رسائل جامعية

نكت القرآن

الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام

للإمام الحافظ محمد بن علي الكرجي القصاب رحمه الله

دار ابن القيم دار ابن عفان

رسائل جامعية

نُكَتُ القُرآنِ

الدَّالَّة عَلى البَيان

في أنواعِ العُلومِ والأحكامِ

الإمام الحافظ محمد بن علي الكرجي القصاب رحمه الله

تحقيق

الدكتور / علي بن غازي التويجري

المجلد الأول

من سورة الفاتحة - سورة الرعد

دار ابن القيم

دار ابن عفان

بسم الله الرحمن الرحيم

نكت القرآن

الدالة على البيان

في أنواع العلوم والأحكام

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م

رقم الإيداع	٢٠٠٣ / ١١٧٧٥
الترقيم الدولى	٤ ـ ٨٩ ـ ٦٠٥٢ ـ ٩٧٧

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٢٧٤٥٤٥ - فاكس: ٨٠٥٦٥٥٤
الدمام - مدينة العمال - ص.ب: ٢٠٧٤٥
الرمز البريدى: ٣١٩٥١ بريد الخبر
المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت : ٥٠٦٦٤٢٠ ـ محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة . الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل
ت : ٥٦٩٣٦١٥ ـ تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ ـ ٣٢٥٥٨٢٠
ص . ب ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail. com

المقدمة

إن الحمد لله[1] نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[2] .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[3] .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[4] .

أما بعد :

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى هذا القرآن العظيم على رسوله وخير خلقه محمد بن عبد الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليخرج به الناس من الظلمات إلى النور ويهديهم به الصراط المستقيم .

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أصحابه وانظر في تخريجها خطبة الحاجة للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني حيث جمع طرقها وبيّن من أخرجها .

(٢) سورة آل عمران آية (١٠٢) .

(٣) سورة النساء آية (١) .

(٤) سورة الأحزاب آية (٧٠، ٧١) .

فقام بالمهمة خير قيام ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وفتح اللَّه على يده بهذا القرآن آذانًا صمًا ، وقلوبًا غلفًا ، وأعينًا عميًا ، وقد كان ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، خير مثال لما جاء به من القرآن ولما يدعو الناس إليه حيث كان « خلقه القرآن »[١] .

فتأسى به صحابته الكرام وأخذوا بهذا القرآن واعتصموا به وأقبلوا عليه تعلمًا وتعليمًا وعملاً ، فزكت نفوسهم ، واجتمعت كلمتهم ، وكانوا خير أمة أخرجت للناس .

وتلاهم في ذلك التابعون لهم بإحسان وأتباعهم فمن بعدهم فبذلوا النفس والنفيس في سبيل تفسير هذا الكتاب وإيضاح دلالته والاستنباط منه والاستدلال به ، والرجوع إليه في شتى شئون الحياة ، فكان لهم منهج حياة ينير الطريق .

وكان من بين هؤلاء العلماء الذين أقبلوا على كتاب اللَّه تفسيرًا واستنباطًا واستدلالاً الإمام الحافظ محمد بن علي الكرجي القصاب في كتابه « نكت القرآن الدالة على البيان » ، وهو الذي نحن بصدده ، أعاننا اللَّه على خدمته وإتمامه ووفقنا لإخلاص النية فيه .

---

(١) انظر مسند أحمد (٦/ ٩١، ١٦٣) .

سبب الاختيار

لما كان نظام الدراسات العليا يقتضي تقديم بحث علمي في الدرجة التي يريدها الطالب ، رأيت أنه لابد لي من سلوك هذا الطريق .

فلما مَنَّ اللّه علي باجتياز السنة التمهيدية بادرت في البحث عن كتاب مخطوط أقدمه للدراسات لنيل الماجستير .

فأخذت في التردد على المكتبات والبحث فيها والتفتيش عن المطلوب فاستقر الأمر أخيرًا - والحمد للّه - على أن أقوم بتحقيق جزء من كتاب «نكت القرآن الدالة على البيان» للإمام الحافظ / محمد بن علي الكرجي القصاب . من أوله إلى نهاية سورة الرعد وقدره (٧٥) لوحة .

وتتلخص أسباب الاختيار فيما يلي :

١ - أهمية إخراج تراث الأمة الإسلامية المتمثل في علم سلفها الصالح ، أولئك الرجال الذين كانوا على جانب من العلم والصلاح والتقوى ، والذين كانوا أقرب لعصر النبوة حيث عاشوا في زمان خير من زماننا .

٢ - أهمية كتاب « نكت القرآن » لما يحتوي عليه من العلوم الفقهية واللغوية والعقدية على وفق منهج السلف .

٣ - كون مؤلفه على مذهب السلف الصالح ، ذلك المذهب النقي الخالص المستقيم .

٤ - التعريف بمؤلف هذا الكتاب الإمام الحافظ القصاب وإظهار علمه

وفضله بين الناس .

٥ - تقدم عصر المؤلف حيث عاش في نهاية القرن الثالث وأول الرابع في فترة ازدهار العلم وكثرة العلماء والتأليف .

٦ - اشتمال هذا الكتاب على جميع الفنون وعدم اقتصاره على فن واحد مما ينتج عنه كثرة الفائدة المرجوة لمن اطلع على هذا الكتاب وعايشه وقد حصلت ولله الحمد .

خطة البحث

قسمت العمل في هذه الرسالة إلى قسمين :

١- قسم الدراسة .

٢- قسم التحقيق .

القسم الأول : قسم الدراسة وجعلته في فصلين :

الفصل الأول : ما يتعلق بالمؤلف وضمنته سبعة مباحث وهي :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته وحياته .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مؤلفاته .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : عقيدته ومذهبه .

المبحث السابع : وفاته .

الفصل الثاني : ما يتعلق بالكتاب وضمنته أربعة مباحث وهي :

المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف .

المبحث الثاني : وصف نسخة الكتاب الخطية .

المبحث الثالث : بيان منهج المؤلف فيه .

المبحث الرابع : قيمة الكتاب ومكانته العلمية .

القسم الثاني : قسم التحقيق :

وقد كان عملي فيه على ما يلي : -

١- قمت بعزو الآيات إلى سورها وأثبت نص الآيات الذي ذكر المؤلف طرفًا منه وأحال على باقيه كاملاً في الحاشية .

٢- التزمت برسم المصحف الشريف في رسم الآيات .

٣- خرجت الأحاديث والآثار الواردة وأشرت إلى ما لم أجده منها في موضعه وهو قليل جدًّا .

٤- درجت في تخريج الأحاديث والآثار على أني أذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد ، ثم أذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه ليسهل على الباحث الرجوع إليه .

٥- أشير إلى الكتب التي أخرجت الحديث أو الأثر بالإسناد بقولي : رواه أو أخرجه ، وإلى التي ذكرته بدون إسناد بقولي : أورده أو ذكره .

٦- ترجمت للأعلام التي تحتاج إلى ترجمة وتركت بعضها اكتفاء بشهرته ، وما لم أجده منها - وهو قليل - أشرت إليه في موضعه .

٧- عرفت بالبلدان الواردة في الكتاب والتي تحتاج إلى ذلك .

٨- شرحت المفردات الغريبة التي تحتاج إلى شرح .

٩- عرفت بعض المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف .

١٠- وثقت المسائل التي تعرض لها المؤلف من مصادرها حسب الإمكان سواء كانت فقهية أو تفسيرية أو عقدية أو لغوية أو غيرها .

١١- وثقت أقوال الفرق المخالفة عند ذكر المؤلف لها من كتبهم أو من الكتب المختصة بالفرق حسب الإمكان .

١٢- راعيت عند ذكر المراجع والإحالة عليها أقدمية الكتاب ومؤلفه ، فالكتاب الذي مؤلفه متقدم قدمته في الذكر على من جاء بعده .

فمثلا الحديث الذي أخرجه مالك وأحمد والبخاري خرجته من موطأ الإمام مالك ثم من مسند الإمام أحمد ثم من صحيح الإمام البخاري ، ودرجت على ذلك في كل مرجع ذكرته وفي أي مسألة كان .

١٣- قمت بالتعليق على بعض المسائل التي أرى أنها تحتاج لذلك وناقشت ما يحتاج منها لمناقشة ، سواء كانت عقدية أو فقهية أو غيرها .

١٤- أشرت لما في حواشي المخطوطة من العناوين أو التعليقات ومواضع وصول المقابلة في الحاشية في مكانها المناسب .

١٥- قمت بإثبات التصحيحات الموجودة في الحاشية داخل النص ووضعتها بين قوسين معكوفين .

١٦- قمت بإثبات بعض الكلمات التي أجزم بأنها ساقطة أو أنها ضرورية للمعنى داخل النص ووضعتها بين قوسين معكوفين .

١٧- أشرت إلى الكلمات التي أرى أن لها أهمية في المعنى لكن إثباتها

في النص غير ضروري في الحاشية .

١٨- قمت بوضع كلمة « قوله » قبل الآيات التي أهمل ذلك منها دون الإشارة إليه لكثرته .

١٩- قمت بإضافة كلمة « وسلم » بعد قوله « صلى اللّه عليه » سواء كانت خاصة بالنبي أو غيره من الأنبياء .

٢٠- قمت بنقط الكلمات التي لم تنقط أو التي نقطت خطأ مع الاجتهاد وتحري الصواب في ذلك دون الإشارة إليه لكثرته .

٢١- صححت الأخطاء الإملائية التي أجزم بخطئها ووجهت ما يحتمل وجهًا في الحاشية مع إبقائه في الأصل .

٢٢- في حالة وجود سقط أو خلل في الكلام لم أتمكن من معرفته أشير إليه في الحاشية مع ذكر معناه إن تبين لي وإلا قلت : هكذا بالأصل ولم يتبين لي .

٢٣- أثبت أرقام لوحات المخطوطة وأشرت إلى الصفحة اليمين بـ (أ) ولليسرى بـ (ب) عند أول كلمة في الصفحة .

٢٤- قمت بذكر أرقام الصفحات التي يحيل عليها المصنف .

٢٥- كتبت الأصل وفق قواعد الخط والإملاء الحديثة وصرفت النظر عن رسم الناسخ .

فهو مثلاً يكتب كلمة « سفين - معوية - الحيوة - الزكوة - الصلوة » هكذا بدون الألف وأنا أثبتها على وفق المتعارف عليه .

هذا وإني أشكر اللَّه سبحانه وتعالى على ما مَنَّ به من التوفيق والتسديد والنعم التي لا تعد ولا تحصى ، فله الحمد كله وله الشكر كله وله الخير كله ، سبحانه لا أحصي ثناء عليه .

ثم أسأله أن يتغمد مصنف هذا الكتاب برحمته ، وأن يعفو عن سيئاته في الصالحين ، وأن يجعله من الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأن يجعل هذا الكتاب من العمل الذي لاينقطع ثوابه بموت صاحبه .

ثم أشكر لهذه الجامعة أن شرفتني بالانتساب إليها وذللت لي الصعاب في سبيل التزود من العلم الشرعي .

كما أشكر القائمين عليها وعلى رأسهم معالي مديرها وفقه الله لكل خير .

وأشكر فضيلة شيخي ومشرفي فضيلة الشيخ : عبد اللَّه بن محمد الغنيمان على ما غمرني به من الإحسان فيما احتجت إليه فيه ، وأسال اللَّه عز وجل أن يمد في عمره على طاعته ويزيده تقوى وإخلاصًا للَّه ، وأشكر جميع مشائخي وزملائي وكل من مد لي يد العون والمساعدة . هذا وقد اجتهدت في إخراج هذه الرسالة على الوجه الأكمل ، فما كان فيها من صواب فمن اللَّه وحده لا شريك له ، وما كان من خطأ فمني وأستغفر اللَّه ، وحسبي أني الخير أردت .

واللَّه أسال التوفيق والسداد لما يحب ويرضى ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى وسلم وبارك على عبده نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القسم الأول

قسم الدراسة

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول : ما يتعلق بالمؤلف

الفصل الثاني : ما يتعلق بالكتاب

الفصل الأول

ما يتعلق بالمؤلف

ويشتمل على سبعة مباحث هي :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته وحياته .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مؤلفاته .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : عقيدته ومذهبه .

المبحث السابع : وفاته .

المبحث الأول :

« اسمه وكنيته ونسبه »

هو أبو أحمد محمد بن علي بن محمد الفقيه ، الكرجي المعروف بالقصاب[(١)] . وسُمي بالقصاب لكثرة ما قتل من الكفار في مغازيه[(٢)] .

والكرجي : هكذا نسبه كل من ترجم له إلاّ الحافظ ابن حجر[(٣)] ، وإسماعيل باشا البغدادي[(٤)] .

فالحافظ ابن حجر قال : « الكوفي » بدل « الكرجي » ولعله من تحريف النساخ ، وإسماعيل باشا قال : « الكرخي » وهو تصحيف ظاهر .

وأمّا ما جاء في درء تعارض العقل والنقل[(٥)] لشيخ الإسلام ابن تيمية من تسميته (الكرخي) فهو خطأ من تحريف النساخ ؛ لأن نفس النص الذي أورده عنه ابن القيم في الصواعق المرسلة[(٦)] ونسبه إلى

(١) انظر في مصادر ترجمته : الوافي بالوفيات (٤/ ١١٤) ، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٣، ٢١٤) ت (١٤٤) ، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٨، ٩٣٩) ت (٨٩١) ، تاريخ الإسلام - مخطوط (١٠/ ٥١) ، نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (٢/ ٩٢) ، مختصر طبقات المحدثين لابن عبد الهادي - ط - (٢/ ١٦٣) ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٣٨٠) ت (٨٥٩) ، هدية العارفين (٢/ ٤٧) ، معجم المؤلفين (١١/ ٥٨) .

(٢) نص على ذلك كل من ترجم له في المراجع السابقة ، ونص عليه أيضًا الذهبي في العلو ص (١٧٥) .

(٣) انظر نزهة الألباب في الألقاب (٢/ ٩٢) .

(٤) انظر هدية العارفين (٢/ ٤٧) .

(٥) انظر ج (٦/ ٢٥٢) .

(٦) انظر ج (٤/ ١٢٨٦) .

الكرجي وكذلك الذهبي في العلو[(١)] .

والكرجي : نسبة إلى الكَرَج .

والكرج بفتح الكاف والراء بعدها جيم مدينة بين همذان[(٢)] وأصبهان[(٣)] في نصف الطريق ، وهي إلى همذان أقرب[(٤)] . ومكانها يقع الآن في غرب إيران[(٥)] .

(١) انظر ص (١٧٥) ، منه ، وانظر أيضًا مختصره للألباني ص (٢٥٩) .

(٢) همذان - بالذال المعجمة - ويقال : همدان بالدال - مدينة من عراق العجم من كور الجبل تقع حاليًا في غرب إيران - وهي مدينة قديمة كثيرة الأنهار والأشجار شديدة البرد ، فتحها المسلمون سنة (٢٤ هـ) ، على يد الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة ، رضي اللّه عنه .
انظر في ذلك معجم البلدان (٥/ ٤١٠) وما بعدها ، الروض المعطار ص (٥٩٦) ، بلدان الخلافة الشرقية الخارطة رقم (٥) ، بين ص (٢٢٤) ، (٢٢٥) ، وانظر أيضًا ص (٢٢٩) منه ، وأطلس العالم ص (٦٩) .

(٣) هي مدينة عظيمة في بلاد فارس من أعظم المدن وأشهرها ، وتقع الآن في وسط إيران جنوب العاصمة طهران على بعد (٤١٤) ، كيلا منها - وقد يطلق الاسم على الإقليم جميعه ، فتحها المسلمون بعد وقعة نهاوند سنة (٢١) ، على يد عبد اللّه بن عبد اللّه بن عتبان الأنصاري . وكانت مركزًا للعلماء من أهل السنة والجماعة إلى بداية القرن العاشر حيث استولى عليه الشاه إسماعيل الصفوي وحولها إلى مدينة شيعية فلا حول ولا قوة إلاّ باللّه .
انظر في ذلك معجم ما استعجم (١/ ١٦٣) ، الأنساب (١/ ١٧٥) ، معجم البلدان (١/ ٢٠٦) وما بعدها ، الروض المعطار ص (٤٣) ، بلدان الخلافة الشرقية ص (٢٣٨) . ومقدمة عبد الغفور البلوشي على طبقات المحدثين بأصبهان ص (٢٥، ٥٧) ، وغيرها .

(٤) انظر التفصيل عن مدينة الكرج : معجم ما استعجم (٤/ ١١٢٣) ، الأنساب (٥/ ٤٦) ، معجم البلدان (٤/ ٤٤٦) ، الروض المعطار ص (٤٩١) ، بلدان الخلافة الشرقية ص (٢٣٢) .

(٥) انظر في موقعها الخارطة رقم (٥) ، ضمن كتاب بلدان الخلافة الشرقية بين ص (٢٢٤) ، وصفحة (٢٢٥) .

بنيت في زمن المهدي[١] حيث بناها عيسى بن إدريس بن معقل العجلي[٢] ، وأتم بناها ابنه أبو دلف القاسم بن عيسى[٣] .

وللأخير نسبها بعض المؤرخين فقال :كرج أبي دلف[٤] .

وهي كما وصفها الحموي[٥] : (مدينة متفرقة ، وهي ذات زرع ومواشي . . .) ثم قال : (وهي مدينة طويلة نحو من فرسخ ولها سوقان : على باب الجامع ، وسوق آخر بينهما صحراء) ا هـ .

وقد نسب المؤلف إليها السمعاني في الأنساب[٦] .

---

(١) هو الخليفة العباسي الثالث أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن علي ابن عبد اللَّه بن العباس بن عبد المطلب ، ولد سنة سبع وعشرين ومائة ، وبويع بالخلافة سنة ثمان وخمسين ومائة ، وكان جوادًا ممدحًا معطاء محببًا إلى الرعية قصابًا في الزنادقة ، باحثًا عنهم ، تملك عشر سنين وشهرًا ونصفًا ، ومات في المحرم سنة تسع وستين ومائة . انظر ترجمته في تاريخ الطبري (١٠/١٠) ومابعدها ، الكامل لابن الأثير (٥/٢٥٩) ، سير أعلام النبلاء (٧/٤٠٠) ، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ص (٩٥) ، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية - قسم الخلافة العباسية ص (٨٦) .

(٢) هو والد أبي دلف الذي ستأتي ترجمته في الهامش اللاّحق .

(٣) هو القاسم بن عيسى بن إدريس بن معقل بن عمير بن شيخ ، أبودلف العجلي صاحب الكرج وأميرها ، كان فارسًا شجاعًا مهيبًا سائسًا ، شديد الوطأة جوادًا شاعرًا ، ولي إمرة دمشق للمعتصم ، بنى الكرج وقصده الشعراء فيها . مات في بغداد سنة خمس وعشرين ومائتين وفي ذريته أمراء وعلماء .
انظر مروج الذهب (٤/٦٢) ، تاريخ بغداد (١٢/ ٤١٦، ٤٢٣) ، الأنساب (٥/ ٤٧) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٥٦٣) ، البداية والنهاية (١٠/٣٠٦) .

(٤) انظر معجم ما استعجم (٤/١١٢٣) ، معجم البلدان (٤/٤٤٦) ، بلدان الخلافة الشرقية ص (٢٣٣) .

(٥) انظر معجم البلدان (٤/٤٤٦) .

(٦) انظر جـ (٥/٤٦) .

وأبو الحسن الكرجي[١] في قصيدته في المؤلف حيث يقول :

وفي الكرج الغراء أوحد عصره أبو أحمد القصاب غير مغالب[٢]

(١) انظر ص (٤١) .

(٢) أورده مع بيت آخر الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٤) . وفي تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٩) ، وسيأتي قريبًا ص (٤٢) .

المبحث الثاني

(مولده ونشأته وحياته)

أ - مولده :

لم تكتب المصادر التي ترجمت له - والتي بين أيدينا - شيئا عن ولادته ، إلاّ أنه بالنظر إلى وفاة شيخه جعفر بن أحمد بن فارس[١] والذي توفي سنة تسع وثمانين ومائتين ، وشيخه عبد اللّه بن الصباح الأصبهاني[٢] والذي توفي سنة أربع وتسعين ومائتين - يتبين أنه كان موجودًا بعد الثمانين ومائتين.

ب - نشأته وحياته :

إن نشأة المؤلف وحياته يكتنفها الغموض حيث لم تذكر المصادر التي ترجمت له شيئًا من ذلك .

إلا أن الذي يمكن القول به في هذا الجانب أن المصنف عاش في مدينة الكرج[٣] ،كما يظهر أنه نشأ في بيت علم ؛ لأن والده كان من المحدثين[٤] ومن أصحاب علي بن حرب الطائي .

كما أنه قضى وقتًا من عمره في الجهاد[٥] في سبيل اللّه وقتال

(١) انظر ترجمته ضمن شيوخ المؤلف ص (٢٤) .
(٢) انظر ترجمته ضمن شيوخ المؤلف ص (٢٥) .
(٣) استنباطا من نسبته إليها .
(٤) انظر ذلك في ترجمته فيما سيأتي ص (٢٦) .
(٥) يدل على ذلك وصفه بالمجاهد الغازي .

الكفار ، بل قد اشتهر ذلك عنه حتى وصفه كل من أرخ له بذلك .

فهذا الذهبي يصفه في سير أعلام النبلاء[١] بالغازي المجاهد .

وفي تذكرة الحفاظ[٢] بالمجاهد .

وبذلك أيضًا يصفه السيوطي[٣] وإساعيل باشا البغدادي[٤] ويصفه رضا كحالة[٥] بقوله : « حافظ من المجاهدين » .

وقد كان رحمه اللّه شجاعًا[٦] شديد الفتك بالكفار ، معملاً سيف الحق في رقابهم ، يقتلهم تقتيلاً حتى اشتهر ذلك عنه وسمي من أجله بالقصاب[٧] .

(١) انظر ج (١٦/ ٢١٣) .
(٢) انظر ج (٣/ ٩٣٨) .
(٣) انظر طبقات الحفاظ ص (٣٨٠) .
(٤) انظر هدية العارفين (٢/ ٤٧) .
(٥) انظر معجم المؤلفين (١١/ ٥٨) .
(٦) نص على ذلك الحافظ ابن حجر في نزهة الألباب في الألقاب (٢/ ٩٢).
(٧) وقد سبق ص (١٨) ، بيان سبب تسميته بذلك وأنه محل اتفاق بين كل من أرخ له .

المبحث الثالث

(شيوخه وتلاميذه)

أ - شيوخ المؤلف :

لقد عاش المؤلف رحمه اللّه في فترة زاخرة بالعلماء - وهي ما بين أواخر القرن الثالث وأوائل النصف الثاني من القرن الرابع - مما جعله يلتقي بهم ويتلقى العلم على عدد كبير منهم .

وقد صرح بذلك عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ[(١)] بعد أن ذكر بعض مشائخه بقوله : « وخلق كثير » .

وفي تاريخ الإسلام[(٢)] بقوله : « وطائفة كثيرة » وابن عبد الهادي بقوله بعد ذكر بعض مشائخه : « وخلق »[(٣)] .

وقد نصت كتب التراجم التي بين أيدينا على تسمية سبعة منهم فقط وذكر بعضهم المؤلف بسنده في هذا الكتاب .

ولذا سأذكر ثلاثة عشر شيخًا من شيوخه وهم كما يلي[(٤)] :

١ - جعفر بن أحمد بن فارس[(٥)] أبوالفضل .

(١) انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٨) .
(٢) انظر تاريخ الإسلام - ط - (١٠/ ٥١) .
(٣) انظر مختصر طبقات المحدثين (٢/ ١٦٣) .
(٤) تم ذكرهم حسب الترتيب الأبجدي .
(٥) ذكره ضمن شيوخ المصنف الذهبي في السير (١٦/ ٢١٣) ، وفي التذكرة (٣/ ٩٣٨) ، تاريخ الإسلام - ط - (٢/ ٥١) ، وابن عبد الهادي في مختصر طبقات المحدثين (٢/ ١٦٣) .

قال عنه أبو الشيخ[١] : كان عنده الموطأ عن ابن مصعب ، وكتب الكثير بمكة والبصرة والري وأصبهان ، له مصنفات حسان ، روى عن سهل بن عثمان وعبدان ، توفي بالكرج سنة تسع وثمانين ومائتين[٢] .

٢ - الحسن بن يزيد الدقاق[٣] .

٣ - الحسين بن إسحاق بن إبراهيم بن الصبّاح ، أبوعبدالله العجلي الخلال[٤] ، خرج إلى الكرج وسكنها ، وكان كثير الحديث حسن الحفظ توفي بعد الثلاثمائة[٥] .

٤ - حمويه بن محمد أبوجعفر الأصبهاني[٦] .

٥ - عبد اللّه بن الصبّاح البزّار الأصبهاني أبومحمد قال عنه أبو الشيخ : وكان شيخًا صدوقًا .

وقال عنه أبو نعيم : صدوق ثقة يروي عن العراقيين والمكيين ، توفي سنة أربع وتسعين ومائتين[٧] .

---

(١) انظر طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٣٣) .
(٢) انظر في ترجمته الجرح والتعديل (٢/ ٤٧٤) ، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٣٣) ، أخبار أصبهان (٢٤٥) ، معجم المؤلفين (٣/ ١٣٣) .
(٣) لم أقف له على ترجمة . . ، وقد ذكره ضمن شيوخ المصنف الذهبي وابن عبد الهادي في نفس المراجع والصفحات السابقة في شيخه الأول .
(٤) روى عنه المصنف في كتابه الذي نحن بصدده القسم المخطوط (ق/ ١٧٧/ أ) ، (ق/ ١٨١/ ب) .
(٥) انظر طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١٩٣) ، أخبار أصبهان (١/ ٢٧٩) .
(٦) لم أقف له على ترجمة وقد روى عنه المصنف في كتابه هذا (ق/ ١٨١/ ب).
(٧) انظر طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٤٥) ، أخبار أصبهان (٢/ ٦٣).

٢٦ - عبد الرحمن بن محمد بن سلم الرازي[١] ثم الأصبهاني ، الحافظ المجود العلامة المفسر ، كان من أوعية العلم ، صنف المسند والتفسير وغير ذلك ، حدث عن سهل بن عثمان وعبد العزيز بن يحيىٰ ، والحسين بن عيسى الزهري وطبقتهم ، حدث عنه أبو أحمد العسال ، وأبو الشيخ ، والطبراني وآخرون ، وكان من الثقات ، مات في سنة إحدى وتسعين ومائتين[٢] .

٧ - والده علي بن محمد الكرجي[٣] وهو من أصحاب علي بن حرب الطائي[٤] .

ويروي عنه[٥] .

---

(١) ذكره ضمن شيوخ المصنف الذهبي وابن عبد الهادي . ولعله هو الذي ذكره المصنف بسنده ص (١٤٦) ، من هذا الكتاب باسم : عبد الرحمن بن سلمة الرازي فنسبه إلى جده لشهرته بذلك وحرف الناسخ سلم إلى سلمة .

(٢) انظر أخبار أصبهان (٢/ ١١٢) ، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٣٠) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٠) ، الرسالة المستطرفة ص (٧٠) ، طبقات الحفاظ ص (٣٠٣) ، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٨٨) ، معجم المؤلفين (٥/ ١٧٥) .

(٣) لم أقف له على ترجمة وقد ذكره ضمن شيوخ المصنف الذهبي وابن عبد الهادي - وروى عنه المصنف في هذا الكتاب - نكت القرآن - حديثًا بسنده (ق/ ١٨٨/ ب) ، فقال : حدثني أبي د. علي بن حرب .. ثم ساق السند .

(٤) هو علي بن حرب بن محمد بن علي بن حيان بن مازن الطائي الموصلي أبو الحسن المحدث الثقة الأديب ، مسند وقته ، ولد في أذربيجان سنة خمس وسبعين ومائة ، ونشأ بالموصل وسمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وغيرهم . وكان عالما بأخبار العرب وأنسابها أديبا شاعرا مات في شوال سنة خمس وستين ومائتين بالموصل. انظر الجرح والتعديل (٦/ ١٨٣) ، تاريخ بغداد (١١/ ٤١٨) ، طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٣) ، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٥١) ، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٩٤) .

(٥) انظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٣) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٨) ، وتاريخ الإسلام ط (/ ٢٩٦/ق) ، ومختصر طبقات المحدثين (٢/ ١٦٣) .

٨ - محمد بن إبراهيم بن زياد بن عبد اللَّه الطيالسي الرازي أبو عبد اللَّه ، كان جوّالاً ، حدث بمصر وبغداد وطرسوس ، وعمر طويلا ، روى عن يحيىٰ بن معين ومحمد بن حميد الرازي ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وعنه أحمد بن محمد الهمذاني ، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم .

كان حيًّا سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة[١] .

٩ - محمد بن أحمد بن الوليد بن يزيد بن نصر بن عبد اللَّه الثقفي المديني الأصبهاني[٢] أبوعبداللَّه من أولاد الملوك ، وكان ممن رحل ودخل الشام ومصر .

وقال عنه أبو نعيم : ثقة أمين ، وقال عنه أبوالشيخ : أحد الثقات[٣] .

١٠ - محمد بن الحسين بن محمد الهمداني[٤] .

١١ - محمد بن زكريا بن عبد اللَّه بن محمد أبو جعفر القرشي[٥] كتب عن عثمان بن الهيثم وأبي حذيفة وبكار وعبد اللَّه بن رجاء والبصريين .

---

(١) انظر تاريخ بغداد (١/ ٤٠٤) ، الأنساب (٤/ ٩٢) ، المغني في الضعفاء (٢/ ٥٤٦) ، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٥٨) ، شذرات الذهب (٢/ ٢٦٨) .
(٢) ذكره ضمن شيوخ المصنف الذهبي في تاريخ الإسلام (ق / ١٩٦/).
(٣) انظر طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٢٠٨) ، أخبار أصبهان (٢/ ٢٤٤) ، الإكمال (٣/ ٩٢) ، لسان الميزان (٥/ ٥٣).
(٤) لم أقف له على ترجمة وقد ذكره المؤلف بسنده في هذا الكتاب ص (٣٣١) .
(٥) ذكره المؤلف بسنده في هذا الكتاب (ق/ ١٨٢/أ) .

قال أبو الشيخ بعد أن ذكر شيوخه : عنده عن هؤلاء أصول جياد ، وكتب عنه أبوبكر بن أبي داود والمشايخ[١] .

١٢ - محمد بن العباس بن أيوب بن الأخرم الأصبهاني[٢] الفقيه أبوجعفر ، قال عنه الذهبي[٣] : هو الإمام الكبير الحافظ الأثري ، ثم قال وله وصية أكثرها على قواعد السلف .

حدث عن أبي كريب والمفضل بن غسان الغلابي وعلي بن حرب وعدة وعنه أبو أحمد العسال وأبوالشيخ وغيرهم .

توقف عن التحديث سنة ست وتسعين ومات سنة (٣٠١) للّهجرة[٤] .

١٣ - محمد بن عبد الغفار الورقاني[٥] يروي عن موسى بن خاقان أبو عمران النحوي .

قال ابن حجر[٦] في ترجمة موسى بن خاقان - وعنه - أي روى عن موسى - محمد بن عبد الغفار بخبر تكلم فيه[٧] .

(١) انظر طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٤٣) ، ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢١٦).
(٢) ذكره ضمن شيوخ المصنف الذهبي وابن عبد الهادي .
(٣) انظر سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٤٤) .
(٤) انظر طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٧٥) ، أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٤) ، الوافي بالوفيات (٣/ ١٩٠) ، العبر (٢/ ١٢٠) ، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٤٤) ، لسان الميزان (٥/ ٢١٥) ، طبقات الحفاظ (٣١٨) ، شذرات الذهب (٢/ ٢٣٤) ، هدية العارفين (٢/ ٢٥) .
(٥) روى عنه المؤلف في كتابه هذا ص (٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤) .
(٦) انظر لسان الميزان (٦/ ١١٦) .
(٧) انظر المغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٣) ، ترجمة موسى بن خاقان ، وفي الميزان (٤/ ٢٠٣) ، ولسان الميزان (٦/ ١٦٦) .

ب - تلاميذه :

لقد اقتصرت المراجع التي بين أيدينا على ذكر ثلاثة من تلاميذ المصنف .

إلاّ أن للمصنف تلاميذًا غيرهم كما تدل عليه عبارات المترجمين له . فهذا الذهبي يقول في سير أعلام النبلاء[١] بعد أن ذكر بعضهم : (وطائفة) ، ويقول في تذكرة الحفاظ[٢] وتاريخ دول الإسلام[٣] : (وغيرهم) ، ونحو ذلك يقول ابن عبد الهادي[٤] .

وتلاميذه الثلاثة هم :

١ - ابنه علي بن محمد بن علي بن محمد الكرجي أبوالحسن[٥] .

٢ - ابنه عمار بن محمد بن علي بن محمد الكرجي أبوالفرج[٦] .

٣ - المظفر بن محمد بن الحسين البروجردي أبومنصور[٧] .

---

(١) انظر جـ (١٦/٢١٣) .
(٢) انظر جـ (٣/٩٣٩) .
(٣) انظر تاريخ الإسلام (ق/٢٩٦/) .
(٤) انظر مختصر طبقات المحدثين (٢/١٦٣) .
(٥) ذكره كل من تعرض لذكر شيوخه وتلاميذه ولم أظفر له بترجمة .
(٦) ذكره كل من تعرض لذكر شيوخه وتلاميذه ولم أظفر له بترجمة .
(٧) ذكره كل من تعرض لذكر شيوخه وتلاميذه ولم أظفر له بترجمة .

المبحث الرابع

(مؤلفاته)

لقد ترك المصنف - رحمه اللّه - عددًا من المؤلفات وإن كانت جميعها فيما أعلم مفقودة إلاّ هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه وهو (نكت القرآن) .

وقد بلغ عدد ما وقفت على تسميته منها اثنى عشر مؤلفًا تم استخراجها من كتابه نكت القرآن حيث يشير إليها ، أو من الكتب التي ترجمت له ، وفيما يلي بيان بها مرتبة على حروف المعجم مع الإشارة إلى مكان ذكرها :

١ - تأديب الأئمة(١) .

٢ - ثواب الأعمال(٢) .

٣ - الرد على أهل الأهواء بالأخبار(٣) .

٤ - الرد على الباهلي والدوري وابن أبي يعقوب(٤) وهو فيما يظهر مؤلف في العقيدة ، حيث أحال عليه المصنف في رده على المعتزلة في

---

(١) انظر الوافي بالوفيات (٤/ ١١٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٣) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٨) ، وتاريخ الإسلام (ق/ ٢٩٦/) ، ومختصر طبقات المحدثين (٢/ ١٦٣) ، ومعجم المؤلفين (١١/ ٥٩) .

(٢) انظر المراجع السابقة بنفس الأجزاء والصفحات وانظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٣٨٠) .

(٣) أحال عليه المصنف في كتابه نكت القرآن في موضعين ص (٤٧٤) ، (ق/ ١٧٢/ أ) .

(٤) ذكره المصنف في كتابه هذا ص (٦٣٠) ، وفي (ق/ ١٣٥/ ب) ، باسم الرد على الباهلي . وفي (ق/ ٢٠٥/ ب) ، باسم الرد على الباهلي وابن أبي يعقوب وابن حرمان .

الرؤية والنظر وعلو اللَّه .

٥ - الرد على المخالفين[١] وهو يحتمل أن يكون مستقلاً ويحتمل أن يكون أحد السابقين اختصره في التسمية .

٦ - كتاب الزكاة[٢] وهو محتمل أن يكون كتابًا مستقلاً ، ويحتمل أن يكون من جملة أبواب كتاب شرح النصوص لكن لما رأيته حينما ذكر كتاب الفرائض والطلاق والظهار والأصول نص على أنها من كتاب شرح النصوص تقوى عندي الاحتمال الأول فذكرته مفردًا ومثله كتاب الصلاة والطهارة فيما سيأتي .

٧ - كتاب السنة[٣] وهو مؤلف في العقيدة[٤] . نقل منه الذهبي في سير أعلام النبلاء[٥] ، وفي تذكرة الحفاظ[٦] وابن عبد الهادي[٧] ما نصه :

[كل صفة وصف اللَّه بها نفسه أو وصفه بها نبيه فهي صفة حقيقة لا

---

(١) ذكره المصنف ص (٣٣٦) ، من هذا الكتاب .

(٢) ذكره المصنف ص (٦١٩) ، من هذا الكتاب .

(٣) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٣) ، وفي تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٨) ، باسم السنة - وبذلك ذكره ابن عبد الهادي في مختصر طبقات المحدثين (٢/ ١٦٣) ، والبغدادي في هدية العارفين (٢/ ٤٧) ، ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٥٩) ، وذكره الصفدي في الوافي بالوفيات (٤/ ١١٤) ، باسم شرح السنة وكذلك الذهبي في تاريخ الإسلام (ق/ ٢٩٦/) .

(٤) قال البغدادي في هدية العارفين (٢/ ٤٧) ، (كتاب السنة في الحديث) ، والصحيح أنه في العقيدة كما يدل عليه ما نقله الذهبي وابن عبد الهادي .

(٥) انظر ج (١٦/ ٢١٣) .

(٦) انظر ج (٣/ ٩٣٩) .

(٧) انظر مختصر طبقات المحدثين (٢/ ١٦٣) .

مجاز][1] .

وهو - والله أعلم - نفس كتابه الذي أشار إليه ابن تيمية[2] والذهبي[3] وابن القيم[4] باسم (عقيدة أبي أحمد الكرجي) وليست هي كتابًا مستقلاً .

وقد نقلوا منها ما نصه : (كان ربنا وحده ولا شيء معه ، ولا مكان يحويه ، فخلق كل شيء بقدرته ، وخلق العرش لا لحاجته ، فاستوى عليه استواء استقرار كيف شاء ، وأراد ، لا استقرار راحة كما يستريح الخلق ، وهو يدبر السموات والأرض ويدبر ما فيها ومن في البر والبحر لا مدبر غيره ولا حافظ سواه ، يرزقهم ويمرضهم ويعافيهم ويميتهم ، والخلق كلهم عاجزون : الملائكة والنبيون والمرسلون ، وسائر الخلق أجمعين ، وهو القادر بقدره والعالم بعلم أزلي غير مستفاد ، وهو السميع بسمع والبصير ببصر ، يعرف صفتهما من نفسه ، لا يبلغ كنههما أحد من خلقه ، متكلم بكلام يخرج منه لا بآلة مخلوقه كآلة المخلوقين .

لا يوصف إلاّ بما وصف به نفسه أو وصفه به نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وكل صفة وصف بها نفسه أو وصفه بها نبيه فهي صفة حقيقة لا صفة مجاز[5] .

---

(١) قال الذهبي في التذكرة بعد إيراده لهذا النص : (قلت : نعم لو كانت صفة مجاز لتحتم تأويلها ... إلخ) . وجاء في السير ما يوهم أن هذا من كلام القصاب حيث حذف (قلت : نعم) ، ووصل الكلام ببعضه وهو خطأ .

(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٢٥٢) .

(٣) انظر العلو ص (١٧٥) .

(٤) انظر الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٨٦) .

(٥) انظر في ذلك المراجع السابقة مع ملاحظة أن الذهبي اقتصر على إيراد ما يخص=

وقلت بأنه نفس الكتاب لاتفاق النص الذي أورده الذهبي في السير[١] والتذكرة[٢] مع ما أورده هنا هو وابن تيمية وابن القيم - وذلك من قوله :

« وكل صفة وصف بها نفسه . . . . . . إلخ » .

وبناء على هذا يكون كتاب السنة مؤلفًا في عقيدة أهل السنة والجماعة[٣] ، وقد كان مشهورًا بين العلماء كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وابن القيم[٥] بقولهم :

(وهي عقيدة مشهورة) بل قد كتبها الخليفة القادر بالله[٦] وجمع الناس

= الاستواء كما علق على بعض عبارات المؤلف . وانظر أيضًا مختصر العلو للألباني ص (٢٥٩) .

(١) انظر حـ (١٦/ ٢١٣) .

(٢) انظر حـ (٣/ ٩٣٩) .

(٣) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية نقلًا عنه في درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٢٥٢) ، وابن القيم في الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٨٦) .

(٤) انظر درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٢٥٣) .

(٥) انظر الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٨٨) .

(٦) هو الخليفة العباسي أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر جعفر بن المعتضد العباسي ، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة . وكان أبيض كث اللحية يخضب دينًا عالمًا متعبدًا وقورًا من جلة الخلفاء وأمثلهم ، تفقه على أبي بشر الهروي .
قال عنه الخطيب : كان من الدين وإدامة التهجد وكثرة الصدقات على صفة اشتهرت عنه ، وصنف كتابه في الأصول ذكر فيه فضل الصحابة وإكفار من قال بخلق القرآن . وكان ذلك يقرأ في كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث ويحضره الناس مدة خلافته وهي إحدى وأربعون سنة وثلاثة أشهر - قلت : ولعل هذا الكتاب هو كتاب العقيدة للمؤلف حيث نص ابن تيمية والذهبي وابن القيم أنه كتب العقيدة للمؤلف - ونقل الذهبي طرفًا منها في العلو ، انظر مختصره ص (٢٥٩) .
وتوفي القادر بالله سنة اثنين وعشرين وأربع مائة في أول أيام التشريق انظر تاريخ بغداد (٤/ ٣٧) ، الكامل (٨/ ١٩٧) ، سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٢٧) ، البداية والنهاية (١٢/ ٣٣) وما بعدها ، والجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين =

عليها وقرأها على الناس ، وأمر باستتابة من خرج عنها من معتزلي ورافضي وخارجي[١] .

٨ - شرح النصوص[٢] :

وهو - فيما يبدو - كتاب شامل قد رتبه على الأبواب الفقهية إلاّ أنه غير مقتصر به عليها بل يشتمل على الحديث[٣] والأصول[٤] أيضًا .

وقد أحال على أكثر من كتاب فيه من ذلك إحالته على كتاب الفرائض[٥] وكتاب الطلاق[٦] وكتاب الأصول[٧] وكتاب الظهار[٨] .

= ص (١٥٢) وما بعدها .

(١) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٢٥٢) ، والذهبي في العلو ص (١٧٥) ، وابن القيم في الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٨٦) ، كما يدل عليه ما نقله الذهبي وابن عبد الهادي .

(٢) ذكره المؤلف في كتابه نكت القرآن في أكثر من موضع انظر ص (٣٧٨ ، ٤٠٦) ، (ق/ ١٢٠/ ب) .

(٣) انظر (ق/ ١٢٠/ب) ، حيث تكلم على سماع ابن جريج من عطاء قبل الاختلاط ثم قال : (... مع أنا قد دللنا في كتاب شرح النصوص على أن الثقة إذا أسند حديثًا يقفه غيره من الثقات كان الحكم حكم المسند كالزيادة في الخبر. . .) اهـ

(٤) انظر (ق/ ١٥٠/ب) ، حيث تكلم على الاستحسان والتقليد ثم قال : (... وقد لخصناه في كتاب الأصول من شرح النصوص ما أغنى عن إعادته هاهنا) .اهـ .

(٥) ذكره في موضعين من كتابه نكت القرآن وهما (ق / ١١٠ / أ) ، (ق/ ١٣٧/ ب) ، ونص على أنه من كتاب شرح النصوص .

(٦) ذكره في موضعين من كتابه نكت القرآن وهما (ق / ١٣٨ / أ) ، (ق/ ١٨٧/ أ) ، ونص على أنه من كتاب شرح النصوص .

(٧) مرت الإشارة قبل هامشين إلى مكان وجوده .

(٨) ذكره في كتابه نكت القرآن (ق / ١٧٧ /ب) ، ونص على أنه من كتاب شرح النصوص .

٩ - كتاب الصلاة[١] .

١٠ - كتاب الطهارة[٢] .

١١ - عقاب الأعمال[٣] .

١٢ - نكت القرآن الدالة على البيان وهو كتابنا هذا .

١٣ - وصف الإيمان وشرح زيادته ونقصه[٤] .

---

(١) ذكره في كتابه نكت القرآن ص (٣٧٥) ، - عندما تعرض للمرتد إذا رجع عن ردته إلى الإسلام هل يجب عليه إعادة فرائضه - بقوله : (وقد ذكرناه بحججه في كتاب الصلاة) وانظر ما سبق ص (٣٢) .

(٢) ذكره في كتابه نكت القرآن ص (١٤٥) ، عندما تعرض للحديث : « **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب** ... » الحديث فقال : (وهذا مشروح في كتابنا المؤلف في الطهارة) .
وانظر ما سبق ص (٣٢) .

(٣) انظر الوافي بالوفيات (٤/ ١١٤) ، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٣) ، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٨) ، تاريخ الإسلام (/ ٢٩٦ /) ، ومختصر طبقات المحدثين (٢/ ١٦٣) ، معجم المؤلفين (١١/ ٥٩) .

(٤) أحال عليه في هذ الكتاب ص (١٤٥، ١٤٩) .

المبحث الخامس

(مكانته العلمية وثناء العلماء عليه)

رغم شح المصادر التي ترجمت للمصنف بالمعلومات الوافية عن حياته إلاّ أنه من خلال ما وصل إلينا منها ومن خلال كتابه هذا - نكت القرآن - تبينت مكانته ، فهو رحمه اللّه قد جمع بين الفقه والحديث مع المعرفة باللغة والقراءات والناسخ والمنسوخ ومذاهب الناس .

فأمّا الفقه فيدل على علو شأنه فيه أمران :

أولهما : وصفه بذلك والثناء عليه فيه من قبل العلماء واشتهاره عنه ، وممن وصفه بذلك أبو الحسن الكرجي[(١)] والسمعاني[(٢)] .

وكذلك جاء وصفه بذلك في الصفحة الأولى من هذا الكتاب - نكت القرآن[(٣)] .

ثانيهما : تناوله لكثير من المسائل الفقهية في كتابه هذا - نكت القرآن - ومناقشته لها مع دقة الاستنباط والمعرفة بالأقوال الأخرى وقوة الاستدلال[(٤)] .

---

(١) انظر نقض تأسيس الجهمية (٣/ ١١٢) .
(٢) انظر الأنساب (٥/ ٤٦) .
(٣) انظر ص (٧٧) ، من هذا الكتاب .
(٤) انظر ص (٥٧) ، حيث تمت الإشارة إلى شيء من ذلك في منهجه وتمت الإحالة على أرقام الصفحات .

وأمّا الحديث فقد كان رحمه اللّه من حفاظه ومن الأئمة فيه ، وقد وصفه بذلك كل من ترجمه .

فهذا الصفدي يصفه بالحافظ[١] وبه يصفه الذهبي[٢] والحافظ ابن حجر[٣] ، وابن عبد الهادي[٤] ، والسيوطي[٥] ، وإسماعيل باشا[٦] ، ورضا كحالة[٧] ، ويصفه الذهبي في موضع آخر بقوله : « وكان من أئمة الحديث »[٨] وكذلك وصفه رضا كحالة بقوله [محدث][٩] .

وقد جاء في كتابه هذا ما يؤكد علمه بالحديث وإمامته فيه ومعرفته بالرجال والأسانيد[١٠] .

وأمّا العقيدة ومذاهب الناس فإن الناظر في كتابه هذا - نكت القرآن - يتبين له بوضوح درايته فيها ومعرفته التامة بأقوال الفرق المخالفة من المعتزلة والجهمية والقدرية والمرجئة والخوارج وغيرهم[١١] ، وقد كان متمكنًا في

(١) انظر الوافي بالوفيات (٤/ ١١٤) .
(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٣) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٨) ، وتاريخ الإسلام (ق/ ٢٩٦) .
(٣) انظر نزهة الألباب في الألقاب (٢/ ٩٢) .
(٤) انظر مختصر طبقات المحدثين (٢/ ١٦٣) .
(٥) انظر طبقات الحفاظ ص (٣٨٠) .
(٦) انظر هدية العارفين (٢/ ٤٧) .
(٧) انظر معجم المؤلفين (١١/ ٥٩) .
(٨) انظر العلو له ص (١٧٥) .
(٩) نفس المرجع قبل السابق .
(١٠) أنظر في ذلك ص (٦١ ، ٦٢) ، حيث ذكرت ضمن منهجه شيئًا من ذلك وتمت الإحالة على أرقام الصفحات .
(١١) انظر ص (٥٨) ، حيث ذكرت ضمن منهجه شيئًا من ذلك وتمت الإحالة على أرقام الصفحات .

العقيدة وألّف فيها المؤلفات حتى اشتهر ذلك عنه كما في كتابه السنة الذي ذكر فيه عقيدة أهل السنة والجماعة ، والتي نقل منها شيخ الإسلام ابن تيمية[١] والذهبي[٢] وابن القيم[٣] ووصفوها بأنها عقيدة مشهورة .

وأمّا التفسير واللغة والقراءات والناسخ والمنسوخ فكان على معرفة تامة بها كما سيأتي في بيان منهجه في كتابه هذا ذكر أمثلة لذلك[٤] .

ومما يؤكد مكانة المؤلف وعلو قدره ثناء العلماء عليه وشهادتهم له بذلك وهي كما يلي :

قال الصفدي عنه [الحافظ ، أحد الأئمة][٥] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (الإمام المشهور في أثناء المائة الرابعة)[٦] ، ومثله قول ابن القيم[٧] .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : (الإمام العالم الحافظ . . . الغازي المجاهد)[٨] ، وفي تذكرة الحفاظ : (الحافظ الإمام المجاهد)[٩] .

---

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٢٥٢، ٢٥٤) ، وانظر أيضًا ما سبق ص (٣٣) .
(٢) انظر العلو له ص (١٧٥) ، وانظر ما سبق ص (٣٢ ، ٣٣) .
(٣) انظر الصواعق المرسلة ص (٤/١٢٨٦) .
(٤) انظر ص (٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥) ، حيث ذكرت ضمن منهجه شيئًا من ذلك وتمت الإشارة إلى أرقام الصفحات .
(٥) انظر الوافي بالوفيات (٤/ ١١٤) .
(٦) انظر درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٢٥٢) .
(٧) انظر الصواعق المرسلة (٤/١٢٨٦) .
(٨) انظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٣) .
(٩) انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٨) .

وفي تاريخ الإسلام : (الحافظ أحد الأئمة)[١] .

وفي العلو : (العلامة وكان من أئمة الحديث)[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر : (الحافظ وكان شجاعًا)[٣] .

وقال ابن عبد الهادي : (الإمام الحافظ المجاهد)[٤] .

وقال السيوطي : (الحافظ الإمام المجاهد)[٥] .

وقال رضا كحال : (محدث حافظ من المجاهدين)[٦] .

وفيه يقول أبو الحسن الكرجي[٧] :

---

(١) انظر تاريخ الإسلام (ق /٢٩٦) .
(٢) انظر العلو ص (١٧٥، ١٧٦) .
(٣) انظر نزهة الألباب في الألقاب (٢/ ٩٢) .
(٤) انظر مختصر طبقات المحدثين (٢/ ١٦٣) .
(٥) انظر طبقات الحفاظ ص (٣٨٠) .
(٦) انظر معجم المؤلفين (١١/ ٥٩) .
(٧) لعله أبو الحسن محمد بن عبد الملك بن عمر بن محمد الكرجي ، ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، وتوفي سنة خمسمائة واثنين وثلاثين وقد كان إمامًا ورعًا فقيهًا مفتيًا محدثًا أديبًا ، أفنى عمره في طلب العلم ونشره ، وقلت : لعله هو لما يلي :
أولاً : لتوافق لقبه وكنيته مع ما ذكره الذهبي .
ثانيًا : وجدت السبكي حينما ترجم له في طبقاته (٦/ ١٤١) ، ذكر أن له قصيدة بائية في عقيدة أهل السنة والجماعة اسمها : (عروس القصائد في شموس العقائد) تزيد على مائتي بيت وهي بنفس قافية البيتين اللذين ذكرهما الذهبي في مدح المصنف ثم ذكر أنه ذكر فيها الكرج مادحًا لها ولشدة علمائها على أهل البدع فقال :

ففي كرج والله من خوف أهلها يذوب بها البدعي يا شر ذائب
يموت ولا يقوى لإظهار بدعة مخافة حز الرأس من كل جانب

كما نص السبكي على أن الذهبي اطلع عليها ونقل منها .
وانظر في ترجمته الأنساب (٥/ ٤٧) ، الكامل لابن الأثير (٩/ ٣٠٨) ، العبر في =

وفي الكرج الغراء أوحد عصره
أبو أحمد القصاب غير مغالب
تصانيفه تبدي فنون علومه فلست ترى علمًا له غير شارب[1]

= خبر من عبر (٢/ ٤٤٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٤١) ، البداية والنهاية (١٢/ ٢٢٩) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٩٠) .

(١) أوردهما الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٣) ، وفي تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٨) .

المبحث السادس

(عقيدته ومذهبه)

أ - عقيدته :

لقد كان الإمام القصاب - رحمه اللّه - على مذهب السلف في العقيدة فهو سلفي المعتقد يدور مدار الدليل من القرآن والسنة ويقول بما يقول به الصحابة والتابعون لهم بإحسان .

وكتابه هذا أكبر دليل على ذلك ، فقد قرر من خلاله - فيما تعرض له من المسائل العقدية - مذهب السلف كما في الاستواء[١] والكرسي[٢] واليدين[٣] والقدم[٤] والأصبع[٥] والكلام[٦] وغيرها .

كما قد جاء في كتابه السنة له ما يؤيد ذلك أيضًا وهو ما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] وابن القيم[٨] والذهبي[٩] وفيه[١٠] :

---

(١) انظر ص (٤٥٦) .
(٢) انظر ص (١٨٧) .
(٣) انظر ص (٣٤١) .
(٤) انظر ص (١٩٣) .
(٥) انظر ص (٢١٢) .
(٦) انظر ص (٢٣٣) .
(٧) انظر درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٢٥٢) .
(٨) انظر الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٨٦) .
(٩) انظر العلو ص (١٧٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٣) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٨) .
(١٠) سبق إيراد النص كاملاً ص (٣٣ ، ٣٤) ، عند الكلام على كتاب السنة له .

« ولا يوصف اللّٰه إلاّ بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، وكل صفة وصف بها نفسه أو وصفه بها نبيه فهي صفة حقيقة لا صفة مجاز »[١] .

ب - مذهبه :

لقد كان مذهبه رحمه اللّٰه مذهب المحدثين ، فهو يقول بموجب ما يظهر له من الدليل ولم يكن مقلدًا ولا متبعًا لمذهب من المذاهب الفقهية المعروفة ، وإن كان الناظر في كتابه هذا يتبين أن له معرفة بأقوال الشافعي من بين الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة ومالك وأحمد -.

وقد أورد جملة من أقواله[٢] مؤيدًا لها كما نقده في بعضها ، بل نص (ق/ ١٠٤/ ب) على اطلاعه على كتاب الرسالة له - إلاّ أنه مع ذلك ليس مقلدا له .

وقد نص على تحريم التقليد ورد على المقلدين في أكثر من موضع[٣] فهو يقول ص (٤٤٤) عند قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[٤] (حجة في تحريم التقليد إذ لايجوز لبشر يحرم شيئًا أو يحلله مبتدئا به ولا يجوز أن يكون فيه إلاّ تبعًا للّٰه فيهما ناسبا إليه ما يفعله منهما) .

---

(١) اقتصر الذهبي في سير أعلام النبلاء وتذكرة الحفاظ على قوله : « وكل صفة وصف بها نفسه . . . » إلخ وفي العلو على ما يخص الاستواء .
(٢) انظر ص (٣١٣ ، ٣٣٩ ، ٤١٥ ، ٥٨٦ ، ٦٤١).
(٣) انظر ص (١٧٠ ، ٤٣٧ ، ٥٥٨) ، وغيرها .
(٤) سورة الأعراف آية (٣٣) .

ويقول ص (٣٧٦) عند قوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ ﴾[1] .

(يوجب الاقتداء بأهل الخير ممن يحيط العلم أنهم مقيمون على الحق ولا يكون ذلك إلاّ للأنبياء ، فأما من دونهم وإن كانوا لا يعرون من الحق ولا يظن بهم سواه فالاقتداء بهم غير واجب) .

(١) سورة الأنعام آية (٩٠) .

المبحث السابع

(وفاته)

كما لم تذكر المصادر التي بين أيدينا تاريخ ولادة المصنف رحمه اللّه لم تجزم بتحديد سنة وفاته كذلك ، إلاّ أن حاصل أقوال المؤرخين وفاته يدل على أنه توفي بحدود الستين وثلاثمائة للهجرة .

قال الصفدي : « توفي سنة ستين وثلاثمائة أو ما قبلها »[١] .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : (عاش إلى حدود الستين وثلاث مائة)[٢] .

وقال في تذكرة الحفاظ : (لم أظفر بوفاته وكأنه بقي إلى قريب الستين وثلاثمائة)[٣] .

ونحوه قول ابن عبد الهادي[٤] والسيوطي[٥] والبغدادي[٦] ورضا كحالة[٧] وبناء على هذا يكون قد عاش على أقل تقدير ما يقارب ثمانين سنة .

---

(١) انظر الوافي بالوفيات (٤/ ١١٤) .
(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٣).
(٣) انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٩).
(٤) انظر مختصر طبقات المحدثين (٢/ ١٦٣) .
(٥) انظر طبقات الحفاظ ص (٣٨٠) .
(٦) انظر هدية العارفين (٢/ ٤٧) .
(٧) انظر معجم المؤلفين (١١/ ٥٩) .

الفصل الثاني

ما يتعلق بالكتاب

ويشتمل على أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف .

المبحث الثاني : وصف نسخة الكتاب الخطية

المبحث الثالث : بيان منهج المؤلف فيه .

المبحث الرابع : قيمة الكتاب ومكانته العلمية .

المبحث الأول

(اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف)

أ - اسم الكتاب :

جاء في الورقة الأولى من الكتاب وبخط كبير ما نصه : كتاب نكت القرآن في أنواع الأحكام المنبية عن اختلاف الأنام تأليف الشيخ أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي المعروف بالقصاب رحمه الله .

كما جاء في الورقة الثانية - وهي الأولى من النص - تصريح المؤلف ونصه على اسم الكتاب بقوله : هذا الكتاب نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام والمنبية عن اختلاف الأنام[١] .

وسماه بهذا الاسم أيضًا أبو الحسن الكرجي[٢] إلاّ أنه اقتصر على تسميته بـ (نكت القرآن)[٣] .

ب - توثيق نسبته للمؤلف :

أمّا عن توثيق نسبته للمؤلف فمع أن الذين ذكروا مصنفاته لم يذكروا هذا الكتاب من بينها لكنهم حينما ذكروا بعضها قالوا : وغيرها .

وجاء النص عليه صريحًا ونسبته للمصنف في كلام أبي الحسن الكرجي في كتابه الفصول عن الأئمة الفحول إلزامًا لذوي البدع والفضول ، وذلك

(١) انظر ص (٧٧) .
(٢) مر التعريف به قريبًا ص (٤١) .
(٣) انظر نقض تأسيس الجهمية (٣/ ١١٢) .

فيما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض تأسيس الجهمية فهو يقول بعد مناقشته لابن خزيمة في قوله في حديث الصورة[١] وبيان أن من انفرد في مسألة من السلف عن غيره أن ذلك لا ينقص من قيمته لكنه لا يقبل منه فهو يقول : (وكذلك تأويل الشيخ أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي الإمام المعروف بالقصاب للآيات والأخبار الوارده في إحساس الميت بالعذاب وإطنابه في كتابه المعروف بنكت القرآن وذهابه إلى أن الميت بعد السؤال لا يحس بطول لبثه في البرزخ . . .) . ا هـ[٢] .

وهذا التأويل للآيات والأحاديث في عدم إحساس الميت موجود في هذا الكتاب في أكثر من موضع كما في ص (١٩٤) ، (ق/ ١٥٤/ ب) .

وتمت مناقشته في ذلك في أول موضع ص (١٩٤، ١٩٥) .

---

(١) وهو « خلق الله آدم على صورته » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .
انظر فتح الباري (١١/ ٥) ، ومسلم (٤/ ٢٠١٧) .
وانظر تأويل ابن خزيمة لهذا الحديث كتاب التوحيد له (١/ ٨٤) وما بعدها ، وانظر في هذه المسألة عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن للشيخ حمود التويجري رحمه الله.

(٢) انظر نقض تأسيس الجهمية (٣/ ١١٢) .

المبحث الثاني :

(وصف نسخة الكتاب الخطية)

للكتاب نسخة خطية فريدة موجودة في مكتبة مراد ملا باستنبول في تركيا - في قسم التفسير تحت رقم (٣١٧) .

وقد تمت كتابتها في شهر شعبان سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة على يد الناسخ عبد الحميد بن عبد الواحد بن مسعود[١] كما صرح بذلك في آخرها بقوله : « وقد قضى الإتيان من مفتتحه إلى مختتمه على يدي عبد الحميد بن عبد الواحد بن مسعود في شعبان سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة »[٢] .

وهي نسخة كاملة حيث ابتدأها المؤلف بالكلام على سورة الفاتحة وانتهى في الكلام على سورة الناس - وصرح بذلك الناسخ في آخر الكتاب بقوله : (وهذا حين اختتام الكتاب) وتقع في ٢١٦[٣] ورقة في كل ورقة صفحتان فالجميع ٤٣٢ صفحة وفي كل صفحة (٢١) سطرًا وفي كل سطر (١٨) كلمة تقريبًا .

(١) لم أتمكن من معرفته .
(٢) انظر (ق ٢١٦) .
(٣) هذا حسب الترقيم الذي وضعته أمّا الترقيم السابق فمجموعها فيه (٢١٨) ، ورقة إلاّ أنه بالتتبع تبين أن المرقم أسقط رقم (٧٧) ، (٢١١) ، خطأ حيث لا نقص في الأصل مع تتابع الكلام وصحته وأهمل الورقة التي تقع بين الورقة (١١) ، والورقة (١٢) ، من الترقيم فقمت بترقيمها علمًا بأنه احتسب ورقة عنوان الكتاب وأنا لم أحتسبها وجعلت الترقيم يبدأ بعدها . مع ملاحظة أن الترقيم السابق متأخر ولعله من المصور لهذه النسخة .

ومقاسها (٢٤,٥سم في ١٦,٠٢سم) ومقاس الكتابة بداخلها (١٨ سم في ١١,٠٣سم) وهي مكتوبة بخط نسخي جميل ومحاطة كتابة كل صفحة بخط من جميع الجهات على شكل مستطيل بحيث تكتب التصحيحات والتعليقات خارجه .

كما أنها قليلة الأخطاء قليلة السقط إلاّ أنها لا تخلو من ذلك .

والكلمات أغلبها منقوط إلاّ أن هناك عددًا ليس بقليل غير منقوط وقد ينقط خطأ في بعض الأحيان .

كما قد يضبط الكلمات وبالأخص آخرها بالشكل في بعض الأحيان إلاّ أنه يلاحظ عدم الدقة في ذلك أيضًا .

والنسخة مصححة ومقابلة على نسخة المصنف - رحمه اللَّه - وقد جاء ذلك صريحًا في آخرها وبنفس خط الأصل حيث جاء فيه : (قوبل وصحح بقدر الوسع بنسخة المكتوب(١) بخط المصنف رضي اللَّه عنه ، في شهر اللَّه(٢) رجب سنة أربع وتسعين وخمسمائة في مجالس آخرها يوم الأحد من الشهر)(٣) .

كما جاء في أثناء الكتاب ما يدل على المقابلة حيث جاء في أكثر من موضع (بلغت المقابلة) كما في (ق ٥، ٩، ١٩، ٢٤)(٤) من المخطوطة .

---

(١) أي بنسخة الكتاب المكتوب بخط المصنف .
(٢) يوجد كلمة لم أتمكن من قراءتها لوجود طمس عليها .
(٣) انظر (ق/٢١٦/ب) ، من المخطوط .
(٤) انظر ص (١٣٥ ، ١٥٨ ، ٢٥٥ ، ٢٩٩) ، من هذا الكتاب .

وقد تم إثبات وتصحيح النقص أو السقط بالحاشية مع تذييله بقوله (صح) إلاّ أنه يلاحظ أن هذا التصحيح قد تم بخطين متغايرين أحدهما نفس خط الأصل والآخر بخط نسخي إلاّ أنه أقل جودة من الأول .

ويظهر أن النسخة قد قوبلت مرتين بدليل وجود التصحيح بكلا الخطين في ورقة واحده وفي أكثر من موضع كما في (ق ٥ ، ٩ ، ١٩)[١] مع ملاحظة أن الإشارة إلى محل ما وصلت إليه المقابلة هي بالخط الآخر - وليست بخط الأصل .

ولم يشر إلى المقابلة التي بغير خط الأصل إلا أنها مقابلة صحيحة على نسخة أخرى من الكتاب يدل على ذلك أنه ذكر (ق٩)[٢] تعليق المؤلف على قوله : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ ﴾ - مقدمًا له عن مكانه[٣] وذكر نفس التعليق المصحح بخط الأصل (ق١٩)[٤] في موضعه المناسب من سورة آل عمران .

ويوجد في الحاشية أيضًا تعليقات بخط مغاير للأولين إلاّ أنه مقتصر بها على ذكر العناوين لبعض كلام المصنف[٥] ومناقشته في بعض المسائل[٦]

(١) انظر ص (١٣١ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ٢٤٧، ٢٥٢) ، من هذا الكتاب .
(٢) انظر ص (١٥٥) ، من هذا الكتاب .
(٣) لأن المعلق بغير خط الأصل ذكر تعليق المؤلف على قوله : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ ﴾ وهي آية (١٧٩) من سورة آل عمران عند قوله : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ وهي آية (١٤٣) ، من سورة البقرة ، والمعلق بنفس خط الأصل ذكرها في موضعها المناسب .
(٤) انظر ص (٢٥٢) من هذا الكتاب .
(٥) انظر على سبيل المثال ق (٣، ٤ ، ٥ ، ٧) وهي ص (١١٣ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٤٢) ، من هذا الكتاب .
(٦) انظر (ق ٧، ١٠ ، ١٢) ، وهي ص (١٤٣ ، ١٦٨ ، ١٨٧) ، من هذا الكتاب .

وقد يعلق بغير ذلك نادرًا كما فعله في موضعين[١] فقط علمًا بأنها قليلة جدًّا فهي ما بين الورقة الثالثة والثانية عشر[٢] وما بين الورقة (١١٣) والورقة (١٥٦) والأخيرة مقتصر بها على العناوين وهذا التعليق كتب بنفس الخط الذي كتب فيه تمليك عبد اللَّه الطلياني[٣] .

كما كتب على الورقة الأولى[٤] والتي فيها عنوان الكتاب بعض التملكات وهي كما يلي :

(ملك الفقير عبد اللَّه الطلياني منتقلاً إليه من الشيخ عبد الرحمن الصالحي[٥] بالتملك الصحيح الشرعي بانتقاله إليه من الشيخ شهاب الدين[٦] بتمليك شرعي وبعلم عمر الطلياني[٧] بذلك كله) . ا هـ .

وفيها أيضًا : (هذا الكتاب ملكه محمد بن حرب[٨] من الشيخ عبد اللَّه الطلياني غفر اللَّه له) .

وفيها أيضًا : (ملكه من فضل اللَّه تعالى أويس الأويراني[٩]

---

(١) أحدهما في مسألة استغفار الرسول مائة مرة انظر (ق٨) ، وهو ص (١٤٦) ، من الكتاب . والآخر : أشكل عليه معنى الكلام وقال عنده - محل نظر وتأمل ، انظره (ق١١) . وانظر ص (١٧٦) ، من هذا الكتاب .
(٢) انظر من ص (١٠٦) ، إلى ص (١٨٩) ، من هذا الكتاب .
(٣) لم أجد له فيما وقفت عليه ترجمة .
(٤) الورقة الأولى كانت ملصقة على التي قبلها وطلبت من المسؤلين في مكتبة السليمانية باستانبول فتحها ففعلوا إلاّ أن ما فيها من الكتابة قد تأثر بسبب التلصيق مما جعلني لا أتمكن من قراءة أكثر ما فيها .
(٥) لم أتمكن من معرفته .
(٦) لم أتمكن من معرفته .
(٧) (٨) لم أتمكن من معرفته .
(٩) لم أقف له على ترجمة .

سنة[١] .

وفيها أيضًا : (اشتراه أحمد العلوجي[٢] مشتراه في ٧ سنة ٧٦[٣] .

وفيها أيضًا : (مصطفى[٤] بن علي جبول بن محمد شاه[٥] الراجين من اللَّه الغفران غفر اللَّه له ولوالديه وأدخله وهم إلى الجنان بمنه وكرمه وهو ذو المن والكرم والإحسان) . ا هـ .

وعليه تملكات أُخر إلاّ أنها غير واضحة الكتابة .

كما يوجد في الورقة الأخيرة منها أيضًا تملك هذا نصه : (ملك هذا الكتاب إبراهيم بن الأمير دويش بن شيخ أكراد[٦] سنة أربع وثلاثين بعد الألف في شهر ربيع الثاني تم وكمل) . اهـ .

وكتب فيها تملك لم يتضح منه إلاّ اسم عبد اللَّه الطلياني والتاريخ حيث ذكر أن التاريخ في سابع شهر الفرد سنة إحدى وأربعين وثمانمائة .

كما يلاحظ وجود ختم في أول الكتاب فيه : (وقف هذا الكتاب داما زاده محمد مراد وقف للَّه[٧] . . . سنة ١١٩٣) .

(١) لم أتمكن من قراءتها لعدم وضوحها .
(٢) لم أجد له ترجمة فيما وقفت عليه .
(٣) غير واضح الرقم الأيسر ولعله (٨).
(٤) هكذا ابتدأ بذكر الاسم باتجاه مغاير لبقية الكتابة وبدون ذكر التمليك .
(٥) لم أجد له ترجمة فيما وقفت عليه .
(٦) لم أجده فيما وقفت عليه .
(٧) كتب بعدها كلمة غير واضحة وبعدها « خيرة بالعباد » وداما وزاده هذا هو الذي تنسب إليه مكتبة مراد ملا .

المبحث الثالث :

(بيان منهج المؤلف فيه)

لقد حقق المصنف رحمه اللَّه فيما سطره في ثنايا هذا الكتاب ما تضمنه عنوانه والذي هو (نكت القرآن) حيث لم يقتصر به على فن من الفنون بل جعله شاملاً لجميع الفنون مع التفاوت بينها في القلة والكثرة وقد تناول رحمه اللَّه جميع سور القرآن غير أنه لم يتكلم على جميع الآيات بل كان يقتصر على بعضها ، فمثلاً تكلم في سورة البقرة على اثنتين وسبعين آية فقط ، وفي سورة آل عمران على ثمان وعشرين آية ، وفي سورة النساء على خمس وعشرين آية ، وهكذا بقية السور .

وقد يتكلم على الآية بكاملها وقد يقتصر على جزء منها كما قد يقتصر في بعض السور بالكلام على موضع واحد فقط كما في سورة الكافرون[١] والنصر[٢] .

وقد جرى في هذا الكتاب على أنه يتكلم في الآية بما فتح اللَّه عليه به مما يرى أن الآية تدل عليه سواء كان حكمًا فقهيًا أو عقديًا أو لغويًا أو مناقشة للفرق المخالفة وردًا عليها ، أو تأييدًا لقول بعض العلماء أو توهينًا لقوله أو استنباطًا أو غير ذلك .

وفيما يلي أمثلة لذلك :

---

(١) انظر (ق/ ٢١٥/ ب) .
(٢) انظر (ق/ ٢١٥/ ب).

١ - يتكلم على بعض المسائل الفقهية التي تتعلق بالآية المستشهد بها وهذا كثير جدًّا .

ومنه على سبيل المثال ما جاء ص (١١٧) حيث تكلم عند قوله : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[١] على حكم السعي بين الصفا والمروة ومنه كلامه ص (٣٢٩) . على حكم أكل الغراب عند قوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[٢]

ومنه ما ذكره ص (٤٨٥) من الكلام على حكم الزكاة في الكنوز عند قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾[٣] .

وغير ذلك كثير[٤] .

٢ - يحتج بالآية على الفرق المخالفة ويرد عليهم بها وهذا كثير أيضًا ، وقد تكون المناقشة لرأي فرقة بمفردها .

كمناقشته للمعتزلة في قولهم في الوعيد[٥] عند قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَٰهُمْ ﴾[٦] وغير ذلك[٧] .

ومناقشته للقدرية عند قوله : ﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ

---

(١) سورة البقرة آية (١٥٨).
(٢) سورة الأنعام آية (١٢١) .
(٣) سورة التوبة آية (٣٤) .
(٤) انظر على سبيل المثال (١٧٦ ، ٢٠٧ ، ٢٦١ ، ٣٢٤ ، ٤١١ ، ٥٨٣) .
(٥) انظر ص (٤٥٥)
(٦) سورة الأعراف آية (٤٦) .
(٧) وانظر على سبيل المثال ص (٤٨٠، ٦٠١ ، ٦٤٣) .

﴿كَثِيرًا﴾[١] .

في قولهم في الإضلال والهداية[٢] ، وغير ذلك[٣] .

ومناقشته للمرجئة عند قوله : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا﴾[٤] في جعلهم الإيمان بالقول وحده[٥] وفي مواضع آخر[٦] .

ومناقشته للجهمية عند قوله : ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾[٧] . في إنكارهم نزول الرب إلى السماء الدنيا[٨] وغير ذلك[٩] وغيرها من الفرق التي ناقشها بمفردها[١٠] .

وقد يجمع في المناقشة والرد على أكثر من فرقة :

فمن ذلك رده على المعتزلة والشراة عند قوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[١١] بقوله : (رد على

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦) .
(٢) انظر ص (١٠٦) .
(٣) انظر على سبيل المثال في رده على هذه الفرقة وحدها ص (٢٧٧، ٤٣٩) .
(٤) سورة البقرة آية (٨) .
(٥) انظر ص (٩٣) .
(٦) انظر أيضًا (١٣٦ ، ٢٢٦ ، ٢٩٩ ، ٣٢٦ ، ٥٣٤ ، ٦٣٩) ، وغيرها .
(٧) سورة البقرة آية (٢١٠) .
(٨) انظر ص (١٦٧) .
(٩) وانظر أيضًا ص (١٨٧ ، ٢١٥ ، ٩٤ ، ٤٤٩ ، ٣٥٤ ، ٥٧٦، ٦٦٠) ، وغيرها كثير .
(١٠) انظر في ذلك ص (٢٥٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٣٣ ، ٣٦٥ ، ٤٧٦ ، ٥١١ ، ٥١٧) ، وغيرها .
(١١) سورة النساء آية (٤٨، ١١٦) .

المعتزلة في باب الوعيد وعلى الشراة في باب الذنوب)[١] وغير ذلك وهو كثير جدًّا[٢] .

وقد يرد بالآية الواحدة على الفرق المخالفة بأكثر من وجه[٣] كما فعل عند قوله : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٤] حيث رد عليهم من أربعة أوجه وغير ذلك[٥] .

كما قد يتعرض في كلامه على بعض الآيات لبعض المباحث العقدية فيدافع عن رأي أهل السنة والجماعة فيها ويعرض أقوال الآخرين ويناقشها ويستدل عليهم بالآيات المشابهة أو السنة أو اللغة من ذلك كلامه على الكرسي[٦] عند قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[٧] .

وكلامه على إثبات اليد للَّه[٨] عند قوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[٩] وغير ذلك[١٠] .

(١) انظر ص (٢٩١) .
(٢) انظر في ذلك ص (٩٨ ، ١٣٧ ، ٢١١ ، ٢٥٠ ، ٤٨٤ ، ٥٧٦ ، ٦٣١ ، ٦٣٤) وغيرها .
(٣) انظر ص (٤٩٣) .
(٤) سورة الأنفال آية (٢) .
(٥) وانظر أيضًا (٤٩٧ ، ٥٧٦ ، ٥٩٠ ، ٦٣٢) وغيرها .
(٦) انظر ص (١٨٧) .
(٧) سورة البقرة آية (٢٥٥) .
(٨) انظر ص (٣٤١) .
(٩) سورة المائدة آية (٦٤) .
(١٠) وانظر أيضًا ص (١٣٨ ، ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٩٩ ، ٣٦٢ ، ٥١١) ، وغيرها .

٣ - يورد القراءات في بعض الآيات ويستدل بها أو يناقش بعضها مما يحتج به الخصم .

من ذلك ذكر القراءة في قوله ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾[١] وذكر القراءة في يسيركم[٢] في قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمۡ فِى ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ﴾[٣] وغيرها[٤] .

٤ - يذكر سبب نزول بعض الآيات من ذلك ذكره سبب نزول قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ ﴾[٥] وغيرها[٦] .

٥ - كما يتعرض للناسخ والمنسوخ في بعض الآيات [٧] .

٦ - يكثر من إيراد نصوص السنة النبوية سواء أكان استدلالاً بها على الموضوع الذي يتكلم به[٨] أو مؤيدًا بها دلالة الآية[٩] أو مؤيدًا لها بالآية[١٠] أو ذاكرًا لها على أنها من تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم للآية[١١] .

---

(١) سورة الفاتحة آية (٤) ، وانظره ص (٨٦) .
(٢) انظر ص (٦٣٢) .
(٣) سورة يونس آية (٢٢) .
(٤) انظر في ذلك ص (١٢٢ ، ١٨٢ ، ٢٥١ ، ٥٧٩ ، ٦٣٧) ، وغيرها .
(٥) سورة البقرة آية (١٤٣) ، وانظره ص (١٥٨) .
(٦) انظر في ذلك (٣٤٥ ، ٥٣١ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠ ، ٥٩٧ ، ٦٠٧) وغيرها .
(٧) انظر ص (٢٢٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٤٢٠).
(٨) انظر في ذلك ص (١٩٨ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣٥١ ، ٤٠٩ ، ٤١٩) ، وغيرها .
(٩) انظر على سبيل المثال ص (٣١٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٩ ، ٤٣٤ ، ٤٧٦ ، ٦١٢) .
(١٠) انظر مثلاً ص (٤٦٦ ، ٥٨٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٣ ، ٦٤٩) .
(١١) انظر مثلاً ص (١٥٣ ، ٤٣٤ ، ٥٠٦ ، ٦٣٣) وغيرها .

٧ - يتعرض لنقد بعض الأسانيد ويبين بعض أحوال الرواه فيها من ضعف أو تدليس أو جهالة كما فعل ص (٢٨٩) حيث يقول : (... ولو صح حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيه - بيض النعام - إطعام مسكين أو صيام يوم - قلت به ، ولكنه رواه عنه ابن جريج وهو مدلس ولم يذكر سماعه) وغير ذلك[١] .

كما قد يروي بعض الأحاديث والآثار بإسناده[٢] مع ملاحظة اختصار كلمة « حدثنا » بحرف « د »[٣] .

٨ - يورد أقوال المفسرين في بعض الآيات من ذلك ذكره قول ابن عباس في الكرسي أنه موضع القدمين[٤] .

ومن ذلك ما ذكره عند قوله : ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٥] حيث قال : « كان سعيد بن المسيب يعده منسوخًا بآي المواريث ، وكان ابن عباس يذهب به إلى أنه حث للميت على الوصية لهم ، وكان الحسن ومجاهد يجعلونها محكمة » وغير ذلك[٦] .

٩ - يحتج في بعض الآيات لبعض أهل العلم كاحتجاجه للشافعي[٧]

---

(١) انظر مثلاً ص (١٥٢ ، ١٩٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٥٢٠ ، ٥٤٦ ، ٥٦٦) ، وغيرها .
(٢) انظر ص (١٩٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٣١) ، وغيرها .
(٣) وهذا محتمل أن يكون من صنعه أو صنع الناسخ .
(٤) انظر ص (١٩٢) .
(٥) انظر ص (٢٥٩) .
(٦) وانظر أيضًا ص (١٧٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٦٣٩) ، وغيرها .
(٧) انظر ص (٣١٣) .

حيث قال : (. . . وفيه من جهة الفقه ما يؤيد قول الشافعي - رضي اللَّه عنه - في إباحته للمظلوم أن يأخذ من مال ظالمه مثل ظلامته) اهـ . وغير ذلك[١] .

١٠ - يناقش بعض أقوال المفسرين في معنى الآية كمناقشته لقول من يقول : المعروف في قوله : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٢] هو القرض[٣] وغير ذلك كثير[٤] .

١١ - يناقش بعض أقوال العلماء كمناقشته لقول من أبطل الوصية بحديث عمران بن حصين في العبيد[٥] ، وغير ذلك[٦] .

١٢ - يكثر من إيراد الاعتراضات أثناء المناقشة ثم يرد عليها سواء كانت المسألة فقهية أو عقدية أو غيرها[٧] .

١٣ - يتعرض لمناقشة بعض المباحث الأصولية كما فعل ص (٧٥) وكما في ص (١٢٧) . حيث ناقش القول بالقياس والتقليد والاستحسان وغيرها[٨] .

---

(١) وانظر أيضًا ص (١١٦ ، ١٥٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٤٤٣ ، ٦٤١) ، وغيرها .
(٢) سورة النساء آية (٦) .
(٣) انظر ص (٢٥٧) .
(٤) انظر ص (١٢٤ ، ١٧٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٤٧٣) ، وغيرها .
(٥) انظر ص (١٦٣) .
(٦) انظر أيضًا ص (١٧٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢١٨ ، ٢٧٤) وغيرها .
(٧) وذلك كثير جدًا ، انظر على سبيل المثال (١٢٥ ، ١٥٧ ، ١٨٩ ، ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٣١١ ، ٣٧٢ ، ٤٠٥ ، ٤٩٤ ، ٥٣٨ ، ٥٩٧ ، ٦٠١) ، وغيرها .
(٨) انظر في ذلك ص (٤٠٢ ، ٤٤٤ ، ٤٦٢ ، ٥٠٦) ، وغيرها .

١٤ - يتعرض للغة وهو كثير وفي مجالات متعددة فقد يتعرض للاستدلال باللغة أولها[١] ، ويتكلم على إعراب بعض الكلمات[٢] وقد يتعرض لذكر الأضداد[٣] أو المعاني المترادفة[٤] - أو للخصوص في ذكر العموم[٥] وغيرها من المجالات[٦] .

١٥ - يستدل بالشعر أحيانًا[٧] .

١٦ - يكثر الاستنباط من الآيات وهي استنباطات عامة ليست محصورة تحت فن معين[٨] .

١٧ - يذكر عنوانًا لما يريد أن يستشهد بالآية عليه أو ما يريد استنباطه منها ، ثم يعقبه بذكر نص الآية .

وقد فعل هذا في كل الآيات التي تعرض لها إلاّ النزر اليسير منها .

مع ملاحظة أنه كثيرًا ما يذكر العنوان منكرًا غير معرف فمثلاً ص (١١٧) تجده يعنون للآية الثامنة والخمسين بعد المائة من سورة البقرة

---

(١) انظر في ذلك مثلاً (٣٥٩، ٤٤٢ ، ٤٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٨٠ ، ٦٤١) ، وغيرها .
(٢) انظر في ذلك مثلاً ص (١٨٤ ، ٢٧٨ ، ٣٦١ ، ٤٠٨ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢) ، وغيرها .
(٣) انظر مثلاً (١١٤ ، ١٢٢ ، ١٨٢ ، ٦٣٤) .
(٤) انظر في ذلك (١٤٧ ، ٢٢٥ ، ٤٤٩، ٤٥٤ ، ٥٥٧).
(٥) انظر على سبيل المثال (١٠١ ، ٢١٥ ، ٤٤٩ ، ٦٣٣ ، ٦٦٣) .
(٦) انظر على سبيل المثال ص (١٤٢ ، ١٦٦ ، ١٧٨ ، ٣٦٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٩ ، ٤٩٦ ، ٥٠١ ، ٥٨٧ ، ٦٤٨) ، وغيرها .
(٧) انظر مثلاً ص (١٨٨، ٢٩٥ ، ٥٩١ ، ٥٩٤) .
(٨) انظر ص (١٤٧ ، ١٤٩ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٧٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣) ، وغيرها كثير .

بقوله « مناسك » ثم تكلم تحتها على حكم السعي بين الصفا والمروة[١] ، وصنيعة هذا - والله أعلم - على تقدير محذوف يفهم من مضمون الكلام فكأنه يقول : (في الآية مناسك) أو فيها بعض أحكام المناسك أو نحو ذلك .

وهذا وإن كان خلاف المتعارف عليه في وضع العنوان إلاّ أنه قد يكون أراد منه رحمه الله الاختصار والتشويق للقارئ ، فهو مثلاً في العنوان السابق أثبت أنه سيتكلم في المناسك ، ولمعرفة المتكلم عليه ترك الأمر للقارئ ليتعرف بنفسه عما تناوله من المناسك وقد يجعل العنوان ردًّا على فرقة من الفرق وهذا كثير جدًّا فمثلاً يقول : رد على القدرية[٢] ، رد على الجهمية[٣] .

وهو كما سبق على حذف مقدر فكأنه يقول في الآية رد على الجهمية والقدرية . . . إلخ .

---

(١) وهو أكثر من أن يحصى حتى لا تكاد تخلو صفحة منه كما ستراه في ثنايا الكتاب .
(٢) انظر على سبيل المثال ص (٢٥١) ، وغيرها كثير .
(٣) انظر على سبيل المثال ص (٢٥٠) ، وغيرها كثير .

المبحث الرابع :

(قيمة الكتاب ومكانته العلمية)

إن هذا الكتاب ثمرة من ثمرات السلف التي أتحفوا بها أمة الإسلام من بعدهم .

وحسبه أنه من تأليف علم من علماء الحديث وحافظ من حفاظه ، عاش في فترة ازدهار العلم وكثرة العلماء - فلو كان مقتصرًا به على رأيه وحده لكان لبنة تضاف إلى علم السلف وتراثهم .

وأبرز النقاط التي تتجلى فيها قيمة هذا الكتاب هي :

١ - ما حواه من المسائل الفقهية الكثيرة والمنثورة في ثنايا الكتاب .

٢ - ما تضمنه من المسائل العقدية والتي بين فيها مذهب السلف الصالح على وفق منهجهم السوي بيانًا شافيًا كافيًا .

٣ - ما اشتمل عليه من الرد على الفرق المخالفة من قدرية ومعتزلة وجهمية وغيرهم ومناقشتهم وتزييف باطلهم وإظهاره بمظهره اللائق به .

٤ - ما اشتمل عليه من المسائل المنثورة في ثنايا الكتاب في اللغة والسلوك والاستنباطات والأصول والقراءات وغيرها.

صورة المخطوط



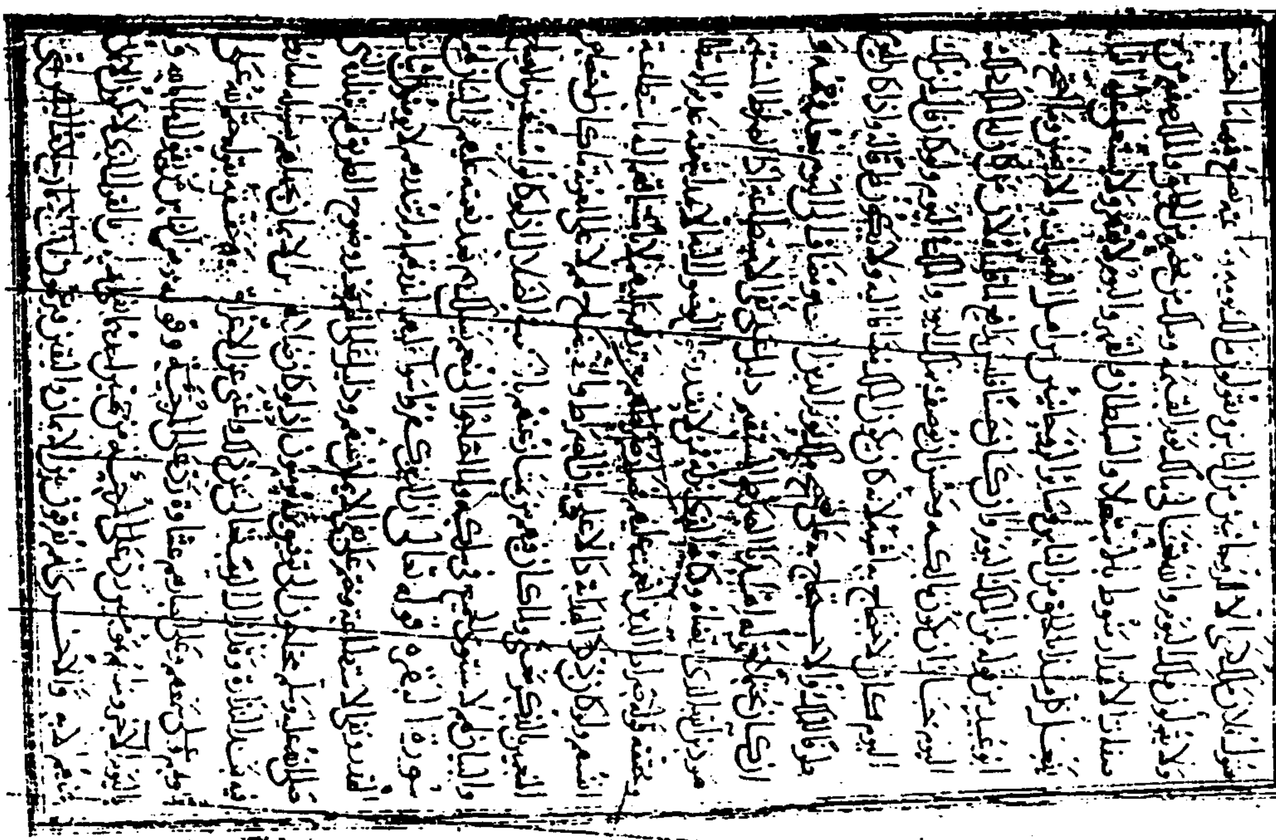
...القرآن في أنواع الأحكام المنبئة عن اختلاف الأنام

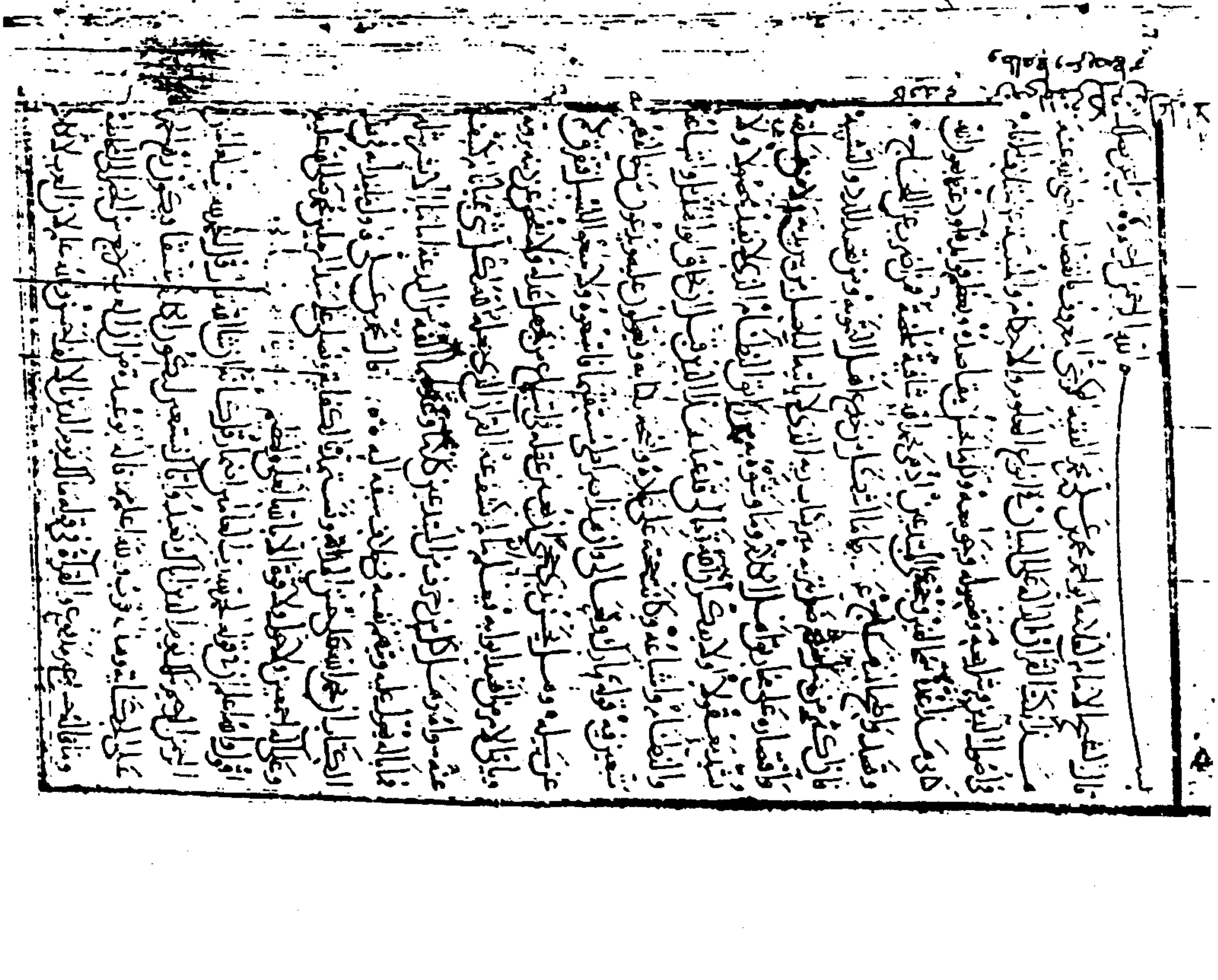
الشيخ الإمام أبي أحمد محمد بن علي

الفقيه الكرجي المعروف بالقصاب رحمه الله

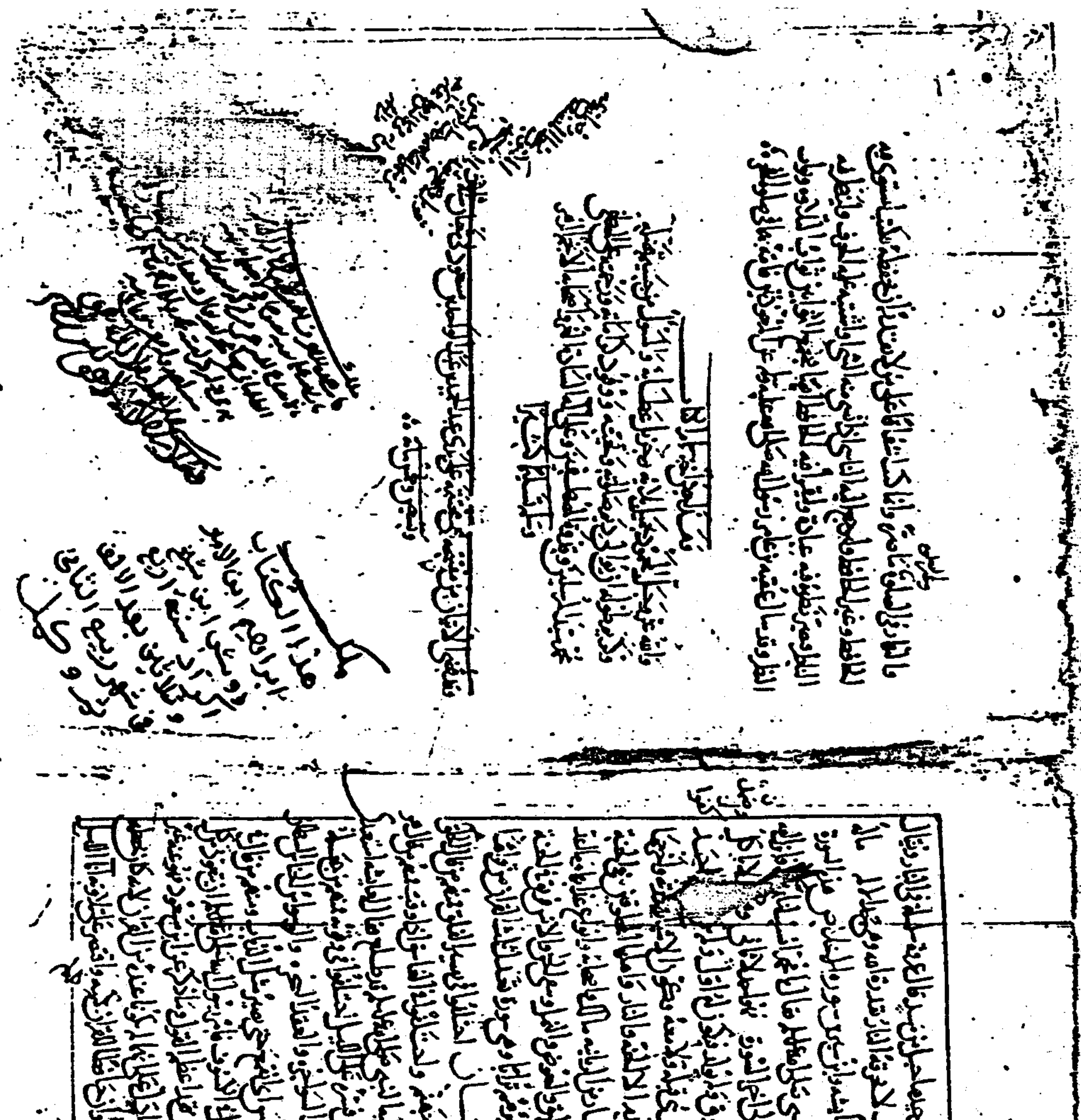
[هذه الصفحة الأولى والتي فيها العنوان]

صورة المخطوط





صورة المخطوط



[الصفحة الأخيرة من الأصل]

القسم الثاني
قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

رب أعن بفضلك

قال الشيخ الإمام العلامة أبو أحمد محمد بن علي بن محمد الفقيه الكرجي المعروف بالقصاب رضي الله عنه : هذا [كتاب][1] نكت[2] القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام والمنبية[3] عن اختلاف الأنام في أصول الدين وشرائعه ، وتفصيله وجوامعه ، وكل ما يحسن مقاصده ، ويعظم فوائده][4] من معنى لطيف[5] في كل فن

(١) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٢) النكت : جمع نكته مأخوذة من نكت الأرض بقضيبه إذا أثر فيها .
وهي كما قال الجرجاني في التعريفات ص (٢٤٦) : مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر ، وإمعان فكر من نكت رمحه بأرض إذا أثر فيها ، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها .
انظر في ذلك معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٥) مادة نكت ، ولسان العرب (٢/ ١٠٠) مادة نكت ، والقاموس المحيط (١/ ١٦٥) مادة نكت ، تاج العروس للزبيدي (٥/ ١٢٨) مادة نكت .
وقول المؤلف : « نكت القرآن » أي : النكت المستنبطة من القرآن ، وهو من باب قولهم : أحكام القرآن وعلوم القرآن .

(٣) أي المخبرة مأخوذة من النبأ وهو الخبر ومنه قوله تعالى : ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ ﴾ .
انظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٨٥) مادة نبأ ، ولسان العرب (١/ ١٦٢) مادة نبأ والقاموس المحيط (٤/ ٣٩٥) مادة نبأ .

(٤) قوله (من معنى) ، فما بعده مثبت من التصحيح الهامشي .

(٥) اللطيف مأخوذ من لطف الشيء يلطف إذا صغر ودق ، والمراد به هنا ما غمض معناه وخفي . انظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٥٠) مادة لطف ، ولسان العرب (٩/ ٣١٦) مادة لطف .

تدل عليه الآية من جليلها وغامضها(١) ، وظاهرها وعويصها(٢)](٣) ، أودعتها بعون اللّه تعالى كتابي هذا عُدة(٤) على المخالفين ، وحجة على المبتدعين ، إذ هي بحمد اللّه شافية ملخصة [كافية](٥) ، فمن أضرب عن اللجاج(٦) ، وقصد واضح المنهاج(٧) عرف بها ما أشكل من خدع(٨) ، أهل التمويه(٩) ، ومن يقصد اللدد(١٠)

(١) جمع غامض وهو خلاف الواضح ومنه غمض الشيء غموضًا إذا خفي انظر معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٩٥) مادة غمض ، ولسان العرب (٧/ ٢٠٠) مادة غمض .
(٢) العويص هو الذي لا يوقف عليه لغموضه ؛ قال صاحب اللسان مادة « عوص » (٧/ ٥٩) :
(. . . وقد اعتاص وأعوص في المنطق غمضه . .) ، وقال : (. . . والأعوص الغامض الذي لا يوقف عليه) .
(٣) نهاية ما أثبت من التصحيح الهامشي .
(٤) العدة ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح ، وقيل : هي ما أعد لأمر يحدث . والمعنى أن ما أودعه كتابه هو بمثابة السلاح الذي يستعد به للأعداء ، انظر : لسان العرب (٣/ ٢٨٤) مادة عدد .
(٥) مثبتة من التصحيح الهامشي .
(٦) اللجاج : هو التمادي في الأمر وعدم الانصراف عنه . وهو مأخوذ من قولهم : لج ، في الأمر يلج لجاجًا ولجاجة إذا تمادى عليه وأبى أن ينصرف عنه ، انظر : لسان العرب (٢/ ٣٥٣) مادة لج ، والقاموس المحيط (١/ ٢١٢) مادة لج .
(٧) المنهاج هو الطريق الواضح ، انظر لسان العرب (٢/ ٣٨٣) مادة نهج ، والقاموس المحيط (١/ ٢١٨) مادة نهج .
(٨) الخدع : هو إظهار خلاف ما يخفى ، ويرد أيضًا بمعنى المراوغة ، ومنه قولهم ضب خدع « أي مراوغ » انظر مجمل اللغة (١/ ٢٧٩) مادة خدع ، ولسان العرب (٨/ ٦٣، ٦٥) مادة خدع ، والمعنى : يعرف بها ما يخفيه أهل التمويه ويراوغون به من أباطيلهم عن الحق .
(٩) التمويه : هو التلبيس قال صاحب لسان العرب (١٣ / ٥٤٤) مادة موه : (. . . ومنه التمويه وهو التلبيس . ومنه قيل للمخادع : مموه . وقد موّه فلان باطله إذا زينه وأراه بصورة الحق) ، وانظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٦) مادة موه .
(١٠) اللدد : هو الخصومة الشديدة ، ومنه ما جاء في الحديث : « **أبغض الرجال** =

والتشبيه[١] ، فإن أكثر من ضل منهم ضل بتركه تميز كتاب ربه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه[٢] ، واقتصاره على مخاريق[٣] أهل الكلام[٤] ، وما وشوه[٥] به من رائق[٦]

= إلى الله الألد الخصم » أي : الرجل شديد الخصومة .
انظر معجم مقاييس اللغة (٥/٢٠٣) مادة لد ، ولسان العرب (٣/ ٣٩١) مادة لد .

(١) التشبيه : هو التلبيس والتخليط ، يقال : شبّه عليه الأمر : إذا لبّسه عليه ، وشبه عليه : إذا خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره . انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٤٣) مادة شبه ، ومجمل اللغة (٢/ ٥٢٠) مادة شبّه ، ولسان العرب (٣/ ٥٠٤) مادة شبّه، والقاموس المحيط (٤/ ٢٨٨) مادة شبّه .

(٢) اقتبس هذا الكلام من قوله تعالى في سورة فصلت آية (٤٢) ، ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ .

(٣) المخاريق : جمع مخراق وهي في الأصل ما يلعب به الصبيان من الخرق المفتولة ومنه التخرق وهو خلق الكذب ، يقال : خلق الكلمة واختلقها وخرقها واخترقها إذا ابتدعها كذبًا .
والمعنى أن من ضل عن المنهج الحق ضل بتعويله واقتصاره على ما يختلقه المبطلون ويفترونه فيما يذهبون إليه .
انظر في ذلك : لسان العرب (١٠/ ٧٥، ٧٦) مادة خرق والقاموس المحيط (٣/ ٢٣٤) مادة خرق .

(٤) أهل الكلام هم المشتغلون بعلم الكلام . وعلم الكلام عرف بعدة تعاريف منها : ما ذكره الجرجاني في التعريفات ص (١٨٥) ، حيث قال :
هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة عن الأدلة - أي العقلية .
وعرفه ابن خلدون في مقدمته (٢٩٠) ، بأنه الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية .

(٥) أي حسنوه وزينوه ، به وهو مأخوذ من قولهم : « وشى الثوب وشيًا وشية أي : حسنه ، ووشاه : نمنمه ونقشه وحسنه .
انظر في ذلك لسان العرب (١٥/ ٣٩٢) مادة وشى ، والقاموس المحيط (٤/ ٤٠٢) مادة وشى .

(٦) رائق اسم فاعل من راق يروق ، وله معان كثيرة منها الجميل ، والمليح ، والحسن ؛ قال صاحب اللسان : « الروقة » الجميل جدًا من الناس . والروق : الغلمان الملاح .
ويقال : غلمان روقة : أي حسان .

النظام[١] الذي لا يفيد محصولاً[٢] ، ولايشيد[٣] معقولاً . أو لا يفكر أن اللّه قد عبد بهذا الدين قبل أن يخلق أبوالهذيل[٤] ، وأتباعه والنظام[٥]

وهو هاهنا بمعنى الجميل أو الحسن .
انظر لسان العرب (١٠/ ١٣٤) مادة روق ، والقاموس المحيط (٣/ ٢٤٦) مادة روق .

(١) النظام هو التأليف وهو مصدر من نظمه ينظمه نظمًا ونظامًا إذا ألّف بينه . ومنه نظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك .
انظر لسان العرب (١٢/ ٥٧٨) مادة نظم ، والقاموس المحيط (٤/ ١٨٢) مادة نظم .
ومعنى كلام المؤلف أنه : يعيب على من يقتصر في معرفة أحكام دينه على أقوال أهل الكلام ويعتمد على ما حسنوه ونمقوه من جميل التأليف وحسنه . وأنه وإن كان منسقًا مزينًا في الظاهر إلاّ أنه يحمل الباطل في طياته .

(٢) المحصول : مصدر على وزن فعول من حصل يحصل حصولاً ، والمحصول بمعنى الحاصل ، والحاصل من الشيء هو ما بقي وثبت وذهب ما سواه . والمعنى أنها لا تفيد شيئًا يبقى وينتفع به .
انظر الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٦٩) مادة حصل ، ولسان العرب (١١/ ١٥٣) مادة حصل .

(٣) قوله : « ولا يشيد معقولاً » الإشادة تأتي بمعنى التعريف ومنه قولهم أشاد فلان بالضالة إذا عرف بها . وتأتي بمعنى رفع الشيء وتطويله وإحكامه ومنه قولهم : « شيدت البناء » إذا أحكمته ورفعته . ويدل له قوله تعالى : ﴿ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ .
انظر في ذلك لسان العرب (٣/ ٢٤٣ ، ٢٤٤) مادة شود ، شيد .
والمعنى أن هذه العلوم لا تبين ولا تدل ولا تعرف على شيء يكون معقول الفائدة .

(٤) هو رأس الاعتزال وشيخ الكلام ورأس البدعة أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن عبد اللّه البصري العلاّف مولى عبد القيس . أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل تلميذ واصل بن عطاء الغزال . ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، ويقال : إنه قارب مائة سنة وخرف وعمي . توفي سنة ست وعشرين ومائتين ويقال : خمس وثلاثين ومائتين .
انظر في ذلك الفهرست لابن النديم (٢٠٣ ، ٢٠٤) ، تاريخ بغداد (٣/ ٣٦١) ، ولسان الميزان (٥/ ٤١٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤٢) ، (١١/ ١٧٣) ، والعبر (١/ ٣٣٢) ، والأعلام (٧/ ١٣١) .

(٥) هو شيخ المعتزلة صاحب التصانيف في مذهبهم أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار مولى آل الحارث بن عبادة الضبعي البصري المتكلم المعروف بالنظّام تكلم في القدر وانفرد بمسائل ، وهو شيخ الجاحظ ، مات سنة بضع وعشرين ومائتين بسقوطه من غرفة =

وأشياعه ، وكانت حجته على [عباده][(١)] واضحة بكتابه .

ويعوّلون عليه[(٢)] ، ويدعون من خالفهم إليه متبعين فيه قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[(٣)] ، وهل يحسن بذي حجى[(٤)] أن يعين[(٥)] عقله في اتباع من يجهل عدله ، ولا يفحص[(٦)] عن دينه بروية[(٧)] [نظره][(٨)] ويأتي الأمر من أقصد[(٩)] أبوابه ، فيعلم أن ما لم يكشف عنه القرآن الذي

= وهو سكران .
انظر في ترجمته تاريخ بغداد (٦/ ٩٧، ٩٨) ، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤١) ، لسان الميزان (١/ ٦٧) ، الأعلام (١/ ٤٣) .

(١) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٢) أي يعتمدون عليه ويرجعون إليه في كل أمورهم - والضمير راجع على القرآن .
انظر في ذلك لسان العرب (١١/ ٤٨٤) مادة عول .

(٣) سورة الأنعام آية (١٥٣) .

(٤) الحجى : هو العقل والفطنة .
انظر مجمل اللغة (١/ ٢٦٦) مادة حجا ، ولسان العرب (١٤/ ١٦٥) مادة حجا ، والقاموس المحيط (٤/ ٣١٧) مادة حجا .

(٥) يعين أي يساعد والمعنى : هل يحسن بصاحب العقل أن يساعد عقله على اتباع مجهول عنده وذلك باتجاهه واتباعه هذا الشخص ، فالاتباع إنما يكون بعد التفكير بالعقل ، وإذا أتبعه العمل بالجوارح فكأنها أعانته عليه .

(٦) الفحص : يرد بمعنى البحث ، تقول : فحصت عنه فحصا إذا بحثت ، وتأتي بمعنى التقليب ومنه قولهم : فحص المطر الأرض إذا قلبها ، وتأتي بمعنى فتش يقال : فحص كل منهم عيب صاحبه إذا فتش ، وهذه المعاني كلها صحيحة هنا .
انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٧٧) مادة فحص ، ولسان العرب (٧/ ٦٣) مادة فحص ، والقاموس المحيط (٢/ ٣١٧) مادة فحص .

(٧) الرويّة في الأمر بإثبات الياء هي : الانتظار وعدم العجلة ، يقال : روّى في الأمر إذا نظر فيه وتعقبه وتفكر ، وقد تهمز ، والمعنى أنه ينبغي أن يقلب الأمر وينظر في صلاحيته ولا يعجل به ؛ انظر لسان العرب (١٤/ ٣٥٠) مادة روى .

(٨) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٩) أقصد أبوابه : أي أقوم وأوضح أبوابه ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ

جعله اللّٰه لكل شيء تبيانًا لم[1] يكشف عنه سواه .

وهل كل من زخرف[2] من المبتدعين كلامًا ، وعُدّ فيما ألفه من البدعة إمامًا إلاّ بشر مثله . فما باله يعوّل عليه ، ويتهم نفسه في خلاف [ما سبق][3] إليه .

قال محمد بن علي : فأول ما نبدأ به في هذا الكتاب أن نحمد اللّٰه على حسن الهداية ، ونستمده بالكفاية ، ونصلي على سيد المرسلين محمد ، صلّٰى اللّٰه عليه وعلى آله أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلاّ باللّٰه العلي العظيم .

ٱلسَّبِيلِ﴾ انظر لسان العرب (٣/ ٣٥٣) مادة قصد ، والقاموس المحيط (١/ ٣٣٩) مادة قصد .

(١) اقتبس هذا المعنيمن قوله تعالى في سورة النحل آية (٨٩) ، ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ .

(٢) الزخرف في الأصل الذهب ثم سميت كل زينة زخرفًا ، ثم شبه كل مموّه مزوّر به . وهو كذلك هنا فمعناه : فهل كل من موه وزور كلامًا يعتبر إمامًا ، انظر لسان العرب (٩/ ١٣٢) مادة زخرف ، وبصائر ذوي التمييز (٣/ ١٢٤، ١٢٥) .

(٣) مثبت من التصحيح الهامشي والمثبت في الأصل « سبقه إليه » .

سورة الفاتحة

أقول - والله أعلم - : إن في قول : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[(١)] .

إضمار قل[(٢)] . كأنه - إن شاء الله - قال : قل : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾[(٣)] ليكون الكلام منسّقا[(٤)] ، فيكون رفع الحمد على الحكاية .

وهذا أقرب - والله أعلم - مما قاله أبو عبيد[(٥)] : من أن العرب

---

(١) سورة الفاتحة آية (١) .

(٢) انظر في كلام العلماء على موقع الحمد والعامل فيها : معاني القرآن للفراء (١/ ٣) ، تفسير ابن جرير الطبري (١/ ٦١) ، معاني القرآن للأخفش (١/ ١٥٥) ، معاني القرآن للزجاج (١/ ٤٥) ، وإعراب القرآن للنحاس (١/ ١٦٩) ، والتبيان في إعراب القرآن (١/ ٥) .

(٣) سورة الفاتحة الآيات (٢-٥) .

(٤) أي : معطوفًا بعضه على بعض ، وعلى نظام واحد .
انظر الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٥٨) مادة نسق ، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٠) مادة نسق .

(٥) في الأصل أبو عبيدة بإثبات الهاء ، وهو خطأ ، والتصحيح من ذكر المؤلف له بعد ذلك بدون هاء ؛ كما في ص (٨٨) ، وكما في لوحة (١٣٠أ) ، وفي لوحة (١٥٥أ) ، ولوحة (١٩٩ب) ، ومن كتب القراءات : كالمبسوط في القراءات العشر (ص٨٦) ، وحجة القراءات (٧٧) . وهو : أبو عبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الأنصاري ولاءً ، البغدادي ، الإمام الحافظ المجتهد ، ذو الفنون وذو التصانيف الكثيرة في القراءات والفقه واللغة والشعر .
مولده سنة سبع وخمسين ومائة ، أخذ القراءة عن الكسائي ، وشجاع بن أبي نصر ، وإسماعيل بن جعفر وغيرهم . وعنه أخذ القراءة أحمد بن إبراهيم ورّاق خلف ، وأحمد ابن يوسف التغلبي ، وعلي بن عبد العزيز البغوي ، وغيرهم . =

ترجع من الخبر إلى المخاطبة[١] ، وما قاله حسن غير مدفوع .

والقراءة في قوله : ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[٢] بالألف[٣] : أحسن - والله أعلم - لأن العرب لا تكاد / ١ب / تقول : فلان مِلك كذا إلاّ للروحانيّين[٤] من النّاس ، ويقولون : مالك يومه وساعته يصنع فيهما ما

= قال عنه الذهبي : كان يجتهد ولا يقلد أحدًا ، ويذكر في طبقة الشافعي وأحمد وإسحاق ، وكان هو أعلمهم بلغات العرب . بلغت كتبه المصنفة نيفًا وعشرين كتابًا منها : كتاب في القراءات ، وغريب القرآن ، والغريب المصنف وغيرها ، توفي بمكة - رحمه الله - سنة أربع وعشرين ومائتين .
انظر في ترجمته طبقات ابن سعد (٧/ ٩٣) ، التاريخ الكبير (٧/ ١٧٢) ، طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩) ، تاريخ بغداد (١٢/ ٤٠٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠) ، معرفة القراء الكبار (١/ ١٧٠) ، غاية النهاية (٢/ ١٨) ، معجم المؤلفين (٨/ ١٠١) .

(١) لم أجده فيما اطلعت عليه ، ولعله في كتابه القراءات الذي هو في حكم المفقود الآن .

(٢) سورة الفاتحة آية (٣) .

(٣) قوله تعالى : ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ فيها قراءتان سبعيتان :
الأولى : « مالك » بإثبات الألف ، وقرأ بها عاصم والكسائي ، وهي التي اختارها المؤلف .
الثانية : « ملك » بدون ألف ، وقرأ بها الباقون ، واختارها ابن جرير الطبري .
انظر في ذلك تفسير الطبري (١/ ٦٥) وما بعدها ، والمبسوط في القراءات العشر للأصبهاني (٨٦) ، وحجة القراءات لابن زنجلة (٧٧) .
وقد رجح كلًّا من القراءتين مرجحون واستفاضوا في ذكر أوجه الترجيح . راجع فيها إن شئت تفسير الطبري (١/ ٦٥) وما بعدها ، وحجة القراءات لابن زنجلة (٧٧) وما بعدها ، تفسير الفخر الرازي (١/ ٢٤١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٣٩) وما بعدها ، ملاك التأويل (١/ ٢٤) .

(٤) الروحانيون : جمع روحاني وهو الذي نفخ فيه الروح كما قال ابن المظفر ، وقال سيبويه : حكى أبو عبيدة أن العرب تقوله - أي الروحاني - لكل شيء فيه روح من الناس والدواب والجن .
انظر لسان العرب (٢/ ٤٦٣) مادة روح .
والمراد به هنا الناس فقط لتفسيره له بذلك ، وقد ذكر المؤلف كما سيأتي ص (٢٩٦) أنه يشمل جميع ما فيه روح .

أحب ، ولا يقولون : ملِك اليوم ، واللَّه تعالى مالك يوم القيامة ، وملِك من يحضره[١] من الخلق ، والمُلْك صفة من صفات الاقتدار[٢] ، منوط[٣] بالاستعلاء والسلطان والقهر ، واليوم لايقهر ولا يستعلى عليه[٤] .

إنما يفعل كل[٥] هذا بالخلق من الناس ، وسائر الروحانيين من أهل السموات والأرضين .

وما احتج به أبو عبيد من قوله : ﴿ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ﴾[٦][٧] وإن كان حسنًا ، فليس بدافع لما قلناه ؛ لأن من كان له الملك ذلك اليوم جاز أن يكون مالكه ، وحسن أن يوصف بملِك اليوم[٨] ، والمُلْكِ في اليوم[٩] ، ولو كان قال : لمن ملك اليوم ، كان الاحتجاج به أشبه ؛ لأنه كان

(١) أي : من يحضر يوم القيامة من الخلق ، فاللَّه مالكهم جميعًا .
(٢) الاقتدار بمعنى القدرة ، وهو مشتق من اقتدر يقتدر اقتدارًا .
انظر لسان العرب (٥/ ٧٦) مادة قدر .
(٣) أي : معلق ومصحوب به ، مشتق من ناط الشيء ينوطه نوطًا إذا علقه .
انظر لسان العرب (٧/ ٤١٨) مادة ناط .
(٤) يريد الاستدلال لرجحان قراءة « مالك يوم الدين » على قراءة « ملك يوم الدين » بما معناه : أن صفة الملك التي يتصف بها الملك تدل على القدرة والاستعلاء والسلطان والقهر . وهذه الصفات إنما يتصور وقوعها على الإنسان لا على اليوم ، لأن اليوم لا يقهر ولا يستعلى عليه .
(٥) يشير إلى ما مضى من القهر والاستعلاء والسلطان .
(٦) سورة غافر آية (١٦) .
(٧) انظر في ذلك تفسير الطبري (١/ ٦٥) ، والكشاف للزمخشري (١/ ٩) ، حيث ذكرا الاستدلال بالآية ، لكنهما لم يعزواها إلى أبي عبيد ولم أجد هذا عنه فيما اطلعت عليه ، ولعله ذكره في كتاب القراءات .
(٨) أي : يجعل الملك مضافًا إلى اليوم .
(٩) يجعل اليوم ظرفًا للملك .

يكون : الملك مضافًا إليه[١] ، ولا يكون ظرفًا له[٢] .

وإذا كان اليوم ظرفًا للملك ، (فا)لاحتجاج[٣] به على تصحيح ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ الذي هو مضاف إلى اليوم يبعد وجهه ، وإن كان محتملاً[٤] .

قوله : ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[٥] .

دليل على نفي الاستطاعة[٦] ، إذ الصراط المستقيم : هو دين الله

---

(١) أي : مضافًا إلى اليوم .

(٢) أي : للملك ، ومعنى هذه العبارة وما قبلها « كان يكون الملك مضافًا إلى اليوم ، ولا يكون اليوم ظرفًا للملك » .

(٣) في الأصل : « والاحتجاج » ، والسياق يقتضي ما أثبت .

(٤) يريد المؤلف - رحمه الله - نقض احتجاج أبي عبيد بقوله تعالى : ﴿ لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ ﴾ بما معناه : أن اليوم في قوله : ﴿ لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ ﴾ ظرف للملك ؛ لأن تقدير الكلام : لمن الملك في هذا اليوم ، وما دام أنه كذلك فإن الاحتجاج به على تصحيح قراءة ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ بعيد ؛ لأن « ملك » فيها مضاف إلى اليوم ، وليس اليوم ظرفًا للملك كما في قوله : ﴿ لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ ﴾ .
وبهذا يتلخص ترجيح المؤلف لقراءة : ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ بثلاثة أمور هي :
١ - أن الملك بالكسر إذا أطلق ينصرف إلى من يتولى أمر الناس ، وليس اليوم من جنس الناس .
٢ - أن الملك بالكسر يتصف بالقهر والقدرة والاستعلاء والسلطان ، وهذه الصفات إنما تقع على الناس أو ما يتصور وقوعها عليه ، أما اليوم فإنها لا تقع عليه لأنه ليس كذلك .
٣ - رد الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ ﴾ لأن اليوم فيها ظرف للملك ، بخلاف الآية المحتج لها وهي قوله : ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ فإن الملك فيها مضاف إلى اليوم ، فافترقا .

(٥) سورة الفاتحة آية (٥) .

(٦) قوله : « دليل على نفي الاستطاعة » كلام مجمل يفهم منه نفي الاستطاعة مطلقًا ، وهو مذهب الجبرية الذين يقولون : إن الإنسان كالشعرة في مهب الريح ، لا قدرة له ولا استطاعة على عمل شيء أو تركه . لكن المؤلف - رحمه الله - لا يريد =

الذي ارتضاه ، وكتابه الذي أنزله ، فمن لا يقدر على الوصول إليه إلاّ

= ذلك ، بل يريد نفي الاستطاعة والقدرة المصاحبة للفعل ، والتي هي من نوع التوفيق ، والتي هي خاصة بالله ، فنفيها عما سوى اللّه صحيح ، وقبل أن أذكر الدليل من كلام المؤلف على أن هذا مراده أذكر كلام السلف على الاستطاعة والقدرة من حيث ورودهما في القرآن والسنة ، فأقول :

إن لفظ الاستطاعة والقدرة عند السلف يتناول نوعين :

أحدهما : القدرة الشرعية المصححة للفعل التي هي مناط الأمر والنهي ، وهي متقدمة على الفعل ، وقد تكون مصاحبة له ، وهي من جهة الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات ، وقد جاء ذكرها في قوله في سورة آل عمران آية (٩٧) : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

فأوجب الحج على المستطيع ، فلو لم يستطع إلاّ من حج لم يكن الحج قد وجب إلاّ على من حج ولم يعاقب أحدًا على ترك الحج ، وهذا معلوم الفساد .

وفي قوله : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ . التغابن آية (١٦) .

وفي قوله صلى اللّه عليه وسلم لعمران بن حصين كما في صحيح البخاري - انظر الفتح (١/ ٦٨٤) - : « صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

فكل من أمره اللّه ونهاه بهذا الاعتبار فهو مستطيع ، وإن علم أنه لا يطيعه .

النوع الثاني : القدرةالقدرية الموجبة للفعل التي هي مقارنة له لا يتأخر عنها ، وهي المذكورة في قوله تعالى في سورة هود آية (٢٠) : ﴿ مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ ﴾ .

فالمراد نفي حقيقة القدرة ، لا نفي الأسباب والآلات ؛ لأنها كانت ثابتة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر النوعين على هذا الترتيب : فالأولى : هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي والثواب والعقاب ، وعليها يتكلم الفقهاء ، وهي الغالبة في عرف الناس .

والثانية : وهي الكونية التي هي مناط القضاء والقدر وبها يتحقق وجود الفعل ، فالأولى للكلمات الأمريات الشرعيات ، والثانية للكلمات الخلقيات الكونيات .

انظر في ذلك مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٨/ ١٢٩-١٣٠ ، ٣٧١-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤) وشرح الطحاوية (ص٤٣٢) وما بعدها .

فالمؤلف - رحمه اللّه - أراد نفي الاستطاعة الثانية كما يدل عليه بقية كلامه بعد ذلك ، بل قد صرح بذلك كما في (ق/ ١٩٤/أ) حيث قال : « . . . وقوله : ﴿ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ حجة على المعتزلة في باب الاستطاعة ، إذ قد أخبر عن إمساكهن عن نفسه ، ولم يقل : يستمسكن بالذي جعله في استطاعتهن من سلطان الطيران بالأجنحة والقبض والبسط ، كما جعل للناس سلطان الحركات والأعمال بالجوارح التي هي أدوات =

بهداية منه[١] عديم الاستطا[عة][٢] ، ويحققه قوله : ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[٣] فصار صراطهم بنعمة ربهم ، لا باشتياقهم إليه باستطاعة أنفسهم .

ولو كان ذكر الهداية دالاً على بيان الصراط والإيضاح لا على المعونة[٤] ما كان لاختصاص المنعمين بالذكر معنى .

= الأفعال ، وهم لا يستطيعونها إلاّ به سبحانه » . فقد أثبت قدرة وسلطان الجوارح وهي القدرة المتقدمة على الفعل ، ونفي القدرة المصاحبة للفعل بما دل عليه من قوله : « وهم لا يستطيعونها إلاّ به سبحانه » .
وانظر أيضًا ص (٤٩٨) .

(١) أي : من الله .

(٢) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) سورة الفاتحة آية (٦) .

(٤) قول المؤلف : « ولو كان ذكر الهداية دالاً على بيان الصراط والإيضاح لا على المعونة » تضمن بيان نوعين من أنواع الهداية الأربعة ، وهما : هداية الإيضاح والبيان ، وهداية المعونة التي هي هداية التوفيق ، وهذان النوعان : هما اللذان يدور حولهما تفسير الآية التي نحن بصددها ، لذلك اختلف المفسرون فيها كما ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ١٤) :
١ - فقال علي بن أبي طالب وأبي بن كعب : معناها ثبتنا .
٢ - وقال ابن عباس : ألهمنا ووفقنا .
٣ - وقال أيضًا في رواية أخرى : أرشدنا .
وكلام المؤلف يشعر بأنه يرجح أنها هداية المعونة والتوفيق فقط ، وهو الذي نحا نحوه ابن جرير في تفسيره (١/ ٧١) حيث قال (المعنى وفقنا للثبات عليه) . وهذا حق إلاّ أنه اقتصار على نوع واحد وهي هداية التوفيق ، والصحيح أنها شاملة للهدايتين ، كما حقق ذلك ابن تيمية في التفسير الكبير (٢/ ٣٣٥) ، وكذلك بينه ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/ ٣٧) بقوله : « فالهداية المسئولة في قوله : ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ إنما تتناول الثانية والثالثة خاصة - هدايتا البيان والإيضاح ، والتوفيق - فهي طلب التعريف والبيان والإرشاد والتوفيق والإلهام » واستطرد في بيان ذلك وتعرض له أيضًا في شفاء العليل ص (١١٧) وما بعدها بتوسع .

ولما كان فيهم من يمتاز[١] عنهم بالغضب والضلال ، إذ لو كانوا مستغنين بالإيضاح والبيان لهم ، لاستوى الجميع في سلكه[٢] ، ولما احتاجوا إلى منعم يسلك بهم[٣] بعد نعمته عليهم في البيان لهم .

---

(١) يمتاز فعل مضارع من ماز الشيء يميزه ميزًا : إذا عزله وفرقه ، يقال : امتاز القوم : إذا افترقوا . ومنه قوله تعالى في سورة يس آية (٥٩) : ﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ .
انظر لسان العرب (٥/ ٤١٢) مادة ميز ، والمعنى : لم يكن هناك من يفترق عنهم ويتميز ويختلف بكونه موصوفًا بالغضب والضلال .

(٢) أي : سلك الصراط . والسلك هو إدخال الشيء في الشيء ، ومنه قوله : ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ .
وقولهم : سلكت الخيط بالمخيط : إذا أدخلته فيه .
انظر مجمل اللغة (٢/ ٤٧١) مادة سلك ، ولسان العرب (١٠/ ٤٤٢،٤٤٣) ، مادة سلك .

(٣) أي : يسلك بهم الصراط المستقيم .

سورة البقرة

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[١] .

إثبات القدر[٢] ، ونفي الاستطاعة ، وختم على نفي الإيمان عنهم . ودليل على أنهم بعد وضوح الطريق لهم بنذارة النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - محتاجون إلى توفيق به يؤمنون ؛ إذ لو كان ضلالهم عن الإيمان بجهلهم بسبيله لساروا فيه بعد النذارة .

وقد أزال الريب تعالى عن ذلك ، وأغنى عن الإغراق[٣] وحققه بقوله : ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾[٤] .

---

(١) سورة البقرة آية (٦) .

(٢) وذلك في قوله : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ فهو متضمن بيان أنهم لا يخالفون القدر السابق عليهم من اللَّه وهو عدم الإيمان ، فلما جاءهم الرسول وأنذرهم وبين لهم الحق أعرضوا عن قبوله باختيارهم ، فجاء عملهم باختيارهم وفقًا لقضاء اللَّه وقدره وما أخبر به عنهم من عدم الإيمان .

(٣) الإغراق هو مجاوزة الحد ، كما ذكره ابن منظور في لسان العرب (١٠/ ٢٨٤) مادة غرق .

(٤) سورة البقرة آية (٧) .

رد على المرجئة[١] :

وقوله : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾[٢] رد على المرجئة من جهتين[٣] :

إحداهما نفي الإيمان بالقول الذي لا يكون عندهم إلا به .

والأخرى : أنهم يفرقون بين الإيمان واليقين ، فيزعمون [أن اليقين خلاف للإيمان][٤] حتى/ ١٢/أ/ إنهم ليتأولون قوله في سورة المدثر : ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾[٥] ....

(١) قال الشهرستاني في الملل والنحل (١/ ١٣٩) : الإرجاء على معنيين .
أحدهما : التأخير ؛ كما في قوله ﴿قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ الأعراف آية (١١١) .
والثاني : إعطاء الرجاء . وإطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول صحيح ؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد . وأما بالمعنى الثاني فظاهر فإنهم يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة . وقسم المرجئة إلى أربعة أصناف :
مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة .
وقسمهم أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين (ص١٣٢) إلى اثنتي عشرة فرقة ، أكثرهم يقول : الإيمان هو المعرفة بالله .
فالمرجئة - كما عرفهم الإمام أحمد وغيره - هم : الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل ، فيكفي فيه مجرد النطق باللسان ، والناس لا يتفاضلون في إيمانهم ، فإيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء واحد ، والإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وليس فيه استثناء ، ومن آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقًّا .
انظر السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٠٧) ، وانظر في التفصيل عنها الفرق بين الفرق (٢٠٢) ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (١٠٧) .
(٢) سورة البقرة آية (٨) .
(٣) سيذكر المؤلف فيها ثلاثة أوجه كما سيأتي .
(٤) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي ، والعبارة في الأصل « أن الإيمان بخلاف اليقين » إلاّ أنه قد شطب عليها .
(٥) سورة المدثر آية (٣١) ، وقد جاء ذكر زيادة الإيمان في القرآن في غير ما آية =

أي : يزدادون يقينًا[١] ، فرارًا من لزوم الحجة لهم في زيادة الإيمان[٢] .

وأرى اللَّه تبارك وتعالى قد سمى الإيمان بالآخرة يقينًا بقوله قبل هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[٣] .

وعليهم فيها حجة ثالثة : من أن الإيمان ذو أجزاء ، وهم لا يجعلونه إلاّ جزءًا واحدًا ، ولم يقع النكير عليهم في تسميتهم الإيمان بالآخرة إيمانًا ؛ إذ هو لا محالة كذلك ، إنما نفاه عنهم حيث كانوا غير صادقين في قولهم .

= منها : قوله في سورة آل عمران آية (١٧٣) : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ وفي سورة الأنفال آية (٢) قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ . وفي سورة الفتح آية (٤) قوله : ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا﴾ وغيرها من الآيات .

(١) أشار أبو عبيد في كتاب الإيمان (٧٣، ٧٤) إلى هذا القول ورد عليه . وممن فسر زيادة الإيمان في هذه الآية بأنه اليقين أبو السعود محمد بن محمد العمادي الحنفي في تفسيره المسمى : « إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم » (٢/ ٤٦٣) حيث قال عند قوله تعالى في سورة الأنفال آية (٢) : ﴿ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ : أي يقينًا وطمأنينة نفس ، فإنّ تظاهر الأدلة وتعاضد الحجج والبراهين موجب لزيادة الاطمئنان وقوة اليقين .
وقال محمد نووي الجاوي صاحب تفسير « المنير لمعالم التنزيل » المسمى : « مراح لبيد لكشف معاني قرآن مجيد » جـ (١/ ٣١٤) عند الآية الثانية من سورة الأنفال : ﴿ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ : أي يقينًا بقول اللَّه .

(٢) انظر : قول المرجئة في عدم زيادة الإيمان ونقصه في مقالات الإسلاميين (١٣٢-١٣٣-٣٩٠) ، الفرق بين الفرق (٢٠٣) ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ١٠٧) .

(٣) سورة البقرة آية (٤) .

رد على الجهمية[(١)] :

وفي قوله : ﴿ يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾[(٢)] رد على الجهمية : إذ قد [جمع][(٣)] بين الخداع منهم له وللمؤمنين .

وهذا هو الذي ينكرونه أشد الإنكار من أنه لا يضاف إليه ما يجوز إضافته إلى الخلق[(٤)] .

وهو المخبر عنهم - جل وتعالى - بهذا الفعل ، ومعلوم أنهم لا

(١) الجهمية : فرقة من فرق الضلال ، سميت بهذا الاسم نسبة إلى جهم بن صفوان أبي محرز من أهل ترمذ بخراسان ، ضال مبتدع ، قتله سلمة بن أحوز المازني سنة مائة وثمان وعشرين ، من ضلالاته : القول بفناء الجنة والنار .
ومنها : أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ، والكفر هو الجهل به فقط . ومنها : نفي الصفات عن الله ، والقول بخلق القرآن ، ومنها : أن الإنسان مجبور في أفعاله ، وأنه لا قدرة له .
ومنها : عدم جواز علم الله بالشيء قبل حدوثه .
ويقال : إنه أخذ ضلالاته هذه عن الجعد بن درهم ، الذي أخذها بدوره عن أبان ابن سمعان ، وأخذها أبان عن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم ، وأخذها طالوت عن لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم .
وقد تصدى علماء السلف لدحض شبهاتهم والرد عليهم وتكفيرهم ، كما في كتاب « الرد على الجهمية » للإمام أحمد (ص٢٣) وما بعدها ، والرد على المريسي للدارمي (ص٤) وما بعدها ، و« خلق أفعال العباد » للبخاري (١٥) وما بعدها ، و« السنة » لعبد الله بن أحمد (١/ ١٠٢) وذكر جمعًا من أهل العلم قالوا بتكفيرهم ، و« الرد على الجهمية » لابن منده ، و« درء تعارض العقل والنقل » (٥/ ٣٠٢) وما بعدها .
وانظر في تفصيل القول في هذه الفرقة « الفرق بين الفرق » (٢١١) ، و « الملل والنحل » (١/ ٨٦) ، « ومجموع الفتاوى » (٥/ ٢٠) « والفتوى الحموية » (ص١٣) ، « وشرح العقيدة الطحاوية » (٥٢٢) .

(٢) سورة البقرة آية (٩) .

(٣) مثبتة من التصحيح الهامشي ، وهي موجودة بالأصل لكنها غير واضحة .

(٤) انظر قولهم ذلك في « الملل والنحل » (١/ ٨٦) .

يصلون إلى إرادتهم[١] ، لا أن نفس القول به[٢] منكر - والمنكر إرادة الفعل[٣] - وكيف يكون منكرًا وقد قاله عز وجل ، ولم يجعله إخبارًا عمن نسب الفعل إليه[٤] ؟!

رد على القدرية[٥] :

(١) وذلك بقوله في آخر الآية : ﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ .

(٢) مرجع الضمير إلى الخداع ، ومراد المؤلف أن القول « بأن اللّه خادع المنافقين » ليس منكرًا ، بل وإن كان الخداع يفعله المخلوقون ، إلاّ أن اللّه يفعله بمن يستحقه كما أخبر عن نفسه في سورة النساء (١٤٢) : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ . ومثلها المكر والاستهزاء .
وانظر في بيان معنى مخادعة المنافقين وخدع اللّه لهم : تفسير ابن جرير (١/١١٨-١١٩) ، وتفسير ابن كثير (١/٤٧-٤٨) .

(٣) هذه جملة اعتراضية ، ومراده : أن المنكر هو إرادة فعل المخادعة من البشر للّه .

(٤) أي : لم يجعل المخادعة من المنافقين للّه وللمؤمنين - حينما ذكر ذلك عنهم في الآية - إخبارًا عن تحقيق وقوع ذلك ، بل بين في آخر الآية أن خدعهم لأنفسهم وذلك بقوله : ﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ .

(٥) القدرية : هم الذين خاضوا في القدر ، وذهبوا إلى إنكاره ، فهم يرون أن العباد يفعلون ما لا يريده اللّه عز وجل ، وما لم يقدره من أفعال الشر ، مثل : القتل ، والزنا ، وغير ذلك .
وقالوا : هذا ليس بقدر اللّه ، وقد قدر العبد على ما لا يريده اللّه من هذه الأفعال .
وأول من تكلم بالقدر معبد الجهني في عهد الصحابة .
ويقال : أول من تكلم به رجل من نصارى العراق ، يقال له : سوسن ، كان نصرانيًا ثم أسلم ، ثم تنصر ، فأخذ ذلك عنه معبد الجهني ، وأخذه عن معبد غيلان بن مسلم الدمشقي .
وقد بادر الصحابة رضي اللّه عنهم إلى إنكار ذلك ، كما جاء في « صحيح مسلم » (١/٣٦) أول كتاب الإيمان .
وانظر في هذه الفرقة وفي مقالاتها : « الفرق بين الفرق » (ص١٨-١٩) ، و« الملل والنحل » (١/ ٤٣) و« سير أعلام النبلاء » (٤/ ١٨٥) و« البداية والنهاية » (٩/ ٣٦) .
وقد رد أهل الحق كيدهم في نحورهم وزيفوا باطلهم ، انظر في ذلك « السنة » لعبد اللّه بن أحمد (١/ ٣٨٤) (٢/ ٣٨٥) وما بعدها ، و« الشريعة » للآجري (١٩٠) وما بعدها .

وفي قوله : ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾[١] رد على القدرية[٢] والمعتزلة[٣] : إذ هم غير منكرين أن المرض المنسوب إليهم ليس مرض

---

(١) سورة البقرة آية (١٠) .

(٢) ووجه الرد عليهم إثبات نسبة زيادة المرض - وهو الشك في أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، كما فسره ابن عباس فيما رواه الطبري في تفسيره عنه (١/ ١٢١) - من الله إليهم وهم ينكرون هذا ، ويقولون : إن أفعال العبد من إيمان وكفر وشك وغيره تقع بإيجاده ومشيئته من غير أن يكون الله شاء شيئًا منها أو أوجده .
انظر في ذلك « الملل والنحل » (١/ ٤٣-٤٥) ، « شفاء العليل » (٢٠٩) تفسير الفخر الرازي (٢/ ٧١) .

(٣) المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء الغزال ، سموا بذلك بسبب اعتزال رئيسهم (واصل) مجلس الحسن البصري ، وذلك حينما جاء رجل وسأل الحسن عن حكم مرتكب الكبيرة ، فأجابه واصل بأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، ثم قام واعتزل إلى مكان آخر ، فقال الحسن : اعتزل عنا واصل .
والمعتزلة فرق كثيرة أوصلها الشهرستاني في « الملل والنحل » (١/ ٤٣) وما بعدها - إلى اثنتي عشرة فرقة ، والبغدادي في « الفرق » ص (١١٤) إلى عشرين فرقة ، ولكل فرقة آراء تختص بها ، إلاّ أنهم اتفقوا على خمسة أصول وهي : -
الأول : العدل ، ويعنون به : نفي القدر .
الثاني : التوحيد ، ويعنون به : نفي الصفات ، والقول بخلق القرآن .
الثالث : إنفاذ الوعيد ويوجبون على الله إنفاذ وعيده فيمن أوعده ، وليس له أن يعفو عمن يشاء .
الرابع : المنزلة بين المنزلتين ، ويعنون بها : أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ، ولا يدخل في الكفر .
الخامس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : وهو أن يأمروا غيرهم بما يأتمرون به ويلزمونه بما يلزمهم ، كما ضمنوه أنه يجوز الخروج على الأئمة بالقتال .
وكانت نشأة هذه الفرقة في أوائل القرن الثاني ، ونشطوا في عهد المأمون والمعتصم والواثق من خلفاء الدولة العباسية من (١٩٨-٢٣٢هـ) فحملوهم على امتحان الناس بخلق القرآن . ومن أسمائهم : القدرية ، والعدلية .
انظر في التفصيل عن هذه الفرقة : « مقالات الإسلاميين » (١٥٥) ، « الفرق بين الفرق » (١١٤) ، و« الملل والنحل » (١/ ٤٣) ، « مجموع الفتاوى » (١٣/ ٩٧-٩٩، ١٢٦-١٣٠) ، « شرح الطحاوية » (٥٢١) ، « تاريخ الجهمية والمعتزلة » للقاسمي .

الأوجاع ، وأنه كناية عن كفر أو نفاق ، وقد قال : ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ﴾ كما ترى .

وسمعت من يحتج عنهم ، ويزعم أن المرض الأول كفر ، والثاني عقوبة[١] ، كأنه قال : فزادهم عقوبة .

وهذا خروج من كلام العرب ، ومحيل جهة الكلام عن جهة الاستقا[مة][٢] ؛ إذ الزيادة في الشيء لا تكون إلاّ من جنسه .

ومحال أن يقال : زيدت الظلمة[٣] بالنور سوادًا ، وزيد النور بالظلمة ضياء . والعجب ممن يدقق الكلام ، ويزعم أنه نسيج[٤] العويص ، ثم يأتي بمثل هذا الذي لا يشكل على عالم ولا جاهل ، مع أنه لو كان غير محال أيضًا ، ما جاز ترك ما يقتضيه ظاهر اللفظ من كلام اللَّه - عز وجل - بقول البشر إذا لم يتفقوا عليه .

(١) انظر قول المعتزلة في ذلك في : « متشابه القرآن » (١/ ٥٥،٥٦) ، « والتهذيب » لابن كرّامة الجشمي (ق ٢٣) . حيث قال : وقيل : ﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾، أي : شك ونفاق ، ﴿ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ ﴾ يعني : عاقبهم على ذلك وزادهم عقوبة على العقوبة .
(٢) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .
(٣) أثبت قبلها في الأصل « في » وهي زائدة .
(٤) النسيج : مأخوذ من النسج ، وهو ضم الشيء إلى الشيء ، والعويص : مأخوذ من العوص ، وهو ضد الإمكان واليسر ، ومنه قولهم : اعتاص وأعوص في المنطق إذا غمّضه . والمراد به : الكلام الغامض ، ومعنى قوله : « نسيج العويص » أي : أنه الذي لا مثيل له ولا قرين في معرفة غامض اللغة ودقيقها ، ومنه قول عمر : « من يدلني على نسيج وحده » أي : الذي لا عيب فيه .
انظر معجم مقاييس اللغة مادة عوص (٤/ ١٨٧) ومادة نسج (٥/ ٤٢٤) ، ولسان العرب مادة نسج (٢/ ٣٧٦) ومادة عوص (٧/ ٥٨) ، والقاموس المحيط مادة عوص (٢/ ٣٢١)، ومادة نسج (١/ ٢١٧) .

وفيه أيضًا دليل على أن الشيء يوضع موضع غيره إذا احتمل معناه ، ويسمى به ولا يكون كذبًا[١] .

خصوص في عموم :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ ﴾[٢] إثبات لإجازة الخصوص في ذكر العموم ؛ لإحاطة العلم بأن جميع الناس لم يؤمنوا ؛ إذ أكثر من في عصر رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - والمخاطبون بهذه الآية ناس في اللغة غير داخلين تحت الإيمان في الآية .

الشيء الواحد تسمي به أشياء مختلفة[٣] :

وفي قوله : ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾[٤] : دليل أيضًا على أن الشيء الواحد يجوز أن يسمى به أشياء مختلفة ؛ إذ تسميته - جل وتعالى - إياهم بالسفه ، وهم كفار ، [و][٥] تسمية غيرهم في قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾[٦] وهم مسلمون ، دليل على إجازة ذلك ، وزوال النكير [٢/ ب] عنه .

---

(١) أخذًا من تسميته الشك في أمر الرسول بالمرض .

(٢) سورة البقرة آية (١٣) .

(٣) وجواز ذلك في لغة العرب أكثر من أن يحصر في كتاب بل أُلِّفت فيه المؤلفات الكثيرة مثل : الأضداد للأصمعي ، والأضداد لابن الأنباري ، والأضداد لابن السكيت ، والأضداد لأبي الطيب ، وكذلك معاجم اللغة مثل : لسان العرب لابن منظور وتهذيب اللغة للأزهري ، وتاج العروس وغيرها حيث إنها تذكر لأكثر الكلمات أكثر من معنى وأكثر من دلالة .

(٤) سورة البقرة آية (١٣) .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) سورة النساء آية (٥) .

وهذا هو الموضع الذي يغلط فيه الجهمية من أن الاسم إذا وقع على شيء لم يجز أن يوقع على مالا يشاكله في الصفات ، فيزعمون أن اللَّه لا يوصف بوجه ولا يدين ولا حب ولا كراهة لمشاركته المخلوق في ذلك ، ولدخوله[١] تحت التأليف[٢] والحد والإدراك ، ولايعلمون أن معنى المصنوع من وجه الخلق ويديه ، والمخلوق من حبه وكراهته ، وأشباه ذلك ، قد باين بينه وبين خالقه الذي ذلك فيه كائن في الأول بلا أول ولا صنعة ، [و][٣] في المخلوق مكون بأول وصنعة ، وزائل متغير هنالك ، ومنه - جل وتعالى - دائم باق ، واتفاقهما بالاسم ؛ إذ اختلفا في المعنى كاتفاق الكافر والمسلم في اسم السفه ، واختلافهما في المعنى .

(١) أي : لدخول حب الإنسان وكراهته ووجهه ويده .
(٢) قوله : « التأليف والحد والإدراك » اصطلاحات يستخدمها المتكلمون غالبًا في الاستدلال ، ومعناها كما يلي :
التأليف : مصدر من ألف يؤلف تأليفًا : إذا ضم الشيء إلى الشيء ، ومنه قولهم : ألفت بين القوم : إذا جمعت فرقتهم ، ومراد المؤلف هنا - واللَّه أعلم - الاستدلال عليهم باصطلاحهم فهم يقولون : كل مؤلَّف لابد له من مؤلِّف . فكأنه يقول : الإنسان داخل تحت التأليف ؛ لأن اللَّه الذي خلقه وألفه ، واللَّه ليس كذلك لأنه سبحانه هو الخالق وحده .
انظر الصحاح (٤/ ١٣٣١) مادة ألّف ، و معجم مقاييس اللغة (١/ ١٣١) مادة ألف ، درء تعارض العقل والنقل (٨/ ١٦٧) ، و لسان العرب (٩/ ١٠) مادة ألف .
والحد : هو القول الدال على ماهية الشيء ؛ كما قال الجرجاني في « التعريفات » (٨٣) ، ويطلق ويراد به منتهى الشيء ، وحد كل شيء منتهاه .
انظر لسان العرب (٣/ ١٤٠) مادة حدّ .
والإدراك : عرفه الجرجاني في التعريفات ص (١٤) بأنه : إحاطة الشيء بكماله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ أي : لا تحيط به سبحانه .
انظر تفسير الطبري (٧/ ٢٩٩ - ٣٠٠) والمعنى : أن الإنسان داخل تحت الإدراك ، أي الإحاطة به ومعرفته .
(٣) ساقطة من الأصل .

في قوله : ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[١] رد عليهم[٢] واضح لو عقلوه ؛ لأن الاستهزاء عندهم من صفة المخلوقين ، وقد أخبر اللَّه - تعالى - عن نفسه كما ترى[٣] .

في البيع والشراء :

قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ ﴾[٤] من جهة الفقه : أن البيع والشراء يصحان ، وإن لم يوقعا بلفظهما[٥] ؛ لأنه - جل وتعالى - أفادنا في هذه الآية أن البيع والشراء اسمان موصوفان للدفع والأخذ والمبادلة ، واعتياض الشيء من الشيء وأن معنى التجارة طلب الأرباح ، ونماء الأموال ، وغيرها من الزيادة في الخير ؛ كقوله تبارك وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ

---

(١) سورة البقرة آية (١٤، ١٥) .
(٢) أي على الجهمية .
(٣) انظر قول أهل الحق في ذلك في مختصر الصواعق المرسلة (٢٥٩ - ٢٦١) حيث فصّل ابن القيم القول في الآيات التي ورد بها ذكر المكر والكيد والاستهزاء والخداع ، وبين خلاصة القول في ذلك فقال : « والمقصود أن اللَّه - سبحانه - لم يصف نفسه بالكيد والمكر والخداع إلاّ على وجه الجزاء لمن فعل ذلك بغير حق » ا هـ.
وانظر في ذلك أيضًا « القواعد المثلى في صفات اللَّه وأسمائه الحسنى » للشيخ / محمد العثيمين ص (٢٠) حيث ذكر نحو ما ذكره ابن القيم .
(٤) سورة البقرة آية (١٦) .
(٥) انظر في هذه المسألة المغني لابن قدامة (٣/ ٥٦١) ، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٥٧) .

﴿وَأَنفُسِكُمْ﴾[(١)] فسمى الإيمان والجهاد تجارة .

وقال : ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[(٢)] ، وأشباه ذلك . فإذا دفع الدرهم ، وأخذ السلعة ، فقد تاجر كل واحد منهم صاحبه ، وبايعه وشاراه ، وإن لم يقل البائع : قد بعت، ولا المشتري : قد اشتريت .

في الأمثال والمبالغة والرد على القدرية والمعتزلة :

قوله تعالى : ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾[(٣)] إلى قوله ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾.

حجة أولاً في ضرب الأمثال ، ورد على القدرية والمعتزلة[(٤)] ، وحجة في أن من أراد المبالغة في ذم شيء أو مدحه فجائز له الإفراط فيه[(٥)] ، ولا

---

(١) سورة الصف آية (١٠، ١١) .

(٢) سورة التوبة آية (١١١) .

(٣) سورة البقرة الآيتان (١٧ ، ١٨) ونصهما : ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ .

(٤) ووجه الرد عليهم : إثبات ذهاب الله بنورهم وتركهم في الظلمات ، وإسناد ذلك إليه ، وهم ينكرون مثل هذا ، ويجعلون العبد خالقًا لأفعال نفسه ، والله لا يفعل شيئًا من ذلك .

(٥) هذا فيه نظر ،والصحيح أنه ليس في قوله - تعالى - : ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ إفراط في الذم ولا في غيره من كتاب الله ، بل المنافقون كذلك حقيقة كما فسره ابن عباس وغيره فيما رواه ابن جرير في تفسيره (١/١٤٦) حيث قال ابن عباس ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه .
والقول في هذه الآية وما شابهها ما قاله الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - في دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب . انظر « أضواء البيان » (١٠/ ١٢) حيث قال هذه =

يكون كاذبًا ولا آثمًا ؛ لإحاطة العلم بأن [من][(١)] وصفه - جل وعلا - في هذه الآية بالصمم والبكم والعمى كان له سمع يسمع به ، ولسان ينطق به ، وعين يبصر بها ، لكنه لما لم يصغ إلى مواعظ اللَّه ، واستكبر عن النطق بشهادة الحق من التوحيد ، وتنكب طرق الهداية ، وصفه بكل ذلك إذ زال عنه حقيقة الانتفاع بما أريد منه .

وقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ [٣/ أ] ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ﴾[(٢)] دليل على أن الذي في قوله : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾[(٣)] من نعت الرب لا نعت الاسم ، كما يزعم من يقول بخلق القرآن[(٤)] ؛ إذ لو كان كما يزعم لدلت

= الآية ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡىٌ﴾ يدل ظاهرها على أن المنافقين لا يسمعون ولا يتكلمون ولا يبصرون ، وقد جاء في آيات أخر ما يدل على خلاف ذلك كقوله تعالى : ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۚ ﴾ وكقوله : ﴿ وَإِن يَقُولُواْ تَسۡمَعۡ لِقَوۡلِهِمۡ ﴾ الآية أي لفصاحتهم وحلاوة ألسنتهم . وقوله : ﴿ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلۡخَوۡفُ سَلَقُوكُم بِأَلۡسِنَةٍ حِدَادٍ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات ، ووجه الجمع ظاهر : وهو أنهم بكم عن النطق بالحق وإن تكلموا بغيره ، صم عن سماع الحق وإن سمعوا غيره ، عمي عن رؤية الحق وإن رأوا غيره ، وقد بين - تعالى - وجه هذا الجمع بقوله : ﴿ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ ﴾ الآية ؛ لأن مالا يغني شيئًا فهو كالمعدوم ، والعرب ربما أطلقت الصمم على السماع الذي لا أثر له ، ومنه قول قعنب بن أم صاحب :

صمٌّ إذا سمعوا خيرًا ذُكرتُ به وإنْ ذُكرت بسوءٍ عندهم أذنُ.اهـ

فهم كذلك حقيقة وليس ذلك إفراطًا ، واللَّه أعلم .

(١) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٢) سورة البقرة آية (٢١) .

(٣) سورة العلق آية (١) .

(٤) وهم : المعتزلة ، والخوارج ، وكثير من الرافضة ، والزيدية ، والمستدركة من الجهمية الذين يقولون إنهم استدركوا على أسلافهم ما خفي عليهم ؛ لأن أسلافهم يقولون : القرآن غير مخلوق ، وهم يقولون : إنه مخلوق .
انظر في ذلك : مقالات الإسلاميين (١٩١ ، ٥٨٢) ، والمغني في أبواب التوحيد للقاضي عبد الجبار الجزء السابع منه حيث أفرده عن خلق القرآن . ومتشابه القرآن له في مواضع عديدة منها : (١٠٣ ، ١٠٦ ، ٣٧٣ ، ٦٩٦) ، والفرق بين الفرق =

هذه الآية على أن للناس أربابًا مع اللَّه - جل اللَّه - فأمرهم بعبادته دون سائر الأرباب ، وإن كانت العبادة لا تصلح إلاّ له فإعداد غيره ربًّا معه من أنكر المنكر وأبين الكفر ، كزعمه أنه أمره في سورة « اقرأ » ، بقراءة اسمه المخلوق عنده دون غيره ، وهذا هو نهاية الجهل ، ومجاوزة الحد فيه لو تدبره .

رد على القدرية :

وقوله : ﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[1] رد على القدرية ؛ إذ قد أخبر عن نفسه بأنه يضلهم[2] .

= للبغدادي (١١٤، ٢١٠) ، والملل والنحل (١/ ٤٥، ٨٩) .

(١) سورة البقرة آية (٢٦) .

(٢) لقد قرر المؤلف -رحمه اللَّه -في كلامه على هذه الآية مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة خلق أفعال العباد وكسبهم ، وهو وسط بين مذهب القدرية القائلين : إن العباد خلقوا أفعالهم بأنفسهم ، وليست هي مخلوقة للَّه فلا ينسب إليه شيء منها عندهم ، وبين مذهب الجبرية القائلين : إن اللَّه خلق كفر الكافرين ومعصيتهم وعاقبهم على ذلك لا لسبب ولا لحكمة ، فلذلك لا ينسب إلى العبد شيءمنها عندهم . وخلاصة قول أهل السنة والجماعة : إن أفعال العباد فعل لهم حقيقة ،مخلوقة للَّه ومفعولة له سبحانه ، فاللَّه خالقها وخالق ما فعلت به من القدرة والإرادة .

فهذه قاعدة عامة في كل فعل من أفعال العباد فهو فعل لهم مخلوق للَّه .

وقد قرر المؤلف ذلك هنا في مسألة الضلال فأثبت نسبة الإضلال إلى اللَّه فهو مخلوق للَّه من هذه الجهة ، وأثبت لهم الضلال وهو المعبر عنه في هذه الآية بالنقض فهو فعلهم من هذه الجهة .

وقد فصل ابن القيم - رحمه اللَّه - القول في ذلك في كتابه « شفاء العليل » في مواضع متعددة ، منها ما ذكره في (ص ٢٢٩) تحت الباب الثامن عشر في فعل وأفعل في القضاء والقدر والكسب ، وقد قرر نفس ما قرره المؤلف هنا من أن الإضلال منسوب إلى اللَّه ، والضلال - وهو النقض - فعل العبد وهو منسوب إليه .

انظر في قول السلف في هذه المسألة « الفتاوى » (١٤/ ٣٣٥) « وشفاء العليل» =

فإن قيل : فقد قال على إثره : ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾[١] فنسب النقض إليهم .

قيل : نحن لم نزعم[٢] أن اللَّه لما قضى عليهم نقض العهود صار فعل النقض منسوبًا إليه ؛ بل هو منسوب إلى الناقض ، وزعمنا أن الإيمان بتصديقه في كل ما أنزل في كتابه لازم لنا وفرض علينا ، فلما وجدناه مخبرًا بإضلالهم عن نفسه ، وبالنقض عنهم صدقناه في جميعها ، فقلنا كما قال ، وآمنا بما أنزله ، ولم ننقض إحدى الآيتين بالأخرى . وكذا قولنا في كل ما كان من هذا النمط في القرآن من أن القضاء عليهم بالمعاصي والكفر منه ، والفعل بهما من فاعله ، والعقوبة عليه[٣] والظلم زائل عنه[٤] بقوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[٥] ، وأشباهها من الآيات ، ولم يكن لنا في علم كيفية ذلك فائدة إذ ليس

= (٢/ ٢٢٣) ومابعدها و « شرح العقيدة الطحاوية » (٤٣٦، ٤٤٤) .

(١) سورة البقرة آية (٢٧) .

(٢) معنى قوله : « نزعم » أي نقول ، فزعم تكون بمعنى قال ، كما قال الجوهري في الصحاح (٥/ ١٩٤١) مادة زعم .
وانظر أيضًا لسان العرب (١٢/ ٢٦٤، ٢٦٥) مادة زعم ، و « بصائر ذوي التمييز » (٣/ ١٢٩) ، وذكر الحافظ في « الفتح » (١/ ٤٦ ، ١٨٣) أن أبا عمرو الزاهد نقل ذلك - ورود زعم بمعنى قال - في شرح فصيح ثعلب . وذكر أن سيبويه أكثر من قوله : زعم الخليل ، في مقام الاحتجاج عنه . وقد جاء الزعم بمعنى القول فيما رواه مسلم (١/ ٤١) وغيره من حديث أنس بن مالك : « أن رجلاً سأل رسول اللَّه ، فقال : يا محمد ، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن اللَّه أرسلك . . .» إلخ الحديث ، أي : تقول .

(٣) أي : على العبد الفاعل .

(٤) أي : عن اللَّه سبحانه وتعالى .

(٥) سورة النساء آية (٤٠) .

هو مما كلفناه ، وهو شيء من فعله وصنعه ، ولا ضرنا لحوق الحيرة بنا ، إذ حجبنا عن معرفة كيفية [علمه[١]] كما هو عنده ؛ إذ نحن عبيد لا يؤثر نقصان العلم في عبوديتنا ، ولا يجوز لنا مزاحمة مالكنا في علمه بنا وصنعه فينا .

وهذا هو موضع إرهاقهم[٢] ، وأخذ المضيق عليهم ؛ إذ لا يجدون محيصًا من الوقوع في الكفر الصراح بتكذيبه في أحدهما ، أو الرجوع إلى قولنا إن رغبوا في المحاماة على الإيمان .

وهي ثلاثة أشياء : نفي الظلم عن نفسه ، ونسبته إضلال القوم إليه ، وإخباره بالفعل عنهم .

فإن زعموا أنه صادق في إخبار الفعل عنهم ، ونفي الظلم عن نفسه ، كاذب في نسبة الإضلال إليه ، صرحوا بالكفر ، وكفونا مؤنة إثبات القضاء في الشر[٣] .

وإن صدقوه في الثلاثة معًا ، ولم يستطيعوا غيره ؛ قيل لهم : فماذا نقمتم من قولنا حين عرفنا بالصدق ربنا ، وآمنا بالثلاثة كلها ، وأقررناها أماكنها ، ونسبنا إلى كل ما نسبه ولم نجاوز حده ، ورغبنا إليه في المعونة على القيام بالأمر والنهي ،كما تستغل /٣ب/ العبيد المأمورون ، ولم

(١) في الأصل : « عمله » والصحيح ما أثبت ؛ بدليل قوله بعد ذلك : « لا يؤثر نقصان العلم في عبوديتنا » .
(٢) أي : إدراكهم بالحجة وإلزامهم بها ، انظر « الصحاح » (٤/ ١٤٨٧) مادة رهق ، « لسان العرب » (١٠/ ١٢٩) مادة رهق .
(٣) أي إثبات أن الشر واقع بقضاء اللّٰه وقدره .

نزاحم ربنا في معرفة أفعاله كيف يصرفها ، إذا كانت عقولنا الناقصة لا تدرك علمه التام ، وقضاءه العام .

أليس هذا تعقب [حكمه][١] الذي قال : ﴿ وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ ﴾[٢] ؟ .

أوليس الفكر[٣] في ذلك ، والإلحاح في معرفته ، كالفكر في بدو الخالق ومنتهاه الذي يكايد الشيطان به المؤمنين[٤] ليستفزهم به ، ويردهم عن دينهم بوساوسه المتلونة عليهم منه ؟

رد على المتكلمين[٥] :

في قوله تعالى : ﴿ كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡۖ ﴾[٦] .

---

(١) في الأصل « أحكامه » ولفظ الآية بعده يؤكد ما أثبت .

(٢) سورة الرعد آية (٤١) .

(٣) عدلت في الأصل بخط أحمر من : « الكفر » ، وكذلك قوله بعد ذلك : « كالفكر » وهو الصواب ؛ لدلالة الحديث الذي أشار المؤلف إلى معناه ، وخرجته في الحاشية على ذلك .

(٤) يعني بذلك ماجاء عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه البخاري في صحيحه كتاب : بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده . انظر « الفتح » (٦/ ٣٨٧) ح (٣٢٧٦) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته** » .
ورواه أيضًا مسلم (١/ ١١٩، ١٢٠) ح (١٣٤) ، كتاب الإيمان ، باب : بيان الوسوسة في الإيمان ، وما يقول من وجدها .

(٥) المتكلمون هم المشتغلون بعلم الكلام ،وقد مر التعريف به ص (٨٠) .

(٦) سورة البقرة آية (٢٨) .

رد لقول من زعم أن اسم الميت لا يقع إلاّ على من فارق الحياة ، وأن من لم يكن فيه حياة - قط - فهو موات لاميت[(١)] ، وقد قال - تبارك وتعالى - : ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾[(٢)] ، ولم يقل : مواتًا ، وواحد الأموات ميت .

وفيه أيضًا رد على المتكلمين فيما يزعمون : أن كل شيء ينمي[(٣)] ويزيد- كالشجر ، والنبات ، وما لا تعرف له روح ظاهرة -حي ؛ إذ النطفة تنمي وتزيد وتحرك ، والمضغة والعلقة يربوان ويكبران ، وقد سمى اللّه - تعالى - كل ذلك ميتا كما ترى .

في تثبيت خبر الواحد[(٤)] :

وفي قوله تعالى : ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ إلى قوله ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[(٥)] تثبيت خبر الواحد ؛ إذ عجزهم عن إخبار

(١) انظر قول المتكلمين في ذلك في تفسير الفخر الرازي (١/ ١٦٥) و البحر المحيط (١/ ١٣١) .

(٢) وهذا موضع الرد عليهم حيث سماهم قبل وجود الحياة بهم : أمواتًا ، والأموات جمع ميت ، ولو كان كما يزعمون لقال : موات . فدل على رد قولهم .

(٣) ينمي من النماء وهو الزيادة ، وهو الأكثر استعمالاً ، وقد يقال : ينمو بالواو على قلة ، كما قاله الكسائي .
انظر « لسان العرب » (١٥/ ٣٤١) مادة نمي .

(٤) انظر في الكلام على خبر الواحد وبيان حجيته : « الرسالة » للشافعي (٣٦٩) ، «مختصر الصواعق المرسلة » (٤٧٣ - ٥٢٤) ، « شرح الطحاوية » (٣٥٥) « فتح الباري » (١٣/ ٢٤٤-٢٤٦) .

(٥) سورة البقرة الآيات (٣١، ٣٢، ٣٣) وهذا نصها : ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ .

خالقهم بأسامي الأشياء المثبتة له غيب السموات والأرض ، وعلم كتمانهم وإبدائهم عندهم كان بإنباء آدم إياهم بها عن ربهم ، وهو[١] واحد[٢] .

[[٣] وقوله - تعالى - : ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾[٤] مخبر عن أن الجنة مخلوقة ، وأن قول من قال : لم تخلق بعد[٥] زور وبهتان وتكذيب للقرآن] .

اختصار الكلام :

وقوله : ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾[٦] حجة في اختصار الكلام ، وإشارة إلى المعنى ، لإحاطة العلم بأنهما لم ينهيا عن الدنو ، إنما نهيا عن أكلها[٧] ، فلما لم يوصل إلى الأكل إلاّ بالاقتراب منها استغنى -

(١) مكررة في الأصل .

(٢) لعل في الكلام سقطًا ؛ لأن ظاهر كلام المصنف يدل على أن الملائكة إنما علموا عجزهم عن معرفة الأسماء بإنباء آدم ، وأن إنباءهم بعلم اللّه بما كتموه وما أبدوه من قبل آدم أيضًا .
وظاهر الآيات يدل على أن اللّه أمرهم بإنبائه بالأسماء مباشرة ، وهم أجابوه مباشرة ، وكذلك أخبرهم بعلمه بإبدائهم وكتمانهم بنفسه ، فالقائل : ﴿ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ ﴾ هو اللّه ، وهو الذي نص عليه المفسرون في كتبهم . انظر تفسير الطبري (١/ ٢٢٢) ، والبغوي (١/ ٦٢) ، وتفسير ابن كثير (١/ ١٠٦) .

(٣) قوله : " وقوله تعالى : ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ﴾ " والتعليق عليها ، وينتهي بقوله : « وتكذيب للقرآن » مثبت من الحاشية .

(٤) سورة البقرة آية (٣٥) .

(٥) القائلون بأن الجنة لم تخلق بعدُ : هم طائفة من المعتزلة والخوارج ، كما ذكره ابن حزم في « الفصل » (١/ ١٤١) ، وانظر أيضًا« شرح العقيدة الطحاوية » (٤٢٠) ، وذكر الجويني في « الإرشاد » (٣١٩) أنه قول طوائف من المعتزلة فقط .

(٦) سورة البقرة آية (٣٥) .

(٧) نص عليه الزجاج في « معاني القرآن » (١/ ١١٤) وقال في تأييده : ودليل ذلك قوله ﴿ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ أي : لا تقربوها =

والله أعلم - به من ذكر الأكل .

معنى الظلم :

في قوله تعالى : ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[١] دليل على أن معنى الظلم : الخلاف ووضع الشيء في غير موضعه ، إذا[٢] لم يكن هناك من الظلم بأكل الشجرة ، فسمي الحيف عليه ظلمًا غير أنفسهما ، حيث أوقعا عليه الحيف باستيجاب العقوبة التي تألم به ، ووضعها إياها موضع الثواب التي تنعم به لو أطاعه في ترك أكلها[٣] .

ولو قال قائل : إن الظلم وقع بالشجرة منهما ؛ إذ قد أمر بتركها في الجنة ، فصارا سببًا لإخراجها[٤] واستحالتها عن حالة الطيب إلى حالة النتن - كانت اللغة محتملة له[٥] .

= بالأكل . وانظر أيضًا « المحرر الوجيز » لابن عطية (١/ ١٨٤) .

(١) سورة البقرة آية (٣٥) .

(٢) قوله : « إذا لم يكن هناك » إلى قوله « في ترك أكلها » - مثبت هكذا بالأصل وبخط واضح ، وهو غير مستقيم المعنى بهذه الصفة ، مما يوحي بأن في الكلام سقطًا ، إلا أن مراده واضح ، فهو - والله أعلم - يريد أنهما لم يظلما بأكل الشجرة غير أنفسهما ، حيث أوقعا عليها العقاب الذي يألمان به ، ووضعاه - العقاب - موضع الثواب الذي تنعم به أنفسهما لو أطاعتا الله في ترك الأكل من الشجرة .

(٣) كتب مقابله بالحاشية : « بيان معنى الظلم ، وتوجيه كون آدم وحواء من الظالمين » .

(٤) في الأصل « لإخراجهما واستحالتهما » والسياق ومعنى الكلام يحتم ما أثبت .

(٥) هذا بعيد ، والصحيح أنهما كان ظالمين لأنفسهما ؛ بدليل ما جاء صريحًا في قوله تعالى في سورة الأعراف آية (٢٣) إخبارًا عن آدم وحواء بعد ارتكابهما المعصية : ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ .

في معنى الحين :

في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾[١] دليل على أن الحين : [يقع][٢] على القليل والكثير من[٣] الأوقات[٤] ؛ لأنه لا محالة هاهنا العمر كله .

خصوص ورد على القدرية :

قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى ﴾[٥] خصوص لا محالة ؛ لأن / ٤أ / الهدى لم يأت إبليس ولا الحية[٦] .

وفيه رد على القدرية ؛ لاستواء الجميع في المعصية ، واختصاص آدم وحواء بالهداية إلى التوبة في قوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾[٧] ، ولم يقل : تاب ، وكانت الكلمات والتوبة معًا من إنعامه على بعض العصاة دون بعض ، وقد استويا في المعصية ، واختلفا في

(١) سورة البقرة آية (٣٦).
(٢) مثبتة من التصحيح الهامشي .
(٣) أثبت قبلها في الأصل كلمة « يقع » وهو خطأ ومحلها ما أشير إليه في الحاشية وقد مر .
(٤) انظر في ذلك « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج (١/١١٦) ، و« الجامع لأحكام القرآن » (١/٣٢٢) ، و « بصائر ذوي التمييز » (٢/٥١١) .
(٥) سورة البقرة آية (٣٨) .
(٦) القول بأن الحية أهبطت مع آدم من الجنة ، وكذلك القول بأن إبليس دخل الجنة بواسطتها يحتاج إلى ثبوت الخبر بذلك ، والخبر الوارد فيها إنما هو من أخبار أهل الكتاب التي لا نستطيع الجزم بتصديقها ولا تكذيبها لعدم قيام الدليل عندنا على شيء من ذلك ، وممن ذكر خبر الحية الطبري في تفسيره (١/٢٣٩) وما بعدها ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/١٣٨) ، وابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٩٥) .
(٧) سورة البقرة آية (٣٧) .

العقوبة ، فأين موضع العدل[١] الذي يدعونه بجهلهم من حيث لا يعرفونه ، وقد وضع عنهم تفتيشه .

دليل أن « من » تكون للواحد والجماعة :

وقوله : ﴿ فَمَن تَبِعَ هُدَايَ ﴾[٢] حجة في أن «من» تكون للواحد والجماعة[٣] ، وهي هاهنا في موضع الجمع لقوله : ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[٤] ، ولم يقل : عليه ، و [تبع] موحد - والله أعلم - لتقدمه على الأسماء المضمرة في « عليهم » أو محمول على اللفظ .

ولد الولد :

وقوله تعالى : ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ ﴾[٥] دليل على أن ولد الولد وإن [سفل][٦] لا يزول عن اسم البنوة ؛ إذ لا نشك أن من خوطب بهذا من [بني][٧] إسرائيل أسباط[٨] أسباط إسرائيل

(١) والعدل عند المعتزلة هو أحد أصولهم الخمسة ، ويعنون به : نفي القدر ، وقد مر ذكر ذلك عند التعريف بهم (ص٩٩) . وانظر قولهم في ذلك في شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص (٢٩٩) وما بعدها ، ومتشابه القرآن له (١/ ٤١، ١١٩، ١٧٥، ٢٦٧، ٢٧٠) ، (٢/ ٤٣٢، ٤٨٤، ٥٧٦) وغيرها .

(٢) سورة البقرة آية (٣٨) .

(٣) وقد أشار إلى ذلك الفراء في معاني القرآن (١/ ٣٢ و ٣٣) ، والطبري في تفسيره (١/ ٢٥٢) ، والحدادي في المدخل لتفسير كلام الله (٤٨٣، ٤٨٤) ، وابن عقيل في شرحه للألفية (١/ ١٤٧) .

(٤) سورة البقرة آية (٣٨).

(٥) سورة البقرة آية (٤٠) .

(٦) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٧) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٨) الأسباط : جمع سبط ، وهو في اللغة : مأخوذ من السبط وهو التتابع في الشيء =

بدرجات كثيرة ، وقد سماهم اللَّه بنيه .

وضع الشيء موضع غيره :

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾(١) يعني - لا محالة - فرقنا(٢) بآبائكم ، ومن أنتم نسلهم ، وهم ينظرون ؛ إذ كان من خوطب بهذا في زمن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، لم يشهد ذلك ، ولا نظر إليه بعينه ، وهذا من سعة لسان العرب ، ووضعهم الشيء موضع غيره إذا فهمه السامع بالإشارة إلى المعنى . وفيه حجة للحسن البصري(٣) حيث قال :

= أوامتداده ، وفي الاصطلاح : يأتي لعدة معان ، أحدها : أنه ولد الولد ، وهو المراد هنا ، ومنه ما جاء في الحديث : « **الحسن والحسين سبطا رسول اللَّه** » .
انظر في ذلك معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٨) مادة سبط ، والمفردات للراغب (٢٢٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٤١) ، ولسان العرب (٧/ ٣١٠) مادة سبط ، وبصائر ذوي التمييز (٣/ ١٧٩) .

(١) سورة البقرة آية (٥٠) . مع ملاحظة أنها جاءت هنا متقدمة ولم يراع بها ترتيب الآيات .

(٢) مثبتة فوق السطر مقابل موضعها فيه .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، إمام أهل البصرة ، وسيد أهل زمانه علمًا وعملاً ، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وشب في كنف علي بن أبي طالب ، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية ، وسكن البصرة وكان أمَّارًا بالمعروف نهاءً عن المنكر ، وله مع الحجاج مواقف إلاّ أن اللَّه سلمه من أذاه . قال عنه الحافظ : ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل ويدلس ، مات في شهر رجب سنة ست عشرة ومائة .
انظر طبقات ابن سعد (٧/ ١٥٦) ، حلية الأولياء (٢/ ١٣١) ، ذكر أخبار أصبهان (١/ ١٥٤) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٧١) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٣) ، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣) ، التقريب (١٦٠) ، والأعلام (٢/ ٢٢٦) .

« خطبنا عتبة [بن][(١)] غزوان[(٢)] - ولم يكن لحقه ؛ وإنما عنى أنه خطب أهل البصرة ، وهو بصري - « وخطبنا ابن عباس » ، ولم يحضر خطبته ؛ لأنه كان بسجستان[(٣)] أيام ولي ابن عباس البصرة[(٤)] ، فعنى أنه خطب أهل بلده ، ولم يكن كاذبًا [في قوله][(٥)(٦)] وكذلك

(١) كلمة (بن) مثبتة في التصحيح الهامشي .

(٢) هو صاحب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عتبة بن غزوان بن جابر بن وهب المازني ، من السابقين الأولين ، حيث كان سابع سبعة في الإسلام ،هاجر إلى الحبشة ثم رجع مهاجرًا إلى المدينة ، وشهد بدرًا وما بعدها ، ولاه عمر في الفتوح فاختط البصرة وكان طوالاً جسيمًا ، قدم علىعمر يستعفيه من الإمرة فأبى ، فرجع ومات في الطريق سنة سبع عشرة ، وقيل :سنة عشرين ، وقيل قبل ذلك ، وعاش سبعًا وخمسين سنة . انظر طبقات خليفة (١٠/ ١٨٢) ، حلية الأولياء (١/ ١٧١) ، أسد الغابة (٣/ ٣٦٣) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٧١) ، سير أعلام النبلاء ، (١/ ٣٠٤) ، والإصابة (٤/ ٢١٥) .

(٣) سجستان بكسر أوله وثانيه ، بعدها سين مهملة - هي ناحية كبيرة وولاية واسعة في جهة المشرق الإسلامي ، وتقع شرقي خراسان وجنوب هراة ، ووصفها الإصطخري بأنها خصيبة كثيرة الطعام والتمور والأعناب ...ويرتفع منها غلة عظيمة من الحلتيت » . انظر معجم البلدان (٣/ ١٩٠) ،والروض المعطار (ص٣٠٤) ، وبلدان الخلافة الشرقية (٣٧٢) .
وكان ذهاب الحسن إلى سجستان مع عبدالرحمن بن سمرة سنة اثنتين وأربعين انظر في ذلك تاريخ خليفة بن خياط (٢٠٥) ، والإصابة لابن حجر (٤/ ١٦١) .

(٤) انظر في ذكر تولية ابن عباس البصرة ، الكامل في التاريخ (٣/ ١٤٣، ٢١٥، ٢٢٥) ، والبداية والنهاية (٨/ ٣٠٧) والإصابة (٤/ ٩٤) .

(٥) جملة : « في قوله » مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٦) استدلال المؤلف للحسن البصري - رحمه الله - في هذه الآية ، وقوله : « فيه حجة للحسن » - فيه نظر ، وليس في الآية ما يدل على ذلك ؛ لأن الآية وهي - قوله تعالى : ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ - فيها إخبار من العزيز الحكيم ، المطلع على الغيب عن فعله بقوم موسى ، والمصير إليه واجب ، بخلاف قول الحسن المخلوق الضعيف الذي لا يعلم من الغيب شيئًا .
ولو كان قول الحسن مثلاً : « خطبكم عتبة بن غزوان وابن عباس » يخاطب به الموجود =

قوله : ﴿ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ ﴾[١] أي : اتخذه آباؤكم .

وقوله : ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ ﴾[٢] هم - لا محالة - آباؤهم ومن هم من نسله ، إذ هم المصابون بالصاعقة ، والمبعوثون بعد الموت ، وما يحقق ذلك - وإن كان لاشك فيه - أنه قال بعد تمام الكلام وذكر المن[٣] ....

= من أهل البصرة - ولو لم يكن شهد ذلك - لكان له وجه من النظر وأمكن الاستدلال له من الآية .

أمّا ما ذكره المؤلف عن الحسن بقوله « خطبنا » فبعيد . بل قول الحسن : خطبنا عتبة بن غزوان ، وخطبنا ابن عباس ؛ مما أخذ عليه ووصف من أجله وما شابهه بالتدليس .

قال ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٥٧) : « وكان ما أسند من حديثه وروى عمن سمع منه ، فحسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس بحجة .

وقال الذهبى في تذكرة الحفاظ (١/ ٧٢) تعليقًا على كلام ابن سعد : « قلت : وهو مدلس فلا يحتج بقوله « عن » فيمن لم يدركه ، وقد يدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه » ا هـ . والصحيح أنه لم يسمع من عتبة بن غزوان ولا من ابن عباس كما ذكره المؤلف هنا ؛ بدليل ما نقله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨) عن الإمام أحمد أنه قال : « لا نعرف له سماعًا من عتبة بن غزوان » ، وقال : « لم يسمع من ابن عباس » .

وكذلك قال علي بن المديني وبهز بن أسد وغيرهم أنه لم يسمع من ابن عباس . وقول الحسن : « خطبنا » كان يتأول فيه ، كما يدل له ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٩) نقلا عن البزّار في مسنده وفيه : « سمع الحسن البصري من جماعة ، وروى عن آخرين ولم يدركهم ، وكان يتأول فيقول : حدثنا وخطبنا ، يعني : قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة » .

فما قاله الحسن من ذلك يعتبر منقطعًا لا حجة فيه ؛ لأنه لم يدرك من أسند القول إليهم ، والله أعلم .

(١) سورة البقرة آية (٥١) .

(٢) سورة البقرة آية (٥٥ ، ٥٦) .

(٣) المن : اختلفت عبارات المفسرين فيه : فقال مجاهد : هو الصمغ ، وقال عكرمة : المن : شيء أنزله الله عليهم مثل الطل يشبه الرب الغليظ .
وقال الربيع بن أنس : المن : شراب كان ينزل عليهم مثل العسل ، فيمزجونه =

والسلوى[1] : ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾[2] فرجع إلى ذكر آبائهم ، ومن كان كل ماذكره حادثًا فيهم .

= بالماء ثم يشربونه . وقال ابن زيد : هو العسل نفسه .
قال ابن كثير : « والغرض أن عبارات المفسرين متقاربة في شرح المن ، والظاهر - والله أعلم - أنه كل ما امتن الله به عليهم من طعام وشراب وغير ذلك ، مما ليس لهم فيه عمل ولا كد » .
انظر تفسير ابن جرير (١/ ٢٩٤) ، وتفسير البغوي (١/ ٧٥) ، وزاد المسير (١/ ٥٨) ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٠٦) ، وتفسير ابن كثير (١/ ٩٥) ، والدر المنثور (١/ ١٧١) .

(١) السلوى : نوع من أنواع الطير ، قال عنه ابن عباس : طائر يشبه السمانى كانوا يأكلون منه .
انظر تفسير ابن جرير (١/ ٢٩٥) ، وتفسير البغوي (١/ ٧٥) وزاد المسير (١/ ٨٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٠٧) ، وتفسير ابن كثير (١/ ٩٦) ، والدر المنثور (١/ ١٧١) .

(٢) سورة البقرة آية (٥٧) .

تكرير في كلام العرب :

قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[١] .

رد على من يزعم أن العرب ليس في كلامها تكرير[٢] ولا تأكيد[٣] ، وأن كل لفظة لها تقتضي معنى مفردًا ، وأراه تبارك / ٤ب/ وتعالى قد ذكر الركوع على الانفراد ، وهو - لا محالة - داخل في الصلاة[٤] .

---

(١) سورة البقرة آية (٤٣) .

(٢) لم أجد - فيما اطلعت عليه من المراجع بعد البحث والتقليب - من نص على تسمية من أنكر التكرار ، وكل ما وجدته هو ما ذكره الزركشي في البرهان (٣/ ٩) حيث يقول - بعد أن ذكر أن التكرار من أساليب القرآن - : « وقد غلط من أنكر كونه من أساليب الفصاحة ظنًا أنه لا فائدة فيه » اهـ .
وذكر مثله السيوطي في معترك الأقران (١/ ٣٤١) ، والإتقان (٣/ ٢٢٤) وهو كلام مجمل لكنه يؤيد كلام المؤلف بأن هناك من أنكر وإن لم يعين اسمه . ولعل من أنكر التكرار هو الذي أنكر التأكيد وهم متنطعوا المعتزلة والقدرية - كما سيأتي - لأن بينهما تلازمًا شديدًا .
انظر في الكلام على التكرار بالتفصيل تأويل مشكل القرآن (٢٣٢ - ٢٥٥) ، والبرهان (٣/ ٨) ، والإتقان (٣/ ٢٢٤) .

(٣) صرح المؤلف - رحمه الله - في لوحة (١٢٤ب)بالذي ينكر التوكيد ، وبين أنهم متنطعة المريدين والمعتزلة والقدرية ، وحكى الخلاف دون الإشارة إلى التسمية - الزركشيُّ في البرهان (٢/ ٣٨٤) فقال : « وجمهور الأمة على وقوعه في القرآن والسنة ، وقال قوم : ليس فيهما تأكيد ولا في اللغة » ثم قال « واعترض الملحدون على القرآن والسنة بما فيهما من التأكيدات »اهـ .
انظر في الكلام على التأكيد مفصلاً المدخل لتفسير القرآن (٢٩٥) وما بعدها ، البرهان (٢/ ٣٨٤) وما بعدها ، الإتقان (٣/ ٢١٧ ، ٢٢١) .

(٤) انظر فيما أشار إليه المؤلف البحر المحيط (١/ ١٨١) .

معنى الظن[١] :

في قوله : ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[٢] .

دليل على أن الظن من الأضداد[٣] : يكون بمعنى اليقين والشك ، وهو هاهنا يقين لأنه مدح للخاشعين .

والقراءة في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾[٤] برفع الهاء على الفعل المستقبل أحسن منها بفتحها على الماضي[٥] إذ لو كان كذلك لكان – والله

---

(١) كتب مقابله بالحاشية : « الظن بمعنى اليقين » ، وقد تعرض المؤلف للكلام عليه في أكثر من موضع . انظر ص (١٢٥ ، ١٨٣ ، ٦٣٤) .
(٢) سورة البقرة آية (٤٦) .
(٣) انظر في الكلام على أن الظن من الأضداد ، يكون شكًّا ويقينًا : تفسير الطبري (١/ ٢٦٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٦٢) مادة ظن ، والمدخل لعلم تفسير كتاب الله للحدادي (١٩٧) واستطرد بذكر ما ورد من ذلك . والمفردات للراغب (٣١٧) ، ولسان العرب (١٣/ ٢٧٢) مادة ظن ، وبصائر ذوي التمييز (٣/ ٥٤٥) ، وقد جاء في القرآن بكلا المعنيين ، فاليقين كما في هذه الآية ، والشك كما في قوله في سورة البقرة آية (٧٨) : ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ ، وقد أشار المؤلف إلى ذلك ص (١٢٥) .
(٤) سورة البقرة آية (٧٠) .
(٥) هذه القراءة التي استحبها المؤلف هي قراءة الأعرج والحسن ، فقد قرأ الأعرج : « تشّابهُ » بتشديد الشين وضم الهاء على أنه مضارع ، وماضيها تشابه ، وأصله تتشابه فأدغمت التاء في الشين لتقارب مخرجيهما ، ورفعت الهاء على الاستقبال والسلامة من الجوازم والنواصب .
وقراءة الحسن مثلها إلاّ أن الشين مخففة – وقد قرئت هذه الكلمة بغير ذلك فقرأ الجمهور : « تشابه » على أنه فعل ماض على وزن تفاعل . وقرأ مجاهد : تشبه ، وقرأ ابن مسعود : « يشابه » ، بالياء وتشّديد الشين ، ورجح ابن جرير قراءة الجمهور بقوله : (والصواب في ذلك من القراءة عندنا : « إن البقر تشابه علينا » ، بتخفيف شين تشابه ونصب هائه بمعنى تفاعل ، لإجماع الحجة من القراء على تصويب ذلك ورفعهم ما سواه من القراءات ، ولا يعترض على الحجة بقول من يجوز عليه =

أعلم - تشابهت بالتاء لتقدم الاسم عليه .

وإن كان فتحها [على][(١)] أن تحمل الفعل على لفظ البقر جائزًا ، فرفعها أحسن لما ذكرنا ، ثم لا يضرك ثقلت الشين أو خففتها والتثقيل أحب إليَّ .

قوله : ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ﴾[(٢)] حجة لمن قال : إن ما كان من أوصاف المؤنث على وزن فعول فهو بغير هاء ،[(٣)] كقولهم : امرأة صبور وشكور .

قوله : ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾[(٤)] رده - والله أعلم - على الميت ولم يرده على النفس[(٥)]

قوله : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾[(٦)] ليس بشك[(٧)] ؛ لأن الله تعالى لا يشك ، وكيف يشك بشيء هو خالقه

= فيما نقل السهو والغفلة والخطأ) ا.هـ .
وهذه هي القراءة الراجحة ، أمّا ما ذكر المؤلف فإضافة إلى ما ذكره ابن جرير فهي ليست من القراءات السبع ولا العشر التي تجوز القراءة بها ، بل هي من القراءات الشاذة - والله أعلم- .
وانظر تفسير ابن جرير (١/ ٣٥٠) ومعاني القرآن للزجاج (١/ ١٥٤) ، وشواذ القرآن لابن خالويه ص (٧) ، والبحر المحيط (١/ ٢٥٤) ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص (١٣٩) .

(١) مثبتة من التصحيح الهامشي .
(٢) سورة البقرة آية (٧١) .
(٣) انظر في ذلك شرح ابن عقيل (٤/ ٩٢) ، وضياء السالك (٤/ ١٤٥) .
(٤) سورة البقرة آية (٧٣) .
(٥) انظر في ذلك البحر المحيط (١/ ٢٦٠) ، وفسره القرطبي في تفسيره (١/ ٤٥٧) بما يدل على ما ذهب إليه المؤلف .
(٦) سورة البقرة آية (٧٤) .
(٧) قلت : وقد حكى ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره (١/ ١٦٣) الإجماع على استحالة كونها - أي « أو » في الآية - شكًا .

وناقله من حال إلى حال[١] ولكنه - والله أعلم - على ما تتكلم به العرب من نحو ذلك ؛ إذ القرآن نازل بلسانهم .

وكان بعض المتقدمين[٢] يزعم أن هذا وقوله :﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾[٣] وأشباههما « أو » فيه بمنزلة الواو ، أو بمعنى [بل] كأنه يقول : « وأشد قسوة » « ويزيدون »[٤] وما قلناه أحب إليّ وكلاهما حسن ، وأحسن منهما معنى أن تكون كالحجارة ؛ تنبيهًا لهم بما يعرفون من قسوة الحجر ، ويكون ﴿ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ بما يعرفه الله دونهم والله تعالى أعلم به .

[[٥] قوله : ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ ﴾[٦] دليل على أن ألفاظ العباد بالقرآن غير مخلوقة[٧] ؛ لأنهم

(١) كتب مقابله في الحاشية « الله تعالى - لا يشك ومجيء « أو » بمعنى « الواو »

(٢) ومنهم ابن عباس حيث جاء عنه أنه يقول « أو » في سورة الصافات بمعنى « بل » .
انظر تفسير ابن جرير (٢٣/ ١٠٤) والأخفش في معاني القرآن (٦/ ٢٨٣) حيث قال : « أو » في قوله : (أو أشد قسوة) بمعنى الواو وكذلك قال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن (٥٤٤) .

(٣) سورة الصافات آية (١٤٧) .

(٤) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في تفسير الطبري (١/ ٣٦) ، ومعاني القرآن للزجاج (١/ ١٥٦) ، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٦٣ - ٤٦٤) والبحر المحيط (١/ ٢٦٢) ، وتفسير ابن كثير (١/ ١٦٣).

(٥) هذه الآية والتعليق عليها والذي ينتهي بقوله : (إلى نفسه) مثبتة من الحاشية .

(٦) سورة البقرة آية (٧٥) .

(٧) ليس هذا بصحيح ، بل الصحيح أن ألفاظ العباد بالقرآن ، والتي هي أصواتهم مخلوقة ، والكلام كلام الله منزل غير مخلوق فكما قال السلف : الصوت صوت القاري والكلام كلام الباري .
وانظر في بيان هذه المسألة : خلق أفعال العباد للبخاري ؛ فقد بين فيه -رحمه الله- هذه المسألة بيانًا شافيًا كافيًا .
=

- لا محالة - كانوا يسمعون من غيره ، وقد أضافه إلى نفسه].

قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾[١] فالظن بمعنى الشك ، وقد صح التضاد فيه لشهادة القرآن بكلا المعنيين[٢] .

فإن قيل : فما وجه ذمهم بالأمية ، والأمية من نعت رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ؟

قيل : لم يذمهم بها ؛ لأنها مذمومة في نفسها ، بل فيها[٣] ظهور أمارة النبوة له ؛ أن يكون وعى الوحي كله بما أيد من الحفظ وعصم من النسيان بقوله : ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾[٤] وهو أمي.

وفيه أيضًا دليل على ماقلناه : إن الشيئين قد يتفقان في الاسم ، ويختلفان في المعنى[٥] ، ولو كان كل صفة تكون في غير نبي لا يجوز أن تكون في نبي ، لما جاز أن يكون في البشرية نبي ؛ إذ هم مساوون لهم في الأكل والشرب والنوم والجماع ، وسائر أوصاف البشر ، ألا ترى أن اللّٰه تبارك وتعالى ذم الكفار حيث أنكروا بعثه رسولاً فيه بعض

= وانظر - أيضًا - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/ ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٢، ٣٧٣) ، ومختصر الصواعق المرسلة ، فقد أطال النفس في تناول المسألة كعادته (٢/ ٤٣١، ٤٣٦، ٤٤٢) وغيرها ، وشرح الطحاوية ص (٤٣٦) وما بعدها .

(١) سورة البقرة آية (٧٨) .

(٢) وقد استشهدت لكلا المعنيين عند ذكره له فيما سبق ص (١٢١) .

(٣) كتب مقابل ذلك « كيف ذمهم وهي وصف النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم »

(٤) سورة الأعلى آية (٦) .

(٥) انظر فيما سبق ص (١٠١) .

صفاتهم ، من أكل الطعام والمشي / ٥أ/ في الأسواق فقال : ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾[١] ثم قال في تمام الكلام : ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَٰلَ فَضَلُّوا۟ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾[٢] ، فأعد[٣] هذا القول منهم ضلالاً .

وقال في موضع آخر : ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا﴾[٤] قدم كل هذا من أقاويلهم ، وأنكره من أمثالهم ، وأخبر بأن الرسل لا يضرهم مشاركة من شاركهم في بعض صفاتهم ، إذ انفردوا بالنبوة التي لا مشاركة فيها .

شرى المصاحف وبيعها :

قوله : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[٥] ، يؤيد قول من أجاز شرى المصاحف وبيعها[٦] ؛ إذ

---

(١) سورة الفرقان آية (٧) .
(٢) سورة الفرقان آية (٩) .
(٣) هكذا في الأصل وهي لغة في « عد » كما ذكره ابن منظور عن اللحياني في لسان العرب (٣/ ٢٨١) مادة عدد .
(٤) سورة الإسراء آية (٩٤) .
(٥) سورة البقرة آية (٧٩) .
(٦) وممن قال بذلك : ابن عباس ، وابن الحنفية ، والحسن ، والشعبي ، وابن سيرين . وهو الصواب إن شاء الله .
قال ابن عباس : إنما هم مصورون يبيعون عمل أيديهم ، وقال : لا نرى أن نجعلها متجرًا ولكن ما عملت يداك فلا بأس . وقال أيضًا : لا نرى بأسًا أن يبيع المصحف ويشتري مصحفًا .
=

الوعيد منه جل وعلا واقع على الناسبين إليه ما اختلقوا[١] فيه ، والمدّعين عليه مالم ينزله[٢] ، ليسلكوا فيه بالاكتساب مسلكًا للإطاحة[٣] فيه بكتب الحق التي أنزل اللَّه ، لا أن الوعيد وقع على الاكتساب دون الاختلاق[٤] ؛ ....

= وقال ابن الحنفية حينما سئل عن بيعها : لا بأس ، إنما تبيع الورق .
وقال الشعبي في بيع المصاحف : إنه لا يبيع كتاب اللَّه ، وإنما يبيع عمل يديه ، وما جاء عن بعض السلف من إنكار بيعها محمول على الكراهة التنزيهية . قال البيهقي في سننه (٦/ ١٦، ١٧) : (وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيمًا للمصحف عن أن يبتذل بالبيع أو يجعل متجرًا) ا.هـ .
انظر في أقوال السلف في هذه المسألة - ومن بينها الآثار التي ذكرتها - مصنف عبد الرزاق (٨/ ١١٠) وما بعدها ، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٦٠) وما بعدها ، وخلق أفعال العباد للبخاري ص (٧٧، ٧٨) ، والمصاحف لابن أبي داود ص (١٧٦، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣) ، وذكرها البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦، ١٧) ، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٠٣) وما بعدها .

(١) في الأصل « ما اختلفوا » بالفاء والصحيح ما أثبت بدليل ذكره الاختلاق بعد ذلك ؛ ولأنهم اختلقوا كذبًا وأضافوه إلى الكتاب .

(٢) المدعين عليه مالم ينزله هم اليهود ، قال ابن جرير في تفسيره (١/ ٣٧٨) « يعني الذين حرفوا كتاب اللَّه من يهود بني إسرائيل ، وكتبوا كتابًا على ما تأولوه من تأويلاتهم مخالفًا لما أنزل اللَّه على نبيه موسى ، صلى اللَّه عليه وسلم ، ثم باعوه من قوم لا علم لهم بها ، ولا بما في التوراة ، جهّال بما في كتب اللَّه ؛ لطلب عرض من الدنيا خسيس فقال اللَّه لهم : ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ ا هـ .
وساق بسنده عن السدي أنه قال في الآية : « كان ناس من اليهود كتبوا كتابًا من عندهم يبيعونه من العرب ويحدثونهم أنه من عند اللَّه ؛ ليأخذوا به ثمنًا قليلاً » .
وعن قتادة أنه قال في الآية : « كان ناس من بني إسرائيل كتبوا كتابًا بأيديهم ليتأكلوا الناس ، فقالوا : هذا من عند اللَّه وما هو من عند اللَّه » ا هـ .
وانظر أيضًا في ذلك تفسير ابن كثير (١/ ١٦٨) ، والدر المنثور للسيوطي (١/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٣) يبدو أنها في الأصل « للإباحة » إلاّ أنها قد عدلت إلى ما أثبت وبه يستقيم المعنى .

(٤) في الأصل « الأخلاق » والصحيح ما أثبت ؛ لأن « الاختلاق » هو الكذب ، =

إذ لو كان الاكتساب ببيع[١] التوراة محرمًا ، ما نفق[٢] اختلاقهم في وجوه مكاسبهم به .

وفيه دليل : على أن الكتب المودعة أباطيل الكفر والسحر ، وكل ما يخالف الحق ، لا يجوز الشرى والبيع فيها .

وقوله : ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣] رد على المؤقتين[٤] من تلقاء أنفسهم باستحسانهم ؛ إذ كل توقيت لا حجة فيه يعوّل عليها من كتاب أو سنة أو إجماع ، ادعاء مالا علم لمؤقته[٥] ، ومردود عليه كرد اللّه على هؤلاء ، وإبطال قولهم فيما

= ومنه قوله تعالى في سورة العنكبوت آية (١٧) : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ وهوالمناسب هنا ؛ لأنهم اختلقوا أشياء في كتابهم وقالوا : هي من عند اللّه .
انظر في اشتقاق الكلمة المفردات ص (١٥٧) ، ولسان العرب (١٠/ ٨٨) مادة خلق .

(١) كتب مقابله بالحاشية « عدم جواز بيع كتب السحر وشرائها وما شاكلها »

(٢) نفق : معناه مضى ونفد ، وتأتي بمعنى (راج) كما ذكر ذلك الجوهري في الصحاح (٤/ ١٥٦٠) مادة نفق حيث قال: (ونفق البيع نفاقًا بالفتح : راج) .
وهي هنا - واللّه أعلم - كذلك فيكون المعنى : ولو كان الاكتساب ببيع التوراة محرمًا ما راج اختلاقهم وكذبهم على الناس ؛ لأن البيع أصلاً محرم فلا يقبل من أحد بغض النظر عن كونه اختلق شيئًا وزاد في التوراة أو أبقاها على ما هي عليه .
وانظر في اشتقاق كلمة « نفق » : معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٤) مادة نفق ، والمفردات للراغب (ص ٥٠٢) ، لسان العرب (١٠/ ٣٥٧) ، مادة نفق .

(٣) سورة البقرة آية (٨٠) .

(٤) المؤقتون : جمع مؤقت ، وهي ليست اسمًا خاصًا لجماعة معينة - فيما اطلعت عليه - بل هي عامة في كل من وقت في حكم من الأحكام توقيتًا ليس عليه دليل من الكتاب والسنة .

(٥) أي - به - وتقدير الكلام ادعاء مالا علم لمؤقته به .

ادعوه من مس النار لهم أيامًا معدودة ، وأرادوا بالأيام المعدودة : الأيام التي اتخذوا فيها العجل وهي أربعون يومًا[(١)] .

قوله : ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[(٢)] ينبئ أن الخطيئة هاهنا : الشرك[(٣)] ؛ لقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[(٤)] فدل على أن الكاسب السيئة [والمحاط][(٥)] به لم يؤمن ، وإذا كان كذلك لم يكن للمعتزلة[(٦)] متعلق بقوله : ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[(٧)] ؛ لأن السيئات هاهنا

---

(١) جاء تحديد الأيام بأنها أربعون عن ابن عباس وعكرمة والضحاك وابن زيد ؛ كما ذكر ذلك عنهم الطبري في تفسيره (١/ ٣٨٢) ، وانظر معالم التنزيل (١/ ٨٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٠) : وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ١١٨) .

(٢) سورة البقرة آية (٨١) .

(٣) وممن فسرها بذلك عطاء ، كما ذكره عنه ابن جرير في تفسيره (١/ ٣٨٧) .

(٤) سورة البقرة آية (٨٢) .

(٥) في الأصل « المحيط » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) لم يبين المؤلف وجه تعلق المعتزلة بهذه الآية ، ولم أقف عليه عندهم فيما اطلعت عليه ، لكن بناء على قولهم بتخليد من كانت كبائره من المسلمين أكثر من طاعته في النار ، فمتعلقهم واضح ؛ حيث يحتجون بأن الله شرك بين الذين يعملون السيئات - وهم أهل الكبائر من المسلمين - وبين الذين يموتون وهم كفار بالعذاب ، فقال : ولهم عذاب أليم ، فدل على أن صاحب الكبيرة مخلد بالنار كالكافر . لكنه احتجاج منقوض ؛ لأن الله لم يذكر خلود المعذبين في هذه الآية بالنار .
انظر في قول المعتزلة بالتخليد في الكبيرة متشابه القرآن لعبدالجبار (١/ ٩٧) ، وانظر ص (٢٩٢) .

(٧) سورة النسآء آية (١٨) .

- والله أعلم - أنواع الكفر[١] .

وليس في قوله : ﴿ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ ما يدل على أن أصحاب السيئات لم يكونوا كفارًا ؛ لأن [معناه][٢] - والله أعلم - أن من قال هذا القول منهم عند الموت ، فيوشك ، ولم يقل : « له عذاب [٣] أليم »[٤]

قوله : ﴿۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ

---

(١) وهذا القول بناءً على أن المراد بالذين يعملون السيئات : الكفار ، وهو مروي عن ابن عباس حيث قال : هم أهل الشرك .
انظر الدر المنثور (٢/ ٤٦١) وعزاه لابن المنذر ، وعن الربيع بن أنس حيث قال : هم المنافقون ، والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالذين يعملون السيئات هنا هم عصاة المسلمين .
وهو قول سفيان الثوري واختيار شيخ المفسرين الطبري .
قال ابن جرير الطبري في ترجيح هذا القول : « وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب ما ذكره الثوري أنه بلغه أنه في الإسلام » ثم رد على قول الربيع بن أنس أنهم المنافقون بقوله : « وذلك أن المنافقين كفار ، فلو كان معنيًا به أهل النفاق لم يكن لقوله : ﴿ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ معنًى مفهوم ؛ لأنهم إن كانوا هم والذين قبلهم في معنى واحد : من أن جميعهم كفار ، فلا وجه لتفريق أحد منهم في المعنى الذي من أجله بطل أن تكون توبة واحد مقبولة .
وفي تفرقة الله - جل ثناؤه - بين أسمائهم وصفاتهم بأن سمى أحد الصنفين كافرًا ، ووصف الصنف الآخر بأنهم أهل سيئات ، ولم يسمهم كفارًا - ما دل على افتراق معانيهم » اهـ من تفسير ابن جرير الطبري (٤/ ٣٠٤) ولا يلزم من تفسيرها على ما ذهب إليه الثوري وابن جرير أن تكون حجة للمعتزلة ؛ لأنها لم تنص على الخلود كما سبق بيان ذلك قريبًا .
(٢) مثبتة من التصحيح الهامشي .
(٣) كرر كلمة « عذاب » .
(٤) يبدو أن في الكلام سقطًا ؛ لأن توجيه المصنف لمعنى الآية يتناقض مع مايريد تقريره ، فهو يريد تقرير أن الذين يعملون السيئات كفار ، وتوجيهه للآية يخالف ذلك كما هو ظاهر .

كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[١] .

دليل واضح على أن /٥ب/ القرآن غير مخلوق ، وأن التوراة غير مخلوقة[٢] ، وأنه ليس بحكاية ، قد جمع كل هذا الإضافة إياه[٣] إلى الله ، وهم لم يسمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلو لم يكن القرآن بجميع جهاته غير مخلوق لقال - والله أعلم - : حتى يسمع مثل كلام الله أو حكاية كلام الله ، أو قراءة كلام الله ، [فلما قال : كلام الله][٤] أبطل كل ذلك ، فمن ادعى شيئًا منه[٥] خالف الله تعالى ، وكان قوله مردودًا .

ومثله : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[٦] .

وقال إخبارًا عن الوليد بن المغيرة[٧] : ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ إِنْ

(١) سورة البقرة آية (٧٥) وترتيب الآيات يقتضي ذكرها قبل ذلك في الموضع الذي استدل بجزء منها فيه فيما سبق ص (١٢٤) .
(٢) في الأصل « مخلوق » وهو خطأ من الناسخ .
(٣) هكذا في الأصل ، ولو كانت العبارة « بإضافته إياه » - لكان أظهر .
(٤) مابين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
(٥) أي ادعى شيئًا من القرآن مخلوقًا . وانظر ما سبق ص (١٠٦، ١٢٤) .
(٦) سورة التوبة آية (٦) .
(٧) هو : الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم أبو عبد شمس ، من كفار قريش وزنادقتها ، وكان من زعمائها ، أدرك الإسلام وهو هرم ، فعاداه وقاوم دعوته وهو القائل عن النبي : أصلح ما قيل فيه أنه ساحر ؛ لأنه يفرق بين المرء وزوجه ، فأنزل الله تكذيبه وبيان جزائه في سورة المدثر والتي ذكر المؤلف بعض الآيات منها ، هلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر . انظر في ترجمته سيرة ابن هشام (١/ ٢٦٥) ، البداية والنهاية : (٣/١٠٣ - ١٠٤ - ١٧١ - ٢٣٤) ، والأعلام للزركلي (٨/١٢٢) .

﴿ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴿٢٤﴾ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾ ﴾[١] .

فرد عليه ما قال : إنه قول البشر ، فلا يكون قول بشر على شيء من الأحوال .

والوليد لم يسمعه إلاّ من رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - أو من أصحابه ، وكلهم بشر وألسنتهم ألسنة البشر ، وهو بين .

فإن احتج محتج بقوله : ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾[٢] ، قيل : لا يجوز أن ينفى على[٣] البشر ، ويثبت للملك ؛ لأن الملك تلفظ فيه كما تلفظ البشر به .

فإذا نفاه عن البشر كان عن الملك أيضًا منفيًا، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن وجهه - واللَّه أعلم - إلا أنه قول جاء به الرسول الكريم من عند اللَّه[٤] ، وهو قول اللَّه لا قوله ، فأضيف إليه على معنى أنه الآتي به ،

---

(١) سورة المدثر الآيات (٢٣-٢٤-٢٥) .

(٢) سورة التكوير آية (١٩) .

(٣) هكذا في الأصل وقد تجيء « على » بمعنى « عن » في لغة العرب كما في قول القحيف العقيلي :

إذا رضيت عليّ بنو قشير لعمر اللَّه أعجبني رضاها .

أي رضيت عني . انظر شرح ابن عقيل (٣/ ٢٤، ٢٥) .

(٤) قال ابن كثير في تفسيره (٨/ ٣٦١) : (يعني إن هذا القرآن لتبليغ رسول كريم أي ملك شريف حسن الخلق بهي المنظر وهو جبريل - عليه الصلاة والسلام - قاله ابن عباس والشعبي وميمون بن مهران والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم) ا هـ

وقال الشيخ الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب . انظر أضواء البيان (١٠/ ٣١٠) - قوله : ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ ظاهر الآية يتوهم منه الجاهل أن القرآن كلام جبريل مع أن الآيات القرآنية مصرحة بكثرة بأنه كلام اللَّه كقوله ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ

وهذا مثل قوله ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓا۟ إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا۟ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾[1] .

وأضيف الإهلاك والإنجاء إليهم[2] ، وإنما هو المهلك والمنجي ، ولكنه لما كانوا هم الجايئين[3] به من عنده بهذا الإهلاك والإنجاء - أضيف إليهم[4] .

وقال اللَّه[5] لمريم : ﴿ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ ﴾[6] . واللَّه هو الواهب لا محالة[7] .

كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ وكقوله : ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ ، والجواب واضح من نفس الآية ، لأن الإيهام الحاصل من قوله : ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ ﴾ يدفعه ذكر الرسول ؛ لأنه يدل على أن الكلام لغيره لكنه أرسل بتبليغه فمعنى قوله : ﴿ لَقَوْلُ رَسُولٍ ﴾ أي تبليغه عمن أرسله من غير زيادة ولا نقص ا هـ .

(١) سورة العنكبوت آية (٣١ - ٣٢) .

(٢) في الأصل (إليهما) وهو خطأ .

(٣) هكذا بالأصل وهو من المجيء - مع ملاحظة أن الكلمة قد عدلت إلى « الخاصين» ، والمثبت ما كان قبل التعديل . علمًا بأن آخر الكلمة مثبت في التصحيح الهامشي .

(٤) فالإهلاك والإنجاء أضيف إليهم ؛ لأنهم هم الذين باشروه ووقع على أيديهم ، واللَّه - سبحانه وتعالى - أهلك قوم لوط على يدي هؤلاء الرسل .

(٥) أي حكاية عن رسوله الذي أرسله لمريم .

(٦) سورة مريم آية (١٩) .

(٧) قال الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه اللَّه - في أضواء البيان (٤/٢٣٧) عند كلامه على هذه الآية : (وأظهر الأقوال في ذلك عندي أن المراد بقول جبريل ﴿ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴾ أي لأكون سببًا في هبة الغلام بالنفخ في الدرع الذي وصل إلى الفرج فصار بسببه حملها عيسى) ، ثم قال : وقال بعض=

وكقوله في عيسى عليه السلام : ﴿ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ ﴾[(١)] واللَّه الخالق على الحقيقة[(٢)] ، كذلك ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ﴾[(٣)] وهو قول اللَّه على الحقيقة ، وأضيف إلى الرسول المجيء به .

تسمية الشيء باسم الغير إذا كان منه بسبيل

قوله : ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ لَا تَسۡفِكُونَ[(٤)] دِمَآءَكُمۡ وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ﴾[(٥)] .

حجة : لمن يسمي الشيء باسم غيره إذا كان منه بسبيل ، إذ الأنفس في هذا الموضع أهل دينهم[(٦)] لا ذات أنفسهم ، لأنهم جنس واحدة يتولد بعضهم من بعض ، يبين ذلك قوله ﴿ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ

= العلماء : قول جبريل لأهب لك غلامًا حكاية منه لقول اللَّه - جل وعلا - وقال بعض العلماء : جعل الهبة من قبله لما كان الإعلام بها من قبله ، وأظهرها الأول اهـ .

(١) سورة آل عمران آية (٤٩) .

(٢) وقد بين الأمين الشنقيطي - رحمه اللَّه - في دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب ، انظر أضواء البيان (١٠/ ٥٠) - « معنى خلق عيسى للطير ، فقال : (معنى خلق عيسى كهيئة الطير من الطين هو أخذه شيئًا من الطين ، وجعله إياه على هيئته - أي صورة الطير - وليس المراد الخلق الحقيقي ؛ لأن اللَّه متفرد به - جل وعلا -) .

(٣) سورة التكوير آية (١٩) .

(٤) كتب مقابله بالحاشية « بلغت المقابلة » .

(٥) سورة البقرة آية (٨٤).

(٦) وهذا التفسير هو المنقول عن السلف في تفسير هذه الآية كما ذكره ابن جرير في تفسيره (١/ ٣٩٤) . وذكر قولاً آخر بقوله : « وقد يجوز أن يكون معنى قوله : ﴿ لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ ﴾ أي : لا يقتل الرجل منكم الرجل منكم ، فيقاد به قصاصًا فيكون بذلك قاتلاً نفسه . . . . اهـ .

وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَـٰرِهِمْ ﴾[١]

فلو كان المراد بهذا الخطاب ذات أنفسهم لم يكن في إخراج غيرهم ما ينقض ميثاقهم المأخوذ عليهم في ترك إخراج أنفسهم .

الرد على المرجئة :

قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ[٢] قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ﴾[٣] / ١٦أ/ ، رد على المرجئة ؛ إذ المتمسكون بدين موسى ، صلى الله عليه وسلم ، قبل إنزال الفرقان كانوا مستكملي الإيمان عندهم[٤] . وقد سماهم الله تبارك وتعالى بترك الإيمان بالقرآن ، والاقتصار على الإيمان بالتوراة - كفارًا .

وليس يخلو ما دعوا إليه من الإيمان بالقرآن ، من أن يكون عند المرجئة مضافًا إلى أصل الإيمان ، أو معدودًا في عداد الشرائع ، فإن كان مضافًا إلى أصل الإيمان فهو نقض لقولهم فيما أنكروه من تَجْزِّيَةِ ونفي الزيادةِ فيه .

وإن كان سلوكًا به سبل الشرائع فهم لا يسمون شيئًا من الشرائع

---

(١) سورة البقرة آية (٨٥) .

(٢) زاد بعدها في الأصل « قالوا : نؤمن بما أنزل الله » وهو خطأ ظاهر .

(٣) سورة البقرة آية (٩١) .

(٤) أي وما داموا مستكملي الإيمان عندهم وبلغوا أقصى درجاته قبل نزول القرآن ، فلا يضرهم عدم الإيمان بالقرآن بعد نزوله حسب زعمهم ، لكن الله سماهم كفارًا بترك الإيمان به فدل على بطلان قولهم .

إيمانا[١] وقد سماه اللّه تعالى [في هذه الآية][٢] إيمانًا ، ولا يسمون تارك شريعة كافرًا ، وقد سمى اللّه من لايؤمن بالقرآن في هذه الآية كافرًا .

حجة على الجهمية :

قوله تعالى : ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾[٣] حجة على الجهمية والمعتزلة : لوصفه نفسه بعداوة من يعاديه ، وملائكته ورسله ، من الكفار ، وهذا هو الذي ينكرونه أشد الإنكار[٤] .

الرد على القدرية :

قوله : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[٥] مثبت مقالتنا في الرد على القدرية ، لإضافة فعل التفرقة بالسحر إليهم ونفي ضرهم به إلاّ بإذنه ؛ كقولنا : إن فعل المعصية منسوب إلى العبد وقضاءها إلى الرب[٦] ،

(١) لأن الإيمان عندهم هو مجرد النطق بالشهادة كما سيبين المؤلف ذلك عند مناقشته لهم فيما سيأتي ص (٣٢٦) .
(٢) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
(٣) سورة البقرة الآيتان (٩٧ - ٩٨) ونصهما كما يلي : ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ .
(٤) لأنهم يجعلون العداوة من اللّه للكافرين هي عدم المدح وعدم الألطاف .
انظر مقالات الإسلاميين (ص ٢٦٥) .
ووجه الرد عليهم أن اللّه أخبر عن نفسه أنه يعادي الكافرين حقيقة ، فبطل زعمهم .
(٥) سورة البقرة آية (١٠٢) .
(٦) انظر كلام المؤلف على ذلك فيما سبق والتعليق عليه ص (١٠٦) .

فمن آمن بالتفرقة وكفر بالإذن كفانا مؤنة الاشتغال به(١) ، ومن آمن بهما رجع إلى قولنا فيه .

في التوفيق

وقوله : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾(٢) .

دليل واضح لمن تدبره أن حرمان التوفيق أقعدهم عن الإيمان لما حسدوا عليه غيرهم وتبين لهم حقيقته ؛ إذ محال أن يحسدوا غيرهم على ماهو باطل عندهم وفي أيديهم بزعمهم ما هو خير منه(٣) . هذا ما لا يذهب على مميز ؛ إذ لو كانوا(٤) قادرين على أنفسهم أن يخرجوا إلى ما عرفوه من الحق في أيدي غيرهم لاستغنوا بالتعجيل إليه عن مقاساة الحسد الذي لا يحصل إلاَّ على التحسر ومضض(٥) الغيظ .

والذي يجوز لنا أن نتكلم فيه ، ولا نرهب أن يكون مزاحمة في علمه ، ولا نقضًا لكتابه وجحودًا بوحيه - أن التوفيق ليس بحق لهم عند اللَّه فيكون ظالمًا لهم بمنعه عنهم ؛ بل هو تفضل ينعم به على من يشاء ويحجبه عمن يشاء ، والقرآن يشهد لنا بذلك في غير موضع [في

---

(١) وذلك لكونه كذب ظاهر القرآن الذي أثبت الأمرين معًا ، ومن كذب القرآن فلا يشتغل في مناقشته .
(٢) سورة البقرة آية (١٠٩) .
(٣) في الأصل « منهم » وهو خطأ لعله من الناسخ .
(٤) في الأصل « كان » والسياق والمعنى يرده ويؤيد ما أثبت .
(٥) أي ألم الغيظ وحرقته .
انظر الصحاح (٣/١١٠٦) مادة مضض ، ولسان العرب (٧/٢٣٣) مادة مضض .

هذه السورة[١]][٢] ، وفي سورة آل عمران في قوله : ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾[٣] .

فلا يجوز لنا أن نقول في إضلال من أضل أكثر من التسليم له ، والإيمان بما أنزل في كتابه وتصديقه بما لا نعرف حقيقة علمه /٦ب/ كما عرفنا[٤] حقيقة علم التوفيق كيف حجب عن [غير][٥] أهله ، وهذا الذي يتصور في[٦] عقول القدرية من أن إضلالهم والقضاء عليهم بماأمروا خلافه ثم يعاقبون عليه - ظلم توسوس به اللعين إليهم وإلينا .

لكن نقول : إن علمنا بعداوته إلينا يحول بيننا وبين أن نعوّل عليه وتكذيبنا بالقرآن إن قلنا بمقالتهم يورطنا فيما هو أعظم من تصور ما لا يضرنا جهله في عقولنا ؛ إذ ليس هو بأمر ولا نهي نحتاج إلى معرفتهما لندين اللّه بهما ، والذي نحتاج إليه في أصل إيماننا بالخالق هو : علمنا بأنه عادل في جميع جهاته ، غير جائر على أحد من خلقه ، والمتصور في عقولنا من ذلك ليس بمحيل إمكانه في عدله بل عقولنا لنقصانها - إذ هي مخلوقة ، ونحن مخلوقون - تعجز عن إدراك علم الخالق المنزه عن النقصان ، ولو جاز لنا أن نرد مالا تحمله عقولنا ، ولا تتسع له صدورنا ، ولا نسلم فيه للقرآن ولما جاء رسول اللّه ،

(١) من ذلك قوله في آية (١٠٥) ﴿ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ .
(٢) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
(٣) سورة آل عمران آية (٧٤) .
(٤) في الأصل « عرفتا » بالتاء والصحيح بالنون ؛ لأنه يريد أن يبين أن اللّه أخبرنا في الآية أن التوفيق يحجبه عن غير أهله فلا يصلوا إليه .
(٥) ساقطة من الأصل ويدل عليها معنى الكلام .
(٦) كرر كلمة « في » في الأصل .

صلى الله عليه وسلم ، به من البيان - لسلكنا بأنفسنا طريق السدى[(١)] ومن لايؤمر ولا ينهى ، ولكان الرسول غير مبعوث إلينا والتنزيل غير نازل فينا ، وهذا خروج من الإسلام ، بل خروج من العبودية وجحود بالربوبية .

وهل يجوز لعاقل أن يعد تعظيم ربه في [خلاف][(٢)] كتابه والمزاحمة في علمه ؟ وقد دللنا في غير موضع من كتابنا على أن الله - جل وتعالى - قد أنزل في كتابه ما أخبر به عن إضلال من نسب ضلاله إليه[(٣)] ، ووصف نفسه بضد الجور وأنه لا يظلم أحدًا مثقال ذرة[(٤)] ، فإن كان القوم يعدون تعظيمه في تكذيبه فنحن نعده في تصديقه.

بل نعد تكذيبه - جل جلاله - من الكفر الصراح الذي لا التباس فيه . وإن قالوا : لا نكذبه ولكن هذا مزيد في كتابه ولم ينزله الله على نبيه - هدموا الإسلام ، وخرجوا من قول الجماعة ، متبعهم ومبتدعهم ؛ إذ إطباقهم موجود على أن جميع ما حواه الدفتان نازل من عند الرحمن .

ويقال للقدري : إن كنت نفيت هذا عنه - جل وتعالى - وأعددته تنزيهًا من أجل أنه متصور عندك بضد العدل ، وأنك غير واصل إلى

---

(١) أي المهمل ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ وقولهم : « إبل سدى » أي مهملة .
انظر الصحاح (٦/ ٢٣٧٤) مادة سدى ، ولسان العرب (١٤/ ٣٧٧) مادة سدى .

(٢) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٣) انظر ص (١٠٦) وما بعدها .

(٤) وذلك بقوله سبحانه وتعالى في سورة النساء آية (٤٠): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ .

العلة التي تسلك به سبيل الحق الدال على العدل من حيث يقبله عقلك ، ولا تشمئز منه نفسك ، فما العلة التي أوجبت عندك غسل جميع الجسد من خروج النطفة ، ولم توجبه من خروج النجو[١] ، والنجو أنجس وأنتن منها . وما الذي أوجب أن يكون الفجر ركعتين ، والظهر أربعًا ، والمغرب ثلاثًا ؟ وما الذي أوجب أن تترك المغرب والفجر في السفر على حالهما ، وأبيحت الحطيطة[٢] في غيرهما ؟ وما الذي سوى بين دية /٧أ / الطفل الرضيع والشيخ الكبير ؟ وأشباه هذا مما يطول الكتاب بذكره .

وما العلة في خلق كافر سوي بصير ومؤمن زمن[٣] أعمى ، وعبد مخول ، وملك مقتدر ، وبهائم خلقت لمآكل العتاة[٤] وركوب العصاة ؟ أمتصور هذا كله عندك بصورة العدل وانتظام الحكم ؟ وقضاء المعاصي وحده بصورة الجور ؟

أم جميعه متصور في عقلك بصورة واحدة فتدخله تحت جحودك وإنكارك ، وتقول : إن كل ما ظهرت فيه أمارات الجور بتمييز عقلك الناقص وبخبرتك الضعيفة ، نزهت عنه ربك وكابرت عليه خصمك ،

(١) النجو : هو ما يخرج من البطن من ريح وغائط . انظر الصحاح (٦/ ٢٥٠٢) مادة نجا ، ولسان العرب (١٥/ ٣٠٦) مادة نجا .
(٢) الحطيطة : مأخوذة من حط الشيء يحطه : إذا وضعه وأنزله ، والمراد بها هنا : الوضع والإنزال من عدد ركعات الصلوات التي سوى الفجر والمغرب . انظر لسان العرب (٧/ ٢٧٢) مادة حطط .
(٣) أي مبتلى بعاهة ومرض . انظر الصحاح (٥/ ٢١٣١) مادة زمن ، ولسان العرب (١٣/ ١٩٩) مادة زمن .
(٤) جمع عاتٍ وهو الجبار ، وقيل : هو الشديد الدخول في الفساد والمتمرد الذي لا يقبل موعظة .
=

ولم تضع نفسك موضع العبيد الذين لا يشاقون اللّه في الأحكام بما يتصور لهم في الأوهام ، ويعلمون أن كل ما أمر ونهى وختم وقضى حق وعدل منتظم فصل ، عرفوه أم لم يعرفوه ، والإيمان به واجب ، واستعماله لازم من غير فكر في كيفيته ولا اشمئزاز في تلونه ، معولين فيه على قوله ﴿ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾(١) .

دعوى :

وفي قوله : ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾(٢)

دليل على أن كل مدعي [دعوى](٣) محتاج إلى تثبيتها وإقامة البرهان عليها ، [ثم لا يقبل ذلك البرهان](٤) إلاّ أن يكون مأخوذًا عن اللّه - جل وتعالى - لقوله في الآية التي قبل هذه حيث ادعى القوم أن لاتمسهم النار إلا أيامًا معدودة : ﴿ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٥) .

فلم يصحح لهم دعواهم إلاّ بعهد لهم يكون عنده ، أو ضمان يسبق منه لهم ؛ ليكون الارتياب زايلاً عن صحتها ومحققًا لها .

= انظر معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٢٥) مادة عتو ، ولسان العرب (١٥/ ٢٧) مادة عتا .
(١) سورة الرعد آية (٤١) .
(٢) سورة البقرة آية (١١١) .
(٣) مثبتة من التصحيح الهامشي .
(٤) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
(٥) سورة البقرة آية (٨٠) .

وفي قوله : ﴿ كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ ﴾[١] دليل على أن « كلا »[٢] يخبر بها عن الجميع وعن الواحد ، فأما الجميع هاهنا فعلى المعنى ، وأما التوحيد فعلى اللفظ والجنس[٣] .

قال اللَّه - جل وعلا - في سورة بني إسرائيل : ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾[٤] فوحد « يعمل » .

تطهير :

وفي قوله : ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[٥] من جهة الفقه أن ذكر التطهير ليس بدال على النجاسة في كل موضع ؛ إذ نحن على يقين من أن البيت لم يكن نجسًا بنجاسة القذر فأمر بتطهيره منه ، وكذلك أمره الجنب بالتطهر في قوله : ﴿وَإِن كُنتُمْ[٦] جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾[٧] ليس بدال على إزالة قذر ؛ إذ الجنب بخروج النطفة منه لا ينجس نجاسة الأقذار ، ولا المحدث بخروج البول والغائط منه ينجس ، وإنما يطهر أعضاء وضوئه ، والجنب جميع بدنه استعبادًا لا تطهير قذر ، فليس لاعتلال من اعتل ، واستدل على نجاسة الكلب بقول رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه

(١) سورة البقرة آية (١١٦) .
(٢) كتب مقابله بالحاشية « كلا يخبر بها عن الجمع وعن الواحد » .
(٣) انظر في ذلك التبيان في إعراب القرآن (١/١٠٨) .
(٤) سورة الإسراء آية (٨٤) .
(٥) سورة البقرة آية (١٢٥) .
(٦) كتب مقابله بالحاشية « الأمر بالتطهير لا يلزمه سبق النجاسة » .
(٧) سورة المائدة آية (٦) .

وسلم : /٧ب/ « **طهور**[١] **إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرار** »[٢] معنى يعول عليه[٣] ويوجب أن يكون ذكر الطهور دالاً على إزالة قذر حادث في الإناء بولوغ الكلب فيه ، ونحن لا ننكر أن حكم التطهير واقع على إزالة الأقذار أيضًا ، ولكنا نزعم أنا إذا أمرنا بتطهير شيء أصله طاهر قبل الحدث عليه فهو تطهير تعبد ، لا تطهير إزالة نجس الأقذار ، وإذا أمرنا بتطهير شيء أصله نجس فهو تطهير ذلك النجس .

فلم نعرف البيت ولا بدن المؤمن ولا الإناء قبل ولوغ الكلب فيه ولا الكلب نجسًا، فحكمنا على الأمر بتطهيرها أنه تطهير تعبد لا تطهير إزالة شيء ، وحكمنا على تطهير الأرض من البول أنه تطهيرها من إزالة نجاسة البول ؛ لإحاطة علمنا بأن البول لا محالة نجس بنجاسة الأقذار ، ونزعم مع ذلك أن النجاسة نجاستان : فإحداهما نجاسة ذات ، والأخرى نجاسة

---

(١) كتب مقابله بالحاشية : هذا الحكم بصفة الإطلاق غير مسلم ؛ لكون الأمر بتطهير الإناء من ولوغ الكلب فيه معقول المعنى لا للتعبد كما يزعم ، لما تقرر من القاعدة الأصولية من أنه : إذا دار الأمر بين كونه معقول المعنى وبين كونه تعبدًا ، فحمله على كونه معقولاً أولى ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبعَ مرات** » والأمر بالإراقة دليل التنجس ، وللكلام في هذا المحل مجال لمحرره ا هـ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤) كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، والبخاري في صحيحه كتاب : الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.
انظر الفتح (١/ ٣٣٠) ح (١٧٢) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٣٤)ح (٢٧٩) كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب .

(٣) انظر في كلام العلماء في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب هل هو للتعبد أم لا : المنتقى للباجي (١/ ٧٤) ، وشرح النووي لمسلم (٣/ ١٨٤) وما بعدها ، وأحكام الأحكام (١/ ٢٦) وما بعدها ، الفتح (١/ ٣٣٢) .

فعل فما كان من نجاسة[١] الذات لم يطهر إلاّ بالماء وإزالة عينه به .

وما كان من نجاسة فعل فطهارته تركه . وهذا مشروح في كتابنا المؤلف في الطهارة .

وما أمر به إبراهيم وإسماعيل - صلى الله عليهما وسلم - من تطهير فهو من نجاسة فعل المشركين وإحضار أصنامهم فيه وحوله ، فأمر - والله أعلم - بإبعادها عنه وتطهيره بالصلاة والذكر .

رد على المرجئة :

قوله إخبارًا عن إبراهيم وإسماعيل - صلى الله عليهما وسلم - : ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾[٢] رد على المرجئة فيما يزعمون أن الاستثناء في الإيمان شك فيه .

أفترى إبراهيم وإسماعيل عندهم كانا شاكين في إسلامهما حيث دعوا ربهما أن يجعلهما مسلمين وهما مسلمان ؟

أم لم يكونا أسلما عندهم[٣] قبل الدعاء فدعوا أن يرزقاه ؟

أو مَا يعتبرون - ويحهم - أنهما كانا لا محالة مسلمين ، ومع الإسلام نبيين ، فرغبا أن يزاد في إسلامهما الذي لا نهاية لفضايله وزيادة الخشية في إقامة فرائضه .

(١) كتب مقابله بالحاشية « النجاسة نجاستان »
(٢) سورة البقرة آية (١٢٨) .
(٣) في الأصل « عندهما » بزيادة ألف وهو خطأ من الناسخ .

وقد دللنا على[١] أن العمل يسمى إيمانًا كتسمية القول والتصديق ، وأن الإيمان والإسلام يجمعهما اسم وإن فرق بهما غيره في كتابنا المجرد في وصفه وشرح زيادته ونقصه .

ولو لم يكن من الدليل على أن دعاءهما للازدياد إلاّ إشراك من لم يكن مخلوقًا من ذريتهما فيه عند دعوتهما - لكان قد أزال كل ريب فيه ولبسة تحول بين الوصول إليه .

فأي المعنيين اعترفوا به من هذين لزمتهم به الحجة :

إن أثبتوا كمال الإسلام لهما قبل الدعاء انتقض عليهم قولهم في إنكار الاستثناء . وإن زعموا أنهما لم يكونا كاملي نهايته انتقض / ٨ أ / عليهم في إنكار الزيادة فيه ، ولا سبيل إلى ثالث إلاّ ما ألزمناهم من نفي جميعه عنهما قبل المسألة . وهذا كفر بعينه لم يلتزموه لفظاعة توهمه فكيف تقلده ؟

ومسألتهما التوبة في مكانهما من اللّه [و][٢] استغفار رسول[٣] اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، في جلالته إذ يقول : « **إنه ليغان على قلبي ، وإني لأتوب إلى اللّه في اليوم مائة مرة** »[٤] .

(١) كتب مقابله بالحاشية « تسمية العمل إيمانًا » .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) كتب مقابله بالحاشية ما نصه : « هذه المسألة منهما ، والاستغفار منه ، صلىٰ اللّه عليهم وسلم ، مع ما اشتمل عليه من التحذير الشديد لأرباب القلوب المشرقة - فيه كلام طويل الذيول لا يحتمل هذا المحل نقله وبيانه فيراجع ثمة » ا هـ .
(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢١١) ، والإمام مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٧٥) ح (٢٧٠٢) كتاب : الذكر والدعاء والتوبة ، باب : الاستغفار واستحباب الاستكثار منه . وأبو داود في سننه (٢/ ٨٤، ٨٥) ح (١٥١٥) كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، ومعنى (ليغان) أي ليغطى عليه ، وأصله من الغين وهو =

تحذير لنا شديد كيف يكونوا مع اللّه - جل جلاله - بهذه المنزلة مع طهارتهم وتلوثنا .

معاني[(١)] الملة والإسلام والدين والشريعة والصراط :

وفي قوله : ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾[(٢)] أبين البيان أن الملة [والإيمان والإسلام][(٣)] والدين والشريعة والصراط والمنهاج أسامي تجمع المرتضى من دين اللّه الذي اختاره لنفسه ودعا إليه عباده ، وينوب بعضها عن بعض ، ويقع على أجزائه التي لا يستغني بعضها عن بعض . ألا تراه - جل ثناؤه -كيف بدأ الآية بذكر الملة ثم أخبر أنها الإسلام والإسلام منها بقوله : ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ثم قال : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ ﴾ - أي بالملة واللّه أعلم لرجوع الهاء عليها[(٤)] - ﴿ إِبْرَٰهِـۧمُ[(٥)] بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ ﴾ فسماها نبيّاه مخبرين عنه دينًا بعدما سماها إسلامًا ،

= الغطاء والحائل بينك وبين الشيء ومنه قيل للغيم : غين .
وقيل المراد بالغين : هو ما يتغشى القلب ، وقال القاضي عياض : المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه ، فإذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنبًا واستغفر منه . وقيل غير ذلك .
انظر في ذلك شرح السنة للبغوي (٥/ ٧٠) ، شرح النووي لمسلم (١٧/ ٢٣) والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٠٣) .

(١) في الأصل « معان » بدون ياء ، وهو خطأ من الناحية الكتابية .
(٢) سورة البقرة آية (١٣٠) .
(٣) مابين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
(٤) انظر في عود الهاء في قوله : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ ﴾ التبيان في إعراب القرآن (١/ ١١٨) .
(٥) استأنف الآية بعد أن فصل بينها بجملة اعتراضية وهي قوله « أي بالملة . . . إلخ » .

ثم سماه إسلامًا بعدما سماه دينًا بقوله : ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١) وقال عز وجل في سورة الحج : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾(٢)

فجمع بين الدين والملة والإسلام في آية واحدة .

وقال في سورة المائدة : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾(٣)

وقال في سورة الأنعام : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ﴾(٤) .

وفي سورة عسق(٥) : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ﴾(٦) .

وقال في غير موضع : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ هَادُوا ﴾(٧) ثم أخبر عن هذا كله باسمين وجمعه فيهما ، فقال في سورة آل عمران : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾(٨) .

وقال في سورة المائدة : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى

---

(١) سورة البقرة آية (١٣٢) .
(٢) سورة الحج آية (٧٨) .
(٣) سورة المائدة آية (٤٨) .
(٤) سورة الأنعام آية (١٥٣) .
(٥) هذا اسم من أسماء سورة الشورى - سميت بها لابتدائها به ، انظر روح البيان للألوسي(٢٥/ ١٠) .
(٦) سورة الشورى آية (٥٢، ٥٣) .
(٧) وذلك في آية (٦٢) من سورة البقرة ، وآية (٦٩) من سورة المائدة ، وآية (١٧) من سورة الحج.
(٨) سورة آل عمران آية (٨٥) .

وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[١]

ورسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - حين سأله جبريل - عليه السلام - قال له : الإيمان كذا ، والإسلام كذا وكذا "[٢] سمى له جزءًا جزءًا باسمه على التفصيل الذي ينوب عن جميعه واحد بعينه .

وأكبر غلط القوم في ذلك ، ومالبس عليهم جهلهم بأجزاء الإيمان وتصوره عندهم في صورة جزء واحد .

ولولا أن هذا الكتاب مقتصر به على النكت غير مقصود به الإتيان على نهاية التلخيص ؛ لشرحناه بأكثر من هذا الشرح وذكرنا جميع الآيات الدالة على تسمية العمل إيمانًا و / ٨ب/ سنلوح منها على تأليف السور في أماكنها جملًا يستغني بها الغائص على النكت عن إطالة شرحنا - في كتابنا المجرد فيه إن شاء اللّٰه .

قوله : ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِيۖ قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا﴾[٣] .

حجة في تسمية العم والجد أبًا كتسمية الأب ؛ لأن إسماعيل عم

---

(١) سورة المائدة آية (٣).

(٢) خبر سؤال جبريل للنبي عن الإسلام والإيمان أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الإيمان باب : سؤال جبريل النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة .
انظر الفتح (١/ ١٤٠) ح (٥٠) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٦) ح (٨) كتاب الإيمان أول باب فيه.

(٣) سورة البقرة آية (١٣٣) .

يعقوب وإبراهيم جده وإسحاق أباه ، فسموا كلهم آباء .

[و][(١)] فيه حجة لمن يزعم أن العم يزوج صغار بنات أخيه لوقوع اسم الأب عليه . فإن قيل : فلعله إنما سمى إسماعيل في هذه الآية أبًا لاقترانه مع الأب والجد اللذين اسم الأبوة شامل لهما بكل حال ، كما سميت الأم إذا اقترنت مع الأ [ب][(٢)] ، فقيل : أبوان[(٣)] ، وكمايقال : الأسودان[(٤)] ، وعدل العمرين[(٥)] ، وأشباه ذلك ، ولو انفرد لم يسم بغير العم ، كما لا تسمى[(٦)] الأم إذا انفردت أبًا ، والماء إذا انفرد أسود ، وأبوبكر إذا انفرد عمر .

قيل : لا نعلم هذا واردًا في السريانية[(٧)] ، كما نعرفه في العربية ،

(١) غير موجودة في الأصل لكن يقتضيها المعنى .
(٢) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .
(٣) وقد ورد ذلك في كتاب الله كما في قوله في سورة النساء آية (١١) : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ وفي سورة يوسف آية (٩٩) : ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ﴾ وقوله أيضًا في نفس السورة آية (١٠٠) ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ .
(٤) الأسودان هما التمر والماء ، وقد جاء ذلك عن عائشة كما في صحيح البخاري في أول كتاب الهبة حينما سألها عروة في حديث طويل وفيه : (فقلت : يا خالة ، ما كان يعيشكم؟ قالت : الأسودان التمر والماء ...) انظر فتح الباري (٥/ ٢٣٣) ح (٢٥٦٧) ورواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٨٣) ح (٢٩٧٢) كتاب : الزهد والرقائق أول باب فيه.
(٥) انظر في ذلك الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٨) ، ولسان العرب (٤/ ٦٠٨) مادة عمر ، حيث بينا أن العمرين هما : أبو بكر وعمر - وردا ما عداه .
(٦) كتب مقابله بالحاشية « جواز إطلاق لفظ الأب على العم والجد » .
(٧) السريانية بضم السين وسكون الراء هي لغة الإنجيل ، وهي لغة من اللغات المتفرعة عن الآرامية التي هي اللغات السامية كالعربية والعبرانية ، وكان بعض اليهود في عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يتكلمون بها - انظر تحفة الأحوذي (٧/ ٤٩٧) ، وتفسير المراغي (١٣/ ٥ ، ٦) ، المنجد في الآداب والعلوم ص (١٢ ، ٢٥٣) .

والله - جل وتعالى - وإن كان مخبرًا عنهما بالعربية ، فإنما يخبر عنهم ماقالوا ، ولم يبلغنا أن في لسانهم هذا النمط من الاقتران ، وهذا وإن كان هكذا ،فليس بحجة شافية في تزويج العم صغار ولد الأخ ؛ لأن أكثر ما في ذلك [جواز][١] تسمية العم باسم الأب ، وإعداده[٢] صدقًا غير كذب .

والتزويج باب آخر يحتاج [معه][٣] إلى شرط آخر مع التسمية ، كما يحتاج الأب الأدنى الكافر في المسلمة إلى شرط الإسلام ، والأخ الصغير إلى شرط البلوغ ، ويحتاج العم المسمى باسم الأب [ليجري][٤] ، مجراه إلى شرط الأدنى في التزويج ، ولو كان بوقوع اسم الأب عليه يجرى مجراه بكل حال ، جاز أن تحجب به الإخوة من قبل الأب والأم ، أو الأب في الميراث ، كما يحجبان بالأب ، ولا خلاف بين المسلمين أنهما يحجبانه ولا يحجبهما .

وحرم على ابن أخيه ما نكح من النساء ؛ لأنها امرأة أبيه .

وحرم عليه ما نكحه بنو أخيه لأنهن حلائل بنيه . وهذا لايقوله بشر نعلمه ، فليس للإباحة له تزويج صغار ولد أخيه - بوقوع اسم الأب عليه وحده من بين هذه الأشياء - وجه .

(١) مثبت من التصحيح الهامشي .
(٢) أي إعداد العم من أجل هذه الآية أبًا صدقًا غير كذب .
(٣) مثبت من التصحيح الهامشي .
(٤) ليست في الأصل ، واجتهدت في إثباتها على ما بينت بقرينة ما بعده .

في الشهادات :

قوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[١] دليل على أن : العلم شهادة يجوز إقامتها ، وإن لم يكن [الشهود قد أدركوا][٢] المشهود عليه[٣] ، ألا ترى اللّٰه - جل جلاله - كيف جعل هذه الأمة شهودًا على قوم نوح ؟ ولم يدركوهم [ليسمعوا][٤] قولهم ، فتقبل شهادتهم عليهم يوم القيامة إذا جحدوا رسالة نوح بما استيقنوا علمه من كتاب اللّٰه ، وهو : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ ﴾[٥] /٩أ/ مع جميع ما قص عليهم من أخباره معهم . وكذا روى أبو أسامة[٦] ....

(١) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٢) بياض بالأصل ، وبالرجوع إلى نسخة الأصل تبين وجود خرم بها ، وقد ألصق مكانه قطعة ورق بيضاء غطت على الكلمة هنا والتي في السطر الذي أسفل منها، واجتهدت بتصحيحها على ما أثبت بدلالة ما بعدها من الكلام .

(٣) انظر في ذلك أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٦) ومابعدها حيث تعرض لها في شهادة الأعمى ، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١١٠٢) والمغني لابن قدامة (٩/ ١٦١ ، ١٩١) والجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٤٥) .

(٤) الكلمة في الأصل قد غطت عليها الورقة الملصقة على مكان الكلمة التي فوقها ، وبقي منها هكذا « سمعوا » فاجتهدت في تصويبها على ماأثبت مستعينًا بدلالة الكلام قبلها وبعدها .

(٥) جاء هذا الجزء من الآية في أكثر من موضع فقد جاء في سورة هود آية (٢٥) وفي سورة المؤمنون آية (٢٣) وفي سورة العنكبوت آية (١٤) .

(٦) أبو أسامة هو : الحافظ الإمام الحجة أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، مولاهم الكوفي ، ولد سنة (١٢١) هـ ، وكان من حفاظ الحديث عالمًا بأخبار الكوفة ، حدث عن الأعمش وبهز بن حكيم ، وهشام بن عروة ، وعنه عبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . توفي في ذي القعدة سنة إحدى ومائتين وله من العمر ثمانون سنة . =

عن الأعمش[(١)] عن أبي صالح[(٢)] عن أبي سعيد الخدري عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « **يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول : يا رب نعم ، فيقال لقومه : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما جاءنا من نذير . فيقال له : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد - صلى الله عليه وسلم - وأمته** » قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **فيجاء بكم ، فتشهدون** » ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ**[(٣)] **أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**[(٤)] ﴾[(٥)] .

= انظر في ترجمته الثقات لابن حبان (٦/ ٢٢٢) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢١) ، العبر (١/ ٢٦٢) ، الميزان (١/ ٥٨٨) ، البداية والنهاية (١٠/ ٢٥٩) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٢) تقريب التهذيب (١٧٧) .

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام وشيخ المقرئين والمحدثين ، أبومحمد سليمان ابن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم ، ولد سنة إحدى وستين في قرية من أعمال طبرستان ، وقدم به إلى الكوفة طفلاً ، روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن جبير ، وأبي صالح السمّان وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ، وأبوحنيفة ، والأوزاعي . مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وأربعين ومائة .
انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٦/ ٣٤٢) ، الجرح والتعديل (٤/ ١٦٤) ، حلية الأولياء (٥/ ٤٦) ، الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ١٧٩) ، تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٤) ، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢٦) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٢) ، تقريب التهذيب (٢٥٤) .

(٢) هو القدوة الحافظ الحجة ذكوان بن عبدالله الزيات ، المدني ، مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية ، ولد في خلافة عمر ، وكان من كبار العلماء بالمدينة ، سمع من عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وعنه الأعمش ، والزهري ، وعبد الله بن دينار ، توفي بالمدينة سنة إحدى ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد (٥/ ٣٠١) ، التاريخ الكبير (٣/ ٢٦٠) ، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٦) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٩) .

(٣) كتب مقابله بالحاشية « عدالة الشاهد » .

(٤) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٥) أخرجه بنفس الإسناد الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٢) ، والبخاري في صحيحه في كتاب : الاعتصام باب : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ . =

وفيه أيضًا : دليل على أن شهادة المسلم على سائر الملل جائزة ، كان معروفًا بالعدالة في المسلمين أو غير معروف[(١)] ؛ لأن اللَّه جل وتعالى عدل هذه الأمة عليهم عدالة عامة ؛ فإذا أقام الشهادة على أهل دينه لم يقبل إلاّ أن يكون عدلاً فيهم ، لاشتراط اللَّه تبارك وتعالى فيه شرطًا آخر في قوله : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[(٢)] فاشترط فيها عدالة ثانية سوى[(٣)] حظه في قوله : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[(٤)] أي عدلاً .

وفي تسميته تبارك وتعالى : من كان على غير دين الإسلام ناسًا [في قوله][(٥)] : ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[(٦)] وفي غير موضع في كتابه

= انظر الفتح (١٣/٣٢٨) ح (٧٣٤٩) ، وفي كتاب : الأنبياء باب قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ ﴾ ، انظر الفتح (٦/٤٢٧) ح (٣٣٣٩) ، وفي كتاب التفسير ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ﴾ انظر الفتح (٨/ ٢١) ح (٤٤٨٧) .

وأخرجه الترمذي في جامعه (٥/ ٢٠٧) ح (٢٩٦١) كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة ، وابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان (٨/ ١٣٦) ح (٦٤٤٣) باب الحوض والشفاعة ، ذكر الأخبار بأن المصطفى - صلى اللَّه عليه وسلم - وأمته يكونون شهداء على سائر الأمم في القيامة .

(١) هذه المسألة تتعلق بعدالة الشهود وقد اختلف العلماء فيها على قولين :
الجمهور : على أنه لابد من ثبوت عدالتة سواء بمعرفة القاضي له أو بالسؤال عنه .
وذهب الحسن وأبوحنيفة والإمام أحمد في رواية : إلى أن ظاهر المسلم العدالة ، ولايلزم التحري في ذلك - وللتفصيل في المسألة راجع أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٣٣) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٥٤) والمغني لابن قدامة (٩/ ٦٦ ، ١٨٧) .
والذى يظهر - واللَّه أعلم - اشتراط العدالة مطلقًا ، سواء في الشهادة على المسلم أو الكافر ؛ لأن العلة التي ردت من أجلها شهادة الفاسق على المسلم موجودة بحق الكافر ، بل قد يكون عدم اهتمامه بغير المسلم أكثر .

(٢) سورة الطلاق آية (٢) .

(٣) كتب مقابله بالحاشية « ذهب الناس وبقي النسناس » وهو يتعلق بما سيأتي بعد ذلك .

(٤) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٥) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٦) سورة البقرة آية (١٤٣) .

دليل : على أن من كان [على][1] دين الإسلام تاركًا لكثير من أخلاق أهله بذنوب يقترفها على نفسه - أحرى أن لا يزول عنه اسم الناس ، وأن الخبر المروي[2] عن أبي هريرة - حيث يقول : « ذهب الناس وبقي النسناس »[3] - تعريضًا بالمخلطين ، واهي الإسناد ؛ لأن ابن جريج[4] مدلس[5] ولم يذكر سماعه من ابن أبي مليكة[6] ، ورواه عن

(١) مثبتة بين السطرين فوق قوله « كان دين » .

(٢) كتب مقابله في الحاشية تعليق على قوله ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ ﴾ بخط مغاير للأصل ومحل ذلك في سورة آل عمران آية (١٧٩) وتركت ذلك لموضعه علما بأنه قد أُثبِت هناك بنفس خط الأصل . انظر ص (٢٥٣) .

(٣) أخرجه بنفس السند الذي تكلم المصنف على رجاله الخطابي في العزلة ص (١٨٢) باب فساد الزمان وأهله . والبيهقي في الزهد الكبير ص (١٢٣) ، وأورده صاحب المقاصد الحسنة (٣٥٦) وصاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/ ٤١٨) .

(٤) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي ولاءً ، أبوخالد ، العلامة الحافظ شيخ الحرم وصاحب التصانيف ، ولد بمكة سنة (٨٠) للهجرة ، حدث عن جمع غفير منهم عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مليكة وطبقتهم ، وعنه الأوزاعي والسفيانان وخلق . قال عنه الحافظ في التقريب (٣٦٣) : (ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل) . وتوفي بمكة سنة خمسين ومائة وقيل : إحدى وخمسين ومائة . انظر تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٠) ، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٣) ، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٩) ، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٢) .

(٥) انظر في ذلك طبقات المدلسين لابن حجر (٤١) ، وإتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ ، للشيخ حماد (٣٧) .

(٦) هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة « زهير » بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ، أبوبكر ويقال :أبومحمد ، الإمام الحجة الحافظ ، ولد في خلافة علي أوقبلها ، روى عن عائشة وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم ، وعنه عطاء بن أبي رباح ، وحميد الطويل ، وابن جريج ، وغيرهم . وكان قاضيًا لابن الزبير ومؤذنًا له مات بمكة سنة سبع عشرة ومائة . انظر : طبقات ابن سعد (٥/ ٤٧٢) الثقات للعجلي (٢٦٨) سير أعلام النبلاء (٥/ ٨٨) تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٦) .

ابن جريج الثوري[١] ، وهو مدلس[٢] .

فإن قيل : كيف [يعدل][٣] من لا يعرف بالعدالة على غير دين الإسلام ، والحاكم لا يعرف من صدقه ولا أمارة عدله ما يعرفه الله منه يوم يشهدعلى قوم نوح .

قيل : قد عدلهم تعديلاً عامًّا في الظاهر ، ولم يخبر عن الاقتصار بهم على ذلك الموضع وحده بشيء يسلم له .

فإن قيل : فلعلها تقبل من أجل - محمد صلى الله عليه وسلم - معهم وهو عدل لا شك فيه - كسره عليه امتناعه[٤] من قبول شهادة غير عدل مع عدل .

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي ، أبو عبد الله ، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه . ولد بالكوفة سنة سبع وتسعين ، طلب العلم وهو حدث ، وروى عن خلق لا يحصون كثرة منهم والده ، وأسامة بن زيد ، وابن جريج ، وزيد بن أسلم ، وعنه جمع من العلماء كالأعمش والأوزاعي وسفيان بن عيينة .
صنف كتاب الجامع الكبير والصغير ، مات متخفيًا بالبصرة عن المهدي سنة اثنتين وستين ومائة : انظر طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧١) حلية الأولياء (٦/ ٣٥٦) وما بعدها ، تاريخ بغداد (٩/ ١٥١) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩) تهذيب التهذيب (٤/ ١١١) .

(٢) انظر في ذلك طبقات المدلسين (٣٢) إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ (٢٦) .

(٣) في الأصل « يدل » وهو خطأ ؛ لأنه لو كان من الدلالة لانتقض هذا الاعتراض بشهادة العدل من المسلمين على الكفار ، لأنها مقبولة عند الجميع ومن بينهم المعترض .

(٤) الضمير راجع على المعترض ، فالمعنى كسر اعتراض المعترض امتناعه من قبول شهادة غير عدل مع عدل .

رد على المرجئة :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾[(١)] رد على المرجئة : لتسمية اللَّه الصلاة نفسها إيمانًا ، ألاَ تراه قال في ابتداء الآية : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾[(٢)] ؟

فلما صرف رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – عن القبلة التي كان عليها وهي : قبلة بيت المقدس إلى الكعبة – قالوا : يا رسول اللَّه ، أرأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ /٩ب/ فأنزل اللَّه ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ[(٣)] ﴾[(٤)] أي إيمان من مات منكم على تلك القبلة واللَّه أعلم . وهذا كما تقدم[(٥)] من قوله : ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ

---

(١) سورة البقرة آية (١٤٣) .
(٢) سورة البقرة آية (١٤٣) .
(٣) سورة البقرة آية (١٤٣) .
(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٩٥، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٤٧) والترمذي في جامعه (٥/٢٠٨) ، ح (٢٩٦٤) كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة ، وقال : حديث حسن صحيح .
ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/١٧) ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان (٣/١٠٩) ح (١٧١٤) باب من شروط الصلاة ذكر تسمية اللَّه جل وعلا صلاة من صلى إلى بيت المقدس في تلك المدة إيمانًا ، ورواه الحاكم في مستدركه (٢/٢٦٩) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (١/٣٥٣) كلهم من طريق ابن عباس ، وله شاهد عند البخاري من حديث البراء وفيه (.. أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم ، فأنزل اللَّه تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ انظر الفتح (١/١١٨) ح (٤٠) .
(٥) انظر ص (١١٦) .

﴿ٱلْبَحْرَ﴾(١) أي من أنتم من نسلهم .

مناسك :

قوله : ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ (٢) ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾(٣) .

حجة لمن يرى السعي بينهما غير مفروض(٤) ؛ وذلك أن الأنصار كانوا في جاهليتهم يتحرجون الطواف بينهما ، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية(٥) ، وأعلمهم أن التحرج من شعائره خطأ ، والعمل به

---

(١) سورة البقرة آية (٥٠).

(٢) كتب مقابلها بالحاشية « بلغت » ولعلها المقابلة - وقد مر مثل ذلك بنفس الخط ص (١٣٥).

(٣) سورة البقرة آية (١٥٨) .

(٤) الذي يرى السعي بينهما غير مفروض فريقان ، مقابل الجمهور - الذين يرون فرضية ذلك - إلاّ أن أحد الفريقين يرى أنه واجب ويجبر بدم وهم الحنفية ، وفريق يرون أنه من التطوع الذي لا شيء على من تركه وهم كما ذكر ابن جرير في تفسيره (٢/٤٨) ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وابن الزبير ، وعطاء ، ومجاهد .
ولمزيد من التفصيل راجع أحكام القرآن للجصاص (١/١١٨) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٤٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٣) وصحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٢٠) ، والفتح (٣/ ٥٨٢) ونيل الأوطار (٥/ ٥٠) .

(٥) وهو سبب نزول الآية ، وقد رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير - باب قوله : ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ .
انظر الفتح (٨/ ٢٤) ح (٤٤٩٥) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٢٨) ح (١٢٧٧) كتاب : الحج ، باب : بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به .
والواحدي في أسباب النزول (٧٩، ٨٠) . وأورده السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٨٤) .

تطوع خير ، والتطوع لا [يكون][(١)] فريضة ؛ فإن زعم زاعم : أن ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾[(٢)] استئناف شيء غيره[(٣)] لا إخبار عن الطواف بهما جعله مجهولاً[(٤)] .

وأولى المعاني به - والله أعلم - أن يكون إخبارًا[(٥)] عن الطواف ؛ كما قال - جل وتعالى - : في كفارة العاجز عن صوم شهر رمضان : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا[(٦)] فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾[(٧)] ، أي زاد على مسكين[(٨)] ، فكان تطوع هذه الزيادة لا محالة غير مفترض ؛ إذا كان إطعام مسكين واحد مجزيًا ، وكان الطواف بالبيت مجزيًا [عن][(٩)] السعي بين الصفا والمروة فصار السعي تطوعًا[(١٠)] .

(١) مثبت من التصحيح الهامشي .
(٢) سورة البقرة آية (١٥٨) .
(٣) أي غير الطواف .
(٤) أي جعل هذا الحكم المستأنف - بقوله : ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ - مجهولاً غير معروف ؛ لأنه لم يرد فيما بقي من الآية وهو قوله : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ بيان لهذا الحكم .
(٥) في الأصل «إخبار» .
(٦) زاد بعدها في الأصل « له » وهو خطأ .
(٧) سورة البقرة آية (١٨٤) .
(٨) وهذا تفسير ابن عباس لها ، ومجاهد ، وطاووس ، وعطاء ، والسدي . وذكر ابن جرير قولين آخرين في الآية .
انظر لمزيد من التفصيل تفسير الطبري (٢/ ١٤٢) وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨٩) ، والدر المنثور (١/ ٤٣٥) .
(٩) في الأصل « على » والسياق يدل على ما أثبت .
(١٠) قلت : هذا يرده ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها - حيث أخرجا عن عروة أنه قال : قلت لها - أي لعائشة -: إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ماضره . قالت : لم ؟ قلت : لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ .... ﴾ إلى آخر الآية ، فقالت : ما أتم =

غير أنا نقول : من التطوع المؤكد الذي لا نبيح تركه ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنه .

وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُولَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾(١) ، دليل : على أن التوبة من الذنوب على وجهين : فما كان من ذنب يمكن تلافي التفريط فيه في المستقبل(٢) لم تصح حتى يصلح في المستقبل ما أفسد في الماضي .

= الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة . ولو كان كما تقول لكان : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . وهل تدري فيما كان ذاك ؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلّون في الجاهلية لصنمين على شط البحر ، يقال لهما : إساف ونائلة ، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ، قالت : فأنزل الله عز وجل : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ... الآية ، قالت : فطافوا . وهذا لفظ مسلم (٢/ ٩٨٢) وقد تم تخريجه عند البخاري في سبب نزول الآية فيما سبق .

ويدل على صحة قول الجمهور بركنية الطواف أيضًا ما يلي :

أ - ما رواه أحمد في المسند (٣/ ٢١٨ - ٣٣٦) والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « **خذوا عني مناسككم** » . وهو في مسلم (٢/ ٩٤٣) ح (١٢٩٧) والترمذي بلفظ : « **لتأخذوا مناسككم** » وقال : حسن صحيح .

ب - ما رواه الشافعي في مسنده ، انظر ترتيب مسند الشافعي (٣٥٢) ، وأحمد في مسنده (٦/ ٤٢١ ، ٤٢٢) وقواه ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٨٢) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي** » .

ج - ما رواه البخاري من قول النبي لأبي موسى : « **طف بالبيت وبين الصفا والمروة** » . انظر الفتح (٣/ ٦٥٤) فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسعى كما ترى ، والأمر يقتضى الوجوب مع ما تأيد به من فعله صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة البقرة آية (١٥٩ ، ١٦٠) .

(٢) وهذا هو الوجه الأول .

ألا تراه - عز وجل - كيف اشترط[١] إصلاح ما أفسد بكتمان[٢] البينات والهدى ، وبيانه للناس بعدما كتموا ، وقال ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ ﴾ ، ولوندموا على الكتمان ، ولم يصلحوه في المستقبل بالبيان مانفعتهم التوبة ؛ إذ ندمهم على فعل يستطيعونه بعد الندم ، ويقدرون أن يوصلوا منفعته إلى المكتومين عنهم لاينفعهم ، وهو كالمداجاة[٣] واللَّه - جل جلاله - لا مداجاة معه .

وما كان من شيء لا يمكن رده[٤] ، فالندم كاف منه كمواقعة الزنا ، وشرب الخمر وأشباههما إذا فات لا يمكن تلافيه بالرد ، فأكثر ما فيه الإضمار على ترك المعاودة ؛ وهذا ليس برد .

حجة خانقة على المرجئة :

قوله : ﴿ ۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ ﴾ إلى قوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾[٥] حجة خانقة

---

(١) كتب مقابله بالحاشية « التوبة على نوعين » .

(٢) في الأصل « بكتاب » ولعله سبق قلم من الناسخ ، والصحيح ما أثبت بدليل السياق .

(٣) المداجاة هي : المداراة في الأمر والمساترة فيه ، مأخوذ من داجى الرجل مداجاة إذاساتره بالعداوة . انظر لسان العرب (١٤/ ٢٤٩) مادة دجا .

(٤) وهذا هو الوجه الثاني .

(٥) الآية (١٧٧) من سورة البقرة وهي بتمامها كما يلي : ﴿ ۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾ .

للمرجئة جدًّا ؛ لأنه - جل وتعالى - لم يثبت لهم الصدق إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة / ١٠أ / ، وغيرهما من الأعمال التي ذكرها معهما ، وهم لا يخالفون أن من لم يكن صادقًا كان إيمانه غير ثابت له .

قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[١] حجة لمن قال : الوصية لمن كان غير وارث من الأقربين باقية[٢] ، لأن آي المواريث إن كانت نسخت وصية الوارثين فلم تنسخ وصية غيرهم ، ومن[٣] اعتل بإبطال الوصية لهم بحديث عمران[٤] ابن حصين في العبيد[٥] . فقد أغفل كل الإغفال ، وناقض

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٠) .

(٢) والقائل به ابن عباس وقتاده وطاوس والحسن والربيع بن أنس ، كما ذكره ابن جرير في تفسيره (٢/ ١١٧) ، والبغوي في تفسيره (١/ ١٤٧) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١٦٤) ، وابن كثير في تفسيره (١/ ٣٠٢) .

(٣) انظر الرسالة للشافعي (١٤٢، ١٤٥) .

(٤) هو صاحب رسول اللّٰه أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نُهم الخزاعي ، أسلم عام خيبر ، وغزا مع رسول اللّٰه عدة غزوات ، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقه أهلها وولي قضاءها ، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يقاتل ، وكان مجابَ الدعوة - مات سنة اثنتين وخمسين ، وقيل : سنة ثلاث .
انظر طبقات خليفة (١٠٦) ، الاستيعاب (٣/ ١٢٠٨) ، أسد الغابة (٤/ ١٣٧) ، وتجريد أسماء الصحابة (١/ ٤٢٠) ، والسير (٢/ ٥٠٨) ، والإصابة (٥/ ٢٦) .

(٥) حديث عمران هو ما رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٤)كتاب العتق والولاء . باب من أعتق رقيقًا لا يملك غيرهم ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٨٨) ح (١٦٦٨) كتاب الإيمان ، باب من أعتق شركًا له في عبد ، ولفظه عنده : « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول اللّٰه فجزأهم ثلاثًا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديدًا » ، وابن ماجة في السنن (٢/ ٧٨٦) ح (٢٣٤٥) كتاب الأحكام باب القضاء .

نفسه كل النقض ؛ إذ من أصله أن السنة لا تنسخ القرآن[١] ، فنسخ بتوهم في حديث عمران لا بنص فيها .

فإن قال قائل : لم يجعله نسخًا بل جعله بيانًا : قيل : البيان يكون تفسير جملة أو تفصيل مبهم ، فأمّا إزالة الشيء وإبطال حكمه فهو النسخ بعينه .

ومن إغفاله في ذلك أنه أنزل عتق العبيد في المرض[٢] منزلة الوصية وهو وغيره يرون الرجوع في الوصية ، وتغييرها قبل حلول الموت بالموصي[٣] فهل يجيز - ليت شعري - الرجوع في عتق العبيد المعتقين في المرض فيخرج من قول الأمة .

ودعواه في أن عبيد المعتق عجم لاقرابة بينهم وبين معتقهم[٤] لوصح تأويله [٥] في الوصية ما قبلت ؛ إذ هي حكم على شيئين على عجمهم - وقد يجوز أن يكون الأعجمي قرابة للعربي - وعلى نفي القرابة بكل حال ، وهذا لا يقبل إلا بخبر لا بتوهم ، وهو موضوع بشرحه في كتاب الوصايا

---

(١) انظر في هذه المسألة الرسالة (١٠٦، ١٠٧) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٤) ومابعدها ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٩٧) والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي (٧٨) وما بعدها .

(٢) أي العبيد الذين مر ذكرهم في حديث عمران بن حصين .

(٣) انظر في ذلك الأم للشافعي (١١٨/٤) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢٠٩/١) ، وما بعدها والمغني (٦/ ٦٦، ٦٧) ، وحكى الإجماع على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به ، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٦١) ، وحكى الإجماع على ذلك أيضًا .

(٤) انظر الرسالة للشافعي (١٤٥) .

(٥) أي تفسيره .

في الجهاد .

[(١) وفي قوله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(٢) دليل : على أن المريض يلحقه من رخصة الجمع بين الصلاتين ما يلحق بالمسافر(٣) ، لأن اللَّه قد جمع بينهما في رخصة الإفطار](٤) .

قوله : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾(٥) دليل على تحريم قتل الصبي من أولادهم ، والمرأة(٦) إذا لم تقاتل .

ولو جعله محتج حجة في منع قتل الرهبان وأصحاب الصوامع الكافين عن قتالنا (٧) ، وجد إن شاء اللَّه مساغًا ، وهو موضوع بشرحه في كتاب الجهاد .

---

(١) قوله : « وفي قوله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ » الآية وما بعده مثبت من الحاشية .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٣) انظر في ذلك المنتقى للباجي (١/ ٢٥٤) ، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٦، ٢٧٧) ، وكشاف القناع (٢/ ٥) .

(٤) نهاية ما أثبت من الحاشية .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٠) .

(٦) انظر في مسألة قتل الصبي والنساء تفسير الطبري (٢/ ١٨٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٤) وما بعدها ، والمغني لابن قدامة (٨/ ٤٨٢) وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤٨) ، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٢/ ٤٨) ، وفتح الباري (٦/ ١٧١) ، ونيل الأوطار (٧/ ٢٤٦) .

(٧) انظر في مسألة عدم قتل الرهبان وأصحاب الصوامع في أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٥) ، والمغني لابن قدامة (٨/ ٤٨٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤٨) ، ونيل الأوطار (٧/ ٢٤٦) .
وقد جاء النهي عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني وأصحاب الصوامع في سنة المصطفى ، صلى اللَّه عليه وسلم ، فمن ذلك : =

وقوله ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[(١)] يؤكد قول من أجاز الزيادة في البيان بلا لبسة[(٢)] ؛ إذ لا يمكنه في كاملة يمكنه[(٣)] في تسمية الثلاثة والسبعة بالعشرة .

ولقد بلغني عن بعض المعنفين[(٤)] أنه[(٥)] قال في ﴿ كاملة ﴾ : ليست بتأكيد ، إنما أراد أن صيام العشرة الأيام للمتمتع كاملة[(٦)] حجة . فهذا

= أ - ما رواه الجماعة إلاّ النسائي ، انظر الفتح (٦/ ١٧٢) ، ونيل الأوطار (٧/ ٢٤٦) عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان » .

ب - ما رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٠٠) عن ابن عباس وفيه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **لا تغدروا ولا تغلوا ولاتمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحابَ الصوامع**» .

ج - ما رواه أبو داود في سننه (٣/ ٣٨) عن أنس بن مالك أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « **انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأة** » .

(١) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٢) وقد ذكر أهل العلم أقوالاً عديدة في توجيه ذلك بلغت عند بعضهم أحد عشر قولاً .

انظر في ذلك تفسير الطبري (٢/ ٢٥٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٢) والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٧٩، ٨٠) البرهان للزركشي (٢/ ٤٧٨) .

(٣) هكذا في الأصل ولعل في الكلام سقطًا أو تحريفًا ، ولو كان بدل « لايمكنه » « مايمكنه » لكان للكلام وجه .

(٤) المعنفون جمع معنف وهو الذي يأخذ الأمور بشدة ويكثر التوبيخ واللوم ، وليست علم على فرقة معينة فيما أعلم ، انظر الصحاح (٤/ ١٤٠٧) مادة عنف ، لسان العرب (٩/ ٢٥٨) مادة عنف .

(٥) كتب مقابله بالحاشية : « مناقشة » .

(٦) يريد أن صيام الأيام العشرة أكمل حجة فيكون معناها في الآية « مكملة حجة » . وذكر نحو هذا القول الحدادي في المدخل لتفسير القرآن (ص ٣٦٤) فقال على هذه الآية : (قيل : المعنى مكملة للحج) .

القول لو عري من الخطأ في الدعوى ؛ لم يعر منه في اللغة ، إذ لو كان كذلك لكان عشرة مكملة لا كاملة ، يقال : أكملت له كذا فأنا مكمل ، ولا يقال : كملته فأنا كامل ، قال اللَّه جل وتعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[١] ولم يقل : كملت .

حجة على الجهمية :

قوله : ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾[٢]

حجة على الجهمية واضحة[٣] فيما ينكرون من الحركة[٤] والنزول إلى

---

(١) سورة المائدة آية (٣) .

(٢) سورة البقرة آية (٢١٠) .

(٣) كتب مقابل ذلك في الحاشية : « إن أراد من الحركة والنزول الحركة الذاتية والنزول الذاتي - وهو الأشبه بمراده من حيث السياق - فنعوذ باللَّه من اعتقاد ذلك وإن أراد حركة أمر وأثر - ولابد من العناية بتحقيق هذه الإرادة في كلامه - فهذا الصواب . كما يثني عليه أهل السنة والجماعة في عقائدهم السنية ، ولهذا قال القاضي البيضاوي في تفسيره : أي يأتيهم أمره وبأسه ، لقوله : ﴿ أَوْ يَأْتِىَ أَمْرُ رَبِّكَ ﴾ فجاءهم بأسنا أو يأتيهم اللَّه ببأسه فحذف المأتي به للدلالة عليه بقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ انتهى فتأمل ونزه جناب الباري - جل وعلا - عما لا يليق بشأنه وسلطانه . لمحرره ا هـ.
قلت : هذا تأويل باطل وتحريف للنص عن ظاهره ، وهو قول الجهمية والمعتزلة ومن قال بقولهم ، ولمعرفة الحق في هذه المسألة انظر التعليق التالي .

(٤) لم يرد في لفظ الحركة نص يدل على إثباتها للَّه أو نفيها عنه ، لذلك اختلفت مقالات الناس في ذلك على ما يلي :
الأول : مذهب الجهمية والمعتزلة وانتقل عنهم إلى الكلابية والأشعرية ، والسالمية وهو نفي الحركة مطلقًا وبكل معنى .
الثاني : طائفة من أهل الحديث كعثمان بن سعيد الدارمي وحرب الكرماني ومن معهم قالوا بإثبات الحركة . وهو الذي يشعر كلام المؤلف أنه يقول به . =

سماء الدنيا وأشباه ذلك(١) .

قوله : ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ إلى قوله ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ [ٱلَّذِينَ](٢) ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ / ١٠ب / صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٣) .

حجة على القدرية والمعتزلة في خصلتين :

إحداهما : أنه جعل إنزال كتابه الحاكم بين الناس فيما اختلفوا فيه لا معقولهم .

فمن اقتصر منهم على معقوله وجعله حاكمًا بينه وبين خصمه ، علمنا أن حكمه غير نافذ ؛ إذ جعل اللَّه له(٤) وجهًا وهو كتابه فأتاه من غيره .

= الثالث : أكثر أهل الحديث وممن اشتهر عنه ذلك نعيم بن حماد والبخاري وابن خزيمة فهم يثبتون المعنى ويسمون ذلك فعلاً ، ويمتنعون من إطلاق لفظ الحركة لعدم مجيء الأثر به .

وهذا القول هو الذي يجب المصير إليه كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٦/ ٤٢٣) حيث يقول : والأحسن في هذا الباب مراعاة ألفاظ النصوص فيثبت ما أثبت اللَّه ورسوله باللفظ الذي أثبته ، وينفي ما نفاه اللَّه ورسوله كما نفاه وهو أن يثبت النزول والمجيء وينفي المثل والسمي والكفؤ والند اهـ .

انظر في ذلك رد الإمام الدارمي على بشر المريسي (ص ٢٠، ٢١) .

وشرح حديث النزول لابن تيمية (١٨٧) وما بعدها ، ودرء تعارض العقل والنقل له (٢/ ٧، ٨) ، ومجموع الفتاوى له (١٦/ ٤٢٢) ، ومختصر الصواعق المرسلة (ص ٤٠٤) وما بعدها .

(١) انظر إنكارهم ذلك في المراجع المذكورة في التعليق السابق .

(٢) مثبتة في التصحيح الهامشي .

(٣) سورة البقرة آية (٢١٣) ولفظها كاملاً ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ .

(٤) أي للحكم .

والأخرى : قوله : ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا [ٱخْتَلَفُواْ][١] فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ﴾[٢] . والإذن لا يخلو من أن يكون راجعًا على الاختلاف ، أو على الهدى[٣] ، وعلى أيهما رجع فهو حجة عليهم لا محالة ؛ لأنهم ينكرون إذنه في الاختلاف بكل حال[٤] ، وينكرونه في الهدى[٥] خوفًا من لزومهم في الضلال حتى إنهم ليجعلون الإذن ها هنا وفي قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[٦] بمعنى العلم[٧] ، وهذا لو لم يكن مستحيلاً في اللغة أيضًا ، ثم أزيل به لفظ الإذن إلى لفظ العلم لكان غير مقبول إلاّ من منزله أو رسوله أو جماعة الأمة فكيف وكسر الألف يبطل تأويلهم في جميع اللغات .

---

(١) مثبتة في التصحيح الهامشي .
(٢) سورة البقرة آية (٢١٣) .
(٣) انظر في مرجع الضمير إعراب القرآن للنحاس (١/ ٣٠٤) ، وتفسير البحر المحيط (٢/ ١٣٨) .
(٤) انظر قولهم في ذلك في متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار (١/ ٣٨٧، ٣٨٨) .
(٥) انظر ذلك في متشابه القرآن (١/ ١١٢) .
(٦) سورة يونس آية (١٠٠) .
(٧) انظر كلام القاضي عبدالجبار على ذلك في متشابه القرآن (١/ ٣٧٢) ، وانظر ص (١٨٥، ٢٢٥) .

في القيا[س][1] والتقليد :

وفي إنزاله - جل وتعالى - الكتاب حاكمًا بيننا في اختلافنا حجة لنا في باب الفقه في إبطال التقليد[2] والقياس[3] .

---

(١) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) التقليد : هو قبول قول الغير من غير حجة ، وقد فصل المؤلف - رحمه الله - القول فيه فيما سيأتي ص (٤٤٦) .
ولمزيد من التفصيل راجع التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٤/ ٣٩٥) وما بعدها ، والمستصفى للغزالي (٥١٦)وما بعدها ، وروضة الناظر لابن قدامة (٣٨٢) وما بعدها ، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٦٥) ومابعدها .

(٣) القياس : هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ، وقد اختلف العلماء فيه على قولين رئيسين :
فذهب جمهور أهل العلم إلى القول بالقياس وأنه من أدلة الأحكام التي يصار إليها عند عدم وجود نص في الحكم .
وذهب داود بن علي الظاهري ، وابن حزم ومن معهم - وهو قول المؤلف - إلى إنكار القياس . والراجح من حيث الدليل هو قول جمهور الأمة وهو الأخذ بالقياس والعمل به ، وإليك بعض الأدلة على رجحانه .
١- قوله تعالى : ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ سورة القيامة (٣٦ - ٤٠) .
فقد أرشد اللَّه عباده إلى القياس حيث قاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان بجامع كمال القدرة ، وجعل الأولى أصلًا والثانية فرعًا عليها ، وقد قرر سبحانه إمكان البعث بإشارته إلى بدء الخلق في غير ما آية ، كما في سورة الحج آية (٥) وفي سورة الواقعة آية (٥٨ - ٦٢) وسورة مريم آية (٦٦، ٦٧) وغيرها .
٢- قوله تعالى في سورة فصلت آية (٣٩) ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ حيث دل سبحانه عباده بالإحياء الذي شاهدوه وتحققوه على الإحياء الذي استبعدوه .
٣- قوله صلى اللَّه عليه وسلم فيما رواه مسلم (٢/ ٦٩٧) ح (١٠٠٦) وغيره حينما سأله الصحابة بقولهم : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : **«أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا »** .
فقد قاس وطء الزوجة على وطء الأجنبية في أنه له أجر على وطء الزوجة كما أن =

والاستحسان[١] إذ ليس شيء من ذلك مسمى بالكتاب والمحتج منه

= عليه وزرًا في وطء الأجنبية .
٤- ما رواه البخاري ومسلم ، انظر اللؤلؤ والمرجان (٢/ ١٢٧) ح (٩٥٧) أن أعرابيًا أتى رسول اللّٰه فقال : يا رسول اللّٰه ، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ، وإني أنكرته فقال له النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **هل لك من إبل ؟** » قال : نعم . قال : « **ما ألوانها** » قال : حُمر . قال : « **فهل فيها من أورق ؟** » - وهو الذي سواده ليس بصاف - قال : نعم ، قال رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم: « **فأنى هو** » قال : لعلّه يارسول اللّٰه ، يكون نزعه عرق له - فقال له النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **وهذا لعله يكون نزعه عرق له** » .
فقد نبه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، السائل إلى أصل القياس ليقيس عليه حاله مع زوجته وولده .
٥- ما رواه أحمد في المسند (٥/ ٢٣٦) ، وأبوداود (٣/ ٣٠٣) ، والترمذي (٣/ ٦٠٧) وغيرهم أن النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، حين بعث معاذًا إلى اليمن قال له : « **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟** » قال : أقضي بكتاب اللّٰه عز وجل قال : « **فإن لم تجد ؟** » قال : فبسنة رسول اللّٰه قال: « **فإن لم تجد ؟** » قال : أجتهد رأيي لا آلو . قال : فضرب ، رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، صدري ثم قال : « **الحمد للّٰه الذي وفق رسول رسول اللّٰه لما يرضي رسول اللّٰه** » فقد أقره الرسول على اجتهاده برأيه - وقد ذكر ابن القيم ما يدل على تقوية هذا الأثر في أعلام الموقعين (١/ ٢٠٢) وما بعدها .
والأدلة على إثبات القياس كثيرة جدًا لا يناسب المقام ذكرها جميعًا فراجعها إن شئت في التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٣/ ٣٥٨) وما بعدها ، والمحصول للرازي (٢/ ٩) وما بعدها ، وأعلام الموقعين (١/ ١٣٠) وما بعدها ؛ فقد أفاد وأجاد على عادته رحمة اللّٰه . . وأضواء البيان للشيخ الأمين الشنقيطي (٤/ ٦٠٥) وما بعدها .
وأدلة التشريع المختلف فيها للدكتور عبدالعزيز الربيعة ؛ وقد أجاد أيضًا في ذكر ما ورد من الأدلة وذكر الاعتراضات الواردة عليها وردها .
ومباحث العلة في القياس تأليف عبدالحكيم السعدي (ص ٤٠) وما بعدها .
(١) الاستحسان اختلفت عبارات العلماء في تعريفه . فقال ابن قدامة في الروضة (١٦٧) : هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة .
وعرفه عبد الوهاب خلاف في مصادر التشريع ص (٧٢) بعد استعراضه للأقوال والتمحيص لها بأنه : ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعًا .
والعلماء في حجيته أو عدمها على مذهبين .
الأول : أنه دليل شرعي ، فهو حجة ، وهو مذهب الإمام أحمد والحنفية والمالكية .
الثاني : أنه ليس بدليل شرعي وليس هو بحجة وهو مذهب الشافعي وجماعة . =

على تثبيتها متأول لا متبع نص ، ولو قبلنا تأويله في تثبيت ما ننكره بمثله[١] لقبلنا منه نفس ما تأول له[٢] بجنسه[٣] .

في إتيان المرأة في دبرها :

قوله : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٤]

= وقد بين جمع من العلماء ممن كتب في الاستحسان كالقفال ، وابن السمعاني ، وابن عبدالشكور ، والشاطبي ، وخلاف ، والتفتازاني وغيرهم - بينوا أن الخلاف في الاستحسان ظاهري لفظي لا حقيقي .
قال الدكتور عبد العزيز الربيعة في أدلة التشريع (١٨٢) تحت مبحث تحرير محل الخلاف بعد أن أورد القولين وأدلتهما : (مما تقدم من أدلة المذهبين وما ورد عليها من مناقشات يتبين لنا أن القائلين بالاستحسان يقررون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عن « العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه قوي » ثم قال : (والمنكرون للاستحسان ينكرون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله .
والاستحسان بالمعنى الأول لا ينبغي أن يخالف فيه أحد . . والاستحسان بالمعنى الثاني لا يقول به أحد) . ا هـ باختصار .
وعلى هذا فقول المؤلف رحمه الله في نفي الاستحسان محمول على ما يستحسنه المجتهد بعقله ، والله أعلم .
انظر في ذلك المستصفى للغزالي (٢٤٧) ، والروضة لابن قدامة (١٦٧) وما بعدها ، والمحصول للرازي (٣/١٦٦) وما بعدها ، والموافقات للشاطبي (٤/٢٠٥) وما بعدها ، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٤٠) وما بعدها ، ومصادر التشريع لعبد الوهاب خلاف (٦٩) وما بعدها ، وأثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى البغا (١٢٢) وما بعدها .

(١) أي بتأويل مثله .
(٢) وهو القياس والتقليد والاستحسان .
(٣) مراده - والله أعلم - لو قبلنا منه ما تأوله من حجية القياس أو التقليد أو الاستحسان بدليل من قياس ، أو تقليد ، أو استحسان - إذ ليس هناك دليل من القرآن والسنة - لأدى ذلك إلى قبولنا القياس بالقياس مثلاً وهذا ممتنع ، إذ لابد أن يكون الدليل غير المستدل له .
(٤) سورة البقرة آية (٢٢٣) .

دليل على أن المرأة لا توطأ إلاّ حيث تكون حرثًا[١] والحرث ما ينبت .

وفي قوله ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[٢] كالدليل على أن الآتي في دبرها - والدبر ليس بحرث - عادٍ لا محالة .

والاستدلال بهذا أحسن من الاستدلال بأذى الحيض والجمع بينه[٣] وبين الغائط لأن ذلك قياس ، وما استدللنا به نص .

أيمـــــان :

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[٤] .

(١) انظر في مسألة تحريم إتيان المرأة في دبرها الأم للشافعي (٥/ ١٧٣) ، وأحكام القرآن له (١/ ١٩٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٣) وما بعدها ، وفتح الباري (٨/ ٣٨) وما بعدها ، ونيل الأوطار (٦/ ٢٠٠) وما بعدها ، وأضواء البيان (١/ ١٤٤) وما بعدها ، وقد جاء النهي عن نكاح المرأة في دبرها في السنة فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد (٥/ ٢١٣) ، وابن ماجة (١/ ٦١٩) بإسناد قال الحافظ عنه في الفتح (٨/ ٣٩) : إنه من الأحاديث الصالحة الإسناد ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها » .

(٢) سورة المؤمنون الآيات (٥ ، ٦ ، ٧) ، وسورة المعارج (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) .

(٣) في الأصل (بينهما) والصحيح ما أثبت كما تبين بالرجوع إلى كلام العلماء في القياس الذي أشار إليه المؤلف وهو ما ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٤) حيث قال : « وقد حرم الله الفرج حال الحيض ؛ لأجل النجاسة العارضة - فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة » . اهـ .
والنجاسة اللازمة هي الغائط .

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٤) .

دليل على أن اليمين بالله تجتنب على كل حال - بر فيها الحالف أم فجر[(١)] وكان الربيع بن أنس[(٢)] يقول : في قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ كان الرجل يحلف ألاّ يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس[(٣)] كأنه يذهب - والله أعلم - إلى أن في ﴿ تَبَرُّواْ ﴾ ضمير لا كأنه قال : لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن لا تبروا ، ولا تتقوا ، ولا تصلحوا بين الناس[(٤)] . فنهوا أن يجعلوا أيمانهم بالله سببًا لترك ذلك - والله أعلم - أي ذلك هو .

نفقـــــــة :

وقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[(٥)] .

يجعله كثير من الناس[(٦)] / ١١أ / حجة في إيجاب نفقة صغار

(١) ذكر قريبًا من ذلك الزمخشري في الكشاف (١/ ١٣٥) والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٧) .

(٢) هو الربيع بن أنس بن زياد البكري ويقال : الحنفي البصري ثم الخراساني ، روى عن أنس بن مالك ، وأبي العالية ، والحسن البصري ، وغيرهم ، وعنه سليمان التيمي ، والأعمش ، والحسين بن واقد وآخرون ، وكان عالم مرو في زمانه ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل : أربعين ومائة .
انظر التاريخ الكبير (٣/ ٢٧١) ، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٤ - ٤٥٥) ، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٦٩ - ١٧٠) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/ ٤٠٢) ، وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٧) ، وابن كثير في تفسيره (١/ ٢٦٦ - ٢٦٧) أنه ورد عن أنس بن الربيع مثل ما ورد عن ابن عباس ، وغيره دون أن يذكرا اللفظ .

(٤) انظر في ذلك مشكل إعراب القرآن لمكي (١/ ١٣٠) ، والتبيان في إعراب القرآن (١/ ١٧٩) ، والبحر المحيط (٢/ ١٧٧) .

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٦) كتب مقابله في الحاشية : « مطلب محل تأمل ونظر ، فإن أول الكلام لا يلتقي =

الأولاد . وليس هو عندي كذلك ، إذ الرزق والكسوة واجب لهن(١) بالزوجية قبل ولادتهن ، وقبل حاجة الزوج إلى من ترضع أولاده منهن ، فلا وجه لاعتبار نفقة الصغار بهذا ، ولو كان مأخوذًا من هذا الموضع ، ما كان على الأزواج نفقة الزوجات قبل يلدن ، وهذا لا يقوله بشر ، ولا أعلم أحدًا جعل للزوجة أجرة على الرضاع مضافة إلى نفقة الزوجية ولا ذكرها اللَّه إلاّ للوالدات المطلقات إذا أرضعن بعد الطلاق ، قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾(٢)

فلم يذكر أجرة ، ثم قال في سياق الكلام : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ

= مع آخره وبينهما منافرة ؛ فليتأمل » .
قلت : ظاهر اللفظ يشعر بذلك لكن بالرجوع إلى قول المستدلين بالآية على نفقة صغار الأولاد ومعرفة مأخذهم يندفع هذا التنافر .
فهم أخذوا نفقة الصغار من جعل الرزق في الآية للأم ، وقالوا : وهو إن سمي للأم لكن المراد به الابن ؛ لأن هذه الأم كان لها الرزق على زوجها قبل ولادتها ؛ ولأن الابن الصغير إنما يصل إليه الغذاء عن طريق أمه بإرضاعها له فسمي الرزق في الآية لها من أجل ذلك .
فالمؤلف ذكر رأس المسألة وهي - نفقة صغار الأولاد ثم ناقش دليل المستدلين بالآية لها ولم يذكر وجه استدلالهم مما جعل الكلام يبدو بينه منافرة ، واللَّه أعلم .
وانظر في كلام العلماء على نفقة صغار الأولاد الأم (٥/ ٨٧) والرسالة ص (٥١٧) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥٨٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١) ، فتح الباري (٩/ ٤١٥) .

(١) أي للزوجات ، وأعاد الضمير عليهن مع عدم ذكره لهن قبل ذلك ، لظهوره ووضوحه من الآية وذلك في قوله : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١] فلم يذكر أجرة الرضاع إلاّ بعد الفصال وكذا قال في سورة الطلاق في الوالدات المطلقات : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٢] فأخذ نفقة الصغار بإعطاء الوالدة أجرة الرضاع بعد انقطاع نفقة الزوجية بالطلاق - وعلمنا أن الواصل إليها من الأجرة لا محالة بسبب الرضاع لا بسبب الزوجية أشبه ، والله أعلم .

ويحتمل أن يكون الفصال فصال المولود عن الرضاع قبل سنتين برضا الزوجين فإن كان كذلك ، فالاسترضاع في هذا الموضع من الأجنبيات ، لامن الوالدات ، والمعول فيما نكتنا على الآية في سورة الطلاق[٣] .

وقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤] دليل : من جهة الإعراب أن الليالي غلبت على الأيام في العدة[٥] لقوله : « وعشرًا » ولم يقل : « وعشرة » ولا نعلم المؤنث غالبًا على المذكر في شيء من الأمكنة إلاّ الليالي على الأيام .

في الإيـــــلاء :

قوله : ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[٦]

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٣) .
(٢) سورة الطلاق آية (٦) .
(٣) انظر ذلك (ق / ١٩٠) .
(٤) سورة البقرة آية (٢٣٤) .
(٥) انظر في الكلام على ذلك معاني القرآن للزجاج (٣١٦/١) ، التبيان في إعراب القرآن (١٨٧/١) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨٦/٣) .
(٦) سورة البقرة آية (٢٣٥) .

حجة لمن يقف المولي ويجعل عزيمة الطلاق باللسان لا بالإضمار إذ لابد للفظها من أن تفيد شيئًا على تخريج كلا المذهبين(١) . فنقول : إن الطلاق لزمه بعد الأربعة الأشهر لعزمه عليه(٢) في الأربعة لولا ذلك لفاء وخرج من حكمه قبل انصرامها في قول من يوقعه .

وفي قول من يوقفه يجعل العزم بالنطق بعد الأربعة أمدًا مضروبًا لا سبيل عليه فيه ، وحكم الطلاق حادث بعده ، وهو بالعزم ، فلا عزم حينئذ إلاّ النطق بالطلاق الذي به يقع في جميع الأماكن ولا يقع بالإضمار الخلو من الإظهار شيء ، ويؤكده ما ذكرناه من [قوله](٣) : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾(٤) إذ هو(٥) لا محالة بالنطق /١١ب/ الذي ينعقد به النكاح لإباحته(٦) له الإكنان في نفسه - قبل خلو الأجل من عدتها - مايريد فعله بعد العدة وإزالته الجناح عنه به(٧) ، وبالتعريض معًا بما نهى عن النطق به حينئذ

(١) المذهبان في مسألة الإيلاء هما كما يلي :
الأول : قال أكثر أصحاب النبي : إن المولي بعد مضي أربعة أشهر يقف فإمّا أن يفيء وإما أن يطلق .
والثاني : عن ابن عباس وابن مسعود وعكرمة ومن معهم : أن المولي بمضي الأربعة أشهر تقع عليه عزيمة الطلاق .
وانظر في ذلك الرسالة للشافعي (٥٧٧) ، والأم (٥/ ٢٦٩) ، وتفسير الطبري (٢/ ٤٢٧- ٤٣٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٠) ، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣١٨) .
(٢) في الأصل أثبت قبلها « كان » وهي زائدة لصحة المعنى بدونها .
(٣) مثبت من التصحيح الهامشي .
(٤) سورة البقرة آية (٢٣٥) .
(٥) أي عزم عقدة النكاح .
(٦) أي لإباحة الله للمولي الإكنان في نفسه ما يريد فعله .
(٧) أي الإكنان .

مصرحًا ، فلم يوجب الإكنان عليه عقدًا ، ولا التعريض به حكمًا إلى أن جاء العزم بعد العدة على النكاح بالنطق ، ولو كان العزم بالإضمار كما يكون بالإظهار لحرم الإكنان كما يحرم العقد . والعزم إن كان مقتضيًا معنى الإضمار في بعض الأحوال ، فهي كلمة منوطة بإمضاء الشيء وقطعه(١) . وذلك غير بين إلاّ بالكلام الذي يكون فصلاً .

في الذي بيده عقدة النكاح :

وقوله ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾(٢) دليل على أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج ؛ لأن لكل واحد منهم(٣) فضلاً على صاحبه حثه اللَّه على ترك نسيانه ، منهن بالتجافي عن النصف(٤) ومنهم بإكماله .

ومن قال : هو الولي(٥) كان الفضل من جانب واحد في العفو من قبل المرأة كان أو من عند وليها . وكان ابن عيينة(٦) يحدث عن ابن

(١) انظر في ذلك معجم مقاييس اللغة (٣٠٨/٤) مادة عزم ، ولسان العرب (١٢/ ٣٩٩) مادة عزم .
(٢) سورة البقرة آية (٢٣٧) .
(٣) أي من الأزواج والزوجات وهو معلوم من الآية . وإن لم يسبق له ذكر .
(٤) أي نصف ما فرضه الأزواج لهن وهو المذكور في أول الآية في قوله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ .
(٥) اختلف العلماء في المقصود بقوله : ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ على قولين كما ذكر المؤلف فمنهم من يقول : هو الزوج ، ومنهم من يقول : هو الولي .
انظر في ذلك تفسير الطبري (٥٤٢/٢ -٥٥٠) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢١٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/٣) .
(٦) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ، ثم المكي الإمام الكبير ، حافظ العصر وشيخ الإسلام . ولد بالكوفة سنة سبع ، ومائة أخذ عن عمرو بن دينار ، والزهري والأعمش وخلق غيرهم ، وعنه الشافعي وأحمد =

شبرمة[١] قال : كلمت أبا الزناد[٢] في ذلك ، فقال : هو الولي وقلت أنا : هو الزوج أرأيت إذ كان وليها هو الذي تزوج بها فطلقها قبل أن يدخل بها فأبت أن تعفو أله أن يعفو عن نفسه ؟ فسكت[٣] . وهذه لطيفة[٤] حسنة من قول ابن شبرمة وكان قوله على تأويل ما قلناه .

قوله[٥] : ﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ ﴾[٦] مخاطبة للأزواج في

= بن حنبل ، وابن راهويه وغيرهم ، مات بالكوفة سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة .
انظر حلية الأولياء (٧/ ٢٧٠) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٢) ، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤) ، تهذيب التهذيب (٤/ ١١٧) ، هدية العارفين (٥/ ٣٨٧) .

(١) هو أبو شبرمة عبد اللّه بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي ، وقيل في نسبته غير ذلك ، الإمام العلامة فقيه العراق وقاضي الكوفة ، من شيوخه أنس بن مالك ، والحسن البصري ، والشعبي ، ومن تلاميذه سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وهشيم . وكان ثقة في الحديث شاعرًا ، حسن الخلق جوادًا ، توفي بخراسان سنة أربع وأربعين ومائة .
انظر الجرح والتعديل (٥/ ٨٢) سير أعلام النبلاء ، (٦/ ٣٤٧) تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٠) شذرات الذهب (١/ ٢١٥) .

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن ذكوان القرشي المدني المعروف بأبي الزناد الإمام الفقيه الحافظ المفتى ، ولد سنة ٦٥ هـ ، في حياة ابن عباس . من شيوخه أنس بن مالك ، وأبو أمامة بن سهل ، وعمرو بن الزبير . ومن تلاميذه ابنه عبد الرحمن ، وسفيان بن عيينة ، ومالك . مات في رمضان سنة ثلاثين ومائة وقيل : سنة إحدى وثلاثين وهو ابن ست وستين سنة .
انظر التاريخ الصغير (٥/ ٢٧) ، الجرح والتعديل (٥/ ٤٩) ، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٤٥) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٣) ، شذرات الذهب (١/ ١٨٢) .

(٣) أخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في أخبار القضاة (٣/ ٨٣) بسنده عن ابن شبرمة .

(٤) كتب مقابله بالحاشية « لطيفة حسنة » .

(٥) في الأصل « قاله » وهو خطأ من الناسخ والصحيح ما أثبت .

(٦) سورة البقرة آية (٢٣٧) .

الإتمام[١] ، فيكون العفو في هذا الموضع بمعنى الزيادة والنماء ، لا بمعنى النقصان والمحق . والعفو من الأضداد [٢] فإذا أتم لها الصداق كان أقرب إلى التقوى إذ الزايد على ما يجب عليه أقرب إليها من الذاهب بكله .

وقد اتفق القراء على إرسال الواو ، وأنه بالتاء وذلك مما يزيل الالتباس عنه أنه مخاطبة الأزواج ؛ إذ لو كان إخبارًا عنهن لكان [يكون][٣] بالياء وإثبات النون ، أو عن الولي كان بالتاء ونصب الواو ، والذي يزيل كل لبسة أنه الزوج قوله : ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ ولو كان الولي لكان الذي بيده عقدة الإنكاح ، والله أعلم .

---

(١) أي إتمام ما فرضوا لهن من الصداق ؛ لأنه ذكر قبل ذلك أن عليهم أن يدفعوا لهن نصف ما فرضوا إلا أن يعفون عما فرض لهن مطلقًا أو يعفوا هم عن النصف الآخر فيعطونهن المفروض لهن كاملاً .

(٢) انظر الأضداد لابن الأنباري ص (٨٦) .

(٣) مثبت من التصحيح الهامشي .

باب : من المواضع الذي يكون الظن فيه بمعنى اليقين(١)

قال محمد بن علي : ومن المواضع الذي يكون الظن فيه بمعنى اليقين والعلم قوله :

﴿(٢) قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ ﴾(٣) .

وفي قوله : ﴿ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ ﴾ رد على من يجعل الإذن من اللّه بمعنى العلم ؛ إذ لو كان العلم من اللّه بغير معنى المعونة والإطلاق ما كان لاتكال الفئة القليلة عليه معنى ، ولاستوى في العلم القليلة والكثيرة ، ولما كان للقليلة مطمع في غلبها الكبيرة ، بل نعقد(٤) المعونة /١٢أ/ بغلب الكثيرة في عرف البشر ، وما تدل عليه عقولهم ، وقد حقق جل وتعالى طمعهم(٥) بقوله : ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾(٦) .

---

(١) انظر فيما مضى ص (١٢١) ، (١٢٥) ، وفيما بعد ص (٦٣٤) .
(٢) في الأصل « والذين » بزيادة واو وهو خطأ .
(٣) سورة البقرة آية (٢٤٩) .
(٤) أي نؤكد المعونة ، ومنه قولهم : عقد العهد واليمين . إذا أكدهما ، ويدل له قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ أي أكدتموها .
انظر لسان العرب (٢٩٦/٣) مادة عقد ، المصباح المنير ص (٤٢١) مادة عقد .
(٥) أي طمع الفئة القليلة وهم قوم طالوت الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم .
(٦) سورة البقرة آية (٢٥١) .

رد على من يقول بخلق القرآن(١) :

وقوله : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ ﴾(٢) .

حجة : على من يقول بخلق القرآن ، وينفي الكلام عن اللَّه ، وقد أخبر اللَّه عن نفسه - جل وتعالى - بأن في الرسل من كلمه ، وهذا هو الموضع الذي يحسن(٣) فيه حذف (هو) المفعول به ، لا الموضع الذي يغلطون فيه فيدعون حذفها من قوله : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾(٤)(٥) .

رد على القدرية والمعتزلة :

قوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ (٦) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾(٧) .حجة على القدرية والمعتزلة(٨)

---

(١) وهم المعتزلة ومن معهم وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ص (١٠٦) .
(٢) سورة البقرة آية (٢٥٣) .
(٣) في الأصل « تحسن » وهو خطأ من الناسخ .
(٤) سورة العلق آية (١) .
(٥) انظر قولهم في ذلك حيث يجعلون قوله : (اسم ربك) مفعولاً لخلق بعدها متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار (٢/ ٦٩٦) .
(٦) ساقطة من الأصل .
(٧) سورة البقرة آية (٢٥٣) .
(٨) القدرية والمعتزلة ينكرون أن يشاء اللَّه شيئًا مما يفعله العباد ؛ لأنهم يجعلون جميع أفعال العباد مخلوقة لهم لا للَّه والآية ترد عليهم ذلك كما بينه المؤلف .
انظر قول القدرية والمعتزلة في خلق أفعال العباد في متشابه القرآن (١/ ٥١ ، ١٦٩) وغيرها ، والفرق بين الفرق (١١٤) ، والملل والنحل (١/ ٤٥) .

شديدة : لابتدائه الآية بنفي الاقتتال عنهم بغير مشيئته وتوكيده ذلك في آخر الآية وذكر الإرادة في الامتثال من الفريقين بلفظها .

نفي العلم عن الإذن :

قوله : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾(١) .

أخمد بأنفاسهم(٢) في نفي العلم عن الإذن ، ومثبت عليهم معنى الإطلاق(٣) ؛ إذ لوكان الإذن علمًا ما بان سلطانه في إطلاق الشفاعة ، ولكان كل من شاء شفع ؛ إذ علمه بشفاعتهم لا يحجز على شافع شفاعة إذا أرادها .

وقد أخبر قبل هذا عن يوم القيامة بأنه لا شفاعة فيه حيث يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ﴾(٤) ثم استثنى منهم - أي من الشافعين - في هذه الآية - من يأذن له فيها - أي يطلق له .

ومن جعل الإذن هاهنا بغير معنى الإطلاق ، فقد جعل [للَّه](٥)

(١) سورة البقرة آية (٢٥٥) .
(٢) أي أنفاس المعتزلة والقدرية ، ولقرب العهد بهم اكتفى بعود الضمير عليهم .
(٣) لقد تعرض الإمام عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة في الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ضمن مجموع عقائد السلف ص (٢٢٧) لكلام المعتزلة والقدرية في الإذن وقولهم بأنه بمعنى العلم ، وقرر نفس ما قرره المؤلف من أن الإذن بمعنى الإطلاق والمشيئة ، وبين أن إطلاق الإذن على العلم لا يجوز في لغة العرب ، فليراجع .
(٤) سورة البقرة آية (٢٥٤) .
(٥) في المخطوطة « اللَّه » بإثبات الألف والصحيح ما أثبت .

شريكًا في سلطانه ؛ إذ جعل إذنه لعباده مرفوعًا واستئذانهم له في الشفاعة عنهم موضوعًا .

والعجب لقوم يحملهم خوف لزومهم إطلاق الإذن في قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[1][2] ، على إنكاره في كل موضع فيقعون في أعظم مما فروا منه .

(١) سورة يونس آية (١٠٠) .
(٢) انظر قولهم في هذه الآية : متشابه القرآن (١/ ٣٧٢) .

رد على الجهمية :

قوله ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾(١) حجة على الجهمية ، ولقد بلغني عن قوم متحذلقين(٢) منهم يغلطون بحذاقة(٣) أنهم قالوا : كرسيه علمه(٤)(٥) .

واحتجوا بمصراع منتحل(٦) لشاعرٍ لايعرف ولا المصراع وهو :

(١) سورة البقرة آية (٢٥٥) .

(٢) جمع متحذلق : وهو الذي يظهر الحذق ويدعي أكثر مما عنده ، وقيل : هو المتكيس الذي يريد أن يزداد على قدره .
انظر لسان العرب (١٠/ ٤١) مادة حذلق ، والقاموس المحيط (٣/ ٢٢٧) مادة حذلق .

(٣) الحذاقة : هي المهارة في كل عمل . يقال : حذق في عمله فهو حاذق أي ماهر . انظر الصحاح (٤/ ١٤٥٦) مادة حذق ، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٧، ٣٨) مادة حذق ، مجمل اللغة (١/ ٢٢٥) مادة حذق ، لسان العرب (١٠/ ٤٠) مادة حذق .

(٤) كتب مقابله في الحاشية ما نصه :
« . . . تحامل من المؤلف سامحه اللَّه وتحجر في حصر معنى الكرسي في السرير دون العلم ، وغير خفي على المتدرب في أساليب الكلام ما يتراءى على وجه عبارات المؤلف غفر اللَّه لنا وله من صور التجسيم ، فلا حول ولا قوة إلاّ باللَّه العلي العظيم ». اهـ .
قلت : الجدير بأن يوصف بأنه تحامل هذا الكلام ؛ لأنه خروج عن دلالة نصوص القرآن ودلالة السنة . وما ذكره المؤلف هو الصحيح الذي يجب المصير إليه في هذه المسألة ويدل عليه الكتاب كما في هذه الآية ، والسنة كما سيذكره المؤلف بعد ذلك .
ولمزيد من التفصيل في كلام أهل السنة والجماعة في الكرسي راجع السنة لعبد اللَّه ابن أحمد (١/ ٣٠١) ، التوحيد لابن خزيمة (١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨) ، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٦٤) ، وتفسير الطبري (٣/ ٩) ، شرح الطحاوية (٢٧٩) ، تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٩) .

(٥) انظر قول الجهمية ومن وافقهم أن الكرسي العلم ، تأويل مختلف الحديث (٦٤) ، رد الدارمي على المريسي ص (٧١) ، تفسير الطبري (٣/ ٩) ، والكشاف (١/ ١٧٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٧٦) ، تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٧) ، مجموع الفتاوى (٥/ ٦٠) ، شرح الطحاوية (٢٨٠) .

(٦) أي مدعى مأخوذ من قولهم : انتحل فلان شعر فلان إذا ادعاه أنه قائله . =

ولا يكرسئ علم اللَّه مخلوق[١] .

وهذا المصراع لو كان من قول حسان بن ثابت[٢] قد أنشده رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وصوبه له[٣] . لكان إعداد الكرسي من أجله علمًا خطأ من جهتين :

إحداهما : أن الكرسي في القرآن مثقل[٤] غير مهموز والمصراع قد خففه وهمزه .

= انظر لسان العرب (١١/ ٦٥٠) مادة نحل .

(١) هذا عجز بيت صدره : مالي بأمرك كرسي أكاتمه . كما ذكره أبوحيان في البحر (٢/ ٢٨٠) ولم ينسبه لأحد . وقد أورده ابن قتيبة في مختلف الحديث ص (٦٤) وفي الاختلاف في اللفظ - عقائد السلف - (٢٤٠) مقتصرًا على الشطر الذي أورده المؤلف فقال في الاختلاف في اللفظ : وجاءوا بشطر بيت لا يعرف ما هو ولا يدرى من قائله : ولا يكرسئ علم اللَّه مخلوق ، والكرسي غير مهموز بإجماع الناس جميعًا ويكرسئ مهموز . وأورده الحلبي السمين في الدر المصون (٢/ ٥٤٥) وقال محققه الدكتور الخراط : لم أعثر عليه .

(٢) هو صاحب رسول اللَّه أبو الحسام حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي ، سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس ، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وقيل قبل ذلك ، وهو ابن مائة وعشرين سنة ، يقال : نصفها في الجاهلية والآخر في الإسلام .
انظر أسد الغابة (٢/ ٤) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥١٢) ، وتجريد أسماء الصحابة (١/ ١٢٩) ، الإصابة (٢/ ٨) ، شذرات الذهب (١/ ٦٠) .

(٣) البيت ليس من قول حسان ، بل ولا يعرف له قائل كما مر قريبًا ، وإنما قال المؤلف هذا من باب الزيادة في البيان والإيضاح .
فهو يقول : هذا البيت لا حجة لكم به على كل حال حتى لو فرضنا أنه بيت من قول شاعر الرسول - حسان - وقد أنشده للرسول وأقره على ذلك ؛ لأن « يكرسئ » في البيت مهموز والكرسي في القرآن مثقل - فهذا غير هذا فلا يمكن الاستدلال بأحدهما للآخر .

(٤) أي مثقل (الياء) وقول الشاعر في البيت (ولا يكرسئ) بتحفيف الياء وهمزها ، وذكر نحوه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٦٤) .

والثانية : ما دللنا عليه في غير موضع من كتابنا من أن الكلمة إذا كان لها ظاهر معروف وباطن محتمل لم يجز أن تزال عن ظاهرها المعروف إلى باطنها المحتمل إلا بإجماع الأمة أو بنص آية أو سنة(١) .

فإن قيل : [أ](٢) فليس قد رواه / ١٢ب / مطرف(٣) عن جعفر بن أبي المغيرة(٤) عن سعيد بن جبير(٥) عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾(٦) قال : علمه (٧) .

(١) انظر ذلك ص (١٠٠، ١٧٠) .
(٢) الألف ساقطة من الأصل .
(٣) هو مطرف بن طريف الكوفي الحارثي ، ويقال : الخارفي أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبوبكر الإمام المحدث القدوة ، من شيوخه الشعبي ، وابن أبي ليلى ، والمنهال بن عمرو . ومن تلاميذه سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وأبوجعفر الرازي . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقيل : اثنتين وأربعين .
انظر التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٧) الجرح والتعديل (٨/ ٣١٣) سير أعلام النبلاء (٦/ ١٢٧) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٧٢) .
(٤) هو جعفر بن أبي المغيرة - دينار - الخزاعي القمي ، من شيوخه سعيد بن جبير ، وعكرمة وأبو الزناد ، ومن تلاميذه ابنه الخطاب ، ومطرف بن طريف ، ويعقوب القمي قال عنه الحافظ : صدوق يهم .
انظر في ترجمته العلل للإمام أحمد (٢/ ١٥٩) ، التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٠) ، الميزان (١/ ٤١٧) ، تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٨) ، التقريب (١٤١) .
(٥) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم أبو محمد ، ويقال : أبو عبد اللّه ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر ، ولد سنة خمس وأربعين ، أخذ عن ابن عباس ، وأبي موسى ، وأبي هريرة وخلق غيرهم ، وعنه الأعمش وجعفر بن أبي المغيرة والزهري وغيرهم ، قتله الحجاج بن يوسف ظلمًا في شعبان سنة خمس وتسعين .
انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٦/ ٢٥٦) ، الحلية (٤/ ٣٢٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٦) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٧١) ، تهذيب التهذيب (٤/ ١١) ، الأعلام (٣/ ٩٣) .
(٦) سورة البقرة آية (٢٥٥) .
(٧) أخرجه بهذا الإسناد ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٩) ، وابن مندة في الرد =

قيل : هذا حديث فيه وهن إمّا من مطرف ، وإما من جعفر بن أبي المغيرة[(١)] ؛ لأن الصحيح المشهور عن ابن عباس ماحدثناه عبد الرحمن ابن سلم الرازي[(٢)] ، قال د[(٣)] سهل بن زنجلة الرازي[(٤)] قال : د وكيع[(٥)] ....

= على الجهمية (ص ٤٥) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٩٧) ، وابن كثير في تفسيره (١/٤٥٧) وذكره البغوي في تفسيره (١/٢٣٩) ، والسيوطي في الدر المنثور (٢/١٦) ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(١) قلت : بل ذكر ابن مندة في رده على الجهمية (ص ٤٥) أن علته من جعفر ابن أبي المغيرة حيث قال بعد أن ساق الرواية عن ابن عباس بذلك : (ولم يتابع عليه جعفر وليس هو بالقوي في سعيد بن جبير ، ثم قال : (وهذا حديث مشهور عن مطرف عن جعفر بن أبي المغيرة لم يتابع عليه) . وأشار إلى عدم ثبوته عن ابن عباس ابن أبي العز شارح الطحاوية ، حيث قال : « وينسب إلى ابن عباس - أي القول بأن الكرسي العلم - والمحفوظ عنه ما رواه ابن أبي شيبة » اهـ يعني قول ابن عباس : أن الكرسي موضع القدمين) انظر شرح الطحاوية (ص ٢٨٠) .

(٢) لم أجد فيما وقفت عليه من سمي بهذا الاسم من شيوخ المؤلف ، ولا ممن هو قريب منهم ولعله شيخ المؤلف المسمى عبدالرحمن بن محمد بن سلم الرازي حيث ذكره الذهبي من شيوخه في سير أعلام النبلاء (١٦/٢١٣) - وقد سبقت ترجمته ضمن شيوخ المؤلف ص (٢٦) .

(٣) هذا اصطلاح للمؤلف يعنى به « حدثنا » .

(٤) هو سهل بن زنجلة ، ويقال : ابن أبي سهل بن أبي الصغدي ، أبو عمر الرازي الخياط الأشتر الحافظ الإمام الكبير ، مولده سنة بضع وستين ومائة ، وتتلمذ على سفيان بن عيينة ووكيع وحفص بن غياث وغيرهم ، وأخذ عنه ابن ماجه وأبوحاتم وأبوزرعة ، جمع وصنف وذاكر الحفاظ وعمل المسند ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

انظر تاريخ بغداد (٩/١١٦ - ١١٨) ، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٩٢) ، وتذكرة الحفاظ (٢/٤٥٢) ، وتهذيب التهذيب (٤/٢٥١) ، والتقريب (٢٥٧) .

(٥) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي الكوفي أبو سفيان الإمام الحافظ محدث العراق وأحد الأعلام ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل : ثمان وعشرين اشتغل بطلب العلم من صغره ، وأخذ عن هشام بن عروة ، والأعمش ، وسفيان الثوري وخلق سواهم ، وعنه ابن المبارك وابن معين ، والإمام أحمد وغيرهم ،=

عن سفيان[(١)] عن عمار[(٢)] الد[هني][(٣)] عن مسلم البطين[(٤)] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « الكرسي موضع قدميه ، والعرش لا يقدر قدره أحد »[(٥)] وكيف يكون العلم موضع قدميه ؟

وهل يقرون هم بالقدمين ؟[(٦)] حتى لا تكون الرواية عن ابن عباس

= توفي آخر سنة ست وتسعين ومائة ، وأول سبع وتسعين بفيد مرجعه من الحج .
انظر التاريخ الكبير (٨/ ١٧٩) تاريخ بغداد (١٣/ ٤٦٦) سير أعلام النبلاء (٩/ ١٤٠) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٠٦) تهذيب التهذيب (١١/ ١٢٣) .

(١) سفيان هو الثوري كما صرح به المؤلف بعد ذلك وقد مضت ترجمته ص (١٥٦) .

(٢) هو عمار بن معاوية بن أسلم البجلي ، ثم الدهني الكوفي أبو معاوية الإمام المحدث ، أخذ عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ، وأبي مسلم البطين وغيرهم ، وعنه سفيان الثوري وشعبة وولده معاوية وغيرهم ، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة .
انظر الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٠) ، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٣٨) ، ميزان الاعتدال (٣/ ١٧٠) ، تهذيب التهذيب (٧/ ٤٠٦) ، شذرات الذهب (١/ ١٩١) .

(٣) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) هو مسلم بن عمران ويقال : ابن أبي عمران البطين أبو عبد الله الكوفي أخذ العلم عن مجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه الأعمش ، وابنه شبه ، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم ، قال عنه الحافظ : ثقة . مات بالكوفة سنة عشر ومائة .
انظر الجرح والتعديل (٨/ ١٩١) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٣٤) ، التقريب (٥٣٠) ، شذرات الذهب (١/ ١٤٠) .

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٠١) ، وابن أبي شيبة في كتاب العرش (٧٩) ، وابن جرير في تفسيره (٣/ ١٠) موقوفًا على مسلم البطين ، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٤٨، ٢٤٩) ، والدارقطني في الصفات (٤٩ - ٥٠) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٢) وصححه ووافقه الذهبي ، والذهبي في العلو انظر المختصر ص (١٠٢) ، وأورده ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٥٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٣) وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٦) هم لايقرون بالقدمين ؛ لأنهم يزعمون أن كل ما يتصف به المخلوق لا يجوز أن يوصف الله به ، وانظر في ذكر إنكارهم لذلك وذكر مذهب السلف بإثبات القدم=

متعارضة .

وهل حكم ما تعارض من الروايات لو استوت الدعاء مناف[١] إلا لأخذ بأظهرها ، وكيف ورواية مطرف عن جعفر لا تكافئ رواية مسلم البطين مع أن الثوري [٢] رواه عن مطرف فلم يجاوز به سعيدًا كما تجاوزه ابن إدريس[٣] وكلاهما وهم ، والله أعلم ؛ لأن الكرسي في القرآن مثقل وهذه الرواية لم ترد على التخفيف والهمز كما ذهب إليه القوم ، ولا نعرف في لغة شاذة ولا معروفة عن عربي أنه سمى العلم بالكرسي المثقل إلاّ ما جاء في هذه الرواية ويزول به فيها[٤] تعارض

= لله : التوحيد ابن خزيمة (١/ ٢٠٢) وما بعدها .

(١) هكذا بالأصل ولم تتبين لي .

(٢) رواية ابن إدريس التي تجاوز بها سعيدبن جبير إلى ابن عباس ذكرها الطبري في تفسيره (٣/ ٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٨٠) برقم (٢٨٦٧) .
وأما رواية الثوري التي وقفها على سعيد بن جبير فلم أجدها ، ولعلها التي أشار إليها ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٨١) برقم (٢٨٦٨) بقوله : (وروي عن سعيد بن جبير مثله) إلا أنه لم يوردها مسندة .

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي الكوفي الحافظ المقري القدوة ، شيخ الإسلام ، ولد سنة خمس عشرة ومائة ، وقيل : عشرين ومائة ، طلبه الرشيد للقضاء فامتنع ، من شيوخه أبوه والأعمش ومطرف . ومن تلاميذه الإمام مالك والإمام أحمد ، وابن معين . مات بالكوفة في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين ومائة وله بضع وسبعون سنة .
انظر الطبقات لابن سعد (٦/ ٣٨٩) ، وتاريخ ابن معين (٢/ ٢٩٥) ، التاريخ الصغير (٢/ ٢٤٥) ، تاريخ بغداد (٩/ ٤١٥) ، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٤٢) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٨٢) ، تهذيب التهذيب (٥/ ١٤٤) .

(٤) أي ويزول بالذي جاء فيها أي بالرواية - لكن أي رواية يعني ؟
بالنظر إلى سياق الكلام يظهر أنه أراد الرواية التي مرت قريبًا عن ابن عباس أن الكرسي العلم . لكن الكلام لايستقيم بحملها على ذلك إلاّ بتقدير حرف « لا » قبل « تزول » .
وبالنظر إلى المعنى يظهر أن المراد الرواية عن ابن عباس التي تدل على أن الكرسي =

عن رجل واحد بعينه .

فلا[١] نترك اللغة السائرة المشهورة عند الخاصة والعامة من لباب العرب والدخلاء فيهم في الكرسي المثقل ، والمخفف المهموز لا أصل له في شيء من اللغات - واللغة لسان مسلم له لا يدرك بالنظر والمقاييس ولا يمكن فيه التبديل .

باب :[٢]

وقوله تعالى : ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ إلى قوله : ﴿بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾[٣] دليل على أن : الميت بعد المساءلة وما يصيبه معها لا يشعر بطول مكثه في البرزخ حتى يبعثه الله يوم القيامة[٤] إذ

= موضع قدمي الرحمن وحمل الكلام على هذه الرواية أولى لما يلي :
الأول : لأنه لا يحتاج إلى تقدير شيء في الكلام .
الثاني : أنها أصح إسنادًا ويزول بها تعارض عن رجل واحد .
الثالث : أن المؤلف يفعل مثل هذا حيث يكتفي بعود الضمائر بعد الفصل بكلام طويل ، بل قد يضمر عن المتكلم به وإن لم يسبق له ذكر كما فعل ص (١٧٧) .

(١) في الأصل « لا نترك » بدون « فاء » وبإثباتها يستقيم الكلام .

(٢) هكذا في الأصل بدون ذكر عنوان .

(٣) سورة البقرة آية (٢٥٩) ونصها كاملاً ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ ......﴾ الآية .

(٤) صرح المؤلف في هذا الموضع بأن الميت لا يشعر بطول المكث في البرزخ بعد المساءلة ، وصرح في موضع آخر وهو (ق ١٥٤ب) بأن العذاب لا يستمر على المعذب بل ينتهي بالمساءلة ، وأن النار تخمد عنه ، وإن كان كافرًا حيث يقول : « وفيما دل عليه عرض آل فرعون على النار غدوًا وعشيًا ، ما يعارض ما ذكرناه في غير موضع من هذا الكتاب ؛ من أن الميت لا يشعر بعد المساءلة بعد طول المكث في البرزخ حتى يبعثه الله ، ودللنا عليه في التلاوة نصًا في الكافر والمسلم ، =

= وروي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بنقل الثقات ما يؤيده من عرض مقاعد أهل القبور عليهم إيّاها بكرة وعشية ، فقد يحتمل أن يكون هذا العرض بقية المساءلة تمتد عليه وطائفة من عذاب القبر يطول عليه بكرة واحدة وعشية واحدة ، ثم تخمد فلا يشعر إلى الحشر بشيء كما دللنا عليه » ا هـ .

وأشار إلى قوله هذا أبو الحسن محمد بن عبدالملك الكرجي في كتابه « الفصول في الأصول » فيما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض التأسيس (جـ٣/ ١١٢) - مخطوط - حيث يقول : (وكذلك تأويل الشيخ أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي الإمام المعروف بالقصاب للآيات والأخبار الواردة في إحساس الميت بالعذاب وإطنابه في كتابه المعروف بنكت القرآن ، وذهابه إلى أن الميت بعد السؤال لا يحس بطول لبثه في البرزخ ولا بالعذاب ، فنقول : هذا تأويل انفرد به ولم يتابعه الأئمة عليه ، والقول ما ذهب إليه الجمهور) ا هـ .

وقوله - رحمه الله - المشار إليه مردود ، وليس بصحيح ، بل الصحيح ما دل عليه القرآن والسنة من أن الميت يحس ويسمع ويشعر ، وأن عذاب الكافر مستمر في البرزخ وكذلك نعيم المؤمن .

ومن هذه الأدلة :

١- قوله تعالى في سورة غافر آية (٤٦) عن آل فرعون : ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ .

٢- قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الحديث المتفق عليه ، انظر اللؤلؤ والمرجان (٣/ ٢٩٧) حينما خرج وقد وجبت الشمس فسمع صوتًا فقال : « يهود تعذب في قبورها » .

٣ - ما رواه البخاري ومسلم ، انظر اللؤلؤ والمرجان (١/ ٦٥) عن ابن عباس قال : مر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أمّا أحدهما فكان لايستبرئ من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة .... » الحديث .

٤ - ما رواه البخاري ومسلم أيضًا من حديث ابن عمر ، انظر اللؤلؤ والمرجان (٣/ ٢٩٦) ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار ، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » .

وغير ذلك من الأدلة وهي مستفيضة في كتب السنة ، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على بقاء الروح بعد فراق البدن وأنها منعمة أو معذبة ، قال رحمه الله في الفتاوى (٤/ ٢٨٣) بعد كلام طويل : « ... بل قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة أن الروح تبقى بعد فراق البدن وأنها منعمة أو معذبة اهـ .

وقال في ص (٢٨٤) من نفس الجزء : (فليعلم أنّ مذهب سلف الأمة وأئمتها أن =

لو كان يشعر بمكث مائة عام كان لا يقول ما قال . فإن قيل : فإنما لم يشعر بطول مكثه ؛ لأنها لم تكن موتته المتصلة بحشره الناقلة به إلى آخرته ، ولو كانت تلك الموتة لشعر .

قيل له : فقد قال تبارك وتعالى : ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِۦ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1] فأخبر عمن قد أماته تلك الموتة بما ترى ، فلو كانوا[2] يشعرون لعلموا أنهم أقاموا طويلاً ليس قليلاً[3] ومثل هذا كثير في القرآن .

فإن قيل : قد روي في الأخبار أشياء تدل على أن الموتى يعلمون ويشعرون .

= الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب ، وكل ذلك يحصل لروحه ولبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحيانًا فيحصل له معها النعيم والعذاب » . اهـ .

ولمزيد من التفصيل راجع التذكرة للقرطبي (٨٨) وما بعدها ، الفتاوى (٤/ ٢٨٣) وما بعدها ، فقد أطال النفس في عذاب القبر ، والروح لابن القيم (٦٧ ، ٦٩ ، ١١٩) ، الفتح (٣/ ٢٨٤) وما بعدها ، ولوامع الأنوار (٢/ ٤) ، وأضواء البيان (٦/ ٤١٦) ، وقد حقق الشيخ الشنقيطي رحمه الله سماع الأموات بالأدلة ، فليراجع .

(١) سورة الإسراء آية (٥٢) .

(٢) في الأصل « كان » والنون مثبتة بالتصحيح الهامشي ، وزدت الواو لدلالة المعنى على ذلك .

(٣) ليس معنى الآية على ما تأوله المؤلف - رحمه الله - بل معناها أن الكفار لشدة الموقف وهول الموقف يحسبون أنهم ما لبثوا إلاّ قليلاً . قال إمام المفسرين الطبري في تفسيره (١٥/ ١٠٢) عند تفسيره لهذه الآية : وتحسبون عند موافاتكم القيامة من هول ما تعاينون منها ما لبثتم إلا قليلاً ؛ كما قال جل ثناؤه : ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ۞ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾ ثم ساق بسنده عن قتادة أنه قال في نفس الآية أي : في الدنيا ، تحاقرت الدنيا في أنفسهم ، وقلت حين عاينوا يوم القيامة .

قيل : عامتها أخبار واهية الأسانيد[١] والقرآن مكذب لها[٢] فيما ذكرنا ، ومحقق ذلك بقوله : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ / ١٣أ / مَّن فِي الْقُبُورِ[٣] ﴾[٤] .

وما كان منها صحيحة فلها معان واضحة مثل وقوف رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على قليب بدر ، ونداء من فيه من قتلى قريش وقوله : « **ما أنتم بأسمع منهم ، غير أنهم لا يطيقون الجواب**[٥] » .

فهذه الآية لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في وقتها خاصة فيهم ليقر اللَّه عين رسوله عاجلًا بإسماعهم قوله ، وتحقيق ما كانوا يكذبون فيه حتى

---

(١) قلت : بل قد ثبت ذلك في أحاديث صحيحة مستفيضة ، منها ما اتفق عليه الشيخان ، ومنها ما رواه أصحاب السنن ، وقد أشرت فيما سبق قريبًا إلى طرف منها ، وساق شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٤/ ٢٨٥) وما بعدها طرفًا منها .

(٢) مراده أن القرآن مكذب للأخبار الواهية ، والتي لم تثبت أنها من قول الرسول ، أما إذا ثبت قول عن الرسول ، وإن كان ظاهره يعارض القرآن فالصحيح أن القرآن لا يكذبه ولا هو يكذب القرآن ، بل هما مصدقان لبعضهما البعض ، وما يظهر في صورة التعارض بينهما إنما هو في عقول البشر لا في حقيقة الأمر ، وقد بيَّن ذلك بيانًا شافيًا شيخُ الإسلام ابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، فليراجع .

(٣) سورة فاطر آية (٢٢) .

(٤) بين العلماء - رحمهم اللَّه - المراد بالسماع المنفي في هذه الآية وما شاكلها فقالوا : المراد به سماع الانتفاع والهدى .
فالمعنى أنك لا تسمع من مات قلبه من الكفار ، وكتب اللَّه عليه الشقاء في سابق علمه سماع هدى وانتفاع .
انظر ذلك في تفسير الطبري (٢٢/ ١٢٩) ، وفتح الباري (٣/ ٢٧٧) ، وأضواء البيان (٦/ ٤١٦) وما بعدها .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ١٤٥) ، (٤/ ٢٩) . والبخاري في صحيحه في كتاب المغازي ، باب في قتل أبي جهل ، انظر الفتح (٧/ ٣٥١) ح (٣٩٧٦) ، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٠٢، ٢٢٠٣) ح (٢٨٧٣، ٢٨٧٤) كتاب الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار .

يقبروا فإذا قبروا لم يسمعهم[١] .

ومثل ما روي في الشهداء ، فإنهم وإن قتلوا فهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم اللَّه من فضله[٢] .

قوله تعالى : ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾[٣] أخنق آية للمعتزلة ؛ لأنهم إن ذهبوا به[٤] إلى البيان كفروا فيحصل عليهم أنها إلى اللَّه وحده .

قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[٥] دليل على أن الزكاة في أموال التجارة[٦] وفيما

---

(١) هذا فيه نظر ، وليس هناك دليل على أن الميت قبل أن يقبر يسمع وبعد ما يقبر لا يسمع ، وظاهر النصوص يدل على أن أصحاب القليب لم يدفنوا وإنما طرحوا فيها ، وفي رواية عند مسلم (٤/ ٢٢٠٣) : « ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في القليب » قال النووي : في شرحه لمسلم (١٧/ ٢٠٧) : » وهذا السحب إلى القليب ليس دفنًا لهم ولا صيانة وحرمة ، بل هو لدفع رائحتهم المؤذية » ا هـ .

(٢) الشهداء جاءت الأخبار عنهم أنهم أحياء عند ربهم في القرآن وفي السنة ، أما القرآن ففي قوله في سورة آل عمران (١٦٩) : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ .
وأمّا السنة فكما في صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٢) ح (١٨٨٧) ، كتاب : الإمارة باب : بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ، وفيه : «... **أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل** ... » الحديث ، وجامع الترمذي (٤/ ١٧٦) كتاب فضل الجهاد ، باب ما جاء في ثواب الشهداء ، وابن حبان في صحيحه : انظر الإحسان (٧/ ٨٣) قريبًا منه ، والسنن الكبرى (٩/ ١٦٣) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٢) ، وقد قدم المؤلف الكلام عليها قبل الآية (٢٦٧) .

(٤) أي بالهدى هنا أنه بمعنى البيان كفروا ؛ لأنهم أنكروا أن يكون الرسول مبينًا للأمة أمر دينها .

(٥) سورة البقرة آية (٢٦٧) .

(٦) وهو قول جمهور أهل العلم ، ولمزيد من التفصيل راجع أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٥) ، والمغني (٣/ ٣٠) ، والأحكام في شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٢/ ١٦٣) .

أخرجت الأرض من الثمار والحبوب[١] ، إذ النفقة في هذا الموضع وفي عامة القرآن لا تكون إلاّ الزكاة ،[٢] والدليل عليه قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[٣] .

إذ لو كانت النفقة على النفس لجاز أن ينفق عليها الرذال[٤] ....

(١) انظر في ذلك المغني لابن قدامة (٢/ ٦٩٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٤٤) (٧/ ١٠٠) ، ونيل الأوطار (٤/ ١٣٩) وما بعدها ، والأحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٢/ ١٤٣) وما بعدها .

(٢) وقد اختار أيضًا القول بأن النفقة هنا الزكاة - ابنُ جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٨٠) وأيده بما رواه عن ابن عباس ، وأمّا قوله بأن الإنفاق في عامة القرآن بمعنى الزكاة ففيه نظر ، بل ورد الإنفاق في القرآن لمعان عديدة أوصلها الدامغاني في قاموس القرآن ص (٤٦٣) إلى سبعة أوجه هي كما يلي :
الأول : النفقة : الزكاة ؛ ومنه قوله تعالى في سورة البقرة آية (٣) : ﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ .
الثاني : النفقة : الصدقة ؛ ومنه قوله تعالى في سورة آل عمران آية (١٣٤) : ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ .
الثالث : النفقة : البذل في نصرة الدين ؛ ومنه قوله في سورة البقرة (١٩٥) : ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ .
الرابع : النفقة : على الزوجات ؛ ومنه قوله تعالى في سورة الطلاق آية (٨) : ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ .
الخامس : بمعنى العمارة ؛ ومنه قوله في سورة الكهف آية (٤٢) : ﴿فَأَصۡبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيۡهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا﴾ .
السادس : بمعنى الفقر ؛ ومنه قوله في سورة الإسراء آية (١٠٠) : ﴿إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِ﴾ .
السابع : بمعنى الرزق ؛ ومنه قوله في سورة المائدة آية (٦٤) : ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ .
وأشار أيضًا إلى ذلك الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز (٥/ ١٠٦) وزاد عليها معاني أخر .

(٣) سورة البقرة آية (٢٦٧) .

(٤) الرذال هو : الرديء من كل شيء ، وقيل : هو المرغوب عنه لرداءته ، وقيل =

والرفيع[١] ، فبان بغير إشكال أنه النفقة على الغير وهو إخراج حقه إليه ، والحق عام يدخل فيه المساكين والعيال وصدقة التطوع .

والفرض لا يخرج[٢] فيها إلاّ خيار الأموال ، لقول اللّه تعالى في هذا الموضع وفي قوله : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٣] .

ويقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الضب : « **لا تتصدقوا بما لا تأكلون** »[٤] .

في العسر واليسار :

قوله : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٥] دليل :على أن من عليه حق محكومًا عليه بدفعه ، حكمه حكم الموسر حتى تثبت

= غير ذلك ، والمعنى واحد .
انظر معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٩) مادة رذل ، والمفردات للراغب (١٩٤) ، ولسان العرب (١١/ ٢٨٠) مادة رذل .

(١) الرفيع : هنا ضد الرذال ، والمراد به الطيب الجيد .

(٢) في الأصل (لاخرج) وهو خطأ من الناسخ .

(٣) سورة آل عمران آية (٩٢) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن وجدته بنفس المعنى ، ولعل المؤلف رواه كذلك ، وما وجدته هو ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٠٥، ١٢٣) عن عائشة قالت : أهدي له ضب فلم يأكله فقلت : يا رسول اللّه ، ألا نطعمه المساكين ؟ فقال : « **لا تطعموهم مما لا تأكلون** » .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (١/ ١٠٥) ، وذكر عدة روايات للحديث . والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠١) .
والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٢٥) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضب .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٧) وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح » .

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٠).

عليه العسرة[١] ؛ إذ لوكان حكمه حكم الإعسار ما اشترطه الله ولاجعله منظرًا بما عليه إلى ميسرته ، ومن جعل أصل الناس الإعسار حتى يظهر يسارهم[٢] ، فقد خالف عندي معنى هذه الآية .

فإن قال : فأصل الإنسان أنه طفل معدم ، واليسار حادث فيه ، فلم لا يحكم بأصله حتى يعلم حدوث اليسار فيه .

قيل : قد يرث الطفل بالميراث ألوفًا ويوصى له بها فيقبلها وصية له ، والشيخ الكبير معدم لاشيء له ، فليس لاعتبار حال العسرة بولادة الإنسان على العدم وجه .

فمن كان بالغًا صحيح العقل غير محجور عليه ، فحكمه فيما لزمه للناس حكم الواجد حتى يثبت عدمه عند الحاكم بالبينة العادلة ، تشهد على ظاهر عدمه ، وعليه اليمين فيما غاب عن عيون الشهود من ناض[٣] الأموال ، ثم يكون منظرًا إلى ميسرته .

ورأي مطالبة الحكام[٤] البينة بإثبات الشهادة على يسار / ١٣ ب /

---

(١) انظر في ذلك المغني (٤٩٩/٤) .

(٢) وهو قول الحنفية . انظر في ذلك المبسوط للسرخسي (٨٩/٢٠) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢٨٠) .

(٣) الناض من الأموال هو : ما له مادة وبقاء ، ويقال : بل هو ما كان عينًا ؛ قال ابن فارس : وإلى هذا يذهب الفقهاء في الناض .
انظر تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ٤٦٨) مادة نض ، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٥٧) ، مادة نض ، والقاموس المحيط (٢/ ٣٥٨) مادة نض .

(٤) عدلت في الأصل بخط مغاير إلى « الحاكم » إلا أن ما في الأصل واضح ، والمراد بالحكام في هذا الموضع هم القضاة الذين يتولون الفصل بالحكم الشرعي بين الناس .

من شهدوا عليه يوم أشهدهم من الحشو الذي لا يحتاج إليه .

وإبطال شهادتهم إذا عريت من هذا(١) الإثبات وترك القضاء على المشهود عليه بشهادتهم حتى يشهد من يثبت الشهادة كذلك من الجهل الذي لا يعذر أحد به ، وإتلاف حقوق المسلمين بلا طائل من حجة ولا التباس من شبهة .

وأرى أكثر حكام زماننا يستعملونه ويبطلون حقوق الناس به ، واللَّه المستعان .

في الصـــــداق :

ومن طريف ما أحدثوه(٢) وقبيح ما استحسنوه ، ترك حبس الأزواج المعترفين بصدقات نسائهم المدخول بهن إذا لم يطالبن بها قبل الدخول ، واعتلالهم بأن الصداق ثمن بضع ، فإذا سلمته قبل أخذ الثمن لم يكن لها أن تطالب بحبسه في الحكم ، وعليه أن يعطيها فيما بينه وبين اللَّه .

فيقال لزعيمهم : لم لا تحبس بحق هو معترف بوجوبه ممتنع من أدائه ، إلاّ أنه غير واجب عليه ، وهو بالمطالبة مظلوم ، أو واجب عليه ظالم بتأخيره ؟ فإن قال : مظلوم . قيل(٣) : لم هو مظلوم ؟ ألأنه لم يجب عليه قط ، أم كان منسيا(٤) به لم يحن أجله ولن يستطيع أن يقوله .

(١) في الأصل « هذه » وهو خطأ .
(٢) أي حكام زمانه الذين قدم الكلام عليهم قبل ذلك .
(٣) مثبتة فوق السطر .
(٤) أي مؤجلاً فيه ومؤخرًا عنه ، من نسأ الشيء ينسأه إذا أخره ، ومنه قولهم : نسأ اللَّه في أجلك ، أي أخره وأبعده ، ويدل له قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ .
=

وإن قال : كان واجبًا عليه بالعقد فأبطله الدخول ، قيل : فلم يجب عليه أداؤه إليها فيما بينه وبين ربه وقد أبطله الدخول ؟

وإن قال : هو ظالم لها في الباطن غير ظالم في الظاهر ، كابر في الدعوى ، وجار في الفتوى .

وإن قال : هو ظالم في الحالتين .

قيل : فلم لا تحول بينه وبين الظلم وأنت تقدر عليه ؟

ويقال له : ألها أن تطالبه به قبل الدخول ؟ فإن قال : بلى .

قيل : فطالبته وامتنع أتحبسه ؟

فإن قال : بلى ، قيل : كيف تحبسه ولم يتلف شيئًا ؟ والذي جعل الصداق ثمنه حاصل في يد غيره ومحول دونه .

فإن قال : آخذه من يدي من هو في يديه ، بأن أسلم المرأة منه[١] .

قيل : ولم تفعل ذلك ؟ ألأن يزول الظلم عنه بوصوله إليالبضع المشترى بالصداق ، وليحق حبسه إذا أخذ شيئًا ولم يسلم ثمنه ؟ فإن قال : نعم . قيل : أفتحبسه بإرادة التمول[٢] ولا تحبسه بالتمول نفسه ؟

ما أراك إلا تكابر عقلك ! ويقال : [له][٣] أسلمت المرأة البضع

= انظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٢) مادة نسي .
(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب : « له » كما يظهر من معنى الكلام وسياقه .
(٢) وهو مطالبة المرأة بالمهر قبل الدخول ، ولا تحبسه بحقها الثابت لها المستحقة له بعد تسليمها نفسها له ودخوله بها .
(٣) مثبت من التصحيح الهامشي .

بثمن أوغير ثمن ؟

فإن قال : بغير ثمن . كابر عقله . وإن قال : بثمن . قيل : بثمن يجب أو لا يجب ؟ فإن قال : بثمن لا يجب .كفى خصمه مؤنته . وإن قال : بثمن يجب . قيل : فقد ماطل بدفعه ، فكيف الوصول إلى أخذه وأ[نت][(١)] لا تحبسه ولا تبيع عليه عقارًا ؟ أرأيت إن ماتت في المطالبة قبل [أن][(٢)] تأخذه ؟ أيكون الوارث بمثابتها لا يحبس خصمه ؟ فيصير حقًّا تالفًا لا يصل إلى الموروث ، ولا إلى الوارث إلى القيامة . أم يحبس للوارث بما لم يحبس / ١٤أ / للموروث ؟ فيكون زيادة في القبح والإحالة .

وقد رأينا اللَّه - جل وعلا - جعل الدخول سببًا لوجوب جميع الصداق ، فلا يبطل نصفه بالطلاق .

فأرى هذا الزاعم يوهن ما وكده اللَّه ، وليت شعرى ! ما الفائدة إذًا في قوله : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [(٣)] ، وفي قوله : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾[(٤)] وهذا لا محالة بعد الدخول لكنايته بالإفضاء عنه ، ومتى وقته الذي يجب دفعه فيه ؟ إذا كان قبل الدخول لا يحبس به مسلم

(١) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .
(٢) كلمة « أن » مثبتة بين السطرين بخط صغير .
(٣) سورة النساء آية (٤) .
(٤) سورة النساء آية (٢٠، ٢١) .

يعقل من أجل [أن][١] لكل واحد منهما أن يقول : لا أدفع حتى أقبض ، وبعد الدخول لا يحبس من أجل تسليم المرأة بضعها قبل الأخذ . فأرى الصداق من بين الحقوق قد عاد متلاشيًا[٢] تالفًا وأهملت تلاوة هذه الآيات وغيرها فيه ، والله يعظم سماعه فكيف احتباؤه[٣] ؟

ولا أعلم حكمين أحدثا في الإسلام أوحش منهما ؛ أحدهما هذا والآخر الذي قبله من طرح بينه لم يشهد - يعني من أشهدهم عليه[٤] .

وجوب كتابة [الديـــــن][٥] :

قال محمد بن علي : أرى الناس تركوا استعمال آيات من القرآن محكمات وأغفلوا الإصابة في تخريج إهمالها[٦] : فمنها ترك كتابة ما داينوا ، والكتاب موجودون ولم يستثن[٧] منها إلاّ التجارة المدارة بينهم ، وقال تبارك وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ

---

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) في الأصل : « مثلاً شيئًا » وهو خطأ من الناسخ بدليل معنى الكلام وسياقه .
(٣) هكذا في الأصل ، والاحتباء في كلام العرب له معان عديدة منها : أنه يكون بمعنى النصرة ؛ قال ابن منظور في لسان العرب (١٤/١٦٣) مادة حبا : « حابى الرجل حباء : نصره واختصه ومال إليه » .
وهو المراد هنا والله أعلم ، فيكون المعنى : والله يعظم سماع القرآن حيث جعل قراءته وسماعه عبادة ، فكيف نصرة هذا القرآن بالعمل بما جاء به وعدم ترك العمل بشيء من آياته .
(٤) انظر فيما مضى ص (٢٠٢) .
(٥) مثبتة في آخر السطر وجزء منها بالحاشية .
(٦) والمعنى أرى الناس جانبوا الإصابة في تخريج وتوجيه إهمالهم لهذه الآيات وعدم العمل بها .
(٧) في الأصل « يستتن » .

أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾[(١)] إلى قوله : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ ثم إلى قوله ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ .

ومنها : أنهم إذا كتبوها أيضًا لم يتول إملاءه من عليه الحق استطاعه أو لم يستطعه .

ومنها : أن وليه - إذا عجز عنه بأحد وجوه العجز - لا يتولاه عنه ، أحسنه أو لم يحسنه .

ومنها : ترك إشهادهم في مبايعاتهم ، وكل هذا قد نص عليه أمر من اللَّه جل وتعالى فيه ؛ قال اللَّه تعالى ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾[(٢)] ، وقال : ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾[(٣)] [و][(٤)] في البيوع قال :

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢) وقد أشار المؤلف إلى بعض أجزائها ، وهي بتمامها كما يلي : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٤) الواو ساقطة من الأصل .

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[(١)] فهذا ما أهملوا استعماله من هذه السورة سوى ما في غيرها [مما][(٢)] سنأتي عليه في موضعه إن شاء اللَّه، ورأيت بعض من تطرق إلى التسهيل فيها - بل رمقها بعين المنسوخ[(٣)] بما لا التباس فيه أنه وضعه غير موضعه - زعم أن قوله: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[(٤)] دله على ترك الكتابة[(٥)] [و][(٦)] قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[(٧)] دله على ترك الإشهاد[(٨)].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).
(٢) ساقطة من الأصل.
(٣) وممن قال بنسخها الشعبي، وعطاء، وابن زيد، والضحاك؛ فيما رواه عنهم الطبري في تفسيره (٣/ ١١٨، ١٢٠)، وناقش ابن جرير دعوى النسخ التي ذكرها المؤلف وردها في تفسيره (٣/ ١٢٠).
وانظر فيها أيضًا، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (١٠١) وما بعدها، والإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص (١٩٦)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (٢٢٠).
(٤) سورة البقرة آية (٢٨٣).
(٥) وقد أشار ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ١٢٠) إلى ذكر نسخ الكتابة بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. وقد اختلف العلماء في الأمر بالإشهاد والكتابة في هذه الآية على قولين:
أحدهما: الوجوب، وهو الذي يراه المؤلف، وقال به أبوموسى الأشعرى، وابن عمر، والضحاك، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، ومجاهد، وداود بن علي وابنه، وعطاء، وإبراهيم النخعي، ورجحه الطبري وانتصر له.
ثانيهما: أن ذلك ليس واجبًا وأنه على الندب، وقال به الشعبي، والحسن، ومالك، والشافعى، وأبو حنيفة ومن معهم. ولمزيد من التفصيل راجع الأم للشافعي (٣/ ٨٧ - ٨٩)، وتفسير الطبري (٣/ ١١٧ - ١٢٠)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٠١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٤). والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٣)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٠٢ - ٤٠٤).
(٦) الواو ساقطة من الأصل.
(٧) سورة البقرة آية (٢٨٣).
(٨) ذكر القول بأن آية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ناسخة للإشهاد الطبري في =

فلولا أن الغفلة شاملة للخلق والنقص / ١٤ب/ لاحق بهم لكان هذا الإفراط فيها يكشف عن عورة قائله ، وينبئ عن عتهه[١] . إذا كان اللَّه بجوده اشترط عدم الكُتّاب في السفر فما بال الكتابة تسقط في الحضر مع وجود الكتاب ، أم كيف تسقط في سفر فيه كاتب في الرفقة وإذا أباح ترك الارتهان الذي جعله عوضًا من الكتاب عند عدم الكاتب فكيف يسقط الإ [شهاد][٢] في التبايع ؛ لأنه أباح ترك الارتهان إذا أمن بعضنا بعضًا ، ولكن صاحب هذا القول رجل جليل لا يصرف هذا منه إلاّ إلى السلامة والسهو والغفلة .

= تفسيره (٣/ ١١٨) .
وأسنده للضحاك ، وذكره عنه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١١٨) .
(١) العته هو نقص العقل . ومنه قيل للمجنون : معتوه .
انظر لسان العرب (١٣/ ٥١٢)) مادة عته ، والقاموس المحيط (٤/ ٢٨٩) مادة عته .
(٢) آخر الكلمة مثبت في التصحيح الهامشي .

سورة آل عمران

حجة على القدرية والمعتزلة :

قوله : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ[(١)] فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ * رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾[(٢)] .

حجة على القدرية والمعتزلة واضحة لو تدبروه ، ولاكتفوا به من سائر ما عليهم في غيره من كتابه ، وذلك أنه وصف [الزائغة][(٣)] قلوبهم باتباع متشابهه ابتغاء تأويله ، ثم آيسهم من بلوغه بما أخبر من انفراده بعلمه دون جميع الخلق ، ووصف بالفتنة من ابتغى علمه فصار الطمع في بلوغ علم المتشابه به بعد انفراد الجليل به ، والخوض في تصرفه تقدمًا إلى الباطل على بصيرة ، وجهلاً لا يعذر أحد به .

ووصف الراسخين في العلم بصفة ومدحهم بقول ظن القدرية والمعتزلة أنهم أسعد بهما من خصومهم ، وأن خصومهم هم المتبعون متشابهه ، ولو تأملوا بعض مامدح به الراسخون لانعكست ظنونهم ولضلوا بالتزام ما نحلوا خصومهم من حيث لا التباس فيه وهو قوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾[(٤)] فمدحهم

(١) آخر الكلمة مثبت في التصحيح الهامشي .
(٢) سورة آل عمران الآيتان (٧ ، ٨) .
(٣) في الأصل (الزائغين) وهو خطأ .
(٤) سورة آل عمران آية (٨) .

[بالدعاء][(١)] المحال لديه ، ونسبتهم زيغ القلوب إليه ، وهذا عندهم كالافتراء عليه ، ولايعتبرون أن اللّٰه جل جلاله ما مدحهم إلاّ بالحق ولا دعوه إلاّ بالصدق ، فإنه مزيغ القلوب وهاديها فسألوه التثبيت على الإيمان بما أخبر عنهم في صدر المدح حيث يقول : ﴿ **وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ** ﴾[(٢)] خشية أن يلحق قلوبهم زيغ يسلك بهم سبيل الزائغين من المتبعين متشابه القرآن الموصوفين بالفتنة في ابتغائه .

فأي حجة تلتمس أوضح من هذه لو أضربوا عن اللجاج[(٣)] ، ولم يصروا على البهت والعناد ، وهل دون ما شرحناه في هذا الفصل إشكال ، أو تناقض أو محال ؛ أوليس ما مدح /١٥أ/ به الراسخون - في هذه الآية - الراهبون من الزيغ بعد الهداية يوافق ما كان رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، يدعو به ؟ فيقول : « **يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك** » فقالت له امرأة من نسائه : أو تخاف علينا وقد آمنا بك وبما جئت به ؟ فقال : « **إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أن يقيمها أقامها وإن شاء أن يزيغها أزاغها** »[(٤)] .

(١) في الأصل « بدعاء » والمعنى يستقيم بما أثبت . ويكون كما يلي : فمدحهم اللّٰه بإحالة الدعاء إليه .

(٢) سورة آل عمران آية (٧) .

(٣) اللجاج هو : التمادي في الأمر وعدم الانصراف عنه ، وقد سبق بيانه ص (٧٨) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٩١، ٣١٥) عن عائشة وأم سلمة ، وكذلك أخرجه عن عبداللّٰه بن عمرو ، وأنس بن مالك ، والنواس بن سمعان .
وأخرجه الترمذي في جامعه (٥/٥٣٨) ح (٣٥٢٢) كتاب الدعوات باب (٩٠) عن أم سلمة ، وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه في كتاب القدر باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن عن أنس بن مالك (٤/٤٤٨) ح (٢١٤٠) وقال : حديث حسن .
وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ١٠٠) ح (٢٢٣) عن أم سلمة وعائشة =

وهذا حديث يؤمنون به ولايردونه إلاّ أنهم يتأولون في الأصابع أنها النعم(١) حذرًا من نقض قولهم في إنكار الصفات ويحتجون بأن العرب تسمي المنظر الحسن من العشب الخضر الريان الزهر بالأصبع، فيزعمون أن كل نعمة يقع عليها اسم أصبع، وأن معنى قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن: بين نعمتين من نعمه، وليس قصاراهم(٢) إلاّ وضع الشيء في غير موضعه، أولا يفكرون أن العرب وإن سمت النعمة بالأصبع فهذا الموضع منه بعيد؟ إذ القلوب لو كانت محروسة بين نعمتين ما خشي الزيغ عليها، فكيف يدعو رسول اللّه، صلى اللّه عليه وسلم [بثباتها (٣) ؟ وهي مثبتة بغاية التثبيت محروسة بنعمتين عندهم ولئن كان زيغها ممكنًا عندهم مع النعمتين، فكان

= وابن منده في الرد على الجهمية ص (٨٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٨) من حديث جابر بن عبداللّه. والهروي في كتاب الأربعين في دلائل التوحيد ص (٧٥)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١/ ١٦٥) ح (٨٨) كتاب الإيمان باب قول اللّه ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ ﴾ من حديث أنس بن مالك.

(١) انظر في تأويل المعتزلة الأصابع أنها النعمة: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص (١٩٥)، والرد على اللفظية له ص (٢٤٢)، رد الإمام الدارمي على المريسي (٦٣) وتأويل مشكل الحديث لابن فورك (١٠١).
وأهل السنة والجماعة يثبتون الأصابع للّه على وفق ما جاء عن رسول اللّه، بدون تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل، وانظر قولهم في ذلك: رد الدارمي على المريسي (٥٩) وما بعدها، والتوحيد لابن خزيمة (١/ ١٨٧) وما بعدها، وكتاب الصفات للدارقطني ص (٣٩) وما بعدها، والرد على الجهمية لابن مندة ص (٨٣) ومابعدها، وكتاب الأربعين في دلائل التوحيد للهروي ص (٧٥) والصفات الإلهية للدكتور محمد أمان الجامي ص (٣٠٩).

(٢) أي غايتهم وجهدهم ومنه قولهم: قصاراك أن تفعل كذا، أي: غايتك وجهدك.
انظر لسان العرب (٥/ ٩٧) مادة قصر، والقاموس المحيط (١/ ١٢٣) مادة قصر.

(٣) قوله: « بثباتها » وما بعده مثبت من التصحيح الهامشي.

رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، يدعو][١] بتثبيتها[٢] إذ لا يجوز عندنا وعندهم عليه أن يدعو بالمحال - إنه لأبلغ - في تثبيت ما أنكروه وتصديق ما جحدوه ، ونحن نسامحهم في تثبيت الصفات عليهم من هذا الحديث[٣] ؛ إذ لنا في غيره من الأخبار وفيما هو مسطر في القرآن سعة ومندوحة[٤] بحمد اللّه ونعمته .

رد على الجهمية :

وقوله : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥]

حجة على الجهمية[٦] ؛ إذ قد بين اللّه نصًا أنه يحب من تبع رسوله صلى اللّه عليه وسلم بأن جعله جزاء لما أحبوه ، ومقابلة لهم على ما

---

(١) نهاية المثبت من الحاشية .
(٢) كرر « بتثبيتها » حيث أثبتها في آخر التعليق وهي مثبتة بالأصل .
(٣) إذا ثبت الحديث فلا تسامح مع أحد في عدم الأخذ بما دل عليه - لكن لعل المؤلف - رحمه اللّه - قال هذا ؛ لأن الحديث في بعض طرقه مقال ، خاصة ما استشهد به من طريق زوجات النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، وإن كان قد صح من طرق أخرى ؛ لأنه جاء من رواية أكثر من صحابي كما أشرت إلى ذلك في تخريج الحديث - بل ما جاء عن أمهات المؤمنين صحيح بمجموع طرقه .
انظر في ذلك شرح السنة لابن أبي عاصم (١/٩٨) وما بعدها .
أو لعله قال ذلك من باب التنزل معهم في الحجة كأنه يقول : نتسامح معكم عن أخذ الصفات من هذا الحديث جدلاً أو افتراضًا لكن القرآن والسنة - والحمد للّه - مليئان بما يدل على قولنا - واللّه أعلم .
(٤) أي سعة وفسحة ، انظر معجم مقاييس اللغة (٥/٤١٣) مادة ندح ، والمصباح المنير ص (٥٩٧) مادة ندح .
(٥) سورة آل عمران آية (٣١) .
(٦) لأنهم ينكرون صفة المحبة ولا يثبتونها للّه ، بل يؤولونها بمعنى الإرادة . =

أضمروه ، ثم قال : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾[١] فأخبر عن نفسه - جل جلاله - أنه يحب قومًا ولا يحب آخرين .

خصوص في ذكر العموم :

قوله : ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾[٢] دليل على الخصوص في ذكر العموم لإحاطة العلم بأنه لم يصطفهم على محمد ، صلى الله عليه وسلم ،[٣] كذلك قوله في البقرة : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾[٤] إذ [لم][٥] يفضلهم على من كان قبلهم من الأنبياء ، من غير ولد إسرائيل ، ولا فضلهم على ، محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى جميع الأنبياء ، فكأنه أراد عالم زمانهم[٦] . ومثله قول موسى عليه

= انظر قولهم في ذلك في : متشابه القرآن لعبدالجبار ص (١١٩، ١٢٤) ، وشرح الطحاوية (٢٩٤) .

(١) سورة آل عمران آية (٣٢) .

(٢) سورة آل عمران آية (٣٣) .

(٣) هذه الآية لا تدل على أن نبينا خارج عن الاصطفاء الوارد فيها ، بل هو داخل ضمن المصطفين فيها ؛ لأنه من آل إبراهيم ، وآل الرجل تطلق على أتباعه في دينه وملته أو أهل بيته ومن هم من نسله ، وعلى كلا الأمرين فنبينا ، محمد صلى الله عليه وسلم ، من آل إبراهيم ، ولمزيد من التفصيل في دلالة كلمة « الآل » راجع تفسير الطبري (١/ ٢٧٠) ، وتفسير القرطبي (١/ ٣٨١) ، وتفسير البحر المحيط (١/ ١٩٢) - وفتح الباري (١١/ ١٦٤) .

(٤) سورة البقرة آية (٤٧) .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) ذكر نحوه الطبري في تفسيره (١/ ٢٦٤، ٢٦٥) حيث قال : أخرج - جل ذكره - قوله : ﴿ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ مخرج العموم وهو يريد به خصوصًا ؛ لأن المعنى : وأني فضلتكم على عالم من كنتم بين ظهريه وفي زمانه . ثم أخرج أثرين =

السلام : ﴿ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١] يعني - واللّه أعلم - أول مؤمني قومه[٢] ؛ إذ تقدمه بالإيمان آدم ومن بينهما من الأنبياء والرسل ، ومن آمن بهم من الدهم[٣] الكثير . وكان بعضهم يقول في : ﴿ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي أول من آمن أنك لا ترى في الدنيا[٤] ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن كل من قبله من الأنبياء كان يؤمن أن اللّه لا يرى / ١٥ب/ في الدنيا والقول هو الأول ، واللّه أعلم .

حجة للمتنسكين[٥] :

قوله إخبارًا عن امرأة عمران : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾[٦] حجة للمتنسكين ، فيما يقولون : فلان في رق الدنيا ،

= عن قتادة وأبي العالية يؤيدان ذلك .

(١) سورة الأعراف آية (١٤٣) .

(٢) انظر أقوال المفسرين في الآية ، ومنها ما ذكره المؤلف في تفسير الطبري (٩/ ٥٥) ، وزاد المسير (٣/ ٢٥٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٧٩) ، وتفسير ابن كثير (٣/ ٤٦٩) ، والدر المنثور (٣/ ٥٤٦) وما بعدها .

(٣) الدهم : هو العدد الكثير من الناس .
انظر لسان العرب (١٢/ ٢١١) مادة دهم ، والقاموس المحيط (٤/ ١٦٦) مادة دهم .

(٤) وممن قال بذلك ابن عباس ، وأبو العالية ، كما أسنده إليهما ابن جرير في تفسيره (٩/ ٥٥) ، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٧٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٦٩) ، والدر المنثور (٣/ ٥٤٧) .

(٥) المتنسكون جمع متنسك وهو المتعبد للّه ، والمتنسكون ليست فرقة معينة فيما اطلعت عليه ، بل كل من تعبد للّه وتميز بذلك جاز أن يسمى بهذا الاسم ، وقد يكون المتنسك للّه متنسكًا بحق ، وقد يكون بغير حق ، وقد يكون من المتصوفة- ولعله هو الذي يقصده المؤلف - انظر في ذلك معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢١) مادة نسك ، والمفردات للراغب ص (٤٩٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٦) .

(٦) سورة آل عمران آية (٣٥) .

وفلان عبد شهوته ، وترك الشهوات فصار حرًّا ، ولا يكون شيء من ذلك كذبًا ، فيقال[١] : كيف يصير حرًّا من لم يزل حرًّا ، وكيف يكون للدنيا رق على الأحرار ، ألا ترى أن جنينها كان حرًّا فنذرت أن تحرره أي لا تشغله عن العبادة بشيء فأخبر اللَّه عنها بما قالت وتقبل منها نذرها .

حجة في تسمية المخلوقين بالسيد :

وفي قوله : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾[٢] دليل على أن تسمية المخلوقين بالسيد من أجل أن اللَّه جل وعلا ، يسمى به ليس بمنكر[٣] لأن يحيى ، صلى اللَّه عليه وسلم ، وإن كان نبيًّا فهو مخلوق مع أن السيد من أسامي اللَّه ، عز وجل ، غير نازل في القرآن . وقد يسمى بما نزل في القرآن المخلوق فلا يكون منكرًا ، ، فالمؤمن والعالم والبصير والحكيم من أساميه ، وهي تسمى [بها][٤] الناس ، فلا يكون منكرًا .

والسيد وإن لم يكن من أساميه في القرآن ، فقد روي عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ،[٥] ، ....

(١) الفاء ليست في الأصل إلاّ أنه بإثباتها يستقيم الكلام
(٢) سورة آل عمران آية (٣٩) .
(٣) انظر بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٢١٣) .
(٤) في الأصل « ب » وهو خطأ .
(٥) وذلك فيما رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٤) ، وأبوداود في سننه (٤/ ٢٥٤) ح (٤٨٠٦) كتاب الأدب ، باب في كراهية التمادح ، من حديث مطرف ابن عبداللَّه بن الشخير عن أبيه قال : قال أبي : انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، فقلنا : أنت سيدنا فقال : « السيد اللَّه » قلنا : وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً . فقال : « قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان » ومعنى « لايستجرينكم » لا يستعملنكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق . وقال صاحب عون المعبود (١٣/ ١٦٢) : إسناده صحيح .

[و][١] إجماع الناس أنه في أساميه جل وعز ، فإن كان نكيره عند من ينكره من أجل أنه مزاحمة للَّه في اسمه ، فقد دللنا على[٢] جوازه بما يغني عن إعادته ، وإن كان من أجل أنه يسمى به فاسق ، فاللَّه ، جل وعلا ، سمى به نبيًا ، والمؤمن والعالم والحكيم يسمى به الصالحون [والفاسق][٣] .

والفاسق وإن كان فاسقًا بذنوبه فقد سمي مؤمنًا بإيمانه والبصير ضد الأعمى ، وقد يكون فاسقًا وصالحًا . والحاذق بالصنائع يسمى حكيمًا ، وبصيرًا ، وعالمًا ، وربما كان في دينه فاسقًا .

فما بال السيد من بينها يخص بالنكير ، ويباح سائره ، ونرى الفاسق المتسلط يسمى جبارًا ويسمى متكبرًا ، وكلاهما من أسامي الله ، وهما في اللَّه - جل جلاله - مدح ، وفي الفاسق ذم ، فلا يكون شيء من ذلك منكرًا ؛ إذ الأسامي أمارات يعرف بها الأشخاص لاغير .

ولو كان كل اسم سمي به مسمى لا يجوز أن يسمى به غيره إلاّ أن يشبهه بجميع صفاته ، ما جاز أن يسمى أحد بأسامي الأنبياء ، والملائكة من أجل أنهم يخالفونهم في بعض صفاتهم وإن وافقوهم في بعضها ، وذلك[٤] مخالفة القرآن وهدم اللغة والخروج من العرف والعاد[ة][٥] ولا أحسب إعداد تسمية الناس بالسيد نكيرًا إلاّ من

(١) الواو ساقطة من الأصل .
(٢) انظر ما سبق ص (١٠١ ، ١٠٢).
(٣) ليست في الأصل ولابد من إثباتها بدليل تقسيمه بعد ذلك للمؤمن والعليم والحكيم من حيث الدلالة ، ولعل الناسخ لما رآها مكررة ظنها زائدة فأسقطها .
(٤) أي القول بعدم جواز تسمية أحد باسم غيره إلاّ إذا شاركه بجميع صفاته .
(٥) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

نسك[١] العجم والجهال بلغة العرب . أليس مالكوا المماليك يسمون سادة ؟ وقد تكلم به رسول اللَّه[٢] ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، [والصحابة][٣] وهم عرب نساك[٤] أفضل من أظلته الخضراء[٥] بعد النبيين[٦] وتكلم به التابعون بعدهم [٧] والفقهاء ، والأئمة ودونوه في المصنفات ورددوه / ١٦أ/ في المناظرات ، لا ينكره منكر ولا يعيب عائب ، وقال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، لوفد[٨] قدم عليه : « **من سيدكم والمطاع فيكم ؟** » .

وقال : « **إن ابني هذا سيد ، وعسى اللَّه أن يصلح به بين فئتين من المسلمين** »[٩] .

---

(١) أي من هديهم وتعبدهم . انظر تهذيب اللغة (١٠/٧٣) مادة نسك ، ولسان العرب (١٠/٤٩٨) مادة نسك .
(٢) وهو مستفيض عنه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وسيذكر المؤلف شيئًا من ذلك .
(٣) ساقطة من الأصل بدليل ما بعدها .
(٤) أي خلص صافون لا عجمة فيهم ، ومنه قولهم للذهب والفضة وما كان خالصًا منها نسيكة .
انظر لسان العرب (١٠/ ٤٩٩) مادة نسك ، والقاموس المحيط (٣/ ٣٣٢) مادة نسك .
(٥) هي السماء ، سميت بذلك من أجل لونها . انظر معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٩٥) مادة خضر ، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٢) ، ولسان العرب (٤/ ٢٤٥) مادة خضر .
(٦) ومن تكلمهم بذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر أنه قال : « أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا » يعني بلالاً .
انظر الفتح (٧/ ١٢٤) وما رواه عن عبد اللَّه بن سلام أنه قال : « قد علمت يهود أني سيدها وابن سيدها » ، انظر الفتح (٧/ ٢٩٤) .
(٧) وهوأشهر من أن يذكر ، ومن أراده فليراجعه في كتب الحديث والفقه عند الكلام على أحكام العبيد والإماء .
(٨) وهو وفد عبدالقيس ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٠٦) .
(٩) رواه البخاري في صحيحه كتاب : الصلح ، باب قول النبي للحسن : « ابني =

وقال في سعد بن معاذ[١] : « **قوموا إلى سيدكم** »[٢] ، وأشباه ذلك مما يطول الكتاب بذكره .

وإن كان ينكر أن يسمى به غير رئيس ؛ لأنه واقع على الرؤساء ، فإذا سمي به غيرهم كان كذبًا عنده - فقد دلّلنا في سورة البقرة على أن : من أراد المبالغة في مدح الشيء ، أو ذمه فتكلم بما يكون ظاهره إفراطًا لم يكن كذبًا[٣] ، واحتججنا فيه بقوله عز وجل : ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[٤] .

= هذا سيد » وفي مواضع أخرى ، انظر الفتح (٥/ ٣٦١) ح (٢٧٠٤) ، وأبو داود في سننه (٤/ ٢١٦) ح (٤٦٦٢) كتاب السنة ، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ، والترمذي في جامعه (٥/ ٦٥٨) ، ح (٣٧٧٣) كتاب : المناقب ، باب : مناقب الحسن ، والنسائي في سننه (٣/ ١٠٧) ح (١٤١٠) كتاب الجمعة باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٧٣) كتاب قتال أهل البغي، باب الدليل على أن الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام ، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ١٣٦) ح (٣٩٣٤) كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الحسن والحسين .

(١) هو صاحب رسول اللّه سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبدالأشهل ، أبو عمرو الأنصاري الأوسي البدري السيد الكبير ، والبطل المقدام ، والشهيد الذي اهتز لموته عرش الرحمن ، كان سيد الأوس وحامل لوائهم يوم بدر ، وكان من أطول الناس وأعظمهم جسمًا ، رمي بسهم يوم الخندق فمات من أثره بعد أن حكم في بني قريظة .
انظر ترجمته في الاستيعاب (٤/ ١٦٣) ، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٧٩) الإصابة (٣/ ٨٧) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب : المناقب باب : مناقب سعد بن معاذ ، وفي مواضع أخر انظر الفتح (٧/ ١٥٤) ح (٣٨٠٤) ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٨٩) ح (١٧٦٨) كتاب : الجهاد والسير ، باب : جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم .

(٣) انظر ذلك فيما سبق ص (١٠٤) .

(٤) سورة البقرة آية (١٨) .

فليس فيه معنى النكير بوجه من الوجوه إلاّ في حالة واحدة أكرهها ، بل أنهى عنها ، وهو أن يعرف إنسان بعينه بنفاق فلا يسمى به ، لحديث بريدة[(١)] الأسلمي عن رسول [اللَّه][(٢)] صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : « **لا تقولوا للمنافق [سيد فإن يكن][(٣)] سيدكم فقد أغضبتم ربكم** »[(٤)] وهذا الحديث أيضًا : حجة في جوازه ؛ إذ[(٥)] في نهيه أن يسمى المنافق به دليل على أن تسمية غير المنافق به جائز .

قال محمد بن علي : وكذلك المولى إذا سمي به إنسان يجري في الجواز مجرى السيد لا يخالفه ، والحجة فيه واحده ؛ لإنه يقال : مولى العبد ومولى الأمة ، ومولى النعمة ، وأشباه ذلك ، قال اللَّه - تبارك وتعالى - إخبارًا عن زكريا : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي

---

(١) هو صاحب رسول اللَّه بريدة بن الحصيب بن عبداللَّه بن الحارث بن الأعرج الأسلمي ، أبو عبد اللَّه ، وقيل : أبوسهل ، أسلم حين مر به النبي مهاجرًا ثم قدم المدينة قبل الخندق . غزا مع رسول اللَّه ست عشرة غزوة . وكان ممن غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها حتى توفي بها سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة اثنتين وستين .
انظر : طبقات ابن سعد (٤/ ٢٤١) ، التاريخ الكبير (٢/ ١٤١) ، أسد الغابة (١/ ١٧٥) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٤٦) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٩) الإصابة (١/ ١٥١) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٤٦) ، والبخاري في الأدب المفرد ص (٢٥٨)، ح (٧٦١) باب لا يقل للمنافق سيد ، وأبوداود في سننه (٤/ ٢٩٥) ح (٤٩٧٧) كتاب : الأدب ، باب : لا يقول ربي وربتي غير أن عندهم «أسخطتم» بدل « أغضبتم » .

(٥) في الأصل أثبت بعدها كلمة « هي » ثم شطب عليها .

عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾[(١)] .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **من كنت مولاه فعلّي مولاه**»[(٢)] ، والمولى في اللغة . هو الناصر [(٣)] قال الله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾[(٤)] فالعلم يحيط أنهم خالقهم[(٥)] ورازقهم ومدبر أمورهم كهو للمؤمنين منفرد بنصر المؤمنين دونهم .

حجة لمن يقول بالقرعة[(٦)] .

قوله : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾[(٧)] . رد على من يقول القرعة قمار[(٨)] ،

(١) سورة مريم آية (٥).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٤٧) ، وفي فضائل الصحابة (٢/ ٩٦٥، ٥٩٢، ٥٩٨) ، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١/٤٥) ح (١٢١) في المقدمة - فضل على بن أبي طالب ، والترمذي في جامعه (٥/٦٣٣) ح (٣٧١٢) كتاب : المناقب ، باب : مناقب علي بن أبي طالب ، وابن حبان في صحيحه كتاب : إخباره ، صلى الله عليه وسلم ، عن مناقب الصحابة ، باب : ذكر البيان بأن علي بن أبي طالب كان ناصر كل من ناصره رسول الله .
انظر الإحسان في ترتيب ابن حبان (٩/٤٢) ح (٦٨٩١) .
(٣) الولي في اللغة يطلق على الناصر ويطلق على غيره .
انظر في ذلك : معجم مقاييس اللغة (٦/١٤١) مادة ولي ، والمفردات للراغب (٥٣٣) ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (٦١٣، ٦١٤) ، ولسان العرب (١٥/٤٠٦) مادة ولي ، وبصائر ذوي التمييز (٥/ ٢٨٠، ٢٨١) .
(٤) سورة محمد آية (١١).
(٥) كرر كلمة « خالقهم » إلا أنه شطب على الأخيرة منهما .
(٦) القرعة : هي الاستهام على أمر لتعيين صاحب الحق فيه .
انظر : موسوعة فقه عبد الله بن عمر للدكتور محمد روّاس ص (٦٢٩) والقائلون بها هم الجمهور كما أشار إليه الحافظ في الفتح (١٣/٣٤٧) .
(٧) سورة آل عمران آية (٤٤) .
(٨) وهم أصحاب أبي حنيفة ، انظر في إنكارهم القرعة ووصفها بأنها قمار : =

وقال اللّه - تبارك وتعالى - في سورة الصافات إخبارًا عن يونس ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، : ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[١] .

وكان رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، إذا سافر أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه[٢] وأقرع في ستة مملوكين لرجل أعتقهم عند موته لامال له غيرهم ، فأعتق بالقرعة اثنين ، وأرق أربعة[٣] .

وعمل بها الصحابة من بعده ، والأئمة الصالحون ، فكيف يكون قمارًا مع هذه الحجج الواضحة ، والأعلام النيرة[٤] ، ولكن من شاء جنّن نفسه .

وضع الكلمة موضع غيرها :

قوله في عيسى ، صلىٰ اللّه عليه وسلم : ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾[٥]

= المغني لابن قدامة (٩/ ٣٦١) وما بعدها ، والطرق الحكمية ص (٣٨٠) ، ومجمع الأنهر (٢/ ٢٧٣) ، وأشار إلى إنكارها الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٢٥٣) .

(١) سورة الصافات الآيات (١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة ، أولها كتاب : الهبة ، باب : «هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج »
انظر الفتح (٥/ ٢٥٧) ح (٢٥٩٣) ، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٩٤) ح (٢٤٤٥) ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : في فضل عائشة رضي اللّه عنها ، وابن ماجة في سننه (١/ ٦٣٣) ح (١٩٧٠) ، كتاب النكاح ، باب : القسمة بين النساء .

(٣) هو حديث عمران بن حصين الذي رواه الإمام مسلم وغيره .
انظر تخريجه فيما سبق ص (١٦٤) .

(٤) أي : الواضحة البينة . انظر : الصحاح للجوهري (٢/ ٨٤٠) مادة : نير ، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٧٤) مادة نير .

(٥) سورة آل عمران آية (٤٩) .

دليل على أن من وضع الكلمة موضع / ١٦ب/ غيرها ، لا يكون كاذبًا ؛ إذ لا يشك أحد من المسلمين أن عيسى ليس بخالق ، وإنما أراد - والله أعلم - أني أصور لكم[(١)] صورة طير ، فأنفخ فيه فيكون طيرًا بإذن الله - أي بإطلاق الله - لا محالة لا بعلمه كما تزعم القدرية : أن الإذن بمعنى العلم[(٢)] ؛ إذ لو كان ﴿ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ بمعنى علمه ، لا بإطلاقه لكان خالق الطير عيسى لا ربه ؛ إذ كان ، جل وتعالى ، لا يخلق بعلمه إنما يخلق بقدرته ، ويدبر بعلمه ، وهذا من قولهم[(٣)] : هي النصرانية بعينها ، بل زيادة عليها .

في القضاء والقدر :

قوله تعالى ، إخبارًا عنه[(٤)] صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[(٥)] حجة عليهم[(٦)] في إنكارهم إضافتنا الأفعال إلينا وقضاءها[(٧)] وخلقها إلى الله ، جل

---

(١) انظر ما سبق ص (١٣٤) والتعليق عليه .

(٢) انظر : الاختلاف في اللفظ ، والرد على المشبهة لابن قتيبة ضمن عقائد السلف ص (٢٢٧).

(٣) أي : قول القدرية بأن الإذن في قوله ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ علمه - يلزم منه أن يكون الخالق للطير هو عيسى . وإثباتهم الخلق من عيسى للطير هو قول النصارى ؛ لأنهم جعلوا عيسى إلاهًا وقد كفر الله من قال ذلك ، قال تعالى في سورة المائدة آية (٧٢) : ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ .

(٤) أي عن عيسى بن مريم .

(٥) سورة آل عمران آية (٤٩).

(٦) الضمير راجع إلى القدرية - لأنهم ينكرون القدر - وقد مر ذكرهم قريبًا . ولقرب الحديث عنهم أعاد الضمير عليهم دون التصريح بالاسم .

(٧) انظر : كلامه على ذلك فيما سبق ص (٩٦ ، ١٠٦) وما بعدها .

جلاله ، إذ لا محالة أن اللّه هو : مبرئ الأكمه والأبرص ، ومحيي الموتى ، وقد نسبه إلى عيسى في الإخبار عنه ، بما جعله له آية ، وكذا نقول : إن اللّه جل جلاله خالق أفعالنا ، والقاضي علينا بذنوبنا ونحن فاعلو [ها][١] وهو واضح لمن تميزه واستعان باللّه على معرفته ولحوق لطيفة نكتته .

ناسخ ومنسوخ :

قوله تعالى : ﴿ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[٢]

دليل : على أن في الكتب المنزلة قبل الفرقان ناسخًا ومنسوخًا كهو فيه . وأن اللّه ينسخ على ألسنة أنبيائه ما أنزله من وحيه كما ينسخه بوحيه .

قوله ﴿ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[٣] دليل : على أن الإيمان والإسلام وإن فرق بينهما اسم فقد يجمعهما اسم ، وهو رد على المرجئة .

قوله ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾[٤] .

رد على الجهمية ولا أراهم إلاّ متحكمين مع جهلهم فيما يجعلون المكر وأشباهه منه على المجاز[٥] ، ....

(١) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .
(٢) سورة آل عمران آية (٥٠) .
(٣) سورة آل عمران آية (٥٢) .
(٤) سورة آل عمران آية (٥٤) .
(٥) انظر في قول الجهمية إن المكر والاستهزاء والكيد وما شابهه من اللّه على المجاز =

أفتجيزون لمن يقول إن قوله : ﴿[١] خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ﴾[٢] على المجاز لا على الحقيقة[٣] ؟ - كما المكر وأشباهه على المجاز لا على الحقيقة - فيوافق الدهري[٤] في قوله ، وينسب السموات والأرض إلى الأزل . وما الذي جوز لهم دعواهم فيما يشتهون من المجاز ، ولم يجوز لغيرهم فيما يشتهيه ؟ هل هذا إلاّ التحكم بعينه بعد الجهل في نفسه ؟!

دليل على أن العرب تسمي باسم واحد المعاني الكثيرة :

وقوله : ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ ﴾[٥] دليل على أن العرب تسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ؛ إذ وفاة عيسى ، صلى الله عليه وسلم ، ليست بوفاة موت[٦] وتسمى وفاة الميت وفاة . ومثل هذا

= مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ص (٢٥٨) حيث ذكر قولهم ، وفصل الرد عليهم.

(١) في الأصل أثبت قبلها « و » .

(٢) سورة العنكبوت آية (٤٤) .

(٣) في الكلام تقدير « قوله » كما دل عليه الاستفهام بقوله « أفتجيزون » .

(٤) الدهري : هو الذي يسند كل فعل إلى الدهر كما حكى الله سبحانه وتعالى ذلك عنهم في قوله في سورة الجاثية آية ٢٤ : ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ .
وانظر ص (٣٦٥) حيث تم التعريف بالدهرية هناك .

(٥) سورة آل عمران آية (٥٥) .

(٦) تكلم العلماء في نوع هذه الوفاة ، وحاصل كلامهم يرجع إلى أقوال ثلاثة ؛ أولها : أنها وفاة موت حقيقية . ثانيها : أنها وفاة نوم . وثالثها : أنها وفاة قبض ، والمعنى : قابضك حيًّا إلى جواري .
انظر للتفصيل في ذلك تفسير الطبري (٣/ ٢٨٩) وما بعدها ، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٤) وما بعدها ، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٩٩) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٨) ، وما بعدها ، دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب - ضمن أضواء البيان (١٠/ ٥٠ - ٥٣) .

قوله : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾[١] فسوى في الاسم بين الوفاتين مع اختلاف المعنيين . وفيه حجة على الجهمية في امتناعهم من تسمية الشيء باسم غيره إذا خالفه في بعض صفاته / ١٧أ / .

وقوله : ﴿ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[٢] مثله قولنا بكون الطهارة واقعة على الأقذار وغيرها على ما بينت[٣] في قوله : ﴿[أن][٤] طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴾[٥] .

وقوله : ﴿ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[٦] ، دليل على أن الجعل لا يكون بمعنى الخلق في كل موضع كما تزعم الجهمية أن قوله : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[٧] هو بمعنى خلقناه[٨] . وقد غلطوا ، إنما هو بمعنى صيرناه[٩] ، وكذا

(١) سورة الزمر آية (٤٢) .
(٢) سورة آل عمران آية (٥٥) .
(٣) انظر ذلك فيما مضى ص (١٤٣) .
(٤) ليست في الأصل بل أثبت مكانها بالأصل (و) ، والصحيح ما أثبت ، لأنه بإثبات الواو تكون الآية آية (٢٦) من سورة الحج ، ومراد المؤلف آية البقرة قطعًا بدليل قوله « على ما بينت » والتي بيّن هي آية البقرة كما مر ص (١٤٣) ، ولأنه بالرجوع إلى آية الحج تبين أنه لم يتكلم عليها مطلقًا .
(٥) سورة البقرة آية (١٢٥) .
(٦) سورة آل عمران آية (٥٥) .
(٧) سورة الزخرف آية (٣) .
(٨) انظر في قولهم إن « جعل » في هذه الآية بمعنى خلق - الرد على الجهمية للإمام أحمد ص (١٠٦) ، والحيدة ص (٤٢، ٤٤) ، والاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ضمن عقائد السلف ص (٢٣٣) ، والكشاف (٣/ ٤١١) .
(٩) وقد وافق المؤلف على أن « جعل » بمعنى « صير » - عبدُ العزيز الكناني في الحيدة ص (٤٩) ، الزجاج في إعراب القرآن (٤/ ٩٧) ، البغوي في تفسيره (٤/ ١٣٣) =

قوله : ﴿ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ ﴾(١) أي : ومصير الذين اتبعوك فوق الذين كفروا . وكان بعض ملطفي نحلتنا يزعم : أن الجعل إذا تعدى إلى مفعولين ، كان بمعنى الصيرورة ، وإذا تعدى إلى مفعول واحد كان بمعنى المخلوق(٢) ، ولا أحسب هذا منه إلاّ هفوة ؛ لأن قوله تبارك وتعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾(٣) متعدي إلى مفعولين ، والشمس مخلوقة ، وقد يجوز أن يقال : « جعل » في الشمس والقمر ها هنا بمعنى صير ، على تأويل أن الشمس خلقت غير مضيئة ، والقمر غير منّور ، ثم صير لهما ضياءً ونورًا (٤) ، وأصل المجعولين من متبعي عيسى فوق الذين كفروا مخلوق ، ثم صيروا فوقهم . فهذا توجيه قول الملطف فيما قال في الجعل المتعدي إلى

= والزمخشري في الكشاف (٣/ ٤١١) ، وأبوحيان في تفسيره (٨/ ٥)

(١) سورة آل عمران آية (٥٥) .

(٢) انظر في الكلام على تعدي « جعل » إلى مفعول أو مفعولين الحيدة للكناني ص (٤٩) وما بعدها ، والاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ضمن عقائد السلف ص (٢٣٤) ، إعراب القرآن للزجاج (٤/ ٩٧) ، الكشاف (٣/ ٤١١) ، البحر المحيط (٨/ ٥) ، شرح الطحاوية (١٧٤).

(٣) سورة يونس آية (٥) .

(٤) وقد أشار إلى أن « جعل » هنا يجوز فيها الوجهان - جمعٌ من أهل العلم منهم على سبيل المثال : العكبري في التبيان في إعراب القرآن (٢/ ٦٦٥) حيث قال على هذه الآية : « مفعولان ويجوز أن يكون ضياء حالاً وجعل بمعنى خلق والتقدير ذات ضياء » اهـ .

ومنهم أبوحيان في تفسيره (٥/ ١٢٥) حيث قال . « وجعل يحتمل أن تكون بمعنى صير فيكون ضياء مفعولاً ثانيًا ويحتمل أن تكون بمعنى خلق فيكون حالاً » اهـ .

وأبو السعود أيضًا في تفسيره فهو يقول (٤/ ١٢٠) : « والجعل إن جُعل بمعنى الإنشاء والإبداع فضياء حال من مفعوله أي خلقها حال كونها ذات ضياء . . . . وإن جعل بمعنى التصيير فهو مفعوله الثاني » اهـ .

وبهذا يتبين أن إبطال قاعدة تعدي جعل إلى مفعول ومفعولين بهذه الآية غير وارد ولا ناقض لها ، والله أعلم .

مفعولين - ولكنه يكسره من جهتين :

إحداهما : أن ضوء الشمس ونور القمر خلقة فيهما ونعوت من نعوت ذاتهما [١] ، وليست رفعة متبعي عيسى على الذين كفروا خلقة فيهم ولا نعتًا من نعوت ذاتهم ، فالصيرورة تحسن فيما ليس من نعوت الذات ، ولا تحسن في النعوت الذاتية .

والأخرى : أن هذا الملطف أراد أن يجعل الفرق بين الجعلين بذكر المتعدي إلى المفعولين ذريعة إلى نفي الخلق عن القرآن ، إذ الجعل فيه متعدي إلى مفعولين ، وقوله : ﴿ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾[٢] متعدي إلى مفعول واحد وأصل القرآن ليس بمخلوق ، ثم صير عربيًا ، كما يحتمل أن تكون الشمس خلقت غير مضيئة ، ثم صير لها ضوء ، ولكنه كلام اللَّه غير مخلوق ، أنزله بلسان العرب ؛ ليفهم عنه كما أنزل التوراة بالعبرانية والإنجيل بالسريانية ؛ ليفهم كل عنه ، وبأي لسان أنزل كتبه فهي غير مخلوقة .

والنكتة التي هي أم الاحتجاج في نفي الخلق عن القرآن وسائر الكتب المنزلة هي تثبيت الكلام على الخالق ، والدالة على أنه متكلم ، فإذا أخذ اعتراف المنكر بهذا استغني به عن سائر الحجج ؛ إذ الكلام يكون نعتًا من نعته ولا يقدر الخصم على أن يقول بخلقه ، فنفي الخلق عن القرآن بما خرج من معنى الجعل دعامة[٣] تضعف عند الاحتجاج ، وللجعل

(١) لكن توجيه المعنى على أن « جعل » هنا بمعنى صير على ما ذكره العلماء فيما سبق لاعلى ما ذكره المؤلف .
(٢) سورة الأنعام آية (١).
(٣) أي : قاعدة وحجة تضعف عند الاحتجاج .

=

مواضع يدل عليه سياق الكلام ؛ فإذا اقتضى الخلق فهو خلق ، وإذا اقتضى صيرورة فهو صيرورة .

ضرب الأمثال والنهي عن المراء[(١)] :

قوله : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ/ ١٧ب / ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۞ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾[(٢)] حجة : في ضرب الأمثال ، ونهي عن المراء ، وكان بعض مثبتي القياس يجعله حجة في تثبيت القياس[(٣)] ، وهو عندي غلط فاحش ؛ من أجل أن القياس : هو تشبيه الشيء بالشيء[(٤)] ، وعيسى لا يشبه خلقه خلق آدم في شيء من الأشياء من أجل أنه مولود ، وآدم مصنوع ، وهو حادث من أنثى ، وآدم غير حادث من أنثى ولا ذكر ، وهو ولد ، وآدم والد[(٥)] ، ففي أي شيء يشبهه ، إلاّ في أنه لحم ودم وصورة مؤلفة يستويان في الأكل والشرب والنوم وأشباهه ، وهذا شيء يشاركه فيه جميع الناس ، فأي فائدة تكون حينئذ في ضرب المثل به مع آدم عليهما السلام ؟

=انظر الصحاح (٥/١٩١٩) مادة دعم ، ولسان العرب (١٢/٢٠٢) مادة دعم .

(١) المراء عند الإطلاق ينصرف إلى الجدال ، لكن المراد به هنا : الشك لذكر الافتراء في الآية ، ولورود المراء بمعنى الشك ، كما ذكره صاحب لسان العرب (١٤/ ٢٧٨) مادة مرا حيث قال : « والمراء أيضًا من الافتراء والشك » اهـ .

(٢) سورة آل عمران آية (٥٩ - ٦٠) .

(٣) انظر ص (١٧٢) .

(٤) سبق ص (١٧١) تعريف القياس وذكر المراجع في تعريفه فيراجع .

(٥) كل هذه الفروق التي ذكرها المؤلف ليست هي مأخذ القياس من هذه الآية عند القائلين به ، إنما مأخذهم ما أشار إليه بعد ذلك عند قوله ؛ « إنما الفائدة » .

إنما الفائدة فيه : أن الناس لم يكن في عرفهم أن تلد أنثى من غير ذكر ، فلما أحدث اللَّه خلق عيسى ، وأخرجه من بطن مريم من غير مسيس ذكر لها تعاظم عندهم مالم يكن في عرفهم وعادتهم ، حتى هلك فيه من هلك ، فأعلمهم [اللَّه] [(١)] أنه خلقه بقدرته[(٢)] من غير ذكر في بطن أمه كما خلق آدم ، وكانت قدرته محيطة بخلقهما من غير نطفة . فإن كان القائس يزعم : أن اللَّه لما حرم شيئًا واحدًا كان قادرًا على تحريم شيئين ، فلعمري إنه قد أصاب الشبه من المثل المضروب في خلق آدم وعيسى صلىٰ اللَّه عليهما وسلم .

وإن كان يزعم أنه يحرم شبه ما حرمه [اللَّه][(٣)] ، وفرض عليه فعله اعتمادًا على أن اللَّه لما خلق آدم جعل نظيره في الخلق عيسى ، وكان حتمًا عليه أن يفعله - افترى على اللَّه وأخطأ[(٤)] الشبه من باب المقايسة في المثل .

---

(١) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) وهذه هي العلة التي يستدل بها القائلون بالقياس من هذه الآية ، قال ابن القيم : في أعلام الموقعين (١/ ١٣٤) على هذه الآية وهي قوله ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ. . . .﴾ الآية ، فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلق به وجود سائر المخلوقات ، وهو مجيئها طوعًا لمشيئته وتكوينه ، فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب من يقر بوجود آدم من غير آب ولا أم ، ووجود حواء من غير أم ؟ فآدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذي يصح تعليق الإيجاد والخلق به » اهـ .

(٣) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) في الأصل « واخطى » .

رد على الجهمية :

وقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾(١) حجة : على الجهمية في الكلام والنظر(٢) ؛ إذ لو كان الكلام على المجاز ما ضرهم حجبه عنهم ولا كان للمكلمين فيه تمتع ، ولا نشك أنه جعل حجب كلامه عنهم عقوبة ، فإن جاز أن يكون ذلك على المجاز جاز أن يكون -﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ - على المجاز ، وإن كان العذاب حقيقة ، فالكلام والنظر مثلهما

قوله ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾(٣) حجة على القدرية والمعتزلة بينة(٤) ؛ إذ قد أخبر نصًا عن نفسه أنه يحجب الهداية عن ظالم

---

(١) سورة آل عمران آية (٧٧) .

(٢) الجهمية ينكرون الكلام على اللّه ؛ لذلك قالوا بخلق القرآن ، وكذلك ينكرون النظر والرؤية ، وذلك بناء على أصلهم الذي أصلوه ، وهو أنه لا يجوز أن يوصف الباري بصفة يوصف بها خلقه ؛ لأن ذلك يقتضي تشبيهًا ولم يثبتوا من الصفات إلاّ كونه قادرًا فاعلاً خالقًا ؛ لأنه لا يوصف شيء من خلقه بذلك . وبهذا الأصل الفاسد نفوا صفات اللّه ومن بينها الكلام والرؤية وغيرها . انظر الرد على الجهمية للإمام أحمد ص (١٠٤) ، وانظر الفرق بين الفرق ص (٢١١) وما بعدها ، والملل والنحل (١/ ٨٦ - ٨٨) .
ولمعرفة قولهم في الكلام والنظر خاصة ، انظر الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ص (٢٢٣ ، ٢٣٧) ، ومقالات الإسلاميين (١٨٥ ، ٢١٣ ، ٥١٦) ، شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص (٢٣٢ ، ٥٢٨) ومتشابه القرآن له (١/ ٢٥٥) .

(٣) سورة آل عمران آية (٨٦) .

(٤) لم يبين المؤلف معتقدهم الذي ترده هذه الآية - لكنه ظاهر وهو إنكارهم أن يكون اللّه يهدي أحدًا أو يضله ، وهذا بناء على قولهم في أفعال العباد حيث يجعلونها=

بكفره بعد ماتبين له طريق الهداية فسلكها بإيمانه ، فهو [١] لا يستطيع الرجوع إليه للحائل من منعه دونه .

النهي عن مزاحمة الرب :

قوله تعالى : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[٢] حجة على من يعجب من قولنا فيما نزعم /١٨أ / أن اللّه مضل من يعذبه على ضلاله وقاض على من يعصيه بعصيانه ويدخلهم النار بعدله ، فيردونه من أجل أنه متصور في عقولهم بصورة الجور . فيقال لهم : أفيتصور في عقولكم إمكان مكان يمتد فيه طول الجنة إذ كانت السمٰوات والأرض مستفرغة[٣] في عرضها ، ويكون للنار مكان مع كبرها وكثرة أهلها ؟ .

فإن قال : هو متصور في العقول من حيث تعرفه الخليقة . قال

= مخلوقة لهم ، واللّه لا يخلقها .

(١) في الكلام تقدير كما يدل عليه لفظ الآية حيث دلت أنهم آمنوا وشهدوا أن الرسول حق ثم كفروا ، فيكون تقدير الكلام : « فسلكها بإيمانه ثم كفر بعد ذلك فهو لا يستطيع الرجوع بعد كفره إلى الإيمان » .

(٢) سورة آل عمران آية (١٣٣) .

(٣) في الأصل : « مستفرعة » بالعين لكن بالرجوع إلى قواميس اللغة تبين أنه لا يتأتى شيء من معناها في هذا الموضع .
و « مستفرغة » بالغين لم يبق منها شيء ومنه قولهم : استفرغ فلان مجهوده إذا لم يبق من جهده وطاقته شيئًا . وهذا المعنى صحيح هنا ، والمعنى : أن السموات والأرض استفرغتها الجنة فلم يبق منها شيء ؛ لأن الجنة كما أخبر عنها اللّه في هذه الآية عرض السموات والأرض فأين يبقى مكان للنار مع كبرها وكثرة أهلها ، ولكن إثبات وجود الجنة والنار لا يؤخذ بحكم العقل وإنما طريقه النقل الصحيح .
وانظر في اشتقاق الكلمة لسان العرب (٨/ ٤٤٥) مادة فرغ .

محالاً ؛ إذ العقول نائية[١] عن ذلك من حيث أطباع بشريتها .

وإن قال : ذلك غير ممكن في العقول ولكنه ممكن في قدرة الخالق من حيث لا ارتياب[٢] فيه ولا رد لقوله ، ولا مزالاً عن ظاهرة بالتأويلات المنكرة .

قيل : وكذلك المتصور في عقولكم من عذاب من أضل ، وقضيت عليه المعصية والكفر بصورة الجور في علم الخالق - عدل لا ريب فيه ، ومسلم فيه له من أن يزال لفظ عن ظاهره ، أو يتأول عليه تأويل تدفعه اللغة والنظر معًا ، وقد حوى فصل غير هذا [٣] صنيعه ، جل وعلا ، بالبهائم في الفلوات[٤] ومرض الصغار وتخويل [٥] بعضهم بعضًا والمخول عاص ، والخول مطيع ، وأشباه ذلك مما لا يتصور في عقول الخليقة بصورة عدل ، وهو عدل لا شك فيه وعلم كل هذا عنا موضوع ، والفكر في كيفيته مرفوع .

رد على القدرية والمعتزلة :

قوله ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ

(١) في الأصل « نايئة » .
(٢) في الأصل « لارتياب » بدون ألف .
(٣) انظر ص (١٤١، ٣٩٠) .
(٤) الفلوات جمع فلاة وهي الصحراء الواسعة ، وقيل : التي لاماء فيها .
انظر لسان العرب (١٤/ ١٦٤) مادة فلا ، القاموس المحيط (٤/ ٣٧٧) مادة فلا .
(٥) أي تمليك بعضهم بعضًا ، مأخوذ من التخويل وهو التمليك ؛ ومنه قوله للعبد وللأمة : الخول ، والمالك لهم المخول .
انظر : الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٩٠) مادة خول ، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٠) مادة خول ، ولسان العرب (١١/ ٢٢٤، ٢٢٥) مادة خول .

﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾[(١)] حجة على القدرية والمعتزلة ؛ لأنهم يزعمون أن القتل غير مكتوب على أحد ، وأن من قتل آخر فقد قتله بغير أجله[(٢)] ، فماذا يقال لقوم يعمدون إلى نص القرآن ، فيخالفونه ؟!

وكان القدماء منهم ينسبون الحسن البصري إلى أنه منهم . فحدثني محمد بن عبد الغفار[(٣)] قال : د الحسن بن علي الحلواني[(٤)] قال : د عبدالصمد بن عبدالوارث[(٥)] عن الأسود بن سنان[(٦)] عن عسل بن

---

(١) سورة آل عمران آية (١٥٤) .

(٢) انظر قولهم في ذلك متشابه القرآن لعبدالجبار (١/ ١٧٠ ، ٢٨٠) وشرح الطحاوية (١٤٣) .

(٣) هو محمد بن عبدالغفار الورقاني شيخ المصنف وقد سبق ذكر شيء من ترجمته ضمن شيوخ المصنف ص (٢٩) .

(٤) هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي الريحاني الخلال الحُلواني - بضم الحاء - أبو علي - وقيل : أبو محمد - نزيل مكة وكان من الأئمة الحفاظ خرج له الجماعة في كتبهم سوى النسائي ، وصنف كتاب المسند في الحديث ، ثقة حافظ مات في ذي الحجة سنة اثنتين وأربعين ومائتين .
انظر التاريخ الصغير (٢/ ٢٤٧) ، الجرح والتعديل (٣/ ٢١) ، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٩٨) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢٢) ، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠٢) ، التقريب (١٦٢) ، هدية العارفين (٥/ ٢٦٧).

(٥) هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم البصري التنوري أبو سهل ، صدوق ثبت في شعبة ، مات سنة سبع ومائتين .
انظر طبقات ابن سعد (٧/ ٣٠٠) ، الجرح والتعديل (٦/ ٥٠) ، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥١٦) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٤٤) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٢٧) ، التقريب (٣٥٦) ، شذرات الذهب (٢/ ١٧) ، طبقات الحفاظ (١٤٣) .

(٦) لم أجد له ترجمة بهذا الاسم .

سفيان[(١)] قال : أتيت الحسن فقلت : إني خارج ، وإن الناس يسألوني عن قولك في القدر ، فما تقول في رجل عدا على رجل فقتله ؟ قال : قتله بأجله وعصى ربه[(٢)] . فامتحنه عسل بما عرفه من مذهب القوم ، فلما أجابه بهذا الجواب برئ من التهمة . وحدثني محمد قال : د الحسن بن علي بن محمد ، قال : د سليمان بن حرب[(٣)] ويحيى بن آدم[(٤)] قالا :

(١) هو عِسْل - بكسر أوله وسكون المهملة ، وقيل بفتحتين - بن سفيان أبو قرة اليربوعي ، التميمي عداده في البصريين ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مليكة ، وعنه إبراهيم بن طهمان وشعبة ، والحمادان ؛ قال عنه الحافظ في التقريب ص (٣٩٠) : ضعيف .
انظر كتاب الطبقات لخليفة ص (٢١٨) ، والتاريخ الكبير (٧/ ٩٣) ، والتاريخ الصغير (٢/ ٢٢) ، والمعرفة والتاريخ (٣/ ٦٥) ، والثقات لابن حبان (٧/ ٢٩٢) ، والمغني في الضعفاء (٢/ ٤٣٣) ، ميزان الاعتدال (٣/ ٦٦) ، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٩٣) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما وجدت بمعناه عن الحسن ، وذلك فيما رواه اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » (٤/ ٦٨١) عن تمام بن نجيح قال : سمعت الحسن وأتاه رجل فأخذ بعنان دابته فقال : أيها الضال المضل ، حتى متى تضل الناس ؟ قال : وما ذاك ؟! قال : تزعم أن من قتل مظلومًا فقد قتل في غير أجله . قال : فمن يأكل بقية رزقه يالكع ؟ خل الدابة ، قتل في أجله . قال : فقال الرجل : والله ما أحب أني لي بما سمعت منك اليوم ما طلعت عليه الشمس .

(٣) هو سليمان بن حرب بن بجيل الواشحي الأزدي البصري ، أبو أيوب قاضي مكة ، ولد في صفر سنة أربعين ومائة ، ولاه المأمون قضاء مكة ثم عزل فرجع إلى البصرة ، وكان ثقة إمامًا حافظًا ، مات بالبصرة في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة .
انظر طبقات ابن سعد (٧/ ٣٠٠) ، التاريخ الصغير (٢/ ٣٢٢) ، الجرح والتعديل (٤/ ١٠٨) ، تاريخ بغداد (٩/ ٣٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٣٠) ، العقد الثمين (٤/ ٦٠١) ، تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٨) ، التقريب (٢٥٠) .

(٤) هو يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط ، أبو زكريا الكوفي ، ولد بعد الثلاثين ومائة وكان من المقرئين ، له كتاب الخراج والفرائض ، وغيرها ، وكان ثقة حافظًا فاضلاً ، توفي بفم الصلح في ربيع الأول سنة ثلاث ومائتين . =

د حماد بن زيد[١] عن خالد الحذاء[٢] قال : قدمت من الشام فبلغني أن الحسن تكلم في شيء من القدر ، فأتيته فقلت : يا[٣] أبا سعيد ، حدثني عن آدم أللأرض /١٨ب/ خلق أم للسماء ؟ قال: للأرض . قلت : فهل كان يستطيع أن يعتصم من الشجرة ؟ قال : لا والله[٤] .

= انظر تاريخ خليفة (٤٧١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٠) ، سير أعلام النبلاء (٥٢٢/٩) طبقات القراء (٢/ ٣٦٣) ، تهذيب التهذيب (١/ ١٧٥) ، التقريب (٥٨٧) .

(١) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي مولى آل جرير بن حازم البصري ، أبو إسماعيل ، ولد سنة ثمان وتسعين ، وأضر آخر عمره ، قال عنه الذهبي : لا أعلم بين العلماء نزاعًا في أن حماد بن زيد من أئمة السلف ، ومن أتقن الحفاظ وأعدلهم وأعدمهم غلطًا ، وكان ثقة ثبتًا فقيهًا . توفي في شهر رمضان سنة تسع وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة ، انظر طبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٦) ، التاريخ الكبير (٣/ ٢٥) ، سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٥٦) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٨) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٩) ، التقريب (١٧٨) .

(٢) هو خالد بن مهران البصري ، أبو المنازل المشهور بالحذاء ، قيل له ذلك ؛ لأنه كان يجلس عند الحذائين ، وقيل : لأنه كان يقول : أحذ على هذا النحو . كان ثقة يرسل ، توفي سنة إحدى وأربعين ومائة ، وقيل : اثنتين وأربعين ومائة .
انظر تاريخ الثقات (١٤٢) ، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٢) ، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٩٠) ، تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٠) ، التقريب (١٩١) .

(٣) الألف غير موجودة في الأصل .

(٤) ظاهر صنيع المؤلف يدل على أن الأثر إلى قوله « وهؤلاء لناره » أثر واحد ، ولم أجد من أخرجه كذلك ، لكنني وجدت سؤال الحذاء وإجابته له فقط عند عبد الله بن أحمد في « السنة » (٢/ ٤٢٨) ، وعند البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٨، ٤٠، ٤١) وعند الآجري في « الشريعة » ص (٢١٨) .
ووجدت تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ عند أبي داود في سننه (٤/ ٢٠٤) كتاب السنة باب لزوم السنة ، والبسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٨) وعبد الله بن أحمد في « السنة » (٢/ ٤٣٠) ، والطبري في تفسيره (١٢/ ١٤١ - ١٤٣) والآجري في «الشريعة» (٢١٦، ٢١٧) واللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٣/ ٥٤٩) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٤٩٢) لابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

قلت : قوله ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[(١)] ؟ قال : خلق هؤلاء لجنته ، وهؤلاء لناره .

وحدثنا محمد قال : د عبدالله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي[(٢)] قال : د داود بن محبر[(٣)] قال : د مبارك بن فضالة[(٤)] عن الحسن في قوله تبارك وتعالى :﴿ كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾[(٥)] قال : الشرك[(٦)] .

---

(١) سورة هود آية (١١٩) .

(٢) هو عبدالله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي البصري حدث بـ « سر من رأى » عن محمد بن جعفر - غندر - وعبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي - وروح بن عبادة ، وعن أبيه ، وروى عنه أبو الأحوص محمد بن نصر الأثرم ،وقاسم بن زكريا المطرز ، ومحمد بن محمد الباغندي ، ويحيى بن صاعد ، وكان ثقة . وأورد الخطيب البغدادي في ترجمته حديث غلاء السعر في عهد رسول الله وطلب الصحابة منه أن يقوم لهم - من طريق يحيى بن محمد بن صاعد قال : حدثنا عبد الله بن خالد اللؤلؤي بالعسكر سنة تسع وأربعين ومائتين . انظر تاريخ بغداد (٩/ ٤٥١) .

(٣) هو داود بن المحبر بن قحذم بن سليمان بن ذكوان أبوسليمان الطائي البصري نزيل بغداد ، وهو متروك الحديث ، توفي ببغداد يوم الجمعة لثمان مضين من جمادى الأولى سنة ست ومائتين .
انظر : التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٤) ، تاريخ بغداد (٨/ ٣٥٩) ، الميزان (٢/ ٢٠) ، المغني في الضعفاء (١/ ٢٢٠) ، لسان الميزان (٧/ ٢١٣) ، تهذيب التهذيب (٣/ ١٩٩) ، التقريب (٢٠٠) .

(٤) هو مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي ، مولى زيد بن الخطاب ، أبو فضالة ، ولد في أيام الصحابة ، كان صدوقاً يدلس ويسوي ، مات سنة ست وستين على الصحيح ، وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٢٧٧) ، تاريخ الثقات (٤١٩) ، تاريخ بغداد (١٣/ ٢١١) ، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٣١) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨) ، التقريب (٥١٩) .

(٥) سورة الحجر آية (١٢) .

(٦) أخرجه أبوداود في سننه (٤/ ٢٠٥) ح (٤٦١٩) كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، والبسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٠) ، والطبري في تفسيره (١٤/ ٩) ، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٣/ ٥٥٥) ، وذكره بدون إسناد ابن كثير =

وقال في قوله : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[(١)] قال : خلقهم للاختلاف[(٢)] ، وفي قوله : ﴿ وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾ [(٣)] قال : أعمال كتبت لابد أن يواقعوها[(٤)] ، وفي قوله : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ ﴾[(٥)] قال : خلقنا[(٦)] .

وفي قوله ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾[(٧)] [[(٨)] قال : كثرنا مترفيها][(٩)] .

وفي قوله : ﴿ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴾[(١٠)] قال : يقول : إنكم يا بني

= في تفسيره (٤/ ٤٤٥) ، والسيوطي في الدر المنثور (٥/ ٦٧) ، وعزاه لعبدالرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(١) سورة هود آية (١١٨) .

(٢) أخرجه ابن جرير (١٢/ ١٤٣) ، والآجري في الشريعة (٢١٦ - ٢١٧) ، وأورده عنه بدون إسناد ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ١٧٢) ، والقرطبي في تفسيره (٩/ ١١٥) ، وابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٩١) .

(٣) سورة المؤمنون آية (٦٣) .

(٤) أخرجه مع اختلاف في اللفظ البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤١) ، والطبري في تفسيره (١٨/ ٣٦) ، وأورده بدون إسناد القرطبي في تفسيره (١٢/ ١٣٤) ، وابن كثير في تفسيره (٥/ ٤٧٥) ، والشوكاني في فتح القدير (٣/ ٤٨٩) .

(٥) سورة الأعراف آية (١٧٩) .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ١٣١) وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٦١٣) وعزاه لأبي الشيخ ، والشوكاني في فتح القدير (٢/ ٢٦٧) .

(٧) سورة الإسراء آية (١٦) .

(٨) مابين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٩) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٦٥) وأورده القرطبي في تفسيره (١٠/ ٢٣٣) وابن كثير في تفسيره (٥/ ٥٨) والشوكاني في تفسيره (٣/ ٢١٤) .

(١٠) سورة الصافات آية (١٦٢) .

إبليس لن تضلوا من عبادي إلاّ من أوجبت له النار[١] .

وفي قوله :﴿ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ ﴾[٢] قال : يحول بين الكافر وبين الإيمان ، وبين المؤمن وبين الكفر [٣] .

وحدثنا : محمد قال : د عبدالله بن خالد ، د داود ابن محبر قال: د أبوالأشهب [٤] عن الحسن في قول الله : ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ﴾[٥] قال : حيل والله بينهم وبين الإيمان[٦] .

وحدثنا : محمد قال[٧] الحسن بن على الخلاّل [الحلوانى] [٨] ، قال :

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (٤/ ٢٠٤) ح (٤٦١٦) كتاب السنة باب لزوم السنة والطبري في تفسيره (٢٣/ ١٠٩) والآجري في الشريعة (١٥٨، ٢١٧) واللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٣/ ١٣٤) وعزاه لعبد بن حميد والطبري .

(٢) سورة الأنفال آية (٢٤) وهي بتمامها ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ ﴾.

(٣) لم أجده عن الحسن ، وإنما وجدته عن ابن عباس عند الطبري في تفسيره (٩/ ٢١٥) وعند الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢٨) وعن جمع من السلف .

(٤) هو جعفر بن حيان السعدى العطاردي البصري الخراز الضرير أبو الأشهب ، ولد سنة سبعين وكان ثقة ، توفي آخر يوم من شعبان سنة خمس وستين ومائة ، وله خمس وتسعون سنة .
انظر طبقات ابن سعد (٧/ ٢٧٤) ، الجرح والتعديل (٢/ ٤٧٦) ، الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٦٩) ، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٨٦) ، تهذيب التهذيب (٢/ ٨٨) التقريب (١٤٠) .

(٥) سورة سبأ آية (٥٤) .

(٦) أخرجه أبوداود في سننه (٤/ ٢٠٥) كتاب : السنة ، وابن جرير في تفسيره (٢٢/ ١١٢) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٧١٥) ، وعزاه لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٧) هكذا بالأصل ولعله سقط من الكلام حدثنا .

(٨) مثبت من التصحيح الهامشي .

د الحجاج ابن نصير[١] قال : د سهل السراج[٢] عن الحسن في قول اللّه تعالى : ﴿ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾[٣] قال : تزعجهم إلى المعاصى إزعاجًا[٤] .

وحدثنا محمد قال : د الحسن بن علي ، قال : د أبوالوليد الطيالسى[٥] وسليمان بن حرب ، عن مرحوم العطار[٦] ، ....

(١) هو الحجاج بن نصير بضم النون الفساطيطى - بفتح الفاء - القيسي أبو محمد البصري ، ضعيف كان يقبل التلقين ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل : أربع عشرة ومائتين .
انظر التاريخ الصغير (٢/ ٣٠١) ، الجرح والتعديل (٣/ ١٦٧) ، الثقات لابن حبان (٨/ ٢٠٢) ، المغنى في الضعفاء (١/ ١٥١) ، الميزان (١/ ٤٦٥) ، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠٨) ، التقريب (١٥٣) .

(٢) هو سهل بن أبي الصلت العيشى - بالياء ثم الشين - البصري السراج وهو صدوق له أفراد روى عن الحسن وابن سيرين ، وعنه عبد الصمد بن عبدالوارث وأبوداود الطيالسي .
انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢/ ٤٠، ١١١) ، الثقات لابن حبان (٦/ ٤٠٦) ، المغنى (١/ ٢٨٧) ، والميزان (٢/ ٢٣٩) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٤) ، التقريب (٢٥٨) .

(٣) سورة مريم آية (٨٣) .

(٤) لم أجده فيما وقفت عليه .

(٥) هو هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري ، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، وهو ثقة ثبت ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، وهو ابن أربع وتسعين سنة .
انظر طبقات ابن سعد (٧/ ٣٠٠) ، التاريخ الكبير (٨/ ١٩٥) ، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٤١) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٨٢) ، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٥ - ٤٧) ، التقريب (٥٧٣) .

(٦) هو مرحوم بن عبدالعزيز بن مهران أبومحمد ، وقيل : أبو عبداللّه - مولى آل معاوية بن سفيان القرشي - البصري العطار ، ولد سنة ثلاث ومائة ، وكان ثقة مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، وله خمس وثمانون سنة .
انظر المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٠) ، التاريخ الكبير (٨/ ٦٠) ، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٣٠) ، الميزان (٤/ ١٢٨) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٨٥) ، التقريب (٥٢٥) .

عن أبيه[١] وعمه[٢] قالا : سمعنا الحسن يقول : لا تجالسوا معبدًا الجهني[٣] فإنه ضال مضل[٤] .

والأخبار عن الحسن فيما يبرئه من القدر كثيرة ، لو ذكرناها في هذا الفصل لطال ، وفيما ذكرنا كفاية عما تركنا[٥] .

---

(١) هو عبد العزيز بن مهران البصري ، روى عن الحسن وخالد العدوي ، وأبي الزبير مؤذن بيت المقدس ، وعنه ابنه مرحوم وزياد بن الربيع وهو مقبول . انظر ترجمته في : الكاشف (٢/ ١٧٩) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦١) ، التقريب (٣٥٩) .

(٢) عمه هو عبدالحميد بن مهران العطار ، ولم أقف له على ترجمة .
وانظر في تسميته بذلك - السنة لعبدالله بن أحمد (٢/ ٣٩١) ، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٣١) . تهذيب التهذيب (٦/ ١٢٢) (١٠/ ٨٥) .

(٣) هو معبد بن عبدالله بن عويمر ، وقيل ابن عبدالله بن حكيم الجهني ، نزيل البصرة وأول من تكلم بالقدر في عهد الصحابة ، حضر يوم التحكيم ، وانتقل من البصرة إلى المدينة ونشر بها مذهبه ، وعنه أخذ غيلان القدري ، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج فجرح ، ثم أقام بمكة وقتله الحجاج صبرًا - بعد أن عذبه - قبل التسعين ، وقيل : صلبه عبدالملك بن مروان بدمشق على القول بالقدر سنة ثمانين .
انظر التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٨) ، الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٩) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٨٥) ، البداية والنهاية (٩/ ٣٤) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٥) .

(٤) أخرجه من طريق مرحوم العطار عن أبيه وعمه عبدالله بن أحمد في كتاب السنة (٢/ ٣٩١) ، والآجري في الشريعة ص (٢٤١ ، ٢٤٣) ، وابن بطه في الإبانه (٢/ ٤٤٤) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٦٣٧) .

(٥) وممن كتب في تبرئة الحسن البصري من القدر الآجري في الشريعة ص (٢١٦) حيث قال : « اعلموا رحمنا الله وإياكم أن من القدرية صنفًا إذا قيل لبعضهم : من إمامكم في مذهبكم هذا ؟ فيقولون : الحسن ، وكذبوا على الحسن قد أجل الله الكريم الحسن عن مذهب القدرية ، ونحن نذكر عن الحسن خلاف ما ادعوا عليه » ثم ذكر أحد عشر أثرًا عنه . وقال بعد ذلك : « بطل دعوى القدرية على الحسن إذ زعموا أنه إمامهم يموهون على الناس ويكذبون على الحسن ، لقد ضلوا ضلالا بعيد وخسروا خسرانًا مبينًا » اهـ .

فإن قيل[١] : فقد قال بعد [هذه][٢] الآية التي احتججت بها : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ﴾[٣] فنسب الاستزلال إلى الشيطان والكسب إليهم .

وقال في سورة البقرة : ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ﴾[٤] .

قيل : قد تقدم[٥] قولنا في أن الفعل منسوب إلى فاعله ، والقضاء إلى اللَّه جل اللَّه .

وذكرنا في بعض فصول هذه السورة[٦] ، ما أخبر عن عيسى بن مريم أنه يبرئ الأكمه والأبرص منسوبًا إليه .

ولا شك أن اللَّه مبريها مع أنه قد قال - عز وجل - في سورة الأنفال : ﴿فَلَمۡ تَقۡتُلُوهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمۡۚ وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[٧] فأزال بذلك كل ريب ، والملك إذا عاقب عبدًا على يدي بعض عبيده ، فهو معاقبه وإن لم يتول بيده ، ألا تراه يقول في سورة التوبة : ﴿[قَٰتِلُوهُمۡ][٨] يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾[٩]

(١) هذا الاعتراض راجع إلى ما سبق ذكره من رد الآية على المعتزلة في قولهم : إن القتل غير مكتوب على أحد .
(٢) مثبت من التصحيح الهامشي .
(٣) سورة آل عمران آية (١٥٥) .
(٤) سورة البقرة آية (٣٦) .
(٥) انظر فيما سبق ص (١٠٦ ، ١٣٧) .
(٦) انظر فيما سبق (٢٢٦) .
(٧) سورة الأنفال آية (١٧) .
(٨) سقطت من الأصل وأثبتت في الحاشية .
(٩) سورة التوبة آية (١٤) .

والشيطان أيضًا عبد / ١١٩أ/ له يملكه ،فإذا استزل عبدًا ، فبإطلاقه[١] ، وبما سبق في قضائه لاباقتدار نفسه[٢] ألا تراه يقول : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَـاوِينَ ﴾[٣] فليس يتبعه إلا من قضي عليه ، والمعصوم لا وصول له إليه .

[٤][وفي قوله : ﴿ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾[٥] زوال كل ريب أن أحدًا لا يملك مع اللّه شيئًا ، وأنه المالك وحده ، فمن زعم أنه يملك أمر نفسه في ضر أو نفع أو إيمان أو كفر[٦] ، فقد افترى على اللّه ، وجعل نفسه شريكًا للّه ، تعالى اللّه][٧] .

في القدرية والمعتزلة : وقولهم : إن المقتول ميت بغير أجله[٨] .

قوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ [٩] كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ﴾[١٠] موجب على القدرية والمعتزلة : الكفر فيما يزعمون

---

(١) الضمير في قوله « فبإطلاقه » راجع على اللّه وكذلك في قوله « في قضائه » .
(٢) الضمير راجع على الشيطان .
(٣) سورة الحجر آية (٤٢) .
(٤) قوله : (وفي قوله) وما بعده مثبت من التصحيح الهامشي .
(٥) سورة آل عمران (١٥٤) .
(٦) وهم المعتزلة ومن معهم الذين يجعلون العبد خالقًا لأفعاله من إيمان وكفر وضلال وهداية ونحوها .
(٧) نهاية ما أثبت من التصحيح الهامشي .
(٨) انظر ص (٢٣٧) .
(٩) ساقطة من الأصل ومثبتة في التصحيح الهامشي .
(١٠) سورة آل عمران آية (١٥٦) .

أن المقتول ميت بغير أجله ، لإخبار اللَّه ذلك عنهم ، ثم قال ردًا عليهم : ﴿ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(١) .

فإن قيل : فقد فرق بين الموت والقتل بقوله : ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾(٢) .

قيل : خاطبهم على ما يعرفون من ألفاظهم باختلاف الأسباب(٣) ، والمرجوع فيه إلى مفارقة الحياة ، وهذا بأي اسم تقدمه من معاني أسبابه يسمى موتًا .

آلا تراه - جل وعلا - حين رد عليهم قولهم : ﴿لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ ﴾(٤) ، رد بلفظة واحدة فقال : ﴿وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۗ ﴾(٥) ولم يقل يميت ويقتل كما قال : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْۚ ﴾(٦) إذ الموت آت عليهم ، والعرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة كقولهم قدم ، ووافى ، وجاء ، وهم به يريدون في كل هذه الألفاظ حلوله بالموضع .

ويقولون : ذهب ، وانطلق ، وخرج ، وشخص ، وهم يريدون

(١) سورة آل عمران آية (١٥٦) .
(٢) سورة آل عمران آية (١٥٨) .
(٣) أي باختلاف أسباب الموت ؛ لأن الإنسان قد يموت بسبب القتل في المعركة مثلاً أو يموت بمرض أو نحوه ، والآية جاءت على ذلك .
انظر المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٢٧٨) ، وتفسير أبي السعود (٢/ ١٠٤) ، وروح البيان للألوسى (٢/ ١٠٥) .
(٤) سورة آل عمران آية (١٥٦) .
(٥) نفس الآية .
(٦) سورة الأنفال آية (١٧) .

مفارقته المكان الذي كان حالاً به ، وأكثر بلية المبتدعين ضيقهم عن سعة لسان العرب التي نزل القرآن بلسانها ، فإذا أرادوا الاقتداء بها في بعض الأمكنة غلطوا عليها ، فيأتون بمثل ما قدمنا ذكره من الكرسي[(١)] والإذن[(٢)] والأصبع[(٣)] ، وما سنأتي عليه في موضعه إن شاء اللّه تعالى .

قوله ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[(٤)] حجة عليهم[(٥)] : لأنهم ينكرون أن يكون اللّه جل وعز يخذل أحدًا[(٦)] .

وهذا شيء خالفوا فيه الإجماع مع مخالفة الكتاب ، إذ الناس بأجمعهم عالمهم وجاهلهم يقولون عند الشتيمة : مالك خذلك اللّه ، يريدون الدعاء عليه بالخذلان ، كما يقولون : قاتلك اللّه ، ولعنك ، متواصين على جوازه على اللّه ، وإن كرهوه في التشاتم .

رد على الجهمية :

قوله : ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[(٧)] حجة على

---

(١) انظر فيما سبق ص (١٨٧) وما بعدها.
(٢) انظر فيما سبق ص (١٧٠، ١٨٥، ٢٢٥) .
(٣) انظر فيما سبق ص (٢١٢) .
(٤) سورة آل عمران آية (١٦٠) .
(٥) أي على القدرية والمعتزلة ، ولقرب العهد بهم اكتفي بعود الضمير عليهم فقط .
(٦) انظر قولهم في النصرة والخذلان مقالات الإسلاميين (٢٦٤، ٢٦٥) ، ومتشابه القرآن لعبدالجبار (٢/ ٧٢٥) ، والمغنى في أبواب التوحيد والعدل (١٣/ ١١١) وما بعدها .
(٧) سورة آل عمران آية (١٦٢) .

الجهمية في السخط[١] وعلى القدرية : في البؤة [٢] ، إذ ماباءوا به من سخطه ضد الخير ما كان وقوله : ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[٣] لم يغادر لبسة تشبه عليهم قولهم[٤] في القتل لو أنصفوا .

وقوله : ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ /١٩ب/ فِى ٱلْكُفْرِۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِۖ﴾[٥] حجة عليهم[٦] ؛ لأن إرادة اللّه - جل وتعالى - في حرمان حظهم من الآخرة حائلة بينهم وبين المسارعة إلى الإيمان - الذي ينمي لهم حظ الآخرة ، وكيف يقدرون أن يكتسبوا بالطاعة حظ الآخرة ، واللّه يريد ألاّ يجعله لهم ؟ وهذا من العدل الذي لا يحيطون بمعرفته فيتصور عندهم بصورة الجور .

رد على القدرية :

وقوله : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ ﴾[٧] حجة عليهم في الإملاء منه للكفار[٨] ، ولقد

(١) وجه الحجة عليهم إثبات أن اللّه يسخط على الكافرين ، وعلى من يستحق ذلك وهم يقولون : لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه ؛ لأن ذلك يقتضي تشبيهًا وقد سبق ذكر قولهم في الصفات وتوثيقه ص (٩٦ ، ٩٧) .
(٢) وجه الرد على المعتزلة إثبات البؤة بالسخط لهم من اللّه ، وهم ينكرون هذا ويجعلون العبد خالقا لأفعاله واللّه لا يخلق شيئًا منها مطلقًا .
(٣) سورة آل عمران آية (١٦٨) .
(٤) الضمير راجع إلى المعتزلة والقدرية وقد مر قولهم في ذلك قريبًا ص (٢٤٧) وقبله ص (٢٣٧) .
(٥) سورة آل عمران آية (١٧٦).
(٦) أي على المعتزلة .
(٧) سورة آل عمران آية (١٧٨) .
(٨) انظر قولهم في ذلك متشابه القرآن لعبدالجبار (١/ ١٧٤ ، ١٧٥) .

بلغني أن بعض جهلة القدرية كاشف الأمة بالخلاف فيما أطبقوا عليه[١] من فتح « أنما » الأولى وكسر الثانية ، فكسر في قراءته الأولى ، وفتح الثانية[٢] جرأة على اللَّه ، واغترارًا بحلمه . يريد بذلك أن يجعل الإملاء من اللَّه لهم لخير يريده بهم لا للازدياد في إثمهم . ولا يبالى بما يلحق الكلام من الخلل والقلب ، وسوء النظم ، وبما لا يليق باللَّه في حكمته وجليل علمه . وهذا ما زعمنا : أنهم إذا أرادوا متابعة العرب تبعوها بأقبح الوجوه وأفحش الغلط[٣] ، وماذا عسى يحسن أن يكون إملاؤه لهم في الخير حتى يزيلوا الكلام عن جهته ، ويجعلوا بدل الإثم خيرًا ؟

أيعدوا هذا الخير الذي جعلوه بدل الإثم لهم من أن يكون في طول

---

(١) وقد ذكر اجماع القراء على فتح همزة الأولى وكسر همزة الثانية أيضًا ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١٨٦) .

(٢) انظر الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ص (٢٣٠ - ٢٣١) حيث ذكر ذلك عنهم وذكر عنهم ما هو أشد شناعة من هذا حيث قال : « وقد حمل بعضهم نفسه على أن قرأ (ليزدادوا إيمانًا) - أي بدل ﴿ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ﴾ - وألحقها في بعض المصاحف طمعًا في أن تبقى على الدهر ، ويجعلها أناس وجهًا ، وكيف له ما قدر ، واللَّه يقول إلى جنبها : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾
وذكر النحاس في إعراب القرآن (١/ ٤٢١) نحوه عن أبي حاتم قال : سمعت الأخفش يذكر كسر « إن « يحتج به لأهل القدر ؛ لأنه كان منهم . . . ثم قال : ورأيت في مصحف في المسجد الجامع قد زادوا فيه حرفًا فصار : إنما نملي لهم ليزدادوا إيمانًا . فنظر إليه يعقوب القارئ فتبين اللحق فحكه » ا هـ .
وقد ذكرت القراءة بكسر « إنما » الأولى وفتح الثانية ليحيىٰ بن وثاب كما ذكره النحاس في إعراب القرآن (١/ ٤٢١) ، وابن خالويه في مختصر الشواذ ص (٢٣) والكشاف للزمخشري (١/ ٢٣٢) ، والبحر المحيط (٣/ ١٢٣) ، إلاّ أنها قراءة شاذة لا تجوز القراءة ولا الاحتجاج بها لإبطال نصوص ثابتة في القرآن والسنة .

(٣) انظر ما سبق ص (١٠٠) ، (٢٤٩) ، وانظر ص (٤٨٣) .

عمر أو مال أو ولد ؟ وكل ذلك مما يزيد في إثمهم ، ولا ينجيهم من عذاب ربهم ، قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ﴾[١] وقال : ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴾[٢] وقال ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ۞ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾[٣] وأشباه ذلك فكيف يملي لهم فيما هو خير لأنفسهم .

[[٤] وفي قوله : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ﴾[٥] رد على الإمامية[٦] ، فيما يزعمون : أن الإمام لابد

---

(١) سورة البقرة آية (٩٦) .

(٢) سورة التوبة آية (٥٥) .

(٣) سورة آل عمران آية (١٩٦) .

(٤) قوله : (وفي قوله) بداية تعليق للمؤلف على الآية (١٧٩) من سورة آل عمران مثبت بنفس خط الأصل وقد مر إثباته بخط مخالف للأصل ص (١٥٥) وأجلته لهذا الموضع ؛ لأنه الأنسب لترتيب الآيات .

(٥) سورة آل عمران آية (١٧٩) .

(٦) الإمامية هي : إحدى فرق الشيعة الغلاة وهم القائلون بإمامة علي ، رضى اللَّه عنه ، نصًا وتعيينًا ، ومن تولى الإمامة من الصحابة فهو ظالم ، ثم زاد بهم الأمر إلى الوقيعة بأصحاب رسول اللَّه طعنًا وتكفيرًا ، وتشريك الإمام عليّ مع النبي في النبوة والرسالة ، وهم فرق متعددة أوصلها البغدادي في الفرق ص (٢٣) إلى خمس عشرة فرقة هي : المحمدية ، والباقرية ، والناووسية ، والشميطية ، والعمارية ، والإسماعيلية ، والمباركية ، والموسوية ، والقطعية ، والإثنا عشرية ، والهشامية ، والزرارية ، واليونسية ، والشيطانية ، والكاملية .

انظر في ذلك مقالات الإسلاميين ص (١٦) ، والفرق بين الفرق ص (٢١، ٥٣) ، والملل والنحل (١/ ١٦٢) ، ومختصر التحفة الاثنى عشرية ص (١٢) .

من علمه الغيب[١] .

لأن اللَّه نفاه عن جميع خلقه نفيًا عامًّا ومنهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضى اللَّه عنه ، فلم يستثن به ولا بأحد من ولده ، وأكد ذلك بقوله : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾[٢] أي يجتبيه فينزل عليه الغيب .

إنه[٣] لا يعلمه إلاّ بالوحي لا بغيره ، والإمام لا يوحى إليه ، وكذلك في سورة الجن : ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴾[٤]][٥] .

(١) انظر في ذلك مقالات الإسلاميين ص (٥٠) .
(٢) سورة آل عمران آية (١٧٩) .
(٣) قوله : « إنه لا يعلمه » مرتبط بقوله قبل الآية وأكد ذلك - ومعنى الكلام وأكد ذلك بقوله ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ أي أنه لا يعلمه إلا بوحي .
(٤) سورة الجن الآيات (٢٦، ٢٧) .
(٥) نهاية ما أثبت في التصحيح الهامشي .

سورة النساء[١]

في الإماء :

وقوله :﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[٢] .

دليل على أن الإماء لا قسم لهن[٣] . إذ كان اللّٰه جعلهن والحرة الواحدة عوضًا من الأربع مع خيفة الجور في ترك الخروج إليهن بحقوقهن والقسم منها .

وقوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾[٤] .

يثبت نفقة الزوجات[٥] ، وصغار الأولاد[٦] ؛ لأن السفهاء في هذا الموضع النساء والصبيان[٧] ، فلما أمر ، جل وتعالى ، برزقهم وكسوتهم علمنا : أنهم نساؤه وصبيانه ، إذ ليس ذلك بفرض عليه في الأجنبيين .

---

(١) كتب مقابلها في الحاشية « بلغت المقابلة » .
(٢) سورة النساء آية (٣) .
(٣) انظر في ذلك المغني لابن قدامه (٧/ ٣٦) . الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٠) وتفسير ابن كثير (٢/ ١٨٤) .
(٤) سورة النساء آية (٥) .
(٥) انظر كلام العلماء في نفقة الزوجات في المغنى لابن قدامة (٧/ ٥٦٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٤) ، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٤٩٠) ، فتح الباري (٩/ ٤١٠، ٤١١) .
(٦) انظر ذلك فيما سبق ص (١٧٦) .
(٧) وهذا القول هو أحد الأقوال التي وردت عن السلف في تفسير السفهاء في هذه الآية ، وقد قال به ابن عباس ، وابن جبير ، والحسن ، والسدى ، والضحاك ، ومجاهد ، والحكم ، وقتادة .

وفي نهيه عن إيتائهم المال توكيد لحظر الشرى والبيع مع الصبيان[١] ، من أجل أن من لم يجز إيتاؤه مالاً بلا عوض فهو بعوض أشد حظرًا لعجزه عن معرفة ما يدخل عليه من الغبن / ٢٠أ/ والتضييع .

والنساء وإن كن قد دخلن معهم في ذلك ، فإجازة الشرى والبيع جائز معهن[٢] من موضع آخر ، وهو جري القلم عليهن بالبلوغ ، وإحاطة معرفتهن بالغبن ، واحترازهن من الخِلابة[٣] ، وقد أمر الله بدفع أموال اليتامى إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد ، واسم اليتم واقع على الذكور والإناث ، قال الله ، جل وتعالى ، على أثر هذه الآية : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[٤] .

في أكل مال اليتيم :

وقوله : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥]

انظر في ذلك تفسير الطبري (٤/ ٢٤٥ - ٢٤٦) ، ومعالم التنزيل للبغوى (١/ ٣٩٣) وزاد المسير (٢/ ١٣) والدر المنثور (٢/ ٤٣٣) .

(١) انظر في بيع الصبى مصنف عبدالرزاق (٨/ ٣٠٩) ، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٧٢) .

(٢) انظر في بيع النساء فتح الباري (٤/ ٤٣٢) .

(٣) الخلابة بكسر الخاء وتخفيف اللام : الخديعة ، وقد ورد ذكر الخلابة في الحديث الذي رواه البخاري في كتاب : البيوع باب : ما يكره من الخداع من حديث ابن عمر : « أن رجلا ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال : « إذا بايعت فقل لا خلابة » .

انظر الفتح (٤/ ٣٩٥-٣٩٦) ، وانظر في معنى الخلابة غريب الحديث لأبى عبيد (١/ ٣٤١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٨) ، عون المعبود (٩/ ٣٩٥) .

(٤) سورة النساء آية (٦) .

(٥) سورة النساء (٦) .

يبيح عندى للفقير إذا ولى مال يتيم أن يأكل منه بلا قرض ، ولكن لا يجوز له أن يتجاوز ما لا غنا عنه[(١)] ، وذلك ما يتماسك به بدنه عندما يخاف تلفه ويواري عورته ، ويقيه من حر أو برد غير متبجح[(٢)] في الشهوات ، وفضول[(٣)] الكسوة ، ولا يفعل ذلك إلا عند انقطاع جميع حيله ، ونزول الضرورة به التي يسمى معها فقيرًا ، ولا أعرف وجه من قال : « المعروف » هو القرض[(٤)] ؛ إذ القرض يباح للغنى أيضًا أن يأخذه لنوائبه ثم يرده من[(٥)] مكانه ، بل يكون ذلك من صلاح مال اليتيم إذ

---

(١) وهو قول ابن عباس والحسن ، وعكرمةَ ، وعطاء ، والنخعي وقتادة ، والسدي . ولمزيد من التفصيل راجع تفسير الطبري (٤/٢٥٧) وما بعدها ، أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٣٦٠) أحكام القرآن لابن العربى (١/ ٣٢٤) زاد المسير (٢/ ١٦) ، مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ١٩٧) .

(٢) التبجح بالشيء : هو الفرح به ، وتأتى بمعنى التعظيم ، ومنه قولهم : فلان باجح في قومه أي عظيم ، والمراد به هنا غير متعاظم ولا مبالغ ولا مفرط في تناول الشهوات .
انظر معجم مقاييس اللغة (١/ ١٩٧) مادة بجح ، والصحاح للجوهرى (١/ ٣٥٣) مادة بجح ، ولسان العرب (٢/ ٤٠٥) مادة بجح) .

(٣) فضول الكسوة هو الزائد عن الحاجة ، انظر معجم مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٨)مادة فضل ، ولسان العرب (١١/ ٥٢٦) مادة فضل .

(٤) القائل بذلك عمر بن الخطاب وابن عباس ، وعبيدة السلمانى ، وابن جبير ، ومجاهد ، والحكم ، وأبو العالية ، ومن معهم ؛ حيث جعلوا المعروف هو القرض ، ويرده الولي متى أيسر . انظر في ذلك تفسير الطبري (٤/ ٢٥٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥٩) ، وزاد المسير (٢/ ١٦) ، مفاتيح الغيب للرازى (٥/ ١٩٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤١) .

(٥) أي في مكانه « ومن » هنا بمعنى « في » وذلك جائز وقد ورد في القرآن كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾ أي في يوم الجمعة .
انظر مغني اللبيب (١/ ٣٢١) .

ما أخذه وليه قرضًا مضمونًا عليه حتى يرده ، وما لم يأخذه قرضًا فهلاكه من مال اليتيم ، إذا هلك بغير عدوان ، وإذا كان ذلك كذلك ، فأين يبين موضع الرخصة للفقير[(١)] ؟ .

وكان الحكم بن عتيبة[(٢)] يقول في قوله :﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ قال يأكل من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم[(٣)] .

فهذا لا أدرى ما وجهه ؛ إذ لو كان له مال يأكل منه بمعروف أو سرف ما سمى فقيرًا ، ولما خرج من خطاب المتعففين إلى خطاب المتوسعين .

---

(١) انظر كلام العلماء على ما يجوز للولي من مال اليتيم تفسير الطبري (٤/ ٢٥٥) وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ للنحاس (١١١) وما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥٩) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٤) وما بعدها ، وزاد المسير (٢/ ١٦) .

(٢) هو الحكم بن عتيبة بن النهاس الكندي مولاهم أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله الكوفي ، ولد سنة ست وأربعين ، كان إمامًا ثقة ثبتًا ، وكان صاحب عبادة وفضل ، وهو من أقران إبراهيم النخعي ، وقيل ولد سنة خمسين في ولاية معاوية ، وتوفي سنة خمس عشرة ومائة .
انظر طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣١) ، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٣) الثقات لابن حبان (٤/ ١٤٤) الكاشف (١/ ١٨٣) تذكرة الحفاظ (١/ ١١٧) تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٢) ، التقريب (١٧٥) .

(٣) أورد هذا القول منسوبًا للحكم : الجصاصُ في أحكام القرآن (٢/ ٣٦٠) بقوله : وهو قول الحكم ، وأورده قبل ذلك بسنده عن ابن عباس من طريق الحكم ، وأورده منسوبًا لابن عباس من طريق الحكم الطبريُّ : في تفسيره (٤/ ٢٥٥) والحاكم في مستدركه (٢/ ٣٠٢) والسيوطى في الدر المنثور (٢/ ٤٣٦) وعزاه لعبد ابن حميد وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه .

وصايا :

وقوله : ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(١) كان سعيد بن المسيب(٢) يعده منسوخًا بآي المواريث(٣) ، وكان ابن عباس يذهب به إلى أنه حث للميت على الوصية لهم(٤) .

(١) سورة النساء آية (٨) .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، ولد بالمدينة لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي اللّه عنه ، وقيل : لأربع ، وكان عالم أهل المدينة وفقيهها ، وسيد التابعين في زمانه ، وكان من أوعية العلم والدين حتى أنه كان يفتي والصحابة أحياء ، وكان عزيز النفس صدّاعا في الحق ، لا تأخذه في اللّه لومة لائم ، توفي رحمه اللّه سنة أربع وتسعين على الراجح .
وانظر ترجمته مفصلة في طبقات ابن سعد (٥/ ١١٩) التاريخ الكبير (٣/ ٥١٠) المعرفة والتاريخ (١/ ٤٦٨) الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ١٦٨) .
سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٨٤) .

(٣) أخرج ذلك عنه الطبري في تفسيره (٤/ ٢٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٧) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٢٥٦) ، وذكره عنه بدون إسناد النحاس في ناسخ القرآن ص (١١٤) ومكي في الإيضاح لناسخ القرآن (٢١٠) والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٤١)

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٢٦٥) من طريق القاسم بن محمد حيث قال : « إن عبد اللّه بن عبدالرحمن قسم ميراث أبيه وعائشة حية ، فلم يدع في الدار أحدًا إلاّ أعطاه ، وتلا هذه الآية : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ قال القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أصاب ، إنما هذه الوصية . يريد الميت أن يوصى لقرابته » . ا هـ .
والبيهقي في سننه (٦/ ٢٦٧) وذكره بدون إسناد النحاس في ناسخ القرآن ص (١١٥) وابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ١٩) والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٤١) وعن ابن عباس رواية بنسخ هذه الآية كما هو قول سعيد بن المسيب ، وقول بأن الآية محكمة كما هو قول الحسن ومجاهد ، وقد رواه عنه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ .... ﴾ .
انظر الفتح (٨/ ٩٠) .

وكان الحسن ومجاهد[١] يجعلونها محكمة[٢] .

فأما : قول ابن عباس ، فلا أدرى ما وجهه ؟! وقد ذكر اللّٰه القسمة ، والقسمة تكون بعد الموت . اللّهم إلاّ أن يكون فيهم من كان يقسم ماله عند الموت على فرائض اللّٰه ، فأمر أن لا يستفرغ ماله في القسمة ويوصى لهم ، وكيف تمكن القسمة عند الموت وفي الناس من تكون زوجته حبلى ، وهو لا يدرى ما في بطنها .

فأما قول سعيد فإن كانت آي المواريث أيضًا نسخته ، فلم تنسخ إلا رزق من يرث من ذوى القربى ، فما بال من ليس منهم وارثًا ؟ واليتامى والمساكين يحرمون من أجلهم ؟

ولا أحسب القول إلاّ ما قال مجاهد والحسن ؛ لأن ظاهر الآية يوجب إعطاءهم إذا حضروا ، فيعطى اليتامى والمساكين / ٢٠ب/ ، ومن ليس بوارث من الأقربين ما طابت به أنفسهم قل أم كثر ؛ لأنه جل وتعالى لم يحد فيه حدًّا ، والمخاطب بإعطاء هذا الوارثون وأولياؤهم ، فمحال أن

---

(١) هو مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم أو الحجاج ، الإمام شيخ القراء والمفسرين ، كان ثقة فقيهًا عالمًا كثير الحديث ، جاء عنه أنه قال : عرضت القرآن على ابن عباس أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت ؟ توفي سنة اثنتين ومائة ، وقيل : غير ذلك وله من العمر ثلاث وثمانون سنة .
انظر طبقات ابن سعد (٥/٤٦٦) ، حلية الأولياء (٣/٢٧٩) ، معرفة القراء الكبار (١/٦٦) ، تذكرة الحفاظ (١/٨٦) ، سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩) ، البداية والنهاية (٩/٢٢٤) ، غاية النهاية (٢/٤١) ، تهذيب التهذيب (١٠/٤٢) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٢٦٣) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١١٥، ١١٦) ، وذكره بدون إسناد مكي في الإيضاح ص (٢١٠) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٢٥٣) ، وفي زاد المسير (٢/٢١) ، وابن كثير في تفسيره (٢/١٩٢) .

يعطوا أنفسهم شيئًا جعله اللّه في أموالهم لغيرهم .

مواريث :

قوله : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[١] .

مثبت للاثنتين[٢] ثلثي التركة ، ومغني عن التطرق إلى التأويلات في [فوق] [٣] ثم يكون [فوق] واقعًا على ثلاث فصاعدًا ؛ لأن تسمية حظ الذكر يمثل حظ الأنثيين نص لا تأويل فيه .

ألا ترى أن نصيب الابن الواحد مع الابنة الواحدة [ثلثي][٤] المال ؟

(١) سورة النساء آية (١١) .

(٢) وهي مسألة ميراث الاثنتين من البنات إذا لم يكن معهن عاصب . ولكي تتجلى صورة المسألة ويتبين مراد المؤلف هنا إليك كلام العلماء فيها :
١- ذهب ابن عباس - في قول - إلى أن للبنتين النصف مستدلاً بقوله : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ .
٢- وذهب الجمهور إلى أن للاثنتين الثلثين ، واستدلوا بعدة أدلة منها :
ما رواه أحمد وأبوداود ، ومن معهم بإسناد صحيح ، انظر إرواء الغليل (٦/ ١٢١) عن جابر أن النبي قال لعم ابنتِي سعد بن الربيع : « أعط ابنتي سعد الثلثين » ومنها : ما أشار إليه المؤلف هنا في هذه الآية .
ووجه استدلالهم بهذه الآية : « أن اللّه جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، فعلى هذا تأخذ الأنثى مع الذكر ثلث المال ، فلأن تأخذه - أي الثلث - مع أنثى مثلها من باب أولى .
وإذا أعطيناهما النصف فقد أخذت كل واحدة منهما الربع فنقص نصيب الأنثى مع الأنثى عن نصيب الأنثى مع الذكر الذي هو أقوى وهو الثلث .
انظر في ذلك : مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٩) ، أعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٧٠) ، تفسير ابن كثير (٢/ ١٩٧) ، العذب الفائض (١/ ٥٢) ، أضواء البيان (١/ ٣٠٨) ، التحقيقات المرضية (٧٨ - ٨٣) .

(٣) من هذه التأويلات قولهم : « فوق » زائدة كهي في قوله : ﴿ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ .
انظر تفسير ابن كثير (٢/ ١٩٧) .

(٤) في الأصل « ثلث » وهو خطأ .

وقد سماه اللّه جل وتعالى حظ الأنثيين ، فهو واضح لا إشكال فيه .

[(١) ووجه آخر واضح أيضًا ، وهو أنه لما قال : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾(٢) وجب أن يكون للثلاث فصاعدًا الثلثان ، فلما فصل ميراث الواحدة بالنصف كان لما زاد عليها الثلثان بالنص للأولى وهو بين](٣) .

قوله : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(٤) حجة لمن جعل لها(٥) ، مع الزوج والمرأة(٦) ثلث ما يبقى بعد نصيبهما ؛ إذ لا وارث بعدهما غير الأبوين ، وقد أخبر اللّه نصًا أن ما لا يرثه أبوا(٧)

---

(١) قوله : « ووجه آخر » وما بعده مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) سورة النساء آية (١١) وهذا من أدلة الجمهور القائلين بإعطاء البنتين الثلثين .

(٣) نهاية ما أثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) سورة النساء آية (١١) .

(٥) وهم الجمهور كما سيأتي

(٦) المرأة هنا هي الزوجة ، وهاتان المسألتان تعرفان بالعمريتين. وصورتهما كما يلي : زوج وأم وأب ، أو زوجة فأكثر وأم وأب . وسميتا بالعمريتين نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ؛ لإنه أول من قضى فيهما ، وقد اختلف فيهما العلماء على أقوال ثلاثة :
الأول : - وهو قول الجمهور وهو ما أشار إليه المؤلف - وهو أن لها ثلث الباقي في المسألتين .
الثاني : قول ابن عباس - وسيشير له المؤلف بعد ذلك - أن لها - أي للأم - الثلث كاملاً في المسألتين .
الثالث : لابن سيرين ، للأم ثلث الباقي في مسألة الزوج ، ولها الثلث كاملاً في مسألة الزوجة .
وانظر في ذلك الاختيارات الفقهية لابن تيمية (١٩٦) ، تفسير ابن كثير (٢/ ١٩٨) ، العذب الفائض (١/ ٥٤ - ٥٥) ، التحقيقات المرضية ص (٨٨) .

(٧) مثنى أب ، والمراد بهما الأب والأم ، ومعنى الكلام « أن مالا يرثه أبوا رجل هالك » .

هالك ، لم يكن للأم إلاّ ثلثه[(١)] ، فإذا أعطيناها ثلثيه ، لم نكن في الظاهر سالكين بها مسلك ما سمي لها .

ولا أعرف فيما انتحلناه من هذا بين أهل الفرائض خلافًا ، إلا ما روي عن ابن عباس : أنه جعل لها ثلث جميع أصل التركة ، وهو - رحمة اللّه - وإن كان تأسى بنمط ساير القسم في التركات ، فقد فضل الأم على الأب ، ولا نعلم أن اللّه جل وعلا فعله في شيء من الأمكنة .

مواريث خصوص[(٢)] :

قوله : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[(٣)] خصوص[(٤)] وهو - واللّه أعلم - من بعد وصية تبلغ الثلث فأدنى ، وأرىٰ الناس قد ألقوا رواية الحارث[(٥)] عن علي - رضي اللّه عنه - أن رسول اللّه ، صلىٰ

(١) وذلك بقوله تعالى في سورة النساء آية (١١) : ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ .

(٢) هكذا بالأصل مع ملاحظة أنهما كتبتا بخط أحمر على عادة الناسخ في كتابة العناوين ولم يتبين لي وجههما بهذا التركيب ، ولعله قد سقط منهما شيء .

(٣) سورة النساء آية (١١)

(٤) والمخصص لها حديث سعد بن أبي وقاص المتفق على صحته .
انظر : اللؤلؤ والمرجان (٢/ ١٦٣) ، وفيه : عادني رسول اللّه من وجع اشتد بي ، فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ، ولا يرثني الا ابنة لي ، أفأ تصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » فقلت : بالشطر ؟ فقال : « لا » . ثم قال : « **الثلث ، والثلث كثير** » .

(٥) هو الحارث بن عبد اللّه بن كعب بن أسد الهمداني الكوفي ، ويقال : الحارث بن عبيد أبوزهير ، صاحب علي وابن مسعود ، كان فقيهًا كثير العلم على لين في حديثه . كذبه الشعبي ، ووصفه ابن حبان بأنه غال في التشيع واهي الحديث ، توفي سنة خمس وستين
انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ١٦٨) ، التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٧٣) ، الجرح والتعديل (٣/ ٧٨) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٥٢) ، والميزان (١/ ٤٣٥) ، تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٥) .

اللَّه عليه وسلم ، قضى : بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرءون : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ[١] يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[٢] ، وهذا - واللَّه أعلم - مما يوهن رواية الحارث ، ويحقق عليه ما نحل من الكذب[٣] ؛ إذ علي - رضي اللَّه عنه - في جلالته ومنزلته من الإسلام لا يخفي عليه أن اللَّه تبارك وتعالى لم يقدم الوصية على الدين ليبقى الدين على الميت إذا هلك ، ويسعد أهل الوصايا بما أوصي لهم .

إنما أفادنا أن الدين والوصايا مقدمان على الميراث ، فليس في ذكر

---

(١) في الأصل (الوصية) والتصحيح من كتب السنة المشار إليها في تخريج الحديث .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٧٩، ١٣١، ١٤٤) ، وابن ماجة في سننه (٢/ ٩٠٦)، ح (٢٧١٥) كتاب الوصايا ، باب : الدين قبل الوصية .
والترمذي في جامعه (٤/ ٤٣٥) ح (٢١٢٢) كتاب الوصايا ، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ، والدارقطني في سننه (٤/ ٨٧) كتاب الفرائض والسير ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٦٧) كتاب الوصايا ، باب : تبدية الدين على الوصية ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٦) كتاب الفرائض .
وأخرجه البخاري تعليقًا في صحيحه كتاب : الوصايا - باب : تأويل قوله تعالى ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ .
انظر الفتح (٥/ ٤٤٣) وتغليق التعليق (٣/ ٤١٥) .

(٣) إنما يتجه استدلال المصنف بإلقاء الناس لهذه الرواية على تحقق ما نحل به الحارث من الكذب إذا حمل قول الإمام علي : « وأنتم تقرءون » على الإنكار لذلك . لكن المراد بقول الإمام علي هو كما قال الطيبي : (إخبار فيه معنى الاستفهام ، يعني أنتم أتقرءون هذه الآية هل تدرون معناها ؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة عنه في القضاء) اهـ
انظر تحفة الأحوذي (٦/ ٣١٤) ، بل ظاهر عمل الناس على مقتضى هذا الحديث من تقديم الدين على الوصية لا على إلقائه ، قال الترمذي في جامعه (٤/ ٤٣٥) بعد أن ذكر الحديث : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم) وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٩٩) : (أجمع العلماء سلفًا وخلفًا : أن الدين مقدم على الوصية) . وكذا ذكره ابن حجر في الفتح (٥/ ٤٤٤) إلا في صورة واحدة في وجه عند الشافعية .

الوصية في اللفظ قبل الدين ما يوقع لبسه[١] ، والله أعلم .

نكاح :

وقوله : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٢] .

نص على تحريم الجمع بينهما بنكاح كان أو بملك اليمين[٣] . ولا أعرف للالتباس الواقع في أمرهما[٤] إذا كانتا مملوكتين - من أجل أن الله قال في موضع : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[٥] وجهًا ، إذ لو جاز أن يقع [[٦] فيها التباس جاز أن يقع] في الأخت من النسب والرضاع والعمة والخالة ، ونساء الآباء ، وحلائل الأبناء إذا ملكن[٧] ؛ إذ لا خلاف بين الناس أن نساء الآباء وحلائل[٨] الأبناء / ١٢١أ/ قد يملكن بعد وقوع هذا الاسم عليهن ونحن وكثير من العلماء نجيز ملك

---

(١) انظر في توجيه العلماء لتقديم الوصية على الدين التسهيل لابن جزي (١/ ١٣٢) ، فتح الباري (٥/ ٤٤٤) .

(٢) سورة النساء آية (٢٣) .

(٣) انظر في الجمع بين الأختين بملك اليمين أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٢، ٧٣) ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٠١) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٧) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٢) .

(٤) جاء عن بعض السلف - كعثمان بن عفان ، ورواية عن علي بن أبي طالب - التوقف في ذلك ؛ قال عثمان : « أحلتهما آية وحرمتهما آية » .
وهذا هو الالتباس الذي يشير إليه المؤلف ، وسيأتي تخريج ذلك عنهما في الصفحة التالية .

(٥) سورة النساء آية (٣) .

(٦) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٧) ذكر نحو هذا الدليل ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٢٦) .

(٨) انظر التعريف بها ص (٢٧٤) .

الأخت - من نسب ورضاع - والعمة والخالة[١] ، وقد شملتهن الآية بالتحريم ، فما بال الالتباس يقع في الأختين المملوكتين من بينهن ، والآية المحرمة للجمع بينهن ، والمحرمة من ذكر معهما واحدة ، وهل قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[٢] في أول سورة النساء إلاّ مبيحة لجمع أكثر من أربع إماء للوطي[٣] ؟ وفي سورة «سأل سائل»[٤] إلا مبينة وجه الوطي المحلل الذي لا يخرج من حفظ الفروج ، وليس في هذا من الإشكال ما يحتاج إلى هذا الشرح كله ، ولا أحسب الرواية عمن قال : « أحلتهما آية ، وحرمتهما آية » إلاّ وهمًا من الراوي ؛ إذ المحكي عنه[٥] هذا أجل من أن يشتبه عليه ما ليس بمشتبه .

---

(١) وممن قال بجواز ملك القريب إذا لم يكن من الآباء والأمهات والأولاد : الشافعي ومالك ، ويروى عن بعض الصحابة والتابعين .
وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد : أن من ملك ذا محرم عتق عليه ذكرًا كان أو أنثى ؛ لقول النبي : « **من ملك ذا رحم فهو حر** » انظر في تفصيل أقوال أهل العلم بذلك في السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٨٨) وما بعدها ، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦) وما بعدها ، وعون المعبود (١٠/ ٢٨٠- ٢٨٣) ، تحفة الأحوذي (٤/ ٦٠٣ - ٦٠٥) .

(٢) سورة النساء آية (٣) .

(٣) هكذا بالأصل بإثبات الياء بدل الهمز ، وهي لغة في وطئته كما ذكره ابن منظور في لسان العرب (١٤/ ٣٩٦) مادة وطيء ، وسيكثر المؤلف من إثباتها بالياء .

(٤) وهي الآية الثلاثون من سورة المعارج ولفظها : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ .

(٥) المحكي عنه القول : « أحلتهما آية وحرمتهما آية » هو عثمان بن عفان - وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم .
وانظر فيمن أخرج ذلك عنهما الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٨) كتاب : النكاح باب : ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٧٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٦٣ ، ١٦٤) كتاب النكاح ، باب : ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين . . . إلخ . وابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٢٢ . ٢٢٣) ، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٧٦) ، والشوكاني في فتح القدير (١/ ٤٥٣ ، ٤٥٤) .

وقوله : ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[١] واقع - والله أعلم - على المحصنات بالأزواج خصوصًا [٢] دون المحصنات بالإسلام عمومًا ؛ إذ لو كان واقعًا على المسلمات عمومًا ذوات الأزواج ، وغير ذواتهم ما حلت امرأة أبدًا باسم التزويج ، ولكان التحليل في الوطي بملك اليمين دون غيره ، ولكان قوله جل جلاله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٣] فارغًا من الفائدة أو[٤] ناسخًا لقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[٥] في أشباه[٦] له ؛ لأنهن كن يحرمن باسم الإحصان الشامل للإسلام والتزويج .

والمسميات[٧] قبلهن من الأمهات ومن معهن بالتسمية فكان يكون

---

(١) سورة النساء آية (٢٤) .

(٢) وهذا القول مروي عن ابن عباس والحسن ، وأبي قلابة وابن زيد ومكحول وغيرهم .
انظر في ذلك تفسير الطبري (٥/ ١، ٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٨١) ، زاد المسير (٢/ ٥٠) ، الدر المنثور (٢/ ٤٧٩، ٤٨٠) .
وهذا القول يؤيده سبب نزول الآية ، وهو ما رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٧٢) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٧٩) ح (١٤٥٦) ، والترمذي في جامعه (٥/ ٢٣٥) ح (٣٠١٧) عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا نساء من سبي أوطاس ولهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ فاستحللنا فروجهن . اهـ .

(٣) سورة النساء آية (٢٤) .

(٤) أي أو كان قوله في الآية المستشهد بها : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ .... ﴾ الآية ناسخًا لقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾ .

(٥) سورة المؤمنون آية (٥، ٦) ، وسورة المعارج آية (٢٩، ٣٠) .

(٦) أي في نظائر له .

(٧) أي : والمسميات من المحرمات في الآية السابقة حرام أيضًا لشمول اسم الإحصان لهن مع تحريمهن .

عامًّا ، وفي ذلك[١] هدم الإسلام ومنع أهله من التزويج .

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[٢] مقصود به السبيات من المشركات اللواتي يسترققن بالاستيماء دون الإماء ذوات الأزواج من المؤمنات .

وذلك لأن سبيهن يفرق بينهن وبين أزواجهن بلا إحداث طلاق منهم ، ويحلهن لمن صرن له إماءً بعد حيض الحائل[٣] [أ][٤] ووضع الحامل[٥] . ولا أحسب الرواية عن ابن مسعود - رضي اللَّه عنه - في نزول الآية في المسلمين والمشركين[٦] تصح ؛

---

(١) أي في جعل « المحصنات » المسلمات جميعهن محرمات لا يحل نكاحهن هدم للإسلام .
(٢) سورة النساء آية (٢٤) .
(٣) هي غير ذات الحمل . انظر لسان العرب (١١/ ١٩٠) مادة حول .
(٤) ساقطة من الأصل .
(٥) يدل لذلك ما رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٦٢، ٨٧) ، وأبو داود في سننه (٢/٢٤٨) ح (٢١٥٧) كتاب : النكاح ، باب : وطء السبايا . والحاكم في مستدركه (٢/ ١٩٥) كتاب : النكاح ، وقال : صحيح الإسناد عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة** » قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٧٢) : إسناده حسن .
(٦) لم أجد عن ابن مسعود القول بأن هذه الآية نزلت في المسلمين والمشركين ؛ إنما وجدت عنه تفسيره لهذه الآية أنها في ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين ، كما ذكره ابن جرير في تفسيره (٥/ ٥) ، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٧٩) وعزاه للفريابي وابن أبي شيبة والطبراني .
والصحيح في سبب نزول هذه الآية هو ما جاء عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ومسلم والترمذي وغيرهم ، وقد مر تخريجه ص (٢٦٨) .

إذ حكم الإسلام[١] ، وإجماع أهل الملة كافة على أن لا يحل فرج واحد لرجلين في حال ، فإن كانت الآية نازلة في المسلمين أيضًا فهي إذًا تبيح للمالك الأول وطي أمة شغلها بزوج قبل أن يكون بيعها طلاقها للمالك الثاني - إذ كلاهما مالك رق ، والمرقوق ملك يمينه - فالاقتصار بتحليل الوطي على أحدهما : تحكم في معنى الآية إن كانت نازلة فيه .

ولئن كان بيع الأمة طلاقها[٢] - من أجل أنها محصنة مستثناة بالملك في تحليل الوطي لتزويج سيدها إياها من غيره ما دام ملكه عليها قائمًا خطأ ؛ لأن الملك الحادث عليها بالبيع إن كان يحرمها على الزوج لفضل قوته على عقدة النكاح - فا [٣] لملك الأصلي أحرى أن يمنع من ثبوت عقد النكاح أو يبيح وطئها بعد /٢١ب/ النكاح .

---

(١) كرر عبارة (إذ حكم الإسلام) في الأصل ثم شطب على الأولى منهما .

(٢) هذه مسألة أخرى - وهي هل بيع الأمة طلاقها ؟ وقد روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن المسيب والحسن .
قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٢٥) : فهذا قول هؤلاء من السلف ، وقد خالفهم الجمهور قديمًا وحديثًا ، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقها ؛ لأن المشتري نائب عن البائع والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة ، وباعها مسلوبة عنها . واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة - المخرج في الصحيحين وغيرهما - فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها ونجزت عتقها ، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث ، بل خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء فاختارت الفسخ . وقصتها مشهورة فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ، لما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح ، وأن المراد من الآية المسبيات فقط ، والله أعلم . اهـ .
وانظر أيضًا تفسير الطبري (٥/ ٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨١) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٢) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٢٤) .

(٣) الفاء واقعة في جواب الشرط المتقدم في قوله : « ولئن كان » وقد أطال المؤلف الفصل بينهما .

وقد روي عن ابن عباس(١) أيضًا أنه جعل بيعها طلاقها ، وما أحسبه ثابتًا عنه ؛ إذ هو وابن مسعود - رضي اللَّه عنهما - أعظم قدرًا ، وأفقه نفسًا من أن يذهب عليهما هذا مع وضوحه وقلة تشابهه(٢) . فأمَّا احتجاج من احتج لإبطال طلاق الأمة إذا بيعت بتخيير النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، بريرة(٣) بعد ما اشترتها عائشة(٤) وأعتقها ، فهو عندي بعيد منه ؛ لأن عائشة - رضى اللَّه عنها - امرأة لا يحل لها ملكُها الإماء وطيًا ، كما يحل للرجال ، حتى يلحقها حظ من استثناء قوله : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ . فليس لاعتباره بأن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، لو كان رأى بيعها طلاقًا لم يخيرها ؟ وقد أبانها الطلاق الحادث عليها بالشري - وجه ، بل هو وهم منه أغفل فيه مقصده ، واللَّه يغفر لنا وله(٥) .

---

(١) سبقت الإحالة على ذكر هذا القول عن ابن عباس وابن مسعود ومن معهما قريبًا .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣١٥) : (وما نقله عن الصحابة - أي في أن بيع الأمة طلاقها - أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع) اهـ .

(٣) هي بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها ،كانت لقوم من الأنصار ، وقيل: كانت لعتبة بن أبي لهب ، اشترتها عائشة وأعتقتها ، وقصتها في ذلك في الصحيحين كما سيأتي تخريجه قريبًا ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية .
انظر في ذلك طبقات ابن سعد (٨/ ٥٦) ، أسد الغابة (٧/ ٣٩) سير أعلام النبلاء(٣/ ٢٩٧) ، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٢٥١) ، الإصابة (٧/ ٢٩) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٠٣) .

(٤) قصة تخيير النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، لبريرة أخرجها أحمد في المسند (٢/ ١٠٠) ، (٦/ ٣٣) ، والبخاري في مواضع منها ما أخرجه في كتاب : العتق ، باب : بيع الولاء وهبته ، انظر الفتح (٥/ ١٩٨) ح (٢٥٣٦) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٤١) ح (١٥٠٤) ، كتاب العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق .
والترمذي في جامعه (٤/ ٤٣٦) ح (٢١٢٤) كتاب الوصايا ، باب : ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت .

(٥) لم يعين المردود عليه إلا أن الاستدلال بهذا الحديث على أن بيع الأمة ليس هو

فالتحريم في الآية واقع على المحصنات ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين ، وإباحة ما وراءهن على سائر النساء ، إلاَّ تزويج المرأة على عمتها ، أو خالتها بسنة رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم[(١)] ، والاستثناء على السبايا دون سائرهن[(٢)] والمسميات من الأمهات وغيرهن [(٣)] مستغنيات بالتسمية .

في الشريعة :

قوله : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن

طلاقها هو استدلال الجمهور كما أشرت إلى ذلك في ص (٢٧٠) ، وهو استدلال قوي حيث إن الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم ، خيرها بين البقاء مع زوجها أو عدمه ، فاختارت نفسها ، ولو كان بيعها طلاقها لم يحتج إلى تخييرها بل تطلق من زوجها - مغيث - بمجرد البيع . وأما ما اعترض به المؤلف فغير وارد؛ لأن مأخذ الجمهور هو عدم وقوع الطلاق على بريرة بالبيع لا بنوعية المشتري أرجل هو أو امرأة ، علمًا بأن القائلين : بيع الأمة طلاقها ، لم يفرقوا بين بيعها من رجل أو امرأة ، واللّه أعلم .

(١) جاء النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، فيما رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٢) كتاب النكاح ، باب : ما لا يجمع بينه من النساء .
وأحمد في المسند (٢/ ٤٦٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢) والبخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها .
انظر الفتح (٩/ ٦٤) ح (٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠)ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢٨) ح (١٤٠٨) كتاب : النكاح ، باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه : « **لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها** » .

(٢) أي : والاستثناء واقع على السبايا في كونهن حلالاً غير محرمات - دون سائر الإماء ذوات الأزواج فإنهن لا يحللن بمجرد الملك .

(٣) أي : و المسميات بالتحريم من الأمهات وممن ذكر في قوله تعالى في الآية التي قبل هذه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ .... ﴾ الآية .

قَبۡلِكُمۡ ﴾(١) دليل على أن لنا أسوة بمن مضى في جميع الشرائع والأحكام ، إلاّ ما دلنا عليه [كتاب](٢) ، أو سنة ، أو إجماع من نسخه عنا وتبديله بغيره لنا(٣) .

في تفسير حلائل(٤) أبنائكم :

قوله : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾(٥) يحتج قوم من أهل الكلام به ، فيزعمون أن حليلة السبط(٦) حلال للجد ، لاشتراط الله - جل وتعالى - ولد الصلب ، وذلك غلط ، إنما نزلت هذه الآية - فيما بلغنا - حيث أنكر المشركون تزويج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، امرأة زيد بن حارثة(٧) ، وكان قد تبناه ، فكان يدعى زيد بن محمد ،

(١) سورة النساء آية (٢٦) .
(٢) مثبتة من التصحيح الهامشي .
(٣) هذه المسألة هي مسألة : « هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا ؟ » ولمزيد من التفصيل فيها راجع المستصفى للغزالي (٢٣٨) وروضة الناظر وجنة المناظر ص (١٦٠) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٣٩) .
(٤) جمع حليلة وهن زوجات الأبناء ، سُمين بذلك؛ لأنهن يحللن مع أزواجهن حيثما حلوا انظر تفسير الطبري (٤/٣٢٣) المفردات (ص١٢٨) . وزاد المسير (٢/ ٤٧ ، ٤٨) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٠) .
(٥) سورة النساء آية (٢٣) .
(٦) سبق التعريف به ص (١١٦) .
(٧) هو صاحب رسول الله أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبدالعزى الكلبي ، حب رسول الله وأبو حبه ، الصحابي الوحيد الذي سماه الله في القرآن في سورة الأحزاب ، كما أنه مولى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شهد المشاهد كلها ، وكان يدعى زيد بن محمد إلى أن نزل قوله تعالى : ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ استشهد رضي الله عنه يوم مؤتة سنة ثمان من الهجرة وهو ابن خمس وخمسين سنة .
انظر طبقات خليفة ص (٦) التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٠) ، الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٩) ، =

فقالوا : كيف يتزوج بحليلة ابنه ، ويزعم أن اللَّه حرم على المسلمين حلايل الأبناء ؟ فنزلت الآية : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[1] ، ونزلت : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ ﴾[2] ونزلت : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ [3]﴾[4]

فإن قيل : فكيف يجوز أن يكون النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، نهى عن حلائل الأبناء قبل أن ينزل اللَّه هذه الآية فى تحريمهن [مع من][5] حرم معهن ؟ قيل : قد يجوز أن تكون نزلت : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ﴾ ، ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾ فلما قال مشركو مكة ما قالوا في تزويجه امرأة زيد ؛ نزل هذا الحرف ، فضم[6] إليه

= الاستيعاب (٤/ ٤٧) ، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٢٠) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ ١٩٨) ، الإصابة (٣/ ٢٤) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠١) .

(١) سورة النساء آية (٢٣) .

(٢) سورة الأحزاب آية (٤) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٤٠) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٨٠) ، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٢٣) ، والواحدي في أسباب النزول ص (٤٠٨) .
وأورده ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٢٠) والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٧٥) .

(٥) في الأصل « معمن » .

(٦) قلت : هذا الافتراض مردود ؛ فإنه لايمكن القول بنزول آية ما في القرآن بمجرد الرأي ، بل لابد من النقل الصحيح في ذلك ، والذي يظهر - واللَّه أعلم - أن هذا الاعتراض والإجابة عنه لا داعي لهما ؛ لأن سبب نزول الآية الذي ذكره إنما هو من رواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ، وعطاء ذكره بصيغة الإبهام حيث قال : « كنا نحدث » ولم يصرح بمن حدثه ، علمًا بأن مما أخذ على عطاء كثرة الإرسال ، قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » ص (٣٩١) عند ترجمة عطاء بن أبي رباح : ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال . وقيل : إنه تغير بآخرة ولم يكثر ذلك منه .

كما كان نزل : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1] فلما جاء ابن [أم][2] مكتوم[3] وشكى عجزه عن الجهاد نزل : ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[4] فألحق به ، واللَّه أعلم .

وقد دللنا على أن اسم الولد لا يسقط عن الأسباط / ٢٢أ/ وإن سفلوا في سورة البقرة[5] واحتججنا فيه بقوله : ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ﴾[6] ، وقوله في غيرها : ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾[7] فإذا كان الابن مولودًا فأسباطه أبناء الجد لاشك فيه .

---

(١) سورة النساء آية (٩٥) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) هو صاحب رسول اللَّه ومؤذنه عمرو ، وقيل : عبد اللَّه بن قيس بن زائدة بن الأصم ، من المهاجرين الأولين ، وكان ضرير البصر ، وكان رسول اللَّه يستخلفه على المدينة عندما يغزو ، شهد القادسية ، وقيل : مات بها ، وقيل : بل رجع إلى المدينة ومات بها .
انظر في ذلك طبقات ابن سعد (٤/ ١٥٠) ، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٦٠) ، أسد الغابة (٤/ ١٢٧) ، الإصابة (٢/ ٢٨٤) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٩٠) والبخاري في صحيحه - كتاب : التفسير باب : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . .﴾ .
انظر الفتح (٨/ ١٠٨) ح (٤٥٩٢) ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٠٨) ح (١٨٩٨) ، كتاب : الإمارة ، باب : سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ، والترمذي في جامعه (٥/ ٢٤٠) وما بعدها ح (٣٠٣١) وما بعده ، كتاب : التفسير ، باب : ومن سورة النساء ، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٢٨) ، والواحدي في أسباب النزول ص (٢٠٦) ، والبغوي في تفسيره (١/ ٤٦٧) ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٣٩) .

(٥) انظر ما سبق ص (١١٦) .

(٦) سورة البقرة آية (٤٠ ، ٤٧) .

(٧) انظر على سبيل التمثيل لا الحصر سورة الأعراف آية (٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥) .

رد على القدرية :

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۞ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ ﴾[1] حجة على القدرية واضحة لو أنصفوا ولم يكابروا لحجتين : إحداهما : قوله : ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ ﴾ ، ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ وعوده له بعد بدء « [2] ما أصابك من حسنة ، وما أصابك من سيئة » فكيف يقدر المرء أن يحترز مما يصيبه ، وقد كرره جل وتعالى مرة بعد أخرى ، ولم يقل : ما أصبت ،فهذه إحدى الحجتين ، والأخرى : أنه قد قال جل وعز : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ تكذيبًا لقولهم فيما فرقوا بين الإصابتين ، فمحال أن ينقضه على إثر النكير والتكذيب ، فيقول : الحسنة من عندي ، والسيئة من نفسك[3] .

هذا ما لا يذهب على ذي حجى إذا تدبره ، وكثير من أهل نحلتنا يزعمون : أن في قوله : ﴿مَّآ أَصَابَكَ ﴾ ضمير « يقولون » وهو كما قالوا ، إن شاء الله ، كأنه قال : (فما لهؤلاء القوم لا يكادون

---

(١) الآيتان من سورة النساء (٧٨، ٧٩) .

(٢) الأولى تقدير « بقوله » بعدها .

(٣) ولذلك قال العلماء : إن معنى قوله : ﴿ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ أي : بذنب استوجبت هذه السيئة به اكتسبته نفسك ، فالحسنة والسيئة من الله لكن السيئة تصيب العبد بسبب ذنبه كما قال تعالى : ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ .

انظر في ذلك تفسير الطبري (٥/ ١٧٥) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣١٩) ، ودفع ايهام الاضطراب ضمن أضواء البيان (١٠/ ٨٣) .

يفقهون حديثًا يقولون ما أصابك)[١] ، كما قال عز وجل : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا ﴾[٢] فيه : والله أعلم ضمير يقولون [٣] .

وهذا وإن كان كذلك ، فالاحتجاج به عليهم لا وجه له ، لإنكارهم واعتلالهم بأنه ليس بمسطور ، وما احتججنا به غير مستطيعين رده .

قوله : ﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾[٤] حجة عليهم[٥] : لإخباره فى ابتداء الآية عنهم بالكسب ، وفي سياقها عن نفسه بالإضلال لهم ، وتوكيده ذلك بقوله : ﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾[٦] .

وهذا أيضًا من المواضع التي يحسن فيها حذف هاء المفعول[٧] ألا تراه يقول في موضع آخر : ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾[٨] ؟ فأثبت الهاء لجواز الحذف والإثبات . ثم قال : ﴿ وَمَن

---

(١) انظر في هذا التقدير : الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٨٥) ، والبحر المحيط (٣/ ٣٠١) .
(٢) سورة السجدة آية (١٢) .
(٣) انظر في ذلك تفسير الطبري (٢١/ ٩٨) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢٠٦) ، إعراب القرآن للنحاس (٣/ ٢٩٣-٢٩٤) ، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري (٢/ ١٠٤٨) .
(٤) سورة النساء آية (٨٨) .
(٥) أي على القدرية وقد مر ذكرهم في الآية السابقة .
(٦) سورة النساء آية (٨٨) .
(٧) أي في قوله : « أضل » .
(٨) سورة الجاثية آية (٢٣) .

يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴾[١] .

ولقد بلغني عن بعضهم أنه قال في هذا وفي قوله : ﴿ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ ﴾[٢] وأشباهه في القرآن إنه[٣] ينسبهم إلى الضلال[٤] كأنه يومي إلى أنه يضلّل من يشاء بالتثقيل بمعنى أنهم ضلال .

وهذا قول يستغني سامعه بقبحه عن إيراد الحجة في نقضه ، ومن كان هذا مبلغ علمه باللغة لم يحسن به التروس بالبدعة .

شأن الصلاة :

قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾[٥] حجة لمن يقول : إن المسافر بالخيار في إتمام الصلاة وقصرها[٦] ، ....

---

(١) سورة النساء آية (٨٨) .

(٢) انظر بعض ما ورد من ذلك في سورة الرعد آية (٢٧) وسورة إبراهيم آية (٤) وسورة النحل آية (٩٣) وسورة فاطر آية (٨) وسورة المدثر آية (٣١) .

(٣) في الأصل « أن » وهو خطأ .

(٤) ونص على ذلك عنهم ابن قتيبة في الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية ص (٢٢٦) بقوله : « . . . كقولهم في : ﴿ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ ﴾ ينسبهم إلى الضلال . ورد عليهم بقوله : « ... ولو أراد النسبة لقال : يضلِّلهم ، كما يقال : يخونهم ، ويفسقهم ، ويظلمهم أي ينسبهم إلى ذلك » اهـ .

(٥) سورة النساء آية (١٠١) .

(٦) وهم جمهور الصحابة والتابعين ، وذهب الحنفية ، وعمر بن عبد العزيز ، وحماد بن أبي سليمان ، والقاضي إسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالك ، وأحمد إلى أن القصر فرض .
وانظر للتفصيل في هذه المسألة أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣١) وما بعدها ، المحلى لابن حزم (٣/ ١٨٥) وما بعدها ، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٥١، ٣٥٢) ، والفتح (٢/ ٦٥٧) .

ورد على[١] /٢٢ب/ من يقول : فرضه ركعتان . إذ لو كان كذلك ما رد الأمر إليهم وأزال عنهم الجناح في القصر ، ولكان فاقصروا على لفظ الأمر ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ - شرطه ، فثبتت رخصة القصر في الخوف بالقرآن وفي الأمن بالسنة[٢] .

وعلى جوازه دهماء[٣] [الأمة][٤] واختلافهم في أنواع الأسفار لا في الأمن .

---

(١) كرر كلمة « علىَ » .
(٢) جاء القصر في السفر - حتى ولو كان الإنسان آمنًا - في سنة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في أحاديث كثيرة منها :
أ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر » .
ب - حديث أنس رضي الله عنه قال : « صليت الظهر مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين » .
ج-حديث أنس أيضًا قال : « خرجنا مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة » .
وهذه الثلاثة متفق عليها . انظر اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٣٦) .
د - ما رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٧٨) كتاب : صلاة المسافرين ، وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمن الناس ! فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك فقال : « **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** » .
هـ-ما رواه مسلم (١/ ٤٧٩) عن ابن عباس قال : « **فرض الله الصلاة على لسان نبيكم على المسافرين ركعتين وعلى المقيم أربعًا** » .
(٣) هي العدد الكثير وقيل : كثرة الناس وهي بمعنى ، انظر المجمل (١/ ٣٢٧) مادة دهم ، ولسان العرب (١٢/ ٢١٢) مادة دهم .
(٤) مثبتة من التصحيح الهامشي .

صلاة الجماعة :

وقوله : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله : ﴿لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾[١] حجة لمن يزعم أن صلاة الجماعة فرض[٢] ، إذ لا تجوز أفعال الضرورة - من التقدم والتأخر والانتظار - في صلاة يستطيع المنفرد أن لا يفعلها[٣] ولو فعلها فسدت عليه ، إلا وإقامتها في الجماعة فرض ، ويؤيد هذا من قوله : « تواعد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بإحراق بيوت من تخلف عنها»[٤] .

---

(١) سورة النساء آية (١٠٢) ولفظ الآية كاملاً : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ .

(٢) لعله يعني داود الظاهري ؛ لأنه قال بعد ذلك في معرض الرد عليه : « والموجب لصلاة الجماعة المعتبر بصلاة الخوف ، وما ذكرنا من السنة لايقول بالقياس » ، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٨) أن داود بالغ في ذلك وجعلها شرطًا في صحة الصلاة .
وممن قال : إنها فرض عين إلا أنها ليست شرطًا لصحة الصلاة - عطاءٌ والأوزاعي وأحمد وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم .
وذهب الشافعي وكثير من الحنفية والمالكية إلى أنها فرض كفاية .
وذهب الثوري وأبو حنيفة ومالك ومن معهم إلى أنها سنة مؤكدة .
وللتفصيل في ذلك راجع المغني لابن قدامة (٢/ ١٧٦) ، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٤٨، ٣٤٩) بدائع الفوائد (٣/ ١٥٩) كتاب الصلاة لابن القيم ص (٦٣) فتح الباري (٢/ ١٤٨) .

(٣) أي هذه الأعمال من التقدم والتأخر والانتظار ، وخلاصة دليل القائلين بفرضيتها : أن الأمر بصلاة الجماعة في الخوف مع ما يصاحبها من أعمال الضرورة كالتقدم والتأخر - وهذه الأعمال يستطيع أن يتجنبها المصلي بصلاته منفردًا ومع ذلك لم يؤمر بصلاتها منفردًا دليل على أن إقامتها في الجماعة فرض .

(٤) هذا طرف حديث أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٩، ١٣٠)كتاب : صلاة الجماعة ، باب : فضل صلاة الجماعة وأحمد في المسند (٢/ ٤٤، ٣٧٦، ٣٧٩)=

وهذه النكتة من الكتاب والسنة ، وإن كان فيها متعلق ، فليس الأمر عندي كذلك ؛ إذ ابتداء الآية ليس فيه أمر بإقامتها كذلك . إنما هو تعليم له ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، كيف يصليها بأصحابه ؟ واستدلاله بأفعال الضرورة فيها على إيجابها ليس كذلك ؛ إذ العمل على الجملة في الصلاة مفسد لها ، وقد عمل النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، في الصلاة أعمالاً وأمر بأخرى منها : حمله[١] أمامة[٢] ، وفتحه الباب[٣] ،

= والبخاري في صحيحه كتاب : الأذان ، باب : وجوب صلاة الجماعة ، وفي عدة مواضع أخرى .
انظر الفتح (٢/ ١٤٨، ١٦٥) ح (٦٤٤، ٦٥٧) والإمام مسلم في صحيحه (١/ ٤٥١) ، ح (٦٥١) كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل الجماعة .
والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٥) كتاب : الصلاة ، باب : ماجاء من التشديد في ترك صلاة الجماعة من غير عذر . وسيشير المؤلف إلى طرف منه بعد ذلك .

(١) حديث حمل النبي لأمامة رواه مالك في الموطأ (١/ ١٧٠)كتاب : قصر الصلاة ، باب : جامع الصلاة من حديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول اللّٰه .
ورواه البخاري في صحيحه كتاب : الصلاة باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه ، انظر الفتح (١/ ٧٠٣) ح (٥١٦) ومسلم في صحيحه (١/ ٣٨٥) ح (٥٤٣) . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة ، وأبو داود في سننه (١/ ٢٤٢) ، ح (٩٢٠) كتاب : الصلاة ، باب : العمل في الصلاة .
والنسائي في سننه (٣/ ١٠) ح (١٢٠٤، ١٢٠٥) كتاب : السهو ، باب : حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة .

(٢) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمية ، وهي بنت زينب بنت رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، تزوج بها علي بن أبي طالب ، وعاشت بعده حتى تزوج بها المغيرة بن نوفل وتوفيت عنده في زمن معاوية بن أبي سفيان .
انظر في ذلك طبقات ابن سعد (٨/ ٢٦) ، وأسد الغابة (٥/ ٤٠٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٣١) ، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٣٥) ، الإصابة (٨/ ١٤) .

(٣) حديث فتح الباب أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣١) ، وأبو داود في سننه (١/ ٢٤٢) ح (٩٢٢) كتاب : الصلاة ، باب : العمل في الصلاة ، والترمذي في=

وأمره بقتل الحية ، والعقرب [١] . فلم يجز أن يباح سائر الأعمال فيها اعتبارًا بأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عمل بعضها والموجب[٢] بصلاة الجماعة المعتبر بصلاة الخوف وما ذكرنا من السنة لا يقول بالقياس . فكيف يجوز له الاعتبار بأعمال الضرورة فيها[٣] على إيجابها ؟ بل يلزمه أن يسلم لكل هذه الأشياء في مواضعها ولا يحمل غيرها عليها .

والذي يدل عليه النظر - والله أعلم - أن صلاة الخوف صليت في جماعة ليبادر بالفراغ منها خروج الوقت إذ لا يمكن لجيش أن يصلي واحد بعد آخر قبل ذهاب الوقت ، ولعلها صليت مع ذلك في آخر الوقت فكان أضيق عليهم . وما احتج به من وعيد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بتحريق البيوت ، فهو - والله أعلم - للمنافقين لا للمسلمين ، ألا تراه ، صلى الله عليه وسلم ، يقول في الحديث : «

= جامعه (٢/ ٤٩٧) ح (٦٠١) كتاب الصلاة ، باب : ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع .

والنسائي في سننه (٣/ ١١) ح (١٢٠٦) كتاب : السهو ، باب : المشي أمام القبلة خطى يسيرة ؛ كلهم من حديث عائشة قالت : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي في البيت والباب مغلق فجئت ، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه » .

(١) جاء ذلك في حديث أبي هريرة : « أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب » وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٤٨، ٢٥٥) ، وغيرها ، وأبو داود في سننه (١/ ٢٤٢) ح (٩٢١) كتاب : الصلاة ، باب : العمل في الصلاة .

والترمذي في جامعه (٢/ ٢٣٣) ح (٣٩٠) كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، والنسائي في سننه (٣/ ١٠) ح (١٢٠٢) كتاب : السهو ، باب : قتل الحية والعقرب .

(٢) أي والذي أوجب صلاة الجماعة بصلاة الخوف وبما ذكر من السنة وهو حديث التحريق لايقول بالقياس .

(٣) أي في الصلاة .

لقد هممت أن [[١] **يحطب حطب ويؤمر بالصلاة فينادى بها ثم آمر] رجلاً يؤم الناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم »** .

وقال في آخر الحديث : « **والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا**[٢] **من شاة سمينة أو مرماتين**[٣] **حسنتين لشهد العشاء**[٤] .

فكيف يدع صلى اللّه عليه وسلم فرضًا يتواعد غيره على تركه بحرق البيوت ويشتغل بحرقها ، هلّا كان يحرقها بعد الفراغ من فرض الجماعة لو أعدها فرضًا ؟!

وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « **لشهد العشاء** » محقق أنه للمنافقين ؛ لأنه قد قال : في غير هذا الحديث / ٢٣أ / **أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء [والصبح]**[٥] **ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا**[٦] .

---

(١) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء : هو العظم الذي عليه لحم ، وقيل: هي قطعة اللحم : وقيل : هي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليه لحم رقيق .
انظر غريب الحديث لأبي إسحاق (٣/ ١٠١١) والنهاية (٣/ ٢٢٠) والفتح (٢/ ١٥٢) .

(٣) المرماتين : تثنية مرماة بكسر الميم وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم ، وقيل : السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأدناها .
انظر النهاية (٢/ ٢٦٩) والفتح (٢/ ١٥٢) .

(٤) سبق تخريج الحديث ص (٢٨٢) .

(٥) ساقطة من الأصل ومثبتة من التصحيح الهامشي .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤٢٤) ، (٥/ ١٤٠، ١٤١) ، والبخاري في صحيحه كتاب : الأذان ، باب : فضل العشاء في الجماعة . انظر الفتح (٢/ ١٦٥) ح (٦٥٧) ومسلم في صحيحه (١/ ٤٥١) ح (٦٥١)كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .
وابن ماجة في سننه (١/ ٢٦١) ح (٧٩٧) كتاب : المساجد والجماعات باب : صلاة العشاء والفجر في جماعة .
ورواه أيضًا أبو داود في سننه (١/ ١٥٢) ح (٥٥٤) كتاب : الصلاة ، باب : فضل=

وأما احتجاجه بحديث ابن أم مكتوم فإن عاصمًا[(١)] رواه عن أبي رزين [(٢)] عن ابن أم مكتوم وفيهم من يرسله ، فيقول : إن ابن أم مكتوم سأل رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم[(٣)] ، ومع ذلك فقد

= صلاة الجماعة ، والنسائي (٢/ ١٠٤) ح (٨٤٣) كتاب : الإمامة ، باب : الجماعة إذا كانوا اثنين .

(١) هو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر ، شيخ الإقراء بالكوفة وأحد القراء السبعة معدود في التابعين ، ولد في زمن معاوية ، وكان صاحب سنة وقراءة ، وحديثه مخرج في الكتب الستة ، توفي سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك .
انظر التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٧) ، الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٠) ، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٦) ، معرفة القراء (١/ ٨٨) ، غاية النهاية (١/ ٣٤٦) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨) .

(٢) هو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي مولى أبي وائل الأسدي الكوفي ، روى عن معاذ بن جبل وابن مسعود وابن أم مكتوم وغيرهم ، وعنه عاصم بن أبي النجود والأعمش وغيرهم ، توفي سنة خمس وثمانين ، وهو ثقة فاضل .
انظر التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٣) ، والتاريخ الصغير (١/ ٢٦٥) ، الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٢) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٨) ، التقريب (٥٢٨) .

(٣) حديث ابن أم مكتوم رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٥٢) ح (٦٥٣) كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، من طريق أبي هريرة قال : أتى النبي رجل أعمى فقال : يا رسول اللَّه ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ؛ فسأل رسول اللَّه أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : « **هل تسمع النداء بالصلاة ؟** » فقال : نعم . قال : «**فأجب**» إلا أنه لم يصرح باسمه .
ورواه أبو داود في سننه (١/ ١٥١) ح (٥٥٢) كتاب : الصلاة ، باب : التشديد في ترك الجماعة من طريق عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين ، عن ابن أم مكتوم أنه قال : يا رسول اللَّه إني رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : « **هل تسمع النداء ؟** » قال نعم : قال : « **لا أجد لك رخصة** » .
ورواه أيضًا ابن ماجة في سننه (١/ ٢٦٠) ح (٧٩٢) كتاب : المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة ، ورواه النسائي في سننه (٢/ ١٠٩ ، ١١٠) ح (٨٥١) كتاب : الإمامة ، باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن .

عارضه حديث عتبان بن مالك[١] وهو أصح إسنادًا[٢] منه لا محالة ،

(١) هو صاحب رسول اللَّه عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم ابن سالم الأنصاري الخزرجي السالمي ، بدري عند الجمهور ، وحديثه في الصحيحين ، ذكر ابن سعد أن النبي آخى بينه وبين عمر بن الخطاب . توفي في خلافة معاوية ، وقد أضر في آخر عمره .
انظر طبقات ابن سعد (٣/ ٢٧٢) ، التاريخ الكبير (٧/ ٨٠) والجرح والتعديل (٧/ ٣٦) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٧٠) ، الإصابة (٤/ ٢١٣) ، تهذيب التهذيب (٧/ ٩٣) .

(٢) حديث عتبان أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٦١٨) ح (٤٢٥) كتاب : الصلاة ، باب : المساجد في البيوت .
ومسلم في صحيحه (١/ ٦١ ، ٤٥٥) ح (٣٣) في كتاب الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا ، وفي كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، ونصه أنه أتى رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقال : يارسول اللَّه ، إني قد أنكرت بصري ، وأنا أصلي لقومي ، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ، ووددت أنك يا رسول اللَّه تأتي فتصلي في مصلى ، فأتخذه مصلى قال : فقال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : «**سأفعل إن شاء اللَّه**» قال عتبان : فغدا رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول اللَّه فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : « **أين تحب أن أصلي من بيتك** » قال : فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول اللَّه فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم . . . » الحديث .
تنبيه : قول المؤلف : وقد عارضه حديث عتبان بن مالك وهو أصح إسنادًا - غير مسلم ؛ لأنه لا معارضة بين حديث عتبان وحديث ابن أم مكتوم ، فحديث عتبان كما مر قريبًا يدل على أنه لايصلي في بيته إلا في وقت المطر حينما يسيل الوادي الذي بينه وبين قومه ، ولا شك أن المطر من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة بدليل ما جاء في الحديث المتفق على صحته .
انظر اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٣٧) عن ابن عمر قال : إن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : « **ألا صلوا في الرحال** » فعلى هذا يكون حديث عتبان حجة للقائلين بوجوب الجماعة . وأما إعلاله حديث ابن مكتوم بأن من الرواة من يرسله فهي علة مردودة ؛ لأن الحديث كما مر قد رواه مسلم في صحيحه ويتبين من مجموع الأحاديث السابقة وجوب صلاة الجماعة ، وأن من تركها فهو آثم وصلاته صحيحة ، ولمزيد من الاستفصال في حكم صلاة الجماعة راجع ما سبق ذكره من المراجع ص (٢٨١ ، ٢٨٢) ومجموعة رسائل في الصلاة ص (٩٨ ، ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٦٦ ، ٢١٩) .

والذي يزيل الريب كله حديث مالك[١] عن نافع[٢] عن ابن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة** »[٣] .

وكل حديث روي في ذلك لا يكافي حديث مالك . هذا ، ونحن نؤكد [٤] صلاة الجماعة ولا نبيح تركها لمن قدر عليها بأي وجه كان ، ولا نرخص في تركها إلا من عذر بين من غير أن نعدها فرضًا ، فمن رأى إتيانها من وكيد السنة ولم ير في تركها رأي الرافضة[٥] ثم تخلف عنها من غير عذر وصلى في منزله ضيع حظ نفسه وأجزأته صلاته في

---

(١) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي صاحب الموطأ وإليه ينسب المذهب المالكي ، رأس المتقنين ، وكبير المتثبتين ، ولد سنة ثلاث وتسعين ، وتوفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة .
انظر تاريخ خليفة (١/ ٣١٩، ٤٥١) التاريخ الكبير (٧/ ٣١٠) الحلية(٦/ ٣١٦) ، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٧-٢١٣) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٥) .

(٢) هو نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالله المدني القرشي ولاء ، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، كان من أئمة التابعين ، وكان إمامًا في العلم ، متفق عليه ، توفي سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل بعد ذلك .
انظر تاريخ خليفة (٢٠٦) ، التاريخ الكبير (٨/ ٨٤) الجرح والتعديل (٨/ ٤٥١) ، سير أعلام النبلاء ،(٥/ ٩٥) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٩) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٢) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٢٩) في كتاب : صلاة الجماعة ، باب : فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٦٥) والبخاري في صحيحه في كتاب الجماعة ، باب : فضل صلاة الجماعة و باب : فضل الفجر في جماعة .
انظر الفتح (٢/ ١٥٤، ١٦١) ح (٦٤٥، ٦٤٩) ومسلم في صحيحه (١/ ٤٥٠) ح (٦٥٠) ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة .

(٤) في الأصل (موكد) وهو خطأ .

(٥) الرافضة لايرون الصلاة مع جماعة المسلمين لكن يجيزون ذلك من باب التقية . =

بيته ، وفاتته درجات الحاضرين [من غير أن يكون][1] لفرضه من التاركين [[2] وقد رأى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الرجل الذي أمره بإعادة الصلاة ثلاث مرات وحده[3] وما يحسنها »[4] فلم يعب عليه انفراده ، إنما عاب عليه ما عمله ، ولم يقل : لا تصلها إلاّ في جماعة ، فإنها لا تجزيك إلاّ فيها ، وقال لمن صلى في رحله : « **إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة** »[5] .

فجعل فرضها للأولى التي انفرد بها[6] ولم يجعلها التي صلاها في

= انظر قولهم في ذلك في الكافي قسم الفروع (٣/ ٣٨١) ومن لايحضره الفقيه (١/ ٢٦٥) ، المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية ص (١٦١) .

(١) قوله : (من غير أن يكون) مثبت في التصحيح الهامشي .

(٢) قوله : (وقد رأى النبي) وما بعدها مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) في الأصل قبلها كلمة « على » .

(٤) هذا هو حديث المسيء صلاته وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٤٠) والبخاري ومسلم في صحيحيهما . انظر اللؤلؤ والمرجان (١/ ٨١) وأبوداود في سننه (١/ ٢٢٦ ، ٢٢٧) ح (٨٥٦ ، ٨٥٧) كتاب : الصلاة باب : صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود والترمذي في جامعه (٢/ ١٠٠) ح (٣٠٢) كتاب : الصلاة باب : ما جاء في وصف الصلاة ، والنسائي (٢/ ١٩٣) ح (١٠٥٣) كتاب : الافتتاح باب : الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤١ ، ٢٤٣) وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٥٧) ح (٥٧٥) كتاب : الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم وأخرجه مع اختلاف في اللفظ الترمذي في جامعه (١/ ٤٢٤) ح (٢١٩) كتاب : الصلاة باب : ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة .
والنسائي في سننه (٢/ ١١٢ ، ١١٣) ح (٨٥٨) كتاب : الإمامة ، باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده .

(٦) ما ذكره المصنف من أن الصلاة الأولى هي الفريضة هو أظهر الأقوال في المسألة ،=

جماعة][1] وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[2] دليل على أن الجماعة قد يجوز أن يخبر عنهم بلفظ الواحد[3] ، لأنه - جل وتعالى - لم يقل : أعداء مبينين ، ومثله في القرآن كثير .

رد على الشراة[4] .

قوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[5] .

رد على المعتزلة في باب الوعيد وعلى الشراة في باب الذنوب :

فأمّا الرد على المعتزلة : فإنهم يزعمون أن من مات على ذنوبه غير تائب

= ولمزيد من التفصيل راجع شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٨) ، التلخيص لابن حجر (٢/ ٣١ ، ٣٢) ، نيل الأوطار (٣/ ٩٣) ، وتحفة الأحوذي (٢/ ٤) .

(١) نهاية ما أثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) سورة النساء آية (١٠١) .

(٣) انظر في ذلك الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٦٣) والبحر المحيط (٣/ ٣٣٩) .

(٤) الشراة هم الخوارج ، وهم الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه بعد أن كانوا من أنصاره بسبب التحكيم الذي أصروا عليه قبل ذلك في معركة صفين ، ثم أنكروا عليه أن يحكم الرجال في كتاب الله ، وقالوا : لا حكم إلا لله ، ثم نزلوا بأرض يقال لها : حروراء وإليها ينسبون ، فيقال : حرورية ، فأرسل إليهم الإمام علي - رضي الله عنه - ابن عباس فناظرهم فرجع بعضهم وأصر الآخرون ، ولهم عدة أسماء فيسمون بالخوارج وبالحرورية وبالشراة والمحكمة والمارقة ، ولهم اعتقادات باطلة : منها قولهم : إن مرتكب الكبيرة كافر ويخلد في النار .
وإنما سموا شراة كما قال صاحب مقالات الإسلاميين ص (١٢٨) بسبب قولهم : شرينا أنفسنا في طاعة الله ، أي بعناها بالجنة .
وانظر فيما سبق ،ولمزيد من التفصيل مقالات الإسلاميين (١٢٨) وما بعدها ، والفرق بين الفرق ص (٧٢) وما بعدها ، والملل والنحل (١/ ١١٤) وما بعدها .

(٥) سورة النساء آية (٤٨ ، ١١٦) .

منها فهو مخلد في النار[١]، وقد أخبر الله في هذه الآية: أن في المحتقبين[٢] ذنوبًا ماتوا عليها من غير توبة - من يغفر له، ولم يوئيس من الغفران إلاّ الكفار الذين يموتون بكفرهم فأمّا من تاب من الكفر واستغفر من الذنوب من الموحدين فليس بداخل في هذه الآية، إذ يقول تبارك وتعالى فى الكفار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٣] وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤] فعلمنا أن قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ واقع على من مات كافرًا.

وقال في المؤمنين المذنبين: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٥] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ[٦] فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ

---

(١) انظر قول المعتزلة في الوعيد في مقالات الإسلاميين (٢٧١، ٢٧٤) وما بعدهما، وشرح الأصول الخمسة (٦٠٩) وما بعدها.
وانظر قولهم في تخليد من مات على الذنوب بالنار الفرق بين الفرق ص (١١٥)، والملل والنحل (١/ ٤٥) وانظر ما سبق ص (١٢٩).

(٢) جمع محتقب وهو مأخوذ من قولهم: احتقب يحتقب إذا احتبس، ومنها احتقب المطر إذا احتبس، والمحتقبون هم المذنبون أو جامعو الإثم من باب قولهم: احتقب فلان الإثم كأنه جمعه واحتقبه من خلفه.
انظر معجم مقاييس اللغة (٢/ ٨٩) مادة حقب، والمفردات للراغب ص (١٢٦)، ولسان العرب (١/ ٣٢٤) مادة حقب.

(٣) سورة الأنفال آية (٣٨).

(٤) سورة المائدة الآيتان (٧٣، ٧٤).

(٥) سورة النساء آية (١١٠).

(٦) قوله: ﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ مثبتة في التصحيح الهامشي.

ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ [1]﴾[2] .

وقال : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ / ٢٣ ب / وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[3] فعلمنا أن قوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ لمن مات على [غير][4] توبة ؛ إذ التائب من الكفر والذنب قد محصت التوبة عنهما ما احتقباه فحصلت الآية لغيرهما .

وأما الرد على الشراة في باب الذنوب ، فإنهم يعدون صغيرها وكبيرها كفرًا[5] فإذا كان الكفر كفرًا والذنب كفرًا ، فما الشيء الذي يغفره اللّه بعد الشرك لمن يشاء ؟ هذا ما لا يذهب على المميزين إذا أبصروه وأعملوا الفكر فيه مع أنه بحمد اللّه جلي واضح .

---

(١) في الأصل « العالمين » وهو خطأ .
(٢) سورة آل عمران آية (١٣٥ ، ١٣٦) .
(٣) سورة الفرقان الآيات (٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠) .
(٤) مثبتة من التصحيح الهامشي .
(٥) انظر قولهم بذلك في مقالات الإسلاميين ص (٨٦ ، ١١٩) والفرق بين الفرق ص (٧٣ ، ٧٤) ، وما بعدهما ، والملل والنحل (١/ ١١٥) .

رد على من يقول بخلق القرآن :

قوله : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾[١] حجة على من يقول بخلق القرآن[٢] ؛ إذ لو كان القيل على المجاز ما كان يقال فيه هذا ، وكيف يجوز أن يقال : من أصدق قيلًا من حائط فلان إذا مال[٣] ، فسقط ؟ هذا يستحيل في اللغة والعقول لو تدبروه .

رد على الجهمية :

قوله : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾[٤] حجة على الجهمية[٥] وبلغني أنهم يجعلون الخليل في هذا الموضع : الفقير ، كأنه : اتخذه فقيرًا إليه ، يذهبون به إلى الخَلة بفتح الخاء[٦] فرارًا مما يلزمهم في الخُلة بضمها ، ويحتجون ببيت لزهير بن أبي سلمى[٧] :

---

(١) سورة النساء آية (١٢٢) .

(٢) وهم المعتزلة والخوارج وكثير من الرافضة والزيدية ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ص (١٠٦) .

(٣) هذا مثل يجعل المعتزلة ومن معهم القول من اللّه نظيره كما ذكر ابن جرير الطبري ذلك عنهم في تفسيره (٥١١/١) حيث يقولون في قول اللّه : ﴿كن فيكون﴾ هذا نظير قول القائل : « قال الحائط فمال ولا قول للحائط يريدون نفي صفة الكلام عن اللّه ، وقد ناقشهم الطبري رحمه اللّه وبين بطلان قولهم ، فليراجع .

(٤) سورة النساء آية (١٢٥) .

(٥) انظر ما سبق ص (٢١٥) .

(٦) انظر قولهم ذلك في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبه ص (٦٧) حيث ذكر ذلك عنهم ورد عليه بنحو ما رد عليه المؤلف ، وانظر الاختلاف في اللفظ له ص (٢٤١) .

(٧) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني حكيم الشعراء في الجاهلية ، ومن أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة ، ولد في بلاد مزينة بنواحي المدينة وسكن نجد ، وكان من أسرة معروفة بالشعر ، وهو والد الصحابي كعب بن زهير ، =

وإن أتاه خليل يوم مسألة يقول لا غائب مالي ولا حرم[١]

والخليل وإن كانت العرب تسمي به الفقير[٢] فهي لا تأبى من تسمية الصديق به بل تسميتها الصديق به[٣] [أكثر][٤] وعلى ألسنتها أسير ، ولو كان تسمية الفقير به أشهر عندها من تسمية الصديق به ، لكان إعدادهم إياه هاهنا فقيرًا من الإفراط في الجهل ، والنقيصة في العقل ؛ إذ هو موضوع موضع الفضيلة لإبراهيم ، صلى الله عليه وسلم ، فكيف يمدح إبراهيم بشيء يشاركه فيه جميع الناس قبله وبعده ، كافرهم ومسلمهم ، بل يشاركه فيه جميع الرو [حانيين][٥] من البهائم والحشرات وسائر الخلق من الجن والشياطين ؛ إذ لا نعلم أحدًا من هؤلاء إلاّ فقيرًا إلى الله ، وهل أتى على إبراهيم [[٦] وقت لم يكن فيه فقيرًا إلى الله قبل النبوة وبعدها ؟! ثم اتخذه فقيرًا إليه ، وهل خص الله إبراهيم] وحده

= توفي قبل الهجرة بثلاث عشرة سنة . انظر في ذلك الشعر والشعراء ص (٧٣) ، خزانة الأدب (٢/ ٣٣٢) ، الأعلام للزركلي (٣/ ٥٢) .

(١) الحرم قيل : إنه بمعنى الحرام ، وقيل : هو الممنوع ، والبيت أورده ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص (٦٧) وفي الاختلاف في اللفظ (٢٤١) وابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٥٦) ، وسيبويه في الكتاب (٣/ ٦٦) ، وأبو البقاء في التبيان (٢/ ٩٢٧) ، وابن منظور في لسان العرب مادة خلل ، حرم (١١/ ٢١٥) ، (١٢/ ١٢٨) ، وابن هشام في مغني اللبيب (٢/ ٤٢٢) برقم (٦٦٩) ، والبغدادي في الخزانة (٩/ ٤٨ ، ٧٠) .

(٢) انظر في ورود ذلك عن العرب الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٨٧) مادة خلل ، ولسان العرب (١١/ ٢١٥) مادة خلل .

(٣) انظر في ورود ذلك عن العرب الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٨٨) مادة خلل ، ولسان العرب (١١/ ٢١٦ ، ٢١٧) مادة خلل .

(٤) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٥) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٦) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

بالفقر إليه من بين سائر العالم ؟ حتى يذهب بتأويل الخليل إليه وهل كان قبل اتخاذه إياه – فقيرًا إليه – غنيًا عنه ؟ أو يجوز أن يكون أحد من الملائكة وحملة العرش والأنبياء والمرسلين غنيًا عن اللَّه في شيء من الأحوال ؟ ولا أعلم المساكين يفزعون إلى اللغة في وقت ، إلا غلطوا طريقها ، وجاءوا بأفظع مما يفرون منه . وبيت زهير يمدح به هرم بن سنان[١] .

قد يجوز أن يكون لهرم خليل يحبه/ ٢٤ أ/ فيسأله في حمالات[٢] وديات وجوائح[٣] يتوسلون به إلى هرم – فلا يرده عنها فيكون الخليل في بيت زهير أيضًا صديقًا ، وإن كان غير ضار كينونته فقيرًا .

حجة على مثبتي الاستطاعة :

وقوله : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[٤] حجة على مثبتي الاستطاعة بكل حال[٥] ، وقد أخبر اللَّه نصًا عن المأمورين

---

(١) هو هرم بن سنان بن أبي حارثة المري من مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان من أجواد العرب في الجاهلية يضرب به المثل ، وهو ممدوح زهير بن أبي سلمى ، اشتهر هو وابن عمه الحارث بن عوف بن أبي حارثة بدخولهما في الإصلاح بين عبس وذبيان ، مات هرم قبل الإسلام في أرض لبني أسد يقال لها : « رزاء » وهو متوجه إلى النعمان ووفدت بنته على عمر بن الخطاب في خلافته .
انظر ترجمته في مجمع الأمثال للميداني (١/ ٣٣٦) ، الأغاني (٩/ ١٤١ ، ١٤٣) الأعلام للزركلي (٨/ ٨٢) .

(٢) الحمالات : جمع حمالة وهي ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، انظر لسان العرب (١١/ ١٨٠) مادة حمل .

(٣) الجوائح : جمع جائحة وهي الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة .
انظر الصحاح (١/ ٣٦٠) مادة جوح ، ولسان العرب (٢/ ٤٣١) مادة جوح .

(٤) سورة النساء آية (١٢٩) .

(٥) وهم المعتزلة حيث يجعلون العبد خالقًا لأفعاله قادرًا عليها ومستطيعًا لها بنفسه =

بالعدل بين النساء أنهم لا يستطيعونه ولو حرصوا .

وهذه آية يحتج بها في باب الفقه[١] ، ولكن هذه النكتة فيها حجة عليهم[٢] بيّنة مع أن نفي هذه الاستطاعة أبين في العيان والتجارب من أن يضطر فيها إلى الخبر ؛ إذ كل امرئٍ عارف من نفسه بأنه غير مالك لقلبه ، والاستطاعة - لا محالة - سلطان مفرق على الجوارح ، والقلب ملكها ، فسلطانه الإضمار والنبوّ[٣] ، كما أن سلطان اليد البسط والقبض ، وسلطان العين النظر والغض ، فإذا رأينا بعض أجزاء الاستطاعة بالعيان غير مملوك علمنا أن وقوعه من حيث لا حيلة في رده مخلوق، وإذا ثبت خلق بعض شيء بعينه ثبتَ خلق جميعه ، وإن كان اللطيفة في إدراك علم بعضه أخفى منها ، في بعض ، وكيف يجوز مكابرة العيان والمشاهدة ؟ ونحن نرى قَلبًا نابئًا عما يحب بقاءه ، وباقيًا فيه ما يحب فناءه ، ونرى أشياء يشتهيها العبد ويحرص على فعلها ،

= دون إعانة اللَّه له .

انظر توثيق قولهم في ذلك ما سبق ص (١٨٤) .

(١) لم يبين الباب الفقهي الذي يحتج بها له كما ترى ، إلا أنه بالرجوع إلى كتب الفقه وأحكام القرآن وكتب التفاسير تبين أن الفقهاء يحتجون بها على مسائل منها : أن الزوج لايلزمه العدل بين نسائه إلا فيما يستطيع كالقسم ونحوه . أما ما لا يستطيعه كالحب القلبي فهو معذور به وكذلك الجماع .

انظر في ذلك أحكام القرآن للشافعي (٢/ ٢٠٥) وما بعدها ، والأم (٥/ ٩٨، ١٧٢) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠٤) ، والمغني (٧/ ٣٢) .

(٢) الضمير راجع على مثبتي الاستطاعة بكل حال وهم المعتزلة .

(٣) النبو هو التجافي عن الشيء والتنحي عنه ، ومنه قولهم : نبا السيف عن الضريبة ، إذا تجافى ولم يمض بها .

انظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٨٤) مادة نبو ، والمفردات ص (٤٨٢) ، ولسان العرب (١٥/ ٣٠١) مادة نبو .

وهي قريبة في رأى العين ، فلا يقدر[١] .

وأشياء يحترز منها جهده وطاقته وهي تقع به على كراهيته لها حتى إن الرجل ليحرص على مواقعة معصية ويعمل فيها حيله ، ويتمكن منها فيحال بينه وبينها وهو متلهف متلدد[٢] على فواتها متحسر على بعدها منه ، وآخر يحرص على عمل الطاعات مستفرغ مجهوده في الوصول إلى فعلها لا يستطيع إتمامها ، فأين تثبت الاستطاعة مع مشاهدة هذه الأشياء عيانًا ؟ فهل يمكن الوصول إلى كلا الفعلين من الطاعات والمعاصي إلا بقضاء سابق ؟

رد على المرجئة

قوله : ﴿[٣]يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٤] رد على المرجئة فيما ينكرون من زيادة الإيمان ؛ إذ قد أمر المؤمنين بأن يؤمنوا .

رد على الجهمية :

وقوله : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾[٥]

(١) أي فلا يقدر عليها .
(٢) هكذا بالأصل والتلدد يأتي في اللغة لمعاني : منها : الحيرة يقال : تلدد إذا التفت يمينًا وشمالاً وتحير ، ويصلح أن يكون المعنى متحيرًا على فواتها .
وتأتي بمعنى : المجادلة ومنه قوله تعالى : ﴿قَوْمًا لُّدًّا﴾ أي مخاصمون مجادلون وعلى هذا يكون معنى قوله : « متلدد » أي مخاصم ومجادل على فواتها لرغبته بها .
انظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٠٣) مادة لد ، والمجمل (٣/ ٧٩٢) مادة لد ولسان العرب (٣/ ٣٩٠ ، ٣٩١) مادة لد ، والقاموس المحيط (١/ ٣٤٧) مادة لد .
(٣) كتب مقابله في الحاشية « بلغت المقابلة » .
(٤) سورة النساء آية (١٣٦) .
(٥) سورة النساء آية (١٤٢) .

رد على الجهمية ؛ إذ قوله : ﴿ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ ﴾ لا محالة رد لقولهم[١] ، وإبطال لفعلهم وتثبيت لفعله ، ولا يخلو الخداع المضاف إليهم من مجاز أو حقيقة في الإخبار ، فإن كان حقيقة فجوابه أحق بالحقيقة منه ، وإن كان مجازًا فلا ذنب لهم فيه ، ولا يستوجبون عقوبة عليه ، وهذا لا يجوز توهمه فكيف تقوله[٢] ولا ثالث له ؟!

قوله : ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴾[٣] حجة على القدرية والمعتزلة[٤] .

قوله ﴿ بل / ٢٤ب/ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[٥] حجة على المعتزلة والمرجئة .

فأما على المعتزلة فقوله : ﴿ بَلۡ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا ﴾ ولم يقل : تطبّعت وأما على المرجئة : فذكر قلة الإيمان ، وما كان له قليل كان له كثير وصار ذا أجزاء .

حجة على الجهمية :

وقوله : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾[٦] حجة على الجهمية وهي من

---

(١) انظر ما سبق ص (٩٧) .

(٢) أي ادعاؤه ومنه قولهم : « قولتني ما لم أقل » أي ادعيته علي .
انظر الصحاح (٥/١٨٠٧) مادة قول .

(٣) سورة النساء آية (١٤٣) .

(٤) ووجه الحجة عليهم نسبة إضلالهم إلى اللّه وهم ينكرون هذا ويجعلون أفعال العبد من ضلال وهداية وغيرها مخلوقة له لا للّه .

(٥) سورة النساء آية (١٥٥) .

(٦) سورة النساء آية (١٦٤) .

كبار الحجج[١] عليهم[٢] .

ويحتجون بأن الكلام منه على المجاز[٣] ، والمجاز لا يؤكد بالمصدر[٤] ، وقد أكده - جل وعلا - كما ترى ، فجاء بالتكليم[٥] .

ولقد بلغني عن بعض المتحذلقين من أستاذيهم أنه لما نظر إلى ما يلزمه في هذه الآية من تأكيد المصدر تطرق إلى تأويل أقبح من المجاز ، فقال : معنى [كلمه] أوجد كلامًا[٦] سمعه ، فقبحًا لقوم يدعون الفلسفة في دقيق العويص ثم ينسلخون منه انسلاخ الشعرة من العجين ، أليس من أصولهم - ويحهم - أن لا يقبلوا شيئًا يدفعه العقل ؟

فأي عقل يقبل أن يسمي الكلام كلامًا قبل أن يتكلم به ؟ فلو أنهم حيث خالفوا القرآن ثبتوا على المعقول ، كان أقل لفضيحتهم عند أنفسهم .

---

(١) في الأصل « الحجة » .

(٢) في الأصل « عليهما » والضمير راجع على الجهمية وحدهم .

(٣) انظر قول الجهمية في كلام اللّه في الرد على الجهمية للإمام أحمد ص (١٣٠ ، ١٣١) ، والفرق بين الفرق (١٩١) وما بعدها ، ص (٥١٦) وما بعدها ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (١٦٨ ، ١٨٣) ومر ذكر قولهم في خلق القرآن ص (١٠٦ ، ٢٣٣) .

(٤) وهو إجماع من النحويين . قال النحاس في إعراب القرآن (١/٥٠٧) : «أجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازًا . . .» ا هـ . وانظر أيضًا مشكل القرآن لابن قتيبة ص (١١١) . وانظر أيضًا الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٨) .

(٥) أشار إلى نفس الاستدلال شارح الطحاوية ص (١٧٠) .

(٦) انظر قولهم ذلك في الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة ص (٢٣٣) .

فكانوا يقولون : أنطق جبريل بما أراد به مخاطبة الرسول من غير أن يتكلم تعالى اللَّه به فكان يكون لإيجاده ما سمعه حينئذ معنى في العقل ، وإن كان أيضًا خلاف الحق ، ويكون اسم الكلام لم يقع عليه قبل أن يتكلم به ، فإن توهم هذا متوهم قيل له : إنما كنا نثبت عليك نفى الخلق عن القرآن ما دمت تؤمن به ، وهو يكذبك ،فإذا صرت تكفر بأصله اشتغلنا بغيرك ممن يؤمن به .

فنحتج منه عليه ، وما عسى يقولون في قوله - جل جلاله - ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ مِن شَٰطِيِٕ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِي ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] أيجوز أن يكون الكلام الذي أوجده بزعمهم من غير أن يتكلم به يقول : ﴿ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ ﴾ ؟ فهلا قال : - ويحهم - إنه هو اللَّه رب العالمين ؟ .

وقال - تبارك وتعالى - : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2] فهلا كان : أنه جاعل في الأرض خليفة ؟ ويكون الجواب منهم قالوا : أيجعل فيها - بالياء - ونحن نسبح بحمده ، ونقدسه - بالهاء - ؟ ومثل هذا كثير في القرآن ، وهم مع خلافهم القرآن وخروجهم من العقول ، قد غلطوا في اللغة أفحش غلط ، فيما زعموا : أن (كلم اللَّه) أوجده كلامًا خلقه له ، لا كلامًا تكلم به - إذ لو كان كذلك ، لكان : وأكلم اللَّه موسى إكلامًا[3] كما قال : ﴿ثُمَّ

(١) سورة القصص آية (٣٠) .
(٢) سورة البقرة آية (٣٠) .
(٣) وذكر نحو هذا ابن قتيبة في الاختلاف في اللفظ ص (٢٣٣) فقال : « ولو كان المراد (أوجد كلامًا) لم يجز أن يقال : (تكلم) وكان الواجب أن يقال : (أكلم)=

أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴾(١) أي : جعل له قبرًا ، فيكون أكلمه : جعل له كلامًا ، ولو لم يذهبوا بإيجاده إلى معنى المخلوق ، لكانوا مصيبين ؛ لأنه - جل جلاله - : إذا أسمعه ما تكلم به ، فقد أوجده ، ولكن لا يصير [بإيجاده](٢) له مخلوقًا إذا لم يكن في الأصل مخلوقًا / ١٢٥أ/ ولقد بلغني عن بعض سفهائهم أنه ذهب بالتكليم إلى الكلم من الجراحة(٣) ، ولم يحفل بتحويل المدح ذمًّا حرصًا على تصحيح مقالته في نفي الكلام عن خالقه وتحقيق الجرح منه على نبيه ، صلى الله عليه وسلم .

ولولا ما أحببت من وقوف أهل السلامة من أهل نحلتنا على فضائحهم ليتعوذوا بالله منها لصنت هذا الكتاب عن إيراد هذه الحماقات فيه .

ميراث :

وقوله : ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾(٤) دليل على أن الإخوة والأخوات لا يرثون مع إناث الأولاد(٥) ، كما لا يرثون

= كما يقال : (أقبح الرجل) أتى بالقباحة و (أطاب) أتى بالطيب و (أخس) أتى بالخساسة ، وأن يقال : (أكلم الله موسى إكلامًا) كما يقال : أقبر الله الميت ، أي جعل له قبرًا. . . » اهـ .

(١) سورة عبس آية (٢١) .

(٢) في الأصل « بوجوده » .

(٣) انظر في ذلك الكشاف للزمخشري (١/ ٣١٤) ومفاتيح الغيب للرازي (١١/ ١١١) .

(٤) سورة النساء آية (١٧٦) .

(٥) لقد جمع المؤلف في قوله بعدم توريث الإخوة والأخوات مع إناث الأولاد بين مسألتين فرضيتين هما :

الأولى : ميراث الإخوة من الأبوين أو الأب مع البنت الواحدة أو أكثر ، والإجماع قائم على توريثهم معها بحيث يرثون ما بقي بعدها تعصيبًا إذا لم يكن هناك وارث =

مع ذكورهم ؛ لشمول اسم الولد لهن كشموله لهم ، ولا يجوز ترك نص القرآن وتوريثهم معهن بغير طائل من حجة ، ولو جاز أن يوقع اسم الولد على الذكور في هذا الموضع دون الإناث جاز أن لا تحجب الأم عن الثلث بإناث الأولاد ولا الزوج عن النصف والزوجة عن الربع بهن ، ولا أعرف حجة في حجب هؤلاء أكثر من أن اسم الولد لازم لهن كما يلزم الذكور ، فتخصيص الذكور به في آية الكلالة(١) وتعميمه في آية الأبوين(٢) والزوج(٣) والزوجة - لا أعرف وجهه(٤) وسبيل العموم أن لا يخص

= غيرهم وغيرها ، وممن حكى الإجماع على ذلك الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٢٦) حيث يقول : « إذ لا خلاف بين الصحابة أنها إذا تركت ولدًا أنثى وأخًا أن للبنت النصف وللأخ الباقي » اهـ .
وابن القيم في أعلام الموقعين (١/ ٣٦٥) حيث قال : وأما الأنثى - أي البنت - فقد دل القرآن على أنها تأخذ النصف ولا تمنع الأخ عن النصف الباقي إذا كانت بنت وأخ . بل دل القرآن مع السنة والإجماع أن الأخ يفوز بالنصف الباقي » .اهـ .
فعلى هذا قوله في هذه المسألة خالف به الإجماع فلا يعول عليه . ولعل المصنف رحمه الله التبس عليه ميراث الإخوة لأم بالإخوة الأشقاء أو لأب . ولا خلاف بين العلماء أن الإخوة لأم هم المذكورون في أول سورة النساء في قوله : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ الآية .
والإخوة للأبوين ولأب هم المعنيون بهذه الآية التي نحن بصددها ، وقد ذكر الإجماع على ذلك صاحب التحقيقات المرضية (ص ٧٧-٩١) .
الثانية : ميراث الأخوات مع البنات والجمهور على ذلك ومنعه ابن عباس كما سيذكره بعد ذلك .

(١) وهي هذه الآية التي يدور الكلام حولها وهي آخر آية في سورة النساء .
(٢) وهي قوله : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ سورة النساء آية (١١) .
(٣) الآية التي فيها ذكر ميراث الزوج والزوجة هي الآية (١٢) من سورة النساء وما يعنيه المؤلف في حق الزوج هو قوله : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ وما يعنيه في حق الزوجة هو قوله : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ .
(٤) بل وجهه بين ظاهر يدل عليه قول النبي وفعله كما يلي :

إلاّ بالنصوص الثلاثة من الكتاب والسنة والإجماع(١) .

فالاختلاف موجود في ميراث الأخوات مع البنات فإن حصل إجماع فى توريث الإخوة معهن(٢) وإلاّ فهم أسوة أخواتهم في الإسقاط في حكم الآية . وليس في حديث(٣) ....

أ - قول النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، في الحديث المتفق على صحته .
انظر اللؤلؤ والمرجان (٢/ ١٥٩) ولفظه : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » .
ب- قضاء النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، وذلك فيما رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٥٢) وأصحاب السنن ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٣) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه قبلهما الترمذي في جامعه (٤/ ٤١٤) ، وفيه أن النبي أمر عم ابنتي سعد بن الربيع بقوله : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » .
فقضاء الرسول بتوريث أخ الميت مع بناته يدل على أن الولد ليس شاملاً لهن في آية الكلالة .
جـ- وكذلك فعل ابن مسعود الذي سيشير إليه المؤلف قريبًا ، وقد رواه البخاري وغيره وفيه قال ابن مسعود : « أقضي فيهما - في البنت والأخت - بما قضى فيهما رسول اللّه » وورث الأخت مع البنت ، فدل على أن الولد في الآية هو الذكر .

(١) وقد خصت السنة المطهرة والإجماع هذا العموم كما مر قريبًا .

(٢) وقد حصل الإجماع على توريث الإخوة مع البنات كما ذكره الجصاص في أحكامه ، وابن القيم في أعلام الموقعين ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ص (٣٠٣) .

(٣) حديث أبي قيس عن هزيل هو ما رواه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، وفي باب ميراث الأخوات مع البنات حيث قال : « حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني ؟ فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ، صلى اللّه عليه وسلم : للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لاتسألوني ما دام هذا الحبر فيكم » .
انظر الفتح (١٢/ ١٨، ٢٥) ح (٦٧٣٦، ٦٧٤٢) ، ورواه أبو داود في سننه =

أبي قيس[١] عن هزيل[٢] من القوة ما يخص به عموم الكتاب[٣] .

فمن ذهب إليه وعدّل أبا قيس وكان مع الجمهور الأعظم من الفرضيين [فهو][٤] وجه .

ومن كان مع ابن عباس[٥] ومن تبعه عليه لم نعنفه كل ....

= (٣/ ١٢٠) ح (٢٨٩٠) كتاب : الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الصلب ، وابن ماجة في سننه (٢/ ٩٠٩) ح (٢٧٢١) كتاب : الفرائض ، باب : فرائض الصلب ، والترمذي في جامعه (٤/ ٤١٥) ح (٢٠٩٣)كتاب : الفرائض باب : ماجاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب .

(١) أبوقيس هو : عبد الرحمن بن ثروان أبوقيس الأودي الكوفي ، روى عن علقمة بن قيس وهزيل بن شرحبيل ، وعنه سفيان الثوري وحجاج بن أرطأة وغيرهم ، مات سنة عشرين ومائة .
انظر طبقات ابن سعد (٦/ ٣٢٢) ، التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٥) ، تاريخ الثقات (٢٨٩) ، الجرح والتعديل (٥/ ٢١٨) ، ذكر أسماء التابعين (١/ ٢١٩) تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٢) ، التقريب (٣٣٧) .

(٢) في الأصل « الهذيل » وهو خطأ ، والصحيح ما أثبت ، قال الحافظ في الفتح (١٢/ ١٨) : وهزيل بالزاي مصغر ، ووقع في كتب كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة وهو تحريف ، وهو هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى من مذحج أخو الأرقم بن شرحبيل ، روى عن أخيه وعثمان وعلي وطلحة ، وغيرهم ، وعنه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان ، وأبو إسحاق السبيعي ، وطلحة بن مصرف وغيرهم ، وهو ثقة مخضرم ، مات بعد الجماجم .
انظر طبقات ابن سعد (٦/ ١٧٦) ، التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٥) ، تاريخ الثقات ص (٤٥٦) ، ذكر أسماء التابعين (١/ ٣٩٥) تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ص (٢٥٣) ، تهذيب التهذيب (١١/ ٣١) ، التقريب ص (٥٧٢) .

(٣) ليس الأمر كما قال ، بل فيه من القوة ما يخص عموم الكتاب كما تبين من تخريجه قريبًا ، حيث رواه البخاري وغيره ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٥٨) : رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي .

(٤) في الأصل « وهو » والصحيح ما أثبت؛ لأنها واقعة في جواب الشرط .

(٥) لم يبين المصنف - رحمه الله - قول ابن عباس علمًا بأنه اقتصر على ذكر قولين في المسألة قول الجمهور وقول ابن عباس - وهذه المسألة وهي ميراث الأخوات =

التعنيف[١] ، وبالله التوفيق .

= مع البنات فيها أقوال ثلاثة :
الأول : قول الجمهور بأن الأخوات مع البنات عصبة فيرثن ما بقي بعد البنات .
الثاني : قول ابن عباس وداود الظاهري : إن الأخوات لا يرثن مع البنات شيئًا .
الثالث : قول إسحاق بن راهوية وابن حزم أن الأخوات يرثن مع البنات إذا لم يوجد عصبة ذكر كابن الأخ والعم .
ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة ينظر تفسير الطبري (٦/ ٤٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٦) ، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٩) ، التحقيقات المرضية ص (١١٠-١١٢) .

(١) قول المؤلف : (لم نعنفه كل التعنيف) يؤيد ما ذكرت عنه في أول الآية من احتمال اللبس عنده بين الإخوة لأبوين ولأب ، وبين الإخوة لأم . ويحتمل أن يكون المؤلف قد سها عند كلامه على الآية عن الحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » .
ومقتضى قوله عند أول الآية القول بنفس ما قاله ابن عباس ؛ لأن ابن عباس ومن معه احتجوا بظاهر الآية وهي قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ فقالوا : لم يجعل الله للأخت شيئًا إلا مع عدم الولد ، ومعلوم أن البنت من الولد ، فوجب أن لاترث الأخت مع وجودها .
والمؤلف قد اعترض على المخالفين بأن البنت من الولد ، والتفريق بينها وبين الذكر لا وجه له .
انظر التحقيقات المرضية ص (١١١) .

سورة : أوفوا بالعقود(١)

قوله عز وجل : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلًا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنًاۚ ﴾(٢) .

دليل على أن من اكتسب في حجه ، والتمس فضل تجارته لم [يخل](٣) بطلبته(٤) ، وأن نيته في كلا القصدين موصلة إلى جميع الطلبتين (٥) ، وكذا قال في سورة البقرة : ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلًا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾(٦) والفضل - والله أعلم - في كلا الموضعين :

طلب نيل الدنيا ، من التجارة والكسب . ألا تراه يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾(٧) ؟

---

(١) هذه هي سورة المائدة والمؤلف سماها ببعض ألفاظ الآية الأولى منها ، ومن أسمائها العقود ، والمنقذة .
انظر جمال القراء (١/ ٣٦) ، والبرهان للزركشي (١/ ٢٦٩) ، والإتقان للسيوطي (١/ ١٩٢) ، روح البيان للألوسي (٦/ ٤٧) .

(٢) سورة المائدة آية (٢) .

(٣) في الأصل « يخلا » .

(٤) انظر في مسألة التجارة في الحج تفسير الطبري (٢/ ٢٨٢) وما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨٦) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣٦) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٤١) ، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٣) والفتح (٣/ ٦٩٤) وما بعدها .

(٥) أي طلب الحج وطلب التجارة .

(٦) سورة البقرة آية (١٩٨) .

(٧) سورة الجمعة الآيتان (٩، ١٠) .

فأطلق ما كان منع منه عند نداء الجمعة ، وهى التجارة ، وحديث[١] أبى أمامة[٢] التيمي في الكرىّ[٣] / ٢٥ب / بين في الآية من سورة البقرة[٤] ، فليس لأحد من المتعمقين أن يحظر سعة رحمة الله بالتضييق على عباده في الجمع[٥] بين طلب الآخرة والدنيا ؛ إذ المباح من طلبها

---

(١) حديث أبي أمامة : هو ما رواه الإمام أحمد في المسند [تحقيق أحمد شاكر] (٩/ ١٦٨ ، ١٦٩) ح (٦٤٣٤ ، ٦٤٣٥) ونصه : عن أبي أمامة التيمي قال : قلت لابن عمر : إنا نكري فهل لنا من حج ؟ قال : أليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرَّف وترمون الجمار ، وتحلقون رءوسكم ؟ قال : قلنا : بلى ، فقال ابن عمر : جاء رجل إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن الذي سألتني ، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « **أنتم حجاج** » .
ورواه أبو داود في سننه (٢/ ١٤٢) ح (١٧٣٣) كتاب المناسك ، باب : في الكري ، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٢٨٢) .
والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٩) كتاب المناسك ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٣) كتاب : الحج ، باب : الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه ، والواحدي في أسباب النزول ص (٩٣) .

(٢) هو أبو أمامة ويقال : أبو أميمة التيمي الكوفي ، قال البخاري في الكنى : ويقال : اسمه عمرو بن أسماء ، وأكثر المؤرخين على أنه لايعرف اسمه ، روى عن ابن عمر حديث الباب ، ، وروى عنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمرو الفقيمي وشعبة ، وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة : لابأس به .
انظر التاريخ الكبير ج ٨ - كتاب الكنى ص (٤) ، والجرح والتعديل (٩/ ٣٣٠) ، الكاشف (٣/ ٢٧٢) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٤) ، والتقريب (٦٢٠) .

(٣) الكري : مأخوذ من أكرى الدابة يكريها إذا أجرها ، قال صاحب اللسان : الكري هو الذي يكريك دابته - أي يؤجرك إياها .
انظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٧٠) ، معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٧٣) مادة كرا ، ولسان العرب (١٥/ ٢١٨ ، ٢١٩) مادة كرا .

(٤) وهي قوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ آية (١٩٨) .

(٥) في الأصل « الجميع » وهو خطأ .

غير مؤثر في الإرادات ولا بمفسد مقاصد الطلبات ، والله - جل وعلا - عارف بضمائر قاصديه وغير مخيب آمال مؤمليه وشاكر لكل نيته على ما أودع طويته[١] .

فإن قيل : أفليس نهيه عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة معارضًا للآيتين ؟ قيل : معاذ الله أن يكون معارضًا لهما ؛ إذ الاشتغال بالبيع مانع من حضور الجمعة وليس الاكتساب في الحج بمانع من فعل المناسك وشهود المشاهد ، مع أنه لو قدر على حضور الجمعة مع البيع بعد النداء لها ما كان منعه من فعل بعينه يعارض فعلًا سواه ؛ إذ المعارضة لا تكون إلاّ في اجتماع منع وإطلاق على فعل واحد ، فيلتمس حينئذ لهما مخرج لا على فعلين مختلفين .

نكتة شنئان[٢] قوم :

وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ﴾[٣] دليل على أن : العدوان غير المقابلة ، وهو ما زاد عليها ألا تراه - جل جلاله - يقول : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[٤] ؟ وقال : ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[٥] فالمقتصر

(١) الطوية هي : الضمير .
انظر الصحاح (٦/ ٢٤١٦) مادة طوى ، ولسان العرب (١٥/ ٢٠) مادة طوى .
(٢) الشنئان : هو البغض .
انظر مجاز القرآن (١/ ١٤٧) ، وتفسير الطبري (٦/ ٦٥) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٢١٧) مادة شنأ ، المفردات للراغب ص (٢٦٧) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٥) .
(٣) سورة المائدة آية (٢) .
(٤) سورة النحل آية (١٢٦) .
(٥) سورة الشورى آية (٤٠) .

على مثل ما فعل به مقابل ، والزائد عليه متعدي ، ويؤيده من السنة حديثه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتدي المظلوم** »(١) .

وفيه من جهة الفقه مايؤيد قول الشافعي - رضي اللَّه عنه - في إباحته للمظلوم أن يأخذ من مال ظالمه مثل ظلامته علم به أم لم يعلم(٢) ، وأن ما خرجه من الحديث المروي :

« **أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك** »(٣) كما خرجه ، لا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٠٠) ح (٢٥٨٧) كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : النهي عن السباب .
وأبو داود في سننه (٤/ ٢٧٤) ح (٤٨٩٤) كتاب : الأدب ، باب : المستبان ، والترمذي في جامعه (٤/ ٣٥٢) ح (١٩٨١) كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في الشتم .
والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٥) كتاب : الشهادات باب : شهادة أهل العصبية . والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١٣٢) كتاب : الاستئذان ، باب : وعيد من سب مسلمًا أو رماه بكفر .
ومعنى الحديث كما قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٤٠) : « معناه : أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي أكثر مما قال له . . . » اهـ .
وقال صاحب عون المعبود (١٣/ ٢٣٧) . . . وقوله : « . .. **ما قالا** » أي : إثم قولهما من السب والشتم .
انظر معالم السنن للخطابي (٧/ ٢٢١) ، وتحفة الأحوذي (٦/ ١١٥) .
(٢) انظر قول الشافعي هذا في السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٧١) حيث أخرجه بإسناده إليه .
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٤١٤) ، والدارمي في سننه (٢/ ٢٦٤) كتاب : البيوع ، باب : في أداء الأمانة ، واجتناب الخيانة ، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٩٠) ح (٣٥٣٤، ٣٥٣٥) كتاب : البيوع ، باب : في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والترمذي في جامعه (٣/ ٥٥٥) ح (١٢٦٤) كتاب : البيوع باب : رقم (٣٨) ، والدارقطني في سننه (٣/ ٥٣) كتاب البيوع ، والبيهقي في السنن الكبرى=

يكون خائنًا ما دام يأخذ حقه فإذا [استوفاه][1] ، وأراد شيئًا سواه استوجب[2] كما كان ظالمه بأول درهم أخذه خائنًا .

قال محمد بن علي : وأرى جماعة يحملهم شنئان داود الأصفهاني[3] على العدوان عليه بإلزامه ما لم يلزمه والتقول عليه ما لم يقله ، وداود وإن كان عندنا غير مرضي لتخاليط [بلغتنا][4] عنه ، وصحت برواية الثقات عليه [5] فليس بأعظم جرمًا ممن صد عن المسجد الحرام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه - رضي الله عنهم - من كفار قريش ، وله بهم اسوة في ترك العدوان عليه ، فممّا يلزمونه ظلمًا ولا يلزمه : تحليل شحم الخنزير[6] لتسمية اللحم بالتحريم في قوله :

= (١٠/ ٢٧١) كتاب : الدعوى والبينات ، باب : أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه .

(١) في الأصل« استوفيه » .

(٢) أي استوجب العقوبة ، وانظر كلام الشافعي نفسه في سنن البيهقي (١٠/ ٢٧١) حيث يقول : « إذا دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرًا من الذي هو عليه ، فقد دل أن ذلك ليس بخيانة .
الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه فلو خانني درهمًا فقلت : قد استحل خيانتي لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي ، وكان لي آن أخذ درهمًا ولا أكون بهذا خائنًا ظالمًا كما كنت خائنًا ظالمًا بأخذ تسعة دراهم مع درهمي؛ لأنه لم يخنها » ا هـ .

(٣) هو أبوسليمان داود بن علي بن خلف البغدادي المعروف بالأصبهاني الإمام الحافظ العلامة رئيس أهل الظاهر وإليه ينسبون ، ولد بالكوفة سنة مائتين وسكن بغداد وبها توفي سنة سبعين ومائتين .
انظر تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩) ، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧) ، البداية والنهاية (١١/ ٥١) ، لسان الميزان (٢/ ٤٢٢) ، طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٧١) ، شذرات الذهب (٢/ ١٥٨) ، الأعلام (٢/ ٣٣٣) .

(٤) في الأصل « بلغنا » .

(٥) سيذكر شيئًا منها بعد ذلك ص (٣١٩) ، ومما أخذ عليه قوله في القرآن : « إن الذي في اللوح المحفوظ غير مخلوق والذي بين الناس مخلوق » .
انظر تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ١٠٠) .

(٦) مما يؤيد قول المؤلف رحمه الله أنه لايثبت عن داود الظاهري القول بتحليل=

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[(١)] وهذا هو التعدي بعينه ، وإضاعة المراقبة من ملزمه إن كان عالمًا ، وإغفال متفاوت منه إن كان مجتهدًا لإعواز الوصول إلى ذكاة الخنزير /٢٦أ/ بوجه من الوجوه الذي يصير به الحيوان ذكيًا ، فلما كان إفاتة روح الخنزير بوقذه[(٢)] وفري[(٣)] أوداجه[(٤)] وقطع حلقومه ومريه[(٥)] سيان[(٦)] كان شحمه إن لم يحرم باسمه حرم بأنه جزء من أجزاء الميتة المحرمة بنص القرآن ؛ إذ اسم الميتة غير

= الشحم ، وإنما هو من قبيل الإلزام ، إجماع العلماء على تحريم الخنزير لحمه وشحمه ، وقد حكاه غير واحد منهم ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٤٩) حيث قال : « واتفقوا أن الخنزير ذكره وأنثاه صغيره وكبيره حرام لحمه وشحمه وعصبه ومخه وغضروفه ودماغه وحشوته وجلده حرام كل ذلك ».اهـ .
وقال في المحلى (٦/ ٥٥) : « لايحل أكل شيء من الخنزير ، لا لحمه ولا شحمه ، ولا جلده ، ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا رأسه ولا أطرافه ولا لبنه ولا شعره » اهـ .
وابن حزم قد أحاط بمذهب داود الظاهري ونقله عنه ، ولو كان قال ذلك لذكره ، وممن حكى الإجماع أيضًا ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٥٢) ، والرازي في تفسيره (٥/ ٢٢) ، والقرطبي في تفسيره (٢/ ٢٢٢) .

(١) سورة المائدة آية (٣) .
(٢) الوقذ : هو الضرب الشديد الذي يجعل المضروب يسترخي ويشرف على الموت .
انظر الصحاح (٢/ ٥٧٢) مادة وقذ .
(٣) الفري : هو الشق ومنه قولهم : أفرى أوداجه بالسيف إذا شقها .
انظر لسان العرب (١٥/ ١٥٢) مادة فرا .
(٤) الأوداج : هي العروق التي يقطعها الذابح من عنق الذبيحة .
انظر النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٦٥) .
(٥) المري : هو رأس المعدة المتصل بالحلقوم ويطلق ويراد به مجرى الطعام والشراب من الحلق .
انظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣١٥) مادة مرأ ، والنهاية في غريب الحديث (٤/ ٣١٣) .
(٦) في الأصل « سين » ومعناها سواء .
انظر المصباح المنير ص (٣٠٠) مادة سيه .

مزائل خنزيرًا فارقته الحياة ، فصار لحمه وشحمه وعروقه وعصبه وكل ما فارقته الروح من بدنه ميتًا كله .

فكيف يلزم المسكين إباحة الميتة وهو من أشد الناس لزومًا للنص ؟ وهل يصل إلى شحم الخنزير معرّى من شمول اسم الميتة له ؟ حتى يلزمه إباحته ، وإنما أفرد اللَّه تحريم لحمه بالذكر ، وهو أعلم واسم الميتة شاملة تأكيدًا على ما كان آكلوه يفردونه ويفردون المنخنقة[١] ، والموقوذة [٢]، والمتردية [٣] ، والنطيحة[٤] ، واسم الميتة - لا محالة - شامل لجميع هذه الأشياء ، فحرمها - جل وتعالى - عليهم مذكورة بأساميها المعروفة عندهم فيها ، فلا وصول إلى لحم الخنزير ولا شحمه إلا بشمول اسم الميتة لهما[٥] .

---

(١) المنخنقة : هي الشاة التي تموت بالخنق وهو حبس النفس ، سواء كان ذلك بفعلها : كأن تدخل رأسها في حبل أو بين عودين ، أوبفعل آدمي كما كان يفعله أهل الجاهلية .
انظر تفسير ابن جرير الطبري (٦/ ٦٨) ، ومعالم التنزيل (٢/ ٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٨) وتفسير ابن كثير (٣/ ١٥) ، وفتح القدير (٢/ ٨) .

(٢) الموقوذة : هي التي تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية ، وقد كان أهل الجاهلية يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى تموت ثم يأكلونها .
انظر تفسير الطبري (٦/ ٦٩) ، مجاز القرآن (١/ ١٥١) ، ومعالم التنزيل (٢/ ٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٨) ، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٥) ، وفتح القدير (٢/ ٩) .

(٣) المتردية : هي التي تسقط من علو إلى أسفل فتموت من غير فرق أن تسقط من جبل أو بئر أو غيرها والتردي مأخوذ من الردى وهو الهلاك .
انظر تفسير الطبري (٦/ ٧٠) ، مجاز القرآن (١/ ١٥١) ، ومعالم التنزيل (٢/ ٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٩) ، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٩) ، وفتح القدير (٢/ ٩) .

(٤) النطيحة : هي الشاة التي تنطحها أخرىٰ فتموت من دون تذكية .
انظر : تفسير الطبري (٦/ ٧٠) ، ومعالم التنزيل (٢/ ٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٩) ، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٩) ، وفتح القدير (٢/ ٩) .

(٥) وإذا شملهما اسم الميتة فلا وصول إلى تحليل أحدهما .

ومن جليل الفائدة في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾[١] بعد معرفة تحريمها - تعليمه إيانا أن ما حرم أكله علينا لم تحلله الشفرة لنا وأن ذبحه بمنزلة عقره ، والعقير[٢] لا يكون ذكيًا بل يكون ميتة ، فالخنزير - كيف قتل - عقير لا ذكي ، وشحمه ميتة .

ويلزمونه أيضًا[٣] : إباحة أكل الغائط ، وشرب البول والقيح[٤] .

وكيف يلزمه وقد قال اللَّه - تبارك وتعالى - في هذه السورة : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾[٥] أفيرتاب بشر بأنها ليست من الطيبات وهي معدودة في أعداد النجاسات والمرفوضات ؟ والنفوس بأسرها نابية عنها وغير طيبة بأكلها ، حتى المجوس تأكل الميتة وتأباها وتقذرها ، فهل يقع اسم الطيبات على ما هذه حاله عند جميع

---

(١) سورة المائدة آية (٣) ولفظها : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ .

(٢) العقير : هو ما قتل بغير تذكية وهو في الأصل يطلق على قطع الأطراف ومنه قولهم : عقر الفرس والبعير عقرًا إذا قطع قوائمه .
انظر لسان العرب (٤/٥٩٢) مادة عقر .

(٣) ومما يؤيد قول المصنف أنه من باب الإلزام ما ذكره ابن حزم في المحلى عنه في حكم بول الإنسان ونجوه من أنه يقول بنجاسة بول الإنسان ونجوه ، والنجس لايجوز أكله . فلو كان يرى جواز أكله لقال بطهارته .
انظر المحلى (١/ ١٦٩، ١٧٠) ، وفقه داود الظاهري ص (١٧١) ، وانظر في هذه المسألة المغني (٢/٨٦) .

(٤) القيح : هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شكله دم يخرج من الجرح .
انظر لسان العرب (٢/٥٦٨) مادة قيح .

(٥) سورة المائدة آية (٤) .

العالم مسلمهم وكافرهم ومتنظفهم وأوساخهم ؟ .

وهل هي إلا لاحقة بالخبائث التي قال اللّٰه - تبارك وتعالي - في سورة الأعراف في رسوله صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[١] .

فهذه الأشياء وما يضاهيها من الإلزامات لا تليق بأهل العلم ومن أنه مسئول محاسب ، وأخاف أن يكون تفكهًا[٢] بالسخافة[٣] وتنادرًا[٤] بالبطالة ، ولو جعلوا بعض هذا التشنيع عليه في شيءٍ بلغني عنه - إن كان قاله فإني لا أيقنه[٥] ولا نظرت في كتبه - كان أشبه .

بلغني أنه قال : لا يجوز الصيد بشيءٍ من الجوارح إلاّ الكلاب وحدها ؛ لأن اللّٰه - تبارك وتعالى - قال : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[٦] ، فدل على أنه قصد بها الكلاب دون سائرها[٧] . وهذا قول يستغني سامعه بقبحه عن استماع نقضه ، ودال علي تزييف قول

(١) سورة الأعراف آية (١٥٧) .
(٢) التفكه هو الإتيان بالطريف من الكلام ، وقيل : هو كثرة المزاح .
انظر الصحاح (٦/ ٢٢٤٣) مادة فكه ، ولسان العرب (١٣/ ٥٢٤) مادة فكه .
(٣) السخافة هي رقة العقل وضعفه وهي عامة في كل شيء إذا رق وتغير عن أصله .
انظر الصحاح (٤/ ١٣٧٢) مادة سخف ، ولسان العرب (٦/ ١٤٦) مادة سخف .
(٤) أي ذكر النادر من الباطل الذي يلفت الانتباه لقلته .
انظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٠٨) مادة ندر .
(٥) أي لا أتيقنه عنه لأني ما نظرت في كتبه .
(٦) سورة المائدة آية (٤) .
(٧) وهو مروي أيضًا عن الضحاك والسدي . انظر تفسير الطبري (٦/ ٩٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٠٩) ، والمحلى لابن حزم (٦/ ١٦٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٤٩) ، وذكر قول الظاهرية الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٦٧) .

هذا الرجل دون /٢٦ب/ سائر ما حكي عنه ، فإن من خفي عليه أن قوله: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ هو من نعت المعلمين[١] لا من نعت الجوارح جدير أن لا يعد في عدد العلماء والمميزين من الفهماء .

والقرآن فيه اختصار شديد فكأنه - واللَّه أعلم - : وما علمتم من الجوارح مكلبين لها ، ولو لم يدل عليه إلاّ كسر [اللام][٢] لوجب أن يعلم أنهم متخذوها ضارية[٣] بالتعليم لها لتكلب على الصيد لا أنهم[٤] جاعلوها كلابًا ، وقد خلقها اللَّه كذلك ، وسميت كلابًا قبل تعليمهم مع أن مكلبين لو كانت مفتوحة اللام أيضًا ما جاز أن نخص بها الكلاب دون سائر الجوارح ؛ إذ جميعها يستكلب على الصيد استكلابًا واحدًا ، وإن كان بعضها أقوى عليه من بعض .

والاستكلاب في لغة العرب : التوثب على الشيء والتسرع إليه[٥] ، فهو واقع على كل من كان هذا منه .

---

(١) انظر في ذلك تفسير الطبري (٦/ ٩١) ، المحلى لابن حزم (٦/ ١٦٩) ، وأضواء البيان (٤/ ٦٢٩) .
(٢) في الأصل « السلام » وهو خطأ .
(٣) أي معلمه ومعوده على الصيد ، قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٢٣٨) عند قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « **من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو ضاري** » : « الضاري هو : المعلم الصيد المعتاد له ، يقال منه : ضرى الكلب يضري - كشرى يشري - ضرا وضراوة وأضراه صاحبه أي : عوده ذلك ، وقد ضرى بالصيد إذا لهج به » اهـ .
وانظر فتح الباري (٩/ ٥٢٤) .
(٤) في الأصل « لأنهم » بإسقاط الألف .
(٥) انظر لسان العرب (١/ ٧٢٤) مادة كلب ، حيث ذكر أن كلب تأتي بمعنى توثب فقال : « يقال : هم يتكالبون على كذا أي يتواثبون عليه » .

ألا ترى أن رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - أباح للمحرم قتل الكلب العقور[١] ؟ فهل يجوز لأحد أن يقول : إن المحرم محظور عليه قتل الأسد ، والدب ، والذئب ، والنمر وأشباه ذلك ؟ لأن قول رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، لا يقع إلا على الكلاب المنفردة بهذا الاسم[٢] دون من يستحقه من السباع بما فيه من معنى الاستكلاب ، ويقولون : استكلب فلان على كذا إذا أكثر فعله ولم ينكر عليه ولم يزل الناس من لدن رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، إلى اليوم في الشرق والغرب يعلمون الفهودة[٣] ، والصقورة[٤] ....

(١) جاء ذلك فيما رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٥٧) كتاب : الحج ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، والبخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وساق حديث ابن عمر وفيه : « **خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح** » ثم أورد الحديث من رواية سالم عن ابن عمر وفيه : « **خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور** » .
انظر الفتح (٤/ ٤٢) ح (١٨٢٦ ، ١٨٢٨) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٥٨) ح (١١٩٩) ، كتاب : الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم . وساق فيه عدة أحاديث .
وأبو داود في سننه (٢/ ١٧٠) ح (١٨٤٦) وما بعده كتاب : المناسك ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب .

(٢) انظر في أقوال أهل العلم بما يلحق بالكلب العقور في القتل : المنتقى للباجي (٢/ ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) ، وفتح الباري (٤/ ٤٨) .

(٣) الفهودة جمع فهد وهو نوع من السباع يصطاد به ، يوصف بالغفلة وكثرة النوم ، ومنه حديث أم زرع : « زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد » .
انظر شرح النووي لمسلم (١٥/ ٢١٤) ، ولسان العرب (٣/ ٣٣٩) مادة فهد ، وحياة الحيوان للدميري (٢/ ١٧٥) ، والفتح (٩/ ١٧٠) .

(٤) الصقورة جمع صقر ، وهو طائر يصاد به ، وبعضهم يطلق اسم الصقر على البزاة والشواهين ، يوصف بكثرة التحمل وشدة الصبر .
انظر لسان العرب (٤/ ٤٦٥) مادة صبر ، وحياة الحيوان للدميري (١/ ٦١٨) ، ومابعدها .

والبزاة[(١)] والعقبان[(٢)] والشواهين[(٣)] والبواشق[(٤)] ، وغيرها ويصيدون بها، علمًا منهم بأنها مستكلبة على ما ترسل عليه من أنواع الصيد لا ينكره منكر ولا يعيبه عائب ولا ينهى عنه عالم إلاَّ شيء ذكر عن طاووس[(٥)] ، ما أحسبه ثبت عنه ، والإجماع عند هذا الرجل من أكبر الحجج .

---

(١) البزاة جمع بازي ، ويقال : باز ، وهو ضرب من الصقور تصيد الصيد .
انظر معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٤٥) مادة بزا ، ولسان العرب (٤/ ٧٢) مادة بزا ، وحياة الحيوان للدميري (١/ ١٥٢) .

(٢) العقبان جمع عقاب ، وهو نوع من الطيور الجارحة يصاد به ، ويوصف بالقوة .
انظر معجم مقاييس اللغة (٤/ ٨٥) مادة عقب ، ولسان العرب (١/ ٦٢١) مادة عقب .

(٣) الشواهين جمع شاهين ، وهو نوع من الطيور من جنس الصقر شديد الانقضاض على فريسته .
انظر لسان العرب (١٣/ ٢٤٣) مادة شوهن ، وحياة الحيوان للدميري (١/ ٥٩٤) .

(٤) في الأصل « البواسق » بالسين وهو خطأ . والبواشق جمع باشق أعجمي معرب وهو نوع من أنواع البازي صغير الحجم .
انظر لسان العرب (١٠/ ٢١) مادة بشق ، وحياة الحيوان للدميري (١/ ١٥٤) .

(٥) هو طاووس بين كيسان الفارسي ثم الجندي أبو عبدالرحمن ، ويقال : اسمه ذكوان ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له ، وكان عالم اليمن وفقيهها .
ولد في دولة عثمان بن عفان ، رضي اللّه عنه ، وهو ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ست ومائة ، وقيل غير ذلك .
انظر طبقات خليفة (٢٨٧) ، المعرفة والتاريخ (١/ ٢٥٢) ، التاريخ الكبير (٤/ ٣٦٥) ، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٨) ، التقريب (٢٨١) .
وأما الرواية التي ذكرها المؤلف عنه فلم أجدها ، إنما وجدت خلاف ما ذكر عنه مما يدل على عدم صحة نسبة ذلك إليه .
فالذي وجدته هو ما رواه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٩٠) بإسناده إليه أنه قال في تفسير ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ قال : من الكلاب وغيرها من الصقور والبيزان ، وأشباه ذلك مما يعلم .
وانظر المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٥٢) ، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٩) .

وذكر غير واحد في حديث عدي بن حاتم[١] أنه قال : قلت : يا رسول اللّه : إنا نصيد بهذه الكلاب والطير[٢] ؟ .

وسألت النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، عن قتل البازي فقال : «كل»[٣] وفي حديث أبي رافع[٤] سألت النبي ، صلى اللّه عليه

(١) هو صاحب رسول اللّه عدي بن حاتم بن عبداللّه بن الحشرج الطائي ، ولد الجواد المشهور الذي يضرب به المثل - أبو طريف - أسلم في سنة تسع ، وقيل : سنة عشر ، وكان نصرانيًا قبل ذلك ، وثبت على إسلامه في الردة ، شهد فتوح العراق ، ثم سكن الكوفة ، وشهد صفين مع علي . مات بعد الستين وقد أسن ، قال خليفة : بلغ عشرين ومائة سنة ، وقال أبو حاتم : بلغ مائة وثمانين .
انظر طبقات ابن سعد (٦/ ٢٢) ، طبقات خليفة (٦٨) ، تاريخ بغداد (١/ ١٨٩) ، أسد الغابة (٣/ ٣٩٢) ، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٢) ، الإصابة (٤/ ٢٢٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٥٧) في حديث طويل بلفظ :« إنا نتصيد بهذه الكلاب والبازي . .» أي بذكر - البازي - بدل الطير .
وأخرج أبو داود في سننه (٣/ ١٠٩) ح (٢٨٥١) كتاب : الصيد ، باب : في الصيد . الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد إلا أنه لم يذكر سؤال عدي ورواه بمثل رواية أبي داود البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٨) كتاب الصيد والذبائح ، باب البزاة المعلمة إذا أكلت .
وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٣) مع ذكر سؤال عدي عن الكلب والباز ونسبه لابن أبي حاتم .
وروى حديث عدي في سؤاله عن صيد الكلاب وحدها البخاري في صحيحه في مواضع منها : ما رواه في كتاب : الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الصيد . انظر الفتح (٩/ ٥١٣) ح (٥٤٧٥) ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٩) ح (١٩٢٩) كتاب : الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة واستفاض في ذكر روايات الحديث .
وأبو داود في سننه (٣/ ١٠٩) ح (٢٨٤٨) كتاب : الصيد ، باب : في الصيد .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٤/ ٦٦) ح (١٤٦٧) كتاب : الصيد ، باب : في صيد البزاة ولفظه : سألت رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، عن صيد البازي فقال : « **ما أمسك عليك فكل** » .
وابن جرير في تفسيره (٦/ ٩١) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٣) .

(٤) أبو رافع هو مولى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من قبط مصر يقال : اسمه=

وسلم ، عن الصايد جملة من غير تفسير[١] . فمثل هذا إذا خالفه مخالف يجوز أن يستعظم ، فأما إذا ألزم مالا يلزمه لم يلحقه عاره وحسن إنكاره .

طهارة :

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[٢] ، دليل على غير شيء : فأولها : أن المريض مخصوص بإباحة التيمم له ، وجد الماء أو لم يجده[٣] .

إذ محال أن يبيح للصحيح التيمم بعد عدم الماء ، والمريض في مثل حالة عدمه ، إلاّ وفيه معنى يكون به مخصوصًا دون الصحيح لئلا[٤] يكون ذكره فارغًا بلا فائدة / ٢٧أ / .

= إبراهيم وقيل : أسلم . كان عبدًا للعباس فوهبه للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلما بشر النبي بإسلام العباس أعتقه . شهد غزوة أحد والخندق ، وكان ذا علم وفضل ، توفي في خلافة عليّ ، وقيل : توفي بالكوفة سنة أربعين .
انظر طبقات ابن سعد (٤/ ٧٣، ٧٥) ، الجرح والتعديل (٢/ ١٤٩) ، الاستيعاب (٤/ ١٦٥٦) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ١٦) ، الإصابة (١/ ١٢) ، (٧/ ٦٥) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٩٢) .

(١) لم أجده فيما اطلعت عليه .
(٢) سورة المائدة آية (٦) .
(٣) انظر في هذه المسألة أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٨) ، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٤٠، ٤٤١) ، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٥٧) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢١٦، ٢١٧) ، فتح الباري (١/ ٥٢٥، ٥٢٦) .
(٤) في الأصل « ليكون » وهو خطأ .

والفائدة فيه ما قلنا من إباحة التيمم له واجدًا للماء أو عادمًا له .

والثاني : أن في ذكر المرض [[١] خصوص[٢] - واللّه أعلم - هو أنـ [ـه][٣] المرض] الذي لايقدر معه على إمساس الماء جوارحه ، مثل الجرح المخوف من الجدري والحصبة إذا غطيا بدنه وفتحاه ،وأشباه ذلك[٤] دون الحمى وأوجاع الجسد التي لا تكلم[٥] .

والثالث : اختصار في قوله : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ وكناية عن الأحداث ، إذ هو - لا محالة - أو جاء أحد منكم من الغائط وقد كان منه حدث من بول أو غيره .

والرابع : أن في قوله : ﴿ منه ﴾ دليل على أن التيمم ضربتان[٦] ؛ إذ المقتصر على ضربة مفرغ ما عبق[٧] ....

(١) مابين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
(٢) كتب قبلها فيما نقل من الحاشية كلمة غير واضحة لعلها (بعده) والمعنى مستقيم بدونها .
(٣) الهاء ساقطة من الأصل .
(٤) انظر في تفصيل أنواع المرض المبيحة للتيمم - الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٩) ومابعدها ؛ فقد استفاض في ذلك .
(٥) أي التي لاتجرح مأخوذة من الكلم وهو الجراحة .
انظر الصحاح (٥/ ٢٠٢٣) مادة تكلم .
(٦) اختلف العلماء في عدد ضربات التيمم على قولين :
أحدهما : ما ذكره المؤلف من أنه لابد من ضربتين ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .
والثاني : تكفي ضربة واحدة وهو قول الجمهور .
راجع في ذلك الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٤٠، ٢٤١) ، وشرح النووي على مسلم (٤٥٦) ، وعون المعبود (١/ ٥١٩) ، وتحفة الأحوذي (١/ ٤٤١) ، أضواء البيان (٢/ ٤٢) .
(٧) أي لصق ، انظر معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢١٢) مادة عبق ، لسان العرب (١٠/ ٢٣٤) مادة عبق ، القاموس المحيط (٣/ ٢٦٩) مادة عبق .

من الصعيد[١] وغباره في الوجه ، فيكون ماسحًا يديه بغير شيء منه[٢] .

حجة على المعتزلة والقدرية :

قوله : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[٣] حجة على القدرية والمعتزلة[٤] .

حجة على المرجئة :

قوله : ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾[٥] حجة على المرجئة ؛ إذ ليس يخلو قولهم في تجريد الإيمان بالقول من أن يكون محسوبًا لهم بلا مشاركة القلوب له ، أولا يسمى القول بالشهادة إيمانًا حتى يشاركه الضمير وتصدقه القلوب ، فإن كان القول خاليًا من الضمير هو : الإيمان عندهم فقد كذبهم اللّه - جل[٦] وتعالى - نصًا بقوله : ﴿ وَلَمْ

---

(١) الصعيد وجه الأرض ، انظر مجاز القرآن (١/١٢٨) والمفردات للراغب ص (٢٨٠) ، المصباح المنير ص (٣٣٩) .

(٢) وذكر نحو ما ذكره هنا أبوحيان في البحر المحيط (٣/٤٣٩) فقال : (وفي لفظه « منه » دلالة على إيصال شيء من الصعيد إلى الوجه واليدين) ا.هـ .

(٣) سورة المائدة آية (١٤) .

(٤) لم يبين وجه الحجة عليه إلاّ أنه ظاهر حيث نسب الإغراء بينهم إلى نفسه وهم ينكرون ذلك ويجعلون كل أفعال العبد مخلوقة للعبد ، والعبد قادر على فعلها بنفسه منفرد بها عن اللّه - تعالى اللّه عما يقولون علوًا كبيرًا .

(٥) سورة المائدة آية (٤١) .

(٦) كرر كلمة « جل » .

تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ وسماهم مسارعين في الكفر إذا اقتصروا على القول دون القلوب .

وإن كان لا يكون الإيمان بالإقرار وحده حتى تساعده القلوب ، فقد أقروا بأن العمل من الإيمان ؛ إذ تصديق الضمير فعل من القلب بإجماع الأمة لاينكره منكر ، والقلب أحد أركان الجسد ، بل ملكها ورئيسها ، والقول شيء ، لا يضاف في الجسد إلاّ إلى اللسان وحده ؛ إذ لا سبيل إلى الإيجاد إلاّ به ، فما بالهم ينكرون تسمية العمل إيمانًا ، وقد سموه هذه التسمية التي لا تشكل على أحد ينظر فيها ؟ وما بال عمل بعض الجسد يستحق اسم الإيمان ولا يستحقه سائرها[1] من سائره ؟

وهل إطلاق القول في الشهادة وضمير القلب على صدقه إلاّ من المفترض الذي أمر اللّه عباده بالخروج إليه منه ، فإذا ائتمروا له سمي ذلك الائتمار منهم إيمانًا ، وتكون الصلاة والزكاة أمرًا مثلهما .

فإذا ائتمر مؤتمر بأدائهما لم يسم ايتماره إيمانًا ؟ هل هذا الأمر إلاّ من التحكم الصراح الذي لا التباس فيه ؟ .

فإن استحسن مستحسن منهم أن يكابر عقله ، ويجحد خصمه ما يشهد العيان له بصحته ، ويتصور بصورة المجانين عند جميع العالم ، فيزعم أن ضمير القلب على الشيء وقوله له ليس بعمل يضاف إليه ، ويضاف بطش اليد إليها ، ويكون من عملها ، أو يزعم أن ضمير القلب جزء من أجزاء القول الذي لا سلطان /٢٧ب/ لغير اللسان

---

(١) أي سائر الأعمال من سائر الجسد .

عليه ، حرم كلامه وانقطع نظامه[١] وإلاّ فليوقن بأن ما جحده في التفصيل قد أثبته في الجملة ، وأن العمل إذا سمي إيمانًا كان نسبته إلى اختلاف أسماء الجوارح وحركاتها لا يغير حكمه أقرّ به الجا[هل][٢] أم جحده .

حجة على المعتزلة :

وقوله : ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[٣] حجة على المعتزلة والقدرية[٤] لذكر الفتنة بلفظها ونفي النفع والضر عن نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، في دفعها .

فإن قيل : الفتنة هاهنا الاختبار . قيل : لو كان كذلك كان - والله أعلم - ومن يرد الله فتونه لا فتنته ، كما قال لموسى صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا ﴾[٥] .

وكيف يريد اختبار قوم لم يرد تطهير قلوبهم ، وهو لو كان كذلك لكان أبلغ في الحجة عليهم حيث يزعمون بألسنتهم أنه جل وتعالي يختبر من لا يطهر قلبه من دنس الكفر ، ولا يخلو بالإيمان أبدًا ، وكيف يطهر وقد منعه التطهير بارتفاع إرادته عنه ؟ .

---

(١) أي انقطعت حجته ، والنظام هو الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ ، وتستخدم هذه الكلمة فيمن انقطعت حجته ، كأن أمره كان منتظمًا موصولاً بعضه ببعض ، ثم انقطع بعد إقامة الدليل عليه .
انظر الصحاح (٥/ ٢٠٤١) مادة نظم .
(٢) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .
(٣) سورة المائدة آية (٤١) .
(٤) انظر متشابه القرآن لعبد الجبار (١/ ٢٢٥) وراجع ص (٦١٠) .
(٥) سورة طه آية (٤٠) .

وهل هذا إلاّ الذي أنكروه ولم يجيزوا عليه أن يدعو إلى الهداية من قد أضله ، ويعذب على فعل هو قضاؤه ؟ فأرى تأويلهم في الفتنة قد أوقعهم فيما هو أشد عليهم مما فروا منه .

وهذا وإن كان من أكبر الحجة عليهم ، فليست الفتنة هاهنا بمعنى الاختبار ؛ إذ الاختبار عام على جميع الناس ، قال اللّٰه تبارك وتعالى : ﴿الٓمٓ ۞ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۞ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾(١) وقال : ﴿وَلِيَبۡتَلِيَ ٱللَّهُ (٢) مَا فِي صُدُورِكُمۡ﴾(٣) وقال : ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ﴾(٤) والفتنة هم المرادون بها خاصة لقوله : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾(٥) .

في شأن اليهود الذين تحاكموا إلى النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم :

قوله : ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾(٦) نازل [من](٧) اللّٰه في اليهود الذين تحاكموا إلى النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، في حد الزانيين(٨) ؛ إذ القصة مبتدأة بذكرهم ومختومة بهم فابتداؤها :

---

(١) سورة العنكبوت الآيتان (١ ، ٢) .
(٢) مثبت في التصحيح الهامشي .
(٣) سورة آل عمران آية (١٥٤) .
(٤) سورة محمد آية (٣١) .
(٥) سورة المائدة آية (٤١) .
(٦) سورة المائدة آية (٤٤) .
(٧) ساقطة من الأصل .
(٨) أخرج هذه القصة الإمام أحمد في المسند (٤/٢٨٦) ، والبخاري في صحيحه في مواضع منها ما أخرجه في كتاب : التفسير ، باب : ﴿قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾[(١)] وفي سياقها ما يحققه وهو : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾[(٢)] ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ ﴾ - أي في حد الزانيين - ﴿ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ﴾ أي : حكمه في رجمهما .

وكان تغييرهم حكم الرجم - إلى تحميم الوجوه ، والضرب والطواف وادعاؤهم على اللّه - كفرًا ؛ إذ ألغوا له حكمًا لم ينسخه ، وادعوا عليه تبديل مالم ينزله ،ثم ساق[(٣)] جل جلاله تمام القصة وقال : ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ [(٤)] ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[(٥)] فباء بالكافرين[(٦)] / ٢٨أ/ والظالمين والفاسقين أهل التوراة من اليهود ، والإنجيل من النصارى ، وأهل الفرقان من ثلاثتها بنعمة اللّه سالمون . [[(٧)] د. محمد

فَٱتۡلُوهَآ﴾ انظر الفتح (٨/ ٧٢) ح (٤٥٥٦) .ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٢٧) ح (١٧٠٠) كتاب : الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزني ، وأبو داود في سننه (٤/ ١٥٣) ح (٤٤٤٦) كتاب : الحدود ، باب : في رجم اليهوديين ، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٢٣١ ، ٢٣٢) ، والواحدي في أسباب النزول ص (٢٢٦) .

(١) سورة المائدة آية (٤١) .
(٢) سورة المائدة آية (٤٢) .
(٣) في الأصل « سيق » وهو خطأ .
(٤) في الأصل زيادة « من » وهو خطأ .
(٥) سورة المائدة آية (٤٥) ونص الآية كاملاً : ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .
(٦) في الأصل (باالكافرين) بزيادة ألف .
(٧) قوله : (د محمد بن الحسين) وما بعده مثبت من التصحيح الهامشي .

ابن الحسين بن محمد الهمداني[(١)] ، د. بكر بن سهل بن إسماعيل الدمياطي[(٢)] ،د. عبدالله بن يوسف التنيسي[(٣)] د. أبومعاوية محمد بن خازم[(٤)] د . الأعمش[(٥)] ، عن عبدالله بن مرة[(٦)] عن البراء بن

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) هو بكر بن سهل بن إسماعيل بن نافع الهاشمي الدمياطي أبومحمد ، الإمام المحدث المفسر المقري ، ولد سنة ست وتسعين ومائة ، وتوفي بدمياط في ربيع الأول سنة تسع وثمانين ومائتين على الصحيح .
انظر سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٢٥) ، الميزان (١/ ٣٤٥) ، غاية النهاية (١/ ١٧٨) ، لسان الميزان (٢/ ٥١) ، طبقات المفسرين (١/ ١١٩) ، شذرات الذهب (٢/ ٢٠١) .

(٣) هو عبدالله بن يوسف الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي أبو محمد ، كان إمامًا حافظًا متقنًا ، وكان من أوثق الناس في الموطأ روى عن مالك والليث ومحمد بن خازم ، وعنه البخاري وابن معين وبكر بن سهل الدمياطي وغيرهم ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين .
انظر التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٣) ، الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٥) ، الكامل لابن عدي (٤/ ١٥٢١) ، الكاشف (١/ ٢٦٨) ، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٥٧) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٨٦) ، التقريب (٣٣٠) .

(٤) هو محمد بن خازم مولى بني سعد بن زيد مناة بن تميم أبو معاوية السعدي الكوفي الضرير ، أحد الأعلام ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ، وعمي وهو ابن أربع سنين ، رمي بالإرجاء ، وحدث عن هشام بن عروة والأعمش ، وكان من أحسن الناس في حديثه وغيرهم ، وحدث عنه أحمد بن حنبل ، وابن معين وعبدالله بن يوسف ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وقيل غير ذلك .
انظر طبقات ابن سعد (٦/ ٣٩٢) ، التاريخ الكبير (١/ ٧٤) ، الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٦) ، تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٤) ، سير أعلام النبلاء (٩/ ٧٣) ، تهذيب التهذيب (٩/ ١٣٧) .

(٥) سبقت ترجمته ص (١٥٣).

(٦) هو عبدالله بن مرة الهمداني الخارفي - بالفاء - الكوفي ، روى عن ابن عمر والبراء وأبي الأحوص ، وعنه الأعمش ومنصور ، أخرج له الجماعة ، مات سنة مائة ، وقيل قبل ذلك ، متفق على توثيقه .
انظر طبقات ابن سعد (٦/ ٢٩٠) ، التاريخ الكبير (٥/ ١٩٢) ، تاريخ الثقات (٢٧٧) ، الجرح والتعديل (٥/ ١٦٥) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤) ، التقريب (٣٢٢) .

عازب[١] عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٢] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٣] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٤] قال : « **هي في الكفار وحدها]**[٥] »[٦] .

فيقال لمن يحتج بها من الشراة وغيرهم في تكفير أهل القبلة بالذنوب[٧] : ما حجتكم في التسوية بين الجميع ؟ وأهل الفرقان عالمون بأن أحكام الله المنزلة في كتابه حق والحكم بها عليهم فرض ، وأنهم

(١) هو صاحب رسول الله البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي كنيته أبو عمارة ، ويقال : أبو عمر المدني نزل الكوفة ، روى حديثًا كثيرًا ، وشهد غزوات كثيرة مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأول مشاهده أحد . فتح الري سنة أربع وعشرين ، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ،وتوفي سنة اثنتين وسبعين ، وقيل : إحدى وسبعين .
انظر طبقات ابن سعد (٤/ ٣٦٤) ، (٦/ ١٧) ، التاريخ الكبير (٢/ ١١٧) ، تاريخ بغداد (١/ ١٧٧) ، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٤) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٤٦) ، الإصابة (١/ ١٤٧) ، تهذيب التهذيب (١/ ٤٢٥) .

(٢) سورة المائدة آية (٤٤) .

(٣) سورة المائدة آية (٤٥) .

(٤) سورة المائدة آية (٤٧) .

(٥) نهاية ما أثبت من التصحيح الهامشي .

(٦) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٢٧) ح (١٧٠٠) كتاب : الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذمة . وساق قصة الزانيين من اليهود وكتمانهم حكم الرجم في كتابهم ، ثم ذكر في آخر القصة ما ذكره المؤلف هنا إلا أنه قال في آخرها : « في الكفار كلها » بدلاً من قوله هنا : « في الكفار وحدها » .
وأخرجه بمثل ما أخرجه مسلم أبوداود في سننه (٤/ ١٥٤) ح (٤٤٤٨) كتاب الحدود : باب : في رجم اليهوديين .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٢٥٢) بنفس السند حيث شارك المؤلف في أبي معاوية فما فوقه إلاّ أنه قال في آخره : « في الكافرين كلها » .

(٧) انظر توثيق قولهم في ذلك فيما سبق ص (٢٩٣) .

بتركها عاصون ، وعلى إضاعتها معاقبون ، وهم مع ذلك مسلمون ، ومن أنزلت فيهم الآيات يهود ونصارى لا يرتاب بكفرهم جميع أهل النحل . أيجوز لمتوهم يتوهم أنهم قبل أن يحكموا رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، ويدعوا حكم التوراة لم يكونوا كافرين ؟ ولا ضرهم رد نبوته وجحود رسالته ؟ فاستوجبوا الكفر بترك حكم التوراة في الزانيين ، كما تزعمون أن الموحد من المسلمين يكفر بترك حكم اللّه إلى ضده(١) .

فإن قالوا : إن هذا يجوز توهمه وتحققه بان كفرهم وكفيت مؤنتهم .

وإن قالوا : بل كانوا قبل الحكم برد النبوة كفارًا فصار تغييرهم الحكم زيادة في كفرهم ، قيل لهم : فما وجه [تكفيركم](٢) من قبل نبوة محمد - صلىٰ اللّه عليه وسلم - وصار بها مسلمًا - بتركه استعمال حكم اللّه . أيكون زيادة في كفر ليس فيه ؟ أم يكون مضمومًا إلى إسلام ليس من جنسه ؟ أم يحبط إحسان عمر طويل بإساءة لحظة ؟ فيهدم به ما أصلتموه في باب العدل . أم تكون نفس واحدة كافرة بإساءتها مؤمنة بإحسانها ؟ تستوجب بنصيب إيمانها الخلود في الجنة ، وبنصيب كفرها الخلود في النار ، هذا - واللّهِ - أفحش مقال وأقبح انتحال .

فإن قال الشراة : ليس من النصفة أن تحتج علينا بأن الآية نزلت في الرجم الذي أدته إليك الأخبار ، ونحن لا نؤمن بها .

(١) انظر تفصيله القول في ذلك فيما سيأتي ص (٢٣٥) .
(٢) في الأصل « تكفيرهم » والصحيح ما أثبت بدليل السياق والمناقشة وقوله قبل ذلك : كما تزعمون أن الموحد من المسلمين يكفر بترك حكم اللّه إلى ضده .

قيل لهم : اجعلوه في أي حكم شئتم ، أليس يكون منزلاً في غير أهل الفرقان ؟ فإن قالوا : [أ][1] فلا يجوز أن يكون نزوله فيهم ، فيدخل من عمل بعملهم معهم ؟ .

قيل : بلى إذا ساووهم في الكمال[2] كانوا مثلهم في الأفعال ، وسموا به كفارًا وإن عملوا ببعض أفعالهم ، ولم يساووهم في جميع صفاتهم كانوا عصاة بذلك الفعل .

فنقول من حكم بضد حكم اللَّه مدعيًا به على اللَّه أو جاحدًا بما أنزله من أحكامه فهو كافر ؛ لأن من جحد القرآن ، وقد شهد اللَّه بإنزاله ، أو نسب إليه ما لم ينزله ، فقد كذب عليه ، ومن كذب عليه لم يرتب بكفره ؛ لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ [3] أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾[4] فسماهم كفارًا ، فمن كان تاركًا لما أنزل اللَّه في أحكامه على هذه الصفة[5] ، فقد ساوى من أنزلت فيهم الآيات من اليهود والنصارى واستحق اسم الكفر والظلم والفسق / ٢٨ب/ .

ومن حمله حرص الدرهم والدينار ، أو بلوغ ثأر ، أو شهوة نفس على

---

(١) الألف ساقطة من الأصل .
(٢) أي كمال ما عمل به الكفار من أهل الكتاب .
(٣) في الأصل « ومن » وهو خطأ .
(٤) سورة الزمر آية (٣٢) .
(٥) انظر في هذه المسألة - وهي كفر من ترك حكم اللَّه جحودًا ومعارضة وردًا له ، وعدم كفر من تركه لهوى وهو يعلم قبح فعله - جامع البيان للطبري (٦/ ٢٥٧) ونسبه لابن عباس ، وأضواء البيان (٢/ ١٠٤-١٠٩) .

ترك حكم اللَّه ، وهو عالم بعدوانه[١] عارف بإساءته ، حَذِرٌ من سوء صنيعه ، مصدق لربه فيما أنزل من الأحكام ، شاهد عليها بالحق المفترض عليه العمل به ، ولم يساوهم فيها ، وهو باق على إسلامه عاص لربه ، فأفعاله تستوجب عقوبته إن لم يجد بالصفح عنه .

فإن تاب لحق بالتائبين ، ومن يستوجب المغفرة من المذنبين ، ومن لحقه الموت قبل التوبة كان له طريقان :

أحدهما : الرجحان في الوزن قال تبارك وتعالي : ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ﴾[٢] وقال : ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾[٣] .

أفيأتي بالخردلة[٤] من الشر ولا يأتي بها من الخير ، وهو عدل لا يجور ولا يظلم أو يلحق إساءة يوم بالكفر فيثقل به كفة السيئات لترجح على اكتساب طول عمره جبال الحسنات . إن هذا إلى الافتراء عليه جل جلاله وتكذيبه سبحانه أقرب [منه][٥] إلى تعظيمه ، وتكفير من خالف أمره ، بل هو الكفر بعينه ، وسنلخصه بشرح حججه في كتابنا « المجرد » في الرد على المخالفين إن شاء اللَّه .

---

(١) كرر آخر الكلمة في أول السطر الذي يليه .
(٢) سورة الأعراف آية (٨، ٩) .
(٣) سورة الأنبياء آية (٤٧) .
(٤) في الأصل « من الخردلة » وهو خطأ لقوله بعد ذلك : « ولا يأتي بها » .
(٥) ساقطة من الأصل .

والآخر(١) : التفضل بالعفو وترك المناقشة في الوزن ، قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾(٢) .

وقال : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ * جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾(٣) فهذا لا محالة في المسلمين(٤) كله في الظالم والمقتصد والسابق ؛ لقوله تبارك وتعالى بعد انقطاع سياق الكلام : ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ إلى ﴿ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ * وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم(٥) مِّنْ عَذَابِهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾(٦) ....

(١) هذا هو الطريق الثاني لمن لحقه الموت قبل التوبة .

(٢) سورة الرعد آية (٦) .

(٣) سورة فاطر الآيتان (٣٢، ٣٣) .

(٤) وقد روى القول بأنها في المسلمين ابنُ جرير الطبري في تفسيره (٢٢/ ١٣٣) وما بعدها ، عن جمع من المفسرين منهم ابن عباس وابن مسعود ، وعكرمة .
وانظر أيضًا معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٥٧٠) وما بعدها ، وزاد المسير (٦/ ٤٨٧) وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣٤٧) ، والدر المنثور للسيوطي (٧/ ٢٣) وما بعدها .

(٥) في الأصل « عليهم » وهو خطأ .

(٦) سورة فاطر الآية (٣٣ إلى ٣٧) - وقد أحال خلال استشهاده بها بقوله: إلى قوله « كذا » وإليك نص هذه الآيات كاملاً : ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۖ فَذُوقُوا۟ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ .

فسماهم في آية واحدة[١] كفارًا وظالمين ، كما سمى اليهود والنصارى في تلك الآيات[٢] ، وسمى بالظلم والاقتصاد ، فعلمنا أن الظلم وإن جمعه اسم فهو يفارق به غيره ، وكذلك الكفر قد يكون بالله ، ويكون بنعمه . والكفر في اللغة : ستر الحق[٣] فيجوز أن يكون الحاكم بغير ما أنزل الله ساترًا لأحكامه وهو مسلم ، ويكون ساترًا لها وهو كافر وتختلف درجات الكفر في صفاقة[٤] ، الستر ورقته ، فيكون الجاحد بالغًا أقصى عرضة[٥] والعاصي مجامعه[٦] في الفعل الظاهر مخالفه في الضمير الباطن فلا يستويان في العقوبة / ٢٩ أ/ ولا[٧] يلتقيان في الدرجة[٨]، هذا مالا يذهب على من

(١) بل هما آيتان فتسميتهم كفارًا جاء في الآية (٣٦) وتسميتهم بالظالمين في الآية (٣٧) كما مر قريبًا .

(٢) سبق ذكر هذه الآيات وتخريجها ص (٣٣٢، ٣٣٣) وهي الآيات (٤٤، ٤٥، ٤٧) من سورة المائدة .

(٣) الكفر في اللغة : يطلق على الستر مطلقًا سواء للحق أو لغيره .
انظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩٥) مادة كفر ، ولسان العرب (٥/ ١٤٤) مادة كفر .

(٤) صفاقة الستر أي : متانته ، ومنه قولهم : ثوب صفيق أي : متين بيّن الصفاقة .
انظر لسان العرب (١٠/ ٢٠٤) مادة صفق .

(٥) العرض : بفتح العين هو حد الشيء وجانبه ومنه قولهم : « بلغ عرض الوادي » أي جانبه ويكون المعنى (والجاحد بالغ أقصى حد الكفر ونهايته) .
انظر المفردات ص (٣٣٠) ، ولسان العرب (٧/ ١٧٢ ، ١٧٨) مادة عرض .

(٦) أي مجتمع معه في الظاهر .
انظر الصحاح (٣/ ١١٩٨) مادة جمع ، ولسان العرب (٨/ ٦١) مادة جمع .

(٧) كرر الواو .

(٨) ومما يؤيد ما ذكره المؤلف من أن الكفر والظلم والفسق قد يراد بها الكفر المخرج عن الملة وقد يراد بها الكفر غير المخرج من الملة - ما قاله الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٢/ ١٠٤، ١٠٨) حيث قال : (واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منهما ربما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة ، والكفر المخرج من الملة أخرى) ثم قال : (... فمن الكفر بمعنى المعصية قوله ، صلى الله عليه وسلم ، لما سألته المرأة عن سبب كون النساء أكثر أهل =

قصد الحق بنصح واستقامة ، وأضرب عن اللجاج والغلبة بباطل الاحتجاج .

فيه تثبيت قول الشافعي ، رضي اللَّه عنه : الدم أنجس من الذكر[١] :

قوله : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾[٢] حجة للشافعي ، رضي اللَّه عنه ، فيما عيب عليه من قوله : الدم أنجس من الذكر .

وقالوا : كيف يفضلُ جنس من النجس على جنس من الطاهر ؟ إنما كان يجوز أن يقول : أنجس من الذكر[٣] لو كان الذكر نجسًا ، وكان يفضل الدم في النجاسة عليه لئلا يستحيل كلامه .

فهذه الآية تصوب قوله . ألا تراه قال جل جلاله قبلها : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ * قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ ﴾[٤] ؟ ونحن لا نشك أن إيمانهم بالله

= النار ؟ أن ذلك واقع بسبب كفرهن ، ثم فسره بأنهن يكفرن العشير .
ومن الكفر بمعنى المخرج من الملة قوله تعالى : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ * لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ الآية ، ومن الظلم بمعنى الكفر قوله : ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .ثم قال (. . . ومنه بمعنى المعصية قوله : ﴿. . . . فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ﴾ ومن الفسق : بمعنى الكفر قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا ﴾ ومنه بمعنى المعصية قوله في الذين قذفوا عائشة رضي اللَّه عنها : ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ .

(١) انظر قوله ذلك في الأم (١/ ٢٠) .
(٢) سورة المائدة آية (٦٠) .
(٣) في الأصل أثبت بعدها (أن) .
(٤) سورة المائدة الآيتان (٥٩ ، ٦٠) .

وما أنزل من كتبه خير لا شر[١] وقد قال جل وعلا كما ترى : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾ فأنباهم بشر من شر عندهم هو خير في الحقيقة[٢] ، والشافعي ، رضي اللّه عنه ، عربي اللسان يتكلم على سعة لسان العرب ، فكأنه قال : الدم أنجس من الذكر الذي يظن ظان أن الوضوء من مسه لنجاسته لا للتعبد ، والذكر طاهر في الحقيقة[٣] وقد أكده[٤] تبارك وتعالى [بـ]ـما[٥] قال في سياق الآية : ﴿ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾[٦] : إذ مكانهم خير ومكان أهل الكتاب شر ، ولم يكونوا بالإيمان به وبكتابه ضلالاً عن سبيله ، وقال في أهل الكتاب : ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ ومثل هذا قوله : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾[٧] ولا خالق غيره فيكون هو أحسن منه وهو ﴿ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾[٨] وهو الوارث دون غيره .

---

(١) الكلمة التي تم بها التفضيل هي قوله : ﴿ بِشَرٍّ ﴾ وشر أصلها ، أشر على أفعل التفضيل لكن لكثرة استعمالها حذفت منها الهمزة كما نص عليه علماء العربية .
انظر في ذلك الدر المصون (١/٣٦٦) شرح التصريح على التوضيح (٢/١٠٠) ، همع الهوامع (٦/ ٤٤، ٤٥) .

(٢) انظر أقوال العلماء في عود الضمير في قوله : ﴿ بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ ﴾ في المحرر الوجيز (٥/١٤٠) ، والبحر المحيط (٣/٥١٨) .

(٣) خلاصة احتجاج المؤلف للشافعي – أن أفعل التفضيل في قوله : « الدم أنجس من الذكر » ليست على بابها فهي كهذه الآية وكقوله : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ ومثل ذلك جائز كما يشهد له القرآن .

(٤) الضمير راجع على قوله : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾ .

(٥) في الأصل « ما »والباء ساقطة من الأصل .

(٦) سورة المائدة آية (٦٠) .

(٧) سورة المؤمنون آية (١٤) .

(٨) سورة الأنبياء آية (٨٩) وهي بتمامها : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ .

حجة على المعتزلة والقدرية :

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾[(١)] حجة على المعتزلة والقدرية خانقة لهم ؛ إذ الجعل في هذا الموضع كيف تؤول[(٢)] من خلق أو صيرورة كسر قولهم[(٣)] ولم يجدوا عنه محيصًا بحيلة ، فقد أعد - جل وعلا - عبادتهم الطاغوت في عداد العقوبة وجمع بينه وبين الغضب واللعنة[(٤)] وتحويل صورهم إلى الخنازير والقردة .

مبطل تأويل الجهمية :

وقوله تعالى : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُۚ ﴾[(٥)] مبطل تأويل الجهمية في معنى اليد وإعدادهم إياها مرة نعمة ، ومرة قوة[(٦)] ، ونحن لا ننكر أن العرب قد تخبر عن النعمة والقوة معًا باليد غير أن هذا ليس موضعه ، بل هو موضع اليدين المسماتين بهما دون القوة والنعمة ، إذ اليد - إذا كانت[(٧)] بمعنى

---

(١) سورة المائدة آية (٦٠) .

(٢) في الأصل « تؤل » واو واحدة .

(٣) وهو أن أفعال العباد خلق لهم لا للّه ، وقد تضمنت الآية الرد عليهم سواء كانت جعل هنا بمعنى خلق - فيكون قد خلق فيهم عبادة الطاغوت . أو كانت بمعنى صير فقد صير منهم عبادًا للطاغوت .

(٤) وذلك بقوله في أول الآية : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ . . . ٱلْقِرَدَةَ ﴾ الآية .

(٥) سورة المائدة آية (٦٤) .

(٦) انظر في تأويل الجهمية لليد مختلف الحديث لابن قتيبة ص (٦٧) والاختلاف في اللفظ ص (٢٣٥) . تفسير الطبري (٦/٣٠١) ، كتاب التوحيد لابن خزيمة (١/ ١٩٨، ١٩٩) ومتشابه القرآن (١/٢٣١) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٣٩، ٢٤٠) .

(٧) كرر (كانت) في الأصل .

النعمة جمعت على أيادي ، وقد قال كما ترى : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ فجمعها على الآيدى التي لا تكون إلاّ جمع / ٢٩ب/ اليد لا جمع النعمة ، وقد ثنى يديه فقال : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ فأبطل تأويل القوة ؛ إذ كانت القوة لا تثنى[(١)] ، وكذا في سورة « ص » قال : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾[(٢)] فثناها ، فالعجب لقوم لا[(٣)] يرضون للخالق بما رضيه لنفسه فينزهونه بجهلهم عما ليس بتنزيه ، ويمدحونه بما هو ذم بل داع إلى التعطيل ، وتكذيب القرآن والله المستعان .

حجة على المعتزلة والقدرية :

قوله : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾[(٤)] حجة على المعتزلة والقدرية[(٥)] .

فإن قيل : فما وجه قوله : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا ﴾[(٦)] وهو أعلم أنهم لا يقدرون على الإيمان إلا بتيسيره[(٧)] عندك ؟ .

قيل : قد دللنا في غير موضع من هذا الكتاب[(٨)] وغيره على أن فعل

(١) انظر مختلف الحديث لابن قتيبة ص (٦٧) والاختلاف في اللفظ له أيضًا (٢٣٥) وما بعدها فقد رد عليهم بنحو مما رد المؤلف .
(٢) سورة « ص » آية (٧٥) .
(٣) كلمة « لا » مثبتة بين السطرين .
(٤) سورة المائدة آية (٦٤) .
(٥) والحجة عليهم أن الله نسب إلقاء العداوة بينهم إليه وهم ينسبونها وسائر أفعال العبد إلى العبد ويجعلونه فاعلاً وخالقًا لها من دون الله .
(٦) سورة المائدة آية (٦٥) .
(٧) في الأصل « بتسيره » .
(٨) انظر ص (١٠٦، ١٣٧) .

الفاعل مضاف إليه وإن كان التسيير والمنع من غيره .

وهذا غير مستحيل في معقولهم أيضًا لو تدبروه ؛ لأنهم يجدون عبدًا مخلوقًا[١] فيه آلة فعل لا يقدر مع منع مالكه عليه ، فإذا أطلقه له ففعله كان الفعل منسوبًا إلى الفاعل لا إلى المطلق ، والأمر غير الإطلاق ، فإذا أمر المخلوق - الذي يجوز في صفته العدل والجور ويكونان جميعًا منه - عبده بما لا يستطيع فعله ، ثم عاقبه على تركه كان جائرًا عليه .

إذ غير محال في صفة المخلوق أن يبتدئ بالجور وبالعدل ويختم بهما ، وجائز أن ينظر في عدله وجوره مخلوق مثله ، فيعرف جوره من عدله ولا يخفى عليه شيء من طريقهما ؛ لأنه وإن خفي على واحد عرفه الآخر ، وإذا كان ذلك من الخالق الذي لايجوز في صفته الجور لم يجز أن يكون معدودًا منه إلاّ في العدل وإن تصور بغيره ؛ إذ المتصور في العقول من ضد العدل يقمعه[٢] إحالة نسبة الجور إليه .

ونفي هذا الفعل عنه[٣] يدفعه إنزاله[٤] في كتابه وإخباره متفرقًا به عن نفسه ولم يكن تنزيهنا[٥] له عن نسبة مالا نعقل من عدله إليه بأحق من تنزيهه

---

(١) في الأصل « عبد مخلوق » وهو خطأ .
(٢) أي يرده . انظر معجم مقاييس اللغة (٥/٢٧- ٢٨) مادة قمع . ولسان العرب مادة قمع (٨/ ٢٩٤) .
(٣) الضمير يعود إلى « نفي العدل » فالمعنى نفي العدل عن اللّه يدفعه ما أنزله اللّه في كتابه كقوله في سورة النساء آية (٤٠) : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ وكقوله في سورة يونس آية (٤٤) : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ وكقوله في سورة الكهف آية (٤٩) : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ وكقوله في سورة النحل آية (٩٠) : ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ .
(٤) في الأصل « إنزال » والصحيح ما أثبت بدليل ما عطفه عليه بقوله « وإخباره » .
(٥) في الأصل « تنزيها » والصحيح ما أثبت بدليل سياق ما بعده .

عن نسبة الكذب إليه .

والصدق والعدل معًا من صفاته فسواء نفي عنه الصدق أو نسب إليه الجور[(١)] تعالى عنهما علوًّا كبيرًا .

وليس يسلم من أنكر القضاء والقدر من تكذيبه وإن سلم عند نفسه من تجويره .

ومن قال : :إن المتصور في العقول من الجور عجز عن معرفته ، والإيمان بالقضاء تصديق لربه ، سلم من كلا الأمرين ورضي بالعبودية ، ولم يزاحم في الربوبية .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾[(٢)] دليل على أن من حلف أن لا يطعم شيئًا لوقت ، فشرب شرابًا أنه يحنث[(٣)] ؛ لأن الآية نزلت في الذين ماتوا وهم يشربو [ن][(٤)] الخمر قبل تحريمها[(٥)] ، ويؤيده قوله في سورة البقرة إخبارًا عن طالوت : ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ /

(١) أي فهو خطأ لايجوز .
(٢) سورة المائدة آية (٩٣) .
(٣) ووجه الاستدلال أن الله عبر في الآية بقوله : ﴿ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ وسبب نزولها أنهم كانوا يشربون الخمر فدل على أن الطعم يشمل الأكل والشراب معًا .
وقد نص علماء اللغة على أن الطعم يأتي بمعنى الشرب .
انظر في ذلك المفردات للراغب (٣٠٤) نزهة الأعين النواظر (٤١٢ ، ٤١٣) ، لسان العرب (١٢/ ٣٦٦) مادة طعم ، بصائر ذوي التمييز (٣/ ٥٠٦) .
(٤) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها ما أخرجه في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ . . . . ﴾ .
=

٣٠أ/ ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾[١] فأوقع اسم الطعم على الشراب .

ولو حلف أن لا يشرب شيئًا فطعم طعامًا لم يحنث ؛ لأن اسم الشراب لا يقع على الطعم كما يقع اسم الطعم على الشرب .

قوله : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢] دليل على أن لافدية على المحرم في بيض النعامة[٣] وسائر الطير ؛ لأن اسم القتل لا يقع عليه إلاّ أن يكسره وفيه فرخ حي ، فيموت في يده فيكون حينئذ عليه فداؤه .

فإن قيل : أفليس قد قال في الآية قبلها : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[٤] ؟ والبيض مما تناله الأيدي كما تنال الفرخ .

قيل : النيل مجمل ، والقتل مفسر ، والمفسر يقضي على المجمل مع أن البيضة لا يقع عليها[٥] اسم صيد في اللغة لخلوها من الحركة والروح ،

= انظر الفتح (٨/١٢٨) ح (٤٦٢٠) ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٧٠) ح (١٩٨٠) كتاب : الأشربة ، باب : تحريم الخمر ، والترمذي في جامعه (٥/ ٢٥٤) ح (٣٠٥٠) وما بعده - كتاب : التفسير ، باب : ومن سورة المائدة . وقال : حديث حسن صحيح .
وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٣٧) ، والواحدي في أسباب النزول ص (٢٤١) .

(١) سورة البقرة آية (٢٤٩) .

(٢) سورة المائدة آية (٩٥) .

(٣) انظر في هذه المسألة الأم (٢/ ١٩١) ، والمغني (٦/ ٥١٦) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣١١) .

(٤) سورة المائدة آية (٩٤) .

(٥) في الأصل « عليه » .

ولا أعرف حجة من جعل فيه قيمة(١) ولو صح حديث أبي الزناد(٢) عن الأعرج(٣) عن أبي هريرة أن النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، جعل فيه إطعام مسكين أو صيام يوم(٤) - قلت به ، ولكنه رواه عنه ابن جريج(٥) ، وهو مدلس ولم يذكر سماعه منه .

وقوله : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾(٦) دليل على أن الخاطيء لا جزاء عليه(٧) وسواء قتلته رمية الخطأ أو أخذه ومات في يده ، إلاّ أن يذبحه بعد

(١) وممن قال بذلك ابن عمر وابن مسعود ، والنخعي والزهري ، والشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، انظر المغني (٣/ ٥١٦) .

(٢) سبقت ترجمته ص (١٨١) .

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز المدني ، الأعرج ، أبوداود ، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ، وقيل : ولاؤه لبني مخزوم ، أخذ القراءة عرضًا عن أبي هريرة ، وابن عباس وعبداللّه بن عياشي ، وكان يكتب المصاحف ، سافر في آخر عمره إلى مصر ومات بها مرابطًا بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة .
انظر التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٠) ، الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٧) ، طبقات القراء (١/ ٧٧) ، سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٩) ، بغية الوعاة (٢/ ٩١) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٩٠) ، التقريب (٣٥٢) .

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٤٢٠) برقم (٨٢٩٢) ، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٥٨) ، عن معاوية بن قرة مع بعض الاختلاف ، ورواه بهذا الإسناد البيهقي في سننه (٥/ ٢٠٧) ، كتاب : الحج ، باب : بيض النعامة يصيبها المحرم . وأورده القرطبي في تفسيره (٦/ ٣١١) ، عن أبي هريرة ، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٩٠) .

(٥) تقدمت ترجمته ص (١٥٦) وعن تدليس ابن جريج راجع : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ترجمة رقم (١٦٢) (ص ٦٣) وإتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ / للشيخ حماد الأنصاري ترجمة رقم (٨٥) (ص ٣٧) .

(٦) سورة المائدة آية (٩٥) .

(٧) انظر في هذه المسألة مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٢٠) وما بعدها ، تفسير الطبري =

ما يأخذه حيًا فيكون عليه جزاؤه ؛ لأنه قد عمد ذبحه ، وإن لم يعمد رميه .

وقوله : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ دليل أيضًا على أن من أخذ من المحرمين صيدًا ثم أرسله لم يكن عليه جزاءه[(١)] لأنه وإن كان عاصيًا بأخذه فالشرط في الجزاء واقع على المقتول ، والجزاء كاسمه - لا يجازى إلاّ من أفيتت نفسه .

المحرم :

وقوله : ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾[(٢)] دليل على أن المحرم عليه جزاء ما أصاب من الصيد كلما أصابه[(٣)] كما عليه في أول إصابته ؛ إذ لا يكون ذواق الوبال[(٤)] إلاّ في الجزاء الذي تكرهه النفوس وتشح على أموالها فيه .

ولا أعرف للمسقطين[(٥)] عنه الجزاء في ثاني إصابته وجهًا واعتلالهم بقوله

=(٧/ ٤٠) وما بعدها ، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١٠٦) وما بعدها ، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٦٨) ، والمغني (٣/ ٥٠٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٠٧) .

(١) انظر في المسألة الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٠٩) .

(٢) سورة المائدة آية (٩٥) .

(٣) انظر في مسألة تكرار الصيد من المحرم هل يجب فيه الجزاء أم لا ؟ أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٤١) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٨١) ، والمغني لابن قدامة (٣/ ٥٢٢) .

(٤) هو سوء عاقبة الأمر وضرره ، ومنه قولهم : مرعىً وبيل ، أي : يتأذى بأكله . انظر غريب القرآن لليزيدي ص (١٣١) ، وتفسير الطبري (٧/ ٥٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣١٧) .

(٥) ممن قال : لايلزمه الجزاء في المرة الثانية - ابن عباس ، وشريح والنخعي ، وسعيد بن جبير ومجاهد ، والحسن ومن معهم ، كما ذكره ابن جرير في تفسيره (٧/ ٦٠) . وانظر أيضًا أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٤١) .

: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ ﴾[(١)] في إسقاط الجزاء عنه غير متوجه لمن تدبره ، فما الفائدة إذًا في قوله : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ ﴾ ؟ مع إيجاب الكفارة عليه وذواق وباله بها ، والعفو في اللغة لا يقع إلاَّ ما عري من العقوبات ، وهذا قد عوقب بالكفارة سترًا لخطيئته وتمحيصًا لذنبه ، ولا يجوز - واللَّه أعلم - في العفو والعود إلا ما قال عطاء[(٢)] من أن العفو هو عما كان في الجاهلية ، والعود في الإسلام[(٣)] ، وجائز أن يكون الانتقام منه بالكفارة غير مصروف به إلى عذاب الآخرة .

ولا يشك أحد أن كل عائد في ذنب مستحق للانتقام منه في الآخرة إن لم يلحقه عفو /٣٠ب/ ربه أو تحطه عنه كفارة مجعولة فيه .

فهل يجوز لأحد أن يقول : أجعل على قاتل الخطأ مع الدية عتق رقبة كفارة لذنبه ؟ إذ الدية من حقوق الآدميين ، والرقبة من حقوق اللَّه ؛ فإن عاد ثانية إلى القتل اقتصرت به على الدية دون الرقبة ليلقى اللَّه بذنبه ، فيعاقبه عليه ، وينتقم منه .

(١) سورة المائدة آية (٩٥) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي أبو محمد ، كان من مولّدي الجند باليمن ونشأ بمكة ، وكانت ولادته أثناء خلافة عثمان قبل سنة سبع وعشرين ، كان من أئمة الإسلام وعلمائه ، عالمًا بالحديث والتفسير ، توفي سنة خمس عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك .
انظر طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٧) ، التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣) ، غاية النهاية (١/ ٥١٣) ، السير (٥/ ٧٨) ، تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩) ، شذرات الذهب (١/ ١٤٧) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٨، ٩٥) .
وأورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣١٧) ، وابن كثير في تفسيره (٣/ ١٨٨) ، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٩٥) وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ .

أو يقول : إن الكفارة على الحالف باللّه مرة واحدة ، فإن عاد لم تكن عليه كفارة ، وأشباه ذلك .

وما بال ذنب المحرم في قتل الصيد المنهي عنه في حال إحرامه يخص بهذا الحكم دون غيره ؟ .

هذا من أعجب ما قيل وأظرف ما انتحل ، فإن قيل : خص هذا الذنب بهذا الحكم لقوله : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾[(١)] ، وسكوته عن سائر الذنوب .

قيل : أفتجعل سكوته عن العائد إلى ذنب عمله مرة دالاً على سقوطه الانتقام منه ؟ . فإن قال : نعم كفانا مؤنة الاشتغال به ؛ إذ الانتقام لا يستاهله إلاّ المعتدون المنتهكون محارم اللّه ، فمن يسقط عنه الانتقام بفعل يفعله كان ذلك الفعل مباحًا له[(٢)] .

وإن قال : هو مستوجب للانتقام إن لم يعف عنه كلما أذنب .

قيل : فذكر [ه][(٣)] بالانتقام في باب المحرم وسكوته في غيره من الذنوب في الاستيجاب[(٤)] واحد ، وإن أكده بالذكر في موضع دون

(١) سورة المائدة آية (٩٥) .
(٢) أي جعل فعل إسقاط الانتقام جائزًا له ، ومن يفعل ذلك فقد جعل نفسه مشرعًا مع اللّه .
وهذا كفر . لذلك قال : كفانا مؤنة الاشتغال به .
(٣) الهاء ساقطة من الأصل .
(٤) في الأصل « الاستحباب » والصحيح ما أثبت بدليل ذكره له في الاعتراض السابق .

موضع .

في السمك الطافي :

وقوله : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[(١)] دليل - والله أعلم - على أن الطافي وما حسر عنه البحر ميتًا من السمك - حلال[(٢)] ؛ لأن اسم الصيد لا يقع إلا على ما يكون ممتنعًا بالحياة فيصطاد بالحبل[(٣)] وقد فصل - جل وعلا - بينه وبين الطعام - بالواو - والطافي والمحسور عنه إن شاء الله من طعامه ، ومن المفسرين من قال : صيده طري السمك ، وطعامه مالحه[(٤)] ، وقد يحتمل أن يكون كل ما كان عيشه في الماء ولم يعش في البر داخلاً في صيد البحر ، ويكون حلاً إذا أخذ .

ويحتمل : أن يكون قوله : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[(٥)] على ما كانوا يعرفون من صيده وروي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حديثان :

(١) سورة المائدة آية (٩٦) .
(٢) انظر في هذه المسألة . أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٤٤) المحلى لابن حزم (٦/ ٦١) ، المغني (٨/ ٥٨١) ، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣١٨) ، وعون المعبود (١٠/ ٢٩١) وما بعدها .
الأطعمة وأحكام الصيد للفوزان ص (٨٨، ٨٩) ، أحكام الأطعمة في الشريعة للطريقي ص (٢٨٧) وما بعدها .
(٣) الحبل : مصدر حبلت الصيد واحتبلته إذا نصبت له حباله فنشب فيها وأخذته ، ومنه قيل لما يصاد به الصيد : حباله .
انظر معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٣٠) مادة حبل ، والمفردات للراغب ص (١٠٧) ، ولسان العرب (١١/ ١٣٦) مادة حبل .
(٤) ممن قال بذلك من المفسرين ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد ، كما ذكره عنهم ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٦٣-٦٧) ، والبغوي في معالم التنزيل (٢/ ٦٦) ، وابن كثير في تفسيره (٣/ ١٨٩) ، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٩٨) .
(٥) سورة المائدة آية (٩٦) .

أحدهما مجمل والآخر مفسر ، لو صح طريقهما كان فيهما بيان شاف .

أحدهما : حديث أبي هريرة وجاء في البحر : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** »[(١)] ، فهذا مجمل يحكم للاحتمال الأول .

والثاني : حديث ابن عمر : « **أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ فأما الميتتان فالجراد والنون** »[(٢)] فهذا مفسر يحكم للثاني .

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢٢) كتاب : الطهارة ، باب : الطهور للوضوء ، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٦١) ، وأبو داود في سننه (١/ ٢١) ح (٨٣) كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، وابن ماجة في سننه (١/ ١٣٦) ح (٣٨٦) كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، والترمذي في جامعه (١/ ١٠٠) ح (٦٩) كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور . وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائي في سننه (١/ ١٧٦) ح (٣٣٢) كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤١) وصححه ، وروى متابعاته وشواهده ، وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٩) بعد ما أورده : صححه البخاري والترمذي ، وابن خزيمة وابن حبان ، وغيرهم .
واستفاض الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٩) وما بعدها بذكر طرق الحديث ونسب تصحيحه لابن عبدالبر وابن مندة وابن المنذر وأبي محمد البغوي .

(٢) النون هو الحوت ومنه قوله تعالى في سورة الأنبياء آية (٨٧) : ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَـٰضِبًا ﴾ أي صاحب الحوت .
انظر المفردات للراغب ص (٥١٠) ولسان العرب مادة نون (١٣/ ٤٢٧) والحديث لم أقف على من رواه بهذا اللفظ ، ولعله رواه بالمعنى ، وإنما وقفت عليه بلفظ : « الحيتان » وبلفظ : « السمك » بدلاً من « النون » ونبه على وروده بهما ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦) ، وقد رواه الشافعي في مسنده (٢/ ١٧٣) ح (٦٠٧) ، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٩٧) ، وابن ماجة في سننه (٢/ ١١٠٢) ح (٣٣١٤) كتاب : الأطعمة ، باب : الكبد والطحال ، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٧٢) في باب : الصيد والذبائح والأطعمة . والبيهقي في سننه (١/ ٢٥٤) كتاب : الطهارة باب : الحوت يموت في الماء والجراد ، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٤٤) ح (٢٨٠٣) كتاب : الصيد باب : أكل الجراد .

فلما اعتل الحديثان وضعف دعائمهما(١) لم يحلل من الميتة [شيء](٢) وإن كانت من صيد البحر وطعامه .

والميتة محرمة بجملتها في غير آية(٣) من القرآن إلا ما اجتمعت عليه الأمة من أنه داخل في طعام البحر وصيده ، وهو الجراد والنون دون ما سواهما(٤) .

---

(١) ليس الأمر كما قال المؤلف رحمه الله : فإن حديث البحر « هو الحل ماؤه الطهور ميتته » . صحيح الإسناد وقد صححه جمع من أهل العلم منهم البخاري وابن حبان ، والترمذي وابن خزيمة ، وابن المنذر والطحاوي ، والحاكم وابن منده ، والبغوي والخطابي ، وابن كثير والألباني .
انظر فيمن ذكر ذلك عنهم نصب الراية (١/ ٩٥) ، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٩١) ، ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٤) وإرواء الغليل (١/ ٤٣) .
وبهذا الحديث وحده ينتقض قوله (لم يحلل من الميتة وإن كانت من صيد البحر وطعامه) ، وأما الحديث الثاني وهو « **أحلت لنا ميتتان ودمان** » فقد قال البيهقي عنه في سننه (١/ ٢٥٤) بعد أن ذكر الحديث بإسناده إلى ابن عمر : وهذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم . وكذلك قال الدارقطني في العلل : إن الموقوف أصح
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٦) : (نعم ، الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا بكذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية ؛ لأنها في معنى المرفوع) اهـ .
وانظر في أقوال أهل العلم عن هذا الحديث نصب الراية (٤/ ٢٠١) . فتح الباري (٩/ ٥٣٦) ، نيل الأوطار (٨/ ١٤٧) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١١١) .

(٢) ساقطة من الأصل ويحتم إثباتها السياق .

(٣) من ذلك قوله تعالى في سورة البقرة آية (١٧٣) : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ الآية .
وقوله في سورة المائدة آية (٣) : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ . . .﴾ الآية .
وقوله في سورة النحل آية (١١٥) : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ . . .﴾ الآية .

(٤) حكى الإجماع على إباحة أكل الجراد ابن قدامة في المغني (٨/ ٥٨٢) ، والنووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ١٠٣) وانظر فتح الباري (٩/ ٥٣٧) وحاشية =

/ ٣١ أ/ فنبيح جملتها[١] بالاتفاق ، والطافي وما انحسر عنه البحر ميتًا بالدليل الذي قدمنا ذكره[٢] وشمول اسم الميتة المتفق على إباحته لهما[٣] .

ونقول : إن كل ما أمكن ذبحه من دواب البحر فأخذه صايد حيًا وذبحه بما يقع عليه اسم ذبح من قطع الحلقوم والمريء [[٤] فهو حل بالقرآن وما لم تكن [ذ][٥] كاته بقتل الحلقوم والمريء] ، وإن أخذ حيًا وقتل لم يؤكل ؛ لأنه عقير ، والعقير لاحق بالميتة بريًا كان أو بحريًا إلاّ دابة يتفق الجميع على انها وإن احتملت الذكاة لم تذكى[٦] فيسلم لإجماعهم .

قوله إخبارًا عن عيسى ، صلى اللّه عليه وسلم : ﴿ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ﴾[٧] حجة على الجهمية فكل ما ذكر في القرآن من النفس والسمع والبصر واليدين فهو لا محالة ذات لا عرض - يعرف كيفيته من نفسه - جل جلاله - ولا يبلغ أحد من خلقه كنهه ولا بلوغ حده كما يبلغونه من المخلوقين ؛ إذا المخلوق محدث والخالق أزلي ، والمخلوق متغير ، والخالق باق على حال واحدة

=ابن عابدين (٦/ ٣٠٧).
وحكى عدم اختلافهم في حل السمك النووي في شرح مسلم (١٣/ ٨٦) ، والحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٣٤) ، والفوزان في الأطعمة وأحكام الصيد ص (٨٧) .

(١) أي جملة السمك والجراد .
(٢) انظر ما سبق ص (٣٥٠) .
(٣) الضمير راجع على السمك والجراد .
(٤) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
(٥) ساقطة من الأصل .
(٦) في الأصل (لم تؤكل) وهو خطأ من الناسخ .
(٧) سورة المائدة آية (١١٦) .

من الكمال الذي يعرفه من نفسه ، والمخلوق ميت والله حيٌّ دائم .

فهو وإن وافقه بالاسم في هذه الأشياء ، فقد خالفه بما ذكرناه من المفارقة في المعنى ولو عقلوا المساكين لعلموا أن من ليس بمصنوع ولا محدث - مخلوق أزليٌّ في جميع صفاته .

فكيف ما كانت تلك الصفات ليست بمشاركة ؟ وأن صفات الخلق الموافقة له في الأسماء بعيدة منه . فكان لا يحملهم بالجهل على نفي صفات ذاته المذكورة في كتابه واحتيال التأويلات التى هي إلى التعطيل أقرب منها إلى التثبيت .

سورة الأنعام

سعة لسان العرب :

قوله عز وجل[١] : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ﴾[٢] دليل على سعة لسان العرب ؛ إذ - لا محالة - أن المخلوق من طين هو آدم[٣] ، صلى الله عليه وسلم ، أبو البشر ، وسائر الناس - سوى عيسى ، صلى الله عليه وسلم - مخلوقون من نطفة . وهذا نظير ما مر في سوة البقرة[٤] من قوله : ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾[٥] بآبائكم ، و﴿ خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ﴾ أي خلق أباكم الذي أنتم من نسله .

ويحتمل أن يكون اللّه - جل جلاله بقدرته - أذاب الطين وحوله نطفة فأودعه الأصلاب ، فيكون كل من خلق من نطفة مخلوقًا من طين[٦] .

(١) في الأصل أثبت جملة (قوله عز وجل) قبل قوله : « سعة لسان العرب » وهو خطأ .
(٢) سورة الأنعام آية (٢) .
(٣) انظر في ذلك تفسير الطبري (٧/ ١٤٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٤) ، الدر المنثور (٣/ ٢٤٨) .
(٤) انظر ص (١١٦) .
(٥) سورة البقرة آية (٥٠) .
(٦) هذا فيه نظر والصحيح الأول وهو أن المخلوق من طين هو آدم وهو ما عليه الأكثرون .
ولم يذكر ابن جرير عند تفسير هذه الآية عن السلف إلا القول بأن المراد به آدم ، وكذلك ابن كثير في تفسيره والسيوطي في الدر المنثور لم يذكرا غير ذلك .
ويؤيد ما ذهب إليه الأكثرون الآيات التي استدل بها المؤلف بعد ذلك وقوله في سورة السجدة آية (٧، ٨) : ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾ . وهي نص في محل النزاع .
وأما القول بأن النطفة محولة من طين فقد ذكره النحاس في معاني القرآن (٢/ ٥٥) ولم يسنده لأحد ، وذكره القرطبي في تفسيره (٦/ ٣٨٧) وعزاه للنحاس . =

ألا تراه يقول : ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾[1] ؟ ثم سمى النطفة ماء ، فقال : ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[2] والله أعلم أي ذلك هو .

وفي كل هذه الآيات - لا محالة - خصوص ؛ لأن عيسى ، صلى الله عليه وسلم ، ما كان منيًّا يمنى ، ولا خلق من ماء دافق بل خلقه الله بقدرته في بطن أمه آية للعالمين من غير نطفة / ٣١ب/ .

إضمار :

قوله : ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ﴾[3] أي أول من أسلم من أهل زمانه إذ قد كان قبله مسلمون[4] .

ومثله قول موسى ، صلى الله عليه وسلم - والله أعلم - : ﴿ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[5] أي أول قومي إيمانًا[6] .

قوله : ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[7] يحتمل معنين : أحدهما

= وانظر فيما سبق تفسير الطبري (٧/ ١٤٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٤) ، الدر المنثور (٣/ ٢٤٨) .

(١) سورة القيامة الآيتان (٣٦، ٣٧) .

(٢) سورة الطارق الآيات (٥، ٦، ٧) .

(٣) سورة الأنعام آية (١٤) .

(٤) انظر في ذلك تفسير الطبري (٧/ ١٥٩) ، وزاد المسير لابن الجوزي (٣/ ١١) ، البحر المحيط (٤/ ٨٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٩) .

(٥) سورة الأعراف آية (١٤٣) .

(٦) انظر ذلك في تفسير الماوردي (٢/ ٥٥) ، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٧٩) البحر المحيط (٤/ ٣٨٦) .

(٧) سورة الأنعام آية (١٤) .

رجوع من الخبر إلى المخاطبة .

والثاني : أن يكون فيه إضمار واختصار كأنه : « قل إني أمرت أن أكون أول من أسلم وقيل لي : لا تكونن من المشركين »[١] .

وأيهما هو فهو دال على سعة اللسان والله أعلم بما أراده .

دليل ان القرآن يخاطب بأحكامه من أدرك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يدركه :

قوله : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ ﴾[٢] موجب أن القرآن منذر به ومخاطب بأحكامه من أدرك رسول [الله صلى الله عليه وسلم][٣] ومن لم يدركه إلى يوم القيامة ، وهو من المواضع التي يحسن فيه حذف هاء المفعول كأنه - والله أعلم - : ومن بلغه القرآن[٤] والهاء محذوفة ؛ إذ لا يجوز لأحد أن يحمله على ومن بلغ من الأطفال فيجعل الخطاب والنذارة به خاصين لمن كان في زمان رسول [الله][٥] ، صلى الله عليه وسلم ، موجودًا دون من ولد بعده فيهدم الإسلام .

---

(١) انظر كلام العلماء في تقدير معنى قوله : ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ معاني القرآن للأخفش (٢/ ٤٨٣) ، تفسير الماوردي (١/ ٥١٣) ، زاد المسير (٣/ ١١) ، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٩٧) ، البحر المحيط (٤/ ٨٦) .

(٢) سورة الأنعام آية (١٩) .

(٣) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) انظر في ذلك إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٥٩) ، ومشكل إعراب القرآن (١/ ٢٤٧) ، التبيان في إعراب القرآن (١/ ٤٨٦) ، البحر المحيط (٤/ ٩١) .

(٥) ساقطة من الأصل .

حجة على المعتزلة والقدرية :

قوله : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾[(١)] حجة على القدرية والمعتزلة شديدة ؛ لأن الجعل إن كان عندهم خلقًا كما يزعمونه في القرآن[(٢)] ، فقد أقروا بألسنتهم أنه - جل وعلا - خالق الشر إذ الأكنة[(٣)] المانعة من التفقه ، والوقر[(٤)] الحائل [بينهم و][(٥)] بين الاستماع شر لاخير.

وإن كان بمعنى صير فقد أقروا بأنه مصير موانع تحول بين الإجابة إلى القرآن ، وكيف ما تأولوا الجعل في هذا الموضع كان عليهم لا لهم .

قال محمد بن علي : زعم قوم من مردة المعتزلة والقدرية المفرطين في التمرد والكفر وإن كانوا كلهم مردة - أن اللّٰه - جل جلاله - لا يعلم الشيء حتى يكون[(٦)] خشية أن يلزمهم في علمه بمعصية العاصي قبل فعلها [[(٧)] ما يكسر قولهم ؛ إذ لا يجوز عليه أن يعلم كون للشيء[(٨)]

(١) سورة الأنعام آية (٢٥) .
(٢) انظر الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة (٢٣٣) .
(٣) الأكنة جمع كنان وهو الغطاء ،فالمراد هنا جعل قلوبهم في غطاء عن تفهم ما يورد عليهم .
انظر مجاز القرآن (١/ ١٨٨) ، المفردات ص (٤٤٢) .
(٤) الوقر هنا : هو الثقل والصمم .
انظر مجاز القرآن (١/ ١٨٩) وغريب القرآن لليزيدي ص (١٣٤) والمفردات (٥٢٩).
(٥) ليست في الأصل والسياق يدل عليها .
(٦) انظر في ذلك الرد على الجهمية للدارمي ص (٦٨، ٦٩) ، ومقالات الإسلاميين ص (٤٨٤) .
(٧) مابين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
(٨) هكذا بالأصل وهو غير واضح مما يشعر أن في الكلام سقطًا ولعله بتقدير «فيقدر»=

مقدر أحد] أحد على إزالته ، فكفروا[١] في الجلي الواضح خشية ما يلزمهم في الدقيق الخفي .

وهذا وإن كان لا يشكل على مسلم ، ولا يبعد عنه فهمه ويحيط علمه بأن الخالق لا يجوز أن يخلو من علم ما يكون قبل كونه إذ في خلائه من ذلك - تعالى عنه - خلاء من الغيب الذي هو محيط به وغير مشارك فيه - فإذا تلي فيه قرآن كان أشد لطمأنينة قلبه وأقمع لنزعات عدوه قال[٢] - جل جلاله - في هذه السورة : ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[٣] وقال : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[٤] إلى آخر [السورة][٥] / ٣٢أ/ والقرآن مملوء بذكر هذا النوع قبل هذه السورة وبعدها ، ولو لم يكن فيه إلا [ما][٦] في آخر سورة المائدة من قوله : ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ﴾[٧] إلى آخر السورة لكفى فقد علمنا جل ثناؤه وتقدست أسماؤه[٨] بما يكون في المعاد من قول الناس قبل[٩] يكون ، وبما

= يظهر المعنى فيكون الكلام كما يلي : إذ لايجوز عليه أن يعلم كون الشيء مقدر أحد فيقدر على إزالته » .

(١) في الأصل كتب بعدها « قبل فعلها » إلا أنه قد شطب عليها .

(٢) في الأصل « فقال » والكلام يستقيم بما أثبت .

(٣) سورة الأنعام آية (٢٧، ٢٨) .

(٤) سورة لقمان آية (٣٤) .

(٥) مثبت في التصحيح الهامشي .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) سورة المائدة آية (١١٦) .

(٨) في الأصل « اسماه » ،

(٩) هكذا بالأصل بحذف « أن » وقد ورد ذلك عن العرب ومن قولهم : « خذ =

يكون من أفعال العباد في الدنيا وأقوالهم قبل[١] تكون فقال : ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۚ﴾[٢] .

وقال : ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ﴾[٣] [وقال :][٤] ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ [إِلَيْهِمْ][٥] لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾[٦] وأشباه ذلك . فمن نسب إلى ربه ما نسبوا[٧] فقد كفر من ثلاثة وجوه :

أحدها : أنه ينسب ربه - جل وعلا - إلى الجهل ؛ إذ الشيء بعد حدوثه يستوي فيه الخلق والخالق والعالم والجاهل وتعالى اللَّه أن يكون موصوفًا بالجهل .

والثاني : أنه يزعم : أن الأشياء تكون قبل مكونها ومن زعم أن الأشياء تكون بذاتها[٨] من [غير][٩] مكون فقد قال بقول الدهرية[١٠] .

= اللص قبل يأخذك » ، « مره يحفرها » إلاّ أنه شاذ ، انظر في ذلك مغني اللبيب (٢/ ٦٤٠) ، همع الهوامع (٤/ ١٣٤) ، أوضح المسالك (٤/ ١٩٧) .

(١) هكذا بالأصل على تقدير حذف « أن » كما سبق .

(٢) سورة الفتح آية (١١).

(٣) سورة الفتح آية (١٥) .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) سورة التوبة آية (٩٥) .

(٧) أي ما نسبه مردة المعتزلة والقدرية من أن الله لا يعلم الشيء قبل حدوثه .

(٨) في الأصل « بذاته » والصحيح ما أثبت .

(٩) ساقطة من الأصل وإثباتها يدل عليه السياق والمعنى .

(١٠) الدهرية : هم أهل الجاهلية الذين كانوا يسندون كل فعل إلى الدهر . =

والثالث : رده لهذه الآيات مع ما يضاهيها مفرقًا في القرآن ؛ فإن زعم : أن اللَّه قد أنزلها وأخبر عن نفسه بغير الصدق - تعالى عنه - كفر من جهة تكذيبه له ، وإن قال : إن اللَّه لم ينزلها فقد نسب رسوله صلى اللَّه عليه وسلم إلى الافتراء عليه ، وأهل القبلة كافة إلى قبول باطل عنده ، فيكفر من هذه الجهة ، نعوذ باللَّه من مثل هذه الحماقات الهائلة من بين الضلالات ، ونسأله التمسك بما هدانا إليه من الحق وزينه في قلوبنا بجوده وكرمه .

حجة على المعتزلة والقدرية :

قوله : ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾(١) .

حجة على المعتزلة والقدرية ، فيقال لهم : أخبرونا عن من كان رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، يحب إيمانه ويكبر عليه إعراضه واللَّه يعظه فيه هذه الموعظة ويخبر أن خروجه عن مشيئته في الهداية أخرجه(٢) إلى

= وقد حكى الله طرفًا من قولهم في سورة الجاثية آية (٣٤) حيث يقول : ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ فقد جعلوا الإحياء والإهلاك منسوبًا للدهر لا لله .
ويدخل فيهم كل من قال بقولهم .
انظر في ذلك تفسير ابن جرير الطبري (٢٥/ ١٥١) ، والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٧٠) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٧/ ٢٥٣) ، والفتح (٨/ ٤٣٧ - ٤٣٨) .

(١) سورة الأنعام آية (٣٥) .

(٢) في الأصل « اخرلجه » واجتهدت في تصويبها على ما أثبت .

الإعراض ولو شاء هدايته كان مهتديًا [فلا][١] تخلوا هذه المشيئة التي لم تصحبه من اللَّه - جل اللَّه - من أن تكون متقدمة لخلقه فيخلقه على ماسبق له منها ، أو مقرونة بخلقة فلا يعرف غيرها ، أو معونة منتظرة لا سبيل له إلى الهداية إلا بها . أو ليس على الأحوال الثلاثة مضطرًا إليها في الهداية ؟ فكيف يهتدي من لم يشأ اللَّه هدايته ؟ أم كيف يقدر أن يضل من سبقت[٢] له مشيئة ربه في هدايته ؟ أليس اللَّه جل جلاله غالبًا غير مغلوب ؟ / ٣٢ب/ قاهرًا غير مقهور ؟ ومريدًا نافذ الإرادة ، والخلق مريدون ممنوعون ؟ ومجتهدون محجوبون ؟ وممتنعون محمولون على مالا يريدون ؟ أليس يقول جل جلاله : ﴿ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا ﴾[٣] ولو أنصفنا القوم لما كان لهم علينا أكثر من أن نريهم أن اللَّه جل جلاله قد دعا إلى الهدى من حجبه عنه ، وأوجب العقوبة على من قضى عليه الخطيئة ، فإذا أريناهم هذا من حيث لا يشكل على فهم ، وتلونا في صحته القرآن مرة بعد أخرى ، وأخبرنا عنه بما أخبر عن نفسه وهو صادق . لم يكن علينا أن نريهم زوال الظلم عنه في هذا الفعل بخلقه لاتفاقهم معنا على أنه جل جلاله منزه عن الظلم ، وقد تطوعنا عليهم في غير موضع[٤] من كتابنا بما يزيل وساوس الشيطان في تصور الظلم لهم فأريناهم أن معرفة

---

(١) ليست في الأصل والمعنى يقتضيها .
(٢) في الأصل « سبق » بدون « تاء » وأثبت التاء لدلالة السياق عليها حيث إنها ترجع إلى المثبتة .
(٣) سورة آل عمران آية (٨٣).
(٤) انظر ص (١٠٩، ٢٣٦) ومابعدها .

كنه[١] عدله بعقول ناقصة غير ممكن وأن القدر حين صار[٢] سره لم يجز أن يطلع عليه غيره ، وأن العبيد المأمورين ليس لهم أن يقولوا لا نؤمن من فعل ربنا إلاّ بما تقبله عقولنا ؛ إذا الامتناع من ذلك خروج من العبودية ومزاحمة في الربوبية ، فما الفائدة إذًا في قوله : ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣] ؟.

أوليس اعتبار أفعال اللَّه بخلقه بأفعا[ل][٤] بعضهم ببعض ، وأخذ معرفة عدله من عدلهم من ضرب الأمثال له ، ومزاحمته في العلم الذي لا يعلمه خلقه؟ وهل يجوز لهذا الخلق الحقير الذليل المتناهي في الجهل العادي طوره[٥] فيما نهي عن تفتيشه أن يقول : ليس من العدل عندي أن يجعل الغائط والبول والتعب والنصب عقوبة لآدم[٦] صلى اللَّه عليه وسلم على خطيئته ، فإذا تاب منها لم ترفع العقوبة عنه ؟ بل يصل بها

---

(١) كنه الشيء : قدره ونهايته وغايته وهو كذلك هنا ، فالمعنى فأريناهم أن معرفة غايةِ وحقيقة عدله غير ممكن بعقول ناقصة . انظر الصحاح (٦/ ٢٢٤٧)مادة كنه ولسان العرب (١٣/ ٥٣٦) مادة كنه .

(٢) هكذا بالأصل والمعنى صحيح إلا أنه لو أثبت بدلاً منه « صان » لكان أظهر وأوضح دلالة .

(٣) سورة النحل آية (٧٤) .

(٤) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٥) العادي طوره : هو المتجاوز حده ومنه ما جاء في حديث النبيذ « **تعدى طوره** » أي حده وحاله الذي يخصه ويحل فيه شربه . ومنه أيضًا حديث عمر : « **وإذا تكبر وعدا طوره** » أي جاوز قدره .
انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٨٩، ٩٠) ، النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٤٢) ، ولسان العرب (٤/ ٥٠٨) مادة طور .

(٦) هذا فيه نظر والقول بأن ذلك على سبيل العقوبة يحتاج إلى دليل نقلي صحيح في ذلك ، والله أعلم .

حياته وولده بعده قبل مواقعة الذنوب وبعدها ، وفيهم أنبياء وصالحون وأطفال ماتوا قبل بلوغهم وعصيانهم . أم نقول : إن آدم لم تقبل توبته ، فنخالف القرآن كما هو فى سجيته[١] ؟ .حيث يقول جل وعلا : ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۞ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾[٢] فلذلك بقيت العقوبة - فيه على أنه لا يستطيع أن يقول في ولده شيئًا ، وإن كان كل ما يقول من هذا النمط كفرًا وطغيانًا .

وكيف يستطيع ذلك والله جل وعلا يقول : ﴿ [وَلَا][٣] تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٤] ؟

أوليس هذا وما تقدم قولنا فيه[٥] - من مرض الصغار والعبيد والأحرار والأصحاء والزمنى وتشويه الصور وتحسينها وخلق الذكر والأنثى والبهائم والحشرات وأشباه ذلك - إذا جمل[٦] على فطرة / ١٣٣أ/ العقول[٧] الناقصة العاثرة المزاحمة فيما ليس لها تصور[٨] عندها بصورة الجور ، وهو لا شك عدل وإن كنا نجهله ولا نبلغ غوره[٩] .

---

(١) السجية هي الطبيعة والخلق من غير تكلف والمعنى كما هو من طبيعته وظاهر لفظه من غير أن يتكلف له تأويل . انظر لسان العرب (١٤/ ٣٧٢) مادة سجا .
(٢) سورة طه الآيتان (١٢١، ١٢٢) .
(٣) في الأصل : لا .
(٤) سورة فاطر آية (١٨) .
(٥) انظر فيما سبق ص (١٣٥، ٢٢٢) ، وانظر ص (٣٢٥) ، لسان العرب (٥/ ٣٣) مادة غور .
(٦) أي جمع . انظر معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨١) مادة جمل ولسان العرب (١١/ ١٢٧) مادة جمل .
(٧) كرر كلمة « العقول » .
(٨) هذا جواب للسؤال الذي بدأه بقوله « أو ليس هذا وما تقدم » .
(٩) غور الشيء قعره ونهايته . انظر معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٠١) مادة غور =

فما بال القدر وحده يستعظم من بين هذه الأشياء ؟ أما له أسوة بها ؟ وعلينا الإيمان بجميعها من غير أن ننسب إلى اللّه ظلما فيها .

تأكيد :

قوله : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾[(١)] .

رد على من قال : ليس في القرآن تأكيد ، وكيف يخلو من التأكيد إذا قال : ﴿ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ وقد علم أن الطائر لايطير إلا بجناحيه[(٢)] .

قوله : ﴿ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾[(٣)] دليل على أن كل روحاني يحيا ويحشر[(٤)] وأن صغر خلقه[(٥)] ....

= ولسان العرب (٥/ ٣٣) مادة غور .

(١) سورة الأنعام آية (٣٨) .

(٢) وممن أشار إلى وجود التأكيد في هذه الآية ، الزجاج في معاني القرآن (٢/ ٢٤٥) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤١٩) وابن جزي في التسهيل (٢/ ٨) وأبو حيان في البحر المحيط (٤/ ١١٩) .

(٣) سورة الأنعام آية (٣٨) .

(٤) في الأصل « ويحشرون » .

(٥) وهذا أحد القولين في تفسير الآية وأظهرها وممن قال به أبوهريرة وقتادة وغيرهم وأخرج الطبري في تفسيره (٧/ ١٨٨) ، والحاكم في مستدركه (٢/ ٣١٦) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي عن أبي هريرة أنه قال في قوله : ﴿ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ قال : يحشر الخلق كلهم يوم القيامة - البهائم والدواب والطير وكل شيء - فيبلغ من عدل الله أن يأخذ للجماء من القرناء . والجماء هي التي لا قرون لها .
ويدل له أيضًا قوله في سورة التكوير : ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ .
وما رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٧) ح (٢٥٨٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء** =

حتى البق[١] والبعوض والقمل[٢] والبرغوث[٣] ، ويؤيد ذلك قوله : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾[٤] فالخلق عام لكل شيء .

قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ ۗ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٥] حجة على المعتزلة والقدرية في خلق الأفعال ؛ إذ الجعل عندهم بمعنى الخلق ، فإما أن يرجعوا عن القول بخلق القرآن ، وإما أن يقروا بخلق الأفعال[٦] ؛ إذ قد تلونا

= من الشاة القرناء » .
قال النووي الجلحاء هي : الجماء التي لا قرن لها .
والقول الآخر عن ابن عباس ومن معه أن حشر البهائم : موتها .
ولمزيد من التفصيل راجع تفسير ابن جرير (٧/ ١٨٨) ، (٣٠/ ٦٧) ، وزاد المسير (٣/ ٣٥، ٣٦) ، شرح النووي لمسلم (١٦/ ١٣٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٩) ، تحفة الأحوذي (٧/ ١٠٤) .

(١) البق : هو دواب حمراء مفرطحة منتنة الريح تعشش في الجدران والسرر ، واحدته بقة .
انظر القاموس الجديد ص (١٥٤) مادة بق .

(٢) القمل : هو الدبا ، وهو صغار الجراد الذي لا أجنحة له ، وقيل غير ذلك . انظر غريب القرآن لليزيدي ص (١٤٩) ، وتفسير الطبري (٩/ ٣٢) ، وزاد المسير (٣/ ٢٤٩) .

(٣) البرغوث : هو ضرب من صغار الهوام عضوض شديد الوثب يكون في فرش الناس وملابسهم ، انظر الإفصاح في فقه اللغة (٢/ ٨٥٧) .

(٤) سورة الروم آية (٢٧) .

(٥) سورة الأنعام آية (٣٩) .

(٦) أي يقروا بخلق الأفعال من الله لأنهم ينكرون ذلك ويجعلون العباد هم المحدثون لها دون الله . انظر قولهم في ذلك في شرح الأصول الخمسة ص (٣٢٣) وما بعدها ، ومتشابه القرآن في مواضع عديدة منه (١/ ٤١، ٥٦، ١٠٥) ، (٢/ ٥٢٠، ٥٦٤).
وانظر في الرد عليهم خلق أفعال العباد للبخاري وما سبقت الإحالة عليه من المراجع ص (١٨٤) .

عليهم في الخير والشر جعلاً ، ففي الخير هذا وفي الشر ما تقدمه[١] من قوله جل وعلا : ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًاۚ ﴾[٢] مع أنهم إذا جعلوه بمعنى الصيرورة أيضًا لم يسلموا من كسر قولهم فيها[٣] ؛ إذ المصيرون خلاف الصائرين ، ولا سلموا من المشيئة في الضلالة والهدى .

وعليهم في الظلمات حجة أخرى ؛ إذ ليست تخلو من أن تكون ظلمات بعينها أو كناية عن الأغطية الحاجزة عن النظر إلى ضياء المصدقين[٤] بآيات اللَّه ، وأيهما كان من هذين فالحجة عليهم واضحة به .

حجة عليهم[٥]

قوله : ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[٦] حجة عليهم : وهم يظنون أنها لهم فيقال للمتحذلقين في الدقة منهم : أخبرونا عن عملهم[٧] المعمول بتزيين الشيطان أكانوا قادرين على فعله بأنفسهم دون تزيينه ؟ فإن قالوا : بلى .

قيل : فقولكم والشر من الشيطان إذًا لغو لا فائدة فيه . مع ما يلزمهم

(١) انظر فيما سبق ص (٣٦٢) .
(٢) سورة الأنعام آية (٢٥) .
(٣) أي في أفعال العباد .
(٤) أي الضياء الذي نظر به المصدقون .
(٥) أي على المعتزلة والقدرية .
(٦) سورة الأنعام آية (٤٣) .
(٧) في الأصل « علمهم » وهو خطأ .

من نسبة اللَّه إلى أن ينزل في كتابه حشوًا جل اللَّه[١] وتعالى عن ذلك وإن قالوا : لم يقدروا على الانفراد به دون تزيينه .

قيل لهم : أفتكون معاقبة اللَّه من عصى بقوة غيره عدلاً وتكون عقوبته من عصاه بقضائه جورًا ؟ فإن قالوا : كان عليه أن لا يقبل تزيينه[٢] ، قيل : وهو يقدر على أن لا يقبله ؟

فإن قالوا : بلى ، رجعوا عن قولهم وعادوا في إغراء الشيطان من الشر[٣] /٣٣ب/ وإن قالوا : لم يقدروا على ترك القبول منه . رجعوا فيما يلزمهم من باب العقوبة[٤] .

ويقال لهم : أخبرونا عن هذا الشيطان الذي تنسبون إليه الشر [أ][٥] يخلو من أن يكون اللَّه - جل وتعالى - خلقه وجعل الشر سجيته ، وسلطه على من قضى عليه الشقاوة ؟ أو خلقه نقيًا من الشر فتشرر .

فإن قالوا : خلقه شريرًا مسلطًا ، أقروا بكل ما أنكروه ، وإن قالوا : خلقه نقيًا من الشر فأحدث الشر وتشرر به قيل لهم : أفإحداثه للشر بآلة جعلت فيه أم بغير آلة ؟ فإن قالوا : بغير آله ؛ جعلوه شريكًا مع اللَّه - تعالى اللَّه - يخلق كخلقه مبتدئًا بما يريد .

وإن قالوا : بل إحداثه بآلة مجعولة فيه له . قيل لهم : ولولا الآلة ما قدر على إحداثه ؟ فإن قالوا : نعم ، ولابد من نعم ، قيل لهم : وكيف

(١) في الأصل الواو مثبتة قبل قوله : « جل الله » وهو خطأ .
(٢) أي تزيين الشيطان .
(٣) في الكلام تقدير وهو (وعادوا في إغراء الشيطان فجعلوه من الشر).
(٤) وهو إن الله يعاقب عبده على مالا يستطيع الامتناع عنه بحال .
(٥) ساقطة من الأصل .

تنسبون إليه شيئًا فعله بآلة مجعولة فيه لا بقدرة وسلطان ؟

ولو قالوا : إن اللّه - تبارك وتعالى - قضى الخير والشر معًا ، وجعل أوفر الحظ من الشر للشيطان يغوي به من حقت عليه كلمته بإذن اللّه : خرج كلامهم صحيحًا ، وتخلصوا من الدواخيل والتأويلات المستكرهة ؛ لأن السلطان والإرادة والخلق كان يكون مسلمًا للّه والشيطان في البين واسطته[1] يسلطه[2] على من أراد تضليله بعدله ، معصومًا منه من أراد هدايته بفضله .

وبعد فلو كان الشيطان متسلطًا بغير آلة غير مسلط بقضاء - ومعاذ اللّه أن يكون كذلك - لكان علمه به قبل خلقه أنه سيتسلط ويغوي ، فخلقه على ذلك لا ينجيهم من كسر قولهم[3] ، فكيف وهو يقول في كتابه : ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾[4] وقال ﴿۞ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُوا۟ لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَـٰسِرِينَ﴾[5] وما أخذ أخذهما من الآيات .

أَفَيُسْتَرَاب بعد هذه البراهين بأن اللّه مالك الخليقة وخالق آلاتهم وأفعالهم وأنهم ممنوعون من خير لم ييسره ، متسارعون إلى ما قدره

(١) أي واسطة الشر .
(٢) الضمير راجع على الله .
(٣) وهو أن الشر من الشيطان .
(٤) سورة الإسراء آية (٦٤) .
(٥) سورة فصلت آية (٢٥) .

وقضاه والشيطان نقمة مخلوقة لأعداء اللَّه ، معصوم منه أولياؤه ، لا يصل إليهم من شره إلاّ وساوسه من بعيد حتى يأتي محتوم قضائه فيزلهم بإذنه نعوذ باللَّه من غضبه.

قوله : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ﴾ إلى قوله : ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[1] حجة عليهم[2] أيضًا .

المرتد[3] :

قوله : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[4] ، وقوله في سورة (/٣٤/أ) الزمر : ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[5] يحتج [بهما][6] من يزعم

---

(١) سورة الأنعام من آية (٨٤ - ٨٨) ونصها : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ (٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ (٨٥) وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ (٨٦) وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٨٧) ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ .

(٢) أي على المعتزلة والقدرية ووجه الحجة أنه نسب الهداية إليه ، وهم يجعلون كل أفعال العبد منسوبة إلى العبد والعبد خالقها .

(٣) كلمة « المرتد » موضعها في الأصل بعد قوله : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ وقبل قوله : ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ﴾ وهو خطأ ؛ لأنه أراد الاستدلال لها - أي للمرتد - بكلا الآيتين إضافة إلى أن آية الزمر جاءت تبعًا لآية سورة الأنعام وإلاّ فليس هذا محلها لذا لا يخصها العنوان وحدها فيجعل قبلها مباشرة دون التي قبلها .

(٤) سورة الأنعام آية (٨٨) .

(٥) سورة الزمر آية (٦٥) .

(٦) مثبت من التصحيح الهامشي .

أن المرتد إذا رجع عن ردته إلى الإسلام وجب عليه إعادة كل عمل عمله من فرائضه مثل الصلاة والصوم والحج وأشباهها ، من أجل أن الشرك أحبطها[١] ، وليس هو عندي كذلك ؛ لأن هاتين الآيتين مجملتان ، والتي في سورة البقرة مفسرة ، قال اللّه تبارك وتعالى :﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾[٢] فأخبر أن الردة تحبط عمل من مات عليها ، فأما من تاب وراجع الإسلام ، فعمله باق على حاله ، إنما يلزمه إعادة ما تركه في أيام كفره ، وقد ذكرناه بحججه في كتاب الصلاة .

في الاقتداء :

قوله : ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[٣] يوجب الاقتداء بأهل الخير ممن يحيط العلم أنهم مقيمون على الحق ، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء ، فأمّا من دونهم وإن كانوا لا يعرون من الحق ولا يظن بهم سواه ، فالاقتداء بهم غير واجب .

وفيه أيضًا : دليل عند قوم على أنا ومن تقدمنا في[٤] الأمم في الشرائع سيّان ، وروي عن ابن عباس : أنه قال : دخلت على ، النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، وهو يقرأ سورة (ص) فسجد فيها .

---

(١) انظر في هذه المسألة أحكام القرآن لابن العربي (١/١٤٧) ، والمغني لابن قدامة (١/٣٩٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٧/٤٨) .
(٢) سورة البقرة آية (٢١٧) .
(٣) سورة الأنعام آية (٩٠) .
(٤) هكذا في الأصل ، وهو مستقيم إلا أنه لو قدر بدلاً منه « من » كان أوضح.

قال ابن عباس : وما يمنعه أن يسجد وقد قص اللّٰه عليه الأنبياء وفيهم داود ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، ثم قال : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ (١) ﴾(٢) فهو يحتمل ما ذهب إليه ، ويحتمل أن تكون هذه القدوة في هدي التوحيد(٣) لا في شرائع الإسلام ؛ إذ الشرائع - لا محالة مختلفة - ألا تراه يقول : ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾(٤) وجاء النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، بإطلاق السبت(٥) وإحلال الغنائم(٦) ....

---

(١) سورة الأنعام آية (٩٠) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وأما ذكر سجود ، النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، في سورة «ص» أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : التفسير - تفسير سورة «ص» .
انظر الفتح (٨/ ٤٠٥) ح (٤٨٠٧) ولفظه عنده عن العوّام قال : سألت مجاهدًا عن السجدة في (ص) ، قال : سألت ابن عباس : من أين سجد ؟ فقال : أو ما تقرأ : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ ﴾ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ . فكان داود ممن أمر نبيكم ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، أن يقتدي به ، فسجدها داود ؛ فسجدها رسول الله صلىٰ اللّٰه عليه وسلم .
ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦١) كتاب : الصلاة ، باب : المفصل هل فيه سجود أم لا .

(٣) انظر في ذلك زاد المسير (٣/ ٨١) ، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٥) ، فتح القدير (٢/ ١٣٧) .

(٤) سورة المائدة آية (٤٨) .

(٥) أي بإباحة وإطلاق الصيد في السبت الذي كان الصيد فيه محرمًا على اليهود ، كما أخبر تعالى عن ذلك بقوله في سورة النساء آية (١٥٤) : ﴿ وَقُلۡنَا لَهُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُلۡنَا لَهُمۡ لَا تَعۡدُواْ فِي ٱلسَّبۡتِ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾ .
فأباح الله لنا بما أنزل على نبيه الصيد في السبت وفي غيره من الأيام وذلك بنصه سبحانه وتعالى على أن تحريم الصيد في السبت إنما هو خاص بالذين اختلفوا فيه قال تعالى في سورة النحل آية (١٢٤) : ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبۡتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ ﴾ فأطلقت الشريعة التي جاء بها نبينا الصيد في السبت وغيره من الأيام .

(٦) جاء ذلك فيما رواه البخاري في كتاب : التيمم أول باب فيه .
انظر الفتح (١/ ٥١٩) ح (٣٣٥) عن جابر بن عبدالله ؛ قال : قال رسول الله =

وتفرقة الذبائح[(١)] والأكل منها ، والصلاة في كل موضع ترهق[(٢)] وأشباه ذلك ، فمن تأول القول الأول[(٣)] جعل هذه الأشياء وما

= صلى الله عليه وسلم : « **أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي . نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة** » .

ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٣٧٠) ح (٥٢١) كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، أول باب فيه ، وأورد عدة أحاديث في ذلك .

والنسائي في سننه (١/ ٢٠٩، ٢١٠) ح (٤٣٢) كتاب : الطهارة ، باب : التيمم بالصعيد ، وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان (٨/ ١٠٤، ١٢٧) ح (٦٣٦٤) وما بعده (٦٤٢٨) كتاب : التاريخ ، باب : من صفته وأخباره .

(١) هكذا بالأصل وبهذا التركيب لم يتبين لي وجه الكلام ؛ لأن المؤلف - رحمه الله - يريد أن يبين ما جاء النبي به على خلاف ما كان في الأمم السابقة ، والقول بمقتضى ما هو مثبت يفيد أن تفرقة الذبائح وأكلها غير جائز في الأمم السابقة وجاء بجوازه نبينا- صلى الله عليه وسلم - لأمته . وهذا تفريق بلا دليل ، لذا يبدو لي - والله أعلم - أن في الكلام سقط يقدر بكلمة « عدم » بحيث تصبح الجملة بدون سقط « وعدم تفرقة الذبائح » ويكون المنهي عن تفرقة الذبائح هم اليهود ، وقد أخبر سبحانه أنه قد حرم عليهم شحوم البقر والغنم إلا ما استثناه من ذلك بقوله في سورة الأنعام آية (١٤٦) : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ فقد حرم عليهم الشحم وأباح لهم اللحم ، وعلى هذا يكون النبي جاء بعدم التفريق بين الشحم واللحم ، فما كان لحمه حلال فشحمه كذلك ، وما كان شحمه حرام فلحمه كذلك ، فيكون معنى الجملة بعد التقدير : « وجاء النبي بعدم تفرقة الذبائح - أي بعدم التفرقة بين أجزائها ، بجعل بعضها محرم وبعضها حلال ، فالحلال بعضه كله حلال ، والحرام بعضه كله حرام » .

(٢) ترهق : تدرك ، والمعنى : في أي موضع تدركه الصلاة .
انظر معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٥١) مادة رهق ، والمفردات للراغب ص(٢٠٤) ، وتقدم تخريج الحديث بذلك ص (٣٧٧) .

(٣) وهو قول ابن عباس أن النبي مطالب بالاقتداء بالأنبياء السابقين بكل شيء .
والمعنى : فمن قال بهذا القول جعل إباحة أكل الغنائم والصلاة في كل مكان وإطلاق السبت وعدم التفريق بين الذبائح مخصوصة من الشرائع السابقة .

ضاهاها مخصوصة بالتغيير ، وسوّى بيننا وبينهم في سائرها ، وهذا مكتوب بشرحه في كتاب شرح النصوص .

حجة على المعتزلة والقدرية :

قوله : ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ * وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ﴾(١) حجة على المعتزلة والقدرية ؛ إذ ليس يخلو خلقهم من أحد ثلاثة أشياء :

إما أن يكونوا خلقوا ليؤمنوا أو يكفروا أو لا يؤمنوا ولا يكفروا .

فلما وجدنا نفسًا واحدة مؤمنة أو كافرة علمنا أن لا قسم لها في [الثالثة](٢) بلا ارتياب ، فإن كانت المخلوقة للإيمان كافرة ، أو المخلوقة للكفر مؤمنة - فهي لا محالة لربها قاهرة ، بأن تكون أنفذ أمرًا في نفسها من أمر خالقها / ٣٤ب/ وهذا كفر غير ملتبس .

فإن قيل : لم يخلقها لواحدة من الثلاثة ، ولكنه خلقها لأن تكون إن شاءت مؤمنة ، وإن شاءت كافرة لقوله : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾(٣) .

قيل : أفليست بهذه المشيئة التي تؤمن بها أو تكفر أداة تستعمله في الكفر فتكفر بقوتها ، كما تستعمله في الإيمان سواء ، ولولاها ما قدرت على واحد منهما ؟

---

(١) سورة الأنعام آية (١٠٦ ، ١٠٧) .

(٢) في الأصل « الثلاث » ويرده تقسيمه السابق ومعنى الكلام .

(٣) سورة الكهف آية (٢٩).

فإن قال هذا القائل : نعم - ولابد من نعم - قيل له : أراك[١] قد برأت الكافر من كفره ، وأزلت عنه الحول والقوة في الوصول إلى الكفر إلا بتلك الإرادة التي لا يقدر على الكفر إلا بها ، وتلك الأداة - لا محالة - من صنع الخالق فيه .

فإن قال : لا أقول خلقت المشيئة فيه مختارة ، بل أقول : إنها خلقت فيه لأن يؤمن فكفر . واحتج بقول اللَّه تبارك وتعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٢] فقد أخبر نصًا أنه خلقهم لعبادته جميعًا فعبد بعضهم غيره .

قيل : هذه آية فيها - لا محالة - خصوص[٣] ، ألا ترى الأطفال والمجانين قد شملهم اسم الخلق ، ولم يشملهم اسم العبادة لعجزهم عنها ؟ وهذا مثل ما ذكرنا في سورة البقرة[٤] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ

(١) كتب قبلها في الأصل كلمة « قد » ثم شطب عليها.
(٢) سورة الذاريات آية (٥٦) .
(٣) وهو قول سعيد بن المسيب والضحاك ، والفراء وابن قتيبة ، والقاضي أبي يعلى وغيرهم . وقد نص القاضي أبو يعلى على نفس ما ذكره المؤلف كما ذكره ابن الجوزي ، في زاد المسير (٨/ ٤٢) عنه ، فقال :(معنى هذا الخصوص لا العموم) لأن البله والأطفال والمجانين لا يدخلون تحت الخطاب وإن كانوا من الإنس . . . » اهـ .
واختار إمام المفسرين الطبري في تفسيره (٢٧/ ١٢) القول بالعموم ، وهو قول ابن عباس حيث قال : « وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الذي ذكرنا عن ابن عباس وهو : وما خلقت الجن والإنس إلا لعبادتنا والتذلل لأمرنا » اهـ .
وهو أظهر الأقوال ، والله أعلم .
ولمعرفة بقية الأقوال ومزيد من التفصيل راجع تفسير الطبري (٢٧/ ١١، ١٢) .
وزاد المسير (٨/ ٤٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٧١/ ٥٥) ، تفسير البحر المحيط (٨/ ١٤٣) ، وتفسير ابن كثير (٧/ ٤٠١) ، وروح البيان للألوسي (٢٧/ ٢٠) وما بعدها .
(٤) انظر فيما سبق ص (١٠١) .

ءَامَنَ ٱلنَّاسُ ﴾[١] فهو واقع على بعضهم دون بعض ، ولو كان واقعًا على الجميع أيضًا لما كان رادًّا لقوله : ﴿۞ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[٢] ولا لقوله : ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾[٣] وأشباهها من القرآن . ولكان وجهه وما خلقت الجن والأنس إلاّ ليعبدون بمشيئتي .

أيجوز أن يؤخذ ببعض القرآن دون بعض إذا لم يكن المرغوب عن العمل به منسوخًا ؟ أم أيهما أولى أن يكون حقًّا في النظر والمعقول – الذي لا يجوز عندهم خلافه – أن تكون مشيئة العباد تبعًا لمشيئة اللّه أم مشيئته تبعًا لمشيئتهم ؟

هذا مالا يشكل على منصف يستشعر الحق ويضرب عن العصبية واللجاج .

حجة عليهم[٤] :

قوله : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ [ٱللَّهَ][٥] عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ

(١) سورة البقرة آية (١٣) .
(٢) سورة الأنعام آية (١١١) .
(٣) سورة يونس آية (٩٩) .
(٤) أي على المعتزلة والقدرية ، واكتفي بعود الضمير عليهم دون التصريح بأسمائهم لقرب العهد بهم في المناقشة السابقة .
(٥) مثبتة في التصحيح الهامشي

يَعْمَلُونَ ﴾[١] حجة عليهم قاطعة لكل شبهة ؛ إذ قد جمع تبارك وتعالى بين تزيين العمل لهم ، وإنبائهم به في الآخرة في آن واحد . فكيف يرتاب من أنصف من نفسه بعد هذا أنه عدل في الحالتين معًا ؟ ثم أكده بعد ذلك بقوله : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ﴾[٢] وفي سياق المعنى : ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ / ٣٥أ/ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[٣] ثم قوله على إثر ذلك كله : ﴿۞ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ[٤] الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾[٥]

أو ليس بجعله - جل وعلا - من أقسم به أن يؤمن بآية واحدة - وهو لا يقدر مع كل هذه الآيات على الإيمان إلا بمشيئته - دليل على من ارتاب بعد ما تبين من هذا البيان الذي لا يشكل على إنسان أكثر[٦] جهلاً وأشد مكابرةً .

ولو لم يكن من الحجة عليهم [إلاّ][٧] أنفسهم حيث يلجأون في الإصرار على خطأ يضح هذا الوضوح ولا يتركونه بل يجادلون عليه أشد جدال وينسبون ما خالفه إلى أمحل محال لكفى .

---

(١) سورة الأنعام آية (١٠٨) .
(٢) سورة الأنعام آية (١٠٩) .
(٣) سورة الأنعام آية (١١٠) .
(٤) في الأصل «عليهم» وهو خطأ .
(٥) سورة الأنعام آية (١١١) .
(٦) قوله : « أكثر » صفة لإنسان ، والمعنى : لا يشكل على إنسان موصوف بأنه أكثر جهلاً منهم .
(٧) ساقطة من الأصل ويؤكدها المعنى .

وهل ذلك إلاّ من خذلان حائل بينهم وبين التبصر ، حاجز بينهم وبين التذكر ، أفتراهم بإيضاحنا لهم أسعد ممن لا يقدر على الإيمان مع تنزيل الملائكة عليه ، وكلام الموتى إياه ؛ إذ لم تصحبه مشيئة ربه ؟

لا لعمر اللَّه ، ما يقدرون على ذلك ، بل هم أسوة المذكورين في الآية نعوذ باللَّه من الضلالة .

حجة عليهم[1] :

وقوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ[2] الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[3] حجة عليهم من جهات أحدها :

ما يلزمهم في الجعل ، خلقًا كان أو صيرورة ، وذلك أنهم ينفون عنه - جل وعلا - كل ما تصور في عقولهم بخلاف العدل .

فيقال لهم : بما استوجب الأنبياء المطيعون لربهم أن يخلق أو يصير لهم أعداء يلحقهم أذاهم [و][4] تألم من نزعاته[5] قلوبهم ؟ والعدو

(١) أي على المعتزلة والقدرية ، ولأن الكلام والمناقشة مستمران معهما اكتفى بالإشارة إليهما بعود الضمير فقط .
(٢) كتب بعدها « الجن » ثم شطب عليها وكتب « الإنس » .
(٣) سورة الأنعام آية (١١٢) .
(٤) ساقط من الأصل ويدل عليه معنى الكلام .
(٥) هكذا في الأصل - بإفراد ضمير « نزعاته » فيكون راجعًا على العدو ، والعدو يجوز أن يوصف به الواحد والجمع .

الناشئ خلاف المجعول ؛ إذ الناشئ متسلط والمجعول مسلط .

والثانية : ما يلزمهم في إنكار وقوع اسم واحد على شيئين مختلفين إلاّ بعد استواء صفاتهم .

وقد سمى اللّه تعالى الإنس بالشياطين كما سمى الجن به ، وصفاتهم مختلفة لا شك فيها .

والعرب تسمي الحيات شياطين[(١)] وهي خلاف الجن والإنس .

وزعم المفسرون : أن قول اللّه تبارك وتعالى : ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[(٢)] مراد به رءوس الحيات[(٣)] .

وعليهم في الوحي مثلها[(٤)] ؛ إذ الوحي من اللّه وحي بالحق ، ومنهم

---

(١) انظر في ذلك تفسير ابن جرير الطبري (٢٣/ ٦٤) حيث قال في تفسير : ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ : والثاني أن يكون مثل برأس حية معروفة عند العرب تسمى شيطانًا وهي حية لها عرف - فيما ذكر - قبيح الوجه والمنظر ، وإياه عنى الراجز بقوله :

عنجرد تحلف حين أحلف كمثل شيطان الحماط أعرف اهـ .

والعنجرد : هي المرأة الخبيثة سيئة الخلق ، والحماط : هي يبيس نبات الأفانا.
انظر لسان العرب مادة عنجرد ، مادة حنط (٣/ ٣١١) (٧/ ٢٧٧) ، وذكر أيضًا صاحب لسان العرب (١٣/ ٢٣٨) مادة شطن عن العرب نحو ما ذكره ابن جرير .
وانظر أيضًا الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٨٧) حيث ذكر عن الزجاج والفراء : أن الشياطين حيات لها رءوس وأعراف .

(٢) سورة الصافات آية (٦٥) .

(٣) انظر في ذلك تفسير ابن جرير (٣٢/ ٦٤) وزاد المسير (٧/ ٦٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٨٧) .

(٤) أي : وعليهم في الوحي المذكور بقوله ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ حجة مثل الحجة السابقة وهي الجمع بين الإنس والجن في التسمية بالشيطنة .

وحي في الباطل ، وقال أيضًا : ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ ﴾[١] أفيجوز أن يكون الشيطان[٢] بوحيه خالقًا ، كما يزعمون أن اللَّه جل جلاله إن كان له سمع وبصر وصورة ذاتية فهو مخلوق ؛ لمشاركة المخلوق إياه في هذه الأشياء . والعجب لهم حيث يزعمون أنهم نسيج الفلسفة[٣] وعروق الدقة[٤] ، ثم يذهب عليهم هذا الجلي الواضح / ٣٥ب/ أفلا يعلمون أن الشيطان لما كان له وحي وإن كان في الباطل ، فجاز أن يسمى به موحيًا : وإن لم يكن خالقًا ؟ جاز أن يكون للَّه سمع وبصر فيسمى به سميعًا بصيرًا ولا يكون مخلوقًا ، كما كان له وحي يوحيه إلى أنبيائه في الحق تشاركه في اسم الوحي شياطين هو خلقهم وهو خالق وإن أوحى .

والشياطين مخلوقون وإن أوحوا ، ومباينة سمعه وبصره لأسماع الخلق وأبصارهم كمباينة وحيه لوحيهم ، بأن وحيه حق ووحيهم باطل ، ووحيهم مضمحل ذاهب ، ووحيه باق ، وكذا سمعه وبصره باقيان غير مأوفين[٥] [وغير][٦] معيبين ، وأسماع الخلق وأبصارهم معيبة

---

(١) سورة الأنعام آية (١٢١) .

(٢) في الأصل « للشيطان » .

(٣) أي : الذين لا مثيل لهم في الحكمة . انظر لسان العرب (٩/ ٢٧٣) مادة فلسف . وانظر ما مضى ص (١٠٠) .

(٤) أي أصول الدقة وأهلها . انظر لسان العرب (٨/ ٢٤٢) مادة عرق .

(٥) مأوفين مثنى مؤوف . قال صاحب لسان العرب (٩/ ١٦) مادة أوف : المأووف : هو المصاب بعاهة ، ومنه قولهم : طعام مؤوف أصابته آفة . والمعنى أن سمع الله وبصره - سبحانه وتعالى - كاملان لا تعتريهم آفة ولا نقص ، بل له سبحانه وتعالى الكمال المطلق في سمعه وبصره .

(٦) غير موجودة بالأصل إلا أن بين الكلمة التي قبلها والتي بعدها يوجد طمس في الأصل لم أتبين ما هو ، فاستنبطت ذلك منه ، إضافة إلى ما يدل عليه سياق =

مأفونه[١] بالصمم والعور والفناء ، وهي مع ذلك مصنوعة ، وسمعه وبصره غير مصنوعين ، فلم يكن مستنكرًا أن يتفقا بالاسم كما اتفق الوحيان بالاسم ، وكما اتفق[٢] الجني والإنسي والحية في الشيطنة بالاسم ، وكل غير صاحبه ، لا يوجب أن يكون الجني باسم الشيطنة إنسيًّا ، ولا الإنسي جنيًّا ولا الحية واحدًا منهما ، وغير منكر ولا محال أن يشترك كل فيها ، والأشخاص مختلفة غير متفقة في الصورة والتركيب والأفعال .

والثالثة : عدم فعل الوحي المزخرف لو شاء بقوله : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾[٣] وقد مضى شرحه في قوله : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ﴾[٤] فأغنى عن إعادته هاهنا[٥] .

إضمار تقليد[٦] :

قوله : ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا ﴾[٧] فيه - والله أعلم - ضمير «قل»

= ومعنى الكلام .

(١) المأفون : هو المنقوص في عقله ، ومنه قولهم : رجل أفين ومأفون أي : ناقص العقل .

انظر مجمل اللغة (١/٩٩) مادة أفن ، ولسان العرب (١٣/١٩) مادة أفن .

(٢) كرر كلمة « كما اتفق » في الأصل .

(٣) سورة الأنعام آية (١١٢) .

(٤) سورة الأنعام آية (١٠٧) .

(٥) انظر ما سبق ص (٣٧٩) وما بعدها .

(٦) هكذا في الأصل ولم تتبين لي بهذا التركيب إلا أن كلامه على الآية بعد ذلك يدل على أنه يريد ما معناه : في الآية إضمار كلمة «قل » وذلك يدل على ترك التقليد .

(٧) سورة الأنعام آية (١١٤) .

وهو حجة في ترك التقليد واضحة ؛ إذ قد علمنا أن الحكم لا يكون غيره ، ولا يبتغى سواه وكذا قال : ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾[1] ، فأضافها إلى نفسه ، فكل من احتج بحجة لم يعدها إليه فهي غير مقبولة منه ، ولا على رادها حرج في الرد .

والحكايات عن أهل العلم وإن اعتبرتها وطابت بها النفوس ، فهي غير موجبة حكمًا إلاّ أنه لا يجوز الإزراء[2] بهم ونسبة الخطأ إليهم ليوضع بذلك منهم ؛ لأنهم - إن شاء اللَّه - مجتهدون فيما قالوه ومأجورون على ما قصدوه من حجة اللَّه ، واتباع حكمه المنزل في كتابه . ولكنهم لما جاز عليهم الإصابة وضدها لم يجز أن يبتغي حكمًا غير اللَّه ، وكان المتبع حكم رسوله ، وإجماع أهل دينه متبعًا حكمه غير خارج منه لفرضه طاعة رسوله[3] واتباع حكمه[4] وإيعاده على مشاقة الجماعة والشذوذ عنهم[5] . وكلاهما مصونان عن الخطأ وجديران بإضافة الحق[6] والمنفرد والنفر ليسوا كذلك .

---

(١) سورة الأنعام آية (٨٣) .

(٢) أي التهاون بشأنهم والعيب والتحقير لهم .
انظر الصحاح (٦/٢٣٦٨) مادة زرى ، لسان العرب (١٣/٣٥٦) مادة زرى.

(٣) وذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى في سورة آل عمران آية (٣٢) : ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ .

(٤) وقد جاء ذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى في سورة الأعراف آية (١٥٨) ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ .

(٥) وذلك بقوله في سورة النساء آية (١١٥) : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ .

(٦) أي إليهما .

قال محمد بن علي : ويضطرنا إفراط المبتدعين في قبح مقالاتهم / ٣٦أ/ إلى ذكر أشياء قد أغنى الله المؤمن[١] بما زينه في قلبه ، وحببه إليه من الإيمان وأزال عنه ظلمة الريب بجوده عن أن يتلى عليه فيه قرآن يؤيده .

وأرجو أن يعذر الله - عز وعلا - فقد عرف مقصدنا بهذا الكتاب وطمعنا في أن يرد الله به ضالاً[٢] عما استشعرته نفسه وزينه له عدوه وموّه عليه به خائن منسوب إلى الأستاذية في فنه ، فمنه ما قدمنا ذكره من التلاوة في تصديق علمه - جل وعلا - بالأشياء قبل كونها ، وإبطال قول من زعم أنه لا يعلم ، وإيضاح وجوه كفره في مقالته[٣] ، ومنه ما أنا ذاكره في هذا الفصل إن شاء الله .

وهو قوله : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾[٤] ، فذكر تمام كلمته بالعدل والصدق فيهما ويدخل[٥] تحتها عذاب من قضي عليه ما استوجبه به[٦] ودعاؤه إلى الهداية من حجبه عنها ، وإنزاله[٧] في كتابه علينا وهو مجمع كلماته التي تمت بالصدق والعدل ، فكيف يجوز لأحد أن ينفي العدل عن جامع ذلك

(١) في الأصل « المؤمنين » وترده الضمائر بعده .
(٢) في الأصل « ضلالاً » وهو خطأ ترده الضمائر بعده .
(٣) انظر فيما سبق ص (٣٦٣) وما بعدها .
(٤) سورة الأنعام آية (١١٥) .
(٥) في الأصل « دخل » وهو خطأ .
(٦) أي ما استوجب به بسبب عصيانه العذاب .
(٧) أي إنزاله ما سبق ذكره وهو عذاب من قضى عليه ما استوجب به العذاب ودعاؤه إلى الهداية من حجبه عنها .

على عبد ؟ وقد أنزلهما معًا في كتابه وأخبر أنه صادق في تنزيله ، عدل فيما تمت كلماته به أو ليس المحوج[(١)] إلى إثبات صدق خالقه وعدله عليه مع الإيمان به - لو سلم أيضًا من الكفر - يكون متناهيًا في الجفوة ؟ وهو مع ذلك يوهم أن ذلك من تنزيهه عن الجور ، وإنما كان يجوز أن يطالب بهذا لو لم ينزلهما معًا في كتابه ثم رأى ناسبًا ينسب إليه ما لا يليق بصفاته .

فأما من يريد أن يجعل جهله بكنه معرفة عدله ذريعة إلى جحود القرآن وضرب بعضه ببعض ، وتأول مالم يجحده على شهوته فهو إلى الرجوع عن نحلته أحوج منه إلى المطالبة بتثبيت ما هو ثابت بحمد اللَّه ونعمته .

وقد أريناه من نظير ما أنكره ولا يقدر على جحوده ما لو تبصره ونظر فيه لشغله طلب الحجة لنفسه في غيره[(٢)] من نظير ما أنكره - عن مطالبتنا بواحد القرآن مملو حججنا[(٣)] فيه .

وكان في بعض ما قدر أنه قد انفصل من تلك النظائر أن قال : في فصل احتجاجنا عليه بالبهائم المخلوقة في الفلوات بلا أقوات معدة ولا مساكن مبنية تقي من حر أو برد ، وإباحة صيدها للكفار والعصاة من ولد آدم ، والتخلية بينهم وبين ركوبها والإعناف[(٤)] عليها بالسير ،

(١) أي المحتاج والمريد لإثبات صدق خالقه في تنزيله . قال الجوهري في الصحاح (٣٠٨/١) مادة حوج : (وحاج يحوج حوجًا أي احتاج ، وأحوج أيضًا بمعنى احتاج) ، وقال صاحب لسان العرب (٢٤٣/٢)مادة حوج : (تحوج إلى الشيء احتاج إليه وأراده) .
(٢) في الأصل « عشرة » ولا معنى له هنا .
(٣) هكذا بالأصل ولعل الأولى « بحججنا فيه » بإثبات الباء .
(٤) أي عدم الرفق بها وأخذها بشدة ، انظر الصحاح (١٤٠٧/٤) مادة عنف ، ولسان العرب (٢٥٧/٩) مادة عنف .

وثقل الحمل وذبحها للمأكلة - الفرق[١] بينهم وبين ولد آدم أنهم غير مخاطبين وولد آدم مخاطبون .

فقلنا له : فمن لم يكن مخاطبًا يجوز أن يفعل به ما يتصور في العقول بصورة الظلم أم لا يجوز على الخالق إلا التسوية بين الجميع في العدل ؟

ولئن كان إنكاره علينا إثبات القضاء والقدر /٣٦ب/ وخلق أفعال البشر من غير جهة [و][٢] تنزيه اللّه عن الجور ونسبة ما لا يليق به من الظلم إذا زعمنا ذلك - فلعمري - أن احتجاجنا عليه بالبهائم لا يلزمه ؛ لأنهم غير مخاطبين كما قال . فليرنا الوجه الذي أنكره منه ؟ لنجيبه عنه ، وما عسى يقول في ترك عقوبة آدم بعد التوبة فيه وفي ولده وفي تذليل العبيد للسادة ، وخلق الزمن المطيع ، وتسوية[٣] خلق الكافر والعاصي وما أشبه ذلك وهم مخاطبون .

وإن كان إنكاره من جهة تصوره عنده بصورة الجور ، فليعلم أن ما أعده انفصالاً في باب البهائم غير منفصل فليعد لجميعها جوابًا يتصور في العقول بصورة العدل ؟ ولن يستطيع ذلك . وإلاّ فليردعه العجز عما التمس منه عن الإصرار على ما يكذبه القرآن ؟ والرجوع إلى ما يصدقه

(١) هذا تابع لقول الخصم فصل بينه بكلام اعتراضي - والكلام بدون فصل (وكان في بعض ما قدر أنه قد انفصل من تلك النظائر أن قال : الفرق بينهم وبين ولد آدم أنهم غير مخاطبين وولد آدم مخاطبون) .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في الأصل « تشويه » وهو خطأ ؛ لأنه لو كان كذلك لكان الكافر مستحقا لذلك في ظاهر عقول البشر لكن المؤلف يريد أن جعل الكافر سوي الخلقة ، والمؤمن المطيع زمنًا مريضًا على خلاف ما يتبادر لعقول البشر ، لكنه من العدل الذي نجهله وهو من الله عدل لا شك فيه .

والشهادة على جميع أفعال خالقه وصنعه في خلقه بالعدل عرفه أم لم يعرفه ، والذي يشبه على من لم يكن منهم مكابرًا - يقود رياسته بالجهل ، ويأنف أن يخطيء نفسه بعد نشوء الصغير على نحلته ، وهرم الكبير على خدعته[(١)] - مثل قوله في هذه السورة : ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٢)] فيجدون الإضلال منسوبًا إليهم فيقدرون أنه إذا نسب إليهم في حال لم يجز نسبته إلى غيرهم وينسون[(٣)] أن اللّه تبارك وتعالى قد نسبه إلى نفسه جل جلاله في حالة ، وإلى الشيطان في ثانية ، وإليهم في ثالثة فقال : ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ﴾[(٤)] وقال : ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾[(٥)] وما يضاهي هاتين من القرآن .

وقال : ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[(٦)] ، وقال إخبارًا عنه أيضًا : ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾[(٧)] .

ونسبه في هذه الآية التي ذكرناها من سورة الأنعام ، وفي غيرها إليهم[(٨)] .

---

(١) أي ما يخدع به الناس من إظهاره خلاف ما يخفي . انظر ما سبق ص (٧٩) .

(٢) سورة الأنعام آية (١١٦) .

(٣) في الأصل « وينسبون » ويرده المعنى .

(٤) سورة الأعراف آية (١٨٦) .

(٥) سورة النساء آية (٨٨) .

(٦) سورة النساء آية (٦٠) .

(٧) سورة النساء آية (١١٩) .

(٨) وذلك كثير فمنه قوله تعالى في سورة المائدة آية (٧٧) : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ .
وقوله في سورة الأنعام آية (١٤٤) : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ .
وقوله في سورة « ص » آية (٢٦) : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ﴾ .

فليس يخلو من أن يكون كل قادرًا[١] على ما نسب إليه ، وفاعلاً لما أخبر عنه أو يكون بعضهم لبعض تبعًا فيه فاعلاً بقوة غيره ، فليختر أي الوجهين شاء ؛ إذ لا ثالث لهما .

فإن كان كل مضلاً ، كما أخبر عنه ظاهر القول ، فقد أقر بأن اللَّه مضل بعد ما أنكره .

وإن زعم : أن معه من يفعل مثل فعله في الإضلال ، فإن اختار أن يكون بعضهم لبعض تبعًا[٢] ، وبقوة صاحبه فاعلاً فليس يقدر أن يقول : إن اللَّه - جل وعلا - تبع للشيطان ، والآدمي فيه ، وفاعل بقوتهما .

فيحصل عليه أنهما للَّه تبع ، وبقوته يضلان . وعجزهما عن الإضلال بقوة أنفسهما غير مؤثر في عبوديتهما .

ونسبة اللَّه إلى العجز في الإضلال إلاّ بقوتهما كفر لا محالة .

وهكذا قوله : ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ﴾[٣] ، وقوله : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ /٣٧أ/ فَلْيَكْفُرْ ﴾[٤] هو بمشيئة اللَّه لا محالة لقوله : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[٥] ، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ﴾[٦]

(١) في الأصل « قادر » وهو خطأ من الناحية الإعرابية .
(٢) ظاهر قول المصنف : « فإن اختار أن يكون بعضهم لبعض تبعًا » يدل على أن المناقشة ستكون مع الخصم في أكثر من قضية - إلا أنه لم يذكر سوى ما ذكره هنا ، وأنهى الكلام على الآية به فليعلم ذلك .
(٣) سورة فصلت آية (٤٠).
(٤) سورة الكهف آية (٢٩) .
(٥) سورة الإنسان آية (٣٠) .
(٦) سورة الأنعام آية (١٠٧) .

﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾[١] .

فمشيئتهم تبع لمشيئته ؛ إذ هم عبيد ، ومحال أن تكون مشيئته تبعًا لمشيئتهم وهو معبود . وكلا المشيئتين في القرآن ، فمن رد مشيئته وثبت مشيئتهم كفر به وبما أنزل ، ومن ثبتهما آمن بجميع ما أنزل وجعل الضعيف من مشيئة المخلوق تبعًا لمشيئة الخالق القوي فمن أراد الحق وأضرب عن الهوى لم يشكل هذا عليه ، ومن تبع هواه وقاد من الرياسة ما أوتيه[٢] وأنف من الرجوع إلى الحق ، فقد قال - تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾[٣] وقال : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[٤] .

ذبائح :

قوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[٥] دليل على أن الغراب وإن لم يكن داخلًا في ذوي المخالب - محرم بإيقاع رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، اسم الفسق عليه[٦] .

(١) سورة يونس آية (٩٩) .
(٢) في الأصل « ما آتيه » وهو خطأ كتابة .
(٣) سورة المائدة آية (٤١) .
(٤) سورة القصص آية (٥٦) .
(٥) سورة الأنعام آية (١٢١) .
(٦) وذلك بقوله ، صلى اللّه عليه وسلم : « **خمس من الدواب كلها فواسق لا حرج على من قتلهن : العقرب ، والغراب ، والحدأة ، والفارة ، والكلب العقور** » وهو حديث أخرجه مالك والبخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه ص (٣٢٠) .
وانظر كلام العلماء في حكم أكل الغراب في المغني (٨/ ٦٠٠) ، وأضواء البيان =

وفي إباحته ، صلى الله عليه وسلم ، قتله للمحرم والحلال ، وفي الحل والحرم دليل على أنه لا يحل بالشفرة ؛ إذ لو حل بها ما جاز قتله للمحرم ولا غيره ، ولا هو مع ذلك في عداد الصيد ؛ إذ لو كان في عداده ما جاز لنا قتله ، ولا قرن بينه وبين الفأرة والكلب العقور .

وهل أحد أحق بوقوع اسم الفسق عليه ممن يأكل فاسقًا ؟ .

وكذا قال في سورة المائدة في آخر ذكر تحريم المنخنقة وما حرم معها : ﴿ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[١] .

فإن قيل : فما الدليل على أن الغراب لما أبيح للمحرم قتله لم يحل بالشفرة ذبحه ؟ والقتل يترجم به عن الذبح في اللغة ويوضع موضعه ، والشاهد على صحته : أن المحرم نهي عن قتل الصيد ، فلم يجز له ذبحة ؛ إذ النهي وقع على إفاتة نفس الصيد في حال الإحرام لا على قتله بمعنى يصير به عقيرًا غير مذبوح .

قيل : أول الدليل عليه نفس ما اعتللت به من لفظ القتل الشامل للذبح ؛ إذ لو لم يكن كذلك لجاز أن يكون ذبح الغراب محرمًا على المحرم ومباحًا له إفاتة نفسه بالقتل لا بالذبح .

والثاني : أن تسمية إياه بالفسق مخرجه من جهة المأكولات وملحقه بالخبائث الممنوعات بقوله : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾[٢] والخبيث

= (٢/ . ٢٧١ ٢٧٢) ، والأطعمة وأحكام الصيد للفوزان ص (٧١، ٧٢) ، أحكام الأطعمة في الشريعة للطريقي ص (١٦٦) وما بعدها .

(١) المائدة آية (٣) .

(٢) سورة الأعراف آية (١٥٧) .

كيف ما أُفيتت نفسه باسم الذبح أو غيره عقير .

ولو قال قائل : إن المحرم لما نهي عن الصيد كان ذبحه في حال إحرامه وعقره المفيت نفسه[١] قتلاً كله كان مذهبًا قويًا[٢] بل هو أول شيء عليه فبه أقول وأجعله ذريعة إلى تحريم ذبيحة السارق[٣] والغاصب من أجل [أن][٤] الذبحة[٥] لا تحلل المذبوح إلاّ مقرونة بالإباحة .

ألا ترى أن الموقوذة مفعول بها /٣٧ب/ ما أفات نفسها وهي حرام ، والشفرة قد أتت من حلقوم المذبوح للأصنام ومريها على ما أتت عليه من نسيكة[٦] المسلم ؟

فحلت إحداهما دون الأخرى والفعل واحد بعروّ الإباحة من المُهَلَّة لغير [اللَّه][٧] لاغير ، فكان سبيلها سبيل العقيرة ، وإن كان[٨] بالشفرة

(١) أي : نفس الصيد .

(٢) وهو مذهب الحسن والقاسم وسالم ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي حيث قالوا بأن المحرم إذا ذبح صيدًا صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس . انظر في هذه المسألة الغني لابن قدامة (٣/ ٣١٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٠٢، ٣٠٣) .

(٣) وممن ذهب إلى تحريم ذبيحة السارق طاووس وعكرمة ، كما رواه عنهما البخاري معلقًا في كتاب : الذبائح والصيد باب : إذا أصاب قوم غنيمة أو إبلاً . انظر الفتح (٩/ ٥٨٩) .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) في الأصل « الذبيحة » وهو خطأ .

(٦) النسيكة : هي الذبيحة ومنه قوله تعالى : ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ . انظر معجم مقاييس اللغة مادة نسك (٥/ ٤٢٠) ، ومفردات القرآن للراغب ص (٤٩١) ، ولسان العرب مادة نسك (١٠/ ٤٩٨) .

(٧) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٨) هكذا بالأصل ويبدو أن في الكلام سقطًا لعله يقدر بكلمة « أتى » فيكون الكلام بعد التقدير : « وإن كان أتى بالشفرة من مذبحها » والله أعلم .

من مذبحها وقد أمر رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، بإكفاء القدور من غنم النهب[(١)] ، وقد ذكيت بالشفرة فلم تبلغ - واللَّه أعلم - منها مبلغ التحليل للنهي عن النهبة[(٢)] ومحال أن يأمر رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، بإكفاء القدور ، وما فيها حلال يصلح للأكل والبيع ، فيفسده .

وكيف يجوز ذلك وقد نهى رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، عن إضاعة المال[(٣)] .

فنقول : إن ما أُحل أكله من الحيوان لا يحل أبدًا حتى تصحب أعمال

---

(١) رواه البخارى في مواضع متعددة من صحيحه منها : ما أخرجه في كتاب : الذبائح والصيد باب : إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا وإبلاً بغير أمر صاحبهم لم تؤكل انظر الفتح (٩/ ٥٩٠) ح (٥٥٤٣) . ورواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٥٨) ح (١٩٦٨) كتاب : الأضاحي باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام .
ورواه البيهقي في سننه (١٠/ ١٣١) كتاب : آداب القاضي باب : القسمة والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢١٤) ح (٢٧٨٢) كتاب : الصيد ، باب : البعير إذا نَدَّ .

(٢) جاء النهي من النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، عن النهبة في عدة آحاديث منها قوله : « **أن النهبة لا تحل** » وقوله « **من انتهب نهبة فليس منا** » وغير ذلك .
انظر في ذلك مسند الإمام أحمد (٣/ ١٤٠ ، ١٩٧ ، ٣١٢ ، ٣٢٣ ، ٣٩٥) (٥/ ٣٦٧) ، ابن ماجة في سننه (٢/ ١٢٩٨ ، ١٢٩٩) ح (٣٩٣٥ - ٣٩٣٨) ، كتاب : الفتن باب : النهي عن النهبة .

(٣) جاء ذلك فيما رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٠) كتاب : الكلام باب : ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين ، والبخاري في مواضع من صحيحه منها ما رواه في كتاب : الاستقراض باب : ما ينهى عن إضاعة المال عن المغيرة بن شعبة قال : قال النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، : « **إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال** ».
انظر الفتح (٥/ ٨٢) ح (٢٤٠٨) .
ورواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٠ ، ١٣٤١) ح (١٧١٥ ، ٥٩٣) كتاب : الأقضية باب : النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة وذكر فيه عدة أحاديث أخرى .

الشفرة في أوداجها أو منحرها الإباحة ، فإذا عريت من الإباحة واقترنت بالحظر ، فما أذهب حياته بأي وجه ما كان سوى الإباحة فهو عقير، والعقير مقتول لا مذبوح .

قوله : ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾[١] نظير ما مضى في سورة البقرة[٢] من قوله : ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾[٣] ألا تراه سمى الكافر ميتًا وفيه روح ؟ ثم قال : فأحييناه - أي بالإسلام - فأقام الحياة والموت مقام الإسلام والكفر ، حين أراد - وهو أعلم - المبالغة وهذا سائر في لغة العرب .

قال الشاعر :

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء[٤]

وروي في التفسير أن الآية في عمار[٥] وأبي جهل فالمحيا بالإسلام

---

(١) سورة الأنعام آية (١٢٢) .

(٢) انظر فيما سبق ص (١٠٤) .

(٣) سورة البقرة آية (١٨) .

(٤) هذا بيت من مقطوعة لعدي بن رعلاء الغساني ، أورده أبوعبيدة في مجاز القرآن (١/ ١٤٩) ، (٢/ ١٦٠، ١٧٩) .
وابن جرير في تفسيره (٢/ ٨٤) ، والنحاس في إعراب القرآن (٣/ ٣٦٣) ، وابن منظور في لسان العرب (٢/ ٩١) ، والبغدادي في خزانة الأدب (٩/ ٥٨٣) .

(٥) هو صاحب رسول الله عمار بن ياسر بن عامر بن مالك الكناني المذحجي العنسي القحطاني أبو اليقظان ، أحد السابقين إلى الإسلام الجاهرين به ، هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان ، وكان من الولاة الشجعان ذوي الرأي ؛ ولاه عمر الكوفة زمنًا ثم عزله ، وشهد مع علي الجمل وصفين وبها قتل ، وله ثلاث وتسعون سنة . =

عمار ، والمتروك في الظلمات أبو جهل[(١)] .

قوله : ﴿ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[(٢)] حجة على المعتزلة والقدرية[(٣)] : والزينة نظير المشيئة ؛ لأنهم يجدونها في موضع منسوبة إلى الشيطان مثل قوله : ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ ﴾[(٤)] وفي موضع منسوبة إليه وهو قوله : ﴿ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ﴾[(٥)] وفي موضع غير مسمى فاعلها مثل الموضع الذي ابتدأنا به الآية ، وقوله : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[(٦)] وأشباهها ، فقطع جل جلاله الريب كله وأخبر أن الشيطان مقيض لذلك غير سابق له بقوته بقوله : ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُوا۟ لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾[(٧)] فكل مشيئة منسوبة في القرآن إلى غيره ، وزينة أو إضلال فهو تبع له ؛ إذ مستحيل أن يكون جل جلاله تبعًا لهم ومزينًا أو مضلاً وشائيًا بقوتهم ، وكيف يكون

= انظر التاريخ الكبير (٧/ ٢٥) ، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٩) ، الاستيعاب (٨/ ٢٢٥) ، تاريخ بغداد (١/ ١٥٠) ، سير أعلام النبلاء (١/ ٤٠٦) ، أسد الغابة (٤/ ٤٣) ، الإصابة (٤/ ٢٧٣) .

(١) وهو قول عكرمة وقد أخرجه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٢) ، وأورده ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ١١٦) ، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٥٢) ، وعزاه لابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وأبي الشيخ . والشوكاني في فتح القدير (٢/ ١٥٩) .

(٢) سورة الأنعام آية (١٢٢) .

(٣) ووجه ذلك أنه أثبت سبحانه التزيين منه لأعمال الكفار وهم ينكرون هذا ويجعلون العبد مستقلاً بأفعاله .

(٤) سورة العنكبوت آية (٣٨) .

(٥) سورة الأنعام آية (١٠٨) .

(٦) سورة آل عمران آية (١٤) .

(٧) سورة فصلت آية (٢٥) .

كذلك وهو يملكهم ولا يملكونه ؟ خلقهم كيف /٣٨أ/ ، أراد بجميع صفاتهم وآلاتهم وهو في جميع صنيعه فيهم وفي غيرهم عدل ، عقل الخليقة عدله أم لم يعقلوه . فهذا واضح لا لبسة فيه لمن شرح الله صدره ولم يكابر عقله .

وقوله : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا﴾[١] حجة عليهم[٢] شديدة إذ الجعل إن كان بمعنى الخلق ، فقد أخبر نصًا بلا تأويل أنه خلقهم مجرمين للمكر .

وإن كان بمعنى الصيرورة : فقد أخبر أنه مصيرهم كذلك ، ثم نسب الإجرام الذي خلقه فيهم إليهم وأوعدهم عليه في آية واحدة فقال : ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾[٣] .

ثم وصل الآية بأخرى ذكر فيها إرادته في الهداية والإضلال فقال : ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[٤] فأزال كل ريب يرتابون به فإن كانوا يريدون تثبيت مقالتهم بالقرآن فالقرآن هذا سبيله يكذبهم كما ترى ومنزله يفعل بهم ما فيه .

---

(١) سورة الأنعام آية (١٢٣) .
(٢) أي على القدرية والمعتزلة .
(٣) سورة الأنعام آية (١٢٤).
(٤) سورة الأنعام آية (١٢٥) .

وإن نبذوه وراء ظهورهم واقتصروا على عقولهم فليعلّموها في غير هذا الفن ، فإن اللَّه جل جلاله أقوم بحجته منهم وغني عما ينزهونه به من خلاف كتابه .

ولقد بلغني أن بعض جهلتهم - وإن كانوا بأسرهم جهالاً - زعم أن الإرادة في قوله : ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ ﴾ ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ ﴾[١] مردودة إلى العبد لا إليه كأنه يقول : من يرد من اللَّه أن يهديه هداه ومن يرد أن يضله أضله[٢] ، فخالف اللغة ولم يحصل لنفسه حجة .

فأما خلافه اللغة ؛ فإن (اللَّه) جل وعز مرفوع بفعله بإجماع القراء[٣] ، ولو كان كما زعم كان فمن يرد اللَّه نصبًا .

ولو كان القراء أيضًا كلهم قرأوا (اللَّه) نصبًا ما كان له فيه حجة ؛ إذ لا يجوز على اللَّه أن يسأله عبد من عباده محالاً فيعطيه .

أليس من مذهبهم أن اللَّه لايجوز عليه إضلال أحد ؟ فكيف يريدون منه شيئًا هو منزه عن فعله عندهم فيعطيهم ؟ هل بين أن يبتديهم بالإضلال وبين أن يضلهم بإرادتهم منه ومسألتهم إياه فرق ؟ أم هل في العالم أحد يسأل اللَّه أن يضله ؟ بل كل يسأله الهداية ولا يسأله الإضلال ولا يريده منه[٤] .

(١) سورة الأنعام آية (١٢٥) .
(٢) انظر الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ص (٢٢٨) فقد نص على نفس ما ذكره المؤلف في هذا الموضع عنهم ورد عليه بنحو رد المؤلف .
(٣) لذلك لم يتعرض أحد ممن كتب في القراءات فيما وقفت عليه للقراءة في لفظ الجلالة مما يدل على اتفاقهم على القراءة السائرة وهي قراءة الرفع .
(٤) في الأصل « ولايريد » بدون هاء ولعله سقط من الناسخ .

قوله : ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾[١] حجة على الجهمية واضحة فيما يزعمون أن الجعل في القرآن بمعنى الخلق وحده ، وهذا لا محالة غير الخلق ، إذ لايجوز لأحد أن يقول : إنهم خلقوا للَّه نصيبًا ، ولو أنهم تركوا المزاحمة في اللغة التي لايعقلونها ، وتركوها لأهلها كانوا عن مثل هذه الإلزامات القبيحة في معزل .

قوله : ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ / ٣٨ب/ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ﴾[٢] حجة على المعتزلة والقدرية : إذ مضى قولنا في التزيين[٣] الذي نسبه اللَّه مرة إليهم ومرة إلى الشيطان ، ومرة إلى نفسه بما يغني عن الإعادة ومضى شرحها أيضًا[٤] في : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ﴾[٥] .

قياس :

وقوله : ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾[٦] .

حجة على القائسين : يقال لهم : أرأيتم تحريمكم على الآكل من عدس أخذه بعدس متفاضلاً من أجل أنه استفاده[٧] بفعل محرم عندكم

---

(١) سورة الأنعام آية (١٣٦) .
(٢) سورة الأنعام آية (١٣٧) .
(٣) انظر فيما سبق ص (٣٧٢ ، ٣٧٣) .
(٤) انظر فيما سبق ص (٣٧٩) وما بعدها .
(٥) سورة الأنعام آية (١١٢) .
(٦) سورة الأنعام آية (١٤٠) .
(٧) في الأصل « استفاد » .

وهو رزق حسن مفصل من جملة المحرمات ، وأنتم قائلون بالعلل ألاجعلتم بعض قياسكم في ترك الاقتداء من[١] ، أخر الإناث من أهل هذه الآية في أكل ما رزق الله الجميع وقدم الذكور فقال جل وعلا : ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ﴾[٢] فعابهم الله بذلك ونسبهم إلى الافتراء عليه فكنتم تقولون لا يجوز طرد العلل وإن اتفقت حتى يكون معها تعبد يؤيدها إذ لو جاز طرد [ها][٣] في كل موضع لجاز لهؤلاء المفترين على الله أن [يقولوا][٤] : إنما أخرنا الإناث بتحريم هذا الرزق عليهم ؛ لأنا رأيناك أخرت الإناث في أمكنة لم تؤخر فيه الذكور مثل الجهاد ، [والقضاء][٥] والإمارة ، ورأيناك أسقطت إناث ولد الأخ والعم[٦] - البنات دون ذكورهم في الميراث[٧] - فاقتدينا بك في تحريم ما في بطون أنعامنا على إناثنا .

أما كان يكون هذا القول منهم زيادة في الافتراء عليه لو قالوه ؟ إذ هو

(١) هكذا في الأصل ولم يتبين لي مع ما بعده ولعل في الكلام سقطًا .
(٢) سورة الأنعام آية (١٣٩) .
(٣) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .
(٤) مثبتة من التصحيح الهامشي .
(٥) انطمس وسط الكلمة في الأصل وبقي منها [و . . آ] واجتهدت في تصويبها على ما أثبت .
(٦) مثبتة بين السطرين بخط صغير .
(٧) أولاد الأخ وأولاد العم يرثون دون أخواتهم ؛ لأنهم عصبة بأنفسهم فهم يرثون ما تبقى من الميراث بعد إلحاق الفرائض بأهلها إذا لم يكن هناك من هو أولى منهم من الورثة . ودليل توريثهم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : « **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر** » انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٢/ ١٥٩) .

جل جلاله محلل الأشياء ومحرمها كيف شاء على عباده ؛ فليس للعباد أن يفعلوا مثل فعله ، بل ينزلوا عند أمره ونهيه مقتصرين على ماحرم عليهم غير زائدين فيه من تلقاء أنفسهم بما يتصور عندهم من التشبيهات التي فارقتها العبادات المحرمات ، وقد رأيناه جل [ثناؤه](١) يقسم في كتابه بكثير مما خلق .

ألنا أن نقتدي به في ذلك ؟ فنقسم بالليل والنهار وأشباهها ، أم نلزم ما نهينا عنه من الحلف بغيره(٢) ، وتدلنا هذه الآية النازلة في المفترين على الله ؛ إذ حرموا ما رزقهم الله ، افتراء على الله على أن نقتصر على تحريم الستة الأنواع(٣) ولايضم إليها سابعًا وإن أشبهها في العلة عندنا(٤) فنتقدم

(١) مثبتة من التصحيح الهامشي .
(٢) جاء النهي عن الحلف بغير الله في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : « **إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت** » وقد أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٨٠) كتاب : الأيمان باب : جامع الأيمان وغيرها . والبخاري في صحيحه في كتاب : الأيمان والنذور باب : لا تحلفوا بآبائكم . انظر الفتح (١١/ ٥٣٨) ح (٦٦٤٦) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٦٦) ح (١٦٤٦) كتاب : الأيمان باب : النهي عن الحلف بغير الله .
(٣) الستة الأنواع هي المذكورة في حديث عبادة بن الصامت وهو أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلّا سواءً بسواء عينًا بعين يدًا بيد ...** » الحديث رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٠) ح (١٥٨٧) كتاب : المساقاة باب : الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقدًا . وابن ماجة في سننه (٢/ ٧٥٧) ح (٢٢٥٤) كتاب : التجارات باب : الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد . وأبو داود في سننه (٣/ ٢٤٨) ح (٣٣٤٩) كتاب : البيوع : باب في الصرف ، والترمذي في جامعه (٣/ ٥٣٢) ح (١٢٤٠) ، كتاب : البيوع - باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل . والنسائي في سننه (٧/ ٢٧٤) ح (٤٥٦٠، ٤٥٦١) كتاب : البيوع ، باب : بيع البر بالبر .
(٤) المؤلف ممن ينكر القياس ، وقد سبق بيان أن الراجح حجية القياس ص (١٧١) =

بين يدي أمره ونهيه ونحرم ما لم يحرمه [و][1] هل عاب أولئك بأكثر من اختراعهم تحريم ما لم ينزله ؟ فإن قالوا : لم يعبهم باختراع شيء بل عابهم بتحريم ما حللّه بقوله : ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2] وقد ظلمتنا في الإلزام ؛ إذ هم بتحريم ما حلل ونحن نحرم ما حرم ونزيد عليه في التحريم أشباهه ولو كنا /١٣٩أ/ حللنا التفاضل في الحنطة أو الشعير كان إلزامك مستقيمًا .

قيل لهم : لم نحتج عليكم بنفس ما فعل أولئك فقط دون غيره إنما أريناكم أن العلة التي اطردت لهم هي مثل علتكم سواء ، فلم تنفعهم ، وأنتم وإن لم تسلكوا سبيلهم في نفس الحنطة والشعير المفصلين مع الأربعة بالتحريم فقد فعلتم مثل فعلهم [[3] في تحريم جملة ما أباح من التجارات

=وجمهور الأمة على جريان الربا فيما عدا الأنواع الستة لوجود نفس العلة في الأشياء المنصوص عليها فيما سواها من أنواع الطعام - على خلاف بينهم في ماهية العلة - هل هي الكيل أو الوزن أو الطعم أو الادخار ، أوغير ذلك - وهو الراجح إن شاء الله وذهب قتادة وطاووس ونفاة القياس إلى قصر الربا على هذه الأنواع الستة .
ولمزيد من التفصيل راجع المغني لابن قدامة (٤/ ٥) وما بعدها ، بداية المجتهد (٢/ ١٥٤) وما بعدها . ونيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١٩٤) .
وما ذكره من الاستدلال على الجمهور - وهو أن الله نسب المحرمين ما في بطون الأنعام على الإناث إلى الافتراء ، فكذلك المحرمين ما زاد على الأنواع الستة المذكورة في الحديث - ليس بلازم للجمهور بل هو حجة لهم لا عليهم ، فأولئك فرقوا بين الرجال والنساء فيما أباحه الله للجميع ، وكان عليهم ألا يفرقوا.
والجمهور لم يفرقوا بين أنواع الطعام في جريان الربا فيها - فما جرى في الأنواع الستة يجري في غيرها مما وجدت به نفس العلة - والمتوقف على الستة قد فرق بين أشياء من جنس واحد .

(١) ليست في الأصل وكان المثبت بدلاً منها « ألف » .
(٢) سورة النحل آية (٥) .
(٣) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

بقوله : ﴿(١) لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً] عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(٢) . وإذا كان لرسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، أن يخص من الجملة ولكم مثله(٣) فما فضله إذًا عليكم ؟ وقد أخبر اللّه عنه أن ما قاله فبوحي .

أفيجوز أن يكون من يوحى إليه ومن لا يوحى إليه يفعلان فعلاً واحدًا ؟ ويلزم قولهما لزومًا واحدًا ؟ ومع ذلك ليس يخلو تحريمكم ما عدا الأنواع الستة من أن تنسبوه إلى رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، أو إلى أنفسكم ، فإن كنتم تنسبونه إلى أنفسكم فقد جعلتم لأنفسكم مالم يجعله اللّه لكم وجعلتموها مستَعبِدة بعد أن كانت مستَعبَدة وإن كنتم تنسبونه إلى رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، فليس تخلو نسبتكم ذلك إليه من إفصاح أو ظن فالإفصاح معدوم والظن لايغني من الحق شيئًا ، وهذا مشروح بتلخيصه في كتابنا المؤلف في شرح النصوص .

فإن قالوا : لم ننسبه إليه نصًا ولا إلى أنفسنا اختراعا ولكنا لما أمرنا بالمثل في جزاء الصيد بتشبيهنا(٤)

---

(١) في الأصل « ولاتأكلوا » بإثبات الواو وهو خطأ - وأول الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم .... ﴾الآية.

(٢) سورة النساء آية (٢٩) .

(٣) هذا الإلزام وما قدم ذكره المصنف ليس بلازم للجمهور فهم لم يقولوا بتحريم ما زاد على الأنواع الستة لأنهم يرون أن لهم أن يفعلوا مثل ما يفعل الله من الإقسام بما شاء ، أو لأنهم يرون أن لهم أن يشرعوا كما يشرع الرسول . وإنما قالوا بتحريم تلك الأنواع اعتقادًا منهم أن الله ورسوله أرادا تحريم ذلك - وإنما نبه الرسول بالبعض على الكل وهو كذلك إن شاء الله .

(٤) أي بالحكم في الجزاء بما يشابه الصيد المقتول - وذلك في قوله تعالى في سورة=

دلنا على أن التشبيه[١] في كل موضع جائز . قيل : أفتسمون المثل المحكوم به بتشبيهكم نصًا [أو قياسًا ؟ فإن قالوا : نسميه نصًا][٢] لصحبة الإطلاق من اللَّه له - وهو : الحق - بطل قولهم في الاحتجاج بهذه الآية في تثبيت القياس وشهدوا على[٣] أنفسهم أن ماحرموه من السابع بغير نص ولاحجة ، بل بظن متبع ؛ إذ النص مقرون بعدمه فيه . والحجة في القياس بالآية زائلة فيترك تسميتهم المثل قياسًا .

وإن قالوا : نسميه قياسًا .

قيل : أفتثبتون القياس بالقياس وأنتم مقرون بأن القياس فرع لا أصل ، وإذا اختلف الناس في فرع لم يجز تثبيته إلاّ بأصل عندنا وعندك ، والأصل لايكون إلاّ نصًا . أفمن النصفة عندكم لو كان تثبيت الفروع بالفروع جائزًا أيضًا أن تثبتوا على خصمكم حقًا عندكم باطلًا عنده بنفس ذلك الشيء بغير حجة من غيره ؟ وهو لو قبل تثبيت ما أنكر عليه ما أنكره[٤] .

ومع ذلك فإنكم غير سالمين من تحريم السابع بالظن على كل حال سميتم المثل في جزاء الصيد نصًا أو قياسًا .

= المائدة آية (٩٥) : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴾ الآية .

(١) الكلمة في الأصل فيها طمس يسير .

(٢) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) كرر كلمة « على » في الأصل .

(٤) أي وهو لو قبل تثبيت القياس عليه بقياس مثله ما أنكر القياس أصلًا .

إذ لو كان إطلاقه للحاكمين العدلين النظر في ذلك المثل مسمى بلفظ القياس لكان استدلالكم به بأنه مطلق لكم مثله في كل موضع ظنًا والظن لايحلل شيئًا ولا يحرمه .

زكاة الثمر[١] :

قوله : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا / ٣٩ ب/ وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٢] حجة في إيجاب العشر على الثمر[٣] قوتًا كان أو غيره لدخول الزيتون والرمان تحت أداء الحق يوم الحصاد بالتسمية وسائر الثمار في الجنات في الجملة والهاء في : ﴿ **أكله** ﴾ و ﴿ **ثمره** ﴾ و ﴿ **حقه** ﴾ راجعة - والله أعلم - على جنس المذكورات كلها[٤] والجنس مذكر موحد.

فإن قيل : كيف يشتمل أداء الحق على جميع[٥] ما ذكر في الآية ؟ ولايكون مقصودًا به الزرع وحده لذكر الحصاد والحصاد واقع عليه دون سائره ؟

قيل : هو عند العامة كذلك ، فأما العرب التي نزل القرآن بلغتها

(١) في الأصل « زكاة الفطر » وهو خطأ ؛ لأن المؤلف تناول تحت هذا العنوان زكاة الثمر ولعله خطأ من الناسخ .
(٢) سورة الأنعام آية (١٤١) .
(٣) انظر في ذلك شرح السنة للبغوي (٦/٤٣) والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٩٠، ٦٩١) .
(٤) انظر في الكلام على عود هذه الضمائر البحر المحيط لأبي حيان (٤/٢٣٦). وفتح الباري للحافظ (٣/٤٠٩) والفتح الرباني (٩/ ٢، ١١) .
(٥) في الأصل « جمع » وهو خطأ .

فإنهم[(١)] يوقعون اسم الحصاد على الزرع وغيره ؛ إذ الحصاد عندها قطع الشيء واستئصاله قال اللَّه تبارك وتعالى : مخبرًا عن أهل القرية الظالمة : ﴿فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَىٰهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ﴾[(٢)] أي مستأصلين بالعذاب والموت[(٣)] واللَّه أعلم .

قال محمد بن علي : فما كان من الحبوب والنخل والأعناب محدودًا بمبلغ الأوساق[(٤)] فالعشر ساقطة عنه دون بلوغ الحد فصاعدًا[(٥)] .

وما كان لأحد فيه - فالقرآن يوجب على جملته [و][(٦)] لم يسقط عنه بترك تسمية الحد ، فعلى ما حصد من قليله وكثيره العشر بجملة الكتاب ولقول رسول [اللَّه][(٧)] صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا[(٨)] العشر ، وما سقي بالنواضح[(٩)] والسواني[(١٠)]**

(١) في الأصل « وأنهم » وهو خطأ .
(٢) سورة الأنبياء آية (١٥) .
(٣) انظر في ذلك مجاز القرآن لأبي عبيد (٢/ ٣٦) ، غريب القرآن لليزيدي ص (٢٥٣) ، وتفسير الطبري (١٧/ ٩) .
(٤) الأوساق : جمع وسق ، وهو كيل معلوم مقداره ستون صاعًا بصاع النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم والأصل في الوسق الحمل ، وكل شيء وسقته فقد حملته .
انظر النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٨٥) ، ولسان العرب (١٠/ ٣٧٨) مادة وسق .
(٥) هكذا في الأصل ويبدو أنها زائدة أو في الكلام سقط .
(٦) ساقطة من الأصل .
(٧) مثبتة من التصحيح الهامشي .
(٨) العثري : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي . انظر سنن ابن ماجة (١/ ٥٨١) ، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ١٨٢) ، والفتح (٣/ ٤٠٨) .
(٩) النواضح جمع ناضحه وهي : الإبل التي يستقى عليها ، انظر سنن النسائي (٥/ ٤١) والنهاية في غريب الحديث (٥/ ٦٩) ، الفتح (٣/ ٤٠٨) ، عون المعبود (٤/ ٤٨٦) .
(١٠) السواني جمع سانية وهي : الناقة التي يستقى عليها . انظر سنن النسائي (٥/ ٤١)

والغرب[١] فنصف العشر »[٢] .

ركوب البقر[٣] :

وقوله : ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ﴾[٤] دليل على أن جميع أنواع الأنعام يحمل عليها ويركب بقرة كانت أو غيرها ؛ لأن الحمولة

والنهاية (٢/ ٤١٥) وشرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٥٤) عون المعبود (٤/ ٤٨٦) .

(١) الغرب : بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور . انظر معالم السنن (٢/ ١٨٩) والنهاية (٣/ ٣٤٩) وعون المعبود (٤/ ٤٤٦) .

(٢) لم أقف عليه بالصفة التي ذكرها المؤلف ، وإنما وجدته عند البخاري دون قوله : « والسواني والغرب » كما في كتاب الزكاة منه باب : العشر فيما يسقى من السماء انظر الفتح (٣/ ٤٠٧) ح (١٤٨٣) ، وأخرجه بنفس لفظ البخاري ابن ماجة في سننه (١/ ٥٨٠) ح (١٨١٧) كتاب : الزكاة ، باب : صدقة الزروع والثمار . والترمذي في جامعه (٣/ ٢٣)ح (٦٤٠) كتاب : الزكاة باب : ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره .

وأخرج هذا الحديث دون قوله : « والغرب » فقط - أبو داود في سننه (٢/ ٦٧٥) ح (١٥٩٦) كتاب : الزكاة ، باب : صدقة التطوع مع زيادة « والأنهار » بعد قوله « فيما سقت السماء » .

وأخرجه بلفظ أبي داود النسائي في سننه (٥/ ٤١) ح (٢٤٨٨) كتاب : الزكاة ، باب : ما يوجب نصف العشر ، وأما لفظ « والغرب » فقد أخرجه بمعناه ابن ماجة في سننه (١/ ٥٨١) ح (١٨١٨) نفس الكتاب ، والباب السابق ذكرهما قريبًا ، ولفظه عنده : « عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر » .

وأخرج حديث معاذ هذا بنفس اللفظ النسائي في سننه (١/ ٤٢) ح (٢٤٨٩) في نفس الكتاب والباب السابق ذكرهما قريبًا .

وأخرج الحديث الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٥) ح (٩٨١) كتاب : الزكاة ، باب : ما فيه العشر أو نصف العشر بلفظ : « **فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر** » .

(٣) في الأصل « زكاة » وهو خطأ ؛ لأن المسألة التي عنون لها بهذا العنوان تكلم فيها بعد ذلك عن ركوب البقر لا زكاته . وانظر كلامه عليها أيضًا ص (٤١٨) .

(٤) سورة الأنعام آية (١٤٢) .

في اللغة غير مقتصر بها على حمل الأمتعة دون الناس ولا البقر خارج من جملة الأنعام فيها

في الشعر والصوف :

قوله : ﴿ وفرشًا ﴾ دليل على إباحة المرعزي[(١)] والصوف والشعر[(٢)] ذكيًّا كان ما أخذ منه أو ميتًا أو حيًّا ؛ إذ محال أن يعدد علينا شيئًا في عداد نعمه ، وينشيئه لنا ، وفيه محظور من صوف الميتة أو المرعزي فلا يبينه .

وكيف يجوز ذلك ؟ وهو يقول : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[(٣)] فلا في تفصيل المحرم ذكر صوف الميتة وشعرها والمرعزي ، ولا في المستثنى بالاضطرار .

أفلا يدل ذلك أنه في جملة المعفو عنه ؟ بل محلل ممنون به بقوله : ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾[(٤)] أي وأنشأ لكم - والله أعلم - حمولة وفرشًا ، وقال أيضًا : ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا

---

(١) المرعزي : اختلف في تعريفه ؛ فقال سيبويه : هو اللين من الصوف . وحكى الأزهري : أنه كالصوف يخلص من بين شعر العنز ، وقيل غير ذلك .
انظر تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ٣٤٤) مادة مرعز ، والصحاح (٣/ ٨٧٩) مادة رعز ، ولسان العرب (٥/ ٣٥٤) مادة رعز .

(٢) انظر كلام العلماء عن الشعر والصوف : في أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١١٦٨، ١١٦٩) ، والمغني لابن قدامة (١/ ٧٩) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢١٩) .

(٣) سورة الأنعام آية (١١٩) .

(٤) سورة الأنعام آية (١٤٢) .

وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[(١)] ، أفليس جل جلاله قد[(٢)] ذكر كلا بلفظه وأنعم به علينا لأثاثنا وأمتعتنا ؟ .

أفيكون فيه / ٤٠أ / مستثنى بالتحريم فلا يوضحه ؟ بل كل داخل تحت جملة إنعامه .

فإن قيل : إنما قصد بالإنعام علينا فيها قصد[(٣)] لحومها ، واللحوم لاتحل إلاّ بالذكاة ولا تحل بالموت .

قيل : أفتجعل ما قطع منها وهي حية من صوفها وشعرها محرمًا كما تجعل ما قطع من لحومها في حال حياتها[(٤)] ؟

فإن قيل : ليس الصوف والشعر مثل اللحم ؛ لأن اللحم البائن منها بالقطع يصير ميتة بمفارقة جزء الروح لها ، والصوف والشعر لايصيران ميتة .

قيل : ولم لا يصيران ميتة ؛ لأنه لم يكن فيهما[(٥)] روح قط أم لأية علة ؟ فإن قال : لأنه لم يكن فيهما روح .

---

(١) سورة النحل آية (٨٠) .
(٢) في الأصل « وقد » بزيادة واو وهو خطأ لعله من الناسخ .
(٣) هكذا في الأصل ولو أثبت مكانه « حل » كان أظهر للمعنى .
(٤) ما قطع من لحم البهيمة وهي حية حرام لايجوز أكله ؛ لأنه ميتة كما دل عليه قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة** » . وقد أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٨) ، وابن ماجة في سننه (٢/ ١٠٧٢) ح (٣٢١٦) كتاب : الصيد باب : ما قطع من البهيمة وهي حية .
(٥) في الأصل « فيها » والصحيح ما أثبت كما يدل له جواب الاعتراض بعده .

قيل : فما الذي حرمهما إذا أخذا[١] من الميتة ولم يكن فيهما روح فارقهما ؟

فتحرمه[٢] كما حرمت الميتة بمفارقة الروح ، فإن قال : أجعل أعلاهما الناتئ من البهيمة طاهرًا وباطنهما المنغرز في جلدها نجسًا ؛ فلذلك أبيح ما جزء وأحرم ما نتف من حي لخروج أسفله وأعلاه والأسفل نجس .

قيل : ما العلة في نجاسة أسفله وطهارة أعلاه ؟

فإن قال : أعلاه حي فلذلك أبحته ، وأسفله ميت فلذلك حظرته - أحال القول من جهتين إحداهما : أنه جعل شيئًا واحدًا بقطعه واحدة في جسد حي بعضه حيًا وبعضه ميتًا ، وهذا مستحيل لا شك فيه .

والثاني : أنه شهد لأعلاه بالحياة وكان ينبغي أن يكون إذا قطع أحق بأن يسمى ميتًا لمفارقة الحياة له بعد قطعه ، كما يفارق بضعة من لحمها[٣] إذا قطع منها حية .

وإن قال : أعلاه ميت وأسفله حي زاده في الإحالة حيث أباح الانتفاع بما يسميه ميتة .

أفتراه بعد جزه صارت فيه روح حللته أو دباغة طهرته ؟

---

(١) في الأصل « أخذ » بدون ألف وهو خطأ ؛ لأن الكلام عائد على الصوف والشعر ولعله سقط من الناسخ .

(٢) في الأصل « فتحرمانه » والصحيح ما أثبت بدليل قوله بعد ذلك مباشرة: « فإن قال : . . . . » .

(٣) أي لحم البهيمة ، واكتفى بإعادة الضمير وإن لم يسبق لها ذكر قريبًا لظهور ذلك .

فإن قال : لا أقول : إنه حي ولا ميتة ، ولكنه كالشيء المخلوق بلا روح مثل : الخشب وأشباهه ، ولكنه مغروز في جلد حي ندي ، فإذا جز لم تصل الندوة[١] إليه فهو طاهر لذلك أصاب القول في الجز ، والبهيمة حية ، وبقي الانفصال عليه في نتفه حية وميتة وجزه ميته ، فيقال له : أفلا اقتصرت فيما نتف على غسل الندوة المستبطنة وأبحته بعد ذلك ، وأبحت ما جز من الميتة بلا غسل لعدم خلوص الندوة إليه إلا أن تعلم بنجاسة أصابته فتغسله لها لا للندوة . فهذا بين لمن تدبره واضح لمن ميزه . وليس اعتلال من اعتل لنجاسة الصوف والشعر بعظم الميتة وقرنها - وجهًا يلزم قايسًا ولاغيره ؛ إذ العظم والقرن عضوان من أعضائها تألم البهيمة بكسرها ، وفيهما دسم ومخ ، وماكان هذا سبيله ففيه روح لامحالة ، فإذا ماتت لم يمت /٤٠ب/ منها شيء دون شيء بل يموت جميعها موتًا واحدًا وكل مفارق حياة فاسم الميتة واقع عليه .

فإن قام الدليل على إباحة شيء منها وأخرجه من جملتها ، وإلاّ فهي محرمة بنص القرآن ، والشافعي رضي [الله عنه][٢] أحد من يقول بنجاسة الصوف والشعر إذا جز من ميتة[٣] ، ويزعم أنهما يموتان بموت ذوات

---

(١) الندوة هكذا بالأصل بدون ألف وهي على هذا مصدر على وزن الفتوة كما قال سيبويه مأخوذ من ندى الشيء فهو ندي ، ومنه قولهم : أرض ندية ، وفيها نداوة إذا كان بها أثر البلل الناتج عن الماء .
والمراد بها هنا : البلل والأثر الناتج من شحم الحيوان ولحمه .
انظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤١١ ، ٤١٢) مادة ندى ، ولسان العرب (١٥/ ٣١٣، ٣١٤) مادة ندى .

(٢) قوله « الله عنه » مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) انظر قوله ذلك في كتابه الأم ج (١/ ٩) .

الروح .

والعجب له - رحمة[١] اللَّه عليه - مع تدقيقه كيف ذهب عليه أن اسم الميتة لا يقع إلا على ما كان حيًّا ، ففارقته الحياة ؟ وهو يجيز أن يجز منها[٢] ويسميه طاهرًا ولايجيز هو ولاغيره ماقطع منها سواه ؛ لأنه يصير ميتة ، ومن تأمل أمر الصوف والشعر لم يجز له أن يسميه ، وهو على حي ميتًا ولا حيًّا ؛ لأنه إن كان حرم بعد موت من هو عليه باسم الميتة وسمي قبل يموت[٣] أيضًا ميتًا فأبيح كان أحد المعنيين من الإباحة أو الحظر خطأ بغير شك .

وإن سمي حيًّا فجز لم تبق حياته بمزايلته الجسد ، كما لاتبقى حياة القطعة من لحم الحيوان [إذا][٤] أخذت منه وهو حي .

والصحيح أن يكون كالحجر والخشب وأشباه ذلك ، يكون في حال حياة من هو عليه وبعده واحدًا . إلاّ أنه يغسل ما أخرج من مغرز الجلد للندوة الواصلة إليه منه .

وقد احتج الشافعي - رضي اللَّه عنه - بالقرن والعظم وزاد شيئًا فقال : العظم قبل الدباغ وبعده سواء[٥] ، فمن الذي واطأه منا على أن الإهاب حل بالتغيير والاستحالة دون التعبد حتى يقول : إن الصوف

(١) في الأصل « رحمت » بالتاء المفتوحة وهو خطأ .
(٢) أي وهي حية .
(٣) سبق الإشارة إلى مثل صنعه هنا من عدم ذكر « أن » ص (٣٦٤) والأولى ذكرها .
(٤) ساقطة من الأصل .
(٥) انظر في ذلك الأم له (٩/١) .

والشعر لعدم استحالتهما وارتفاع دباغتهما حرما .

ولو لزمنا أن لانبيح إلاّ بالتغير أيضًا للزمنا ذلك فيما سميناه ميتة قبل التغيير كما سمينا الإهاب ميتة ، فأما الصوف والشعر اللذان لم نسميهما قط ميتة فمراعاة تغييرهما واستحالتهما من حال إلى حال لا وجه له ، فإن قال قايل : أراك تعيد القول وتبديه في إحالة إيقاع اسم الميتة على ما لم يكن فيه حياة فارقته ، وتنسب الشافعي إلى الإغفال في تسمية الصوف والشعر ميتة من أجل أنه لاحياة فيهما عندك ، وقد زعمت في سورة البقرة في فصل[١] قوله جل وعلا : ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾[٢] أنه أوقع اسم الميتة على النطفة ولا حياة فيها ورددت به على المتكلمين في تسميتهم كل نام وزائد حيًا من أجل نمائه وزيادته ، وهذا نقض لذاك أو ذاك كسر لهذا - أغفل[٣] إغفالاً بينًا ؛ وذلك أني نفيت أن يقع اسم الميتة ها هنا على الصوف والشعر بمعنى النجاسة المحرمة الذات وهناك استشهدت بقوله : ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا﴾[٤] على أن كل ما لم يكن /١٤١أ/ له روح ظاهرة يسمى ميتة ، ولكن طاهر الذات غير نجس ، ألا ترى أن رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم دل على طهارة النطفة[٥] بفركه من ثوبه بعد ....

(١) انظر فيما سبق ص (١١٠) .
(٢) سورة البقرة آية (٢٨) .
(٣) هذا جواب الشرط الذي ابتدأه بقوله : « فإن قال قائل » .
(٤) سورة البقرة (٢٨) .
(٥) النطفة هي المني وما أشار إليه من فرك المني من ثوب رسول الله ، رواه الإمام أحمد في مسنده في أكثر من ثلاثة عشر موضعًا .
انظر منها على سبيل المثال (٦/ ٣٥، ٦٧ ، ٩٧، ١٢٥، ١٣٢) ورواه مسلم في صحيحه (١/٢٣٨) ح (٢٨٨) كتاب : الطهارة ، باب : حكم المني ، من حديث=

الأيام[١] ؟ وترك غسله منه ، وقال تبارك وتعالى : ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا﴾[٢] .

وقال : ﴿ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[٣] فسمى الأرض ميتة وهي طاهرة .

فاللغة[٤] غير دافعة أن ما لا حياة فيه ، ولا روح تتردد في جسمه من الموات كله يسمى ميتة وميتًا ، ولكن طاهر ، ولايجوز أن يكون شيء من الروحانيين إذا فارقته الحياة ، وكانت له نفس سائلة فصارت ميتة يكون طاهرًا ، وهو وإن جامع[٥] ميتة الموات مختلف في المعنى بأن ذلك نجس وهذا طاهر والخلاف بيننا وبين الشافعي - رضي اللَّه عنه - في الصوف والشعر في نفي وقوع اسم الميتة النجسة عليهما لا في نفي إعدادهما في عداد ما يقع عليه اسم ميتة الموات فافهمه ولا تغلط علينا .

= عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفركه من ثوب رسول الله » وابن ماجة في سننه (١/١٧٩) ح (٥٣٧) وما بعده ، كتاب : الطهارة باب : في فرك المني من الثوب ، وأبو داود في سننه (١/١٠١) ح (٣٧١) وما بعده كتاب : الطهارة ، باب : المني يصيب الثوب والترمذي في جامعه (١/ ١٩٨، ١٩٩) ح (١١٦) كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في المني يصيب الثوب .

(١) هكذا في الأصل ولم أجد فيما وقفت عليه من طرق الحديث أن عائشة تحكه بعد الأيام بل الذي وجدته أنها تحكه ثم يقوم يصلي بعد ذلك .
انظر مسند الإمام أحمد ، وصحيح مسلم وسنن أبي داود في المواضع التي سبقت الإشارة إليها قريبًا .

(٢) سورة يس آية (٣٣) .

(٣) سورة البقرة آية (١٦٤) .

(٤) في الأصل « باللغة » وهو خطأ لعله من الناسخ .

(٥) مثبتة في الأصل وفي التصحيح الهامشي .

ركوب البقر[١] :

قال محمد بن علي : وفي إباحة ركوب جميع الأنعام والحمل عليها غير هذه الآية أيضًا قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾[٢] .

﴿[٣] وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[٤] ، ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٥] وهذه أيضًا تؤيد ما قلناه في الصوف والشعر[٦] والوبر .

فإن قيل : فما لك لم تقتصر في إباحة الركوب والحمل على الإبل وحدها دون البقر ؟ لحديث رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم : «**بينما رجل يسوق بقرة ؛ إذ ركبها ، فقالت إنا لم نخلق لهذا ، إنما خلقنا للحرث** »[٧] فكنت تخصها بالسنة وإن شملها اسم الأنعام كما

(١) انظر كلامه على ذلك فيما سبق ص (٤١١) .
(٢) سورة غافر آية (٧٩، ٨٠) .
(٣) هكذا في الأصل لم يفصل بين هذه الآية والتي قبلها إلا أن ذلك واضح وتقدير الكلام وقال .
(٤) سورة النحل آية (٥) ثم ذكر المؤلف بعدها الآية السابعة مباشرة وأسقط الآية السادسة وهي قوله : ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ ولعل ذلك عن قصد لتعلق الآية السابعة بالموضوع المستشهد له دون السادسة .
(٥) سورة النحل آية (٧) .
(٦) انظر كلامه على ذلك فيما سبق قريبًا ص (٤١١) وما بعدها .
(٧) هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : قول النبي صلى اللّه عليه وسلم : « **لو كنت متخذًا خليلًا** » - وفي أبواب=

خصصت الشاة بالعجز عن حمل راكب أو متاع ؟

قيل : البقر يطيق كما تطيق الإبل ، ورسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، حين حدث عن البقرة بالنطق لم ينه عن ركوبها ، وقد حدث معها بنطق ذيب[(١)] أخذ منه بعض الرعاة شاة أخذها من غنمه فقال : كيف تصنع بها يوم السبع[(٢)] ؟

فهل يجوز لراع أن يترك شاة في فم ذيب وهو يقدر على استخلاصها من أجل نطق ذلك الذيب ؟

فإن قيل : الذئب وإن تكلم فلم يخبر عن ربه بشيء يمنع انتزاع الشاة منه ، والبقرة قد أخبرت أن اللّٰه لم يخلقها للركوب بل خلقها للحرث ، ورسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، يقول : « **آمنت به أنا وأبوبكر وعمر** » وفي هذا تصديقها .

قيل : قد يمكن أن يكون هذا في أمة خلت قبل رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، خلق بقرهم للحرث وحده دون سائر الأعمال / ٤١ب/

= أخرى .
انظر الفتح (٧/ ٢٣) ح (٣٦٦٣) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٨٥٧) ح (٢٣٨٨) كتاب : الفضائل باب : فضائل أبي بكر رضي الله عنه .

(١) خبر نطق الذئب جاء بنفس الخبر الذي فيه خبر نطق البقرة وقد تم تخريجه قريبًا .

(٢) السبع يجوز فيها ضم الباء وإسكانها كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٣٣) عن عياض ، ثم نقل عن ابن الجوزي أنه قال في بيان معنى يوم السبع : « أي إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري » .
وقال الداودي : معناه من لها يوم يطرقها السبع - أي الأسد - فتفر أنت منه فيأخذ منها حاجته وأتخلف أنا لاراعي لها غيري » ا هـ . وقيل غير ذلك .

ونسخ اللّه ذلك في هذه الأمة[(١)] وأباح لهم استعمالها وركوبها بهذه الآيات كما نسخ كثيرًا من شرائعهم مثل أكل النار قربانهم[(٢)]

ونسخ السبت[(٣)] وأشباهه[(٤)] ، والقرآن لايخص بمثل هذا الخبر ، وسيما وهو محتمل ما قلنا .

وقد قيل في الفرش : إنها صغار الإبل كالفصلان[(٥)] والحمولة كبارها[(٦)] .

---

(١) القول بأن عدم صلاحية البقر للركوب جائز في أمة قبلنا ومنسوخ بحقنا لايتوصل اليه إلاّ بدليل نقلي . وليس هناك دليل . فعلى هذا يكون ما جاء في الحديث : « **إنا لم نخلق لهذا** » باق في حق البقر إلى الآن والواقع يشهد بهذا .
قال الحافظ في الفتح (٦/٥٩٨) عند هذا الحديث : « واستدل به على أن الدواب لا تستعمل إلاّ فيما جرت العادة باستعمالها فيه » .

(٢) انظر في ذلك تفسير ابن جرير الطبري (٤/١٩٧) حيث أخرج عن ابن عباس في تفسير قوله : ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ ﴾ أنه قال : « كان الرجل يتصدق فإذا تقبل منه أنزلت عليه نار من السماء فأكلته » ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٢/٣٩٨) ، والشوكاني في فتح القدير (١/٤٠٧) .

(٣) لم يبين المراد بنسخ السبت فهو محتمل أن يكون المراد به نسخ تعظيم السبت ، وقد أشار الله إلى ذلك بقوله في سورة النحل آية (١٢٤) : ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ .
ومحتمل أن يكون المراد به نسخ تحريم الصيد يوم السبت حيث كان محرمًا على اليهود ، ثم أباحه الله لهذه الأمة وقد سبق الكلام على ذلك ص (٣٧٧) .

(٤) انظر في ذلك ماذكره ص (٣٧٧، ٣٧٨) ومنها إباحة الغنائم والصلاة في كل مكان .

(٥) الفصلان : جمع فصيل وهو ولد الناقة إذ فصل عن أمه .
انظر معجم مقاييس اللغة (٤/٥٠٥) مادة فصل ، ولسان العرب (١١/٥٢٢) مادة فصل .

(٦) هذا القول قال به ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد .
وانظره في تفسير الطبري (٨/ ٦٢، ٦٣) وتفسير البغوي (٢/١٣٦) وزاد المسير =

أيمان :

وقوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا (١) أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾(٢) دليل على أن اسم الشحم جامع لكل سمين من اللحم وإن تفرق به أسماء(٣) ؛ إذ محال أن يستثنى شيء من غير جنسه وقد استثنى جل جلاله الألية(٤) والمبعر(٥) والمختلط بالعظم ، ولا يكون - والله أعلم- إلاّ سمين اللحم ودسمه من الشحم كما ترى ، فمعظمه المعروف عند العامة ما في بطونها ثم يخلص اسمه إلى كل ما ذكرناه ، ويقول العرب للسمين من الرجال : فلان شحيم ، يذهبون به إلى الضخم أو السمن(٦) . فالآكل شيئًا من ذلك إذا حلف على اجتناب الشحم إذا لم ينو معظمه حانث ، والله أعلم .

قوله : ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا

= (٣/ ١٣٧) وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٣) والدر المنثور (٣/ ٣٧٠) .

(١) آخر الكلمة مثبت في التصحيح الهامشي .

(٢) سورة الأنعام آية (١٤٦) .

(٣) هكذا في الأصل ولعلها « وإن تفرقت به الأسماء » .

(٤) الألية : هي مما يدخل تحت تفسير قوله : ﴿ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ .
انظر تفسير ابن جرير الطبري (٨/ ٧٦) .

(٥) المبعر : هو تفسير قوله : ﴿ أَوِ الْحَوَايَا ﴾ كما نص عليه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٧٥) ، ونقله عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة والضحاك .

(٦) انظر في ذلك لسان العرب (١٢/ ٣١٩) مادة شحم .

تَخْرُصُونَ ﴾[(١)] حجة للمعتزلة والقدرية علينا فيما يقدرون[(٢)] ولو ميزوا ما الذي أنكر عليهم لعلموا أنه لا متعلق لهم فيه ، والذي أنكر جل جلاله من قولهم - وهو أعلم - احتجاجهم به لا أنهم[(٣)] قالوا غير حق[(٤)] .

وكيف لايكون حقًا ؟ وقد قاله اللّه في هذه السورة نفسها حيث يقول : ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ

---

(١) سورة الأنعام آية (١٤٨) .
(٢) وجه حجتهم نفي المشيئة عن الله حيث يقولون : لما أسند المشركون مشيئة عدم الإشراك إلى الله بقولهم : ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا ﴾ كذبهم الله في آخر الآية فقال : ﴿ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ قال القاضي عبد الجبار في متشابه القرآن (١/ ٢٦٧ ، ٢٦٨) عند هذه الآية : (يدل على ما نقوله من أنه لايريد القبيح من شرك وغيره من جهات ؛ منها : أنه تعالى حكى عن الذين أشركوا وقالوا : ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا ﴾ وذلك يدل على أن من حالهم أنهم اعتقدوا أنهم أشركوا لأجل مشيئة الله ولولاها لم يقع منهم فقال تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ ثم قال مبينًا الراجح عنده (. . . وهو القول بأنه تعالى لم يشأ الشرك وأنه لا يقع من المشركين لأجل مشيئته) ا هـ .
ثم ذكر أوجهًا أخرى وهو قول باطل كما بين المصنف رحمه الله .
(٣) في الأصل « لأنهم » وهو خطأ تبينه دلالة الكلام قبله وبعده .
(٤) وممن نص على أن قولهم حق وعليه يكون المنكر احتجاجهم به - شيخ الإسلام ابن تيمية في الاحتجاج في القدر ص (٨٥ ، ٨٦) حيث قال بعد أن ذكر قوله تعالى : ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ : « وهذا حق ، فإن الله لو شاء أن لا يكون هذا لم يكن ، لكن أي فائدة لهم في هذا ، هذا غايته أن يكون هذا الشرك بقدر والتحريم بقدر ، ولا يلزم إذا كان مقدورًا أن يكون محبوبًا مرضيًا لله ، ولا علم عندهم بأن الله أمر به ولا أحبه ولارضيه ، بل ليسوا في ذلك إلاّ على ظن وخرص » ا هـ .
وانظر تفسير ابن جرير (٨/ ٧٨ ، ٧٩) حيث ناقش هذه المسألة بإيراد اعتراض ثم رد عليه .

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾(١) .

فليس لهم أن يحتجوا على اللّه - جل وعلا - بما لم يطلعهم عليه من عدله ، ونحن لا نقول أن لأحد من خلق اللّه أن يعول على هذا القول(٢) ، وإن كان حقًّا ؛ لأنه مأمور بغيره ومطالب بإقامة مالا يقيمه سواه مما يؤزر فيه ويؤجر عليه .

قوله تعالى : ﴿إِن تَتَّبِعُونَ (٣) إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾(٤) هو - واللّه أعلم - في استشعار نفعهم بهذه الحجة وهي غير نافعة لهم ، وكيف ينفعهم ، وهو يقول على إثرها : ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾(٥) ، فهذا يبين - بلا إشكال - أن وجه إنكار مقالتهم عند احتجاجهم به لانفس القول .

قال محمد بن علي : وبلية القوم إضاعة النصح لدين اللّه ، واتخاذ كل ما احتمله ظاهر الكلام [دينًا](٦) ، ولا يحفلون(٧) بتناقضه عليهم ، ولايعرفون مع ذلك سعة لسان العرب وتصاريف الكلام وتعارضه ؛ إذ في الكلام ما يحتمل وجوهًا /٤٢أ/ مستعملة كلها ، وفيه ما يحتمل وجهين لا يجوز استعمال أحدهما ، وفيه ما لا يجوز استعمال ظاهره بتة .

(١) سورة الأنعام آية (١٠٦) .
(٢) أي قول المشركين : ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ .
(٣) في الأصل « يتبعون » وهو خطأ في هذا الموضع .
(٤) سورة الأنعام آية (١٤٨) .
(٥) سورة الأنعام آية (١٤٩) .
(٦) مثبتة من التصحيح الهامشي .
(٧) أي لايبالون .
انظر الصحاح (٤/ ١٦٧١) مادة حفل ، ولسان العرب (١١/ ١٥٩) مادة حفل .

وفي التعارض ما يتوجه اختلافه ، وفيه ما لا يتوجه إلاّ بنسخ .

فما يحتمل وجوهًا مستعملة كلها كثير يطول الكتاب بشرحه ، وليس على القوم فيه حجة ، وما يحتمل وجهين لا يجوز إلاّ استعمال أحدهما :

قوله جل وعلا في هذه السورة ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾(١) وفي بني إسرائيل : ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾(٢) فظاهر الكلام دال على أن الولد المنهي عن قتله هو المخشي ببقائه الإملاق ، ومن لم يخش ببقائه الإملاق مباح قتله .

فلم يجز استعمال هذا المعنى بحيلة ، وإن احتمله ، وكان اتباع ما يدل على منع قتل الأولاد جميعا ، من خشي الإملاق منهم ومن لم يخش ، من قوله على إثر الكلام : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾(٣) أولى لدخول الأولاد جميعًا مع الأجنبيين تحته ، وإنما كانت الجاهلية تقتل أولادها خشية كثرة العيلة ، ودخول الفقر عليهم إذا كثروا ، فأنزل اللّه تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ(٤) ﴾(٥) ومالا يجوز استعماله بتة :

قوله : ﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِيٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ

---

(١) سورة الأنعام آية (١٥١) .
(٢) سورة الإسراء آية (٣١) .
(٣) سورة الأنعام آية (١٥١) .
(٤) سورة الإسراء آية (٣١) .
(٥) انظر في القول الذي ذكره المصنف لنزول الآية : تفسير الطبري (٨/ ٨١) ، (١٥/ ٧٨) . وتفسير البغوي (٣/ ١١٣) ، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٦) ، والدر المنثور (٣/ ٣٨٣) .

شَىْءٍ[1] وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾[2] وفي غير موضع مثله ﴿لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾[3] ، ﴿ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[4] « ولعل » كلمة شك وتمن ، فلم يجز أن تحمل على ظاهرها فينسب الشك والتمني إلى اللَّه ، ويوصف بما ليس من نعوته ، وكيف يتمنى إيمان قوم بـ « لعل » وهو - جل جلاله - عالم بأنهم لايؤمنون إلا بمشيئته ؟ وقد أنزله في كتابه فقال : ﴿۞ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[5] وأخبر عن قوم يتمنون الرجوع إلى الدنيا ليؤمنوا ويصدقوا فقال : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾[6] فهذه الأشياء وما يضاهيها على سعة اللسان تقول العرب : فعلنا بفلان كذا لعله يفعل كذا .

وهذا أيضًا حجة عليهم فيما ينفون عنه من صفات تكون عندهم للمخلوقين ، وقد أخبر عن نفسه - جل وتعالى - بـ « لعل » كما ترى ، فلم[7] تؤثر في ربوبيته ومباينة خلقه . فكيف يجوز مع هذه الأشياء أن يتعلق بظاهر قوله : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ

---

(١) الواو قبل « هدى » ساقطة في الأصل .
(٢) سورة الأنعام آية (١٥٤) .
(٣) جاء ذلك في مواضع عديدة ، منها على سبيل المثال ما جاء في سورة الأنبياء آية (٣١) وسورة المؤمنون آية (٤٩) ، وسورة السجدة آية (٣) .
(٤) جاء في مواضع عديدة ، منها على سبيل المثال ماجاء في سورة البقرة آية (١٨٧) ، وسورة الأنعام آية (٥١) ، (٦٩) وسورة الأعراف آية (١٦٤) .
(٥) سورة الأنعام آية (١١١) .
(٦) سورة الأنعام آية (٢٨) .
(٧) في الأصل « فلو » وهو خطأ .

أَشْرَكْنَا ﴾[١] ؟ ويتأول النكير عليهم على خلاف ما قلنا ، وأول الكلام وآخره ينقضه ؟

أم كيف يعد متعارضًا وقد دللنا على أن مشيئته فوق مشيئة خلقه[٢] ؟ لايجوز أن يكون تبعًا لمشيئتهم . أفتراه - ويحهم - نسخ ما القرآن مملوء به وبذكره من مشيئته وسلطانها على مشيئة عباده ، وإضلال من أضل منهم بعدله ، وإنعامه /٤٢ب/ على من أنعم بفضله بما نسب إليهم من مشيئتهم وضلالهم في بعض المواضع[٣] ، وبما دل عليه ظاهر ﴿سيقول﴾ فأبطل إلاهيته الأزلية ، وسلطانه النافذ قبل خلق الخلق وبعده ، [و][٤] جعل مشيئتهم التي هو خلقها فيهم مستعلية عليهم ومتقدمة بين يديه وقاهرة لإرادته .

إن الكفر في هذا لأوضح من أن يتوصل إليه بهذا التدقيق والإغراق ، نعوذ بالله منه.

حجة عليهم[٥] :

قوله : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾[٦] حجة عليهم في

---

(١) سورة الأنعام آية (١٤٨) .
(٢) انظر ذلك فيما سبق ص (٣٩٣) وما بعدها .
(٣) انظر في ذلك ص (٣٩٠) وما بعدها .
(٤) ساقطة من الأصل .
(٥) أي على المعتزلة والقدرية ، ولمّا كان النقاش مستمرًا معهم اكتفي بعود الضمير عليهم دون التصريح بالاسم .
(٦) سورة الأنعام آية (١٥٨) .

باب العدل الذي يحملونه على عقولهم ، إذ قد أخبر - جل وتعالى - عن وقت يأتي فيه بعض آياته لايقبل إيمان من آمن فيه من الكفار ، ولا اكتساب من اكتسب خيرًا من الموحدين ، وهذه الآية عندنا طلوع الشمس من مغربها(١) فإن آمنوا به فذاك ، وإلاّ فليعدوها أي آية شاءوا [أ](٢) ليس هذا وقت موقت قبل الموت لا يقبل ذلك فيه ؟

أفمن [العدل](٣) عندهم أن يقبل إيمان كافر في وقت لا يقبل اكتساب مؤمن ولا إيمان كافر في غيره ؟ أم يقروا بأنه عدل وإن لم يعرفوا وجهه ؟

فنقول : وكذلك من قضى [عليه](٤) المعصية ، ثم عذبه عليها ، عادل عليه ، وإن لم نعرف وجهه . ولا أراهم - بحمد اللّه ونعمته - يريدون الاحتجاج بشيء إلاّ عاد عليهم في باب العدل ، وخرج بهم إلى الكفر .

فإن قالوا : هذه الآية الموت نفسه لا أجل قبله .

قيل لهم : أفهو الموت بعد وقوعه أو اقتراب حينه عند آخر أنفاس الحال به ؟

فإن قالوا : بعد وقوعه .

(١) تفسير الآية بأنها طلوع الشمس من مغربها جاء ذلك مسندًا إلى رسول الله ، صلى اللّه عليه وسلم ، وسيذكره المؤلف فيما سيأتي ص (٤٣٤) .
(٢) في الأصل « ليس » وإثبات همزة الاستفهام يدل عليها معنى الكلام وسياقه .
(٣) مثبتة من التصحيح الهامشي .
(٤) في الأصل « عليك » وترده الضمائر بعده .

قيل لهم : فكيف يؤمن ميت أو يكسب خيرًا حتى يقبل منه أولا يقبل ؟

وإن قالوا : هو اقتراب حينه . أعيد عليهم[١] الكلام في باب العدل ؛ إذ إلغاء الإيمان واكتساب الخير في أي وقت ألغيا ، قبل الموت قربت مدته منه ، أو بعدت - إلغاء ، والعادل إذا ألغى خيرًا ولم يقبله من فاعل كان ضد العدل في عقول الخلق ومن ينفي القدر تنزيها للّه عن الجور .

فإن احتجوا بقوله : ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٢] أصابوا في التلاوة ونقضوا أصولهم في المقالة ؛ إذ مدارهم كان في نفي القدر وخلق الأعمال على قياد[٣] العدل الذي يعقلونه بعقولهم ، فإذا خرجت مقاليد المقالة من أيديهم ، وانفتحت لنا عليهم ، لم يبق لهم علينا إلا إتمام كسر قولهم في الوعيد ، وإن كنا قد ثلمناه في الفصل[٤] من

(١) في الأصل « عليه » ويرده قوله قبل ذلك بقليل : « وإن قالوا » فالمناقشة مع جمع وليست مع مفرد .
(٢) سورة النساء آية (١٧ ، ١٨) .
(٣) القياد : هو الحبل الذي تقاد به الدابة ، والمعنى : أنهم جعلوا معرفة العدل وعدمها لهم بمثابة الحبل للدابة ، فما تصور عندهم من أفعال الله بصورة العدل انقادوا له وآمنوا به ، وما تصور بخلاف العدل ردوه .
وانظر لسان العرب (٣/ ٣٧٣) مادة قيد .
(٤) انظر فيما سبق ص (٢٩١) وما بعدها .

سورة النساء في قوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ /١٤٣أ/ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[(١)] ونتمه بعون اللّه على نسق الآيات في السور إذا انتهينا إليها ، غير أنا نسألهم عند تلاوة هذه الآية - إذ هي دعامة مقالتهم في باب الوعيد ، وإن كانوا قد كسروا بها باب العدل - سؤالاً ، فنقول لهم : أخبرونا عمن تاب من ذنوبه عند نزول الموت قبل انقطاع آخر أنفاسه ، ومن مات على تمرده من غير ندم ولا توبة ؛ في[(٢)] الوعيد والخلود في النار سواء ؟ .

فإن قالوا : نعم . لزمهم في باب العدل ما يلزمهم[(٣)] . وإن كانوا قد ثلموه جملة واحدة ويقال لهم : أسلمتم لهذه الآية في منع التوبة وإبطالها عمن حضره الموت تسليمًا ؟ أم تصححونه بعقولكم ولكم عليه شواهد من غيرها من حيث لا ينكسر قولكم في العدل وإن كان قد انكسر باحتجاجكم بهذه الآية ؟

فإن قالوا : لم ينكسر . كابروا في الجواب ، وجاروا في الخطاب .

وإن قالوا : بل نصححه بعقولنا[(٤)] .

قيل : فما وجه تصحيح من عصى اللّه مائة عام ثم تاب قبل موته بيوم

---

(١) سورة النساء آية (١١٦) .

(٢) أي هل هم في الوعيد والخلود في النار سواء ؟

(٣) حيث يلزمهم أن الله - تعالى عما يقولون - جائر وغير عادل ؛ لأنه سوى في العقوبة بين التائب من الذنب قبل موته والموافي على الذنب والمعصية .

(٤) في الأصل « بقولنا » والصحيح ما أثبت ؛ بدليل قوله في الاعتراض السابق « أم تصححونه بعقولكم » ؟

وهو صحيح نشيط لم ينزل به دليل موت ولا أتاه رائده[١] ، فقبلت توبته ، وأطاعه آخر مائة عام إلاّ يومًا قبل موته ، أخطأ فيه خطية واحدة ، فتاب منها آخر نهار يومه ، وقد نزل به الموت ولاح رائده ، فلم يقبل توبته وخلد في النار بخطيئته ، أكانت تلك الخطيئة الواحدة أثقل في ميزانه من ذنوب مائة عام إلاّ يومًا واحدًا تاب فيه منها وهو صحيح ؟ .

أم رجاء الصحيح في البقاء وخوف العليل من الموت ، فرق بين حاليهما ، وكلاهما منقطع الحياة في علم اللَّه إلاّ يومًا واحدًا ، تاب فيه واحد في أول نهاره من ذنوب مائة عام إلاّ يومًا واحدًا ، وآخر في آخره من ذنب واحد فأرى التوبة إذًا يبطلها المرض وتصححها الصحة .

فإن قالوا : ولا من هذا الصحيح التائب في أول نهاره يقبل ؛ لانقطاع عمره في علم اللَّه - خالفوا الأمة كافة ، وانفردوا بقول لم يسبقهم إليه سابق مبتدع ولا متبع ، فيقال لهم : على ذلك ، فكم المدة التي تكون بين التائب وبين الموت تقبل فيها توبته؟

فأي مدة وقتوها طولبوا بإقامة البرهان عليها[٢] من كتاب اللَّه ولن يجدوا إلى ذلك سبيلاً .

قال محمد بن علي : فلما رأينا اللَّه تبارك وتعالى يدعو إلى التوبة دعوة

---

(١) الرائد في الأصل : هو الذي يرسل في طلب الكلأ ويتقدم القوم يبصر لهم ذلك ، والمراد به هنا ملك الموت .
انظر لسان العرب (٣/ ٢٨٧) مادة رود ، والقاموس المحيط (١/ ٣٠٧) مادة رود .
(٢) في الأصل « عليه » والصحيح ما أثبت لعود الضمير على أقرب مذكور وهي المدة .

واحدة ، ويعد القبول ممن تابه[١] بقوله : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾[٢] بلا وقت مؤقت ولا أجل مضروب سوى الآية الآتية - التي ابتدأنا الفصل بها[٣] ، ثم قال في هذا الموضع : ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٤] علمنا أنها لا محالة خاصة نازلة في قوم بأعيانهم[٥] ؛ كما قال في فرعون : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ﴾[٦] ؛ إذ لا سبيل إلى تحديد حد في القريب الذي ذكر فيه /٤٣ ب / قبول التوبة حيث يقول ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾[٧] لأن أمل الحياة قائم في الإنسان ما بقي فيه نفس واحد ، وإذا كان لنا أن ننظر في هذا القرآن ونتكلم في وجوهه فرسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، المنزل عليه أحق أن يتكلم فيه بما أراه اللّٰه ، مع ما أيده به من الوحي وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى ، وقد صح عنه أنه قال : « **إن اللّٰه ليقبل توبة عبده مالم يقع الحجاب** » . قيل : وما وقوع الحجاب ؟ قال : « **أن تموت النفس وهي مشركة** »[٨] ، و «[٩] **إن اللّٰه يقبل توبة العبد مالم**

---

(١) أثبتت في الأصل بدون نقط واجتهدت في تصويبها على ما أثبت ، ويبدو أن بالكلام سقطًا يقدر بـ « إليه » لأن تاب فعل لازم لا يتعدى بنفسه .

(٢) سورة الشورى آية (٢٥) .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا﴾ وقد سبقت ص (٤٢٧) .

(٤) سورة النساء آية (١٨) .

(٥) ذكر نحو ذلك أبو العالية فقال : إنها نزلت في المنافقين . وسيذكر المؤلف ذلك عنه فيما سيأتي ص (٤٣٣) . وانظر تخريجه هناك

(٦) سورة يونس آية (٩٠) .

(٧) سورة النساء آية (١٧) .

(٨) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٧٤) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢/ ٢١، ١٦١) ح (١٥٥٦، ٢٠٥٦) ، والحاكم في مستدركه (٤/ ٢٥٧) وصححه ووافقه الذهبي على ذلك ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٩٨) .

(٩) في الكلام تقدير « وقال » .

يغرغر »[١] فيقول : كل تائب مقبول توبته في أي وقت أحدثها من عمره ، عليلًا كان أو صحيحًا ، عند الموت أو قبله ، إلا من أدركه طلوع الشمس من مغربها ، وهو غير تائب ، فإن توبته حينئذ لا تقبل منه إذا تاب ، وتكون الآية مصروفة إلى قوم بأعيانهم لايدخل معهم غيرهم ، وكذا قال أبو العالية[٢] إن الآية لأهل النفاق[٣] ، وأحسبه أراد منهم من كان على عهد رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، ويكون حجبها عن أولئك من العدل الذي [لا][٤] نعقله كما لا نعقل عدله في القضاء والقدر وما ذكرنا معه فيما مضى[٥] من كلامنا في

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده تحقيق أحمد شاكر (٩/ ١٧، ١٨) ح (٦١٦٠) ، ورواه ابن ماجة في سننه (٢/ ١٤٢٠) ح (٤٢٥٣) كتاب : الزهد ، باب : ذكر التوبة . والترمذي في جامعه (٥/ ٥٤٧) ح (٣٥٣٧) كتاب : الدعوات ، باب : في فضل التوبة والاستغفار ، وقال : حديث حسن غريب .
ومعنى قوله : « ما لم يغرغر » أي ما لم يبلغ الروح إلى الحلقوم فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض ، والغرغرة : أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلع .
انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٦٠)

(٢) هو رفيع بن مهران الرياحي البصري ، أبو العالية ، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع ، أدرك زمان النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ، ودخل عليه وسمع القرآن من عمر ، توفي سنة تسعين ، وقيل غير ذلك .
انظر : تاريخ أصبهان (١/ ٣١٤) ، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٤٨٣) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧) ، غاية النهاية (١/ ٢٨٤) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤) ، الإصابة (١/ ٢٢١) شذرات الذهب (١/ ١٠٢) .

(٣) انظر قول أبي العالية في : زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٣٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٩٣) ، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٤٣٩) ، وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٤) غير موجودة في الأصل ، وإثباتها ضروري لسياق الكلام .

(٥) انظر ذلك فيما مضى من ص (١٤٠، ١٤١، ٣٩٠، ٤٢٧) .

فصول الآيات وبسطها لغيرهم من الفضل عليهم ، فهذا وجه الآية التي هي دعامة مقالتهم في باب التوبة .

ثم نرجع إلى فصل الاحتجاج عليهم بإتيان الآية التي لاينفع بعدها الإيمان واكتساب الخير .

وإن قالوا : الآية هي حضور القيامة ، قالوا محالاً ؛ إذ الإيمان في القيامة لا وصول إليه ولا إلى اكتساب الخير ، ألا ترى أنهم لما تمنوا أن يكونوا مؤمنين تمنوا معه الرد إلى [الدنيا][1] ليؤمنوا بما كفروا ويصدقوا بما كذبوا فيها : ﴿ فَقَالُوا۟ يَـٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] ؟ وقد أخبر اللّه عن إيمان من يؤمن في الدنيا ويكتسب الخير فلا ينفعه هذا ولا هذا بعد إتيان الآية ، وكذا قال رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم : « **لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت وراها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين** ﴿ لَا يَنفَعُ نَفْسًا[3] إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ﴾ »[4] .

(١) مثبت من التصحيح الهامشي .
(٢) سورة الأنعام آية (٢٧) .
(٣) في الأصل « نفس » وهو خطأ ، والصحيح كما أثبت كما هو نص الآية وما جاء في الحديث .
(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣١٣) ، والبيهقي في سننه (٩/ ١٨٠) كتاب : السير ، باب : إظهار دين النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، على الأديان .
ورواه مع اختلاف يسير في اللفظ البخاري في كتاب : الرقاق ، باب : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، انظر الفتح (١١/ ٣٦٠) ح (٦٥٠٦).
ومسلم في صحيحه (١/ ١٣٧) ح (١٥٧) كتاب : الإيمان ، باب : بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ، وابن ماجة في سننه (٢/ ١٣٥٢) ح (٤٠٦٨)كتاب : الفتن ، باب : طلوع الشمس من مغربها ، وأبوداود في سننه (٤/ ١١٥) ح (٤٣١٢) كتاب : الملاحم ، باب : أمارات الساعة ، وابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان =

ولنا عليهم في قبول التوبة عند الموت حجة أخرى واضحة وهى إجماع الناس كافة على أن من أسلم من الكفار عند الموت حرم ميراثه كفار ولده وورثه مسلموا ورثته[١] وصُلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ، والتوبة من الكفر أجل توبة ، والكفر أعظم خطرًا من الذنب ، فمحال أن يقبل من أحدهما دون الآخر .

فإن شبه على أحد بأن التوبة لاتقع إلاّ من الذنوب ، وأن تارك الكفر لايسمى تائبًا كذبه القرآن . قال اللّه تبارك وتعالى / ٤٤ أ / : ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٢] فسمى تركهم لذلك القول واستغفارهم منه توبة .

وقال أيضًا : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامٗا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ[٣] وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ﴾[٤] ، فجعل التوبة من الكفر والزنا توبة واحدة وسماها باسم واحد ، فغير جائز أن يترك آيات التوبة كلها في الكفار والموحدين بلا وقت مؤقت لآية تحتمل الخصوص .

= (٨/ ٢٩٦) ح (٦٧٩٩) ، باب : إخباره عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، باب: ذكر الأخبار عن نفي قبول الإيمان في الابتداء بعد طلوع الشمس من مغربها .

(١) انظر في ذلك المغني لابن قدامة (٦/ ٢٩٤) والعذب الفائض (١/ ٣٠) .

(٢) سورة المائدة الآيتان (٧٣، ٧٤) .

(٣) قوله : « يوم القيامة » مثبت في التصحيح الهامشي .

(٤) سورة الفرقان الآيات (٦٨، ٦٩، ٧٠) .

وقد يجوز أن يكون في المنافقين من نافق في إظهار القول بالتوبة عند الموت ليحظى بها عند الناس ، فيذكر بالجميل إذا مات ، وقلبه معتقد على خلاف ما أظهر ، فنزلت الآية فيه ، وفي أشباهه .

وأما مناقضتهم في خلود من مات من الموحدين بلا توبة مع الكفار في النار فقد حواه كتابنا المجرد فيه ، فكرهنا إعادته في هذا الفصل لطوله ، إلا ما ذكرنا ، ونذكر مع الآيات في مواضعها إن شاء اللّه تعالى .

سورة الأعراف

في التقليد :

قوله : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[١] حجة بينة في نفي التقليد ؛ لأن الهاء في (دونه) لا تخلو : إما أن تكون راجعة على الرب أو على التنزيل[٢] ، وقد نهى عن اتباع غيره كما ترى .

قوله : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾[٣] نظير ما مضى في سورة البقرة[٤] من قوله : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ ﴾[٥] أي خلقنا من أنتم ذريته ، وصورنا من صورناكم على صورته ، وهو آدم ، والله أعلم[٦] . قوله إخبارًا عن إبليس : ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾[٧] . حجة على المعتزلة والقدرية ؛ لأن الله - تبارك وتعالى - لم يرد عليه ذلك وإنما أخبره بعقوبته وعقوبة من اتبعه وليس يخلو من أن يكون خلقه وهو يعلم ما يحدث ويقول أو لا يعلم .

---

(١) سورة الأعراف آية (٣) .

(٢) انظر في ذلك تفسير البحر المحيط (٤/ ٢٦٧) حيث قال أبوحيان : « والظاهر أن الضمير في من (دونه) عائد على (ربكم) وقيل : على (ما) ، وقيل : على الكتاب . . . » اهـ .

(٣) سورة الأعراف آية (١١) .

(٤) انظر فيما سبق ص (١١٦) .

(٥) سورة البقرة آية (٥٠) .

(٦) انظر في ذلك تفسير الطبري (٨/ ١٢٦ ، ١٢٧) والنكت والعيون للماوردي (٢/ ١١)

(٧) سورة الأعراف آية (١٦) .

فإن كان علم - وقد علم لا محالة - فقد خلقه لذلك ، ولابد من القول بهذا ؛ لأن النافي عنه علمه به كافر لا شك فيه .

ستر العورة ومعنى الوصية :

وقوله تعالى : ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾[(١)] حجة في ستر العورات ، وفيه من الفقه أن من أوصى بثلثه لبني فلان اشترك فيه الذكر والأنثى من ولده لدخولهن مع البنين في الاستتار .

ولم يقل : يا بني آدم وبناته ؛ لأن الذكور يغلبون الإناث في الاسم فاقتصر [عليهم][(٢)] - وهو أعلم - في الذكر دونهن .

وإن كانت الوصية لذكور بني فلان لم يدخل الإناث / ٤٤ب/ معهم . ومثله :﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ [(٣)] لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾[(٤)] قد دخل فيهم بناته [وقولهِ :][(٥)] ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ ﴾[(٦)] مثله ، وفي قوله :﴿ وقبيله ﴾ دليل على أن الاسم الواحد واقع على معاني [شتى][(٧)] إذ القبيل في هذا الموضع - والله أعلم - أشياعه وأعوانه[(٨)] .

---

(١) سورة الأعراف آية (٢٦) .
(٢) مثبتة من التصحيح الهامشي .
(٣) مثبتة في التصحيح الهامشي .
(٤) سورة الأعراف آية (٢٧) .
(٥) في الأصل « وقولكم » وهو خطأ .
(٦) سورة الأعراف آية (٢٧) .
(٧) مثبتة في التصحيح الهامشي .
(٨) انظر في معنى القبيل في هذه الآية تفسير ابن جرير الطبري (٨/ ١٥٣) ، وزاد المسير (٣/ ١٨٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٨٦) ، وتفسير البحر المحيط =

وقال في موضع آخر : ﴿ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴾[1] أي عيانًا[2] إن شاء اللّه .

القدرية :

وقوله : ﴿[3] وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾[4] آية يغالط بها[5] القدرية والمعتزلة - العامة منا ، وأين القضاء من الأمر ؟ ومن الذي قال : إن اللّه أمر بالزنا والسرقة ، وشرب الخمر ، كما أمر بالصلاة والصوم حتى يحتجوا علينا بقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾[6] ؟

ونحن مقرون أن اللّه لا يأمر بالمعاصي ، بل ينهى عنها ويوعد عليها العقوبة .

ولئن كان هٰؤلاء القوم لا يفرقون بين الأمر والقضاء على الحقيقة ولايريدون بهذه الآية المغالطة والتلبيس على العامة ، إن المصيبة في جنونهم لأعظم من أن يشتغل بمناقضتهم فيما يدق من بدعتهم .

= (٤/ ٢٨٤) ، والدر المنثور (٣/ ٤٣٦) وفي ورود القبيل لأكثر من معنى انظر : نزهة الأعين النواظر ص (٤٨٤) ، قاموس القرآن ص (٣٦٩) ، بصائر ذوي التمييز (٤/ ٢٣٤) .

(١) سورة الإسراء آية (٩٢) .

(٢) وهو قول قتادة وابن جريج ، واختاره ابن جرير في تفسيره (١٥/ ١٦٢) وانظر أيضًا معالم التنزيل (٣/ ١٣٧) ، وزاد المسير (٥/ ٨٧) .

(٣) الواو في قوله : (وإذا) ساقطة في الأصل .

(٤) سورة الأعراف آية (٢٨) .

(٥) في الأصل « به » وهو خطأ لأن الضمير يعود على الآية .

(٦) سورة الأعراف آية (٢٨) .

القضاء حكم مغيب عن العباد مقرون بسابق علمه فيهم لايستطيعون الخروج منه إلى خلاف ما علمه منهم .

والأمر إفصاح ونطق وتسمية الشيء الذي يؤمرون به ، إذ محال أن يقدر العبد على معرفة فعل يأمره مولاه [به][1] فيهتدي إليه قبل يأمره[2] ، وللسيد[3] فيه علوم وإرادات لا يقدر العبد على معرفتها قبل الإفصاح له بها فهل قال أحد منا : إن اللَّه قال لعبيده : ازنوا أو أقيموا الزنا ، أو حافظوا على الزنا ، كما قال : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4] ، وكما قال : ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[5] بل قال : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ[6] سَبِيلًا﴾[7] .

إن هذا منهم لإفراط في الجهل والجنون إن كان حقيقة ، وصفاقة وجه إن كان مغالطة وقوله : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ * فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ ﴾[8] حجة عليهم إذ المهتدي بدي مهتديًا والضال حق عليه ما

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) هكذا في الأصل بدون إثبات «أن» قبلها والأولى إثباتها وقد سبق الإشارة إلى ورود مثل ذلك عن العرب .انظر ص (٣٦٤) .

(٣) السيد هنا هو اللَّه ، وقد سبق ذكر الحديث الوارد في ذلك وفيه : « **إنما السيد اللَّه** » كما سبق تخريجه أيضًا انظر ص (٢١٧) .

(٤) جاء ذلك في مواضع متعددة في كتاب اللَّه منها آية (٤٣) من سورة البقرة وآية (٧٧) من سورة النساء ، وآية (٧٨) من سورة الحج وآية (٢٠) من سورة المزمل ، وغيرها .

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

(٦) أثبت قبلها « ومقتًا » وهو خطأ بين .

(٧) سورة الإسراء آية (٣٢) .

(٨) سورة الأعراف آية (٢٩ ، ٣٠) .

خلق له من الضلالة .

ألا تراه يقول في موضع آخر : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾(١) ؟ فالحق لا محالة منه يحق(٢) أليس بينا في سياق الكلام أن القول منه جل وعلا حق قبل فعل الجن والأنس أفعالاً استوجبوا بها دخول النار ، فلذلك لم تؤت كل نفس هداها .

وهل يقدر من حق عليه الضلالة أن يبطلها عن نفسه ؟ أو من هدي أن يضل ؟ .

فإن [احتجوا](٣) بقوله : ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾(٤) .

قيل لهم : ويحكم ما تفرون أبدًا من شيء إلاّ وقعتم / ١٤٥أ / فيما هو أعظم منه . هل تخلو هدايته ثمود من أن تكون هداية بيان ، أو هداية حكم وإيجاب إرادة ؟ فإن كانت هداية [بيان](٥) ، فلا حجة فيها علينا .

وإن كانت هداية حكم وإيجاب إرادة ، فكيف غلبوا إرادته في إيجاب الهداية ؟ وقهروا حكمه النافذ في كل شيء ؟ فعقروا ناقته وعتوا عن أمره وكفروا بنبيه صالح ، صلى اللّه عليه وسلم ؟ .

---

(١) سورة السجدة آية (١٣) .
(٢) هكذا بالأصل ولعل الأولى « حق » .
(٣) مثبتة من التصحيح الهامشي .
(٤) سورة فصلت آية (١٧) .
(٥) مثبتة من التصحيح الهامشي .

أما تعلموا أن البيان[١] والدعوة عامان والهداية خاصة ؟ قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾[٢] ، فجعل الدعوة عامة والهداية خاصة .

في تذكير فعل المؤنث :

قوله : ﴿ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۚ ﴾[٣] من جهة اللغة حجة في تذكير فعل المؤنث[٤] وإن كان واحدًا للاستغناء بالهاء الدالة على الفرق بينه وبين المذكر ومثله : ﴿ لَّوۡلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعۡمَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾[٥] و ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾[٦] ، ومثله كثير في القرآن وهذا إذا كان الفعل مقدمًا ، فأما إذا تأخر لم يجز إلاّ تأنيثه ، ولو أنث وهو مقدم على التأكيد لكان حسنًا قال اللَّه تعالى : ﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْۖ ﴾[٧] و ﴿ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ ﴾[٨] ومثله كثير .

التستر في الصلاة :

وقوله : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[٩] حجة في

(١) في الأصل « البنيان » وهو خطأ ؛ لأنه يتكلم عن هداية البيان .
(٢) سورة يونس آية (٢٥) .
(٣) سورة الأعراف آية (٣٠) .
(٤) انظر في جواز تذكير فعل المؤنث وتأنيثه شرح ابن عقيل (٢/ ٨٩) وما بعدها ، أوضح المسالك (٢/ ١١٢) وما بعدها .
(٥) سورة القلم آية (٤٩) .
(٦) سورة البقرة آية (٢٧٥) .
(٧) سورة الأعراف آية (١٣٧) .
(٨) سورة البقرة آية (٢٥٥) .
(٩) سورة الأعراف آية (٣١) .

الاستتار في الصلاة وقد تقدمت الحجة في الاستتار في غير صلاة[١] بقوله : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾[٢] .

تحريم الخمر :

قوله : ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ﴾[٣] حجة في تحريم الخمر الذي يطالب العامة فيه بلفظ التحريم ، ولا يعلم[ون][٤] أن الحظر والمنع والتحريم بمعنى واحد ؛ إذ فعل شيء قد نهى اللَّه عنه وأمر باجتنابه وأخبر أنه من عمل الشيطان وأكده بقوله : ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٥] ، لا محالة إثم ، وصاحبه آثم ، وهو في عداد ما يلحق[٦] الإثم بشاربه ، وقد نسقه جل وعلا بالواو على الفواحش بلفظ التحريم .

في تحريم التقليد :

قوله في تمام هذه الآية : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[٧] حجة في تحريم التقليد ؛ إذ لا يجوز لبشر[٨] يحرم شيئًا أو يحلله مبتدئًا به ، ولا يجوز أن يكون إلا تبعًا للَّه فيهما ناسبًا إليه ما يفعله منهما .

---

(١) انظر فيما سبق ص (٤٣٨) وما بعدها .
(٢) سورة الأعراف آية (٢٦) .
(٣) سورة الأعراف آية (٣٣) .
(٤) آخر الكلمة ليس موجودًا في الأصل لكن يقتضيه معنى الكلام .
(٥) سورة المائدة آية (٩١) .
(٦) هكذا بالأصل والأولى إثبات « من » بدل (ما) .
(٧) سورة الأعراف آية (٣٣) .
(٨) هكذا في الأصل وقد ورد مثل ذلك في كلام العرب كما سبقت الإشارة إليه وهو على تقدير « أن » انظر ص (٣٦٤) .

فمن دان اللَّه من المميزين بشيء لا يستطيع أن يتلو فيه قرآنًا ولا يروي فيه عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم خبرًا صحيحًا ولا اجتمع له عليه أهل ملته ؛ إذ كلاهما مع القرآن مقبول بالقرآن لم يسلم من هذه الآية .

قال اللَّه وجل من قائل : ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[١] وليس في هذا عند من أنصف واتقى اللَّه برؤية وتمييز وقيعة في متقدم سلف ولا / ٤٥ب/ عالم خلف فنحن نعلم بل نشهد أن واحدًا منهما[٢] لم يفتر على اللَّه كذبًا ، ولكنه سالك في كل ما أحل وحرم إما سبيل نص أو تأويل .

فما سلك فيه نصًا لم يتعذر على المميز الوصول إليه ، وما سلك به تأويلاً فهو مصيب عند نفسه ، محمود على صوابه ، معذور بخطائه عند ربه غير قادر على أكثر مما فعله واجتهد في [طلبه][٣] ، فعلى المميز أن يشهد بفضله ويعرف قدمته وسابقته ولا يعول على نظره في اجتهاده كما عول في اتباع النص الذي يستوي كل في إصابته ، وكل آمن من خطأ يلحقه فيه .

والمجتهد نفسه السابق إلى ماحكم فيه باجتهاده لا يقدر أن يشهد على اللَّه بما أداه إليه اجتهاده فكيف يقلد .

ولو كان الحاكم باجتهاده يصيب حقيقة الحق لما أمر رسول اللَّه صلىٰ

(١) سورة النحل آية (١١٦) .
(٢) أي من السلف والخلف .
(٣) مثبتة من التصحيح الهامشي .

اللَّه عليه وسلم من حكم له بلحن[١] حجته[٢] أن يدع أخذ ما حكم له به على خصمه ، ولكان لا يتواعده عليه النار ؛ لأن حكمه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وإن كان حقًّا في نفسه ، فهو على ما أوجب ظاهر ألفاظ الخصوم لا على ما استسروه[٣] من خداع بعضهم لبعض . فإذا كان [الحكم][٤] من رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، على هذه الحال لا يحلل شيئًا ولا يحرمه إلاّ على ظاهر الحكم حتى يطلعه اللَّه على السرائر ، فمن بعده من الحكام والمفتين أولى أن لا يحل ويحرم بقولهم شيئًا ، وإن كا[نوا][٥] فاضلين حتى يتبين للناظر موضع الحجة ، فيقول عليها ، لا على القول ، وإذا اجتهد بنفسه وهومميز ، فأصاب أو أخطأ ، لم يكن عليه عتب ولا كان قائلاً[٦] على اللَّه ما لا يعلم ،

---

(١) اللحن : هو الميل عن جهة الاستقامة يقال : لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق . والمراد به هنا : أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره .
انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/ ٥) ، والنهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٤١) .
(٢) هذا معنى حديث رواه البخاري في صحيحه في مواضع عديدة منها ما رواه في كتاب : الشهادات باب : من أقام البينة بعد اليمين . من حديث أم سلمة رضي اللَّه عنها : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها** ». انظر الفتح (٥/ ٣٤٠) ح (٢٦٨٠) . ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٧) ح (١٧١٣) كتاب : الأقضية باب : الحكم بالظاهر واللحن في الحجة . وابن ماجة في سننه (٢/ ٧٧٧) ح (٢٣١٧) كتاب : الأحكام باب قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالاً .
(٣) في الأصل « ما استيسروه » والأظهر ما أثبت كما يدل له سياق ومعنى الكلام .
(٤) في الأصل « الحاكم » وهو خطأ يرده معنى الكلام وسياقه بعده .
(٥) آخر الكلمة مثبت في التصحيح الهامشي .
(٦) مثبتة بين السطرين .

والمقلد غير مجتهد فيكون معذورًا بتحمل خطأ غيره إلاّ أن يكون غير مميز فلا بد للأعمى من اتباع البصير .

فإن كان ممن يضبط السماع ويعرف مراتب الرجال ولا يميز نفس المحكوم فيه قلد الأقرب فالأقرب من العلماء من رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، ولم يقلد أهل زمانه إذ هم[١] على مقدار ما يشهد له نظره أجدر بالإصابة وآمن ممن بعدهم .

وإن كان لا يعرف مراتب الرجال ، ولم يضبط السماع قلد آمن أهل زمانه وأشهدهم وأشهرهم وأرفعهم ذكرًا بالعلم والإشارة إليه في بلده وغير بلده مشافهة ، أو قابلاً من آمن أمثاله عنده إذا عجز عن الوصول إلى مشافهته ، ولم يسعه قبول الفتوى من كل من أسرع إليها ولا ممن عرفه بالصلاح إذا لم يكن له شهرة في العلم مقصودًا إليه فيه ، ولن يعدم مثل هذا في كل عصر إن شاء اللَّه .

قوله : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ [٢] عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[٣] حجة على القدرية والمعتزلة ؛ لأنه جل وتعالى / ٤٦أ / نسب الافتراء والكذب إليهم وسماهم بذلك ظالمين ، ثم أخبر عما ينالهم من نصيبهم من الكتاب وليس يخلو هذا النصيب المضاف إليهم من أن يكون نفس ما أتوه أو عقوبته وأيهما كان فهو قبل العمل والعمل جار عليه لا محيص لفاعله .

---

(١) الضمير راجع على الأقرب فالأقرب من رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم .

(٢) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٣) سورة الأعراف آية (٣٧) .

قوله : ﴿يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ﴾[(١)] حجة عليهم فيما يزعمون أن كل فعل مضاف إلى فاعله فهو منفرد به غير محمول عليه ولا معان فيه[(٢)] .

أفيجوز أن نقول : إن رسل اللّه - جل وعلا - منفردون بتوفي الناس غير فاعله بقوة اللّه وإرادته ؟ كما يزعمون أن اللّه لما أضاف الافتراء والتكذيب والضلال وأفعال الشر إلى من أضاف كان منفردًا بفعله من غير أن يكون مكتوبًا عليه ولا مرادًا به . أولا يعتبرون أن الفعل وإن أضيف إلى فاعل فغير محيل أن يكون مرادًا به محمولاً عليه ؟ وأن اللغة المجيزة أن يضاف إلى من ليس بفاعل أصلاً فعل كإضافة التوفي إلى الرسل ، وخلق الطير من الطين إلى عيسى ، صلى اللّه عليه وسلم ، وليس لواحد منهما صنع فيما أضيف إليه[(٣)] مجيزة أن يضاف إلى فاعل المعصية فعله ، ولا يحيل أن يكون مكتوبة عليه ؛ لأن عجز عاجز عن معرفة عقوبة من هذا سبيله في معصيته من حيث لا يثلم في عدل[(٤)] - من لزومهم ظاهر لفظ[(٥)] إضافة الأفعال إلى العباد وتركهم لفظ إضافة المشيئة إلى اللّه ، أو من رجوعهم إليه[(٦)] في باب الوعيد وتركهم إياه في باب الصفات وفزعهم إلى المعقول في باب العدل في القدر وحده

---

(١) سورة الأعراف آية (٣٧) .

(٢) هذا القول منهم بناء على قولهم في أن أفعال العباد مخلوقة لهم منفردون بها عن اللّه وقد سبقت الإشارة إلى توثيق قولهم ص (١٨٤) .

(٣) انظر تفصيل نسبة خلق الطير إلى عيسى ما سبق ص (١٣٤، ٢٢٥) .

(٤) في الأصل زيادة « ألف » بين قوله : « عدل » ، « من » .

(٥) في الأصل « اللفظ » والصحيح ما أثبت بدلالة المعنى .

(٦) أي إلى ظاهر اللفظ .

غير جاهلين مخالفة القرآن مع قيادة العقول ومساهلتهم أنفسهم في إخوانه[١] من خول[٢] العبيد ومرض الصغار وأشباههما ، وترك قيادة العقول فيها .

إن هذا لإلى التفكه بالبطالة أقرب منه إلى إقامة التوحيد كفعل العبيد .

ومثل قوله : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوۡنَهُمۡ ﴾[٣] في غير موضع من القرآن قال الله وجله من قائل : ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ ﴾[٤] .

وقال : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾[٥] ؟ وقال : ﴿۞ قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ تُرۡجَعُونَ ﴾[٦] وهو المتوفي لهم لا محالة قال الله تعالى : ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي شَكّٖ مِّن دِينِي فَلَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ[٧] مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنۡ أَعۡبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُمۡ ﴾[٨] .

قوله : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَتۡ أُمَّةٞ لَّعَنَتۡ أُخۡتَهَا ﴾[٩] حجة في أن العرب تسمي

---

(١) أي أمثاله - فالضمير راجع على العدل في القدر .
(٢) خول العبيد أي ملكهم ، مأخوذ من التخويل وهو التمليك ، وقد سبقت الإشارة إلى اشتقاق الكلمة ومراجعها ص (٢٣٦) .
(٣) سورة الأعراف آية (٣٧) .
(٤) سورة الأنفال آية (٥٠) .
(٥) سورة الأنعام آية (٦١) .
(٦) سورة السجدة آية (١١) .
(٧) أثبت مكانها في الأصل « تدعون » وهو خطأ ظاهر .
(٨) سورة يونس آية (١٠٤) .
(٩) سورة الأعراف آية (٣٨) .

بالاسم الواحد المعاني الكثيرة كما تسمي الشيء الواحد بأسماء شتى .

وفيه حجة على المعتزلة والجهمية فيما يزعمون : أن اللّه لما وصف باليدين استحال أن يكونا صفتين[١] ؛ لأن ذلك لا يكون إلاّ / ٤٦ب/ مخلوقًا عندهم أفيزعمون أن الأخت من النسب لا تسمى بالأخت من أجل أن هذا الاسم يسمى به غيرها ؟ وقد سماها اللّه جل وعلا به فقال : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ[٢] قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾[٣] .

والعرب تقول للرجل تظهر منه[٤] الخصلة من الخير أو الشر : إن لهذه أخوات ، وتقول : فلان أخو صبر وأخو ورع ، ثم تسمى به الأخ من النسب فيجتمع كل ذلك في الاسم ويختلف في المعنى ، فيما ينكر أن يكون للّه - جل وعلا - يدان مبسوطتان وسمع وبصر فيتفق [بهما][٥] ولا يكون ذلك تشبيهًا بالبشر ؛ إذ كل ذلك من البشر مخلوق فان ، ومنه جل وعلا باق غير مخلوق ، إن هذا منهم لأضيق رواية ، أو أظهر مكابرة ، وليت شعري حيث ذهبوا باليد إلى القوة والنعمة فرارًا من التشبيه بالمخلوقين هل يسلموا مما فروا منه ؟ أو للمخلوقين قوة ونعمة ، فإذا هم لم يخلصوا على أكثر من [أن][٦] أجازوا تشبيهًا وردوا

---

(١) انظر قول المعتزلة والجهمية في إنكار صفة اليدين للّه ما سبق ص (٣٤١) .
(٢) في الأصل « ويستفتونك » بزيادة واو في أولها وهو خطأ .
(٣) سورة النساء آية (١٧٦) .
(٤) في الأصل « والخصلة » بزيادة واو وهو خطأ يرده ظاهر معنى الكلام .
(٥) مثبتة من التصحيح الهامشي .
(٦) ساقطة من الأصل .

غيره ، وكلاهما الجائز[١] عندهم والمردود - من صفات الخلق ، وهذه غفلة متجاوزة أو عناد قبيح .

وكما قالوا في ضحك اللَّه تبارك وتعالى : لمعانُ نوره لا الضحك الذي يشاركه فيه المخلوقون .

وقالوا : هو كقول العرب : ضحك المزن ، إذا بدأ فيه لمعان البرق[٢] وضحكت الكرسفة[٣] [وهل ضحك الكرسفة][٤] والمزن غير مخلوقين حيث حملوا ضحكه على ضحكهما ؟ أو لايرون أن للشمس والقمر والكواكب نورًا ولمعانًا وهي مخلوقة كلها ؟ أفيجوز نفي النور عنه تبارك وتعالى ؟ وهو يقول : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[٥] لأن شاركه فيه ما ذكرناه .

وهلا أنكروا الضحك بواحده ؟ إذ الضحك غير ذلك كله[٦] أيضًا ، قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ ﴾[٧] .

---

(١) أثبت في الأصل قبلها « من » ويبدو أنها زائدة ؛ لاستقامة الكلام عند عدم ذكرها .
(٢) انظر الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ص (٢٤٢) وما بعدها ؛ حيث ذكر عنهم تشبيههم الضحك بضحك المزن ، وبضحك الأرض بالنبات ، وبضحك الطلعة ثم رد عليهم بنحو ما رد عليهم المؤلف .
(٣) الكرسفة : واحدة الكرسف وهو القطن .
انظر لسان العرب (٩/٢٩٧) مادة كرسف .
(٤) قوله : « وهل ضحك الكرسفة » ليس في الأصل لكن يدل عليه معنى الكلام فاجتهدت في إثباتها على ذلك .
(٥) سورة النور آية (٣٥) .
(٦) أي غير الذي ذكروه من لمعان البرق ، وضحك المزن ، والكرسفة .
(٧) سورة هود آية (٧١) .

وما [الذي](١) جعل الوفاق الواقع من ولد آدم له من صفاته هو المنكر ؟ والوفاق في كل هذه الأشياء محتملاً جائزًا عندهم ؟ هل في ذلك إلاّ مضاهاة القرآن بالرد ؛ إذ قد نطق بالسمع والبصر(٢) واليد(٣) والحب(٤) والغضب(٥) والمكر(٦) والسخط(٧) وأشباه ذلك .

وهلا نفوا الكيد والقوة وأشباهها عنه ؟ إذ لولد آدم أيضًا كيد وقوة ، وقد نطق القرآن بهما ؛ قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾(٨) وقال : ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾(٩) وقال : ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾(١٠) ، وقال في النساء : ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ

(١) ليست في الأصل لكن يدل عليها معنى الكلام .

(٢) وصف سبحانه نفسه بأنه سميع بصير في أكثر من آية في كتابه منها :
قوله في أول سورة الإسراء : ﴿لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .
وقوله في سورة الحج آية (٦١) : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ .
وقوله في سورة غافر آية (٢٠) : ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .

(٣) من ذلك قوله في سورة المائدة آية (٦٤) : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ .

(٤) وذلك في غير ما آية منها قوله في سورة البقرة آية (١٩٠) : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ .

(٥) من ذلك قوله في سورة النساء آية (٩٣) : ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ .

(٦) من ذلك قوله في سورة آل عمران آية (٥٤) : ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ .

(٧) من ذلك قوله في سورة المائدة آية (٨٠) : ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ .

(٨) سورة فصلت آية (١٥) .

(٩) سورة هود آية (٦٦) .

(١٠) سورة الطارق آية (١٥، ١٦) .

عَظِيمٌ ﴾[١] . وفي الشيطان : ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾[٢] مع ما يطول الكتاب[٣] من مثل هذا .

فما بال بعض هذه الأشياء يكون تشبيهًا وبعضها غير تشبيه ؟ /١٤٧أ/ وفاق[٤] بالاسم وليس المفرق بينهما أكثر من أن ما فيه جل وعز غير مخلوق[٥] ، وما في الآدميين وسائر الخلق مخلوق .

جملة وخصوص واختصار ومعاني الإضلال :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾[٦] جملة وخصوص واختصار ؛ إذ هو لا محالة من مات منهم على ذلك ، إذ من تركه وتاب خارج منه بما ذكر من آيات التوبة والمغفرة .

---

(١) سورة يوسف آية (٢٨) .
(٢) سورة النساء آية (٧٦) .
(٣) هكذا بالأصل ولو أثبت بعدها « به » لكان أظهر .
(٤) هكذا بالأصل ولعل في الكلام سقطًا يقدر بـ « لمجرد » .
(٥) يريد المؤلف رحمه الله أن يبين أن مجرد الاتفاق بالاسم لا يقتضي تشبيه الخالق بالمخلوق لوجود الفرق بينهما ، وهو أن صفات الخالق صفات كمال غير مخلوقة وصفات الخلق صفات مخلوقة .
ويؤيد أن هذا مراد المؤلف في الجملة ما قد صرح به في غير موضع كما في ص (٣٥٥) من أن صفات الله لا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو .
ولعل في الكلام سقطًا أدى به إلى هذه الصورة ؛ ولذا فإن ما يفهم من عبارته من حصر الفرق بين صفات الخالق والمخلوقين في مجرد كون صفات الخالق غير مخلوقة وصفات المخلوقين مخلوقة فيه نظر ؛ لما قد يترتب عليه من الإلزامات الفاسدة .
فالأولى أن يقال : إن صفات الله غير مخلوقة ، وهي صفات كمال تليق بجلاله لا يعلم كيفيتها إلا هو .
(٦) سورة الأعراف آية (٤٠) .

وفيه دليل : على أن المشيئة المضافة إلى العباد مفسرة بمشيئته المضافة إليه بإضلاله إياهم ؛ إذ لا يجوز كما وصفنا في غير موضع أن تكون مشيئته تبعًا لمشيئتهم[(١)] ، ولا ضلالهم سابقًا لإضلاله إياهم .

وكذا ذكر المكذبين بآيات اللّه المستكبرين عنها في هذه الآية جملة لا ينسخ آيات التوبة والمغفرة ولا تكون آيات التوبة مجملة وهذه مفسرة .

وفي قوله : ﴿ لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ ﴾ دليل على أنها تفتح للمؤمنين[(٢)] ، ويدخل الجنة من صدق بآياته وخضع لها . هذا واضح غير مشكل لمن ميزه وانقاد للحق .

معاني المهاد :

قوله : ﴿لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾[(٣)] دليل على أن الشيء وإن كان موضوعًا لمعنى فجائز أن يسمى به ضده ؛ لأن المهاد اسم موضوع للراحة والوطء قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ﴾[(٤)] فجعله في عداد النعم ، وقال : ﴿ مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾[(٥)] أي يوطئون ، واللّه أعلم .

---

(١) انظر ما سبق ص (٣٩٢) وما بعدها .
(٢) هذا هو الاستدلال من الآية للاختصار الذي أشار إليه في العنوان ووجهه : أن اللّه ذكر أن المكذبين والجاحدين لآيات اللّه لا يدخلون الجنة ، وهو متضمن أن من ليس كذلك يدخلها وهم المؤمنون .
(٣) سورة الأعراف آية (٤١) .
(٤) سورة النبأ آية (٦) .
(٥) سورة الروم آية (٤٤) .

ومنه سمي الفراش مهادًا ؛ لأنه يوطأ ويريح ، قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿وَٱلْأَرْضَ فَرَشْنَٰهَا فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ﴾(١) وقد سمى في هذا الموضع النار تحت الكافرين مهادًا ؛ لأنها وإن لم توطأ لهم ولم ترح أجسادهم فهي مبسوطة تحتهم .

ومثله البشارة اسم موضوع للسرور والفرح قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ(٢) ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٣) ثم نقلها جل وعلا إلى الغم والحزن فقال : ﴿بَشِّرِ (٤) ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(٥) .

قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ ۚ﴾ إلى قوله : ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۚ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾(٦) حجة على المعتزلة في باب الوعيد ؛ إذ أصحاب الأعراف(٧) لا محالة محبوسون عن الجنة بذنوب لم يتوبوا منها ؛ إذ لو

(١) سورة الذاريات آية (٤٨) .
(٢) في الأصل « عبادي بإثبات الياء والمثبت رسم المصحف .
(٣) سورة الزمر آية (١٧، ١٨) .
(٤) في الأصل « وبشر المنفقين أن » وهو خطأ .
(٥) سورة النساء آية (١٣٨) .
(٦) سورة الأعراف من آية (٤٦ إلى ٤٩) ونص الآيات : ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ۚ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ ۚ وَنَادَوْاْ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۚ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾ ۞ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُواْ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمْ قَالُواْ مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۚ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٤٩﴾﴾ .
(٧) الأعراف : جمع عرف وهو في اللغة : ما ارتفع من الأرض ، والمراد منه في الآية - كما قال ابن عباس وغيره - سور بين الجنة والنار .

كانوا ماتوا تائبين منها ما حبسوا على الأعراف ، ولأدخلوا الجنة مع الداخلين من فور فراغهم من الحساب ، وقد أخبر اللَّه - جل وعلا - أنه يدخلهم الجنة بعد ما حبسهم /٤٧ب/ عنها مدة كما ترى[١] .

فإن قالوا : ليس هؤلاء المعتقرين[٢] أصحاب الأعراف ، كان أوكد للحجة عليه ؛ إذ هم لا [محالة][٣] وإن أخطأوا أصحاب الأعراف - من أصحاب النار .

قوله : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ

وأما أصحاب الأعراف اختلف فيهم على أقوال اكتفي منها بما ذكره ابن جرير في تفسيره (٨/ ١٩٠ - ١٩٣) وهي :
الأول : ما جاء عن ابن عباس وحذيفة وابن مسعود ومن معهم : إنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فجعلوا هنالك إلى أن يقضي اللَّه فيهم ما يشاء ، ثم يدخلهم الجنة بفضل رحمته إياهم .
الثاني : عن شرحبيل بن سعد قال : هم أناس قتلوا في سبيل اللَّه ، وهم عصاة لآبائهم في الدنيا .
الثالث : عن مجاهد قال : قوم صالحون فقهاء وعلماء .
الرابع : أنهم ملائكة وليسوا ببني آدم كما قال أبو مجلز ، قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤١٤) : واختلفت عبارات المفسرين في أصحاب الأعراف من هم ، وكلها قريبة ترجع إلى معنى واحد : وهو أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم .
ولمزيد من التفصيل انظر الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢١١) والدر المنثور (٣/ ٤٦٠) وما بعده .

(١) وذلك بقوله تعالى في الآية (٤٩) من نفس السورة : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ على القول الراجح .

(٢) المعتقرون جمع معتقر : وهو الهالك . وأصل العقر : العقم : وهو أن لا تحمل الرحم ، ثم أطلق على القتل ، ومنه ما جاء في الحديث : « **ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة** » ثم توسع به كما قال ابن منظور في لسان العرب (٤/ ٥٩٣) مادة عقر حيث يقول : « ثم اتسع في العقر حتى استعمل في القتل والهلاك » . فيكون معنى المعتقرين الهالكين من الذنوب التي ارتكبوها .

(٣) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾[(١)] حجة على الجهمية ؛ لأن الاستواء في هذا الموضع هو الاستقرار[(٢)] ، فقوله : ﴿ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ أي استقر عليه ، فهو بما استقل العرش منه جل جلاله [له][(٣)] حد[(٤)] عند نفسه لابحد يدركه

(١) سورة الأعراف آية (٥٤) .

(٢) القول بأن الاستواء : هو الاستقرار هو أحد الأقوال الواردة عن السلف في ذلك ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٥/ ٥١٩) في أثناء ذكره لأقوال السلف في الاستواء : (وقال عبد اللّه بن المبارك ومن تابعه من أهل العلم وهم كثير : إن معنى استوى على العرش : استقر ، وهو قول القتيبي) ثم نقل عن الثعلبي أنه قول الكلبي ومقاتل .
وقال ابن القيم في نونيته عند ذكر عبارات السلف الوارد في ذلك :

فلهم عبارات عليها أربع ... قد حصلت للفارس الطعان
وهي استقر وقد علا وكذلك ... ارتفع الذي ما فيه من نكران
وكذلك قد صعد الذي هو أربع

انظر شرح القصيدة النونية لخليل هراس (١/ ٢١٥) ولمعرفة المزيد من التفصيل عن أقوال السلف في ذلك ، وردهم على الجهمية ومن تبعهم :
انظر التوحيد لابن خزيمة (١/ ٢٣١) كتاب في الاستواء والفوقية والحرف والصوت للجويني - ضمن الرسائل المنيرية (١/ ١٨١) وما بعدها ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥/ ١٤٣ ، ٥١٨) ومختصر الصواعق المرسلة ص (٣١٩) واجتماع الجيوش الإسلامية ص (٩٦) وما بعدها . وأطال ابن القيم - رحمه اللّه - في الكتابين الأخيرين النفس في مناقشة هذه القضية والرد على المخالفين .

(٣) ليست في الأصل ولعل الناسخ لما رأى آخر قوله : « جلاله » توهم أنه قد كتبها فتركها ، ومراد المؤلف - رحمه اللّه - بيان أن اللّه سبحانه بائن من خلقه ومنفصل عنه لا حال فيه كما تقول الجهمية وأن له حدًّا يعلمه هو سبحانه من نفسه .

(٤) المقصود من كلمة « الحد » هو أنه تعالى بائن من الخلق منفصل عنه وذلك للرد على الجهمية والقائلين بوحدة الوجود .
انظر كتاب الأربعين في دلائل التوحيد ص (٥٨) في الهامش ، والسلف يثبتون الحد للّه على وجه يعلمه سبحانه من نفسه ولا يعلمه أحد غيره .
قال الإمام الدارمي في رده على المريسي ص (٢٣) : (واللّه تعالى له حد لا يعلمه أحد غيره ولا يجوز لأحد أن يتوهم لحده غاية في نفسه ، ولكن نؤمن بالحد ونكل علم ذلك

خلقه والمحيط بالأشياء علمه سبحانه[١] .

وقولهم : الاستواء : الاستيلاء[٢] من غير جهة خطأ[٣] .

فأولها : المكابرة في اللغة ؛ تقول العرب : استوى فلان على الفرس أي استقر عليه ، قال اللَّه تعالى : ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٤] أي : استقرت السفينة عليه .

أفيجوز أن يقال : استولت السفينة على الجبل ؟ وإذا كان الرجل في شيء ، ثم تركه وعمد لغيره يقال : استوى إلى كذا ؛ قال اللَّه تبارك

إلى اللَّه) .

ثم ساق بسنده عن ابن المبارك أنه سئل : بم نعرف ربنا ؟ قال : بأنه على العرش بائن من خلقه ، قيل : بحد ؟ قال : بحد .

ثم قال : (. . . فمن ادعى أنه ليس لله حد فقد رد القرآن وادعى أنه لاشيء ، لأن الله وصف حد مكانه في مواضع كثيرة من كتابه فقال (٢٠ : ٥) ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (٦٧ : ١٦) ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ . (١٦ : ٥٠) ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ﴾ (٣ : ٥٥) ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ (٣٥ : ١٠) ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ فهذا كله وما شابهه شواهد ودلائل على الحد . ومن لم يعترف به فقد كفر بتنزيل اللَّه وجحد آيات اللَّه) اهـ

وانظر للتفصيل في ذلك كتاب الأربعين في دلائل التوحيد ص (٥٧ ، ٥٨) ، نقض التأسيس لابن تيمية (١/ ٤٢٦) وما بعدها ، وأيضًا (٢/ ١٦٠) وما بعدها .

(١) هكذا بالأصل ومعناها واضح إلا أنه لم يظهر لي تناسب إيرادها مع ما قبلها ولعل في الكلام سقطًا .

(٢) انظر نسبة هذا القول للجهمية كتاب التوحيد لابن خزيمة (١/ ٢٣٣) ، متشابه القرآن (١/ ٧٣ ، ٣٥١) ، مجموع الفتاوى (٥/ ١٤٣) ، الصواعق المرسلة (١/ ٢٩٢)، مختصر الصواعق المرسلة (٣٢٠) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ١٤٤) حيث أبطل أن يكون الاستواء بمعنى الاستيلاء من اثني عشر وجهًا - من بينها ما ذكره المؤلف هنا .

(٤) سورة هود آية (٤٤) .

وتعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[(١)] .

ويقال : استوى الميزان والحساب إذا اعتدلا ، واستوى الراكع وغيره إذا اعتدل بعد الانحناء .

فهذه وما شاكلها مواضع الاستواء[(٢)] لانعرف في شيء من شواذ اللغات ولا مشهورها أحدًا عد الاستواء استيلاء[(٣)] ؛ إذ الاستيلاء : هو الغلبة والقهر والتملك .

فهل كان العرش ممتنعًا عليه خارجًا من يديه حتى استولى عليه ؟

والثانية : أن الاستيلاء إذا كان اسمًا واقعًا على الغلبة والقهر ، فلا يجوز أن يكون في اللَّه حادثًا ؛ لأنه جل وتعالى قاهر غالب في الأول ، والاستواء يجوز أن يحدثه بعد خلق العرش ، [فقوله][(٤)] :

---

(١) سورة البقرة آية (٢٩) .

(٢) انظر في معاني الاستواء تفسير ابن جرير (١/ ١٩١، ١٩٢) ، ومتشابه القرآن (١/٧٣) ، وقاموس القرآن للداماغاني ص (٢٥٥) ، وبصائر ذوي التمييز (٢/ ١٠٦) وما بعدها .

(٣) يؤيد ذلك ما ذكره ابن الجوزي في تفسيره (٣/٢١٣) حيث قال بعد أن ذكر أن استوى بمعنى استولى : « وهذا منكر عند اللغويين قال ابن الأعرابي : العرب لا تعرف استوى بمعنى استولى ومن قال ذلك فقد أعظم » ا هـ .
وانظر أيضًا لسان العرب مادة سوى (١٤/ ٤١٤) ، وكذلك يؤيده ماذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥/١٤٦) بقوله : « وقد طعن فيه - أي بأن الاستواء بمعنى الاستيلاء - أهل اللغة وذكر عن الخليل كما ذكره أبو المظفر في كتابه الإفصاح : قال : سئل الخليل هل وجدت في اللغة استوى بمعنى استولى ؟ فقال : هذا ما لا تعرفه العرب ولا هو جائز في لغتها ..» .
وذكر نحوه ابن القيم في الصواعق المرسلة (١/ ٢٩٢) .

(٤) ليست في الأصل إلا أنه قد ترك مكانها بياضًا ويدل على ما أثبت الكلام قبلها وبعدها .

﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ بين أن الاستواء بعد خلق السموا[ت][١] والأرض[٢] .

والثالثة : مكابرة العقول ومقابلة الأمة عالمهم وجاهلهم بالخلاف فيما ليس فيه لبس ولا إشكال .

قوله : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[٣] حجة على الجهمية فيما فرق جل وعلا بين الخلق والأمر ولم يجز أن يقع على القرآن الذي هو أمر خلقًا[٤] وهو بين .

دعاء :

وقوله : ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾[٥] دليل على أن الجهر الشديد في الدعاء عدوان ، ألا تراه يقول : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[٦] . . ؟

قوله : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ﴾[٧] دليل على أن الشيء يوضع موضع غيره ويسمى باسمه ؛ إذ الرحمة في هذا الموضع لا محالة خلاف الرحمة في قوله : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ

(١) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .
(٢) انظر تفسير الطبري (١/١٩٢) وما بعدها ، حيث رجح ما رجحه المؤلف هنا ، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٥/٥٢٢) .
(٣) سورة الأعراف آية (٥٤) .
(٤) نص على نفس هذا الاستدلال الإمام أحمد بن حنبل في الرد على الجهمية والزنادقة ص (١١٠، ١١١، ١١٣) .
(٥) سورة الأعراف آية (٥٥) .
(٦) سورة الأعراف آية (٥٥) .
(٧) سورة الأعراف آية (٥٧) .

ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[١][٢] .

قوله : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابًا ثِقَالًا سُقۡنَٰهُ ﴾[٣] أي : أقلت الرياح[٤] - والله أعلم - سحابًا والسحاب جمع لقوله ﴿ ثِقَالًا ﴾[٥] ، و﴿سُقۡنَٰهُ ﴾ مردود - والله أعلم - على لفظ السحاب[٦] أو على إضمار المطر .

قوله /٤٨أ/ : ﴿ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ ﴾[٧] أي إلى بلد ميت ، وهو أعلم .

في ضرب الأمثال :

قوله : ﴿كَذَٰلِكَ نُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[٨] حجة في ضرب الأمثال وتقريب المعاني بها إلى الأفهام .

---

(١) سورة الأعراف آية (٥٦) .
(٢) الرحمة في قوله : ﴿ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦ ﴾ « هو المطر » كما ذكر ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص (١٤٦) ، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢١٠) .
وفي قوله : ﴿ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ صفة من صفات الله سبحانه وتعالى .
وانظر مشكل القرآن لابن قتيبة ص (١٤٥) وما بعدها حيث بين أن الرحمة تأتي لعدة معان .
(٣) سورة الأعراف آية (٥٧) .
(٤) انظر معاني القرآن للزجاج (٢/ ٣٤٥) حيث ذكر ما ذكره المؤلف .
(٥) وقد ذكر ذلك أيضًا الزجاج في معاني القرآن (٢/ ٣٤٥) ، والعكبري في إعراب القرآن (١/ ٥٧٦) .
(٦) انظر في ذلك الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢٢٩ - ٢٣٠) حيث قال : ﴿ سقناه ﴾ أي السحاب ، والسحاب كما قال القرطبي : يذكر ويؤنث ، وكذا كل جمع بينه وبين واحدته هاء .
(٧) سورة الأعراف آية (٥٧) .
(٨) سورة الأعراف آية (٥٧) .

قياس :

ولقد بلغنى أن قومًا يجعلون هذا وأشباهه في القرآن حجة في تثبيت القياس[١] وهذا جهل غير مشكل ؛ إذ القياس عندهم تحريم شيء وتحليله من أجل غيره ، وليس إخراج اللَّه جل جلاله الموتى من إخراج الثمرات بالماء ، ولكنه تعريف الخليقة بأن القادر على إخراج الثمرات قادر على إخراج الموتى[٢] .

فإن كان القياس يزعم أن محرم شيء بعينه قادر على تحريم شبهه أو للمبتدي بتحريم شيء أن يحرم شيئين فقياسه صحيح .

وإن أراد أن للمأمور أن يتقدي بالآمر في تحريم شيء فيحرم ما يشبهه عنده ، فالاحتجاج بهذه الآية وأشباهها لا وجه له ، بل أخاف أن يكون الحكم على اللَّه بأنه حرم ما حرمه من أجل علة فيه افتراء عليه ، وقولاً بما لاعلم لقائله به ، مع أنا لو علمناه أيضًا أنه حرم ما حرمه من أجل علة فيه لكان علمه بالعلة علم يقين ، وعلمنا بعلة الشبه عندنا علم[٣] شك وكان لايجوز لنا أن نحمل غيره عليه ، ولو كانت العلة بنفسها محرمة حرم الأصل المحمول عليه الفرع قبل أن يحرمه اللَّه ، وهذا لايقوله بشر وقد مضى

---

(١) سبق بيان حجية القياس بالأدلة ص (١٧١) فراجعه إن شئت .

(٢) وهذا هو نفس استدلال الجمهور في هذه الآية ، قال عبد العزيز الربيعة في « أدلة التشريع المختلف فيها » ص (٦٩) بعد أن ذكر الآية : « فقاس الموتى على الثمرات بعد العدم في الإخراج بجامع كمال قدرته » ا هـ .
وانظر أيضًا أعلام الموقعين لابن القيم (١/ ١٤٠) حيث ذكر أيضًا وجه الاستدلال بالآية .

(٣) في الأصل « علة » وهو خطأ كما يدل عليه معنى الكلام .

قولنا[١] في : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٢] في سورة الأنعام بما يغني عن إعادته في هذا الموضع .

الإذن :

قوله : ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ﴾[٣] حجة على القدرية والمعتزلة فيما يجعلون الإذن من اللّٰه بمعنى العلم .

أفيجوز أن يقول خرج نبات البلد الطيب بعلمه لا بإطلاقه ؟

وكيف يجوز ذلك وقد قال جل وعلا : ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾[٤] ؟

ألا ترى أنه جل ثناؤه أخبر عن إخراجه في أول الكلام ، وعن خروجه في آخره ، فلم يكن ذلك مؤثرًا في الأول ، فبما ينكرون أن تكون الأفعال منسوبة إلى فاعلها ، وإن كان القضاء قد سبق عليه[٥] بها .

قوله تعالى إخبارًا عن هود عليه السلام : ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ[٦] رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَٰدِلُونَنِى فِىٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ

---

(١) انظر ص (٤٠٢) .
(٢) سورة الأنعام آية (١٥٢) مع ملاحظة أنه لم يتعرض لها سابقًا وإنما تعرض للقياس عند الآية (١٤٠) .
(٣) سورة الأعراف آية (٥٨) .
(٤) سورة الأعراف آية (٥٧) .
(٥) في الأصل « عليها » وهو خطأ لعله من الناسخ .
(٦) قوله تعالى : ﴿ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ساقطة من الأصل .

﴿ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ﴾(١) حجة على القايسين والمقلدين(٢) .

وفي قوله إخبارًا عن صالح عليه السلام : ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا﴾(٣) .

دليل على أن بناء القصور ليس بمنكر وأن البناء الطايل غير مؤثر في نسك الناسكين ؛ إذ محال أن يذكرهم آلاء اللَّه في شيء بنيانه معصية وقد قال : ﴿فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾(٤) ولو كان بناء القصور منكرًا لكان داخلاً في الفساد لا في الآلاء .

وفي قوله إخبارًا عن قول شعيب عليه السلام : ﴿۞قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ /٤٨ب/ لَنُخۡرِجَنَّكَ يَٰشُعَيۡبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرۡيَتِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ قَالَ أَوَلَوۡ كُنَّا كَٰرِهِينَ * قَدِ ٱفۡتَرَيۡنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنۡ عُدۡنَا فِي مِلَّتِكُم بَعۡدَ إِذۡ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنۡهَاۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَاۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًاۚ﴾(٥) حجة على المعتزلة والقدرية : ألا تراه

---

(١) سورة الأعراف آية (٧١) .

(٢) لم يبين وجه الحجة عليهم ، وهو ظاهر ؛ فكما أن اللَّه جعل الرجس والغضب على المجادلين لهود بأسماء سموها هم وآباؤهم ؛ لما كان ذلك بغير سلطان أنزله اللَّه ، فكذلك القائسون والمقلدون أسوة أولئك ؛ لأنهم يفعلون ذلك بغير سلطان أنزله اللَّه حسب رأيه لأنه ممن ينكر القياس . لكن يجب أن يعلم أن القياس إذا كان صحيحًا تشهد له نصوص القرآن والسنة أنه مقبول كما سبق بيان ذلك وأنه رأي الجمهور ص (١٧١) وأما قوله في المقلدين فيحمل على من تبين الحق بخلاف قول مقلده ورفضه – لأنه قد سبق تفصيله في المقلدين ص (٤٤٦) بما يدل على ذلك .

(٣) سورة الأعراف آية (٧٤) .

(٤) سورة الأعراف آية (٧٤) .

(٥) سورة الأعراف آية (٨٨) .

صلى الله عليه وسلم كيف أعد الرجوع في ملتهم افتراء على الله ؟ وأخبر قومه أن لا يفعل إلاّ أن يشاء الله فاستثنى بمشيئة الله التي لا محيد له ولا لقومه عنها .

ومن كان منجًا من ملتهم ممنونًا عليه به جدير بأن يتبرأ من الحول والقوة في القيام على شيء لا تصحبه مشيئة[(١)] الله فيه .

في الطاعة :

قوله : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[(٢)] دليل على استنزال الرزق بالطاعة وحرمانه بالمعصية وهو يصدق الحديث المروي في « **إن العبد ليحرم الرزق بذنب يصيبه**»[(٣)] .

قوله : ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾[(٤)] حجة على الجهمية في ذكر المكر ، وكذا قال في سورة

---

(١) في الأصل « بمشية » وسياق الكلام يقتضي ما أثبت .

(٢) سورة الأعراف آية (٩٦) .

(٣) هذا جزء من حديث ثوبان رضي الله عنه ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لايرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه** » وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢) وابن ماجة في سننه (٢/ ١٣٣٤) ح (٤٠٢٢) كتاب : الفتن باب : العقوبات ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٦٩) .
وابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج (٢/ ١١٦) باب الأدعية - ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من المواظبة على الدعاء ، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٩٣) وصححه وأقره الذهبي ، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٦) كتاب : الاستئذان باب : بر الوالدين .

(٤) سورة الأعراف آية (٩٩) .

النمل : ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[(١)] .

قوله : ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَن لَّوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ ۚ وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾[(٢)] ، وقوله بعده : ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ﴾[(٣)] حجة على المعتزلة والقدرية أيضًا[(٤)] .

قوله : ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾[(٥)] دليل على سعة اللسان ؛ إذ المضافون إليهم من الرسل هم المضافون إلى الله جل جلاله . ألا تراه يقول : ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾[(٦)] ؟ فكانوا رسله بما أرسلهم ، ورسلهم بما أرسل إليهم . ومثله عبيد الناس وإماؤهم مضافون إليهم ، وهم عبيد الله وإماؤه ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ﴾[(٧)] فأضافهم إليهم كما ترى ، وكل هذا ينبي عن سعة اللسان الذي يضيقه أهل البدع من المعتزلة وغيرهم . وكذلك قوله : ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾[(٨)] ولم يقل : فاسمع ، ولا فا[علم][(٩)] وقال : ﴿وَنَطْبَعُ

(١) سورة النمل آية (٥٠) .
(٢) سورة الأعراف آية (١٠٠) .
(٣) سورة الأعراف آية (١٠١) .
(٤) ووجه الحجة فيها أنه ذكر الطبع وأسنده إلى الله ، وهم ينكرون ذلك ويجعلون العبد خالقًا لأفعاله منفردًا بها عن الله .
(٥) سورة الأعراف آية (١٠١) .
(٦) سورة المؤمنون آية (٤٤) .
(٧) سورة النور آية (٣٢) .
(٨) سورة الأعراف آية (١٠٣) .
(٩) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾[١] ولم يقل : لايفقهون ، أو يقول : ونوقر آذانهم فهم لايسمعون ، فكل هذا دليل على سعة اللسان .

فكيف يستقيم لمبتدع أن يتعلق ببعض هذا اللسان دون سائره ؟ فيزعمون أن اللّه تبارك وتعالى لما نسب الفعل إلى فاعل لم يجز أن يكون مفعولاً به ، أو محمولاً عليه بقضاء سابق أوقدر موافق .

وكذلك قوله إخبارًا عن الملأ : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴾[٢] ، ﴿ يَأْتُوكَ[٣] بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴾[٤] والعليم اسم من / ٤٩ أ / أسماء اللّه . وقال : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[٥] فلم يضر اللّه شيئًا من وفاق أساميهم مع اسمه ؛ إذ كان ذلك من حق اللغة المحتملة لكل من علم شيئًا حقًّا كان أو باطلاً أن يسمى به عليمًا ، وكذا قلنا : إن اللّه - جل جلاله - له سمعه وبصره اللذان[٦] هما غير مخلوقين بل أزليين - سميع بصير ، كما أن المخلوق بسمعه وبصره المخلوقين المحدثين الزائلين سميع بصير ، لايوجب أن يكون الخلق بسمعه المخلوق لأن اللّه يسمى به خالقًا ولا اللّه بسمعه الأزلي مخلوق ؛ لأن سمى سمع خلقه سمعًا ولكنه من ضاق عن سعة اللسان لم يكن لجهله نهاية ولا بالدين عناية .

---

(١) سورة الأعراف آية (١٠٠) .

(٢) سورة الأعراف آية (١٠٩) .

(٣) في الأصل « ويأتول » بإثبات لام بدل الكاف .

(٤) سورة الأعراف آية (١١٢) .

(٥) سورة يوسف آية (٧٦) .

(٦) في الأصل « اللذين » وهو خطأ من الناحية الإعرابية .

قوله إخبارًا عمن آمن من سحرة فرعون : ﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا ۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾(١) حجة على المعتزلة والقدرية ؛ إذ كل ما أخبر الله تعالى عنهم في هذه الآية لا محالة مدح لهم ، أفيجوز عندهم على الله جل جلاله أن يثني على قوم بدعاء محال ؟ والإسلام بأيديهم يثبتون عليه ما شاءوا ويتركونه إذا شاءوا لا يخافون أن ينتزع منهم كرهًا .

أليس سؤالهم تركه لهم حتى يتوفاهم عليه وهم مالكوه - قد أمنهم الله من الانتزاع منهم بما أظهر لهم من عدله - سؤال محال ؟ ولكنهم(٢) سألوا سؤال حق ورهبوا مكر الله الذي لا يأمنه إلاّ القوم الخاسرون ، واقتدوا في ذلك بنبي الله يوسف صلى الله عليه وسلم في إخبار الله جل وتعالى عنه : ﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ(٣) تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾(٤) فإن قالوا : لم يرهبوا الله أن ينتزعه منهم ، ولكنهم خشوا أن يفتنهم الشيطان . قيل لهم : فمن مالك الشيطان ؟ فإن قالوا : الله جل وعلا . قيل : أفيجوز(٥) عليه عندكم وهو عدل أن لا يحول بينه وبين من يريد تفتينه وانتزاع الإسلام [منه](٦) سيما وقد أمره أن يثبت عليه ، وأوعد على تركه ما أوعد ؟ .

(١) سورة الأعراف آية (١٢٦) .
(٢) في الأصل « ولكنهم » وهو سقط من الناسخ .
(٣) قوله : ﴿ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ ساقطة من الأصل .
(٤) سورة يوسف آية (١٠١) .
(٥) في الأصل أثبت بعدها « أن » وهي زائدة يستقيم الكلام بدونها .
(٦) ساقطة من الأصل .

فإن قالوا : لا يعصمه منه ، بل يكله إلى استطاعة نفسه ، قيل : وهو قادر على غلبته فيما يريد من تفتينه أم لا ؟

فإن قالوا : قادر رجعوا فيما يلزمهم من أن مسألتهم ومسألة يوسف صلى الله عليه وسلم مسألة محال .

وإن قالوا : لا يقدرون ، أقروا بما يراد[(١)] لهم من أن انتزاع الإسلام الذي دعوا بتركه في أيديهم غير مأمون ، وسواء خيف ذلك من قبل الله أو من قبل عدو هو مالكه ، وقادر على أن يمنعه من ظلم من يريد تفتينه فلا يمنعه بل كان قادرًا على أن لا يخلقه مسلطًا ولا متسلطًا ، فخلقه كيف شاء لما شاء ووضع عنا تفتيشه[(٢)] .

في[(٣)] نفي الخلق عن القرآن ورؤية الرب تعالى في الآخرة :

قوله : ﴿وَلَمَّا جَآءَ / ٤٩ ب / مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾[(٤)] حجة على الجهمية واضحة ؛ إذ لو كان القرآن مخلوقًا كما يزعمون لكان « وكلمه كلام ربه » فإن الله جل وتعالى قادر على أن ينطق كلامًا هو خالقه بكلام غيره ، كما ينطق من شاء من الحيوان والموات وغير ذلك من خلقه .

وقد أخبر عن نفسه جل وتعالى كما ترى أنه قال لموسى ، صلى الله عليه وسلم ، وأجابه موسى ، وليس في قوله عز وجل : ﴿ قَالَ لَن تَرَىٰنِي

(١) في الأصل « زيادة واو » .
(٢) كتب مقابله في آخر الصفحة من اليمين بخط صغير جدًا هكذا : (. . . ف الرب تبارك وتعالى في الآخرة . . .) ولم يتبين لي المراد به .
(٣) في الأصل « وفي » بزيادة واو .
(٤) سورة الأعراف آية (١٤٣) .

﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾(١) حجة أن الله تبارك وتعالى لايرى في القيامة ، ولا يكون منه ظهور للخلق ، وكيف يجوز ذلك(٢) وهو يقول : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ﴾(٣) والتجلي هو : الظهور في اللغة لا محالة ، فكان المنكر عندنا(٤) ظهوره للبشر من بين سائر خلقه . إنما قوله : ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ في الدنيا لأني لم أحكم لك بذلك ، فأمّا في الآخرة فلابد من رؤيته(٥) لقوله :﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٖ ۝٧ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا سِجِّينٞ ۝٨ كِتَٰبٞ مَّرۡقُومٞ ۝٩ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝١١﴾(٦) . فهم الكفار لا محالة .

ثم ساق الكلام فجعل في تمام عقوبتهم ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾(٧) ، أفيرتاب مميز بأن الحجاب لا يخص به إلاّ وهناك من لايحجب ؟ هذا ما لا يذهب على من تبحره(٨) ، وليس يرتفع الحجاب بتة عن محجوب وإن قرب محله وكثرت جائزته ، ما لم يعاين ملكه(٩) .

(١) سورة الأعراف آية (١٤٣) .
(٢) مثبتة بين السطرين .
(٣) سورة الأعراف آية (١٤٣) .
(٤) في الأصل « عندهم » وهو خطأ يرده سياق الكلام .
(٥) سبق الإشارة إلى ذكر قولهم في الرؤية والرد عليهم ص (٢٣٣) .
(٦) سورة المطففين الآيات من (٧-١١) .
(٧) سورة المطففين آية (١٥) .
(٨) أي نظر فيه بتوسع وانبساط ؛ فالتبحر في الشيء هو الانبساط والتوسع فيه ، ومنه سمي البحر بحرًا لانبساطه وسعته .
انظر معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٠١) مادة بحر ، ولسان العرب (٤/ ٤١، ٤٣) مادة بحر .
(٩) هذا بناء على قول المعتزلة في تفسير الآية المستدل بها : ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ حيث يقولون : معناها أنهم ممنوعون من رحمته ، فالحجب : المنع فالمؤمن يوم القيامة يكون من أهل الرحمة لا من المحجوبين عنها . =

فإن احتجوا بقوله : ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ﴾[(١)] .

قيل لهم : كيف تدركه وهو محتجب عنها .

فإذا ظهر لهم في الآخرة كما ظهر للجبل في الدنيا نظروا إليه ، فإن كنتم تنكرون الظهور فقد دللنا على بطلان قولكم بآيتين .

وإن كنتم تزعمون : أنه وإن ظهر لهم ، فنظروا ، لم يبصروه ، فهذا مستحيل في العقول أن تنظر عين إلى شيء غير مستور ، والعين مبصرة فلا تبصره ، والعقول عندكم أكبر الحجج .

[و][(٢)] إن كنتم تنكرون الإحاطة به فنحن نوافقكم عليه ، فنقول : الإحاطة غير النظر ؛ لأنا نرى السماء ولسنا نحيط بجميعها .

وقد يجوز أن يكون لاتدركه الأبصار بمعنى لاتحيط[(٣)] به ، وأولى المعنيين به - والله أعلم - الأول ؛ أن تحجبه عن الأبصار حجبة ولايحجب الأبصار عنه شيء لأن الحجب لا تحجب الخلق عنه كما تحجبه عنهم ، وقد قال تبارك وتعالى : ﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا

= انظر متشابه القرآن (٢/ ٦٨٣) وتفسير الفخر الرازي (٣١/ ٩٦، ٩٧) .

(١) سورة الأنعام آية (١٠٣) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) انظر ذلك في تفسير ابن جرير الطبري (٧/ ٢٩٩ - ٣٠١) منسوبًا لابن عباس ، وقتادة ، وعطية العوفي ، ومن معهم . وانظر أيضًا معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٢٠) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٥٤ - ٥٥) ، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٢، ٣٠٣) ، والدر المنثور للسيوطي (٣/ ٣٣٥) .

نَاظِرَةٌ ﴾[١] .

فظاهر الناظرة : الناظرة بالأعين ، ومن قال : الناظرة بمعنى منتظرة[٢] فقد ترك الظاهر ، وإن كانت اللغة محتملة لما قال في بعض الأوقات[٣] .

ورسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، أعرف بما أنزل عليه من مجاهد ، مع أن قول مجاهد لا يدفع نظر العين ؛ لأنه قال : هي منتظرة تنتظر الثواب /٥٠أ/ لتثاب ، والنظر إلى اللَّه - جل وعلا - من أجل الثواب ، وهي الزيادة التي قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[٤] .

---

(١) سورة القيامة آية (٢٢) .

(٢) انظر القولين في تفسير قوله : ﴿ نَاظِرَةٌ ﴾ وهما قول مجاهد واختيار المؤلف في تفسير ابن جرير الطبري (٢٩/ ١٩٢) ، وانظر أيضًا الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٠٧ ، ١٠٨) ، وتفسير ابن كثير (٨/ ٣٠٥) ، فتح القدير (٥/ ٣٢٨) .

(٣) وممن نص على أن ناظرة لا تكون بمعنى منتظرة الأزهري في تهذيب اللغة (١٤/ ٣٧١) مادة نظر حيث يقول : « قلت : ومن قال : إن معنى قوله : ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ بمعنى منتظرة ، فقد أخطأ ؛ لأن العرب لا تقول : نظرت إلى الشيء بمعنى انتظرته ، إنما تقول نظرت فلانًا أي انتظرته » .
ثم قال : « فإذا قلت : نظرت إليه لم يكن إلاّ بالعين ، وإذا قلت : نظرت في الأمر ، احتمل أن يكون تفكرًا وتدبرًا » ا هـ .
وقال ابن قتيبة في الاختلاف في اللفظ ص (٢٣٨) في مناقشته لتأويل الجهمية في هذه المسألة : « وما ننكر أن « نظرت » قد يكون بمعنى « انتظرت » ، وأن الناظر قد يكون بمعنى المنتظر غير أنه يقال : أنا لك ناظر أي : أنا لك منتظر ، ولا يقال : أنا إليك ناظر أي إليك منتظر إلاّ أن يريد نظر العين واللَّه يقول : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ ولم يقل : لربها ناظرة فيحتمل ما تأولوا » ا هـ .

(٤) سورة يونس آية (٢٦) .

كذلك رواه صهيب[١] عن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، بالإسناد الصحيح[٢] والأخبار المسندة في الرؤية كثيرة[٣] قد ذكرناها في الكتاب المصنف في الرد على أهل الأهواء بالأخبار .

الأمر والنهي :

وقوله : ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ

(١) هو صاحب رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وسابق الروم إلى الإسلام ، أبو يحيى صهيب بن سنان بن مالك النمري المعروف بالرومي ؛ لأن الروم سبوه صغيرًا وأقام عندهم مدة ، ثم قدم به إلى مكة واشتراه عبداللَّه بن جدعان القرشي ، ويقال : بل هرب فأتى مكة وحالف ابن جدعان .
وهو من كبار السابقين البدريين ، وكان فاضلًا موصوفًا بالكرم والسماحة ، استنابه عمر يوم طعن على الصلاة إلى أن يتفق أهل الشورى على إمام ، وكان ممن اعتزل الفتنة ، مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين .
انظر طبقات ابن سعد (٣/ ٢٢٦) ، التاريخ الكبير (٤/ ٣١٥) ، الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٤) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ١٧) ، أسد الغابة (٣/ ٣٦) ، الإصابة (٣/ ٥٤) تهذيب التهذيب (٤/ ٤٣٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٣٣) ، والإمام مسلم في صحيحه (١/ ١٦٣) ح (١٨١) ، كتاب : الإيمان ، باب : إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ولفظه عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **إذا دخل أهل الجنة الجنة قال : يقول اللَّه تبارك وتعالى : تريدون شيئًا أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا ؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم** » .
وابن ماجة في سننه (١/ ٦٧) في المقدمة ح (١٨٧) ، والترمذي في جامعه (٥/ ٢٨٦) ح (٣١٠٥) كتاب : التفسير سورة يونس .

(٣) انظر فيها على سبيل المثال كتاب : التوحيد لابن خزيمة (١/ ٤٢١) وما بعدها ، وكتاب : التصديق بالنظر إلى اللَّه تعالى في الآخرة للآجري ، وكتاب : الأربعين في دلائل التوحيد (١/ ٢٨٣) وما بعدها .

شَيْءٍ ﴾[١] حجة على الجهمية في الكتابة[٢] .

وقوله[٣] ﴿ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾[٤] يعني والله أعلم لكل شيء أريد منهم من الأمر والنهي وكذا قوله : إن شاء الله في القرآن حيث يقول : ﴿ وَنَزَّلْنَا[٥] عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾[٦] .

قوله : ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ ۚ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ ﴾[٧] حجة على الجهمية[٨] ؛ لأنه - جل وتعالى - أخبر أن الإله لا يكون إلاّ متكلمًا هاديًا .

ومثله : ﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ فَقَالُوا [٩] هَٰذَا إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ * أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾[١٠] فقد قرن القول بالضر والنفع ، وجعل كل ذلك من نعت الإله ، فكيف لايكون جل وعلا متكلمًا ؟ وما أدحض حجة القوم في اتخاذ العجل إله إلاّ بعدم الكلام . أم كيف يكون قوله مخلوقًا ؟ وهو - جل وتعالى - بجميع صفاته غير مخلوق .

(١) سورة الأعراف آية (١٤٥) .
(٢) حيث أثبت سبحانه أنه كتب لموسى في الألواح وهم ينكرون ذلك منه سبحانه وتعالى .
(٣) الواو ساقطة في الأصل .
(٤) سورة الأعراف آية (١٤٥) .
(٥) في الأصل « وأنزلنا » .
(٦) سورة النحل آية (٨٩) .
(٧) سورة الأعراف آية (١٤٨) .
(٨) ووجه الحجة إثبات أن الإله يتكلم وهم ينكرون كلامه .
(٩) في الأصل « فقال » وهو خطأ .
(١٠) سورة طه الآيتان (٨٨، ٨٩) .

وكذا أخبر عن إبراهيم حين نبه قومه عن آلهتهم بأنها غير آلهة قال : ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴾[١] فأخبر قومه أن الإله لا يكون إلا ناطقًا .

الغضب في الأمر ، وإذا خاف على نفسه في الأمر بالمعروف :

قوله : ﴿ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ﴾[٢] حجة في الأمر بالمعروف ، وجواز تناول من يؤمر عليه .

ودليل علي أن الآمر وإن خرج في شدة غضبه للَّه - جل وعز - إلى مالا يحمد من الأمور معفو له عنه ؛ لأن الغضب غير مملوك ، فإذا حدث على المرء استفزه .

فإن كان للَّه - جل وعلا - عفي لصاحبه عما كان من نحو ذلك ، وإذا كان لغير [ه][٣] نوقش في القليل والكثير .

وفي قوله إخبارًا عن هارون : ﴿قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِى ﴾[٤] دليل على أن من خاف على نفسه وسعه[٥] [و][٦] جاز له السكوت .

(١) سورة الأنبياء آية (٦٣) .
(٢) سورة الأعراف آية (١٥٠) .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) سورة الأعراف آية (١٥٠) .
(٥) مثبتة بين السطرين .
(٦) ليست في الأصل لكن بعد إثبات كلمة « وسعه » قبلها اقتضاها المعنى .

في الرد على الصوفية(١) :

قوله(٢) : ﴿ فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ ﴾(٣) دليل على أن الشغل بالأعداء ليس بمؤثر في نسك الناسكين ودرجات المقربين ؛ لأن هارون نبي ، وقد اشتغل بما لو وصل إليه من شماتة الأعداء لم يحط من درجته عند اللّه ، ولا بزوال الشماتة كان يزداد قربة .

وروي عن نبينا ، صلى اللّه عليه وسلم : أنه كان يتعوذ باللّه من /

---

(١) الصوفية : فرقة من الفرق كان أول نشأتها في أوائل القرن الثاني ، لكنها لم تطلق على شخص بعينه إلاّ في منتصف القرن الثاني حيث أطلقت على جابر بن حيان الكوفي المتوفى سنة (٢٠٠ هـ) تلميذ جعفر الصادق . ومن ثم أصبحت على شكل جماعات في نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث .
وعرفت الصوفية بهذا الاسم نسبة إلى لبسهم الصوف على أرجح الأقوال وقد مرت هذه الفرقة بمراحل .
الأولى منها : كانت عبارة عن الزهد في الدنيا والتقشف ومجاهدة النفس والتفرغ للعبادة مع الالتزام بالكتاب والسنة .
والثانية : وهي مرحلة أصبحت فيها عبارة عن حركات ومظاهر خالية من الروح والعبادة .
الثالثة : مرحلة القول بالاتحاد والحلول وغيرهما من البدع والكفريات .
الرابعة : مجيء أقوام اختلفوا في نظرهم إلى التصوف على حسب مراحله الثلاث فأخذوه وفقها .
انظر في ذلك موقف ابن القيم من بعض الفرق للدكتور / عواد المعتق ص (١٣٤ ، ١٣٥) مع بعض التصرف ، وانظر أيضًا تلبيس إبليس ص (١٦١ - ١٦٣) واعتقاد فرق المسلمين والمشركين ص (١١٥) ، ومجموع الفتاوى (١٨/١١) والمرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين (١١٠) وما بعدها ، وأبوحامد الغزالي والتصوف ص (١٣٥) ومابعدها .

(٢) في الأصل أثبت بعدها « ومما قال » .

(٣) سورة الأعراف آية (١٥٠) .

٥٠ب/ شماتة الأعداء[١] ، فلم تؤثر في درجة القربة كما يزعم المتنطعون من المتصوفة .

المعتزلة :

قوله : ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰىَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ﴾[٢] حجة على المعتزلة والقدرية : ألا تراه كيف خاطب ربه - عز وجل - بأن اتخاذ السفهاء العجل من فتنته وإضلاله ؟ فلم ينكر عليه ، وقد تقدم قولنا في سورة المائدة[٣] في قوله : ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ

---

(١) جاء ذلك فيما رواه النسائي في سننه (٨/ ٢٦٨) ح (٥٤٨٨) كتاب : الاستعاذة عن ابن عمر ونصه : أن رسول الله كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « **اللّهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وشماتة الأعداء** » .
ورواه البخاري في صحيحه كتاب : الدعوات باب : التعوذ من جهد البلاء .
انظر الفتح (١١/ ١٥٢) ح (٦٣٤٧) عن أبي هريرة ولفظه : « كان النبي يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء قال سفيان - أحد رواة الحديث : الحديث ثلاث زدت أنا واحدة ، لا أدري أيتهن . ورجح الحافظ في الفتح (١١/ ١٥٣) ، أن المزيدة شماتة الأعداء ، لذلك قدمت رواية النسائي .
وروى حديث أبي هريرة أيضًا مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٨٠) ح (٢٧٠٧) كتاب : الذكر باب : في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء .
وشماتة الأعداء : هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه . وأشار النووي في شرحه على مسلم (١٧/ ٣٠) إلى الصوفية الذين عناهم المؤلف فقال بعد أن ذكر أن الاستعاذة من هذه الأشياء مستحب .
قال : وهوالصحيح الذي عليه العلماء وأهل الفتاوى في الأمصار . وذهبت طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضل .
وانظر الفتح (١١/ ٩٧ - ١٥٣) .
(٢) سورة الأعراف آية (١٥٥) .
(٣) انظر فيما سبق ص (٣٢٨) وما بعدها .

شَيْـًٔا ﴾[١] بما يغني عن إعادته

من أن الفتن[٢] لو كان بمعنى الاختبار كان فتونًا لا فتنة .

ويقال لهم : لا تعد[وا][٣] الفتنة في هذا الموضع إلا اختبارًا ؟ كيف اختبرهم باتخاذ العجل - وهو : شرك - وهم قبل اتخاذه مؤمنون ؟ أأخرجهم من الإيمان إلى الشرك لينظر كيف تمسكهم بالشرك وكيف صبرهم عليه ؟ كما يختبرهم بالأو [جاع][٤] والمصائب والأنفس ، لينظر كيف يصبرون ويشكرون ؟ هذا ما لا يعرف وجهه ، ألا تراه - جل جلاله - يقول : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ۞ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾[٥] ، وقال : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾[٦] فالاختبار هذا وجهه الذي يعقل .

وبعد : فإن الاختبار نفسه على جميع تصرف وجوهه لو تدبروه ، لما خرج لهم في باب العدل مخرجًا[٧] ما يعقلونه بعقولهم ؛ إذ ليس يخلو المختبرون بالمصائب من أن يجروا فيها على سابق علم مختبرهم بها[٨] أو على حادث .

---

(١) سورة المائدة آية (٤١) .
(٢) في الأصل « الفتنة » والصحيح ما أثبت بدليل عود الضمائر بعده .
(٣) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .
(٤) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .
(٥) سورة البقرة آية (١٥٥، ١٥٦) .
(٦) سورة محمد آية (٣١) .
(٧) في الأصل « مخرج » .
(٨) في الأصل « بهم » وهو خطأ لعله من الناسخ يبينه سياق الكلام .

فلما كان نسبة الحادث إليه كفرًا غير ملتبس ، حصل عليهم السابق الذي لا يعرف العباد وجه جميع الاختبار والعلم السابق عليهم في باب العدل إلا بالتسليم له ، عقلوه أو لم يعقلوه ، كما قلنا في باب القضاء والقدر[١] ومرض الصغار ، وخول العبيد[٢] وأشباه ذلك .

المعتزلة :

قوله : ﴿ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ ﴾[٣] حجة عليهم ، وليت شعري حيث قرأوه بالسين غير معجمة ونصب الألف من الإساءة[٤] أي شيء نفعهم ، كأنه ليس في القرآن من المشيئة غير هذا الحرف . أو من الذي لا يقول منا : إن المعذب بالإساءة ، وإن كانت الإساءة مكتوبة عليه ، فقد فعلها ؟ حتى يصحفوا - لالتماس[٥] الحجة على خصمائهم - حرفًا من كتاب اللّه عليهم ، وما عسى يقدرون عليه من تصحيف قوله : ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴾[٦] /١٥١أ/ وأشباهه في القرآن إن هذا لأسخف سخافة بعد فرط المكابرة .

قوله : ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ۞ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى

---

(١) انظر ما سبق ص (٣٦٦، ٣٨٩) .
(٢) انظر ما سبق ص (١٤٠، ١٤١، ٣٩٠) .
(٣) سورة الأعراف آية (١٥٦) .
(٤) وممن نص على ذلك ابن قتيبة في الاختلاف في اللفظ ص (٢٣٠) .
(٥) في الأصل « التماس » وسياق الكلام يقتضي ما أثبت .
(٦) سورة السجدة آية (١٣) .

ﭐلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ﴾[١] حجة عليهم[٢] لأنه جمع بين فعل المنسلخ من الآيات ، وبين تسويل الشيطان له ، وذكر فعله قبل ذكر مشيئته فيه وبعده ، وأخبر أنه لو شاء رفعه بالآيات ولم يصفه بما لم يرتضه من أفعاله ، فهل يرتاب منصف متيقظ مضرب عن اللجاج والعصبية أن نسبة الفعل إلى فاعله ليس بمؤثر في القضاء والقدر ؟ ولا القضاء والقدر بمسقطين اللوم عن الفاعلين أفعالاً نهوا عنها ، وأنهم جانون بفعل أفعال وإن كانت قد قضيت عليهم ، وإن اللَّه - جل جلاله - ليس بظالم لهم فيما أعد لهم من العقوبة عليها وإن كان قضاها عليهم ، ولا بجائر فيما أمرهم به من اجتناب ما لايستطيعون الاحتراز منه إلا بعصمته والمسارعة إلى مالا يقدرون عليه إلاّ بمعونته ، وأن الذي بقي عليهم من تقرر صحة هذا عندهم رفض مفتاح الجهل الذي يريدون به فتح[٣] مغالق عدله الذي لا وصول إليه بعقول ناقصة ، وهو مع ذلك - جل ثناؤه - عدل صادق غير نسي ، أفيجمع كل ما ذكرناه في صدر الفصل في آية واحدة ولاتكون حقًّا ؟ والقائل به لايكون على هدى ؟ هل الصدود عن هذا إلى غيره إلاّ من الجهل الغالب أو الكفر المصرح ؟

المعتزلة :

قوله : ﴿مَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِيۖ وَمَن يُضۡلِلۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(١) سورة الأعراف آية (١٧٥، ١٧٦) .
(٢) أي على المعتزلة وقد مر ذكرهم قريبًا .
(٣) مثبتة في الأصل وبالتصحيح الهامشي .

ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[(١)] حجة عليهم . وهو أيضًا من المواضع التي يحسن فيها حذف هاء المفعول به ؛ لأنه لامحالة من يهده اللَّه ومن يضللَّه .

قوله : ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾[(٢)] حجة عليهم[(٣)] ؛ إذ ليس يشك عارف باللغة أن ذرأنا هو خلقنا كما قال في موضع آخر : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى ذَرَأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[(٤)] .

وقال : ﴿ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ﴾[(٥)] أي في الرحم[(٦)] ، واللَّه أعلم .

فأي حجة يلتمس أكبر من أن يكون - جل وتعالى - قد أخبر عن نفسه نصًّا أنه خلق لجهنم كثيرًا من الجن والإنس ؟ أم كيف يقدر من هو مخلوق للنار أن يذهب بعمله إلى الجنة .

وفي قوله : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾[(٧)] دليل على أن تمام الكثير من القليل مخلوقون للجنة .

وبلغني عن بعض سفهائهم أنه قال : ﴿ذرأنا﴾ بمعنى طرحنا[(٨)] ،

---

(١) سورة الأعراف آية (١٧٨) .
(٢) سورة الأعراف آية (١٧٩) .
(٣) أي على المعتزلة واكتفى بعود الضمير عليهم دون التصريح بالاسم ؛ لقرب العهد بذكرهم .
(٤) سورة المؤمنون آية (٧٩) .
(٥) سورة الشورى آية (١١) .
(٦) في الأصل « الرحمة » وهو خطأ ، وممن ذهب إلى أن عود الضمير في ﴿ فيه ﴾ راجع على الرحم ابن قتيبة انظر زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٢٧٦) .
(٧) سورة الأعراف آية (١٧٩) .
(٨) نص على ذلك ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص (٦٥ ، ٦٦) وفي الاختلاف في اللفظ ص (٢٢٨) .

وهذا من الأمكنة التي إذا أرادوا متابعة اللغة تابعوها بأقبح وجوه الغلط .

ألا يعلمون - ويحهم - أن / ٥١ب/ ما كان بمعنى الطرح فهو أذريت بالألف وسقوط الهمزة كما يقولون : أذرى الجمل راكبه ، إذا طرحه عن ظهره وألقاه إلى الأرض[١] . وكما تبدد الريح الشيء فتطرحه يمينًا وشمالاً قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ﴾[٢] . وبلغني عمن هو أجهل من هذا منهم أنه أنشد بيت المثقب[٣] حجة في هذا المعنى :

تقول إذا ذرأتُ لها وضيني[٤] ....

---

(١) انظر في ذلك مختلف الحديث ص (٦٦) والاختلاف في اللفظ ص (٢٢٨) فقد نص على مانص عليه المؤلف هنا .

(٢) سورة الكهف آية (٤٥) .

(٣) هو عائذ بن محصن بن ثعلبة ، من بني عبدالقيس من ربيعة ، شاعر جاهلي من أهل البحرين ، اتصل بالملك عمرو بن هند ، وله فيه مدائح ، ومدح النعمان بن المنذر .

وقيل اسمه محصن بن ثعلبة بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد وسمي المثقب لقوله :

رددن تحية وكنن أخرى ... وثقبن الوصاوص للعيون

والوصاوص : براقع صغيرة ، كما ذكره صاحب لسان العرب (٧/ ١٠٥) مادة وصص .

وشعره جيد فيه حكمة ورقة ، وله ديوان مطبوع .

انظر ترجمته في الشعر والشعراء (٢٥٥) ، وخزانة الأدب (١١/ ٨٤) ، ونزهة الألباب في الألقاب (٢/ ١٥٤) ، والأعلام للزركلي (٣/ ٢٣٩) ، ومعجم المؤلفين (٥/ ٥٥) .

(٤) هذا صدر البيت وهو بتمامه كما يلي :

تقول إذا درأت لها وضيني ... أهذا دأبه أبدًا وديني

والبيت ذكره ابن قتيبة في الاختلاف في اللفظ (٢٢٨) وفي تأويل مختلف الحديث ص (٦٦) وابن جرير في تفسيره (١/ ٥١١) ، (٤/ ١٦٩) وصاحب معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٧٣) ، وابن منظور في لسان العرب (٧/ ١٠٥) مادة وصص ، (١٣/ ٤٥٠) مادة وضن مع بعض الاختلاف .

=

بالذال معجمة ، فماذا يقال لقوم يبلغ بهم الحرص على تصحيح مقالتهم ، والأنفة من الرجوع إلى الحق مثل هذه الأشياء القبيحة ، نعوذ باللَّه من الضلالة.

قوله : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ﴾[١] نظير ما مضى في سورة البقرة[٢] .

قوله : ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣] حجة على المعتزلة والقدرية والجهمية معًا[٤] ؛ إذ الاستدراج لا محالة كالمكر ، وقد أخبر - جل وتعالى - عن نفسه كما ترى .

قوله : ﴿وَأُمْلِى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴾[٥]

حجة على الجماعة[٦] أيضًا في الإملاء والكيد ، فالاستدراج والإملاء كاسر قولهم فيما يدعونه من معرفة العدل[٧] الذي لا يعقلونه والكيد مع

= والوضين : بطان عريض منسوج من سيور أو شعر - كما ذكره صاحب لسان العرب مادة وضن .

(١) سورة الأعراف آية (١٧٩) .

(٢) انظر فيما سبق ص (١٠٤) وما بعدها .

(٣) سورة الأعراف آية (١٨٢) .

(٤) انظر قولهم في المكر ما سبق ص (٢٢٧) وبيان المذهب الحق هناك .

(٥) سورة الأعراف آية (١٨٣) .

(٦) الجماعة هم المعتزلة والقدرية والجهمية السابق ذكرهم قريبًا .

(٧) وجه كسره لادعائهم - حيث أخبر بذلك عن نفسه وهم ينفونه عنه بحجة أن مثل هذا مما يفعله جور وخلاف العدل ، وهو عند أهل الحق عدل منه سبحانه في جميع جهاته ظهر وجه العدل فيه أم لم يظهر ؛ لأن عدم إدراك وجه العدل فيه إن لم يظهر فلقصور العقل عنه لالكونه كذلك حقيقة .

الاستدراج في باب نفي الصفات[١] عنه جل وعلا .

قوله : ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[٢] حجة عليهم[٣] ؛ إذ سمى نبيه صلى الله [عليه وسلم][٤] بما سمى به نفسه من المبين ، ألا تراه يقول : ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾[٥] ؟

وقد يقع على السحر اسم المبين ، قال الله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ قَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مُّبِينٌ ﴾[٦] .

وكذلك الوفاق الواقع بينه وبين الخلق في جميع أسمائه أو في أكثرها مثل : الصادق ، والعالم ، والملك ، والجبار ، والقادر ، والقاهر ، والرحيم ، واللطيف وأشباهها ، وكل هذه الصفات ذاتية قد شاركه فيها خلقه .

أيشك أحد أن الرحيم واقع على الرحمة ؟ والقادر واقع على القدرة ؟

---

(١) في الكلام تقدير وتمام الكلام بعد التقدير : والكيد مع الاستدراج كاسر قولهم في باب نفي الصفات عنه . ووجه كسره لقولهم في باب الصفات ، نسبته الكيد والاستدراج إلى نفسه ، وهم ينفون مثل هذا بحجة أن المخلوقين يتصفون به .

(٢) سورة الأعراف آية (١٨٤) .

(٣) أي على المعتزلة والقدرية والجهمية السابق ذكرهم قريبًا . ووجه الحجة عليهم أن الاشتراك في التسمية لا يلزم منها تشبيه الخالق بالمخلوق ، وهو باب جعله القوم حجة في نفي صفات الكمال عن الله لاشتراكها في الاسم مع الخلق ، زعمًا منهم أن في ذلك تشبيهًا لله بخلقه تعالى الله عما يقولون .

(٤) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٥) سورة النور آية (٢٥) .

(٦) سورة يونس آية (٢) .

والعالم واقع على العلم ؟ وكذلك أخواتها ، فلا تكون رحمته ولا قدرته ولا علمه ولا سائرها مخلوقًا ، وكل ذلك من الرحمة والقدرة وأشباههما في الخلق مخلوق ، وكل هذه الأشياء وإن لم تكن محسوسة بيد ولا نظر فهي ثابتة في الموصوف بها من الخلق ومنه ، وكذلك السمع والبصر ،واليدان والكيد ، والقوة والبطش ، والمكر ، وأشباه ذلك مثله من حيث لا التباس فيه عند منصف /٥٢أ/ منقاد للحق .

قوله : ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[(١)] حجة عليهم[(٢)] .

قوله : ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[(٣)] حجة عليهم واضحة فما بقي[(٤)] شيء من منافع الدين والدنيا إلاّ وقد دخل تحت هذه الآية ما أراهم إلا يكابرون عقولهم .

قوله : ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴾[(٥)] حجة عليهم[(٦)] في نفي الاستطاعة .

فيقال لهم : أخبرونا عن العامل بالطاعة ؟ أيسمى ناصر نفسه أم لا ، والعامل بالمعصية أيسمى خاذل نفسه أم لا ؟

(١) سورة الأعراف آية (١٨٦) .
(٢) لم يبين المحتج عليهم بهذه الآية إلاّ أن المراد بهم المعتزلة والجهمية والقدرية ، ووجه الاحتجاج عليهم إثبات أن الله يضل بعض العباد وهم ينكرون مثل هذا ويجعلون العبد خالقًا لأفعاله يهتدي ويضل بنفسه .
(٣) سورة الأعراف آية (١٨٨) .
(٤) في الأصل « فبقي » وهو خطأ واضح بدليل الاستثناء بعده ، ولعله من الناسخ .
(٥) سورة الأعراف آية (١٩٢) .
(٦) أي على المعتزلة والقدرية والجهمية .

فإن قالوا : بلى .

قيل : أفلا تراه يقول : ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ ؟ أفيرتاب منصف أن العامل بالطاعة معان عليها بالتوفيق ، والعامل بالمعصية مخذول بحجب التوفيق عنه ؟ .

وإن قالوا : لا يسمى العامل بالطاعة ناصر نفسه ، ولا العامل بالمعصية خاذلها ولا ظالمها - كابروا في القول وخرجوا من العرف والعادة .

قوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾[1] حجة على الجهمية بنعمة الله شديدة .

أليس بينا - من حيث لا التباس فيه - أن الذي قرر عندهم به بطلان آلهتهم عبادتهم ما لا يستجيب دعوة داع ، ولا له رجل ماشية ، ويد باطشة ، وعين مبصرة وآذان سامعة ، وأن لله - جل وتعالى - كل هذه الأشياء[2] ولكنها غير مخلوقة فيه .

---

(١) سورة الأعراف آية (١٩٤، ١٩٥) .

(٢) ليس الأمر كما قال المؤلف في كل ما سبق ذكره ، بل إن أهل السنة والجماعة يثبتون لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله . ويقفون عند ذلك ، وقد أثبت الله لنفسه الرجل واليد والعين ولم يثبت الأذن .
وإليك النصوص فيما ورد إثباته ، فأولها : الرجل وإثباتها ورد فيما رواه البخاري . انظر الفتح (٨/ ٤٦٠) ح (٤٨٤٨) ومسلم (٤/ ٢١٨٦، ٢١٨٨) ح (٢٨٤٨) والدارقطني في الصفات ص (٢٤ -٣٥) وفيه « . . . لا يزال يلقى فيها - يعني النار - وتقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع فيها رب العالمين قدمه ، فينزوي بعضها إلى بعض=

أو لايفكرون - ويحهم - أن البعل قد عبد وهو رجل[١] وفرعون وهو رجل لهما أيدي باطشة وأرجل ماشية ، وأعين مبصرة وآذان[٢] سامعة ، ولكنها لما كانت مخلوقة كخلق أجسادهم كانوا عبادًا أمثا[لهم][٣] .

فالحاصل من هذا عند من هداه اللّه وهذب طبعه وفتح عيون قلبه أن المعبود هو اللّه الواحد الموصوف بهذه الصفات التي وإن شاركه فيها خلقه

= وتقول : قط قط بعزتك وكرمك » وانظر أيضًا الصفات الإلهية ص (٣٢٠) .
واليد ورد إثباتها في قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ ص آية (٧٥) وقوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ (المائدة آية ٦٤) .
والعين ورد إثباتها في قوله تعالى : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾ (طه آية ٣٩) وقوله : ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ (القمر آية ١٤) .
وأما الأذن فلم يرد في إثباتها شيء إلا أننا نثبت أن اللّه سميع كما أخبر عن ذلك بقوله في غير ما آية : ﴿ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (البقرة آية ١٢٧) ونقف عند ذلك ، واللّه أعلم .

(١) البعل ورد ذكره في قول اللّه تعالى في سورة الصافات : ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ آية (١٢٥) .
ولم أجد من ذكر أن البعل في هذه الآية رجل فيما اطلعت عليه ، وحاصل ما ذكره المفسرون في البعل في هذه الآية هو ما يلي :
أ - ابن عباس والسدي وعكرمة : أن معناه « رب » بلغة اليمن .
ب- وقال الضحاك وابن زيد : هو صنم كانوا يعبدونه .
جـ- ما حكاه ابن إسحاق : أن البعل امرأة كانوا يعبدونها .
وإطلاق البعل على الرجل في لغة العرب جائز كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ لكن في القرآن لم يرد ذكر عبادة البعل إلاّ في آية الصافات السابقة الذكر ولم يفسرها أحد بالرجل فيما أعلم كما ذكرت أعلاه .
وانظر أقوال المفسرين في ذلك في تفسير ابن جرير الطبري (٢٣/ ٩١-٩٢) ، وزاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٨٠) ، وتفسير الفخر الرازي (٢٦/ ١٦١) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ١١٧) ، والبحر المحيط (٧/ ٣٧٣) ، وتفسير ابن كثير (٧/ ١٣٢) ، والدر المنثور (٧/ ١١٩) ، والفتوحات الإلهية (٣/ ٥٥١) .
(٢) في الأصل « وعين ، وأذن » بإسقاط الألف ولعله من الناسخ .
(٣) أول الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

بالاسم والذات ، فهي فيه غير مخلوقة ولا مستدرك كنه صفتها كهيئتها عنده ،وفيهم مخلوقة وهو خالقها .

قوله : ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ * إِنَّ وَلِـِّۧىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[١] حجة في الاعتصام بالله ، وأمن الأنفس من وصول ضرر الكائدين إليها إلاّ بمشيئته عز وجل .

وفيه أن هذه الفضيلة لم يخل منها محمد[٢] صلى الله عليه وسلم ، وإن كان قد سبقه إليها نوح وهود صلى الله عليهما وسلم .

قوله : ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ ﴾[٣] ، و ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[٤] ، ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا / ٥٢ ب / تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾[٥] وأشباه هذا لا تعلق لهم فيها لما دللنا[٦] عليه في سورة الأنعا [م][٧] من أن الشيطان من بعض عقوبات الله مخلوق لمثل هذه الأشياء بالوسواس لا بسلطان نافذ ،وهو مع ذلك ضعيف الكيد لقوله : ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾[٨] .

---

(١) سورة الأعراف آية (١٩٥، ١٩٦) .
(٢) لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، من جملة الصالحين الذين ذكر الله في آخر الآية أنه يتولاهم .
(٣) سورة الأعراف آية (٢٠٠) .
(٤) سورة الأعراف آية (٢٠١) .
(٥) سورة الحج آية (٥٢) .
(٦) انظر فيما سبق ص (٣٧٢، ٣٧٣) .
(٧) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .
(٨) سورة النساء آية (٧٦) .

وقد سمى اللَّه كيد النساء عظيمًا[١] ، فهل يقولون : إنهن متسلطات على الشيطان أيضًا مع رجال البشر ، فينسبون الشر الذي هو عندهم منسوب إلى الشيطان إليهن ؛ إذ كان العظيم الكيد أقرب إلى أن يكون لضعيفه [قاهرًا][٢] وأجدر بالاستعلاء عليه ؟

لا ، ولكنه على ما أخبرت من أن الشيطان مخلوق لأذى البشر كالسباع والحيات وسائر المؤذيات ، وتسليط بعضها على بعض ، وكما خلقت الفراعنة لأذى الأنبياء .

ومعرفة العدل في جميع ذلك غائب عنا منفرد بعلمه ربنا .

الشرك :

وقوله[٣] : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ﴾[٤] دليل على أن الشرك على وجهين : فشرك في طاعة ،

---

(١) وذلك في قوله في سورة يوسف آية (٢٨) ﴿ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ .

(٢) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٣) أورد المؤلف هاتين الآيتين وهما آية (١٨٩ ، ١٩٠) في هذا الموضع بعد الآية المائتين ، ومقتضى طريقة المؤلف في سيره على ترتيب الآيات في السورة أن يذكرهما بعد الآية (١٨٨) والتي ذكرها ص (٤٨٧) فليعلم ذلك .

(٤) سورة الأعراف الآيتان (١٨٩ ، ١٩٠) ونصهما كاملًا : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ .

وهو - والله أعلم - هذا ؛ لأن أحدًا لا يشك أن آدم وحواء لم يشركا بالله شرك كفر وعبادة ، ولكنهما عصيا في القبول من إبليس واغترا بقوله : إن الولد إذا سمي عبدالحارث[١] عاش[٢] كما اغترا به في أكل الشجرة .

وشرك في كفر وعبادة وهو فعل الكفار في عبادة الأصنام ، وافتراء اليهود والنصارى في ادعاء الأولاد على الله جل الله[٣] . وكان الحسن يقول : إن الجاعلي شركاء فيما آتاهم الله صالحًا في هذا الموضع هم اليهود والنصارى ؛ رزقهم الله أولادًا فهوّدوهم ونصّروهم[٤] . ولا أدري ما وجهه ؛ لأن أول الآية لا يدل عليه .

---

(١) في الأصل « عند الحرث » وهو خطأ .

(٢) روى هذا الخبر الإمام أحمد في المسند (٥/ ١١) ولفظه عنده : عن سمرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : « **لما ولدت حواء طاف بها إبليس ، وكان لا يعيش لها ولد فقال : سميه عبدالحارث ؛ فإنه يعيش ، فسمته عبدالحارث ، فعاش فكان ذلك من وحي الشيطان وأمره** » ورواه الترمذي في جامعه (٥/ ٢٦٧) ح (٣٠٧٧) كتاب : التفسير ، باب : ومن سورة الأعراف . وقال : حديث حسن غريب . وابن جرير الطبري في تفسيره ، الذي حققه أحمد شاكر (١٣/ ٣٠٩) ، والحاكم في مستدركه (٢/ ٥٤٥) وصححه ، ووافقه الذهبي .
وأورده ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٢٩) وأشار إلى تضعيفه .

(٣) ذكر الله ذلك عنهم في أكثر من موضع في كتابه منها قوله في سورة البقرة آية (١١٦) : ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾ .

(٤) أخرجه عن الحسن بن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ١٤٨) ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٣٠) ، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ٦٢٧) مع اختلاف يسير ونسبه لعبد بن حميد وأبي الشيخ ، والشوكاني في فتح القدير (٢/ ٢٧٧) .

سورة الأنفال

رد على المرجئة :

قوله عز وجل : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[١] رد على المرجئة من وجوه :

أحدها : أنه ذكر عامة الأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة وجعلها من الإيمان ، وذلك أنه ذكر قبل ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ التقوى وإصلاح ذات البين[٢] ، ثم نسق في هذه الآية عملاً بعد عمل وذكر فيها التوكل وهو : باطن .

والثاني[٣] : أنه ذكر زيادة الإيمان بتلاوة الآيات عليهم وهم ينكرونه .

والثالث[٤] : أنه لم يثبت لهم حقيقة الإيمان إلاّ باجتماع خصال الخير من الأعمال الظاهرة والباطنة /٥٣أ/ وهم يثبتون حقيقه[٥] بالقول وحده .

---

(١) سورة الأنفال آية (٢، ٣، ٤) .

(٢) وذلك بقوله في أول آية من هذه السورة : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ .

(٣) في الأصل « الثانية » والصحيح ما أثبت ؛ لأن الوجوه جمع مذكر وقد ذكر هو الأول منها .

(٤) في الأصل « الثالثة » .

(٥) الهاء هنا ضمير وليست تاء تأنيث ؛ لأن المعنى يثبتون حقيق الإيمان .

والرابع[١] : أنه - جل وتعالى - قال بعد ذلك كله : ﴿ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ ﴾ وقد أثبت لهم الإيمان بشرائطه وحقيقته ، وهم لا يجعلون للمؤمن في إيمانه إلاّ درجة واحدة ، ولا يجعلون للإيمان أجزاء .

فكيف يستقيم أن يسمى المرء بالإقرار وحده مستكمل الإيمان وقد سمى اللَّه - جل جلاله - كل ما حوته الآية إيمانًا ؟

فإن قيل : فما لك تنكر على القوم أن يشهدوا لأنفسهم بحقيقة الإيمان [[٢] وقد شهد اللَّه لهم في هذه الآية ؟

قيل : لم أنكر حقيقة الإيمان] وإمكانه في كثير من الخلق ؟ وكيف أنكر شيئًا أكمله اللَّه لملائكته وأنبيائه وشهد لأهل هذه الآية [به[٣] ؟ إنما أنكرت عليهم ما أنكرت من جهتين :

إحداهما : أن اللَّه شهد بحقيقه لأهل هذه الآية] بخصال كثيرة وهم يشهدون لأنفسهم بخصلة واحدة .

أيجوز أن أشهد على مقر بكلمة الإخلاص مصدق بها ، ذكر عنده ربه فلم يوجل قلبه ، أو فرّط في الصلاة ، ولم يؤت الزكاة بحقيقة[٤] الإيمان ؟ واللَّه - جل وعلا - لم يشهد له به ، فأساوي بينه وبين من كل ذلك كائن فيه .

---

(١) في الأصل « الرابعة » .
(٢) قوله : « وقد شهد » إلى قوله : « الإيمان » بعدها مثبت من التصحيح الهامشي .
(٣) ما بين المعكوفتين مثبت من التصحيح الهامشي .
(٤) في الأصل « لحقيقة » وهو خطأ لعله من الناسخ .

أم كيف يجوز أن يكون إيمان هذين يستوي من غير أن يكون أحدهما زائدًا على صاحبه فيه ؟ وكيف ينكر الزيادة والنقصان في شيء ، ولا محالة كل زائد على شيء فالآخر أنقص[١] منه .

فإن كانوا يزعمون إيمانهما في كلمة الإخلاص قولاً واحدًا فنحن لا نأباه .

وإن زعموا أن اسم الإيمان لايقع على غيرها ، فنحن لا نخالف كتاب ربنا .

وقد حوت هذه الآية وغيرها - مما سنأتي عليها في مواضعها على نسق السور إن [شاء][٢] اللّه - ماحوت من العمل المسمى بالإيمان .

والأخرى[٣] أن تحت الحقيقة معنيين ، فإن كانوا يقولون : إنهم حقًّا مؤمنون بخصال بأعيانها فيهم في وقت القول عند أنفسهم ، فنحن لا ننكره ، وإن قالوا : إنهم حقًّا مؤمنون لا[٤] يأمنون مكر اللّه - جل جلاله - في السلب ، ولا يحذرون القطع بهم عند الخاتمة ؛ فهذا هو المنكر الذي لا نواطئهم عليه ولا نسلمه لهم لتكذيب الخبر[٥] والمشاهدة

(١) في الأصل « نقص » بدون ألف وهو خطأ يبينه معنى الكلام ولعله من الناسخ .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) هي الجهة الثانية التي أشار إليها قبل ذلك .
(٤) هكذا في الأصل ويبدو أنها زائدة بدلالة المعنى .
(٥) لم يذكر الخبر ، وإليك بعض ما ورد من الخبر في ذلك ؛ فمن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها ما أخرجه في كتاب : التوحيد ، باب : قوله : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ من حديث ابن مسعود بيان أطوار خلق الإنسان وفيه : « **إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، وإن أحدكم ليعمل بعمل** =

معًا له .

ذكر الطهارة

وقوله : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾[1] دليل على أن المزيل للأنجاس هو الماء لا غير ، وأن الماء إذا طهر الأنجاس استحال أن تنجسه الأنجاس ، إلاّ أن يصير مستهلكًا فيها أو يغلب عليه روائحها ، فيسلم في الغلبة للاتفاق[2] ، وفي الاستهلاك لزوال العين والإجماع معًا .

ذكر الجهاد :

قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾[3] ، دليل على اختصار الكلام والإشارة إلى المعنى ؛ إذ النهي عن تولية الأدبار مقصود لا محالة به الهزيمة والفرار ، لا أنه نهى أحدًا أن يولي كافرًا ظهره ، وهو مريد لقتاله ناوي الإقبال عليه .

قوله : ﴿ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾[4] رد على الجهمية / ٥٣ب/ في إنكارهم الغضب[5] .

= أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلّا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها » .
انظر الفتح (١٣/ ٤٤٩) ح (٧٤٥٤) ، ورواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٣٦) ح (٢٦٤٣) أول كتاب القدر .

(١) سورة الأنفال آية (١١) .

(٢) انظر فيمن حكى الاتفاق على تنجس الماء إذا غلبت عليه النجاسة : ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٦٠) ، وفي الإجماع ص (٣٣) ، وابن قدامة في المغني (١/ ٢٣) .

(٣) سورة الأنفال آية (١٥) .

(٤) سورة الأنفال آية (١٦) .

(٥) انظر قولهم في ذلك والرد عليهم - الرد على بشر المريسي للدارمي ص (١٩٩-٢٠٠) .

قياس واستطاعة :

قوله : ﴿ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ ﴾[١] دليل على نفي الاستطاعة[٢] ، وما يدل عليه العقل من الغلبة بالتظاهر ، ولو كان كل مادل عليه العقل حقًّا لكانت الكثيرة معانة[٣] في القتال غير محتاجة إلى معونة النصر .

فهذا يبين أن دليل العقل إذا خلا من النص غير مستعمل في الدين . وقد دخل في معنى هذه الآية القائسون في الفقه[٤] ، والمستعملون عقولهم من أهل البدع غير مراعين فيه خبر السماء الدال على حقائق الحق .

معاني في الاستطاعة :

﴿ ۞ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (٢٢) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ (٢٣) ﴾[٥] دليل على أشياء :

---

(١) سورة الأنفال آية (١٩) .

(٢) مراد المؤلف نفي الاستطاعة الموجبة للفعل والتي هي مقارنة له لايتأخر عنها ، لا الاستطاعة الشرعية المصححة للفعل ، وقد سبق ص (٨٩، ٩٠) بيان أن هذا مراد المؤلف واستُدِل على ذلك من كلامه .

(٣) في الأصل « معينة » وهو خطأ يرده المعنى وسياق الكلام .

(٤) هذا فيه نظر ، والقائلون بالقياس - وهم الجمهور - قالوا بموجب أدلة من الكتاب والسنة . وقد سبقت الإشارة إلى طرف منها ص (١٧١) فلتراجع .

(٥) سورة الأنفال آية (٢٢/ ٢٣) .

أولها : وقوع اسم الدواب على الناس كما يقع على البهائم ؛ لأن كل ماش داب .

والثاني[١] : إجازة تسمية السامع الناطق أصم أبكم إذا تباعد عما أريد منه من السماع والنطق ، وامتنع من استماع الموعظة والنطق بما تأمره به ، وإن كان ناطقًا سامعًا في كل شيء سواها[٢] .

وهذا نظير ما مضى في سورة البقرة[٣] في قوله : ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[٤] .

والثالث[٥] : أن الاستطاعة في الإنسان لو كان لها في الحقيقة سلطان في الخير والشر لكانت كل نفس منفوسة فيها خير ، ولما عُري منه أحد ، وإلاّ فما الفائدة إذًا في[٦] قوله : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ﴾[٧] .

أولا يدلهم على [أن][٨] الاستطاعة المركبة في الإنسان ، وإن كانت كائنة فيه مع الفعل فغير مستغنية بنفسها ، ومحتاجة إلى من يمدها

---

(١) في الأصل « الثانية » وهو خطأ لأمرين : أولاً لأنه قال في أول الكلام : دليل على أشياء . وثانيا : لتذكيره للأول والرابع منها ، ولعله خطأ من الناسخ .

(٢) أي سوى الموعظة .

(٣) انظر ما سبق ص (١٠٤) وما بعدها ، وقد تم هناك ذكر كلام الشيخ الشنقيطي في الموضوع وهو نفس ما ذكره المؤلف هنا .

(٤) سورة البقرة آية (١٨) .

(٥) في الأصل « الثالثة » وهو خطأ .

(٦) مثبتة بين السطرين .

(٧) سورة الأنفال آية (٢٣) .

(٨) ساقطة من الأصل .

بمعونة الحركة كما السمع مركب فيه .

ومن حكمه في العقل أن يسمع فهو محتاج إلى من يسمعه ، ولا يستطيع بنفسه أن يسمع إلاّ ما أذن له في سماعه .

فكذلك الاستطاعة لا تقدر أن تنفذ إلاّ فيما أذن لها فيه . هذا واضح لمن تدبر معنى الآية وغاص على نكتها .

والرابع : مادل عليه قوله : ﴿ لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[1] من أنه - جل جلاله - يعلم الشيء قبل كونه - سبحانه وتعالى - عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا ، فليس شيء أوحش عند المؤمنين من تثبيت مثل هذا على الجهلة[2] قاتلهم اللّه وأسحقهم[3] .

المعتزلة :

وقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[4] حجة على الجهلة أيضًا شديدة ؛ لأنه - جل وتعالى - ابتدأ الآية بالأمر في الاستجابة ، ثم قال على إثره بلا فصل ولاخروج من خطاب الأمر إلى

---

(١) سورة الأنفال آية (٢٣) .

(٢) وهم المعتزلة والقدرية كما ذكرهم بعد ذلك . وانظر قولهم ذلك فيما سبق ص (٣٦٣) .

(٣) في الأصل « استحقهم » وهو خطأ يدل عليه معنى الكلام ولعله خطأ من الناسخ .

ومعنى « أسحقهم » أي : أبعدهم . انظر الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٩٥) مادة سحق .

(٤) سورة الأنفال آية (٢٤) .

غيره : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ ﴾ .

فهل / ١٥٤أ/ أمره[١] من لايملك قلبه - وهو الحائل بعدله بينه وبين مراده بالاستجابة إلاّ مما لايقدر المؤتمر عليه إلاّ بمعونة آمر ؟ ولا وصول له إليه باستطاعة نفسه ؟ .

أوليس هذا متصور في عقول الجهلة بصورة الجور ، وهو نفس مابيننا وبينهم فيه الخلاف والمناقشة لا ما أثرناه من نظرائه عليهم .

فهل يتوجه هذا في عقولهم الناقصة العاثرة في طرق العدل ؟ أم ظاهر ما يعقله منه جور ، وهو لاشك عنده عدل وعلينا الإيمان به وإن لم نعقله، وشاهدون بأنه عدل من جميع جهاته ، ولولا أنا شرطنا أن نأتي على نسق الآيات في السور وندل على كل مادلت عليه من الحجج على كل فريق لقطعنا ذكر المعتزلة والقدرية من الكتاب بعد هذه الآية ؛ إذ كل ما توصلنا إليه من نظائر ما أنكروه في الرد عليهم قد استغنينا عنه بهذه الآية ؛ لأنها نفس النكتة التي عليها المدار ؛ وفيها جرى الخصومات قديمًا وحديثًا ، ولكن الشرط أملك بنا - بعد إكثار حمد اللّه على نعمه في هذه الآية - منا .

الحذر[٢] وخلق الشر :

قوله : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[٣] دليل على وجوب المراعاة وأخذ الحذر والاحتراس من الفتن قبل وقوعها .

(١) الضمير راجع على الله ومعنى الكلام (فهل أمر الله . . . . . إلخ) .
(٢) كتب قبلها في الأصل « ن » ولعلها علامة على وصول المقابلة إلى هذا الموضع .
(٣) سورة الأنفال آية (٢٥) .

وفيه أيضًا دليل على خلق الشر ؛ إذ محال أن يأمر باتقاء مالا أصل له ، ألا تراه يقول : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾[١] .

وفيه أيضًا أنه أمر باتقاء مالايقيهم منه غيره .

معاني ذكر[٢] المعرفة بوجوب تذاكر النعم والفكر :

قوله : ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[٣] .

دليل على غير شيء :

فأحدها : المعرفة بوجوب تذكر النعم ، والفكر في حسن صنيع اللّه إلينا .

والثاني[٤] : أن الشكر يستخرج من العبد ، فإذا أغفلها[٥] أغفل الشكر معها .

والثالث[٦] : ذكر الخصوص في الناس ، ووقوعه على بعضهم ؛ لأن المستضعفين أيضًا أناس .

---

(١) سورة آل عمران آية (١٣١) .
(٢) هكذا في الأصل ولم يتبين لي ولعل الكلام قد سقط منه ما أخل به .
(٣) سورة الأنفال آية (٢٦) .
(٤) في الأصل « الثانية » وهو خطأ لأمرين أولا لقوله : « غير شيء » .
وثانيًا : لقوله في الأول منها « أحدها » .
(٥) أي النعم وتذاكرها .
(٦) في الأصل « الثالثة » وهو خطأ .

والرابع[١] : وقوع اسم الناس على الصالح والطالح ؛ لأن الناس لا محالة هاهنا الكفار .

والخامس[٢] : ندب الخلق كلهم إلى التبرؤ من الضر والنفع ، وتسليم [أن][٣] كل ذلك منه - عز وجل .

والسادس[٤] : توحيد وصف الجماعة القليل كما يوصفون بالكثير ؛ لأنه - تبارك وتعالى - لم يقل : إذ أنتم قليلون .

فضائل القرآن :

قوله : ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾[٥] جامع كل فضيلة ، وحائز كل غنيمة ؛ لأن جعل الفرقان كاشف كل غمة ، وجابر كل كسر ، ومؤمن من كل فزع ورعب ، ومزيل /٥٤ب/ خوف الفقر ، ومفرع روح الاستغناء بالله عن كل من دونه ، ومتحد[٦] ظليل كنف الغار إليه من فتنة الدنيا وبوائق جميع أهلها والمنتشرين فيها من خلقها ، وتكفير السيئات وغفران الذنوب من وراء ذلك كله في المعاد ، فإن الله - جل جلاله - لا يخلف الميعاد .

---

(١) في الأصل « الرابعة » وهو خطأ .
(٢) في الأصل « الخامسة » وهو خطأ .
(٣) ساقطة من الأصل ويدل عليها معنى الكلام .
(٤) في الأصل « السادسة » وهو خطأ .
(٥) سورة الأنفال آية (٢٩) .
(٦) هكذا في الأصل ولم تتبين لي مع ما بعدها .

قوله : ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾(١) حجة على المعتزلة والقدرية ؛ إذ ليس يخلو هذا القضاء من أن يكون سابقًا في هلاك من يهلك عن بينة ، وحياة من يحيا عنها ، فينقذه في ذلك الوقت ، أو مبتدأ فيهم ، وأيهما كان ، فاللَّه فاعله .

وهكذا الآية التي بعدها : ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾(٢) بل قد زاد فيها كما ترى ، وجعل مرجع الأمور كلها إليه .

ذكر الجهاد:

وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ إلى قوله ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾(٣) دليل على أن لا يصلح في الحرب إلاّ مدبرًا واحدًا ، وأن منازعته والخلاف عليه داع إلى الفشل وتشويش الأمر ، والصبر - واللَّه أعلم - في الآية جامع للثبات ولزوم طاعة الأمير في تدبير الحرب .

---

(١) سورة الأنفال آية (٤٢) .

(٢) سورة الأنفال آية (٤٤) .

(٣) سورة الأنفال الآيتان (٤٥، ٤٦) ، ونصهما كاملاً : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ .

تزيين الشيطان :

وقد[١] مضى قولنا في تزيين الشيطان قبل هذا في سورة الأنعام[٢] بما يغني عن إعادته في هذا الموضع غير أن في قوله : ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[٣] زيادة لم نذكرها هناك وهي أنهم[٤] يجعلون الشر من الشيطان على الحقيقة بقوة وسلطان له فيه ، وقد أنبأ الشيطان عن نفسه في هذا الموضع بأنه لايقدر على ضر أحد ولا نفعه ، وأن تزيينه غرور ، وقوله كذب لاحقيقة .

فإن كانوا يزعمون أن تزيين الشر قد يكون من الشيطان ، لا أن نفس الشر منه فنحن لا نخالفهم ، بعد أن لا يقولوا : إنه منفرد به ؛ إذ لا يصلح أن يفرد بهذا الفعل ، وقد قال اللّه - تبارك وتعالى - : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾[٥] .

وإن زعموا أن حقيقة الشر منه فأمحل المحال أن ينسب إليه ما هو متبرئ منه ، مع أنه ليس يعجب منهم أن يكذبوا على الشيطان وقد كذبوا على اللّه .

ومثل هذا قوله في سورة إبراهيم : ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ

(١) أثبت قبلها في الأصل كلمة « قوله » ومحلها بعد ذلك حيث ذكرها هو مرة ثانية .
(٢) انظر ذلك فيما مضى ص (٣٧٢، ٣٩٩) ، وما بعدها .
(٣) سورة الأنفال آية (٤٨) ، ونصها كاملاً : ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ .
(٤) الضمير راجع على الجهمية والمعتزلة .
(٥) سورة النمل آية (٤) .

ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ﴾[1] فقد تبرأ من السلطان كما ترى ، فكيف يكون الشر منه وهو لاينفذ سلطانه فيه بأكثر من أن له جزءًا في التزيين ؟ وذلك الجزء أيضًا مخلوق فيه / ٥٥أ/ .

ذكر زوال النعمة بإحداث الشر عقوبة :

وقوله : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[2] دليل على أن اللّه - جل وعلا - قد يسلب النعم بفعل المعصية عقوبة لفاعليها ، ولا أحسب - واللّه أعلم - قوله في سورة الرعد : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[3] إلاّ على هذا المعنى من أنه لا يغير ما بهم من النعم حتى يحدثوا أحداثًا يعاقبهم اللّه عليها ، فيغير ما بهم ، ويكون الإحداث سببًا للتغيير .

في الجهاد :

قوله : ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ ﴾[4] دليل على أن التحرز وأعمال الواسطات غير مؤثرة في توكل المؤمنين .

ألا ترى أنه - جل جلاله - قد قال في هذه السورة بعينها : ﴿ وَمَا

---

(١) سورة إبراهيم آية (٢٢) .
(٢) سورة الأنفال آية (٥٣) .
(٣) سورة الرعد آية (١١) .
(٤) سورة الأنفال آية (٦٠) .

﴿ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ﴾[١] ؟

وقال : ﴿وَلَن تُغۡنِيَ عَنكُمۡ فِئَتُكُمۡ شَيۡـًٔا وَلَوۡ كَثُرَتۡ﴾[٢] ؟

ثم أمر بإعداد القوة - وهي في التفسير الرمي[٣] - ورباط الخيل لإرهاب العدو .

ذكر قبول الإجماع :

قوله : ﴿وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ﴾[٤] حجة على قبول الإجماع ولزومه لزوم نص القرآن ؛ إذ محال أن تتفق الألسن على شيء إلاّ وقد ائتلفت قلوب الناطقين به ؛ لأن الألسنة مترجمة عن الضمائر ما حوتها ، وقد أخبر الله تعالى كما ترى أنه مؤلفها .

---

(١) سورة الأنفال آية (١٠) .

(٢) سورة الأنفال آية (١٩) .

(٣) جاء تفسير القوة بأنها الرمي عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٢) ح (١٩١٧) ، كتاب : الإمارة باب : فضل الرمي والحث عليه حيث قال حين تلا قوله : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ « **ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي** » ، وابن ماجة في سننه (٢/ ٩٤٠) ح (٢٨١٣) ، كتاب : الجهاد ، باب : الرمي في سبيل الله ، وأبوداود في سننه (٣/ ١٣) ح (٢٥١٤) ، كتاب : الجهاد ، باب : في الرمي ، وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٠) ، والبيهقي في سننه (١٠/ ١٣) ، في أول كتاب السبق والرمي .

(٤) سورة الأنفال آية (٦٣) .

ذكر الجهاد والمفاداة والمال :

قوله[١] ، : ﴿ مَا كَانَ[٢] لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ﴾[٣] دليل على أن المفاداة بالمال جائزة ؛ لأن اللَّه - جل وعلا - وإن كان أنكر الإبقاء على الأسرى قبل الإثخان ، فقد أباح لهم ما أخذوا من المال بالفداء وسماه غنيمة فقال : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا ﴾[٤] .

قوله : ﴿لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ ﴾[٥] يعني - واللَّه أعلم - ما أخذوه بالفداء من الأموال[٦] ، ولكنه سبق في كتابه أن يحل لهم الغنائم ولا يشقيهم بالعذاب .

وفيه رد على المعتزلة والقدرية فيما ينكرون من الكتاب السابق جملة[٧] .

إغاثة الملهوف :

قوله : ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾[٨] دليل على

(١) كتب قبلها في الأصل « له » وهو خطأ .
(٢) في الأصل « وما كان » بزيادة واو وهو خطأ .
(٣) سورة الأنفال آية (٦٧) .
(٤) سورة الأنفال آية (٦٩) .
(٥) سورة الأنفال آية (٦٨) .
(٦) انظر في ذلك تفسير الطبري (١٠/٤٧) .
(٧) المعتزلة والقدرية ومن وافقهم في هذا ينكرون أن يعلم اللَّه الشيء قبل كونه ، ويترتب عليه إنكارهم لكتابة المقادير - انظر في ذلك الرد على الجهمية للدارمي ص (٦٨) ، وما سبق ص (٣٦٣، ٤٩٩) .
(٨) سورة الأنفال آية (٧٢) .

وجوب إغاثة الملهوف ونصر المظلوم وإن كان بعيدًا .

رد على المرجئة في باب الإيمان :

قوله : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[١] رد على المرجئة : فيما[٢] أضاف الهجرة والجهاد والنصرة والإيواء إلى الإيمان ، وقد شهد لقوم في أول السورة بحقيقه[٣] ، ولم يذكر هذه الشرائط[٤] ،

وذكر لأولئك شرائط[٥] لم يذكرها لهٰؤلاء ، فدل على أن الإيمان ذو أجزاء ، وأن كل خير يفعله المؤمن متقربًا به إلى اللّٰه ، فهو من الإيمان / ٥٥ب/ فرضًا كان أو تطوعًا ؛ لأن الجهاد والنصرة والإيواء قد يكون نافلة في بعض الأوقات إذا لم يكن المنصور والمؤوىٰ مضطهدًا .

والجهاد[٦] إذا قامت به طائفة فهو للباقين فضيلة لا فريضة .

فإن قال قائل : فالنصرة والإيواء في هذا الموضع مقصود به رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، وكانا فيه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ،

---

(١) سورة الأنفال آية (٧٤) .

(٢) « ما » هنا مصدرية وتقدير الكلام في إضافته .

(٣) وذلك بقوله في الآية الرابعة : ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ .

(٤) الشرائط : جمع شرط وتجمع أيضًا على شروط .
انظر في ذلك لسان العرب (٧/ ٣٢٩) ، مادة شرط .

(٥) وهذه الشرائط هي المذكورة في قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾ الآيتان (٢ ، ٣) ، من الأنفال .

(٦) في الأصل أثبت بعدها كلمة « به » ولعلها زيادة من الناسخ حيث محلها حيث ذكرت بعد ذلك .

فرضين - بقي عليه الجهاد الذي لا يتهيأ له[١] فيه شيء من أن الخارج فيه بعد الكفاية متطوع بخروجه .

وفيه دليل : على أن اسم الإيمان شامل المؤمن بقليل الإيمان وكثيره ، وأن مستحقه بكلمة الإخلاص قبل أن تفرض الفرائض لم يستكمل أقاصي درجاته[٢] وأنه إنما سمي مؤمنًا في ذلك الوقت ؛ لأنه لم يكن مخاطبًا بغيرها ، فلما أتى بما خوطب به سمي ائتماره ذلك إيمانًا ؛ لأن اللَّه - تبارك وتعالى - أفرد قول تلك الكلمة وحدها بالإيمان ومنعه[٣] من غيرها ، فكل مؤتمر لأمر من أمر اللَّه فائتماره إيمان كما كان ائتمار قائلي كلمة الإخلاص إيمانًا .

ولا أحسب المرجئة المساكين أوتوا إلاّ من قلة بصرهم باللغة ، حيث قدروا أن شيئًا بعينه إذا سمي باسم لم يجز أن يسمى به غيره ، أو أن الاسم لايقع على المسمى إلاّ بعد كمال ذلك الشيء الذي سمي به فيه ، وأغفلوا أن اللَّه - جل وعلا - سمى نفسه عليمًا وحكيمًا ، وهو عليم بكل شيء حكيم في جميع صنعه ، ثم أجاز أن يسمى غيره عليمًا وحكيمًا ، ولم يستكملوا ما استكمله - جل وتعالى - ولم يجز أن يستكملوه وقد [استحقوا][٤] الاسم ببعضه ، ويسمى الإنسان حسنًا وقبيحًا وطويلاً

(١) الضمير راجع على المعترض الذي أشار إلى قوله بقوله : " فإن قال قائل "

(٢) القول بأنه لم يستكمل درجات الإيمان إنما هو بالنظر إليه بعد فرض الفرائض واستكمالها ، وأما من ائتمر بكل ما أمر به قبل فرض جميع الفرائض فإنه بالغ أقصى درجات الإيمان وإن لم يستكمل ما استقرت عليه الشريعة بعد ذلك من الفرائض ؛ لأنه طولب بأحكام معينة حينذاك - ككلمة الإخلاص مثلاً - فأتى بها ، فلا ينقص من إيمانه أنه لم يعمل بما سيفرضه اللَّه بعد ذلك ، بل العبرة بما كان موجودًا من الأحكام وقت إيمانه .

(٣) هكذا بالأصل مع ملاحظة أنها معدلة بخط مغاير من « وامنعه » .

(٤) مثبتة من التصحيح الهامشي .

وقصيرًا ببعض أجزاء الحسن والقبح والطو[ل][1] والقصر وأشباه ذلك ، ثم يكون في الناس من هو فوقه في ذلك ، والاسم واحد وإن اختلفت درجاته وتفاضل بعض فيه على بعض .

وكذلك المؤمن في درجات إيمانه ؛ لأن الذي يقع عليه الإيمان هو الائتمار وهو واحد في شيء كان أو شيئين ، كما أن الحسن واحد ، وإن كان في الوجه والعينين والشفتين وأشباه ذلك .

(١) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

سورة التوبة

ذكر الرد على اللفظية[(١)] :

قوله : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ ﴾[(٢)] حجة في أن اللفظ بالقرآن غير مخلوق[(٣)] ؛ لأن العلم يحيط بأن المستجير لايقدر على سماع القرآن إلاّ من لفظ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أو من لفظ واحد من أصحابه ، وقد سمى الله تعالى ما يسمعه كلامه . وهذا موضوع بشرحه في كتابنا المجرد في الرد على المبتدعين .

---

(١) اللفظية : هم الذين يقولون : لفظي بالقرآن مخلوق .
وأول من قال بذلك الحسين بن علي الكرابيسي ، أحد المعاصرين للإمام أحمد بن حنبل .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « درء تعارض العقل » (٢/ ٧٦) ، نقلًا عن أبي إسماعيل الأنصاري في مناقب الإمام أحمد : « ... وجرت المحنة المشهورة ، ثم مسألة اللفظ بسبب حسين الكرابيسي » ا هـ .
وقال في مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٧٣) : « وأول من قال ذلك - أي : لفظي بالقرآن مخلوق فيما بلغنا - حسين الكرابيسي وتلميذه داود الأصبهاني ، وطائفة ؛ فأنكر ذلك عليهم علماء السنة في ذلك الوقت ، وقالوا فيهم كلامًا غليظًا . وجمهورهم - وهم اللفظية عند السلف - الذين يقولون : لفظنا بالقرآن مخلوق ، أو القرآن بألفاظنا مخلوق ونحو ذلك ا هـ .
وانظر في قول الكرابيسي بذلك وتبديع الإمام أحمد له أيضًا تاريخ بغداد (٨/ ٦٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٨١) .
ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة راجع اختلاف اللفظ ص (٢٤٥) ومابعدها ، شرح أصول أهل السنة والجماعة (٢/ ٣٤٩) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٥٢٧) ، (١٢/ ٣٠٦، ٣٥٩، ٤٢١) ،درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٦٠) ، وما بعدها (٢/ ٧٦) ، سير أعلام النبلاء (١١/ ٥١٠) ، ومختصر الصواعق المرسلة ص (٤٣٦) ، ومابعدها .
(٢) سورة التوبة آية (٦) .
(٣) سبق بيان أن في هذا تفصيلاً ص (١٢٤) ، فراجعه .

ذكر التوبة من الشرك :

وقوله : ﴿ فَإِن تَابُوا [(١) وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾(٢) ، وكذلك ما قبله : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا] الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾(٣) حجة في أشياء :

فأحدها : أن التوبة من الشرك تسمى توبة كما تسمى من الذنب /٥٦أ/ ؛ لأن معناها الرجوع عما كان عليه ، والإضمار أن لايعود في مثله ، فسواء كان كفرًا أوذنبًا .

ذكر تارك الصلاة والزكاة :

والثاني : أن تارك الصلاة والزكاة يكفر في الظاهر(٤) ؛ لأن اللّه - جل وتعالى - لم يأمر بتخلية سبيل المشركين ولاسماهم إخوان المؤمنين إلاّ بإقامة الصلاة والزكاة مع التوبة وهي ثلاث شرائط(٥) .

(١) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
(٢) سورة التوبة آية (١١) .
(٣) سورة التوبة آية (٥) .
(٤) انظر في ذلك كتاب الإيمان لابن مندة (٢/ ٣٨٢) حيث نص على نفس ما ذكره المصنف هنا ، وانظر أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٧٠) ، وما بعدها ، وقد تبنى الرأي الذي ناقشه المؤلف في هذا الموضع .
وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٠٣) ، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ٧٤ - ٧٥) ، وفتح الباري (١/ ٩٦) ، وقد بوب البخاري في كتاب الإيمان بابًا بنفس الآية فقال : باب : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ .
وانظر أيضًا ج (١٢/ ٢٨٨) ، وما بعدها . وانظر في مذاهب العلماء في تكفير تارك الصلاة وعدمه الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٤١٠) ، كتاب الصلاة لابن القيم ص (١٢) وما بعدها ، نيل الأوطار (١/ ٢٩١) ، أضواء البيان (٤/ ٣٣١) ، (٨/ ٤٦١) .
(٥) نص على هذه الشروط الثلاثة القرطبي في تفسيره (٨/ ٧٤، ٧٥) ، والحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٩٦) .

فإذا ترك واحدًا أو اثنين لم ينفعه الشرط الباقي ، ولا أعلم بين الأمة خلافًا في أن : الخارج من الكفر إلى الإيمان لو قال : أؤمن باللّه وأؤمن بأن الصلاة والزكاة حق ، ولكن لا أقيمهما وأقتصر على القول بالشهادة - أنه لايقبل منه ، وأنه كافر كما كان حلال الدم والمال ، وأن الذي يحرم دمه بالشهادة هو الذي يحمل عليه في الحرب فيظهر القول بها أو يجيء متبرعًا فيقولها ويسكت ليؤمر بالصلاة والزكاة على الأيام(١) ولا يشترط ترك الصلاة والزكاة في وقت إسلامه .

فكيف يجوز - والحال ما وصفت - من أن لايثبت له الإسلام إلاّ بثلاثة شرائط(٢) ، فإذا صار من أهله ثم ترك بعضها ثبت إسلامه على حاله لم ينقص منه شيء ؟

أو ما باله إذا ترك الإيمان بأن يدعو مع اللّه شريكًا ، وهو مقيم على الصلاة والزكاة يكون كافرًا ؟ وإذا ثبت على الكلمة وترك الصلاة والزكاة لايكون كافرًا ؟

فإن قال قائل : لا أقبل منه بدءًا حتى يأتي بالثلاثة كلها ؛ لأنها شرائط اللّه نصًّا في القرآن ، فإذا قبلها وصار من أهل الإسلام ثم أحدث الترك جعلته ذنبًا ولم أكفره بحدثه ، وقد صار من أهله بالشرائط .

قيل له : أفتقره إذا أحدث ترك الشهادة وحدها(٣) ، ولا تستتيبه ولا

(١) انظر في ذلك معالم السنن للخطابي (٣/ ٤٣٤) ، فتح الباري (١٢/ ٢٩٢) ، نيل الأوطار (٧/ ١٩٨) ، عون المعبود (٧/ ٣٠٢) .

(٢) وهذه الشرائط الثلاث هي التي قدم ذكرها قريبًا وهي : إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والتوبة .

(٣) مثبتة بين السطرين .

تسميه[١] مرتدًا ؟ فإن قال : بل أسميه مرتدًا أو أستتيبه ، فإن تاب وإلاّ قتلته .

قيل : ولم تفعل ذلك إلاّ أنه ترك [بعض][٢] الشرائط التي لم يكن داخلاً في الإسلام إلاّ بها ؟ فإن قال : نعم ، ولابد من نعم . قيل : فتارك الصلاة والزكاة أيضًا تارك بعض مالم يكن داخلاً في الإسلام إلاّ به، فسمه بتركهما مرتدًا أو استتبه فإن تاب وإلاّ فاقتله .

فإن قال : لا أفعل هذا في الصلاة والزكاة ، وأفعله في الشهادة ، بانت مكابرته وكان لا محالة مخطئًا في إحدى الحالتين :

إمّا حيث لم يقبل بدءًا إسلامه إلا بالشرائط الثلاثة .

وإما حيث كفره بعد الدخول فيها بتركها بعضها دون بعض ، ويقال له : لا تستتيبه بترك الصلاة والزكاة وتسميه[٣] كافرًا ، وتسميه بترك الشهادة كافرًا أو لأنهما ليستا من الإيمان .

فإن قال : نعم ، وافق المرجئة ، وكذبه نفس هذه الآية ، وهو ثالث المعنى الذي دلت عليه ورجع عن قوله فيما لم يقبل إيمان الكافر بدءًا إلا بهما مع الشهادة .

فإن قيل : فأنت تزعم /٥٦ب/ أن جميع ما أمر اللّه به ونهى عنه من

---

(١) مثبتة بين السطرين .
(٢) مصححة في التصحيح الهامشي .
(٣) قوله :« وتسميه » معطوف على قوله : « لا تستتيبه » فتقدير الكلام : « ولا تسميه كافرًا » .

الإيمان وتجادل المرجئة عليه، أفيكفر المرء بترك شيء منها ، أو بمواقعة فاحشة منهي عنها ؟

وتستتيبه عليها أم تسميه مذنبًا ولا تستتيبه ؟

قيل : بل أسميه مذنبًا بترك سائر هذه الثلاثة ، ولا أستتيبه مادام معترفًا بأنها مفروضة عليه . فإن قيل : ما الذي فرق بينها وبين الثلاثة ؟

قيل : فرق بينها أني وجدت اللَّه - تبارك وتعالى - يأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ، قال - تبارك وتعالى - : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ ﴾[1] ثم أمر بالكف عنهم بهذه الشروط[2] ، فقال : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ [وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ][3] فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾[4] ، وقال : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[5] فجعلهم بهذه الثلاثة[6] الأجزاء من الإيمان إخواننا فقال : ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[7] .

وسائر هذه الثلاثة وإن كانت من الإيمان مسماة بأجزائه ؛ ففعلها زيادة في الإيمان وتركها نقص منه ، وهو قولنا : إن الإيمان يزيد وينقص ؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

(١) سورة التوبة آية (٥) .
(٢) في الأصل « الشرط » بدون واو ، وهو خطأ لعله من الناسخ .
(٣) ساقطة في الأصل .
(٤) سورة التوبة آية (٥) .
(٥) سورة الحجرات آية (١٠) .
(٦) مثبتة بين السطرين .
(٧) سورة التوبة آية (١١) .

[و][(١)] وجدت اللَّه - تبارك وتعالى - أوجب على منتهكي حرماته حدودًا لم تخرجهم من الإسلام ولا أمر بقتلهم ؛ فقال - تبارك وتعالى - : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[(٢)].

وحرم الزنا بقوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً [(٣)] وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[(٤)] ثم قال : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[(٥)] ولم يأمر بقتل واحد منهما ولو كانا كفرًا لأمر بقتلهما كما قال : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[(٦)] وهذان المعنيان من قطع السارق وجلد الزاني رد على الشراة : فيما يزعمون أن الذنوب كلها كفر[(٧)] .

ووجدناه - جل وتعالى - حيث أمر بالقتل أيضًا في انتهاك محارمه جعله حدًّا لا كفرًا فحرم القتل بقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا[(٨)] بِٱلْحَقِّ ﴾[(٩)] ثم قال : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾[(١٠)] ، فجعل السلطان للولي لا لنفسه - جل جلاله - ولو كان كفر بالقتل لأمر بالقتل ، وإن لم يقتله الولي .

وقال : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ

(١) ليست في الأصل لكن يقتضيها معنى الكلام .
(٢) سورة المائدة آية (٣٨) .
(٣) في الأصل أثبت قبلها «ومقتًا» وهو خطأ .
(٤) سورة الإسراء آية (٣٢) .
(٥) سورة النور آية (٢) .
(٦) سورة محمد آية (٤) .
(٧) انظر تخريج قولهم في ذلك (٢٩٣) .
(٨) في الأصل « إلى » وهو خطأ ظاهر .
(٩) سورة الأنعام آية (١٥١) .
(١٠) سورة الإسراء آية (٣٣) .

بِإِحْسَانٍ ﴾[١] ، فلم يخرجه من اسم الأخوة وقد قتل ، [ولو][٢] كان كافرًا [لما سماه][٣] أخًا ؛ لأن الكافر ليس بأخي المؤمن ، وهذه أيضًا حجة على الشراة ؛ لأنها في القرآن ، ومثل هذا كثير في القرآن .

ووجدنا رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، حين رجم المحصنين[٤] من المسلمين صلى عليهم[٥] ودفنهم في مقابر المسلمين ، ولم يحرم ميراث ورثتهم منهم ، ولو كانوا كفروا /٥٧أ/ لما صلى عليهم ولادفنهم في مقابر المسلمين ولا ورث ورثتهم منهم ؛ إذ من سنته ، صلى اللّه عليه وسلم ، أن لا يرث المسلم الكافر[٦] .

---

(١) سورة البقرة آية (١٧٨) .

(٢) في الأصل « وإن » ومعنى الكلام بعده يرده ويؤيد ما أثبت .

(٣) في الأصل « المسماة » وهو خطأ لعله من الناسخ ويدل على ما أثبت معنى الكلام .

(٤) كماعز والغامدية ، وامرأة صاحب العسيف ، وهو الأجير .

(٥) جاء ذكر الصلاة على من قتل محدودًا بحد الرجم فيما رواه البخاري في صحيحه كتاب : الحدود باب : الرجم في المصلى من حديث جابر في قصة رجم ماعز وفيه : « فقال له النبي خيرًا وصلى عليه » .
انظر الفتح (١٢/ ١٣٢) ح (٦٨٢٠) ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٢٤) ح (١٦٩٦) كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية وفيه : « فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي اللّه وقد زنت ؟ فقال : « **لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم** » الحديث .
والصلاة على المقتول بحد الرجم للإمام وغيره هو مذهب الجمهور ، انظر في ذلك شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٤) ، وفتح الباري (١٢/ ١٣٤) .

(٦) انظر النهي عن أن يرث المسلم الكافر فيما رواه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها ما رواه في كتاب الحج باب : توريث دور مكة وبيعها وشرآئها ، من حديث أسامة بن زيد وفيه : « لا يرث المؤمن الكافر » . انظر الفتح (٣، ٥٢٦) ح (١٥٨٨) ، ومسلم في صحيحه (٣، ١٢٣٣) ح (١٦١٤) في أول كتاب الفرائض .

فهذه الأشياء وما يضاهيها سوى الثلاثة - وإن كانت من الإيمان - معدودة في أجزائه ليس يكفر بتركها المرء وسبيل الثلاثة غيرها .

وروي عن النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، بهذا اللفظ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللّه ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة** »(١) .

وروي عنه : « **حتى يقولوا : لا إله إلا اللّه ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها** »(٢) فيحتمل أن يكون الأول مفسرًا للثاني ، ويحتمل أن تكون الصلاة والزكاة من حقها . وكذلك قال أبوبكر الصديق - رضي اللّه عنه - حيث قاتل مانعيها : هذه من حقها(٣) ، وساعدة [إجماع](٤) من أصحاب رسول اللّه ، صلىٰ اللّه

(١) هذا حديث متفق على صحته من حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان باب : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ انظر الفتح (١/ ٩٤) ح (٢٥) .
ومسلم في صحيحه (١/ ٥٣) ح (٢٢) ، في كتاب : الإيمان باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه .

(٢) متفق أيضًا على صحته من حديث أبي هريرة ، وقد أخرجه البخاري في مواضع أقربها لفظًا لما ذكره المؤلف ما أخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : دعاء النبي الناس إلى الإسلام .
انظر الفتح (٦/ ١٣٠) ح (٢٩٤٦) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٢، ٥٣) ح (٢١) ، بنفس الكتاب والباب في الحديث السابق .

(٣) أخرج قولة أبي بكر لعمر في الزكاة البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة السابق .
انظر أجمع روايات البخاري لما دار بين أبي بكر وعمر ما رواه في كتاب : الزكاة باب : وجوب الزكاة ، انظر الفتح (٣/ ٣٠٨) ح (١٣٩٩، ١٤٠٠) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٥١) ح (٢٠) ، كتاب : الإيمان باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللّه .

(٤) في الأصل « جماعة » والصحيح ما أثبت بدليل تعليله بعد ذلك بقوله : « والإجماع حجة » .

عليه وسلم ، على القتال والإجماع حجة[(١)] ولا أحسبه - رضي اللَّه عنه - قاتلهم إلاّ بعد ما قالوا : لانؤديها إليك ولا نخرجها[(٢)] بأنفسنا ، واللَّه أعلم .

وقال رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر**[(٣)] » « **ومن ترك صلاة متعمدًا فقد برئت ذمة اللَّه وذمة رسوله ، صلى اللَّه عليه وسلم [منه]**[(٤)] » .

(١) لقد اتفق الصحابة - رضي اللَّه عنهم - على قتال مانعيها حتى عمر - رضي اللَّه عنه - رجع عن معارضته لأبي بكر كما يدل له قوله : « فواللَّه ما هو إلاّ أن رأيت اللَّه قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » وانظر في حكاية إجماعهم واتفاقهم على ذلك :
المغني لابن قدامة (٢/ ٥٧٢، ٥٧٤) ، وفتح الباري (١٢/ ٢٩٠، ٢٩٣) .

(٢) في الأصل « ولا تخرجنا » وهو خطأ يدل عليه معنى الكلام .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٣٤٢) ح (١٠٨٠) ، كتاب : إقامة الصلاة باب : ما جاء فيمن ترك الصلاة ، مع بعض الاختلاف في اللفظ حيث فيه : « **ليس بين العبد والشرك إلّا ترك الصلاة ، فإذا تركها فقد كفر** » .
ورواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٨٠) ح (٨٩٩) غير أن فيه بعد قوله « الكفر » زيادة : « أو الشرك » وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٨٢٢) ح (١٥٢١) .
وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٧٩) ، إلاّ أن فيه « الإيمان » بدل « الشرك » ، وانظر أيضًا صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٢٧) .

(٤) لفظة « منه » ليست في الأصل لكنها وردت في الحديث عند الإمام أحمد وغيره ، وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٢١) ، ولفظه عنده : « لا تترك الصلاة متعمدًا فإن من ترك الصلاة متعمدًا ....» الحديث .
ورواه ابن ماجة في سننه (٢/ ١٣٣٩) ح (٤٠٣٤) ، كتاب : الفتن ، باب : الصبر على البلاء مع زيادة في اللفظ .
ورواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٠) ، ورواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٨٢٢) ح (١٥٢٢) .
ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٨٥-٨٨٨) ح (٩١١، ٩١٢) ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٨١ - ٣٨٥) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٥) ، (٤/ ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧) .

وهو أصح من حديث المخدجي(١) عن أبي محمد(٢) لأنهما مجهولان ،

(١) هو أبو رفيع - وقيل : رفيع - المخدجي - بضم الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وكسر الدال المهملة وقد فتحها بعضهم - الفلسطيني الكناني ، روى عن عبادة بن الصامت ، وروى عنه عبداللّه بن محيريز .
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب : مقبول من الثالثة ، وقد روى له مالك ، والنسائي ، وأبوداود ، والبيهقي ، وابن ماجة حديث الوتر الذي أشار إليه المؤلف .
انظر الثقات لابن حبان (٥/ ٥٧٠) ، معالم السنن للخطابي (٢/ ١٢٣) ، الكاشف (٣/ ٢٩٥) . تهذيب التهذيب (١٢/ ٩٦) ، وتقريب التهذيب ص (٦٤٠) ، وعون المعبود (٤/ ٢٩٥) .

(٢) أبو محمد اختلف في اسمه فقيل هو: مسعود بن زيد بن سبيع من بني النجار الأنصاري .
وقيل : هو مسعود بن أوس بن صر بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، وقيل اسمه : قيس بن عباية بن عبيد بن الحارث الخولاني حليف بني حارثة ، سكن دمشق ، وقيل : سكن داريا .
وقيل : اسمه قيس بن عامر بن عبدالحارث الخولاني .
وقيل : اسمه سعد بن أوس ، عده بعضهم من الصحابة البدريين ، وقال ابن سعد : توفي في خلافة عمر .
انظر معالم السنن (٢/ ١٢٣) ، والتجريد في أسماء الصحابة (٢/ ٢٠٠) ، الكاشف (٣/ ٣٣١) ، الإصابة (٧/ ١٧٢) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٢٤) ،التقريب ص (٦٧١) ، عون المعبود (٤/ ٢٩٥) .
وحديث المخدجي : عن أبي محمد لم يذكر المؤلف لفظه ، ولفظه كما هو في موطأ الإمام مالك عن ابن محيريز : أن رجلًا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلًا بالشام يكنى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب .
فقال المخدجي : فرحت إلى عبادة بن الصامت ، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبومحمد . فقال عبادة : كذب أبومحمد ، سمعت رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، يقول : « **خمس صلوات كتبهن اللّه - عز وجل - على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند اللّه عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند اللّه عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة** » .
انظر الموطأ (١/ ١٢٣) ، كتاب : صلاة الليل ، باب : الأمر بالوتر . وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣١٥، ٣١٩) ، وأبوداود في سننه (٢/ ٦٢) ح (١٤٢٠) ، كتاب الصلاة : باب فيمن لم يوتر . والنسائي في سننه (١/ ٢٣٠) ح (٤٦١) ، كتاب : الصلاة ، باب : المحافظة على الصلوات .

مع أن الصنابحي[١] قد رواه عن عبادة بن الصامت[٢] ، فجاء فيه بكلام يدل على أن قوله[٣] : « **ومن تركها فليس له عند اللَّه عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة** »[٤] .

---

(١) هو عبدالرحمن بن عسيلة - بضم العين - بن عسل بن عسال المرادي ، ثم الصنابحي - بضم الصاد - نزيل دمشق ، قدم المدينة بعد وفاة النبي بخمس ليال كان ثقة من كبار التابعين ، بقي إلى زمن عبدالملك بن مروان .
انظر في ترجمته طبقات ابن سعد (٧/ ٤٤٣، ٥٠٩) ، التاريخ الكبير (٥/ ٣٢١) ، تاريخ الثقات للعجلي (٢٣٠) ، المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٠٦، ٣١٤، ٣٦١) ، تاريخ الثقات لابن حبان (٥/ ٧٤) ، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٠٥) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٢٩) ، التقريب (٣٤٦) .

(٢) هو صاحب رسول اللَّه عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري أبو الوليد ، أحد النقباء ليلة العقبة ، ومن أعيان البدريين . شهد المشاهد كلها مع رسول اللَّه . ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وقيل غير ذلك . وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .
انظر طبقات ابن سعد (٣/ ٥٤٦، ٦٢١) ، التاريخ الكبير (٦/ ٩٢) ، الاستيعاب (٢/ ٨٠٧) ، أسد الغابة (٣/ ١٦٠) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥) ، الإصابة (٤/ ٢٧) ، تهذيب التهذيب (٥/ ١١١) .

(٣) في الأصل « قولها » وهو خطأ يبينه معنى الكلام .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٢٢) ، وابن ماجة في سننه (١/ ٤٤٩) ح (١٤٠١) ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها . وأخرجه - مع ذكر قول أبي محمد في الوتر - ابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان (٣/ ١١٥) ح (١٧٢٨) ، كتاب: الصلاة ، باب : فضل الصلوات الخمس . والبيهقي في سننه (١/ ٣٦١) ، كتاب : الصلاة باب : فرض الخمس ، وأورد الروايتين المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٢) ، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٤٧) ، والسيوطي في الجامع الصغير ، انظر فيض القدير (٣/ ٤٥٢، ٤٥٣) ، وكذلك أورده في الدر المنثور (١/ ٧٠٤) ، والشوكاني في فتح القدير (١/ ٢٩٤) ، وما علل به المؤلف من أن المراد بالترك إنما هو ترك خشوعها وترك إتمام ركوعها وسجودها جاء مرفوعًا فيما أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٦٦) ، في نفس حديث عبادة - كتاب : صلاة الاستسقاء ، باب : ما يستدل به على أن المراد بالكفر كفر يباح به دمه لا كفر يخرج به عن الإيمان باللَّه ورسوله ، إذا لم يجحد وجوب الصلاة .

إنما هو ترك بعض خشوعها ، وإتمام ركوعها وسجودها ، لا أنه تركها فلم يصلها ، وقد روى عبد اللَّه بن عمرو بن العاص[١] عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أنه قال : « **من ترك الصلاة حشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف** »[٢] .

وكل عمل تاركه سوى الثلاثة كسلًا أو توانيًا ، وهو عارف بإساءته معترف بخطيئته غير جاحد بوجوبه - فهي معصية غليظة يلقى اللَّه بها فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

---

(١) هو صاحب رسول اللَّه عبداللَّه بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي أبومحمد ، أسلم قبل أبيه ، وكان اسمه العاص فغيره النبي إلى عبداللَّه . وكان إمامًا عابدًا وله مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل حمل عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، علمًا جمًّا
وتوفي سنة ثلاث وستين وقيل : خمس وستين . انظر طبقات ابن سعد (٢/ ٣٧٣) ، (٤/ ٢٦١ ، ٢٦٨) ، التاريخ الكبير (٥/ ٥) ، المعرفة والتاريخ (١/ ٢٥١) ، الحلية (١/ ٢٨٣) ، أسد الغابة (٣/ ٣٤٩ ، ٣٥١) ، سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩) ، الإصابة (٤/ ١١١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٦) ، والدارمي في سننه (٢/ ٣٠١) ، كتاب : الرقائق ، باب : في المحافظة على الصلاة . وابن حبان في صحيحه .
انظر الإحسان (٣/ ١٤ ، ٢١) ح (١٤٦٥) ، كتاب : الصلاة ، باب : في ذكر الزجر عن ترك المرء المحافظة على الصلوات . والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٣٣) ح (٥٨) .
والمؤلف أورده هنا مختصرًا وتمامه عند أحمد وابن حبان : عن عبداللَّه بن عمرو بن العاص عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، أنه ذكر الصلاة يومًا فقال : « **من حافظ عليها كانت له نورًا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له برهان ولانور ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأبي بن خلف** » .
وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٨٦) ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (١/ ١٨٣) ح (٥٧٨) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٢) .

وروى يعقوب القمي[1] عن ليث بن أبي سليم[2] عن سعيد بن جبير قال : من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر ومن ترك الزكاة فقد كفر ، ومن ترك الحج متعمدًا فقد كفر ، ومن ترك يومًا من رمضان فقد كفر ، ومن ترك الجمعة متعمدًا فقد كفر[3] .

وروى النضر بن شميل[4] عن أشعث[5] عن الحسن : « **فيمن ترك**

(١) هو يعقوب بن عبدالله بن سعد بن مالك بن هانئ الأشعري العجمي القمي أبوالحسن ، روى عن زيد بن أسلم ، وابن عقيل ، وليث بن أبي سليم ، وعنه عبدالرحمن بن مهدي ، وعبد بن حميد ، وغيرهم ، مات سنة أربع وسبعين ومائة .
انظر الثقات لابن حبان (٧/ ٦٤٥) ، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠٩) ، سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٩٩) ، العبر (١/ ٢٦٥) ، لسان الميزان (٧/ ٤٤٥) ، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٩٠) ، التقريب (٦٠٨) .

(٢) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم الكوفي أبوبكر ، ولد بعد الستين في دولة يزيد ، حدث عن الشعبي وطاووس ومجاهد ، وعنه الثوري ويعقوب القمي ، وعبدالوارث وغيرهم ، كان محدث الكوفة وأحد علمائها على لين في حديثه ، لنقص حفظه ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وقيل غير ذلك .
انظر طبقات ابن سعد (٦/ ٢٣٤) ، التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٦) ، الجرح والتعديل (٧/ ١٧٧) ، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٩) ، الميزان (٣/ ٤٢٠) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٥) .

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٨٢٩) ، برقم (١٥٤٠) ، دون قوله : « ومن ترك الجمعة متعمدًا فقد كفر » .
وأخرجه مقتصرًا على لفظ : « ومن ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر » المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٨٩) ، رقم (٩١٩) ، وكلاهما أخرجه من طريق ليث عن سعيد بن جبير .

(٤) هو النضر بن شميل بن خرشة بن زيد المازني البصري ، نزيل مرو ، وعالمها العلامة الإمام الحافظ أبو الحسن ، ولد في حدود سنة اثنتين وعشرين ومائة ، قال عنه الحافظ : ثقة ثبت . مات سنة أربع ومائتين . انظر الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٧) ، وانظر تذكرة الحفاظ (١/ ٣١٤) ، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٢٨) ، البداية والنهاية (١٠/ ٢٦٦) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٣٧) ، التقريب ص (٥٦٢) .

(٥) هكذا أورده المؤلف مقتصرًا على اسمه وهو مشكل ؛ لأن الحسن يروي عنه أربعة=

صلاته متعمدًا أن لايعيدها »[١] قال النضر : لأنه كفر .

تارك الصيام والحج :

فإن قيل : فتارك الصيام والحج - وهما في جملة ما بني عليه الإسلام يكفر عندك أو لا ؟

= كلهم يسمى أشعث - وهم أشعث الحمراني - وابن سوار - والهجيمي - والحداني ، كما ذكر صاحب تهذيب الكمال (٦/ ٩٩) ،إلاّ أن الذي يظهر - والله أعلم - أن المراد به الحمراني وذلك لما يلي :
١ - لأن أصحاب كتب التراجم ذكروا من بين شيوخ النضر بن شميل الذي روى هذا الأثر عن أشعث هذا - ذكروا أشعث بن عبدالملك الحمراني ولم يذكروا أشعث آخر . انظر سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٩) .
٢ - أنه يغلب على الظن أن المؤلف وهو من المحدثين لايبهم هذا الإبهام إلاّ في رجل هو أشهر المسمين بذلك وأوثقهم وأخصهم بمعرفة مسائل الحسن ، وكل هذه الصفات مجتمعة في أشعث الحمراني دون غيره منهم .
قال الإمام أحمد كما في سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٨٠) : « أشعث الحمراني كان صاحب سنة ، وكان عالمًا بمسائل الحسن الدقاق » .
وقال ابن حجر في التقريب ص (١١٣) ، في ترجمة الحمراني : « ثقة فقيه » وفي الحداني : صدوق ، وفي ابن سوار : « ضعيف » .
وأما أشعث الهجيمي فقد قال الذهبي عنه حينما ترجمه في الميزان (١/ ٢٦٢) : ضعفه ابن معين وغيره ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث
وعليه فأشعث الحمراني هو : أشعث بن عبدالملك أبوهانئ الحمراني مولى حمران مولى أمير المؤمنين عثمان ، الإمام الفقيه الثقة ، أحد علماء البصرة ، روى عن الحسن وابن سيرين وعاصم الأحول ، وغيرهم .
وعنه شعبة وحماد بن زيد والنضر بن شميل وغيرهم . مات سنة (١٤٦) ، وقيل : سنة (١٤٢) .
انظر في ترجمته تاريخ خليفة (٤٢٣) ، كتاب العلل للإمام أحمد (١/ ٥٤، ١٣٠، ١٦٢، ١٩٣) ، (٢/ ٤٩، ١٤٣، ١٤٩، ٣٤٦) ، وفي كتاب الأسامي والكنى له ص (٩٩) ، التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٤٣١) ، الثقات لابن حبان (٦/ ٦٢) ، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٧٨) ، تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٧) ، تقريب التهذيب ص (١١٣) .

(١) لم أجده فيما وقفت عليه .

قيل : إنه وإن كان كذلك فلا يكفر بتركهما ؛ لأن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قد أمر المفطر عامدًا في الجماع في رمضان بكفارة(١) ولم يقتله .

[و](٢) من حكمه أن يقتل من بدل دينه(٣) ، ولا قال : كفرت ، وأمر رجلًا وامرأه أن يحجا عن أبيهما(٤) بعد موته ولو كان مات كافرًا

---

(١) جاء ذلك في صحيح البخاري كتاب : الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ، وباب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء . من حديث أبي هريرة وعائشة : أن رجلًا جاء إلى النبي فقال : يا رسول اللَّه ، هلكت! قال : « مالك ؟ » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم قال : « هل تجد رقبة تعتقها .....» الحديث .
انظر الفتح (٤/ ١٩٠، ١٩٣) ح (١٩٣٥، ١٩٣٦) ، وفي صحيح مسلم (٢/ ٧٨١) ح (١١١١) ، كتاب : الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .

(٢) الواو ساقطة من الأصل .

(٣) وقد جاء ذلك صريحًا من قوله ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فيما رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢، ٧، ٢٨٢، ٢٨٣) ، والبخاري في صحيحه كتاب : استتابة المرتدين ، باب : حكم المرتد . انظر الفتح (١٢/ ٢٧٩) ح (٦٩٢٢) .
ورواه ابن ماجة في سننه (٢/ ٨٤٨) ح (٢٥٣٥) ، كتاب : الحدود ، باب : المرتد عن دينه . وأبو داود في سننه (٤/ ١٢٦) ح (٤٣٥١) كتاب الحدود ، باب : الحكم فيمن ارتد .
والترمذي في جامعه (٤/ ٥٩) ح (١٤٥٨) ، كتاب : الحدود ، باب : قتل المرتد . والنسائي في سننه (٧/ ١٠٤) ح (٤٠٥٩) ، وما بعده ، كتاب : تحريم الدم ، باب : الحكم في المرتد .

(٤) لم أجد ما يشعر به ظاهر الكلام هنا من أن رجلًا وامرأة سألا جميعًا عن الحج عن أبيهما ، إنما وجدت خبر سؤال المرأة عن حجها عن أبيها بمفرده ، وخبر سؤال الرجل عن حجه عن أبيه أيضًا بمفرده ، فالأول هو حديث الخثعمية وهو ما رواه البخاري في كتاب : الحج ، باب : وجوب الحج وفضله ، من حديث ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - وفيه فقالت : - أي الخثعمية - : يا رسول اللَّه ! إن فريضة اللَّه على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج =

لم ينفعه الحج عنه ، ومن لم يكفر بإفطار يوم لم يكفر بإفطار /٥٧ب/ الشهر كله ، ولكن [أسهم][(١)] إسلامه التي بني عليه منه ذاهب عنه حتى يراجع ، وليس هدم بعض البنيان هدمًا لكله ، والله ولي الصواب .

قال محمد بن علي : من حماقات الرافضة أنهم يتسرعون إلى آيات نازلة في قوم بأعيانهم فيحكمون بها لغيرهم ، فتسير فيهم حتى ينشأ عليه طفلهم ، ويهرم كبيرهم ويتوارثه الأبناء عن الآباء ، فإذا فليت بقراءة ماقبلها وما بعدها عليهم استحيوا من أنفسهم ، وقد أهلكوا بها من أهلكوا ، فمن ذلك : صرفهم قوله جل وعلا : ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ

= عنه ؟ قال : « **نعم** » انظر الفتح (٣/ ٤٤٢) ح (١٥١٣) ، ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٣) ح (١٣٣٤) ، كتاب : الحج ، باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .
ورواه الترمذي في جامعه (٣/ ٢٥٨) ح (٩٢٨) ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت .
أما الثاني : وهو خبر سؤال الرجل عن حج أبيه فرواه ابن ماجة في سننه (٢/ ٩٧٠) ح (٢٩٠٦) ، كتاب : المناسك ، باب : الحج عن الحي إذا لم يستطع ، وهو من حديث أبي رزين العقيلي وفيه : أنه أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال : « حج عن أبيك واعتمر » .
ورواه أيضًا أبوداود في سننه (٢/ ١٦٢) ح (١٨١٠)كتاب : المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره .
والترمذي في جامعه (٣/ ٢٦٠) ح (٩٣٠) ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير .
والنسائي في سننه (٥/ ١١٧) ح (٢٦٣٧) ، كتاب : المناسك ، باب : العمرة عن الرجل الذي لايستطيع .

(١) في الأصل « اسمهم » ويستقيم المعنى بما أثبت .

لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[(١)] إلى طلحة[(٢)]

والزبير[(٣)] رضي اللَّه [عنهما][(٤)] ، وزعمهم أنهم نكثوا بيعة علي - رضي اللَّه عنه - فإذا تلي عليهم قوله ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[(٥)] علموا أنهما لم يهما بإخراج الرسول في حياته من داره ، ولابعد موته من قبره ، ولا طعنوا في دين المؤمنين ، فأيقنوا عند ذلك أن ما

---

(١) سورة التوبة آية (١٢) .

(٢) هو صاحب رسول اللَّه طلحة بن عبيداللَّه بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي القرشي أبومحمد ، أحد السابقين إلى الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، كان يعرف بطلحة الخير وطلحة الفياض ؛لكرمه وكثرة جوده ، شهد المشاهد كلها مع رسول اللَّه إلاّ بدرًا كان بتجارة له بالشام ، فضرب له رسول اللَّه بسهمه وأجره ، دافع عن رسول اللَّه يوم أحد ووقاه بيده فشلت وبقيت كذلك إلى أن مات . قتل - رضي اللَّه عنه - سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة .
انظر مسند أحمد (١/ ١٦٠) ، تاريخ خليفة (١٨١) ، الاستيعاب (٥/ ٢٣٥) ، صفوة الصفوة (١/ ١٣٠) ، أسد الغابة (٣/ ٨٥) ، سير أعلام النبلاء(١/ ٢٣) ، البداية والنهاية (٨/ ٢٥٨) ، الإصابة (٣/ ٢٩٠) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠) .

(٣) هو حواري رسول اللَّه الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى الأسدي القرشي أبوعبداللَّه ، ابن عمة رسول اللَّه صفية بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من سل سيفه في سبيل اللَّه ، مات - رضي اللَّه عنه - سنة ست وثلاثين ودفن بالقرب من البصرة .
انظر المسند (١/ ١٦٤) ، التاريخ الكبير (٣/ ٤٠٩) ، طبقات خليفة (١٣، ١٨٩، ٢٩١) ، الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٨) ، الاستيعاب (٤/ ٣٠٨) ، أسد الغابة (٢/ ٢٤٨) ، سير أعلام النبلاء (١/ ٤١) ، العقد الثمين (٤/ ٤٢٩) ، الإصابة (٣/ ٥) .
وانظر افتراء الرافضة في جعل الآية فيهما في تفسير العياشي (٢/ ٧٨) ، وانظر أيضًا منهاج السنة لابن تيمية (٣/ ٤٠٤) ، (٧/ ٢٩٧) .

(٤) مثبتة من التصحيح الهامشي .

(٥) سورة التوبة آية (١٣) .

تسرعوا إليه من صرف الآية إليهما ليس كما تسرعوا ،وهذا شيء متداول بينهم فاش فيهم ، يأخذه أصاغرهم عن أكابرهم ، ويتوارثونه توارث الأموال لايشكون فيه .

والآية نازلة - فيما بلغنا - في أبي جهل بن هشام ، وأمية بن خلف[١] ، وعتبة بن ربيعة[٢] ، وأبي سفيان[٣] وسهيل بن عمرو[٤] وهم كانوا أئمة الكفر الهامين بإخراج الرسول ، صلى الله عليه

---

(١) هو رأس الكفر أمية بن خلف بن وهب ، من بني لؤي أحد جبابرة قريش في الجاهلية ، وهو الذي عذب بلالاً - مؤذن رسول الله - شهد بدرًا مع المشركين وقتله الله على يد بلال ومن معه من المسلمين .
انظر سيرة ابن هشام (٢/٥٢) ، الكامل لابن الأثير (٢/ ١٤) ، عيون الأثر (١/ ٢٥٩) ، الأعلام (٢/ ٢٢) .

(٢) هو عدو الله ورسوله عتبة بن ربيعة بن عبد شمس . كان كبير قريش ، وأحد ساداتها في الجاهلية . وكان موصوفًا بالرأي والحلم ، أدرك الإسلام ولم يؤمن ، بل طغى وآذى ، فقتله الله يوم بدر . انظر سيرة ابن هشام (١/ ٢٦٤) ، نسب قريش (١٥٢، ١٥٣) ، بلوغ الأرب (١/ ٢٤١) ، الأعلام (٤/ ٢٠٠) .

(٣) هو صاحب رسول الله صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبوسفيان حمو النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بأم حبيبة ووالد معاوية ، قاد قريشًا ضد الإسلام يوم أحد والخندق ، وكان من دهاة العرب وأهل الرأي فيها ، أسلم عام الفتح ، وشهد الطائف وحنينًا ، وأعطاه الرسول يومئذ مائة من الإبل وأربعين أوقية من الدراهم يتألفه بها . مات بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ، وقيل غير ذلك .
انظر التاريخ الكبير (٤/ ٣١٠) ، الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٦) ، الاستيعاب (٢/ ٧١٤) ، أسد الغابة (٣/ ١٠) ، (٦/ ١٤٨) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ١٠٣) ، الإصابة (٣/ ٢٧٣) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٤١١) .

(٤) هو صاحب رسول الله سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري أبويزيد ، كان خطيب قريش وفصيحهم ومن أشرافهم ، أسره المسلمون يوم بدر ففدى نفسه وبقي على دينه إلى أن أسلم يوم الفتح ، وهو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية ، وكان سمحًا جوادًا ، قام خطيبًا بعد وفاة رسول الله بأهل مكة وحذرهم من الارتداد عن الإسلام . =

وسلم[١] فقال الله - جل وعلا : ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ[٢] وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ[٣] وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾[٤] فأخزى أبا جهل وأمية بن خلف وعتبة ، ونصر عليهم رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، والمؤمنين ، وشفى صدورهم بقتلهم يوم بدر ، وتاب على أبي سفيان وسهيل .

وفيه أيضًا في الرافضة :

قال محمد بن علي : ومنه أيضًا صرفهم في سورة يونس : ﴿ أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[٥] إلى علي ومعاوية - رضي الله عنهما[٦] .

وسمعت هذا من بعض من ناظرني في الإمامة شفاهًا فظننته اختراعًا من عنده حتى قرأته بعد ذلك في كتاب صنفه بعض قدمائهم في الإمامة يقال له : علي بن فلان[٧] من أهل طوس[٨] وهو من كبار أئمتهم .

= توفي في مؤتة ، وقيل : بل مات في طاعون عمواس . انظر طبقات ابن سعد (٧/ ٤٠٤) ، التاريخ الكبير (٤/ ١٠٣) ، الاستيعاب (٤/ ٢٨٧) ، أسد الغابة (٢/ ٤٨٠) ، سير أعلام النبلاء (١/ ١٩٤) ، الإصابة (٣/ ١٤٦) ، الأعلام (٣/ ٤٤) .

(١) انظر ذلك في تفسير الطبري (١٠/ ٨٨) ، معالم التنزيل (٢/ ٢٧٢) ، وزاد المسير (٣/ ٤٠٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ٨٤) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٩) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٣٦) ، وعزاه لابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ وابن المنذر وعبدالرزاق .

(٢) في الأصل « بأيديهم » وهو خطأ .

(٣) في الأصل « عليه » وهو خطأ .

(٤) سورة التوبة آية (١٤، ١٥) .

(٥) سورة يونس آية (٣٥) .

(٦) انظر تفسير العياشي (٢/ ١٢٢) ، تفسير القمي (١/ ٣١٢) .

(٧) لم أتمكن من معرفته .

(٨) طوس بضم أوله ، بعده سين مهملة : مدينة بخراسان ، وهي أول أعماله ، =

فمن تسمح له نفسه بأخلاق مروءته[(١)] وصفاقة وجهه[(٢)] أن يجيء إلى معنى مبتدأ العشر[(٣)] كله من قوله : ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى ﴿ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ ﴾[(٤)]

[وهو][(٥)] مملو بذكر اللَّه - جل وعلا - وذكر شركاء الكفار من آلهتهم التي دعوها مع اللَّه - جل اللَّه - فيجعله / ١٥٨أ/ في علي ومعاوية - رضي اللَّه عنهما - جدير بأن يتقزز من ذكره فضلاً عن أن يتخذ إمامًا في الدين ولكن ﴿مَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ۚ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[(٦)] .

= وتقع بين الري ونيسابور ، وبينها وبين نيسابور عشرة فراسخ ، وفيها دفن هارون الرشيد.
انظر معجم البلدان (٤/ ٤٩) ، ومعجم ما استعجم (٢/ ٨٩٨) .

(١) أي بتكليف مروءته ما ليس من شأنها ، ومنه حديث عمر :
« من تخلق للناس بما يعلم اللَّه أنه ليس من نفسه شانه اللَّه » أي تكلف أن يظهر من خلقه خلاف ما ينطوي عليه ؛ ومنه قولهم : فلان يتخلق بغير خلقه ، أي يتكلفه .
انظر معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢١٣) ، مادة خلق ، لسان العرب (١٠/ ٨٧) ،مادة خلق ، القاموس المحيط (٣/ ٢٣٦) ، مادة خلق .

(٢) صفاقة الوجه هي غلظته وعدم اكتراثه بالمخالفة وعدم حيائه .
انظر القاموس المحيط (٣/ ٢٦٢) ، مادة صفق .

(٣) هكذا بالأصل ولعله يريد بالعشر الآيات التي فوق الثلاثين من سورة يونس حيث إن الآيات التي أحال عليها هي من آية (٣١) ، إلى آية (٣٥) ، من سورة يونس .

(٤) هذه الآيات هي من آية (٣١-٣٥) ، من سورة يونس ونصها كاملة : ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٣١) فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ (٣٢) كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٣٣) قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ۚ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ (٣٤) قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ۚ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ....﴾ الآية .

(٥) ساقطة من الأصل ويدل عليها معنى الكلام وسياقه .

(٦) سورة الأعراف آية (١٨٦) .

رد على المرجئة في باب الإيمان :

قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ[(١)] وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾[(٢)] رد على المرجئة فيما يزعمون أن المرء بكلمة الإخلاص وحدها مستكمل الإيمان ، ومن كان مستكمل الإيمان فهو في الجنة .

وأرى الله - جل وعز - لم يشهد بالفوز والجنة والرحمة والرضوان في هذه الآية إلا بالهجرة والجهاد بالأموال والأنفس .

وكذا قال في سورة البقرة : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ ﴾[(٣)] ، فلم يشهد لهم بالهدى والفلاح إلاّ بإقامة الصلاة والنفقة وكلاهما عمل ، وفي هذه السورة التي نحن فيها ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[(٤)] ، فكيف يكون على هدى من يعد تارك الصلاة والزكاة مستكمل الإيمان كما يعد فاعلهما ؟ ولا يجعل لأحدهما فضل درجة على صاحبه في

---

(١) ساقطة في الأصل .
(٢) سورة التوبة الآيات (٢٠، . ٢١ ٢٢) .
(٣) سورة البقرة الآيات (٣، ٤، ٥) ،
(٤) سورة التوبة آية (١٨) .

الإيمان ، والإيمان لا محالة هدى .

أفيجوز أن يجعل اللّه - جل جلاله - الهدى في القول والعمل ؟ فنجعل نحن كماله في القول وحده ، ولا نقول : إن القول بعض أجزاء الهدى .

أم يجوز أن يوجب اللّه الفوز والفلاح والجنة بهما فنوجبه بأحدهما ؟ إن هذا لغير مشكل على من شرح اللّه صدره ولم يكابر عقله .

ومن طريف ما يحتجون به في تجريد الإيمان واستكماله بالقول وإيجاب الجنة به موت من أمر بها[١] وحدها عليها قبل تفرض الفرائض على غيره فيقال لهم : ويحكم ! كيف لايكون مستكمل شيء واحد من جاء به ؟ أم كيف لايستوجب الجنة من وعدها على ذلك الشيء الواحد ؟ حتى تجعلوه ذريعة إلى استكمال إيمان الخليقة بعده ، وقد أمروا بأكثر مما أمر[٢] وفرض عليهم مالم يفرض عليه . أكانت كلمة الإخلاص مفروضة على ذلك والصلاة والزكاة وغيرها غير مفروضة على هؤلاء ؟ حتى تسموا ايتماره في الكلمة إيمانًا وايتمار هؤلاء في الصلاة والزكاة غير إيمان ؟ إن هذا لغفلة بينه ، أو مكابرة مفرطة ، وهل يشك عاقل أن الإيمان ليس بصورة مصورة يستوي الجميع فيها ، وأنه مصدر حادث من حدث محدث ، مأمور به ، فلما كانت الأحداث مفرقة في جسد المحدث المأمور فمنها نطق ، ومنها إضمار ، ومنها تحريك جارحة /٥٨ب/ كان من أمر بإحداث النطق والإضمار دون تحريك الجوارح ، فأحدثه

(١) أي بالشهادة .
(٢) في الأصل « أمروا » والضمائر السابقة واللاحقة تدل على أنه للواحد كما أثبت .

في وقته مؤمنًا ، وكان حدثه وهو النطق الذي أحدثه بلسانه وأضمر القلب على تصديقه إيمانًا ليس عليه غيره ، وكان قد أكمل ما أمر به ، فلما أمر غيره بمثل ما أمر به وأضيف إليه سواه من إحداث حركة الجوارح لم يقدر أن يحدث إحداث الجوارح باللسان والقلب ، فأحدثها بجوارحه مؤتمرًا للّه - جل وتعالى - كما ائتمر له الأول .

فما بال إحداث حركة الجوارح بالأمر لا تسمى إيمانًا ، وإحداث حركة اللسان وإضمار القلب بالأمر تسمى إيمانًا ؟ هذا ما لا يذهب على منصف ميزه ، فكل من ائتمر للّه في جميع ما أمره ، وانتهى عما نهاه عنه ، فهو مستكمل لما أريد منه من الإيمان ، كما كان المقر بالشهادة قبل نزول الفرائض مستكملاً لما أريد به منها وإنما جعلنا للإيمان أجزاء ودرجات على مقدار القيام بالفرائض ، والشهادة أحدها ، بل أعلاها كلها ، فمن ترك شيئًا من الفرائض سوى الشهادة والصلاة والزكاة إذا وجبت عليه ، فهو ناقص الإيمان عن إيمان من لا يتركه ، والناهض به زائد الإيمان على إيمان القاعد عنه ، ثم تكون النوافل والسنن والفضائل من الإيمان فلا يكون له نهاية في الفضا [ئل][1] ؛ لأنها غير محدودة ولامتناهية في الكثرة والقلة .

فأما الفرائض : فإن وقوع اسم الإيمان بها على المؤمن متناهي ؛ لأن الفرائض محدودة مسماة ، والدليل على أن النوافل والسنن والفضائل من الإيمان : الصلاة قد دللنا على أنها من الإيمان[2] وفيها فريضة وسنة

---

(١) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .
(٢) انظر ما سبق ص (٥٣٥) ، وما بعدها .

ونافلة [فلا][(١)] يجوز أن يكون بعضها من الإيمان وبعضها ليس من الإيمان .

ودللنا على أن النفقة من الإيمان[(٢)] ، وفيها فريضة ونافلة ، وكلاهما من الإيمان . فهذا مافي القرآن في هذه الآية وأخواتها ، مع ماسنأتي عليه إن شاء اللّه في مواضعه على نسق السور .

وقال رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم : « **الإيمان بضع وسبعون بابًا أعلاها شهادة أن لا إله إلا اللّه ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان** »[(٣)] فجعل أعلى أجزائه الشهادة ، وهي فرض ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق وهو فضيلة ، وجعل كليهما من الإيمان ، مع أن الشهادة إنما هي فرض مع إضمار القلب على الثبوت عليها أبدًا مرة عند الدخول في الإيمان ببلوغ الطفل ، أو إسلام الكافر ، ثم تكريرها عند الأذان ومواضع التهليل في أماكن الدعاء ، وضمها إلى التسبيح والاستغفار والتكبير في أيام التشريق ، وخلف الفرائض ، وإعمال اللسان بها في أماكن القربات بها فضيلة

---

(١) في الأصل « قد » وهو خطأ لعله من الناسخ ؛لأن معنى الكلام واستدلال المصنف بعد ذلك يرده ويؤيد ما أثبت .

(٢) انظر ما سبق ص (٥٣٥) ، وما بعدها .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤١٤، ٤٤٥) .
والبخاري في كتاب الإيمان ، باب : أمور الإيمان . انظر الفتح (١/ ٦٧) ح (٩) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٦٣) ح (٣٥) ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان عدد شعب الإيمان ، وابن ماجة في سننه (١/ ٢٢) ح (٥٧) ، في المقدمة ، باب : في الإيمان . والترمذي في جامعه (٥/ ١٠) ح (٢٦١٤) ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ، والنسائي في سننه (٨/ ١١٠) ح (٥٠٠٥) ، كتاب : الإيمان باب : ذكر شعب الإيمان .

وليست كالصلوات الخمس والزكاة عند حلول الحول ، وسائر /٥٩أ/ الأعمال التي لها أوقات محدودة تكون فرائض كما أقيمت .

فهل يقولون - ويحهم - إن كلمة الإخلاص تكون إيمانًا إذا كانت فرضًا ، وغير إيمان إذا كانت فضيلة ؟ فيكفونا مؤنة الاشتغال بهم ؟ أم نقرر هذه النكتة وحدها عندهم أن الإيمان لانهاية له ؟ إذ كانت الشهادة نفسها هذه سبيلها ، وأن في الفضائل ما يكون إيمانًا .

أم يزعمون أن كلمة الإخلاص فرض في كل وقت أن يشهد بها الموحدون من غير أن يفتروا عن القول ؟ فيخرجون من قول أهل الملة ، ويوجبون على كل من أتت عليه لحظة يمكنه أن يشهد فلا يفعل الردة ؛ إذ لا يمكنهم أن يجعلوا لها أوقاتًا كأوقات الصلاة والزكاة .

فإن قال قائل : فما حجتك في دخول من ترك شيئًا من الفرائض الجنة وهي عندك من الإيمان ، وقد زعمت أن اللَّه - تبارك وتعالى - لم يوجب في صدر الآية التي بدأت الفصل بها الجنة إلاّ بالجهاد والهجرة وتاركهما عندك ناقص الإيمان ، وأنت تزعم أنه يدخل الجنة مع نقصانه كما يدخل الزائد مع زيادته ؟ قيل : إنما احتججت بالآية على من زعم أن الجهاد والهجرة ليسا من الإيمان ، فأريته أن الإيمان ذو أجزاء ، يجمع فرائض ونوافل ، فإذا أتى المؤمن بجميع الفرائض ، ولم يترك شيئًا منها ، أو تركها ثم تاب منها ، فبدلت سيئاته حسنات حرمت عليه النار في حكم العلم[1] ووجبت له الجنة ، ولم يضره ما ترك من السنن

(١) أي العلم المستقر في الأذهان المعلوم من عموم نصوص الشريعة : أن من أطاع اللَّه ورسوله بفعل المأمور وترك المنهي عنه مخلصًا بذلك للَّه وجبت له الجنة وكذلك من تاب من جميع الذنوب توبة صادقة .

والنوافل ، ولا أثرت في إيمانه المفروض وأجزائه الواجبة .

وكان ناقص الدرجة عن أجزاء فضائل الإيمان[١] مستكملاً لما أريد منه من إقامتها ، وكانت زيادة الخشية والمراقبة والرهبة وإحضار الهم في الإقامة من نوافله أيضًا ، يتزايد المقيمون في درجاتها ، وإذا ترك شيئًا من الفرائض ثم مات بغير توبة صار في منتظري العفو ، فإن عفى عنه ربه قبل إدخاله النار وأدخله الجنة فبفضله ، وإن أدخله النار باستيجابه فقد وعده أن لايتركه فيها بقوله : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾[٢] .

وسنلخصه[٣] في سورة مريم إذا انتهينا إليه إن شاء اللّه ، وليس جود العفو عن المذنبين قبل دخول النار وبعدها بموجب أن تكون أعمالهم التي أدينوا بتركها لاتكون من الإيمان ؛ لأن اللّه - جل جلاله - إنما حرم الجنة وأوجب الخلود في النار على من ليس فيه شيء من أجزاء فرائض الإيمان ، وذلك الكافر ، وهذا هو الموضع الذي يغلط فيه المرجئة ؛ فيظنون أن الكافر لما خرج من الكفر إلى الإيمان بكلمة الإخلاص كان جميع الإيمان مجموعًا فيها له ، ولا يعلمون أن هذه الكلمة وإن كانت أوكد أجزاء الإيمان ، وكان الكافر مستوجبًا لاسم الإيمان بها إذا قالها ولم يكن مستوجبًا بغيرها قبلها[٤] - غير مانعة من /٥٩ب/ أن يكون للإيمان جزء غيرها لايستوجب المؤمن كماله إلاّ به .

(١) أي ناقص الدرجة عمن أتى بفرائض الإيمان ومعها فضائل الإيمان .
(٢) سورة مريم آية (٧٢) .
(٣) مصححة في الأصل من « سنخلصه » .
(٤) أي لم يكن مستوجبًا بغيرها نفس القول الذي دلت عليه .

أولا يعتبرون أن اللّه - تبارك وتعالى - قد أكد في فرائضه التي يعدونها شرائع الإيمان لا الإيمان[١] - بعضها دون بعض ؟ فحرم على المؤمن أن ينهر أبويه[٢] كما حرم عليه قتلهما[٣] .

فهل يجوز لأحد أن يقول : تحريم القتل من الشرائع ، وليس تحريم الانتهار من شرائع الإيمان ؟ لأن صار تحريم القتل أوكد منه ، لعظم العقوبة فيه ، كما يزعمون أن سائر الكلمة[٤] ليس من الإيمان ، وإن كانت فريضة ؛ لأنها ليست في التأكيد مثل الكلمة إن كان حكم النظر أن كل مسمى باسم لايجوز أن يجعل في أجزائه ما لايكون في التأكيد مثله .

وكوقوع اسم الإنسان على جميع شخصه ، وفيه أجزاء مؤلفة بعضها أوكد قوة من بعض ، وأعظم منفعة ، وأضوء[٥] ضياء ،فلا يقال : إن اسم الإنسان مخصوص به أعظم منفعة أعضائه ، وأشد قوة جوارحه ، وتكون سائر أجزاء البدن تبعًا له في أنه ذو حركة وسكون ، لا أنه بعض أجزاء الشخص الذي لم يستحق الاسم إلاّ به .

---

(١) أي أكد بعضها دون بعض - وفصل بينهما بجملة اعتراضية .
(٢) وذلك في قوله تعالى في سورة الإسراء آية (٢٣) ، ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا ﴾ .
(٣) وقد جاء النهي عن قتل النفس التي حرم اللّه بآيات كثيرة ، ويدخل فيها دخولاً أوليًا الوالدان ، ومن هذه الآيات قوله في سورة النساء آية (٢٩) : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ وقوله في سورة الأنعام آية (١٥١) : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾ وغيرها من الآيات .
(٤) أي ما عدا كلمة الإخلاص .
(٥) أي أشد ضياء .

في ذكر بيان النجاسة :

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[١] دليل على أن النجس نجسان : نجس فعل ، ونجس ذات ، وهو في هذا الموضع - والله أعلم -: نجس فعل ، وهو شركهم ، لا أن أبدانهم نجسة[٢] ، وكيف تكون نجسة وليست بين خلقتهم وخلقة المؤمنين فرق في شيء من الأشياء ، وقد أباح الله لنا أكل طعامهم[٣] في ديارهم وقد مسوها بأيديهم ، فعجنوا العجين ، وخبزوا الخبز ، وعندهم أدهان مائعة ، وقد استخلصوها بأيديهم وترطبت بمماستهم ، فهي لنا طلق حلال ، ولو كانت أبدانهم نجسة لحرمت علينا تلك الأشياء كلها .

وأباح لنا نساء أهل الكتابين[٤] وفيهم شرك وهن يضاجعن بأبدان رطبة ويابسة ويصيب أزواجهن من عرقهن وريقهن فلا تنجس عليهم أبدانهم ، وفي أهل الكتاب لا محالة شرك لقولهم في المسيح والعزير[٥] ، فإن قيل : فقد أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثمامة

---

(١) سورة التوبة آية (٢٨) .
(٢) انظر الكلام في نجاسة الكافر وعدمها تفسير الطبري (٩/ ١٠٥) ،أحكام القرآن للجصاص ص (٤/ ٢٧٨) ، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١٨٥) ، المغني (١/ ٤٥) ، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٠٣) .
(٣) يدل على ذلك قوله في سورة المائدة آية (٥) : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ الآية .
(٤) وذلك في قوله في سورة المائدة آية (٥) في سياق إباحة الطعام وإباحة المحصنات المؤمنات حيث قال : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الآية .
(٥) قولهم في المسيح والعزير هو ما أخبر الله به سبحانه بقوله في سورة التوبة =

بن أثال الحنفي[(١)] حين أسلم أن يغتسل[(٢)] .

قيل : ليس في ذلك ما يدل على نجاسة البدن ؛ إذ لو كان كذلك لما نفعه الاغتسال ، وحد النجاسة على حاله لم يتغير منه شيء ، والنجاسة لا تزول ما دام لها عين قائمة ، والذي يشبه - والله أعلم - أن يكون أمره بالاغتسال من أجل الجنابة التي كان يجنب أيام كفره[(٣)] فلا[(٤)] يغتسل لتحل له الصلاة ، أو عبادة لايعرف وجهها كغسل الآنية من ولوغ نجاسة الكلب سبعًا ، وأشباه ذلك .

فإن قيل : فالميت / ٦٠أ / يغسل قبل دفنه .

قيل : ولا ذاك[(٥)] لعلةِ نجاسته ؛ إذ لو كان للنجاسة لما نفعه غسل

= آية (٣٠) : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ .

(١) هو صاحب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة الحنفي اليمامي أبو أمامة ، أسرته خيل بعثها النبي قبل نجد فجاءوا به وربطوه في سارية المسجد ، فأمر النبي بإطلاقه فأسلم وحسن إسلامه ، ولما ارتد أهل اليمامة ثبت في قومه على الإسلام . وقاتل مع العلاء ابن الحضرمي المرتدين من أهل البحرين ، فلما أظفرهم الله بهم اشترى حلة لأحد كبرائهم فرأوها عليه فظنوه قاتل صاحبها فقتلوه ، انظر طبقات ابن سعد (٥/ ٥٥٠) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٦٩) ، البداية والنهاية (٥/ ٤٥) ، الإصابة (١/ ٢١١) .

(٢) قصة اغتسال ثمامة رواها البخاري في صحيحه في مواضع ؛ أتمها ما رواه في كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة وفيه : « فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل » .
انظر الفتح (٧/ ٦٨٨) ، ح (٤٣٧٢) ، ورواها مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٨٦) ح (١٧٦٤) ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : ربط الأسير وحبسه .

(٣) انظر في ذلك شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨٨، ٨٩) .

(٤) في الأصل أثبت قبلها كلمة « جنابة » وهي زائدة .

(٥) في الأصل « ولا ذال » وهو خطأ من الناسخ .

ألف مرة لقيام أصل النجس وعدم اضمحلاله ؛ إذ لوكان لنجاسة ظاهرة لأجزاء غسل مرة واحدة ولم يبلغ به ثلاثًا وخمسًا وسبعًا(١) ، ولا وضئ وضوء الصلاة ، ألا ترى أن لو كان بدل الإنسي حيوان فارقته الروح ، فتنجس ذاته لمفارقة الروح إياه - لم تطهر جيفته أبداً ولوغسلت بماء البحر ؟

فغسل الميت عبادة لا إزالة نجس ، والمؤمن لا ينجس حيًا ولاميتًا(٢) ألا ترى أن النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، قبل عثمان بن مظعون(٣) وهو ميت حتى سالت دموعه على خده(٤) . والعلم يحيط أنه لا يقبل جيفة

---

(١) غسل الميت ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا ورد تعيينه من النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، فيما رواه البخاري في كتاب : الجنائز ، باب : ما يستحب أن يغسل وترًا ،وذكر فيه حديث أم عطية ، رضى اللّه عنها ، في قصة غسل ابنته زينب وفيه : « **اغسلنها ثلاثا أو خمسًا أو سبعًا** » . انظر الفتح (٣/ ١٥٥) ح (١٢٥٤) ، وورواه أيضًا مسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٦) ح (٩٣٩)كتاب : الجنائز ، باب : في غسل الميت ، والترمذي في جامعه (٣/ ٣٠٦) ح (٩٩٠) ، كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الميت .

(٢) هذا معنى أثر رواه البخاري عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ عنه : صحيح . وسيأتي تخريجه قريبًا .

(٣) هو صاحب رسول اللّه ، عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي أبو السائب ، من سادة المهاجرين وأولياء اللّه المتقين ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا ، وهاجر الهجرتين ، وأول من دفن بالبقيع ، مات بعد بدر في شهر شعبان سنة ثلاث .
انظر طبقات ابن سعد (٣/ ٣٩٣) ، التاريخ الكبير (٦/ ٢١٠) ، الاستيعاب (٨/ ٦٠) ، سير أعلام النبلاء (١/ ١٥٣) ، أسد الغابة (٣/ ٥٩٨) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٧٥) ، الإصابة (٤/ ٢٥٤) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٣، ٢٠٦) . وابن ماجة في سننه (١/ ٤٦٨) ح (١٤٥٦) كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في تقبيل الميت . وأبوداود في سننه (٣/ ٢٠١) ح (٣١٦٣) كتاب : الجنائز ، باب : في تقبيل الميت . والترمذي =

نجسة .

فإن قيل : فما تقول في جيفة الكافر إذا فارقته الحياة أنجسة هي أم طاهرة ؟

قيل : بل نجسة ، لأن كل ذي روح فارقته الحياة تنجست جيفته ، وإنما سلمنا في جسد المؤمن إذا مات للخبر[1] .

= في جامعه (٣/ ٣٠٥) ح (٩٨٩) كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في تقبيل الميت . والحاكم في مستدركه (٣/ ١٩٠) . والبيهقي في سننه (٣/ ٤٠٧) كتاب : الجنائز ، باب : الدخول على الميت وتقبيله .

(١) الخبر هو ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب : الغسل ، باب : عرق الجنب ، وباب : الجنب يمشي في السوق من حديث أبي هريرة وفيه : « **إن المسلم لا ينجس** » وفي رواية « **إن المؤمن لا ينجس** » .
انظر الفتح (١/ ٤٦٤، ٤٦٥) ح (٢٨٣، ٢٨٤) وهو خبر عام مطلق لم يقيد بحياة المؤمن دون موته بل جاء عن ابن عباس ما يدل على إطلاق ذلك في حياة المؤمن وموته ، فيما رواه البخاري تعليقًا في كتاب : الجنائز ، باب : غسل الميت ووضوئه بالسدر ولفظه : « **المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا** » .
قال الحافظ : وإسناده إلى ابن عباس صحيح ، وبعضهم يرفعه : ثم ساقه من طريق الدارقطني وقال : « رواه الحاكم في المستدرك ، وقال الضياء في الإحكام : إسناده على شرط الصحيح » ثم قال : « .. وأخرجه الضياء - في المختارة من طريق الدارقطني كما أوردناه ، والذي يتبادر إلى ذهنى أن الموقوف أصح » ا هـ .
انظر الفتح (٣/ ١٥٠) وتغليق التعليق (٢/ ٤٦٠) والمستدرك (١/ ٣٥٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأقره الذهبى ، وروي أيضًا قول النبي : « **المسلم لا ينجس** » مسلم في صحيحه (١/ ٢٨٢) ح (٣٧١، ٣٧٢) كتاب : الحيض ، باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس .
وأبوداود في سننه (١/ ٥٩) ح (٢٣٠، ٢٣١) كتاب : الطهارة ، باب : في الجنب يصافح .
وابن ماجه في سننه (١/ ١٧٨) ح (٥٣٤، ٥٣٥) كتاب : الطهارة ، باب : مصافحة الجنب .
والترمذي في جامعه (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨) ح (١٢١) كتاب : الطهارة ، باب : ماجاء في مصافحة الجنب .

فإن قيل : فما وجه أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عليًّا بغسل أبيه بعد موته وهو مشرك[(١)] .

قيل : هو خبر في إسناده نظر ؛ لأن أبا إسحاق السبيعي[(٢)] رواه عن ناجية ابن كعب[(٣)] ، وناجية ليس بالمشهور في المحدثين ،

---

(١) خبر أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، علي بن أبي طالب بغسل أبيه ، رواه الإمام أحمد في المسند من طريق أبي إسحاق عن ناجية بن كعب انظر مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٢/ ١١٢) ح (٧٥٩) وانظر أيضًا (٢/ ١٣٦) ح (٨٠٧) وصحح الإسنادين أحمد شاكر ، والألباني في الجنائز وبدعها ص (١٣٤) .
ورواه أيضًا أبوداود في سننه (٣/ ٢١٤) ح (٣٢١٤) كتاب : الجنائز ، باب : الرجل يموت له قرابة مشرك .
والنسائي في سننه (١/ ١١٠) ح (١٩٠) كتاب : الطهارة ، باب : الغسل من موارة المشرك وفي حـ (٤/ ٧٩) ح (٢٠٠٦) كتاب : الجنائز ، باب : مواراة المشرك .
والبيهقي في سننه (١/ ٣٠٤، ٣٠٥) كتاب : الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت .
وأخرجه أيضًا في جـ (٣/ ٣٩٨) كتاب : الجنائز باب : المسلم يغسل ذا قربته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلى عليه .

(٢) هو عمرو بن عبدالله بن ذي يحمد ، وقيل : عمرو بن عبد الله بن على الهمداني الكوفي شيخ الكوفة وعالمها ومن جلة التابعين ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، ورأى عليًّا . قال عنه الحافظ : ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة ، ومات سنة تسع وعشرين ومائة .
انظر طبقات خليفة (١٦٢) ، التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٧) ، الثقات لابن حبان (٥/ ١٧٧) ، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٢) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٦٣) ، التقريب (٤٢٣) .

(٣) هو ناجية بن كعب الأسدي أبو خفاف العنزي الكوفي ، روى عن ابن مسعود وعلى وعمار ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وولده يونس ، وثقه العجلي . وقال عنه الحافظ أيضًا : ثقة . انظر التاريخ الكبير (٨/ ١٠٧) ، الثقات للعجلي (٤٤٦) ، الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٦) ، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٣٩) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٩٩) ، التقريب (٥٥٧) .

وأبو إسحاق مدلس[١] ولم يذكر سماعه من ناجية ، ورواه عن أبي إسحاق أيضًا مدلسان[٢] ولم يذكرا سماعهما : الثوري[٣] وشريك[٤] ولا قالا فيه : « اغسل أباك » إنما قالا : « وار أباك » ، وقد يواريه من غير غسل لو صح الخبر ، ولو كان ثابتًا أيضًا ما كان وجه غسله إلاّ وجه تعبد لا نعقل علته .

فإن قيل : فهل في أمره عليًا - رضي اللَّه عنه - بالاغتسال بعد غسل أبيه[٥] - إن صح الخبر - ما يؤكد نجاسة جيفة الكافر ؟

قيل : هي - بحمد اللَّه - مؤكدة بما قدمنا ذكره[٦] . فأمّا بهذا فلا

---

(١) انظر طبقات المدلسين ص (٤٢) ت (٩١) ، وإتحاف ذوي الرسوخ ص (٤٠) ت (١٠٠) .

(٢) انظر طبقات المدلسين ص (٣٢) ت (٥١) ، ص (٣٣) ت (٥٦) وإتحاف ذوي الرسوخ ص (٢٦ ، ٢٩) .

(٣) هو سفيان الثوري ، وقد تقدمت ترجمته ص (١٥٦) ، وروايته لهذا الحديث أخرجها أبو داود في سننه (٣/ ٢١٤) كتاب : الجنائز ، باب : الرجل يموت له قرابة مشرك .
والنسائي في سننه (٤/ ٧٩) كتاب : الجنائز باب : مواراة المشرك .

(٤) هو شريك بن عبداللَّه بن أبي نمر القرشي ، وقيل : الليثي أبو عبد اللَّه المدني ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وغيرهم ، وعنه المقبري ومالك والدراوردي ، قال عنه الحافظ : صدوق يخطئ ، مات بحدود أربعين ومائة .
انظر طبقات خليفة (٢٦٦) ، التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٦) ، التاريخ الصغير (٢/ ٢١٣) ، الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٣) ، الثقات لابن حبان (٤/ ٣٦٠) ، تسمية من أخرج له البخاري ومسلم ص (١٣٧) ، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٩) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٧) ، التقريب (٢٦٦) ورواية شريك لم أجدها فيما وقفت عليه من المراجع .

(٥) هو نفس الخبر الذي فيه أمر النبي لعلي بغسل أبيه وقد سبق قريبًا وتم تخريجه هناك .

(٦) انظر ما سبق ص (٥٤٤) .

تزداد تأكيدًا من أجل أنا لانشك أن عليًا لم يأت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من غسل أبيه إن صح الخبر عريانًا ولا بادي العورة فلو كان أمره للنجاسة لأمره بغسل ثيابه ، أو مئزره مع جسده ، ولكنها[1] من العبادات - إن كان لها أصل - [لا][2] تعقل وجوهها .

ومثل نجاسة المشرك[3] قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4] [هو عند قوم نجاسة][5] وأنا أحتج لهم وعليهم فأقول[6] : نجاسة العمل بها لا رجاسة ذواتها ؛ لأن الخمر عصير عنبة طاهرة والنشيش[7] لما حرم شربها لم تنجس ذاتها[8] . ولو كان نجس ذاتها ما عادت إذا صارت خلًا طاهرة ؛ لأن النجاسة لا تعود طاهرة إذا كانت مائعة إلاّ بممازجة مقدار يغلبها من الماء لها .

---

(١) أي المسألة أو القضية التي فيها المناقشة وهي غسل الميت الكافر .
(٢) ساقطة من الأصل ومما يؤكد ذلك قوله فيما سبق قريبًا عند ذكر أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عليًا بغسل أبيه : « ولو كان ثابتًا صحيحًا أيضًا ما كان وجه غسله إلاّ وجه تعبد لا نعقل علته » .
(٣) في الكلام إضمار تقديره « ما جاء في قوله » .
(٤) سورة المائدة آية (٩٠) .
(٥) ما بين القوسين مثبت بعد نهاية السطر في الحاشية .
(٦) في الكلام إضمار يقدر بـ « المقصود بها أو المراد بها » ليتضح المعنى .
(٧) مأخوذ من نش الماء ينش نشًا إذا خرج له صوت عند الغليان . وقيل : النشيش أول أخذ العصير في الغليان ، والخمر تنش إذا أخذت في الغليان ، ومنه الحديث « **إذا نش فلا تشرب** » . والمراد به هنا « النبيذ » كما قال صاحب اللسان ، وانظر الفائق في غريب الحديث (٣/ ٤٣٢) ، وانظر لسان العرب (٦/ ٣٥٢) مادة نشش ، والقاموس المحيط (٢/ ٣٠١) مادة نشش .
(٨) انظر أقوال أهل العلم في نجاسة الخمر وعدمها في : المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٨) .

ولا أعلم بين الأمة خلافًا[١] - بل هو من الإجماع المحصل[٢] - أنها إذا لم تتخلَّلها صنعة آدمي واستحالت خلاًّ أنها طاهرة / ٦٠ب/ فهذا يدلك على أنها كانت نجسة الشرب لتحريمها ، فلما حلت بزوال اسم الخمر عنها وحدوث اسم الخل فيها صارت تلك العين المائعة بعينها طاهرة الذات ، طاهرة الشرب والذات والاصطنا [ع][٣] بها والتمول[٤] في البيع وغيره .

ومما يزيد ذلك تأكيدًا أن الآنية الحاوية لها قد تنجست برطوبة الخمر عند من يراها نجسة الذات[٥] ، فكان ينبغي له أن يقول : إن الخمر نفسها ، وإن طهر ذاتها بالاستحالة إلى الخل ، فهي نجسة بمماسة الآنية النجسة ؛ إذ كانت النجاسات عنده لا يطهرها إلاّ الماء ، والخل لا يطهر الأنجاس ، فأمّا أن يقول : إن الخل وكل مائع يجري بسلاسته ورقته على النجاسة طهرت به . وإما أن يرجع عن قوله في نجاسة ذات الخمر ، فلا يعتبر على نجاستها بتحريم شربها فليس كل محرم نجسًا . ألا ترى أن الحرير والديباج[٦] محرمًا اللبس على الذكور[٧] وهما طاهران

(١) وممن حكى عدم الاختلاف في حل وطهارة الخمر إذا تخللت بنفسها - ابن قدامه في المغنى (٨/ ٣٢٢) والقرطبي في تفسيره (٦/ ٢٩٠).
(٢) الإجماع المحصل : هو الذي حصل ونتج عن قول العلماء وليس هو منصوصًا عنهم ، وذلك أنهم اختلفوا فيما إذا خلل الخمر آدمي هل يجوز أم لا . أما إذا رجعت إلى طبيعتها وتولى اللّه ذلك كما قال عمر فترجع إلى الأصل الذي هو الإباحة . انظر المغني (٨/ ٣٢٢).
(٣) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .
(٤) في الكلام إضمار يقدر بـ « جائز أو يحل » أو نحو ذلك .
(٥) وهم الجمهور ، انظر المغني (٨/ ٣١٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٨) .
(٦) الديباج بفتح الدال وكسرها وتجمع على دبابيج ، عجمي معرب : وهي الثياب المتخذة من الإبريسم ، وقيل : هو رقيق الحرير . انظر لسان العرب (٢/ ٢٦٢) مادة دبج ، والقاموس المحيط (١/ ١٩٣) مادة دبج .
(٧) جاء تحريم الحرير والديباج فيما أخرجه البخاري في كتاب : الأشربة باب :=

في أنفسهما ؟ ومحرم شرب الماء في آنية الذهب والفضة[(١)] ، والماء طاهر ، والذي حرم منه فعل الشرب على تلك الحال ، وكذلك العصير حرم شربه في حال صلابته التي أحدثها النشيش عليه ، وهو طاهر في نفسه إذا لم تمازجه نجاسة نجسته ، والنشيش ليس بنجس ، إنما تعبد الناس بترك هذا الشراب بعد النشيش في الشرب ، فإذا شربوه خرجوا من التعبد وواقعوا المعصية .

فمواقعة المعصية نجسة ، وقد قال رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، يوم رجم ماعز[(٢)] بن مالك : « **اتقوا هذه القاذورات التى**

= الشرب في آنية الذهب ، وباب : آنية الفضة ، وفي كتاب : اللباس باب : لبس الحرير للرجال ، من حديث ابن أبي ليلى عن حذيفة قال : قال النبي « **لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والديباج ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الأخرة** » .

انظر الفتح (١٠/ ٩٧، ٩٨، ٢٩٦) ح (٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١) وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٣٥) ح (٢٠٦٦) كتاب : اللباس والزينة ، أول باب فيه ، من حديث البراء بن عازب ، وابن ماجة في سننه (١١٨٧/٢) ح (٣٥٨٩) كتاب : اللباس ، باب : كراهية لبس الحرير ، والبيهقي في سننه (٢٦٦/٣) كتاب : صلاة الخوف ، باب : ما ليس له لبسه وافتراشه.

(١) جاء ذلك فيما رواه البخاري في صحيحه في كتاب : الأشربة ، من حديث ابن أبي ليلى ، عن حذيفة ، وقد سبق تخريجه في الهامش السابق .
ورواه مسلم أيضًا في صحيحه (٣/ ١٦٣٤) ح (٢٠٦٥) كتاب : اللباس ، أول باب فيه ، من حديث أم سلمة أن النبي قال : « **من شرب في إناء من ذهب أو فضة ، فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم** » .
والبيهقي في سننه (٢٦٦/٣) كتاب : صلاة الخوف ، باب : ما ليس له لبسه وافتراشه .

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمى أسلم وصحب النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، وهو الذي أصاب الزنا ثم ندم ، فأتى رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، فاعترف عنده ، وكان محصنًا فأمر به فرجم ، وحديثه في الصحيحين . =

حرمها اللَّه عليكم[(١)] » فسمى الزنا وما يضاهيه من المعاصى قاذورات . فهذا بين لا إشكال فيه أن أفعال المعاصي والكفر نجسة ؛ ألا ترى أن نفس الميتة لما كانت نجسة فأبيح أكلها للمضطر لم ترتفع عنه العبادة في غسل فيه وبدنه إذا وجد الماء ؟ وأنه ليس له أن يصلي ، والماء موجود حتى يغسل أثر نجاسة الميتة عنه ؛ لأنه وإن أبيح له أكلها فذاتها نجس لم تستحل[(٢)] على الآكل بإباحة الأكل له طاهرًا ، وكذلك نفس شراب أصله طاهر لم ينجس بأن حرم شربه إنما حرم فعل [المعصية][(٣)] في شربه فهذا صحيح لا علة فيه ، ولاغمة دونه عند من شرح اللَّه صدره وأعاذه من دناءة أخلاق العامة ، ولم يسرع إلى الشنعة بما لاطائل له من حجة .

ألا ترى أن الميسر هو القمار[(٤)] ؟ والمقمور طاهر في نفسه درهمًا كان أوديناراً أوثوبًا أو أي سلعة كانت ، والأنصاب حجارة ، أو صنم منحوت

=انظر طبقات ابن سعد (٤/ ٣٢٤) ، الثقات لابن حبان (٣/ ٤٠٤) ، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٤٠) ، الإصابة (٦/ ١٦) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٢٣) وأخرج قريبًا منه الإمام مالك في موطأه (٢/ ٨٢٥) كتاب : الحدود ، باب : ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا وفيه : « ... **أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود اللَّه ، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر اللَّه ، فإنه من يبدى لنا صفحة عنقه نقم عليه كتاب اللَّه** » .

(٢) أي لم يتحول ذات الميتة للآكل بسبب إباحة أكلها إلى طاهر غير نجس ، وإنما أبيحت للضرورة فلا إثم على الآكل منها وإن كان ذاتها نجسًا .

(٣) في الأصل « المصيبة » والصحيح ما أثبت بدليل السياق والمناقشة ، ولعله من الناسخ .

(٤) وممن قال بذلك مجاهد وأبو الأحوص ، واختاره ابن جرير في تفسيره (٢/ ٣٥٧) ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٥٢) .

من خشب أو مصبوب /٦١أ/ من صفر[١] أو آنك[٢] أو ذهب أو فضة وكل ذلك طاهر لم يتحول المقمور نجسًا لأن قمر .

ولا الحجر والخشب وأشباهما ، لأنه نهي عن عبادتهما والمقمور[٣] لأن نهي عن قمره .

وقد سمى اللّه كل ذلك مع الخمر رجسًا ، فما بال الخمر وحدها من بين هذه الأشياء صارت بالتحريم نجسة الذات ، وبقيت هذه الأشياء تكون طاهرة الذات محرمة الشرب ؟

ألأنها[٤] مائعة وتلك جامدة ؟ أم النشيش لما صلب عصيرها وجعله حاليًا سكرًا حول الطاهر نجسًا ؟

وقد دللنا على أن النشيش غير نجس في نفسه فكيف ينجس غيره ؟ ولا السكر في ذاته نجس إنما الدخول فيه محرم .

أم الفعل في شرب الخمر منجس نفس الخمر وليس الفعل في القمار

(١) الصفر : هو النحاس الجيد ، وقيل : هو ضرب من النحاس تعمل منه الآنية ، وقيل : هو ما صفر منه . انظر في ذلك معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٥) مادة صفر . ومجمل اللغة (١/ ٥٣٦) مادة صفر . ولسان العرب (٤/ ٤٦١) مادة صفر .

(٢) الآنك : هو الرصاص الخالص ، وقيل : الرصاص الأبيض ، وقيل : الأسود منه ، ومنه قوله ، صلى اللّه عليه وسلم : **« من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك »** انظر مجمل اللغة (١/ ١٠٥) مادة آنك ، النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٧) ، ولسان العرب (١٠/ ٣٩٤) مادة آنك .

(٣) قوله : « والمقمور » معطوف على قوله : « ولا الحجر » ففيه تقدير (لا) بعد الواو مع ملاحظة أن معنى هذه الجملة مكرر حيث ذكره قبل ذلك .

(٤) في الأصل « لأنها » والسياق يقتضي ما أثبت .

وعبادة الأصنام بمنجس أنفسها .

ذكر الحرم[(١)] أنه قبلة :

وفي قوله : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[(٢)] دليل على أنه - وهو أعلم - سمى الحرم كله مسجدًا[(٣)] لمجاورته المسجد ؛ إذ لو كان واقعًا على المسجد وحده لجاز للمشركين دخول الحرم إذا تجنبوا المسجد ، ومما يؤكد ذلك قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ﴾[(٤)] .

وذلك أن المشركين كانوا يقدمون بتجاراتهم إلى الحرم ، وكان المسلمون يصيبون من أرباحها . فلما منع المشركون من دخول المسجد الحرام بهذه الآية شق عليهم فوت أرباحهم ، وخشوا دخول العيلة عليهم ، فنزلت : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾[(٥)] فلو كان النهي واقعًا على المسجد نفسه لا على جميع الحرم ، لكان دخولهم الحرم بتجاراتهم وإن جنبوا المسجد دارًّا عليهم بالأرباح ولم يخافوا العيلة

---

(١) في الأصل « الحرام » وهو خطأ والصحيح ما أثبت بدليل ذكره له في الاستدلال بعد ذلك .

(٢) سورة التوبة آية (٢٨) .

(٣) انظر أقوال أهل العلم في المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية وهل هو مقتصر على المسجد أو يشمل الحرم ، تفسير الطبري (١٠/ ١٠٥) وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٧٨) ، وأحكام القرآن للهرَّاسي (٢/ ١٨٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٠٤) وما بعدها .

(٤) سورة التوبة آية (٢٨) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ١٠٦، ١٠٧) ، وأورده القرطبي في تفسيره (٨/ ١٠٦) وابن كثير في تفسيره (٤/ ٧٤) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٦٤) .

بفواتها .

[و][1] في وقوع اسم المسجد على الحرم دليل على أنه قبلة لأهل الأرض وسعة لهم في التوجه إليه إذا أرادوا الكعبة ، كما جاء في الخبر : « **إن البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها** »[2] .

وهذا الحديث وإن كان من جهة النقل واهيًا فقد عضده هذا المعنى .

ذكر الجهاد والجزية :

قوله : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ ﴾[3] دليل على أن نساءهم وصبيانهم لا جزية عليهم[4] ؛ لأنهم لا يقاتلون بل قد نهي عن قتلهم[5] .

(١) ساقطة من الأصل ويدل عليها معنى الكلام بعدها .
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٩، ١٠) كتاب : الصلاة ، باب : من طلب باجتهاده جهة الكعبة . وأورده السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٥٥) .
قال البيهقي بعد أن أورد الحديث : « تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به ، وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبدالله بن حبشي كذلك مرفوعًا ولا يحتج بمثله والله أعلم » ا هـ .
(٣) سورة التوبة آية (٢٩) .
(٤) انظر في ذلك الأم (٤/ ١٧٥) ، والمغني (٨/ ٥١٣) وذكر أنه لا خلاف بين أهل العلم في هذا - أي في عدم أخذ الجزية على المرأة والصبي وقال : قاله مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : ولا أعلم عن غيرهم خلافهم .
وانظر أيضًا الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١١٢) ، والأحكام شرح أصول الأحكام (٣/ ٧٥) ، وحكى عن الوزير الاتفاق على ذلك .
(٥) انظر في ذلك الأم (٤/ ١٧٥) ، والمغني (٨/ ٤٥٤ - ٤٥٥) ، الأحكام شرح=

وفي قوله : ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ / ٦١ب/ دليل على توهين قول من قال : إن من أسلم من رجالهم وقد مضى بعض السنة فعليه من الجزية بقدر مامضى[(١)] منها ؛ لأن اللَّه - جل جلاله - جعل الجزية صَغارًا والصغار لاحق بالدافع وقت الدفع لقوله : ﴿ حتى يعطوا ﴾ وكيف يلزم المسلم صغار الجزية وقد أعز[ه][(٢)] اللَّه بالإسلام ، والإسلام يجبُّ ما قبله .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[(٣)] وقال رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، : « **ليس على مسلم جزية** »[(٤)] .

ذكر تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره :

وقوله ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ﴾[(٥)] حجة في شيئين : أحدهما : جواز

= أصول الأحكام (٣/ ٢٦) .

(١) انظر في ذلك الأم للشافعي (٤/ ١٨٣) ، والمغني لابن قدامة (٨/ ٥١٧) ، وعون المعبود (٨/ ٣٠٥) ، وتحفه الأحوذي (٣/ ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٢) ساقطة من الأصل ويدل عليها معنى الكلام .

(٣) سورة الأنفال آية (٣٨) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٢٣ ، ٢٨٥) وأبو عبيد في الأموال ص (٤٩) ، (١٢١) ورواه أبو داود في سننه (٣/ ١٧١) ح (٣٠٥٣) كتاب : الخراج والإمارة والفيء ، باب : في الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ؟ والترمذي في جامعه (٣/ ١٨) ح (٦٣٣) كتاب : الزكاة ، باب : ماجاء ليس على المسلمين جزية ، ولفظه عنده : « ليس على المسلمين جزية » .
والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٩) والدارقطني في سننه (٤/ ١٥٦ ، ١٥٧) والبيهقي في سننه (٩/ ١١٩) كتاب : الجزية ، باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية .

(٥) سورة التوبة آية (٣٠) .

تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره كما مضى في غير فصل[١] من كتابنا ؛ لأن القول - لا محالة - بالألسنة لا بالأفوه .

والآخر : إجازة التأكيد في الكلام وإبطال قول من قال : لا تأكيد فيه ؛ إذ الكلام لا يخرج من غير الأفواه .

ذكر اختصار الكلام والإخبار عن المعاني المختلفة باللفظ[٢] الواحد والتقليد:

قوله تعالى : ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٣] :

دليل : على اختصار الكلام والإخبار عن المعاني المختلفة باللفظ الواحد ، فمن ذلك أن الأحبار على الأغلب في اليهود والرهبان في النصارى ، وقد أخبر عنهم في الإضافة بلفظ واحد .

ومنه عطف المسيح - عليه السلام - على جماعتهم باتخاذه ربًا[٤] دون اليهود .

ومنه أن المعنى الذي اتخذته الأحبار والرهبان أربابًا مخالف لما اتخذته[٥]

(١) انظر ص (١٠١ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ٤٤٩) وغيرها كثير .
(٢) في الأصل « واللفظ » وهو خطأ يتبين من استدلاله بعد ذلك من الآية .
(٣) سورة التوبة آية (٣١) .
(٤) يبدو أن في الكلام سقطًا وإن كان المعنى المراد واضحًا ويستقيم بتقدير : « والذي اتخذه النصارى دون اليهود » .
(٥) هكذا في الأصل والكلام غير مستقيم ويبدو أن فيه سقطًا وإن كان المعنى المراد واضحًا وهو : « أن المعنى الذي من أجله اتخذت الأحبار والرهبان أربابًا مخالف للمعنى الذي اتخذ من أجله المسيح ربًا » .

المسيح عليه السلام ؛ لأن المسيح دعي ولدًا ، وكذب فيما جاء به من الدعوة إلى اللَّه ، والأحبار والرهبان أطيعوا فيما أمروا ونهوا من تحريم الشيء وتحليله ، فنسبهم إلى أنهم اتخذوهم أربابًا بفعلين مختلفين ولفظ الأرباب واحد .

ومنه : أنه أوقع اسمًا هو له على خلقه ولم يكن نقصًا فيما هو له ثم أشرك فيه أعداءه ونبيه .

ومنه : أنه سمى سجود النصارى لعيسى ، وقبول من قبل من الأحبار والرهبان - عبادة . وفي هذا أكبر دليل على نفي التقليد ، وإعظام القول به .

ومنه أنه سمى الجماعة مشركين من المؤتمرين - الأحبار والرهبان - والساجدين لعيسى الداعينه إلٰهًا مع اللَّه - تعالى اللَّه - من أجل أن الائتمار في تحليل الشيء وتحريمه لا يصلح إلاّ للَّه ، كما لا يصلح السجود ودعوى الإلٰهية إلاّ له ، فلما ائتمر هذا وسجد هذا / ٦٢أ / كان قد أشرك كل مع اللَّه من لا يصلح أن يكون معه فيه ، فسمى كلاً - وهو أعلم - مشركًا ، وإن كان سبب شركه وعقوبة فعله مختلفًا .

ذكر الحجة لأهل السنة على المبتدعين :

قوله : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾[1] حجة لأهل السنة على كل من أسر دينًا

(١) سورة التوبة آية (٣٣).

من أهل البدعة ، وما يحتجون به من قصة آسية[١] ومؤمن آل فرعون[٢] وقوله : ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ

(١) في الأصل « أيسية » والتصحيح من الحديث . وهي آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ، وقد جاء ذكر اسمها فيما رواه أحمد في مسنده (١/ ٢٩٣) .
والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٥٠) ، وابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان (٩/ ٧٣) والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٦) برقم (١١٩٢٨) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩٤) ، (٣/ ١٦٠ ، ١٨٥) .
ولفظه : « **أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، ومريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون** » مع ما قص الله علينا من خبرها : ﴿ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ ﴾ .
وانظر الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٥٣) والدر المنثور (٨/ ٢٢٩) .
وقصتها وردت في سورة القصص آية (٩) في قوله : ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ .
وفي سورة التحريم آية (١١) في قوله : ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ .

(٢) مؤمن آل فرعون اختلف في اسمه فقيل : حزقيل بن صبورا ابن عم فرعون ، وقيل : طالوت ، وقال قتادة : اسمه شمعون ، وقيل : شمعان .
ووردت قصته في مواضع من كتاب الله ، منها ما جاء في سورة القصص آية (٢٠) وهي قوله : ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾.
ومنها ما جاء في سورة يس من آية ٢٠ - ٢٧ وهو قوله : ﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ ﴿٢٥﴾ قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾
ومنها قوله في سورة غافر (آية ٢٨-٣٤) : ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ﴾ الآيات .
وانظر تفسير الطبري (٢٠/ ٥١) ، والجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٦٦) ، والدر المنثور (٦/ ٤٠١ ، ٤٠٢) .

ٱللَّهِۚ ﴾[١] ، ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾[٢] ودخول رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، الغار[٣] . وأشباه ذلك ، فهو قبل هذه الآية.

وما أمات اللّه رسوله ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، إلا بعد ما أظهر دينه على الأديان ، وأكمل له بقوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾[٤] أنزل هذا عليه في حجة الوداع ، وهو واقف ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، مع أصحابه - رضي اللّه عنهم - بعرفات[٥] مع أن أكثر ما يحتجون بها[٦] .

وكل ما كان على شيء يزعم أنه من الدين ، وهو يستره ولا يظهره خشية إنكاره ، فقد عرف بطلانه قبل أن يسأل برهانه ، واستوى في

(١) سورة الأنعام آية (١١٦) .
(٢) سورة سبأ آية (١٣) .
(٣) الغار هو غار ثور بمكة .
وانظر في قصة اختفاء الرسول بالغار سيرة ابن هشام (١/ ٤٨٥) ، وتفسير الطبري (١٠/ ١٣٥، ١٣٦) .
وتفسير ابن كثير (٤/ ٩٥) ، والبداية والنهاية (٣/ ١٧٧) وما بعدها ، والدر المنثور (٤/ ١٩٤) وما بعدها .
(٤) سورة المائدة آية (٣) .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها :
ما أخرجه في كتاب : الإيمان ، باب : زيادة الإيمان ونقصه ، ومنها ما أخرجه في المغازي ، باب : حجة الوداع ، ومنها ما أخرجه في التفسير سورة المائدة .
انظر الفتح (١/ ١٢٩) ح (٤٥) ، (٧/ ٧١٢) ح (٤٤٠٧) (٨/ ١١٩) ح (٤٦٠٦) ، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٣١٢)ح (٣٠١٧) كتاب : التفسير ، أول باب فيه .
والترمذي في جامعه (٥/ ٢٥٠) ح (٣٠٤٣) كتاب التفسير ، باب : ومن سورة المائدة ، وابن جرير في تفسيره (٦/ ٨١، ٨٢، ٨٣) .
وأورده ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٣، ٢٤، ٢٥) والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٧) .
(٦) أي بهذه الآية .

معرفة تزييفه العالم والجاهل ؛ إذ من شرط الآية أن يكون بعد نزولها دين الحق ظاهرًا .

فإن كتم عدم شرطه المشروط فيه ، وفي عدم شرطه دخول الخلل عليه وزوال الحق عنه ، فإن احتج محتج بما روي عن رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم : « **بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ** »[١] .

قيل : ليس فيه وقت مؤقت يعود فيه ، ولو كان أيضًا مؤقتًا لعلمنا أن غرباء الدين بدءًا كانوا يسترونه عن الكفار وعبدة الأوثان ، ومن كان يقاتلهم عليه ، وترى المبتدعين يسترونه عن أهل القبلة ومن هو مستعلٍ عليهم ، وعلى عبدة الأوثان والممتنعين من أداء الجزية من أهل الكتاب ، فإن كان الخبر صحيحًا وجازمًا يرجع عدد المسلمين في الشرق والغرب إلى من كان يسر الدين قبل إسلام عمر -رضي اللّه عنه- صح تأويل الخبر حينئذ[٢] ، وإلاّ فلا متعلق للمحتجين من أهل البدعة .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١/٣٩٨) ، والدارمي في سننه (٢/ ٣١١، ٣١٢) كتاب : الرقائق ، باب : إن الإسلام بدأ غريبًا ، ومسلم في صحيحه (١/ ١٣٠) ح (١٤٥) كتاب : الإيمان ، باب : بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا . وابن ماجة في سننه (٢/١٣١٩) ح (٣٩٨٦) كتاب : الفتن ، باب : بدأ الإسلام غريبًا . والترمذي في جامعه (٥/١٨) ح (٢٦٢٩) كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء أن الإسلام بدأ غريبًا ، والبيهقي في الزهد الكبير ص (١١٤، ١١٥) ح (١٩٨) وما بعده .

(٢) هكذا في الأصل ولم يتبين لي وجهه .

ذكر الزكاة في الكنوز :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[١] الهاء راجعة إمّا على الكنوز ، وإمّا على عدد الدنانير والدراهم ، أو قطاع التبر من الذهب والفضة لا على لفظهما[٢] .

فلا يشبه أن يكون هذا الكنز - واللّه أعلم - إلاّ المال الذي لا تؤدى زكاته ؛ إذ لو أريدت جميع الأموال من الذهب والفضة ، ما كان لقوله ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾[٣] معنى ، ولا لقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥ ﴾[٤] ، ومع ما جاء في القرآن من آيات الزكاة ، وحبس الأموال حتى يحول عليها الحول ، ولبطلت السنن / ٦٢ب/ المروية في الزكاة ، ولعللت آي المواريث [[٥] وكان كل من له مال قل أو كثر ينفقه ولا يحبسه للزكاة ولا للميراث].

ولا أحسب الزكاة إلاّ من سبيل اللّه ، فإذا أخرجها فقد أنفق ماله في سبيل اللّه وكذا قال ابن عمر - رضي اللّه عنه : « **ما أدى زكاته فليس بكنز** »[٦] .

---

(١) سورة التوبة آية (٣٤) .

(٢) انظر في توجيه ذلك أيضًا إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٢١٢) ، ومشكل إعراب القرآن لمكي (١/ ٣٢٨) ، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري (٢/ ٦٤١، ٦٤٣) .

(٣) سورة التوبة آية (١٠٣) .

(٤) سورة المعارج آية (٢٤، ٢٥) .

(٥) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ عن ابن عمر الطبري في تفسيره (١٠/ ١١٨) .
وأخرجه أيضًا مع زيادة : « **وإن كان تحت سبع أرضين ، وما لم يؤد زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهرًا** » عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٠٧) وابن جرير أيضًا في تفسيره =

وقد أسند [وه][(١)] إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من طريق ابن عمر[(٢)] ، وجابر[(٣)] ، ....

= (١١٨/١٠) . والبيهقي في سننه (٤/ ٨٢، ٨٣) كتاب الزكاة ، باب : تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه . وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٨٠) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٧٧) .
ورواه أيضًا عن ابن عمر مع شيء من الزيادة واختلاف اللفظ - مالك في موطأه (١/ ٢٥٦) كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في الكنز . والطبري في تفسيره (١١٨/١٠) وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٧٧) .

(١) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) في الأصل « عمرو بن جابر » وهو خطأ من الناسخ ، والصحيح ما أثبت لما يلي :
١ - بالرجوع إلى كتب الحديث والآثار وجد هذا الأثر مسندًا إلى الرسول من طريق هؤلاء الثلاثة « ابن عمر ، وجابر ، وأم سلمة » كما سيأتي تخريجه .
٢- لا يوجد صحابي بهذا الاسم « عمرو بن جابر » إلاّ والد رافع بن عمرو مع أنه مختلف في أبيه وبعضهم يقول : هو عمرو بن عقبة ، علمًا بأنه لا تعرف له رواية .
انظر الإصابة (٤/ ٢٨٨) والذي يظهر لي أن الناسخ أخر كلمة (بن) عن عمر وجعلها بعده فجاءت بهذه الصفة .
وحديث ابن عمر الذي يرفعه إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٨٣) كتاب : الزكاة ، باب : تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٨٠، ٨١) والحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٢٠) وعزاه أيضًا للطبراني ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٧٧) .

(٣) هو صاحب رسول الله ، وابن صاحبه جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري ، أبوعبدالله ، شهد بيعة العقبة مع والده صبيًا ، وهو آخر من شهدها موتًا ، روى عن رسول الله علمًا كثيرًا ، شهد حمراء الأسد وما بعدها مع رسول الله بعد وفاة أبيه ، مات سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : سنة أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك .
انظر في ترجمته : طبقات خليفة ص (١٠٢) ، التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٧) ، الاستيعاب (٢١٩) ، الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٧٢) ، أسد الغابة (١/ ٢٥٦) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٧٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩) ، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢) ، الإصابة (١/ ٢٢٢) .
والحديث الذي رواه في الكنز أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٣) ح (٢٢٥٨) ، كتاب : الزكاة ، باب ذكر دليل آخر على أن الوعيد للمكتنز هو لمانع الزكاة ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٠) ، وصححه ووافقه الذهبي . والبيهقي في سننه =

وأم سلمة[(١)] .

فإن احتج محتج بالحديث المروي عن أبي أمامة الباهلي[(٢)] ......

= (٤/ ٨٤) كتاب الزكاة ، باب : الدليل على أن من أدى فرض اللَّه في الزكاة فليس عليه أكثر منه ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٨٠، ٨١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٣) .

وذكره الحافظ في الفتح (٣/ ٣٢٠) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٧٧) ، والشوكاني في فتح القدير (٢/ ٣٥٧) ولفظه : « **إذا أدّيت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره** » .

وأما الموقوف عليه في ذلك فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ١٠٧) ، والبيهقي في سننه (٤/ ٨٤) وأشار إليه ابن كثير في تفسيره (٤/ ٨٠، ٨١) والسيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٧٧) وعزاه لابن أبي شيبة ، والشوكاني في فتح القدير (٢/ ٣٥٧) .

(١) أم سلمة هي أم المؤمنين زوج رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، ، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبداللَّه المخزومية بنت عم خالد بن الوليد ، من المهاجرات الأوليات ، وكانت قبل النبي عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة المخزومي . دخل بها النبي سنة أربع من الهجرة ، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبًا ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتًا ؛ عاشت نحوًا من تسعين سنة ، وتوفيت - على أظهر الأقوال - سنة إحدى وستين .

انظر : المنتخب من كتاب أزواج النبي لابن زبالة (٥٠) ، وتسمية أزواج النبي لأبي عبيدة (٥٦) ، طبقات ابن سعد (٨/ ٨٦، ٩٦) ، الاستيعاب (٤/ ١٩٢٠) ، أسد الغابة (٧/ ٣٤٠) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠١) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٥) ، الإصابة (٨/ ٢٤٠) .

والحديث الذي أسندته عن رسول اللَّه في الكنز رواه أبوداود في سننه (٢/ ٩٥) ح (١٥٦٤) كتاب : الزكاة ، باب : الكنز ماهو ، ولفظه : كنت ألبس أوضاحًا - نوع من الحلي - من ذهب فقلت : يارسول اللَّه أكنز هو ؟ فقال : « **ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز** » والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٠) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه (٤/ ٨٣) كتاب : الزكاة ، باب : تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٧٧) ، وعزاه لابن مردويه .

(٢) هو صاحب رسول اللَّه صُدي - بضم الصاد - بن عجلان بن الحارث ،ويقال : ابن وهب ويقال : ابن عمرو بن وهب الباهلي أبو أمامة ، نزل حمص وسكن بها ، شهد حجة الوداع وهو ابن ثلاثين سنة ، وشهد صفين مع علي ، ومات سنة إحدى وثمانين ، ويقال : ست وثمانين ، وكان آخر الصحابة موتًا بالشام . =

وغيره[١] : أن رجلاً من أهل الصفة[٢] مات وترك دينارًا ، فقال النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **كية** » وتوفي آخر وترك دينارين ، فقال النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **كيتان** »[٣] .

قيل : ليس في إسناد هذا الخبر ما يعارض به ماذكرنا من آي القرآن في الزكاة والمواريث ؛ لأنه رواه عن أبي أمامة أبو الجعد[٤] مولى لبني ضبيعة وهو مجهول . وعبدالرحمن بن العداء[٥] ....

= انظر : الطبقات لابن سعد (٧/ ٤١١) ، التاريخ الكبير (٤/ ٣٢٦) ، أسد الغابة (٣/ ١٦) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٢٦٤) ، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٥٩) ، الإصابة (٣/ ٢٤٠) ، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٠) .

(١) كابن مسعود ، وأبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وسيأتي تخريج ما رواه هؤلاء الصحابة قريبًا .

(٢) أهل الصفة هم الفقراء في زمن النبي ﷺ ، والصفة : موضع مظلل في المسجد النبوى ، كانت تأوي إليه المساكين انظر الفتح (١/ ٦٣٧ ، ٦٣٨) .

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٤٢١) ، والإمام أحمد عن أبي أمامة من طريق أبي الجعد (٥/ ٢٥٢) ، ومن طريق عبدالرحمن بن العداء (٥/ ٢٥٨) ، وعن علي بن أبي طالب (١/ ١٠١ ، ١٣٧) ، وعن ابن مسعود (١/ ٤١٢) ، وعن أبي هريرة (٢/ ٢٩٤) ، وأخرج هذا الحديث أيضًا ابن جرير في تفسيره (١٠/ ١١٩) وابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان (٥/ ١٠٩) ح (٣٢٥٢) كتاب : الزكاة ، باب : ذكر خبرِ أَوْهَمَ مَنْ لم يُحكِمْ صناعةَ الحديث أن النار تجب لمن مات وقد خلف الصفراء من هذه الدنيا الفانية الزائلة . وأورده المنذري في الترغيب (١/ ٥٧٤) ، (٢/ ٥٨) وابن كثير في تفسيره (٤/ ٨٥) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤٠) .

(٤) أبو الجعد لم أجد من ذكر اسمه سوى الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ١٦٠) ، (٧/ ٢٥) حيث قال : الحارث بن نوف أبوالجعد قال ابن المديني : مجهول – لذلك لم أستطع الجزم بأنه الذي عناه المؤلف هنا إلاّ أنه على كل الأحوال مجهول كما قال المؤلف . وذكره الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٥٢) عند روايته لهذا الحديث عن أبي أمامة فقال : قال هاشم في حديثه أبوالجعد مولى بني ضبيعة ، وقال أيضًا في كتابه العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٩٨) : لا أدري من أبو الجعد .

(٥) في الأصل « العراء » والتصحيح من مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٥٨) والجرح والتعديل (٥/ ٢٦٨) .

الكندي[١] وليس ممن تثبت بروايتهما حجة ، وسيما وقد رويا رواية تعارض القرآن في الظاهر .

ورواه شهر بن حوشب[٢] وفيه ضعف ، وحديث[٣] أبي ذر[٤]

---

(١) هو عبدالرحمن بن العداء الكندي ، شامي ، سمع أبا أمامة ، وروى عنه شعبة ، قال عنه ابن معين : ثقة ، وقال عنه أبوحاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر في ترجمته المسند للإمام أحمد (٥/٢٥٨) من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عنه قال في رواية روح عن شعبة عنه : « عن عبدالرحمن من أهل حمص من بني العداء من كندة » والجرح والتعديل (٥/٢٦٨) ، وذيل الكاشف ص (١٧٦) غير أن فيه « عبدالرحمن بن عداء » بدل العداء .

والحديث الذي أشار المؤلف إلى أنه رواه عن أبي أُمامة أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٥٨) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عنه عن أبي أمامة ،ومن طريق روح عن شعبة عنه .

(٢) هو شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية ، أبوسعيد ، ويقال : أبو عبدالله . كان من كبار العلماء ، ولد سنة عشرين ، وتوفي سنة مائة ، وقيل : سنة عشر ، وقيل غير ذلك ، قال عنه الحافظ : صدوق كثير الإرسال والأوهام .

انظر طبقات خليفة ص (٣١٠) ، المعارف (٤٤٨) ، المعرفة والتاريخ (٢/٩٧) ، ذكر أخبار أصبهان (١/٣٤٣) ، سير أعلام النبلاء (٤/٣٧٢) ، تهذيب التهذيب (٤/٣٦٩) ، التقريب (٢٦٩) ، شذرات الذهب (١/١١٩) وروايته لهذا الحديث - حديث الكيتين - أخرجها الإمام أحمد (٥/٢٥٣) ، وابن جرير في تفسيره (١٠/١١٩) من طريقين عنه عن أبي أمامة ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/٨٥) .

(٣) في الأصل « وحديث » والصواب ما أثبت كما يدل عليه معنى الكلام .

(٤) هو صاحب رسول الله جندب بن جنادة بن سكن الغفاري على المشهور ، وقيل في اسمه غير ذلك ، أحد السابقين الأولين ؛ حيث كان خامس خمسة في الإسلام ، إلاّ أنه رجع إلى بلاده فأقام بها بأمر من الرسول ، ثم هاجر إليه بعد أن هاجر إلى المدينة .

وكان رأسًا في الزهد والصدق والعلم والعمل ، قوّالاً بالحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، توفي بالربذة وصلى عليه ابن مسعود سنة إحدى وثلاثين ، وقيل : سنة =

[ليس][١] له ذاك الإسناد[٢] .

وقد دل حديث ثوبان[٣] مولى رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، على ما قلنا وهو أصح إسنادًا حيث يقول : « **أيُّما رجل ترك كنزًا بعده مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان** »[٤]

= اثنتين وثلاثين .
انظر طبقات خليفة (٣١) الاستيعاب (١/ ١٦٩ ، ١٧٧) ، أسد الغابة (١/ ٣٥٧) ، (٦/ ٩٩ ، ١٠١) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦) ، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ١٦٤) ، الإصابة (٧/ ٦٠) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٩٠ ، ٩١) .

(١) ليست في الأصل لكن يقتضيها المعنى .

(٢) لم يبين المؤلف - رحمه اللّه - لفظ حديث أبي ذر - رضي اللّه عنه - ولعله ما رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٦٨) ولفظه . . . قال رسول اللّه : « ما من إنسان - أو قال أحد - ترك صفراء أو بيضاء إلاّ كوي بها » . وروى عنه نحو هذا القول ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١٣) وفيه « . . . من جمع دينارًا أو تبرًا أو فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل اللّه كوي به » وهو - كما قال المؤلف - إسناده ليس بذاك ، فالأول عند أحمد فيه مجهول ، والثاني عند ابن أبي شيبة قال الذهبي عنه في السير (٢/ ٦٦) : موسى - أي ابن عبيدة - ضعف .

(٣) هو مولى رسول اللّه ثوبان بن جحدر . ويقال : بجدد - أبو عبداللّه ، ويقال : أبو عبدالرحمن ، سبي من أرض الحجاز ، وقيل : من اليمن ، فاشتراه رسول اللّه فأعتقه ، فلزم النبي إلى أن مات ، وصحبه وحفظ عنه كثيرًا من العلم وطال عمره . تحول إلى الرملة ، ثم نزل « حمص » وابتنى بها دارًا وبها مات سنة أربع وخمسين .
انظر في ترجمته طبقات ابن سعد (٧/ ٤٠٠) ، التاريخ الكبير (٢/ ١٨١) ، والحلية (١/ ١٨٠) الاستيعاب (١/ ٢١٨) ، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٥) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٧٠) ، الإصابة (١/ ٢١٢) .

(٤) حديث ثوبان رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١١) ح (٢٢٥٥) كتاب : الزكاة ، باب : ذكر أخبار رويت عن النبي في الكنز مجملة غير مفسرة .
وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٥/ ١٠٦) ح (٣٢٤٦) كتاب : الزكاة ، باب : ذكر وصف عقوبة من خلف كنزًا في القيامة .
ورواه أيضًا الحاكم في مستدركه (١/ ٣٨٨) وصححه ووافقه الذهبي . وأورده =

وهذا مثل رواية عبداللَّه بن مسعود(١) وأبي هريرة(٢) في المال الذي لاتؤدى زكاته ، فرواه ثوبان مجملاً بذكر الكنز ، ورروياه مفسرًا .

ولو صح حديث أبي أمامة أيضًا ، لاحتمل أن يصرف قوله في الكية

= المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٤٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٤) ، وابن حجر في المطالب العالية (١/ ٢٥٤) ح (٨٧١) ، وزاد نسبته للطبراني والبزار وأبي يعلى .

والشجاع بضم الشين : هي الحية الذكر ، وقيل : الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس .

والأقرع : هو الذي تقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه ، وقيل : هو الذي ابيض رأسه من السم .

الزبيبتان : مثنى زبيبة وهما الزبدتان اللتان في الشدقين . وقيل : هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وقيل : نقطتان تكتنفان فاه ، وقيل : لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل : نابان يخرجان من فيه .

انظر في تفسير هذه الألفاظ : غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٨٠، ٨١) ، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٩٢، ٤٤٧)) (٤/ ٤٤، ٤٥) وشرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٧١) ، وفتح الباري (٣/ ٣١٧) ، وسنن النسائي بشرح السيوطي (٥/ ٣٩) والفتح الرباني (٧/ ١٩٨، ٢٠٠) .

(١) رواية ابن مسعود أخرجها الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٧٧) وابن ماجة في سننه (١/ ٥٦٨) ح (١٧٨٤) كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في منع الزكاة ، والنسائي في سننه (٥/ ١١) ح (٢٤٤١) كتاب الزكاة ، باب : التغليظ في حبس الزكاة . وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٢) ح (٢٢٥٦) كتاب : الزكاة ، باب : ذكر الخبر المفسر للكنز ، والدليل على أن الكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته .

(٢) حديث أبي هريرة رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢٥٦) كتاب : الزكاة باب : ما جاء في الكنز ، موقوفًا على أبي هريرة ، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٧٦) ، والبخاري في صحيحه كتاب : الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة ، انظر الفتح (٣/ ٣١٥) ح (١٤٠٣) والنسائي في السنن (٥/ ٣٩) ح (٢٤٨٢) كتاب : الزكاة ، باب : مانع الزكاة ، ورواه أيضًا عن ابن عمَر ؛ ابنُ خزيمة في صحيحه (٤/ ١١) ح (٢٢٥٤) كتاب : الزكاة ، باب : أخبار رويت عن النبي في الكنز مجملة .

وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان (٥/ ١٠٧) ح (٣٢٤٧) كتاب : الزكاة ، باب : ذكر البيان بأن من خلف كنزًا يتعوذ منه يوم القيامة . والحاكم في مستدركه =

والكيتين إلى غلول أو عقوبة كذب[(١)] حيث يوهم الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أن لاشيء عنده ، ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يعده في عداد أصحابه من أهل الصفة ، ثم يترك ما ترك ، ولا نترك آي الزكاة والمواريث ؛ ألا ترى أنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يقل لسعد[(٢)] ما قال لهما ؟ حيث دخل عليه وهو مريض فقال : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال[(٣)] . . . . ، بل لم يدعه أن يتصدق من ماله في

= (١/ ٣٨٩) .

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٥٨) قال الحافظ : « وإنما كان ذلك لأنه ادخر مع تلبسه بالفقر ظاهرًا ومشاركته للفقراء فيما يأتيهم من الصدقة » اهـ .

(٢) هو صاحب رسول الله سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري القرشي ، أبو إسحاق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وآخرهم موتًا ، وأحد السابقين الأولين ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من رمي بسهم في سبيل الله ، وكان رأس من فتح العراق ، وولي الكوفة لعمر ، وهو الذي بناها ثم عزل ، ووليها لعثمان ، وكان مجاب الدعوة مشهورًا بذلك ، مات - على الأشهر - سنة خمس وخمسين ، وقيل غير ذلك .
انظر فتوح البلدان (٣٥٦) ، الاستيعاب (٤/ ١٧٠ - ١٧٧) ، تاريخ بغداد (١/ ١٤٤- ١٤٦) ، أسد الغابة (٢/ ٣٦٦) ، سير أعلام النبلاء(١/ ٩٢) ، العقد الثمين (٤/ ٥٣٧ - ٥٤٧) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣١٨) ، الإصابة (٣/ ٨٣) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٣) .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٦٣) كتاب : الوصية ، باب : الوصية في الثلث لا يتعدى . والإمام أحمد في المسند (١/ ١٧٩) ، والبخاري في كتاب : الجنائز ، باب : رثاء النبي سعد بن خولة . انظر الفتح (٣/ ١٩٦) ح (١٢٩٥) وفي عدة مواضع أخرى ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٥٠) ح (١٦٢٨) ، كتاب : الوصية ، باب : الوصية بالثلث . وأبوداود في سننه (٣/ ١١٢) ح (٢٨٦٤) كتاب الوصايا ، باب : ما جاء فيما لايجوز للموصي في ماله . وابن ماجة في سننه (٢/ ٩٠٣) ح (٢٧٠٨) كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في الوصية بالثلث ، والترمذي في جامعه (٤/ ٤٣٠) ح (٢١١٦) كتاب : الوصايا باب : الوصية بالثلث ، ولفظه عندهم قال : مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت فعادني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أي رسول الله إن لي مالاً كثيرًا وليس يرثني إلاّ ابنة لي =

الوصية إلا بالثلث ، واستكثره ولم يقل : أنت ميت ، ومالك كنز فأخرجه في سبيل اللّه قبل يحمى عليك في نار جهنم . وكذا قال لأبي لبابة[1] حيث تيب عليه ، وأراد أن ينخلع من جميع ماله قربة إلى اللّه - جل وتعالى « **يجزيك منه الثلث** »[2] .

= أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « **لا** » قلت : فالشطر ؟ قال : « **لا** » قلت : فالثلث ؟ قال : « **الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** » .

(١) هو صاحب رسول اللّه أبو لبابة بن عبدالمنذر بن زبير بن زيد بن أمية الأوسي الأنصاري المدني ، اختلف في اسمه ، فقيل : اسمه بشير ، وقيل :مبشر ، وقيل : رفاعة ، يقال : إنه شهد بدرًا ، ويقال : بل رده ، صلى اللّه عليه وسلم ، حين خرج إلى بدر من الروحاء واستعمله على المدينة ، وضرب له بسهمه وأجره ، ثم شهد أحدًا وما بعدها ، وكانت معه راية بني عمرو يوم الفتح ، وكان أحد النقباء شهد العقبة ، ومات في خلافة علي ، وقيل غير ذلك . . انظر في ذلك طبقات ابن سعد (١/ ١٢، ٧٤) ، التاريخ الكبير قسم الكنى (٨/ ٨٩) ، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ١٩٨) ، الإصابة (٧/ ١٦٥) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٠٤) ، التقريب (٦٦٩).

(٢) اقتصر المؤلف على ذكر توبة أبي لبابة ولم يبين قصة ذلك كاملة ، وإليك القصة متبعة بذكر من أخرجها .
أما القصة فهي : لما حاصر رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، بني قريظة طلبوا منه أن يبعث إليهم أبا لبابة بن عبدالمنذر ليستشيروه في أمرهم ، فأرسله إليهم ، فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه ، فرق لهم وقالوا له : يا أبا لبابة ، أترى أن ننزل على حكم محمد ؟ قال : نعم وأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح . قال أبولبابة : فواللّه ، مازالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني خنت اللّه ورسوله ، ثم انطلق أبولبابة إلى المسجد فربط نفسه على عمود من أعمدته ، وقال : لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب اللّه علي فيما صنعت ، فأنزل اللّه توبته . فجاءه رسوله وحله بيده ، فقال أبولبابة : إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت بها الذنب ، وأن أنخلع من مالي قال : « يجزيك الثلث » . أخرجه بنحو مما ذكرت مع بعض الاختصار الإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٥٢، ٤٥٣، ٥٠٢) ، وابن جرير في تفسيره (٩/ ٢٢١) (١١/ ١٥) ، وأوردها ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٨١) ، وأخرجها دون ذكر انخلاعه من ماله مالك في الموطأ (٢/ ٤٨١) كتاب : النذور ، باب : جامع الأيمان ، وابن هشام في سيرته

وقال له جابر بن عبدالله : كيف أقسم مالي بين ولدي[1] ؟ فأنزل الله - تبارك وتعالى - : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[2] .

فدل الكتاب والسنة على أن الحابس ماله بعد أداء الزكاة المفروضة لا حرج عليه فيه ، وكل شيء أخرجه بعد الزكاة في وجوه /١٦٣أ / البر ونوائب الخير فهو فضيلة وقربة .

فضائل أبي بكر - رضي الله عنه - :

قوله : ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[3] رد على الرافضة في تقديم علي على أبي بكر - رضي الله عنهما -[4] ؛ إذ قد شهد الله - جل وتعالى - له بالصحبة والكينونة

(١/ ٢٣٦) ، وأوردها السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤٨ ، ٢٧٦) .

(١) نص على ذلك الحاكم فيما رواه . . انظر المستدرك (٢/ ٣٠٣) ، والدر المنثور (٢/ ٤٤٥) .

(٢) هي الآية الحادية عشرة من سورة النساء وقصة سؤال جابر للنبي في كيفية قسمة ماله رواها البخاري في صحيحه في كتاب : التفسير باب : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ .
انظر الفتح (٨/ ٩١) ح (٤٥٧٧) ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٣٤) ح (١٦١٦) كتاب : الفرائض ، باب : ميراث الكلالة ، وابن ماجة في سننه (٢/ ٩١١) ح (٢٧٢٨) كتاب : الفرائض ، باب : الكلالة ، وأبوداود في سننه (٣/ ١١٩) ح (٢٨٨٦) كتاب : الفرائض ، باب : في الكلالة ، والترمذي في جامعه (٤/ ٤١٧) ح (٢٠٩٦) كتاب : الفرائض ، باب : ميراث البنين مع البنات ، وابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٧٦)

(٣) سورة التوبة آية (٤٠).

(٤) انظر مقالات الإسلاميين ص (٥ ، ١٦) ، الفرق بين الفرق ص (٣٠) ، الإمامة لأبي نعيم ص (٢٠٧) ، الملل والنحل (١/ ١٤٧ ، ١٦٢) .

معه في الغار من دون الناس ، ولخروجه من توبيخ الخطاب(١) وترك النصرة بالمسابقة إلى ماقعد عنه غيره، والمشاركة له فيما يحذر المطلوب ؛ إذ لا نصرة أنصر ممن بذل نفسه للمكروه وخرج مع المطلوب يؤنسه في وحدته ويشاركه فيما يتقيه من محذور عدوه .

ولئن كان علي - رضي اللَّه عنه - قادرًا على الخروج مع رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، إلى الغار فلم يخرج ، أو أراد الخروج فرده وأخرج غيره لقد قدمه عليه تقديمًا ظاهرًا ؛ إذ رضيه لأنسه ، وأشركه فيما نال من ثواب اللَّه هناك ، ولئن كان عن ذلك عاجزًا لصغره ، لقد سبقه إلى مكرمة لا يقدر مشاركته فيها أبدًا ، وبان فضله عليه .

---

(١) التوبيخ في الخطاب إنما يظهر بمعرفة ما قبل هذه الآية وهو قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ الآيتان (٣٨، ٣٩) .
فالمعنى - كما قال إمام المفسرين الطبري في تفسيره (١٠/ ١٣٥) - : « إلا تنفروا أيها المؤمنون مع رسولي إذا استنفركم فتنصروه ، فاللَّه ناصره ومعينه على عدوه ومغنيه عن معونتكم ونصرتكم كما نصره إذ أخرجه الذين كفروا باللَّه من قريش من وطنه وداره »اهـ .
وبهذا يتبين أن مراد المؤلف بقوله : « ولخروجه من توبيخ الخطاب » أن أبا بكر خارج من هذا التوبيخ ؛ لأنه نصر الرسول في خروجه معه من مكة ولم يفعل ذلك أحد غيره فهذه فضيلة انفرد بها عن غيره ، واللَّه أعلم .
ولا شك أن أبا بكر - رضي اللَّه عنه - هو أفضل الأمة بعد نبيها ، ولمزيد من معرفة فضائله راجع فضائل الصحابة للإمام أحمد (١/ ٦٥) وما بعدها ، وصحيح البخاري كتاب :فضائل الصحابة - الأبواب الثاني والثالث والرابع والخامس .
انظر الفتح (٧/ ١٠، ١٥، ٢٠، ٢١) وما بعدها . وصحيح مسلم (٤/ ١٨٥٤) ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي بكر . وفضائل الصحابة للنسائي ص (٥١) وما بعدها ، وغيرها من كتب السنة .

ألا ترى أن اللّه - تبارك وتعالى - يقول : ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾[1] .

ولو قبلوا الأخبار لجئنا في هذا الفصل من صحاحها بسبب الغار ما كان يزول بها عنهم كل ريب ، مع أن ما أداه القرآن من ذلك - بحمد اللّه - شاف كاف لمن بصره اللّه وكشف عنه غمة الغباوة .

المعتزلة :

قوله : ﴿۞ وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ﴾[2] حجة على المعتزلة والجهمية شديدة من جهات :-

أحدها : ما قدم من ذمهم في قوله : ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً ﴾[3] .

الثانية : ما ذكر من الكراهة التي هي عندهم من صفات الخلق ولا يميزون أن كراهة الخلق مخلوقة ، وكراهته غير مخلوقة فهي مباينة واضحة بينه وبين خلقه .

الثالثة : ما ذكر من تثبيطهم ، فأي شيء يلتمسون أوضح من هذا أن

(١) سورة الحديد آية (١٠) .
(٢) سورة التوبة آية (٤٦)
(٣) سورة التوبة الآيتان (٤٥ ، ٤٦) ونصهما كاملاً : ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ۞ وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ .

يكون ذمهم على التخلف عن أمر هو ثبطهم عنه ، وكره خروجهم فيه ؟ أوليس هذا من العدل الذي لا نعقله ؟ وهذا نظير مامضى في سورة الأنفال[(١)] في قوله : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾[(٢)] ، لأنه نفس ما بيننا وبينهم فيه الخصومة ، لا مشابهه فيما أثرناه عليهم من أنواع صنعه /٦٣ب/ في عدله . وقد قال في تمام ذكرهم : ﴿لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ﴾[(٣)] فأخبر عنهم بما هم فاعلوه قبل الفعل - سبحانه - أن يقدر بشر الحيدة عما علمه منه قبل فعله ، والله المستعان على عقول تضيق عن هذا البيان الواضح أو تكابر في الخطب[(٤)] الفاضح .

ذكر من يعد المعاصي كفرًا[(٥)] :

قال محمد بن على : ومن حماقات من يعد المعاصي كفرًا أو يزعم أن

---

(١) انظر ذلك ص (٤٦٧) .

(٢) سورة الأنفال آية (٢٤) .

(٣) سورة التوبة آية (٤٧) .

(٤) هو الأمر الذي تقع فيه المخاطبة .
انظر معجم مقاييس اللغة (١٩٨/٢) مادة خطب ، ولسان العرب (١/ ٣٦٠) مادة خطب ، والقاموس المحيط (١/ ٦٥) مادة خطب .

(٥) الذين يعدون المعاصي - صغيرها وكبيرها - كفرًا هم الأزارقة والصفرية من الخوارج. وهناك من يعد الكبائر كفرًا وهم الخوارج والمعتزلة ، وإن كان المعتزلة يقولون : مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين - إلاّ أنه مخلد فيها . فالخلاف بينهما لفظي .
والخوارج هم الذين خرجوا على الإمام علي وهم فرق عديدة منها : المحكمة ، والأزارقة والنجدات، والبهسية ، والعجاردة ، والثعالبة ، والإباضية ، والصفرية .
ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي - رضي الله عنهما - ويقدمون ذلك على =

النار لا يدخلها إلاّ كافر احتجاجهم بقوله : ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[(١)] .

وإخراجهم المؤمن المذنب من جملة من تحيط به ، وادعاؤهم أن محالاً عندهم أن تذكر الإحاطة بقوم موصوفين فيدخل معهم غيرهم ، وهذا هو نهاية الجهل والإفراط في الحماقة .

أو ليس جائزًا عندهم أن تكون لرجل ماشية من بقر وغنم أو غنم وحدها - عفر[(٢)] وسود - فيدخلها حظيرة فيقال : أحاطت حظيرة فلان ببقره ولا يذكر فيها غنمه ، أو أحاطت بسود غنمه ولا يذكر عفرها ، وقد أدخل كلاًّ فيها ، فيكون كلامًا غير مستحيل أن تكون الحظيرة أحاطت بالمذكور وغير المذكور ؟ وما عسى يقولون في قوله : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[(٣)] ؟ .

= كل طاعة ، ولا يصححون المناكحات إلاّ على ذلك ، ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًّا واجبًا .
انظر في معرفة مذهبهم وقولهم في المعاصي مقالات الإسلاميين ص (٨٦) وما بعدها ، والفرق بين الفرق ص (٧٢) وما بعدها ، والملل والنحل (١/ ١١٤) وما بعدها.
وانظر في قول المعتزلة وقول الصفرية والأزارقة ، الفرق بين الفرق (١١٧، ١١٨، ١١٩) ، وفي قول المعتزلة متشابه القرآن ص (٩٧، ١٦١، ١٧٨، ١٧٩) .

(١) سورة التوبة آية (٤٩)

(٢) العفر : لون من الألوان وهو ما يعطي لون غبرة في حمرة ومنه قولهم : « الأعفر من الظباء » وهو الذي تعلو بياضه حمرة .
انظر معجم مقاييس اللغة (٤/ ٦٢) مادة عفر . ولسان العرب (٤/ ٥٨٤) مادة عفر ، والقاموس المحيط (٢/ ٩٥) مادة عفر .

(٣) سورة البقرة آية (١٩) .

أيقولون - ليت شعري : - إنه غير محيط بالمؤمنين وبالبهائم وجميع الخلق ؟ نعوذ بالله من الجهل .

المعتزلة :

وقوله :﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ[1] يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾[2] رد على المعتزلة والقدرية من جهتين :

إحداهما : [أنه قال][3] : ﴿ إن تصبك ﴾ ولم يقل « إن تصب » والمضاف غير مالك لما يصيبه

والثانية :[4] ﴿ لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾ وهم ينكرون الكتاب السابق في كل شيء وهو نظير ما مضى في سورة النساء[5] ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ ﴾[6] .

ومحق قراءة من قرأ هناك : (فمن نفسك وأنا كتبتها عليك)[7] إذ

(١) في الأصل « سيئة » وهو خطأ .
(٢) سورة التوبة آية (٥٠، ٥١) .
(٣) ليست في الأصل لكنها ضرورية للمعنى بدليل قوله بعد ذلك : « لم يقل » حيث عطفه على قول سابق .
(٤) في الكلام تقدير قوله .
(٥) انظر ص (٢٥٩) .
(٦) سورة النساء آية (٧٩) .
(٧) ذكر هذه القراءة القرطبي في تفسيره (٥/ ٢٨٦) حيث قال : وروى عبدالوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس ، وأبي ، وابن مسعود :
« ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ، وأنا =

جائز أن يكون بين هاهنا ما أجاز اختصاره هناك ، والله أعلم .

ذكر أشياء مختلفة في اسم واحد :

قوله : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾(١) حجة في تسمية أشياء مختلفة باسم واحد ؛ لأن إحدى الحسنيين هاهنا - والله أعلم - الفتح [أ]و(٢) القتل في سبيل الله(٣) ، وكلاهما مختلف ، والحسنى الجنة قال الله - جل وعز - : ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾(٤) والحسنى صفة [جميع](٥) أسامي الله - جل الله - قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾(٦) وهو حجة على المعتزلة [في](٧) باب موافقة /٦٤أ/ الأسماء الواقعة على ماسميت به ، ولا تكون المسميات متفقات لاتفاق أسمائها كما ترى(٨) .

= كتبتها عليك » فهذه قراءة على التفسير وقد أثبتها بعض أهل الزيغ من القرآن .
والحديث بذلك عن ابن مسعود وأبي منقطع ؛ لأن مجاهدًا لم ير عبدالله ولا أبيًا اهـ .
وانظر أيضًا إعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٧٤) وقال : هذه قراءة على التفسير ، ومعالم التنزيل (١/ ٤٥٥) ، وزاد المسير (٢/ ١٣٩) ، والبحر المحيط (٣/ ٣٠١) .
وقوله : « وأنا كتبتها عليك » ليست قراءة وإنما هي من قبيل تفسير الصحابة لها ، فهي قراءة تفسيرية ولم يذكرها حتى أصحاب الكتب المؤلفة في القراءات الشاذة أنها قراءة ، والله أعلم.

(١) سورة التوبة آية (٥٢) .
(٢) ساقطة من الأصل ويؤكدها المعنى .
(٣) انظر في ذلك تفسير الطبري (١٠/ ١٥١) ، ومعالم التنزيل (٢/ ٢٩٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٦٠) ، والدر المنثور (٤/ ٢١٧) .
(٤) سورة يونس آية (٢٦) .
(٥) في الأصل « جمع » .
(٦) سورة الأعراف آية (١٨٠) .
(٧) في الأصل « من » والمعنى يدل على ما أثبت .
(٨) وقد مر ذلك في مواضع كثيرة انظر ص (٩٨ ، ١٢٠، ١٢٩ ، ٤١٩، ٥٢٠) وغيرها .

وقوله[١] : ﴿ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾[٢] حجة عليهم في إضافة الإصابتين إلى اللّه - عز وجل - ما كان منه وما كان بأيديهم ، وهو فعل فعلوه هم بحركاتهم وأعمال أسلحتهم ، وقد أضافه تعالى لنفسه كما ترى .

ذكر المرتد يخرج الزكاة[٣] :

قوله : ﴿ قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾[٤] دليل على أن الكافر لا يصعد له عمل ، ولا يقبل منه خير يثاب عليه في الآخرة ، وأن مرتدًا لو أخرج زكاة ماله في الرد [ة][٥] ثم راجع الإسلام لوجبت عليه الإعادة واستئناف ما دفع مرة أخرى ؛ لأنه دفعه في حين لم يقبل منه والزكاة أعظم النفقات .

المعتزلة والقدرية :

قوله : ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾[٦] حجة على المعتزلة والقدرية

---

(١) الواو ساقطة من الأصل .
(٢) سورة التوبة آية (٥٢) .
(٣) انظر في هذه المسألة المغني (٣/ ٥٠) .
(٤) سورة التوبة الآيتان (٥٣، ٥٤) .
(٥) ساقطة من الأصل ، والمعنى يؤيدها .
(٦) سورة التوبة آية (٥٥) .

سديدة ؛ إذ أخبر اللَّه - جل وعلا- نصًا عن إرادته في خروج أنفسهم على الكفر .

فإنا لو سامحناهم في زوال القضاء عنهم حين دخلوا في الكفر والنفاق ما سامحناهم في الخروج منهما مع هذه الآية .

وكيف يقدرون الانتقال عن شيء يريد اللَّه قبضهم عليه ؟ ولا يعتبرون -ويحهم- أن من كان إليه الدخول باختياره فالخروج(١) أيضًا إليه . فإن زعموا أن المذكورين في هذه الآية قدروا على الخروج والانتقال عما أراد اللَّه ، فقد كفروا - لامحالة - إذ المغلوب عن إرادته غير نافذ الأمر ، وليس هذا من صفة الإله .

وإن قالوا : لم يقدروا على الخروج عن إرادته انكسر قولهم فيما يزعمون أن الإرادة منه إرادة بلوى واختبار(٢) لا إرادة حكم واضطرار ، فأين موضع البلوى والاختبار بعد(٣) موت المذكورين في هذه الآية ؟

قوله : ﴿لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾(٤) بلغني أن قتادة(٥) كان

(١) في الأصل « الخروج » بدون فاء ومعنى الكلام يؤيد ما أثبت .
(٢) انظر متشابه القرآن (١/ ٣٣٨) وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (١٦٦) .
(٣) كرر كلمة « بعد » .
(٤) سورة التوبة آية (٥٥) .
(٥) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز - وقيل بدل عزيز : عكابة - السدوسي البصري الضرير أبو الخطاب ، ولد سنة ستين وكان من أوعية العلم والحفظ رأسًا في التفسير والحديث .
توفي سنة ثماني عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك .
انظر طبقات ابن سعد (٧/ ٢٢٩) ، تاريخ خليفة (٣٣٢، ٣٤٨) ، المعرفة والتاريخ=

يقول : فيه تقديم وتأخير ؛ كأنه يقول : فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا ، إنما يريد اللّه أن يعذبهم[(١)] ، أي في الآخرة ، وتزهق أنفسهم وهم كافرون ، وقد يحتمل ماقال ، ويحتمل غيره . كأنه يقول - واللّه أعلم - : ليعذبهم بها في الحياة الدنيا بما يمضهم[(٢)] من ذهاب أموالهم وفقد أولادهم ولايثيبهم عليه في الآخرة كما يثيب المؤمن فلا يكون فيه تقديم ، وأيها كان فالحجة في زهق أنفسهم على الكفر قائمة على القوم / ٦٤ب/ .

ذكر الأصناف الذين يستوجبون الزكاة :

قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾[(٣)] .

دليل على أن هذه الأ[صناف][(٤)] مواضع للصدقات[(٥)] ، لا أنهم

= (٢/ ٢٧٧) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٧) ، تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٢) ، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩) ، طبقات القراء (٢/ ٢٥) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١) ، طبقات المفسرين (٢/ ٤٣) .

(١) أخرجه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ١٥٣) حيث ساق بسنده عن قتادة أنه قال بعد ذكر الآية : هذه من تقاديم الكلام يقول : لا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد اللّه ليعذبهم بها في الآخرة اهـ .
وأورده البغوي عنه في معالم التنزيل (٢/ ٣٠٠) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٤٥٢) ، والقرطبي في تفسيره (٨/ ١٦٤) ، وابن كثير في تفسيره (٤/ ١٠٣) .

(٢) أي يحرقهم ويؤلمهم ويشق عليهم . انظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٧٢) مادة مضض . لسان العرب (٧/ ٢٣٣) مادة مضض ، والقاموس المحيط (٢/ ٣٥٧) مادة مضض .

(٣) سورة التوبة آية (٦٠) .

(٤) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٥) انظر في مسألة جواز دفع الزكاة لصنف واحد وعدمه تفسير الطبري (١٠/ ١٦٦) ،

مشتركون فيها حتى يكون توزيعها على جميعهم فرضًا لا يجزئ غيره . ألا تراه - جل وتعالى - يقول : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ؟ فغير لفظ النسق على لام الفقراء[(١)] ، وليس يعرف في معنى الاشتراك أن يقال : هذا لفلان وفلان ، وفي كذا ، ومما يزيده تأكيدًا قوله : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۞ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾[(٢)] ، فأخبر أن هؤلاء اللامزين ليسوا موضعًا للصدقة ، ولكن مواضعها كذا وكذا - والله أعلم - فقال : إنما الصدقات هذه مواضعها .

ومما يؤيد قولنا أيضًا أنها لو كانت اشتراكًا لبين - والله أعلم - مبلغ ما يعطى كل صنف منهم ليزول التشاح منهم ، وكذا روي عن أصحاب رسول الله صلى الله [عليه وسلم][(٣)] مثل : حذيفة[(٤)] وغيره ، وعن

وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٤٤) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٥٩) ، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٣٠٥) ، المغني (٢/ ٦٦٨ ، ٦٦٩) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٦٨) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ١٠٥) .

(١) أي غيّر العطف على اللام في قوله : ﴿ للفقراء ﴾ فلم يقل : « وللرقاب » بل قال : ﴿وفي الرقاب ﴾ .

(٢) سورة التوبة آية (٥٨ ، ٥٩) .

(٣) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) هو صاحب رسول الله ، وأمين سره أبوعبدالله حذيفة بن اليمان - واسم اليمان حسل ، ويقال : حسيل - ابن جابر العبسي اليماني حليف الأنصار ، ولد بالمدينة ، وشهد مع والده معركة أحد ، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلاثين . انظر في ترجمته المعرفة والتاريخ (٣/ ٣١١) ، الاستيعاب (١/ ٣٣٤) ، أسد الغابة (١٠/ ٣٦٨) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ ١٢٥) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٦١) ، الإصابة (١/ ٣٣٢) .

التابعين مثل : إبراهيم النخعي[(١)] وغيره أنه يجعلها في صنف واحد ويجزيه .

ولا أعلم أحدًا شدد فيها كتشديد الشافعي[(٢)] - رضي الله عنه - والشافعي ينهى عن تقليده وتقليد غيره .

وقوله : ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَئًا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾[(٣)] .

وروى عنه قوله الذي ذكره المصنف ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ١٦٦) ، والجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٣٤٤) ، والبيهقي في سننه (٧/٧) ، كتاب ، الصدقات ، باب : من جعل الصدقة في صنف واحد . وذكره القرطبي في تفسيره (٨/ ١٦٨) ، وابن كثير في تفسيره (٤/ ١٠٥) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤/ ٢٢١) ، وروي أيضًا عن عمر وابن عباس ، وقال ابن جرير : هو قول عامة أهل العلم ، وقال الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٣٤٤) بعد أن ذكر ذلك عن الصحابة والتابعين : « ولا يروى عن الصحابة خلافه فصار إجماعًا من السلف » .

(١) هو أبوعمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي ، ولد سنة ست وأربعين ، وكان إمامًا حافظًا كما كان فقيه العراق ، مات مختفيًا عن الحجاج سنة ست وتسعين .
انظر في ترجمته الثقات لابن حبان (٤/ ٨) ، الحلية (٤/ ٢١٩) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٠٤) ، ووفيات الأعيان (١/ ٢٥) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٥٠) ، تهذيب التهذيب (١/ ١٧٧) ، والخبر الذي ذكره عنه المصنف رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ١٦٧) ، والجصاص في أجكام القرآن (٤/ ٣٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨) ، وأورده البغوي في تفسيره (٢/ ٣٠٥) ، والقرطبي في تفسيره (٨/ ١٦٨) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤/ ٢٢١) وروي عن غيره من التابعين عن الحسن ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وميمون بن مهران ، وغيرهم .
انظر في ذلك المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة .

(٢) انظر قوله في ذلك في كتابه الأم (٢/ ٧١) ، وكتابه أحكام القرآن (١/ ١٦٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٤٥) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٠٥) .

(٣) سورة التوبة آية (٥٧) وأخّرها بعد آية (٦٠) وكان محلها قبلها ، ولعل ذلك من الناسخ .

الهاء في ﴿ إليه ﴾ راجعة على الملجأ وحده ، لابتدائه به ولعمل المغارات[١] ، والمدخل - والمغارات عمله[٢] - أو على المعقل أو المكان[٣] لا على جميع ما ذكر ، والله أعلم .

قوله ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾[٤] ، الهاء راجعة على الله وحده والرسول تبع له[٥] .

معنى الوعد :

قوله : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾[٦] دليل على أن الوعد يكون في الخير والشر ، والإيعاد هو الذي يكون في الشر ولا يشاركه فيه الخير[٧] ، وفصله بين المنافقين والكفار بالواو على تفريق الاسم بهم ، لا على اختلاف المعنى - والله أعلم - لأن المنافق أيضًا كافر وهذا كقوله : ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾[٨] وأهل الكتاب أيضًا مشركون لقولهم في

(١) المغارات : جمع مغارة ، وهي كل شيء دخلت فيه فغبت فيه ، انظر مجاز القرآن (١/ ٢٦٢) ، وغريب القرآن لليزيدي ص (١٦٤) .
(٢) هكذا في الأصل ولم يتبين لي وجهه .
(٣) انظر في عود الضمير : البحر المحيط (٥/ ٥٥) ، روح المعاني (١٠/ ١١٩) .
(٤) سورة التوبة آية (٦٢) .
(٥) انظر كلام أهل اللغة في تقدير ذلك في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٤٥٨) ، مشكل إعراب القرآن لمكي (١/ ٣٣١) ، التبيان في إعراب القرآن للعكبري (٢/ ٦٤٨ ، ٦٤٩) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٩٣ ، ١٩٤) .
(٦) سورة التوبة آية (٦٨) .
(٧) انظر في ذلك معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٢٥) مادة وعد ، والمفردات للراغب (٥٢٦) ، ولسان العرب (٣/ ٤٦٣) مادة وعد .
(٨) سورة البينة آية (١) .

عزير والمسيح[١] ، ولكن فرق بينهما - واللّه أعلم - [[٢] على غلبة اسم المشركين على أهل الأوثان ، وأهل الكتاب على اليهود والنصارى] ، وغلبة اسم الكفر على من أعلن به ، واسم النفاق على [من][٣] أسره . وكما قال : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَا /٦٥ل/ أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[٤] ، وكل هذا داخل في الميتة ، والذي فصل بينها بالواو الأسامي الغالبة عليها لا المعانى المتفقة فيها .

وقوله : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٥] .

دليل على أن زيادة البيان من فصيح كلام العرب ممدوح في أماكن الحاجة إليه ؛ لأن كل ماتقدم الطاعة في هذه الآية داخل فيها فلم يضر رده مع غيرها في جملة الطاعات .

ذكر حديث الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم : « ما منكم أحد ينجيه عمله »[٦] :

---

(١) كما في سورة التوبة آية (٣٠) حيث أخبر عن قولهم سبحانه بقوله : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ ، وقد تكلم عليها المؤلف فيما سبق ص (٥١٩) .

(٢) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) ليست في الأصل لكن يحتمها معنى الكلام ، ولعلها سقطت من الناسخ .

(٤) سورة المائدة آية (٣) ، ولفظ الآية كاملاً : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ .

(٥) سورة التوبة آية (٧١) .

(٦) رواه بهذا اللفظ أبوداود الطيالسي في مسنده ص (٣٠٥) ح (٢٣٢٢) ، =

قوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۚ ﴾[(١)] يؤيد حديث رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، « **ما أحد منكم ينجيه عمله** » قالوا : ولا أنت يا رسول اللّه ؟ قال : « **ولا أنا إلاّ أن يتغمدني اللّه بفضل منه ورحمة** »[(٢)] ؛ لأنه - تبارك وتعالى - بعد ما وصفهم به من كثرة الأعمال وعدهم الرحمة قبل الجنة حتى يكون دخولهم إياها برحمته لا بأعمالهم ؛ إذ أعمالهم لو قيست ببعض النعم لاستفرغتها[(٣)] ، فلا يحصل لهم إلاّ رحمته .

فلما تغمدتهم وأدخلتهم دار كرامته عطف عليهم بفضل جديد ونعمة مثناة ، فقال : ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ ﴾[(٤)] ، و ﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[(٥)] ، و ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾[(٦)] .

= والإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٢٦، ٣٤٤، ٥١٩، ٥٢٤) غير أن فيه « يدخله » بدل « ينجيه » ، ورواه بألفاظ قريبة من ذلك الدارمي في سننه (٢/ ٣٠٥) كتاب الرقاق ، باب : لا ينجي أحدكم عمله ، ورواه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق ، باب : القصد والمداومة على العمل .
انظر الفتح (١١/ ٣٠٠) ح (٦٤٦٣) ، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢١٦٩) ح (٢٨١٦) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة اللّه - واستطرد في ذكر طرقه ، وابن ماجة في سننه (٢/ ١٤٠٥) ح (٤٢٠١) كتاب : الزهد ، باب : التوقي على العمل ، وابن حبان في صحيحه .
انظر الإحسان (١/ ٢٨٢) ح (٣٥١) كتاب البر والإحسان ، باب : ما جاء في الطاعات وثوابها .

(١) سورة التوبة آية (٧١) .
(٢) سبق تخريجه في الهامش قبل السابق ، وهذا لفظ مسلم (٤/ ٢١٧٠) .
(٣) في الأصل « لاستفرغها » والمعنى يؤيد ما أثبت .
(٤) سورة الحاقة آية (٢٤) .
(٥) سورة الأحقاف آية (١٤) .
(٦) سورة الرحمن آية (٦٠) .

والإحسان والعمل : ما أسلفوه في الأيام الخالية كله من نعمته عليهم وتوفيقه إياهم وهدايته(١) لهم - سبحانه - .

ذكر المرتد وقبول توبته ، ومعاني العفو ، وما على الرجل من شكر(٢) أخيه :

قوله : ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾(٣) حجة في أشياء :

فمنها : أن المرتد تقبل توبته ، ولا يقتل بتبديل دينه(٤) كما روي في ظاهر الخبر : « **من بدل دينه فاقتلوه** »(٥) ، فكان معنى « فاقتلوه » : إن لم يتب وبقي على الردة . ومنها حجة للنابغة(٦) فيما قال .

(١) في الأصل « وهدايتهم له » وهو خطأ لا شك فيه .
(٢) في الأصل « سكر » والصحيح ما أثبت كما يدل له استدلاله بعد ذلك .
(٣) سورة التوبة آية (٧٤) .
(٤) انظر في هذه المسألة شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٣٩) ، وانظر الفتح (١٢/ ٢٧٩، ٢٨٠) ، وعون المعبود (١٢/ ١٠، ١١) .
(٥) سبق تخريجه ص (٤٩٣) .
(٦) هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري أبو أمامة ، شاعر جاهلي من أهل الحجاز ، كان أحسن شعراء العرب ديباجة ؛ لا تكلف في شعره ولا حشو ، وكانت تنصب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتعرض عليه الشعراء أشعارها ، وممن عرض شعره عليه الأعشى وحسان والخنساء ، كان حظيًا عند النعمان بن المنذر ، فتشبب في زوجته ، فطلبه النعمان ففر منه ، ثم عاد إليه بعد مدة ، ورضي عنه النعمان . عاش عمرًا طويلاً ، وتوفي في زمن الرسول قبل بعثته .
انظر في ترجمته : الشعر والشعراء ص (٨٧) ، وخزانة الأدب (٢/ ١٣٥) ، والأعلام للزركلي (٣/ ٥٤)

ولاعيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب[١]

وحجة للآخر :

ولا عيب فينا غير عرق لمعشر كرام وأنا لانخط على النمل[٢]

لابتداء الآية بذكر النقمة ، ومجيء لفظ الاستثناء بالإغناء[٣] ، وهو من غير جنسه .

وكذا الشاعران ابتدأا البيت بذكر[٤] العيب ثم استثنيا منه بما هو مدح .

ومنها : إشراك الرسول في الإغناء مع اللّه ، واللّه هو المغني وحده .

وفيه حجة في أن نسبة إغناء المخلوق إلى المخلوق جائز ، ولايكون كذبا ، بل هي منةٌ من المعطي على المعطى ، وواجب عليه معرفة إنعامه وشكره عليه وإن كان /٦٥ب/ ، أصلها من عند اللّه .

ومنها : أن ذكر التوبة فيها حجة على المعتزلة في امتناعهم من جواز

(١) ذكره المبرد في الكامل (١/ ٧١، ٤٤٦) ، وابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٣٤) وابن هشام في المغني (١/ ١١٤) ، وابن منظور في لسان العرب (٨/ ٢٦٥) ، والبغدادي في خزانة الأدب (٣/ ٤٢٧، ٣٣١، ٣٣٤) .

(٢) هذا البيت غير منسوب لقائل ، وقد ذكره الجوهري دون نسبة في الصحاح (٥/ ١٨٣٦) مادة نمل ، وكذلك ابن منظور في لسان العرب (١١/ ٦٨٠) مادة نمل إلاَّ أن فيه : « غير نسل لمعشر » بدلاً من قوله « غير عرق لمعشر » .

(٣) وذلك بقوله في الآية : ﴿ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ﴾ . مع ملاحظة أنه كتبها في الأصل هكذا « بالغناء » .

(٤) في الأصل « ذكر » والمعنى يقتضي ما أثبت .

العفو على اللَّه على المحتقب[١] ذنبا مات عليه ، وادعائهم أنه مخلد في النار من أجل أنه خلف لوعده عندهم[٢] ، والثواب والعقاب عندهم واحد ، فيقال لهم : إن كانت العلة في ذلك أن من أوعد قوما عقوبة ثم لم يفعلها كان خلفًا وكذبًا - ولايجوز ذلك على اللَّه - فهذه العلة قائمة في الدنيا قبل أن يصار إلى الآخرة ، فما باله - جل وعلا - يقول قبل هذه الآية : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ * يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله : ﴿فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ﴾[٣] ؟

فيخبر عن قوم بأن مأواهم جهنم ثم لايجعلها مأواهم ، بل يجعل مأواهم الجنة بإحداث التوبة ؟

وما باله يقول : ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٤] ؟ فيوجب عليه الخسران وحبط العمل ، ثم يرده عليه بالتوبة ويجعله مفلحا بعد أن كان خاسرا ؟

وهو حينئذ واحد قد وعد شيئًا ، ثم فعل به غيره ، وإن كان بالتوبة فعل به ما فعل فلم يفعل به ما وعد .

وتوبة هذا لم تحقق الوعد من الواعد على معنى ما ذهب إليه القوم ،

---

(١) هو الجامع للذنوب بارتكابها ، وانظر بيان اشتقاق الكلمة فيما سبق ص (٢٧٢) .
(٢) سبق تخريج قولهم في ذلك ص (١٢٤ ، ٢٧٢) .
(٣) سورة التوبة الآيتان (٧٣، ٧٤) وبقية الآية : ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ﴾ .
(٤) سورة الزمر آية (٦٥) .

وإن كان للّه أن يترك ما وعد المسمى من العقاب ولايكون ذلك خلفا ولا كذبا ، فسواء تركه بسبب شيء يحدثه الموعد ، أو بغير سبب منه لأن السبب إحسان جديد من الفاعل ، والإساءة في فطرة العقول لا تعود غير معقولة وقد فعلت .

بل قولهم هذا جهل بلسان العرب ؛ فإن العرب لاتعد الخلف إلاّ ترك إنجاز الوعد في الخير ، فأمّا ترك إنجاز الإيعاد فهو عندها كرم وتفضل لاخلف ولاكذب ، والقرآن نازل بلغتها ، قال رسول [(١) اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم] : « **من وعده اللّه على عمل ثوابا فهو منجزه له ، ومن وعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار** »(٢) .

وقال الشاعر(٣) :

وإني إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي(٤)

---

(١) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٦٦) ح (٩٦٠) وما بعده ، باب في الوعد والوعيد وأن للّه فيه خيارا ومشيئة - وحسن الشيخ الألباني إسناده لشواهده .
وأورده صاحب مجمع الزوائد (١٠/ ٢١١) وقال : « فيه سهيل بن أبي حزم وقد وثق على ضعفه » ، والحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣/ ٩٨) وعزاه للطبراني وأبي يعلى والبزار .

(٣) لم يعين المؤلف الشاعر إلاّ أنه ورد تعيينه عند غيره كابن منظور في لسان العرب وهو : عامر بن الطفيل بن مالك العامري المشهور بالفراسة والشعر ، أدرك زمن الرسول ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، ووفد عليه في المدينة بعد فتح مكة فدعاه فاشترط شروطا فلم يجبه الرسول إليها فرجع إلى قومه ، ومات بالطريق ، قال الحافظ : وموته على الكفر أشهر عند أهل السير . انظر الشعر والشعراء ص (٢١٢) ، الإصابة (٥/ ١٢٧) ، خزانة الأدب (١/ ١٨٣) ، الأعلام للزركلي (٣/ ٢٥٢) .

(٤) البيت أورده الجوهري في الصحاح (٢/ ٥٥١) مادة وعد . وأورده ابن منظور في لسان العرب منسوبا لعامر بن الطفيل .انظر اللسان (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤) مادة وعد .

والله أحق من تكرم على عبده ، فقد سمى نفسه كريما[١] ، والكريم يعفو عن قدره ويتجاوز عن حقه .

وقد أمر الله بالتحفظ بالأيمان[٢] وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه** »[٣] .

وروي « وهو كفارته »[٤] . وقال ابن عباس : « من حلف على عبده

(١) كما في قوله في سورة النمل آية (٤٠) ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ وفي سورة الانفطار آية (٦) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ﴾ .

(٢) كما في قوله في سورة المائدة آية (٨٩) بعد أن ذكر كفارة الأيمان ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ ﴾ .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٨) كتاب النذور ، باب ما تجب منه الكفارة من الأيمان ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٧٢) ح (١٦٥١) ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، وابن ماجة في سننه (١/ ٦٨٢) ح (٢١٠٧) كتاب الكفارات ، باب من قال كفارتها تركها ، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٢٩) ح (٣٢٧٧) كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، والترمذي في جامعه (٤/ ١٠٦، ١٠٧) ح (١٥٢٩) كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث .
والنسائي في سننه (٧/ ١١) ح (٣٧٨٥) كتاب الأيمان ، باب الكفارة بعد الحنث .
وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان (٦/ ٢٧٣) ح (٤٣٣٠) كتاب النذور ، باب ذكر الأمر بترك اليمين للحالف إذا علم أن تركه خير من المضي فيه ، وباب ذكر البيان بأن الحالف إنما أمر بترك يمينه إذا رأى ذلك خيرًا له .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٨٥) (٣/ ٧٦) ، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٢٨) ح (٣٢٧٤) كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، وابن ماجة في سننه (١/ ٦٨٢) ح (٢١١١) كتاب الكفارات ، باب من قال كفارتها تركها ، والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٣، ٣٤) كتاب الأيمان ، باب شبهة من زعم أن لاكفارة في اليمين ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٨٣) ، والحافظ في المطالب العالية (٢/ ٨٦) .

أن يضربه فكفارته تركه ، ومع الكفارة حسنة »[١] .

وقد وعد اللَّه يونس ، صلى اللَّه عليه وسلم ، أن يهلك قومه ، فآمنوا فلم /٦٦أ/ يهلكهم فذهب مغاضبًا ، فعاقبه اللَّه بحبسه في الظلمات[٢] حين رأى من ربه ما أعده[٣] خلفًا ، ولم يكن في الحقيقة إلاّ كرمًا وجودا .

وفي قوله - تبارك وتعالى - في أهل الأعراف : ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمۡتُمۡ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحۡمَةٍۚ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ﴾[٤] قطع لكل لبسة لمن تدبر في هذا المعنى .

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا ، انظر الإحسان (٦/ ٢٧٢) ح (٤٣٢٩) كتاب النذور ، باب كتب اللَّه الحسنة للتارك يمينه بأخذ ما هو خير منه ، والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٤) موقوفًا ، وأورده الحافظ في المطالب العالية (٢/ ٨٦) موقوفًا أيضًا .

(٢) قصة يونس - عليه السلام - مع قومه ذكرها اللَّه في مواضع من كتابه ؛ منها ما ذكره في سورة يونس آية (٩٨) وهي قوله : ﴿فَلَوۡلَا كَانَتۡ قَرۡيَةٌ ءَامَنَتۡ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوۡمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفۡنَا عَنۡهُمۡ عَذَابَ ٱلۡخِزۡيِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَتَّعۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ حِينٖ﴾ وفي سورة الصافات من آية (١٣٩) وهي قوله : ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ إلى آية (١٤٨) وهي قوله ﴿فَـَٔامَنُواْ فَمَتَّعۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ حِينٖ﴾ .
ولمزيد من التفصيل راجع في ذلك تفسير الطبري (١١/ ١٧١) وما بعدها ، و(٢٣/ ٩٨) وما بعدها ، ومعالم التنزيل للبغوي (٢/ ٣٦٩) ، (٤/ ٤٢) وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٣٨٤) ، (١٥/ ١٢١) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٣١) ، (٧/ ٣٣) وما بعدها ، وقصص الأنبياء لابن كثير (١/ ١٩٥) وما بعدها ، والدر المنثور للسيوطي (٤/ ٣٩١) وما بعدها ، (٧/ ١٢١) وما بعدها ، ومع الأنبياء في القرآن الكريم لعفيف طباره ص (٣٠٦) وما بعدها .

(٣) هذا بناء على أن المغاضبة كانت للَّه ؛ وهو قول الحسن البصري وفيه نظر ، فالأنسب بمقام النبوة أن تكون المغاضبة لقومه لأجل اللَّه . وانظر تفسير الطبري (١٧/ ٧٧ ، ٧٨) .

(٤) سورة الأعراف آية (٤٩) .

فإن قيل : فقد وصل الله الاستثناء في سورة الفرقان للتائبين من الكفر والذنوب حيث يقول : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[١] وهو كلام واحد فالخلف غير لاحق به إذا فعل بالتائبين خلاف ما وعدهم ؟

قيل : ليس هذا[٢] إلاّ في هذه الآية وحدها وقليل معها ، وممكن أن يكون الاستثناء نازلا بعد نزول الآية[٣] ؛ كما نزل : ﴿ غَيْرُ أُو۟لِى

---

(١) سورة الفرقان الآيات (٦٨، ٦٩، ٧٠) .

(٢) يريد المؤلف رحمه الله بالاعتراض السابق والرد عليه هنا بيان أن أكثر الآيات التي جاء فيها بيان عقوبة العصاة جاءت مطلقة دون استثناء التائبين ، وأن الاعتراض بما جاء في سورة الفرقان - حيث ذكر الاستثناء للتائبين بعد أن ذكر العقاب - لا يلزم ؛ فقد يكون الاستثناء نازلاً بعد نزول الآية » إلخ قوله .

(٣) روى ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٤٢، ٤٣) من عدة طرق عن سعيد ابن جبير أن عبدالرحمن بن أبزى أمره أن يسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين التي في النساء : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ ... إلخ الآية ، والآية التي في الفرقان : ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ قال : ابن عباس : « إذا دخل الرجل في الإسلام وعلم شرائعه وأمره ثم قتل مؤمنًا متعمدًا فلا توبة له والتي في الفرقان لما أنزلت قال المشركون من أهل مكة : فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق فما ينفعنا الإسلام ؟ قال : فنزلت : ﴿إِلَّا مَن تَابَ ﴾ قال : فمن تاب منهم قبل منه» .

ورواه البغوي في تفسيره عن ابن عباس (٣/ ٣٧٧) وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ١٠٦) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٨٤) وقال : « رواه الطبراني من رواية علي بن زيد عن يوسف بن مهران وقد وثقا وفيهما ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

والسيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٧٨، ٢٧٩) ، وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وعبد بن حميد والطبراني .

﴿ٱلضَّرَرِ﴾[١] بعد نزول : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢] ، فيكون أسوة سائر القرآن الذي لا استثناء فيه عند الوعيد متصلا بسياق الآي .

قال تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾[٣] ، وقال[٤] : ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ إلى قوله : ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾[٥] .

والقرآن مملوء بمثل هذا ، والتوبة غير متصلة بآياته ، ثم قد أُمِر الكافرون والمؤمنون بالتوبة على الانفراد ؛ فقال تبارك وتعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٦] ، وقال : ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٧] .

وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[٨] وكل هذا على كلامين[٩] وما كان على كلام وعلى كلامين فهو عندنا نعمة وفضل وكرم ليس بخلف ولاكذب ، بل العفو

(١) سورة النساء آية (٩٥) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق ص (٢٥٨) .
(٣) سورة النساء آية (٥٦) .
(٤) الواو ساقطة من الأصل .
(٥) سورة إبراهيم آية (٢ ، ٣) ونصهما كاملاً : ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ۞ ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾ .
(٦) سورة الأنفال آية (٣٨) .
(٧) سورة النور آية (٣١) .
(٨) سورة التحريم آية (٨) .
(٩) أي على طريقين وهما : إمّا التوبة وإمّا العفو .

والكرم قبل التوبة أبين منه بعدها ، مع أن معول الناس على العفو أكثر منه على التوبة .

فالتوبة منقطعة بكثير من الناس قبل طلوع الشمس من مغربها ، والعفو والغفران مبسوطان للمؤمنين ، قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[١]

وقال: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٢] وقال : ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَاۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ * / ٦٦ ب / جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾[٣]

وقد منع اللّه فرعون التوبة ، ومنعها قوما من المنافقين[٤] في قوله ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٥] .

«و»[٦] قد دللنا عليه في آخر سورة الأنعام[٧].

---

(١) سورة الزمر آية (٥٣)
(٢) سورة الرعد آية (٦)
(٣) سورة فاطر الآيتان (٣٢، ٣٣).
(٤) قال بذلك الربيع كما أخرجه عنه الطبري في تفسيره (٤/٣٠٣) ، وانظر أيضًا زاد المسير (٢/٣٨) ونسبه لأبي العالية وسعيد بن جبير ، وتفسير القرطبي (٥/ ٩٣) والدر المنثور (٢/٤٥٨).
(٥) سورة النساء ، آية (١٨) .
(٦) ساقطة من الأصل .
(٧) انظر فيما سبق ص (٣٩٧) وما بعدها .

ومنعها ثعلبة بن حاطب[١] في هذه الآية في سورة التوبة ، قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾[٢] فجاء إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما بلغه نزول هذه الآية بصدقته فأبى أن يقبلها ، ثم جاء

---

(١) هو ثعلبة بن أبي حاطب الأنصاري ، وقيل ثعلبة بن حاطب وليس هو ثعلبة بن حاطب البدري بل هو آخر ، انظر الإصابة (١/٢٠٦).
وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١/٦٦) : (هو ثعلبة بن حاطب بن عمرو الأنصاري الأوسي بدري ، قال : يا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ادع الله أن يرزقني مالاً . . . فذكر حديثًا طويلاً منكرًا بمرة ، وقيل : قتل يوم أحد) اهـ .
وكما ترى ، هذه القصة منسوبة لشخصين ، ولكن الأمر يهون إذا ما علمت أن هذه القصة لاتثبت وليست بصحيحة عن أي شخص من أصحاب رسول الله فضلا عن ثعلبة البدري ، وقد أثبت عدم صحتها بالدليل القاطع الأستاذ عداب محمود الحمش في رسالته التي ألفها عن ثعلبة بعنوان « ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه » وهي رسالة قيمة فراجعها إن شئت .
وخلاصة الكلام على هذه القصة من الناحية الإسنادية أنها لاتصح ولاتثبت ، انظر ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه ص (٦٤) وما بعدها ، و ص (٨٣) ومابعدها ، وص (٩١،٢١) حيث ذكر من ضعفها من العلماء فقال (. . . ثم رواها البيهقي (٤٥٨ هـ) في دلائل النبوة ونبه على ضعفها ، كما نبه على بطلانها ابن حزم ، وابن عبدالبر ، وابن الأثير في أسد الغابة ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، والحافظ ابن حجر في مواضع من كتبه ، والسيوطي . .) إلى أن قال : (وكثير من المعاصرين قد تنبهوا إليها أيضًا منهم علامة مصر المحدث أحمد محمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ، وشيخي في هذا العلم الشريف العلامة المحدث محمد الحافظ التجاني ، وقد تنبه إليها المحدث الشيخ ناصر الألباني . . . ، وحين كتب الشيخ مقبل بن هادي الوادعي الصحيح المسند من أسباب النزول نبه على هذه القصة وبطلانها .
وفي ص (٩١،٩٢) زاد في ذكر من ضعفها فذكر القرطبي ، والذهبي ، والعراقي ، والمناوي ، ومحمد رشيد رضا .
(٢) سورة التوبة آية (٧٥) .

بها إلى أبي بكر وعمر بعده ، فلم يقبلاها[١] وهذا من العدل الذي لايعقل علته[٢] ، والعجب للمعتزلة كيف تتلاعب بهم الحماقة ويستفزهم الجهل فيغفلو [ن] [٣] في باب الوعيد العدل الذي يدعون الفلسفة في معرفته ، وهو شعارهم ودثارهم ، فليت شعري ! كيف يستقيم لهم فيه أن يكون عادل [في][٤] تضييع حسنات مائة عام من الفرائض والنوافل ، والقرآن مملوء بذكر مجازاتهم عليها بقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [٥] فلهم كذا وكذا - من أجل ذنب واحد يموت محتقبه عليه بغير توبة ، فيخلد صاحبه مع الكفار - في النار - الذين أسخطوا اللّٰه عمرهم ولم يطيعوا طرفة عين .

ويستقيم عندهم نفي القضاء والقدر ، وخلق الشر والأفعال السيئة والحسنة خشية منهم أن ينثلم به العدل الذي لا يعرفون حقائقه .

فإن قيل : فهل للكفار مطمع في العفو إذا ماتوا على كفرهم إذا كان[٦] ترك الوعيد عندك كرمًا لاخلفًا ؟

---

(١) قصة ثعلبة رواها ابن جرير في تفسيره (١٠/ ١٨٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٦٠) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٩٠) ، والواحدي في أسباب النزول ص (٢٩٠) ومابعدها ، وأوردها البغوي في تفسيره (٢/ ٣١٢) وابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٤٧٢- ٤٧٣) ، وابن كثير في تفسيره (٤/ ١٢٤) والهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣١) .

(٢) إنما يتجه هذا الكلام لو كانت القصة صحيحة ، أما وقد عرفنا ضعفها فلا إشكال .

(٣) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) ليست في الأصل و إنما يستقيم الكلام بإثباتها .

(٥) سورة البقرة آية (٨٢) وسورة الأعراف آية (٤٢)

(٦) كتب قبلها « عندك » ثم شطب عليها ومحلها ما ذكرت فيه بعد ذلك .

قيل : قد اتفق الجميع على أن الكافر لاحظ له فيه ، والإجماع لايقابل بالرد ، مع أن القرآن قد دل عليه بقوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(١) .

وليس في إنجاز الوعيد لأهله نقيضة على الموعد ، وإن كان الكرم في تركه أظهر والكرم والفضل ليس بحق لأحد عند الكريم ، فإن تفضل كان أهلًا له ، وإن عاقب كان عدلاً منه ، ونحن لاننكر أن يكون اللّه بعدله يدخل النار بعض المذنبين من الموحدين بذنوبهم ثم يخرجهم منها بعد استيفاء جزائهم أو قبله ، ويدخلهم الجنة برحمته ، ولايضيع لهم ما عملوا من الصالحات .

فإن قيل : فلم يخلد الكافر في النار ولايقتصر منه على مقدار عمره الذي كان في الدنيا كافرًا ، ثم ينجيه - كما يُنجي المؤمنون - بعد استيفاء جزائه ؟

قيل : قال اللّه - تبارك وتعالى من قائل - /١٦٧أ/ : ﴿ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾(٢) وليس هذا أول عدل لم نبلغ كيفيته .

وقد يجوز أن يخلده - بإضماره كان على الكفر - لو خلد في دنياه فيجازى بالخلودعلى إضماره .

والمؤمن يخلد في الجنة بطويته كانت على الإيمان لو خلد في دنياه مع ما له من الحظ في وصول الكرامة إليه وتفضل ربه عليه .

---

(١) سورة النساء آية (٤٨، ١١٦)
(٢) سورة الرعد آية (٤١)

وقد دللنا على أن التفضل ابتدأ عطية لاحق لأحد قبله[١] فيكون بمنعه عنه ظالمًا له

وبعد ، فلو قلت معناهم بعينه[٢] قالت عليهم ، فقال : وكذلك من وعده على عمل صالح الخلود في الجنة والنجاة من النار ، فعمل به أكثر عمره طمعا في وعده الذي لم يشترط عليه فيه حبطًا بمعصية في النار الذين أسخطوا اللّه عمرهم ، ولم يطيعوه طرفة عين بثلمة بها لشرطه على المرتد بالشرك إذا خلده في النار بذنب واحد أذنبه بعد العمل الصالح لكان خلفًا لوعده ، فلنسبة الكرم إليه في الصفح عن الوعيد على ذلك الذنب الواحد أو أخذه به وحده ثم الخلود في الجنة بالكثير من العمل الصالح بعده - أجدر وأليق بربوبيته ، وأبعد من الخلف والجور جميعًا ، وأوجه في العدل والفضل معًا .

قوله : ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ﴾[٣] حجة عليهم[٤] وعلى الجهمية في ذكر السخرية التي جمع بينهما من نفسه ومنهم .

ذكر الاستغفار :

قوله : ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن

(١) انظر ما سبق ص (١٣٢)
(٢) هكذا بالأصل ، ولم تتبين لي هذه الجملة مع ما بعدها ، ولعله قد سقط من الكلام ما أحال معناه .
(٣) سورة التوبة آية (٧٩)
(٤) أي على المعتزلة ولكون النقاش السابق كان مستمرًا معهم اكتفى بعود الضمير عليهم .

يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾[(١)] دليل على أن منتهى الاستغفار الحاط عظام الذنوب المتوقع بها الغفران سبعين مرة[(٢)] ، وهو يؤيد حديث أبي بكر الصديق ، رضوان اللّه عليه - : « ما أصر[(٣)] من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة »[(٤)] وحديث أنس : « كنا نؤمر - إذا صلينا من الليل - أن نستغفر في السحر سبعين مرة »[(٥)] .

وأشباههما من الحديث[(٦)] .

(١) سورة التوبة آية (٨٠) .
(٢) أكثر المفسرين على أن المراد بلفظ السبعين حسم مادة الاستغفار للمنافقين ، وأن هذا الأسلوب تستخدمه العرب في كلامها حيث تذكر السبعين للمبالغة في كلامها ولاتريد التحديد بها ولا أن مازاد عليها بخلافها ، فهو كقول القائل إذا سأله سائل حاجة لايريد قضاءها : لو سألتني سبعين مرة لم أقضها لك . ولايريد أنه إذا زاد على السبعين قضاها . انظر البحر المحيط (٥/ ٧٧، ٧٨) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٢٨) ، وفتح الباري (٨/ ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠) ، وفتح القدير (٢/ ٣٨٧) ، وروح البيان للآلوسي (١٠/١٤٨) .
(٣) في الأصل « ما أضر » والتصحيح من كتب السنة التي أخرجت الحديث .
(٤) رواه أبوداود في سننه (٢/ ٨٤) ح (١٥١٤) كتاب الصلاة ، باب الاستغفار ، والترمذي في جامعه (٥/ ٥٥٨) ح (٣٥٥٩) كتاب الدعوات ، باب رقم ١٠٧، والبيهقي في سننه (١٠/ ١٨٨) كتاب الشهادات ، باب جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين ، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٨٠) ح (١٢٩٧) كتاب الدعوات ، باب الاستغفار ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٢/ ٧٢٤) ح (٢٣٤٠) كتاب الدعوات ، باب الاستغفار والتوبة ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، انظر فيض القدير (٥/ ٤٢٢) ، وضعيف الجامع (٥/ ٨٢) .
(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٢٠٨) من طريق ابن وكيع عن أبيه عن بعض البصريين عن أنس بن مالك .
وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٨) بلفظ المؤلف وعزاه لابن مردويه والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٦٤) وعزاه لابن جرير وابن مردويه
(٦) كحديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في كتاب الدعوات ، باب استغفار النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، في اليوم والليلة . =

وفيه دليل أن الاستغفار[١] للناس نافعهم ولاحق بهم ؛ لأن الذي حال بين أهل هذه الآية وبين استغفار رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، لهم كفرهم لاغيره .

المعتزلة :

قوله : ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢] حجة على المعتزلة لنسبة الكراهية هاهنا إليهم ، وعند الخمسين من أول السورة إلى نفسه - جل وتعالى - حيث يقول : ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ﴾[٣] .

ونحن لانقول : إن القضاء والقدر يزيلان سعي الساعين وفعل الفاعلين ، وكيف يزيلان أفعالا ينسبها اللّه إلى فاعليها ؟ ولكننا[٤] نقول كما /٦٧ب/ قال اللّه : إنهم لم يكرهوا حتى كره اللّه لهم ، وسبق به قضاؤه عليهم ، ونسكت عن تصحيح هذا عندنا بعقولنا علمًا منا بعدله وصدقه ، وأن الجور والكذب ليسا من نعته . فلما رأيناه جمع بين كراهة فاعل لخير مأمور به وبين كراهته له ، وجب علينا الإيمان به كما أنزله ، وعلمنا أن القدر سره حجب عنا معرفة كيفيته وتصرفه في عدله الذي لم يطلعنا على معرفته وانفرد هو - جل جلاله - [به][٥] .

= انظر الفتح (١١/ ١٠٤) ح (٦٣٠٧) ولفظه : « **إني لأستغفر اللّه في اليوم وأتوب إليه أكثر من سبعين مرة** » .

(١) كتب بعدها في الأصل « النا » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) سورة التوبة آية (٨١) .

(٣) سورة التوبة آية (٤٦) .

(٤) في الأصل « لكنها » وهو خطأ لعله من الناسخ .

(٥) ساقطة من الأصل .

ذكر الجنائز :

وقوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾(١) أصل في سنة الصلاة على الموتى(٢) ؛ إذ لايخص الله - جل وتعالى - قوما بترك الصلاة عليهم إلاّ وهي سنة غيرهم .

وفيه دليل - هو أشرف دليل - على أن الإمام إذا حضر جنازة فهو المقدم عليها في الصلاة دون الأولياء(٣) ، كما تكون في سائر الصلاة ، إذ لو كان الأولياء أحق منه - كما يزعم من يقول : إن الصلاة على الميت من الأمور الخاصة(٤) ، فيتقدم الولي(٥) عليه - كان النهي - والله أعلم - واقعا على [منع](٦) ولي عبدالله ابن أبي ابن سلول(٧) النازل

---

(١) سورة التوبة آية (٨٤) .
(٢) وقد جاء ذلك صريحًا من فعل الرسول وقوله في أحاديث كثيرة ، منها ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة من حديث جابر قال : قال النبي : « **قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه** » قال : فصففنا فصلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ونحن صفوف .
انظر الفتح (٣/ ٢٢٢) ح (١٣٢٠) ، وانظر أيضًا باب سنة الصلاة على الجنائز (٣/ ٢٢٦) ح (١٣٢٢) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٥٢) ح (٩٤٥) كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .
(٣) انظر في هذه المسألة الأم للشافعي (١/ ٢٧٥) ، والمنتقى للباجي (٢/ ١٩) ، والمغني (٢/ ٤٨٠) ، وكشاف القناع (٢/ ١١٠) .
(٤) في الأصل « الخاصية » وهو خطأ من الناسخ .
(٥) ممن قال بذلك الثوري وأبوحنيفة ومالك والشافعي ، انظر في ذلك المصادر السابق ذكرها قريبا .
(٦) مثبت من التصحيح الهامشي .
(٧) هو رأس المنافقين في الإسلام عبدالله بن أبي مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي ، أسلم بعد وقعة بدر تقية ، ورجع يوم أُحُد بثلاثمائة عن رسول الله وصحابته ،

فيه هذه الآية[١] من الصلاة عليه ، لاعلى النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، الذي هو الإمام .

وفيه دليل على إباحة الوقوف عند القبور[٢] وانتفاع المقبور بوقوف من يقف عنده من الداعين ؛ إذ كل ما منع منه رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، في هذه الآية عقوبة للمقبور لامحالة .

وفيه فضيلة لعمر بن الخطاب ، رضي اللّٰه عنه ، لنزول القرآن بتصويب قوله في المشورة على النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، بترك الصلاة على المقصود بهذه الآية[٣]

ذكر الجهاد :

قوله : ﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَـٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ[٤] * رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ

وكان يتربص بالمسلمين الدوائر ، كلما حلت بهم نازلة شمّت بهم وإذا سمع سيئة نشرها . أهلكه اللّٰه في السنة التاسعة في زمن رسول اللّٰه فصلى عليه فنهاه اللّٰه عن الصلاة على المنافقين بعد ذلك .
انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٥٨٤) ، طبقات ابن سعد (٣/ ٥٤٠) ، الكامل في التاريخ (٢/ ١٦١) ، الأعلام للزركلي (٤/ ٦٥) .

(١) انظر في سبب نزول هذه الآية مسند الإمام أحمد (٢/ ١٨) ، وصحيح البخاري كتاب التفسير ، باب ولاتصل على أحد منهم مات أبدا .
انظر الفتح (٨/ ١٨٩) ح (٤٦٧٢) ، وصحيح مسلم (٤/ ١٨٦٥) ح (٢٤٠٠) ، كتاب المناقب ، فضائل عمر ، وجامع الترمذي (٥/ ٢٧٩) ح (٣٠٩٧، ٣٠٩٨) كتاب التفسير ، باب : ومن سورة التوبة ، وتفسير الطبري (١٠/ ٢٠٥، ٢٠٦) ، وأسباب النزول للواحدي ص (٢٩٤) ، والصحيح المسند من أسباب النزول ص (٧٩) .

(٢) انظر في الوقوف عند القبر التذكرة للقرطبي (١٠٥، ١٠٦) .

(٣) سبق تخريجه قريبًا عند ذكر سبب نزول الآية .

(٤) آخر الكلمة مثبت في التصحيح الهامشي .

وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾[(١)] .

دليل على أن الجهاد لايجب إلا على القادرين على التجهز له بالطول[(٢)] وهو الغنى ، وقد بينه اللَّه - جل وتعالى - في الأخرى حيث يقول ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ﴾[(٣)] .

ودليل على أن النساء لاجهاد عليهن[(٤)] وإن أطقنه ؛ لأنه - جل جلاله - قد ذكر الخوالف مرتين في الآية الأولى[(٥)] ، والثانية[(٦)] ، ولم يخرجهن[(٧)] إنما أخرج من تشبه في التخلف عنه بمن لاجهاد عليه ، ورضي الكينونة معه عما هو مندوب إليه .

وفي قوله : ﴿ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ ﴾ دليل من جهة الإعراب على

(١) سورة التوبة آية (٨٦ ، ٨٧).

(٢) انظر في تعينه على الغنى وعذر من لايملك شيئا أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣١٦) ، والمغني (٨/ ٣٤٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٢٩).

(٣) سورة التوبة آية (٩٣) .

(٤) انظر في ذلك الأم للشافعي (٤/ ١٦٢) ، المغني (٨/ ٣٦٧، ٣٦٨) ، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ١٨٨، ١٩٠) ، وفتح الباري (٦/ ٨٩) ، وعون المعبود (٧/ ٢٠٥) .

(٥) وهي الآية (٨٧) حيث قال فيها : ﴿رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ ٱلْخَوَالِفِ ﴾

(٦) وهي الآية (٩٣) حيث قال فيها : ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ ٱلْخَوَالِفِ ﴾ .

(٧) أي لم يخرجهن عن جملة المباح لهم التخلف وهم الذين ذكرهم اللَّه بعد ذلك بقوله : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ ﴾ الآية ، فأخرج سبحانه من جملة المأذون لهم الذين يستأذنونه وهم أغنياء وذلك بقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ﴾ ، ولم يخرج النساء منهم ، فدل على أنه لاجهاد عليهن .

أن المذكر يغلب على المؤنث في اللفظ[١] ؛ إذ[٢] /١٦٨أ/ الخوالف كن - لامحالة - مع القاعدين من الضعفاء والمرضىٰ وعادمي النفقة الموضوع عنهم الحرج[٣] .

المعتزلة :

قوله : ﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[٤] حجة على القدرية والمعتزلة[٥] .

ذكر فضائل أصحاب رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم :

قوله : ﴿لَـٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ إلى قوله : ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[٦] شاهد لكل من حضر مع رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، غزوة تبوك من أصحابه بالجنة[٧] فيكونون مضمومين إلى العشرة المشهود ....

(١) انظر في ذلك تفسير ابن جرير الطبري (١٠/ ٢٠٤).
(٢) كررها في الأصل .
(٣) في الأصل « المحرج » وهو خطأ من الناسخ .
(٤) سورة التوبة آية (٨٧) .
(٥) ووجه الحجة عليهم نسبة الطبع على القلوب إلى اللّه وهم ينكرون ذلك ويجعلون العبد خالقًا لأفعاله .
(٦) سورة التوبة آية (٨٨) ، (٨٩) وتمام الجزء الذي أحال عليه ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ .
(٧) مراده - واللّه أعلم - من حضرها من صحابة رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، الذين كانوا معه على الإيمان حقيقة وإلا فقد شهد غزوة تبوك مع النبي والمؤمنين جمع من المنافقين ، بل صرح حذيفة - رضي اللّه عنه - عند مسلم (٤/ ٢١٤٤) وعمار بن ياسر عند أحمد (٥/ ٤٥٤) أن اثني عشر منهم حرب للّه ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ، وقد روى الإمام أحمد في المسند =

لهم بها(١) ، وكل من شهد غزوة تبوك من أصحاب رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فهو معه في الجنة على ما كان فيه بشهادة هذه الآية له وهي حق .

= (٥/ ٤٥٣) قصة المنافقين الذين تآمروا على طرح الرسول في عقبة في الطريق مقدمه من غزوة تبوك بإسناد قال عنه محقق « زاد المعاد » : رجاله ثقات وله شاهد في صحيح مسلم (٤/ ٢١٤٤) ، وكذلك روى ابن جرير في تفسيره (١٠/ ١٧٢) عند قوله : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ (عن ابن عمر أن رجلاً من المنافقين قال لعوف بن مالك في غزوة تبوك : ما لقرائنا هؤلاء أرغبنا بطونًا ، وأكذبنا ألسنة ، وأجبننا عند اللقاء ؟! فقال له عوف : كذبت ! ولكنك منافق ، لأخبرن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فذهب عوف إلى رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، ليخبره فوجد القرآن سبقه ، قال زيد : قال : عبداللَّه بن عمر : فنظرت إليه متعلقًا بحقب ناقة رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، تنكبه الحجارة يقول : إنما كنا نخوض ونلعب ، فيقول له النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **أباللَّه وآياته ورسوله كنتم تستهزئون** » ما يزيده) قال أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (١٤/ ٣٣٣) : « إسناده صحيح» .

(١) جاء تسمية العشرة المشهود لهم بالجنة فيما رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٩٣) ، والترمذي في جامعه (٥/ ٦٤٧) ح (٣٧٤٧) كتاب المناقب ، باب : مناقب عبدالرحمن بن عوف ، والنسائي في فضائل الصحابة (١٠٦) ح (٩١) فضائل أبي عبيدة ، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ١٢٨) ح (٣٩٢٥) كتاب : فضائل الصحابة باب : مناقب سعيد بن زيد عن عبد الرحمن بن عوف قال : إن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **أبوبكر في الجنة ، وعمر بن الخطاب في الجنة ، وعثمان بن عفان في الجنة ، وعلي بن أبي طالب في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبدالرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد بن أبي وقاص في الجنة ، وسعيد بن زيد وأبوعبيدة بن الجراح في الجنة** » .
وأخرجه دون ذكر أبي عبيدة الإمام أحمد في المسند (١/ ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩) وفي فضائل الصحابة (١/ ١٢٠ ، ٢٠٤) وأبوداود في سننه (٤/ ٢١٢) ح (٤٦٤٩) كتاب : السنة ، باب : في الخلفاء .
وابن ماجه في سننه (١/ ٤٨) ح (١٣٣ ، ١٣٤) في المقدمة ، والنسائي في فضائل الصحابة (٨٥) ح (٥٢) .

ذكر تمني العبد المال :

قوله : ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾[١] دليل على أن تمني المال ليطاع اللَّه فيه ، والحزن على فواته - طاعة ، ورد على من يزعم من متنطعي المتصوفة أن عدم المال أربح [للمرء][٢] من وجوده وإن كان ناويا طاعة اللَّه فيه للمخاطرة دون القيام بها وأداء حق اللَّه فيها[٣] .

ذكر الاعتذار :

قوله : ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾[٤] حجة في ترك قبول الاعتذار ممن يعرف كذبه بأي وجه عرف منه بعد أن يكون يقينًا .

فأما من جهل منه الكذب فقبول اعتذاره واجب ، لقول رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **من اعتذر إليه فلم يقبل كتب عليه خطيئة صاحب[٥] مكس** »[٦] ....

ولهؤلاء فضائل جاء ذكرها منفردة أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما في كتاب : المناقب والفضائل .

(١) سورة التوبة آية (٩٢) .

(٢) في الأصل « للمال » وهو خطأ لعله من الناسخ ويدل على ما أثبت معنى الكلام .

(٣) انظر قولهم ذلك في فتوح الغيب للجيلاني ص (١٣) ومجموع الرسائل والمسائل لابن تيمية (٢/ ١١٥) .

(٤) سورة التوبة آية (٩٤) .

(٥) في الأصل « صاحبة » والتصحيح من سنن ابن ماجة مع ما يدل عليه تفسير المؤلف له .

(٦) رواه ابن ماجة في سننه (٢/ ١٢٢٥) ح (٣٧١٨) كتاب : الأدب ، باب : المعاذير ، وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح (٣/ ١٤٠٣) ح (٥٠٥٢) كتاب الآداب ، باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع ، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢١) غير أن فيه بدلاً من قوله « كتب عليه .... إلخ » « لم يرد علي الحوض » =

يعنى العَشَّار[(١)] ، « ومن تفضل عليه فلم يقبل لم يرد عليّ الحوض »[(٢)] .

ذكر الطهارة :

قوله : ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ﴾[(٣)] نظير ما مضى في رجاسة ونجاسة المشرك[(٤)] أنها رجاسة الأفعال لا رجاسة الذوات .

أيضًا في الاعتذار :

قوله : ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾[(٥)] دليل على أن من لم يقبل عذره من

= وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٨١) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن أعين وهو ضعيف .
والحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٣٩٥) ، والسيوطي في الجامع الصغير انظر فيض القدير (٦/ ٧٣) ، وضعيف الجامع (٣/ ١٧١) ، وأورده السخاوي في المقاصد ص (٦٣٠) ، بمثل لفظ الطبراني في الأوسط الذي سبقت الإشارة إليه قريبًا ، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٢٣٢) ، وعزاه هو والسخاوي لأبي الشيخ .

(١) هذا التفسير من المؤلف لصاحب المكس ، والعشار : هو الذي يأخذ عشر أموال الناس بغير وجه حق . انظر معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٢٤) مادة عشر ، ولسان العرب (٤/ ٥٧٠) مادة عشر .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، إنما وجدته بلفظ : « **من اعتذر إليه فلم يقبل لم يرد عليّ الحوض** » كما سبق ذكره في الحديث السابق وهو من رواية عائشة أخرجه عنها أبو الشيخ .
انظر في ذلك مجمع الزوائد (٨/ ٨١) ، المقاصد الحسنة ص (٦٣٠) ، وكشف الخفاء (٢/ ٢٣٢) واللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ١٩٠) .

(٣) سورة التوبة آية (٩٥) .

(٤) انظر ذلك فيما سبق ص (٥٠٦) وما بعدها .

(٥) سورة التوبة آية (٩٦) .

الكذابين بغير يمين فحلف قبل منه ؛ لأن اللَّه - تبارك وتعالى - لم يأمر برد اليمين عليهم كما أمر برد الاعتذار ، حيث قال : ﴿ قُل لَّا تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ ﴾[(١)]

إنما أخبر - جل وتعالى - عن نفسه بأنه لايرضى عنهم ، وإن رضى عنهم المحلوف له ، ويؤيد هذا المعنى حديث رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **من حلف باللَّه فليصدق ، ومن حلف له باللَّه فليرض ، ومن لم يرضَ باللَّه فليس من اللَّه** »[(٢)] .

فالمتعذر[(٣)] إليه ينبغي له أن يقبل يمين المعتذر على الظاهر ، ويكل سريرته إلى اللَّه - جل وتعالى - .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ﴾[(٤)] ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ / ٦٨ ب / مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ﴾[(٥)] حجة في

(١) سورة التوبة آية (٩٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٦٦) ح (١٥٩٢١) ، ورواه ابن ماجة في سننه (١/ ٦٧٩) ح (٢١٠١) كتاب الكفارات ، باب من حلف له باللَّه فليرض ، ورواه البيهقي في السنن (١٠/ ١٨١) كتاب الشهادات ، باب ماجاء في قول اللَّه - عز وجل - : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ ومن رضي بحكم اللَّه عز وجل في ذلك ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ، انظر صحيح الجامع للألباني (٦/ ١٣٦) .

(٣) المتعذر إليه هو المعتذر إليه ، مأخوذ من تعذر وهي : بمعنى اعتذر ، قال الجوهري في الصحاح (٢/ ٧٤٠) مادة عذر : (وتعذر بمعنى اعتذر واحتج لنفسه)اهـ .
وانظر أيضًا لسان العرب (٤/ ٥٤٨) مادة عذر .

(٤) سورة التوبة آية (٩٨) ، .

(٥) سورة التوبة آية (٩٩) .

إبطال أعمال الرياء ، وإحباط أجر النفقة إذا لم تحتسب ، والحث على استشعار الاحتساب فيها ، واتخاذها قربة .

قال رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **إذا دفع أحدكم زكاة ماله فليقل : اللَّهم اجعلها مغنمًا ولاتجعلها مغرمًا** »[١] وقال : « **إذا أنفق الرجل على أهله محتسبًا كتبت له صدقة** »[٢] فكل من عمل عمل خير لم يحتسبه لم ينل ثوابًا ؛ لما في هذه الآية من الدليل .

ذكر دفع الزكاة إلى الأئمة :

قوله : ﴿ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ ﴾[٣] دليل على أن دفع الزكاوات إلى الأئمة أفضل من تفرقتها بالأنفس[٤] لاستغنام دعوة الإمام له عند أخذها منه ؛ قال اللَّه - تبارك وتعالى - بعد هذا : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

(١) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٧٣) ح (١٧٩٧) كتاب الزكاة ، باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، مع اختلاف يسير حيث إن فيه : « **إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللَّهم** ...» الحديث .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير ، انظر : فيض القدير (١/ ٢٩٠) ، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٤٣) وضعيف الجامع (١/ ١٥٢) وقال : موضوع ، وعزاه في الإرواء لابن عساكر في تاريخ دمشق

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع ، منها ما أخرجه في كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، انظر الفتح (١/ ١٦٥) ح (٥٥) ، والنسائي في سننه (٥/ ٩٦) ح (٢٥٤٥) كتاب الزكاة ، باب : أي الصدقة أفضل ، وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان (٦/ ٢١٩) ح (٤٢٢٥) باب النفقة ، ذكر البيان بأن الصدقة إنما تكون للمنفق على أهله إذا احتسب في ذلك ، وأورده السيوطي في الجامع ، انظر فيض القدير (١/ ٣٠٦) .

(٣) سورة التوبة آية (٩٩) .

(٤) انظر في المسألة الأم للشافعي (٢/ ٢٣) وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٦٦) ، والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٤١ ، ٦٤٢) .

﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[١] وكان رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، إذا أخذ صدقة قوم صلى عليهم ، فأتاه أبو أوفى[٢] بصدقته[٣] فقال : « **اللّهم صل على آل أبي أوفى** » مرتين[٤]

تفضيل أصحاب رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، والتابعين :

قوله : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى[٥] تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[٦] .

شاهد لهم بالجنة أيضًا ، وفيهم العشرة وغيرهم ، وقد سعد التابعون

---

(١) سورة التوبة آية (١٠٣) .

(٢) هو صاحب رسول اللّه ، علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبه بن هوازن بن أسلم ، أبو أوفى الأسلمي ، مشهور بكنيته ، وهو والد عبداللّه بن أبي أوفى - شهد هو وابنه بيعة الرضوان تحت الشجرة .
انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ٢١) ، أسد الغابة (٤/ ١١) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٩٠) ، الإصابة (٦/ ٢٦٣) ، الفتح (٣/ ٤٢٣) .

(٣) في الأصل « بصدقة » وهو خطأ من الناسخ ، والتصحيح من كتب السنة التي روت الخبر .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٥٥، ٣٨١) ، والبخاري في عدة مواضع من صحيحه ، منها ما أخرجه في كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة . انظر الفتح (٣/ ٤٢٣) ح (١٤٩٧) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٧٥٦) ح (١٠٧٨) ، كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته ، وابن ماجه في سننه (١/ ٥٧٢) ح (١٧٩٦) كتاب الزكاة ، باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، وأبوداود في سننه (٢/ ١٠٦) ح (١٥٩٠) كتاب الزكاة ، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، والبيهقي في سننه (٤/ ١٥٧) كتاب الزكاة ، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن أخذها منه .

(٥) في الأصل أثبت بعدها كلمة « من » وهو خطأ .

(٦) سورة التوبة آية (١٠٠) .

لهم أيضًا بهذه الآية كما ترى[(١)] .

أفليس من سب واحدًا منهم أو ممن شهد غزوة تبوك في الآية الأخرى[(٢)] أو تنقصه - مغبون الحظ ، منحط الدرجة في الإسلام ، مضاهي كتاب ربه بالرد ، هذا مع ما يلحقه من لعنة رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، حيث يقول : « **لاتسبوا أصحابي ، من سبهم فعليه لعنة اللَّه** »[(٣)] .

ذكر زكاة أصناف الأموال :

قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[(٤)] يقال : إنها نزلت في أربعة نفر من الأنصار ، جد بن قيس[(٥)] ،

(١) انظر في كلام أهل العلم على هذه المسألة : تفسير الطبري (١١/ ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٠٢) ومابعدها ، وحكم سب الصحابة لابن تيمية (٣٦ ، ٣٧) ، والدر المنثور (٤/ ٢٦٨) ، وأضواء البيان (٢/ ٤٧٤) ، وروح البيان (١١/ ٨) ، وإتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة ص (٣٤) وما بعدها .

(٢) وهي قوله : ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ ..... ﴾ آية (٨٨) وقد سبق كلامه عليها ص (٥٦٧) .

(٣) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٥٤) ح (١١) ، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥٠٣) ح (١٨٦٧) .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢١) ، وابن حجر في المطالب العالية (٤/ ١٤٩).

(٤) سورة التوبة آية (١٠٣)

(٥) هو صاحب رسول اللَّه ، جد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان الأنصاري السلمي ، أبو عبداللَّه ، خال جابر بن عبداللَّه وابن عم البراء بن معرور ، كان يُزَنُّ بالنفاق ، وكان سيد بني سلمة في الجاهلية ، فنزع رسول اللَّه ذلك منه .
قال ابن عبدالبر : تاب وحسن إسلامه ، وتوفي في خلافة عثمان ، انظر : طبقات ابن سعد (٢/ ١٠٠) ، (٣/ ٥٧١) ، الاستيعاب (١/ ٢٥٠) ، وأسد الغابة (١/ ٢٧٤) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٨٠) ، الإصابة (١/ ٢٣٨).

وأبي لبابة[١] وخذام[٢]، وأوس[٣].

وهم الذين قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[٤] وكانوا وعدوا أن يجاهدوا ويصدقوا .

وإذا كانت الآية نازلة فيهم أحاط العلم أنهم كانوا غير مالكين لجميع أصناف الأموال من الناض[٥] والماشية والنبات والأمتعة . فليس لأحد أن يوجب على جميع الأموال الزكاة إلاّ ما خصت بالإسقاط عنها ، بل عليه أن يجعل الأمر بأخذ الصدقات خاصًا على بعض الأموال دون بعض ، وهو موضوع بشرحه في كتاب الزكاة .

ومن الدليل على صحة ما قلناه قوله على أثر الكلام : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ

(١) تقدمت ترجمته ص (٥٣٣).
(٢) هكذا بالأصل ، وعند ابن جرير في تفسيره (١١/ ١٤) حرام ، وهو كذلك عند السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٢٧٧) ، وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ ، ولم أظفر له بترجمة .
(٣) في الأصل « وواس » والتصحيح من تفسير الطبري (١١/ ١٤) ، والدر المنثور (٤/ ٢٧٧) ، وهو أوس بن خذام الأنصاري ، قال الذهبي : « أحد من تخلف عن غزوة تبوك ، فربط نفسه إلى سارية ، كذا ورد وليس يصح » . انظر تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٦) ، وذكره الحافظ في الإصابة (١/ ٨٥) إلاّ أن عنده « حذام » بالحاء المهملة بعدها ذال ، وساق سندًا عند أبي الشيخ قال عنه : إنه قوي ، وفيه أنه أحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثم قال : فجاءوا فربطوا أنفسهم وجاءوا بأموالهم إلى رسول اللّه فقالوا : يا رسول اللّه ، خذها ، هذا الذي حبسنا عنك ، فقال : « **لا أحلهم حتى يكون قتال** » فنزل القرآن ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ اهـ .
(٤) سورة التوبة آية (١٠٢) وأخرج هذا الخبر ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٤) وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٢٧٧) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ .
(٥) هو ماكان له مادة وبقاء من الأموال ، وقد سبق بيانه ص (١٩١).

ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ / ١٦٩أ/ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[(١)] أي - والله أعلم - التي كانوا وعدوها ؛ لأن الياء في « يعلموا » إخبار عن الغائبين .

ذكر صفة الشاهد :

وقوله : ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾[(٢)] دليل على أن شهادة المؤمنين مقبولة لبعضهم على بعض بالخير والشر ، ولاتقبل إلاّ شهادة من جمع مع الإيمان أمانة وفضلا واتقاء لربه ومروءة[(٣)] ؛ لأن المؤمنين الذين رأوا أعمال هؤلاء مع الله ورسوله كانوا كذلك ، لا [أن][(٤)] شهادة كل من شمله اسم الإيمان مقبولة ، وإن كان بضد ما وصفنا به أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذين رأوا أعمال القوم معه ، وذلك أنهم شهداء الله في أرضه ، ولايجوز أن يكون بها شهداء إلاّ المبرئين من العيوب ، الطاهرين من أدناس الذنوب ، أمناء فيما يقولون وعليه يشهدون ، لايحملهم شنآن[(٥)] قوم على قول القبيح فيهم بغير علم ، علماء بما يكون جرحًا ظاهرًا ، لا يتأولون على المرمى بآرائهم ، يتوقون[(٦)] أن يجرحوا إلاّ بالنصوص المتيقنة المؤدية إلى حقائق الجرح دون غيرها ، فإن كثيرًا من الناس يرى الشيء محرمًا بتأويل فيه فيدين الله به وغيره يراه محللاً ، وهو أمين

(١) سورة التوبة آية (١٠٤)
(٢) سورة التوبة آية (١٠٥) .
(٣) انظر في شروط الشهادة : أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٣٣) ، والمغني (٩/ ٦٦، ٦٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٩٥ - ٣٩٦).
(٤) ساقطة من الأصل ويدل عليها المعنى .
(٥) الشنآن هو البغض . انظر ما سبق ص (٢٨٩) .
(٦) في الأصل « لتوقون » .

يقتدي بصالح سلفه وصحابة نبيه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قد تبين موضع الحجة فيما أداه إلى تحليل ما أدى الشاهد [الآخر][(١)] إلى التحريم .

وإذا لم يجرح الرجل بالنصوص التي[(٢)] يستوي المجروحون[(٣)] بها في الذم ، خاطر بدين السامعين بشهادته ، وسيما إن كان مرموقًا بعين التوقي ، فلعلهم يهجرون المشهود عليه بشهادته ، والهجران محرم[(٤)] ، أوتكون شهادته عليه بالخير في نحو ذلك ، فيغر من يذكر إليه ويستنيم[(٥)] إلى حسن الثناء عليه من أمين عنده ، فيودعه أمواله أو يناكحه ، ويبايعه ، ويشاريه ، فيكون فيه هلاكه .

وما استشهدنا به من دليل هذه الآية في شهادة المؤمنين قد روي عن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، مثله في رواية سلمة بن الأكوع[(٦)]

---

(١) ساقطة من الأصل ويدل على إثباتها قوله قبل ذلك : (فإن كثيرًا من الناس . . إلخ حيث قسم الناس إلى من يرى التحليل وإلى من يرى التحريم في شيء واحد

(٢) في الأصل « الذي » وهو خطأ يرده ما بعده من الكلام .

(٣) في الأصل « المجرحون » بدون واو ، وهو خطأ من الناسخ .

(٤) يدل عليه قوله ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، في الحديث المتفق على صحته : « **لايحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال** » .
انظر : اللؤلؤ والمرجان (٣/ ١٨٩) ح (١٦٥٩) كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي .

(٥) أي يسكن إلى حسن الثناء عليه .
انظر لسان العرب (١٢/ ٥٩٦) مادة نوم .

(٦) هو صاحب رسول اللَّه ، سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبداللَّه بن بشير الأسلمي ، وقيل : اسم أبيه وهب ، وقيل غير ذلك ، أول مشاهده مع رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، الحديبية ، وكان من الشجعان ، وكان يسبق الفرس عدوًا ، بايع الرسول عند الشجرة على الموت ، نزل المدينة ثم تحول إلى الربذة بعد مقتل عثمان وتزوج بها ، ونزل قبل موته إلى المدينة فمات بها سنة أربع وسبعين =

قال : كنا مع رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، في جنازة ، فأثنى القوم عليه ثناء حسنًا فقال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، : « **وجبت** » فقيل : يا رسول اللَّه ، ما « **وجبت** » ؟ قال : « **الملائكة شهداء اللَّه في السماء ، وأنتم شهداء اللَّه في الأرض ، فإذا شهدتم وجبت** » . وقرأ رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[1] .

المعتزلة :

وقوله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[2] حجة على المعتزلة واضحة إذ قد جمع بين الإضلال والهدى منه ولزوم الحجة للمضلين [و][3] المهديين في آية واحدة متصلة المعاني بعضها ببعض ، لايقدرون أن ينفصلوا منها بدعاويهم الباطلة ، فإذا كان المضلون مأخوذين[4] ببيان ما يتقون لهم فأي /٦٩ب/ شيء يلتمس أوضح من هذا ؟ ولا أحسب قوله : ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾[5] إلاّعلى هذا المعنى ، واللَّه أعلم .

= على الصحيح ، وقيل أربع وستين .
انظر : الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ١٩٠) ، الاستيعاب (٦٣٩) ، أسد الغابة (٢/ ٤٢٣) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٢٣٠) ، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٢٦) ، الإصابة (٣/ ١١٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٥٤) ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٢١٠) ح (٧٤٩) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤/ ٢٨٣) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردوية .
(٢) سورة التوبة آية (١١٥) .
(٣) ساقطة في الأصل ويدل عليها معنى الكلام وسياقه .
(٤) في الأصل « مأخوذون » وهو خطأ من الناحية الإعرابية .
(٥) سورة الأنفال آية (٤٢) .

وفيه من جهة الفقه أن اللّه - جل جلاله - قد بين المحرمات وفصلها من حيث لا التباس فيها ، ولا يكون ذلك إلاّ منصوصًا ؛ إذ ما يكون اتقاؤه بالرأي والقياس لا يستوي الجميع فيه وهو غير مشكل لمن تبينه .

قوله : ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[(١)]

حجة عليهم[(٢)] في عدم الوصول إلى التوبة المدعو إليها الخليقة إلا بمعونة منه - جل جلاله - ونحن لا ننفي الاستطاعة مع الفعل[(٣)] في الخير والشر عن المأمورين المنهيين بكل حال ، ولكنا نزعم أن عامل الخير محتاج إلى توفيق لا يتم أمره إلا به ، ومجتنب الشر محتاج إلى عصمة تحول بينه وبين ما تنازع إليه نفسه الأمارة بالسوء ، فإذا لحقتها رحمة ربها أمدت بالعصمة ، فحيل بينها وبين المعصية كما حيل بين يوسف ، صلى اللّه عليه وسلم ، وبينها بعدما همَّ بها ، قال اللّه تعالى : ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[(٤)] .

وكل ذلك من الخير والشر بقضاء سابق ، والخلق ميسرون لما خلقوا

(١) سورة التوبة الآيتان (١١٧، ١١٨) ونصهما كاملاً ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۞ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ .
(٢) أي على المعتزلة وقد مر ذكرهم قريبا .
(٣) انظر ذلك فيما سبق ص (٨٦).
(٤) سورة يوسف آية (٢٤).

له[١] من خير أو شر ، وعلم ذلك مخزون عنهم منفرد به من خلقهم ، فمن زاحمه فيه تقدم إلى الباطل على بصيرة ، وقد حرص موسى بن عمران ، صلى الله عليه وسلم ، على تعرف ذلك ، وسأل عيسى بن مريم ، صلى الله عليه وسلم ، ربه ، فمنعا ، صلى الله عليهما وسلم ،[٢] وألح فيه عزير فمحى الله اسمه من النبوة[٣] ، ومع ذلك

(١) هذا معنى جزء من حديث متفق عليه .
انظر : اللؤلؤ والمرجان (٣/ ٢١٠) كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته . ولفظه : «**كل يعمل لما خلق له** » أو « **لما يسر له** » .

(٢) لم يصرح المؤلف في هذا الموضع بالشيء الذي حرص عليه موسى وسأله عيسى ، لكن ماذكره من الكلام قبل ذلك متضمن له - مع ما جاء من تصريحه به في مكان آخر وهو (ق/ ١٣٥/ب) حيث قال عن القدر : (... وهو الذي قلناه إنه سر ربنا - جل وعلا - لم يطلع عليه ملكًا مقربًا ولا نبيًا مرسلاً ، وهو الذي عوتب فيه موسى وعيسى ، صلى الله عليهما ، ومحى بالإلحاح في الاطلاع عليه عزير) ا هـ .
وانظر في تخريج ذلك عنهما الهامش الآتي :

(٣) ذكر إلحاح العزير في السؤال عن القدر ومحو اسمه من النبوة وما تقدم من سؤال موسى عليه السلام ، وعيسى عن القدر - الطبراني من طريق ميمون ابن مهران عن ابن عباس وهو بتمامه كما يلي :
عن ابن عباس قال : (لما بعث الله موسى ، عليه السلام ، وأنزل عليه التوراة قال : اللهم ، إنك رب عظيم ، ولو شئت أن تطاع لأطعت ، ولو شئت أن لاتعصى ما عصيت ، وأنت تحب أن تطاع وأنت في ذلك تعصى ، فكيف هذا يارب؟! فأوحى الله إليه : أني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون . فانتهى موسى .
فلما بعث الله عزيرا وأنزل عليه التوراة بعد ماكان رفعها عن بني إسرائيل حتى قال من قال : إنه ابن الله ! قال : اللهم ، إنك رب عظيم و لوشئت أن تطاع لأطعت ، ولو شئت أن لا تعصى ما عصيت ، وأنت تحب أن تطاع وأنت في ذلك تعصى ، فكيف يارب ؟! فأوحى الله إليه : أني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون. فأبت نفسه حتى سأل أيضا فقال : أتستطيع أن تصر صرة من الشمس ؟ قال : لا. قال : أفتستطيع أن تجيء بمكيال من ريح ؟ قال : لا . قال : أفتستطيع أن تجيء بمثقال من نور ؟ قال : لا . قال أفتستطيع أن تجيء بقيراط من نور ، قال : فهكذا إن لا تقدر على الذي سألت ، إني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون ، أما إني لا أجعل عقوبتك إلا أن أمحو اسمك =

فالخلق غير محتاجين إلى معرفته ولو احتاجوا إليه لما منعوا ، والله أعلم .

ذكر النفير :

قوله ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

= من الأنبياء فلا تذكر معهم . فمحى اسمه من الأنبياء فليس يذكر فيهم وهو نبي . فلما بعث الله عيسى ورأى منزلته من ربه وعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ويبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى ، قال : اللّهم ، إنك رب عظيم ، لو شئت أن تطاع لأطعت ولو شئت أن لا تعصى ما عصيت ، وأنت تحب أن تطاع وأنت في ذلك تعصى ، فكيف هذا يا رب ؟! فأوحى الله إليه : أني لا أسال عما أفعل وهم يسألون ، وأنت عبدي ورسولي وكلمتي ألقيتك إلى مريم وروح مني ، خلقتك من تراب ثم قلت لك : كن ، فكنت ، لئن لم تنته لأفعلن بك كما فعلت بصاحبك بين يديك . . . إني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون . فجمع عيسى من تبعه وقال : القدر سر الله فلا تكلفوه) ا هـ .

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٩٩، ٢٠٠) وقال : (. . . وفيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف عند الجمهور ، وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها ، ومصعب بن سوار لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح) ا هـ .

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٦٢٢) وما بعدها .

وذكر سؤال عزير عن ذلك وحده ونهي الله له عن ذلك ثم عقوبته - الآجري في « الشريعة » ص (٢٣٦) ، واللالكائي في « أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » (٤/ ٧٢٧) ومابعدها ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٢٢١) .

وأشار إليه ابن كثير في قصص الأنبياء ص (٣٥٧)ثم قال (. . وهذا ضعيف منكر) وفي البداية والنهاية (٢/ ٤٢) وقال أيضا (. . . فهو منكر وفي صحته نظر) .

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٦٢٢) وعزاه لابن أبي حاتم والبيهقي . ولا شك أن هذا من أخبار بني إسرائيل التي أغنى الله أهل الإسلام عنها بما أنزل عليهم وشرعه على لسان رسوله .

قال الدكتور أحمد سعد حمدان في تعليقه على شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٧٢٨)عند ذكر ما جاء عن العزير (. . ونحن نعتقد أن مثل هذه القصة باطلة لاتصح وذلك لعدة أمور :-

الأول : أن فيها إساءة إلى مقام الألوهية . وذلك لأن الله عز وجل عندما يختار أحدًا من خلقه للرسالة أو النبوة فإنه يختار أفضل ذلك المجتمع في خلقه ، وذلك لما في =

﴿يَحْذَرُونَ﴾[1] حجة في أن النفير والنفقة فرضان على الكفاية ، وحجة عند المحصلين[2] في قبول خبر الواحد ؛ إذ لم يلزمهم الحذر بنذارتهم إلا وقد لزمهم خبر من أنذرهم ، وكل واحد منفرد بنذارة قومه ، والحجة بخبره لازم للمخبر عنه ،

المرجئة :

قوله : ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾[3]

= سابق علمه عز وجل عن خلقه ، وهذا لم يتوفر في « عزير » حسب هذه الرواية ، فيكون اختيار الله عز وجل لم يكن مصيبًا تعالى الله وتقدس .
الثاني : أن هذا طعن في مقام الأنبياء أنفسهم ، إذ أنهم كانوا أول من يعصي الله عز وجل ، فإنه إذا نهاه الله عز وجل عن أمر ولم يمتثل ثم نهاه أخرى ولم ينته فإن ذلك عصيان بين ، ثم هو بلادة حس لاتليق بعوام المؤمنين فكيف تكون في مصطفين أخيار ؟!
الثالث : أنها تحمل في ثناياها هدم هذا البحث الذي قدمه المؤلف في إثبات القدر من أساسه ، وذلك لأن اختيار الله عز وجل لعزير يعني أنه لا يعلم ما سيكون منه في المستقبل ، فلما اختاره وظهر له عدم طاعته جرده من وصف النبوة) ثم قال (. . . وبهذا يتبين بطلان هذه القصة الإسرائيلية والتي تروى عن ابن بنت كعب الأحبار « نوف البكالي » . . .) إلخ كلامه فراجعه فإنه مفيد.

(١) سورة التوبة آية (١٢٢) .

(٢) المحصلون هم المحققون ، ومنه قولهم : حصلت الأمر ، أي : حققته وابنته . انظر لسان العرب (١١/ ١٥٥) مادة حصل وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢/ ٦٨) مادة حصل : « وزعم ناس من أهل اللغة أن أصل التحصيل استخراج الذهب أو الفضة من الحجر أو من تراب المعدن ، ويقال لفاعله : المحصل » . ثم أنشد بيتًا وقال : « فإن كان كذا فهو القياس ، والباب كله محمول عليه » وعلى هذا يكون شبه الذين يقولون بقبول خبر الواحد بأنهم كمستخرجي الذهب والفضة لدقة تحقيقهم وفطنتهم والله أعلم .

(٣) سورة التوبة آية (١٢٤).

حجة على المرجئة فيما ينكرونه من زيادة الإيمان ونقصه ، وهذا نص القرآن ينطق بزيادته كما ترى .

ذكر الطهارة :

قوله : ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾[١] قد بين بلا إشكال أن الرجس لايكون نجسًا / ٧٠أ/ بكل حال؛ إذ السورة لا تزيد أحدًا نجاسة ، وإنما زاد هؤلاء جحودهم بها كفراً إلى كفرهم ، والرجس هو : الكفر ، والشرك بفعله نجس ، وهكذا اللاعب بالميسر وشارب الخمر وعابد الأنصاب أنجاس بأفعالهم ، لا أن الميسر والخمر والأنصاب أنجاس الذوات ، ولكنها أفعال نهي عنها فاعلوها ، فصارت أرجاسًا ، وقد لخصناه في أول السورة[٢] عند قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٣] .

---

(١) سورة التوبة آية (١٢٥).
(٢) انظر ص (٥٠٦) وما بعدها .
(٣) سورة التوبة آية (٢٨).

سورة يونس

ذكر تعليم منازل القمر :

وقوله : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ﴾(١) دليل على تعرف منازل القمر ، وتعلم الحساب وأنه من العلوم النافعة التي قد ندب الناس إلى تعلمها ، وليس بمشغلة عن الدين .

وقوله : ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ﴾(٢) (إلى) فيه بمعنى اللام ، والله أعلم .

وهو من المواضع التي يحسن فيها ؛ لمّا لم يتقدمها لفظ النظر كما يزعم المعتزلة والجهمية أن قوله : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾(٣) معنى لربها منتظرة متى يثيبها(٤) ، وهذا(٥) منهم جهل بلسان العرب ، وقد

---

(١) سورة يونس آية (٥) .

(٢) سورة يونس آية (١٢) .

(٣) سورة القيامة آية (٢٢، ٢٣).

(٤) انظر قول المعتزلة هذا في متشابه القرآن للقاضي عبدالجبار (٢/ ٦٧٣) ، والكشاف للزمخشري (٤/ ١٦٥) ، وتفسير الفخر الرازي (١٥/ ٢٢٦) وما بعدها ، وانظر في الرد عليهم تفسير ابن جرير الطبري (٧/ ٢٩٩) ، وما بعدها ، وإعراب القرآن للنحاس (٥/ ٨٤) وما بعدها ، وقد استطرد أيضًا في ذلك ، ومشكل إعراب القرآن لمكي (٢/ ٧٧٨، ٧٧٩) ، وقد ذكر قول المعتزلة أن (إلى) بمعنى اللام ورد عليه أيضًا ، وتفسير القرطبي (١٩/ ١٠٧) وما بعدها ، وشرح الطحاوية ص (١٨٩) وما بعدها .

(٥) كتب مقابلها بالحاشية كلمة « بحجية » ولعلها تخص العنوان الذي في السطر التالي وهو قوله : « ذكر وجوب السنة » .

لخصناه في كتاب الرد على الباهلي[١] .

وقوله : ﴿ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٢] حجة عليهم[٣] في التزيين[٤] .

ذكر وجوب السنة :

وقوله : ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾[٥] دليل على أن سنن رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، كلها مسنونة بوحي ، وهي إذا صحت برواية[٦] الثقات ، لزمت لزومه .

وفيه رد للقياس ؛ إذ كان رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، مع جودة خاطره وفضله فيه على جميع أمته ، لا يخترع من تلقاء نفسه حكمًا ولا تحدى فيه على حكم إلاّ ما يوحى إليه ، فمن بعده أحق أن لايكون لهم إلاّ مانص عليه لهم ، غير متخذين اختراعهم وتشبيهاتهم - التي لا يأمنون فيها من الخطأ والزلل - دينًا بين عباد الله ، تحكم لهم

---

(١) لم أتمكن من معرفته .
(٢) سورة يونس آية (١٢).
(٣) الضمير يعود على الجهمية والمعتزلة ، واكتفي بعود الضمير عليهم لقرب العهد بهم .
(٤) ووجه الحجة عليهم أنه نسب التزيين إلى غيرهم وهم يقولون بأن العباد يخلقون أفعالهم ومنها التزيين .
(٥) سورة يونس آية (١٥) .
(٦) في الأصل « بروات » .

وعليهم حكم النصوص التي [مما][(١)] لا ارتياب فيها أنها الحق[(٢)] .

رد على المعتزلة :

قوله : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾[(٣)] حجة على المعتزلة والقدرية لذكر الكلمة السابقة التي لايؤمنون بها البتة[(٤)] ، وهي - والله أعلم - في اختلافهم أنهم يختلفون[(٥)] .

قوله : ﴿ قُلِ ٱللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ﴾[(٦)] حجة على المعتزلة والجهمية في ذكر المكر[(٧)] .

قوله : ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾[(٨)] حجة عليهم[(٩)] شديدة

---

(١) في الأصل « ممن » وهو خطأ يرده معنى الكلام ولعله من الناسخ .
(٢) قول المصنف هذا بناء على رأيه في القياس حيث إنه ممن ينكره ، وقد سبق بيان حجية القياس وذكر الأدلة على ذلك ص (١٧١) .
(٣) سورة يونس آية (١٩).
(٤) انظر ذلك فيما سبق ص (٥٠٧).
(٥) ذكر ابن الجوزي في تفسيره (١٦/٤) وغيره أن للمفسرين في الكلمة هنا ثلاثة أقوال هي :
أحدها : أنها ما قضاه الله وقدره من تأخير العذاب عن هذه الأمة .
الثاني : أن الكلمة أن لكل أمة أجلاً وللدنيا مدة لايتقدم ذلك على وقته .
الثالث : أن الكلمة أنه لا يأخذ أحدًا إلاّ بعد إقامة الحجة عليه .
وانظر تفسير الماوردي (١٨٦/٢) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٢/٨) وما بعدها .
(٦) سورة يونس آية (٢١) .
(٧) انظر في ذلك ما سبق ص (٢٢٧) .
(٨) سورة يونس آية (٢٢)
(٩) أي المعتزلة والقدرية ، ولاستمرار المناقشة معهم اكتفي بإعادة الضمير عليهم .

فيما يزعمون أن كل فاعل منفرد بفعله من غير / ٧٠ب/ أن يكون معاناً عليه ، وقد أخبر اللَّه نصًا - كما ترى - أن من يسير في البر والبحر هو يسيره .

وفيه حجة في خلق الأفعال ؛ لأن السير فعل متصرف في الخير والشر لا محالة ، واللَّه يسير كل سائر كما ترى . فإن قيل : فقد قرئ : « هو الذي ينشركم » بالنون والشين[1] قيل : قرأه أبوجعفر يزيد بن القعقاع[2] وحده[3] دون سائر القراء ، وليس بخارج عما أردناه ؛ لوقوع الفعل عليهم بالنشر والتسيير .

قوله ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا ﴾[4] فأنث الصفة ثم قال : ﴿ جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ ﴾ولم يقل : عاصفة ، فيشبه - واللَّه أعلم - أن يكون رده على لفظها[5] . وفيه حجة لمن يفعل ذلك .

---

(١) وهي قراءة سبعية قرأ بها ابن عامر وأبوجعفر .
انظر في ذلك تفسير الطبري (١١/ ١٠٠) ، والمبسوط في القراءات العشر ص (٢٣٢) ، الغاية في القراءات العشر ص (١٧٠) ، حجة القراءات ص (٣٢٩) ، النشر في القراءات .

(٢) هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي بالولاء المدني ، وقيل : اسمه جندب بن فيروز ، أحد القراء العشرة من التابعين ، كان إمام أهل المدينة بالقراءة ، وكان من المفتين المجتهدين ، توفي بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل : سنة ثلاثين ومائة .
انظر المعرفة والتاريخ (١/ ٦٧٥) ، (٣/ ٢١٣) ، التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٣) ، معرفة القراء الكبار (١/ ٧٢) ، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٨٧) ، غاية النهاية (٢/ ٣٨٢) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٥٨) ، التقريب (٦٢٩) .

(٣) بل قرأ بها أيضًا ابن عامر كما أشار إليه ابن زنجلة في حجة القراءات ص (٣٢٩) ، والجزري في النشر (٢/ ٢٨٢) وتحبير التيسير ص (١٢٢) .

(٤) سورة يونس آية (٢٢)

(٥) انظر تفسير القرطبي (٨/ ٣٢٥) ، وإعراب القرآن للنحاس (٢/ ٢٥٠) ، والتبيان=

ذكر الخصوص والعموم :

قوله : ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[١] حجة على المعتزلة والقدرية شديد[ة][٢] ؛ لأن الدعوة عامة والهداية خاصة .

قوله : ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[٣] حجة على الجهمية ؛ إذ هم يقولون بأخبار الآحاد ويثبتونها . ومشهور عن رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، أنه قال : « **الزيادة النظر إلى وجه [اللّه][٤] تبارك اللّه وتعالى** »[٥] .

قوله : ﴿ كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓاْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[٦]

= في إعراب القرآن للعكبري (٢/ ٦٧٠) .

(١) سورة يونس آية (٢٥) .

(٢) آخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) سورة يونس آية (٢٦).

(٤) مثبت من التصحيح الهامشي .

(٥) أخرجه عبداللّه ابن الإمام أحمد في السنة (١/ ٢٦٢) ، والطبري في تفسيره (١١/ ١٠٧) ، وابن منده في كتاب الإيمان (٣/ ٧٥١) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ ٤٥٦) وما بعدها . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٣٥٧) ، وعزاه لابن مردويه واللالكائي .
وقد جاء موقوفًا على بعض الصحابة كأبي بكر وحذيفة وعلي وأبي موسى الأشعري ، وغيرهم .
انظر في ذلك الرد على الجهمية للدارمي ص (٦٠) وما بعدها ، كتاب السنة لابن حنبل (١/ ٢٥٦) ومابعدها ، وتفسير الطبري (١١/ ١٠٥) وما بعدها ، وكتاب التوحيد لابن خزيمة (١/ ٤٤٧) وما بعدها ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ ٤٥٨) وما بعدها ، والدر المنثور للسيوطي (٤/ ٣٥٧) وما بعدها .

(٦) سورة يونس آية (٣٣)

حجة على المعتزلة والقدرية واضحة[١] . فكيف يقدر على الإيمان من هذه سبيله لو تدبروه ؟ .

ذكر الظن :

وقوله : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[٢] دليل على أن الظن لا يجوز استعماله في حال من الأحوال ؛ إذ ما لا يغني من الحق شيئًا ليس بحق ، وضد الحق الباطل .

وقد يجوز أن يكون قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[٣] مصروفًا بعضه الذي هو[٤] إثم إلى السيئ من الظنون ، وسائره إلى الحسن منه ؛ إذ كان من الظنون ما هو حسن وما هو سيئ[٥] ، وقد جمعهما اسم واحد ، ومع ذلك ، فهو من الأضداد ؛ إذ يكون بمعنى الشك وبمعنى العلم[٦] والله أعلم بما أراد بالبعض الآخر ، وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جملة : « **إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث** »[٧] كما ذكره الله جملة هٰهنا

(١) ووجه الحجة إخبار الله بعدم إيمانهم وأن ذلك بتقديره سبحانه ، فهو صريح في أنهم لا يقدرون على الإيمان وحدهم - لأنهم يزعمون أن أفعال العبد كلها مخلوقة له من إيمان وغيره ، والله لا يخلق شيئًا منها ولا يقدّره ، والآية ترد ذلك .

(٢) سورة يونس آية (٣٦).

(٣) سورة الحجرات آية (١٢).

(٤) في الأصل قدم « هو » على « الذي » ويأباه معنى الكلام .

(٥) انظر في ذلك تفسير الطبري (٢٦/ ١٣٤ ، ١٣٥) ، وتفسير الماوردي (٤/ ٧٥) ، وتفسير البغوي (٤/ ٢١٥) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٣٢) ، وقد أشار إلى تقسيم الظن إلى محمود وسيئ .

(٦) انظر في ذلك ما سبق ص (١٢١ ، ١٢٥ ، ١٨٣) .

(٧) هذا جزء من حديث رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٩٠٧ ، ٩٠٨) كتاب حسن=

في سورة يونس . [(١) قوله : ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ﴾(٢) نظير ما قبل هذا أن الميت بعد المساءلة لا يعلم شيئاً ولا يشعر بطول المكث في القبر](٣) .

قوله : ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾(٤) حجة على المعتزلة والقدرية في أمره رسوله(٥) ، صلى الله عليه وسلم ، بالتبرؤ من الضر والنفع إلاّ بمشيئته ، وقد شرحته في سورة الأعراف(٦) .

قوله ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ﴾(٧) عرف(٨) بالألف واللام - والله أعلم - لقوله : ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰذَا لَسِحْرٌ

= الخلق ، باب : ما جاء في المهاجرة .
والإمام أحمد في المسند في مواضع منها : ماوراه في (٢/ ٢٤٥، ٣١٢، ٣٤٢)
والبخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾
انظر الفتح (١٠/ ٤٩٩) ح (٦٠٦٦) .
ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٨٥) ح (٢٥٦٣) كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش .
وتمام الحديث : « **ولا تجسسوا ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانًا** » .

(١) مابين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
(٢) سورة يونس آية (٤٥).
(٣) انظر كلامه على ذلك فيما سبق والتعليق عليه ص (١٩٥).
(٤) سورة يونس آية (٤٩).
(٥) كتب مقابله بالحاشية كلمة « الله » والمعنى مستقيم بدونها .
(٦) انظر فيما سبق ص (٤٨٧)
(٧) سورة يونس آية (٨١).
(٨) المعرف هي : كلمة (السحر).

مُّبِينٌ ﴾[١] ، وكأنَّ موسى لما ألقوا قال لهم : هذا الذي جئتم به أنتم هو السحر الذي نسبتموه إلى الحق ، والحق لا يكون سحرًا .

وفي حرف عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب[٢] « سحر » بغير تعريف إلاّ أن أحدهما قرأ : « ما آتيتم به » والآخر « ما جئتم به »[٣] .

وأحسب مجاهدًا وأبا عمرو[٤] وأبا جعفر قرأوه على الاستفهام ؛ استثقلوا تعريفه مع الاتصال فاستراحوا إلى الاستفهام اتباعًا للخط[٥] .

---

(١) سورة يونس آية (٧٦) وانظر فيما ذكره المصنف تفسير الطبري (١١/ ١٤٨) ، وزاد المسير (٤/ ٥) .

(٢) هو صاحب رسول الله وأقرأ الأمة ، وسيد المسلمين أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري من بني النجار ، أبو المنذر ، شهد بيعة العقبة الثانية ، وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله، هنأه رسول الله بالعلم وقال : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك » ، توفي -رضي الله عنه - سنة عشرين ، وقيل غير ذلك .
انظر التاريخ الكبير (٢/ ٣٩) ، المعرفة والتاريخ (١/ ٣١٥) ، الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٠) ، الاستيعاب (١/ ٤٧) ، أسد الغابة (١/ ٦١) ، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٨٩) ، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٤) ، معرفة القراء الكبار (١/ ٢٨) ، غاية النهاية (١/ ٣١) ، الإصابة (١/ ١٦) .

(٣) انظر ذكر هذه القراءة عنهم وتوجيهها وذكر اختلافهم في « ما ءاتيتم به » تفسير الطبري (١١/ ١٤٨) ، مختصر شواذ القرآن لابن خالويه ص (٥٨) ، وتفسير القرطبي (٨/ ٣٦٨) ، البحر المحيط (٥/ ١٨٣) ، إتحاف فضلاء البشر ص (٢٥٣) .

(٤) هو زبان بن العلاء عمار بن العريان التميمي المازني البصري ، وقيل في اسمه ونسبه غير ذلك ، إمام العربية والإقراء مع الصدق والثقة ، وأحد القراء السبعة وأكثرهم شيوخًا ، ولد بمكة سنة ثمان وستين ، ونشأ بالبصرة ، ومات بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة .
انظر إنباه الرواة (٤/ ١٢٥) ، سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٧) ،معرفة القراء الكبار (١/ ١٠٠) ، غاية النهاية (١/ ٢٨٨) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٧٨) ، شذرات الذهب (١/ ٢٣٧) .

(٥) نعم لقد قرأوا كذلك ، انظر ذلك عنهم في نفس المراجع السابقة في الهامش قبل السابق .

وما قلناه معنى حسن لمن تدبره ، والدليل عليه قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ * وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾(١) ، أفلا تراه أخبرهم أن الحق الذي جاء به فنسبوه إلى السحر يحققه الله ؟ والسحر يحصل في أيديهم ، والله أعلم بما أراد من ذلك .

ذكر الذرية :

قوله : ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ ﴾(٢) حجة في تسمية أشياء مختلفة باسم واحد(٣) ؛ إذ اسم الذرية التي تعرفه العامة واقع على الصبيان والنساء دون الرجال البالغين . قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لرجل في بعض غزواته : « **الحق خالد بن الوليد فقل له : لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا** »(٤) .

والذرية تجمع الرجال والنساء البالغين والصغار ، قال الله - تبارك

---

(١) سورة يونس الآيتان (٨١، ٨٢) .

(٢) سورة يونس آية (٨٣) .

(٣) انظر ما سبق ص (١٠١ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ٤٤٩ ، ٥٥٦)

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٨٨) ، (٤/١٧٨) وابن ماجة في سننه (٢/٩٤٨) ح (٢٨٤٢) كتاب : الجهاد ، باب : الغارة والبيات ، وقتل النساء والصبيان . وأبوداود في سننه (٣/ ٥٣، ٥٤) ح (٢٦٦٩) كتاب : الجهاد ، باب : في قتل النساء .
وابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان (٧/ ١٤٠) ح (٤٧٧١) باب : الخروج وكيفية الجهاد - وفيه ذكر خبر ثان يدل على أن النساء والصبيان من أهل الحرب يقتلون إذا قاتلوا .
والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٩١) كتاب السير ، باب : ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما .

وتعالى - : ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾[١] وقال ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[٢] .

وقال ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ﴾[٣] ، وهي في هذا الموضع القليل كأنه - والله أعلم - : « فما آمن لموسى إلاّ قليل من قومه » كذلك حكي عن ابن عباس[٤] .

ذكر الإيمان والإسلام :

قوله : ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾[٥] حجة لمن يقول : الإيمان والإسلام وإن فرق بهما اسم فجماعهما واحد[٦] .

وفيه دليل على أن التوكل من الإيمان ، وهو رد على المرجئة .

= والعسيف : هو الأجير ، وقيل : هو الشيخ الفاني ، وقيل : العبد .
انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٩٩) ، والفائق في غريب الحديث (٢/ ٢٢٩) .

(١) سورة يس آية (٤١) .

(٢) سورة الأعراف آية (١٧٢) .

(٣) سورة مريم آية (٥٨) .

(٤) انظر القول عن ابن عباس بأنها في هذا الموضع بمعنى القليل تفسير الطبري (١١/ ١٤٩) ونسبه أيضًا لقتادة والضحاك .
وزاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٥٢) ، والبحر المحيط (٥/ ١٨٤) ، والدر المنثور (٤/ ٣٨٢) ، وعزاه لابن أبي حاتم وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٥) سورة يونس آية (٨٤) .

(٦) وممن قال بذلك ابن مندة في كتاب الإيمان (١/ ١٢٣) تحت عنوان : ذكر ما يدل على أن الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد .

ذكر صلاة الخائف :

قوله : ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾(١) حجة في تخلف الخائف عن الجمعة(٢) ؛ لأن موسى وأخاه [و](٣) قومهما - لا محالة - كان فرضهم أن يصلوا في مسجد بيت المقدس(٤) ، ولم يكن جعلت لهم الأرض كلها مسجدًا وطهورًا ؛ إذ هذا من الخصال التي خص بها محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وفضل بها على سائر الأنبياء(٥) ، فأمرهما الله أن يصليا وقومهما في بيوتهم حين خافوا فرعون وملأه أن يفتنوهم فلا نعلم صلاة حضورها فرض علينا إلاّ الجمعة ، فإذا غشينا خوف وسعنا أن نصلي الظهر في بيوتنا ولا نحضر الجمعة .

حجة الشافعي في أن العرب تبتدئ بالشيء من كلامها يبين آخر لفظها

وانظر الشرح والإبانة لابن بطة ص (١٨٢) في الحاشية - وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية بدءًا من أول صفحة فيه .

(١) سورة يونس آية (٨٧) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٨/ ١٠٣) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) فيه نظر والقول بأن فرض موسى وقومه أن يصلوا الجمعة في بيت المقدس يحتاج إلى دليل نقلي صحيح في ذلك ولا دليل فيما أعلم .
وقد كانت الصلاة مباحة للأنبياء قبل نبينا في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع دون غيرها كما تبينه رواية عمرو بن شعيب في الحديث : « **أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي** » حيث جاء فيها « **وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم** » .
وما أخرجه البزّار عن ابن عباس وفيه : « **ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه** » . **انظر الفتح (١/ ٥٢١، ٥٢٢) . علمًا باستحالة ذلك من جهة الواقع** .

(٥) انظر تخريج الحديث الذي فيه ذكر جعل الأرض طهورًا لنبينا فيما سبق ص (٣٧٧) .
=

عن أوله :

قوله ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ / ٧١ ب / رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ * قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾[١] حجة للشافعي - رضي اللَّه عنه - [فيما][٢] قال : إن العرب تبتدئ بالشيء من كلامها يبين آخر لفظها فيه عن أوله ؛ إذ ابتداء القول في الدعاء إخبار عن موسى وحده دون أخيه ، وآخره يدل على أن الدعاء كان منهما جميعًا[٣] حيث يقول : ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا[٤] وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٥] .

وفي دعوتهما حجة على المعتزلة والقدرية ؛ ألا ترى أنهما دعوا عليهم بما يحول بينهم وبين الإيمان من الشد على قلوبهم ، فأجيبا ، فلو كان ما دعوا به محالاً كما يزعمون لم يدعوا ، ولو دعوا ما أجيبا .

ذكر العلم :

قوله : ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ فَمَا

(١) سورة يونس الآيتان (٨٨، ٨٩) .
(٢) مثبت من التصحيح الهامشي .
(٣) قال الإمام الطبري في تفسيره (١١/ ١١٠) : « فإن قال قائل : وكيف نسبت الإجابة إلى اثنين والدعاء إنما كان من واحد ؟ قيل : إن الداعي وإن كان واحدًا ، فإن الثاني كان مؤمنًا وهو هارون ، فلذلك نسبت الإجابة إليهما ؛ لأن المؤمّن داع . وكذلك قال أهل التأويل » . ثم ساقه عن عكرمة ، وأبي صالح ، وأبي العالية ، ومحمد بن كعب ، والربيع بن أنس .
(٤) أخر الكلمة مثبت من التصحيح الهامشي .
(٥) سورة يونس آية (٨٩) .

﴿ ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ﴾(١) حجة لمن قال : من العلم ما يكون وبالاً .

ألا ترى أن اللَّه - تبارك وتعالى - ذم هذا الاختلاف منهم ؟ وقال : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾(٢) .

ويؤيده حديث علي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **إن من العلم لجهلاً** »(٣) .

قبول خبر الواحد :

وقوله : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾(٤) من أكبر الدليل وأوضحه على قبول خبر الواحد(٥) ؛ لأنه - جل جلاله - لم يأمر رسوله ، صلى اللَّه عليه وسلم ، بمسألة من أمر إلاّ وإذا أخبروه لزمته الحجة بقولهم ، وكل واحد ممن يخبره منفرد لخبره ، وإن صدقه غيره والحجة لازمة بقوله .

قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ

---

(١) سورة يونس آية (٩٣) .

(٢) سورة البينة آية (٤) .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٣٠٣) ح (٥٠١٢) ، كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في الشعر ، وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح (٣/ ١٣٥٤) ح (٤٨٠٤) كتاب : الآداب ، باب : البيان والشعر ، والسيوطي في الجامع .
انظر فيض القدير (٢/ ٥٢٥) ، وضعيف الجامع (٢/ ١٩٣) .

(٤) سورة يونس آية (٩٤) .

(٥) في الاستدلال بهذه الآية على المدعى نظر ؛ فإن الآية صريحة في أنه أمر بسؤال جماعة وليس واحدًا .

كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾[١] حجة على المعتزلة والقدرية واضحة[٢] .

المعتزلة :

قوله : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[٣] حجة على المعتزلة .

ولقد بلغني عن بعض سفهائهم أنه قال : معناه : ولو شاء ربك لألجأ من في الأرض كلهم إلى الإيمان واضطرهم ولكنه تركهم مختارين .

وهذا لو لم يكن خلافًا للتلاوة وتركًا لألفاظها ، لكان في التأويل خطأ من غير إشكال .

وكيف يكون كذلك وهو يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ إذ الإذن هو الإطلاق ، وقد دللنا على فساد قولهم في جعلهم الإذن علمًا في سورة البقرة[٤] وغيرها فأغنى ذلك عن إعادته .

قوله : ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾[٥] فيه - والله أعلم - إضمار ، كأنه قيل لي : أقم

---

(١) سورة يونس آية (٩٦، ٩٧) .
(٢) ووجه الحجة عليهم إثبات علم الله وقضائه السابق ، وخلقه لأفعال العباد .
(٣) سورة يونس آية (٩٩، ١٠٠) .
(٤) انظر فيما سبق ص (١٧٠) .
(٥) سورة يونس آية (١٠٤، ١٠٥) .

وجهك[١] ، وهو نظير ما مضى /١٧٢أ/ في سورة الأنعام[٢] : ﴿ قُلْ إِنِّيَ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[٣] .

(١) انظر معاني القرآن للأخفش (١/ ٥٧٤) ، وتفسير القرطبي (٨/ ٣٨٧) . وتفسير البحر المحيط (٥/ ١٩٥، ١٩٦) .
(٢) انظر فيما سبق ص (٣٦٠) .
(٣) سورة الأنعام آية (١٤) .

سورة هود

قوله : ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَـٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾[١] دليل على استنزال الرزق والعيش الطيب بالاستغفار والتوبة .

ومثله إخبارًا عن نوح ، صلى الله عليه وسلم : ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾﴾[٢] .

فلو أن رجلاً ممن لا يولد له اشتهى أن يكون له ولد فاستغفر محتسبًا مستعطيًا به أولادًا لولد له ، وإن كان ميناثًا[٣] فأحب الذكور من الأولاد لم يعدمهم[٤] ، فإن الله صادق في قوله لا يخلف ميعاده .

ذكر الزنادقة :[٥]

قوله : ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَـٰتٍ وَٱدْعُوا۟

(١) سورة هود آية (٣) .
(٢) سورة نوح الآيات (١٠، ١١، ١٢) .
(٣) الميناث : هو الذي يلد الإناث فقط ، ومنه قولهم : امرأة مئناث ، ورجل مئناث إذا ولدا الإناث فقط وضده مذكار : الذي يلد الذكور .
انظر لسان العرب (٢/ ١١٣) مادة أنث ، والقاموس المحيط (١/ ١٦٧) مادة أنث .
(٤) حصول الإجابة لابد له من تحقق الشروط وانتفاء الموانع ، فلو أن شخصًا حقق الشرط وهو كثرة الاستغفار – وفي علم الله أنه عقيم فإنه لا يولد له لعدم انتفاء المانع ، والله أعلم .
(٥) الزنادقة : جمع زنديق وهي كلمة فارسية معربة تدل على الذي لايؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق ويقول بدوام بقاء الدهر .
وتطلق هذه الكلمة على كل متهتك مستهتر يتكلم في الدين بما هو كفر صراح دون نظر=

مِن ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾[١] ، وكذلك في سورة يونس : ﴿أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّثۡلِهِۦ﴾[٢] ، وقوله في سورة بني إسرائيل : ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ﴾[٣] [[٤] وكذلك قوله في سورة البقرة : ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾][٥] - : حجة على الزنادقة والمعطلين ؛ إذ عجز جميعهم عن إيراده ، وقدرتهم على الأشعار والخطب ودقة الكلام في الحكمة والفلسفة والأسجاع العويصة - شاهد بصحته ودليل على منزله أنه حق واحد منفرد بما لا يشارك فيه .

المعتزلة :

وقوله : إخبارًا عن نوح عليه السلام : ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ هُوَ رَبُّكُمۡ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾[٦] حجة على المعتزلة والقدرية[٧] ، خانقة لهم جدًا لا يجدون عنها محيصًا ولا عن

= أو استدلال ، كما تطلق على أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك ، وحاصل مقالتهم : أن النور والظلمة قديمان - النور إله الخير - والظلمة إله الشر .
انظر لسان العرب (١٠/١٤٧) مادة زندق ، وفتح الباري (٢/ ٢٨٢، ٢٨٣) .

(١) سورة هود آية (١٣) .
(٢) سورة يونس آية (٣٨) .
(٣) سورة الإسراء آية (٨٨) .
(٤) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
(٥) سورة البقرة آية (٢٣) .
(٦) سورة هود آية (٣٤) .
(٧) وذلك لأنها نسبت إغواءهم إلى الله ، وهم ينكرون هذا ويجعلون العبد خالقًا لأفعال نفسه من غواية وغيرها .

غيرها ، وكيف يضربون عن هذه الآية وأخواتها ويفزعون إلى قوله : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾[١]؟ .

وقد دللنا في سورة الأنعام[٢] على أنهم وضعوها غير موضعها بما يغني عن إعادته في هذا الموضع .

قوله : ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[٣] حجة عليهم[٤] ؛ فلولا أن القضاء سابق في سعادة المبادرين[٥] إلى الإيمان من قومه وبالشقاوة لمن تخلف عنه ، ما كان لذلك معنى ، ولكنه لما تكامل إيمان من قسم له أوحى إليه أنه لن يؤمن غيرهم .

قوله : ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾[٦] حجة عليهم[٧] .

وقوله : ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾[٨] حجة عليهم وعلى الجهمية في أن الاستواء الاستقرار[٩] .

---

(١) سورة الأنعام آية (١٤٨) .
(٢) انظر فيما سبق ص (٤٢٢) ، وما بعدها .
(٣) سورة هود آية (٣٦) .
(٤) أي على المعتزلة والقدرية .
(٥) كتبت في الأصل وصححت في الهامش أيضًا .
(٦) سورة هود آية (٤٠) .
(٧) أي على المعتزلة لكونهم يجعلون العبد خالق أفعاله وليست من خلق اللّه وتقديره .
(٨) سورة هود آية (٤٤) .
(٩) انظر ذلك فيما سبق ص (٤٥٦)وما بعدها .

معنى القوم :

قوله إخبارًا عن هود ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّى قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾[١] .

وقوله : ﴿ يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ ﴾[٢] وما قال : ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ ﴾[٣] وكل ما في القرآن من ذكر القوم دليل على أن القوم وإن انفرد به الرجال /٧٢ب/ في حال فهو يجمع الرجال والنساء في أكثر الأحوال[٤] ، لإحاطة العلم بأن ذكر القوم في هذه الأمكنة قد جمع الرجال والنساء ، وأن كل أمة سميت بالقوم وبعث إليها نبي ، فهو مبعوث إلى الرجال والنساء .

فأما الموضع الذي يكون القوم فيه رجالاً دون النساء فقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ ﴾[٥] .

قال زهير :

وما أدري ولست إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء[٦]

(١) سورة هود آية (٥٧) .
(٢) سورة هود آية (٥١) .
(٣) سورة الأعراف آية (١٥٩).
(٤) انظر في ذلك المفردات ص (٤١٨) ولسان العرب (١٢/ ٥٠٥) مادة قوم .
(٥) سورة الحجرات آية (١١) .
(٦) أورده ابن سيده في المخصص (٣/ ١١٩) ، وابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٣) ، وفي مجمل اللغة (٢/ ٧٣٨) ، والراغب في المفردات ص (٤١٨) ، وابن منظور في لسان العرب (١٢/ ٥٠٥) ، وابن هشام في مغني اللبيب (١/ ٤١) .
=

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَٰٓؤُلَآءِ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُهُم مِّن قَبْلُ وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ ﴾[١] حجة على المعتزلة في إيفائه إياهم نصيبهم من عبادة الأوثان ، والله أعلم[٢] .

وكذلك قوله : ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾[٣] وهذه واضحة قاطعة كل ارتياب لهم لو تدبروها ، فقد جمعت أيضًا الأعمال منه[٤] لكل ، وقد دخل فيه الكافر والمؤمن والعامل بالخير والشر .

الصلوات الخمس :

وقوله : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[٥] دليل على أن الصلوات الخمس تمحو الخطايا كما قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **مثل الصلوت الخمس كمثل نهر جارٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، فماذا عسى يبقى من درنه ؟** »[٦] .

= وانظر أيضًا ديوان زهير ص (٧٣).

(١) سورة هود آية (١٠٩) .

(٢) انظر في ذلك تفسير ابن جرير الطبري (١٢/ ١٢٢) حيث ذكر عن ابن عباس ومجاهد أن معنى « لموفوهم نصيبهم » ما قدر لهم من الخير والشر - ولاشك أن عبادة الأوثان من الشر . وانظر زاد المسير (٤/ ١٦٢) ، والدر المنثور (٤/ ٤٧٩) .

(٣) سورة هود آية (١١١) .

(٤) أي من الله ، ويبدو أنه قد سقطت قبل قوله : « الأعمال» كلمة تقدر بـ (توفية) .

(٥) سورة هود آية (١١٤) .

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤٢٦ ، ٣/ ٣٠٥) .
والبخاري في صحيحه كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : الصلوات الخمس كفارة . انظر الفتح (٢/ ١٤) ح (٥٢٨) .
=

و ﴿ طرفي النهار ﴾ : الفجر والعصر[١] ، ﴿وزلفًا من الليل﴾ : المغرب والعشاء[٢] .

وقال في موضع آخر : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[٣] فهي : الظهر[٤] ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ فقد دخل فيه العصر والمغرب والعشاء ثم قال ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ .

فهذا ذكر الصلوات الخمس في القرآن .

وقد ذكر الفجر وعشاء الآخرة بلفظهما في سورة النور فقال :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾[٥] .

وقال في سورة البقرة : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ

= ومسلم في صحيحه (١/ ٤٦٣) ح (٦٦٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات .
والدرن : هو الوسخ .

(١) وقد قال به الحسن وقتادة والضحاك ومحمد بن كعب .
انظر تفسير الطبري (١٢/ ١٣٠) ، وزاد المسير (٤/ ١٦٧) ، وتفسير القرطبي (٩/ ١١٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٨٤) ، والدر المنثور (٤/ ٤٨١) .

(٢) وقد قال به أيضًا الحسن ومجاهد وقتادة .
انظر تفسير الطبري (١٢/ ١٣٠) ، وزاد المسير (٤/ ١٦٨) ، وتفسير القرطبي (٩/ ١٠٩) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٨٤) ، والدر المنثور (٤/ ٤٨١) .

(٣) سورة الإسراء آية (٧٨) .

(٤) انظر في تفسيره ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ بأنه الظهر تفسير الطبري (١٥/ ١٣٥) ، وزاد المسير (٥/ ٧٢) ، والدر المنثور (٥/ ٣٢١) .

(٥) سورة النور آية (٥٨) .

وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[١] .

وروي عن النبي ، صلى [اللّه عليه وسلم][٢] أنها : العصر[٣] ؛ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .

المعتزلة :

قوله : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[٤] .

حجة عليهم واضحة[٥] .

قوله ﴿ وَجَآءَكَ فِى هَـٰذِهِ ٱلْحَقُّ ﴾[٦] .

قالوا : في هذه السورة[٧] .

(١) سورة البقرة آية (٢٣٨) .
(٢) ما بين القوسين مثبت من الحاشية .
(٣) جاء ذلك عن رسول اللّه بسند صحيح كما أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٢، ١٣) ، والترمذي في جامعه (٥/ ٢١٨) ح (٢٩٨٥)كتاب تفسير القرآن : تفسير سورة البقرة ، وقال هذا حديث صحيح . وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٥٤) وما بعدها ، واستطرد في ذكر ما ورد فيها . والبيهقي في سننه (١/ ٤٦٠) كتاب الصلاة ، باب : صلاة الوسطى ومن قال : إنها العصر . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٧٢٤) وما بعدها .
(٤) سورة هود آية (١١٨ - ١١٩) .
(٥) ووجه الحجة إخبار اللّه أنه خلقهم للاختلاف كما فسره بذلك بعض السلف . انظر تفسير الطبري (١٢/ ١٤٣) وهم ينكرون ذلك .
(٦) سورة هود آية (١٢٠) .
(٧) وهو قول أبي موسى ، وابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومن معهم . انظر ذلك عنهم في تفسير الطبري (١٢/ ١٤٥ - ١٤٦) ، وزاد المسير (٤/ ١٧٣) ، وتفسير القرطبي (٩/ ١١٦) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٩٢) ، والدر المنثور للسيوطى (٤/ ٤٩٣) .

وقال الحسن : في الدنيا[١] ، وهو أشبه واللَّه أعلم ؛ لأن الحق قد جاءه في السور كلها .

(١) انظر هذا القول عن الحسن ومعه قتادة في تفسير الطبري (١٢/١٤٧) ، وزاد المسير (٤/١٧٣) ، وتفسير القرطبي (٩/١١٦) ، وتفسير ابن كثير (٤/٢٩٢) ، الدر المنثور (٤/٤٩٣) .

سورة يوسف

ذكر تسمية الجد أبًا :

قوله تعالى إخبارًا عن يعقوب : ﴿ وَيُتِمُّ /١٧٣أ/ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ﴾(١) حجة في تسمية الجد أبًا ؛ لأن إسحاق جد يوسف وإبراهيم جد أبيه(٢) .

ذكر الشراة :

[قوله](٣) إخبارًا عن إخوة يوسف : ﴿إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾(٤) مع كل ما ذكرهم به من الغدر بأخيهم وإلقائه في الجب ، وكذبهم بعد رجوعهم إلى أبيهم رَدٌّ على الشراة ، فيما يزعمون أن الذنوب كفر ؛ إذ ليس يقدرون أن يكفروهم وهم أنبياء(٥) ، وقد فعلوا تلك الأفاعيل كلها ، ثم أخبر عنهم في آخر

(١) سورة يوسف آية (٦) .

(٢) وقد جاء ذلك أيضًا صريحًا فيما رواه الإمام أحمد في المسند (٢/٩٦) ولفظه « **الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم : يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام** » ، ورواه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ .
انظر الفتح (٦/ ٤٨٢) ح (٣٣٩٠) ، والترمذي في جامعه (٥/ ٢٩٣) ح (٣١١٦) كتاب التفسير ، باب : ومن سورة يوسف .

(٣) ساقطة من الأصل ويدل على ذلك نصب (إخبارًا) بعدها .

(٤) سورة يوسف آية (٨) .

(٥) اختلف المفسرون في أولاد يعقوب هل كانوا جميعهم أنبياء على قولين :
الأول : أنهم أنبياء ، وروى هذا القول الطبري في تفسيره (١٢/ ١٥٢) بسنده عن ابن زيد .
الثاني : أنهم ليسوا بأنبياء ، وهو الأرجح واختاره القرطبي وابن كثير .

السورة بعد ندامتهم : ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾[(١)] ولم يقولوا كفرنا ، ولا رد الله عليهم ولا أبوهم قولهم .

[[(٢)] وقوله : ﴿ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾[(٣)] وهم رجال[(٤)] وقول النابغة .

وما أحاشي من الأقوام من أحد ....

إلا سليمان ....][(٥)] ....

قال القرطبي في معرض استدلاله لرجحان هذا القول (٩/ ١٢٧) : « ووقع في كتاب الطبري لابن زيد أنهم أنبياء ، وهذا يرده القطع بعصمة الأنبياء عن الحسد الدنيوي ، وعن عقوق الآباء ، وتعريض مؤمن للهلاك والتآمر في قتله ، ولا التفات إلى قوله من قال : كانوا أنبياء »اهـ .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ١٨٥) وقصص الأنبياء ص (١٥٩) : وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لم يكن فيهم نبي غيره وباقي إخوته لم يوح إليهم ، وظاهر ماذكر من فعالهم ومقالهم في هذه القصة يدل على هذا القول .

ثم قال : « .. ومما يؤيد أن يوسف عليه السلام هو المختص من بين إخوته بالرسالة والنبوة أنه ما نص على واحد من إخوته سواه فدل على ما ذكرناه » .

ويستأنس لهذا بما قال الإمام أحمد .. عن ابن عمر أن رسول الله قال : « **الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم** » اهـ .

ويدل لرجحانه أيضًا أن القول بنبوة إخوته لم يرد عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بل هو موقوف على ابن زيد .

وانظر أيضا الفتح (٦/ ٤٨٣) ، والدر المنثور (٤/ ٤٩٩) .

(١) سورة يوسف آية (٩٧) .

(٢) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٣) سورة يوسف آية (٩) .

(٤) هكذا بالأصل ، وبهذه الصفة يكون الكلام لم يتم ، وإن كان مراده واضحًا حيث يريد الاستدلال على أن لفظة : (القوم) تطلق على الرجال وحدهم ، وقد مر ذلك فيما سبق ص (٦٤٨) وما بعدها .

(٥) هذا عجز بيت وصدر آخر للنابغة الذبياني ونصهما كاملاً .

ذكر ماروي أن البلاء موكل بالمنطق[١] إخبارًا عن يعقوب

قال : ﴿ إِنِّي لَيَحْزُنُنِيٓ أَن تَذْهَبُواْ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾[٢] يؤكد أن البلاء موكل بالمنطق ؛ لأنهم لم يعتلوا على أبيهم إلاّ بالشيء نفسه الذي سمعوه ينطق به لا غيره .

ذكر البكاء :

وقوله : ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ﴾[٣] دليل على أن البكاء يكون من الفرح ، ويكون كذبا وصدقًا ؛ إذ بكاؤهم لا يخلو من أن يجمع المعنيين ، أو أحدهما .

= ولا أرى فاعلًا في الناس يشبهه ... ولا أحاشي من الأقوام من أحد
إلّا سليمان إذ قال الإله له ... قم في البرية فاحددها عن الفند

وقد أنشده النحاس في إعراب القرآن (٢/ ٣٢٧) ، ومكي بن أبي طالب في مشكل القرآن (١/ ٣٨٦) ، وابن منظور في لسان العرب (١٤/ ١٨١ ، ١٨٢) مادة حشو ، وابن هشام في مغني اللبيب (١/ ١٢١) ، والبغدادي في خزانة الأدب (٣/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥) .

(١) روي مرفوعًا إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح ؛ رواه وكيع في الزهد(٢/ ٥٨٥) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٦١) ح (٢٢٧) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ٣٨٩) ، (١٣/ ٢٧٩) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٨٣، ٨٤) .
وأورده السيوطي في الجامع ، انظر فيض القدير (٣/ ٢٢٣) .

(٢) سورة يوسف آية (١٣) .

(٣) سورة يوسف آية (١٦) .

ذكر البيوع :

قوله تعالى : ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[(١)] دليل على أن الشراء قد يكون بمعنى البيع ؛ إذ « شروه » لا محالة باعوه[(٢)] .

وفيه حجة أن بيع الأحرار ظلم ، وما أخذ من أثمانهم حرام[(٣)] ؛ لأن الثمن البخس هو الحرام المأخوذ بظلم[(٤)] ؛ قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾[(٥)] . ثم قال : ﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ ﴾[(٦)] أي أخذه بالثمن .

تسمية المخلوق بالرب :

قوله : ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ[(٧)] وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ﴾[(٨)] حجة في أن

(١) سورة يوسف آية (٢٠) .
(٢) انظر في ذلك تفسير الطبري (١٢/ ١٧٠) ، الأضداد للأنباري ص (٧٣، ١٢٢) ، وزاد المسير (٤/ ١٩٦) ، تفسير القرطبي (٩/ ١٥٥) .
(٣) وقد جاء النهي عن بيع الحر وتأثيم فاعل ذلك في السنة ، وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب : إثم من باع حرًا .
ولفظه : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره** » .
انظر الفتح (٤/ ٤٨٧) ح (٢٢٢٧) .
(٤) انظر في ذلك تفسير الطبري (١٢/١٧١) ، تفسير الماوردي (٢/ ٢٥٤) ، والدر المنثور (٤/ ٥١٥) .
(٥) سورة الأعراف آية (٨٥) .
(٦) سورة يوسف آية (٢١).
(٧) في الأصل « نفسها » وهو خطأ .
(٨) سورة يوسف آية (٢٣) .

تسمية المخلوق بالرب غير منكر[١] ولا حاط درجة الناسكين .

وفيه بيان أن يوسف ، صلى الله عليه وسلم ، كان يضع نفسه مع صاحبه موضع المماليك ويسميه ربًّا .

وفيه بيان أن محافظة الحسن[٢] إلى الإنسان من أخلاق الأنبياء وذوي الفضل ، وأن حرمة نسائهم أعظم من غيرهن ؛ إذ في مواقعة المعصية معهن سوى تحريم الزنا خيانة وإضاعة حرمة[٣] .

تسمية المخلوقين بالسادة[٤] :

قوله : ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[٥] أيضًا حجة في أن تسمية المخلوقين بالسادة جائز لا يضر ناسكًا ولا غيره .

ذكر إباحة الانتصار :

[قوله][٦] إخبارًا عن امرأة العزيز : ﴿ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ

(١) هذا بناء على أن المراد بقوله : ﴿ إنه ربي ﴾ عزيز مصر ، وهو قول مجاهد والضحاك . وهناك قول بأن المراد بالرب هنا هو الله سبحانه وهو قول الزجاج .
وانظر في ذكر هذين القولين في تفسير الآية تفسير الطبري (١٢/ ١٨٢) وتفسير الماوردي (٢/ ٢٥٨) ، وزاد المسير (٤/ ٢٠٣) ، تفسير القرطبي (٩/ ١٦٥) ، التفسير الكبير (٥/ ٥٤) ، وروح البيان للألوسي (١٢/ ٢١٢).
(٢) في الكلام إضمار تقديره « الخلق » فيكون المعنى : « وفيه بيان أن المحافظة على الخلق الحسن إلى الإنسان .... إلخ ».
(٣) انظر في ذلك التفسير الكبير لابن تيمية (٥/ ٦٣) .
(٤) انظر ما سبق ص (٢١٧)وما بعدها .
(٥) سورة يوسف آية (٢٥) .
(٦) ساقطة من الأصل ويقتضيها معنى الكلام ، علمًا بأنه ترك مكانها في الأصل بياضًا .

سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ * قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ ﴾[١] حجة في إباحة الانتصار ومقابلة الظالم بمثل فعله .

قوله[٢] إخبارًا عنها : ﴿فَلَمَّا سَمِعَتۡ بِمَكۡرِهِنَّ أَرۡسَلَتۡ إِلَيۡهِنَّ وَأَعۡتَدَتۡ لَهُنَّ مُتَّكَـٔٗا وَءَاتَتۡ كُلَّ وَٰحِدَةٖ مِّنۡهُنَّ سِكِّينٗا وَقَالَتِ ٱخۡرُجۡ عَلَيۡهِنَّۖ فَلَمَّا رَأَيۡنَهُۥٓ أَكۡبَرۡنَهُۥ وَقَطَّعۡنَ / ٧٣ ب/ أَيۡدِيَهُنَّ ﴾[٣] .

دليل على صحة استفزاز المرء بالمواجيد[٤] حتى يفعل مالايشعر به ، غير أنه في الباطل ؛ لأن ما أبهتهن من رؤية يوسف لم يكن بتأمل حق [[٥] وهذه حجة الصوفية وهي عليهم ؛ لأنهن[٦] رأين رؤية عين ، وهم لا يرون رؤية عين].

ذكر المعاقبة :

قوله إخبارًا عنها : ﴿قَالَتۡ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِۖ وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ وَلَئِن لَّمۡ يَفۡعَلۡ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسۡجَنَنَّ وَلَيَكُونٗا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ رَبِّ

---

(١) سورة يوسف آية (٢٥، ٢٦) .
(٢) ليست في الأصل ويقتضيها قوله : « إخبارًا » بعدها .
(٣) سورة يوسف آية (٣١) .
(٤) المواجيد : جمع موجود ، وهي الأشياء الموجودة عند الإنسان ، وعليه يكون المعنى : يجوز للإنسان أن يستفز غيره بما يجده من الأشياء الملفتة للنظر ، وقد يجوز أن تكون المواجيد مأخوذة من الوجد وهو الحب ، والمعنى : يجوز للإنسان أن يستفز غيره بما يثير وجدانه وحبه وهو جمال يوسف هنا ، وهو الأظهر .
انظر : المفردات للراغب ص (١٢، ٥١٣) ولسان العرب (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦) مادة وجد والقاموس المحيط (١/٣٥٦) مادة وجد .
(٥) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
(٦) في الأصل « لأن » .

ﭐلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[(١)] .

حجة في أشياء :

فمنها : ما دل آخر الكلام على أوله من أن النسوة كلهن اشتركن في مراودة يوسف[(٢)] وإن كان الخطاب في أول الكلام من امرأة العزيز بالوعيد له إن عصى أمرها . وهو نظير ما مضى في سورة يونس[(٣)] في قوله إخبارًا عن دعوة موسى ، صلى اللّٰه عليه وسلم : ﴿ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ * قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا ﴾[(٤)] .

ومنها رد على المعتزلة والجهمية : فيما يزعمون أن الإنسان مالك نفسه ، لا يحتاج إلى عصمة ربه عن[(٥)] المعاصي .

وهذا نبي اللّٰه يوسف - صلى اللّٰه عليه وسلم - يدعو بصرف كيدهن عنه علمًا منه أن العصمة هي التي تنجيه وتحول بينه وبين المعصية ، فأخبر اللّٰه عن إجابة دعوته وصرف عنه كيدهن كما ترى .

---

(١) سورة يوسف الآيات (٣٢، ٣٣، ٣٤) ولفظها كاملاً : ﴿ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ * فَٱسۡتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنۡهُ كَيۡدَهُنَّۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ .

(٢) انظر في ذلك الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٨٥) ، تفسير الشيخ محمد بن عبدالوهاب ص (١٤١) ، وروح البيان (١٢/ ٢٣٥) .

(٣) انظره فيما سبق ص (٦٤١) وما بعدها .

(٤) سورة يونس آية (٨٨، ٨٩) .

(٥) في الأصل « على » وهو خطأ .

ومنها : أن قول يوسف ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ﴾[١] وإبلاء الله - جل وعلا - إياه اتعاظ لغيره أن لايختار على سؤال العافية شيئًا ، وقد روي عن معاذ بن جبل أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مر برجل وهو يقول : اللّهم إني أسألك الصبر ، فقال : « **سألت الله البلاء ، فاسأل الله العافية** »[٢] ، وأنه ، صلى الله عليه وسلم ، عاد رجلًا قد صار مثل الفرخ ، فقال : « **ما كنت داعيًا به ؟** » . فقال : كنت أقول : اللّهم ما كنت معذبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا ، فقد صرت كما ترى ، فقال : « **ألا قلت : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** »[٣] .

وروي في بعض الأخبار : أن يوسف ، صلى الله عليه وسلم ، لو سأل العافية ولم يسأل السجن لأعطي[٤] .

---

(١) سورة يوسف آية (٣٣)

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣١) ، والترمذي في جامعه (٥/ ٥٤١) ح (٣٥٢٧) كتاب الدعوات ، باب رقم (٩٤) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ١٠٧) ، والإمام مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٦٨) ح (٢٦٨٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب : كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا .
والترمذي في جامعه (٥/ ٥٢١) ح (٣٤٨٧) كتاب الدعوات ، باب : ما جاء في عقد التسبيح باليد.

(٤) أورده البغوي في تفسيره (٢/ ٤٢٤) ، والقرطبي في تفسيره (٩/ ١٨٤) وأخرج نحوه ابن حبان في صحيحه :
انظر الإحسان (٨/ ٢٩) ح (٦١٧٣) باب : ذكر السبب الذي من أجله لبث يوسف في السجن ما لبث .
وفيه أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **رحم الله يوسف ! لولا الكلمة التي قالها : اذكرني عند ربك ، مالبث في السجن مالبث ...** » الحديث .

قوله : ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾[١] قد صح من حيث لا ارتياب فيه أن البلاء موكل بالمنطق ، وذلك أن هذين لم يكونا رأيا [ما قالا][٢] وكأنهما تحالما وبليا[٣] .

قوله : ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٖ مِّنۡهُمَا ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ﴾[٤] .

نظير ما مضى في إباحة تسمية المخلوق بأسامي الخالق[٥] ؛ ألا ترى أنه أخبر به عن نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكره هو جل وعز ؟[٦] [وكذلك : ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ﴾][٧] .

وكذلك قوله : ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ﴾[٨] ﴿قَالَتِ[٩] ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ﴾[١٠] ، وكل هذا / ٧٤أ/ حجة واضحة في إباحة ذلك ، وقد لخصناه في سورة آل عمران[١١] .

---

(١) سورة يوسف آية (٤١) .
(٢) مثبتة من التصحيح الهامشي .
(٣) انظر القول في ذلك عنهما في تفسير الطبري (١٢/ ٢١٤) ، وتفسير البغوي (٢/ ٤٢٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٨٩) .
(٤) سورة يوسف آية (٤٢) .
(٥) انظر ما سبق ص (٢١٧)وما بعدها ، ص (٦٥٨) .
(٦) ما بين القوسين مثبت أسفل الحاشية .
(٧) سورة يوسف آية (٥٠) .
(٨) سورة يوسف آية (٥٤) .
(٩) في الأصل « وقالت » بزيادة واو وهو خطأ .
(١٠) سورة يوسف آية (٥١) .
(١١) انظر ذلك فيما سبق ص (٢١٧) وما بعدها

قوله : ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ [(١)] قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾[(٢)] قد حقق ما قلناه في : ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ﴾[(٣)] .

ذكر تطرية النفس :

قوله إخبارًا عن يوسف ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[(٤)] حجة في تطرية النفس بالحق عند الحاجة إليها[(٥)] ، ولا يكون من التزكية المنهي عنها بقوله : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ﴾[(٦)] .

وفيه أيضًا حجة في تسمية المخلوقين بأسامي الخالق ؛ إذ الحفيظ والعليم جميعًا من أساميه جل وعز .

خصوص في ذكر العموم وذكر الطاعة ونيل الدنيا :

قوله : ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[(٧)] .

---

(١) في الأصل زيادة واو « وقلن » وهو خطأ .
(٢) سورة يوسف آية (٥١) .
(٣) سورة يوسف آية (٣٢) وما قاله هو ما مضى ص (٦٥٩) : « من أن النسوة كلهن اشتركن في مراودة يوسف » .
(٤) سورة يوسف آية (٥٥) .
(٥) انظر في ذلك زاد المسير (٤/ ٢٤٥) ، الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢١٦) ، تفسير الشيخ محمد بن عبدالوهاب ص (١٥٦) ، روح البيان (١٣/ ٥) .
(٦) سورة النجم آية (٣٢) .
(٧) سورة يوسف آية (٥٦).

دليل على أشياء :

فمنها : الخصوص في ذكر العموم ؛ إذ لا محالة تمكين يوسف لم يكن في جميع الأرض بل كان بأرض مصر ومخاليفها[١] دون سائر الأرض.

ومنها : أن الطاعة تثمر الرزق في الدنيا ويعطى المؤمن الأجر عليها في الدنيا ولاينقص ذلك من ثوابه عند اللّه شيئًا ، كما يعطى الكافر بالشيء يسكن له في الدنيا ولايكون له في الآخرة نصيب .

ومنها : أن نيل الدنيا إذا لم يشغل عن الآخرة غير مذموم ، ويكون المعطى به مرحومًا غير مسخوط عليه ، وأنه وإن كان كذلك ، فأجر الآخرة خير منه ؛ لقوله - تبارك وتعالى - من قائل : ﴿وَلَأَجْرُ ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾[٢] .

تطرية :

قوله إخبارًا عن يوسف ، صلى اللّه عليه وسلم : ﴿ قَالَ ٱئْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴾[٣] أوضح حجة وأبلغها نهاية في تطرية النفس عند الحاجة وتسميتها بأسامي [الخالق][٤] ، ألا تراه يقول في سورة المؤمنين : ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا

(١) في الأصل (ومخالفيها) بتقديم الفاء على الياء وهو خطأ لعله من الناسخ ، والمخاليف: جمع مخلاف : وهي الأطراف والنواحي ، ومخاليف البلد : أطرافها ونواحيها - والمراد أطراف مصر ونواحيها القريبة منها .
انظر لسان العرب (٩/ ٨٤، ٩٦) مادة خلف .

(٢) سورة يوسف آية (٥٧) .

(٣) سورة يوسف آية (٥٩) .

(٤) في الأصل « الخلق » وهو خطأ ترده الآية ومعنى الكلام .

مُبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴾[(١)] ؟

فقد سمى يوسف ، صلى الله عليه وسلم ، نفسه بخير المنزلين في المعنى الذي أراده ، ولم يكن منكرًا عليه ولا مستقبحًا منه .

وفيه حجة لمن يقول إذا أراد مدح إنسان : فلان خير من فعل كذا ، وفلان أحسن الناس وجهًا ، وإن كان في الناس من هو خير منه وأحسن ، إذا أضمر القائل ناس عصره ، وعزل من تقدمهم من الأفضل بنيته ، فلا يكون كاذبًا ولا آثما بما يدل عليه ظاهر قوله .

وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **ألا أخبركم بخير الناس منزلة ؟ رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله كلما سمع صيحة طار إليها** »[(٢)] .

فلا يكون هذا الرجل خيرًا من الأنبياء وصحابة الأنبياء ، ولكنه خير أشكاله .

ويدخل في هذا المعنى أن الخبر المروي في علي - رضي الله عنه - : « أنه خير البشر»[(٣)] .

(١) سورة المؤمنين آية (٢٩) .
(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/٥٢٣) ومسلم في صحيحه (٣/١٥٠٣) ح (١٨٨٩) كتاب الإمارة ، باب : فضل الجهاد والرباط . وابن ماجة في سننه (٢/١٣١٦) ح (٣٩٧٧) كتاب الفتن ، باب : العزلة .
(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/١٩٢) . وابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٤٧) وقال : لا يصح عن رسول الله .
والذهبي في المغني في الضعفاء (١/١٥٥) في ترجمة الحر بن سعيد النخعي (١/١٦٧) وفي ترجمة الحسن بن محمد بن يحيى العلوي ، وفي الميزان (١/٤٧٢) وقال : إنه باطل .
وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٣٤٧، ٣٤٨) وقال عنه : موضوع .

« وخير من ترك بعد النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، أو خير من خلف بعده »[١] بكلا اللفظين لو صح أيضًا كان يكون / ٧٤ب / على هذا المعنى ، فلا يكون خيرًا من الأنبياء والذين هم من البشر ، ولكنه خير من البشر الذين هم دونه ، ولا خير من أبي بكر وعمر وعثمان الذين خلفوا بعد النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، ولكنه خير ممن بعدهم من المخلفين ، فإما أن يقروا بهذا في علي - رضي اللَّه عنه - وإما أن يكفروا باللَّه ، فيزعمون أن يوسف خير من ربه - جل وتعالى - والآخذ بعنان فرسه خير من نبيه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وهذا عظيم القول ، ومابيناه واضح غير مشكل ولا ملتبس عند من تدبره .

ذكر الاحتراز من العين :

وقوله إخبارًا عن يعقوب ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ﴾ إلى قوله : ﴿إِلَّا حَاجَةٗ فِي نَفۡسِ يَعۡقُوبَ قَضَىٰهَاۚ﴾[٢] حجة في الاحترازات خشية العين ؛ لأن يعقوب ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، نبي

(١) هذا جزء من حديث لفظه كاملًا : « **إن أخي ووزيري وخليفتي من أهلي، وخير من أترك بعدي يقضي ديني ، وينجز وعودي - علي بن أبي طالب** » .
وقد رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٤٧) وقال : هذا حديث موضوع .
والذهبي في الميزان (٤/١٢٧) وقال : موضوع .
وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٣٤٦) وقال : قال ابن الجوزي والذهبي : إنه موضوع .

(٢) سورة يوسف آية (٦٧ ، ٦٨) وتمام الآيتين : ﴿ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ۞ وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَهُمۡ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغۡنِي عَنۡهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍ إِلَّا حَاجَةٗ فِي نَفۡسِ يَعۡقُوبَ قَضَىٰهَاۚ ﴾ .

وقد فكر في هذا(١) وربه - جل وعلا - وإن كان قد بين أن احترازهم لم يغن عنهم شيئًا [(٢) فلم ينكر وصاة أبيهم بذلك ، وقال نبينا ، صلى الله عليه وسلم : « **العين حق ولو كان شيء]**(٣) **يسبق القدر لسبقته العين** »(٤) .

وفيه حجة على من ينفي القدر ؛ لأن العين وإن كان حقًّا فليست تصيب إلاّ بقدر.

ذكر المعاريض :

قوله : ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴾(٥) .

(١) انظر في ذكر خشيته العين عليهم تفسير الطبري (١٢/ ١٣) ، وتفسير البغوي (٢/ ٤٣٧) ، والجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٢٦) ، والدر المنثور (١٤/ ٥٥٧) .
(٢) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .
(٣) في الأصل « شيئًا » وهو خطأ من الناحية الإعرابية .
(٤) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧١٩) ح (٢١٨٨) كتاب :السلام ، باب : الطب والمرض والرقى ، وابن حبان في صحيحه .
انظر الإحسان (٧/ ٦٣٦) ح (٦٠٧٥) كتاب : الرقى والتمائم ، باب : ذكر الاغتسال لمن عانه أخوه المسلم .
والبيهقي في سننه (٩/ ٣٥١) كتاب : الضحايا ، باب الاستغسال للمعين .
والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٦٥) ح (٣٢٤٦) كتاب : الطب والرقى ، باب : ما رخص فيه من الرقى .
(٥) سورة يوسف الآيات من (٧٠ إلى ٧٩) ونصها كاملاً : ﴿ قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ

حجة في جواز المعاريض[١] بل في إباحة الكذب فيما دعا إلى الصلاح والخير، ودفع الحرج فيه . وزوال المأثم في تكريره ، وهو يؤيد حديث رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم : « **لا يصلح الكذب إلّا في ثلاث** » أحدها : في الإصلاح بين الناس[٢]

ودليل في أن الوصول إلى الحقوق وصلاح ذات البين مباح بالحيل ، وأن الحيل المنهي عنها المعدودة من أبي [حنيفة - رضي اللّه عنه -][٣] ذمًّا هي فيما أحل حرامًا أو حرم حلالاً[٤] .

ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ۞ قَالُوٓا۟ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ۚ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا ۖ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴿٧٧﴾ قَالُوا۟ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَـٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَـٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾ ۞ .

(١) انظر تفسير الشيخ محمد بن عبدالوهاب ص (١٦٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٥٩) .
والترمذي في جامعه (٤/ ٣٣١) ح (١٩٣٩) كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في إصلاح ذات البين .
والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١١٨) ح (٣٥٤٠) كتاب : الاستئذان ، باب : إصلاح ذات البين وإباحة الكذب فيه ، ولفظه عند أحمد : « **لا يصلح الكذب إلّا في ثلاث : كذب الرجل مع امرأته لترضى عنه ، أو كذب في الحرب ؛ فإن الحرب خدعة ، أو كذب في إصلاح بين الناس** » .

(٣) ما بين القوسين مثبت من التصحيح الهامشي .

(٤) انظر قول الحنفية في إباحة الحيل في أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣) ، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٠٩) وما بعدها .
وانظر في ذكر الحيل عن أبي حنيفة إبطال الحيل لابن بطة ص (٥٢ ، ٥٣) حيث ساق بسنده عن الإمام أحمد أنه قال : « هذه الحيل التي وضعها هؤلاء أبو حنيفة وأصحابه عمدوا إلى السنن فاحتالوا في بعضها أتوا إلى الذي قيل إنه حرام ، واحتالوا فيه حتى أحلوه » ا هـ .
وانظر أعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٦٠) وما بعدها حيث أطال في مناقشتها .

وأن البلاء موكل بالقول فيما تشمئز منه النفوس أو يكون صفرًا من المنافع ؛ لأن يعقوب ، صلّى اللّه عليه وسلم ، حين قال : ﴿ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾[(١)] قاله بقلب وجل ونفس مشمئزة[(٢)] .

والمتحاملين[(٣)] ليوسف ، صلّى اللّه عليه وسلم ، كذبا في رؤياهما تطربًا وعبثًا . فأما ما دعا إلى الصلاح من المواطأة على الأمور التي تجدي[(٤)] المنافع فبعيد من البلوى وجدير بأن يبلغ صاحبه إلى الحظ الأوفى .

ذكر المحبة :

قوله : ﴿ قَالُواْ[(٥)] تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ ﴾[(٦)] حجة في أن المحبة والشوق يبليان ويهلكان ، والحرض : البالي[(٧)] .

---

(١) سورة يوسف آية (١٣) .

(٢) لعل هذا بناء على ما ورد في بعض أقوال المفسرين في قوله : ﴿ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ حيث قال الكلبي : إنه رأى في منامه أن الذئب شد على يوسف فلذلك خافه عليه .
وقيل : إنه رأى في منامه كأنه على ذروة جبل ، وكأن يوسف في بطن الوادي ، فإذا عشرة من الذئاب قد احتوشته تريد أكله فدرأ عنه واحد . . . إلخ .
انظر تفسير القرطبي (٩/ ١٤٠) وما بعدها ، وفتح القدير (٣/ ١٠) .

(٣) قوله : (والمتحاملين) معطوف على قوله : « لأن يعقوب » فتقدير الكلام : ولأن المتحاملين ليوسف . . إلخ .

(٤) أي تعطي. انظر الصحاح (٦/ ٢٢٩٩) مادة جدا ، ولسان العرب (١٤/ ١٣٤) مادة جدا .

(٥) في الأصل أثبت قبلها واو ، وهو خطأ .

(٦) سورة يوسف آية (٨٥) .

(٧) انظر في ذلك تفسير الطبري (١٣/ ٤٣ ، ٤٤) ، البحر المحيط (٥/ ٣٣٩) ، الدر المنثور (٤/ ٥٧١) .

الخالة بمنزلة الأم :

قوله : ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ﴾[١] دليل على أن الخالة بمنزلة الأم[٢] ؛ لأن أم يوسف ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، كانت ميتة[٣] .

وإنما آوى إليه أباه وخالته ، وكان يعقوب / ١٧٥أ / جمع بين أختين « ليا وراحيل »[٤] أحلهما اللّٰه له .

معنى العرش :

قوله : ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[٥] حجة في أن العرش هو

---

(١) سورة يوسف آية (٩٩) .

(٢) جاء ذلك صريحًا من قول النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، ، فيما رواه البخاري في صحيحه كتاب : الصلح باب : كيف يكتب هذا ما صالح فلان فلان بن فلان .
انظر الفتح (٥/٣٥٧) ح (٢٦٩٩) ولفظه : « الخالة بمنزلة الأم » .
ورواه أبوداود في سننه (٢/ ٢٨٤) ح (٢٢٨٠) كتاب الطلاق باب : من أحق بالولد .
والترمذي في جامعه (٤/ ٣١٣) ح (١٩٠٤) كتاب : البر والصلة باب : ما جاء في بر الخالة .

(٣) القول بأن المراد في هذه الآية خالته ، وأن أمه كانت ميتة قال به السدي ومن معه . وهناك قول بأن المراد أمه حقيقة ، وأنها كانت حية ، وهو قول ابن إسحاق ونصره ابن جرير وابن كثير . انظر في ذلك تفسير الطبري (١٣/ ٦٧) ، وزاد المسير (٤/ ١٠٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٥) ، والدر المنثور (٤/ ٥٨٨) .

(٤) « ليا » هي زوجة يعقوب ، ويقال : إنها ليا بنت ليان وهي بنت خال يعقوب ، « وراحيل » هي أخت ليا وتزوج بها يعقوب وهي أم يوسف .
انظر في ذكر أسمائهما وذكر أنهما أختان معالم التنزيل (٢/ ٤٥٠) . الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٣٠) . وقصص الأنبياء لابن كثير (١/ ١٥٤) ومابعدها ، الدر المنثور (٤/ ٤٩٩) .

(٥) سورة يوسف آية (١٠٠) .

السرير[١] - لا محالة - وأن عرش الله أيضًا - جل جلاله - هو سريره[٢] الذي استوى عليه لا العلم كما يزعم الجهلة من الجهمية[٣] .

معنى خروا له سجدًا :

قوله : ﴿ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ ﴾[٤] يعني أبويه وإخوته وكان تحيتهم إذ ذاك ، فأبدل الله هذه الأمة بها السلام[٥] .

وقوله : ﴿ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّاۖ ﴾[٦] يعني قوله في أول السورة : ﴿إِنِّي رَأَيۡتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوۡكَبًا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ رَأَيۡتُهُمۡ لِي سَٰجِدِينَ ﴾[٧] . فكانت الكواكب إخوته ، والشمس والقمر أبويه - أباه وخالته - هذا قول بعض المفسرين[٨] أو معنى قوله .

وأما الذي عندي في : ﴿ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ ﴾ أي : خر يوسف وإخوته

---

(١) انظر في ذلك معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٦٤) مادة عرش ، والصحاح (٣/ ١٠٠٩) مادة عرش ، ولسان العرب (٦/ ٣١٣) مادة عرش .
(٢) انظر في ذلك كتاب العرش لابن أبي شيبة وبالأخص ص (٧٢، ٧٣) حيث ساق حديثًا فيه ذكر سرير الرحمن .
(٣) انظر قولهم في ذلك ما سبق ص (٤٥٦) .
(٤) سورة يوسف آية (١٠٠) .
(٥) انظر ذلك في تفسير الطبري (١٣/ ٦٨، ٦٩) ، وزاد المسير (٤/ ٢٩٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٦٥) ، والدر المنثور (٤/ ٥٨٨) .
(٦) سورة يوسف آية (١٠٠) .
(٧) سورة يوسف آية (٤) .
(٨) وهو مروي عن قتادة والسدي ، وابن جريج والضحاك .
انظر في ذلك تفسير الطبري (١٣/ ١٥٢) ، ومعالم التنزيل (٢/ ٤٠٩) ، وزاد المسير (٤/ ١٨٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٩٨) ، والدر المنثور (٤/ ٤٩٨. ٤٩٩) .

وأبوه وخالته سجدًا للَّه حين جمع شملهم بعد تبديده[١] .

وسجود الشمس والقمر والكواكب له في المنام تأويله : ما أعطاه اللَّه من الملك ومكنه من السلطان في البلاد والأمر والنهي والاجتباء ، والنبوة ، وتعليم الأحاديث ، وقد أخبر ببعض ذلك عن أبيه في تأويل الرؤيا في أول السورة[٢] .

---

(١) وهذا القول عزاه ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٢٩٠) لابن عباس من رواية عطاء والضحاك .
وانظر أيضًا معالم التنزيل (٢/ ٤٥٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٦٤، ٢٦٥) .

(٢) وذلك في قوله في آية (٦) : ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ الآية .

سورة الرعد

قوله : ﴿ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾[(١)] دليل على أن في النخيل ذكرًا وأنثى[(٢)] ؛ لأن النخيل من الثمرات ؛ لقوله : ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ ﴾[(٣)] وكذلك كل ثمرة .

ذكر الجهمية :

قوله تعالى : ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ ﴾[(٤)] رد على الجهمية ؛ إذ قد عجب - جل وتعالى - من كفرهم بالبعث ، والعجب عندهم منفي عنه من أجل أنه من صفات المخلوقين ، وقد حكاه عن نفسه - جل وتعالى - كما ترى ، وليس شيء من صفاته مخلوقًا ، وإن شاركه المخلوق فيه بالاسم ؛ إذ هو من المخلوق مخلوق ، ومنه - جل وتعالى - غير مخلوق .

وروي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « **عجب ربنا - تبارك وتعالى- من قوم يقادون في السلاسل إلى الجنة وهم كارهون** »[(٥)] ،

---

(١) سورة الرعد آية (٣) .
(٢) وذلك بناء على أن المراد بالزوجين الذكر والأنثى ، وهو قول الفراء حيث قال : « الزوجان اثنان الذكر والأنثى والضربان يبين ذلك قوله : ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ - النجم آية (٤٥) - فتبين أنهما اثنان تفسير الذكر والأنثى لهما » .
انظر معاني القرآن للفراء (٢/٥٨) وانظر في ذكر بقية الأقوال في الآية تفسير الطبري (١٣/٩٦) زاد المسير (٤/٣٠٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٨٠) .
(٣) سورة النحل آية (٦٧) .
(٤) سورة الرعد آية (٥) .
(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٠٢) وفي مواضع أخرى ، والبخاري في صحيحه كتاب : الجهاد ، باب : الأسارى في السلاسل . انظر الفتح (٦/١٦٨) ح (٣٠١٠) .
وأبوداود في سننه (٣/٥٦) ح (٢٦٧٧) كتاب : الجهاد ، باب : في الأسير يوثق .

« **ويعجب من شاب ليست له صبوة** »[(١)] .

قوله : ﴿ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴾[(٢)] حجة عليهم[(٣)] ، والمحال : المكر وقالوا : الحيلة ، وقالوا : الحول والقوة[(٤)] .

ذكر محاسبة الكافر :

قوله : ﴿ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ۞ لِلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُۥ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦٓ ۚ[(٥)] أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ سُوٓءُ ٱلْحِسَابِ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾[(٦)] .

حجة في أن الكفار يحاسبون ، ومثله قوله في سورة النور ﴿[(٧)] وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟[(٨)] أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[(٩)] ، وفي قوله في

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٥١) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٧٠) ، وعزاه لأبي يعلى والطبراني ، وقال : إسناده حسن ، والسيوطي في الجامع الصغير .
انظر فيض القدير (٢/ ٢٦٣) ، وضعيف الجامع (١/ ١٠٣) « وليس له صبوة » أي : ليس له ميل إلى الهوى . انظر لسان العرب (١٤/ ٤٥١) مادة صبا .
(٢) سورة الرعد آية (١٣) .
(٣) أي : على الجهمية السابق ذكرهم قريبًا .
(٤) انظر في هذه الأقوال تفسير ابن جرير الطبري (١٣/ ١٢٧) ، وتفسير الماوردي (٢/ ٣٢٣) وزاد المسير (٤/ ٣١٦) ، والجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٩٩) .
(٥) ساقطة من الأصل .
(٦) سورة الرعد آية (١٧ ، ١٨).
(٧) في الأصل « مثل » وهو خطأ .
(٨) في الأصل أثبت بعدها « بربهم » وهو خطأ .
(٩) سورة النور آية (٣٩) .

سورة الحاقة ما الحاقة : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ/ ٧٥ب/ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ * وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴾[(١)] ثم قال في تمام الآية : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[(٢)] فدل أنه في الكافر .

قوله تعالى : ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ﴾[(٣)] ، وكذلك قوله : ﴿ أَفَلَمْ يَا۟يْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۗ ﴾[(٤)] حجة على المعتزلة والقدرية[(٥)] .

قوله : ﴿ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا۟ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾[(٦)] حجة عليهم واضحة[(٧)] .

قوله : ﴿ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ ﴾[(٨)] حجة عليهم[(٩)] .

---

(١) سورة الحاقة الآيتان (٢٥، ٢٦) .
(٢) سورة الحاقة آية (٣٣) .
(٣) سورة الرعد آية (٢٧) .
(٤) سورة الرعد آية (٣١) .
(٥) ووجه الحجة فيها إثبات مشيئة هداية الناس وإضلالهم إلى اللّٰه ، وهم ينكرون هذا ، ويجعلون العبد يخلق أفعاله ويعملها بنفسه متفردًا بها عن اللّٰه . فالعبد هو الذي يضل ، وهو الذي يهتدي منفردًا بذلك بنفسه عن ربه .
(٦) سورة الرعد آية (٣٣) .
(٧) ووجه الحجة عليهم من عدة جهات : أولها : إثبات التزيين من اللّٰه لهم .
وثانيها : إثبات الصد لهم عن السبيل .
وثالثها : إثبات نسبة الإضلال لهم إلى اللّٰه .
وهم ينكرون هذه الأمور ويجعلون العبد يخلق أفعاله من تزيين وهداية وغيرها .
(٨) سورة الرعد آية (٤١) .
(٩) أي على المعتزلة والقدرية ؛ حيث أثبت - سبحانه - أنه الذي يحكم ، ولا أحد يعقب لحكمه ، فالعباد جارون على ماحكم لهم به لا على حكم أنفسهم ، واللّٰه أعلم .

(قائمة الفهارس)

وهي تتكون مما يلى :

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس الفرق .

٦- فهرس المفردات الغريبة وبعض المصطلحات .

٧- فهرس الأبيات الشعرية .

٨- فهرس المواضع .

٩- فهرس القبائل .

١٠- فهرس المصادر والمراجع .

١١- فهرس الموضوعات .

١- فهرس الآيات

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

سورة الرعد

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة النمل

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة لقمان

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة فاطر

سورة يس

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزمر

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الجاثية

سورة الأحقاف

سورة محمد

سورة الفتح

سورة الحجرات

سورة الذاريات

سورة النجم

سورة الرحمن

سورة الحديد

سورة الصف

سورة الجمعة

سورة الطلاق

سورة التحريم

سورة القلم

سورة الحاقة

سورة المعارج

سورة نوح

سورة الجن

سورة المدثر

سورة الطارق

سورة الأعلى

سورة العلق

سورة البينة

٢ - فهرس الأحاديث

***

٣- فهرس الآثار

***

٤ – فهرس الأعلام

المبهمات

***

٥ – فهرس الفرق

٦- فهرس المفردات الغريبة والمصطلحات

٧- فهرس الأبيات

٨- فهرس الأماكن

٩- فهرس القبائل

١٠- فهرست المراجع

حرف (أ)

١ - القرآن الكريم .
٢ - الإشراف على مذهب العلماء .
تاليف محمد بن إبراهيم المعروف بابن المنذر تحقيق / محمد نجيب سراج الدين . إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ط الأولى ١٤٠٦هـ .
٣ - إبطال الحيل .
للإمام عبيد اللّه بن بطة العقيلي . المكتب الإسلامي . ط - الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
٤ - أبو حامد الغزالي والتصوف .
تأليف / عبدالرحمن دمشقيه . دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض ط - الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦م .
٥ - إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ .
للشيخ حماد بن محمد الأنصاري . نشر مكتبة المعلا بالكويت ط - الأولى ١٤٠٦هـ .
٦ - إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة .
د. محمد العربي التباني السطيفي المغربي . نشر سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٧ - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر .
لأحمد بن عبدالغني الدمياطي ت : ١١١٧هـ . رواية وتصحيح علي محمد الضباع . نشر دار الندوة بيروت .
٨ - الإتقان في علوم القرآن .
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - منشورات رضى بيدار عزيزي - باكستان . ط . الثانية ١٣٩٣هـ .
٩ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي .
تأليف د. مصطفى ديب البغا . نشر وتوزيع دار الإمام البخاري دمشق .
١٠ - اجتماع الجيوش الإسلامية .
لابن قيم الجوزية . نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١١ - اجتماع الجيوش الإسلامية .
للإمام ابن القيم مع بيان موقف ابن القيم من بعض الفرق . تحقيق وإعداد الدكتور/ عواد عبدالله المعتق . مطابع الفرزدق بالرياض ط - الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
١٢ - الإجماع .
لابن المنذر ت (٣١٨هـ) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد . نشر دار الدعوة . الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .
١٣ - الاحتجاج بالقدر .
لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية . تعليق الشيخ ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . ط - الثالثة ١٤٠٠ هـ .
١٤ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . ت ٧٣٩هـ . قدم له كمال يوسف الحوت . نشر دار الكتب العلمية . بيروت ط - الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
١٥ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
للشيخ تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد . نشر دار الكتب العلمية . لبنان .
١٦ - أحكام الأطعمة في الشريعة .
للدكتور / عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي . مطبعة - بدون ط . الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
١٧ - أحكام الجنائز وبدعها .
للشيخ / ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . ط - الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٨ - الأحكام شرح أصول الأحكام .
للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي . ت : ١٣٩٢هـ نشر - بدون . ط - الثانية سنة ١٤٠٦هـ .
١٩ - أحكام القرآن .
للإمام محمد بن إدريس الشافعي . جمع أحمد بن الحسين المعروف بالبيهقي صاحب السنن . نشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٢٠ - أحكام القرآن .
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص . تحقيق محمد الصادق قمحاوي . نشر دار إحياء التراث العربي بيروت . سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢١ - أحكام القرآن .
لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . ت : ٥٤٣هـ . تحقيق علي محمد البجاوي - طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٢٢ - أحكام القرآن .
تأليف / عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياالهراسي دار الكتب العلمية . ط - الأولى ١٤٠٣هـ .
٢٣ - أخبار القضاة .
لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع . عالم الكتب . بيروت .
٢٤ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة .
للإمام عبدالله بن مسلم بن قتيبة ت : ٢٧٦ هـ. ضمن مجموع عقائد السلف . بإشراف علي سامي النشار . طبع شركة الإسكندرية للطبع والنشر .
٢٥ - الاختيارات الفقهية .
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . تحقيق حامد الفقي نشر دار المعرفة . بيروت .
٢٦ - الأدب المفرد .
للحافظ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت : ٢٥٦هـ . ترتيب كمال يوسف الحوت . نشر عالم الكتب بيروت . ط . الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٢٧ - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها .
للدكتور / عبدالعزيز عبدالرحمن بن علي الربيعة . نشر سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٢٨ - الأربعين في دلائل التوحيد .
لأبي إسماعيل الهروي . ت ٤٨١هـ . تحقيق الدكتور / علي ناصر فقيهي . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٢٩ - الإرشاد .
لأبي المعالي / عبدالملك الجويني المعروف بإمام الحرمين . تحقيق أسعد تميم . مؤسسة الكتب الثقافية . ط . الأولى ١٤٠٥هـ .
٣٠ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
لمحمد بن علي الشوكاني . ت : ١٢٥٥هـ . نشر دار المعرفة . بيروت
٣١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

تأليف الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني . نشر المكتب الإسلامي بيروت . ط - الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٢ - أسباب النزول .
لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي . ت : (٤٦٨هـ) . تحقيق السيد أحمد صقر . نشر دار القبلة بجدة . ومؤسسة علوم القرآن بيروت . ط . الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٣ - الاستيعاب .
للحافظ يوسف بن عبدالله المعروف بابن عبدالبر . تحقيق علي محمد البجاوي . طبع مكتبة نهضة مصر .

٣٤ - الأسامي والكنى .
للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٦١) هـ . تحقيق عبدالله يوسف الجديع . نشر مكتبة دار الأقصى . الكويت . ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة .
لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير . نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٣٦ - الأسماء والصفات .
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت : (٤٥٨) هـ . نشر دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٧ - الإصابة في تمييز الصحابة .
للحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر . ت (٨٥٢ هـ) . نشر دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٨ - الأضداد .
لمحمد بن القاسم الأنباري . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . نشر المكتبة العصرية . بيروت سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٣٩ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .
للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . نشر عالم الكتب بيروت .

٤٠ - الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح .
للدكتور صالح بن فوزان الفوزان . نشر مكتبة المعارف بالرياض . ط. الأولى سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤١ - أطلس العالم .

تأليف محمد سيد نصر وآخرين . مكتبة لبنان . بيروت .
٤٢ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين .
لفخر الدين محمد بن عمر المعروف بالرازي . ت (٦٠٦هـ) . نشر مكتبة الكليات الأزهرية . سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
٤٣ - إعراب القرآن .
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس . تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد . نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ط . الثانية ١٤٠٥هـ .
٤٤ - الأعلام .
تأليف / خير الدين الزركلي . نشر دار العلم للملايين بيروت . ط . السادسة ١٩٨٤م .
٤٥ - أعلام الموقعين عن رب العالمين .
لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . مراجعة طه عبدالرءوف سعد . طبع دار الجيل . بيروت .
٤٦ - الإفصاح في فقه اللغة .
تأليف حسين يوسف موسى ، وعبدالفتاح الصعيدي . دار الفكر العربي . ط .الثانية .
٤٧ - الأم .
للإمام محمد بن إدريس الشافعي . تحت إشراف محمد زهري النجار . طبع دار المعرفة بيروت . توزيع دار المعارف - بالرياض .
٤٨ - الإمامة والرد على الرافضة .
للحافظ أبي نعيم الأصبهاني . ت (٤٣٠هـ) . تحقيق الدكتور على ناصر فقيهي . نشر مكتبة العلوم والحكم . بالمدينة المنورة ط . الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧م .
٤٩ - الأموال .
للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام . ت : (٢٢٤) تحقيق محمد خليل هراس . نشر مكتبة الكليات الأزهرية . ودار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٥٠ - إنباه الرواه على إنباه النحاه .
للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي . ت : (٦٢٤هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . نشر دار الفكر العربي . القاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية . بيروت ط . الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٥١ - الأنساب .

لعبدالكريم بن محمد المعروف بالسمعاني . ت : ٥٦٢هـ . تقديم وتعليق عبدالله عمر البارودي . نشر دار الجنان . بيروت .

٥٢ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر . تحقيق الدكتور صغير أحمد بن محمد حنيف . نشر دار طيبة الرياض . ط . الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

٥٣ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك .

لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن هشام . ت (٧٦١هـ) . طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . ط . السادسة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٥٤ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه .

لمكي بن أبي طالب القيسي . ت (٤٣٧هـ) تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات . نشر دار المنار جدة . ط . الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٥٥ - الإيمان .

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق الشيخ ناصر الألباني ضمن أربع رسائل في مجموع واحد . نشر وتوزع دار الأرقم . الكويت .

٥٦ - الإيمان .

للحافظ محمد بن إسحاق المعروف بابن مندة . تحقيق الشيخ علي ناصر فقيهي . طبع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . ط . الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥٧ - الإيمان .

لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية . تحقيق الشيخ ناصر الألباني . نشر مكتبة أنس بن مالك سنة ١٤٠٠هـ .

حرف (ب)

٥٨ - بدائع الفوائد .

لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم . دار الفكر .

٥٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي المشهور بابن رشد الحفيد . مراجعة / عبد الحليم محمد عبد الحليم . دار الكتب الإسلامية . ط . الثالثة .

٦٠ - البداية والنهاية .

لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي . حققه د . أحمد أبو ملحم وآخرون . دار الكتب العلمية . بيروت . ط . الأولى ١٤٠٥هـ .

٦١ - البرهان في علوم القرآن .

لبدر الدين محمد بن عبد اللّٰه الزركشي . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .دار المعرفة . بيروت .

٦٢ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز .

تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي تحقيق . محمد علي النجار . المكتبة العلمية . بيروت .

٦٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم . دار الفكر . ط . الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٦٤ - بلدان الخلافة الشرقية .

تأليف كي لسترنج . ترجمة كوركيس عواد وبشير فرنسيس مؤسسة الرسالة . ط. الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٦٥ - بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب .

للسيد محمود شكري الألوسي . تحقيق / محمد بهجة الأثري . دار الكتب الحديثة .

حرف (ت)

٦٦ - تاج العروس .

تأليف أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني . تحقيق عبدالسلام أحمد فراج . مطبعة حكومة الكويت .

٦٧ - تاريخ الإسلام .

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، الشهير بالذهبي مصورة في مركز البحث العلمي بأم القرى برقم ٢٠٢٣، ٨٨١ - عن مكتبة باريس تحت رقم ١٥٨١ .
ومصورة أخرى بنفس المركز برقم ٥٩٢ عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٢٩١٧ - الجزء العاشر .

٦٨ - تاريخ الأمم الإسلامية - قسم الدولة العباسية .

تأليف الشيخ / محمد الخضري بك . نشر دار الفكر العربي .

٦٩ - تاريخ الأمم والملوك .
تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الفكر للطباعة والنشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٧٠ - تاريخ بغداد .
لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي دار الكتب العربي . بيروت .
٧١ - تاريخ الثقات .
لأحمد بن عبدالله بن صالح العجلي . تعليق د/ عبدالمعطي قلعجي . دار الكتب العلمية . لبنان . ط . الأولى ١٤٠٥هـ .
٧٢ - تاريخ الجهمية والمعتزلة .
للشيخ / جمال الدين القاسمي الدمشقي . مؤسسة الرسالة ط . الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٧٣ - تاريخ خليفة خياط العصفري .
تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري . دار طيبة . الرياض ط . الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
٧٤ - التاريخ الصغير .
للإمام / محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق / محمود إبراهيم زايد . توزيع مكتبة المعارف . الرياض . طبع دار المعرفة بيروت . ط . الأولى ١٤٠٦هـ .
٧٥ - التاريخ الكبير .
للإمام/ محمد بن إسماعيل البخاري . مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت .
٧٦ - تأويل مختلف الحديث .
للإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة . دار الكتب العلمية . بيروت . ط . الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٧٧ - تأويل مشكل القرآن .
لعبد الله بن مسلم بن قتيبة . تحقيق السيد أحمد صقر الكتب العلمية بيروت . ط . الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٧٨ - التبيان في إعراب القرآن .
لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري . تحقيق علي محمد البجاوي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٧٩ - تجريد أسماء الصحابة .

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي . دار المعرفة بيروت . لبنان .

٨٠ - تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة .

لمحمد بن محمد بن محمد بن علي المعروف بابن الجزري دار الكتب العلمية . بيروت . ط . الأولى ١٤٠٤هـ .

٨١ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري . إشراف عبدالوهاب عبداللطيف . نشر مكتبة ابن تيمية . القاهرة . ط . الثالثة ١٤٠٧.

٨٢ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري . إشراف عبدالوهاب عبداللطيف . نشر مكتبة ابن تيمية . القاهرة . ط . الثالثة ١٤٠٧هـ .

٨٣ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية .

د. صالح بن فوزان الفوزان . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . ط . الثالثة ١٤٠٠هـ .

٨٤ - الترغيب والترهيب .

تأليف زكي عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذر ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة . دار الحديث . القاهرة . ط ١٤٠٧هـ .

٨٥ - ترتيب مسند الإمام الشافعي .

ترتيب محمد عابد السندي . تصحيح يوسف علي الزواوي والسيد عزت العطار . دار الكتب العلمية . بيروت .

٨٦ - تذكرة الحفاظ .

للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي اعتناء عبدالرحمن بن يحيى المعلمي .دار التراث العربي .

٨٧ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة .

تأليف محمد بن أحمد بن أبي بكر المعروف بالقرطبي دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر .

٨٨ - تسمية أزواج النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأولاده .

لأبي عبيدة معمر بن المثني . تحقيق / كمال يوسف الحوت مؤسسة الكتب الثقافية . ومركز الخدمات والأبحاث الثقافية ط . الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٨٩ - تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما .

لابي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد المشهور بالحاكم تحقيق كمال يوسف الحوت . دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية . ط . الأولى ١٤٠٧هـ .

٩٠ - التسهيل لعلوم التنزيل .
لمحمد بن أحمد المالكي المعروف بابن جزي . دار الكتب العربي . بيروت .

٩١ - التصديق بالنظر إلى الله .
لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري . تحقيق / سمير بن أمين الزهيري . مؤسسة الرسالة . ط . الأولى ١٤٠٨هـ .

٩٢ - تعظيم قدر الصلاة .
للإمام محمد بن نصر المروزي . نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة . ط الأولى . سنة ١٤٠٦ـ.

٩٣ - التعريفات .
للشريف علي بن محمد الجرجاني . دار الكتب العلمية بيروت . ط . الأولى ١٤٠٣هـ .

٩٤ - تغليق التعليق على صيح البخاري .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر . تحقيق / سعيد عبدالرحمن موسى القزقي . المكتب الإسلامي . دار عمار . ط. الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٩٥ - تفسير ابن أبي حاتم .
لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي . تحقيق / عبدالله علي أحمد الغامدي . رسالة دكتوراه . في جامعة أم القرى ١٤٠٧هـ .

٩٦ - تفسير ابن أبي حاتم .
الجزء الأول والثاني . تحقيق الدكتور/ أحمد الزهراني والدكتور / حكمت بشير . نشر مكتبة الدار . بالمدينة المنورة وطيبة بالرياض . وابن القيم بالدمام . ط . الأولى ١٤٠٨هـ .

٩٧ - تفسير أبي السعود .
المسمى : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الحكيم .لقاضي القضاة / أبي السعود محمد ابن العمادي ت : ٩٥١. نشر دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٩٨ - تفسير البحر المحيط .
لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي . دار الفكر ط . الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٩٩ - تفسير البغوي . المسمى معالم التنزيل .
تأليف / الحسين بن مسعود البغوي . تحقيق / خالد عبدالرحمن العك . ومروان سوار . دار المعرفة . بيروت .

١٠٠ - تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
لمحمد بن جعفر الطبري . شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي مصر . ط . الثالثة ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م .

١٠١ - تفسير الطبري . المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن .
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . تحقيق / أحمد شاكر دار المعارف . بمصر ط . الثانية .

١٠٢ - تفسير العياشي .
تأليف أبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي . نشر المكتبة العلمية الإسلامية . طهران .

١٠٣ - تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب .
فخر الدين الرازي محمد بن عمر . الشهير بخطيب الري دارالفكر . ط . الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٠٤ - تفسير القرآن العظيم .
للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي . تحقيق عبدالعزيز غنيم وآخرون . مطبعة الشعب .

١٠٥ - تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن .
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . لم تذكر المطبعة .

١٠٦ - تفسير القمي .
تأليف أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي . مطبعة النجف . ط . الثانية ١٩٨٧هـ .

١٠٧ - التفسير الكبير .
لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية تحقيق الدكتور / عبدالرحمن عميرة . دار الكتب العلمية توزيع دار الباز . مكة المكرمة . ط . الثالثة ١٤٠٨هـ .

١٠٨ - تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون .
لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي . تحقيق / خضر محمد خضر . نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . بالكويت وطبع مطابع مقهوي بالكويت . ط . الأولى ١٤٠٢هـ -

١٩٨٢م .

١٠٩ - تفسير الشيخ محمد بن عبدالوهاب .

تصنيف وإعداد عبدالعزيز الرومي وآخرون . طبع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب بمطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١١٠ - تفسير المراغي .

للشيخ أحمد مصطفى المراغي . دار إحياء التراث .

١١١ - التفسير المنير المسمى مراح لبيد لشكف معنى قرآن مجيد .

تأليف محمد نووي الجاوي . دار إحياء الكتب العربية .

١١٢ - تقريب التهذيب .

للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر . تحقيق / محمد عوّامة . دار الرشيد . سوريا . حلب . ودار البشائر ط . الأولى ١٤٠٦هـ .

١١٣ - تلبيس إبليس .

لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي . عنيت بنشره إدارة الطباعة المنيرية . مطبعة مكتبة الدعوة الإسلامية ط . الثانية ١٣٦٨ هـ .

١١٤ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تصحيح السيد عبدالله هاشم . دون ذكر المطبعة .

١١٥ - التمهيد في أصول الفقه .

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي تحقيق د . مفيد محمد أبو عمشة ، من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة ط .الأولى ١٤٠٦هـ .

١١٦ - تنزيه القرآن عن المطاعن .

للقاضي عبدالجبار بن أحمد . دار النهضة الحديثة .

١١٧ - التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل .

لإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة . تحقيق د/ عبدالعزيز إبراهيم الشهوان . نشر دار الرشد . الرياض . ط . الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١١٨ - تهذيب الآثار .

لمحمد بن جرير الطبري . تحقيق . الدكتور / ناصر سعد الرشيد . مطابع الصفا . مكة المكرمة .

١١٩ - تهذيب الأسماء واللغات .
لأبي زكريا محيي الدين بن شرف المعروف بالنووي .دار الكتب العلمية . بيروت .
١٢٠ - تهذيب التهذيب .
للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر . دار صادر بيروت .
١٢١ - التهذيب في التفسير .
تأليف المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي . المعروف بالجشمي . الجزء الأول منه مصور عن الأصل الموجود في مكتبة عنيزة الوطنية .
١٢٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي . تحقيق د/ بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة . ط . الأولى ١٤٠٥هـ .
١٢٣ - تهذيب اللغة .
لأبي منصور محمد بن أحمد الزهري . تحقيق عبدالسلام هارون . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر الدار المصرية للتأليف والترجمة .

حرف (ث)

١٢٤ - ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه .
تأليف / عداب محمود الحمش . دار بدر للنشر والتوزيع ودار حسان . الرياض . ط . الثالثة ١٤٠٦هـ .
١٢٥ - الثقات .
للحافظ محمد بن حبان التميمي البستي . تصوير دار الفكر عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . بحيدر آباد .

حرف (ج)

١٢٦ - جامع الرسائل والمسائل .
لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم . دار المدني . ط . الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
١٢٧ - الجامع الصحيح . وهو سنن الترمذي .

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .تحقيق/ أحمد شاكر . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر ط . الثانية . ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٢٨ - الجرح والتعديل .

للإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط . الأولى .

١٢٩ - جمال القراء وكمال الإقراء .

تأليف / علي بن محمد السخاوي . ت (٦٤٣) تحقيق د/علي حسين البواب . مكتبة التراث . مكة المكرمة . ط الأولى ١٤٠٨هـ

١٣٠ - الجمع بين رجال الصحيحين .

للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني . دار الكتب العلمية . ط . الثانية ١٤٠٥هـ .

١٣١ - الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين .

لإبراهيم بن محمد العلائي المعروف بابن دقماق . ت / د .سعيد عبدالفتاح عاشور . مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

حرف (ح)

١٣٢ - حاشية رد المحتار المشهورة بحاشية ابن عابدين .

تأليف محمد أمين الشهير . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . ط . الثانية ١٣٨٦م .

١٣٣ - حجة القراءات .

لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة . تحقيق / سعيد الأفغاني . مؤسسة الرسالة . ط . الرابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٣٤ - حكم سب الصحابة .

لشيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم . ضمن ثلاث رسائل في حكم سب الصحابة . دار الأنصاري بالقاهرة . ط . الأولى ١٣٩٨هـ .

١٣٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .

لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني . نشر دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة . طبع دار الكتب العلمية .

١٣٦ - حياة الحيوان .
تأليف كمال الدين محمد بن موسى الدميري . شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . ط الخامسة ١٣٩٨هـ .
١٣٧ - الحيدة
للإمام عبدالعزيز بن يحيى بن مسلم الكناني المكي . طبع الجامعة الإسلامية . ط . الثانية ١٤٠٥هـ .

حرف (خ)

١٣٨ - خزانة الأدب .
تأليف / عبدالقادر بن عمر البغدادي . تحقيق / عبدالسلام محمد هارون . الهيئة المصرية العامة للكتاب . ط . الثانية .
١٣٩ - خلق أفعال العباد .
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق / بدر البدر الدار السلفية . الكويت . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

حرف (د)

١٤٠ - الإمام داود الظاهري واثره في الفقه الإسلامي المعروف بفقه داود الظاهري .
تأليف / عارف خليل محمد أبوعيد . دار الأرقم . الكويت ط. الأولى ١٤٠٤هـ .
١٤١ - درء تعارض العقل والنقل .
لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم تحقيق الدكتور / محمد رشاد سالم . طبع جامعة الإمام محمد ابن سعود . ط . الأولى .
١٤٢ - الدر المصون .
تأليف شهاب الدين أحمد بن يوسف السمين . تحقيق الدكتور أحمد الخراط . طبع دار العلم .دمشق . ط . الأولى ١٤٠٦هـ .
١٤٣ - الدر المنثور في التفسير المأثور .
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . دار الفكر . بيروت ط . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٤٤ - دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب .

لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي . ضمن تفسير أضواء البيان . وقد سق رقم (٣٧) .
١٤٥ - دلائل النبوة .
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي . دار الكتب العلمية . ط . الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٤٦ - ديوان زهير .
صنعه الأعلم الشنتمري . تحقيق د/ فخر الدين قباوة .دار الآفاق الجديدة .ط . الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

حرف (ذ)

١٤٧ - ذكر أخبار أصبهان .
لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الاصبهاني ، نشر عبدالوهاب عبدالواحد ، الدار العلمية ، دلهي ، الهند ، ط . الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٤٨ - ذكر أسماء التابعين .
لأبي الحسن علي بن أحمد الدارقطني . تحقيق / بوران الصناوي وكمال يوسف الحوت . مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت ط . الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
١٤٩ - ذيل الكاشف .
لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي . تحقيق / بوران الضناوي . دار الكتب العلمية . ط . الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

حرف (ر)

١٥٠ - رد الإمام الدارمي على بشر المريسي .
تحقيق / محمد بن حامد الفقي . دار الكتب العلمية . بيروت ط . الأولى ١٣٥٨هـ .
١٥١ - الرد على الجهمية .
للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . تحقيق الدكتور / عبدالرحمن عميرة . دار اللواء . الرياض . ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
١٥٢ - الرد على الجهمية .
لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي . تحقيق / زهير الشاويش والألباني . المكتب الإسلامي . ط . الرابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٥٣ - الرد على الجهمية .
للإمام محمد بن إسحاق بن محمد بن المعروف بابن مندة تحقيق د/ علي ناصر فقيهي . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ . المطبعة - بدون .
١٥٤ - الرسالة .
للإمام محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق / أحمد شاكر دار بيروت .
١٥٥ - الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة .
تأليف / محمد بن جعفر الكتاني . دار الفكر . دمشق ط . الثالثة ١٣٨٣هـ .
١٥٦ - الروح .
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، نشر دار المدني بجدة .
١٥٧ - روح البيان في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .
للعلامة محمود الألوسي البغدادي . دار الفكر . بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٥٨ - الروض المعطار في خبر الأفطار .
لمحمد بن عبدالمنعم الحميري . تحقيق الدكتور / إحسان عباس . مكتبة لبنان . ط . الثانية ١٩٨٤م .
١٥٩ - روضة الناظر وجنة المناظر .
لابن قدامة . تحقيق الدكتور / عبدالعزيز السعيد تحت اسم ابن قدامة وآثاره الأصولية . طبع مطابع جامعة الإمام محمد ابن سعود . ط . الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

حرف (ز)

١٦٠ - زاد المسير .
لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي . المكتب الإسلامي ط . الأولى .
١٦١ - زاد المعاد في هدي خير العباد .
لابن قيم الجوزية . تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، وعبدالقادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . ط . الثالثة عشر ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
١٦٢ - الزهد .
للإمام وكيع بن الجراح . تحقيق / عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي . مكتبة الدار بالمدينة المنورة . ط . الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٦٣ - الزهد الكبير .
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر . دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية ط .الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٧٨م .

حرف (س)

١٦٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة . من الأول إلى الرابع .
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي بيروت .
١٦٥ - سنن ابن ماجة .
للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني . تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي . دار الفكر للطباعة والنشر .
١٦٦ - سنن أبي داود .
للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . المكتبة العصرية . صيدا بيروت .
١٦٧ - سنن الدارقطني .
للحافظ علي بن عمر الدارقطني . عالم الكتب . بيروت ط . الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٦٨ - سنن الدارمي .
لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . نشر دار إحياء السنة النبوية .
١٦٩ - السنن الكبرى .
للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . طبع دار المعرفة بيروت وتوزيع مكتبة المعارف الرياض .
١٧٠ - سنن النسائي
لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق / عبدالفتاح أبوغدة . مكتبة المطبوعات الإسلامية . بحلب . ودار البشائر بيروت . ط . الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٧١ - السنة .
لابن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني . تحقيق / ناصر الدين الألباني . المكتب

الإسلامي . بيروت . ط . الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
١٧٢ - السنة .
للإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل . تحقيق الدكتور / محمد ابن سعيد القحطاني ، دار ابن القيم . الدمام . ط . الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٧٣ - سير أعلام النبلاء
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون . مؤسسة الرسالة . ط . الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
١٧٤ - السيرة النبوية .
لابن هشام . تحقيق / مصطفى السقا وآخرون . مؤسسة علوم القرآن .

حرف (ش)

١٧٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
تأليف عبدالحي بن العماد الحنبلي . دار المسيرة . ط . الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٧٦ - شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك .
لبهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني . نشر وتوزيع دار التراث . ط . العشرون ١٤٠٠هـ .
١٧٧ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة .
لهبة الله بن الحسن الطبري المعروف باللالكائي تحقيق د/ أحمد سعد حمدان . نشر دار طيبة . الرياض .
١٧٨ - شرح الأصول الخمسة .
للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني . تحقيق / عبدالكريم عثمان . نشر مكتبة وهبه . ط . الأولى ١٣٨٤هـ .
١٧٩ - شرح التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك .
لابن هشام الأنصاري . تأليف / خالد بن عبدالله الأزهري ت : ٩٠٥هـ . طبعة دار الفكر . بيروت .
١٨٠ - شرح حديث النزول .
لشيخ الإسلام ابن تيمية . أحمد بن عبدالحليم . منشورات المكتب الإسلامي . ط السادسة ١٤٠٢هـ .

١٨١ - شرح السنة .
للإمام الحسين بن مسعود البغوي . تحقيق / شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ط . الثانية ١٤٠٣هـ .

١٨٢ - شرح العقيدة الطحاوية .
لصدر الدين محمد بن علاء الدين بن محمد أبي العز الحنفي . تحقيق / جماعة من العلماء . تخريج الألباني المكتب الإسلامي ط . الثامنة ١٤٠٤هـ .

١٨٣ - شرح فتح القدير .
تأليف / محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام . شركة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده .مصر . ط . الأولى ١٣٨٩هـ .

١٨٤ - شرح القصيدة النونية المسماة بالكافية الشافية .
في الإنتصار للفرقة الناجية . لابن القيم . تأليف د . محمد خليل هراس . الفاروق الحديث للطباعة والنشر .

١٨٥ - شرح معاني الآثار .
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي تحقيق وتعليق / محمد زهري النجار . دار الكتب العلمية ط .الثانية ١٤٠٧هـ .

١٨٦ - شرح النووي على مسلم .
لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي . المعروف بالنووي . دار إحياء التراث العربي .

١٨٧ - الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة .
تأليف / عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري . تحقيق رضا نعسان معطي . المكتبة الفيصلية . بمكة المكرمة .

١٨٨ - الشريعة .
لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري . تحقيق/ محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية . بيروت .ط . الأولى ١٤٠٣هـ .

١٨٩ - الشعر والشعراء .
لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة . دار إحياء العلوم بيروت .. ط . الأولى ١٤٠٤هـ .

١٩٠ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .

لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المعروف بابن القيم . دار الكتب العلمية . بيروت . ط . الأولى ١٤٠٧هـ .

حرف (ص)

١٩١ - الصحاح .

لإسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق/ أحمد عبدالغفور عطار . دار العلم للملايين . بيروت . ط . الثالثة ١٤٠٤هـ .

١٩٢ - صحيح ابن خزيمة .

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة . تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . ط . الأولى ١٣٩٥هـ .

١٩٣ - صحيح البخاري .

للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . انظر فتح الباري .

١٩٤ - صحيح الترغيب والترهيب .

تحقيق / محمد ناصر الدين الالباني . مكتب المعارف الرياض . ط . الثالثة ١٤٠٩هـ .

١٩٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته .

تأليف / محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ط . الثالثة ١٤٠٢هـ .

١٩٦ - صحيح مسلم .

تأليف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .
تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٩٧ - الصحيح المسند من أسباب النزول .

تأليف الشيخ / مقبل بن هادي الوادعي . دار الأرقم . الكويت ط. الرابعة ١٤٠٥هـ .

١٩٨ - كتاب الصفات .

للإمام أبي الحسن علي بن عمر المعروف بالدارقطني ومعه كتاب النزول له ايضًا . كلاهما تحقيق د. علي ناصر فقيهي . ط. الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٩٩ - الصفات الإلهية .

للدكتور / محمد أمان الجامي . طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . ط . الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٠٠ - كتاب الصلاة وحكم تاركها .

لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . دار الكتب العلمية . بيروت .
٢٠١ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .
لشمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية تحقيق / د. علي بن محمد الدخيل اللّه .دار العاصمة الرياض .النشرة الأولى ١٤٠٨هـ .
٢٠٢ - صفة الصفوة .
لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدرآباد . الهند ط . الأولى ١٣٥٥هـ .

حرف (ض)

٢٠٣ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته .
تأليف محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ط . الثانية ١٣٩٩هـ .
٢٠٤ - ضياء السالك إلى أوضح المسالك .
تأليف / محمد عبدالعزيز النجار . مطبعة السعادة ط . الثانية ١٣٩٣هـ .

حرف (ط)

٢٠٥ - كتاب الطبقات .
للإمام المحدث خليفة بن خياط العصفري . تحقيق د/ أكرم ضياء العمري . نشر دار طيبة . الرياض . ط . الثانية ١٤٠٢هـ .
٢٠٦ - طبقات الحفاظ .
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر المعروف بالسيوطي دار الكتب العلمية . ط . الأولى ١٤٠٣هـ .
٢٠٧ - طبقات الحنابلة .
للقاضي . ابي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي .دار المعرفة . بيروت .
٢٠٨ - طبقات الشافعية الكبرى .
لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي . تحقيق محمود محمد الطناحي . عبدالفتاح الحلو . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . ١٣٨٣هـ .
٢٠٩ - الطبقات الكبرى .

تأليف محمد بن سعد بن منيع الزهري . الشهير بابن سعد دار صادر . بيروت .
٢١٠ - طبقات المدلسين .
لأحمد بن علي بن محمد . الشهير بابن حجر العسقلاني تحقيق د/ عاصم بن عبدالله القريوتي .مكتبة المنار ط .الأولى .
٢١١ - طبقات المفسرين .
تأليف محمد بن علي بن أحمد الداوودي . دار الكتب العلمية . ط . الأولى ١٤٠٣هـ .
٢١٢ - الطرق الحكمية .
لشمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية تحقيق د/ محمد جميل غازي - مطبعة المدني .

حرف (ع)

٢١٣ - العبر في خبر من غبر .
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الشهير بالذهبي تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية . ط . الأولى ١٤٠٥هـ .
٢١٤ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض .
للشيخ إبراهيم بن عبدالله الفرضي . دار الفكر . ط . الثانية . ١٣٩٤هـ .
٢١٥ - كتاب العرش .
تأليف محمد بن عثمان ابن أبي شيبة . تحقيق / محمد بن حمد الحمود . مكتبة المعلا . الكويت .
٢١٦ - العزلة .
لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي . تحقيق ياسين محمد السواس . دار ابن كثير . دمشق . بيروت .ط . الأولى ١٤٠٧هـ .
٢١٧ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين .
لتقي الدين محمد بن أحمد المسني الفاسي المكي . تحقيق محمد حامد الفقي . موسسة الرسالة . ط . الثانية ١٤٠٦هـ .
٢١٨ - عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن .
تأليف / حمود بن عبدالله بن حمود التويجري . دار اللواء الرياض . ط . الأولى ١٤٠٧هـ .

٢١٩ - العلل ومعرفة الرجال .
للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . نشر الاستاذ طلعت قوج وإسماعيل أو غلى . المكتبة الإسلامية - إستانبول . تركيا .

٢٢٠ - العلو .
تأليف شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالذهبي تصحيح عبدالرحمن محمد عثمان . نشر المكتبة السلفية بالمدينة .

٢٢١ - عون المعبود .
شرح سنن أبي داود ، لابي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية . دار الفكر ط .الثالثة ١٣٩٩هـ .

٢٢٢ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير .
تأليف / أبي الفتوح محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله المعروف بابن سيد الناس . منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت . ط . الثالثة ١٤٠٢هـ .

حرف (غ)

٢٢٣ - الغاية في القراءات العشر
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري . تحقيق محمد غياث الجنباز . طبع شركة العبيكان الرياض . ط الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٢٤ - غاية النهاية في طبقات القراء .
لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري . نشر . براجستر اسر دار الكتب العلمية . بيروت . ط . الثالثة ١٤٠٢هـ .

٢٢٥ - غريب الحديث .
لأبي عبيدالقاسم بن سلام الهروي . دار الكتب العلمية بيروت . ط . الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٢٦ - غريب الحديث .
لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي . تحقيق د/ سليمان ابن إبرهيم العايد . توزيع مركز البحث العلمي بأم القرى بمكة . ط . الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٢٧ - غريب القرآن .
لأبي عبدالرحمن عبدالله بن يحيى اليزيدي . تحقيق / محمد سليم الحاج . عالم الكتب . بيروت . ط . الأولى ١٤٠٥هـ .

حرف (ف)

٢٢٨ - الفائق في غريب الحديث .
تأليف جار اللّه محمود بن عمر الشهير بالزمخشري . تحقيق / محمد أبوالفضل إبراهيم محمد البجاوي . توزيع دار الباز . مكة المكرمة . طبعة دار المعرفة. بيروت ط . الثانية .

٢٢٩ - فتح الباري .
شرح صحيح الإمام أبي عبداللّه محمد إسماعيل البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز . وترتيب محمد فؤاد عبدالباقي دار الريان للتراث . القاهرة . ط . الأولى ١٤٠٧هـ .

٢٣٠ - الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني .
تأليف الشيخ / أحمد عبدالرحمن البنا . دار الشهاب . القاهرة .

٢٣١ - فتح القدير . الجامع بين فني الرواية والدراسة من علم التفسير .
تأليف / محمد بن علي الشوكاني . توزيع مكتبة المعارف بالرياض . مطبعة دار المعرفة . بيروت .

٢٣٢ - الفتوى الحموية .
تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية أبوالعباس أحمد ابن عبدالحليم تحقيق / محمد عبدالرزاق حمزة دار نشر الثقافة .

٢٣٣ - الفتوحات الإلٰهية .
المسمى حاشية الجمل . تأليف / سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل . إحياء التراث العربي . بيروت .

٢٣٤ - فتوح الغيب .
تأليف / عبدالقادر الجيلاني . ط . مصطفلى الحلبي . القاهرة ١٣٣٠هـ على هامش كتاب بهجة الاسرار ومعدن الأنوار في بعض مناقب عبدالقادر الجيلاني .
تأليف علي بن يوسف بن جرير اللخمي الشطنوفي .

٢٣٥ - الفرق بين الفرق .
تأليف / عبدالقاهر بن طاهر البغدادي . تحقيق / محمد محيى الدين عبدالحميد . دار المعرفة . بيروت .

٢٣٦ - فضائل الصحابة .

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . تحقيق / وصي الله بن محمد ابن عباس . نشر مركز البحث العلمي بأم القرى .بمكة المكرمة . ط . الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٣٧ - فضائل الصحابة .

للإمام أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق / فاروق حمادة دار الثقافة .الدار البيضاء . ط . الأولى ١٤٠٤هـ .

٢٣٨ - الفهرست .

لابي الفرج محمد بن ابي يعقوب المعروف بابن النديم تحقيق/ رضا تجدد . طبعة طهران .

٢٣٩ - في الاستواء والفوقية والحرف والصوت .

للإمام أبي عبدالله الجويني والد إمام الحرمين ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية . نشر مكتبة طيبة . الرياض .

٢٤٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي .

لعبدالرءوف المناوي . دار المعرفة . بيروت لبنان .

حرف (ق)

٢٤١ - القاموس الجديد .

تأليف علي بن هادية وآخرون . الشركة التونسية للتوزيع تونس ، والشركة الوطنية للنشر . بالجزائر . ط . الأولى ١٩٧٩هـ .

٢٤٢ - قاموس القرآن ، أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم .

تأليف / الحسين بن محمد الدامغاني . تحقيق / عبدالعزيز سيد الأهدل . دار العلم للملايين . ط . الرابعة ١٩٨٣م .

٢٤٣ - القاموس المحيط .

تأليف / محمد بن يعقوب الشهير بالفيروز آبادي . دار الجيل . بيروت .

٢٤٤ - قصص الأنبياء .

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الشهير بابن كثير . تحقيق عبدالقادر أحمد عطا . دار الفكر للنشر والتوزيع . عمان ١٩٨٥م .

٢٤٥ - القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى .

للشيخ / محمد بن صالح العثيمين . من مطبوعات جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . في جمادي الأولى ١٤٠٥هـ .

حرف (ك)

٢٤٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة .
لشمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالذهبي . دار الكتب العلمية . ط . الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٤٧ - الكافي .
تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ت : (٣٢٨) هـ . دار الكتب الإسلامية . طهران .

٢٤٨ - الكامل في التاريخ .
لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير . تحقيق / أبي الفداء عبدالله القاضي . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . مطبعة دار الكتب العلمية . ط . الأولى ١٤٠٧هـ .

٢٤٩ - الكامل .
لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد . تحقيق / محمد أحمد الدالي . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط . الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٥٠ - الكامل في ضعفاء الرجال .
لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني . مطبعة دار الفكر ط . الثالثة ١٤٠٥هـ .

٢٥١ - الكتاب .
لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه تحقيق / عبدالسلام هارون . عالم الكتب . بيروت .

٢٥٢ - الكشاف .
لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر المعروف بالزمخشري توزيع دار الباز بمكة المكرمة . مطبعة دار المعرفة . بيروت .

٢٥٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع .
للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . مراجعة الشيخ / هلال مصيلحي هلال . عالم الكتب . بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٥٤ - كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .
لإسماعيل بن محمد العجلوني . دار إحياء التراث العربي .ط . الثانية ١٣٥١هـ .

٢٥٥ - الكليات .
تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني . منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق . ١٩٧٤م .

حرف (ل)

٢٥٦ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . ت (٩١١) هـ . المكتبة الحسينية . القاهرة . سنة (١٣٥٢) هـ .

٢٥٧ - اللباب في تهذيب الأنساب .
تأليف عز الدين ابن الاثير الجزري . دار صادر . بيروت .

٢٥٨ - لسان العرب .
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور . تصوير دار الفكر عن طبعة دار صادر . بيروت .

٢٥٩ - لسان الميزان .
تأليف / أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت . ط . الثانية ١٣٩٠هـ .

٢٦٠ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية .
تأليف / محمد بن أحمد الشهير بالسفاريني . نشر المكتب الإسلامي . مكتبة أسامة .

٢٦١ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .
تأليف / محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث العربي بيروت .

حرف (م)

٢٦٢ - مباحث العلة في القياس عند الأصوليين .
للدكتور / عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي دار البشائر الإسلامية . بيروت - ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٦٣ - المبسوط في القراءات العشر .
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الاصبهاني . تحقيق سبيع حمزة حاكمي .

مطبوعات مجمع اللغة العربية . بدمشق .
٢٦٤ - المبسوط .
للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي دار الدعوة . مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
٢٦٥ - متشابه القرآن .
للقاضي / عبدالجبار بن أحمد الهمداني . تحقيق د/عدنان محمد زرزور . دار التراث القاهرة .
٢٦٦ - مجاز القرآن .
تأليف / أبي عبيدة معمر بن المثني التيمي . تحقيق د/ محمد فؤاد سزكين . مؤسسة الرسالة . ط . الثانية ١٤٠١هـ .
٢٦٧ - مجمع الأمثال .
لابي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بالميداني تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم . دار الجليل . بيروت ط . الثانية ١٤٠٧هـ .
٢٦٨ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر .
تأليف / عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد فندي . دار إحياء التراث العربي .
٢٦٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . دار الكتاب العربي بيروت . ط . الثالثة ١٤٠٢هـ .
٢٧٠ - مجمل اللغة .
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق / زهير عبدالمحسن سلطان . مؤسسة الرسالة . ط . الأولى ١٤٠٤هـ .
٢٧١ - مجموع الفتاوى .
لشيخ الإسلام ابن تيمية أبوالعباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم . جمع عبدالرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد توزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين . تنفيذ مكتبة النهضة الحديثة . طبع إدارة المساجد العسكرية بالقاهرة .
٢٧٢ - مجموعة رسائل في الصلاة .
تتضمن الصلاة للإمام أحمد ، وآداب المشي إلى الصلاة للشيخ محمد بن عبدالوهاب ، وثلاث رسائل للشيخ / عبدالعزيز ابن باز ، وعدة رسائل أخرى .

طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . الرياض .

٢٧٣ - مجموعة الرسائل المنيرية .

تشتمل على جمع من عقائد السلف . عنيت بنشرها وتصحيحها إدارة الطباعة المنيرية . سنة ١٣٤٣هـ .

٢٧٤ - المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية .

تأليف / حسين بن الشيخ محمد آل عصفور الدرازي البحراني نشر دار المشرف العربي الكبير . ط .الأولى ١٣٩٩هـ .

٢٧٥ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

للقاضي / عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي . تحقيق المجلس العلمي بفاس . مطبعة فضالة المحمدية . بفاس المغرب .

٢٧٦ - المحصول في علم أصول الفقه .

لفخر الدين / محمد بن عمر بن الحسين الرازي . تحقيق طه جابر فياض . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . بالرياض . ط . الأولى ١٣٩٩هـ .

٢٧٧ - المحلى بالآثار .

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم تحقيق د/عبدالغفار سليمان البنداري . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٨هـ .

٢٧٨ - مختصر التحفة الاثنى عشرية .

لعبدالعزيز ولي اللّه الدهلوي . اختصار / محمود شكري الألوسي . تحقيق / محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية .

٢٧٩ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .

اختصار / محمد بن الموصلي . دار الندوة الجديدة . بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

٢٨٠ - مختصر العلو للذهبي .

اختصره الشيخ / ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط. الأولى ١٤٠١هـ .

٢٨١ - مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع .

لابن خالويه . عني بنشره ج . برجستراسر . المطبعة الرحمانية . بمصر ١٩٣٤م .

٢٨٢ - مختصر في طبقات علماء الحديث .

لشمس الدين أبي عبداللّه محمد بن أحمد بن عبدالهادي ت: (٧٤٤) هـ . مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٧٤٤ ورقم ١٣٨٩.

٢٨٣ - المخصص .

تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده . المكتب التجاري للطباعة والنشر . بيروت .

٢٨٤ - المدخل لعلم تفسير كتاب اللّه تعالى .

تأليف أبي النصر أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحدادي . تحقيق/ صفوان عدنان داودي . دار القلم بدمشق . دار العلوم . بيروت . ط . الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٨٥ - مراتب الإجماع .

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

٢٨٦ - المرشد الأمين على اعتقادات فرق المسلمين .

تأليف / طه عبدالرءوف سعد ، ومصطفى الهواري . وهو مجموع مع كتاب اعتقادات فرق المسلمين لفخر الدين الرازي . نشر مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة ١٣٩٨هـ .

٢٨٧ - مروج الذهب ومعادن الجوهر .

لأبي الحسين علي بن الحسين بن علي المسعودي تحقيق / محمد محيي الدين عبدالحميد . دار المعرفة بيروت . لبنان .

٢٨٨ - المستدرك على الصحيحين .

لأبي عبداللّه محمد بن عبداللّه المعروف بالحاكم ، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي . دار الكتب العلمية .

٢٨٩ - المستصفى من علم الاصول .

٢٩٠ - لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد . تحقيق / محمد مصطفى أبوالعلاء . مكتبة الجندي . مصر .

مسند أبي داود الطيالسي .

تأليف سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي ت : (٢٠٤) هـ دار المعرفة . بيروت . لبنان .

٢٩١ - المسند .

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . تحقيق/ أحمد محمد شاكر دار المعارف للطباعة والنشر . ط . الثالثة ١٣٦٨هـ .

٢٩٢ - المسند .

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . وبها مشه منتخب كنز العمال . دار الفكر العربي .

٢٩٣ - مسند الشهاب .

للقضاعي . مؤسسة الرسالة . بيروت .

٢٩٤ - مشكاة المصابيح .

تأليف / محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي . تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . ط . الثانية ١٣٩٩هـ . بيروت .

٢٩٥ - مشكل الآثار .

تأليف أبي جعفر الطحاوي . دائرة المعارف النظامية بالهند . ط . الأولى ١٣٣٣هـ .

٢٩٦ - مشكل إعراب القرآن .

لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي . تحقيق د . حاتم صالح الضامن . مؤسسة الرسالة . ط . الثانية ١٤٠٥هـ .

٢٩٧ - مشكل الحديث وبيانه .

لأبي بكر محمد بن الحسين المعروف بابن فورك . دار الكتب العلمية . لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٩٨ - المصاحف .

لأبي بكر عبدالله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتب العلمية . بيروت . ط . الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٩٩ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه .

تأليف / عبدالوهاب خلاف . دار القلم للطباعة والنشر الكويت .

٣٠٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .

تأليف / أحمد بن محمد بن علي الفيومي . المكتبة العلمية بيروت .

٣٠١ - المصنف

تأليف / عبدالرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق / حبيب الرحمٰن الأعظمي . توزيع المكتب الإسلامي . ط . الثانية ١٤٠٣هـ .

٣٠٢ - المصنف في الأحاديث والآثار .

تأليف / عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . مطبعة الدار السلفية . الهند .

٣٠٣ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .

لأحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر . تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . دار المعرفة . بيروت .

٣٠٤ - مع الأنبياء في القرآن الكريم .

تأليف / عفيف عبدالفتاح طياره . دار العلم للملايين بيروت .

٣٠٥ - المعارف .

لأبي محمد عبدالله بن مسلم المعروف بابن قتيبة . تحقيق دكتور/ ثروت عكاشة . دار المعارف بمصر . ط . الثانية .

٣٠٦ - معالم السنن .

لأبي سليمان / حمد بن محمد محمد الشهير بالخطابي . ومعه مختصر سنن أبي داود للمنذري . وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية . تحقيق / محمد حامد الفقي . مكتبة السنة المحمدية .

٣٠٧ - معاني القرآن .

تأليف / سعيد بن مسعدة البلخي المعروف بالأخفش . تحقيق د/ عبدالأمير محمد أمين . عالم الكتب . ط . الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٠٨ - معاني القرآن .

لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء .عالم الكتب . ط . الثانية ١٤٠٣هـ .

٣٠٩ - معاني القرآن وإعرابه .

لأبي إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج . تحقيق د/عبدالجليل عبده شلبي . عالم الكتب . ط الأولى١٤٠٨هـ .

٣١٠ - معجم البلدان .

لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٣٩٩هـ .

٣١١ - معجم مقاييس اللغة .

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقي / عبدالسلام هارون . مكتبة الخانجي . مصر .

٣١٢ - المعجم الكبير .

تأليف / سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق / حمدي عبدالحميد السلفي . مطبعة الوطن العربي . ط الأولى ١٤٠٠هـ .

٣١٣ - معجم ما استعجم .

تأليف / عبدالله بن عبدالعزيز البكري . تحقيق / مصطفى السقا عالم الكتب . بيروت . ط . الثالثة ١٤٠٣هـ .

٣١٤ - معجم المؤلفين .

تأليف / عمر رضا كحالة . دار إحياء التراث العربي .

٣١٥ - المعرفة والتاريخ .

تأليف / أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي . تحقيق د/ أكرم ضياء العمري . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط . الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣١٦ - معترك الأقران .

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق / علي محمد البجاوي . دار الفكر العربي .

٣١٧ - المغني .

لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة . نشر مكتبة الجمهورية العربية ، ومكتبات الكليات الأزهرية .

٣١٨ - المغني في أبواب التوحيد والعدل .

تأليف / أبي الحسن عبدالجبار بن أحمد الهمداني . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٣١٩ - المغني في الضعفاء .

تأليف / شمس الدين محمد بن أحمد الشهير بالذهبي تحقيق/ نور الدين عتر . الطبعة - بدون .

٣٢٠ - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب .

لأبي محمد عبدالله بن هشام الأنصاري . تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد . دار إحياء التراث العربي .

٣٢١ - المفردات في غريب القرآن .

تأليف / أبي القاسم بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني دار المعرفة . بيروت .

٣٢٢ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .

تأليف / محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت : (٩٠٢) هـ .
تحقيق / محمد عثمان الخشت . دار الكتاب العربي ط . الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٢٣ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين .

تأليف / أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

ط . الثالثة .

٣٢٤ - مقدمة ابن خلدون .

تأليف / عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن خلدون . دار ومكتبة الهلال . بيروت . ١٩٨٦م .

٣٢٥ - ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه من آي التنزيل .

تأليف / أحمد بن الزبير الغرناطي . تحقيق د/ محمود كامل أحمد . دار النهضة العربية . بيروت ١٤٠٥هـ .

٣٢٦ - الملل والنحل .

لأبي الفتح / محمد عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني
تحقيق / محمد سيد كيلاني . دار المعرفة . بيروت .

٣٢٧ - منتخب من كتاب أزواج النبي .

تأليف / محمد بن الحسن بن زبالة . تحقيق د/ أكرم ضياء العمري . نشر المجلس العلمي . بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . ط . الأولى ١٤٠١هـ .

٣٢٨ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .

لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد المعروف بالباجي دار الكتاب العربي . بيروت . ط . الرابعة ١٤٠٤هـ .

٣٢٩ - المنجد في العلوم والآداب .

تأليف الآب لويس معلوف اليسوعي . الطبعة (١٨) .

٣٣٠ - من لايحضره الفقيه .

تأليف / أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت . لبنان .

٣٣١ - منهاج السنة .

لابن تيمية ، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم تحقيق د/ محمد رشاد سالم . نشر وتوزيع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية . الرياض . ط . الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٣٢ - الموافقات في أصول الشريعة .

لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

٣٣٣ - موسوعة فقه عبدالله بن عمر .

جمع د/ محمد رواس قلعه جي . دار النفائس . بيروت ط . الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٣٣٤ - الموضوعات .
لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي . تحقيق / عبدالرحمن محمد عثمان . نشر المكتبة السلفية . بالمدينة المنورة . ط . الأولى ١٣٨٦هـ .
٣٣٥ - الموطأ .
تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبحي . تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٤٠٦هـ .
٣٣٦ - ميزان الإعتدال .
لشمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي . تحقيق / علي محمد البجاوي . دار المعرفة . بيروت
٣٣٧ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم .
تأليف / أحمد بن إسماعيل المعروف بأبي جعفر النحاس تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل . مكتبة عالم الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

حرف (ن)

٣٣٨ - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر .
تأليف جمال الدين أبوالفرج / عبد الرحمن بن علي بن الجوزي دراسة / محمد عبدالكريم . مؤسسة الرسالة . ط . الأولى ١٤٠٤هـ .
٣٣٩ - نزهة الألباب في الألقاب .
تأليف / أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني .
تحقيق / عبدالعزيز بن محمد صالح السديري . توزيع مكتبة الرشد . بالرياض .
٣٤٠ - نسب قريش .
لأبي عبدالله المصعب بن عبدالله المصعب الزبيري ، نشر ا.ليفي بروفنسال . دار المعارف بمصر . ط . الثانية .
٣٤١ - النشر في القراءات العشر .
لأبي الخير محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري . دار الكتب العلمية . بيروت .
٣٤٢ - نصب الرايه لأحاديث الهداية .

تأليف جمال الدين / عبدالله بن يوسف الزيلعي . دار المأمون . القاهرة . ط . الأولى ١٣٥٧هـ .

٣٤٣ - نقض تأسيس الجهمية .

لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم . الجزء الثالث مصور في مكتبة المخطوطات . بالجامعة الإسلامية . بالمدينة المنورة . تحت رقم ٣٦٢٥ ، ٣٦٢٦.

٣٤٤ - نقض تأسيس الجهمية .

لشيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبدالحليم جمع وتعليق / محمد بن قاسم النجدي . طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٣٤٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر .

لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير - تحقيق / طاهر أحمد الراوي ، ومحمود محمد الطناحي دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٤٦ - نواسخ القرآن .

لأبي الفرج / عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . تحقيق / محمد أشرف علي المليباري . توزيع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية . ط . الأولى ١٤٠٤هـ .

٣٤٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

تأليف / محمد بن علي الشوكاني . دار الكتب العلمية بيروت . ط . الأولى ١٤٠٣هـ .

حرف (هـ)

٣٤٨ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .

تأليف / إسماعيل باشا البغدادي . ضمن مجموعة كشف الظنون دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٤٩ - همع الهوامع .

تأليف / جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي .

تحقيق د/ عبدالعال سالم مكرم . دار البحوث العلمية . الكويت ط ١٣٩٩هـ .

حرف (و)

٣٥٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

تأليف أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن خلكان تحقيق د/ إحسان عباس . دار صادر بيروت .

حرف (ي)

٣٥١ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ .
دراسة وتحقيق د/ أحمد نور سيف . طبع المركز العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز . ط . الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

***

فهرس الموضوعات

***

رسائل جامعية

نُكَتُ القُرآنِ

الدَّالَّة عَلَى البَيَانِ

فِي أَنوَاعِ العُلُومِ وَالأَحكَامِ

الإمَام الحَافِظ مُحَمَّد بن عَليّ الكَرَجيّ القَصَّاب رَحمَهُ الله

تحقيق
إبراهيم بن مَنصُور الجُنَيدِل

المجلد الثاني

مِن سُورَة إبراهيم - سُورَة النُّور

دار ابن القيم

دار ابن عفان

بسم الله الرحمن الرحيم

نكت القرآن

الدالة على البيان

في أنواع العلوم والأحكام

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م

رقم الإيداع	٢٠٠٣ / ١١٨١٣
الترقيم الدولى	٦ - ٩١ - ٦٠٥٢ - ٩٧٧

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٢٧٤٥٤٥- فاكس: ٨٠٥٦٥٥٤

الدمام- مدينة العمال - ص.ب: ٢٠٧٤٥

الرمز البريدى:٣١٩٥١ بريد الخبر

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الجيزة: تليفكس: ٣٢٥٥٨٢٠ ص.ب ٨بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

الحمد للّٰه الذي جعل في كلِّ زمان فترةٍ منَ الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب اللّٰه الموتى ، وَيُبصِّرون بنور اللّٰه أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضالٍ تائهٍ قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم (*)

(*) من مقدمة كتاب الإمام أحمد « الرد على الجهمية » ص (٨٥) ، تحقيق د .عبد الرحمٰن عميرة .

حمد ثم شكر

أحمد اللَّه تعالى وأشكره على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث ، ويسّره لي وأعانني عليه .

ثم الشكر لوالدي اللذين ربياني صغيرًا ، ووجهاني للدراسة والعلم حتى وصلت بفضل اللَّه ثم بسببهما هذه المرحلة فجزاهما اللَّه عنّي خير الجزاء ، وأمدهما بالعمر الطويل في طاعته .

والشكر والتقدير للقائمين على جامعة أم القرى لما تيسر لي في هذه الجامعة من فرصة مواصلة الدراسات العليا . وأسأله تعالى أن يثيبهم خير الثواب .

وأشكر أستاذيّ الفاضلين الدكتور رفعت فوزي ، والدكتور محمد بن سعيد القحطاني اللذين أشرفا على هذا البحث وأمداني بكل نصيحة علمية تعين على إتمام البحث ، ولم يبخلا عليّ بوقتهما مع كثرة مشاغلهما فجزاهما اللَّه خير الجزاء ، وضاعف من أجرهما .

وأشكر كل أساتذتي الذين علموني وأفادوني ، وأخص منهم الدكتور عبدالرحْمن العثيمين ، والدكتور عبدالمجيد محمود .

كما لايفوتني أن أشكر مسؤولي إدارة مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية الذين لقيت منهم كل خُلقٍ إسلامي نبيلٍ فجزاهم اللَّه عنّي خيرًا ، ووفقهم لطاعته ورضوانه .

والشكر موصول إلى كل من أفادني بنصيحةٍ علمية ، أو خدمة أعانتني

في هذا البحث ، وأسأل اللّٰه تعالى أن يجزي الجميع الجزاء الأوفى الذي يسرون به يوم نلقى اللّٰه تعالى .

***

المقدمة

الحمد للَّه الذي أرسل الرسل عليهم السلام مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على اللَّه حجةٌ بعد الرسل ، والصلاة والسلام على أفضل رسول بعثه ربه للدعوة إلى عبادة اللَّه وحده لاشريك له .

وبعد :

فإن اللَّه تعالى لما بعث الرسل عليهم السلام إلى أقوامهم أيّد كل رسولٍ بآيات ومعجزات تدل على صدقه فيما يدعو إليه ، وإنّ نبي اللَّه محمدًا - صلى اللَّه عليه وسلم - أعطي القرآن الكريم الذي هو أعظم آية أوتيها نبي ، زيادة في فضلِه ، ومعجزة خالدة تحدّى به اللَّه الثقلين على أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا .

وهذا القرآن نزل به أمين الوحي من اللَّه تعالى على عبد اللَّه ورسوله محمد - صلى اللَّه عليه وسلم - مَن قرأه متدبرًا ومستبصرًا اهتدى واستقام بفضل اللَّه ، ومن أعرض عنه حُشِر يوم القيامة أعمى .

ولقدِ اهتم علماء المسلمين بدراسة كتاب اللَّه وقراءته ، واستنباط الأحكام والعظات والفوائد للناس كافة . ولهذا تنوعت دراستهم للقرآن الكريم .

فمنهم من درس نظمه - إعرابه وبلاغته - ومنهم من درس آيات الأحكام فيه ككُتب أحكام القرآن . ومنهم من فسره من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الناس كابن جرير رحمه اللَّه ، وابن أبي حاتم رحمه اللَّه . ومنهم من درس القراءات القرآنية التي رويت في قراءة القرآن .

واستمر العلماء دراسة لكتاب اللّه للفهم والتدبر والعمل بأحكامه في كل عصرٍ ومِصر كل يُدلي بدلوه في خدمة هذا الدين ، وتبصير إخوانه المسلمين وطلب ثواب اللّه العظيم ، ومن هؤلاء العلماء محمد بن علي ابن محمد الكرجي القصَّاب الذي ألف كتابه « نكت القرآن الدالة على البيان » ، فوقع اختياري على تحقيق جزءٍ من هذا الكتاب ليكون بحث رسالتي في الماجستير وذلك للأسباب التالية :

(١) - أن دراستي الجامعية كانت في تخصص القرآن وعلومه فتعرفت من خلالها على بعض العلوم المرتبطة بكتاب اللّه كالتفسير ، وعلوم القرآن والقراءات ، فأحببت هذا العلم والبحث فيه .

(٢) - أن مؤلف هذا الكتاب مِن علماء الأمة المتقدمين في عصرهم ، فهو من علماء القرن الرابع الهجري ، ومن المشهود له بالحفظ في الحديث فجاء كتابه هذا فريدا في منهجه ، وكتابه هذا مصدر أصيل مِن مصادر علم التفسير التي ألفها علماء المسلمين .

(٣) - أن هذا الكتاب قد ناقش فيه مؤلفه المخالفين في مسائل العقيدة ، والفقه ، والأصول ، واستطرد في بعض المسائل مستدلاً عليهم بالدليل من القرآن والحديث ، ولغة العرب ، فالكتاب ذو قيمة علمية عالية بين كتب أهل العلم .

المحقق

إبراهيم بن منصور الجنيدل

وصف النسخة الخطية :

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من المخطوط - من [٧٥/ب] إلى [١٤٩/ب] على نسخة وحيدة ، كتبت سنة (٥٩٣هـ) بقلم عبد الحميد ابن عبد الواحد بن مسعود ، وكتب أيضًا : قوبل وصحح بقدر الوسع نسخه المكتوب بخط المصنف رضي اللَّه عنه في شهر اللَّه أصم[١] رجب سنة أربع وتسعين وخمسمائة في مجالس أولها يوم الأحد من الشهر .

وقد تملكها كل من إبراهيم بن الأمير دويش ابن شيخ أكراد سنة (١٠٣٤هـ) في شهر ربيع الثاني .

وتملكها آخر لم أستطع قراءة اسمه وبقية التملك .

وتحتوي على (٢١٨) لوحة ، كل لوحة بها صفحتان والصفحة الواحدة تشتمل على (٢١) سطرًا ، ومكتوبة بخط نسخ جيد واضح منقوط .

وعليها تعليقات ، وبها تصويبات واستدراكات في الهامش .

والآيات القرآنية مكتوبة برواية ابن عامرٍ الشامي[٢] رحمه اللَّه فيما ظهر لي .

---

(١) لم تكن واضحة في الأصل والصواب : الأصم رجب .

(٢) عبد اللَّه بن عامر اليحصبي ، كنيته أبو عمران ، ولد سنة (٢١هـ) ، وتوفي سنة (١١٨هـ) أحد القراء السبعة ، قليل الحديث .
ينظر : الثقات لابن حبان (٥/ ٣٧) ، معرفة القراء الكبار للذهبي (١/ ٦٧) ، غاية النهاية لابن الجزري (١/ ٤٢٣) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٤) ، شذرات الذهب لابن العماد (١/ ١٥٦) .

والنسخة محفوظة في مكتبة مراد ملا بتركيا برقم (٣٠٩) ومنها صورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى برقم (٦٤٠) علوم القرآن .

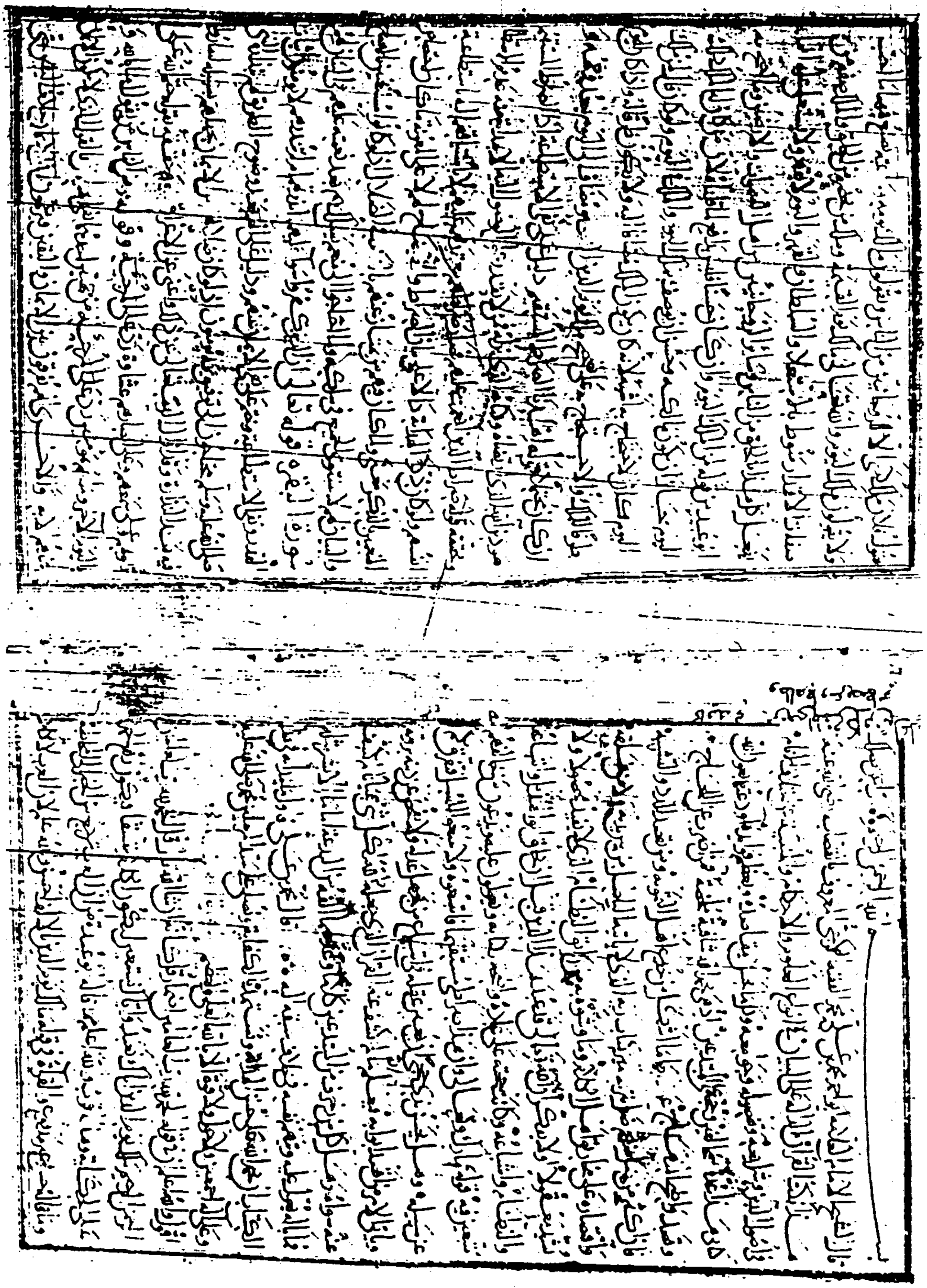
لوحة العنوان


كتاب نكت القرآن في أنواع الأحكام المنبئة عن اختلاف الأنام

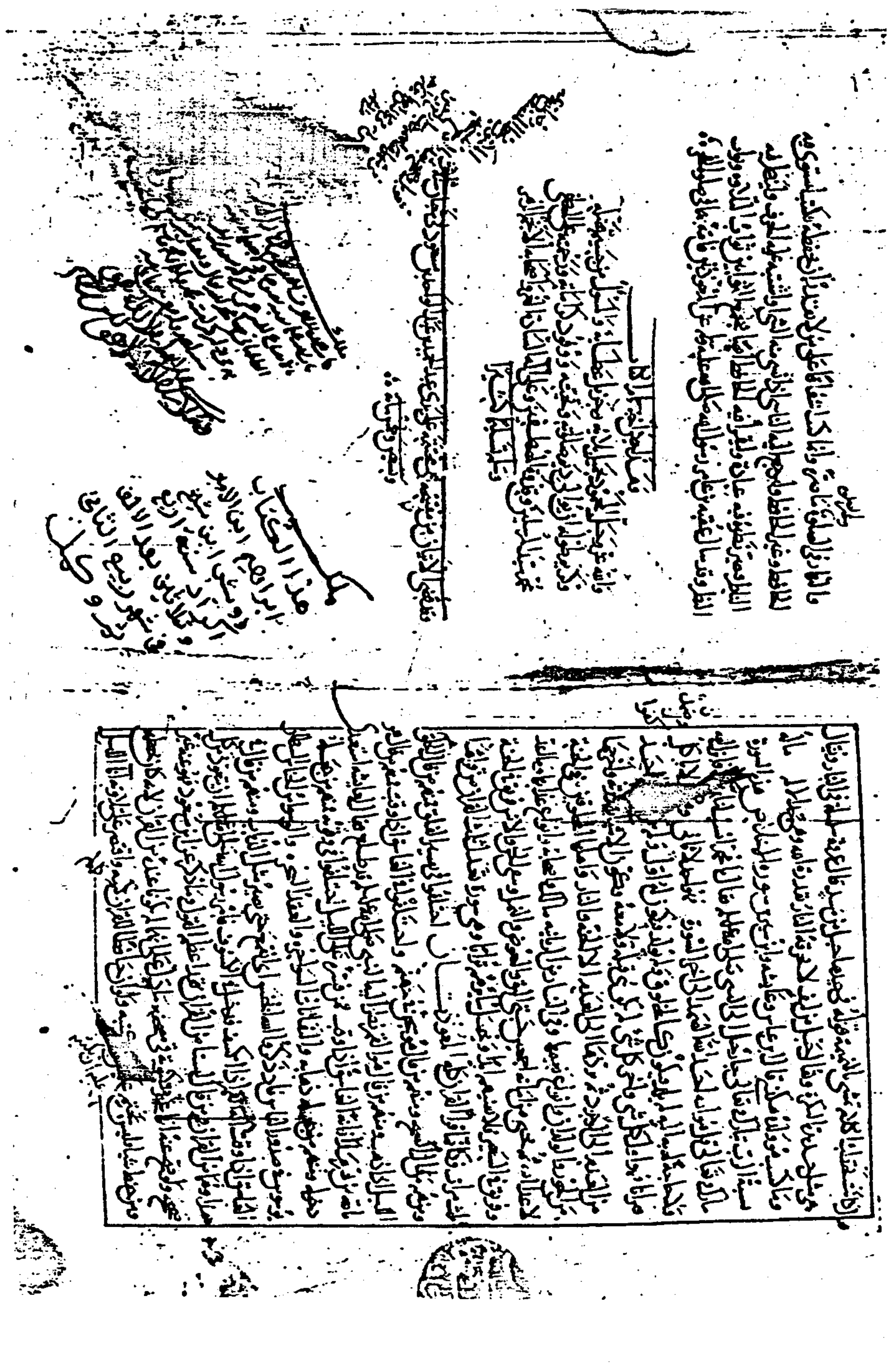
الشيخ الإمام أبي أحمد محمد بن علي

الفقيه الكرجي المعروف بالقصاب رحمه الله

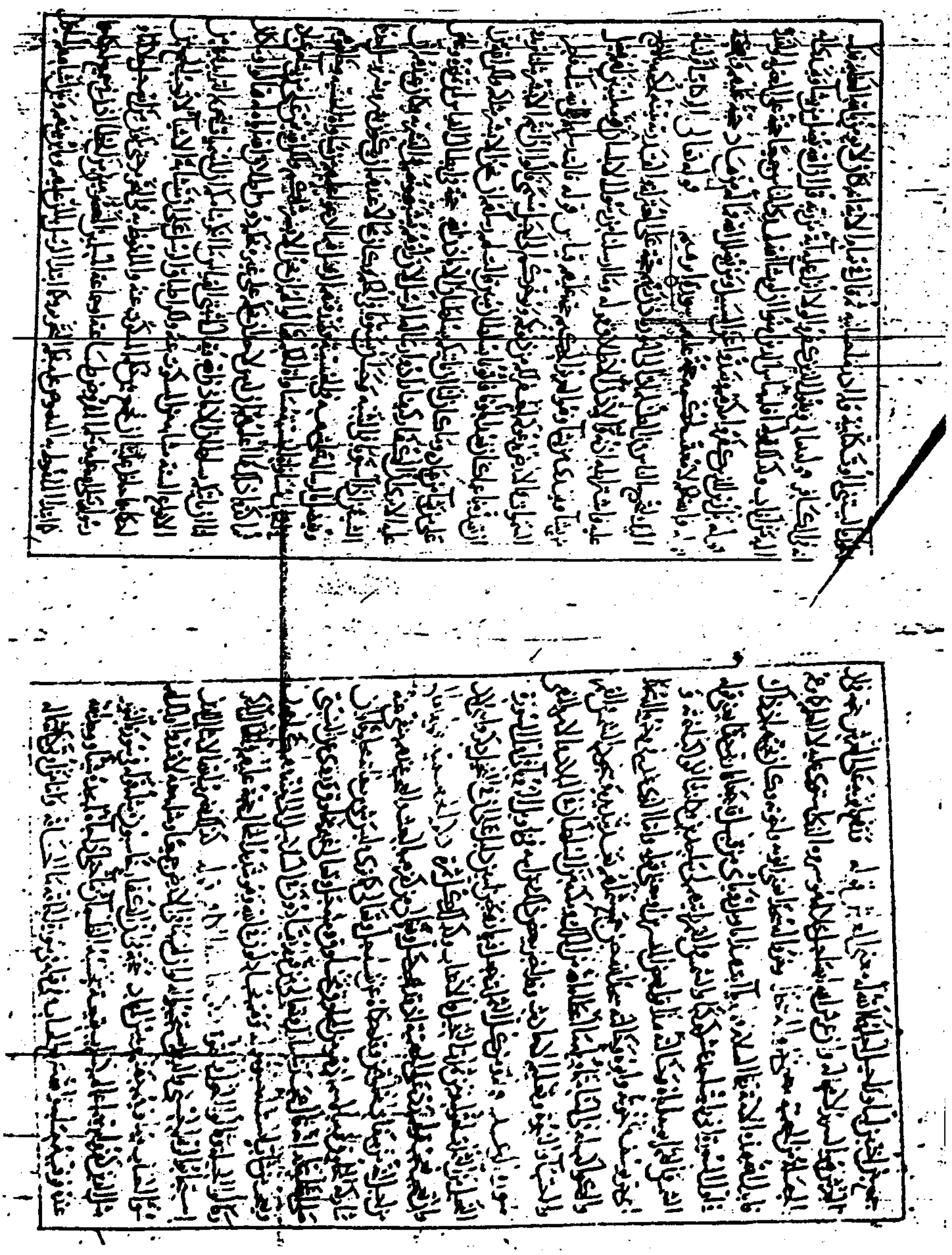
[لوحة العنوان]



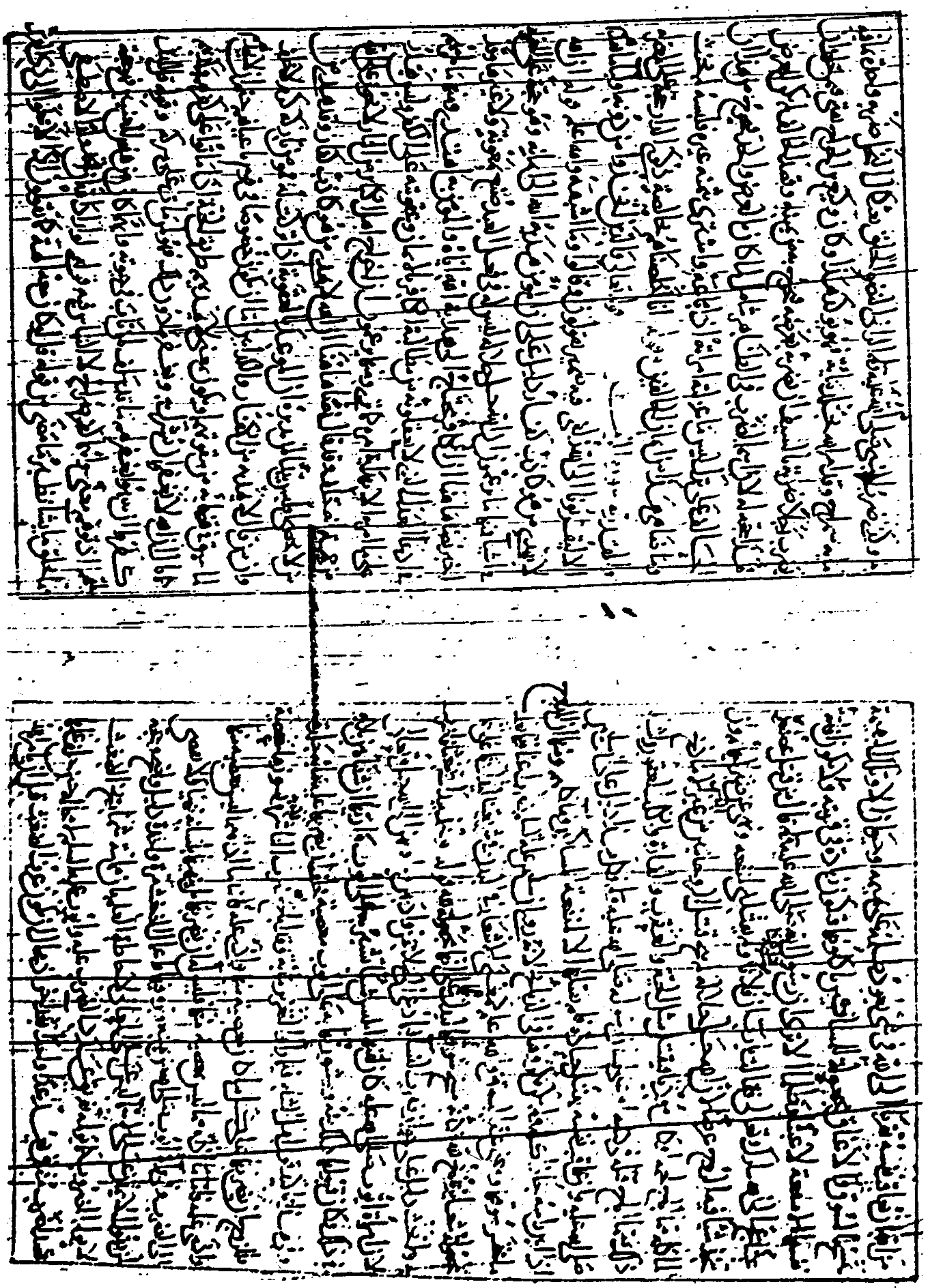
[لوحة من المخطوطة الأصلية]



[الصفحة الأخيرة من الأصل]



[اللوحة التي بدأ منها النص المحقق]



[اللوحة الأخيرة من النص المحقق]

قسم التحقيق

سورة إبراهيم

(٧٥/ ب)

قوله تعالى : ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ﴾ . [١]

حجة على المعتزلة والقدرية بينة ، لحكمه بالإخراج عليه ، واشتراطه إذنه . والإذن : الإطلاق(١) .

قوله : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾. [٤] .

حجة عليهم(٢).

---

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٣/ ١٢٠) : « لتهديهم به من ظلمات الضلالة والكفر إلى نور الإيمان وضيائه . . ﴿ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ ﴾ يعني بتوفيق ربهم لهم بذلك ولطفه بهم » . وذكر ابن الجوزي في كتابه زاد المسير (٤/ ٣٤٤) لمعنى الإذن هنا ثلاثة معان : « الأول بأمر ربهم ، قاله مقاتل . الثاني : بتوفيق ربهم . الثالث : الإذن نفسه ، فالمعنى : بما أذن لك من تعليمهم ، قاله الزجاج » .
وقال الغِرناطي في ملاك التأويل (٢/ ٧١٣) : « وكان السابق من مفهوم هذا أن ذلك الأمر بيده - عليه السلام - وقد قال تعالى : ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴾ - سورة آل عمران : آية (١٢٨) - فلما كان السابق من مفهوم آية إبراهيم كما ذكر أشار وصفه تعالى بالعزيز إلى قدرته تعالى وقهره ، وأنه لا يكون من العباد إلا ما سبقت به إرادته التي لا يخرج واقع عن حكمها » .
إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ١٧٧) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ١٤٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٣٣٨) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٢٢) ، لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٣٧) .
وقال عبد الجبار في كتابه متشابه القرآن (٢/ ٤١٣) : ﴿ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ ﴾ المراد به : بأمره ، لأن الإذن إذا أطلق فالأولى به الأمر والإباحة . . .» .
(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٣/ ١٢١) : « وما أرسلنا إلى أمة من الأمم يا محمد من قبلك ومن قبل قومك رسولاً إلا بلسان الأمة التي أرسلناه إليها . . ثم التوفيق =

قياس .

قوله : ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُوٓا۟ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ۞ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [١٠-١١]

حجة في إبطال القياس لمن تميَّزه ، وغاص(١) عليه . ألا ترى أن

= والخذلان بيد اللّه ، فيخذل عن قبول ما أتاه به رسوله من عنده من شاء منهم ، ويوفق لقبوله من شاء ، ولذلك رفع ﴿فَيُضِلُّ﴾ لأنه أريد به الابتداء لا العطف » .
وقال ابن القيم في شفاء العليل ص (١٧٣) : « المرتبة الثالثة من مراتب الهداية : هداية التوفيق والإلهام وخلق المشيئة المستلزمة للفعل ، .. وهي التي ضل جهال القدرية بإنكارها ، وصاح عليهم سلف الأمة وأهل السنة منهم من نواحي الأرض عصرًا بعد عصر » .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٣٤٠) : « ردٌّ على القدرية في نفوذ المشيئة » .
ينظر : إعراب القرآن للنحاس (٢/ ١٧٨) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٢٢) ، لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٣٥) ، وانظر لرأي المعتزلة متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٢/ ٤١٣) .

(١) غاص ، قال الليث : « الغوص : الدخول تحت الماء ، والغوص : موضع يخرج منه اللؤلؤ . والغاصة : مستخرجوه . والهاجم على الشيء : غائص ».
وقال الزبيدي في تاج العروس (٤/ ٤١٣) : « ومن المجاز ، هو يغوص على حقائق العلم ، وما أحسن غوصه عليها » .
ينظر : تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب معتل حرف الغين ، باب الغين والصاد (غ ي ص) (٨/ ١٥٨) ، الصحاح للجوهري ، باب الصاد ، فصل الغين (٣/ ١٠٤٧).

الكفار كيف أردوا[١] رسالة الرسل ، لأن رأوهم يشبهونهم في البشرية ، فكان عندهم أن الشيئين إذا استويا في الشبه وجب أن يستويا في الحكم ، وكان محالاً عندهم أن يكون بَشَرٌ وَبشَرٌ يرسل أحدهما ، ويفضل بالرسالة على شبهه في الجنسية ، فصدقتهم الرسل فيما ادَّعوا عليهم من مساواة الجنسية ، وخالفوهم في إيجاب مساواة الجنسية مساواة الحكم فقالوا لهم : ﴿ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾ .

ثم أكدوا ذلك بما أعلموهم أن ليس لأحد أن يحكم على غيره بحكم دون إطلاق اللّه إياه فقالوا : ﴿ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[٢] .

فيقال لمثبتي القياس : ما أنكرنا منكم[٣] أن المسميات بتحريم التزايد فيها من الأنواع الستة مشابه من المسكوت عنه ، ولكن إطباق الرسل على أن متشابه الأشياء لايوجب الجمع بين أحكامها ، حاظر علينا أن نجمع

(١) كذا كتبت في الأصل ، ولعلها ردوا .
(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٣/ ١٢٧) : « ولكن اللّه يتفضل على من يشاء من خلقه فيهديه ويوفقه للحق ، ويفضله على كثير من خلقه ﴿ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ وما كان لنا أن نأتيكم بحجة وبرهان على ما ندعوكم إليه إلا بأمر اللّه لنا بذلك » .
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٤٩) : « إن المشركين قاسوا قياس الشَّبَه ، وأن اللّه لم يحكه إلا عن المبطلين » .
وقد بين الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٣٥) استدلال من يستدل بالآية على قول الظاهرية .
وينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٣٤٧) ، البحر المحيط (٥/ ٤١٠) ، نظم الدرر للبقاعي (١٠/ ٣٩٤) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/ ٦٣) .
(٣) كتبت في الأصل : ما أنكر منامكم .

بين المسكوت عنه والملفوظ به في التحريم حتى يكون من اللَّه جل جلاله ، أو رسوله - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - المفروض طاعته ، أو جماعة المسلمين المعصومين من الخطأ - إِذْنٌ في جميع أحكامها كما ابتدأ الملفوظ به المنصوص عليه بحكم التحريم ، وكما ابتدأ الرسل بالمن عليهم ، وباين بينهم وبين أشباههم المساوين [٧٦/أ] في البشرية فخصهم بالرسالة ، ثم لم يجعل حكم سائر المساوين لهم في الجنس أحكامهم في الرسالة ، لأن أشبهوهم في الجنسية ، فهلا يعتبر المعتبر أن اللَّه - جل جلاله - لما ابتدأ على لسان رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - بعض المتساويات في الأشباه ،والمتفقات في الأغذية والأقوات بتحريم التزايد فيها كيف شاء لا معقب لحكمه لم يكن للناظر في سائر أشباهها أن يُسَوِّيَ بين أحكامها ، كما لم يكن للمبعوثين إليهم أن يسووا بينهم وبين رسلهم في إبطال رسالتهم لأن أشبهوهم في البشرية .

فهذا واضح لا إشكال فيه عند من شرح اللَّه صدره ، وَدَالُّه على أن للأشباه وإن اعتدلت في المثل ، واتفقت في المعنى لم يوجب بأنفسها اتفاق أحكامها في تناولها وحظرها ، لأن اعتدال أنفسها اعتدال خِلْقة ، وتناولها حكم عبادة وائتمار وانتهاء ، فأحكام التناول منوطة بالمتعبد الآمر الناهي ، غير مقتصر بها على اعتدال أنفس تلك الأشباه ، فمن وُفِّقَ لفهم[1] هذا أغناه عن كثير من تطويل المطولين في نفي القياس ، وَزَهَّده في سلك طريق القياسيين[2] ، وقرر عنده أن الأشياء متساوية المنافع معتدلة معاني ما يلتمس من أنفسها ، متقاربة الخلق قبل نظر

(١) كتبت : لهم ، ولعل ما كتب يقتضيه السياق .
(٢) كتبت : القياسين .

القائس فيه ، ولكنها غير منبئة عن أنفسها بتحريم ولا بتحليل ، فإذا حظر المتعبد بعضها وسماها منفصلة بأساميها لم تجذب أشباه ذاتها إلى أنفسها حكم التعبد في غيرها ، ولا عند القائس لو أنصف أوجب ذلك لاختلاف التعبد وأشباه تلك الأشياء في أنفسها إذا التعبد شيء والمتمول غيره[١] .

ذكر ضرب الأمثال .

قوله تعالى : ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ[٢] بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَىْءٍۚ﴾ . [١٨]

مع هذا النوع في السور حجة في ضرب الأمثال[٣] .

باب الإذن .

﴿وَأُدْخِلَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ

(١) ينظر الخلاف في حجية القياس ، ومناقشة الظاهرية في عدم حجية القياس لديهم كلًا من : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٣١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ١٩٩) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ١٣٠) وما بعدها ، عند شرحه خطاب عمر ابن الخطاب رضي اللّه عنه .

(٢) (اشتدت) كتبت في الأصل بالسين المهملة .

(٣) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٣٠) عند تحدثه عن القياس : « وقد أرشد اللّه تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه .. وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة ، وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله ، فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به ... » .
ينظر : تفسير ابن جرير (١٣/ ١٣٣) ، نقد النثر لقدامة بن جعفر ص (٦٦) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ١٥٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٣٥٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٨٢) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ١٧٠) ، شرح خطاب عمر ، البحر المحيط (٥/ ٤١٤) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٢٧) ، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣/ ٤٢٥) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٤/ ٦٦) .

خَـٰلِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ . [٢٣]

رد على المعتزلة والقدرية فيما يزعمون أن الإذن من اللَّه بمعنى العلم[(١)] ، لا أنه إطلاق فرارًا مما يلزمهم في قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[(٢)] . فلو كان كما يقولون لكان المدخل إياهم الجنة في هذه الآية غيره ، هذا كفر .

(١) **تفسير آية سورة إبراهيم :**
قال ابن جرير في تفسيره (١٣/ ١٣٥) : « ﴿ جَنَّـٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾ بساتين تجري من تحتها الأنهار ، ﴿ خَـٰلِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ يقول : أدخلوها بأمر اللَّه لهم بالدخول .
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمٰن (٤/ ٦٨) : « ﴿ خَـٰلِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ أي لا بحولهم وقوتهم بل بحول اللَّه وقوته » .
وهناك قراءة الحسن ﴿ وأدخِلُ الذين ﴾ برفع اللام .
قال أبو الفتح عثمان بن جني في المحتسب (١/ ٣٦١) : « هذه القراءة على أن ﴿أدخل﴾ من كلام اللَّه تعالى ، كأنه قطع الكلام واستؤنف فقال اللَّه عز وجل : ﴿وَأُدْخِلَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ أي : وأنا أدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ أي : بإذني . .» .
الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ١٦٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٣٥٨) ، البحر المحيط (٥/ ٤٢٠) .
(٢) سورة يونس : آية (١٠٠) .
قال ابن جرير في تفسيره (١١/ ١٢٠) : « وما كان لنفس خلقتها من سبيل إلى تصديقك يا محمد إلا بأن آذن لها في ذلك ، . . . ونقل عن الثوري قوله : إلا بقضاء اللَّه تفسير منه . . . ﴿ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ » .
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمٰن (٣/ ١٨٤) : « أي بإرادته ومشيئته ، وإذنه القدري الشرعي ، فمن كان من الخلق قابلاً لذلك يزكو عنده الإيمان وفقه وهداه » .
زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٦٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٣٨٦) ، شفاء العليل لابن القيم ص (١٣٢) ، البحر المحيط (٥/ ١٩٣) .
وينظر لرأي المعتزلة كتاب متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (١/ ٣٧٢) .

ذكر كلمة الإخلاص .

قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ إلى قوله في الكلمة الخبيثة : ﴿ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾[١] [٢٤-٢٦]

دليل على أن كلمة الإخلاص جامعة للخير ، نامية للحسنات ، جالبة على قائلها كلما لفظ بها ثوابًا مجردًا ، مثمرة له كل ما يقر اللَّه به عينه في معاده إذا ورد عليه ، [و][٢] أن كلمة الكفر غير مثمرة لقائلها خيرًا . بل حاطة عنه خيرًا إن كان له ، تاركة قائلها مفلسًا لا تنمي[٣] له شيئًا يقر اللَّه عينه إذا ورد [٧٦/ ب] عليه[٤] .

تثبيت المساءلة ، ورد على المعتزلة[٥] .

وقوله : ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى

---

(١) الآيات : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ * تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ .

(٢) مما يقتضيه السياق .

(٣) كتبت في الأصل : ينمي - بالياء - .

(٤) قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٣٠) : « والظاهر من السياق أن المؤمن مثله كمثل شجرة لا يزال يوجد منها ثمر في كل وقت من صيف أو شتاء ، أو ليل أو نهار كذلك المؤمن لا يزال يرفع له عمل صالح آناء الليل وأطراف النهار في كل وقت وحين ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ أي كاملاً حسنًا كثيرًا طيبًا مباركًا . . . كذلك الكافر لا أصل له ، ولا فرع ، ولا يصعد للكافر عمل ولايتقبل منه شيء » .
تفسير ابن جرير (١٣/ ١٣٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٣٥٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٣٥٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٧٤) ، (١٣/ ١٥٨) ، البحر المحيط (٥/ ٤٢١) ، نظم الدرر للبقاعي (١٠/ ٤١١) .

(٥) قال عبدالجبار الهمداني في كتاب « شرح الأصول الخمسة » ص (٧٣٠) : =

ٱلْـَٔاخِـرَةِ وَيُضِـلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَـآءُ ﴾ [٢٧]

حجة على المعتزلة والقدرية ، وبشارة لأهل السنة ومن يؤمن بالمساءلة في القبر[١] ، ودليل على أن القبر من منازل الآخرة . أفترى الميت باقي الاستطاعة يجيب سائله بحوله وقوته . وقد جمع اللَّه - جل جلاله - بين تثبيته وتثبيت الحي في كلمة واحدة ؟

أفلا يحقق لهم هذا أن قائل الشيء وفاعله - وإن كان قوله وفعله منسوبين إليه ، لأنه قائلهما وفاعلهما - فغير قادر على الحقيقة أن يفعل خيرًا أو ينطق به إلا بالتوفيق ، ولا الشر إلا بالخذلان ، وهذا هو الموضع الذي لَبّس عليهم أمرهم ولم يعلموا أن اللَّه - جل جلاله - لما كان له أن لايشهد عباده خلق السماوات والأرض ، ولاخلق أنفسهم كان له أن يخزن[٢] عنهم علم هذا فينفرد هو به .

= «فصل في عذاب القبر : وجملة ذلك أنه لاخلاف فيه بين الأمة إلا شيء يُحكى عن ضرار بن عمرو - وكان من أصحاب المعتزلة ثم التحق بالمجبرة - ولهذا ترى ابن الراوندي يشنع علينا ويقول : إن المعتزلة ينكرون عذاب القبر ولا يقرون به » وحكى أبو الحسن الأشعري في كتابه « مقالات الإسلاميين » ص (١٢٧) أن الخوارج ينكرون عذاب القبر ، والسؤال في القبر .

(١) من معتقد أهل السنة الجماعة الإيمان بعذاب القبر ونعميه ، وأن الميت يسأل بداخل قبره بعد دفنه .
قال الطحاوي في عقيدته : « وبعذاب القبر لمن كان له أهلاً ، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ، ودينه ، ونبيه ...» .
وقال ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/ ٤١٥) : « وفي المساءلة أخبار ثابتة ، والأخبار التي في المساءلة في القبر منكر ونكير أخبار ثابتة توجب العلم ، فنرغب إلى اللَّه أن يثبتنا في قبورنا ....» .
التمهيد لابن عبدالبر (١٤/١٠٣) ، التذكرة للقرطبي (١/ ١٨١) ، تحقيق الجميلي ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٢٨٢) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٤٧) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ٤) .

(٢) قال الجوهري : « خزنت السر واختزنته : كتمته » . =

ويكون عنده عدلاً منتظمًا ، وإن كان في عقول الجهلة جورًا[١] متناقضًا[٢] .

ورأيتهم مع جهلهم يؤمنون بأخبار الآحاد بل يحتجون بها في مصنفاتهم ، ولكنهم [صفاق][٣] الوجه ، ....

= وقال الأزهري : « وقيل للغيوب : خزائن لغموضها على الناس ، واستتارها عنهم » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب الخاء والزاي (خزن) (٧/ ٢٠٨) ، الصحاح للجوهري ، باب النون ، فصل الخاء (خزن) (٥/ ٢١٠٨) .

(١) قال ابن فارس : « الجيم والواو والراء : أصل واحد ، وهو الميل عن الطريق » .
وقال الجوهري : « الجور : الميل عن القصد . يقال : جار عن الطريق ، وجار عليه في الحكم . وجوره تجويرًا : نسبه إلى الجور » .
الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الجيم (جور) (٢/ ٦١٧) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الجيم ، باب الجيم والواو وما يثلثهما (١/ ٤٩٣) .

(٢) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٣٦٣) : « وقيل : معنى ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ﴾ يديمهم الله على القول الثابت ، وقيل : يثبتهم في الدارين جزاء لهم على القول الثابت » . وقال القفال وجماعة : « ﴿ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ أي في القبر ، لأن الموتى في الدنيا إلى أن يبعثوا ، ﴿ وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ أي عند الحساب » .
وهناك قول آخر في تفسير الآية المذكورة ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٣٦١) : « أن الحياة الدنيا : زمان الحياة على وجه الأرض ، والآخرة : زمان المساءلة في القبر » .
وقال ابن جزيء الكلبي في التسهيل (٢/ ١٤١) : « ﴿ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ أي إذا فتنوا لم يزالوا ، ﴿ وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ هو عند السؤال في القبر عند الجمهور » . وقال به أيضًا ابن سعدي في تفسيره .
تفسير ابن جرير (١٣/ ١٤٢) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٣٤٨) ، المحرر الوجيز (٨/ ٢٣٩) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٠٥) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٣١) ، نظم الدرر للبقاعي (١٠/ ٤١٤) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/ ٦٩) .
وينظر لرأي المعتزلة متشابه القرآن (٢/ ٤١٧) .

(٣) كتبت في الأصل : صفات . بالتاء في آخره .
قال الجوهري : « وثوب صفيق ، ووجه صفيق بين الصفاقة » .
وقال الزبيدي : « ومن المجاز : وجه صفيق بين الصفاقة : أي وقح » . =

قليل الرعة[١] يتلقون ما لا يوافق هواهم ، ويمتنع من تأويلاتهم المستنكرة بالرد .

وقد صح في تثبيت الآخرة عن النبي – صلىٰ اللَّه عليه وسلم – أنه في القبر إذا سئل مَن ربك ؟ وما دينك ؟ وأحسبهم لايؤمنون بعذاب القبر ولا المسائلة خوفًا مما يلزمهم في هذه الآية من جمع اللَّه – جل وتعالى – بين التثبيتين ، وبشارة من يؤمن بها جليلة في التثبيت . واللَّه لايخلف الميعاد[٢] .

= الصحاح للجوهري ، باب القاف ، فصل الصاد (صفق) (٤/ ١٤٠٦) ، القاموس المحيط ، باب القاف ، فصل الصاد (صفق) (٣/ ٢٥٤) ، تاج العروس للزبيدي ، فصل الصاد من باب القاف (صفق) (٦/ ٤٠٩) طبعة قديمة .

(١) قال ابن فارس : « رعى : الراء والعين والحرف المعتل أصلان : أحدهما المراقبة والحفظ ، والآخر الرجوع .
والأصل الآخر : ارعوى عن القبيح : إذا رجع ، وحكى بعضهم : فلان حسن الرعو والرعو ، والرعوى » .
ونقل الأزهري عن الليث قوله : « يقال : ارعوى فلان عن القبيح ارعواء حسنًا ، ورعوى حسنة ، وهو نزوعه وحسن رجوعه » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والراء (رعى) (٣/ ١٦٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الراء ، باب الراء والعين (رعى) (٢/ ٤٠٨) .

(٢) الحديث رواه البخاري مختصرًا في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر (٣/ ١٨٣) من طريق علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عازب – رضي اللَّه عنهما – عن النبي – صلىٰ اللَّه عليه وسلم – قال : « **إذا قعد المؤمن في قبره ، أُتي ثم شهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه ، فذلك قوله** : ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾ » .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه ، وإثبات عذاب القبر (٨/ ١٦٠) .
من طريق علقمة به ، وبلفظ : عن النبي – صلىٰ اللَّه عليه وسلم – قال : « ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾ – الآية – قال : **نزلت في عذاب القبر ، فيقال له : من ربك ؟ فيقول : ربي اللَّه ونبيي محمد – صلىٰ اللَّه عليه وسلم** – ...» الحديث .
قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٥) : « فأما أحاديث عذاب القبر ، =

ذكر رؤية الرب في القيامة .

قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾[1] [٢٨] ، و ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾[2] . [٢٤] ، و ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾[3] . وأشباهه في القرآن .

يحتج به الجهلة من المعتزلة والجهمية في نفي رؤية العين عن اللّه – جل جلاله – في القيامة ، ويزعمون أن قول رسول اللّه – صلى اللّه عليه

= ومسألة منكر ونكير فكثيرة متواترة عن النبي – صلى اللّه عليه وسلم – .
شرح النووي لصحيح مسلم (١٧/ ٢٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٢٦٣) ، الروح لابن القيم ص (١١٩–١٤٠) ، أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور لابن رجب الحنبلي ص (٣) وما بعدها ، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٨٣) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٣/ ١٤٥) : « ألم تنظر يا محمد إلى الذين بدلوا نعمة اللّه كفرًا . . . » .
ونقل ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٣٨) عن البخاري عن قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا﴾ قال : « ألم تعلم ، كقوله : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ ، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا . . .﴾ سورة البقرة : آية (٢٤٣) .
فتح الباري لابن حجر ، تفسير سورة إبراهيم (٨/ ٢٨٦) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٣/ ١٣٥) : « يقول تعالى ذكره لنبيه محمد – صلى اللّه عليه وسلم – ألم تر يا محمد بعين قلبك فتعلم كيف مثل اللّه مثلا . . » .

(٣) سورة الفرقان : آية (٤٥) .
ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٩٣) عن الزجاج قوله : « ألم تعلم فهو من رؤية القلب ، ويجوز أن يكون من رؤية العين ، فالمعنى : ألم تر إلى الظل كيف مده ربك » .
ويرى أبو حيان أنها علمية وليست بصرية .
تفسير ابن جرير (١٩/ ١٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٣٧) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٢٤٩) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ٣٩٧) .
وينظر لرأي المعتزلة كتاب متشابه القرآن (١/ ١٣٤) عند كلامه على الآية : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ﴾ سورة البقرة : آية (٢٥٨).

وسلم - : « **ترون ربكم يوم القيامة كما تَرونَ القمر ليلة البدر لا تُضَامُونَ في رؤيته** »[(١)] على هذا المعنى لا رؤية العين .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول اللَّه تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (١٣/ ٣٥٤) ، من طريق إسماعيل ، عن قيس عن جرير قال : كنا جلوسًا عند النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال : « **إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر** ...» الحديث .
ورواه ثانية من طريق قيس بن أبي حازم ، حدثنا جرير قال : خرج علينا رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - ليلة البدر فقال : « **إنكم سترون ربكم** ...» الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (١/ ١١٢) من طريق ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، أن أبا هريرة أخبره ، أن أناسًا قالوا لرسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « يا رسول اللَّه ، هل نرى ربنا . . .» الحديث .
وذكر أيضًا : باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى .
وذكر حديث صهيب ، رضي اللَّه عنه ، حيث رواه من طريق ثابت البنائي ، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، عن صهيب ، عن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، قال : « **إذا دخل أهل الجنة الجنة ، قال : يقول اللَّه تبارك وتعالى : تريدون شيئًا أزيدكم ؟** ... » الحديث .
السنة لعبد اللَّه بن أحمد (١/ ٢٢٩) ، مختصر سنن أبي داود ، وبهامشه معالم السنن للخطابي (٧/ ١١٧) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ٢٦) ، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٥٤) .
قال الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتاب العين (٨/ ٣٠٦-٣١٠) : « الرأي : رأي القلب ، ويجمع على الآراء .
ورأيت بعيني رؤية . . ورأيته رأي العين ، أي : حيث يقع البصر عليه .
وتقول : من رؤيا القلب : ارتأيت .
وتقول : رأيت رؤيا حسنة .
وتراء القوم : رأى بعضهم بعضًا .
وأما البصر بالعين فهو رؤية ، إلا أن تقول : نظرت إليه رأي العين ، وتذكر العين فيه . . . وما رأيته إلا رأية واحدة » .
وقال الراغب الأصفهاني : « ورأى إذا عدي إلى مفعولين اقتضى معنى العلم ، وإذا عدي رأيت (بإلى) اقتضى معنى النظر المؤدي إلى الاعتبار . قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ . . .» .
تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٤٩٩) ، المفردات للراغب الأصفهاني ، كتاب الراء ، (الراء مع الياء) ص (٣٠٣) .

ونحن لا نخالفهم في هذا الموضع أنها ليست برؤية العين ، غير أن الجمع بين هذه وبين حديث رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - جهل غالب ، وغلط فاحش من وجوه :

فمنها : أن هذه الأشياء كلها مذكورة في الدنيا ، والرؤية في حديث رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - في الآخرة .

ومنها : أن هذه الأشياء لا تتصرف (ترى) فيها ، لأنها على معاني المجاز والاستعارة في كلام العرب ، كما يقولون في إرادة الحائط قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾[1] ، ولا إرادة له

---

(١) سورة الكهف : آية (٧٧) .
قال ابن جرير في تفسيره (١٥/ ١٨٦) : « فقال بعض أهل البصرة : ليس للحائط إرادة ولا للموات ولكنه إذا كان في هذه الحال من رثه فهو إرادته .
وقال آخر منهم : إنما كلم القوم بما يعقلون ، قال : وذلك لما دنا من الانقضاض جاز أن يقول : يريد أن ينقض .
وقال بعض الكوفيين : منهم من كلام العرب أن يقولوا : الجدار يريد أن يسقط » .
ورأي ابن جرير هو : أن معناه قد قارب من أن يقع أو يسقط .
قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٥) : قوله : ﴿ يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ أي قَرب أن يسقط ، وهذا مجاز وتوسع ، وقد فسره في الحديث بقوله : (مائل) فكان فيه الدليل على وجود المجاز في القرآن ، وهو مذهب الجمهور .
وجميع الأفعال التي حقها أن تكون للحي الناطق متى أسندت إلى جماد أو بهيمة فإنما هي استعارة - أي لو كان مكانهما إنسان لكان ممتثلاً لذلك الفعل - » . وهو قول ابن الجوزي ، وابن أبي العز الهمداني ، والشوكاني .
وذهب أبو إسحاق الإسفراييني ، ومحمد بن داود الأصبهاني إلى عدم وجود المجاز في القرآن - نقله القرطبي عنهما - .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٠٦) ، المحتسب في تبيين شواذ القراءات لابن جني (٢/ ٣١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ١٧٦) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٣٦٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٩٨) ، فتح القدير (٣/ ٣٠٣) ، تيسير الكريم الرحمٰن (٥/ ٣١) .
=

كإرادة الإنسان[١] [٧٨/أ] التي تتصرف ، لا يقال : ألم تر إلى صنيع زيد بعمرو رؤية ، كما يقال في رؤية العين : رأيت الملك على سريره رؤية ، ورأيت القمر أراه رؤية ، ولا يقال : رأيت اللَّه محسنًا إليَّ رؤية ، ورأيته حكم في كتابه بكذا[٢] ، ورأيته يأمر بقطع السارق ، وجلد الزاني رؤية .

قال زهير[٣] :

ألم تر أن اللَّه أهلك تبعًا وأهلك لقمان بن عاد وعاديًا[٤]

فلم يجز لأحد أن يصرف هذا من قول زهير ، وكان له أن يصرف قوله : نظرت إليه نظرة فرأيته على كل حال مرة هو حامله . أي نظرت إلى الفرس فرأيته يحمل الغلام على السهل ، ومرة على الجبل . لأنه من رؤية العين .

ومنها : أن قوله - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **كما تَرون القمر** » قد

= وقد ناقش ابن القيم مسألة المجاز وهل توجد في لغة العرب والقرآن ، وبين المحذور الذي يقع من هذا الإطلاق ، وأن القرآن وأسماء اللَّه وصفاته تكون عبثًا للعابثين . مختصر الصواعق (٢/ ٢-٧٦) ، أضواء البيان (٤/ ١٩٤) .

(١) لعل هناك خطأ في الترقيم للمخطوط : (٧٦/ب) ، (٧٧/أ) ، (٧٧/ ب).

(٢) كتبت في الأصل بالألف المقصورة ، ولها وجه في اللغة ، سيأتي الكلام عليها في صفحة لاحقة .

(٣) ترجمة زهير :
زهير بن ربيعة بن قرط المزني ، وكان جاهليًا لم يدرك الإسلام ، وأحد الثلاثة المقدمين على سائر الشعراء وهم : امرؤ القيس ، وزهير ، والنابغة الذبياني ، وكان يتعفف في شعره ، مِن ولده كعب وبجير وقد أسلما .
الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ١٣٧) ، الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (١٠/ ٢٩٨) .

(٤) ينظر شرح ديوان زهير بن أبي سلمى للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني ، ثعلب ص (٢٨٨) ، طبعة مطبعة دار الكتب المصرية سنة (١٣٦٣هـ/ ١٩٤٤م) .

قطع كل لُبسة أن الرؤية هي رؤية العين لا علم القلب ، إذ محال أن يقول بصير : رأيت القمر وهو لايراه بعينه .

ولقد بلغني عن سفيه من سفهائهم أنه قال : معنى قوله - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **ترون ربكم كما ترون القمر لا تُضَامُون في رؤيته** » . أي تعرفون ربكم يوم القيامة اضطرارًا لاشك فيها كما أن معرفتكم للقمر في الدنيا اضطرار لا شك فيه[1] .

فتأويله : أترى الأنبياء وأصحابهم والمؤمنون كلهم لم يعرفوا اللَّه في الدنيا معرفة يقين لاشك فيها حتى يوافوا يوم القيامة فتزول شكوكهم في معرفته حينئذ ؟ أو ترى رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - حيث قال له ربه : ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[2] أمر بها لا وصول له إليه ؟ أو رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - كان شاكًا في علمه ؟ أوليس يقول تبارك وتعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾[3] ، ولم يزل ينفي الربوبية عن كل آفل

---

(١) لم أقف على قائل هذا الكلام ، وذكر عبدالجبار الهمداني في شرح الأصول الخمسة ص (٢٧٠) نحوًا من هذا القول .

(٢) سورة محمد : آية (١٩) .

قال ابن جرير في تفسيره (٢٦/ ٣٤) : « يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : فاعلم يا محمد أنه لا معبود تنبغي أو تصلح له الألوهة ، ويجوز لك وللخلق عبادته إلا اللَّه . . . » .

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٢٤١) ، تفسير ابن كثير (٤/ ١٧٧) ، فتح الباري ، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل (١/ ١٤٦) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٧/ ١٦٦) .

(٣) سورة الأنعام : آية (٧٥) .

قال ابن جرير في تفسيره (٧/ ١٥٩) : « ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ وكما أريناه البصيرة في دينه ، والحق في خلاف ما كانوا عليه من الضلال نريه ملكوت السمٰوات والأرض ، =

من الكوكب والقمر والشمس حتى قال : ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(١) ، فأداه ربه إلى اليقين الذي قال له : ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾(٢) .

أو ترى أنه - جل جلاله - حيث مدح المؤمنين بأنهم يؤمنون بالغيب مدحهم وهم شاكّون في إيمانهم بأن اللّه ربهم ، أو حيث قال : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾(٣) لم يصدقوه فيما قال قبل ورودهم القيامة ؟ فماذا يقال لقوم يحملهم الحرص على تصحيح مقالتهم ، والاحتجاج لباطلهم على مثل هذه الأمور الغلاظ الهائلة ، بلِ المؤمنون والأنبياء والصالحون قبلهم كانوا كلهم موقنون بحقيقة ربوبية اللّه ، وبكل ما دعاهم إليه من الحشر والنشر والقيامة قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ * يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ ﴾(٤) بل أكثر الكافرين أيضًا يعلمون أن اللّه خالق

= وفسر ابن جرير ملكوت السمٰوات والأرض بأنه أراه ملك السمٰوات والأرض ، وذلك ما خلق فيهما من الشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب ، وغير ذلك من عظيم سلطانه فيهما ﴿ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ ليكون ممن يتوحد بتوحيد اللّه ، ويعلم حقية ما هداه له ، وبصره إياه من معرفة وحدانيته . . .» .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٩١) ، تفسير ابن كثير (٢/ ١٥٠) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٢/ ١٩٦) .

(١) سورة الأنعام : آية (٧٩) .
(٢) سورة الأنعام : آية (٧٥) .
(٣) سورة لقمان : آية (٣٠) .
(٤) سورة الشورى : آية (١٧-١٨) .
قال ابن جرير في تفسيره (٢٥/ ١٣) : « يقول يستعجلك يا محمد بمجيئها الذين لا يوقنون بمجيئها ، ظنًا منهم أنها غير جائية ، ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا ﴾ يقول : والذين صدقوا بمجيئها ووعد اللّه إياهم الحشر فيها ﴿ مُشْفِقُونَ مِنْهَا ﴾ يقول : وجلون من مجيئها خائفون من قيامها . .» . =

الأشياء فضلًا عن المؤمنين ، قال اللَّه تبارك وتعالى [٧٨/ب] : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾(١) ، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾(٢) . وإذا كان كلما وصفناه كذلك بينًا واضحًا فرؤية ربنا يوم القيامة هو لا محالة رؤية عين كما أن نظرنا إلى القمر في الدنيا رؤية عين ، والاحتجاج على نفيه وإنكاره بـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾(٣) ، وأشباهه لا وجه له(٤).

= زاد المسير (٧/ ٢٨٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ١٥-١٦) ، تفسير ابن كثير (٤/ ١١٠) .

(١) سورة لقمان : آية (٢٥) .
ووردت في سورة الزمر : آية (٣٨) .
تفسير آية سورة لقمان :
قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٥١) : « يقول تعالى مخبرًا عن هؤلاء المشركين به أنهم يعرفون أن اللَّه خالق السمٰوات والأرض وحده لاشريك له ، ومع هذا يعبدون معه شركاء يعترفون أنها خلق له وملك له » .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٧٥) ،تيسر الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٦/ ٨٢) .

(٢) سورة الزخرف : آية (٨٧) .
قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٣٦) : « أي ولئن سألت هؤلاء المشركين باللَّه العابدين معه غيره ﴿ مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ أي هم يعترفون أنه الخالق للأشياء جميعها وحده لا شريك له في ذلك ، ومع هذا يعبدون معه غيره ممن لايملك شيئًا ...» .
تفسير ابن جرير (٢٥/ ٦٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ١٢٣) ، تيسر الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٧/ ١٣١) .

(٣) كلمة « نعمة » هكذا كتبت في الأصل .
سورة إبراهيم : آية (٢٨) .

(٤) ينظر السنة لابن أبي عاصم ، باب ذكر قول النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا** » (١/ ١٨٦) ، السنة لعبد اللَّه بن أحمد بن حنبل (١/ ٢٢٩) ، تفسير ابن جرير (٢٩/ ١١٩) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي (٣/ ٤٧٠-٥١١) ، الاعتقاد للبيهقي ، باب القول في إثبات رؤية اللَّه عز وجل في الآخرة بالأبصار ص (٤٥) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد لابن أبي العز الهمداني (٤/ ٥٧٦) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٤٠١) وما بعدها ، =

ذكر سعة لسان العرب .

قوله إخبارًا عن إبراهيم : ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعۡلَمُ مَا نُخۡفِي وَمَا نُعۡلِنُۗ وَمَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۞ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلۡكِبَرِ إِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ . [٣٨-٣٩]

حجة لمن يقرأ في سورة الأنعام : ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا ﴾[١] بالنصب ، لأن كل هذا من دعاء إبراهيم - صلى الله عليه - وكان في دعائه مخاطبًا ثم رجع إلى لفظ الخبر فقال : ﴿ وَمَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ ﴾[٢] ، ولم يقل : وما يخفى عليك من شيء ، فسواء رجع من لفظ المخاطبة إلى لفظ الخبر ، ومن لفظ الخبر إلى لفظ المخاطبة إذ كل ذلك تحتمله سعة اللسان[٣] . فليس لاختيار الخفض في ﴿ رَبِّنَا ﴾ من أجل أن ﴿ وَٱللَّهِ ﴾ خبرٌ وجه مع سعة اللسان تجيز كلًّا ويسهل فيه[٤] .

= مختصر الصواعق المرسلة (١/ ٢٨٤) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٠٣) .

(١) الآية (٢٣) .

(٢) الآية (٣٨) من السورة نفسها .

(٣) قال أبو حيان في البحر المحيط (٥/ ٤٣٣) : « والظاهر أن قوله : ﴿ وَمَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ من كلام إبراهيم ، لاكتناف ما قبله وما بعده بكلام إبراهيم .
وقيل : ﴿ وَمَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ... ﴾ الآية ، من كلام الله عز وجل تصديقًا لإبراهيم عليه السلام » .

(٤) قرأ حمزة والكسائي : ﴿ والله رَبَّنا ﴾ بالنصب .
وقرأ الباقون من السبعة ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا ﴾ خفضًا على النعت والثناء .
واختار ابن جرير في تفسيره (٧/ ١٠٦) قراءة النصب ، وعلل اختياره : « بأن هذا جواب من المسئولين المقول لهم : ﴿ أَيۡنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ ﴾ » . الآية (٢٢) من سورة الأنعام .
معاني القرآن للفراء (١/ ٣٣٠) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٥٨) ، =

= إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (١/ ٥٤١) ، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص (١١٢) ، حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة ص (٢٤٤) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٢/ ١٣٤).

سورة الحجر

[٧٨/ ب]

ذكر المعتزلة .

قوله تعالى : ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴾ . [٢]

حجة على المعتزلة في الوعيد ، إذ لو كانت ذنوب المسلمين تخلدهم مع الكفار في النار ما ودُّوا إسلامهم ،ولا تحسروا ما رأوا من انتقال حالهم ، ولو كان لايسعد بالجنة إلا صالحوا المسلمين والأنقياء من الذنوب لكان - واللَّه أعلم - : ربما يود الذين كفروا لو كانوا صالحين .

أفلا يدلهم إعمال فكرهم في هذه الآية لو أعملوه على أنهم لا محالة مخلطوا المسلمين ، ومن مات منهم بغير توبة ، فأدخلوا النار بذنوبهم حتى إذا استوفوا عقوباتهم ، أو ما أحب اللَّه منها أخرجهم مِنَ النار وأدخلهم الجنة فتحسر أهل الخلود من(١) من الكافرين على ما به خرجوا وودوا حينئذ لو كانوا من أهله(٢) .

(١) لعلها (مَن مِن الكافرين) .

(٢) ورد حديث عند الطبراني في المعجم الأوسط من حديث جابر بن عبداللَّه : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **إن ناسًا من أمتي يعذبون بذنوبهم فيكونون في النار ما شاء اللَّه أن يكونوا ، ثم يعيرهم أهل الشرك ... فلا يبقى موحد إلا أخرجه اللَّه** ثم قرأ رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ . . .﴾ الآية .

قال ابن حجر الهيثمي عن الحديث في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٧٩) : « رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح غير بسام الصيرفي وهو ثقة » .

وقال السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٩٢) : « وأخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه بسند صحيح عن جابر بن عبداللَّه . . . الحديث » . وهناك أحاديث أخرى حول المعنى ذكرها السيوطي في الدر المنثور .

=

باب .

قوله : ﴿وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ [٤]

حجة عليهم في ذكر الكتاب الذي لايؤمنون به بتة[١] .

فإن قالوا : الكتاب هو العدد لا ما جرى به القلم . واحتجوا بقوله تبارك وتعالى في المعتدة : ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[٢] ، وزعموا أن هذا هو العدد .

قيل لهم : وهذا أيضًا عندنا له مما جرى به القلم ، لكنا نسامحكم في هذا الموضع فنقول : لاتعدون[٣] الكتاب إلا عددًا . أو ليس هو عدد أجلٍ مضروب للمهلكين قبل أعمالهم التي إذا عملوها مستوفاة على أنفسهم

= قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٤٥) : « إخبار عنهم أنهم سيندمون على ما كانوا فيه من الكفر ، ويتمنون لو كانوا في الدنيا مسلمين » .
تفسير ابن جرير (١٤/ ٣) الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ١٨٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٢) ، البحر المحيط (٥/ ٤٤٤) ، روح المعاني للألوسي (١٤/ ٣) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٤/ ٧٧) .

(١) قال ابن فارس : « بت : الباء والتاء له وجهان وأصلان ، أحدهما : القطع ، والآخر : ضرب من اللباس ، فأما الأول فقالوا : البت : القطع المستأصل . والبتة : اشتقاقه من القطع غير أنه مستعمل في كل أمر يمضي ولا يرجع فيه » .
كتاب العين ، للخليل بن أحمد ، حرف التاء ، باب التاء والباء (٨/ ١٠٩) ، الصحاح للجوهري ، باب التاء ، فصل الباء (بتت) (١/ ٢٤٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الباء ، باب الباء وما بعدها في الذي يقال له المضاعف (١/ ١٧٠) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٣٥) .
قال ابن جرير في تفسيره (٢/ ٣٢٦) : « أن لاينكح الرجل المرأة المعتدة فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضي عدتها ، فيبلغ الأجل الذي أجله الله في كتابه لانقضائها » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣١٣) ،أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٢٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٩٢) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٧) .

(٣) كتبت في الأصل : لا تعدوا.

انصرم مدة الأجل المضروب لهم فيها ، فاستوجبوا الهلاك حينئذ ، ولم يستوجبوا [٧٩/أ] قبله بأول عمل عملوه ؟

فإن قالوا : ليس بأجل مضروب لهم قبل العمل ، ولكنها عدد أعمال إذا عملوها استوجبوا الإهلاك ، أحالوا معنى الآية ونقضوا قولهم في باب الوعيد إذ من قولهم : إن الخلود واجب في النار على من مات بغير توبة من ذنب واحد ، كما يستوجب بِعِداد ذنوب ، وقد أخبر اللَّه نصًّا كما ترى أنه لم يهلك قرية قط إلا بأجل معلوم ، فالأجل إذًا على زعمهم مجهول غير معلوم وفي تسميته الأجل بالمعلوم أكبر الدليل على أنه قبل العمل لو تميزوه . إذ من قولهم : إن أعمال العباد غير مخلوقة ، وهي مبتدعة باختيار عامليها إن شاءوا عملوها ، وإن شاءوا تركوها .

فهل يجوز أن يكون لمن هذه سبيله أجل معلوم في الهلاك ؟ والهلاك عقوبة ذنب عامله مستطيع لتركه ؟

هذا ما لايذهب على أفهام الفهماء إذا نظروا فيه بحسن روية ، ونفاذ بصيرة(١) .

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/٣٤٦) ، تفسير ابن جرير (١٤/٥) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/١٩١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣) ، شفاء العليل لابن القيم ، الباب الحادي عشر ص (٨٨) ، تفسير ابن كثير (٢/٥٤٧) ، روح المعاني للألوسي (١٤/١٠) ، تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٤/٧٧) .

ذكر التأكيد في كلام العرب .

قوله تعالى : ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ .[٣٠]

دليل على أن في كلام العرب تأكيدًا ، بل جمع بين تأكيدين ، لأن ﴿كُلُّهُمْ﴾ تأكيد ، و ﴿أَجْمَعُونَ﴾ تأكيد آخر(١) .

فإن قيل : فما معنى قوله : ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ وإبليس من الجن لاَ مِنَ الملائكة بقوله في سورة الكهف : ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾(٢) .

قيل : هو - واللّه أعلم - مستثنى من الساجدين ، لأنهم وإن كانوا ملائكة وإبليس جنيًا فكان في جملة المأمورين بالسجود لكينونته كانت معهم حينئذ ، والقرآن مختصر بليغ نازل بلغة العرب الذين يشيرون إلى المعاني تارة ، ويؤكدون تارة ، في لسانها من السعة ما فيه .

وفي قوله : ﴿ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ . [٣٢]

حجة فيما ذكرنا في سورة الأنعام عند انتهائنا إلى قوله : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا ﴾(٣) من أن في القرآن أشياء لايجوز

---

(١) قال السيوطي في معترك الأقران (٣/ ٦٨) : « هذا تأكيد بعد تأكيد يتضمن الآخر ما تضمن الأول » .
إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٣٠) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ١٩٦) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣٤٥) ، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٣٨٤) .

(٢) آية (٥٠) .

(٣) آية (١٤٨) .

استعمال ظاهرها بتة إذا كان له معارض[١] يدفعه ، ولا يمكن توجيه ما عورض إلا باطراح ما عارضه ، وبه[٢] يمكن استعمال المعارض بتوجيهها معًا ، ألا ترى أن اللَّه - جل جلاله - يستخبر إبليس عما هو أعلم به منه ؟

أفيجوز لموحد أن يقول : إن اللَّه تبارك وتعالى لم يعلم السبب الذي منع إبليس من السجود لآدم حتى أخبره ؟

لا لعمر اللَّه ، لايجوز ذلك بل تعالى ذو الجلال عن هذه الأشياء ، وكيف لا يعلمه وهو خالقه ، وخالق طويته وإضماره ، ولكنه على ما تعرفه العرب من كلامها ، وتستعمله في محاوراتها فتسأل[٣] عن الشيء تعرفه أو لتؤكد الحجة على المسؤول ، ومثل هذا كثير في القرآن ، قال اللَّه تبارك وتعالى لموسى - صلى اللَّه عليه وسلم - : ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾[٤] وهو يعلمها ويراها .

---

(١) كتبت في الأصل : معارضًا .

(٢) (به) لعلها بين الواو و (يمكن) في الأصل ، لأنها قد كتبت في أعلى السطر غير واضحة .

(٣) كتبت : فتسئل .

(٤) سورة طه : آية (١٧) .

قال ابن جرير في تفسيره (١٦/ ١١٦) : « ولعل قائلاً يقول : وما وجه استخبار اللَّه موسى عما في يده ؟ ألم يكن عالمًا بأن الذي في يده عصا ؟ قيل له : . . . وإنما قال ذلك عز ذكره له إذا أراد أن يحولها حية تسعى ، وهي خشبة فنبهه عليها ، وقرره بأنها خشبة . . » .

وقال ابن أبي العز الهمداني في الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٤٣١) : « (ما) استفهام بمعنى التقرير والتنبيه على المعجزة » .

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ١٨٦) ، البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي (٢/ ٣٤٣) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٤) .

ذكر المعتزلة .

وقوله تعالى إخبارًا عن إبليس : ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ [٧٩/ ب] لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ۞ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ۞ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [٣٩-٤٢]

حجة على المعتزلة والقدرية في إزالة سلطان إبليس عن عباده إلا من غوى منهم ، والغي مكتوب عليه بما قدمنا ذكره من الآيات في السور قبل هذا[١] .

---

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٤/ ٢٢) : « وعنى بقوله : ﴿ لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ لأحسنن لهم معاصيك ، ولأحببنها إليهم في الأرض ﴿ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ يقول : ولأضلنهم عن سبيل الرشاد ، ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ يقول : إلا من أخلصته بتوفيقك فهديته ، فإن ذلك ممن لاسلطان لي عليه ، ولا طاقة لي به » . زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٤٠١) ، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل (١/ ٤٩٣) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٥١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/ ٨٢) .

سورة النحل

[٧٩/ب]

وما دخل فيه من النهي عن التكبر :

قوله : ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ . [٤]

خصوص لا محالة لخلو آدم منها ، وعيسى - عليهما السلام - منها .

وفيه حث على استشعار التذلل والتواضع ، إذ مَن كان خلقه من نطفة ضعيفة فإعداده نفسه في عداد الخصماء جهل به ، وإغفال لمراعاة ما خلق منه .

وفيه دليل على أن التكبر متولد في الإنسان من قلة معرفته بنفسه ، وفكره فيما خلق منه(١) .

وقد مضى في (المبين) الذي هو من أسامي اللّه ، وقد سَمَّى به المخلوق ما يغني عن إعادته في هذا الموضع(٢) .

قوله : ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ﴾ . [٥]

حجة في إباحة لبس المرعزي(٣) ، وكل ما يتخذ من الأوبار

---

(١) ينظر : تفسير ابن جرير (٥٣/١٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤٢٩/٤) ، تفسير ابن كثير (٥٦١/٢) .

(٢) ينظر ما ذكره لوحة رقم (٥٢/ب) .
وقال ابن جرير في تفسيره (٥٤/١٤) : « ويعني بالمبين : أنه يبين عن خصومته بمنطقه ويجادل بلسانه ، فذلك إبانته » .

(٣) قال ابن دريد في كتابه الجمهرة : « ومما أخذ من النبطية المرعزي ، أصله بالنبطية مريزي ، فقالت العرب : مرعزي ، ومرعزى » . =

والأشعار .

وقد لخصته في سورة الأنعام[١] .

قوله : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ .[٨]

دليل على أن طلب الجمال والزينة إذا عري صاحبها من الفخر والخيلاء . وأراد بهما إظهار نعمة اللّه عليه ليس بمؤثر في نُسك الناسك ، وليس من الدنيا المذمومة .

ألا ترى أنه - جل جلاله - جعل ذلك في عداد النعمة على خلقه[٢] .

قوله : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ . [١٠]

دليل على أن الكلأ مباح كماء السماء ، لأن الشجر - واللّه أعلم - هو الكلأ قرنه في الآية بالماء ، وأخبر أنا نسيم فيه - أي نَرعى -[٣] .

= وقال الليث : « المرعزي كالصوف يخلص من بين شعر العنز » .
جمهرة اللغة لابن دريد (٣/ ٥٠١) ، (٣/ ٤٢٢) ، تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب العين والزاي (٣/ ٣٤٤) .

(١) ينظر لتفسير الآية : معاني القرآن للفراء (٢/ ٩٦) ، تفسير ابن جرير (١٤/ ٥٥) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ١٩٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١١٢٨) .

(٢) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/ ١١٣٠) : « هذا الجمال والتزين وإن كان من متاع الدنيا فقد أذن اللّه فيه لعباده » .
تفسير ابن جرير (١٤/ ٥٧) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/ ٩١) .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره (١٤/ ٥٩) : « ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ يقول : في الشجر الذي ينبت من الماء الذي أنزل من السماء ﴿ تُسِيمُونَ ﴾ يعني ترعون » .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٩٨) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ١٩٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٤٣٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٨٢) ، تفسير =

وهو موضوع نشرحه في كتاب التجارات من شرح النصوص .

السَّمك .

وقوله : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ . [١٤]

دليل على أشياء :

فمنها : إباحة أكل السمك ما طفا(١) منه ، وما انحسر عنه ، إذ ممكن أن يكون طفوه من فور خروج نفسه ، والانحسار عنه كذلك ، فلا يزول اسم الطري عنه(٢) .

= ابن كثير (٢/ ٥٦٤) ، نظم الدرر للبقاعي (١١/ ١١٧) .

(١) كتبت في الأصل : طفى ، والتصويب من معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الطاء ، باب الطاء والفاء وما يثلثهما (طفو) (٣/ ٤١٤) .

(٢) ما ذكره المؤلف هو مذهب مالك والشافعية والحنابلة وقول ابن حزم الظاهري استدلالاً بالحديث : « **هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته** » والحديث رواه أبوداود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (١/ ٦٤) من طريق سعيد بن سلمة - من آل ابن الأزرق - أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول .. الحديث وله قصة .

وبحديث : « **أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد** » الحديث رواه أحمد في مسنده ، مسند عبدالله بن عمر (٢/ ٩٧) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن زيد ابن أسلم ، عن ابن عمر . . . الحديث ، وينظر للحكم على الحديث نصب الراية (٤/ ٢٠١) .

وحديث أبي عبيدة عندما وجدوا عنبرًا . رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب قول الله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ (٩/ ٢٥٩) .

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٩٣) : « فخالف أصحاب أبي حنيفة هذا كله وقالوا : يحل أكل ما مات من السمك ، وما جزر عنه الماء ما لم يطف على الماء مما مات في =

وأخرى : أن ما يحدث عليه من التغيير بعد الطراة فغير مؤثر في تحليله إذا الطراءة متقدمة على التغيير ، وإذا صار بها حلا لم يضره حدوث التغيير عليه .

ذكر الحلي وركوب البحر .

ومنها : أن لبس حلية البحر مباح للرجال والنساء[1] .

ومنها : أن الغوص في استخراجه مباح ، ولايكون تعرضًا للَّهلكة ، ومخاطرة بالروح ، وذلك لمن يحسن العوم[2] . [٨٠/أ]

= الماء حتف أنفه خاصة ولا يحل أكل ما طفا منه على الماء » .
سنن أبي داود ، وبهامشها معالم السنن للخطابي (١/ ٦٥) ، تفسير ابن جرير (٧/ ٤٢) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٧) ، التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٢٢١) ، (٢٣/ ١١) ، أحكام القرآن للكياهراسي (١/ ٦٢) ، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٥٧١) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١/ ٥٢) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٦٠٦) ، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٠) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٥) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٧) .

(١) وهو قول ابن العربي المالكي حيث قال في كتابه أحكام القرآن (٣/ ١١٣٦) : « يعني به اللؤلؤ والمرجان ، لقوله سبحانه : ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ - الآية (٢٢) من سورة الرحمٰن - وهذا امتنان عام للرجال والنساء ، فلا يحرم عليهم شيء منه ، وإنما حرم الله على الرجال الذهب والفضة .
وهو قول القرطبي ، وابن حزم الظاهري .
ويرى فريق آخر من العلماء أن المقصود من قوله تعالى : ﴿ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ هن النساء وعلل هؤلاء قولهم : وأسند اللبس إلى الذكور ، لأن النساء إنما يتزين بالحلية من أجل رجالهن ، فكأنها زينتهم ولباسهم .
وممن قال بهذا الخازن ، وأبو حيان ، والبقاعي .
المحلى لابن حزم الظاهري (١٠/ ٨٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٨٧) ، تفسير الخازن (٣/ ١٠٩) ، البحر المحيط (٥/ ٤٨٠) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء (١٠/ ٢٧٩) ، نظم الدرر للبقاعي (١١/ ١٢٥) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٢٣٦) .

(٢) ينظر : البحر المحيط (٥/ ٤٧٩) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٦٤) ، نظم الدرر للبقاعي (١١/ ١٢٤) .

ومنها : أن ركوب البحر للتجارة مباح[١] ، وتؤيده الآية الآخرى : ﴿رَّبُّكُمُ [٢] ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٣] ، إذ محال أن يجعله في جملة النعم ، ويضم ذكره في المباحات ، ويذكر ابتغاء فضله جملة فيه ثم يحظر ركوبه في حال دون حال.

وليس في حديث ليث بن أبي سُلَيم[٤] عن نافع عن ابن عمر : « **لايركب البحر إلا حاج أو غازي أو معتمر** »[٥] منَ القوة ما يعارض

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٨٢) عند تفسيره للآية (١٢) من سورة فاطر : « ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ :
لتطلبوا بركوبكم في هذه البحار في الفلك من معايشكم ، ولتتصرفوا فيها في تجارتكم ، وتشكروا اللّه . . . » .
أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٦) ، أحكام القرآن للكياهراسي (١/ ٦١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٩٥) ، تفسير سورة البقرة ، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل (٢/ ٧٣٥) .
(٢) كتب : هو الذي يزجي .
(٣) سورة الإسراء : آية (٦٦) .
قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٠) : « يخبر تعالى عن لطفه بخلقه في تسخيره لعباده الفلك في البحر ، وتسهيله لمصالح عباده لابتغائهم من فضله في التجارة من إقليم إلى إقليم » .
وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (١٥/ ٨٣) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٦/ ٢٢١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٩١) .
(٤) ليث بن أبي سليم - بضم السين ، وفتح اللام .
(٥) الحديث رواه البزار حيث ورد في كتاب كشف الأستار عن زوائد البزار ، باب ركوب البحر للجهاد (٢/ ٢٦٥) .
حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا أبو حفص الأبار ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قال : « **لا يركب البحر إلا حاجًا أو غازيًا** » . قال البزار : لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث ، ولاَ عَنْه إلا أبو حفص .
والحديث ضعيف ، قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٢) : « رواه البزار وفيه =

= ليث بن أبي سُليم وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات » .
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٢١) : « وفيه ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف » .
وقال ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٣١٨) : « أبو بكر رفعه قال : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **لا يركب البحر إلا غاز أو حاج أو معتمر** » للحارث .
وذكر إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٤٩١) « أخرجه الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا الخليل بن زكريا ، حدثنا حبيب بن الشهيد ، عن الحسن بن أبي الحسن عنه مرفوعًا » . قلت : لعل هذه الرواية لحديث عبداللَّه بن عمرو بن العاص .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب الغزو في البحر (٥/ ٢٨٤) عن جعفر بن سليمان عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه كان يكره ركوب البحر إلا لثلاث . . . إلى آخره .
وروى ابن أبي شيبة الحديث موقوفًا على مجاهد - قاله ابن عبدالبر - من طريق حفص بن غياث ، عن ليث عن مجاهد قال : « لا يركب البحر إلا حاج ، أو معتمر ، أو غاز » .
ورواه سعيد بن منصور في سننه ، القسم الثاني من المجلد الثالث ص (١٨٧) موقوفًا على مجاهد ، حدثنا سعيد ، قال : نا إسماعيل بن زكريا ، عن ليث ، عن مجاهد .
وينظر مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجهاد (٥/ ٣١٥) .

ترجمة ليث بن أبي سُليم :

ليث بن أبي سُليم ، أبو بكير ، ويقال : أبو بكر كوفي ، روى عن مجاهد ، وطاوس والشعبي ، ونافع ، وأبي إسحاق السَّبيعي ، وروى عنه الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهما . مات سنة (١٤٨هـ) ، وقيل : سنة (١٤٣هـ) .
قال أبو معمر : « كان ابن عيينة لا يحمد حفظ ليث بن أبي سليم » .
وقال أحمد بن حنبل : « مضطرب الحديث ، ولكن حدث الناس عنه » .
وقال أبو حاتم وأبو زرعة : « ليث لايشتغل به ، وهو مضطرب الحديث » .
وقال ابن معين : « ضعيف إلا أنه يكتب حديثه » .
وقال البزار : « كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط ، فاضطرب حديثه ، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا ، وإلا فلا نعلم أحدًا ترك حديثه » . وقال النسائي : ضعيف كوفي . وقال المنذري : « وحديثه جيد في المتابعات » .
وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : « بعض الأئمة يُحسِّن لليث ، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن ، بل عداده في مرتبة الضعيف المقارب ، فيروى في الشواهد والاعتبار ، وفي الرغائب والفضائل ، أما في الواجبات فلا » .
الضعفاء والمتروكون للنسائي ص (٩٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٤) ، =

= الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، المجلد الثالث ، القسم الثاني ص (١٧٧) ، الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٠٥) ، الترغيب والترهيب للمنذري (٦/ ٨) ، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٠) ، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٩) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٥) .

وهناك رواية للحديث من حديث عبداللّه بن عمرو بن العاص مرفوعًا ، رواها أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في ركوب البحر في الغزو (٣/ ١٣) . من طريق مطرف ، عن بشر أبي عبداللّه ، عن بشير بن مسلم ، عن عبداللّه بن عمرو قال : قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « **لايركب البحر إلا حاج أو معتمر ، أو غاز في سبيل اللّه ، فإن تحت البحر نارًا ، وتحت النار بحرًا** » .

ورواه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في ركوب البحر ، القسم الثاني ، المجلد الثالث ص (١٨٧) من طريق مطرف ، عن بشر أبي عبداللّه ، عن بشير بن مسلم ، عن عبداللّه بن عمرو قال : قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - « ...» الحديث .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (٦/ ١٧) من طريق مطرف به ، وبلفظ أبي داود وزيادة : « وقال : لايشتري من ذي ضغطة سلطان شيئًا » . لفظ حديث الشعراني ، وقد قيل : عن سعيد بن منصور بهذا الإسناد عن بشر أبي عبداللّه ، عن بشير بن مسلم عن عبداللّه بن عمرو .

وأعاد الحديث في كتاب الحج ، باب ركوب البحر لحج أو عمرة (٤/ ٣٣٤) .

وقال الزبيدي : ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبداللّه بن عمرو بن العاص بلفظ : « لا تركب البحر ...» .

والحديث مداره على بشير بن مسلم .

بشير بن مسلم الكندي ، كنيته أبو عبداللّه ، ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين ، روى عنه مطرف بن طريف .

ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ، المجلد الأول ، القسم الثاني ص (١٠٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، المجلد الأول ، القسم الأول ص (٣٧٨) ، الثقات لابن حبان (٦/ ١٠٠) ، تهذيب التهذيب (١/ ٤٦٧) .

الحكم على الحديث :

قال ابن عبدالبر عن الحديث في التمهيد (١/ ٢٤٠) : « وهو حديث ضعيف ، مظلم الإسناد ، لا يصححه أهل العلم بالحديث ، لأن رواته مجهولون ، لا يعرفون ، وحديث أم حَرام هذا يرده » .

وممن ضعفه البخاري ، وأبو داود ، والخطابي . وقال المنذري : « في هذا الحديث اضطراب ، روي عن بشير هكذا ، وروي عنه أنه بلغه عن عبداللّه بن عمرو ، وروي عنه عن رجل عن عبداللّه بن عمر ، وقيل غير ذلك » . وقال الألباني : منكر .

التاريخ الكبير للبخاري ، المجلد الأول ، القسم الثاني ص (١٠٤) ، مختصر سنن =

به القرآن ، أو يخص به ، لضعف ليث في نفسه ، وسوء حفظه .

الفتوى .

وقوله : ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ . [٢٥]

دليل على أن من أفتى بغير علمٍ فعمل بفتواه كان إثم العامل عليه[١] .

تأكيد .

قوله : ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ . [٢٦]

دليل على إجازة التأكيد في الكلام ، إذا السقف لايخر إلا من فوق الإنسان ، وقد أكده الله كما ترى[٢] .

= أبي داود للمنذري ، وبهامشه معالم السنن للخطابي (٣/ ٣٥٩) ، شرح السنة للبغوي (٧/ ١٥) ، تلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٢٢١) ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٥/ ٥١٣) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٤٩٠) ، إرواء الغليل للألباني (٤/ ١٦٩) .

(١) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٤/ ٩٦) : « أي من أوزار المقلدين الذين لا علم عندهم إلا ما دعوهم إليه ، فيحملون إثم ما دعوهم إليه ، وأما الذين يعلمون فكل مستقل بجرمه لأنه عرف ما عرفوا » .
تفسير ابن جرير (١٤/ ٦٥) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ١٩٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٤٣٩) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٩٦) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٧٢٣) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٦٦) ، نظم الدرر للبقاعي (١١/ ١٣٧) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٤/ ٦٨) : « تساقطت عليهم سقوف بيوتهم إذ أتى أصولها وقواعدها أمر الله فانفكت بهم منازلهم » .
ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٩٧) ، عن ابن الأعرابي قوله : « وكد ليعلمك أنهم كانوا حالين تحته » .
وقال الخازن في لباب التأويل (٣/ ١١٢) : « ﴿مِن فَوْقِهِمْ﴾ للتأكيد » .

فضيلة المؤمن وما يأتيه من البشارة عند موته .

﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ . [٣٢]

دليل على أن الملائكة تسلم على المؤمن عند قبض روحه ، وتبشره بما له عند ربه من الثواب[١] .

والملائكة : مَلَك الموت وأعوانه - صلى اللَّه عليهم -[٢] .

ومثل هذا قوله : ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَـٰمٌ﴾[٣] ، وقوله : ﴿إِنَّ

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٤/ ٧٠) : « يعني جل ثناؤه أن الملائكة تقبض أرواح هؤلاء المتقين وهي تقول لهم : سلام عليكم صيروا إلى الجنة ، بشارة من اللَّه تبشرهم بها الملائكة » .
زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٤٤٤) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٠١) ، التذكرة للقرطبي (١/ ٨٤) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/ ٩٨) .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٥٨) عند تفسيره للآية (١١) من سورة السجدة : « ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ...﴾ - الآية - من هذه الآية أن ملك الموت شخص معين من الملائكة كما هو المتبادر من حديث البراء .. وله أعوان » .
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٨٩) : « أي جعله اللَّه وكيلاً على قبض الأرواح وله أعوان » .
النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢٩٤) ، أضواء البيان (٣/ ٢٦٣) .

(٣) سورة الأحزاب : آية (٤٤) .
قال ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ١٣) : « يقول جل ثناؤه : تحية هؤلاء المؤمنين يوم القيامة في الجنة (سلام) يقول بعضهم لبعض : أمنةٌ لنا ولكم بدخولنا هذا المدخل من اللَّه أن يعذبنا بالنار أبدًا ، ونقل عن قتادة قوله : تحية أهل الجنة السلام » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٩٦) : « الظاهر أن المراد - واللَّه أعلم - تحيتهم من اللَّه تعالى يوم يلقونه سلام » .
ونقل ابن الجوزي قولاً ثانيًا في زاد المسير (٦/ ٣٩٩) : « إن (الهاء) ترجع إلى ملك الموت ، وذكر قول البراء بن عازب » .
ومال إلى هذا القول أبوجعفر النحاس .

ﭐلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ . [٣٥]

نظير ما مضى في سورة الأنعام من قوله : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا ﴾[2].

والجواب فيهما واحد لا متعلق للمعتزلة والقدرية فيهما ، للحجج التي ذكرناها هناك ، وما أعقب جل ثناؤه تلك وهذه ، ألا تراه يقول على إثرها : ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ ﴾[3] ،

= إعراب القرآن لابي جعفر النحاس (٢/ ٦٤٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٩٨) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٦/ ١١٣) .

(١) سورة فصلت : آية (٣٠) .
قال ابن جرير في تفسيره (٢٤/ ٧٤) : « يقول : تتهبط عليهم الملائكة عند نزول الموت بهم » .
وقد ذكر المفسرون وقتين عند قول الملائكة للمؤمن : ألا تخافوا ولا تحزنوا فقيل : عند الاحتضار . وذهب إلى هذا القول ابن كثير ، وابن سعدي وغيرهما ، وقيل : عند الخروج من القبور . وقال به مقاتل وقتادة .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٥) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤/ ١٦٤٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٢٥٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٣٥٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٢٦٨) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٩٨) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧/ ٨٤) .

(٢) آية (١٤٨) .

(٣) سورة النحل : آية (٣٦) .

(٤) سورة النحل : آية (٣٧) .

ثم قال : ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ ﴾[١] .

فكيف ينكر عليهم قول شيء قد أخبر عن نفسه من هداهم وإضلالهم إلا على ما ذكرنا من أنه لم يجعل لهم الاحتجاج بما خزن[٢] علمه عنهم ، وتفرد به - جل جلاله - وجعله سِرًّا من سره .

فمغالطتهم لنا بما لايذهب دقيقته علينا غير نافعة لهم ، ولا منجيتهم من إلزاماتنا الكثيرة إياهم بحمد اللّه ونعمته[٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا[٨٠/ ب] وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَـٰذِبِينَ ﴾ . [٣٨-٣٩]

دليل على أن ما قال سفيه المعتزلة في تأويل : « **ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر** » غلط لا ارتياب فيه إذ حضور القيامة ومعاينة أحوالها مُذهِب شكوك الكفرة ، ومن كان لايؤمن بها ، ويكذب على ربه في الدنيا ، ويشك في ربوبيته ، وإن المؤمنين غير شاكين في الدنيا

---

(١) خزن علمه . راجع معنى الكلمة ص (٢٠) .

(٢) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٤/ ٩٨) : « أي احتج المشركون على شركهم بمشيئة اللّه ، وأن اللّه لو شاء ما أشركوا ولا حرموا شيئًا من الأنعام التي أحلها كالبحيرة والوصيلة والحام ونحوها من دونه ، وهذه حجة باطلة ، فإنها لو كانت حقًّا ما عاقب اللّه الذين من قبلهم حيث أشركوا به فعاقبهم أشد العقاب . . » .
تفسير ابن جرير (١٤/ ٧١) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ١٩٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٢٩) ، تفسير سورة الأنعام ، شفاء العليل لابن القيم ، الباب الثاني عشر ص (٩٦) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٦٨) .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره (١٤/ ٧٢) : « وحلف هؤلاء المشركون من قريش باللّه =

والآخرة[١] .

وفي قوله : ﴿ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ ﴾ [٣٩]

دليل على أن اللّه - جل جلاله - مبين لمن خبره[٢] جمع الإضلال والعذاب ، والأمر والمنع على نفس واحدة موضع عدله عليه ، وإزالة جوره عنه ليعلم أنه كما قال لا محالة : ﴿ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾[٣] .

في أن السجود للّه براءة من الكبر .

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ . [٤٩]

= ﴿جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾ حلفهم ﴿ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ﴾ بعد مماته ، وكذبوا وأبطلوا في أيمانهم التي حلفوا بها . . . » .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٠٥) : « هذا تعجيب من صنعهم . . . ووجه التعجيب أنهم يظهرون تعظيم اللّه فيقسمون به ثم يعجزونه عن بعث الأموات » .
تفسير الخازن (٣/ ١١٥) . تفسير ابن كثير (٢/ ٥٦٩) ، نظم الدرر للبقاعي (١١/ ١٦١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/ ٩٩) .
قال ابن جرير في تفسيره (١٤/ ٧٣) : « يقول تعالى ذكره : بل ليبعثن اللّه من يموت وعدًا عليه حقًا ليبين لهؤلاء الذين يزعمون أن اللّه لايبعث من يموت ولغيرهم الذي يختلفون فيه من إحياء اللّه خلقه بعد فنائهم » .

(١) كتبت : خيره .

(٢) سورة يونس : آية (٤٤) .
قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٣٥) : « لما ذكر الذين سبق القضاء عليهم بالشقاوة ، أخبر أن تقدير ذلك عليهم ليس بظلم ، لأنه يتصرف في ملكه كيف شاء وهم إذا كسبوا المعاصي فقد ظلموا أنفسهم بذلك ، لأن الفعل منسوب إليهم وإن كان بقضاء اللّه » .

(٣) سورة النحل : آية (٤٨) . =

دليل على أن من سجد للَّه فقد بَرِئ من الكبر ، ووطن نفسه على الذل ، ولم ينازع ربه في كبريائه وعظمته ، ويؤيده ما قال قبل هذه الآية : ﴿ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴾[١] .

فكيف يجد التكبر مساغًا[٢] فيمن صغره السجود ، وذلَّله لربه جل وتعالى . ولا أحسب قول النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - إخبارًا عن ربه : « **الكبرياء ردائي والعظمة إزاري** »[٣] إلا مصروفًا إلى من يتكبر عن السجود لربه ، ويمتنع من الإقرار بوحدانيته ، قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ۞ فَأَمَّا

= قال ابن جرير في تفسيره (١٤/ ١١٧) : « وللَّه يخضع ويستسلم لأمره ما في السمٰوات وما في الأرض من دابة يدب عليها ، والملائكة التي في السمٰوات وهم لايستكبرون عن التذلل بالطاعة » .
ونقل ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٥٠) عن يونس بن عبيد قوله : « ليس مع السجود كبر ، وَلاَ مَعَ التوحيد نفاق » .
الإيمان لابن تيمية ص (٢٤) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٧٢) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٤/ ١٠٢) .

(١) ساغ : قال ابن فارس : « السين والواو والغين أصل يدل على سهولة واستمراره في الحلق خاصة ، ثم يحمل على ذلك ، يقال : ساغ الشراب في الحلق سوغًا » .
العين للخليل بن أحمد ، باب الغين والسين (غ س و ، س و غ) (٤/ ٤٣٣) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب السين والواو وما يثلثهما (سوغ) (٣/ ١١٦) ، القاموس المحيط ، باب الغين ، فصل السين والشين (٣/ ١٠٨) .

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الكبر (٤/ ٣٥٠) من طريق عطاء بن السائب ، قال موسى : عن سلمان الأغر ، وقال هناك : عن الأغر أبي مسلم - عن أبي هريرة - قال هناد : قال : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **قال اللَّه عز وجل : الكبرياءُ رِدائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحدًا منهما قذفته في النار** » .
ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزهد ، باب البراءة من الكبر (٢/ ٤٢١) =

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾(١) ، فدل على أن المستكبرين ليسوا من الذين آمنوا ، وذللوا أنفسهم بالسجود للّه تبارك وتعالى . وقال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « **لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبةٍ من خردل من كبر** »(٢) . فدل على أنه

= من طريق عطاء بن السائب ، عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي هريرة قال : ... الحديث .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأدب ، ما ذكر في الكبر (٩/ ٨٩) من طريق عطاء ابن السائب ، عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي هريرة ... الحديث .

ورواه ابن ماجه ثانية (٢/ ٤٢١) من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « ... » الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الكبر (٨/ ٣٥) من طريق الأعمش ، حدثنا أبو إسحاق ، عن أبي مسلم الأغر أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « **العِزّ إزاره** ...» الحديث .

قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٣٥٠) شرحًا للحديث : « معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان للّه سبحانه ، اختص بهما لايشاركه أحد فيهما ، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما ، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل » .

شرح النووي لصحيح مسلم (١٦/ ١٧٣) ، رسالة ابن رجب : جامع البيان شرح حديث ما ذئبان جائعان ص (١٦) ، الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي (٣/ ٣٢٨) .

(١) سورة النساء : آية (١٧٢-١٧٣) .

قال ابن جرير في تفسيره (٦/ ٢٦) : « ومن يتعظم عن عبادة ربه ويأنف من التذلل والخضوع له بالطاعة من الخلق كلهم ويستكبر عن ذلك ﴿ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ يقول : فسيبعثهم يوم القيامة جميعًا ... » .

وينظر لتفسير الآية : إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (١/ ٤٧٦) ، زاد المسير (٢/ ٢٦٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٦) ، البحر المحيط (٣/ ٤٠٢) ، تفسير ابن كثير (١/ ٥٩١) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٢/ ١٠٦) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه (١/ ٦٥) ، من طريق إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبداللّه بن مسعود عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قال : « ... » الحديث .

اختلف الشارحون لهذا الحديث فقال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٣٥١) : « إن =

الكافر الذي لم يخلط بكبره إيمانًا يحمله على السجود فيبرئه منه .

وأرجو أن لا يكون المترفع من المؤمنين على غيره المختال في مشيته ، وإن كان ذلك معدودًا منه في الذنوب العظام متكبرًا منازعًا ربه في كبريائه ، لأن الخيلاء وإن كان ضربًا من الكبرياء فهو معدود في عداد الذنوب ، والكبرياء الذي يكون كفرًا هو الامتناع من السجود والاستنكاف منه كالنفاق الذي يكون في الإيمان كفرًا ، وفي الأعمال ذنبًا[1] . قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ [٨١/

= الحديث يقصد به أحد شيئين :

أحدهما : أراد به كبر الكفر والشرك ، لأنه قد قابله في نقيضه الإيمان فقال : « **لايدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان** » .

والوجه الآخر : أن اللّه ينزع الكبر من قلبه قبل إدخاله الجنة حتى يدخلها بلا كِبر وَلاَغِل في قلبه » .

واعترض النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ٩١) على هذين القولين ، وعلل اعتراضه بأن هذين القولين فيهما بعد ، واختار قول القاضي عياض وغيره من المحققين على حد قوله : « أنه لايدخل الجنة دون مجازاة ، إن جازاه ، وقيل : هذا جزاؤه لو جازاه . وقد يتكرم بأنه لايجازيه . . . وقيل : لايدخلها مع المتقين أول وهلة » .

وقسم ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٧) الكبر إلى قسمين : « قسم مباين للإيمان واستدل بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ - سورة غافر : آية (٦٠) - وَقِسم لايخرج عن الدين وفسره بقوله : والكبر كله مباين للإيمان الواجب ، فمن في قلبه مثقال ذرة من كبر لايفعل ما أوجب اللّه عليه ، ويترك ما حرم عليه بل كبره يوجب له جحد الحق ، واحتقار الخلق ، وهذا هو الكبر الذي فسره النبي - صلى اللّه عليه وسلم - حيث سئل في تمام الحديث : « فقيل : يا رسول اللّه ، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا . . .» الحديث .

وذكر بعد ذلك شرحًا للحديث على المعنى الثاني للكِبر قريبًا من اختيار النووي .

شرح السنة للبغوي (١٣/ ١٦٦) ، عارضة الأحوذي (٨/ ١٦٣) .

(١) قال الراغب في المفردات ص (٦٣٦) : « فالكِبر الحالة التي يتخصص بها الإنسان من إعجابه بنفسه ، وذلك أن يرى الإنسان نفسه أكبر من غيره ، وأعظم التكبر التكبر على اللّه بالامتناع من قبول الحق ، والإذعان له بالعبادة » . =

أ] ﴿مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[١] ، وقال : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ [٢] إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ[٣] لَكَٰذِبُونَ * ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٤] ، وقال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم- : « **ثلاث من كن فيه فهو منافق خالص وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم : مَن إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان** »[٥] ، فهذه أخلاق المنافقين ولكنها ليست نفاق كفر ، وهي

=شرح حديث ما ذئبان جائعان ص (١٣-٢١) ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٨/ ٣٤٠) وما بعدها .

(١) سورة النساء : آية (١٤٥) .

(٢) كتبت في الأصل : يشهد .

(٣) كتبت في الأصل : إن المنافقون .

(٤) سورة المنافقون : آية (١-٨) .

ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (٢٨/ ٦٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (٨/ ٢٧٤) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٣٦٨) .

وقد تكلم ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٤) عن النفاق وقسمة إلى قسمين : « فمن النفاق ما هو أكبر ، يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار كنفاق عبداللّه بن أُبي وغيره ، بأن يظهر تكذيب الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - أو جحود بعض ما جاء به ، أو بغضه . . .

وأما النفاق الأصغر ، فهو النفاق في الأعمال ونحوها ، مثل أن يكذب إذا حدث ويخلف إذا وعد . . . وذكر حديث : « **آية المنافق ثلاث** » ، وحديث : « **أربع من كن فيه** » ثم قال : ومن هذا الباب : الإعراض عن الجهاد فإنه من خصال المنافقين » .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق (١/ ٥٦) ، من طريق محمد بن جعفر قال : أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « **من علامات المنافق ثلاثة** ...» الحديث .

حدثنا عقبة بن مكرم العمي ، حدثنا يحيى بن محمد بن قيس أبو زكريا قال : سمعت العلاء ابن عبدالرحمن يحدث بهذا الإسناد وقال : « آية المنافق ثلاث وإن صام =

ذنوب عظام كبار لايستوجب صاحبها بها الخلود في النار مع الكفار ، وكذا[١] الاستكبار إذا استكبر عن السجود[٢] كان كافرًا ، وإذا ترفع على غيره ، واختال في مشيته ، وجرَّ ثوبه بطرًا كان ذنبًا عظيمًا ولم يكن كفرًا للحجج التي قدمناها في ابتداء الآية ، ولغيرها قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۞ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴾[٣] ، وروي أن بعض فراعنة[٤] قال للنبي – صلى

= وصلى وزعم أنه مسلم » .
وقال الترمذي في سننه (١٩/٥) بعد ذكره حديث : « **أربع من كن فيه** ...» :
« وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل ، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – هكذا رُوي عن الحسن البصري شيء من هذا أنه قال النفاق نفاقان : نفاق العمل ، ونفاق التكذيب » .
وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٤٦/٢) : « وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقًا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لايحكم عليه بكفر ، ولا هو منافق يخلد في النار ...» .
شرح السنة للبغوي (٧١/١) ، عارضة الأحوذي (٩٧/١٠) ، فتح الباري لابن حجر (٨٣/١) .

(١) (كذى) كتبت في الأصل ولها وجه في العربية . قال الأزهري في تهذيب اللغة (٥٠/١٥) : قال أبو العباس : يكتب كذى وكذى – بالياء – مثل زكى وخسى . وقال المبرد : كذا وكذا – يكتب بالألف – لأنه إذا أضيف قيل : كذاك . فأخبر ثعلب بقوله فقال : فتى – يكتب بالياء – ويضاف فيقال : فتاك .
(٢) يوجد حرف [و] بين : (السجود وكان كفرًا) ، ولعلها زائدة ، للسياق الذي استقام بدونها .
(٣) سورة فصلت : آية (٣٧-٣٨) .
قال ابن جرير في تفسيره (٧٧/٢٤) : « فإن استكبر يا محمد هؤلاء الذين أنت بين أظهرهم من مشركي قريش ، وتعظموا عن أن يسجدوا للَّه الذي خلقهم وخلق الشمس والقمر فإن الملائكة الذين عند ربك لايستكبرون عن ذلك ..» .
زاد المسير (٢٥٩/٧) ، تفسير ابن كثير (١٠٢/٤) .

اللَّه عليه وسلم - : لا أسجد فتعلوني استي . استكبارًا عن السجود ، لأنه غاية التذلل والاستكانة . وإذا سجد العبدُ للَّه بَرِئ من كِبر الكفر كله .

وكذا إبليس حين امتنع أن يسجد لآدم بأمر اللَّه كان ذلك منه تكبرًا قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ

---

(١) القائل أبوطالب عَمّ النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - وهذا الكلام قد ورد ضمن حديث رواه البزار عن علي بن أبي طالب حيث ورد في كشف الأستار (٣/ ١٨٢) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، قال : سمعت حبة العرني يقول : « رأيت عليًا يخطب ، فضحك . . .» الحديث .
قال البزار : لا نعلمه يروى إلا عن علي ، ولا روى عن حبة إلا سلمة .
ورواه أحمد في المسند ، مسند علي بن أبي طالب (١/ ٩٩) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، ثنا يحيى بن سلمة يعني ابن كهيل قال : سمعت أبي يحدث عن حبة العرني قال : رأيت عليًا - رضي اللَّه عنه - ضحك على المنبر . . . الحديث .
وزاد أحمد في روايته : « ثم قال : اللَّهم لا أعترف أن عبدًا لك من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيك ؟ . . .» .
وهذه الزيادة علق عليها ابن تيمية في مجموع الفتاوى .
ترجمة يحيى بن سلمة بن كهيل :
كوفي حضرمي ، أبوجعفر ، روى عن أبيه ، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم ، وروى عنه ابنه إسماعيل ، وعبداللَّه بن صالح العجلي وغيرهم .
قال عنه يحيى بن معين : « ليس بشيء » . وقال البخاري : « يحيى بن سلمة عن أبيه روى مناكير » . وقال النسائي : « متروك الحديث » ، وقال الترمذي : « يضعف في حديثه » ، وقال ابن عدي : « ومع ضعفه يكتب حديثه » .
الضعفاء الصغير للبخاري ص (١١٩) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١٠٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٤٠٥) ، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٦٥٣) ، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٤) .
الحكم على الحديث :
قال في مجمع الزوائد (٩/ ١٠٢) : « رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن » .
وقال أحمد شاكر عن رواية أحمد : « إسناده ضعيف ، وجعل ضعفه بسبب =

كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾[١] . وقال : ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ❁ إِلَّآ إِبۡلِيسَ[٢] ٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[٣] .

فإن قيل : فما معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: « **الكِبر مَن سَفِه الحق ، وغمص الناس** »[٤] ؟

قيل : معناه - والله أعلم - من سَفِه الحق الذي جاءت به الرسل من

= ضعف الراوي يحيى بن سلمة بن كهيل » . مسند أحمد (٢/ ١١٩) .

(١) سورة ص : آية (٧٥) .

(٢) كتبت في الأصل : ﴿ **إِلَّا إبليس أَبىٰ وَاستَكْبر** ﴾ .
وهذا جزء من آية في سورة البقرة : ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ . الآية (٣٤) .

(٣) سورة ص : آية (٧٣ - ٧٤) .

(٤) رواه أحمد في المسند ، مسند أبي ريحانه (٤/ ١٣٣) .
من طريق ثوبان بن شهر قال : سمعت كريب بن أبرهة وهو جالس مع عبدالملك بِدير المران ، وذكروا الكِبر فقال كريب : سمعت أبا ريحانة يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « **إنه لايدخل شيء من الكبر الجنة** » ، قال : فقال قائل : يا رسول الله ، ... « **إنما الكبر من سَفِه الحق ، وغَمَصَ الناس بعينيه** » .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الكبر (٤/ ٣٦٠) من طريق إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **لايدخل الجنة من كان .... ولكن الكبر من بطر الحق ، وغمص الناس** » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه (١/ ٦٥) من طريق إبراهيم النخعي به ، وفيه : « **إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس** » .
قال أبوعبيد : « (سفه الحق) فإنه يرى الحق سفهًا وجهلاً » .
وقال الأزهري في تهذيب اللغة : « أن تجهل الحق فلا تراه حقًّا . والله أعلم » .
غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣١٦) مصورة عن الطبعة الهندية ، تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الهاء والسين (سفه) (٦/ ١٣١) ، معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦/ ٥٥) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب السين والفاء وما يثلثهما (سفه) (٣/ ٧٨) ، شرح السنة للبغوي (١٣/ ١٦٦) ، شرح النووي =

عند اللّه ونفر عنه ، قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى ٱلْأُمَمِ فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ۞ ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[١] .

ومعنى « غمص الناس » : استحقرهم – واللّه أعلم –[٢] وتقزز[٣] من مجالستهم لفقرهم وغناه كما استحقر صناديد المشركين من عاتب اللّه رسوله – صلى اللّه عليه وسلم – عليهم[٤] فيهم ، وأنفوا من مجالستهم حين تركهم رسول اللّه –صلى اللّه عليه وسلم– ، وأقبل على الصناديد

= لصحيح مسلم (٢/ ٨٩) .

(١) سورة فاطر : آية (٤٢–٤٣) .
قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٤٩٧) : « ﴿ مَّا زَادَهُمْ ﴾ مجيئه ﴿ إِلَّا نُفُورًا ﴾ أي تباعدًا عن الهدى ﴿ اسْتِكْبَارًا ﴾ أي عتوًا على اللّه وتكبرًا عن الإيمان به » .

(٢) غمص الناس : قال الخليل بن أحمد : « وفلان غمص الناس ، وغمط النعمة إذا تهاون بها وبحقوقهم » .
وقال أبو عبيد في كتابه غريب الحديث : « وأما قوله : « وغمط الناس » فإنه الاحتقار لهم ، والازدراء بهم وما أشبه ذلك . وفيه لغة أخرى في غير هذا الحديث : « وغمص الناس » – بالصاد – وهو بمعنى غمط » .
وقال ابن فارس : « (غمص) الغين والميم والصاد أصل يدل على حقارة ، يقال : غمصت الشيء إذا حقرته » .
العين للخليل بن أحمد ، باب الغين والصاد والميم معهما (٤/ ٣٧٥) ، غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣١٧) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الغين والصاد (غمص) (٨/ ٣٠) ، معجم مقاييس اللغه لابن فارس ، باب الغين والميم ومايثلثهما (غمص) (٤/ ٣٩٢) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٣٥) (غمط) .

(٣) قال الجوهري : « التقزز : التنطس والتباعد من الدنس » .
وقال الزبيدي : « القز : إباء النفس الشيء ، ويقال : قزت نفسي عن الشيء قزًا »
العين للخليل بن أحمد ، باب القاف مع الزاي (٥/ ١٣) ، تهذيب اللغة للأزهري باب القاف والزاي (قزز) (٨/ ٢٦١) ، الصحاح للجوهري ، باب الزاي ، فصل القاف (قزز) (٤/ ٨٩١) ، تاج العروس للزبيدي ، باب الزاي ، فصل القاف (٤/ ٦٩) .

طمعًا في إسلامهم فقال تبارك وتعالى : ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ(١) ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾(٢) . فهذا كله راجع - والله أعلم - إلى ما كان عليه الكفار(٣) .

فأما من دخل في الإسلام ، وأخذ بشرائعه ، وصلّى وصام وصار من أهل القبلة [٨١/ب] فعليه أن يأخذ بأخلاق أهل الإسلام ، ويخفض جناحه للمؤمنين ، ويكون رحيمًا بالضعفاء ، محبًّا للمساكين يقربهم ويدنيهم ، ولا يبطر نعمة الله ، ويمشي على الأرض هَونًا بخشوع واستكانة .

فإن تمسك بالإسلام ، وخالف أخلاق أهله فترفع على الناس لأمره

(١) (عليهم) من الهامش وغير واضحة .
(٢) كتبت في الأصل : (ولا تطرد) وهذا وهم في الأصل حيث اشتبه عليه هذا الموضع مع الآية الأخرى في سورة الأنعام : ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ . الآية (٥٢) .
(٣) سورة الكهف : آية (٢٨) .
قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٨٠) : « قال ابن عباس : ولا تجاوزهم إلى غيرهم ، يعني تطلب بدلهم أصحاب الشرف والثروة ، ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ أي شغل عن الدين وعبادة ربه بالدنيا ، ﴿وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ أي أعماله وأفعاله سفه وتفريط وضياع ، ولا تكن مطيعًا له ولا محبًّا لطريقته ، ولا تغبط بما هو فيه » .
تفسير ابن جرير (١٥/ ١٥٤) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٧٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ١٣٣) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٣٣) ، تيسير الكريم الرحمن (٥/ ١٥) .
(٤) سبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، رضي الله عنهم ، فضائل سعد بن أبي وقاص (٧/ ١٢٧) ، من طريق المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن سعد قال : « كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ستة نفر فقال المشركون للنبي - صلى الله عليه وسلم - : اطرد هؤلاء لايجترئون =

ونهيه ، ونخوة سلطانه وما أشبه هذا ، ومشي المطيطاء[١] ، فكل ذلك منه ذنوب عظام كبار . ألا ترى أن الله تبارك وتعالى حيث بدأ العشر من سورة بني إسرائيل قال[٢] : **ولا تقتلوا أولادكم ، ولاتقربوا الزنا** ، ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا * كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[٣] . فجعله في عداد الذنوب والمعاصي لا في عداد الكفر ، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « **براءة من الكبر لباس الصوف ، واعتقال الشاة ، ومجالسة الفقراء المؤمنين ، وأكل أحدكم مع عياله** »[٤].

= علينا . قال : وكنت أنا وابن مسعود ....» الحديث .

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٨٠) : « انفرد مسلم بإخراج الحديث دون البخاري » .

(١) المطيطاء : قال أبو عبيد : « قال الأصمعي وغيره : المطيطاء : التبختر ، ومد اليدين في المشي » .

غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٢٣) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الطاء والميم (مط) (١٣/ ٣٠٨) .

(٢) الآيات : قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا * وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا * وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا * وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا * وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا * وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ . الآيات (٣١-٣٦) .

(٣) الآيتان : (٣٧-٣٨) .

(٤) لعل المؤلف يشير إلى ضعف هذا الحديث بقوله : (روي) .

والحديث ورد نحوه عند الصيداوي في معجم الشيوخ ص (٤٢٠) من طريق سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن عبدالله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول : « **مَن لبس الصوف ، وانتعل المخصوف ، وركب حماره ، وحلب شاته ، وأكل مع عياله ، فقد نحى الله عنه الكبر** » .

وهناك رواية للحديث بلفظ آخر رواها الطبراني في الكبير (٧/ ١٨٢) مسند السائب =

رد على المعتزلة .

قوله : ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ . [٥٠]

دليل على أن اللَّه – جل جلاله – بذاته في السماء على العرش ، وليس في الأرض إلا علمه المحيط بكل شيء(١) .

= ابن يزيد من طريق يزيد بن خصيفة أن أباه أخبره عن السائب بن يزيد ، عن النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – قال : « **لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كِبر** » قالوا : يا رسول اللَّه ، هلكنا ، وكيف لنا أن نعلم . . . ؟ فقال النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – : « **مَن لبس الصوف ، أو حلب الشاة ، أو أكل مع ما ملكت يمينه فليس في قلبه إن شاء اللَّه الكبر** » .
قال في المجمع (١/ ٩٨) : « وفيه يزيد بن عبدالملك النوفلي منكر الحديث جدًا » .
وعزا السيوطي في الدر المنثور (٤/ ١١٦) إلى كتاب الزهد للإمام أحمد حديثًا عن عبداللَّه ابن شداد رفع الحديث قال : « **من لبس الصوف ، واعتقل الشاة ، وركب الحمار ، وأجاب دعوة الرجل الدون أو العبد لم يكتب عليه من الكبر شيء** » .
وقد رواه أحمد في الزهد ص (٣٠) تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول .
وورد عند الترمذي في سننه كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الكبر (٤/ ٣٦٠) من طريق ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : تقولون في التيه ، وقد ركبت الحمار ، ولبست الشملة ، وقد حلبت الشاة ، وقد قال رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – : « من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(١) قال الحافظ عبد الغني المقدسي في عقيدته ص (٣٠) : « وفي هذه المسألة أدلة من الكتاب والسنة يطول بذكرها الكتاب – يعني رسالته – ومنكر أن يكون اللَّه عز وجل في جهة العلو بعد هذه الآيات والأحاديث مخالف لكتاب اللَّه ، ومنكر لسنة رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – وقال مالك بن أنس : اللَّه في السماء ، وعلمه في كل مكان لا يخلو من علمه مكان . وقال الشافعي : خلافة أبي بكر حق قضاها اللَّه في سمائه ، وجمع عليه قلوب أصحاب نبيه – صلى اللَّه عليه وسلم – . . . » .
وقال ابن تيمية في العقيدة الواسطية ص (٧٥) : « فصل : وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان باللَّه : الإيمان بما أخبر اللَّه به في كتابه ، وتواتر عن رسوله ، وأجمع عليه سلف الأمة من أنه سبحانه فوق سماواته على عرشه ، عليّ على خلقه ، وهو سبحانه معهم أينما كانوا يعلم ما هم عاملون ، كما جمع بين ذلك في قوله : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ

وهذا واللّه من المصائب العظيمة أن يضطرنا جهل المعتزلة والجهمية ، وسخافة عقولهم إلى تثبيت هذا عليهم ، وهو شيء لا يخفى على نوبية سوداء . روى الشريد بن سويد(1) قال : قلت : يا رسول اللّه ، إن أمي أوصت أن نعتق عنها رقبة ، وعندنا جارية نوبية .

قال : « **ادع بها** » . فدعوت بها .

فقال لها : « **أين اللّه ؟** » قالت : في السماء .

قال : « **من أنا ؟** » قالت : أنت رسول اللّه .

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ - الآية (٤) من سورة الحديد .

وليس معنى قوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ أنه مختلط بالخلق ، فإن هذا لاتوجبه اللغة ، وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة ، وخلاف ما فطر اللّه عليه الخلق ، بل القمر آية من آيات اللّه من أصغر مخلوقاته وهو موضوع في السماء ، وهو مع المسافر وغير المسافر أينما كان وهو سبحانه فوق العرش ، رقيب على خلقه ، مهيمن عليهم ، مطلع إليهم ، إلى غير ذلك من معاني الربوبية .

تفسير ابن جرير (١٤/ ٨٠) ، الإبانة لأبي الحسن الأشعري ص (١٠٥) تحقيق د. فوقية حسين ، النزول للدارقطني ، تحقيق د. علي فقيهي ، التمهيد لابن عبدالبر (١٢٨/٧) وما بعدها ، معجم الشيوخ للذهبي (٢٠٣/٢) ، العلو للعلي الغفار للذهبي ، شرح قصيدة ابن القيم في عقيدة الفرقة الناجية لأحمد بن إبراهيم بن عيسى (٣٩٦/١) .

(١) قال القاضي عياض في كتاب مشارق الأنوار (٢٦٢/٢) حرف الشين مع سائر الحروف « فصل : في مشكل الأسماء ، فيه شريك حيث وقع - بفتح الشين - وآخره كاف ، ومثله عمرو بن الشريد ، وعن الشريد غير أن آخر هذا دال مهملة » .

ترجمته :

الشريد بن سويد الثقفي ، له صحبة ، وقيل : إنه من حضرموت ، وعداده في ثقيف لأنهم أخواله .

أسد الغابة (٣٩٦/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٣٢/٤) ، تبصير المنتبه (٧٠١/٢) .

قال : « **اعتقها فإنها مؤمنة** »[١] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرقبة المؤمنة (٣/ ٥٨٧) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندي جارية سوداء نوبية ، فذكر نحوه - يعني أبو داود - نحوًا من حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي لطم جاريته راعية الغنم عندما أكل الذئب إحدى الغنم .
قال أبو داود : « وخالد بن عبدالله أرسله ولم يذكر الشريد » .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الظهار ، باب وصف الإسلام (٧/ ٣٨٨) من طريق محمد بن عمرو به ، وبلفظ : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « **ادع بها** » ، فقال : « **مَن ربك ؟** » قالت : الله . قال : « **فمن أنا ؟** » قالت رسول الله . قال : « **اعتقها فإنها مؤمنة** » .
والنسائي في سننه ، كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت (٦/ ٢٥١) من طريق محمد بن عمرو به ، وبلفظ حديث البيهقي ورواه الإمام أحمد في مسنده ، مسند الشريد بن سويد (٤/ ٢٢٢) من طريق محمد بن عمرو به ، وبلفظ حديث البيهقي ، وأعاد الرواية ص (٣٨٨) .
ورواه ابن حبان في صحيحه (١/ ٢٠٦) بالألفاظ السابقة ، ورواه الدارمي في سننه ، باب إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة (٢/ ١٨٧) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد . . . قال : « **ادع بها** » ، فقال : « **أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟** » قالت : نعم . قال : « **اعتقها فإنها مؤمنة** » .
ولعل الرواية التي فيها : « **أين الله ؟** » قد وردت عند غير هؤلاء العلماء .
وقد اعترض الذهبي على سند هذا الحديث في كتابه العلو للعلي الغفار ص (١٨) بقوله : « ليس إسناده بالقائم ، ويُروى نحوه عن محمد بن الشريد بن سويد الثقفي مرفوعًا وقيل : صوابه عمرو بن الشريد ، فالله أعلم » .
وتكلم ابن حجر في كتابه النكت الظراف بهامش تحفة الأشراف (٤/ ١٥١) على الحديث .
وأما رواية أبي هريرة فقد رواها أبوداود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في الرقبة المؤمنة (٣/ ٥٨٩) من طريق عون بن عبدالله ، عن عبدالله بن عتبة ، عن أبي هريرة : أن رجلًا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بجارية سوداء فقال : يارسول الله ، إنّ عليّ رقبة مؤمنة ، فقال لها : « **أين الله ؟** » فأشارت إلى السماء بأصبعها . .» الحديث .
قال محقق سنن أبي داود : هذا الحديث ليس في مختصر المنذري .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الظهار ، باب إعتاق الخرساء إذا أشارت بالإيمان وَصَلّت (٧/ ٣٨٨) من طريق عون بن عبدالله به ، وبلفظ حديث أبي داود . =

وهؤلاء الجهلة الأعداء للّه يزعمون أنه في الأرض بنفسه كما هو في السماء ، وفي كل موضع من البر والبحر والهواء ،وينكرون أنه على العرش سبحانه وتعالى عما يقولون علوًّا كبيرًا .

وكيف يكون كما يقولون – لعنهم اللّه [(١)] – وهو يقول : ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾[(٢)] ، ويقول : ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ * أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾[(٣)] ، ويقول : ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ * مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ * تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[(٤)] ، ويقول : ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾[(٥)] ، وقال :

= وهناك رواية عند مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من إباحته (٢/ ٧٠) من طريق هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية ابن الحكم السلمي قال : وفيه « وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد . .» الحديث . وفيه التصريح بالسؤال : « **أين اللّه ؟** » .

وروى الحديث أبوداود (٣/ ٥٨٧) ، والبيهقي (٧/ ٣٨٨) .

(١) ورد في كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٣٠٣) :

« فصل : في جواز لعن الكفار والفساق ، والخلاف في المعين منهما .

قال : ويجوز لعن الكفار عامًّا ، أما لعن الكافر المعين فعلى روايتين أما العصاة من المسلمين كشارب الخمر أو الزاني فإن اللعن يكون عامًّا بقوله : ألا لعنة اللّه على الظالمين .

أما لعن المبتدعة فعن أحمد قوله : قالت الواقفية الملعونة ، والمعتزلة الملعونة » .

وعقد النووي في كتابه رياض الصالحين بابًا : تحريم لعن إنسانٍ بعينه أو دابته .

دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (٤/ ٤٠٤) ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٧/ ٤٨٦) ، مرويات اللعن في السُّنة تأليف باسم الجوابرة ص (١٨) .

(٢) سورة النحل : آية (٥٠) .

(٣) سورة الملك : آية (١٦-١٧) .

(٤) سورة المعارج : آية (١-٤) .

(٥) سورة السجدة : آية (٥) .

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾[١] ، وقال : ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾[٢] ، وما يضاهي هذا من الآيات المنبئة عن اللّه - جل وعلا - أنه في السماء ، وعلمه بكل مكان لايخلو من علمه مكان .

ثم اجتماع أهل الصلاة ، والسائر على أَلسِنة الخاصة والعامة من أن رسول اللّه [صلىٰ اللّه عليه وسلم] أُسري به إلى السماء ، ودليل القرآن عليه قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ [٨٢/ أ] لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى[٣] بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ﴾[٤] . أي في السماء - واللّه أعلم .

وتحقق قوله[٥] : ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ * ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ * وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ[٦] فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ * فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾[٧] . فلم عُرج به إلى السماء إذًا - ويحهم - وهو في الأرض معهم ؟ .

واحتجاجهم بقوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا

(١) سورة النحل : آية (٤٤) .
(٢) سورة آل عمران : آية (٣) .
(٣) في الأصل : التي .
(٤) سورة الإسراء : آية (١) .
ينظر تفسير ابن جرير (١٥/ ٢) .
(٥) قوله : متكررة .
(٦) كتبت : فدلى .
(٧) سورة النجم : آية (١-١٠) .
ينظر : تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤٧) .

﴿خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾(١).

فإنما هو علمه الذي لايغيب عنه شيء .

ومعناه : أنه لايخفى عليه نجواهم كما قال : ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾(٢) ، وَهُوَ قوله : ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾(٣) ، ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾(٤) لا متعلق لهم فيه لأنه إله من في السماء من الملائكة ، ومن في الأرض من الخلق يعلم سر الجميع وجهرهم سبحانه وبحمده .

ذكر الرد على الجهمية في خلق القرآن .

قوله : ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ﴾ . [٥٧]

(١) سورة المجادلة : آية (٧) .
قال ابن جرير في تفسيره (٢٨/ ١٠) : « وعنى بقوله : ﴿ هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ بمعنى أنه مشاهدهم بعلمه وهو على عرشه » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٢٢) : « أي مطلع عليهم ، يسمع كلامهم وسرهم ونجواهم » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٣٧) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٣/ ٣٧٥) ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٦/ ١٤١) .
(٢) سورة طه : آية (٧) .
(٣) سورة الزخرف : آية (٨٤) .
قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٣٦) : « يعني إله من في السماء ، وإله من في الأرض يعبده أهلهما وكلهم خاضعون له أذلاء بين يديه » .
تفسير ابن جرير (٢٥/ ٦٢) ، إعراب القرآن للنحاس (٣/ ١٠٣) ، بدائع الفوائد لابن القيم (١/ ١١٦) .
(٤) سورة الأنعام : آية (٣) .
قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٢٣) : « إنه المدعو الله ﴿ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ أي يعبده ويوحده ، ويقر له بالإلهية من في السموات ومن في الأرض ، ويسمونه الله ، ويدعونه رغبًا ورهبًا ... » .

حجة على الجهمية والمعتزلة في خلق القرآن ، وإعدادهم الجعل بمعنى الخلق في كل موضع .

فيقال لهم : أخلقوا البنات ولهم البنين في هذه الآية ؟

فإن قالوا : نعم ، كفروا بربهم حيث جعلوا معه خالقًا سواه .

وإن قالوا : ليس الجعل بمعنى الخلق ، رجعوا عن قولهم في الجعل ، وبطلت في الاحتجاج به على خلق القرآن(١) .

(١) جاء في كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة اللّه بن الحسن الطبري اللالكائي (ت ٤١٨هـ) (١/ ١٨١) :
قال : « ووجدت في بعض كتب أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي - رحمه اللّه - مما سمع منه يقول : ... ومن زعم أنه - يعني القرآن - مخلوق مجعول فهو كافر باللّه كفرًا ينقل عن الملة . ومن شك في كفره ممن يَفْهم ولا يجهل فهوكافر .
وقد أفرد المؤلف الجزء الثاني من كتابه في نقل أقوال الصحابة رضي اللّه عنهم ، والتابعين ومن تبعهم بإحسان على أن القرآن كلام اللّه ، منه بدأ وإليه يعود ، ومن قال : إن القرآن مخلوق فهو كافر ، ونقل الخلاف بين العلماء هل يستتاب من قال بخلق القرآن أم يقتل بدون استتابة ؟ » .
ثم قال المؤلف (٢/ ٣١٢) : « فهؤلاء خمسمائة وخمسون نفسًا أو أكثر من التابعين وأتباع التابعين ، والأئمة المرضيين سوى الصحابة الخيرين على اختلاف الأعصار ومضي السنين والأعوام » .
وقد نقل في هذا الجزء عن أول من قال : إن القرآن مخلوق : الجعد بن درهم في سنة مائة وعشرين للهجرة .
رَدّ بدر الدين محمد بن عبداللّه الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه البرهان في علوم القرآن (٤/ ١٣٠) : لفظ جعل .
« ومن ذلك « جعل » وهي أحد الأفعال المشتركة التي هي أمهات الأحداث ، وهي فعل ، وعمل ، وجعل ، وطفق ، وأنشأ ، وأقبل ... ثم قال : ولجعل أحوال :
الرابع : بمعنى النقل من حال إلى حال والتصيير ، فيتعدى إلى مفعولين ... وذلك قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ - سورة المؤمنون : آية (٥٠) - ومعناه صيرناه ، لأن مريم إنما صارت مع ولدها - عليه السلام - لما خلق من جسدها لا مِنْ أبٍ ، فصارا عند ذلك آية للعالمين . ومحال أنه يريد : خلقناهما ، لأن مريم لم تخلق في حيِن خلق ولدها ، بل كانت موجودة قبله ، ومحال تعلق القدرة بجعل الموجود =

ذكر قِسمة اللّه في الإناث .

قوله : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ ﴾ . [٥٨-٥٩]

عِظة لمن يتسخط قِسمة اللّه له في الإناث ، ولا يسلم لحكمه عليه ، ولا تطيب نفسه به(١) .

استعارة الشيء .

قوله : ﴿ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [٥٨]

= موجودًا في حال بقائه .
فأما قوله تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ - سورة الزخرف : آية (٣) فهو من هذا الباب على جهة الاتساع . أي صيرناه يقرأ بلسان عربي ، . . وأخطأ الزمخشري حيث جعله بالخلق ، وهو مردود صناعة ومعنى .
أما الصناعة ، فلأنه يتعدى لمفعولين ، ولو كان بمعنى الخلق لم يتعد إلا إلى واحد . وأما المعنى فلو كان بمعنى : « خلقنا التلاوة العربية » فباطل ، لأنه ليس الخلاف في حدوث ما يقوم بألسنتنا ، وإنما الخلاف في أن كلام اللّه الذي هو أمره ونهيه وخبره ، فعندنا أنه صفة من صفات ذاته .
وقال بعد ذلك : إذا علمت هذا فإذن ثبت أن الجعل المتعدي لاثنين ليس نصًا في الخلق ، بل يحتمل الخلق وغيره ، ولم يكن في الآية تعلق للقدرية على خلق القرآن ، لأن الدليل لابد أن يكون قطعيًا لا احتمال فيه » .
وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (١٤/ ٨٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٢٤) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٧٣) .

(١) قال السيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٢١) : أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة قال :
« هذا صنيع مشركي العرب ، أخبرهم اللّه بخبث صنيعهم ، فأما المؤمن فهو حقيق أن يَرضى بما قَسَم اللّه له ، وقضاء اللّه خير من قضاء المرء لنفسه ، ولعمري ما ندري إنه لخير ، لربَّ جارية خير لأهلها من غلام ، وإنما أخبركم اللّه بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه ، فكان أحدهم يغذو كلبه ويئد ابنته » . نشر دار المعرفة ، بيروت .

حجة في استعارة الشيء ووضعه موضع غيره ، لأن المبشرين بالإناث كانت لاتصير ألوان وجوههم سودا[(١)] .

ولكن السواد كناية عما كان يعدوها من التغيير والصعوبة عليهم عند ذلك وهو - واللَّه أعلم - على ما يتكلم به الناس : سَوَّد اللَّه وجه فلان كما سود وجهي . إذا صنع إليه صنيعًا سيئًا ، وفضحه في الناس بأمر قبيح .

وهو في غير هذا الموضع سواد ألوانها قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾[(٢)] ، وكذلك قوله : ﴿كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا ﴾[(٣)] ، وقوله : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١١٦) : « وليس يريد السواد الذي هو ضد البياض ، وإنما هو كناية عن غَمه بالبنت ، والعرب تقول لكل من لقي مكروهًا : قد اسود وجهه غمًّا وحزنًا . قاله الزجاج . وذكر حديث عائشة مع المرأة السائلة وابنتيها ، وإن الأم قسمت التمر بين ابنتيها ، وقول الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - بعد سماعه للقصة من عائشة - رضي اللَّه عنها - : « **مَن ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهنَّ كنَّ له سترًا من النار** » . ثم قال القرطبي : « ففي هذا الحديث ما يدل على أن البنات بلية ، ثم أخبر أن في الصبر عليهن والإحسان إليهن ما يقي من النار » .
وقال النووي عند شرحه للحديث في صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب فضل الإحسان إلى البنات (١٦/ ١٧٩) : « إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة » .
ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (١٠/ ٣٥٧) .
تفسير ابن جرير (١٤/ ٨٣) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٣٩٥) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٧٣) ، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٥٧) ، نظم الدرر للبقاعي (١١/ ١٨٤) .
(٢) سورة الزمر : آية (٦٠) .
(٣) سورة يونس : آية (٢٧).

﴿وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾(١) . وهو سواد ألوانها .

وقوله : ﴿ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي ٱلتُّرَابِ ﴾ . [٥٩]

الهاء - والله أعلم - راجعة فيهما على المولود(٢) .

ذكر الاختصار والإشارة.

﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم [٨٢/ ب] مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ . [٦١]

حجة في الاختصار والإشارة إلى المعنى ، لأن قوله - جل جلاله -: ﴿مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا ﴾ أي على الأرض ، ولم يجر لها ذكر في الآية(٣) .

ثم أخبر بتأخير الظالمين إلى أجلٍ مسمى لايستأخرون عنه ساعة ولايستقدمون ، ولم يخبر بعقوبتهم فاستغنى السامع بالإشارة إليها .

---

(١) سورة آل عمران : آية (١٠٦) .

(٢) قال الماوردي في النكت والعيون (٢/ ٣٩٦) : « ﴿ أَمْ يَدُسُّهُ فِي ٱلتُّرَابِ﴾ فيه وجهان : أحدهما : أنها الموءودة التي تُدَس في التراب قتلاً لها .
الثاني : أنه محمول على إخفائه عن الناس حتى لايعرفوه كالمدسوس في التراب لخفائه عن الأبصار وهو محتمل » .
تفسير ابن جرير (١٤/ ٨٤) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٢٣٤) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٧٣) .

(٣) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٣٣٥) : « الضمير في ﴿ عَلَيْهَا ﴾ راجع إلى غير مذكور وهو الأرض ، لأن قوله : ﴿ مِن دَآبَّةٍ ﴾ يدل عليه » .
تفسير ابن جرير (١٤/ ٨٥) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٣٩٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١١٩) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٧٣) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٢٨٩) .

وفي قوله : ﴿ مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾[(١)] دليل على أن اسم الدابة[(٢)] واقع على الناس لدبيبهم على الأرض ، ومثله قوله : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[(٣)] ، فقد دخل فيه الناس وغيرهم من الدبيب .

ذكر القَسَم .

قوله : ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ . [٦٣]

دليل على أنه قَسَمٌ كما يكون بالواو[(٤)] . ودليل على أن المخبر عن نفسه جائز له أن يخبر بلفظ الغائب ولا يخبر بلفظ الإضافة ، لأنه - جل جلاله - هو الله فقال : ﴿تاللّهِ﴾ . ولم يقل : بي ، وهذا أيضًا

---

(١) الآية (٦١) من السورة نفسها .

(٢) قال ابن فارس :
« دب : الدال والباء أصل واحد صحيح منقاس ، وهو حركة على الأرض أخف من المشي . تقول : دب دبيبًا . وكل ما مشى على الأرض فهو دابة » .
وقال الجوهري : « ودب الشيخ : أي مشى مشيًا رويدًا . وأدبيت الصبي : أي حملته على الدبيب » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج ، سورة العنكبوت (٤/ ١٧٣) ، الصحاح للجوهري ، باب الباء ، فصل الدال (دبب) (١/ ١٢٤) ، معجم مقاييس اللغة ، كتاب الدال ، باب الدال ومابعدها في المضاعف والمطابق (٢/ ٢٦٣) ، النهاية في غريب الحديث ، باب الدال مع الباء (٢/ ٩٦) .

(٣) سورة هود : آية (٦) .
نقل ابن جرير عن الضحاك قوله : يعني كل دابة والناس منهم .
وقال ابن سعدي : « أي جميع ما دب على وجه الأرض من آدمي وحيوان بري أو بحري فاللّه تعالى قد تكفل بأرزاقهم .... » .
تفسير ابن جرير (١٢/ ٢) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٦) ، تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٣/ ١٨٩) .

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٦٩٣) : « والتاء بدل الواو ، وتختص باسم واحد من أسماء اللّه تعالى وهو اللّه ، ولا تدخل على غيره » .
=

توكيد حجة من قرأ : ﴿والله ربَّنا﴾[١] بالنصب .

ذكر الفصاحة .

وقوله : ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾ . [٦٦]

(الهاء) - والله أعلم - راجعة على الجنس ، وفي سورة المؤمنين : ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا﴾[٢] راجعة على اللفظ .

وهو حجة لمن فعل ذلك في كلامه ، ولايكون عيبًا عليه ، ولا طعنًا على فصاحته[٣] .

ذكر معنى النجاسة .

=وقال ابن جرير في تفسيره (١٤/ ٨٨) : « يقول تعالى ذكره مقسمًا بنفسه - عز وجل - لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - . . . » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٩٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٩٧) ، البحر المحيط (٥/ ٥٠٧) ، الإتقان للسيوطي (٢/ ١٣٤) ، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٢) ، إرشاد العقل السليم (٣/ ١٧٩).

(١) سورة الأنعام : آية (٢٣) .

(٢) آية (٢١) .

(٣) قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص (٢٤٥) : « ذهب إلى النعم ، والنعم تؤنث وتذكر » .
وقال الزجاج في معاني القرآن (٣/ ٢٠٩) : « والأنعام لفظه لفظ جمع ، وهو اسم جنس يذكر ويؤنث ، يقال : هو الأنعام ، وهي الأنعام » .
وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/ ١١٣٩) : « إنما يرجع التذكير إلى معنى الجمع ، والتأنيث إلى معنى الجماعة ، فذكر في آية النحل باعتبار لفظ الجمع المذكر ، وأنث في آية المؤمن باعتبار تأنيث لفظ الجماعة » - وينظر تعليق المحقق للكتاب - .
وهو القول الذي اختاره من بين ستة أقوال .
تفسير ابن جرير (١٤/ ٨٩) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٢٣٦) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٧٤) .

قوله : ﴿ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ . [٦٦]

دليل على أنه ليس كل ما جاور نجاسة نجس ، حتى يدل على نجاسته دليل آخر يسلم لها .

وفي ذلك أكبر بيان على أن الماء القليل الذي لم تغيره النجاسة لايجوز أن نحكم بنجاسته وأصله طاهر لمجاورة النجاسة ، وتيقن كينونتها فيه حتى ينجسه عبادة برأسها(١) ، وكذلك سائر ما جاور النجاسة من غير الماء ، كما أن اللَّبَن لما خلقه اللّه طاهرًا لم يضره مجاورة الدم له ، وكان طاهرًا على أصله(٢) .

وكما خلق المني طاهرًا فلم يضره كينونته في الصلب ، وخروجه في الإحليل مخرج البول وكل ذلك أماكن نجسة(٣) .

---

(١) ما أشار إليه هو ردٌّ على مذهب الحنابلة القائلين بنجاسة الماء القليل المجاور للنجاسة .
ينظر المغني لابن قدامة الحنبلي (١/ ٣٢) .

(٢) قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص (٢٤٥) : « لأن اللبن كان طعامًا فخلص من ذلك الطعام دم ، وبقي منه فرث في الكرش ، وخلص من الدم لَبَن » .
وقال ابن جرير في تفسيره (١٤/ ٨٩) : « يقول : خلص من مخالطة الدم والفرث فلم يختلطا به » .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٥) ، المحلى لابن حزم (١/ ١٢٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٢٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٦٠٢) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٧٤) .

(٣) اختلف العلماء في حكم المني هل هو طاهر أم نجس ؟
فمذهب الشافعي وأحمد وداود أن المني طاهر لحديث : « كنت أفركه من ثوب رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - يابسًا بظفري » .
ومذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابه : أن المني نجس . واستدلوا بما روي في غسل المني من الثوب ، والغسل لا يكون إلا لشيء نجس . =

وكما كان فَمُ الهر طاهرًا لم يضره مجاورة النجاسة له بأكل الفأر وغيرها[١] ،

وكان سؤر مائه[٢] طاهرًا .

فكل هذه الأشياء يدل على مجاورة النجاسة للأشياء الطاهرة لايجوز أن يجعل علمًا[٣] لتنجيسها دون مراعاة التعبد فيها .

وليس هذا منا بقياس غير المذكورات على المذكورات ، ولكنه تنبيه

= وأجاب من قال بطهارة المني : بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله - صلى الله عليه وسلم - في شيء من أحاديث الباب ، وإنما كانت تفعله عائشة ، ولا حجة في فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عَلِم بفعلها وأقرها .
وجمع ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٨٦) بين فعل عائشة في الغسل ، والفرك للثوب بقوله : « وليس بين حديث الغسل ، وحديث الفرك تعارض ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني ، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لاَ عَلى الوجوب . وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث » .
والأحاديث وردت عند مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم المني (١/ ١٦٤) .
المحلى لابن حزم (١/ ١٢٥) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١١٤٠) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ١٩٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٢٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية(٢١/ ٥٨٧) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١١٩) ، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٦٦) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٢٩٦) .

(١) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١/ ١٣٧) : « أما الهرة فاتفق جمهور العلماء على طهارة سؤرها ، وقال أبو حنيفة : هو مكروه » .
وقال بعد ذلك : « فإن أصابت الهرة نجاسة فولغت فهو ما أصابته نجاسة ، فإن غابت عن العين بعد إصابتها النجاسة ثم عادت فولغت ففيها لجميع العلماء منا ومن غيرنا قولان الصحيح العفو بعلة التطوف » .
سنن أبي داود وبهامشها معالم السنن للخطابي (١/ ٦٠) ، التمهيد لابن عبدالبر (١/ ٣١٩) ، المحلى لابن حزم (١/ ١١٧) ، المغني لابن قدامة (١/ ٥١) .

(٢) كتب : (وكان سؤرها مائه طاهرًا) .

(٣) لم أتبينها ولعلها ما كتبت .

المعتبرين بمجاورة النجاسة للأشياء الطاهرة على تنجس ما جاورها على أن لايعتبروا بها ، ويراعوا العبادات في تنجيسها للإرادة .

فإن قال قائل : أفيجعل ضَم الفرث إلى الدم في الذِّكر دليلاً على نجاسة ؟

قيل : لايجوز ذلك [٨٣/أ] لأن الدم قد وقفنا على نجاسته من موضع آخر(١) ، ولم نقف على نجاسة الفرث ، بل لنا أدلة على طهارته(٢) ، وقد

(١) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١/ ٥٣) : « اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لايؤكل ولا ينتفع به ، وقد عينه اللّه تعالى هاهنا - يعني سورة البقرة ، الآية (١٧٣) - ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ مطلقًا ، وعينه في سورة الأنعام مقيدًا بالمسفوح ، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعًا » .
وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢١) : « الدم إن كان مسفوحًا فهو حرام للآية : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ - سورة الأنعام : آية (١٤٥) - وإن كان الدم في العروق ، أو في الكبد أو الطحال فالإجماع على أنه ليس بحرام » .
أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٢٤) .

(٢) حكم الفرث :
ورد عند البخاري وغيره حديث ابن مسعود . وفيه : « أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - كان يصلي عند البيت ، وأبوجهل وأصحاب له جلوس ، إذ قال بعضهم لبعض : أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ؟ ...» الحديث .
قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٠٠) : « واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه » .
وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (١/ ١٦١) : « واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ، وَرُدَّ بأن الدم نجس ، وكان معه دم كما في رواية » .
وممن يرى التحريم ابن حزم حيث استدل بأدلة منها :
١- إن هناك رواية أخرى للحديث تقول : إن المشركين رموا على رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - سلى الجزور ، وهؤلاء أوثق وأحفظ من علي بن صالح ، وروايتهم زائدة على روايته .
=

يقرن الشيء بالذكر إلى ما لايشاكله في الجنس ولايوجب الجمع بين حكميهما .

والأدلة على طهارة الفرث مذكورةٌ في كتاب الطهارة الذي ألفناه في شرح النصوص .

ذكر الخمر .

قوله : ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ﴾ [٦٧]

(الهاء) في : ﴿مِنْهُ﴾ راجعة - واللّه أعلم - على لفظ ﴿مِن﴾ أو على العصير ، أو الجنس لاَ عَلَى الثمرات والنخيل والأعناب(١) .

= رواية علي بن صالح عند النسائي في سننه وفيها : « كان رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - يصلي عند البيت وملأ من قريش جلوس ، وقد نحروا جزورًا ، فقال بعضهم : أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ...» .
٢- القاطع أن هذا الخبر كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم ، فصار منسوخًا بلا شك .
مصنف عبدالرزاق (١/ ١٢٥) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الوضوء باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة (١/ ٣٠٠) ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد باب ما لقي النبي - صلى اللّه عليه وسلم - من أذى المشركين (٥/ ١٧٩) ، المحلى لابن حزم (١/ ٢٢٧) حكم البول والروث ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/ ١٥١) ، حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ١٦١) .
(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٤٦٤) : « والكناية في ﴿مِنْهُ﴾ عائدة على (ما) المضمرة » .
وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٣/ ٣٠٧) : « والضمير في قوله : ﴿مِنْهُ﴾ عائد على جنس الثمر المفهوم من ذكر الثمرات والعلم عند اللّه » .
معاني القرآن للأخفش (٢/ ٣٨٣) ، تفسير ابن جرير (١٤/ ٩٠) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٣/ ١٨٥) .

وفيه دليل على أن الخمر لايحل ثمنها[١] ، ولا تعد في عداد الأملاك لإفراد ذكرها بالسكر ، وسائرها بالرزق الحسن .

فما لم يكن رزقًا لم يجز أن يكون ملكًا ، ولو كان أيضًا رزقًا لكان خبيثًا لتسميته سائرها بالحسن ، والخبيث لا ثمن له .

وفي ترك تعليمه خلقه كيفية اتخاذ الرزق الحسن ، وإخباره عن اتخاذهم معدودًا في ذكر النعيم - دليل على أن اتخاذه كيف أحبوه مباح لهم ، وإذا كان ذلك كذلك فإفساد العصير المتروك للخل بالخل قبل النشيش[٢] ليأمن النشيش غير مفروض ، إذا النية في اتخاذه الرزق الحسن لا السكر القبيح ، فليس في حدوث النشيش والمرارة عليه قبل الحموضة معنى يحرمه ، قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ

---

(١) ذكر ابن جرير قولين في تفسيره (١٤/ ٩٢) في تفسير الآية :
« أحدهما : إن (السكر) المراد في الآية الخمر ، فيكون مباحًا ثم حرم بعد ذلك بآية المائدة .
والثاني : (السكر) النبيذ ، وهو ما اختاره ابن جرير ، وقال : على هذا القول لانسخ وهو كل ما حل شربه مما يتخذ من ثمر النخل والكرم » .
وقال البيضاوي في تفسيره (٣/ ١٨٦) : « والآية إن كانت سابقة على تحريم الخمر فدالة على كراهتها ، وإلا فجامعة بين العتاب والمنة . . . » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٢٠٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٤) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ١٧٢) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١١٤٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٤٦٤) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٠/ ٦٨) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٢٨) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٧٤) ، روح المعاني للألوسي (١٤/ ١٨١) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٣٠٤) .
(٢) نشش : قال الليث : « والخمر تنش : إذا أخذت في الغليان » .
وقال الجوهري : « والنشيش : صوت الماء وغيره إذا غلا » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب الشين والنون ، (نش ، نشنش) (١١/ ٢٨٢) ، الصحاح للجوهري ، باب الشين ، فصل النون (نشش) (٣/ ١٠٢١) .

مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾[١] ، فتارك العصير بنية الخل المنتظر إدراكه مصلح لا مفسد[٢] ، وقال رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - لفيروز الديلمي[٣] به حين نهاه عن شرب الخمر ، وسأله كيف نصنع بأعنابنا ؟

قال : « **زببوها** » . قال : فما نصنع بالزبيب ؟

قال : « **انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم ، وانبذوه في الشنان[٤] ، ولا تنبذوه في القرب[٥] فإنه إن تأخر عن عصره صار**

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٠) .

(٢) قال الخرقي في مختصره المطبوع مع المغني (٨/ ٣٢٥) : « والخمرة إذا أفسدت فصيرت خلًا لم تزل عن تحريمها ، وإن قلب اللّه عينها فصارت خلًا فهي حلال » .
قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٢٥) : « وهو مذهب مالك والشافعي والحنابلة . وقال أبو حنيفة : تطهر في الحالين ، لأن علة تحريمها زالت بتخليلها فطهرت كما لو تخللت بنفسها » .
ووافق ابن حزم الظاهري مذهب الحنابلة ومن معهم .
المحلى (٧/ ٥١٦) ، التمهيد لابن عبدالبر (٤/ ١٤٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٤٨٣) .

(٣) فيروز الديلمي ، من أبناء أهل فارس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن مع سيف بن ذي يزن فنفوا الحبشة عن اليمن وغلبوا عليها ، يقال له : فيروز بن الديلمي ، أو الديلمي ، وهو قاتل الأسود العنسي .
طبقات ابن سعد (٥/ ٥٣٣) ، الاستيعاب لابن عبدالبر (٣/ ١٢٦٤) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٦) .

(٤) قال الخطابي في معالم السنن المطبوع بهامش سنن أبي داود (٤/ ١٠٣) : « الأسقية من الأدم وغيرها ، واحدها شن ، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب الشين والنون (شن) (١١/ ٢٧٩) .
سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي (٤/ ١٠٣) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٢٥) .

(٥) القرب : بكسر القاف ، وفتح الراء - جمع قربة . =

خلاً »(١) ، ولم ينهه عن أكل ذلك الخل الحادث من عصير لم يفسد بالخل قبل استحالته إلى الخل . فهذا بين لمن تدبره . غير أني أحب على بيانه لمن قدر على الخل أن يفسد به عصيره قبل النشيش ليسلم من الاختلاف(٢) . فإن تركه لم أحرجه(٣) وكان مباحًا(٤).

= قال الجوهري : « والقربة : ما يستقى فيه الماء » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب القاف والراء (قرب) (٩/ ١٢٧) ، الصحاح للجوهري ، باب الباء ، فصل القاف (قرب) (١/ ١٩٩) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٩٦) .

(١) الحديث رواه أبوداود في سننه ، كتاب الأشربة ، باب في صفة النبيذ (٤/ ١٠٣) من طريق السيباني ، عن عبدالله بن الديلمي ، عن أبيه قال : « أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا ...» الحديث ، وفيه : « **ولا تنبذوه في القلل** » .
ورواه النسائي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لايجوز (٨/ ٣٣٢) .
من طريق يحيى بن أبي عمرو ، عن عبدالله بن الديلمي ، عن أبيه فيروز قال : قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يا رسول الله ، إنا أصحاب كَرْم ، وقد أنزل الله - عز وجل - تحريم الخمر فماذا نصنع ؟ ...» وفيه : « **وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال ، فإنه إن تأخر صار خلاً** » .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند فيروز الديلمي (٤/ ٢٣٢) من طريق يحيى ، به ، وبنحو رواية أبي داود .
شرح الحديث في بذل المجهود (١٦/ ٤٢) .

(٢) كتب في الأصل : الاخلاف .

(٣) قال الأزهري : « الحرج : المأثم ، ورجل حارج : آثم .
ونقل عن الليث قوله : أحرجت فلانًا : صيرته إلى الحرج ، وهو الضيق .
وقال غيره : أحرجت فلانًا : أي ألجأته إلى مضيق » .
تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الحاء والجيم (حرج) (٤/ ١٣٧) ، الصحاح للجوهري ، باب الجيم ، فصل الحاء (حرج) (١/ ٣٠٥) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٢٧) .

(٤) استدل الجصاص بالآية على إباحة النبيذ .
وعلل أصحاب المذهب الحنفي : بأن الله امتن على عباده به ، ولا يمتن الله على عباده إلا بمحلل لا بمحرم .
ويقصدون بالنبيذ ما دون السكر فإذا انتهى إلى السكر لم يجز . =

ذكر النحل .

قوله : ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۞ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ[١] مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ﴾ . [٦٨-٦٩]

وفي قوله : ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ﴾ رد على الشافعي فيما يزعم أنما خرج من البطون نجس كله[٢] .

[و]دليل على أن النحل خلق يسوقه اللّه حيث يشاء ، فإذا اتخذت بيتًا في مُلك بشرٍ كان ما يخرج من بطونها رزقًا لحدوثها في ملكه ، فإذا تحول إلى غير ملكه لم يكن له المطالبة به ، وكان ما يحدثه في ملك من تحول إليه من العسل له كما كان ما أحدثه في ملك الأول ، ثم كذلك كلما انتقل . فإن اتخذ في أرض موات لا مالك لها كان عسله لمن بادر إلى أخذه ، وتحصيله بالحيازة والنقلة[٣] .

= واستدلوا على ذلك بأن النبي – صلىٰ اللّه عليه وسلم – كان ينبذ له فيشربه ذلك اليوم فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخدم إذا تغير ، ولو كان حرامًا ما سقاه الخدم . أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٥) ، المحلى (٧/ ٤٩٢) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١١٤٢) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٦٧) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٠) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٢٨) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٣٠٩) .

(١) كتبت : (شرابًا) .

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ١٦) : « فرع : في المنفصل عن باطن الحيوان هو قسمان :
أحدهما : ليس له اجتماع ، واستحالة في البطن وإنما يرشح رشحًا مثل اللعاب ، والدمع فله حكم الحيوان المترشح منه ، إن كان نجسًا فنجس ، وإلا فطاهر .
الثاني : يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج مثل الدم ، والبول والعذرة ، والروث ، والقيء وهذه كلها نجسة من جميع الحيوانات مأكول اللحم وغيره » .

(٣) قال ابن حزم في المحلى (٩/ ٣١) : « وأما ما عسلت النحل في غير خلايا =

ونفس النحل لايصلح[١] [٨٣/ب] فيها البيع والشرى[٢] ، ولايقع عليها ملك ، لعدم الوصول إلى إحرازها بوجهٍ من الوجوه ، وليست كالصيد من الطائر والدواب الذي إذا صِيد أُحرز وحبس حيث شاء صاحبه بقص أجنحة الطائر ، ومنع الصيد من الخروج بغلق باب أو حائط أو تشكيل ، والنحل لايمكن فيها هذا ، ألا ترى أنه يطين على مواضعها الصائرة فتخرج قبل أن يكشف أبواب أحجرة مواضعها ، فهذا أحد وجوه منع البيع والشرى ، وزوال الإملاك عنها .

ووجه آخر : أنها غير مضبوطة بكيل ولا وزن ولا عدد . ولا محاط بالنظر إليها ليشترى جزافًا كَشِرى الصُّبر المصبوبة في الأرض ، وسائر الجزاف المحاط بالنظر إليه . ولإعواز الوصول إلى قبضها فبائعها يعتاض ملكًا ولايعوض مملوكًا[٣] .

= مالكها فهو لمن سبق إليه ، لأنه ليس بعضها ولا متولدًا منها كالبيض » .

(١) غير واضحة .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٨٦) : « ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة بحيث لايمكنها أن تمتنع » . ووافقه ابن حزم الظاهري .
وقال أبو حنيفة : لايجوز بيعها منفردة .
بيع النحل في كواراتها :
من الحنابلة من قال : لايجوز ، لأنه لايمكن مشاهدة جميعها .
وقال أبو الخطاب من الحنابلة : يجوز بيعها في كواراتها ومنفردة عنها ، فإنه يمكن مشاهدتها في كواراتها إذا فتح رأسها .
وعند الشافعية صحيح إن شاهد جميعه ، وإلا فهو من بيع الغائب .
المحلى لابن حزم (٨/ ٣٨٨) ، (٩/ ٣١) ، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٥١) .

(٣) قال الجوهري : « العوض : واحد الأعواض . واعتاض ، وتعوض : أي أخذ العوض » .
الصحاح للجوهري ، باب الضاد ، فصل العين (عوض) (٣/ ١٠٩٢) ، القاموس المحيط ، باب الضاد ، فصل العين (عوض) (٢/ ٣٣٧) .

وما كان هذا سبيله فإن لم يكن زائدًا على بيوع الغرر والمخاطرات فهو مثلها .

[١]ولايجوز بيع عسلها قبل تحصيله منها ، لأنه غير محاط به ، ولأنه إذا بيع ما حواها وعسلها أخذ النحل من الثمن نصيبًا ففسد الجميع[٢] .

ذكر المعتزلة .

قوله : ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ . [٩٣]

حجة على المعتزلة والقدرية شديدة لجمعه بين المشيئة والإضلال والهدى والسؤال عن العمل في آية واحدة ، وهو قولنا الذي نقوله : إن اللّٰه - جل جلاله - لو شاء لجعل الناس كلهم مؤمنين ، ولكنه لم يفعل فأضل قومًا فكفروا ، وهدى قومًا فآمنوا ، فعذب الكافر بجنايته وقد قضاها عليه بعدله ، وأثاب المؤمن على إحسانه ، وقد هداه إليه بفضله .

وكل هذا حكم منتظم ، وعدل شامل ، وفضل بين عقلته الخليقة

---

(١) يوجد كلام في الهامش كتب ص (٨١) أول هذا الفصل والذي يظهر أن محله هنا : وفي قوله : ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ﴾ رَدّ على الشافعي فيما يزعم أنما خرج من البطون نجس كله .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٣١٢) في باب السلم :

« فصل : ويصف العسل بثلاثة أوصاف : البلدي ، فيجي ، أو نحوه ويجزئ ذلك عن النوع ، والزمان : ربيعي أو خريفي ، واللون : أبيض أو أحمر وليس له إلا مصفى من الشمع » .

وهو قول ابن حزم الظاهري . المحلى (٨/ ٣٩٤) .

بعقولها أم لم تعقله ، ولو لم يكن في القرآن من الرد عليهم إلا هذه الآية وحدها لكفتهم ، فكيف وهو مملو بأمثالها[١] بحمد اللّٰه ونعمته .

ذكر القياس .

﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ إلى قوله : ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢] . [١١٤-١١٧]

حجة في إبطال القياس واضحة لمن وفقه اللّٰه لفهمها ، وأضرب عن اللجاج والعناد ، وما ألفته نفسه من حلاوة قياسه والتحريم به والتحليل .

وذلك أنه ابتدأ الآية بالحث على كل[٣] ما رزقنا اللّٰه من الحلال ، وأخبر أنها نعمة علينا وأمرنا بالشكر عليها ، ثم فصل ما حرم منه

---

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٤/١١٣) : « ولو شاء ربكم أيها الناس للطف بكم بتوفيق من عنده فصرتم جميعًا جماعة واحدة ، وأهل مِلة واحدة لا تختلفون ولا تتفرقون . . . بأن وفق هؤلاء للإيمان به ، والعمل بطاعته فكانوا مؤمنين ، وخذل هؤلاء فحرمهم توفيقه فكانوا كافرين » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/٤٨٧) : « صريح في تكذيب القدرية ، حيث أضاف الإضلال والهداية إليه وعلقهما بمشيئته » .
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمٰن (٤/١١٥) : « ولكنه تعالى المنفرد بالهداية والإضلال - وهدايته وإضلاله من أفعاله التابعة لعلمه وحكمته - يعطي الهداية من يستحقها فضلاً ، ويمنعها من لايستحقها عدلاً » .
شفاء العليل لابن القيم ص (٩٦، ١٤٥) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٨٥) ، نظم الدرر للبقاعي (١١/٢٤٣) .

(٢) بقية الآيات : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۞ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

(٣) لعل الكلمة (أكل) .

فقال : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(١) فصار كل ما عدا هذا داخلاً في الرزق ، والحلال الطيب المعدود في النعم التي يجب الشكر عليها . ولايذهب على مميز إنما يعد ما تقدمه فصل في معنى الاستثناء من الجملة لا ابتداء ، ثم لم يقنع - جل جلاله - بذلك حتى قال على إثره : ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ [٨٤/أ] أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١١٦-١١٧]

فليس لأحد من البشر أن يزيد في هذه الأنواع الأربعة المستثناة من جملة الرزق الحلال الطيب إلا من طاعته مفروضة ، لايحرم ولايحلل إلا ما أمره الله - جل جلاله - وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي حرم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب(٢) من الطير ، وحرم التفاضل في أشياء مسماة مذكورة معدودة(٣)، وحرم مهر البغي ،

(١) سورة النحل : آية (١١٥) .
(٢) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٩/ ٥٦) من طريق أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير (٦/ ٥٩) من طريق أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة . . . الحديث بلفظ مثل لفظ البخاري .
ورواه مسلم أيضًا من طريق الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير » .
وينظر لشرح الحديثين : شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/ ٨٢) ، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٦) .
(٣) يشير المؤلف إلى الأحاديث التي فيها النهي عن الزيادة في ثمن الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة .
=

وثمن الكلب[١] ، وعسب الفحل[٢] ، ونهى عن بيوع بأعيانها مروية

= فقد روى البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير (٤/ ٣١٥) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفًا بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا ، حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : واللهِ لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربًا إلى هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء** » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الربا (٥/ ٤٢) ، من طريق الليث ، عن ابن شهاب به . . . وفيه : فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « **الوَرِق بالذهب ربًا إلا هاء وهاء** ..» الحديث .

وروى مسلم حديث عبادة بن الصامت من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار . . . . فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : « إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء ، عينًا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » .

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب كسب البغي (٤/ ٣٧٨) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (٥/ ٣٥) من طريق مالك به ، وبلفظ حديث البخاري .

البغي : بفتح الموحدة ، وكسر المعجمة ، وتشديد الياء ، بوزن فعيل - بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية .

النهاية في غريب الحديث ، باب الباء مع الغين (بغى) (١/ ٤١٤) ، فتح الباري (٤/ ٣٧٨) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب عسب الفحل (٤/ ٣٧٩) من طريق علي بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عسب الفحل » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة . . . وتحريم بيع ضراب الفحل (٥/ ٣٤) من طريق ابن جريج ، =

بروايات الثقات[١] ، فكل ما وجد نصًا عن رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - فهو مضموم إلى الأربع[٢] ، وما لم يوجد فيه نص وكان تحريمه بآراء الرجال فهو في حكم الآية افتراء عند من تدبرها ، وغاص[٣] على نكتها .

فإن قال قائل : أفتجعل سعد بن أبي وقاص[٤] في تحريم البيضاء

= أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبداللَّه يقول : « نهى رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - عن بيع ضراب الفحل . . » الحديث .
عسب - بفتح العين ، وإسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة - ويقال له : العسيب أيضًا .
وشرعًا : الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل .
الفحل : الذكر من كل حيوانٍ فرسًا كان ، أو جملاً ، أو تيسًا ، أو غير ذلك .
معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٥/ ٧٦) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض ، العين مع السين (٢/ ١٠١) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٩٤) ، فتح الباري (٤/ ٣٧٩) .

(١) مثل تلقي الركبان ، وبيع الملامسة والمنابذة ، وسَوم الرجل على سَوم أخيه ، وبيع الحاضر للباد ، وبيع حَبل الحبلة .
صحيح البخاري ، كتاب البيوع (٤/ ٢٩٣) ، مسلم ، كتاب البيوع (٥/ ٢-٤٧) .

(٢) لعله يقصد الآية : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ من سورة النحل : آية (١١٥) .

(٣) كتبت في الأصل غاض - بالضاد في آخرها .
غاض ، قال الأزهري في تهذيب اللغة : أبو عبيد عن الكسائي : « غاض ثمن السلعة ، يغيض ، إذا نقص » .
وقال الجوهري : « غاض الماء ، يغيض غيضًا : أي قل ونضب » .
تهذيب اللغة ، كتاب معتل حرف الغين (غ ض ، غاض) (٨/ ١٥٦) ، الصحاح للجوهري ، باب الضاد ، فصل الغين (غيض) (٣/ ١٠٩٦) ، تاج العروس للزبيدي ، باب الضاد ، فصل الغين (غ ى ض) (٥/ ٦٤) .

(٤) سعد بن أبي وقاص : واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف ، ويكنى أبا إسحاق ، أول من رمى بسهم في سبيل اللَّه ، مات بالعقيق ، وحُمِل إلى المدينة ودفن بها سنة (٥٥هـ) .
طبقات ابن سعد (٣/ ١٣٧) ، أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٢٩٠) .

بالسلت[١] - والسلت ضرب من الشعير - وابن عباس في إعداد ماعدا الطعام في البيع بمنزلة الطعام قبل القبض والاستيفاء[٢] . مفترين على اللَّه ؟

قيل : معاذ اللَّه أن يكونا مفترين ، بل كانا فيما قالا موفقين مصيبين . فأما سعد بن أبي وقاصٍ - رضي اللَّه عنه - فإنه كان من مذهبه أن الحنطة بالشعير لايصلح إلا مثلا بمثل . [فلما][٣] سئل عن البيضاء بالسلت - والسلت ضرب من الشعير رقيق القشر صغار الحب - قال : أيها أفضل ؟

---

(١) قال الخليل بن أحمد : « السلت : شعير لاقشر له أجرد ، يكون بالغور » .
وقال ابن الأثير : « السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل : نوع من الحنطة ، والأول أصح ، لأن البيضاء الحنطة » .
العين للخليل بن أحمد ، باب السين والتاء واللام (سلت) (٧/ ٢٣٧) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب السين والتاء (سلت) (١٢/ ٣٨١) ، النهاية في غريب الحديث باب السين مع اللام (سلت) (٢/ ٣٨٧) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الطعام قبل أن يقبض (٤/ ٢٩١) من طريق طاوس يقول : سمعت ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - يقول : « أما الذي نهى عنه النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - فهو الطعام أن يباع حتى يقبض » ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٥/ ٧) من طريق طاوس ، عن ابن عباس أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **مَن ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه** » قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله .
ورواه ثانية من طريق ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **مَن ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه** » قال ابن عباس : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام .
وينظر لشرح الحديثين : التمهيد لابن عبدالبر (١٦/ ٣٣٩) ، (١٣/ ٣٢٥) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ١٦٨) .

(٣) (فلا) كذا كتب في الأصل .

قال : البيضاء . فنهى عنه[١] .

ولعل السلت بصغر حبه إذا يبس نقص .

فسئل عن البيضاء بالسلت الرطب ، فعلم أن السلت إذا يبس نقص عن البيضاء في الكيل ، فيكون صنف من أنواع الستة بصنفٍ منها متفاضلاً ، والدليل على ذلك ما قال : « سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شِرَى التمر بالرطب » - والرطب رطب ينقص عن التمر - فإذا نقص السلت الرطب إذا يبس عن البيضاء ، وهما جميعًا منصوصين ، وعند سعد مستويان كان التفاضل بينهما ربًا .

فإن قيل : فما وجه إعداد سعد الشعير بمنزلة الحنطة في أن لايجيز

(١) رواه أبوداود ، كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر (٣/ ٦٥٤) من طريق مالك ، عن عبدالله بن يزيد ، أن زيدًا أبا عياش أخبره ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ؟ . . .» الحديث .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٣/٥١٨) من طريق مالك بن أنس ، به ، وبلفظ حديث أبي داود .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول الشافعي وأصحابنا .
ورواه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب (٧/٢٦٨) من طريق مالك به ، وليس فيه سؤال أبي عياش لسعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه .
ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر (٢/ ٢٩) من طريق مالك بن أنس به ، بمثل حديث الترمذي .
قال الباجي الأندلسي في المنتقى (٤/ ٢٤٢) : « ونهي سعد عن التفاضل في السلت بالبيضاء يقتضي أنهما عنده جنس واحد ، ولذلك أخذ حكمهما من منع التفاضل في الرطب بالتمر ، وهذا مذهب مالك أن السلت والحنطة والشعير جنس واحد في الزكاة وفي منع التفاضل » .
شرح سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن (٣/ ٦٥٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ٢٠) ، نيل الأوطار للشوكاني (٥/٣٠٨) .

التفاضل فيهما ورسول اللّه [صلى اللّه عليه وسلم] قد أجازه ؟

قيل : ليس ذلك من جهة القياس[١] . وقد وافقه على ذلك عبدالرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث[٢]

[و]ابن[٣] معيقيب الدوسي[٤] ، وإليه يذهب أهل المدينة ، ويلحقون بهما سائر الأصناف ، ولايجيزون واحدًا باثنين ، وإن كانا من جنسين مختلفين[٥] .

فأما قول سعد وعبدالرحمن بن الأسود فله وجه عندنا وهو أن سعدًا فني علف حماره[٦] ، وعبدالرحمن علف دابته فأمرا غلاميهما أن يأخذا

---

(١) قال أبو الوليد الباجي في شرحه للموطأ (٤/ ٢٤٣) : « وأخذ سعد حكم السلت بالبيضاء من حكم النبي - صلى اللّه عليه وسلم - في الرطب بالتمر دليل على قوله بالقياس ، وعلى هذا جماعة أصحابه ، فلا أعلم أحدًا منهم يحفظ عنه قصة أو دعوى أو قضية إلا وجميعها أو معظمها القياس » .

(٢) عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري القرشي ، الحجازي ، مدني ، قال العجلي : « تابعي ثقة ، رجل صالح من كبار التابعين » .
وذكره الدارقطني في كتابه ذكر أسماء التابعين .
التاريخ الكبير للبخاري ، المجلد الثالث ، القسم الأول ص (٢٥٣) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٢٨٨) ، الثقات لابن حبان (٣/ ٢٥٨) ، ذكر أسماء التابعين للدارقطني (١/ ٢١٠) ، تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٩) .

(٣) التصحيح من كتاب المغني لابن قدامة ، باب الربا والصرف(٤/ ٢٧) .

(٤) ابن معيقيب الدوسي : اسمه إياس بن الحارث بن معيقيب ، عن جده معيقيب ، سمع منه أبو مكين . ذكره ابن حبان في كتابه الثقات .
التاريخ الكبير للبخاري ، المجلد الأول ، القسم الأول ص (٤٣٦) ، الثقات لابن حبان (٤/ ٣٥) ، تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٧) .

(٥) ينظر لمذهب المالكية في المسألة : المنتقى للباجي الأندلسي (٤/ ٢٤٣) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٧١) .

(٦) روى مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (٢/ ٦٤٥) مالك أنه بلغه : أن سليمان بن يسار قال : فني علف حمارِ سعد =

حنطة يبتاعان به شعيرًا[١] ، ولا يأخذا إلا مثلًا بمثل . ولعلهما أرادا أن لا يأخذا إلا مقدار ما يكفي الحمار والدابة كل يوم ، فمنعا التفاضل فيه من أجل تأخير قبض جميعه فكان يصير نسيئة فأمرا الغلامين [٨٤/ ب] أن لا يربيا ، لأن رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - إنما أباح فيهما نقدًا ، وحرمه نسيئةً .

فهذا وجه متوجه من قول سعد ، وهو أحسن وجه يوجه فيه .

وأما قول ابن عباس - رضي اللّٰه عنه - في أنه قال : « كل شيء بمنزلة الطعام »[٢] فهو نصّ في قول حكيم بن حزام[٣] حيث قال لرسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - : الرجل يريد مني البيع ليس

= ابن أبي وقاص . فقال لغلامه : « خذْ من حِنطة أهلك فابتع بها شعيرًا ، ولا تأخذ إلا مثله » .

(١) روى عبدالرزاق في مصنفه ، باب الطعام مثلًا بمثل (٨/ ٣٣) أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه : « خذ حنطة أهلك فابتع بها شعيرًا ، ولا تأخذ إلا مثله » .
وروى أيضًا عن معمر ، عن سليمان بن يسار قال : « أعطى آل عبدالرحمٰن بن الأسود صاعًا من حنطة بصاعين من شعير علفًا لفرسه ، فأمرهم أن يردوه » .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، في الحنطة بالشعير اثنين بواحد (٦/ ١٥٩) من طريق ليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري . . . الحديث .
وينظر موطأ مالك ، كتاب البيوع ، باب : بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما (٢/ ٦٤٥) المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة لأبي الوليد الباجي (٥/ ٢) ، ومناقشة ابن حزم للمالكية في المحلى (٨/ ٤٩٠) .

(٢) ينظر ص (٨٨) .

(٣) حكيم بن حزام - بكسر مهملة ، وفتح زاي - بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى القرشي ، أبو خالد المكي ، وعمته خديجة زوج النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، مات سنة (٥٤هـ) .
الاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ٣٦٢) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٤٤٨) .

من عندي أفأنفقه له ؟ قال : « **لا تبع ما ليس عندك** »[١] .

فإن قيل : أفليس وإن وافق قوله النص من حديث حكيم فقد قاله وهو لايعرف النص ؟

قيل : قاله على الظن ، فقال : « ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام » ولم يحتم[٢] به ، ولا خطره فوافق ظنه الحق[٣] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع والإجارات ، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٧٦٨) من طريق أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : « يارسول اللّه : يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « **لا تبع ماليس عندك** » ورواه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٤) من طريق أبي بشر به ، وبنحو لفظ حديث أبي داود .
وأعاده من طريق أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : « نهاني رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - أن أبيع ما ليس عندي » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
ورواه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٨) من طريق أبي بشر به ، بمثل لفظ حديث أبي داود .
ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب : النهي عن بيع ما ليس عندك (٢/ ١٣) من طريق أبي بشر به ، بنحو لفظ حديث أبي داود .
الحكم على الحديث :
قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٤١) : « بيع ما ليس عندك » صحيح وإن لم يدخله أهل الصحيح ، ثبت من طريق حكيم بن حزام ، وعمرو بن شعيب » .
وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢) : « صحيح » .
ينظر المحلى لابن حزم (٥/ ٥١٩) .
(٢) قال الخليل بن أحمد في كتابه العين : « الحتم : إيجاب القضاء » .
وقال الجوهري : « وحتمت عليه الشيء : أوجبت » .
العين للخليل بن أحمد ، باب الحاء والتاء والباء معهما (حتم) (٣/ ١٩٥) ، الصحاح للجوهري ، باب : الميم ، فصل الحاء (حتم) (٥/ ١٨٩٣) .
(٣) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٩٢) : « وهذا من تفقه ابن عباس » .
وقد سئل ابن حزم في المحلى (٨/ ٥١٩) ولم يجب عنه ابن حزم بل جمع بين حديث =

وما في قول صحابي تكلم بكلمة وفقه اللَّه فيها للحق في شيءٍ بعينه من الحجة للقائسين . أترى قول ذلك الصحابي - رضي اللَّه عنه - في شيءٍ بعينه أكثر من أمر اللَّه - جل وتعالى - العدلين بالمثل في جزاء الصيد الذي لايعدوا[(١)] به موضعه ، ولايحمل غيره عليه[(٢)] .

وقد قال عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - في أشياء نزل القرآن

= ابن عباس وحديث حكيم بن حزام فقال : « أما الذي نهى عنه رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - أن يباع حتى يقبض فهو الطعام » ، قال ابن عباس : « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » .

أنه بعض ما في حديث حكيم بن حزام ، فحديث حكيم بن حزام دخل فيه الطعام وغير الطعام ، فهو أعم فلا يجوز تركه لأن فيه حكمًا ليس في خبر ابن عباس . وينظر للخلاف في هذا : التمهيد (١٣/ ٣٢٥) ، (١٦/ ٣٣٩) ، بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٠) ، فتح الباري (٤/ ٢٩٢) .

(١) قال ابن فارس : « العين والدال والحرف المعتل : أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها ، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه » .
وقال الخليل بن أحمد : « وعدا طوره ، وعدا قدره ، أي : جاوز ما ليس له » .
العين للخليل بن أحمد ، باب : العين والدال و(واى) معهما (٢/ ٢١٣) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والدال (٤/ ١٠٨) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب العين والدال وما يثلثهما (عدو) (٤/ ٢٤٩) .

(٢) يشير المؤلف إلى الآية في سورة المائدة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴾ الآية (٩٥) .

قال الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٤٧٠) : « اختلف في المراد بالمثل فروي عن ابن عباس أن المثل نظيره ، في الأروى بقرة ، وفي الظبية شاة ، وفي النعامة بعير ، وهو قول سعيد بن جبير وقتادة ، ومالك ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وأحمد ، وابن جرير . وذلك فيما له نظير من النعم ، فأما ما لانظير له منه كالعصفور ونحوه ففيه القيمة .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : المثل هو القيمة ، ويشتري بالقيمة هديًا إن شاء ، وإن شاء اشترى طعامًا وأعطى كل مسكين نصف صاع ، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يومًا » .
=

بتصديقه[(١)] .

وابن عباس - رضي اللّه عنه - وإن لم يكن له من الجلالة ما لِعُمرَ فهو صحابي فاضل جليل لاينكر له أن يتكلم في شيءٍ تَرِدُ سُنة لرسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - بتصديقه . ولايكون ذلك ذريعة إلى إباحة القياس ، وحجة فيما ليست لرسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - سُنة يوافق قوله ، ويصدق تحليله وتحريمه .

= ونصر الجصاص قول أبي حنيفة .
تفسير ابن جرير (٧/ ٢٨) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٨٧) ، المحلى لابن حزم (٧/ ٢١٩) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٣/ ٢٩٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢/ ٦٦٧) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٣/ ٥٠٩) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٩٩) .

(١) روى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ (٨/ ١٢٨) من طريق يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس قال : قال عمر : « وافقت اللّه في ثلاث - أو وافقني ربي في ثلاث - قلت : يا رسول اللّه ، لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى . وقلت : يا رسول اللّه ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل اللّه آية الحجاب ، قال : وبلغني معاتبة النبي بعض نسائه ، فدخلت عليهن قلت : إن انتهيتن أو ليبدلن اللّه رسوله خيرًا منكن . . . » .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - (٧/ ١١٦) من طريق جويرية بن أسماء أخبرنا نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : « وافقت ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر » .
وروى مسلم أيضًا من طريق عبيداللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما توفي عبداللّه بن أبي ابن سلول ، جاء ابنه عبداللّه بن عبداللّه إلى رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - . . . الحديث .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥/ ١٦٦) : « وجاءت موافقته في تحريم الخمر ، فهذه ست وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة » .

ومن الدليل على أن هذا من قول ابن عباس لم يكن قياسًا ، ولا رأى القياس دينًا مستعملاً في كل ما عدم فيه النصوص : أنه جعل أجل الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين[(١)] ، ولم يقسها على المطلقة ، وأجاز لها أن تعتد حيث شاءت ولا تمكث في بيتها[(٢)] ، ولم يقسها على ما أمر اللَّه المطلقة من المكث في بيتها ، وترك الخروج إلى انقضاء أجلها إلا لفاحشة مبينة .

---

(١) روى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، سورة الطلاق (٨/ ٥٠٠) من طريق يحيى قال : أخبرني أبو سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس - وأبو هريرة جالس عنده - فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين . . .» الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٤/ ٢٠٠) من طريق يحيى بن سعيد ، أخبرني سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبدالرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهم يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين . . .» الحديث .
ووافق ابن عباس في هذا علي بن أبي طالب .
وينظر لشرح الحديث وأحكام المتوفى عنها زوجها : سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن (٢/ ٧٢٨) ، عارضة الأحوذي (٥/ ١٦٩) ، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٧٣) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ١٠٨) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٣٨١) ، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٥٠٠) .

(٢) أورد النسائي في سننه عن ابن عباس قوله (٦/ ٢٠٠) : « نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت » .
وقال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٢/ ٧٢٣) : « وعن عطاء ، وجابر والحسن ، وعلي ، وابن عباس ، وعائشة : تعتد حيث شاءت » .
وأما المطلقة طلاقًا بائنًا وليست حاملاً فقد قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٦٠٦) : « والرواية الثانية عند الحنابلة لاسكنى لها ، ولا نفقة وهي ظاهر المذهب ، وقول علي وابن عباس » .
عارضة الأحوذي (٥/ ١٩٥) ، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢١) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٤) ، (٤/ ٣٨٣) .

وفي ذلك دليل أيضًا أن الصحابي قد تذهب[(١)] عليه السنة التي يعرفها غيره ، فلا تنحط[(٢)] بذلك درجة فضله وحق صحبته[(٣)] . فقد خَفِي على ابن عباس - رضي اللَّه عنه - في هاتين المسألتين حديث سُبيعَة[(٤)] الأسلمية[(٥)] ، ....

---

(١) كتبت في الأصل : (يذهب) - بالياء - .
(٢) كتبت في الأصل « ينحط » . قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : « (حط) : الحاء والطاء أصل واحد ، وهو إنزال الشيء من علو » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب : الحاء والطاء (حط) (٣/ ٤١٥) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الحاء (٢/ ٣) .
(٣) مثل عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - عندما فاته حديث الاستئذان ثلاثًا .
روى البخاري في صحيحه ،كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (١١/ ٢٢) من طريق يزيد بن خصيفة ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : « كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبوموسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يؤذن ...» الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب الاستئذان (٦/ ١٧٧) من طريق يزيد بن خصيفة ، عن بسر بن سعيد قال : سمعت أبا سعيد الخدري ... الحديث .
وينظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٣٠) .
وقال الشافعي في الأم (٤/ ٧٦) : « وقد يَعزُب عن الطويل الصحبة السُّنة ، ويعلمها بعيد الدار قليل الصحبة ...» .
التمهيد لابن عبدالبر (٣/ ١٩٨) ، (٨/ ١٥٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ١٨٢) ، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٣٥٣) .
(٤) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/ ٢٣٤) : « وسبيعة الأسلمية - بضم السين - مصغرة » .
وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤١٦) : « هي بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع » .
(٥) سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، زوجة سعد بن خولة ، وصاحبة قصة أبي السنابل بن بعكك .
طبقات ابن سعد (٨/ ٢٨٧) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٤٧٢) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٤٢٤) .
وحديثها رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ (٩/ ٤١٤) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن ، أن زينب بنت =

وحديث الفريعة(١) أخت أبي سعيد الخدري بخلاف ما أفتى به .

ذكر المعاني المختلفة باسم واحد .

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ ﴾ . [١١٨]

يعني - والله أعلم - ما قصه في سورة الأنعام في قوله : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ إلى آخر الآية(٢) . وهذا تحقيق

= أبي سلمة أخبرته ، عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : « أن امرأةً من أسلم يقال لها : سُبيعة . . .» الحديث .
وأعاد الحديث في كتاب التفسير ، تفسير سورة الطلاق (٨/ ٥٠٠) .
وقد رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب : انقضاء عِدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٤/ ٢٠٠) .

(١) الفريعة بنت مالك بن سنان ، أخت أبي سعيد الخدري ، ويقال لها : الفارعة أيضًا ، شهدت بيعة الرضوان .
طبقات ابن سعد (٨/ ٣٦٧) ، أسد الغابة (٥/ ٥٢٩) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٥) .
والحديث رواه أبو داود ، كتاب : الطلاق ، باب : المتوفى عنها زوجها (٣/ ٧٢٥) من طريق مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة ، عن عمته زينب بنت كعب ابن عُجْرة ، أن الفريعة بنت مالك بن سنان - أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها . . . الحديث .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٣/ ٥٠٨) من طريق مالك به ، وبمثل حديث أبي داود .
قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .
ورواه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها (٦/ ١٩٩) من طريق شعبة وابن جريج ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد بن إسحاق ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب ، عن الفارعة بنت مالك : أن زوجها خرج في طلب أعلاج فقتلوه . . . الحديث .
ورواهَ ابن ماجه في سننه ، كتاب : الطلاق ، باب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١/ ٣٧٥) من طريق أبي خالد الأحمر بن سليمان بن حيان به ، بنحو حديث النسائي .
الحكم على الحديث :
قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٥) : « حديث صحيح ذكره أهل السنن » .

(٢) الآية : ﴿ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ

نزول الأنعام بمكة ونزول النحل بالمدينة إلا أربعين آية من أولها إلى قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾(١)(٢) .

والحسنة في هذا الموضع هي المدينة(٣) .

وهذا أيضًا حجة [٨٥/أ] في تسمية العرب المعاني المختلفة باسم واحد .

قوله : ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ . [١٢٠]

أيضًا حجة في تسمية العرب كثير المعاني باسم واحد(٤) ، والأمة هاهنا

ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ (١٤٦) .

(١) الآية (٤١) .

(٢) قال الزركشي في كتابه : البرهان في علوم القرآن (١/ ١٩٩) : « الآيات المدنية في السور المكية : سورة النحل مكية إلى قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ الآية . والباقي : مدني .
وقال الزركشي عن سورة الأنعام : « سورة الأنعام نزلت مرة واحدة ، وشيعها سبعون ألف ملك . . . وانتقد الزركشي هذا الحديث بسبب ضعف في إسناده ، ولم يرَ له إسنادًا صحيحًا . وقال : وقد روي ما يخالفه ، فروي أنها لم تنزل جملة واحدة بل نزل منها آيات بالمدينة اختلفوا في عددها فقيل : ثلاث هي قوله تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ . . .﴾ الآية (١٥١) إلى آخر الآيات ، وقيل : ست وقيل : غير ذلك ، وسائرها نزل بمكة » .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٨٢) ، تفسير ابن كثير (٢/ ١٢٢) ، الإتقان للسيوطي (١/ ١٥) .

(٣) وهو قول ابن عباس والشعبي وقتادة .
وقيل : الرزق الحسن ، قاله مجاهد .
وقيل : النصر على عدوهم ، قاله الضحاك .
وهناك أقوال أخرى .
تفسير ابن جرير (١٤/ ٧٣) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٣٩٠) ، زاد المسير (٤/ ٤٤٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٠٧) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٧٠) .

(٤) ينظر حول المعنى : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، باب اللفظ الواحد =

معلم الخير يأتم الناس به في الهدى[١].

صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قوله : ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ . [١٢٥]

حجة في ترك الغلظة والخرق[٢] عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستعمال اللين واللطف فيهما ، لأنه أجدر أن يلين له قلب المأمور ، وأحرى أن تصل الموعظة إليه[٣].

= للمعاني المختلفة ص (٤٣٩) ، وذكر نماذج لذلك منها : (القضاء ، الأمة ، القنوت) ، والوجوه والنظائر لألفاظ كتاب اللّٰه العزيز للدامغاني (١/ ١٢٠) ، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص (١٤٢) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٢٧) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٩٠) : « يقول تعالى ذكره : إن إبراهيم خليل اللّٰه كان معلم خير يأتم به أهل الهدى » .
وقال الزجاج في معاني القرآن (٣/ ٢٢٢) : « جاء في التفسير أنه كان آمن وحده ، وفي أكثر التفسير أنه كان معلمًا للخير ، وإمامًا حنيفًا » .
معاني القرآن للفراء (٢/ ١١٤) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٣٦٩) ، تفسير ابن جرير (١٤/ ١٢٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٥٠٣) .

(٢) قال ابن فارس : « والخرق : نقيض الترفق ، كأن الذي يفعله متخرق » .
وقال الفيومي : « الخرق ، إذا عمل شيئًا فلم يرفق فيه » .
تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب : الثلاثي الصحيح من حرف الخاء (خرق) (٧/ ٢٢) ، معجم مقاييس اللغة ، باب الخاء والراء وما يثلثهما (خرق) (٢/ ١٦٦) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٦٧) .

(٣) قال القرطبي في كتاب الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٠٠) : « وأمره أن يدعو إلى دين اللّٰه وشرعه بتلطف ، ولين دون مخاشنة وتعنيف ، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة ، فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين ، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين » .
وعقد الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بابًا : ما يؤمر به من الرفق في الإنكار .
تفسير ابن جرير (١٤/ ١٣١) ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص (٩٦) ، =

ذكر الاستطاعة .

وقوله : ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ . [١٢٧]

دليل على أن الاستطاعة وإن كانت منسوبة إلى العبد فالمعونة عليها من عند الله[1] .

= حققه عبدالقادر أحمد عطا سنة (١٣٩٥هـ) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٤١٧) ، الاستقامة لابن تيمية (٢/ ١٩٨) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٩١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/ ١٢٤) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٤/ ١٣٣) : « وما صبرك إن صبرت إلا بمعونة الله ، وتوفيقه إياك لذلك » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٩٢) : « تأكيد للأمر بالصبر ، وإخبار بأن ذلك لاينال إلا بمشيئة الله وإعانته ، وحوله وقوته » .
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٤/ ١٢٥) : « ثم أمر رسوله بالصبر على دعوة الخلق إلى الله ، والاستعانة بالله على ذلك ، وعدم الاتكال على النفس فقال : ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ هو الذي يعينك عليه ويثبتك » .

سورة بني إسرائيل

[٨٥/أ]

قوله : ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ . [٤]

كان سفيان الثوري[١] يقول : ﴿إِلَىٰ﴾ هو بمعنى : على[٢] .

كأنه يقول : « على بني إسرائيل » . وهو حسن جدًّا .

لكنا نسامح القوم فيها ، لأنها قد تكون في هذا الموضع بمعنى : (أوحينا)[٣] .

---

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبدالله الثوري ، من أهل الكوفة ، وُلد في خلافة سليمان بن عبدالملك ، كان إمامًا من أئمة المسلمين ، وعلمًا من أعلام الدّين ، مجمعًا على إمامته ، توفي سنة (١٦١هـ) بالبصرة .
طبقات ابن سعد (٦/٣٧١) ، تاريخ بغداد (٩/١٥١) ، سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩) ، تهذيب التهذيب (٤/١١١) .

(٢) لم أقف على من خرج قول سفيان .
قال السيوطي في الدر المنثور (٤/١٦٣) : « أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله : ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ قال : قضينا عليهم » .
ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢١٤) عن قتادة قوله : « حكمنا . وقال القرطبي : وعلى قول قتادة تكون ﴿إِلَىٰ﴾ بمعنى على » .
تفسير ابن جرير (١٥/١٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/٧) .

(٣) قال الزجاج في معاني القرآن (٣/٢٢٧) : « معناه : أعلمناهم في الكتاب ، وأوحيناه إليهم ، ومثل ذلك : ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ . الآية (٦٦) من سورة الحجر .
المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني ص (٦١٣) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/٢٥٨) ، البحر المحيط (٦/٨) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٥) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/١٢٧) .

في القياس .

﴿ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾ . [١٢]

حجة في ردّ القياس ، إذ كانت الأشياء مفصلة إلى التحليل والتحريم ، فقد أغنى الله عن القياس وأهله[(١)] .

ومثل هذا قوله في سورة الأنعام : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[(٢)] .

ذكر المعتزلة .

قوله : ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ . [١٣]

حجة على المعتزلة والقدرية في إلزام الطائر[(٣)] .

---

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٢٨) : « أي من أحكام التكاليف . وهي كقوله : ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ الآية (٨٩) ، من سورة النحل » .
وقال أبو السعود في كتابه إرشاد العقل السليم (٣/ ٢٠٨) : « ﴿ وَكُلَّ شَىْءٍ ﴾ تفتقرون إليه في المعاش والمعاد سِوى ما ذكر من جعل الليل والنهار آيتين ، وما يتبعه من المنافع الدينية والدنيوية . ﴿ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾ أي بيناه في القرآن الكريم بيانًا بليغًا لا التباس معه » .
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمٰن (٤/ ١٣٠) : « أي بينا الآيات وصرفناه لتتميز الأشياء ، ويتبين الحق من الباطل » .
تفسير ابن جرير (١٥/ ٣٨) ، المحرر الوجيز (١٠/ ٢٦٨) طبعة سنة (١٤٠٧هـ) .
(٢) الآية (١١٩) .
(٣) قال ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٣٩) : « وكل إنسان ألزمناه ما قضى له أنه عامله ، وهو صائر إليه من شقاء أو سعادة يعمله ﴿ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ لا يفارقه » .
وقال الأزهري في تهذيب اللغة : « والأصل في هذا كله أن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عَلِم قبل خلقه ذريته أنه يأمرهم بتوحيده وطاعته ، وينهاهم عن معصيته وعلم المطيع منهم من العاصين ، والظالم لنفسه من الناظر لها فكتب ما علمه منهم أجمعين ، =

والطائر : ما قضى عليهم من الشقاوة والسعادة[١] .

قوله أيضًا : ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ . [١٥]

لا تدفع[٢] قولنا ، لأن اللَّه - جل جلاله - قد أخبر بالإضلال وهداهم عن نفسه في مواضع من كتابه[٣] ، هذا[٤] وكل ما يشاكله من إضافة الأفعال إلى العباد لا ينقض ماحكاه عن نفسه[٥] ، إذا الأفعال جارية من فاعليها على ما سبق من القضاء عليهم فيها .

= وقضى بسعادة من علمه مطيعًا وشقاوة من علمه عاصيًا ، فصار لكل من علمه ما هو صائر إليه عند إنشائه . فذلك قوله : ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ . . » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٢٣٠) ، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١١) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٤٢٧) ، المحرر الوجيز (١٠/ ٢٦٨) ، زاد المسير (٥/ ١٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٢٢٩) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٢٥٣) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٧) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٤/ ١٣٠) .

(١) وينظر للتعريف اللغوي كتاب العين للخليل بن أحمد ، باب الطاء والراء (٧/ ٤٤٦) ، الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الطاء (طير) (٢/ ٧٢٧) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الطاء والياء وما يثلثهما (طير) (٣/ ٤٣٥) .

(٢) غير واضحة في الأصل .

(٣) مثل قوله تعالى : ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ - الآية (١٧٨) من سورة الأعراف -
ومثل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ - الآية (٣٣) من سورة الرعد - .

(٤) غير واضحة في الأصل .

(٥) قال ابن القيم في شفاء العليل ص (١١٩) : « قالت أهل السنة : إضافتها إليهم فعلًا وكسبًا لاينفي إضافتها إليه سبحانه خلقًا ومشيئة ، فهو سبحانه الذي شاءها وخلقها ، وهم الذين فعلوها وكسبوها حقيقة ، . . . » .
تفسير ابن جرير (١٤/ ٤١) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٤/ ١٣٠) .

فمن نسب الفعل إليهم ، والقضاء إليه فقد قال بجميع المعنيين واستقام قوله .

ومن أنكر القضاء ، وردَّ كل آية فيها . فما بالهم يردون كتاب ربهم خشية كسر قولهم فيما لايضر جهله . ولو أضربوا عن اللَّجاج[(١)] ، ولم يحملوا أمر الخالق على عقول أنفسهم لانتظم لهم القول بالقضاء ، ونسبة الفعل إلى فاعله ، وكانوا يصرفون لحوق الحيرة[(٢)] بهم في مصاحبة العدل عقوباتهم مع قوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾[(٣)] إلى ما أثرناه عليهم من أحواله في عقوبة آدم وولده ، ومرض الصغار ، وَخَول[(٤)] العبيد وأشباه ذلك . إذ لا موضع لإنكارهم معاقبة الجانين لقضائه غيره ، وغير حمل حكمته الجليل - جل

---

(١) قال الفيومي : « اللجاج - بفتح اللام المشددة ، وفتح الجيم بعدها - وهو تماحك الخصمين : أي تماديهما » .
الصحاح للجوهري ، باب الجيم ، فصل اللام (لجج) (١/ ٣٣٧) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/ ٥٤٩) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب الجيم ، فصل الكاف واللام (١/ ٢٠٥) .

(٢) قال ابن فارس : (حير) « الحاء والياء والراء أصل واحد ، وهو التردد في الشيء من ذلك الحيرة . وقال الأزهري : « تحير الرجل : إذا ضل فلم يهتد لسبيله ، وتحير في أمره » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب الحاء والراء (حير) (٥/ ٢١٢) ، الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الحاء (حير) (٢/ ٦٤٠) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الحاء والياء وما يثلثهما (حير) (٢/ ١٢٣) .

(٣) سورة النساء : آية (٤٠) .
قال ابن جرير في تفسيره (٥/ ٥٧) : « يعني بذلك جل ثناؤه وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر ، وأنفقوا مما رزقهم الله فإن الله لا يبخس أحدًا من خلقه أنفق في سبيله مما رزقه من ثواب نفقته في الدنيا ، ولا من أجرها يوم القيامة مثقال ذرة » .

(٤) لعلها (خول) ، لأنها في الأصل كتبت بالحاء المهملة .

=

ثناؤه - على حكمة الحكيم منهم ، أولايعتبرون - ويحهم - أن الذي ينازعون [٨٥/ب] عليه من يسمونه المشبهة ويصنفون عليهم فيه الكتب قد التزموه دونهم[١] ، فكأن قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ﴾[٢] وهو عندهم في الصورة دون الأفعال حتى يضاهون بأفعاله وأفعال خلقه فيما ينكرون على من قَلَب عليهم نفس مقالتهم . فيقول لهم : إذا[٣] كان لكم أن تأخذوا معرفة عدل اللّه وحكمته من عدل خلقه وحكمتهم كان لغيركم أن يأخذ صورته من صورة خلقه .

وأقل ما على القائلين بالعدل إطلاق سبيل هم سالكوه ، ولايحظرون على غيرهم نفس ما هم فاعلوه .

رد عليهم :

﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ ﴾ [١٦]

= قال الأزهري في تهذيب اللغة : « الخول : ما أعطى اللّه الإنسان من العبيد والخدم ويقال : هؤلاء خول فلان : إذا اتخذهم كالعبيد وقهرهم » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب الخاء واللام (٧/٥٥٩) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الخاء واللام وما يثلثهما (خول) (٢/ ٢٣٠) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف الخاء ، باب الخاء مع الواو (خول) (٢/ ٨٨) .

(١) هذه اللفظة يطلقها المعتزلة على أهل السنة .
قال ابن تيمية في مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٦/٤) : « وأول مَن ابتدع الذم بها المعتزلة ، الذين فارقوا جماعة المسلمين » .
المغني في أبواب العدل والتوحيد لعبد الجبار الهمداني (١١/ ٣) .

(٢) سورة الشورى : آية (١١) .
قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمٰن (٧/ ٩٥) : « أي ليس يشبهه تعالى ولا يماثله شيء من مخلوقاته لا في ذاته وَلاَ في أسمائه ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، لأن أسماءه كلها حسن ، وصفاته صفات كمال وعظمة . . .» .
تفسير ابن جرير (٢٥/ ٨) ، تفسير ابن كثير (٤/ ١٠٨) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٩٩) .

(٣) كتبت في الأصل (إذ) ولعل الصواب ما كتبت .

قد كفانا كل مؤونة في باب العدل ، وأعلانا[١] عليهم من كل جهة ، إذ ليس يخلو ﴿ أَمَّرْنَا ﴾ من أن يقرأوها مخففة أو مثقلة ، فإن قرأوها مخففة أقروا بكل ما أنكروه بألفاظ خصمائهم .

وإن قرؤوها مثقلة قيل لهم : أفمن العدل عندكم تأمير مترف فاسق ومؤمره يجد مؤمنًا مطيعًا ، أو تكثيرهم - فإن التثقيل يحتمل التأمير والتكثير ؟[٢]

---

(١) لعل الكلمة (أعلانا) والتصحيح من كتب اللغة ، والكلمة كتبت بالغين المعجمة.
قال ابن فارس : (علو) « العين واللام والحرف المعتل ياء كان ، أو واوا ، أو ألفًا ، أصل واحد يدل على السمو والارتفاع ، لايشذ عنه شيء ».
وقال الجوهري : « وأعلاه اللّه : رفعه ، وعالاه مثله » .
كتاب العين للخليل بن أحمد ، باب العين واللام و (واي) معهما (٢/ ٢٤٥) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين واللام (على) (٣/ ١٨٣) ، الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل العين (علا) (٦/ ٢٤٣٤) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس باب العين واللام وما يثلثهما (علو) (٤/ ١١٢) .
وينظر لمعنى (غلا) : تهذيب اللغة للأزهري ، باب الغين واللام ، (غلا) (٨/ ١٩٠) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الغين واللام وما يثلثهما (غلوى) (٤/ ٣٨٧) النهاية في غريب الحديث باب الغين مع اللام ، (غلا) (٣/ ٣٨٢) .

(٢) قال ابن جني في كتابه المحتسب (٢/ ١٥) : « ومن ذلك قراءة علي بن أبي طالب : (**آمرنا**) **في** وزن عامرنا . وقرأ : (**أمرنا**) - مشددة الميم - ابن عباس بخلاف ، وأبو عثمان النهدي » .
وقال ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٤٢) : « فقرأت ذلك عامة قراء الحجاز والعراق ﴿أَمَرْنَا﴾ بقصر الألف ، وغير مدها ، وتخفيف الميم وفتحها » .
تأويل الآية على قراءة الجمهور :
قال ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٤٢) : « أمرنا مترفيها بالطاعة ففسقوا فيها بمعصيتهم اللّه ، وخلافهم أمره » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٢) : « ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا ﴾ أمرًا قدريًا » .
وعلى قراءة تشديد الميم : تكون بمعنى الإمارة .
نقل السيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٦٩) عن أبي العالية قوله : « أمّرنا عليهم أمراء » .
وعلى قراءة : (آمرنا) بمعنى كثرناهم . =

فإن قالوا : لا . كفروا ، لأن اللَّه قد أخبر عن نفسه بذلك . فإن[١] قالوا : هو من فعل المخلوق بالمخلوق جَور ، ومن الخالق بالمخلوق عدل.

قيل : فهو عدل من حيث تعقلونه بعقولكم ، أو من حيث تسلمون فيه لربكم ؟

فإن قالوا : من حيث نعقله بعقولنا .

قالوا : محالاً . وإن قالوا : من حيث نسلم فيه لربنا علمًا منا بأن الجور ليس من صفته ، ولا الكذب من نعته ، وقد أخبر عن نفسه بتأمير هؤلاء ، أو بأمرهم فهو صادق في إخباره ، عادل في فعله وإن لم نعقله نحن بعقولنا .

أقروا بكل ما أنكروه . علموا أن المنكر هو أخذ معرفة عدله من عدل خليقته ، وحكمته من حكمتهم ، فإن المعروف والصواب من القول هو : أن اللَّه لما أخبر عن نفسه بأنه ليس كمثله شيء واستحال عندهم أن تؤخذ صورته من صورة خلقه استحال عندهم أن تؤخذ حكمته من حكمتهم ، وما يتصور جورًا أو عدلاً في أفعالهم ، وقبيحًا منهم في حكمهم لم يجز أن يكون كذلك منه متصورًا ، إذ لافرق بين من تشبه بخلقه ، وبين من تشبه خلقه به في أفعالهم لم ينفعه امتناعه من تشبيه صورته بصورهم ، والتحكم ليس من شرط المحصلين . ومن لم ينصف خصومه في الاحتجاج عليهم لم

= قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٣٢) : « أكثرنا جبابرتها وأمراءها ».
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٢٣١) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ١٨٧) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١١٨٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ١٨) ، البحر المحيط (٦/ ١٩) ، الدر المنثور (٤/ ١٦٩) .

(١) كتبت (وإن بالواو) .

يقبل بيانه وأظلم برهانه(١) .

أو يكون - والله أعلم - حركناهم لعمل ماسبق عليهم من القضاء بالسبق . وقد قُرئ : (آمرنا) مطولة الألف . أي أكثرنا وهي عليهم أيضًا .

ذكر ما في العاجلة(٢) .

قوله تعالى : ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ . [١٨]

حجة عليهم إذا العاجلة لا محالة هي التي استحقوا بها النار ، ولايكون ذلك إلا مذمومًا غير مرضي . وقد أخبر الله نصًا أنه عجلها [٨٦/أ] لهم ، بل أخبر مع التعجيل لهم بإرادته منهم بقوله : ﴿ لِمَن نُّرِيدُ﴾(٣) ،

---

(١) توجد كلمة (يرجع) بعد هذه الكلمة ، وإشارة ، ولعله يشير إلى الكلام الذي في الهامش .

(٢) كتبت في الأصل (العجلة) .

(٣) قال أبو حيان في البحر المحيط (٦/ ٢١) : « فقيد المعجل بمشيئته أي ما نشاء تعجيله ، فقيد المعجل بإرادته ، فليس من يريد العاجلة يحصل له ما يريده ، ألا ترى أن كثيرًا من الناس يختارون الدنيا ولا يحصل لهم منها إلا ما قَسمه الله لهم ، وكثيرًا منهم يتمنون النزر اليسير فلايحصل لهم ، ويجمع لهم شقاوة الدنيا والآخرة » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٣) : « يخبر تعالى أنه ما كل من طلب الدنيا وما فيها من النعيم يحصل له بل إنما يحصل لمن أراد الله وما يشاء ، وهذه مقيدة لإطلاق ما سواها من الآيات فإنه قال : ﴿ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ » .
تفسير ابن جرير (١٥/ ٤٤) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٢٣٣) و أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ١٨٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٢٣٥) ، تفسير الخازن (٣/ ١٥٩) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (١٥٣) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٤/ ١٣١) .

وأكده بما بعده حيث يقول : ﴿[و][(١)] من أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا * كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا * ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْأَخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ . [١٩-٢١]

أفلا يرون ويحهم كيف أخبر عن إمداده إياهم بعطائه ، وعن تفضيل بعضهم على بعض ، وسبب التفضيل عطاؤه[(٢)] لا انفرادهم باكتساب الخير والشر[(٣)] .

قوله : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ . [٢٣]

في هذا الموضع أمرٌ أو وصيةٌ[(٤)] . وليس للقوم علينا فيه حجة لاَ في لفظِ القضاء أنه الأمر ، ولاَ في الأمر بأن لايعبد سواه ، إذ قد دللنا على أن العرب قد تُسمي باسم الواحد المعاني الكثيرة[(٥)] . ودللنا على الفرق بين القضاء والأمر في سورة الأعراف عند قوله : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ

---

(١) نقصت من الأصل .
(٢) توجد (الواو) بين : (التفضيل عطاؤه ولا انفرادهم) ، ولعلها زائدة .
(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٣) : « أي هو المتصرف الحاكم الذي لايجور فيعطي كلًّا ما يستحقه من السعادة والشقاوة ، فلا رادّ لحكمه ، ولامانع لما أعطى » .
(٤) قال الزجاج : « أمر ربك » . ووافقه ابن كثير .
وفي قراءة ابن مسعود : ﴿ ووصى ربك ﴾ قال مجاهد : « وصى » .
تفسير ابن جرير(١٥/ ٤٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٢٣٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٦) ، زاد المسير (٥/ ٢١) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٠) ، تيسير الكريم الرحمٰن (٤/ ١٣٢) .
(٥) ينظر ص (٩٩) .

بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾(١) . إذ الأمر لايكون إلا بإفصاح ، والقضاء : إرادة في المأمور مغيبة عنه . ودقيقة العدل في جميعها على نفسٍ واحدة مغيب عن أفهام البشر منفرد ربنا - جل وتعالى - بعلمه(٢) .

ذكر الاستطاعة .

قوله في الوالدين : ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ . [٢٤]

حجة عليهم في الاستطاعة ، إذ تربيتهما إياه ليس بقوة أنفسهما ، ولا باقتدارهما بلِ اللَّه رابهما ورابي(٣) الولد معهما ورازق الجميع ، وموفيه . وقد نسبه اللَّه إليهما كما ترى . وكذا فاعل المعصية والطاعة معًا بقضاء اللَّه ومشيته منسوبان إلى الفاعل لايؤثر أحدهما في صاحبه(٤) .

---

(١) الآية (٢٨) .

(٢) قال المؤلف في اللوحة (٤٤/ب) : « القضاء حكم مغيب عن العباد مقرون بسابق علمه فيهم لايستطيعون الخروج منه إلى خلاف ما علمه منهم ، والأمر إفصاح ونطق ، وتسميته الشيء الذي يؤمرون به ... » إلى آخر كلامه .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية : « يقال : ربَّ فلان ولده ، ويربه ربًا ، وربه ورباه ، كله بمعنى واحد » .
وقال الحسين بن محمد في المفردات : « واختصت الراب ، والرابة بأحد الزوجين إذا تولى تربية الولد من زوج كان قبله » .
كتاب العين للخليل بن أحمد ، باب الراء والباء (رب) (٨/ ٢٥٦) ، تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب الراء ، أبواب المضاعف من حرف الراء (رب) (١٥/ ١٧٦) ، المفردات للراغب الأصبهاني ، كتاب الراء ص (٢٦٩) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الراء ، باب الراء مع الباء (ربب) (٢/ ١٧٩) .

(٤) قال أبو حيان في البحر المحيط (٦/ ٢٧) : « ومناسبة اقتران بر الوالدين بإفراد اللَّه بالعبادة من حيث إنه تعالى هو الموجد حقيقة ، والوالدان وساطة في إنشائه ، وهو تعالى المنعم بإيجاده وَرِزقه وهما ساعيان في مصالحه » .
وينظر تفسير ابن جرير (١٥/ ٥٠) .

ذكر القربى

وقوله تعالى : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ . [٢٦-٢٧]

حجة في أن للمسكين وابن السبيل حقًّا[١] في الغنائم والصدقات جميعًا لأن ذكرهما مع ذي القربى[٢] - وذوي القربى ليس من أهل

(١) كتبت في الأصل : (حق) .

(٢) ذو القربى الذين عناهم المؤلف قرابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقد اختلف المفسرون في معنى ﴿ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ في الآية :
فقيل : قرابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويكون حقهم إعطاءهم من الخمس ويكون الخطاب للولاة . وهو قول السدي .
وقيل : إنهم قرابة المرء من جهة أبيه ، ومن قِبل أمه . وهو قول ابن عباس والحسن وهو ترجيح ابن جرير واختياره .
تفسير ابن جرير (١٥/ ٥٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٨) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٤٣١) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١١٩١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٢٧) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/ ١٣٤) .
خُمس الغنيمة :
قال أبو حنيفة : يعطى منها المساكين وابن السبيل .
ومذهب مالك : يجعل الخمس - يعني خمس الغنيمة - كله في بيت المال ، وهو قوله أيضًا في الفيء . قاله القرطبي .
مذهب الشافعية : هو أن المساكين وابن السبيل يأخذون من الفيء ، ولايشترط أن يكون المساكين ، وأبناء السبيل من المرتزقة - المرصدين للجهاد - . كذا قال النووي .
وهناك قول للشافعية أن أهل الصدقة من المسكين وابن السبيل لايعطون من الفيء .
وقال النووي في روضة الطالبين (٦/ ٣٧٦) في الغنيمة : « فما خرج عليه سهم الله تعالى ، جعله بين أهل الخمس على خمسة أسهم » .
ومذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري : أن المساكين وابن السبيل يعطون من خمس الغنيمة .
وقد انفرد الشافعي بتخميس الفيء . =

الصدقات - دليل على أن المقصود بإعطائهما منه في هذه الآية الغنائم لا الصدقات . غير أنهما إن كانا مستغنيينِ بمال الغنيمة في عام الصدقة لم يكن لهما أن يأخذا منهما ، لأن أخذهما بمعنى الحاجة إليه . فإذا استغنيا عنه وارتفع عنهما الاسم الذي يستوجبانها لم يكن لهم حق في مال ليسا من أهله .

وإذا ضاق المال ولم يكن فيما يصل إليهما ما يزول به اسم الحاجة عنهما أخذا منهما معًا ، وحل ذلك لهما .

وكذلك إن وقعت غنيمة وقد استغنيا بمال الصدقة لم يكن لهما حق ، وجعل لمن لم يستغن بها ممن يأخذ بالاسم الذي كانا به آخذين .

والحجة في أنهما يأخذان من [كلا][(١)] المالين أن اللَّه - جل وتعالى - قد ذكرهما في آية الصدقات في التوبة فقال : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ إلى قوله : ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[(٢)] ، وذكرهما في آيتي

= ويرى ابن تيمية أن الفيء يُقدَّم فيه الجند ، وما زاد فيعطى للمصالح التي تُعين الجند أمام عدوهم ، فإن زاد فلا مانع أن يعطى منه الفقراء والمساكين . مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٦٥) .

الأم للشافعي (٤/ ٨٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٤) ، المحلى لابن حزم (٧/ ٣٢٧) ، (٦/ ١٥٦) ، المهذب للشيرازي (٤/ ٢٤٧) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٣/ ٣٩٨) ، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٠٦-٤١٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١١) ، (١٨/ ١٢) روضة الطالبين للنووي (٦/ ٣٥٧) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٧٠) ، نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٣٩) ، المجموع شرح المهذب - التكملة الثانية (١٩/ ٣٦٩).

(١) (كلى) كذا يكتبها الناسخ .

(٢) الآية كاملة : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ آية (٦٠) .

[٨٦/ب] الغنيمة في الأنفال والحشر فقال : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(١) ، وقال : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(٢) . فقد أوجب لهما في كلا(٣) المالين حقًّا(٤) لايجوز إسقاطه .

وما روي : « أهل الغنيمة كانوا في عهد رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - بمعزِل من أهل الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزِل عن أهل الغنيمة »(٥) .

مصروف إلى سوى من ذكر في أهل الصدقة معهما . فلايجوز أن نحرم المساكين وأبناء السبيل حقهم من المالين وقد أثبته اللّٰه لهم نصًّا برواية يمكن صرفها إلى غيرهم من غير معارضة ولا انتقاض .

وفي قوله : ﴿ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ في سورة بني إسرائيل دليل على أن سهم المساكين إذا أعطوا جاز أن يُوضع في واحد دون ثلاثة ، إذا المقصود - واللّٰه أعلم - اسم المسكنة لا العدد . ألا ترى أن اللّٰه - جل

---

(١) آية (٤١) .
(٢) آية (٧) .
(٣) كتبت في الأصل : (كلى) .
(٤) كتبت في الأصل : (حق) .
(٥) جاء عند الشافعي في كتاب الأم (٤/ ٧٩) بلفظ : « وأهل الفيء كانوا في زمان النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - بمعزل عن الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء .
وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٠٧) : « أن هذا الحديث رواه البيهقي من حديث ابن عباس في روايته للأم » .

جلاله - جمعهم في اللفظ في سورة الأنفال ، وسورة التوبة والحشر ثم أفرد لفظهم في سورة بني إسرائيل . وإذا كان ذلك كذلك والمقصود به المسكنة فسواء أخذوا من فيء أو غنيمة أوصدقة يُعطى العدد والواحد على ما سهل وتيسر على المفرق ولاحرج عليه(١) .

فإن قيل : أفيجوز أن يوضع أربعة أخماس خمس الغنيمة والفيء في صنف واحد من المذكورين في الآية كما زعمته في الصدقات ؟

قيل : لايجوز في الغنيمة ما يجوز في الصدقة .

والفرق بينهما أن مال الغنيمة والفيء مقهور عليه المشركون ، ومأخوذ منهم قسرا(٢) ، مشروك فيه من ذكر في الآيتين .

ومال الصدقات : طهرة لأهله متقرّب به إلى اللّه طلب الثواب . ففي أي صنف وُضع لحق دافعه اسم القربة ، واستوجب الطهرة . ولو كان لايلحق دافع الصدقة اسم الطهر ، ولايستوجب الثواب حتى تصل إلى جميع المذكورين في الآية لوجب أن يتألف منه قوم على الإسلام إلى يوم القيامة ، كما كانت المؤلفة تُعطى منه على عهد رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم -(٣) ، وأوجب إذا فقد المكاتبون في بلد يقسم به صدقة

(١) يرى الشافعية وابن حزم الظاهري أن أقل ما يعطى سهم المساكين لثلاثة .
قال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٤٤) : « ولايجوز أن يعطى من أهل سهم أقل من ثلاثة أنفس ، إلا أن لايجد ، فيعطي من وجد » .
المغني لابن قدامة الحنبلي (٢/ ٤٩٩) ، روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٢٩) .
(٢) ينظر لتعريف الغنيمة والفيء كلًّا من : النهاية لابن الأثير ، حرف الغين ، باب الغين مع النون (٣/ ٣٨٩) ، حرف الفاء ، باب الفاء مع الياء (٣/ ٤٨٢) ، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٠٢) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٦٧) .
(٣) ورد في صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام =

أهله أو غيرهم من الأصناف أن تخرج إلى غيرهم ، فكان يخرج سهمًا من صدقات أرض الخيل كلها في كل عام إلى غيره[١] .

وهذا خلاف ما أمر به رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - معاذ بن

= وتصبر من قوي إيمانه (٣/ ١٠٥) .
وورد في صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - شيئًا قط فقال : لا ، وكثرة عطائه (٧/ ٧٤) .
من طريق عبداللّه بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : غزا رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم -غزوة الفتح ، فتح مكة ، ثم خرج رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين ، فنصر اللّه دينه والمسلمين ، وأعطى رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - يومئذٍ صفوان بن أمية مائة من النعم . . . الحديث .
وروى البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول اللّه تعالى : ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (١٣/ ٣٥١) من طريق سفيان ، عن أبيه ، عن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدري قال : « بعث عليٌ وهو في اليمن . . .» الحديث .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم عند شرحه لحديث الأعرابي الذي قبل هذا الحديث : « وفي هذا مع ما بعده إعطاء المؤلفة ، ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة ؟ فيه خلاف ، الأصح عندنا أنهم يعطون من الزكاة ، ومن بيت المال ، والثاني : لايعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة .
ومذهب الحنابلة أنهم موجودون ، ويعطون مع الحاجة - أي إنِ احتاج إليهم الإمام أعطاهم - » .
وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح موطأ مالك (٢/ ١٥٣) : « وقد انقطع هذا الصنف لما فشا الإسلام وكثر » . وهو قول أبي حنيفة .
شرح النووي لصحيح مسلم (١٥/ ٧٢) ، (٧/ ١٤٦) ، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٢٧) .

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٦٦٩) : « وقال عكرمة والشافعي : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الأصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة ، قسمة على السواء - هذا فيما لو فرق مالك المال زكاته بنفسه » .
وقال النووي في روضة الطالبين (٢/ ٣٢٩) : « يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم ، فإن فرق بنفسه ، أو فرق الإمام ، وليس هناك عامل ، فرق على السبعة ، وحكي قول : أنه إذا فرق بنفسه ، سقط أيضًا نصيب المؤلفة . والمشهور ما سبق » .
وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٤٤) : « ولايجوز أن يعطي بعض أهل السهام دون =

جبل[١] من أخذ صدقات أغنياء أهل اليمن ورده في فقرائهم[٢] .

ولو لم يكن من الحجة في إجازة وضعها في صنف واحد إلا هذا الخبر لكفى . إذ ليس أحدٌ أعلم بالمراد في آية الصدقات ممن أنزلت عليه وهو - صلى الله عليه وسلم - [٨٧/أ] لم يقل لمعاذ بن جبل : خُذها من أغنيائهم فردها في الأصناف الثمانية ، بلِ اقتصر به على فقراء اليمن .

فكل هذا يدل على الأصناف المذكورة في الآية منهم أصناف مواضع الصدقة ، ومن يستوجب دافعها إليهم ثواب صدقته فطهرة[٣] لسائر ماله ، لا أنهم يشتركون فيها كاشتراك أهل الغنيمة والفيء[٤] .

= بعض ، إلا أن لايجد ، فيعطي من وجد » .
وقال بمثل قول الشافعية الذي نقله ابن قدامة : إذا قسم زكاة ماله بنفسه .
الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٧٦٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٣٩) المنتقى لأبي الوليد الباجي (٢/ ١٥٥) ، المسائل التي انفرد بها الشافعي ص (١١٤) .

(١) ينظر ص (١٣١) بها ترجمة لمعاذ بن جبل ، رضي الله عنه .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي أُمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (١٣/ ٢٩٣) .
من طريق يحيى بن عبدالله بن صيفي ، أنه سمع أبا معبدٍ مولى ابن عباس يقول : سمعت ابن عباس يقول : « لما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذًا إلى نحو أهل اليمن . . .» الحديث .
وذكر الحديث في كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء (٣/ ٢٨٢) .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه (١/ ٣٧) من طريق يحيى بن عبدالله بن صيفي به ، بنحو حديث البخاري .
وينظر لشرح الحديث : شرح السنة للبغوي (٥/ ٤٧٢) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٢/ ٦٦٩) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١/ ١٩٦) ، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٩٣).

(٣) لعلها (وطهره) بالواو دون الفاء .

(٤) قال ابن مفلح في كتاب المبدع (٢/ ٤٢٨) : « والآية إنما سيقت لبيان من تصرف =

ومما يؤكد ذلك إجماع الأُمة جميعًا على أن صاحب الصدقة لو جاءه المصدق وقد أخرج صدقته ، وثبت عنه لم يكن له أن يعيدها عليه ، وقد دفعها إلى بعض من ذكر في الآية دون بعض إذ لامحالة لم يلحق العامل عليها منها شيء[١] .

غير أني أقول : إن العامل عليها إن لم يعوضه الإمام من موضع آخر حقًّا[٢] بما صار في يديه لابدّ من إعطائه لِمَا لحقه من التعب والنصب في جميعها ، فيكون أجرة له على عمله .

ذكر السرف .

وفي قوله : ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ . [٢٦-٢٧]

تغليظ شديد على المنفقين في معاصي اللّه[٣] ، إذا التبذير لايقع إلاّ

= إليه لا لتعميمهم ، وكالوصية لجماعة لايمكن حصرهم » .
ونقل رواية ثانية عند الحنابلة : يجب الاستيعاب في الزكاة المالية المفروضة . . . فلم يجز الاقتصار على بعضهم إلا لضرورة كأهل الخمس » .
بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٣٨) .

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/١٢٣) : « ولا نعلم خلافًا بين الفقهاء ، أنهم لايعطون الثمن ، وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم ، وهذا يدل على بطلان قول من أوجب قسمة الصدقات على ثمانية ، ويدل أيضًا على أن أخذ الصدقات إلى الإمام ، وأنه لايجزي أن يعطي ربُّ الماشية صدقتها الفقراء ، . . . وذلك لأنه لو جاز لأرباب الأموال أداؤها إلى الفقراء لما احتيج إلى عامل لجبايتها فيضر بالفقراء والمساكين . . .» .

(٢) كتبت (حق) في الأصل .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره (١٥/٥٣-٥٤) : « ولا تفرق يا محمد ما أعطاك اللّه من مال في معصيته تفريقًا . . . وأما قوله : ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ فإنه =

عليها من أجل أن النفقة على ثلاثة وجوه :

فمنها : ما يلتمس ثوابها من مفروض وغيره .

ومنها : مباح وقد وضع اللَّه الحرج فيها بقول : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ﴾(١) ، وبقوله : ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ (٢)﴾(٣) ، ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾(٤) ، فلم يبق إلاّ نفقة المعصية فاستحق صاحبها اسم التبذير ، وصار به من إخوان الشياطين .

فكل ما حرم اللَّه على العباد أكله أو شربه أو فعله فأنفق فيه منفق نفقة سُمي مبذرًا . صائرًا بها من إخوان الشياطين كفورًا لربه جل وتعالى .

= يعني أن المفرقين أموالهم في معاصي اللَّه ، المنفقيها في غير طاعته أولياء الشياطين .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٢٣٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٨) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٠/ ٢٨١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٢٧) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٤٧) ، البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٣٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٦) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٢١٣) .

(١) سورة الأعراف : آية(٣٢) .

(٢) كتبت (ماكسبتم) وهذا خطأ ، لأن الآية هي : ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآية (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٣) الآية (٥٧) من سورة البقرة .
قال ابن جرير عند تفسيره للآية في تفسيره (١/ ٢٣٧) : « كلوا من مشتهيات رزقنا الذي رزقناكموه ، وقد قيل : عني بقوله : ﴿ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ من حلاله الذي أبحناه لكم فجعلناه لكم رزقًا » .
تفسير ابن كثير (١/ ٩٧) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٤٠) .

(٤) كتبت بداية الآية بالواو في الأصل ، والآية من سورة الأنفال الآية (٦٩) .
قال ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٤) : « يقول اللَّه تعالى ذكره للمؤمنين من أهل بدر فكلوا أيها المؤمنون مما غنمتم من أموال المشركين حلالاً بإحلاله لكم طيبًا . . . »
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٦/ ٣٨٣) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٢٦) .

والذي نختار من النفقتين القصد فيهما لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[1] . فنهيه جل وتعالى - عن مجاوزة الحد والإجحاف بالنفس في النفقة ، وتركها بواحدة[2] خشية السرف .

أنزلت هذه الآية فيما بلغنا في دفعه - صلى الله عليه وسلم - قميصه إلى سائله من النساء ، وقعوده في البيت عريان[3] .

والنهي واقع على ما تجحف[4] هذه الإجحاف بالمنفق ، ويكون مثله

(1) سورة الإسراء : آية (29) .
قال ابن جرير في تفسيره (56/15) : « ولاتمسك يا محمد يدك بخلاً عن النفقة في حقوق الله فلا تنفق فيها شيئًا . . . ولا تبسطها بالعطية كل البسط فتبقى لاشيء عندك ولا تجد إذا سُئلت شيئًا تعطيه سائلك » .
وقال ابن كثير في تفسيره (37/3) : « يقول تعالى آمرًا بالاقتصاد في العيش ذامًّا للبخل ناهيًا عن السرف » .
(2) غير واضحة في الأصل ولعلها : (واحدة) .
(3) ووافقه ابن الجوزي ، حيث ذكر القصة ولم يعزها أو يحكم عليها .
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (178/4) وعزاه إلى ابن أبي حاتم من رواية المنهال ابن عمرو ، وعزاه إلى ابن جرير من رواية عبدالله بن مسعود . ويوجد حديث قريب من معنى هذا الحديث ورد عند أبي داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله (312/2) .
من طريق عياض بن عبدالله بن سعد ، سمع أبا سعيد الخدري يقول : « دخل رجل المسجد ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يطرحوا ثيابًا ، فطرحوا ، فأمر له بثوبين ، ثم حثَّ على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح به ، وقال : « **خذ ثوبك** » .
ورواه النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه (63/5) . قال الألباني في كتابه صحيح سنن النسائي (534/2) : « حسن الإسناد » .
زاد المسير لابن الجوزي (29/5) ، بذل المجهود (224/8) .
(4) قال ابن فارس : « الجيم والحاء والفاء أصل واحد قياسه الذهاب بالشيء مستوعبًا=

معدودًا في وجوه السرف .

إذا السرف في اللغة سرفان :

أحدهما : مجاوزة الحد في النفقة . وهو ما نهى عنه رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال بعد ذلك : « **خير الصدقة ما تصدقت به عن ظهر غنى** »(١) .

والسرف الثاني : هو الخطأ في الفعل ماكان الفعل من شيء .

قال جرير(٢) يمدح قومًا :

أعطوا هُنيدةَ تحدوها ثمانية   ما في عطائهم منٌّ ولاسرف(٣)

= ويقال : أجحف بالشيء : إذا ذهب به » .
معجم مقاييس اللغة ، باب الجيم والحاء وما يثلثهما (١/ ٤٢٥) ، لسان العرب لابن منظور باب الفاء ، فصل الجيم (٩/ ٢٠) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى (٣/ ٢٣٤) من طريق الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، أنه سمع أبا هريرة رضي اللَّه عنه ، عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - . . . الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٣/ ٩٤) من طريق عمرو بن عثمان قال : سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه . . الحديث .
وينظر لشرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ١٢٥) .

(٢) جرير بن عطية بن الخطفي - واسمه حذيفة ، والخطفي لقبه - التميمي ، الشاعر المشهور ، اشتهر بالمناقضات في الشعر بينه وبين الفرزدق . توفي سنة (١١٠هـ) .
وفيات الأعيان (١/ ٣٢١) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٠) .

(٣) البيت ورد ذكره عند ابن قتيبة في كتابه تأويل مشكل القرآن ص (٥٧٩) .
وهذا البيت قاله جرير يمدح عبدالملك بن مروان - الخليفة الأموي - عندما مدحه فأعطاه مائةَ ناقةٍ مع ثمانية من الرعاة .
وقد ضبط ابن خلكان في وفيات الأعيان (١/ ٣٢٦) كلمة هنيدة بقوله : « بضم الهاء على صورة التصغير ، اسم علم على المائة » .

فلم يمدحهم بقلة العطية ، لأن ذلك هجو . إنما مدحهم باجتناب الخطأ فيها[١] .

ألا ترى أنه قد ضَمّ السرف إلى المنّ [٨٧/ب] ونفيها معًا عن القوم وكلاهما مدح ، والسرف وإن كان منهيًا عنه فليس بتبذير . إنما التبذير : ما يستعان به على المعاصي وحدها[٢] .

والسرف قد يكون في طلب الثواب وغيره من المباحات ، لأن دفع رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - قميصه إلى المرأة كان في التماس ثواب ، فلما أخرجه إلى العُري نُهي عنه وأمر بالقصد ، والقصد مع ذلك قصدان : فللموسع قصد على مقدار اتساعه ، وللمقتر قصد على قدر إقتاره .

قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[٣] .

ذكر وجوب نفقة الآباء على الأبناء .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ ﴾ . [٣١]

---

(١) قال الجوهري في الصحاح : « أي لايخطئون موضع العطاء بأن يعطوه من لايستحق ويحرموه المستحق » .
الصحاح للجوهري (٤/ ١٣٧٣) ، لسان العرب لابن منظور (٩/ ١٤٩) .

(٢) ينظر ص (١١٩) ، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٤٢٧) ، لسان العرب لابن منظور (٤/ ٥٠) .

(٣) سورة الطلاق : آية (٧) .

حجة في وجوب نفقة الآباء على الأبناء . إذ لوكانت النفقة غير واجبة لهم عليهم لكان في الناس من تسمح نفسه بترك الإنفاق ، وكان مع عدم الإجبار عليه آمنًا من الإملاق .

والآية عامة المخرج على جميع الآباء ، فلا تدل إلاّ على الوجوب بل على الإجبار مع المنع(١) .

وفيها عظة للمغتمين بكثرة ولادة الأولاد خشية العجز عن القيام بنفقاتهم ومؤناتهم ، وفي ضمانه تبارك وتعالى نفقتهم أمان للمضمون له ما يتقيه من العجز ، ويحذره من دخول الفقر عليه بسبب أولاده(٢) ، وبشارة يسكن إليها المؤمن ويزول اضطراب قلبه بما لايخلف ضامنه من وعده .

وإذا كان في حياته مضمونًا له رزق أولاده وهو قيمهم فبعد وفاته أحرى أن تحسن خلافة ضامنه عليهم . وفي ذلك تطييب أنفس من يترك بعده أصاغر ، وسكون قلوبهم إلى من لايخلف ميعادًا ، ولايضيع لهالكٍ أولادًا .

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين (٩/ ٨٣) : « إنما تجب النفقة بقرابة البعضية ، فتجب للولد على الوالد وبالعكس . . .» .
المحلى لابن حزم (١٠/ ١٠٠) ، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٣) ، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٥٤٦) .

(٢) قال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (٣/ ٢١١) : « لا أنتم ، فلا تخافوا الفاقة بناء على علمكم بعجزكم عن تحصيل رزقهم ، وهو ضمان لرزقهم وتعليل للنهي المذكور بإبطال موجبه في زعمهم » .
تفسير ابن جرير (١٥/ ٥٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٢٣٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٩) ، تفسير ابن كثير (٢/ ١٨٨) .

وفي تركه تبارك وتعالى ذكر القود عنِ الآباء في قتل من يقتلونه من الأولاد ، وإفرادهم[١] غيرهم بالقتل في قوله : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[٢] ، لمن يزيل القود بين الآباء والأبناء متعلق ، وإن لم يكن بالبين جدًّا[٣] .

ذكر السرف في القتل .

قوله : ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ . [٣٣]

(١) لعلها (إفراده) .
(٢) سورة الإسراء : آية (٣٣) .
(٣) إذا قتل الوالد ولده :
ذهب الجمهور إلى أن الوالد لايقاد بولده استدلالاً بالحديث : « **لايقاد الوالد بالولد** » .
والحديث متكلم في إسناده .
قال الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لايقتل به وإذا قذف ابنه لايحد » .
ومذهب مالك التفصيل : فإذا قتل الأب ابنه متعمدًا ، مثل أن يضجعه ويذبحه ، أو يصبره مما لا عذر له فيه ، ولا شبهة في ادعاء الخطأ أنه يقتل به قولاً واحدًا . فأما إن رماه بالسلاح أدبًا ، أو حنقًا فقتله ففيه قولان : يقتل به ، ولايقتل به وتغلظ الدية .
وذهب ابن المنذر إلى قتل الوالد بولده .
وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٥١٧) : « والذي يجيء على أصول الظاهر أن يُقاد » .
الحكم على الحديث الذي استدل به الجمهور :
قال الترمذي : « وهذا الحديث فيه اضطراب » .
ونقل ابن قدامة في المغني (٧/ ٦٦٦) عن ابن عبدالبر قوله : « إن شهرة الحديث واستفاضته تغني عن الإسناد فيه » .
وضعف الحديث عبد الحق حيث نقل عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٦) قوله : « إن هذه الأحاديث كلها معلولة لايصح منها شيء » .
وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي عن رواية عمر : « صحيح » ، وعزا إلى صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٦٢) ، وعن رواية ابن عباس : « حسن » .
تخريج الحديث :
=

دليل على أن لا تقتل نفسٌ بأنفس ، لدخوله تحت السرف في ظاهر الفعل . وأجمع المفسرون من أصحاب رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - وغيرهم على أن السرف في القتل هو أن يقتل غير القاتل[(١)] .

فلما كان تحريم دم المقاد منهم قبل إحداث حدثهم على من تلفت نفسه به مثل دمه ، وأعوز تحقيق القتل على واحد من المحدِثين على المقتول منفردًا به ، لم يجز أن يشاط دمه المتيقن تحريمه بحدث أحدثه ، لايدري أتلفت نفس المحدث عليه به أم لا ؟ إذ ليس أحد الدّمينِ بأشد تحريمًا من الآخر [٨٨/أ] وقد يجرح الرجل غيره جراحاتٍ ويسلم منها ، ويجرحه غيره جراحة واحدة فيتلف منها ، فلو تيقن مع إمكان هذا ووضوحه عند[(٢)] جميع العالم إعانة جرح كل واحد منهم على تلف المقتول لكان

= رواه الترمذي في سننه كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (١٨/٤) .
من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب .
وقال : وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً .
وابن ماجه في سننه ، أبواب الديات ، باب لايقتل الوالد بولده (٢/ ١٠٧) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب ... الحديث .
ورواه من طريق عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ... الحديث .
وقال ابن قدامة في المغني : ورواه النسائي .
الأم للشافعي (٦/ ٢٩) ، عارضة الأحوذي (٦/ ١٧١) ، المغني لابن قدامة (٧/ ٦٦٦) ، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٥٠) ، تكملة المجموع (١٨/ ٣٦١) ، صحيح سنن الترمذي للألباني (٣/ ٥٧) .

(١) لايقتل غير قاتله . قاله الحسن والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير ، وطلق بن حبيب وابن جرير .
تفسير ابن جرير (١٥/ ٥٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٠٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٢٥٥) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢١٠ ، ٣/ ٣٩) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٢١٥) .
(٢) غير واضحة في الأصل .

محسوبًا عليه في علم الله - جل وتعالى - المحرم للقتل ، والموجب به القود جزءًا من أجزاء الجناية . فكيف يبيح عدم وصول الخلق إلى معرفة ذلك الجزء إفاتة جميع نفس جانٍ واحد فضلاً عن أنفس الجميع ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (١) ، وقال : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ (٢) .

أفمِنَ العدل أن تُعدل نفسٌ واحدة بأنفسِ أَلفِ إنسان في إفاتة أنفسهم وكل واحد منهم محرم الدم قبل اجتماعه مع غيره في الحادثة على المقتول . أم يكون قتل نفس حقا لايجرح صاحبها إلا جرحًا . أليس الله يقول : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ (٣) ، وقال : ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (٤) . أفتكون إفاتة نفس مثل جرح جراحة قد يسلم منها المجروح في أكثر الأحوال . وهل يخلو كل واحدٍ من المجتمعين على قتل المقتول من أن يكون منفردًا بالقتل - فإن كان محالاً في التجريح - أو غير منفرد به .

فإن كان منفردا به فَلم لانجعل عليه دية ثانيةء إذا عُفي من(٥) الولي عن القود والله - جل وتعالى - يقول : ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (٦) ، كما يكون على المنفرد الذي لاشريك

(١) سورة الإسراء : آية ٣٣ .
(٢) سورة النساء : آية ٥٨ .
(٣) سورة النحل : آية ١٢٦ .
(٤) سورة الشورى : آية ٤٠ .
(٥) كتبت في الأصل : (عفي عن) .
(٦) سورة البقرة : آية ١٧٨ .

معه في الجرح ؟ وإن كان غير منفرد بالقتل فكيف يفرد بالقَود من لم تبلغ جناية القَود؟ هذا غير مشكل لمن تدبره[(١)] .

وعدل القول في ذلك أن تجعل عليهم ديةٌ واحدةٌ في أموالهم موزعة بين الجميع ، إذ لا وصول إلى الوقوف على من حدث التلف من جرحه بعينه وعتق رقبة واحدة يشتركون في ثمنها ، فإن أعوزتهم الرقبة فالاحتياط أن يصوم كل واحد منهم شهرين متتابعين - إذ لاسبيل إلى الاشتراك في الصوم كما يشترك في ثمن الرقبة - ولا أوجبه عليهم إيجاب فرض[(٢)] .

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٦٧١) : « إن الجماعة إذا قتلوا واحدًا فعلى كل واحد منهم القصاص ، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص . قال : وهو مذهب مالك والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ومذهب أحمد . وقال أيضًا : وحكي عن أحمد رواية أخرى : لايقتلون به ، وتجب عليهم الدية • قال : وهو قول ابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين ، وحبيب بن أبي ثابت ، وعبد الملك ، وداود ، وابن المنذر . ثم عقد فصلاً : ولايعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه . . . لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين » . وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٤٨٩) : « وقال داود وأهل الظاهر : لا تقتل الجماعة بالواحد »
(المهذب للشيرازي (٢/ ١٧٤) ، شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٨٢) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٩١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢/ ٢٥١) ، روضة الطالبين (٩/ ١٤٤) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢١٠)، تكملة المجموع (١٨/ ٣٦٧) .

(٢) قال الجصاص في كتابه أحكام القران (٣/ ٢٠٠) عند تفسيره قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ - الآية ٣٣ من سورة الإسراء - : « إلا أن الجميع مجمعون أنه قد أريد به القود ، فصار القود كالمنطوق به في الآية ، وتقديره : فقد جعلنا لوليه سلطانًا أي قودًا • ولم يثبت أن الدية مرادة فلم نثبتها » •
وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٤٩١) : «وأما أبو حنيفة فالديات عنده اثنان أيضًا : دية الخطأ ، ودية شبه العمد ، وليس عنده دية في العمد ، وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلحا عليه ، وهو حال عليه غير مؤجل ، ويرى الشافعية والحنابلة أن على الجماعة إذا قتلوا ثم عُفي عنهم دية واحدة موزعة بينهم » . =

إذ صوم شهرين متتابعين واجب على مُوقن القتل عند إعواز الرقبة ، فأما من • يوقن الجرح ولايكون القتل فلا صوم عليه إلا احتياطًا . فإن قيل : فإذا كان غير موقن للقتل فلم لا تسقط الدية والرقبة أيضًا؟

قيل : اليقين في القتل مرتفع على الانفراد ، وغير مرتفع على الجمع • فلما أمكن توزيع الدية وثمن الرقبة بين الجميع وزعت ، ولما أعوز توزيع الصوم بين الجميع أسقطته إيجابًا واخترته احتياطًا ، وقد دللنا على تَوهين رواية سعيد بن المسيب ،عن عمر في كل شيء ، لولادته لسنتين خلتا من خلافته[1] ، وما [٨٨/ب] ذكر عن عمر من قتل نفر بواحد

= المهذب للشيرازي (٢/ ١٩١) ، المغني لابن قدامة (٧/ ٧٥٤) ، روضة الطالبين للنووي (٩/ ٣٤٣) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٣٤) ، تكملة المجموع (١٩/ ٨) .
القتل العمد هل فيه كفارة إذا عفا ولي المقتول ؟
يرى الحنفية والمالكية وابن حزم الظاهري وأصحابه وهو اختيار ابن المنذر والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا كفارة فيه ؛ لأنه ذنب من إنسان متعمد . ونقل ابن حزم عن مالك قوله : وقال مالك والليث : يعتق رقبة أو يصوم شهرين ، ويتقرب إلى الله تعالى بما أمكنه من الخير •
مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها الخرقي تجب الكفارة .
وإذا قتل جماعة عمدًا فهل تجب على كل واحد منهم كفارة ، أم هي كفارة واحدة عليهم ؟ وجهان عند الشافعية ، الأول : على كل واحد كفارة وهو المشهور من مذهبهم . وقال النووي : وهو أصحهما . الثاني : على الجميع كفارة واحدة •
أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٤٥) ، المحلى لابن حزم (١٠/ ٥١٤) ، المهذب للشيرازي (٢/ ٢١٧) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١/ ٤٧٤) ، الإفصاح (٢/ ٢٢٤) ، بداية المجتهد (٢/ ٥١١) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٩٦) ، روضة الطالبين للنووي (٩/ ٣٨٠) ، المبدع في شرح المقنع (٩/ ٢٩-٣٠) ، تكملة المجموع (١٩/ ١٨٤)•

(١) ترجمة سعيد بن المسيب :
سعيد بن المسيب بن حزن ، مدني ، تابعي ، ثقة ، وكان رجلاً صالحًا فقيهًا . وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، سمع من عائشة وأبي هريرة ، وخَلْق وكان واسع العلم . وقال الذهبي : الإمام ، شيخ الإسلام ، فقيه المدينة ، أجل التابعين . وقال في السير : «ومراسيل سعيد محتج بها . =

بروايته[١] .

= قال مالك بن أنس عندما سئل عن سعيد : لم يدرك عمر ، ولكنه ولد في زمان عمر فلما كبر كَبَّ على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآ. ٥ وقال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد : أن سعيد بن المسيب كان يُسمى راوية عمر بن الخطاب ، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته .

وقد اختلف في تعيين سنة وفاته ، فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير عن أبي نعيم . أن وفاته سنة ٩٣هـ. طبقات ابن سعد (٥/ ١١٩) ، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١/ ٤٩) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٤٦٧) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (١٨٨) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٦١) ، المراسيل لابن أبي حاتم ص(٧١) ، الثقات لابن حبان (٤/ ٢٧٣) ، تهذيب الكمال للمزي (١/ ٥٠٤) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٥٤) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٢١) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٨٤) .

(١) وأما حديث عمر في قتله الجماعة الذين قتلوا ابن زوج المرأة التي تعمل معهم الفاحشة. فقد رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم (١٢/ ١٩٩) من طريق يحيى ،عن عبيد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر-رضي اللَّه عنهما-أن غلامًا قتِل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم .

وقال مغيرة بن حكيم ، عن أبيه : إن أربعة قتلوا صبيًا ، فقال عمر : ... مثله

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب النفر يقتلون الرجل (٩/ ٤٧٥) عن ابن جريج قال : أخبرني عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن أبي مليكة : أن امرأة ... الحديث وأعاده عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ، أن حيى بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر .

وأعاده عن معمر قال : أخبرني زياد بن جبل ، عمن شهد ذلك قال : كانت امرأة بصنعاء لها ربيب ، فغاب زوجها ... ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيرها (٣/ ٢٠٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، نا يحيى بن سعيد ، وابن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ... ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات (٩/ ٢٤٩) .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن الزهري وقتادة ، عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب أقاد الرجل بثلاثة من صنعاء ، وقال : لو تمالأ ...

ورواه عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب قال : رفع إلى عمر سبعة نفر قتلوا رجلًا بصنعاء . ...

ورواه الجعد في مسنده ، (٢/ ٨٥٠) من طريق شريك ، عن عاصم بن عبيد اللَّه ، عن عبد اللَّه بن عامر قال : وفيه أن جماعة قتلوا امرأة . ورواه مالك في الموطأ ، =

وروي عن معاذ بن جبل[١] ، وابن الزبير[٢] ،

وعبد الملك[٣] ، وسعيد بن جبير[٤] ، وحبيب بن أبي ثابت[٥] :

= كتاب العقول ، باب ما جاء في الغيلة والسحر (٢/ ٨٧١) عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، بنحو رواية الدارقطني .
وقال الباجي في شرحه للموطأ (٧/ ١١٦) : والدليل على ما نقوله خبر عمر هذا ، وصارت قضيته بذلك ، ولم يعلم له مخالف ، فثبت أنه إجماع .
وينظر تخريج الحديث والحكم عليه : نصب الراية لأحاديث الهداية (٤/ ٣٥٣) ، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٩٩) .

(١) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري ، أبوعبد الرحمن ، مات بالأردن في الطاعون - طاعون عَمُواس - سنة ثماني عشرة ، وقيل : سبع عشرة ، شهد العقبة مع السبعين وشهد بدرًا . طبقات ابن سعد (٧/ ٣٨٧) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص (٥٠) ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٣٦) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٨٦) .

(٢) عبد اللّه بن الزبير بن العوام ، وُلِد بعد الهجرة بعشرين شهرًا ، أول مولود في الإسلام بالمدينة من قريش ، قتله الحجاج سنة ٧٣ هـ ، أكبر أولاد الزبير بن العوام . تاريخ الثقات للعجلي ص (٢٥٦) ، الثقات لابن حبان (٣/ ٢١٢) ، أسد الغابة (٣/ ١٦١) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٣) .

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي ، أول من سُمي في الإسلام عبد الملك . ولي خلافة المسلمين ، توفي سنة ٨٦ هـ . تاريخ الثقات للعجلي ص (٣١٢) ، الثقات لابن حبان (٢/ ٣١٦) ، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٨٨) ، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٦٢) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٢٢) .

(٤) سعيد بن جبير بن هشام ، مولى بني والبة بن الحارث من بني أسد ، من عُباد المكيين ، وفقهاء التابعين ، كنيته أبو عبد اللّه ، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ صبرًا ، وله تسع وأربعون سنة . قال عنه العجلي : كوفي ، تابعي ، ثقة . طبقات ابن سعد (٦/ ٢٥٦) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (١٨١) مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص (٨٢) ، وفيات الأعيان (٢/ ٣٧١) ، تهذيب التهذيب (٤/ ١١).

(٥) حبيب بن أبي ثابت ، مولى بني أسد ، واسم أبي ثابت قيس بن دينار ، مات سنة ١١٩هـ ، وكان من خيار الكوفيين ومتقنيهم على تدليس فيه . قاله ابن حبان ، وقال العجلي : ثقة ، تابعي . طبقات ابن سعد (٦/ ٢٥٦) ، تاريخ الثقات ص (١٠٥) ، مشاهير علماء الأمصار ص (١٠٩) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١١٦) ، تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٨) .

لا يقتل اثنان بواحد[١] .

قوله : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [٣٤]

دليل على تصرف الولي في مال اليتيم بما عادَ صلاحه على اليتيم والله أعلم[٢] .

فإن قال قائل : قد قبلنا قولك في جعل الدية على قاتل العمد لما ذكرت من قوله تبارك وتعالى في سورة البقرة بعد ذكر القصاص[٣] في[٤] قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾[٥]

فَلِم جعلت عليه عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين إذا أعوزها؟

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، من كان لا يقتل منهم إلا واحدًا (٩/ ٣٤٩) حيث رواه عن كل من ابن الزبير ، وعبد الملك بن مروان ، وحبيب بن أبي ثابت . ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب النفر يقتلون الرجل (٩/ ٤٧٩)عن ابن الزبير ، وعبد الملك ابن مروان .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٦٠) : وذلك أن تتصرفوا فيه بالتثمير والإصلاح ، والحيطة .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٠١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٠/ ٢٨٨) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٩) ، نظم الدرر للبقاعي (١١/ ٤١١) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٢١٥) .

(٣) لعل المؤلف يشير إلى قوله تعالى : ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ آية . ١٩٤

(٤) يوجد حرف الواو قبل الحرف (في) في الأصل .
ينظر الحكم في دية العمد : تهذيب الآثار لابن جرير الطبري ، مسند ابن عباس (١/ ٣٨) ، المحلى لابن حزم (١٠/ ٥١٤) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٥١٧) ، المغني لابن قدامة (٧/ ٧٦٤) ، نيل الأوطار (٧/ ١٤٦) .

(٥) سورة البقرة : آية . ١٧٨

وهما كفارة قاتل الخطأ الذي تُقْبل توبته ، وقاتل العمد لاتقبل توبته . وإنما الكفارة كاسمها تكفر معصية قتل الخطأ ، وقتل العمد لاتكفره الكفارة ، إذ لو كفرته ما منع التوبة من فعله ؟

قيل له : ولم لايقبل توبته ؟

فإن قال : لأن الآية التي في سورة الفرقان[١] منسوخة بالآية التي في النساء[٢] ، من أجل أن الفرقان مكية والنساء مدنية[٣] .

قيل له : أما نزول السورتين فكما ذكرت . ولكنه جل وتعالى ذكر في سورة النساء عقوبة قاتل المؤمن عمدًا ، ولم يقل أنه حجب عنه التوبة .

فإن قال : ذكر الخلود في النار والغضب واللعنة دليل على حجب التوبة .

قيل : لا يجوز أن يجعل ذلك دليلاً ، لأنه جل وتعالى قد ذكر الخلود واللعنة والغضب في عقوبة الكافر ، ولم يحجب عنه التوبة فقال تبارك وتعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[٤] ، وقال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي

---

(١) الآية : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍۗ ...﴾ الآية ٦٨ - ٧٠ .

(٢) الآية : ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ آية : ٩٣ .

(٣) ينظر : تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٧) ، البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي (١/ ١٩٤) .

(٤) سورة البقرة : آية ٣٩ .

نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾[(١)]

وقال: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾[(٢)]، وقال: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[(٣)]، وقال ﴿ هَلۡ[(٤)] أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦۚ ﴾[(٥)] ولم يحجب التوبة عنهم. ثم قال في سورة النور وسورة المتحرم مدنيتان: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[(٦)]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾[(٧)]، واسم الإيمان غير زائلة عن قاتل العمد، وهو داخل في دعوة الآيتين إلى التوبة وفي كفارة سيئته بقوله: ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾[(٨)]، وقال في سورة آل عمران وهي مدينية[(٩)] أيضا: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ [٨٩/أ] عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ

---

(١) سورة البينة: آية ٦.
(٢) سورة المائدة: آية ٧٢.
(٣) سورة البقرة: آية ٨٩.
(٤) بداية الآية: (قل).
(٥) الآية كاملة: ﴿ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ سورة المائدة آية (٦٠-٦١).
(٦) سورة النور: آية (٣١).
(٧) سورة التحريم: آية (٨).
(٨) سورة التحريم: آية (٨).
(٩) ينظر البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي (١/ ١٩٤).

وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُوْلَٰئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾[١] . وقال في سورة النساء : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾[٢] . فأوجب المغفرة في هاتين الآيتين إيجابًا عامًّا ولم يستثن فيها أحدًا ، والمغفِرة في اللغة مثل الكفارة[٣] ، لأنهما جميعًا يستران[٤] الذنوب ، ومنه سُمي مغفر الرأس ، لأنه يستره ، وسُمي الكَفّار[٥] في الزروع ، لأنهم يسترون الحب إذا بذروه بالتراب . وكذلك الكفارة تستر الذنب ، وتصير والمغفرة معًا حجابًا وسترًا لعامل المعصية من النار ، وسائر عقوبات الآخرة • فإبطال التوبة وحجبها عن قاتل العمد بما ذكر اللّٰه من عقوبته في الآية لا وجه له لمن تدبره[٦] .

(١) الآيتان : (١٣٥-١٣٦) .
(٢) موضعان في السورة آية (٤٨) ، وآية (١١٦) .
(٣) قال ابن فارس : «الكاف والفاء والراء : أصل صحيح يدل على معنى واحد ، وهو الستر والتغطية» •
وقال ابن الأثير : وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها » •
الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الكاف (٢/ ٨٠٧) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الكاف والفاء ومايثلثهما(٥/ ١٩١)النهاية لابن الأثير ، حرف الكاف ، باب الكاف مع الفاء (كفر) (٤/ ١٨٩) .
المغفرة : قال ابن فارس : «الغين والفاء والراء عظم بابه الستر ، فالغفر : الستر ، يقال : غفر اللّٰه ذنبه غفرًا ، ومغفرة وغفرانًا» .
الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الغين (٢/ ٧٧٠) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الغين والفاء ومايثلثهما (٤/ ٣٨٥) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، حرف الغين ، باب الغين مع الفاء (غفر) (٣/ ٣٧٣) .
(٤) غير واضحة في الأصل .
(٥) ينظر : الصحاح للجوهري (٢/ ٨٠٧) ، معجم مقاييس اللغة(٥/ ١٩١) ، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٨٩) ، معترك الأقران للسيوطي (٢/ ١٦٣) •
(٦) قاتل العمد إن تاب في هذه الدنيا تقبل توبته . وإلى هذا ذهب ابن جرير =

فلو أنه قال : إن قاتل العمد بما ذكر اللّه من عقوبته مات بغير توبة يخلد في النار ، واستوجب العقوبة المذكورة له في الآية ، ولم يمنعه التوبة كان كلامه أشد استقامة وأحسن توجهًا كما أن الكافر المذكور عقوبته بالخلود واللعنة والغضب كذكر عقوبة القاتل إذا مات على كفره قبل إحداث التوبة منه استوجب ما ذكر به ، وخلد في النار بكفره مع أن هذا وإن حسن توجهه من قوله فإنا لا نسلمه له في الموحدين وإن ماتوا بغير توبة ، للحجج التي حواها فصول كتابنا هذا على نسق الآيات في السور ، وعند الرد على المعتزلة والشراة[1] ، والأخبار الصحيحة عن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - في نزل الموحدين في النار ،

= الطبري ، وابن العربي المالكي ، وابن كثير ، والشوكاني .
وأما إذا قتل ومات وهو لم يتب فإنه لا يخلد في النار ، لأن ذنبه دون الشرك الأكبر الذي لا يغفره اللّه ٠ قاله ابن جرير الطبري وهو مذهب أهل السنة والجماعة .
تفسير ابن جرير(٥/ ١٣٩) ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي المالكي (٢/ ١٨١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ١٦٨) ، المغني لابن قدامة المقدسي (٧/ ٧٣٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٣٣) (٦/ ١٥٧) ، البحر المحيط (٣/ ٣٢٦) ، تفسير ابن كثير(٣/ ٣٢٧) ، (١/ ٥٣٧) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ٣٧٠) ، نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١٥٦) ، تكملة المجموع (١٨/ ٣٤٦).

(١) الشراة لفظ أطلق على الخوارج ، ويقول الخوارج : اشترينا أنفسنا من اللّه ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ الآية ٢٠٧ من سورة البقرة .
وهناك ألفاظ أطلقت على الخوارج مثل الحرورية ، المارقة ، المحكمة ، وَمِن زعمائهم أبو حمزة الشاري ، قُتل سنة ١٣٠ هـ . ينظر : مقالات الإسلاميين ص ١٢٧ ، الشريعة للآجري ص (٢١) ، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤/ ٢٩٧، ٣١٥) البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص (١٧) .
رأي المعتزلة في قاتل العمد هو الخلود في النار ، وهو قول الخوارج .
متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (١/ ٢٠١) تحقيق د/ عدنان زرزور ، نشر دار التراث .
وينظر مناقشة ابن تيمية لهم في مسألة الكبيرة هل تخرج من الدين أم لا؟ وذلك في كتابه مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٣٨) .

وإخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان منها[١] . ورسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - أعلم بتأويل ما نزل عليه من التغليظ في آية قاتل العمد . ونحن وفقهاء المسلمين كافة من أصحاب رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - والتابعين والأئمة بعدهم[٢] نخص بالسنة الصحيحة عموم القرآن[٣] ، ونجعلها بيانًا لجملته .

وبعد فقد وجدنا آية في سورة المائدة تدل على أن التوبة مقبولة من قاتل العمد بلفظ التوبة - وإن كان كلما ذكرناه من تمهيد التوبة له شافيًا - قال اللَّه تبارك وتعالى - وهي آية مدينية - : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١/ ١١٧) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة قال : حدثني أبي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : «**يدخل اللَّه أهل الجنة الجنة ، يدخل من يشاء برحمته ، ويدخل أهل النار النار ، ثم يقول : انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه ...**» الحديث .
قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٣٧) : « وقد تواترت الأحاديث عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : «أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان».
ينظر شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ٣٠).

(٢) (بعدهم) : مكررة .

(٣) هذه المسألة فيها خلاف ، فذهب الشافعي وأبو حنيفة والمالكية والحنابلة إلى أن السنة الثابتة بالآحاد تخصص عموم القرآن والسنة المتواترة ، واستدلوا بالحديث الثابت الذي استدل به أبو بكر عندما جاءته فاطمة بنت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم تريد ميراثها « **نحن معاشر الأنبياء لا نورث** » ، وأن التخصيص يترتب عليه إعمال الدليلين .
وقال آخرون : إن القرآن والسنة المتواترة قطعيان ، وحديث الآحاد ظني فلا يخصص ظني قطعيًا . شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين القرافي ص (٢٠٨) ، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٤٥٩) ، شرح مختصر روضة الناظر لسليمان الطوفي الحنبلي (٢/ ٥٦٣)

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١] ، ولا يشك أحد أن المحاربين قد[٢] يبلون لا محالة بالقتل إذا طال مكثهم في المحاربة ، ولم يَستثنِ اللّه منهم القاتل ، بل الفقهاء المتقدمون والأئمة المختارون كلهم على تفسير عليٍّ ، وابن عباس في أن (أو) ليس بتخيير في هذه الآية ، وأنه لايقتل منهم [٨٩/ ب] إلا من قتل[٣] .

(١) سورة المائدة : آية (٣٣ - ٣٤) .
قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥١) : ﴿ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ : إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا في الآخرة مع الجزاء الذي جازيتهم به في الدنيا . . . »
(٢) (قد) : مكررة .
(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥١) : « قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية : مَن شهر السلاح في فئة الإسلام ، وأخاف السبيل ثم ظفر به ، وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله . وكذا قال سعيد ابن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن البصري ، والضحاك ، وروى ذلك كله أبو جعفر ابن جرير ، وحكى مثله عن مالك بن أنس .
قال الجمهور : هذه الآية منزلة على أحوال. ونقل قول ابن عباس : « إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . . . »
وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة .
وذهب ابن حزم إلى قول سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن .
تفسير ابن جرير (٦/ ١٣٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٠٨) ، المحلى لابن حزم (١١/ ٣١٢) ، السنن الكبرى للبيهقي ، باب قطاع الطريق (٨/ ٢٨٢) ، شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٦٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢/ ٥٩٩) .
وإذا جاء المحارب تائبًا قبل أن يُقدر عليه : قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٤/ ١٣٣) : أي فيسقط عنه ما كان للّه من تحتم القتل ، والصلب ، والقطع ، والنفي ، ومن حق الآدمي أيضًا إن كان المحارب كافرًا ثم أسلم » .
فإن كان المحارب مسلمًا : =

وقد أسقط اللّه عنهم جميع عقوباتهم بالتوبة ، وذكرها بلفظها ، ووعدهم المغفرة كما ترى في الآخرة ، والصفح عن العذاب العظيم الذي ذكره بعد ذِكر الخزي في الدنيا بلفظ ما ذكر في سورة النساء : ﴿ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[١] .

قال محمد بن علي - رضي اللّه عنه[٢] : وإذا صح أن توبة قاتل العمد مقبولة ، وله مهدة فلا تصح له مع الندم إلا بعتق الرقبة ، أو صيام شهرين إن عدمها لشمول اسم القاتل له ٠ وليس سبب القتل من

= تسقط عن المحاربين حدود اللّه تعالى ، ويؤخذ بحقوق الآدميين من الأنفس ، والجراح والأموال إلا أن يعفى عنه ٠ نسبه ابن قدامة إلى الأئمة الأربعة .
وقال ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٤٦) : إن جاء تائبًا وهو ممن كان له منعة وقوة تضع عنه تبعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حربه ٠
وعند ابن حزم لا يسقط عنه حق اللّه ، ولا حق الناس بل يؤاخذ بهما .
الأم للشافعي (٦/ ١٤٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤١٣) ، المحلى لابن حزم (١١/ ٣١٢) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٣/ ١٣٣) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٥٨) ، روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١٥٩) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٢) .

(١) كتبت : (وأعد لهم) آية . ٩٣
قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٠٤) بعد ذكره للآية : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ - الآية ٩ من سورة الحجرات - «أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان » . تفسير ابن جرير (٢٦/ ٨٠)،تفسير ابن كثير (٤/ ٢١٠).

(٢) إطلاق لفظ رضي اللّه عنه في غير الصحابة مما اختلف فيه السلف ، فالنووي يرى جواز ذلك وقال : يستحب الترضي والترحم على الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم من العلماء والعباد ، وسائر الأخيار فيقال : رضي اللّه عنه ، أو رحمه اللّه ، ونحو ذلك .
وأما ما قاله بعض العلماء أن قوله : رضي اللّه عنه مخصوص بالصحابة ، ويقال في غيرهم رحمه اللّه فقط ، فليس كما قال ، ولا يوافق عليه ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ، ودلائله أكثر من أن تحصر.
الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٣/ ٣٣٧) ٠

العامد والخاطئ بمزيل عنه اسم القتل ، وقال اللّه تعالى بعد ذكر الرقبة : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(١) .

فهذا نص لاقياس لما دللنا عليه من أن سبب القتل لم يُزل اسم القاتل عنه ، ووجوب الكفارة بالفعل لا بسببه ، وإسقاط القود عن قاتل الخطأ مسلم فيه لإجماع الأمة(٢) .

ذكر تحريم الحكم والفتوى بغير علم ، وترك قبول الطعن في المسلمين .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ . [٣٦]

---

(١) سورة النساء : آية (٩٢).

(٢) الأولى بالمؤلف أن يقول : بالكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ الآية ٩٢ من سورة النساء - وبالسنة من ذلك حديث :«إن اللّه تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان . . .» الحديث . رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الطلاق ، طلاق المكره والناسي (١/ ٣٧٧) .
قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٨١) : «قال النووي : حديث حسن » .
وقال ابن قدامة في المغنى (٧/ ٦٥٠) : «ولا قصاص في شيء من هذا ، لأن اللّه تعالى أوجب به الدية ولم يذكر قصاصًا .
ونقل الإجماع حيث قال : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئًا فيصيب غيره لا أعلمهم يختلفون فيه . . . فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة ، والكفارة في مال القاتل . بغير خلاف نعلمه » .
تفسير ابن جرير (٥/ ١٣٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١/ ٤٧٢) ، تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٤) ، تكملة المجموع (١٩/ ١٥٦) .

حجة في أشياء[(١)] :

فمنها : تحريم الحكم والفتوى بغير علم .

ومنها : ترك قبول الطعن في المسلمين بغير ثَبت - ولا ثَبت إلا بيقين المعاينة ، أو السمع من المطعون عليه لاَ مِنَ الطاعن ، أو قيام بينة عادلة معروفة بالصدق والأمانة من كل ترة[(٢)] أو حقد بينها وبين من يشهد عليه ، غير سابقة إلى شهادتها .

قيل : يستشهد عند الضرورات ، وإقامة الشهادات لإقامة حد ، ولا مبادرة إلى اغتياب من يطعن عليه عند من ليس بسلطان يقيم الحدود .

متفكهة بهمزه[(٣)] ولمزه[(٤)] غير جارة بهما نفعًا إلى مسلم ، ولا دافعة

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٢٠٤) : «لا تقل : سمعت ولم تسمع ، ولا رأيت ولم تر ٥، . . . وقد اقتضى ذلك نهي الإنسان عن أن يقول في أحكام اللّه ما لا علم له به على جهة الظن . . . ».
وقال أبو حيان في البحر المحيط (٦/ ٣٦) : « إنه نهى عن اتباع ما لا يكون معلومًا وهذ٥ قضية كلية » .
تفسير ابن جرير (١٥/ ٦١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٠/ ٢٩٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٢٣٠) ، (١٦/ ٩٦) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٢١٦) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٥٣٦).

(٢) تره : قال الليث : «الترهات البواطل من الأمور ، والواحدة : ترهة - بضم التاء وفتح الراء المشددة - وجاء فلان بالترة ، وهي واحدة الترهات ».
تهذيب اللغة للأزهري (٦/ ٢٣٤) ، النهاية في غريب الحديث (١/ ١٨٩) .

(٣) الهمز : هو الذي يتحدث عن الآخرين في الغيبة بالعيب . تهذيب اللغة ، أبواب الهاء والزاي (٦/ ١٤٤) ، معجم مقاييس اللغة ، باب الهاء والميم ومايثلثهما (٦/ ٦٣) ، النهاية لابن الأثير (٤/ ٦٦) ٠

(٤) اللمز : هو العيب ، ويكون في حضرة الإنسان الذي يعاب .
تهذيب اللغة ، باب اللام والزاي (١٣/ ٢١١) ، معجم مقاييس اللغة ، باب اللام والميم وما يثلثهما(٥/ ٢٠٨) ، النهاية لابن الأثير (٤/ ٦٦) .

مضرة عن موحد أو ذي عهد . فإن لم يحب ستر أخيه وإخفاء عيوبه جهده وطاقته ويكره أن يسير في الناس على لسان غيره فضلاً عن أن يتفكه هو بها ، ويذيعها فيمن يعرج بهتك الأستار أجدر أن يعد في عِداد الفجار ، ولا يقبل قوله في الأخبار .

وأرى نساك زماننا قد أهملوا هذا من أنفسهم ، وأغفلوه في رعياتهم[١] ، وتسرعوا إلى تعليق العيوب على إخوانهم المؤمنين يوهمهم الشيطان أنهم بذلك إلى اللَّه متقربون ، ولدينه ناصرون ، وبحقه قائلون .

فقصارهم[٢] اتباع عورات المسلمين ، وهتك أستار المستورين بعد الجهلة المغتابين فيفسقون من يجهلون حاله بشهادة من يشهد بفسقه غيبته المحرمة بنص القرآن ، ويحققون الظنون على المستورين بإذاعة الكذابين . أليس يعلمون أن أهل الإفك ما أهلكهم إلا الظنون السيئة بأم المؤمنين ، والخير من الصحابة الفاضلين صفوان بن المعطل[٣] رضي

---

(١) رعياتهم لعلها مأخوذة من الفعل (رعى) ، تقول : أرعيته سمعي بمثل أصغيت وزنًا ومعنًى . العين للخليل بن أحمد ، باب العين والراء والواو معهما (رعو) (٢/ ٢٤٠) . تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والراء (رعى) (٣/ ١٦٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الراء والعين وما يثلثهما (٢/ ٤٠٥) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٣١) .

(٢) قصر ، يقال : قصارك أن تفعل ذاك ، وقصرك وقصاراك أن تفعل ذاك ، أي جهدك وغايتك . قال الخليل بن أحمد : القصر : الغاية ، وهو القصار ، والقصارى . العين للخليل بن أحمد ، باب القاف والصاد والراء معهما (قصر) (٥/ ٩٢) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب القاف والصاد (قصر) (٨/ ٣٥٧) ، معجم مقاييس اللغة ، باب القاف والصاد وما يثلثهما(٥/ ٩٢) .

(٣) صفوان بن المعطل - بفتح الطاء المهملة المشددة - بن ربيضة . . . السلمي - بضم المهملة - الذكواني ، منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة ، صحابي فاضل ، كنيته أبو عمر ، وكان شجاعًا خيرًا فاضلاً ، وقتل في سنة ١٩ هـ ، وقيل غير ذلك في سنة وفاته .
=

اللَّه عنهما- حيث تخلف [٩٠/أ] من وراء الجيش ، وأقامت أم المؤمنين المبرأة بكلام رب العالمين على التماس العقد حتى اجتمعا على غير تواطؤ ، ولا إرادة سوء في منزل واحد ، وَبَقِيَا معًا منفردَين حتى أبقا[١] بالجيش ، وهلك فيهما من هلك[٢] .

أفترى شهادة المغتابين والمذيعين الفواحش بالبلاغات ، وفقد المعاينات أبلغ في فسق المستورين من اجتماع هذين المعصومين رضي اللَّه عنهما - على حال يقدح معشارها في قلوب المنافقين ، وتطلق أَلسُن المفتونين على البرية الرضية أم المؤمنين وصاحبها الخير من المسلمين حتى أدتهم ظنونهم إلى ما أدت ، ونزل فيهم في تكذيبهم ، وفي براءة المرمين من الآيات في سورة النور مانزل فيها : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾[٣] ، وفيها : ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾[٤] .

= مشاهير علماء الأمصار ص (٣٢) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٧٢٥) ، أسد الغابة (٣/ ٢٦) ، فتح الباري (٨/ ٣٤٩) .

(١) ولعلها: (حتى أتيا الجيش) وتكون موافقة لرواية الحديث .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا ﴾ الآية (٨/ ٣٤٤) من طريق ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود ، عن حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - زوج النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - . . . الحديث . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٨/ ١١٢) من طريق الزهري به ، وبنحو لفظ حديث البخاري . وينظر لشرح الحديث شرح النووي لصحيح مسلم (١٧/ ١٠٢)

(٣) سورة النور : آية ١٩ .

(٤) سورة النور : آية ١٢ .

أوليست هذه الآيات - وإن كانت خاصة في براءتهما - فهى مأدبة(١) وَعِظة لمن سمعها أن لا يهلك بما هلكوا ، ولا يفعل في المسلمين ما فعلوا(٢) .

وبعد فلو كان مفسق المستورين بالبلاغات ، وقول المغتابين • ومن يفرح بهتك المؤمنين عاين ممن طعن عليه قبله بعض محارم اللَّه يفعلها لكان مأمورًا بالستر عليه ، وترك إذاعة فعله في غيره ، والذب عنه جهده وكان في إسرار النصيحة إليه ما يؤدي حق ربه عليه .

أوليس معروفًا عند علماء الحديث والفقهاء صنيع رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم بماعزِ بن مالك(٣) وهو يُقِر على نفسه بفاحشة الزنا ، ورده مرة أخرى ، والمسألة عن عقله بعد استثبات معرفة الزنا والتحصين منه ؟(٤) ....

(١) لعلها مأدبة : بفتح الدال من الأدب . أدبته أدبًا من باب ضرب ، علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق . (تهذيب اللغة للأزهري ، باب الدال والباء (أدب) (١٤/ ٢٠٨) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الهمزة ، باب الهمزة مع الدال (أدب) (١/ ٣٠) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٩) .

(٢) قال ابن حجر عند شرحه للحديث في فتح الباري (٨/ ٣٧٠) : «وذم الغيبة ، وذم سماعها ، وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة الفاحشة » .

(٣) ماعز بن مالك الأسلمي ، معدود في المدنيين ، اعترف على نفسه بالزنا فرجمه النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - وليست له رواية عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - (طبقات ابن سعد (٤/ ٣٢٤) ، الثقات لابن حبان (٣/ ٤٠٤) ، أسد الغابة (٤/ ٣٧٠)) .

(٤) الحديث رواه البخاري ، كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (١٢/ ١٠٩) من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - قال : أتى رجل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم -. . . =

أوليس قال لهزال[١] حين أخبره بعد رجمه إياه أنه المشير عليه بإتيانه : « ياهزال ، لو سترته بثوبك كان خيرًا لك مما فعلت به »[٢] . أوليس حين فرغ من رجمه ، وركب مركبًا سمع قائلاً يقول لآخر : انظروا إلى هذا ستر اللَّه عليه فلم يستر على نفسه حتى رُجِم رجم الكلب ، فسار صلى اللَّه عليه وسلم قليلاً فإذا بحمار ميت شابكٍ[٣] برجله ، فقال : « أين فلان

= الحديث . فهو في رواية البخاري مهمل .
وعند مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا(٥/ ١١٦) من طريق ابن شهاب به ، ولم يذكر اسم الرجل الذي جاء .
ورواه ثانية من طريق أبي عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : « رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي - صلى اللَّه عليه وسلم -. . .» الحديث.
وينظر لشرح الحديث : التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ١٠٧) ، المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي (٧/ ١٣٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ١٩٣) .

(١) هزال بن يزيد بن ذئاب الأسلمي ، هو الذي أشار على ماعز بعد ما حصل منه الزنا بالذهاب إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . (طبقات ابن سعد (٤/ ٢٣٢) ، الثقات لابن حبان (٣/ ٤٣٨) ، المنتقى شرح موطأ مالك (٧/ ١٣٥) ، أسد الغابة (٥/ ٦٠) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الستر على أهل الحدود (٤/ ٥٤١) من طريق زيد بن أسلم ، عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه . . . الحديث .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد ، وما يصنع به بعد إقراره (١٠/ ٧٩) من طريق سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه . . . الحديث .وهو جزء من حديث اعتراف ماعز.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٢٣) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٣) ، ورواه مالك من مرسل سعيد بن المسيب . ينظر المنتقى (٧/ ١٣٤) .
وينظر لشرح الحديث : المنتقى شرح موطأ مالك (٧/ ١٣٥) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١١١).

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في رجم ماعز (٤/ ٥٨٠) من طريق أبي الزبير ، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول : «جاء الأسلمي . . .» الحديث وفيه : «ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمار شائل برجله » .
ووافق عبد الرزاق أبا داود في رواية الحديث من طريق أبي الزبير به ، ومن ألفاظ =

وفلان ؟ » فقالا : نحن يارسول اللَّه . فقال : «انزلا وكلا من جِيفة هذا الحمار ». فقالا : غفر اللَّه لك يارسول اللَّه ، ومن يأكل من جِيفة هذا الحمار؟ فقال : « قد أكلتما آنفًا من عرض أخيكما ما هو أشد تحريمًا عليكما من جيفة هذا الحمار» ، فجعل القائل والمستمع في دَرجة العقوبة والتحريم واحدة .

أوليس قد أشار أبو بكر وعمر - رضي اللَّه عنهما - على آتي ؟[1] أليس كعب بن عمرو البدري[2] - رحمه اللَّه - حين أخبرهما بصنيعه بالمرأة التي أرادت منه تمرًا ، فذهب بها إلى البستان ، وفعل بها ما فعل من التقبيل والاعتناق ، وكل شيء مكروه غير الجماع أن يستر على نفسه ، ولم يذكرا أمره لأحد ، ولا أقصياه[3] ولا هجرا بل ظنًّا به أن قوله لهما ندم على فعله[4] .

= الحديث :« حتى مر بجيفة حمار شائل برجله » . مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٢٢) وعند البخاري في الأدب المفرد ، باب الغيبة للميت ص (١٠٨) من طريق أبي الزبير ، به .
« حتى مر بجيفة حمار شائلة رجله » .

(١) (آتي) لعلها كذا .

(٢) كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن غزية بن سواد .. الأنصاري السلمي ، أبو اليسر ، شهد العقبة وبدرًا وهو ابن عشرين سنة ، وهو الذي أسر العباس يومئذ مات بالمدينة سنة ٥٥ هـ . المستدرك للحاكم (٣/ ٤٩١) ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٦٣) ، أسد الغابة (٤/ ٢٤٥) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٣٧) .

(٣) كتبت في الأصل : (ولا أقصاه) .

(٤) رواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة هود(٥/ ٢٩٢) من طريق عثمان بن عبد اللَّه بن موهب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي اليسر قال : أتتني امرأة تبتاع تمرًا ، فقلت : إن في البيت ...» الحديث .
قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح .
=

أو ترى شهادة الفاسق المغتاب أكبر من شهادة ثلاثة من أصحاب رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - وإثباتهم[1] على رؤية الزنا ، والرابع يشهد بأنه قد رآه فوقها ، وسمع نفسا غالبًا على من شهدوا ، فجلد عمر - رضي اللَّه عنه - الثلاثة ، وفسقهم ائتمارًا لربه ، وامتنع من قبول شهادتهم مدة خلافته[2] .

وكان المشهود عليه عنده في حالته الأولى من ستره وفضله لم يخفه[3]

= وهناك روايات فيه ذكر رجل تعرض لامرأة ، ومنها قصة البستان .
قال ابن حجر في الفتح : «وفي رواية مسلم ، وأصحاب السنن » ، وذكر قصة رجل مع امرأة في البستان .
والحديث رواه الترمذي (٥/ ٢٨٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ (٨/ ١٠١) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الحدود (٤/ ٦١١) جميعهم من طريق سماك ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عبد اللَّه بن مسعود .
وروى البخاري نحوه في صحيحه (٨/ ٢٦٣) • ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٤٥) .

(١) كتبت في الأصل : (إثباتهما) . الإسناد إلى المثنى ، والذين شهدوا ثلاثة .
(٢) القصة رواها عبد الرزاق في مصنفه ، باب ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ (٧/ ٣٨٥) من طريق سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي قال : شهد أبو بكرة ، ونافع ، وشبل . . . ورواه من مرسل سعيد بن المسيب ، وفيه : « وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب رجلان ، ولم يتب أبو بكرة ، فكان لا يقبل شهادته » .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحدود ، في الشهادة على الزنا ، كيف هي ؟ (١٠/ ٩١) من طريق التيمي به ، وبنحو لفظ عبد الرزاق . وأعاده من طريق عوف ، عن قسامة بن زهير قال : «لما كان من شأن أبي بكرة ، والمغيرة بن شعبة » .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٣٤).
ونقل الشافعي في كتاب الأم (٧/ ٤١) قول عمر بن الخطاب لأبي بكرة : «تب تقبل شهادتك » أو : «إن تبت قبلت شهادتك » ، وهذه رواية الزهري عن سعيد بن المسيب نقلها الشافعي بسنده .
وابن عباس يجيز شهادة القاذف إذا تاب ، وهو رأي الشعبي ، ومذهب الشافعي . ينظر السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٥٢) .

ولم يتغير له • فما بال نساك زماننا يوثر في قلوبهم على إخوانهم المؤمنين [٩٠/ب] قول كل ناعق يغويهم بكذبه ، ويهلكهم بغيبته حتى يتسرعوا إلى الهجران المحرم بنص السُّنَّة ، وإلى إذاعة الفاحشة في المؤمنين الموعود عليها بنص القرآن أليم العذاب في الدارين معًا ، وما بالهم يتحلون بالفظاظة والغلظة على من زلت به قدم الستر بيقين . فكيف بالظنون والكذب المخترص ؟ ولا يقتدون بما أدب اللّه به نبينا - صلى اللّه عليه وسلم - وغيره حيث يقول : ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾(١) ، وقال لموسى وهارون - صلى اللّه عليهما - حين بعثهما إلى فرعون : ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾(٢) ، فاستعمله رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم سمعًا وطاعة لربه ، فقال للرجل الذي استأذنه في الزنا : «أترضاه لأمك ؟ أترضاه لأختك ؟»(٣) ولم يغلظ له .

(١) لعلها : (لم يجفه) .
قال ابن فارس : « الجيم والفاء والحرف المعتل يدل على أصل واحد : نبو الشيء عن الشيء ، من ذلك : جفوت الرجل أجفوه ، وكذلك كل شيء إذا لم يلزم شيئًا ، يقال : جفا عنه يجفو»
وجاء في لسان العرب : «جفاه : إذا أبعده ، وأجفاه إذا أبعده » .
العين للخليل بن أحمد ، باب الجيم والفاءو(وایء)معهما (٦/ ١٨٩) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الجيم والفاء (جفا) (١١/ ٢٠٦) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الجيم والفاء وما يثلثهما (١/ ٤٦٥) ، لسان العرب لابن منظور ، باب الواو والياء ، فصل الجيم (١٤/ ١٢٧) .
(٢) سورة آل عمران : آية . ١٥٩
(٣) سورة طه : آية ٤٤
(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ، مسند أبي أمامة(٥/ ٢٥٦) من طريق جرير ، ثنا سليم بن عامر ، عن أبي أمامة . . . الحديث .
والطبراني في معجمه الكبير ، مسند أبي أمامة (٨/ ١٩٠) من طريق حريز بن عثمان ، عن سليم بن عامر ، أن أبا أمامة . . . الحديث .
=

وأمر من أخذ بيد علقمة بن عُلَاثة[(١)] حيث مرَّ على خيم له فقطع أطنابها - وهو سكران - من يأخذ بيده حتى يبلغه إلى أهله[(٢)] . وقيل لعقبة بن عامر الجهني[(٣)] : إن لنا جيرانًا يشربون الخمر ، أفلا نرفعهم إلى السلطان ؟

فقال : لا ، سمعت رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **من رأى عورة فسترها فكأنما أحيا موءودة من قبرها** »[(٤)] ، وقال عليه السلام : « **من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكن بالمؤمنين رحيمًا**

= الاسم الذي في مسند أحمد (جرير) لعله خطأ مطبعي ، والتصويب من تهذيب التهذيب .
قال في المجمع (١/ ١٢٩) : «رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ».
وقال البنا في ترتيبه لمسند أحمد : جيد .
تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٧) ، ترتيب مسند أحمد (١٦/ ٧٠).

(١) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص ، من مَسلَمة الفتح ، والمؤلفة قلوبهم ، ارتد عن الإسلام ثم عاد إلى الإسلام في عهد أبي بكر الصديق ، كان سيدًا في قومه .
الاستيعاب (٣/ ١٠٨٨) ، أسد الغابة (٤/ ١٣) .

(٢) لم أقف على من خرج الأثر .

(٣) عقبة بن عامر الجهني ، المصري ، صاحب النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، كان حسن الصوت في قراءة القرآن ، من أصحاب معاوية ، ولي إمرة مصر لمعاوية مدة من الزمن . مات سنة ٥٨هـ .
طبقات ابن سعد (٤/ ٣٤٣) ، أسد الغابة (٣/ ٤١٧) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٧) ، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٢).

(٤) رواه أحمد في مسنده ، مسند عقبة بن عامر (٤/ ١٥٣ من طريق كعب بن علقمة ، عن أبي الهيثم ، عن دخين كاتب عقبة بن عامر قال : ... الحديث • ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الستر على المسلم (٥/ ٢٠٠) من طريق كعب بن علقمة به ، بنحو حديث أحمد . قال المنذري في مختصره : «أخرجه النسائي » . =

ولايكونن عليهم غليظًا[١] ». وقال علي بن أبى طالب - رضي اللّه عنه - : « لو رأيت رجلًا يشرب الخمر لم يره معي غيري فاستطعت أن أستره٥ لسترته »[٢] ، ومر سعيد بن المسيب بسارق أتريدون به السلطان ، فأعطاهم دينارًا حتى خلوه[٣] .

ورسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - يكرر على [سارق] : « ما إخالك سرقت » مرة بعد أخرى • وهو يقر له . وكلح[٤] وجهه حين قطع بين يديه . فقالوا له : كأنك كرهت ؟ فقال : « ومالي لا أكره وأنتم أعوان الشياطين على أخيكم »[٥] يحثهم على الستر ما استطاعوا ،

= قال ابن شاهين : «غريب من حديث. إبراهيم بن نشيط ، وذكر أبو سعيد بن يونس أنه حديث معلول .
وقد اختلف على إبراهيم بن نشيط اختلافًا كثيرًا» .
مشكاة المصابيح (٣/ ١٣٩٠) ، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٧/ ١٩٩) ، بذل المجهود في حل أبي داود (١٩/ ١٣٠).

(١) لم أقف على من خرج الحديث .

(٢) لم أقف على من خرج الأثر .

(٣) لم أقف على من خرج الأثر .

(٤) قال ابن الأثير : « والكلوح : العبوس ، يقال : كلح الرجل ، وأكلحه الهم » . تهذيب اللغة للأزهري ، باب الحاء والكاف (كلح) (٤/ ١٠٢) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الكاف ، باب الكاف مع اللام (٤/ ١٩٦) .

(٥) الحديث ورد عند ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب تلقين السارق (٢/ ٩٣) من طريق إسحاق بن أبي طلحة قال : سمعت أبا المنذر ، مولى أبي ذر يذكر أن أبا أمية حدثه أن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - أتي بلص ، فاعترف اعترافًا ولم يوجد معه المتاع . فقال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم -: « ما إخالك سرقت •••» الحديث .
ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في التلقين في الحد (٤/ ٥٤٢) من طريق إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة ، به ، وبنحو لفظ ابن ماجه •
ورواه النسائي في سننه ، كتاب قطع السارق ، تلقين السارق (٨/ ٦٧) من طريق =

ولا يرفعوه إلى الأئمة الذين ليس لهم تركها بعد رفعه إليهم[١] . وقال

= إسحاق بن عبد اللّٰه بن أبي طلحة به ، وبنحو لفظ ابن ماجه .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي أمية رضي اللّٰه عنه (٥/ ٢٩٣) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٢).
وقد ضعف الحديث الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٦/ ٢١٦) بقوله : « على أن في إسناد هذا الحديث مقالاً ، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به » .
وورد عند أبي يعلى في مسنده ، مسند عبد اللّٰه بن مسعود (٩/ ٨٧) من طريق جرير عن يحيى ابن جابر ، عن أبي ماجدة ، عن عبد اللّٰه أنه أنشأ يحدث قال : إن أول رجل قطع من المسلمين . . . فكأنما أسفي وجه رسول اللّٰه – صلى اللّٰه عليه وسلم – رمادًا . فقال له بعض جلسائه : كأن هذا قد شق عليك يا رسول اللّٰه ؟ قال : ومايبنغي أن تكونوا أعوانًا للشيطان أو لإبليس ، إنه لا ينبغي لوالي أمر أن يؤتى بحد إلا أقامه ، واللّٰه عفو يحب العفو . . .» الحديث .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبد اللّٰه بن مسعود (١/ ٤١٩) من طريق سفيان ، عن يحيى ابن عبد اللّٰه الجابر التيمي ، عن أبي الماجد. قال : جاء رجل ،إلى عبد اللّٰه . . .
ورواه ثانية ص (٤٣٨) من طريق شعبة قال : سمعت يحيى بن المجبر قال : سمعت أبا ماجد يعني الحنفي قال : كنت قاعدًا مع عبد اللّٰه قال : إني لأذكر . . . الحديث .
ورواه الحميدي في مسند ه ، أحاديث عبد اللّٰه بن مسعود (١/ ٤٨) من طريق سفيان ثني يحيى بن عبد اللّٰه الجابر ، أنه سمع أبا ماجد الحنفي يقول : كنت عند عبد اللّٰه . . .الحديث •
ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٢) من طريق شعبة به ، وقال بعد ه : «هذا حديث صحيح الإسناد » .
قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٥) : «وأبو ماجد الحنفي ضعيف » . قال البغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٩٢) : «هذا دليل على أن من أقر على نفسه بما يوجب عقوبة اللّٰه سبحانه وتعالى ، فيجوز للإمام أن يلقنه مايسقط به عنه الحد . . . أما ما كان من حقوق العباد ، مالاً ، أو عقوبة ، فلا يجوز فيه التلقين ». المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٤).

(١) روى أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤/ ٥٤٠) من طريق ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص ، أن رسول اللّٰه – صلى اللّٰه عليه وسلم – قال : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » .
والنسائي في سننه ، كتاب السرقة ، مايكون حرزًا وما لا يكون (٨/ ٧٠) من =

لصفوان[١] في سارقه : « فهلا قبل أن يأتيني به »[٢] ، وقال عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - : « أذنوا للفجر بليل ليسير السائر ، ويخرج العاهر»[٣] . فهذا وما يشاكله من الأخبار - التي لو تقصيناها لطال بها الكتاب[٤] - يأمر بالستر على ما فيه للَّه - جل وتعالى - حدود وقد أمر بترك الرأفة في إقامتها ، فكيف فيما هو دونها من

= طريق ابن وهب به . بنحو لفظ حديث أبي داود . وحديث صفوان بن أمية مع سارقه وفيه : «هلاّ كان هذا قبل أن تأتينا به ». والحديث ينظر تخريجه ص (١٥٣) .
قال ابن قدامة : «وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز له الشفاعة فيه ، لأن ذلك إسقاط حق وجب للَّه تعالى » .
مختصر سنن أبي داود (٦/ ٢١٢) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٢) .

(١) صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي ، أمنه الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - بعد هروبه إلى جدة ، أعطاه الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - يوم حنين من غنائمها وهو على شركه . قيل : وفاته سنة ٤٢ هـ .
طبقات ابن سعد (٥/ ٤٤٩) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص (٣١) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٧١٨) ، أسد الغابة (٣/ ٢٢) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٦٢).

(٢) رواه النسائي في سننه ، كتاب السرقة ، الرجل يتجاوز عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام (٨/ ٦٨) من طريق قتادة ، عن عطاء ، عن صفوان بن أمية : أن رجلاً سرق بردة له . . .» الحديث .
ورواه من طريق قتادة ، عن عطاء ، عن طارق بن مرقع ، عن صفوان بن أمية . . . الحديث . وهو من حديث الإمام أحمد ، مسند أحمد (٣/ ٤٠١) .
ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الحدود ، من سرق من الحرز (٢/ ٩٣) من طريق مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عبد اللَّه بن صفوان ، عن أبيه . . . بنحو حديث النسائي .
وقد رواه أحمد في مسند ٥، مسند صفوان بن أمية (٣/ ٤٠١) من طريق محمد بن أبي حفصة ، ثنا الزهري ، عن صفوان بن عبد اللَّه بن صفوان ، عن أبيه ، أن صفوان بن أمية بن خلف . . . .

(٣) لم أقف على من خرج الأثر .

(٤) وقد ذكر ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤٦٧) آثارًا عن الصحابة تدل على الستر على أهل المعاصي .

العيوب ، أو الأمور التي يمكن فيها التأويلات ، وتحسين الظنون ، وائتلاف القلوب ؟ وقد قال عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - : «من بلغه عن أخيه شيء يكرهه ، فما دام يجد له في الحق مساغًا لم يذهب إلى غيره »[١] .

وروي عن لقيط بن أرطات السكوني[٢] : إن لنا جارًا يشرب الخمر ويأتي القبيح أفأرفع أمره إلى السلطان ؟

قال : لقد قتلت تسعة وسبعين من المشركين مع رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - وما أحب أني قتلت مثلهم ، وأني كشفت قناع مسلم[٣] ، ....

(١) ورد في كتاب الترغيب والترهيب (٢/ ٦٦٥) لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني (٤٥٧-٥٣٥هـ)
من طريق يحيى بن سعيد قال : وضع عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - ثماني عشرة كلمة حكمة ، قال : ... ولا تظنن بكلمة خرجت من مسلم شرًا وأنت تجد لها في الخير محملاً » . وعزاه السيوطي في الدر المنثور(٥/ ٢٥٠) إلى الخطيب في كتابه المتفق والمفترق من رواية سعيد بن المسيب . حلية الأولياء (١/ ٥٥) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٢١٢) ، كشف الخفاء (٢/ ٢٤٦) .

(٢) لقيط بن أرطاة السكوني - هكذا وجدت ضبطه في الكتب - يعد في الشاميين . أسد الغابة (٤/ ٢٦٥) ، الإصابة(٥/ ٦٨٤) .

(٣) رواه الطبراني في معجمه الكبير ، أرطاة بن المنذر السكوني ، ويقال : لقيط بن أرطاة (١/ ٣١٥) من طريق مسلمة بن علي ، حدثنا نصر بن علقمة ، عن ابن عائذ ، عن أخيه أرطاة بن المنذر السكوني : أن آتيًا أتاه فقال : إن لنا جارًا يشرب ... قال : لقد قتلت بين يدي رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - تسعة وتسعين من المشركين ما يسرني أني قتلت مثلهم وأني كشفت قناع مسلم .
وهذا الإسناد قد وهم فيه عبدان ، والطبراني ، قاله ابن حجر في الإصابة .
فقد ذكر ابن الأثير عند ترجمته لأرطاة بن المنذر الحديث من طريق ابن عائذ عن أرطاة بن المنذر السكوني ... القصة . قال عبدان : قال محمد بن علي بن رافع : الصحيح لقيط ابن أرطاة السكوني . =

وقال أبو قلابة(١) إذا بلغك عن أخيك أمر تكرهه فاطلب له المعاذير بجهدك ، فإن طلبتها فلم تجدها فقل : لعل له عذرًا لا يبلغه علمي(٢) . وقال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : «إياكم والظن ، فإن الظن أكذب [٩١/أ] الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد اللَّه إخوانًا »(٣) .

= وأعاد الحديث من طريق نصر بن علقمة ، عن أخيه محفوظ ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، عن لقيط بن أرطاة السكوني ، وذكر القصة بلفظ المؤلف ومنها : ما أحب أني قتلت مثلهم وأني كشفت قناع مسلم .
وضعف ابن حجر في الإصابة مسلمة بن علي . أسد الغابة (١/ ٥٩) ، (٤/ ٢٦٥) ، الإصابة لابن حجر (١/ ٢٢٨) ، (٥/ ٦٨٤) .

(١) أبو قلابة : عبد اللَّه بن زيد الجرمي البصري ، أحد الأعلام ، روى عن سمرة بن جندب ، وأنس بن مالك ، روى عنه عاصم الأحول . - قال ابن سعد : كان . ثقة ، كثير الحديث ، مات بالشام سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك . طبقات بن سعد (٧/ ١٣٨) ، حلية الأولياء (٢/ ٢٨٥) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦٨) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٤) .

(٢) ورد قوله عند أبي نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٥) .
وهناك قول مشابه ورد عن محمد بن سيرين ورد عند أبي الشيخ الأصبهاني في كتاب التوبيخ والتنبيه ص (١٢٨) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (١٠/ ٤٠٠) من طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : «إياكم والظن ...» . وأعاده ثانية من حديث الزهري قال : حدثني أنس بن مالك رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : «لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ...»الحديث .
وأعاد الحديث في باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ الآية (١٠/ ٤٠٤) من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **إياكم والظن ...**» بزيادة : « **ولا تناجشوا** » عن حديث أبي هريرة السابق . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر (٨/ ٨) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك ، أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : «**لا تباغضوا ...**» الحديث .

فهذا وما يضاهيه من أخلاق المؤمنين المؤيدين بالتقوى ، وما خالف هذا فهو من أخلاق المنافقين السارين[1] بعيوب المؤمنين ، ومن يحب تفرق الكلم ، وانغراس العداوة والبغضاء بين أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وقد [كره] غير واحد من الأئمة أن تجمع في مسجد مرتين خشية تشتت الكلم[2] ، وتفرق نظام الإسلام . فضلاً عن تتبع العيوب بخاطر من الغيوب ، واقتفاء ما لا علم لمعتفيه[3] به كما

---

(١) قال الأزهري : «يقال : سررت بقدوم زيد ، وسرني لقاؤه وقال : سررته أسر ه : أي فرحته » .
وقال ابن منظور : « والسر والسراء ، والسرور والمسرة ، كله الفرح » تهذيب اللغة للأزهري ، باب السين والراء (١٢/ ٢٨٤) ، لسان العرب لابن منظور باب الراء ، فصل السين (٤/ ٣٣٩)

(٢) قال الشافعي في كتاب الأم (١/ ١٣٦) : «وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلًا أو رجالاً فيه الصلاة صلوا فرادى ، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه » .
وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٢٢) : «(فرع) في مذاهب العلماء في إقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها : أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع . وأما إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مطروقًا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه ، وبه قال عثمان البتي ، والأوزاعي ، ومالك ، وأبو حنيفة . وقال أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر : لا يكره » .
وبين ابن عبد البر في كتاب الاستذكار (٢/ ١٠٧) سبب الكراهة . « هذه المسألة لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع ، وألا يتركوا وإظهار نحلتهم ، وأن تكون كلمة أهل السنة والجماعة هي الظاهرة ، لأن أهل البدع كانوا يترقبون صلاة الإمام ثم يأتون بعده فيجمعون لأنفسهم بإمامهم . . . .
مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢١) ، المحلى لابن حزم (٤/ ٢٣٦) ، المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٠) ، بذل المجهود في حل أبي داود (٤/ ١٧٦) ، تحفة الأحوذي (٢/ ٧) .

(٣) لعل الكلمة (لمعنفيه).
قال الجوهري : «والتعنيف : التعيير واللوم » . وقال ابن الأثير : «التعنيف : التوبيخ والتقريع واللوم » . العين للخليل بن أحمد ، باب العين والنون والفاء معهما (عنف) (٢/ ١٥٧) ، الصحاح للجوهري ، باب الفاء ، فصل العين (عنف) =

قال اللَّه - جل وتعالى - في هذه الآية التي بدأنا الفصل بها .

ومنها : التحفظ في الشهادة على الحقوق . وقد ذكره الشافعي - رضي اللَّه عنه - في كتاب الشهادات[١] .

ومنها : حفظ السمع عنِ استماع المنكر كله ، وغضّ البصر عن المحارم كلها .

ومنها : أن اللَّه - تبارك وتعالى - يسأل عن الإضمارات والطوايات المذمومة ، وإن لم تساعدها الجوارح بالحركات ، لأن الأفئدة محل الضمائر والنيات ، وبها تصح جميع أعمال الجوارح والحركات .

وليس في قول النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - إخبارًا عن ربه - تبارك وتعالى - أنه يقول لملائكته : « إذا هَمَّ عَبدِي بسيئة فلا تكتبوها حتى يعملها »[٢] مايدفع ذلك ، لأن ذلك هو في الاهتمام بسيئة لا تعمل

= (١٤٠٧/٤) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف العين ، باب العين مع النون (عنف) (٣٠٩/٣) .

(١) ذكر الشافعي في الأم (٨٢/٧) باب التحفظ في الشهادة .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت له ، وإذا هم بسيئة لم تكتب (٨٢/١) من طريق أبي الزناد ، عنِ الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم : « **قال اللَّه - عز وجل - : إذا هَمَّ عبدي بسيئة** ...» الحديث .
ورواه من طريق إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : ... الحديث .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٥٣/٢) : «فقال الإمام المازري رحمه اللَّه: مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن مَن عزم على المعصية بقلبه ، ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ، ويحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية ، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ، ويسمى هذا همًا» .
قال القاضي عياض رحمه اللَّه : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على=

إلا بالجوارح مثل القتل والزنا وأشباهه مما لا يستطاع فعلها إلا بالجوارح فتجاوز اللَّه رفقًا بعباده ورحمة لهم عن الاهتمام بها دون الفعل . إذا الاهتمام يضاهي الخاطر والشهوة وهما غير مملوكين . فأما ما كان سلطانه فيه للقلب من الطوية على الكفر ، وحفظ المنكر وأباطيل السحر وأشباهه فالإضمار عليه والقبول له عمل يكتبه الحافظ ، ويسأل عنه الرب جل وتعالى.

ومن زعم أن خطرة المعصية التي لا تتم إلا بالفعل يسأل عنها إذا طالت عليه ، وتمكنت شهوته من قلبه وإن لم يعملها بجوارحه ، واحتج بقول النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **إذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار** » قيل : يا رسول اللَّه : هذا القاتل قد عرفناه ، فما بال المقتول ؟ فقال : « **إنه كان حريصًا على قتل صاحبه** »(١) .

= ما ذهب إليه القاضي أبو بكر ، للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب . مشكل الآثار للطحاوي (٢/ ٢٥٣) ، روضة الطالبين (١/ ٦٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٢٥٣) ، جامع العلوم والحكم لابن رجب شرح حديث (٣٧) ص (٣٢٩) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ (١/ ٨١) من طريق الحسن ، عن الأحنف بن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل ، فلقيني أبو بكرة فقال : أين تريد ؟ . . . الحديث .
ورواه في كتاب الفتن ، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (١٣/ ٢٦) .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٨/ ١٦٩) من طريق الحسن ، عن الأحنف بن قيس قال : خرجت وأنا أريد هذا الرجل فلقيني . أبو بكرة . . . الحديث .
وينظر لشرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم (١٨/ ١١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٧٣٥) ، (٣٥/ ٥٢) ، (٦/ ٥٧٥)، (١٤/ ١٢٠) ، فتح الباري (١١/ ٢٨٢) ، بذل المجهود (١٧/ ١٧٤) .

فقد أغفل[١] عندي ، لأن المتواجهين بالسيفين كليهما مستعمل جوارحه ويريد ضرب صاحبه بعمل يده ، واستعمال حديدته . ونفس إشارة الحديد إلى المسلم[٢] ، والحمل عليه وتخويف به[٣] معاصٍ كلها

(١) قال ابن فارس : « الغين والفاء واللام أصل صحيح يدل على ترك الشيء سهوًا ، وربما كان عن عمد ... وأغفلته ، إذا تركته على ذكر منك له » . وقال صاحب كتاب المصباح المنير : « الغفلة : غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له ».
كتاب العين للخليل بن أحمد ، باب الغين واللام والفاء (غفل) (٤/ ٤١٩) ، الصحاح للجوهري ، باب اللام ، فصل الغين (غفل) (٥/ ١٧٨٢) ، معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، باب الغين والفاء وما يثلثهما (غفل) (٤/ ٣٨٦) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٤٩) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح (٨/ ٣٣) من طريق أيوب ، عن ابن سيرين ، سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - : « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه ...».
شرح النووي لصحيح مسلم (١٦/ ١٦٩) ، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٠) .

(٣) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « من حمل علينا السلاح فليس منا »(١٣/ ٢٠) من طريق مالك ، عن نافع ،عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ... الحديث .
وأعاده من طريق بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ... الحديث.
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من حمل علينا السلاح فليس منا » (١/ ٦٩) من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ... الحديث .
وأعاده من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **« من سل علينا السيف فليس منا »** .
وينظر لشرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم (٢/ ١٠٧) .
وحديث ترويع المسلم رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ما أسند سليمان بن صرد (٧/ ١١٦) من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن شمر بن عطية ، عن سليمان بن صرد ، أن أعرابيًا صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه قَرن ، ... **« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلمًا »** . وينظر للحكم على الحديث : مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٤) ، فيض القدير (٦/ ٢١١) .

معمولة بجارحة اليد وقوة البدن ، فكان يصح تأويله لو كان أحدهما كافًّا يده مقتصرًا على إضمار قلبه ، والآخر مضمرًا ومستعملاً . فأما وكلاهما مضمران مستعملان فهما فاعلان ولا وجه لتأويله مع الفعل وليس في قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « في النار » ما يسوي بين درجتيهما فيها إذ [٩١/ب] قد يجتمع في النار من يتباين[(١)] في كثرة العذاب ، وذواق مضضه ، فيجوز أن تجمعهما النار ، والقاتل أكثر عذابًا من المقتول لزيادة جرمه وقد قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **منهم من تأخذه النار إلى كعبه ، ومنهم من تأخذه إلى ساقيه ، ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم ومنهم حتى ينغمس فيها** »[(٢)] .

قوله : ﴿ لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [٤٢] .

وقوله في سورة الأنبياء : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[(٣)]

---

(١) كتبت في الأصل بدون نقط .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب في شدة حر جهنم وبعد قعرها (٨/ ١٤٩) .
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن قال : قال قتادة : سمعت أبا نضرة يحدث عن سمرة أنه سمع نبي اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - يقول : « **إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه** ...» الحديث . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب ذكر النار (١٣/ ١٧٢) بالسند الذي ذكره مسلم في صحيحه . ينظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٧/ ١٨٠) .

(٣) آية (٢٢) .
قال شارح العقيدة الطحاوية في شرحه ص (١٤) : إن كثيرًا من أهل النظر استدلوا بقوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ على التمانع ، وأنها تثبت إلهية اللَّه ووحدانيته .
وقال ابن جرير في تفسيره (١٧/ ١١) : « لفسد أهل السموات والأرض لو كان =

حجة فيما نقوله[(١)] عند الاحتجاج على المبتدعين والمعطلين لو كان الأمر كما تقولون لما كان كذا وكذا ولوجب أن يكون كذا في الشيء الذي لو ابتدأه مبتدئ على غير تمثيل لكفر ، وقد أبيح له أن يقول متمثلاً لتقرب الحجة به على مخالفه ولا يحرج ·

ذكر التسبيح .

وقوله : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾ [٤٤]

دليل على أن ذا الروح وغيره مما لا حياة فيه ، ولا حركة ظاهرة مثل الحجر والمدر والخشب تسبح لا أنه مخصوص به الروحانيون دون غيرهم .

ويحقق قول أبي صالح[(٢)] ....

= فيهما آلهة تصلح لهم العبادة » . واختار هذا القول ابن تيمية . درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٩/ ٣٣٧) ، البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٣٠٤) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٢١٨) ، شرح نونية ابن القيم لابن عيسى النجدي (١/ ٣٦٥) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ١٠٩)·

(١) (يقوله) بالياء . هكذا كتبت في الأصل .
قال ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٦٤) : « قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين جعلوا مع الله إلها آخر : لو كان الأمر كما تقولون من أن معه آلهة – وليس ذلك كما تقولون –إذا لا بتغت تلك الآلهة القربة من الله . . .». وهناك تفسير آخر للآية وهو : أي لطلبوا السبيل وسعوا في مغالبة الله تعالى . قاله ابن سعدي وغير. ه
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٢٤١) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/ ١٣٩) .

(٢) أبو صالح ، عبد الرحمن بن قيس الحنفي ، أخو طليق بن قيس ، روى عن علي سماعًا ، وعن ابن مسعود وحذيفة مرسلاً ، وروى عن ابن عباس ، ثقة ، قليل الحديث . طبقات ابن سعد(٦/ ٢٢٧) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، =

حيث جعل نقيض الباب تسبيحًا له[١] ، وقول مرثد اليزني[٢] حين أخبر : أن الزرع يسبح . ويوهن تفسير عكرمة[٣] حيث خص الروحانيين بالتسبيح .

ويؤيده الحديث المروي : «كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل[٤]» ،

وتسبيح الحصا في يد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويد من سبح فيها من أصحابه[٥] وهذا أعم وأبلغ في قدرة الرب القادر على إنطاق كل شيء

= القسم الأول ص (٣٣٨) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٢٧٦) ، الثقات لابن حبان (٥/ ١٠٣) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٦) .

(١) ورد قوله في الدر المنثور للسيوطي (٤/ ١٨٤) حيث قال : ذكر لنا أن صرير الباب تسبيحه . وعزا السيوطي تخريج القول إلى أبي الشيخ ، والخطيب .

(٢) مرثد اليزني ، أبو الخير المصري الفقيه ، روى عن عقبة بن عامر الجهني وكان لا يفارقه ، وعمرو بن العاص ، وابنه عبد الله بن عمرو بن العاص ، كان مفتي أهل مصر في زمانه . توفي سنة ٩٠هـ . طبقات ابن سعد (٧/ ٥١١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٣٠٠) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٤) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٨٢) .
ويوجد قول لأبي قبيل : الزرع يسبح وثوابه للزارع » ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٨٣) ، وعزا روايته إلى ابن أبي حاتم .

(٣) عكرمة - بكسر العين المهملة ، وسكون الكاف ، وكسر الراء ، وفتح الميم ، بعدها هاء ساكنة - البربري ، مولى ابن عباس ، روى عن مولاه ، وعلي بن أبي طالب ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة . توفي سنة ١٠٧ هـ ، وقيل غير ذلك . طبقات ابن سعد (٢/ ٣٨٥) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٧) ، الثقات لابن حبان (٥/ ٢٢٩) ، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦٥) ، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٣) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٦/ ٤٣٢) من طريق إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : « كنا نعد الآيات بركة ، وأنتم تعدونها تخويفًا . . .» الحديث .
وينظر لشرح الحديث : تحفة الأحوذي (١٠/ ١١٠) .

(٥) رواه الطبراني في معجمه الأوسط (٢/ ١٢٤) من طريق حميد بن مهران ، عن =

= داود ابن أبي هند ، عن رجل من أهل الشام - يعني الوليد بن عبد الرحمن الجرشي - عن جبير بن نفير المصري ، عن أبي ذر الغفاري قال : إني لشاهد عند النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - في حلقة ، وفي يده حصى ، فسبحن في يده ، وفينا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، . . . .الحديث .

ورواه البزار ، جاء في كشف الأستار ، باب تسبيح الحصى (٣/ ١٣٥) من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سويد بن يزيد قال : رأيت أبا ذر وحده . . . .الحديث .

قال البزار : «لا نعلمه يروى إلا عن سويد ، عن أبي ذر ، ورواه جبير بن نفير ، وزاد فيه كلامًا ، ولا رواه عن سويد إلا الزهري ، وَلاَ عَنه إلا صالح ، وصالح لين الحديث ، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم » .

وأعاد الحديث من طريق عمرو بن الحارث ، عن عبد اللَّه بن سلام ، عن الزبيدي ، عن الوليد ابن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر ، قلت : فذكر نحوه .

الحكم على الحديث :

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٢) : إنه من رواية أبي ذر ، وهو حديث مشهور في المسانيد » .

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٩٩) : رواه البزار بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات وفي بعضهم ضعف » . وقال في (٥/ ١٧٩) : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف ، وله طريق أحسن من هذا في علامات النبوة ، وإسناده صحيح ، وليس فيها قول الزهري في الخلافة» .

وقال ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٣٣) : «وأما تسبيح الحصى فليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها» .

وقال الطحان في تخريجه للحديث في المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ١٤٢) : «فقد وهم - الحافظ الهيثمي - في قوله : وفيه محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف . فإن الذي في الإسناد هو حميد بن مهران ، وهو حميد بن أبي حميد ؛ لأن أبا حميد والده اسمه مهران ، وحميد ابن مهران هذا هو الخياط الكندي أو المالكي ، قال عنه الحافظ في التقريب (١/ ٢٠٤) : ثقة .

اختلف العلماء في تسبيح الكائنات على قولين :

الأول : الملائكة والإنس والجن ، ومن نام حيوان يسبح حقيقة ، وهو قول عكرمة ، والحسن حيث خص التسبيح بما فيه الروح ، وقول قتادة . ويعنون بقولهم بما فيه الروح - الحيوان والنبات - وأن الجمادات تسبح بلسان الحال ، بحيث من يراها يذكر اللَّه ويسبحه .

الثاني : التسبيح كائن من الخلق على الحقيقة ، سواء كانت ملائكة أو جنًا . أو =

كما أنطق الروحانيين . ألا ترى أن السمٰوات والأرض ليستا ذوات روح ظاهرة كالإنسان وسائر الحيوان ، وابتداء الآية بذكر تسبيحها قبل تسبيح من فيها ، وهو واضح لا إشكال فيه .

ذكر الرقية .

قوله : ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾. [٤٥]

دليل على إباحة اتخاذ القرآن حرزًا ، وأن اتخاذ التمائم أحرازًا هو المنهي عنها ، لأن التميمة لا تكون إلا ما هي بغير لغة العربية من ألسنة العجم وغيرها من سائر ألسنة العرب - ولعله يكون شركًا وكلامًا مكروهًا - والقرآن حق فهو شفاء مَنِ استشفى به ، وحرز من احترز به(١) .

= إنسانًا أو نام من حيوان أو نبات ، أو جمادات . وممن قال بهذا ابن تيمية ، وأبو حيان ، وابن القيم وغيرهم . تفسير ابن جرير(١٥/ ٦٥) ، (١/ ٢٨٩) ، معاني القرآن للزجاج (٣/ ٢٤٢) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٤٣٦) ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم (١/ ١٥٢) ، المفردات للحسين الأصبهاني ص (٢٢٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٢٠٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٤٦٥) ، (١٠/ ٢٦٦) ، مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٠٦) ، البحر المحيط (٦/ ٤٠) ، الروح لابن القيم ص (١١٤) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٢) نظم الدرر للبقاعي (١١/ ٤٢٤) ، الخصائص الكبرى للسيوطي (٢/ ٣٠٤) ، تيسير الكريم الرحمن (٤/ ١٣٩) ، أضواء البيان (٦/ ٦٠٥) .

(١) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٥٠)بعد ذكره لحديث عبد اللّه بن مسعود : إن الرقى والتمائم والتولة شرك ، وإنما أراد بالرقى والتمائم عندي ما كان بغير لسان العربية ، مما لايدرى ماهو.
وقال ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٤٥٠) : «ولا بأس بالمعاذات إذا كتب فيها القرآن ، وأسماء اللّه عز وجل ».
وقال الخطابي في معالم السنن - بهامش سنن أبي داود (٤/ ٢٠٢،٢١٢) : «ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به ، لأنه كلام اللّه سبحانه =

فإن قيل : إنما جعل قراءة القرآن في هذه الآية حجابًا بين النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - وبين المشركين آية لهم خاصة .

قيل : ليس ذلك بيِّنًا في الآية ، ولو كان بيِّنًا أيضًا ماضرَّ أمته الاحتراز بما يكون في نفسه حرزًا ، لأنهم لا يدّعون بذلك نبوة إنما يحترزون به من المكاره ، وشر الجن والإنس[1] . ويؤيد ما قلنا الحديث

= والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة باللَّه سبحانه . . . وقد قيل : إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه ، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور» .
وقد فصل ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٦٠) حيث قال : إن من أجاز ذلك إنما أجازه بعد وقوع البلاء ، وقال هو قول مالك .
وذهب ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عُكيم ، وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه ، وجزم به المتأخرون إلى المنع من تعليق التمائم من القرآن . شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٥٧) ، فتح الباري ، كتاب الطب (١٠/ ١٦٦) ، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥٩) ، تيسير العزيز الحميد ص (١٦٧) ، تحفة الأحوذي (٦/ ٢٣٩) .
تخريج حديث ابن مسعود الذي ذكره أبو عبيد القاسم بن سَلاّم :
رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في تعليق التمائم (٤/ ٢١٢) من طريق عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد اللَّه ، عن زينب امرأة عبد اللَّه ، عن عبد اللَّه . . . الحديث • ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الطب ، باب تعليق التمائم (٢/ ٢٨٥) من طريق عمرو بن مرة به ، وبلفظ نحو لفظ حديث أبي داود . وقال الألباني : صحيح ، وعزا تخريجه إلى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣١) ، وغاية المرام (٢٩٩) . (صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٦٩) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٥٨٥) .

(١) اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على قولين :
الأول : أن المقصود بها أن اللَّه يحجب محمدًا - صلى اللَّه عليه وسلم - عند قراءته للقرآن عن المشركين ، ويستدلون بقصة أم جميل مع أبي بكر الصديق عندما سألته عن الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - بعد نزول سورة المسد .
ومال إلى هذا القول ابن جرير قاله ابن كثير في تفسيره .
الثاني : أن اللَّه تعالى حجب وستر قلوب الكافرين عن فهم القرآن ، وعقله ، والاتعاظ به . واختار هذا القول أبو السعود . =

المروي في الرجل الذي رقى رئيس الحي بفاتحة الكتاب [٩٢/أ]وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - له : « **من كان آكلًا برقية باطلٍ فلقد أكلت برقية حق** »[(١)] ، وحيث قال للمرأة وهي ترقي بعض أزواجه : «**ارقيها بكتاب**

= تفسير ابن جرير(١٥/ ٦٦) ، معاني القرآن للزجاج (٣/ ٢٤٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٠/ ٣٠١) ، البحر المحيط (٦/ ٤١) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٣) ، إرشاد العقل السليم (٣/ ٢١٩) . وحديث أم جميل الذي سألت فيه أبا بكر الصديق عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رواه أبو يعلى في مسنده ، مسند أبي بكر (١/ ٣٣) من طريق عبد السلام بن حرب ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « لما نزلت ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ . . .» الحديث .

والبزار في مسنده ، فقد ورد في كشف الأستار (٣/ ٨٣) من طريق عبد السلام بن حرب به ، وبنحو لفظ حديث أبي يعلى . قال البزار : « وهذا أحسن الإسناد ، ويدخل في مسند أبي بكر» .

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٤٤) : وقال البزار : إنه حسن الإسناد .

قلت : ولكن فيه عطاء بن السائب وقد اختلط •

وقال ابن حجر في الفتح ، باب ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾ (٨/ ٥٦٧): «وروى البزار بإسناد حسن عن ابن عباس » .

(١) لعل المؤلف اشتبه عليه آخر الحديث بحديث آخر ، لأن حديث رقية سيد القوم قال فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « **وما يدريك أنها رقية ؟ أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم** » . والحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب النفث في الرقية (١٠/ ١٧٧) من طريق أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد : « أن رهطًا . . .» الحديث

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية والأذكار (٧/ ١٩) من طريق أبي بشر به ، بنحو لفظ حديث البخاري . وأما اللفظ الذي أورده المؤلف فهو من قصة أخرى رواها أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب كيف الرقى (٤/ ٢٢٠) من طريق زكريا قال : حدثني عامر ، عن خارجة بن الصلت التميمي ، عن عمه ، أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلم . . . الحديث .

وقد ذكره أيضًا في كتاب البيوع ، باب كسب الأطباء (٣/ ٧٠٦) من طريق عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه . . . الحديث .

قال المنذري في مختصره (٥/ ٧٣) : «وأخرجه النسائي » ، ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٩) • ووافقه على تصحيح الحديث الذهبي والألباني . ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٤) . وينظر لشرح الحديث : شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٢٦) .

الله »[١] ، وما جاء جبريل - عليه السلام -يرقي النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه قال : « بسمِ اللَّه أرقيك من كل شيء يؤذيك[٢] ،

(١) الحديث ذكره الدارقطني في كتابه علل الحديث (١/ ٢٦٩) . وورد عند ابن حبان فقد ورد في كتاب موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ، باب في الرقى ص (٣٤٣) من طريق أبي أحمد الزبيري ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقيها ، فقال : « عالجيها بكتاب الله » .
وعند ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطب ، في المريض ما يرقى به ، وما يعوذ به (٨/ ٥٠) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : اشتكت عائشة أم المؤمنين ، وإن أبا بكر دخل عليها ويهودية ترقيها ، فقال : ارقيها بكتاب الله .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب إباحة الرقية بكتاب الله عز وجل (٩/ ٣٤٧) من طريق يحيى بن سعيد به ، بلفظ ابن أبي شيبة.
ورواه مالك عن يحيى بن سعيد به ، وأن القائل أبو بكر الصديق . ينظر الموطأ ، كتاب العين ، باب التعوذ والرقية في المرض (٢/ ٩٤٢) .
وصحح الألباني رواية الرفع ،إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - التي رواها ابن حبان وذلك في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٦٥) رقم الحديث (١٩٣١) .
وينظر لشرح الحديث : المنتقى شرح موطأ مالك (٧/ ٢٦١) .
وأما الزوجة فهي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، القرشية التيمية المكية ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، تزوجها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاة خديجة قبل مهاجره إلى المدينة ، ودخل بها سنة اثنتين منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر ، توفيت سنة ٥٧هـ .
طبقات ابن سعد (٨/ ٥٨) ، الثقات لابن حبان (٣/ ٣٢٣) ، أسد الغابة (٣/ ٥٠١) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى (٧/ ١٣) من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، «أن جبريل ...» الحديث . ورواه الترمذي في كتاب السنن ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء في التعوذ للمريض (٣/ ٢٩٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، «أن جبريل أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -...» الحديث . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .
وينظر لشرح الحديث : عارضة الأحوذي (٤/ ١٩٥) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٦٩) .

وكان رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - يُعوّذ الحسن والحسين فيقول : **« أعيذكما بكلمات اللَّه التامة من كل شيطان وهامَّة ، ومن كل عين لامَّة »** .

ويقول : **« بهذا كان أبوكما إبراهيم - صلى اللَّه عليه - يعوذ إسماعيل وإسحاق »**[١] فكل ذلك يدل على أن المنهي عنه من النشر[٢] والتمائم ما كان بغير ذكر اللَّه ، فأما الاحتراز بذكر اللَّه والقرآن فهو الحق الذي لا يرتاب فيه ، أليس قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : **« إن الشيطان ليفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة »**[٣] ، وحديث أبي

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء ، باب (٦/ ٢٩٢) من طريق جرير ، عن منصور ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال : « كان النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - يعوذ الحسن والحسين . . . » الحديث . وروراه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في القرآن (٥/ ١٠٣) من طريق جرير عن منصور ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « كان النبي - صلى اللَّه عليه وسلم -. . . » الحديث .
والترمذي في سننه ، كتاب الطب ، باب (٤/ ٣٩٦) من طريق سفيان ، عن منصور به ، وقريبًا من لفظ أبي داود . وقال بعده : قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .
وينظر لشرح الحديث : مختصر سنن أبي داود للمنذري (٧/ ١٢٧) .

(٢) النشرة - بضم النون وسكون شين معجمة - ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مسًا من الجن ، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء ، أي يكشف ويزال .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب الشين والراء (نشر) (١١/ ٣٣٨) ، سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٠١) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف النون ، باب النون مع الشين (نشر) (٥/ ٥٤) ، مرقاة المفاتيح ، كتاب الطب والرقى (٨/ ٣٦٠) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٢/ ١٨٧) من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « لا تجعلوا =

أيوب الأنصاري مع الجنية في شأن آية الكرسي(١) ، وأشباه ذلك .

قوله : ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [٤٦] حجة على المعتزلة والقدرية(٢) .

= بيوتكم مقابر إن الشيطان . . .» الحديث.
عارضة الأحوذي (١١/٧) ، الدر المنثور للسيوطي (١/١٩) .

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب (٥/١٥٨) من طريق ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي أيوب الأنصاري أنه كانت له سهوة فيها تمر . . . الحديث .
قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي أيوب الأنصاري (٥/ ٤٢٣)من طريق ابن أبي ليلى به ، وبلفظ مثل لفظ الترمذي .
ورواه الطبراني أيضًا في المعجم الكبير (٤/ ١٩٣) . وينظر تحفة الأحوذي (٨/ ١٨٣) .
وقد ورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب بدءالخلق ، باب صفة إبليس وجنوده (٦/ ٢٣٩) من قصة أبي هريرة .
رواه من طريق عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه – قال : « وكلني رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – بحفظ زكاة رمضان . . .» الحديث .
وينظر لشرح الحديث : فتح الباري ، كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل (٤/ ٣٩٦) .
ترجمة أبي أيوب الأنصاري :
خالد بن زيد بن ثعلبة بن عوف . . . ابن النجار ، الخزرجي ، شهد العقبة ، وبدرًا وأحدًا والمشاهد كلها ، نزل الرسول – صلى اللّه عليه وسلم – عليه عندما قدم المدينة مهاجرًا ، وشهد مع علي بن أبي طالب حروبه كلها ، ولزم الجهاد ، توفي سنة ٥٢هـ وقيل غير ذلك .
طبقات ابن سعد (٣/ ٤٨٤) ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار لابن قدامة ص (٦٩) ، أسد الغابة (٢/ ٨٩) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٠٢) ، الإصابة لابن حجر (٢/ ٢٣٥) .

(٢) حيث إن المعتزلة والقدرية يقولون : إن «جعل » في القرآن تكون بمعنى خلق .
قال ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٦٦) : « وجعلنا على قلوب هؤلاء الذين لا يؤمنون بالآخرة عند قراءتك عليهم القرآن أكنة – وهي جمع كنان – وذلك مايتغشاها من خذلان اللّه إياها عن فهم ما يتلى عليهم . =

ذكر الموعظة .

قوله : ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ . [٤٧]

دليل على أن الإنصات للموعظة والإقبال على الواعظ واجب ، وأن الكلام عندها أو محادثة بعضهم بعضًا في مجمع يعظ فيه واعظ مذموم ، وتهاون بالموعظة ولهو عنها ، وفي ذلك زوال منفعتها وفهم ما أودع فيها[١] .

ذكر المعتزلة .

قوله : ﴿وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَسْطُورًا﴾ . [٥٨]

حجة على المعتزلة والقدرية في الكتاب السابق ، إذ تستطير[٢] إهلاك القرى وتعذيبها لا يكون إلا بإساءة أهلها . فهي بحمد اللّه حجة خانقة لهم ، إذ محال أن يسطر إهلاك شيء من أجل شيء ويجعل عقوبة له إلا وقد سبق الكتاب في ذلك الشيء ، ولا يكون مبتدأ بل يكون

= تفسير ابن جرير(١٥/ ٦٦) ، (٧/ ١٠٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٠٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٢٧١) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/ ١٤٠).
وينظر لرأي المعتزلة : متشابه القرآن (١/ ٢٤٠) ، تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٢٠٥).

(١) ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (١٥/ ٦٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٢٧٢) ، البحر المحيط (٦/ ٤٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤) .

(٢) لعل الصواب : (تسطير).

جاريًا على ما فرغ منه(١) ، فلو تميزوا هذا الفصل الواحد لأغناهم - بعون اللَّه - عن غيره ، ولعلموا أن إقحامهم(٢) على معرفة كُنهِ عدل الخالق ، وحمله على فطرة عقولهم من أجهل الجهل .

ذكر تشريف هذه الأمة وتفضيل رسولها على سائر الرسل .

﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [٥٩]

دليل على تشريف هذه الأمة ، وتفضيل رسولها على سائر الرسل - صلوات اللَّه عليه وعليهم - وذلك أنه(٣) - جل جلاله - كان من حكمه في الأمم السالفة أن نزل العذاب بكل من كفر بآياته فصرفه عن هذه الأمة بترك إرسال الآيات الموجبة للعذاب على من كفر بها(٤) .

---

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٧٤) : «يعني في الكتاب الذي كتب فيه كل ما هو كائن ، و ذلك اللوح المحفوظ » .
وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (٣/ ٢٢٢) : « كان ذلك الذي ذكر من الإهلاك والتعذيب ﴿ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾أي في اللوح المحفوظ ﴿ مَسْطُورًا ﴾ مكتوبًا ، لم يغادر منه شيء إلا بين فيه بكيفياته ، وأسبابه الموجبة ، ووقته المضروب » . الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٨٠) ، شفاء العليل لابن القيم ص (١٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/ ١٤٤) .

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (١٢/ ٤٦٠) (قحم) : « وقحم الرجل في الأمر يقحم قحومًا ، واقتحم وانقحم ، وهما أفصح : رمى بنفسه فيه من غير روية . وتقحيم النفس في الشيء :إدخالها فيه من غير روية » .
غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/ ٤٥١) ، الصحاح للجوهري ، باب الميم ، فصل القاف (قحم) (٥/ ٢٠٠٦) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف القاف ، باب القاف مع الحاء (٤/ ١٨).

(٣) كتبت في الأصل (أن) بدون الضمير الهاء .

(٤) قال الزجاج في معاني القرآن (٣/ ٢٤٧) : «التأويل : أنهم سألوا الآيات التي استوجب بها الأولون العذاب لما كذبوا بها ، فنزل عليهم العذاب ، . . . فأعلم اللَّه جل ثناؤه أن موعد كفار هذه الأمة الساعة ، فأخرهم إلى يوم القيامة رحمة منه =

قوله : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾ . [٦٠]

حجة على المعتزلة والقدرية[١] ، وفي تفسير ابن عباس على الجهمية[٢] [٩٢/ ب]

ذكر التأكيد .

وقوله : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا * قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ ﴾. [٦١-٦٢]

حجة على من نفي التأكيد في كلام العرب من حيث لا إشكال فيه ولا لبسة دونه ، لقوله إخبارًا عن إبليس : ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ

= وتفضلاً» .تفسير ابن جرير(١٥/ ٧٤) ، المحرر الوجيز (١٠/ ٣١١) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧) ، نظم الدرر للبقاعي (١١/ ٤٥٥) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٢٢٢) .

(١) لعل المؤلف يقصد كلمة (جعل) في الآية ؛ حيث إن المعتزلة يستدلون على خلق القرآن بأنه مجعول ، وأن (جعل) يراد بها خلق .
وهناك استدلال آخر استدل به المؤلف وهو : نسبة التفتين إلى اللَّه ، وأنه جعله في الناس الذين أنكروا الإسراء بالرسول محمد - صلى اللَّه عليه وسلم - .

(٢) روى البخاري في صحيحه، كتاب التفسير ، باب ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ ﴾ (٨/ ٣٠١) من طريق عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ ﴾ قال : « هي رؤيا عين أريها رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - ليلة أسري به . . .» . قال الزجاج في معاني القرآن (٣/ ٢٤٨) : «جاء في التفسير أنها رؤيا بيت المقدس حين أسري به » . وهو اختيار ابن جرير ، وقول ابن كثير . ولعل المؤلف استدل بالآية على إثبات علو اللَّه على خلقه الذي تنكره الجهمية . تفسير ابن جرير (١٥/ ٧٦) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٢٤٨) ، البحر المحيط (٦/ ٥٤) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨) ، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٠١) .

عَلَيَّ ﴾ بعدما قال : ﴿ قَالَ ءَأَسْجُدُ ﴾ ، ولو كان التأكيد نافيًا عنه لكان - والله أعلم - أرأيتك بلا (قال) ، ويكون (وقال) بالواو ، ويكون كلامًا مستأنفًا[(١)]

ذكر المعتزلة ونفي الاقتدار عن إبليس اللعين .

وقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا * قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴾ [٦٢-٦٣]

حجة على المعتزلة والقدرية ، وبراءة إبليس اللعين ما ينسبونه إليه من القدرة على تضليل الخلق ، ألا تراه كيف ألقى الله الاستثناء على لسانه حتى استثنى[(٢)] بالقليل ، علمًا منه بأن المعصوم ومن سبق له الخير من ربه لا سبيل له عليه ، إنما سبيله على من حقت عليه كلمة ربه فتبعه وتولاه ، وسبق القضاء عليه أن يكون معه في دار الهوان ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾[(٣)] . وهذا السلطان منه على متوليه المشركين بربهم سلطان تسليط لا اقتدار بقوته[(٤)] .

---

(١) ينظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، باب تكرار الكلام والزيادة فيه ص (٢٣٢) ، تفسير ابن جرير(١٥/ ٨٠) ، معاني القرآن للزجاج (٣/ ٢٤٩) إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٢٤٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩) ، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٣٨٤) .

(٢) كتبت في الأصل هكذا : (استثنا) .

(٣) سورة النحل : آية ٩٩ -. ١٠٠

(٤) قال أبو حيان في البحر المحيط (٦/ ٥٩) عند تفسيره قوله تعالى : ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ...﴾ الآية : ونفى السلطان وهو الحجة والاقتدار على =

ألا ترى أن من الكفار من قد سبق له في علم الله إيمان وانتقال من الكفر إليه فيذهب سلطانه حينئذ عنه ، فلو كان سلطانًا بغير تسليط لدام له عليه ، أو كان على الجميع ولا يستثنى القليل فهذا واضح لا بعد فيه ، ومما يؤيد به أنه يسلط قوله : ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا * إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ﴾ [٦٤-٦٥]

وليس يخلو قوله : ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ﴾ من أن يكون واقعًا على الجميع مؤمنهم وكافرهم ، أو على المؤمن دون الكافر(١) ، فإن كان واقعًا على مؤمنهم خاصة فهم المستثنون بالقليل

= إغوائهم عن الإيمان ، ويدل على لحظ الصفة قوله : ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ﴾ .
وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (٣/ ٢٢٥) : «أي تسلط وقدرة على إغوائهم» .
تفسير ابن جرير(١٥/ ٨٣) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٢٥١) ، لسان العرب لابن منظور ، باب الطاء ، فصل السين (٧/ ٣٢٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠) ، نظم الدرر للبقاعي (١١/ ٤٧٠) ، روح المعاني للألوسي (١٥/ ١١٣) .
وقال أبو حيان في البحر المحيط (٥/ ٤١٨) عند تفسيره للآية ٢٢ من سورة إبراهيم ﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ ﴾ الآية :
﴿ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ ﴾ الظاهر أنه استثناء منقطع ، لأن دعاءه إياهم إلى الضلالة ووسوسته ليس من جنس السلطان وهو الحجة البينة .
قيل : ويحتمل أن يريد بالسطان الغلبة والتسليط والقدرة ، أي ما اضطررتكم ولا خوفتكم بقوة في بل عرضت عليكم شيئًا فأتى رأيكم عليه .
تفسير ابن جرير (١٣/ ١٣٣) ، ١٤/ ١١) ، معاني القرآن للزجاج (٣/ ١٥٨) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٢٢٣) ، الشريعة للآجري ص (١٥٨) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٢٩) ، (٢/ ٥٨٦) .

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٠) : إخبار بتأييده تعالى عباده المؤمنين ، وحفظه إياهم وحراسته لهم من الشيطان الرجيم .
وقدِ اختلف المفسرون في معنى﴿ عِبَادِى ﴾ في الآية على قولين : =

وسلطانه زائل عنهم بكل حال . وإن كان واقعًا على جميعهم فقد صح أن[١] سلطانه على الكافر سلطان تسليط . وعدته عدة غرور .

الفزع إلى اللّه في الشدة دون الرخاء .

وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا ﴾[٢] [٦٧-٦٩].

دليل على أن الفزع إلى اللّه في الشدة دون الرخاء خلق من أخلاق الكافرين . وأن المؤمن مندوب إلى مراعاة حق اللّه عليه ، والتعرف إليه في الرخاء ليجاب عند الشدة فإذا[٩٢/أ]أجيب ازداد ذكرًا وخشية

= الأول : أنهم المؤمنون ، والإضافة للتشريف والتكريم لهم ، وهم المخلصون .
الثاني : وهو قول الجبائي أنها عامة لجميع المكلفين .
تفسير ابن جرير (١٤/ ٢٣) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٣٣٢) ، البحر المحيط (٦/ ٥٩) ، بدائع الفوائد (٣/ ٦٦) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٥١) ، (٣/ ٥٠) ، روح المعاني للألوسي (١٥/ ١١٣) .

(١) الفعل (صح) أورد ابن منظور في اللسان قوله : « وصح الشيء : جعله صحيحًا وصححت الكتاب والحساب تصحيحًا ، إذا كان سقيمًا فأصلحت خطأه ».
وقال الزبيدي : ومن المجاز : « صح عند القاضي حقه ، وصحت شهادته ، وصح له عليه كذا ، وصح قوله » .
لسان العرب لابن منظور ، كتاب الحاء المهملة ، فصل الصاد (صحح) (٢/ ٥٠٨) ، تاج العروس للزبيدي ، فصل الصاد من باب الحاء (صحح) (٢/ ١٧٧) .

(٢) الآيات ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا * أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ ٱلْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ وَكِيلًا * أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا ﴾ وينظر لتفسير الآيات : تفسير ابن جرير (١/ ٨٣) ، البحر المحيط (٦/ ٥٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٢٢٥) ، تيسير =

واقترابًا وتفويضًا ليكون عبدًا مؤتمرًا لا وجلًا خائفًا ، متبرئًا من الحول والقوة مستمدًا بالمعونة من ربه في كلا حاليه من الرخاء والشدة مثل هذا قوله في سورة النحل : ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ * ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم (١) بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴾(٢) .

قوله : ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا * وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَـٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾(٣) [٧٣-٧٧]

حجة على المعتزلة والقدرية في نسبة التفتين إليهم على ما بينا في غير فصل من كتابنا من نسبة الفعل إلى فاعله(٤) ، وزوال الضرر عن رسول

= الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/ ١٤٧) .

(١) كتبت :(منهم).

(٢) سورة النحل : آية (٥٣-٥٤) قال ابن جرير في تفسيره (١٤/ ٨٢) : « وهذا مِنَ اللَّه وعيد لهؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآيات وتهديد لهم » . زاد المسير (٤/ ٤٥٦) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١١٤) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٧٢) ، إرشاد العقل السليم (٣/ ١٧٩) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/ ١٠٣).

(٣) الآيات : ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَـٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا * وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَـٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا * سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾.

(٤) ينظر ص (١٧٣) .
قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٣) : يخبر تعالى عن تأييده رسوله صلوات اللَّه عليه وسلامه ، وتثبيته وعصمته ، وسلامته من شر الأشرار ، وكيد الفجار ، وأنه تعالى هو المتولي أمره ونصره ...».
وقال الألوسي في روح المعاني (١٥/ ١٢٩) : « واستدل بالآية على أن العصمة بتوفيق اللَّه تعالى ، وعنايته » .
تفسير ابن جرير(١٥/ ٨٨) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٩٩) ، البحر المحيط =

اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - في تثبيته ، وما في زوال القدر عن تحويل السنة .

ذكر صلاة الليل .

وقوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ . [٧٩]

دليل على أن صلاة الليل وإن كانت على النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - أشد تأكيدًا فهي نافلة له لا فرض عليه[١] .

وتفسير مجاهد[٢] ....

= (٦/ ٦٦) أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٦٢٠).

(١) ذهب الشافعي إلى أن هذه الآية : ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ . . .﴾ الآية . قد نسخت الأمر بوجوب قيام الليل في سورة المزمل . وأن قيام الليل ليس واجبًا على الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - ولا على أمته .

وهو قول ابن زيد . ذكره ابن جرير .

وقال آخرون : إن نسخ وجوب قيام الليل بآخر سورة المزمل : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ . . .﴾ الآية : ٢٠ .

وأن قيام الليل ليس واجبًا على الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - ولا على أمته .

وهو قول عائشة وقتادة .

وقال فريق ثالث : قيام الليل واجب على الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - وحده دون أمته .

وهو اختيار ابن جرير ، وقول البقاعي . معاني القرآن للفراء(٢/ ١٢٩) ، الرسالة للشافعي ص (١١٣) ، تفسير ابن جرير (١٥/ ٩٧) ، (٢٩/ ٨٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٠٦) ، (٣/ ٤٦٨) ، التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٢٠٩) ، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣٠٨) ، (١٩/ ٣٥)المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٤) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٤) ، نظم الدرر للبقاعي (١١/ ٤٩٤) ، الدر المنثور للسيوطي (٤/ ١٩٧) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٤/ ١٥١).

(٢) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، أحد الأعلام من التابعين ، والأئمة =

من رواية ليث[١] عنه لا يقوم للمعتزلة والجهمية[٢].

= المفسرين قرأ على عبد الله بن عباس ، مات سنة ثلاث ومائة للهجرة ، وقيل غير ذلك .
غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢/ ٤١) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢) ، طبقات المفسرين للسيوطي (٢/ ٣٠٥) .

(١) ليث هو ابن أبي سليم . ينظر تهذيب الكمال (٣/ ١٢٥٩) . وينظر لترجمته ص (٤٤) .
رواية ليث عن مجاهد :
قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : روى عن مجاهد .
ووافقه ابن سعد ، والبخاري ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر وغيرهم .
الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٣٤٩) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ، ص (٢٤٦) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (١٧٧) المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٣١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦/ ٢١٠٥) ، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٩٧) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٦) .

(٢) قول مجاهد ورد عند ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٩٨) : حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي قال : ثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد .
وقال ابن حجر في الفتح : « رواه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد » .
عباد بن يعقوب الأسدي الرواجني - بفتح الراء المهملة ، ثم واو ، وبعد الألف جيم مكسورة ، ثم نون ، ثم (ياء) ساكنة - قاله صاحب كتاب الكشف الحثيث . وفي ميزان الاعتدال : الروجني . الكوفي . توفي سنة ٢٥٠ هـ . روى عن الوليد أبي ثور ، والوليد بن هاشم ، ومحمد بن فضيل وغيرهم . روى عنه البخاري حديثًا واحدًا في الصحيح مقرونًا ، وعنه الترمذي وابن ماجه وغيرهم . قال الدارقطني : شيعي صدوق . وقال الذهبي : من غلاة الشيعة ، ورءوس البدع ، لكنه صادق في الحديث .
ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٤٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (٨٨) ، الكامل لابن عدي (٤/ ١٦٥٣) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٣٧٩) ، الكشف الحثيث ص (٢٢٥) ، تهذيب التهذيب (٥/ ١٠٩) .
ابن فضيل ، هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي . روى عن أبيه ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعاصم الأحول ، وليث بن أبي سليم . روى عنه أحمد بن حنبل ، وعثمان وعبد الله ابنا محمد بن أبي شيبة وغيرهم .
مات سنة١٩٥هـ . =

والتفسير الذي روي عنه – صلى اللّه عليه –أنه قال : « هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي »(١) لا يدفع تفسير مجاهد . أو جائز أن تكون شفاعته في

= قال أحمد بن محمد بن حنبل : « كان يتشيع ، وكان حسن الحديث » . وقال ابن معين : «ثقة» . وقال العجلي : « كوفي ثقة ، كان يتشيع »
ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص (٢٠٨) ، تاريخ الثقات ص (٤١١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٥٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١١٨/٤) ، تهذيب الكمال (١٢٥٩/٣) ، تهذيب التهذيب (١٠٤/٩) .
وضعف الحديث الذهبي في كتاب العلو للعلي الغفار ، والألباني .
وقد ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٥٥/٢) حيث قال : باطل ، وذكره الذهبي في العلو ، من طريقين عن أحمد بن يونس ، عن سلمة الأسمر ، عن أشعث ابن طليق ، عن عبد اللّه بن مسعود قال : « بينا أنا عند رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم –. . . .» الحديث .
وقال الذهبي : هذا حديث منكر ، لا يفرح به ، وسلمة هذا متروك الحديث ، وأشعث لم يلحق ابن مسعود» . وذكر أيضًا بسنده من طريق عمر بن مدرك الرازي : حدثنا مكي بن إبراهيم ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .
قال الذهبي : إسناده ساقط ، وعمر هذا - الرازي – متروك ، وفيه جويبر» .
ثم ضعف الألباني الأثر من حيث العقل وأحال إلى رقم (٥١٦٠) في سلسلة الأحاديث الضعيفة .
وذكر السيوطي في الدر المنثور (١٩٧/٤) الحديث من رواية ابن عمر مرفوعًا وعزا تخريجه إلى ابن مردويه .
قال ابن جرير في تفسيره (٩٩/١٥) : « قول غير مدفوع صحته لا من جهة خبر ولا نظر لأنه لا خبر عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم – ولا عَن أحد من أصحابه ، ولا عن التابعين بإحالة ذلك ».
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١١/١٠) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٣٩/٤) ، فتح الباري لابن حجر (٣٠٢/٨) ، (٣٦٨/١١) ، روح المعاني للألوسي(١٤٢/١٥) .

(١) رواه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة (٤٤١/٢) من طريق داود الأودي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي – صلى اللّه عليه وسلم – في قوله : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ قال : « هو المقام . . .» الحديث .
وروى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ (٣٠٢/٨) من طريق أبي الأحوص ، عن آدم بن علي قال : سمعت ابن عمر رضي اللّه عنه يقول : « إن الناس يصيرون . . . حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي =

ذلك الموضع ، وكل موضع يحل به المرء فهو مقامه .

وقوله : ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِهِۦۖ ﴾. [٩٧]

حجة على المعتزلة والقدرية(١) .

ذكر الاستشهاد ببعض الحق .

وقوله : ﴿ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ۞ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ

= صلى اللّه عليه وسلم ، فذلك يوم يبعثه اللّه المقام المحمود » .
وقد ذكر ابن جرير في تفسيره أن أكثر أهل العلم على أن (المقام المحمود) الشفاعة التي للنبي – صلى اللّه عليه وسلم – يوم القيامة ، يشفع فيها للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم . وذكر القرطبي الأقوال في تفسير المقام المحمود .
تفسير ابن جرير(١٥/ ٩٧) ، الشريعة للآجري ، باب وجوب الإيمان بالشفاعة ص (٣٣١) ، عارضة الأحوذي (١١/ ٢٩٦) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣٠٩) ، البحر المحيط (٦/ ٧٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٥) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٢٢٩) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(٤/ ١٥٢).

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٥/ ١١٢) : « ومن يهد اللّه يا محمد للإيمان به ولتصديقك وتصديق ما جئت به من عند ربك فوفقه لذلك فهو المهتد الرشيد المصيب للحق ، لا مَن هداه غيره ، فإن الهداية بيده . ﴿ وَمَن يُضْلِلْ ﴾ يقول : ومن يضللّه اللّه عن الحق فيخذله عن إصابته ولم يوفقه للإيمان باللّه ، وتصديق رسوله فلن تجد لهم يا محمد أولياء ينصرونهم من دون اللّه إذا أراد اللّه عقوبتهم والاستنقاذ منهم ».
كتاب الشريعة للآجري ص (١٦٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٦٥) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/ ١٥٦) .
وقال عبد الجبار الهمداني في متشابه القرآن (٢/ ٤٥٩) عند قوله تعالى : ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦۖ ﴾ الآية ١٥ : « تدل الآية على أمور : منها : أن العبد هو الذي يفعل الاهتداء والضلال . ومنها : أنه تعالى نبه بهذا على أن العبد لا يجوز أن يؤخذ بما يخلق فيه ، لأنه لو جاز ذلك لكان الضلال من الخالق ، ولا يكون حكمه وعقوبته عليه =

ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ﴾ . [٩٨-٩٩]

حجة في الاستشهاد ببعض الحق على بعض .

ودليل على أن أحدًا لا يلزمه حجة فيما يخاطب إلا من حيث يعقلها ويفهمها . وأن الشاهد يستدل به على الغائب ويكون حقًّا(١) .

= بل يكون على من أوجده فيه ، ولو جاز ذلك لجاز أن يؤخذ بفعل غيره » .

(١) ينظر : تفسير ابن جرير(١١٣/١٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/٨) ، البحر المحيط (٨٢/٦) ، تفسير ابن كثير (٦٥/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (٥١٨/١١) .

سورة الكهف

[٩٣/أ]

قوله : ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾ . [١٧]

حجة على المعتزلة(١) .

ذكر تثبيت الأسباب والرد على الصوفية .

﴿ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ ﴾ . [١٨]

حجة في تثبيت الأسباب ، ورد على جهلة الصوفية فيما يزعمون أن التوصل إلى الرزق بالطلب والسعي والحركة نقص في التوكل . وذلك غلط غير مشكل ، ألا يرون أن اللَّه - تبارك وتعالى - كان قادرًا على إزالة البِلى عن أصحاب الكهف بغير تقليب ، فهل يزعمون - ويحهم - أن تقليبه إياهم يمينًا وشمالاً نقص في قدرته ، أم يرجعون عن قولهم

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٥/ ١٤١) : « من يوفقه اللَّه للاهتداء بآياته وحججه إلى الحق التي جعلها أدلة عليه ﴿ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ﴾ يقول : فهو الذي قد أصاب سبيل الحق ﴿ وَمَن يُضْلِلْ ﴾ يقول : ومن أضله اللَّه عن آياته وأدلته فلم يوفقه للاستدلال بها على سبيل الرشاد ﴿ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾ يقول : فلن تجد له يا محمد خليلاً وحليفًا يرشده لإصابتها ، لأن التوفيق والخذلان بيد اللَّه ، يوفق من يشاء من عباده ، ويخذل من أراد » . تفسير ابن كثير (٣/ ٧٥) ، روح المعاني (١٥/ ٢٢٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ١٠) .
وقال عبد الجبار في متشابه القرآن (٢/ ٤٧٢) : « لا يصح التعلق بظاهره ، وإنما المراد بذلك الثواب والعقاب ، وما يجري هذا المجرى » .

فيعلمون أن اللَّه - جل جلاله - لما جعل سبب البلى طول المكث على جنب قلبهم إلى الآخر ليزول البلى عن القوم بالسبب الذي جعله لهم ولغيرهم ، و [٩٣/ب] لما جعل الرزق موصولاً إليه بالسعي والحركة حركهم للطلب ليصير إليهم رزقهم بالسبب الذي جعله له ، ولم يكن سعي الساعي وحركته في طلب الرزق بالسبب المجعول له نقصًا في التوكل ، ولا تداوي المريض يكون نقصًا في التوكل علىهذا المعنى(١) .

الاستثناء .

وقوله : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ . [٢٣-٢٤]

حجة على المعتزلة والقدرية واضحة ، ألا ترى أن اللَّه - جل جلاله - كيف أدب نبيه - صلى اللَّه عليه وسلم - فأعلمه أن فعله الشيء وإن كان منسوبًا إليه فبمشيئته يفعله ، ونهاه أن يطلق القول في فعله بغير استثناء

---

(١) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٥/ ١٠) : « وهذا أيضًا من حفظه لأبدانهم لأن الأرض من طبيعتها أكل الأجسام المتصلة بها ، فكان من قدر اللَّه أن قلبهم على جنوبهم . . . ولكنه تعالى حكيم أراد أن تجري سنته في الكون ، ويربط الأسباب بمسبباتها » .
تفسير ابن جرير (١٥/ ١٤١) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٤٧١) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٧٦) .
وقد تكلم ابن جرير في تفسيره (٥/ ٢١) عند تفسيره للآية (٢٩) من سورة النساء : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ : « ففي هذه الآية إبانة من اللَّه تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات . . . » .
الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٢٧) .

مشيئته[١] .

فإن قالوا : ليس الاستثناء لزوال القدرة في الأفعال إلا بمشيئته ، ولكن لمخاطرة الموت ولحوقه قبل مجيء وقت فعله[٢] لزمهم أن يبطلوا الاستثناء في جميع الأحوال[٣] فيزعموا أن من قال : واللَّه لأفعلن كذا وكذا لوقت إن شاء اللَّه فجاء الوقت ولم يفعله أن الحنث واقع به ،إذا الاستثناء عندهم مصروف إلى مخاطرة الموت دون زوال القدرة في الفعل إلا بمشيئة اللَّه ، وهذا مقابلة الإجماع بالرد من جميع أهل النحل .

ولا أعلم في جميع ما مضى من الحجج عليهم وإن كانت كبارًا خانقة أقرب إلى أفهامهم إن أنصفوا من هذه ، وذلك أنهم مقرون بالاستثناء في الأيمان أنها جائزة مزيلة للحنث عن الحالفين بها ، وهذا إغفال مفرط منهم كشفه اللَّه لنا بنعمته ، وأنطق به ألسنتنا عليهم . فإما أن يخالفوا القرآن

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٥/ ١٥١) : «وهذا تأديب من اللَّه عز ذكره لنبيه - صلى اللَّه عليه وسلم - عهد إليه أن لا يجزم على ما يحدث من الأمور أنه كائن لا محالة إلا أن يصله بمشيئة اللَّه ، لأنه لا يكون شيء إلا بمشيئة اللَّه » .
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٥/ ١٤) : «وذلك لما فيه من المحذور وهو الكلام على الغيوب المستقبلة التي لا يدري هل يفعلها أم لا ؟ وهل تكون أم لا ؟ وفيه رد الفعل إلى مشيئة العبد استقلالاً ، وذلك محذور محظور لأن المشيئة كلها للَّه » .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢١٣) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٤٧٥) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٢٢٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٠/ ٣٨٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٧٨) .
(٢) قال عبد الجبار الهمداني في متشابه القرآن (٢/ ٤٧٣) :
والمراد عندنا بذلك : أنه أدب رسوله - عليه السلام - والعباد بأن لا يخبروا في الأمور المستقبلة على القطع ، لأن المخبر لا يأمن أن يخترم دونه ، ويمنع منه ، فيكون كاذبًا أو واقعًا موقع التهمة ، فإذا أدخل فيه اشتراط المشيئة عن هذا الباب فحسن منه . التفسير الكبير للفخر الرازي (٢١/ ١١١) .
(٣) كتبت في الأصل : (الأموال) ، ولعل الصواب ما كتبت .

والرسول والإجماع في جواز الاستثناء في الأيمان فيبطلوه ويكفونا مؤونة الاشتغال بهم ، وإما أن يقروا بأن الأفعال في جميع الأمكنة وإن كانت منسوبة إلى فاعليها فبمشيئة اللَّه يفعلونها ، كما أن الحنث في الأيمان إنما زال عنهم بترك فعل معقود على الأنفس فعله وزالت كفارته لإحاطة العلم بأن اللَّه لم يشأ فعله فلذلك لم يفعله ،ولو كان شاء فعله ولم يجد عنه محيصًا[1] ولفعله ، فلما كان شرطه في فعل يفعله العاقد مشيئة ربه فزال الوقت قبل فعله علم من غير لبسة ، ولا إشكال أن اللَّه لم يشأ فعله فلذلك لم يفعله ، ولم يلزمه كفارة الكذب لأنه عاد صدقًا .

فإن قالوا : إذا أسقطتموها عنه لأنه عاد صدقًا فأوجبوها عليه إذا حلف أن لا يفعل فعلاً ففعله لكذبه .

قيل لهم : ولا هذا هو كاذب ، لأنه إنما حلف أن لا يفعله إن شاء اللَّه ذلك ، فلما شاء فعله ففعله بمشيئته لم يكن كاذبًا[2] .

فإن قالوا : فهلا أسقطتم الحنث عنه إذ كان عقد يمينه على فعل شيء لوقت بلا استثناء فزال قبل أن يفعله لهذه العلة بعينها ، وقلتم زوال

---

(١) لعل حرف (الواو) زائد على السياق .

(٢) قال ابن القيم في شفاء العليل ص (١٠٤) : « وقد أجمع المسلمون على أن الحالف إذا استثنى في يمينه متصلاً بها فقال : لأفعلن كذا ، أو لا أفعله إن شاء اللَّه ، أنه لا يحنث إذا خالف ما حلف عليه ، لأن من أصل أهل الإسلام أنه لا يكون شيء إلا بمشيئة اللَّه ، فإذا علق الحالف الفعل أو الترك بالمشيئة لم يحنث عند عدم المشيئة ولا تجب عليه الكفارة » .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢١٤) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٧١٥) ، الجامع لأحكام القرآن ، تفسير سورة المائدة (٦/ ٢٧٢) .

مشيئة اللَّه عنه في الفعل الذي كان عقد على فعله أقعده عن[١] [٩٤/أ] الفعل لا تفريطه فيسقط الحنث والكفارة عنه ؟

قيل : هذا نفس ما فيه الخلاف بيننا وبينكم من أن الأفعال المعدودة في عداد الجنايات من الفاعلين وإن كانت بقضاء سابق ، ومشيئة تابعة لمشيئة الخالق ففاعلوها على فعلها معاقبون ، ولا يكون تصور الجور فيه عند الخليقة حقًّا بل هو باطل ، وعقولهم لنقصها لا تبلغه ، وهو عدل في الحقيقة عند الخالق ، موجب الحث على هذا وجوب عبادة في الأمر والنهي اللذين قد دللنا على أن المسلك بهما مسلك القضاء خطأ في الحكم وإن كان حقًّا في الأصل . وفي وجوب الحنث[٢] على الحالف وجوب الكفارة المجعولة فيه أيضًا .

حجة على ذكر الاستثناء[٣] .

﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَۚ﴾ . [٢٤]

حجة من يجيز الاستثناء في الأيمان وإن لم يكن موصولاً ، حتى إن ابن عباس - رضي اللَّه عنه - يجعل له الاستثناء بعد سَنة[٤] ، والذي عندي فيه : أن الاستثناء لا يجوز إلا موصولاً باليمين . إذ لو جاز أن

---

(١) (عن) مكررة .
(٢) كتبت في الأصل : (الحث) .
(٣) لعل هذا هو الصواب لأنه غير واضح في الأصل .
(٤) رأي ابن عباس ينظر له : تفسير ابن جرير(١٥/١٥١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٢١٤) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/٢٠٦) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٢٢٣) ، المغني لابن قدامة (٨/٧١٦) ، تفسير ابن كثير (٣/٧٩) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/٨٦) .

يتبع الاستثناء اليمين بعد قطعها والأخذ في غيرها ما حنث أحد في يمين أبدًا ، ولا وجبت على الحالف كفارة ، إذ الكفارة لا يوجبها إلا الحنث ، والحالف إذا قدر أن يخرج من الحنث بالاستثناء بعد قطع اليمين فقد أزال الكفارة عن نفسه في كل ما حلف عليه من الأيمان .

وفي هذا إبطال آية الكفارة وإبطال حكمها[١] .

ومما يؤيد ما قلنا من أن الاستثناء لا ينفع الحالف بعد قطع يمينه قول رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه** »[٢] ، فلو كان

(١) نقل ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٢١) عن أبي عبيدة قوله : « وهذا لا يؤخذ على ظاهره ، لأنه يلزم منه أن لا يحنث أحد في يمينه ، وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها . اللَّه تعالى على الحالف ، قال : ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء لأنه مأمور به » .
وقال ابن جرير في تفسيره (١٥/ ١٥١) : « فإن قال قائل : أفجائز للرجل أن يستثني في يمينه إذا كان معنى الكلام ما ذكرت بعد مدة من حال حلفه ؟ قيل : بل الصواب أن يستثني ولو بعد حنثه في يمينه ، فيقول : إن شاء اللَّه ليخرج بقيله ذلك مما ألزمه اللَّه في ذلك بهذه الآية ، فيسقط عنه الحرج . . . ، فأما الكفارة فلا تسقط عنه بحال إلا أن يكون استثناؤه موصولاً بيمينه » .
وهناك تفسير آخر للآية وهو إذا غَضِب الإنسان يذكر اللَّه . نقله الجصاص وغيره عن عكرمة . أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢١٤) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٤٧٦) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٢٢٣) ، شفاء العليل لابن القيم ص (١٠٣) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٧٩) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٨٦) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه (٥/ ٨٢) من طريق مالك ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل** » .
ورواه من طريق عبد العزيز بن المطلب ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **من حلف على يمين** =

الاستثناء ينفع بعد قطع اليمين لقال : « فليستثن » . ليخرجه من يمينه ، ولم يقل : « **فليأتِ الذي هو خير وليكفر عن يمينه** » ، ولدل[1] اللَّه رسوله - صلى اللَّه عليه وسلم - حين حرم جاريته على الاستثناء[2] ليغنيه عن تحلة يمينه بالكفارة ، أو لاستدل رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه

= فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خير وليكفر عن يمينه » .
وهناك روايات أخرى للحديث وفيها قصة ، منها قصة أبي موسى الأشعري الذي رواه مسلم ولفظ الحديث : « **إني واللَّه إن شاء اللَّه لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها** » .
ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (١١/٥٢٦) .
وينظر لشرح الحديث شرح النووي لصحيح مسلم (١١/١٠٨) .

(١) قال ابن فارس : « الدال واللام أصلان : أحدهما :إبانة الشيء بإمارة تتعلمها ، والآخر : اضطراب في الشيء : فالأول قولهم : دللت فلانًا على الطريق ، والدليل : الأمارة في الشيء » . كتاب العين ، للخليل بن أحمد ، باب الدال واللام (دل) (٨/٨) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الدال واللام (دل) (١٤/ ٦٥) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الدال ، باب الدال وما بعدها في المضاعف والمطابق (دل)(٢/٢٥٩) .

(٢) حديث تحريم الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - جاريته : قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٤٦٤) : « وقيل : إنه أصاب مارية القبطية في بيت حفصة ، فعلمت به فجزعت منه ، فقال لها : « **ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها** ...» الحديث .
رواه محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ، عن ابن عباس ، عن عمر ابن الخطاب بذلك » .
ورواه البزار ، فقد ذكره الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار ، كتاب التفسير ، سورة التحريم (٣/٧٦) من طريق إسرائيل ، عن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ قال : نزلت هذه الآية في سريته . وأعاده من طريق عاصم بن علي ، ثنا قيس ، عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : ... بنحوه .
قال البزار : لا نعلمه متصلاً عن ابن عباس إلا من هذين الوجهين .
ورواه ضياء الدين المقدسي في كتاب « الأحاديث المختارة » (٥/٦٩) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - كانت له أمة =

وسلم - بقوله : ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[(١)] إذ هو أذكى[(٢)] الخليقة رأيًا وأجوده خاطرًا ، ومحال أن يكون أحدٌ أعرف بما أُنزِل عليه منه .

فهذا بين لا لُبسةَ فيه أن الاستثناء لا ينفع الحالف بعد قطع يمينه ، ولا يخرجه من الكفارة إلا وصوله بها أو البر في يمينه . فالتوقيت بالسنة في

= يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية .

وقال ابن حجر في الفتح : «ووقع عند سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح إلى مسروق قال : «حلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحفصة لا يقرب أمَته ، . . .» الحديث .

وأخرج الضياء في المختارة من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق ابن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : . . .الحديث .

وأخرج الطبراني في عِشرة النساء ، وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : « دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمارية بيت حفصة . . .» الحديث .

ثم قال : وهذه طرق يقوي بعضها بعضًا ، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معًا .

ورجح الجصاص أن سبب نزول الآية هو تحريم الرسول - صلى الله عليه وسلم - جاريته .

وقد ذكر المؤلف رحمه الله أن آية سورة التحريم إنما هي في مارية وذلك في اللوحة رقم (١٩١/أ) .

الجامع لأحكام لقرآن للقرطبي (١٨/١٧٨) ، تفسير ابن كثير (٤/٣٨٦) ، مجمع الزوائد (٧/١٢٦) ، كشف الأستار (٣/٧٦) ، فتح الباري لابن حجر (٨/٥٠٢) ، تلخيص الحبير لابن حجر (٣/٢٠٩) ، جمع الفوائد (٢/٢٧٧) ، الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل ابن هادي الوادعي ص (١٦٢) .

(١) سورة الكهف : آية (٢٤) .

(٢) نقل الأزهري عن الليث قوله : « وأصل الذكاة في اللغة كلها : تمام الشيء ، فمن ذلك : الذكاة في السِّن والفهم ، وهو تمام السن .
وقال الأزهري : والذكاء في الفهم : أن يكون فهمًا تامًّا سريع القبول » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب الكاف والذال (ذكا) (١٠/٣٣٧) ، الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل الذال (ذكا) (٦/٢٣٤٦) .

ذلك فلا أعرف وجهه - والله جل وتعالى أعلم - بما أراده ابن عباس - رضي الله عنه - .

فإن قيل : فما الفائدة إذًا في قوله : ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1] ؟

قيل : يحتمل أن يكون ذكر ربه بالقول الذي أمر به حيث يقول : ﴿وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾[2] إلا بالاستثناء ويحتمل أن يكون تأديبًا له وحثًا على المستأنف . والله أعلم بما أراد منه .

ذكر الدعاء ومجالسة صالح الفقراء .

وقوله تعالى : ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ . [٢٨]

دليل على أشياء :

فمنها : حمل النفس على المكاره التماس القربة إلى الله ، وصرفها عما تنازع إليها من هوايا[3] .

(١) آية (٢٤) السورة نفسها .
(٢) آية (٢٤) من السورة نفسها .
ذكر الماوردي في كتابه النكت والعيون (٢/ ٤٧٦) ثلاثة تأويلات :
أحدها : أنك إذا نسيت الشيء فاذكر الله ليُذكِّرك إياه . وقال : قاله بعض المتكلمين .
الثاني : واذكر ربك إذا غضبت . قاله عكرمة .
الثالث : واذكر ربك إذا نسيت الاستثناء بمشيئة الله في يمينك .
أحكام القرآن للجصاص(٣/ ٢١٤) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٢٠٧) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٢٢٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ١٢٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٣٨٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٧٩) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ١٤) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٨٦) .
(٣) قال البقاعي في نظم الدرر (١٢/ ٤٩) : «أي احبسها وثبتها في تلاوته وتبيين =

ومنها : إبطال الاستحسان[(١)] ولأن الخطأ فيما يكون ظاهره قربة ، لأنا لا نشك أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - لَمْ يلهُ[(٢)] [٩٤/ب]عمَّن عاتبه اللَّه جل وتعالى فيه ويقبل على غيره إلا طمعًا في إسلامهم ، وإسلامهم في الظاهر قربة فعاتبه اللَّه عليه كما ترى ، ونهاه أن تعدو[(٣)]

= معانيه ﴿ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم ﴾ شكرًا على إحسانه ، واعترافًا بامتنانه » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٧٦) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٤٧٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ١٣٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٥٩-٦٠) .

(١) كتبت في الأصل : (الاستحان) .
والاستحسان هو : عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول .
وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج به على مذهبين :
المذهب الأول : الاحتجاج به ، وأنه تثبت به الأحكام في مقابلة ما يوجبه القياس أو عموم النص .
وهو مذهب الحنفية والمالكية وأحمد .
المذهب الثاني : أنه ليس بحجة . وهو مذهب الشافعي .
الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (٦/ ١٦) ، روضة الناظر لابن قدامة ص (٨٥) ، بدائع الفوائد (٤/ ١٢٤) ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص (٧٩) ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص (١٧٥) .

(٢) قال ابن فارس : «اللام والهاء والحرف المعتل أصلان صحيحان : أحدهما يدل على شغل عن شيء بشيء .
فالأول : اللَّهو ، وهو كل شيء شغلك عن شيء » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب الهاء واللام ، (لها ، ولهى) (٦/ ٤٢٧) ، الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل اللام (لها) (٦/ ٢٤٨٧) ، معجم مقاييس اللغة ،باب اللام والهاء وما يثلثهما (لهو) (٥/ ٢١٣) .

(٣) كتبت في الأصل بدون الواو ، والفعل معتل الآخر ، والتصحيح من روح المعاني للألوسي .
قال الخليل بن أحمد : «عدا ، يعدو ، عدوًا ، وعدوًّا مثقلة ، وهو التعدي في الأمر ، وتجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه . . . وعدا طوره ، وعدا قدره أي : جاوز ما ليس له » .
العين للخليل بن أحمد ، باب العين والدال (واى) معهما (عدو) (٢/ ٢١٣) ، =

عيناه عمن أهمله طمعًا في إسلام غيره .

وإذا كان رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - بهذه المنزلة لا يصوب اللَّه له مع حسن رأيه ، وجودة خاطره ما يراه صوابًا حتى تأتيه الرسالة فيما يريد فعله ، فمن بعده من المستحسنين والقائسين أبعد من الصواب ، وأقرب إلى العتاب فيما يحلون ويحرمون بآرائهم ونظرهم .

وفي ذلك دليل أن كل شيء قاله الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم -أو فعلٍ فعله ، أو أمر أمره ، أو نهي نهى عنه لم يوجد فيه عن اللَّه تعالى نكير عليه فهو حق لم[1] يأوِ فيه إلى هواه بلِ اتبع فيه ما أنزل إليه من ربه كان متلوًّا في القرآن أو غير متلوٍّ بقوله : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ ﴾[2] ، وبقوله : ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ ﴾[3] ، وبقوله : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ * إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾[4] وما يشاكل

= تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والدال (عدا) (٣/١٠٨) ، الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل العين (عدا) (٦/٢٤٢٠) ، روح المعاني للألوسي (١٥/٢٦٣) .

(١) كتبت في الأمل : (لمن) .

(٢) سورة الشورى : آية (٥٢- ٥٣) .

(٣) سورة الأنعام : آية (٥٠) .
قال ابن جرير في تفسيره (٧/١٢٦) : « قل لهم : ما أتبع فيما أقول لكم ، وأدعوكم إليه إلا وحي اللَّه الذي يوحيه إليَّ ، وتنزيله الذي ينزله عليَّ ، فأمضي لوحيه . . . » . تفسير ابن كثير (٢/١٣٤) .

(٤) سورة النجم : آية (٣-٤) .
قال ابن كثير في تفسيره (٤/٢٤٧) : « إنما يقول ما أمر به أن يبلغه إلى الناس كاملًا موفورًا من غير زيادة ولا نقصان . . . وذكر حديث ابن عمرو بن العاص ونهي قريش له عن الكتابة عن الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - كل شيء فقال الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق** » ، وعزاه إلى أبي داود ، وابن أبي شيبة » .
=

هذا من آي القرآن إذ لا يخص موضعًا بإنكار فعله ، ويدله على خلافه إلا وقد أقر له سائره ، وأوجب على الخلق اتباعه .

ومنها : أن الدعاء بالغدوات والعشيات أفضل وأجدر بالإجابة[١] .

ومنها : أن مجالسة الصالحين مأثورة على مجالس غيرهم ، ومندوب إليها المؤمنون .

ومنها : أن اجتناب دخول الغم على المؤمنين فرض على الموحدين .

ومنها : أن استبدال مجالسة صالحي الفقراء بطالحي الأغنياء معصية ، وإن لم يعمل المستبدل بأعمالهم .

ومنها : أن النية الحسنة في ظاهر فعل منكر لا تنفع ، واستعماله لا يجوز فقد دخل الآن في هذا ما حكي عمَّن كان يجنن نفسه ، ويفعل أفعالاً ظاهرها منكر طلبًا للخمول ، والسقوط من أعين الخلق لئلا يشار إليه بالأصابع فيفتتن[٢] ، لإنكار اللَّه - جل وتعالى - على رسول اللَّه -

= تفسير ابن جرير (٢٧/ ٢٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤١٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦٣٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٨٥) ، (١/ ٣٧) ، شرح مختصر الروضة للطوفي الحنبلي (٢/ ٦٦) ، البحر المحيط (٨/ ١٥٧) ، نظم الدرر للبقاعي (١٩/ ٤٣) .

(١) قال الألوسي في روح المعاني (١٥/ ٢٦٢) : « وأبقى غير واحد الغداة والعشي على ظاهرهما ولم يرده عموم الأوقات ، أي يعبدونه في طرفي النهار ، وخصا بالذكر لأنهما محل الغفلة والاشتغال بالأمور » .
وهو قول القرطبي .
تفسير ابن جرير (٧/ ١٣١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٤٣٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٨٠) .

(٢) ينظر بستان العارفين للنووي ص (٧٣) وما بعدها ، الناشر مكتبة السلام العالمية ، مصر . =

صلى الله عليه وسلم - ما أنكر من ترك جلسائه والإقبال على من أغفل قلبه عن ذكره مع إرادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ما أراد ، وحرصه على إسلام من أقبل عليه .

وقد رأيت كثيرًا من نساك زماننا ومتصوفيهم مستحسن هذا الفعل من فاعله ، وهو عندي منكر لما أعلمتك ، ولا أراه مع ذلك إلا كتمان نعمة الله على المرء في عاقبه ، وتوفيقه للصلاح وعصمته من الطلاح ، أليس الله يقول : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾(١) ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « **إذا أنعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه** »(٢) ، وكان إذا مر بمبتلى قال : « **الحمد لله الذي عافانا**

= وقد أورد الذهبي في سير أعلام النبلاء(١٥/ ٢٩٠) عند ترجمته لمحمد بن إسماعيل الفرغاني : قال الدقي : « ما رأيت من يظهر الغنى مثله ، يلبس قميصين أبيضين ، ورداء وسراويل ، ونعلاً نظيفًا ، وعمامة ، وفي يده مفتاح ، وليس له بيت ، بل ينطرح في المساجد ، ويطوي الخمس ليالي ، والسِّت » .

(١) سورة الضحى : آية (١١) .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٥/ ١٢٣) من طريق عفان بن مسلم ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « **إن الله يحب** ...» الحديث .

وفي الباب عن أبي الأحوص ، عن أبيه ، وعمران بن حصين ، وابن مسعود .

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن » .

وروى أبو داود الحديث نحوه في سننه ، كتاب اللباس ، باب في غسل الثوب وفي الخلقان (٤/ ٣٣٢) من طريق أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثوب دُون ، فقال : « **ألك مال ؟** » ... قال : «**فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته** » .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، ذكر ما يستحب من لبس الثياب (٨/ ١٩٦) من طريق أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه قال : دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم فرآني سيئ الهيئة ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **هل لك من شيء ؟** » قال : نعم ، من كل المال قد آتاني الله ، فقال :« **إذا كان لك مال** =

مما ابتلاه به ، وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلاً »[(١)] . أفيجوز التشبه

= فليرَ عليك » .
قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٢) : « رجاله رجال الصحيح » .
وقال عنه الألباني : « حسن » .
شرح السنة للبغوي (١٢/ ٤٧) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب اللباس ، باب من جر إزاره خيلاء (١٠/ ٢١٧) حيث شرح الحديث ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (٨/ ٢٥٦) ، فيض القدير (٢/ ٢٩٨) ، صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٤٦) .

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا رأى مبتلى(٥/ ٤٩٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن عمرو بن دينار - مولى آل الزبير - عن سالم ابن عبد اللّه بن عمر ، عن ابن عمر ، عن عمر أن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - قال : « **من رأى صاحب بلاء** ...» الحديث .
قال أبو عيسى : «هذا حديث غريب » .
وروه ابن ماجه في سننه ، أبواب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء (٢/ ٣٥٤) من طريق خارجة بن مصعب ، به عن ابن عمر مرفوعًا بنحو رواية الترمذي .
ورواه ثانية الترمذي من طريق عبد اللّه بن عمر العمري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « **من رأى مبتلى فقال : الحمد للّه** ...» الحديث .
قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » .
ورواه البزار ، فقد ورد في كشف الأستار ، باب ما يقول إذا رأى مبتلى (٤/ ٢٩) من طريق عبد اللّه بن عمر ، به ، وبنحو حديث الترمذي وزيادة : « **فإنه إذا قال ذلك كان شكر تلك النعمة** » .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وعبد اللّه بن عمر قد احتمل أهل العلم حديثه .
ورواه الطبراني في معجمه الصغير ، فقد ورد في الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني (٢/ ٥) من طريق عبد اللّه بن عمر العمري ، به ، وبنحو رواية البزار .
لم يروه عن سهيل إلا عبد اللّه ، تفرد به مطرف .
ترجمة عمرو بن دينار :
عمرو بن دينار مولى آل الزبير ، أبو يحيى البصري ، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر ، وصيفي ابن صهيب .
روى عنه عبد الوارث بن سعيد ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد .
قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال البخاري : وفيه نظر ، وقال ابن حبان :=

بشيء تعوذ منه رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - أوليس يقول رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - في الذي يعمل العمل يسره فيطلع عليه ، فيسره له أجران [٩٥/أ] : أجر السر وأجر العلانية(١) أوليس اللَّه - جل

= كان ممن يتفرد بالموضوعات عن الأثبات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٣٢٩) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (٢٣٢) ، المجروحين لابن حبان (٢/ ٧١) ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/ ١٧٨٥) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠) .

ترجمة عبد اللَّه بن عمر :
عبد اللَّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، أخو عبيد اللَّه ابن عمر .
روى عن نافع ، وزيد بن أسلم ، وسهيل بن أبي صالح وغيرهم . وعنه الليث بن سعد ، وعبد الرزاق ، ومطرف بن عبد اللَّه المدني وغيرهم .
مات سنة (١٧٣ هـ) .
قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال أحمد : « صالح ، قد روي عنه ، لا بأس به ، ولكن ليس مثل أخيه عبيد اللَّه » .
وقال ابن عدي : ولعبد اللَّه بن عمر حديث صالح ، وأروى من رأيت عنه ابن وهب ووكيع وغيرهما من ثقات المسلمين ، وهو لا بأس به في رواياته .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (١٤٥) ، الضعفاء الكبير (٢/ ٢٨٠-٢٨١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ، ص (١٠٩) ، الكامل لابن عدي (٤/ ١٤٥٩) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٧) .

الحكم على الحديث :
قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٨) عن رواية أبي هريرة : قلت : رواه الترمذي باختصار - رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط بنحوه وإسناده حسن .
وقال عن حديث ابن عمر : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ولم أعرفه .
وقال الألباني عن رواية ابن عمر عند ابن ماجه : «حسن » ، وعزا إلى سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٦٠٢) ، الروض النضير (١٠٦١) .
وذكر حديث أبي هريرة ضمن الأحاديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة .
صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٣٣٧) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٥٤) ، كنز العمال (٢/ ١٤٣) .

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الزهد ، باب الثناء الحسن (٢/ ٤٣٠) =

وتعالى - قد مدح المعلنين بالطاعة كما مدح المسرين بها فقال : ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1] فأمَّن خائف الفتنة في الأعمال الصالحة عن كراهة ما يوسوس إليه ، والفزع إلى اللَّه - جل وتعالى - في إزالته ، ومكابدة عدوه بلزوم العمل الصالح الذي يريد إقعادَه عنه بوسوسة مثل هذا إليه ، وليس اللَّه - تبارك وتعالى - شيئًا أحدثه بنيات[2] الطريق إلا بيَّن بجوده خطأه لئلا يقتدي به كل الناس فيضلوا بعد البيان .

ونحن نظن بمن حُكي عنه من السلف هذا جميلاً وأنه لم يرد إلا الخير ولعل علمه عَزَب[3] عن هذه الأشياء ، فلم يفض على نُكَتِها ، مع أنه لم

= من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول اللَّه إني أعمل العمل ، فيطلع عليه ، فيعجبني ؟ قال : « **لك أجران** : . . .» الحديث .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الزهد ، باب عمل السر (٤/ ٥٩٤)من طريق حبيب بن أبي ثابت ، به ، بنحو رواية ابن ماجه .
قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب . وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح ، عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - مرسلاً . وأصحاب الأعمش لم يذكروا فيه أبا هريرة » . ورواه أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ٣) .
حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح رفعه قال : وحدثني ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن أبي صالح يرفعه .
قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٩٠) :رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات .
وضعف الحديث الألباني حيث لم يذكره في كتابه صحيح سنن ابن ماجه .
وينظر لشرح الحديث : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٣) تحقيق د/ حسين محمد شرف ، إتحاف السادة المتقين (٨/ ٢٨٦) ، تحفة الأحوذي (٧/ ٥٩) ، صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٤١٢) .

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٤) .
(٢) كتبت في الأصل هكذا : بدون نقط .
(٣) عزب ، قال ابن فارس : «العين والزاء والباء أصل صحيح يدل على تباعد وتنح=

يحك عن أحد من المعروفين المعدودين في أئمة الدين وأعلام الهُدى .

وليس في تطويل سِبال[1] أيوب السجستاني[2] رضي اللّٰه عنه ، ولبسه نِعال الفتيان ، وتطويل ثيابه نكير ؟ إذ ممكن أن يكون طول سباله ، وأحفى ما بين جانبيه من الشارب ، وطول ثيابه فوق ثياب أشباهه وأشكاله ولم يبلغ بها ما يكون خيلاء ، وطولها[3] ولم يرد الخيلاء ، وهي لاتكون معصية إلا مع إرادة الخيلاء . أليس أبو بكر الصديق -

---

= يقال : عزب يعزب ، عزوبًا . وكل شيء يفوتك حتى لا تقدر عليه فقد عزب عنك »

تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والزاء مع الباء (عزب) (٢/ ١٤٧) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب العين والزاء وما يثلثهما (عزب) (٤/ ٣١٠) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف العين ، باب العين مع الزاي (عزب) (٣/ ٢٢٧) .

(١) قال ابن فارس : « السين والباء واللام أصل واحد يدل على إرسال شيء من علو إلى سفل ، وعلى امتداد شيء » .

وقال ابن الأعرابي : « المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض ونحو ذلك » .

تهذيب اللغة للأزهري ، باب السين واللام (سبل) (١٢/ ٤٣٦) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب السين والباء وما يثلثهما (سبل) (٣/ ١٢٩) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف السين ، باب السين مع الباء (سبل) (٢/ ٣٣٨) ، لسان العرب لابن منظور ، حرف اللام ، فصل السين المهملة (سبل) (١١/ ٣٢٠) .

(٢) لعله منسوب إلى سجستان ، ولكنه اشتهر بالسختياني ، أيوب السختياني ، كذا ورد في تلبيس إبليس لابن الجوزي .

ترجمته :

أيوب السختياني بن أبي تميمة كيسان ، أبو بكر البصري ، مولى عنزة ويقال : مولى جهينة ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن عكرمة وعطاء ، وعنه الأعمش وقتادة وهو من شيوخه ، توفي سنة (١٣١هـ) وقيل غير ذلك .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص (٤٠٩) ، الثقات لابن حبان (٦/ ٥٣) ، حلية الأولياء (٣/ ٣) ، تلبيس إبليس لابن الجوزي ص (١٥٣) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٣٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٨) ، تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٧) .

(٣) لعلها : ما كتبت .

رضي اللَّه عنه - قال لرسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - حين سمعه يقول : « **من جَرَّ إزاره خيلاء لم ينظرِ اللَّه إليه يوم القيامة** » : إن طرف إزاري يرتخي إلا أن أتعاهده ، فقال : « **لست منهم ، فإنك لا تريد به خيلاء** »(١) ، والنعال لبسها مباح كيف كانت ، وكان ابن عباس - رضي اللَّه عنه - يلبس النعال السندية ويقول : « **تطرد العقارب في الصيف ، وتقي الرجل في الشتاء** »(٢) .

ومنها : أن مجالسة طغاة الأغنياء من زينة الدنيا ، وقد أوصى

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب من جر إزاره من غير خيلاء (١٠/ ٢١٧)من طريق موسى بن عقبة ،عن سالم بن عبد اللَّه ، عن أبيه رضي اللَّه عنه ، عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظراللَّه إليه يوم القيامة** » . قال أبو بكر : يا رسول اللَّه ، إن أحد شقي .... الحديث .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبد اللَّه بن عمر (٢/ ١٠٤) من طريق موسى بن عقبة به بنحو لفظ حديث البخاري ، وفيه : « **إنك لست ممن تصنع الخيلاء** » . قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢١٧) : وفيه أنه لاحرج على من انجر إزاره من غير قصده مطلقًا .
وقال العيني في شرحه لصحيح البخاري (٢١/ ٢٩٤) : «لا بأس به من غير كراهة ، وكذلك يجوز لدفع ضرر يحصل له ، كأن يكون تحت كعبيه جراح ، أو حكة أو نحو ذلك إن لم يغطها تؤذيه الهوام » .
وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ١١٦) : « وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره ، ويدل على أن المراد بالوعيد من جر خيلاء .
وأما مذهب ابن عمر فإنه كان يكره جر الإزار على كل حال » .
سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي (٤/ ٣٤٧) ، التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٣٤٤) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (١/ ٥٨٥) ، روضة الطالبين (٢/ ٦٩) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٢/ ١١٦) ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني (٢/ ١٨٠) .

(٢) لعل اللفظة (السبتية) ، لتكون موافقة لحديث النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - : « كان يلبس النعال السبتية ، ويصفر لحيته » رواه أبو داود ، كتاب الترجل ، باب ما جاء في خضاب الصفرة (٤/ ٤١٧) .
ولم أقف على من خرج هذا الأثر .

رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - عائشة بترك مجالستهم فقال لها : « **إن سرك اللحوق بي فإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستبدلي ثوبًا حتى ترقعيه ، فإنما يكفيك من الدنيا كزاد الراكب** »[1] . ونحن نعلم أنه

---

(١) هذا اللفظ ذكره ابن عدي في الكامل (٤/١٣٦٩) ترجمة صالح بن حسان حيث رواه من طريق أبي يحيى الحماني ، عن صالح بن حسان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال لي رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **إن سرك اللحوق بي فلا تخالطن الأغنياء** . . . . » بدون لفظة « **فإنما يكفيك** . . . » .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في ترقيع الثوب (٤/ ٢٤٥) من طريق سعيد بن محمد الوراق ، وأبي يحيى الحماني قالا : حدثنا صالح بن حسان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال لي رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **إذا أردت اللحوق بي** . . . » الحديث بتمامه كما ذكره المؤلف ، ولكن بتقديم وتأخير في الألفاظ .
قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان » .
ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الرقاق (٤/ ٣١٢) من طريق شريح بن يونس ، ثنا سعيد ابن محمد الوراق ، به ، وبنحو رواية الترمذي وقال بعده : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . والحديث مداره على سعيد بن محمد الوراق ، وصالح بن حسان .
ترجمة سعيد بن محمد الوراق :
سعيد بن محمد الوراق ، الثقفي ، أبو الحسن الكوفي ، سكن بغداد ، روى عن صالح ابن حسان ، وموسى الجهني . وعنه يحيى بن موسى ، وإسحاق بن إبراهيم .
قال محمد بن سعد : « كان ضعيفًا » ، وقال أحمد : « لم يكن بذاك » ، وقال ابن معين : «ليس بشيء » ، وقال ابن عدي : «ويتبين على رواياته ضعفه » . التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٤٧١) ، الضعفاء الكبير (٢/ ١١٧) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٥٨) ، الكامل لابن عدي (٣/ ١٢٣٨) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٧٧) .
ترجمة صالح بن حسان :
صالح بن حسان الأنصاري ، النضري من بني النضير ، قدم بغداد ، روى عن محمد ابن كعب ، وعروة بن الزبير وغيرهم ، وعنه ابن أبي ذئب ، وعائذ بن حبيب ، وسعيد بن محمد الوراق وغيرهم .
قال يحيى بن معين : « مديني ، وليس حديثه بشيء » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال ابن عدي : « . . . وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق » .=

لم ينهها عن مجالسة عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وهم من صالحي الأغنياء ، إنما نهاها عن مجالسة أشرارهم وطغاتهم .

المعتزلة .

وقوله : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا ﴾ . [٢٨]

حجة على المعتزلة والقدرية لقوله : ﴿ أَغْفَلْنَا ﴾ ، ولم يقل : غفلوا ، ثم قال : ﴿ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ﴾ ، ولم يقل : (وأتبعناه هواه) ، ففيه أكبر الدليل على أن إضافة أفعالهم إليهم في مواضع الإضافة في القرآن غير دافع فعله بهم وإرادته فيهم إذ قد يجمع بينهما في حرف واحد كما

= التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٢٧٦) ، الضعفاء الكبير (٢/ ٢٠١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٣٩٧) ، الكامل لابن عدي (٤/ ١٣٦٩) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٥) .

الحكم على الحديث :

قال السيوطي في اللآلىء المصنوعة (٢/ ١٧٣) في ردِّه على ابن عدي قوله : « لا يصح صالح متروك » : « الحديث أخرجه الترمذي من طريقه - يعني طريق صالح - وهو ضعيف ، لكن لم يُتهم بكذب ، وأخرجه الحاكم وصححه ، والبيهقي في الشعب ، والطحاوي في مشكل الآثار » .

وقال الذهبي ردًا على تصحيح الحاكم : « الوراق عدم » .

وقال عبد الرحمن اليماني - محقق كتاب الفوائد المجموعة للشوكاني ص (١٧٦) : « وإنما النظر في الخبر أمِن الموضوعات أم من الواهيات » .

مستدرك الحاكم (٤/ ٣١٢) ، تذكرة الموضوعات ص (١٧٦) ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٦/ ٢٦٠) .

وقال صاحب كتاب أحكام النظر علي بن عطية الهيتي الحموي الشافعي ص (١١٩) : « ويحضها على التباعد من النساء الأغنياء ، فإن مخالطتهن فتنة على نساء الفقراء ، فإن الطبع لص » .

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٢٥٤) .

ترى :﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾(١) .

فإن قالوا : فإذا كان قد جمع بينهما فَلِمَ اخترت أحدهما دون صاحبه ؟

قيل : اخترت في أصل الإيمان ما يكون [٩٥/ب] به إرادة المخلوق تبعًا لإرادة الخالق ، ويكون الخالق غالبًا عليه ، ولم اختر ما تكون به إرادة الخالق تبعًا لإرادة المخلوق ، ويكون المخلوق غالبًا لخالقه ، فأضفت الفعل إلى الفاعل في الأمر والنهي ، لئلا يلحق بالآمر والناهي ظلم ، وليكون المقصر فيهما هو الموصوف بظلم نفسه وإن كان ذلك بقضاء ربه لأُومِنَ بجميع القرآن ولا أرد بعضه ببعض .

ذكر الحرير .

وفي قوله : ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾ . [٣١]

دليل على أن الذهب والحرير حرم على ذكور هذه الأُمة في الدنيا ، لأنها دار عبادة ، وفي الآخرة حل لهم كما ترى . وكذلك الشرب في أواني الذهب حرم في الدنيا على الذكور والإناث والخمر كذلك دون

---

(١) سورة مريم : آية (٦٤) .
قال ابن جرير في تفسيره (١٥/ ١٥٦) : « ولا تطع يا محمد من شغلنا قلبه من الكفار الذين سألوك طرد هؤلاء الرهط الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي عنك عن ذكرنا بالكفر ، وغلبة الشقاء عليه ، واتبع هواه وترك اتباع أمر اللّه ونهيه ، وآثر هوى نفسه على طاعة ربه » .
وقال أبو حيان في البحر المحيط (٦/ ١٢٠) : « وأما أهل السنة فيقولون : إن اللّه تعالى أغفله حقيقة ، وهو خالق الضلال فيه والغفلة » .
وينظر لمذهب المعتزلة متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٢/ ٤٧٤) .

الآخرة[١] .

قال اللَّه - تبارك وتعالى - : ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾[٢] ، وقال : ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[٣] .

---

(١) تحريم الذهب والحرير على الرجال ثبت بالسنة والإجماع ، نقله ابن قدامة في المغني ، ولم يذكر آية تدل على تحريم الذهب والحرير على الرجال .
الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣٦٦) ، المحلى لابن حزم (٤/ ٣٦) ، المغني لابن قدامة (١/ ٥٨٨) ، روضة الطالبين (٢/ ٦٦) ، فتح الباري (١٠/ ٢٣٩) ، تحفة الأحوذي (٥/ ٣٨٣)
وتحريم الشرب في أواني الذهب قد ثبت بالسنة والإجماع ، قال ابن قدامة في المغني (١/ ٧٥) : « ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك والشافعي ، ولا أعلم فيه خلافًا ، لأن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم قال : « **لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها** ... » الحديث ، روى نحوه البخاري ، كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة (١٠/ ٨٣) . ونقل ابن حجر في الفتح (١٠/ ٨٥) عن القرطبي : « في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب ، والتكحل ، وسائر وجوه الاستعمالات ، وبهذا قال الجمهور » . وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٢٣) : لا يحل الوضوء ولا الغسل ، ولا الشرب ولا الأكل لا لِرجل ولا لامرأة في إناء ... ولا في إناء فضة أو إناء ذهب » التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ١٠٤) ، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٦٣) ، روضة الطالبين للنووي (١/ ٤٤) .
وأما الخمر فقد ثبت تحريمها بآية أخرى غير هذه الآية ، قال اللَّه تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ - سورة المائدة : آية (٩٠) .
أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦١) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٨٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٨) .
قال ابن جرير في تفسيره لآية سورة الكهف (١٥/ ١٥٩) : « يلبسون فيها من الحلي أساور من ذهب ... » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٥/ ١٣٧) : « قال المفسرون : لما كانت الملوك تلبس في الدنيا الأساور في اليد ، والتيجان على الرءوس ، جعل اللَّه ذلك لأهل الجنة » .
تفسير ابن كثير (٣/ ٨٢) .
(٢) سورة الزخرف : آية (٧١) .
(٣) سورة محمد : آية (١٥) .
=

المعتزلة .

وقوله : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًاۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓاْ إِذًا أَبَدًا﴾ . [٥٧]

حجة على المعتزلة والقدرية واضحة لإضافة الإعراض إليهم ، وإخباره عن الحائل بينهم وبين التفقه والسماع من الأكنة على قلوبهم ، والوقر في آذانهم ، ونفي الهدى عنهم .

وفي إخباره عن نفسه - جل وعلا - بجعل الأكنة على قلوبهم والوقر في آذانهم في هذا الموضع ، وإنكاره عليهم في أول سجدة المؤمن حيث يقول : ﴿ فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴾[١]

دليل على أن الإنكار عليهم في هذا ، وفي قوله : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا ﴾[٢] على معنى ما لم يجعل لهم الاحتجاج به والاستنامة[٣] إليه عن الأمر والنهي اللذين أمروا بما

= وهذه الآية يمكن الاستدلال بها على تحريم شرب الماء والعسل في الدنيا ، لأنها متحدثة عن نعيم المؤمنين في الجنة .

(١) سورة فصلت : آية (٤-٥) .

(٢) سورة الأنعام : آية (١٤٨) .

(٣) قال الخليل بن أحمد : « واستنام فلان إلى فلان ، إذا أنس به واطمأن إليه » . وقال ابن منظور : « واستنام إلى الشيء ، استأنس به » . العين للخليل بن أحمد ، باب النون والميم و(واىء) معهما (نوم) (٨/ ٣٨٥) ، تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب حرف النون ، باب المعتل من حرف النون (نوم) (١٥/ ٥١٩) ، لسان العرب لابن منظور ، حرف الميم ، فصل النون (نوم) (١٢/ ٥٩٥) .

أعلهما ، لأنهم في الموضعين جميعًا قال غير الحق .

وقد شرحناه في سورة الأنعام ملخصًا بحججه[(١)] وكررناه ههنا لذكر الأكنة فإنه نظيره سواء[(٢)] .

ذكر أرأيت .

قوله إخبارًا عن فتى موسى : ﴿ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ﴾ . [٦٣]

حجة في إجازة أرأيت في المخاطبات وإباحته في المحاورات ، وردّ على مَن ينكر من أصحاب الحديث اللفظة في نفسها من أجل استعمال أهل الرأي لها ، وذلك غلط غير مشكل لما ذكرنا[(٣)] .

---

(١) ينظر اللوحة رقم [٣٢/ب] .
وتكلم فيها عن (جعل) والرد فيها على المعتزلة والقدرية ، والرد على مردة المعتزلة والقدرية قولهم : إن اللّه لا يعلم الشيء حتى يكون .

(٢) قال الشنقيطي في أضواء البيان (١٠٩/٧) : ... من أن اللّه إنما جعل على قلوبهم الأكنة ، وطبع عليها وختم عليها ، وجعل الوقر في آذانهم ، ونحو ذلك من الموانع من الهدى ، بسبب أنهم بادروا إلى الكفر ، وتكذيب الرسل طائعين مختارين ، فجزاهم اللّه على ذلك الذنب الأعظم طمس البصيرة ، والعمى عن الهدى ، جزاء وفاقًا » .
تفسير ابن جرير (١٧٥/١٥) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٤٥/١٥) ، البحر المحيط (١٤٠/٦) تفسير ابن كثير (٩٠/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٧/٥) .

(٣) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر (٣٨٠/٣) من طريق حماد ، عن الزبير بن عربي قال : « سأل رجل ابن عمر – رضي اللّه عنه – عن استلام الحجر ، فقال : رأيت رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – يستلمه ويقبله ، قال : قلت : أرأيت إن زحمت ؟ أرأيت إن غلبت ؟ قال : اجعل أرأيت باليمن ...» . =

وقد ذكرها اللَّه عن نفسه في غير موضع من كتابه فقال : ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم ﴾[١] ، وقال[٢] [٩٦/أ] : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُهُۥ بَيَٰتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾[٣] ، وقال : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۞ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾[٤] ، وقال : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۞ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۞ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۞ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۞ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۞ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴾[٥] ، وقال أبو ذر[٦] في مخاطبته لرسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – حين أمره أن يكف يده في الفتنة : « أرأيت إن دخل عليَّ بيتي »[٧] فلم ينكر عليه ، وقال له رجل : أرأيت إن قتلت في سبيل

= قال ابن حجر : « وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي ، فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي » .
التمهيد لابن عبد البر (٦/ ١٨٨) ، شرح سنن الترمذي لابن العربي المالكي (٤/ ٩٢) ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي(٥/ ٢٣١) .

(١) سورة الأنعام : آية (٤٦) .
(٢) تكررت (قال) .
(٣) سورة يونس : آية (٥٠) .
(٤) سورة الماعون : آية (١-٢) .
(٥) سورة العلق : آية (٩-١٤) .
(٦) اختلف في اسمه فقيل : جندب بن جنادة ، أحد السابقين إلى الإسلام ، وقد شَهِد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب ، مات بالربذة سنة (٣٢ هـ) ، وصلى عليه ابن مسعود رضي اللَّه عنهما .
طبقات ابن سعد (٤/ ٢١٩) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٦٥٢) ، أسد الغابة(٥/ ١٨٦) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٩٠) .
(٧) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الفتن ، باب النهي عن السعي في الفتنة (٤/ ٤٥٨) من طريق المشعث بن طريف ، عن عبد اللَّه بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال لي رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – : « **يا أبا ذر** ...» قلت : يا رسول اللَّه ، أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي ؟ قال : « **شاركت القوم إذن** » قلت : فما تأمرني ؟ قال : « **تلزم بيتك** » قلت : فإن دخل علي بيتي ؟ « ... » الحديث . =

اللَّه صابرًا محتسبًا[١] ، وقال له آخر : أرأيت رقًى تسترقيها ، ودواء نتداوى به ونفثًا ننفثه هل يرد من قدر اللَّه من شيء[٢] فما أنكر على واحد منهم .

= ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الفتن ، باب التثبت في الفتنة (٢/ ٣٧٠) من طريق المشعث ابن طريف ، به ، بنحو رواية أبي داود .
وأما اللفظ الذي أورده المؤلف فهو من حديث سعد بن أبي وقاص الذي رواه أبو داود في سننه (٤/ ٤٥٦) من طريق عياش ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - في هذا الحديث ، قال : فقلت : يا رسول اللَّه ، أرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده ليقتلني » .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل اللَّه كُفِّرت خطاياه إلا الدَّين (٦/ ٣٧) من طريق ليث ،عن سعيد بن أبي سعيد ،عن عبد اللَّه بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم -أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل اللَّه ، والإيمان باللَّه أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يا رسول اللَّه أرأيت إن قتلت في سبيل اللَّه تكفر عني خطاياي ؟ ....» الحديث .
ورواه النسائي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب من قاتل في سبيل اللَّه وعليه دَين (٦/ ٣٣) من طريق سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد اللَّه بن أبي قتادَة ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال : يا رسول اللَّه ، أرأيت إن قتلت في سبيل اللَّه صابرًا محتسبًا ، مقبلاً غير مدبر ....» الحديث .
وينظر لشرح الحديث : المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك (٣/ ٢٠٦) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/ ٢٩) ، تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٩) .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الطب ، باب ما جاء في الرقى والأدوية (٤/ ٣٩٩) من طريق الزهري ، عن أبي خزامة ، عن أبيه قال : سألت رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فقلت : يا رسول اللَّه ، أرأيت رقًى نسترقيها ...» الحديث .
قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند ابن أبي خزامة (٣/ ٤٢١) من طريق ابن شهاب ، به وبلفظ : «أرأيت دواء نتداوى به ، ورقى نسترقيها ...»الحديث .
وعند أحمد وابن ماجه للحديث رواية من طريق ابن أبي خزامة ، عن أبي خزامة ورجح أحمد والترمذي الرواية الأولى : عن أبي خزامة ، عن أبيه . مسند أحمد (٣/ ٤٢١) ، =

وقول الشعبي[(١)] - رضي اللَّه عنه - : « بغَّض هذا المسجد إليَّ الأرايتيون : أرأيت أرأيت »[(٢)] إنما أنكر منهم مرادهم به لا نفس الكلمة ، كما قال اللَّه - تبارك وتعالى - : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ[(٣)] وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ

= سنن ابن ماجه (٢/ ٢٦٥) .
ترجمة أبي خزامة :
أبو خزامة السعدي ، أحد بني سعد بن الحارث بن هذيم ، ورجح ابن حجر أنه أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم . من التابعين ، قال ابن عبد البر في الاستيعاب : « إنه تابعي لاَ مِن الصحابة . . . على أن حديثه هذا مختلف فيه جدًا .
ينظر لترجمته : التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (٤٣٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (٣١٩) ، الاستيعاب لابن عبد البر ، ذكره ضمن ترجمته لأبي خزامة ، رفاعة بن عرابة (٤/ ١٦٣٩) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٨٤) .
وينظر لأحكام الرقية : شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٦) ، التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٢٦٩) النهاية في غريب الحديث ، باب الراء مع القاف (٢/ ٢٥٤) .

(١) عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الشعبي كوفي ، كان فقيهًا شاعرًا ، وُلِد في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه .
قال العجلي : « مرسل الشعبي صحيح ، لا يرسل إلا صحيحًا صحيحًا » .توفي سنة (١٠٤هـ) .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٢٥٠) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٢٤٣) ، الثقات لابن حبان البستي (٥/ ١٨٥) ، الحلية لأبي نعيم (٤/ ٣١٠) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢/ ٢٢٧) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٦٥) .

(٢) ما وجدته من أقوال الشعبي هو : ما رواه الدارمي عنه : « ما أبغض إليَّ أرأيت أرأيت ، يسأل الرجل صاحبه فيقول : أرأيت ؟ وكان لا يقايس » .
وورد عند أبي نعيم في الحلية قول الشعبي : « إنما هلكتم بأنكم تركتم الآثار ، وأخذتم بالمقاييس ، ولقد بغض إليَّ هؤلاء المسجد ، حتى إنه لأبغض إليَّ من كناسة داري » .
سنن الدارمي ، المقدمة ، باب تغير الزمان وما يحدث فيه (١/ ٦٥) ، حلية الأولياء (٤/ ٣٢٠) ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٧٨٩) ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ١٨٤) .

(٣) (والله يشهد إنك لرسوله) زيادة على ما في الآية .

لَكَٰذِبُونَ ﴾[١] فأنكر عليهم مرادهم بالشهادة ، وكذبهم في إضمارهم خلافها لاَ نفس الكلمة ، ولا أحسب سُمي أصحاب الحديث بالحشوية إلا من مثل هذه الأشياء وشبهها[٢] . والإفراط في كل شيء قبيح ، والاقتصار فيه محمود .

المعتزلة والنسيان .

فإن احتج علينا المعتزلة والقدرية بقوله : ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ﴾[٣] ، وبقوله في سورة يوسف : ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ ﴾[٤] في تثبيت قدرته ، وما يحول بين المطيع وبين طاعته ، وقالوا : هذا هو قولنا في الشر إنه من إبليس[٥] .

قيل لهم : ليس معناه معنى القدرة والسلطان ، إذ محال أن يقدر على إنساء شيء أراد اللَّه ذكره إنما معناه : أن وساوسه تشغله حتى ينسى وقتًا ثم يذكره[٦] ، ألا ترى أنه يقول في سورة يوسف : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا

(١) سورة المنافقون : آية (١) .
(٢) قال ابن القيم في كتابه مختصر الصواعق (١/ ١٨٢) عند رده على المبتدعة « وإذا قالوا حشوية صوروا في ذهن السامع أنهم حشوا في الدين ما ليس منه ، فتنفر القلوب من هذه الألقاب » .
(٣) سورة الكهف : آية (٦٣) .
(٤) الآية (٤٢) .
(٥) قال عبد الجبار الهمداني في كتابه تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٢١٥) : « إنه تعالى أضاف إليهما النسيان لما بلغا مجمع بينهما ، ثم أضاف ذلك إلى الفتى لما جاوزا ، وإذا اختلف الحالان صح ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ دليلنا على أن الفعل للعبد ، لأنه لو كان خلقًا للَّه تعالى لكان قوله لو قال : (وما أنسانيه إلا الرحمن) أولى وأصوب ... » .
(٦) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٣٢) عند تفسيره للآيات وذكره =

﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾[١] فلو كان إنساؤه إياه بمعنى الاقتدار عليه في نفس إزالة الشيء عنه ما ادكر بعد أُمة .

والأُمّة : الحين في هذا الموضع[٢] .

ذكر أن العلم موهبة من مواهب اللَّه .

وفي قوله تعالى : ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [٦٥-٨٢]

إلى آخر قصة الخضر مع موسى - صلى اللَّه عليهما - أدلة[٣] .

= للفوائد بعدها : «ومنها إضافة الشر وأسبابه إلى الشيطان على وجه التسويل و التزيين ، وإن كان الكل بقضاء اللَّه وقدره » . البحر المحيط (٦/ ١٤٦) ، روح المعاني للألوسي (١٥/ ٣١٧-٣١٨) .

(١) سورة يوسف : آية (٤٥) .

(٢) قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص (٢١٨) أي بعد حين - وهذا على قراءة التشديد للميم وهي قراءة السبعة - .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٤٧) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (١/ ٣١٣) ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٤٤٥) ، تفسير ابن جرير (١٢/ ١٣٤) .

(٣) اختلف العلماء في الخضر هل كان نبيًّا ، أو ملكًا ، أو وليًّا ؟ فذهب القرطبي وأبو حيان ، وأبو السعود والألوسي إلى أن الخضر نبي ، وقالوا : إنه قول الجمهور ، واستدلوا بالقصة التي بين موسى والخضر .
واختار هذا القول الشنقيطي . وذهب ابن تيمية ، وابن سعدي إلى أنه عبد صالح وليس نبيًّا . وقال ابن تيمية : وهذا مذهب الجمهور . وذهب القُشيري إلى أنه ولي .
وقيل : إنه رسول ، وقيل : إنه ملك .
النكت والعيون للماوردي (٢/ ٤٩٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ١٦) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٥/ ١٣٦) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٣٠٥) ، مختصر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ص (١٠٧) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣٣٨) ، البحر المحيط (٦/ ١٤٧) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم =

فمنها : أن العلم غير مقسوم على فضائل الرجال ودرجاتهم عند اللَّه ، حتى يكون من هو أعظم فضلًا في عمله ودرجته أعلم في دينه ، وغير جائز أن يكون الأدون الفضل أعلم في أشياء ممن فوقه في درجة الفضل ، وإنما العلم موهبة من مواهب اللَّه يخص به من يشاء من عباده ، ويفضل بعضهم على بعض فيه فلا تحط زيادة علم ، واحدة درجة فضيلة الآخر ، ولا فضيلة الآخر تحيل أن يكون من دونه أعلم منه .

ألا ترى أن موسى - صلى اللَّه عليه - قصر علمه [٩٦/ب] عما كان يفعله الخضر - وهو لا محالة أفضل منه - ولم يتخط(١) درجة نبوته وفضله ، لأن سبقه الخضر إلى علم لم يعلمه(٢) .

وهذا حجة لنا فيما نختار قول الأصاغر من أصحاب رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - في بعض الأمكنة على قول الأكابر ، ونرى الحجة في بعض الأشياء مع الأنزل من العلماء دون الأعلى منهم فلا تكون حطًا من درجات الأكابر والفاضلين ، ولا طعنًا عليهم وبخسًا لحقوقهم(٣) .

ذكر أن قلوب المؤمنين مجبولة على إنكار المنكر(٤) .

= (٢/ ٢٥٩) ، روح المعاني للألوسي (١٥/ ٣٢٠) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٣٣) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ١٧٢) .

(١) كتبت (ولم يتحط) بالحاء .

(٢) ينظر مختصر فتاوى ابن تيمية ص (٥٦٠-٥٦١) .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة الحنبلي (٦/ ٤٠٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ١٧) .

(٤) يوجد في الأصل فراغ بقدر كلمتين أو ثلاث .

ومنها : أن قلوب المؤمنين مجبولة على إنكار المنكر ، وغير مالكة للصبر على احتماله ، لأن موسى - صلى اللَّه عليه - وعد الخضر أن يصبر على ما يراه منه ، فلما رأى ما أنكره عليه[(١)] .

النكير على الوعد .

ومنها : أن من وعد وعدًا يريد الوفاء به عند قوله ثم عارضه دون الوفاء مانع قطعه عنه لم يكن خلفًا ، ولا كان عليه حرج ومثل هذا الدليل حديث رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **مَن وعد أخاه ومن نيته أن يفي ولم يفِ فلا إثم عليه** »[(٢)] .

---

(١) كذا كتبت ولعلها فلما رأى ما رأى أنكره عليه .
قال الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٣/ ٣٠١) : « والأنبياء والصالحون لا يصبرون على ما يرونه منكرًا » .
الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٧) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٩٦) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٢٦١) ، روح المعاني للألوسي (١٥/ ٣٢٠) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في العدة(٥/ ٢٦٨) من طريق إبراهيم ابن طهمان ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي النعمان ، عن أبي وقاص ، عن زيد ابن أرقم ، عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف ، ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه** » .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في علامات النفاق (٥/ ١٩) من طريق إبراهيم بن طهمان ، به ، وبلفظ نحو لفظ حديث أبي داود ، دون : «ولم يجيء للميعاد » .
قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي » .
ترجمة أبي النعمان : روى عن أبي وقاص ، عن زيد بن أرقم ، وروى عن سلمان ، روى عنه علي بن عبد الأعلى .
قال أبو حاتم الرازي : مجهول ، وهو قول الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات .
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (٤٤٩) ، الثقات لابن حبان (٧/ ٦٦٥) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٨١١) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٥٨) .
=

بل لو رأى الرشد في ترك الإنجاز فلا حرج[١] ، وقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه** »[٢] ، وروي : « **فليأت الذي هو خير وهو**

= **ترجمة أبي الوقاص** : قال أبو حاتم : مجهول .
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (٤٥٢) ، المغني في الضعفاء (٢/ ٨١٥) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٧٣) .
قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (١٠/ ١٠٠) : « هو غريب ضعيف » .
وروى أبو يعلى في مسنده الحديث بلفظ : « **ليس الخلف أن يعد الرجل ومن نيته** ...» . قاله السيوطي ، ورمز له (ح) وهو من رواية زيد بن أرقم . وقال المناوي : ورواه أيضًا ابن لال ، والديلمي . وعزا صاحب كنز العمال رواية الحديث إلى البيهقي في شعب الإيمان بلفظ : « **من وعد منكم رجلاً عِدة ، ومن نيته أن يفي بذلك فلم يفِ لموعده فلا إثم عليه** » .
عارضة الأحوذى (١٠/ ١٠٠) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق (١/ ٨٣) ، مرقاة المفاتيح (٩/ ١٩٦) ، كنز العمال (٣/ ٣٤٧) ، فيض القدير (٥/ ٣٥٨) ، إتحاف السادة المتقين (٧/ ٥٠٩) .

(١) (حرج) لعلها هكذا . والمسألة خلافية بين العلماء ، ينظر في تفصيلها تحفة الأحوذي (٦/ ١٣١) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٥/ ٨٢) من طريق سهيل بن صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه** » .
ورواه البخاري في صحيحه بنحوه في كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (١١/ ٥٢٦) من طريق القاسم التيمي ، عن زهدم الجرمي قال : كنا عند أبي موسى ، وفيه : « إني واللّه إن شاء اللّه لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » .
ورواه أيضًا من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « **لا تسأل الإمارة ... وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها ، فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك** » .

كفارته »[1] . فقد أمره أن يعمد ترك الوفاء بما قال باليمين فما لم يؤكده باليمين أحرى أن يتداركه[2] . والله أعلم .

ومنها : أن المعاريض ليست بكذب[3] ، لأن موسى - صلى الله

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم (٣/ ٥٨١)من طريق عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم . . . ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليدعها ، وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها** » .
قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **وليكفر عن يمينه** » إلا فيما لا يعبأ له .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٣) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ووافق أبا داود في لفظ الحديث . وذكر حديثًا آخر من طريق يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **من حلف . . . فأتى الذي هو خير فهو كفارته** » .
ونقل عنه المنذري في مختصره لسنن أبي داود (٤/ ٣٦٦) «أن حديث عمرو بن شعيب لم يثبت ، وحديث أبي هريرة لم يثبت » . وينظر مناقشة ابن حزم ورده على من استدل بالحديثين وذلك في كتابه المحلى (٨/ ٤٣) .

(٢) لعلها (يتركه) .

(٣) روى البخاري في كتابه الأدب المفرد ، باب المعاريض ص (١٢٩) من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : . . .إلى آخره .
ورواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند عمران بن حصين (١٨/ ١٠٧) موقوفًا عليه ،من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف قال : صحبنا عمران من الكوفة إلى البصرة ، فما أتى علينا يوم إلا أنشدنا فيه شعرًا ، ويقول لنا في ذلك : « إن لكم في المعاريض لمندوحة عن الكذب » .
قال في المجمع (٨/ ١٣٠) بعد ذكره لرواية الطبراني السابقة : «رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .
بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٥٥) ، دليل الفالحين لابن علان (٧/ ١٦٥) ، كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٢٧٠) ، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد (٢/ ٣٣٣) .

عليه - عارض الخضر بالنسيان . كذلك قال ابن عباس : « أما إنه لم ينسَ ، ولكنها كلمة من معاريض كلامه »[(١)] .

ومنها : أن الحق عند اللَّه واحد ، وإن كان قد جعل لكل بأن يتكلم فيه على اختلاف ظاهر الرأي ، إذ إنكار موسى فعل الخضر - صلى اللَّه عليهما - كان حقًّا في الظاهر عنده ، وفعل الخضر هو الحق عند اللَّه في الباطن .

ومنها : الحجة في قبول خبر الواحد ، لأن موسى - صلى اللَّه عليه - ترك ما عرفه من تحريم القتل ، وخرق السفينة بخبر الخضر ،

---

(١) روى الفراء في كتابه معاني القرآن (٢/ ١٥٥) من طريق رجل ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب الأنصاري قال : « لم ينس ولكنها من معاريض كلامه » .
ورواه الطبري في تفسيره (١٥/ ١٨٤) من طريق يحيى بن المهلب ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي بن كعب الأنصاري . . .
وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ٣١٨) : « وروى الفراء من وجه آخر عن أبي بن كعب . . . وإسناده ضعيف » . وذكر ابن قتيبة الأثر في كتابه تأويل مشكل القرآن ص (٢٦٧) .
وروى المنهال ،عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال . . . وذكره معزوًا إلى ابن عباس الماوردي في كتابه النكت والعيون (٢/ ٤٩٧) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٠) .
وهناك رواية صحيحة وردت عند البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الكهف (٨/ ٣١١) من طريق ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني يعلى بن مسلم ، وعمرو ابن دينار ، عن سعيد بن جبير - يزيد أحدهما على صاحبه - وغيرهما يحدثه عن سعيد قال : إنا لعند ابن عباس . . . وفيه « كانت الأولى نسيانًا ، والوسطى شرطًا ، والثالثة عمدًا . . . »إلى آخر الحديث مرفوعًا رواه ابن عباس عن أبي بن كعب .
وهذه الرواية الصحيحة اختارها ابن جرير في تفسيره للآية ، وقال ابن حجر : « إنها المعتمدة في تفسير الآية » .
تفسير ابن جرير(١٥/ ١٨٤) ، عارضة الأحوذي (١٢/ ١٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٢٠) ، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣١٨) .

إذ كان عنده صادقًا ولزمته الحجة بقوله : حتى عاد الحرام عنده حلالاً[(١)] .

ومنها : أن إحياء الحقوق بذهاب بعضها قربة إلى الله إذا لم يوجد السبيل إليه إلا بذلك ، لأن الخضر - صلى الله عليه - قد أنقص بخرق السفينة من ثمنها طمعًا في أن يبقى أصلها لأصحابها[(٢)] .

ومنها : أن كسب الملاحين حلال ، واشتراكهم في عمل السفينة جائز .

ومنها : أن اسم المسكنة واقع على من له البلغة من العيش ، لأن الخضر - صلى الله عليه - قد سمّى من له سفينة يعمل فيها مسكينًا . وقد أخبر الله عنه به في جملة ما أخبر من الحق[(٣)] .

(١) استدل من يرى حجية خبر الواحد بأدلة منها :
الأول : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم -تواتر عنه إنفاذ أمرائه ، ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام ، والقضاء ، وأخذ الصدقات ، وتبليغ الرسالة .
الثاني : استدل بفعل الصحابة - رضي الله عنهم - وقبولهم خبر الواحد وهو إجماع منهم ، وهو فعل التابعين أيضًا رحمهم الله .
روضة الناظر لابن قدامة ص (٥٣) ، شرح مختصر الروضة لسليمان الطوفي الحنبلي (٢/ ١٠٥) .

(٢) قال الجصاص في كتابه أحكام القرآن (٣/ ٢١٥) : « فيه بيان أن فعل الحكيم للضرر لا يجوز أن يستنكر إذا كان فيه تجويز فعله على وجه الحكمة المؤدية إلى المصلحة » .
وقال النووي : « واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الأمور ، وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما ، كما خرق السفينة لدفع غصبها ، وذهاب جملتها » .
شرح النووي لصحيح مسلم (١٥/ ١٤٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٤٧٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٩٨) ، فتح الباري (٨/ ٣٢١) .

(٣) خالف في هذه الأحناف حيث يرون أن المسكين أشد حاجة من الفقير . أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٢) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٦/ ١٤٨) ، =

ومنها : أن للمسافر أن يستطعم من ينزل به إذا عدم ما يأكله ، ولا تكون مسألة[١] ، لأنهما سألا حقهما لوجوب الضيافة على أهل المنازل للمارة ، ألا تراه يقول : ﴿ فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ [٧٧]

ومنها : أن[٢] إباحة المكاسب وأخذ الأجرة على العمل وفي ذلك تجهيل من يحرم الكسب من الصوفية[٣] ، لأن موسى - صلى الله عليه - قال له : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ فلم ينكر الخضر ما قال ، بل أعلمه أن الانتظار به إلى وقت اتخاذه الأجر لم يمكنه لما خَشي من ظهور الكنز بعد انقضاضه[٤] .

ذكر المعتزلة وقتل الغلام الذي طُبع كافرًا .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَـٰمُ [٩٧/أ] فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ﴾ . [٨٠] حجة على المعتزلة والله شديدة ، لأن الأُمَّة بأسرها مجمعة على أن

= روضة الطالبين للنووي (٢/٣٠٨) ، روح المعاني للألوسي (١٦/٩) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/٣٥) .

(١) قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (١٢/٨) : «إما لأنه كان ذلك عليهم واجبًا ، أو لأنهما كانا محتاجين ، فسألاهما عند الحاجة ليكون سنة .....» .
وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص (١٢٢) : « إذا نزل الضيف بلدًا أو قرية فله عليهم أن يضيفوه يومًا وليلة وهي واجبة له عليهم » .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١١/ ٢٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٥/ ١٣٧) ، فتح الباري (٤/٣٧٦) .

(٢) لعل الحرف (أن) زائدة على السياق .

(٣) الرد على الصوفية في ترك العمل ينظر ص (١٨٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ١٣، ٣٢) ، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٥٥) .

(٤) قال الألوسي في روح المعاني (١٦/ ١٤) مخبرًا عن الخضر : «ولولا أني أقمته لانقض ، وخرج الكنز من تحته من قبل اقتدارهما على حفظه ، والانتفاع به » .

المولودَ بين أبوينِ مؤمنينِ يكون مؤمنًا ، وهذا مولود طبع كافرًا[(١)] وأبواه مؤمنان ، وليس في ذلك ارتياب بتة لإباحة قتله ، ولإخبار الكفر عنه بلفظه . فلو لم يكن من الحجة عليهم إلا هذا الغلام المخلوق كافرًا ، وإباحة قتله قبل بلوغ الحنث وجري القلم عليه ، والسلك به غير مسلك أبويه لكفى ، فأين تحذلقهم ، وادعى[(٢)] الفلسفة في معرفة عدل اللَّه عندهم بعقولهم الناقصة العاثرة ؟ وهل يقدرون في هذا الموضع إلا على التسليم لعدل لا يعرفونه ضرورة ، فيلزمهم أن يسلموه في باب القضاء والقدر ضرورة ، أو يكفرون بالقرآن وينسبون الخضر - صلى اللَّه عليه - إلى أنه قتل في الحقيقة نفسًا زكية بغير نفس كما رأى موسى - صلى اللَّه عليه - من ظاهر فعله ، وكيف لهم بذلك - ويلهم - وقد سلمه موسى للخضر وعلم أنه الحق . ثم أخبر اللَّه نبيه - صلى اللَّه عليه -وأنزله في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا مِن خلفه من غير إنكار عليه ، بل أخبر أنه فعل بأمره تبارك وتعالى حيث يقول إخبارًا عنه - صلى اللَّه عليه - : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [٨٢]

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٨/ ٥٢) من طريق أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي ابن كعب قال : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا ، ولو عاش لأرهق أبويه طغيانًا وكفرًا** » .
وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥/ ١٤٦) : « وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل الحق في أن اللَّه تعالى أعلم بما كان ، وبما يكون ، وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون . . . » .
تفسير ابن جرير (١٦/ ٣) ، التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٤٨) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٥٧) .

(٢) (وادعاء) ولعل هذه هي الصواب .

ومنها : إباحة كنز الكنوز وحفظ الأموال على الصغار إلى وقت البلوغ[(١)] .

واختلف في الكنز أي شيء كان ؟

فمنهم من قال : كان لوحين فيهما علم[(٢)] ، وروي عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - أنه قال : « **كان ذهبًا وفضة** »[(٣)] من أيهما كان فهو حجة فيما قلناه ، لأن اللوحين أيضًا قيمة .

***

(١) قال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (٣/ ٢٦٢) : « والذم على كنزهما في قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...﴾ الآية (٣٤) من سورة التوبة - : لمن لا يؤدي زكاتهما ، وسائر حقوقهما » .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الكهف (٢/ ٣٦٩) من طريق ميسرة بن حبيب النهدي ،عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما - ﴿ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا ﴾ قال : « ما كان ذهبًا ولا فضة ، كان صحفًا علمًا » .
ورواه البزار ، فقد ورد في كشف الأستار ، سورة الكهف (٣/ ٥٦)من طريق بشر بن المنذر ، ثنا الحارث بن عبد اللَّه اليحصبي ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن ابن حجيرة ، عن أبي ذر رفعه قال : « إن الكنز الذي ذكر اللَّه في كتابه لوح من ذهب ...» قال البزار : « لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد » .
الحكم على الحديث - رواية أبي ذر - :
قال ابن كثير في تفسيره(٣/ ٩٩) : وبشر بن المنذر هذا يقال له : قاضي المصيصة ، قال الحافظ أبو جعفر العقيلي : في حديثه وهم .
وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٥٣) : « رواه البزار من طريق بشر بن المنذر ، عن الحارث بن عبد اللَّه اليحصبي ، ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات » .
وذكر ابن كثير في تفسيره أقوال عدد من التابعين أن الكنز لوح فيه علم ، ثم قال : وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ، وورد به الحديث المتقدم إن صح .

(٣) رواه الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الكهف =

= (٥/٣٠٩) من طريق الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن يوسف الصنعاني ، عن مكحول ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله : ﴿ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا﴾ قال : « **ذهب وفضة** » .
وأعاده من طريق يزيد بن يوسف الصنعاني ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، به ، نحو الحديث السابق .
قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب » .
ورواه الحاكم في المستدرك ، تفسير سورة الكهف (٢/٣٦٩) من طريق يزيد بن يوسف ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، به ، وبلفظ مثل لفظ حديث الترمذي . ورواه ابن عدي في كتابه الكامل (٧/ ٢٧٢٢) من طريق يزيد بن يوسف ، عن يزيد بن جابر ، به ، بنحو لفظ حديث الترمذي .
والحديث مداره على يزيد بن يوسف .
يزيد بن يوسف ، شامي ، صنعاني ، دمشقي ، روى عن حسان بن عطية ، ويزيد بن يزيد ابن جابر ، والأوزاعي وغيرهم .
روى عنه الوليد بن مسلم ، وسعيد بن سليمان الواسطي .
قال يحيى بن معين : « ليس بثقة » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » ، وقال ابن عدي : «وهو مع ضعفه يكتب حديثه » ، وقال الذهبي : « متروك » . التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (٣٦٩) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (٢٩٦) ، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٧٢٢) ، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧٣) .
آراء المفسرين في معنى الكنز في الآية :
اختار ابن جرير أنه مال مدفون لهما . وإلى هذا ذهب ابن كثير معللاً له بقوله : « وهو ظاهر السياق من الآية » ، وعزا ابن كثير القول به أيضًا إلى عكرمة وقتادة . تفسير ابن جرير (١٦/٦) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٠٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢١٦) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٥٠٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥ / ١٨٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٩٨) ، الدر المنثور للسيوطي (٤/ ٢٣٤) ، معترك الأقران (٢/ ١٦٩) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٢٦٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التوكل

سورة مريم

[٩٧/أ]

قوله : ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾ . [٥]

حجة في تسمية المخلوقين بأسماء الله ، إذا الولي اسم من أسمائه . وقد كثرت الحجج فيه ، وليس للتكرير فيه موضع[(١)] .

ذكر ليس الخبر كالمعاينة .

وقوله إخبارًا عن زكريا : ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ إلى قوله : ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ﴾[(٢)] . [٨-١٠]

(١) ينظر اللوحة رقم (١٦/ب) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١١) ، الأسماء والصفات للبيهقي ص (٦٧) ، عارضة الأحوذي (٨/ ٩٥) ، الرسالة التدمرية لابن تيمية ص (٧٨) ، شرح العقيدة الواسطية (١١٩) .

(٢) الآيات : ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا ۝ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ (٩-١٠) .

دليل على تثبيت الخبر المروي وصحته « ليس الخبر كالمعاينة »[(١)] .

وذلك أن زكريا – صلى اللّه عليه – لم يَشْكُ إلى ربه وَهَن عظمه ،

(١) رواه أحمد في مسنده ، مسند ابن عباس (١/ ٢١٥) من طريق هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – : « **ليس الخبر كالمعاينة** » .
ورواه ثانية بالطريق نفسه عن ابن عباس ص (٢٧١) وزيادة : « إن اللّه – عز وجل – أخبر موسى .... » الحديث .
ورواه البزار ، فقد ورد في كشف الأستار ، باب الخبر والمعاينة (١/ ١١١) من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم : « **ليس المعاين كالمخبر ، أخبر اللّه – تبارك وتعالى – موسى** .... » الحديث .
ورواه ابن حبان في صحيحه ، فقد ورد في كتاب موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، باب ما جاء في موسى الكليم – صلى اللّه على نبينا وعليه وسلم – ص (٥١٠) من طريق هشيم به ، بلفظ : « **ليس الخبر كالمعاينة ، قال اللّه لموسى : إن قومك صنعوا كذا وكذا** ... » الحديث .
ومن طريق أبي عوانة به ، وبلفظ نحو لفظ حديث البزار .
ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه ، من رواية أبي هريرة (٨/ ٢٨) ، ومن رواية أنس (٣/ ٣٥٩) ، ومن رواية ابن عباس (٦/ ٥٦) .
الحكم على الحديث :
قال الهيثمي في المجمع (١/ ٥٣) : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، وصححه ابن حبان – جعل الهيثمي الحديث من رواية ابن عمر – ولعله خطأ . وقال أيضًا : وعن أنس : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » .
وصحح الحديث السيوطي ، حيث عزاه إلى أحمد ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم عن ابن عباس .
وحسن الحديث من رواية أنس عند الطبراني في الأوسط ، ورواية أبي هريرة عند الخطيب البغدادي في تاريخه ، ووافقه المناوي شارح الجامع الصغير .
وقال الفتني في تذكرة الموضوعات : « وعلله البعض بالتدليس ، وهو لا يمنع الصحة » .
وصحح الحديث الألباني في كتاب صحيح الجامع الصغير وزيادته .
تذكرة الموضوعات للفتني ص (٢٠٤) ، فيض القدير للمناوي (٥/ ٣٥٧) ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٤٨) .

واشتعال الشيب في رأسه إلا وهو موقن بإجابة دعوته ، ثم بشره اللَّه ببشارة الغلام فقال ما قال وهو عالم بأن ربه يقدر عليه فلا وجه له - واللَّه أعلم - غير ما قلنا من أن المعاينة في الأشياء أبلغ من الخبر ، وإن كان الخبر بالغًا عند المؤمنين .

ومثل هذا - واللَّه أعلم - قصة إبراهيم - صلى اللَّه عليه - حيث سأل ربه عن كيفية إحياء الموتى فقال له : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ [٩٧/ب] قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾[(١)] . وكان بعض الناس يقول في ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ : أنه طمأنينة قلبه إلى إجابة دعوته[(٢)] ، والآية لا تدل

(١) سورة البقرة آية (٢٦٠) .
أورد ابن جرير في تفسيره (٣/ ٣٢) : « أن إبراهيم عندما رأى دابة قد تقسمتها السباع والطير ، فسأل ربه أن يريه كيفية إحيائه إياها مع تفرق لحومها في بطون طير الهواء ، وسباع الأرض ، ليرى ذلك عيانًا فيزداد يقينًا برؤيته ذلك عيانًا إلى علمه به خبرًا ، فأراه اللَّه ذلك مثلًا بما أخبر أنه أمره به » .
ملاك التأويل (١/ ٢٩٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١١٢) ، تفسير أبي السعود (٣/ ١٧٧) ، روح المعاني للألوسي (١٦/ ٧٠) .
(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٣/ ٣٥) : « وقال آخرون : لأعلم أنك تجيبني إذا دعوتك ، وتعطيني إذا سألتك . وعزاه إلى ابن عباس » .
وقال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٩٦) : « وإلى هذا جنح القاضي أبو بكر الباقلاني » .
وضعف الألباني الأثر عن ابن عباس .
وقال الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١٣٥) : « لم يكن على الشك منه ، ولكن لما سوى ذلك من طلبه إجابة اللَّه تعالى في مسألته إياه ، ليطمئن به قلبه ، ويعلم بذلك علو منزلته عنده » .
ولابن حجر رأي في تفسير الآية (٦/ ٢٩٦) : « ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين وإن لم يكن في الأول شك ، لأن العلوم قد تتفاوت في قوتها ...» . وبنحو هذا القول كان قول الخطابي .
شرح السنة للبغوي (١/ ١١٥) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٢/ ١٨٣) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول اللَّه - عز وجل - : ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن

على قوله ، ولهذا القول أيضًا خبر قد قيل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « **نحن أحق بالشك من إبراهيم** » صلى الله عليه[(١)] [(٢)] .

ذكر من حلف أن لا يكلم رجلاً .

قوله : ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ . [١١]

دليل على من حلف أن لا يكلم رجلاً فكتب إليه أو أشار أنه لا يحنث[(٣)] ، لأن زكريا لم يخرجه من الآية إفهام قومه بما قام عندهم

ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ - الآية - (٦/ ٢٩٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ١٥٦) .

(١) كتبت في الأصل هكذا : (ولا هذا القول أيضًا خير قد قيل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « **نحن أحق بالشك من إبراهيم صلى الله عليه** » . وقد ضرب على هذا بخط ضعيف خفيف إلى كلمة (عليه) الثانية .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله - عز وجل - : ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ۞ إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ .... ﴾ - الآية (٥١-٥٢) من سورة الحجر - (٦/ ٢٩٦) من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ... الحديث . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (١/ ٩٢) من طريق ابن شهاب ، به ، وبلفظ مثل لفظ حديث البخاري .

(٣) قال ابن قدامة في المغني : أكثر أصحابنا على هذا - يعني لو حلف ألا يكلمه فكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولاً حنث إلا أن يكون أراد ألا يشافهه - وهو مذهب مالك والشافعي .
وذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وابن المنذر ، وابن حزم إلى أنه لا يحنث .
المحلى لابن حزم (٨/ ٥٦) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٨٢١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٨٦) ، روضة الطالبين للنووي (١١/ ٦٣) ، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٥) ، تكملة المجموع (١٨/ ٨٨) .
وإن حلف ألا يكلم إنسانًا فأشار إليه : فمذهب الحنابلة فيه وجهان : أحدهما : يحنث ، وهو قول الشافعي في القديم . والثاني لا يحنث . استدلالاً بالآية . =

مقام الكلام في الفهم ، ولم يكن كلامًا ، ويؤيده حديث رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - حيث أشار في الصلاة برد السلام[1] ، وأشار إلى أبي بكر رضي اللَّه عنه - حين أراد أن يستأخر أن يثبت مكانه[2] ، والصلاة لا يجوز فيها الكلام فلم يقِم رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه

= وهو قول الشافعي في الجديد ، وابن حزم الظاهري .
المحلى لابن حزم (٨/ ٥٦) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٨٢١) ، روضة الطالبين (١١/ ٦٣) ، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٥) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٢/ ٧٠) من طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : « إن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - بعثني لحاجة ، ثم أدركته - وهو يسير - قال قتيبة : وهو يصلي ، فسلمت عليه فأشار إلي ، فلما فرغ دعاني فقال : « **إنك سلمت آنفًا وأنا أصلي** ... » الحديث .
وذكر النووي من الفوائد : تحريم رد السلام فيها باللفظ ، وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة ، وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثرون ، وقال أبو حنيفة : لا يرد بلفظ ولا إشارة .
المغني لابن قدامة (٢/ ٦٠) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢٦) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٤٧) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٣٠٩) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، أبواب صلاة الجماعة والإمامة ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٢/ ١٣٧) من طريق عبد الوارث قال : حدثنا عبد العزيز ، عن أنس قال : لم يخرج النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ثلاثًا ، فأقيمت الصلاة ، فذهب أبو بكر يتقدم ... الحديث .
ورواه ثانية في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ص (١٣٩) من طريق مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي : « أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ... » الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة (٢/ ٢٥) من طريق مالك ، به وبنحو لفظ حديث البخاري .
قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٣٩) : « وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة ، و أنها تقوم مقام النطق ، لمعاتبة النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - أبا بكر على مخالفة إشارته » .
شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ١٤٤) .

وسلم - الإشارة مقام الكلام في قطع الصلاة ، وقد أفهم بها إفهام الكلام ، فلا يجوز أن يكون إبداء شيء يفهم فهم الكلام كلامًا[١] .

فإن قيل : ما تقول في رجل كتب بطلاق امرأته ولم ينطق به لسانه أيلزمه أم لا ؟[٢]

قيل : حكم النظر ودليل الكتاب والسنة أن لا يلزمه من أجل أن الطلاق لما كان من حكمه أن يوقع بإفصاح النطق ، وإرادَة القلب فكتبه كاتبًا مريدًا لوقوعه وهو يقدر على أن يلفظ به فسكت لم يجز أن يوقع عليه ما لا يلفظ به ، وقد أجمعوا جميعًا لا تنازع بينهم على أن الرجل لو

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢٨٦) : « الإشارة -المفهمة ، فأما في حقوق الله فقالوا : يكفي ولو من قادر على النطق ، وأما حقوق الآدميين فقد اختلف فيها العلماء ، منهم من يقول : من كان قادرًا على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه . وهو قول الأكثرين » .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢١٧) ، تكملة المجموع (١٨/ ٨٦) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٢٣٧) .

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٨/ ٤٠) : « إذا كتب القادر بطلاق زوجته ، . . . وإن لم يتلفظ ، نظر ،إن لم ينوِ إيقاع الطلاق ، لم تطلق على الصحيح ، وقيل : تطلق وتكون الكتابة صريحًا ، وليس بشيء ، وإن نوى ، ففيه أقوال وأوجه وطرق ، مختصرها ثلاثة أقوال : أظهرها : تطلق مطلقًا ، والثاني : لا »
وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٣٩) : « إذا كتب الطلاق ، فإن نواه طلقت زوجته ، وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، وهو المنصوص عن الشافعي . فأما إن كتب ذلك من غير نِية ، فقال أبو الخطاب : قد خرجها القاضي الشريف في الإرشاد على روايتين ، إحداهما : يقع ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، والحكم .
والثانية : لا يقع ، إلا بنيه ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، ومنصوص الشافعي » .
ووافق المؤلف ابن حزم الظاهري في المحلى .
الإشراف لابن المنذر (٤/ ١٧٤) ، المحلى لابن حزم (١٠/ ١٩٦) ، فتح الباري (٩/ ٣٤٥) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٤) تكملة المجموع (١٧/ ١١٨) ، أضواء البيان (٤/ ٢٨٧) .

أراد طلاق امرأته فتهجاه بقلبه مريدًا لوقوعه ، قاصدًا له لم يلزمه وإن كان كذلك حتى ينطق به[١] ، وليس بين تهجيه بقلبه وكتبه بيده فرق في النظر ، لأن الكاتب إنما كتب تلك الحروف التي أمرها المريد على قلبه فقط ، ولو كتبها ولم يرد إيقاع الطلاق بها لما لزمه عند الجميع طلاق[٢] .

فحصل من هذا أن الموقع لطلاق الكتاب غير اللافظ أوقعه بالإرادة المفردة التي لا يقع بها طلاق عند بشر ، فما باله يوقع بها إذا اقترنت مع فعل لا يقع به على الانفراد شيء ولا بها ، وحكم ما لا يقع به في الاقتران والانفراد واحد وإن تميزه ، أفنجعل حكم الكتابة أبلغ من حكم اللفظ الذي لا يوقع به إذا عري من الإضمار والقصد بينه وبين الحالف شيئًا ؟ هذا ما لا يذهب على ذي فهم إذا تدبره[٣] .

---

(١) إذا نوى الطلاق بقلبه ، ولم يتلفظ به . مذهب أبي حنيفة والشافعية والحنابلة : لا يقع طلاق .
قال ابن مفلح الحنبلي في المبدع (٧/ ٢٦٨) : « فلو نواه بقلبه من غير لفظ ، لم يقع خلافًا لابن سيرين ،والزهري » .
وقال ابن حزم الظاهري في المحلى (١٠/ ١٩٨) : « روي عن الزهري ، ورواه أشهب عن مالك أنه يقع الطلاق » .
وقال ابن حزم : « ومن طلق في نفسه لم يلزمه الطلاق » .
الإشراف لابن المنذر (٤/ ١٧٥) ، روضة الطالبين (٨/ ٤٥) ، فتح الباري (٩/ ٣٤٥) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٠) .

(٢) ينظر ص (٢٢٨) الهامش رقم (١) .

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٣٤) : « قد ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ، بل يقع من غير قصد ، ولا خلاف في ذلك . . . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء » .
وقال ابن حزم الظاهري في المحلى (١٠/ ١٨٥) : « لا يقع طلاق ، إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ : إما الطلاق ، وإما السراح ، وإما الفراق ، . . . فإن قال في شيء من ذلك كله : لم أنو الطلاق ، صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء في الطلاق وما=

ولا أعلمهم يختلفون أن الولي لو كتب بتزويج من يزوج ، وكتب الخاطب بالقبول مريدين بعقده وهما ناطقان سامعان عاريان من الخرس[١] والطرش[٢] أن النكاح لا ينعقد به[٣] ، ولو كتبت الثيب وهي ناطقة بالرضا لم يجز الأخذ به[٤] .

والنكاح عقدة هذا الحل الذي يحله الحال بالكتابة فما بال الكتابة تعمل في الحل فلا تعمل في العقد ؟

= تصرف منه ، وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضًا » .
روضة الطالبين للنووي (٨/ ٥٤) مغني المحتاج (٣/ ٢٧٩) .

(١) قال ابن فارس : «الخرس في اللسان ، وهو ذهاب النطق » .
وقال الفيومي : « خرس الإنسان خرسًا ، منع الكلام خلقة » . الصحاح للجوهري ، باب السين ، فصل الخاء (خرس) (٣/ ٩٢٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الخاء والراء وما يثلثهما (خرس) (٢/ ١٦٧) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٧١) .

(٢) قال الخليل بن أحمد : « الطرش : الصمم » .
وقال الجوهري :« الطرش : أهون الصمم ، يقال : هو مولد » .
العين للخليل بن أحمد ، باب الشين والطاء والراء معهما (طرش) (٦/ ٢٣٤) ، الصحاح للجوهري ، باب الشين ، فصل الطاء (طرش) (٣/ ١٠٠٩) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٧١) .

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٥) : « أجمع العلماء على أن الولي والثيب لابُدَّ من لفظهما في النكاح ، وأن الخاطب لا بد له من اللفظ بالموافقة » .
المحلى لابن حزم (٩/ ٤٧١) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٦/ ٥٣٢) ، مغني المحتاج (٣/ ١٤١) ، تكملة المجموع (١٦/ ٢١١) .

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٩٣) : « فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن إذنها الكلام للخبر ، ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب ، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن غير أشياء أقيم فيها الصمت مقامه لعارض » .
وهو قول ابن حزم الظاهري .
المحلى لابن حزم الظاهري (٩/ ٤٧١) ، مغني المحتاج (٣/ ١٥٠) .

فإن قيل : أفليس كتب رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم -إلى كسرى وقيصر وغيرهما فلزمتهم الحجة بكتابه كما لزم الحاضرين بقوله ؟(١)

قيل له : نحن لم ننفِ أن الكتابة لا تفهم إفهام الكلام [٩٨/ أ] حتى يحتج علينا بكتاب رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - إلى قوم ، ولكنا نزعم أنها وإن أفهمت فهم الكلام فليست بكلام ، وشرط الطلاق في الأصل أن لا يقع إلا على الناطق بالكلام ، وليس شرط لزوم الحجة أن لا يلزم إلا بالنطق . ألا ترى أن القرآن حجة اللَّه على خلقه أمره أن ينذر به الناس فقال : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾(٢) ، فكان يتلوه - صلى اللَّه عليه وسلم - على الناس منذرًا به فيلزمهم به الحجة ، وليس هو كلامه ، وينذر فيه الرجل متبينًا(٣) لأمره ونهيه فيلزمه حجتهما وليس هناك نطق ، وكان رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - يفعل الفعل فيلزم به الحجة(٤) ، ويرى الشيء يعمل ولا

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب كتب النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى اللَّه عز وجل (٥/ ١٦٦) من طريق عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس : « أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - كتب إلى كسرى ، وقيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار يدعوهم إلى اللَّه عز وجل . . .» الحديث .
ينظر شرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/ ١١٢) ، تحفة الأحوذي (٧/ ٤٩٩) .

(٢) سورة الأنعام : آية (١٩) .

(٣) لعلها (متبينًا) لأنها كتبت في الأصل بدون نقط .

(٤) فعل الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - قسم إلى عدة أقسام ، والفعل الذي حصل بين العلماء الاختلاف في حكمه هو ما يقع في سياق القرب ولم يظهر فيه قصد البيان من الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - للقرآن . فبعض العلماء يقول : يجب علينا اتباعه . واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ - آية ٧ من سورة الحشر - وأن الأمة مجمعة على التأسي برسولها - صلى اللَّه عليه وسلم - =

ينكر[(١)] ، أو يبلغه فلا ينكره[(٢)] ويلزم بكل ذلك الحجة ، وليس هناك كلام . فليس لاحتجاج الحجيج بكتاب رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – إلى من كتب في لزوم الحجة لزومها بالكلام متوصلاً به إلى إيقاع الطلاق وجه لمن تدبره .

ونحن مقرون بأن الكتاب ينوب عن الكلام في الإفهام ، ونرى الناس جميعًا يستعملونه بينهم في الرقاع والكتب من بلد إلى بلد ، وتنفذ كتب الأئمة بالولايات والأحكام فتفهِم فَهم الكلام وتقبل ولكنها لا تعد كلامًا . ألا ترى أن رجلاً لو حلف أن لا يتكلم فكتبه كلامًا أنه غير متكلم[(٣)] . ولو كان شَرْط لزوم الحجة أن لا يلزم في الأصل إلا بالكلام .

ثم كتب رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – إلى كسرى وقيصر[(٤)]

= وقيل : يستحب . البرهان للجويني (١/ ٤٨٣) ، نهاية السول للإسنوي (٣/ ١٨) ، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٣٦) .

(١) الذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم -إذا رأى مكلفًا يفعل فعلاً ، أو يقول قولاً ولم ينكر عليه ، كان ذلك شرعًا منه في رفع الحرج .
البرهان للجويني (١/ ٤٩٨) ، إرشاد الفحول ص (٤١) ، أفعال الرسول – صلى اللَّه عليه وسلم – ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/ ١٠٣) .

(٢) قال إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٦) : « اعلم أن البيان لا يسوغ تأخيره عن وقت الحاجة ، والمعنى به توجه الطلب التكليفي ، فإذا فرض ذلك استحال أن يؤخر بيان المطلوب . . . » .
وجاء في شرح مختصر روضة الناظر للطوفي (٢/ ٦٨٨) قوله : « وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع . . قال الشارح : والتفريع على امتناعه » .

(٣) ينظر ما سبق تفصيله ص (٢٢٦) .

(٤) ينظر ص (٢٣٠) .

فلزمتهما الحجة بكتابه لكان الاحتجاج حينئذ أشبه للقائسين عليه كتاب المطلقين وكان يكون عندنا مسلمًا في وضعه ، فكيف وليس شرط لزوم الحجة الكلام دون غيره كشرط الطلاق في الأصل .

فإن قيل : فقد قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **تجاوز اللَّه لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تنطق به أو تعمل به** »[1] والكتابة عمل .

قيل : الأمة تحدث أنفسها بشيئين : أحدهما : ما ينطق به ، والثاني : ما يعمل به .

والطلاق مما ينطق به ، فنفسر ما احتج به حجته عليه لأنه حدث نفسه بالطلاق وهو من سلطان النطق فلم ينطق به ، وليس للعمل سلطان على الطلاق نفسه ، لأن الطلاق لا يعمل عملاً إنما ينطق به نطقًا ، والذي عملت اليد فيه منه فهو حروف هجائية لا الطلاق الواقع على زوجته .

أرأيت رجلاً كتب حروف الطلاق في كتاب وهو لا يريد به طلاقًا وقد كتبه ثم قال : قد طلقت هذه الحروف أيقع على امرأته طلاق ؟

فإن قال : يقع عليها طلاق ، فخالف كافة الأمة ، وأبدع في الدين ما ليس فيه ، وأحال القول .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق (٩/ ٣٤٠) من طريق قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **إن اللَّه تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم** » .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز اللَّه عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١/ ٨١) من طريق قتادة ، به ، وبنحو لفظ حديث البخاري .

وإن قال : لا يقع بذلك طلاق .

قيل له : فما الذي يوقع على كاتب الطلاق طلاقًا لِنية في الكتابة ، أو الكتابة نفسها ، أم مظاهران معًا في إيقاع الطلاق على الكاتب ؟

فإن قال : النية وحدها ، أم الكتابة وحدها أحال [٩٨/ ب]القول وخالف الأمة ، فإن قال : الظاهر هو الذي يوقع .

قيل له : هل رأيت شيئين كلاهما على الانفراد موصوفين بصفة زوال السلطان ، فإن اجتمعا صار لهما[١] بأنفسهما سلطان من غير أن يستعينا بشيء غير أنفسهما تقويهما وتجعل لهما سلطانًا ؟

هذا ما لا يذهب على من ميزه من العامة ، فكيف على أهل العلم المفتين ، وعلى الدقائق غائصين .

فإن قيل : فأنت لا توقع بالنطق وحده طلاقًا ، ولا بالإرادة مفردة ، فإذا اجتمعا أوقعت بهما وهو نفس ما أنكرته .

قيل : النطق الذي لا أوقع به طلاقًا هو الذي يأوي[٢] فيه إلى ما لا يقع به طلاقًا كقوله : طلقتك من وثاقك ، إذ لا إرادة فيما صرح به من هذا[٣]

(١) كتبت في الأصل : (صارا لهما) بألف بعد الراء .
(٢) كتبت في الأصل بدون نقط .
(٣) قال ابن قدامة في المغنى (٧/ ١٢٣) : « فأما إن صرح بذلك في اللفظ فقال : طلقتك من وثاقي ، أو فارقتك بجسمي ، أو سرحتك من يدي فلا شَك في أن الطلاق لا يقع ، لأن ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه كالاستثناء والشرط » .
وعند الشافعية قال النووي في روضة الطالبين (٨/ ٢٤) : « لو صرح فقال : أنت طالق من وثاق ، أو سرحتك إلى موضع كذا . . . خرج عن كونه صريحًا وصار كناية ، =

أو يكون نطق على الغلط من أن يريد أن يتكلم بشيء فيجري على لسانه الطلاق . فهذا وما يضاهيه لا يقع فيما بينه وبين اللَّه[١] .

فأما النطق على الانفراد الذي يوقع طلاقًا مع النية فمعوز توهمه ، فكيف النطق به كما يكن كتب حروف الطلاق على القصد والغلط معًا .

فإذا كان النطق الذي يقع به الطلاق لا يمكن إفراده على قصد كما يمكن إفراد كَتْب حرفه على النطق الذي قصد الكتابة دون إحضار النية في وقوعه - لأنه إذا نطق بقصد فقد جمع - كان الجمع بينه في المداخلة وبين ما أنكرناه من إفراد النية وإفراد الكتابة والجمع بينهما ظلمًا بينا - واللَّه أعلم - .

فهذا حق النظر وما دل عليه لفظ الكتاب والخبر ، فإن أمكن أحد[٢]

= قال المتولي : وهذا في ظاهر الحكم » .
المحلى لابن حزم الظاهري (١٠/ ١٨٥) ، فتح الباري (٩/ ٣٢٣) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٠) .

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٢٢) : « قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبد اللَّه أنه إذا أراد أن يقول لزوجته : اسقيني ماء ، فسبق لسانه فقال : أنت طالق ، أو أنت حرة ، لاَ طَلاق فيه » .
وقال النووي في الروضة (٨/ ٥٣) : من سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في محاورته ، وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى ، لم يقع طلاقه ، لكن لا تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه » .
ونقل ابن حجر عن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئًا فسبق لسانه فقال : أنت طالق ، يلزمه الطلاق .
وقال ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٠٠) : « ومن طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن أخطأ لسانه ، فإن قامت عليه بينة قضي عليه بالطلاق ، وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتيًا لم يلزمه الطلاق » .
الإشراف لابن المنذر (٤/ ١٩٣) ، فتح الباري (٩/ ٣٤٢) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٧) .

(٢) (أحدًا) هكذا بالنصب كتبت في الأصل .

إيجاد الإجماع في إيقاع الطلاق بالكتابة من غير نطق به فالتسليم له واجب[١] .

وإن أعوزه إيجاد الإجماع وهو معوز ، فيما قلناه واضح لا إشكال فيه .

وسواء كان الكاتب بالطلاق حاضرًا أو غائبًا ، لأنه يمكنه أن يلفظ به في الغيبة والحضور ثم يكتبه فلا يقع أبدًا عليه طلاق ألا ينطق بقصده أحكام .

ولد الزنا .

وقوله تعالى إخبارًا عن مريم : ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ . [٢٠]

دليل على أن ولد الزنا يلحق بأمه ، ويكون منسوبًا إليها . ألا ترى أنها نسبت مولود البغي إليها كما ينسب إليها ولد الحلال فلم ينكر عليها الملَك ، بل أعلمها بأن اللَّه - جل وتعالى - هين[٢] عليه أن يرزقها غلامًا بغير إمساس ذكر ، ويجعله آية للناس . فهو واضح لمن تدبره[٣] .

(١) قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٤٥) عند شرحه لحديث : « **إن اللَّه تجاوز عن أمتي** . . . » واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته ، لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته ، وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك .

(٢) كتبت في الأصل : (هينا) بالنصب ولعل الصواب الرفع خبر أن .

(٣) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١١٩) : « قال العلماء : وجوز اللعان لحفظ الأنساب ، ودفع المعرة عن الأزواج » .

وقال ص (١٢٣) عن اللفظة الواردة في الحديث : « وكانت حاملًا ، فكان ابنها يدعى إلى أمه . . . » ، فيه جواز لعان الحامل ، وأنه إذا لاعنها ونفي عنه نسب الحمل انتفى عنه ، وأنه يثبت نسبه من الأم ، ويرثها وترث منه ما فرض اللَّه للأم . . . وقد أجمع=

ذكر الرطب للنفساء .

وقوله تعالى : ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ . [٢٥]

دليل على أن الرطب للنفساء نافع(١) .

ذكر الإشارة .

قوله إخبارًا عن مريم حيث قال لها قومها : ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ . [٢٨]

= العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه » .
وقال ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية ص (٤٣٩) : « وولد الزنا لا يلحق نسبه بأبيه عند الأئمة الأربعة » .
قلت : وهو قول ابن حزم الظاهري .
اللوحة رقم (١٧٣/أ) ، تفسير ابن جرير (١٨/ ٦٧) ، شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٤) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/ ٣٠٢) ، (١٠/ ١٤٤)المغني لابن قدامة (٦/ ٢٥٩) ، (٧/ ٣٩٢) ، جلاء الأفهام لابن القيم ص (١٥٣) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٧٣) .
وقد اشتهر عن بعض الصحابة ، والتابعين دعوتهم باسم الأم ، وذلك إما للتمييز بينه وبين إخوته كمحمد بن الحنفية ، أو لغرض آخر ، وإليك نماذج من هذا : شرحبيل بن حسنة ، واسم أبيه مالك ، يعلى بن منية ، واسم أبيه أمية .
نقعة الصديان للحسن بن محمد الصغاني ص (٤١) ، بدائع الفوائد لابن القيم (١/ ٢٢١) ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (٢/ ٤٤٦) .

(١) قال الألوسي في روح المعاني (١٦/ ٨٥) : « فعن الباقر - رضي الله عنه - : لم تستشفِ النفساء بمثل الرطب إن الله أطعمه مريم في نفاسها .
وقال الألوسي : وذكر أن التمر للنفساء عادة من ذلك الوقت » .
وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٢٧٢) : « وقد أخذ بعض العلماء من هذه الآية أن خير ما تطعمه النفساء الرطب ، قالوا : لو كان شيء أحسن للنفساء من الرطب لأطعمه الله مريم وقت نفاسها بعيسى .
قاله الربيع بن خثيم وغيره » .
تفسير ابن كثير (٣/ ١١٧) .

يؤكد ما قلنا من أن الإشارة و[٩٩/ أ] إن قامت في الإفهام مقام الكلام فليست بكلام ، لأن مريم - صلى اللّه عليها(١) كانت نذرت أن لا تكلم شيئًا فلم تخرجها الإشارة إلى ابنها عيسى - صلى اللّه عليه وسلم - من النّذر ، ولاعدت كلامًا يخرجها منه(٢) .

---

(١) اختلف قول العلماء في مريم هل كانت نبية أم غير نبية ؟ حكى ابن علان شارح الأذكار للنووي عن ابن النحوي البصري قوله : « الخلاف في نبوة مريم شهير » .
ذهب النووي ، وابن تيمية ، وابن علان وغيرهم إلى أن مريم ليست نبية ، وقال النووي : إنه قول الجمهور ، ونقل أيضًا عن إمام الحرمين في كتابه الإرشاد أنه قول الجمهور .
وكذا نقل ابن حجر عن القاضي عياض في كتابه الفتح .
وذهب ابن حزم الظاهري ، والقرطبي وغيرهما إلى أن مريم نبية ، فقد عقد ابن حزم في كتابه الفصل عنوانًا : « نبوة النساء » ، وقال القرطبي : والصحيح أن مريم كانت نبية ، لأن اللّه تعالى أوحى إليها بواسطة الملَك كما أوحى إلى سائر الأنبياء .
الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٥/ ١١٩) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٨٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣٩٦) ، (١١/ ١٦١) ، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٣٩) ، الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية لابن علان (٣/ ٣٣٧) .
إطلاق كلمة (صلى اللّه عليها) على مريم أو غيرها :
قال النووي في كتابه الأذكار : والذي أراه أن هذا لا بأس به ، وأن الأرجح أن يقال : رضي اللّه عنها ، لأن هذا مرتبة غير مرتبة الأنبياء ، ولم يثبت كونهما نبيين - يعني لقمان ومريم .
وقال في موضع آخر من كتابه :
« وأما غير الأنبياء ، فالجمهور على أنه لا يصلى عليهم ابتداء ، فلا يقال : أبو بكر صلى اللّه عليه ، ثم ذكر الخلاف في هذا المنع من التحريم أو الكراهة » .
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٩٦) : « إن الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس به ، لأن علي بن أبي طالب - رضي اللّه عنه - قال لعمر بن الخطاب صلى اللّه عليه » . ورجح ابن تيمية هذا القول ، واشترط فيه شرطًا وهو ألا يكون عَلَمًا على شخص معين بحيث إذا ذُكر اسم هذا الإنسان ذكرت الصلاة عليه » .
الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٠) ، جلاء الأفهام لابن القيم ص (٢٧٧) ، بدائع الفوائد لابن القيم (١/ ٢٦) ، الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية لابن علان (٣/ ٣٣٧) ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٢١) .
(٢) اختلف العلماء في قول مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ

ذكر تربية المولود في المهد .

وقوله : ﴿ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ . [٢٩]

دليل على أن تربية المولود في المهد سنة المولود ، لأن فعل مريم بابنها - عليهما السلام - سُنة ولنا قدوة(١) .

إِنسِيًّا ﴾ على قولين :
الأول : أنها أمرت أن تقول ذلك باللفظ . وهو مذهب الجمهور قاله القرطبي ، وأبو حيان .
الثاني : أنها أمرت أن تقول بالإشارة . واختاره ابن كثير ، وأبو السعود . وعللوا لهذا القول : بأنها لو قالته باللفظ أفسدت نذرها الذي نذرته ألا تكلم اليوم إنسيًا .
تفسير ابن جرير (١٦/ ٥٦) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٥٢٤) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٨١٩) ، البحر المحيط (٦/ ١٨٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١١٨) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٣/ ٢٨١) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٢٧٤) .

(١) اختلف العلماء في مسألة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ما لم يرد نسخه ؟ فمذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأحد القولين عند الحنابلة أنه شرع لنا .
ومن أدلتهم ، قوله تعالى : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ الآية (٩٠) من سورة الأنعام - وقصة الرُبيع عندما كسرت سن امرأة ، قضى رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - بالقصاص في السن ، وَذكر القصاص في السن إنما ورد في القرآن عند حكاية ما شرع اللّه في التوراة .
وذهب بعض الشافعية ، والقول الثاني عند الحنابلة إلى أنه ليس بشرع لنا .
ومن أدلتهم : أن اللّه جعل لكل أُمَّةٍ شرعة ومنهاجًا .
وأنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين عند ورود المسائل إليهم بحثهم في التوراة أو الإنجيل عندما لا يرد لها حكم في القرآن والسنة .
ووافقهم ابن حزم .
الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (٥/ ١٦٠) ، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (١/ ٥٠٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١/ ٢٣) ، شرح مختصر روضة الناظر للطوفي الحنبلي (٣/ ١٦٩) .

الجهمية .

قوله إخبارًا عن إبراهيم - صلى اللَّه عليه وسلم - : ﴿ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ﴾ . [٤٢]

رد على المعتزلة والجهمية . إذ لا ينكر إبراهيم على أبيه ما لا يسمع ولا يبصر إلا ومعبوده يبصر ويسمع ويغني عن[١] كل شيء[٢] .

ذكر السلام على ذي الرحم من الكفار .

وقوله إخبارًا عن إبراهيم : ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ﴾ . [٤٧]

حجة في إجازة السلام على ذي الرحم مِنَ الكفار ، فيكون ذلك جائزًا بالقرآن ، وعلى الأجنبيين ممنوعًا بالسُّنة .

وليس تأويل من تأول نهي النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - عن إبداء أهل الكتاب بالسلام من جهة أنه أمان[٣] ، وتطرقه إلى جوازه بسلام

---

(١) غير واضحة .

(٢) قال أبو حيان في البحر المحيط (٦/ ١٩٣) : « واستفهم إبراهيم - عليه السلام - عن السبب الحامل لأبيه على عبادة الصنم ، وهو منتفٍ عنه السمع ، والبصر ، والإغناء عنه شيئًا ، تنبيهًا على شنعة الرأي ، وقبحه ، وفساده في عبادة مَنِ انتفت عنه هذه الأوصاف » .
تفسير ابن جرير (١٦/ ٥٩) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٨٢) ، (١٦/ ٢٠٥) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٢٨٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٥/ ٥٤) .

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٧/ ٣) من طريق سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه -=

إبراهيم على أبيه بشيء ، لأن النهي من رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - في الظاهر واقع ، والتأويل ظن من المتأول . ألا ترى أن اللَّه - تبارك وتعالى - أمر موسى وهارون - صلى اللَّه عليهما - في مخاطبة فرعون أن يقولا : ﴿ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾(١) ، وقد أمرهما بتليين القول له ، والسلام ألين القول فلم يجز لهما أن يخصاه به ، وفرعون أجنبي منهما ، وأجازه لإبراهيم على أبيه . فدل ذلك على أن ذا الرحم يخص به ، والأجنبي لا حظ له فيه .

فهذا أحسن وأولى من تأويل يرد به ظاهر سُنة ثابتة يشهد لها دليل القرآن واللَّه أعلم(٢) .

= صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه** » .
ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في السلام على أهل الذمة(٥/ ٣٨٣) من طريق سهيل بن أبي صالح قال : خرجت مع أبي إلى الشام ، فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم ، فقال أبي : لا تبدؤوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **لا تبدؤوهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق** » .
وينظر لشرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٤٤) ، بذل المجهود في حل أبي داود (٢٠/ ١٤١) .

(١) سورة طه : آية (٤٧) .

(٢) اختلف العلماء في حكم السلام على الكفار ، ولو كانوا قرابة للمسلم . فذهب سفيان بن عيينة إلى جواز ذلك .
ورجح هذا القول القرطبي .
وذهب الجمهور إلى المنع من ذلك ، بل قد نص النووي على التحريم . وذهب إبراهيم النخعي ، وعلقمة إلى جواز السلام على مَن يخاف سطوه ، والسلام على الأقارب .
تفسير ابن جرير (١٦/ ٦٩) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٣٤٠) ، أحكام القرآن للجصاص ، سورة القصص (٣/ ٣٤٩) ، التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٩١) ، المنتقى شرح موطأ مالك (٧/ ٢٨٠) ، أحكام القرآن للكيا هراسي (٤/ ٣٢٢) ، الجامع =

ذكر الولد الصالح .

وقوله : ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا * وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴾ . [٤٩-٥٠]

= لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ١١٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٤٤) ، الرد على الإخنائي لابن تيمية ص (١٦٧) ، زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٢٢٥) ، البحر المحيط (٦/ ١٩٥) ، تفسير ابن كثير (١/ ١٤٠) ، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٣) ، إكمال الإكمال شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٣٤) معترك الأقران للسيوطي(٣/ ٢٤٨) ، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان الشافعي (٦/ ٦) ، روح المعاني للألوسي (١٦/ ٩٩) .

تفسير آية سورة مريم :

قال ابن جرير في تفسيره(١٦/ ٦٩) : « أَمنةً مني لك أن أعاودك فيما كرهت ، ولدعائك إلى ما توعدتني عليه بالعقوبة » .

وذكر الماوردي في النكت والعيون (٢/ ٥٢٨)قولين في تفسير الآية : أحدهما : سلام توديع وهجر لمقامه على الكفر .

والثاني : أنه سلام بر وإكرام ، فقابل جفوة أبيه بالبر تأدية لحق الأبوة ، وشكرًا لسالف التربية .

البحر المحيط (٦/ ١٩٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٣) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢/ ٢٠٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٥٥) .

تفسير آية سورة طه :

قال ابن جرير في تفسيره (١٦/ ١٣٠) : «والسلامة لمن اتبع هدى اللَّه وبيانه » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٥٤) : « والسلام عليك إن اتبعت الهدى ، ولهذا لما كتب رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - إلى هرقل عظيم الروم كتابًا كان أوله : « بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، من محمد رسول اللَّه إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على مَن اتبع الهدى . . .»الحديث . رواه البخاري بنحوه .

صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب (١/ ٣٠) ، وتعليق ابن حجر على الحديث ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٢٠٣) ، البحر المحيط (٦/ ٢٤٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٧٩) .

حجة في أشياء :

فمنها : أن طاعة المؤمن تثمر له الثواب في الدنيا والآخرة(١) .

ومنها : أن الولد الصالح من نعم اللَّه على أبيه وجده وليس بفتنة عليهما ، وأن الولد الذي قال اللَّه - تبارك وتعالى - : ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾(٢) هو الطالح لا الصالح ، فتكون الآية عامة المخرج خاصة المعنى .

إذ محال أن يَمتن على إبراهيم - صلى اللَّه عليه - بإسحاق وابنه يعقوب وهما فتنة . والدليل على صحة ذلك أنه قد قال قبل تلك الآية : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾(٣) ، فجعله خاصًا ، فمن كان عدوًّا لأبيه فهو الذي هو

---

(١) قال ابن جرير (١٦/ ٧٠) : « فلما اعتزل إبراهيم قومه ، وعبادة ما كانوا يعبدون من دون اللَّه من الأوثان آنسنا وحشته من فراقهم ، وأبدلناه منهم بمن هو خير منهم وأكرم على اللَّه منهم ، فوهبنا له إسحاق ويعقوب أنبياء » .
البحر المحيط (٦/ ١٩٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٤) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢/ ٢٠٩) .

(٢) سورة التغابن : آية (١٥) .

(٣) سورة التغابن : آية (١٤) .
ذكر ابن جرير في تفسيره (٢٨/ ٨٠) : « إن هذه الآية نزلت في قوم كانوا أرادوا الإسلام والهجرة ، فثبطهم عن ذلك أزواجهم وأولادهم » .
وهذا الحديث رواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، سورة التغابن (٥/ ٤١٩) .
قال أبو السعود في تفسيره (٥/ ١٦٩) : « ﴿فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ الضمير للعدو ، فإنه يطلق على الجمع نحو قوله تعالى : ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ﴾ الآية (٧٧) من سورة الشعراء - أو للأزواج والأولاد جميعًا ، فالمأمور به على الأول : الحذر عن الكل ، وعلى الثاني : إما الحذر عن البعض ، لأن منهم من ليس بعدو ، وإما الحذر عن مجموع الفريقين لاشتمالهما على العدو » . النكت والعيون للماوردي (٤/ ٢٤٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٤٣) ، البحر المحيط (٨/ ٢٧٩) ، تفسير ابن كثير =

فتنة عليه . ولا يجوز أن يكون يحيى بن زكريا فتنة على أبيه ، ولا إسماعيل وإسحاق فتنة على إبراهيم . وقد يجوز أن يكون الولد الصالح فتنة على أبيه وجده ما دام صغيرًا ، فإذا كبر وظهر صلاحه [٩٩/ب]وبانت طاعته عاد نعمة عليه والدليل عليه أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - أبصر الحسن والحسين وهو على المنبر ، عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل عليهما وحملهما وعاد إلى المنبر ثم قال : « **صدق اللّه** ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[١] ، **إني لما نظرت إلى هذينِ الغلامينِ يمشيانِ ويعثرانِ لم أتمالك أن نزلت إليهما فحملتهما** »[٢] . فقال هذا فيهما

= (٤/ ٣٧٦) ، روح المعاني للألوسي (٢٨/ ١٢٦) ، تحفة الأحوذي (٩/ ٢٢٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨/ ١٣٦) .

(١) سورة التغابن : آية (١٥) .

(٢) رواه أهل السنن الأربعة :

أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الإمام يقطع الخطبة لأمر يحدث (١/ ٦٦٣) من طريق حسين ابن واقد ، حدثني عبد اللّه بن بريدة ، عن أبيه ، قال : خطبنا رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - فأقبل الحسن والحسين - رضي اللّه عنهما - عليهما قميصانِ أحمرانِ يعثرانِ ويقومانِ ، فنزل فأخذهما . . .» الحديث .

ورواه الترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين - عليهما السلام - (٥/ ٦٥٦) من طريق علي بن حسين بن واقد ، حدثني أبي حدثني عبد اللّه بن بريدة به ، بلفظ : « كان رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين - عليهما السلام - عليهما قميصانِ أحمرانِ ، يمشيانِ ويعثرانِ ، فنزل رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - . . .» الحديث .

قال أبو عيسى : «هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد » .

ورواه النسائي ، أبواب الجمعة ، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه (٣/ ١٠٨) من طريق حسين بن واقد ، بلفظ قريب . ورواه ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لبس الأحمر للرجال (٢/ ٢٩٨) من طريق حسين بن واقد قاضي مَرو قال : حدثني عبد اللّه ابن بريدة به ، بلفظ قريب من رواية الترمذي .

وصحح الحديث الألباني وذلك في كتابه صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٨٣) .

وينظر لشرح الحديث : عارضة الأحوذي (١٣/ ١٩٥) ، بذل المجهود (٦/ ١١٣) .

وهما صغيران فلما كَبِرا عادا نعمة عليه بما صار لهما من الجلال والمحل في الاسلام ، فلم يجز أن يعدا حينئذ في عداد الفتن .

ومنها : أن الثناء الحسن جليلة جميلة يُلبِس اللَّه عبدَه المؤمن التقي ، لأن لِسان صدق في هذا الموضع هو الثناء الحسن[١] . واللَّه أعلم .

وإذا كان اللَّه بجوده جعله في عداد النعم ، ومدح به من جعله فيه لم يجز للمؤمن أن يكرهه ، وكان له أن يفرح به ويعده من كبار نعم اللَّه عليه .

ومنها : أن الشيء إذا سمي به شيئًا جاز أن ينقل إلى غيره لسعة اللسان ، إذا اللسان المعروف عند العامة هو الذي ينطق به ، وقد نقل في هذا الموضع إلى الثناء الحسن[٢] .

ذكر تناول الأب مال ولده .

قال محمد بن علي : وكان بعض النظار يجعل هذه الآية حجة في تناول الأب مال ولده ، ويؤيده به الحديث المروي : « **أنت ومالك**

---

(١) قاله ابن عباس ، والسدى ، ومالك بن أنس .
معاني القرآن للفراء (٢/ ١٦٩) ، تفسير ابن جرير (١٦/ ٦٢) ، (١٩/ ٥٤) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٥٢٨) ، البحر المحيط (٦/ ١٩٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٤) .

(٢) قال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص (١١١) : « ومن الاستعارة اللسان ، يوضع موضع القول ، لأن القول يكون به » .
معاني القرآن للفراء(٢/ ٢٨١) ، تفسير ابن جرير (١٦/ ٦٢) ، البحر المحيط (٦/ ١٩٦) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢/ ٢١٠) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٢٨٥) .

لأبيك »(١) ، ويزعم أن اللَّه لما وَهبَ إسحاقَ لأبيه ، وقال في موضع

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٢/ ٣٤) من طريق يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد اللَّه أن رجلاً قال : يا رسول اللَّه ، إن لي مالاً وولدًا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ؟ فقال : « **أنت ومالك لأبيك** » .
ورواه ثانية من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء رجل إلى النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - . . .
ورواه الطبراني في الأوسط (١/ ٦٧) من طريق إبراهيم بن ذي حماية ، عن غيلان بن جامع ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه . . . الحديث . ورواه أيضًا في الصغير (١/ ٢٤) من طريق إبراهيم بن ذي حماية ، به . قال الطبراني : لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد .
ورواه أيضًا في معجمه الكبير (١٠/ ٩٩) من طريق إبراهيم بن ذي حماية .
ورواه العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٢/ ٢٣٤) من طريق جرير بن حازم الأزدي ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب الفزاري قال : « جاء شاب . . .» الحديث .
ورواه ابن حبان في صحيحه فقد ورد في كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/ ٣١٦) من طريق الفضل بن موسى ، عن عبد اللَّه بن كيسان ، عن عطاء ، عن عائشة - رضي اللَّه عنها - أن رجلاً أتى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - . . . الحديث .
ترجمة إبراهيم بن ذي حماية :
إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية ، الرحبي ، أبو إسحاق ، من أهل حمص ، من فقهاء الشام ، يروي عن ابن المنكدر ، وحميد الطويل . وروى عنه الجراح بن مليح . تحول في آخر عمره إلى انطرسوس ، ومات بها مُرابطًا .
قال الطبراني : « كان من ثقات المسلمين » .
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٤) : « ولم أجد من ترجم له » .
ينظر لترجمته : التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص (٣٠٤) ، الثقات لابن حبان (٦/ ١٣) ، الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني (١/ ٢٤) .
الحكم على الحديث :
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٠٢) عن رواية ابن ماجه لحديث جابر : « صحيح » . وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٠٢) : « رجاله ثقات » .
وقال ابن العربي المالكي في العارضة (٦/ ١١١) : « وهذا عندي حديث صحيح » .
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٤) عن رواية الطبراني : « وفيه إبراهيم بن ذي حماية ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات » .
=

آخر : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۞ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ﴾[١] لم يكن للموهوب أن يمتنع على من وهب له ، والهبة تصير ملكًا للموهوب له ، فكل ما أضيف إليها كان منها[٢] .

وليس هو عندي كذلك ، لأن الهبة في هذا الموضع هي هبة نِعمة لاَ هِبة مُلك ، إذ لو كانت هبة ملك لجاز للوالد أن يبيع ولده كما له عند هذا الناظر - أن يأخذ ماله بغير أمره - ولما جاز للولد أن ينفق من ماله إلا بإذن أبيه ، ولما جاز له وطء جاريته يشتريها بالمال الذي هو في يديه إذ كان ملكه لأبيه حتى يهبها له أبوه ، ولما صحت فيه هبته أيضًا ، لأن أكثر حال الهبة أن تصير ملكًا للموهوب له كما كان سائر ماله ، ولكان الوالد أحق بوطئها ، وَلَمَا حكم على الموسر إذا كان له والد بصداق نسائه ونفقاتهن ، ونفقة صغار أولاده وعبيده وخدمه ، ودفع ديون الناس إذا

= وقال السخاوي : «قوي » . كذا نقله العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٠٧) .
وصحح الألباني الحديث ، وعزا تخريجه إلى كتابه إرواء الغليل .
وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ١٥٤) : « فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة ، وجواز الاحتجاج به » .
وممن ضعف الحديث :
الدارقطني ، فقد نقل ابن حجر عنه في تلخيص الحبير (٣/ ١٨٩) : « روي موصولاً ومرسلاً ، والمرسل أصح » . وقال البيهقي : روي من وجوه موصولاً لا يثبت مثلها .
وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٣٤) : « وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه ، وفيها لين ، وبعضها أحسن من بعض ، ومن أحسنها حديث عائشة : « إن أولادكم من كسبكم » .
فيض القدير للمناوي (٣/ ٤٩) ، صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٣٠) ، إرواء الغليل (٣/ ٣٢٣) .

(١) سورة الشورى : آية (٤٩-٥٠) .
(٢) ينظر لتفسير آية سورة الشورى : تفسير ابن جرير(٢٥/ ٢٧) ، روح المعاني للألوسي (٢٥/ ٤٩) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٧/ ١١٢) .

طالبوا بها ، وفي ذلك عكس أحكام الإسلام كلها ، وفي توريث اللَّه - جل وتعالى - مع الوالد بعد موت الولد غيره ، والاقتصار به على نصيب معلوم(١) أوضح البيان ، وأدل دليل على أنه غير مالك مال ولده في حياته إذ لو كان له مال في حياته لأخذه بعد وفاته ، ولم يأخذ معه غيره والخبر المروي في : « **أنت ومالك لأبيك** »(٢) مرسل ، ولا يثبت به حجة ، وقد وصله من ليس محله محل الاتفاق ولا هو بحجة [١٠٠/أ] في أئمة النقل ، وما كان هذا سبيله لم يصلح أن يتخذ دعامة ولا يكون حجة وسيما إذا دفعوا القرآن ، وكان فيه عكس أحكام الإسلام .

فإن احتج محتج بحديث عائشة عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **إن أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم** »(٣) .

---

(١) قال اللَّه تعالى في سورة النساء : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ .... ﴾ الآية (١١) .
قال الشافعي في الرسالة ص (٤٦٨) بعد إيراده للحديث ومناقشته : « وأن اللَّه لما فرض للأب ميراثه من ابنه ، فجعله كوارثٍ غيره ، فقد يكون أقل حظًا من كثير من الورثة ، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه » .
ونقل صاحب كتاب تحفة الأحوذي عن ابن علان : اللام في حديث : « أنت ومالك لأبيك » للإباحة وليست للتمليك ، لأن مال الولد له ، وزكاته عليه ، وهو موروث منه .
تحفة الأحوذي (٤/ ٥٩١) .
المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٧) .
(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٥) .
(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣/ ٨٠٠) من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، أنها سألت عائشة - رضي اللَّه عنها - : في حِجري يتيم أفآكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه** » .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال =

وقال : « **كسب الرجل له** »(١) .

قيل : الخبر صحيح لا مطعن في إسناده ، ولكنه موافق لما افتتحنا به هذا الفصل من أن الطاعة تثمر ثواب الدنيا والآخرة فالولد كسب الطاعة لا كسب التجارة المدارة بيننا في الأسواق . ألا ترى أن إسحاق ويعقوب وُهِبَا لإبراهيم جزاء على اعتزاله عبادة الأصنام .

والدليل على أن فعل الطاعة تسمى كسبًا :

= ولده (٣/ ٦٣٩) من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم** » .
قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .
ورواه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب (٧/ ٢٤٠) من طريق منصور ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة قالت : . . . بلفظ قريب جدًا من لفظ أبي داود بدون ذكر سؤالها لعائشة .
ورواه مرة ثانية من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمة له ، عن عائشة أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم** » .
ورواه ابن ماجه ، أبواب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٢/ ٣٤) من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، به . وبلفظ الترمذي .
وقال الترمذي : وروى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، وأكثرهم قالوا : عن عمته عن عائشة .
ورواه مرة ثانية أبو داود من طريق الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « ولد الرجل . . .» الحديث .
ورواه النسائي من طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه** » .
وساقه مرة ثانية بالطريق نفسه به ، وباللفظ نفسه . وصحح الحديث الألباني كما ورد في كتابه إرواء الغليل (٦/ ٦٥) . وينظر كلام العقيلي على الحديث ص (٢٤٧) .
(١) لم أقف على من خرج هذا اللفظ .

قوله تبارك وتعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[(١)] ، وقال : ﴿ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾[(٢)] ، ومثله في القرآن كثير . وكان ولد المؤمن من كسبه أي كسب من طاعته ، وقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « **فكلوا من أموالهم** »[(٣)] خصوص في شيئين ، أحدهما : إباحة الأكل الظاهر المخرج ، وإن كان يحتمل غيره . والثاني : الاقتصار في الأكل على بعضه لقوله : « **فكلوا من أموالهم** »[(٤)] ، ولم يقل : فكلوا أموالهم .

ومن مقتضاه خصوصًا لا عمومًا[(٥)] ، وقد قال تبارك وتعالى على إثر الآية المبتدأ بها الفصل : ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

(٢) سورة التوبة : آية (٨٢، ٩٥) .
الآية متحدثة عن المتخلفين عن غزوة تبوك ، قال اللّه تعالى : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ آية (٩٥) والآية (٨٢) متحدثة عن المنافقين وتخلفهم عن غزوة تبوك ، قال اللّه تعالى : ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ .
قال ابن جرير في تفسيره (١٠/ ١٤٠) عند تفسيره للآية (٨٢) : « بما كانوا يجترحون من الذنوب » .
تفسير ابن جرير (١١/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢١٦، ٢٣٠) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٧، ٣٨٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣/ ١٣٠، ١٣٤) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤٨) .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٤٨) ، وعقد صاحب كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في كتابه (١/٣١٦) عنوانًا باسم : « ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب » .

(٥) عقد الشافعي في كتابه الرسالة ص (٥٨) : « باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخصوص » .
تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٢٨١) .

نَّبِيًّا ۞ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ۞ وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا ﴾(١) .

وقال في أيوب : ﴿ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ۞ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ ﴾(٢) ، فهل يجوز عند هذا الناظر أن يأخذ الرجل مال أخيه ومال أهله ويتملكه عليهما بغير إذنهما من أجل أن اللَّه - تبارك وتعالى - جعلهما هِبة له كما جعل الولد هِبة لأبيه ، وجعله رسوله - صلى اللَّه عليه وسلم - كسبًا له . وكل هذا الاحتجاج لا يوهن نفقة الأبوين على الولد الغني زمِنين(٣) كانا أم صحيحين ، وقد بيناه في كتاب آخر بحججه .

---

(١) سورة مريم : آية (٥١-٥٣) .

(٢) سورة ص : آية (٤٢-٤٣) .

(٣) زمِن الشخص ، زمنًا وزمانة فهو زمن من باب تعب ، وهو مرض يدوم زمانًا طويلًا .

العين للخليل بن أحمد ، باب الزاي والنون والميم معهما (زمن) (٧/ ٣٧٥) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الزاي والنون (زمن) (١٣/ ٢٣٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٥٦)

* قال ابن العربي في العارضة : « وأجمعت الأمة على أن له النفقة من ماله إذا كان عديمًا ، مكافأة ، لإلزامه النفقة على ولده إذا كان صغيرًا ، نفقة بنفقة والبادي أعول وأكرم » .

* وقال الخطابي في معالم السنن : فأما أن يكون أراد به إباحة ماله ، وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ، ويأتي عليه . . . ، فلا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء » .

* انفرد الشافعي بقوله : إن النفقة الواجبة على الولد للوالد إذا كان زمنًا ، أما إذا كان فقيرًا صحيحًا فليست واجبة عليه .

ذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري إلى أن الأب يأخذ من مال ولده ، رضي به أم لم يرضَ . قل أو كثر بشرط ألا يجتاح المال كله ، وزاد الحنابلة شرطًا وهو ألا يأخذ المال من هذا الولد ليعطيه هبة لولد آخر .

ووافقهم الشوكاني بشرط ألايكون على وجه السرف والسفه .

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ، ومالك والشافعي إلى أن أخذ الوالد للمال إذا كان محتاجًا .

=

ذكر الرد على من يقول بخلق القرآن .

وقوله تعالى : ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ﴾ [٥٢]

﴿وَإِذۡ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئۡتِ ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١) .

حجة على من يقول بخلق القرآن ، إذ لا يمكنه أن يقول في المناداة ما يتأوله في الكلام ، وإن كان ما يتأوله فيه خطأ .

= وهو قول أبي عبيد القاسم بن سَلَّام واشترط الفاقة في الوالد .
* يرى ابن العربي المالكي أن الولد إذا كان غير قادر على النفقة على والده فله أن يقول له كلامًا طيبًا ، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ﴾ إلى آخر الآيات - سورة الإسراء : آية (٢٦-٢٨) ﴿وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ﴾ أمر الله بالإقبال على الآباء ، والقرابة ، والمساكين ، وأبناء السبيل عند التمكن من العطاء والقدرة ، فإن عجز عن ذلك جاز الإعراض حتى يرحم الله بما يعاد عليهم به ، فاجعل بدل العطاء قولاً في يسر . الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٥١٧) ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/ ٣١٦) ، معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٣/ ٨٠١) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/ ١٦٣) ، شرح السنة للبغوي (٩/ ٣٢٩) ، عارضة الأحوذي (٦/ ١١٢) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٢٠٢) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٦٠) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٥/ ٦٧٨) ، فيض القدير (٣/ ٤٩) ، نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١٢٩) ، تحفة الأحوذي (٤/ ٥٩١) .

(١) سورة الشعراء : آية (١٠) .
قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٢٤) : « فكلمه الله تعالى وناداه ، وقربه فناجاه » .
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٥٧) : « والفرق بين النداء والنجاء ، أن النداء هو الصوت الرفيع ، والنجاء ما دون ذلك .
وفي هذا إثبات الكلام لله تعالى ، وأنواعه من النداء والنجاء ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافًا لمن أنكر ذلك من الجهمية والمعتزلة ومن نحا نحوهم » .
ينظر لتفسير الآيتين : تفسير ابن جرير (١٦/ ٧١) ، (١٩/ ٤٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٥٣٠) ، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/ ٢٧٧) ، البحر المحيط (٦/ ١٩٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٢) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (١٨٦) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٣١٦) .

قوله : ﴿ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴾ . [٥٢]

أكده بلا أشكال ، لأن النجي لا يكون إلا من يكلم ويحاور[(١)] ، وفيه حجة على من ينكر أن اللَّه - جل جلاله - بنفسه في موضع دون موضع ، وأنه على العرش وعلمه في الأرض[(٢)] . إذ لو كان بنفسه في كل موضع كما يزعمون ما كان لقوله : ﴿ وَقَرَّبْنَٰهُ ﴾ معنى ، ولما كانت لموسى فضيلة على غيره .إذا المعنى الذي يذهب إليه يستوي جميع الناس فيه كافرهم ومؤمنهم ، وليس لما يتأوله من أن القرب قرب الطاعة ، لما قربه بالمناجاة ولذا روي في الخبر : « **أنه قربه حتى سمع صريف القلم** » .[(٣)]

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٦/ ٧١) : « وأدنيناه مناجيًا ، كما يقال : فلان نديم فلان ومنادمه ، وجليس فلان ومجالسه ، وذكر أن اللَّه - جل ثناؤه - أدناه حتى سمع صريف القلم » .
قال الأزهري : « وفلان نجي فلان : أي يناجيه دون من سواه ، وقال اللَّه : ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ - سورة يوسف : آية (٨٠) معناه : اعتزلوا الناس متناجين » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٣٣) ، تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب الثلاثي المعتل من حرف الجيم (نجا) (١١/ ١٩٨) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٥٢٨) ، روح المعاني للألوسي (١٦/ ١٠٤) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٣٢٠) .

(٢) لعل المؤلف يذهب إلى قول من قال : « قربه حتى سمع صريف القلم » وهو قول ابن عباس .
النكت والعيون للماوردي (٢/ ٥٢٨) ، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/ ١٢٦) ، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم فالكتاب يتناول أدلة إثبات علو اللَّه على خلقه .

(٣) رواه عبد اللَّه بن أحمد في كتاب السنة (٢/ ٥٣٢) من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدثني عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - : ﴿**وَقَربْنَهُ نجيًا**﴾ قال : « سمع صريف القلم » .
ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، تفسير سورة مريم (٢/ ٣٧٣) من طريق سفيان ، به ، وبلفظ : « سمع صريف القلم حين كتب في اللوح » . =

البكاء والتسبيح .

﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا [١٠٠/ب] وَبُكِيًّا ﴾ . [٥٨]

حجة في جواز البكاء في السجود ، والاقتراب به من المعبود ، وكذلك قوله في آخر سورة بني إسرائيل : ﴿إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴾[1] ، فهذا نظير تلك ، وفيها زيادة دليل هو أن التسبيح في السجود صلاة ، وسجود القرآن سجود واحد

= وقال بعده : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وذكره ابن جرير في تفسيره .
وقال الألوسي في روح المعاني (١٦/ ١٠٥) بعد ذكره للحديث : « وعلى ذلك لا يكون المعراج مطلقًا مختصًا بنبينا - صلى الله عليه وسلم - بل المعراج الأكمل » .
تفسير ابن جرير (١٦/ ٧١) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٤) .

(١) آية (١٠٧-١٠٩) .
قال الألوسي في تفسيره (١٦/١٠٨) : « والظاهر أن المراد من السجود معناه الشرعي والمراد من الآيات ما تضمنته الكتب السماوية سواء كان مشتملاً على ذكر السجود أم لا ، وسواء كان متضمنًا لذكر العذاب المنزل بالكفار أم لا ، ومن هنا استدل بالآية على استحباب السجود والبكاء عند تلاوة القرآن .
وقال الجصاص في كتابه أحكام القرآن (٣/ ٢٥٩) عند تفسيره للآية ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾ : « وفيه الدلالة على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع ، لأن الله تعالى قد مدحهم بالبكاء في السجود » .
قلت : وهو قول المالكية .
وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٤) : « فأما البكاء ، والتأوه ، والأنين الذي ينتظم منه حرفان ، فما كان مغلوبًا عليه لم يؤثر » .
قلت : وهو قول ابن حزم الظاهري .
وقال النووي في الروضة (١/ ٢٩٠) : « وأما الضحك ، والبكاء ، والنفخ ، والأنين فإن بان منه حرفان ، بطلت ، وإلا فلا ، وسواء بكا للدنيا أو للآخرة » .
المحلى لابن حزم (٤/١٨٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٣٤١) ، (١١/ ١٢٠) ، مغني المحتاج (١/ ١٩٥) .

والقول فيها قول واحد ، وأن كل كلام في الصلاة يراد به دعاء وذكر مباح في الصلاة لا يقطعها كما يقطعها الكلام في أمر الدنيا ، وما ليس من سبب الصلاة(١) .

ذكر تكفير تارك الصلاة .

وفي قوله تعالى : ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ . [٥٩]

دليل على أن الإنسان يدرك ما يكفر ، لقوله : إن إضاعتها تركها لا تأخيرها عن وقتها كما يزعم بعض المفسرين(٢) لقوله تبارك وتعالى : ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ ﴾(٣) ، فذكر الإيمان مع التوبة .

وفيه تأكيد قولنا : في أن تارك الصلاة بلا عذر يكفر .

وقوله : ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗا ﴾ . [٦٢] - والله أعلم -

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٥) : « أما الكلام عمدًا ، وهو أن يتكلم عالمًا أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ، ولأمرٍ يوجب الكلام فتبطل الصلاة إجماعًا » .
روضة الطالبين (١/ ٢٨٩) ، مغني المحتاج (١/ ١٩٥) .

(٢) للعلماء ثلاثة أقوال في معنى الآية : القول الأول : إضاعة كفر وجحد بها . قاله القرظي ، وابن جرير ، والزجاج .
القول الثاني : إضاعة أوقاتها ، وعدم القيام بحقوقها . قاله ابن مسعود - رضي الله عنه - وعمر بن عبد العزيز . وقال القرطبي في الجامع : وهو الصحيح .
القول الثالث حكاه الماوردي : إضاعتها الإخلال باستيفاء شروطها . وهو قول ابن تيمية .
تفسير ابن جرير (١٦/ ٧٤) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٣٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢١٨) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٥٣٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ١٢٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية(١٥/ ٢٣٤) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٥٩) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٣٠٩) .

(٣) آية (٦٠) .

مستثنى من المسموع ، إذ كل مسموعٍ مِنَ اللغو وغيره مسموع ، وهو نظير ما مضى من رد استثناء إبليس من السَّاجدين في ذكر الملائكة . وكل هذا دليل على سعة لسان العرب ، والقرآن بلسانها نزل[(١)] .

ذكر أن جزاء الأعمال مواريث .

قوله : ﴿تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ . [٦٣]

حجة للصوفية فيما يسمون جزاء الأعمال مواريث ، لأن الجنة وإن كانت من ميراث الآخرة فهي ثواب عمل وكل ثواب مثله[(٢)] .

(١) قال أبو عبيدة معمر بن المثنى في مجاز القرآن (٢/٨) : « أي هذرًا وباطلاً ﴿إِلَّا سَلَٰمًا﴾ فالسلام ليس من اللغو ، والعرب تستثني الشيء بعد الشيء وليس منه ، وذلك أنها تضمر فيها ، فكان مجازه : لا يسمعون فيها لغوًا إلا أنهم يسمعون سلامًا » .
وقال الأخفش الأوسط في معاني القرآن (٢/ ٤٠٣) : « فهذا كالاستثناء الذي ليس من أول الكلام ، وهذا على البدل إن شئت ، كأنه : لا يسمعون إلا سلامًا » .
وينظر ص (٣٦) عندما تحدث المؤلف عن سجود الملائكة لآدم .
البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (٢/ ١٢٨) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٤٠٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ١٢٦) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٦٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٨) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٦٠) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٣٦١) .
(٢) قال الطوسي الشيعي في تفسيره التبيان (٧/ ١٢٣) : « معناه إنما نملك تلك الجنة من كان تقيًا في دار الدنيا بترك المعاصي وفعل الطاعات ، وإنما قال : ﴿نُورِثُ﴾ مع أنه ليس بتمليك نقل من غيرهم إليهم ، لأنه مشبه بالميراث من جهة أنهَ تمليك بحال استؤنفت عن حال قد انقضت من أمر الدنيا ، كما ينقضي حال الميت من أمر الدنيا »
ونقل ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٢٠٢) عن أبي سليمان الدمشقي قوله في الآية : ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا﴾ - من سورة الأعراف : آية (٤٣) - : أنهم أورثوها عن الأعمال ، لأنها جعلت جزاء لأعمالهم ، وثوابًا عليها ، إذ هي عواقبها » . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ١٢٨) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٠) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢/ ٢٢٧) .

ذكر أن العبادة ثقيلة .

وقوله : ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ﴾ . [٦٥]

دليل على أن العبادَة ثقيلة مملوة(١) ، والمؤمن مأمور بالصبر عليها إذ اسم الصبر لا يكون إلا مقرونًا بالكراهة والصعوبة(٢) .

خصوص .

وقوله : ﴿وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا﴾ . [٦٦]

خصوص لا محالة ، لأن هذا قول بعض الناس دون بعض(٣) .

---

(١) ملل ، مللته ، ومللت منه ، من باب تعب ، وملالة : سئمت وضجرت ، والملل : الملال ، وهو أن تمل شيئًا وتعرض عنه .
تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب اللام ، أبواب المضاعف منه (١٥/ ٣٥٠) ، الصحاح للجوهري ، باب اللام ، فصل الميم (ملل) (٥/ ١٨٢٠) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٨٠) .

(٢) صبرت صبرًا من باب ضربت ، حبست النفس عن الجزع .
ونقل القاضي عياض عن ابن الأنباري قوله : « الصبر : الحبس ، والصبر : الإكراه والصبر : الجرأة » .
وقال الألوسي في روح المعاني (١٦/ ١١٥) : « إن تعديه ﴿ وَٱصْطَبِرْ ﴾ باللام دون (على) لتضمنه معنى الثبات للعبادة فيما تورد عليه من الشدائد والمشاق .
العين للخليل بن أحمد ، باب الصاد والراء والباء معهما (٧/ ١١٥) ، الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الصاد (صبر) (٢/ ٧٠٦) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٣٨) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الصاد ، باب الصاد مع الباء (٣/ ٧) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٣١) .

(٣) قال الزجاج عن هذه الآية : « يعني بهذا الكافر الذي لا يؤمن بالغيب خاصة » .
وهو قول ابن جرير ، والبقاعي .
تفسير ابن جرير (١٦/ ٨٠) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٣٨) ، الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٣١) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢/ ٢٣٤) .

ثم قال : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾ . [٦٨]

عموم ، لأن الحشر لا يكون إلا للجميع[١] .

فأي شيء يلتمس في سعة اللسان بعد هذا ، وابتداء الكلام خصوص [و]آخره عموم من غير حائل لفظ بينهما يرد خصوصًا إلى عموم المعنى المفهوم منه .

ذكر المعتزلة .

وقوله : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا * ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ . [٧١-٧٢]

حجة على المعتزلة في الوعيد شديدة ، لزعمهم أن الداخل من الموحدين النار لا يخرج منها أبدًا ، وهذا نص القرآن يخبر بورود الجميع إياها وصدر المتقين عنها[٢] .

---

(١) ذكر ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٦٣) أن قوله تعالى : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ ...﴾ الآية : « أقسم الله تعالى وهو أصدق القائلين بربوبيته ليحشر هؤلاء المنكرين للبعث هم وشياطينهم ، فيجمعهم لميقات يوم معلوم » .
وقال به قبله النحاس ، والقرطبي ، وابن كثير ، والبقاعي ، وغيرهم .
تفسير ابن جرير (١٦/ ٨٠) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٣٨) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٣٢٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ١٣٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٠) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢/ ٢٣٤) .

(٢) قال الألوسي في روح المعاني (١٦/ ١٢٤) : « والمعتزلة خصوا الذين اتقوا بغير أصحاب الكبائر ، وأدخلوهم في الظالمين ، واستدلوا بالآية على خلودهم في النار ...» .
متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٢/ ٤٨٧) ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٣/ ٢٢٧) .

فإن زعموا أن الورود(١) ليس بورود النار كذبهم أول الآية ، لأنه ذكر الحشر وذكر جهنم بلفظها .

فإن قالوا : قد قال : ﴿ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴾ . [٦٨]

كانت عليهم فيها حجتان : [١٠١/أ] .

إحداهما : أنهم لا يقولون ولا غيرهم أن أحدًا يخلد حول جهنم ، ولا يعذب به ثم ينجو عنه حتى يصرفوا النجاة التي ذكره(٢) اللَّه إلى الخلاص

---

(١) كتبت في الأصل : (أن الورود وليس) .
(٢) لعلها : (ذكرها) .
اختلف المفسرون في معنى الورود في الآية على عدة أقوال :
القول الأول : الدخول وهو عام ، فيكون على المؤمن بردًا وسلامًا ، أو تقول النار للمؤمن : « جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي » .
وهذا قول ابن عباس ، وقال به كثير من الناس قاله الزجاج ، وقال الألوسي : « إن القائل بهذا جمع كثير من سلف المفسرين وأهل السنة » .
واستدل لهذا القول بأدلة فمنها ما قاله الزجاج : « أنه جرى ذكر الكافرين فقال : ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴾ ثم قال بعد : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ فكأنه على نظم ذلك الكلام عام » .
واستدلوا أيضًا بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ ولم يقل : وندخل الظالمين ، وكأن (نذر) و(نترك) للشيء الذي قد حصل في مكانه .
وأورد الألوسي من الأدلة قوله تعالى : ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ۖ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ ﴾ والآية متحدثة عن فرعون - سورة هود : آية (٩٨) - .
القول الثاني : المرور على الصراط المنصوب على جهنم ، فناج مسلم .
ورجح هذا القول ابن جرير وقال : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : يردها الجميع ثم يصدر عنها المؤمنون ، فينجيهم اللَّه ، ويهوي فيها الكفار وورودهموها هو ما تظاهرت به الأخبار عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - من مرورهم على الصراط المنصوب على متن جهنم ، فناج مسلم ، ومكدس فيها » .
وذهب إلى هذا القول ابن تيمية ، وأبو حيان . وقال ابن حجر عن هذين القولين : « أصح ما ورد في ذلك » . =

من حولها لا منها نفسها .

والثانية : أن هاء التأنيث في قوله : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾(١) قد

= القول الثالث : الورود هنا يعني به المشركين خاصة ، وهو قول عكرمة واستدل بأن بعض القراء قرأ : ﴿وإن منهم إلاّ واردُها﴾ .
فيكون على مذهب هؤلاء ، ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا﴾ .
وضعف ابن حجر هذا القول .
القول الرابع : الورود ليس الدخول .
وهو قول ابن مسعود ، والحسن وقتادة . واختيار الزجاج .
وحجتهم : أن العرب تقول : وردت ماء كذا ولم تدخله ، قال اللَّه - عز وجل - : ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ سورة القصص : آية (٢٣) - وتقول إذا بلغت البلد ولم تدخله : قد وردت بلد كذا وكذا . وقد ناقش ابن الجوزي هذا القول ، وناقشهم الألوسي أيضًا . وضعف ابن حجر هذا القول .
القول الخامس : ما يصيب المؤمن من الحمى في الدنيا . وهو قول مجاهد .
واستدل بحديث عيادة الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - مريضًا وقوله - صلى اللَّه عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه : « **هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن** » .
وقد ناقش هذا القول عدد من العلماء منهم ابن القيم ، فقد نقل المناوي عنه : « ليس المراد أنها هي نفس الورود المذكور في القرآن ، لأن سياقه يأبى حمله على الحمى قطعًا ، بل إنه تعالى وعد عباده كلهم بورودهم النار ، فالحمى للمؤمن تكفر خطاياه ، فيسهل عليه الورود فينجو منها سريعًا » .
وقال الألوسي : « ولا يخفى خفاء الاستدلال به على المطلوب » .
القول السادس : ذكره أبو جعفر النحاس وهو : « وإن منكم إلا وارد القيامة » .
وقال : من أحسن ما قيل فيه ، وحكى هذا القول الماوردي . تفسير ابن جرير (١٦/ ٨١) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٤٠) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٣٢٤) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٥٣٤) ، التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٥٣) ، عارضة الأحوذي (٤/ ٢٨١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٢٥٤) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٤١٢) ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٣/ ٢٢٧) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٢٧٩) ، بدائع الفوائد (٣/ ١٠٥) ، البحر المحيط (٦/ ٢٠٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٣١) ، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٩٨) ، فيض القدير (٣/ ٤٢٠) ، روح المعاني للألوسي (١٦/ ١٢١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٦٣) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٣٧٦) .
(١) آية (٧١) .

أذهبت كل ارتياب بأنه ورود النار . إذ لو أريد حوله لكان : (إلا وارده) ، لأن الحول مذكر ، فقد دل هذا على أنهم يحضرون حولها أجمعين ثم يردونها فينجوا المتقون ، ويبقى الظالمون فيها جثيًّا[١] .

فإن قالوا : أليس قد رويتم في بعض تفاسيركم أن الورود هو ورد الحمى ؟[٢]

قيل : ليس كلما نرويه نصححه ، وكيف يكون صحيحًا [والله يقول][٣] : ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[٤] ، ونحن نرى عيانًا أن الحمى إذا أخذت الظالم في وقت فارقت كما تفارق التقي ، فلو كان كذلك لبقي جَمّ من الظلمة فيها أبدًا ، فهذا واضح أنه ورود جهنم في الآخرة لا ورود الحمى في الدنيا ، ونحن نقول بعد تصحيح مقالتنا في الورود الذي في كتاب الله أنه ورود جهنم [و] أن الحمى من فيحها في الدنيا كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه إذا أخذت منا أحدًا أبردناها بالماء ائتمارًا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبولاً لوصيته[٥] ، ....

---

(١) نقل أبو حيان في البحر المحيط (٦/ ٢٠٩) عن الزمخشري : « بأن المراد بالورود في الآية : جثوهم حول النار » . وهو قول عبد الجبار الهمداني .
متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٢/ ٤٨٥) .

(٢) هو قول مجاهد رحمه الله . تفسير ابن جرير (١٦/ ٨٣) الدر المنثور للسيوطي (٤/ ٢٨٢) .

(٣) لعل السياق يقتضيها .

(٤) آية (٧٢) من السورة نفسها .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٦/ ٢٣٨) من طريق سفيان ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة قال : أخبرني رافع بن خديج قال : سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : « **الحمى من** =

ولا يكون ذلك نقضًا للورود في الآخرة[1] .

وبعد فلو كانت روايته عن سعيد بن جبير أن الورود هو ورود الحمى لا ورود جهنم[2] صحيحة ، وكان القرآن لا يدفعها ما كان لهم علينا فيها شيء[3] ، بل كانت لنا عليهم إذ استعظامهم لخروج موحد من النار بعد دخوله إياها هو من أجل خلف الوعد الذي لا يجوز على الله عندهم . فإن كان إخراج من دخلها عظيمًا عندهم فينبغي أن يكون الصفح عمن أوعد إدخالها بذنوب اقترفها أعظم عندهم من الباب الذي يذهبون إليه .

[أ]ولا يعلمون أن الخلف في اللغة هو : ترك إنجاز الخير[4] ،

= فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي (٧/ ٢٢) من طريق سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن الحمى . . . . » الحديث .

ورواه أيضًا من طريق سفيان ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، حدثني رافع بن خديج . . . الحديث .

وهناك روايات للحديث عن عائشة ، وابن عمر ، رواها الشيخان . وانفرد البخاري برواية عن ابن عباس وأن إبراد الحمى يكون بماء زمزم . وينظر لشرح الحديث : مشكل الآثار للطحاوي (٢/ ٣٤٤) ، عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي (٨/ ٢٣٠) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١٩١) ، وفتح الباري لابن حجر ، باب الحمى من فيح جهنم (١٠/ ١٤٦) .

(١) كتبت (للورود وفي الآخرة) ولعل الواو زائدة .

(٢) لم أقف على من خرج هذا القول .

(٣) توجد في الهامش كلمة : (بل وردهم النار) أمام السطر .

(٤) قال ابن فارس : « الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة . . . والثالث : التغير . وأما الثالث : فقولهم : خلف فوه : إذا تغير ، ومنه الخلاف في الوعد » .

تهذيب اللغة للأزهري ، باب الخاء واللام (خلف) (٧/ ٣٩٣) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الخاء ، باب الخاء واللام وما يثلثهما (خلف) (٢/ ٢١٠) .

والصفح[١] في الوعيد كرم لا خلف كما دللنا عليه في سورة التوبة عند انتهائنا إلى قوله : ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾[٢] . فإن كانت الاستراحة إلى قول سعيد بن جبير[٣] آثر عندهم في الورود مما يدل عليه القرآن فِرارًا من كسر قولهم في خروج من دخل النار منها فنحن نسامحهم ، لأن الذي نريده من إيضاح خطأ ما ذهبوا إليه في الوعيد من أجل الخلف قلبه عليهم من قول سعيد بل العفو عن الموعد والاقتصار منه على حرّ الحمى في الدنيا أبلغ فيما يريد ، وأرجو أن يفعل اللّه ذلك بأكثر المؤمنين على رغم من إنافهم[٤] ، فقد روى

---

(١) صفح . يقال : صفحت عن ذنب فلان : أي أعرضت عنه فلم أؤاخذه به .
وقال ابن منظور : « فالصفوح في صفة اللّه ، العفو عن ذنوب العباد ، معرضًا عن مجازاتهم بالعقوبة تكرمًا » .
تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الحاء والصاد (صفح) (٤/ ٢٥٥) ، الصحاح للجوهري ، باب الحاء ، فصل الصاد (صفح) (١/ ٣٨٢) ، لسان العرب لابن منظور ، فصل الصاد (٢/ ٥١٥) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ٣٧٠) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٧١٥) .

(٢) آية (٧٤) .
قال المؤلف في اللوحة (٦٥/ب) : « ومنها : أن ذكر التوبة فيها حجة على المعتزلة في امتناعهم من جواز العفو على اللّه عن المحتقب ذنبًا مات عليها ، وادعائهم أنه مخلد في النار من أجل أنه خلف لوعده عندهم ، والثواب والعقاب عندهم واحد . فيقال لهم : إن كانت العلة في ذلك أن من أوعد قومًا عقوبة ثم لم يفعلها كان خلفًا وكذبًا ولا يجوز ذلك على اللّه فهذه العلة قائمة في الدنيا قبل أن يصار إلى الآخرة ...» .

(٣) قول سعيد بن جبير لم أقف عليه .

(٤) لعلها (إنافهم) .
أنف من الشيء ، أنف ، من باب تعب ، والاسم الأنفة ، مثل قصبة ، أي استنكف . وأنف من الشيء يأنف أنفًا ، إذا كرهه ، وشرفت عنه نفسه .
الصحاح للجوهري ، باب الفاء ، فصل الألف (أنف) (٤/ ١٣٣٢) ، لسان العرب لابن منظور ، كتاب الفاء ، فصل الهمزة (أنف) (٩/ ١٥) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٦) .

مغيرة[١] ، عن إبراهيم[٢] ، عن الأسود[٣] عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت : سمعت رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - يقول : « **الحمى حظ كل مؤمن من النار**»[٤] ، ورواه أنس - رضي اللَّه عنه - أيضًا من

(١) مغيرة بن مقسم الضبي ، مولاهم ، أبو هاشم الكوفي الفقيه ، روى عن أبيه ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وروى عنه سليمان التيمي ، وشعبة والثوري ، كان مدلسًا . قال ابن معين : « ثقة مأمون » ، وقال العجلي : « ثقة فقيه الحديث ، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم » ، وقال النسائي : «ثقة» . وقد اختلف في سنة وفاته قيل : سنة (١٣٢هـ) ، وذكره ابن حبان في الثقات .
طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٧) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٣٢٢) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٣٧) ، الثقات لابن حبان (٧/ ٤٦٤) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٦٩) .

(٢) إبراهيم بن يزيد النخعي ، يكنى أبا عمران ، روى عن خاله الأسود بن يزيد النخعي ، ومسروق ، وعلقمة ، روى عنه مغيرة بن مقسم الضبي ، والأعمش ، وكان مفتي أهل الكوفة ، مات سنة (٩٦ هـ) . قال العجلي : « كوفي ثقة » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات .
طبقات ابن سعد (٦/ ٢٧٠) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص (٣٣٣) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٥٦) ، الثقات لابن حبان (٤/ ٩) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١/ ٥٣) ، تهذيب التهذيب (١/ ١٧٧) .

(٣) الأسود بن يزيد النخعي ، كوفي ، تابعي ثقة ، من أصحاب عبد اللَّه بن مسعود ، يكنى أبا عمرو ، روى عن عائشة ، وسلمان الفارسي ، وأبي موسى ، وأبي بكر الصديق وعمر ، روى عنه ابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي ، وأبو إسحاق السَّبيعي ، وعمارة بن عمير . مات سنة (٧٥ هـ) .
قال ابن سعد : « كان ثقة ، وله أحاديث صالحة » ، وقال أحمد : « ثقة » ، وقال ابن حبان : « كان فقيهًا زاهدًا » ، وذكره في الثقات .
طبقات ابن سعد (٦/ ٧٠) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص (٤٤٩) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٦٨) ، الثقات لابن حبان (٤/ ٣٠) ، تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٣) .

(٤) الحديث رواه البزار من طريق هشيم ، عن المغيرة ، به ، وباللفظ الذي ذكره المؤلف .
وحسن الحديث المنذري ، والهيثمي ، وابن حجر ، والسيوطي .
وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٤٦) : « إن هناك رواية أخرى للحديث من رواية=

رواية قتادة عنه مرفوعًا[١]، وروى أبو حصين[٢]، عن أبي صالح الأشعري[٣]، عن أبي أُمامة[٤]، عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال: « **الحمى [١٠١/ب] كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار** »[٥].

= ابن مسعود، وعزاها إلى مسند الشهاب للقضاعي ». والقضاعي ذكر الحديث في مسنده (١/ ٧١) من طريق الحسن بن عمرو، عن إبراهيم عن الأسود، عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - « **الحمى حظ كل مؤمن من النار، وحمى ليلة يكفر خطايا سنة مجرمة** ». وضعف الحديث - محقق كتاب الشهاب. العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٣٨٢)، الترغيب والترهيب للمنذري (٦/ ١٠٨)، كشف الأستار إلى زوائد البزار (١/ ٣٦٤)، مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٥)، فيض القدير للمناوي (٣/ ٤٢١).

(١) رواه الطبراني في الأوسط، قاله الهيثمي، وقال: فيه عيسى بن ميمون ضعفوه. مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٦).

(٢) غير واضح الاسم في الأصل، وعند أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٢): (أبو حصين)، وعند الطبراني في الكبير (٨/ ١١٠) (أبو حصين الشامي).
أبو الحصين الفلسطيني، عن أبي صالح الأشعري، وقيل: الأنصاري. قال ابن حجر: « مجهول من السابعة »، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٦٠): « أبو حصين هذا: مروان ابن رؤبة التغلبي »، وقال ابن حجر: « يقال: إنه مروان بن رؤبة التغلبي، وفيه بعد، فإن ذاك حمصي وهذا فلسطيني ».
تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٧٥)، تقريب التهذيب (٢/ ٤١٢).

(٣) أبو صالح الأشعري، الأنصاري، عن أبي أمامة. قال ابن حجر: « قيل: هو أبو صالح الأشعري الشامي، وإلا فمجهول، من الخامسة »، وقال ابن عبد البر: « مولى عثمان، قاله ابن معين وغيره ». التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٦٠)، تقريب التهذيب (٢/ ٤٣٦)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٣١).

(٤) أبو أمامة، صدي بن عجلان الباهلي، غَلَبت عليه كنيته، سكن حمص، توفي سنة (٨٦هـ)، وقيل غير ذلك.
طبقات ابن سعد (٧/ ٤١١)، الثقات لابن حبان (٣/ ١٩٥)، أسد الغابة (٣/ ١٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٤٢٠).

(٥) رواه أحمد في مسنده، مسند أبي أمامة (٥/ ٢٥٢) من طريق يزيد - هو ابن هارون - أنا محمد بن مطرف، عن أبي الحصين، عن أبي صالح الأشعري، عن =

وروى هذا الحديث أيضًا شهر بن حوشب[١] عن أبي ريحانة[٢] [٣] عن النبي

= أبي أمامة . . . الحديث .
ورواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند أبي أمامة (٨/ ١١٠) من طريق أبي عثمان محمد ابن مطرف ، ثنا أبو الحصين الشامي ، به وبلفظ مثل لفظ أحمد .
وذكر الحديث ابن عبد البر في التمهيد .
الحكم على الحديث :
قال المنذري في الترغيب والترهيب (٦/ ١٠٨) : « رواه أحمد بإسناد لا بأس به » .
وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٥) : « وفيه أبو الحصين الفلسطيني ، ولم أر له راويًا غير محمد بن مطرف » .
ورمز له الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (حسن) .
التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٥٩) ، فيض القدير للمناوي (٣/ ٤١٩) ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٦٠٨) ، رقم الحديث (٣١٨٨) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٨٢٢) .

(١) شهر بن حوشب الأشعري ، سمع أم سلمة ، وعبد اللَّه بن عمرو ، وعبد الرحمن ابن غنم ، وعائشة . روى عنه قتادة ، وشمر بن عطية ، وليث بن أبي سُليم . قال إبراهيم الجوزجاني : « أحاديثه لا تشبه حديث الناس » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » ، وقال ابن عدي : « لا يحتج به » ، وقال الذهبي : « حديثه حسن » .
التاريخ الكبير ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٢٥٩) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٣٥٤) ، المغني في الضعفاء للذهبي (١/ ٣٠١) ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص (١٤٥) .

(٢) أبو ريحانة ، شمعون - بالعين المهملة ، وقيل : بالغين - بن زيد بن خنافة الأزدي حليف الأنصار ، له صحبة ، شهد فتح دمشق ، وكان مرابطًا بعسقلان .
أسد الغابة (٣/ ٤) ، (٥/ ١٩٨) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٣٦٥) ، المغني في ضبط أسماء الرجال ص (١٤٥) .

(٣) حديث أبي ريحانة الذي رواه عنه شهر هو : « الحمى من فيح جهنم ، وهي نصيب المؤمن من النار » .
والحديث رواه الطبراني وابن أبي الدنيا ، قاله المنذري في الترغيب والترهيب ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد مسندًا إلى أبي ريحانة . وقاله ابن حجر في الفتح وصاحب كنز العمال .
وورد عند ابن عدي في الكامل من طريق شهر بن حوشب ، عن أبي ريحانة ، أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **الحمى كير من جهنم فأبردوها بالماء** » . =

-- صلى اللَّه عليه وسلم - أنه عادَ رجلاً من وعك به فقال : « **يقول اللَّه - تبارك وتعالى - : هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار** »[(١)] ، وحديث أبي بردة[(٢)] عن أبي موسى الأشعري[(٣)] عن النبي

= وذكر الحديث أيضًا البخاري في التاريخ الكبير بلفظ : « **الحمى كير من نار جهنم ، وهي نصيب المؤمن من النار** » .
التاريخ الكبير ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٦٣) ، مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٦٨) ، الكامل لابن عدي (٤/ ١٣٥٦) ، التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٦٠) ، الترغيب والترهيب للمنذري (٦/ ١٠٨) ، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٤٦) ، كنز العمال (٣/ ٣٢١) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجنائز ، ما قالوا في ثواب الحمى والمرض (٣/ ٢٢٩) من طريق إسماعيل بن عبيد اللَّه ، عن أبي صالح الأشعري ، عن أبي هريرة عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - أنه عاد مريضًا - ومعه أبو هريرة - من وعك كان به ، فقال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **أبشر ، إن اللَّه - عز وجل - يقول** : . . .» الحديث .
ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الطب ، باب الحمى (٢/ ٢٧٢) من طريق أبي صالح الأشعري ، به ، وبمثل لفظ ابن أبي شيبة .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة (٢/ ٤٤٠) من طريق أبي صالح الأشعري ، به ، وبمثل لفظ ابن أبي شيبة .
قال البوصيري في الزوائد (٤/ ٦٠) : « هذا إسناد صحيح ، رجاله موثوقون ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا » .
وصححه الألباني في كتابه صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٥٨) ، وعزا إلى سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٥٥٧) .

(٢) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، الفقيه ، اسمه الحارث ، وقيل : عامر ، روى عن أبيه ، وعلي ، وحذيفة ، روى عنه الشعبي وهو من أقرانه ، وثابت البناني ، وأبو إسحاق السَّبيعي ، وقد ولي قضاء الكوفة ، مات سنة (١٠٤هـ) وقيل : سنة (١٠٣هـ) .
قال ابن سعد عنه : « كان ثقة كثير الحديث » ، وقال العجلي : « كوفي تابعي ثقة » .
طبقات ابن سعد (٦/ ٢٦٨) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٩١) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص (١٠٤) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٨).

(٣) أبو موسى الأشعري ، عبد اللَّه بن قيس بن سليم ، استعمله الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - على زبيد وعدن ، واستعمله عمر على الكوفة ، توفي سنة (٤٢هـ) =

-- صلى اللَّه عليه وسلم - في تجعيل اليهود والنصارى فداء للمسلمين من النار[١] مشهور .

فهذه الأخبار موافقة لتفسير سعيد بن جبير في الحمى والروايات الأخر[٢] أن قومًا يخرجون من النار بعدما دخلوها فيسمون بعد إدخالهم الجنة الجهنميين ، حتى يغيرون فيها ، فيذهب اللَّه عنهم سِيماء أهل النار[٣] موافقة لدليل القرآن في الورود ، وأيهما كان من هذين فهو لنا

= وقيل : سنة (٤٤هـ) .
طبقات ابن سعد (٦/ ١٦) ، الثقات لابن حبان (٣/ ٢٢١) ، أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٢٤٥) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٦٢) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب سعة رحمة اللَّه تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار (٨/ ١٠٣) من طريق أبي أسامة ، عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **إذا كان يوم القيامة دفع اللَّه - عز وجل - إلى كل مسلم يهوديًا أو نصرانيًا فيقول : هذا فكاك من النار** » .
وينظر لشرح الحديث شرح النووي لصحيح مسلم (١٧/ ٨٥) .

(٢) كتبت في الأصل : (الآخر) .

(٣) مثل حديث أنس بن مالك ، رواه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار (١١/ ٣٦٠) من طريق همام ، عن قتادة : حدثنا أنس بن مالك عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **يخرج قوم من النار بعدما مسهم سَفع ، فيدخلون الجنة ، فيسميهم أهل الجنة : الجهنميين** » .
وروى حديثًا آخر من طريق عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري - رضي اللَّه عنه - أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **إذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار يقول اللَّه : من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون وقد امتحشوا وعادوا حممًا** ، . . . » الحديث .
وروى الحديث مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين (١/ ١١٧) من طريق مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة به ، أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **يدخِل اللَّه أهل الجنة الجنة ، يدخل من يشاء في رحمته ، ويدخل أهل النار النار ، ثم يقول : انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة** . . . » الحديث . =

لا لهم ؟ وأنا آمل أن يكون كل ذلك مؤتلفًا غير مختلف ، فيكون ما دل عليه القرآن في الورود ورود لا يحرق ولا يؤلم كما روي في الخبر : « **إذا ورد المؤمن النار لتحلة القسم نادته جهنم يا مؤمن أطفأ نورك لهبي** »(١) .

= قال الترمذي : « لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها » .
كتاب السنة لابن أبي عاصم ، باب في ذكر من يخرج اللَّه بتفضله من النار (٢/ ٤٠٠) ، كتاب الإيمان لابن منده ، ذكر وجوب الإيمان برؤية اللَّه عز وجل (٢/ ٨٠٥) ، سنن الترمذي ، كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بِسُمّ أو غيره (٤/ ٣٨٧) .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٥٨) من طريق سليم بن منصور بن عمار ، ثنا أبي ، ثنا بشير بن طلحة الجذامي ، عن خالد بن دريك ، عن يعلى بن منية ، عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **تقول النار للمؤمن يوم القيامة : جُزْ يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي** » .
ورواه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٩) من طريق محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا محمد بن جعفر - صاحب منصور بن عمار - ثنا بشير بن طلحة ، عن خالد بن دريك ، عن يعلى بن منية أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **تقول جهنم للمؤمن : يا مؤمن جز فقد . . .** » الحديث .
وذكر سندًا آخر للحديث : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا سليمان ابن منصور بن عمار ، ثنا أبي مثله .
وذكر الحديث ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٨٩) من طريق سعيد بن بشير الرازي ، ثنا سليم ابن منصور بن عمار ، حدثني أبي ، به ، وبلفظ الطبراني . ورواه الخطيب في تاريخه (٩/ ٢٣٣) من طريق سليم بن منصور بن عمار ، به ، بمثل لفظ الطبراني .
ملاحظة : يعلى بن مُنية منسوب لأمه . ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٩٩) ، وما ورد عند أبي نعيم في الحلية سليمان بن منصور بن عمار لعله وَهم ، وإنما هو سليم .
ترجمة منصور بن عمار :
منصور بن عمار ، أبو السري ، الواعظ ، خراساني ، ويقال : بصري زاهد شهير روى عن ابن لهيعة ، ومعروف الخياط ، وعنه أحمد بن منيع ، وعلي بن خشرم قال أبو حاتم : « ليس بالقوي » ، وقال العقيلي : « لا يقيم الحديث ، وكان فيه تجهم من مذهب جهم » ، وقال الذهبي : « له ما ينكر » ، ونقل عن الدارقطني قوله : « يروي عن ضعفاء ، وله أحاديث لا يتابع عليها » ، وقال ابن عدي : رجل قد اشتهر بالوعظ الحسن ، . . . وأرجو مع مواعظه الحسنة لا يتعمد الكذب ، وإنكار ما يرويه لعله=

ويقول أهل الجنة إذا دخلوا الجنة : « **ألم يعدنا ربنا أنا نرد[١] النار؟ فيقال لهم : بلى ، ولكنكم مررتم بها وهي خامدة** »[٢] .

= من جهة غيره ».
الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٩٣) ، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦/ ٢٣٨٩) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٦٧٨) ، لسان الميزان لابن حجر (٦/ ٩٦) .

ترجمة سليم بن منصور

سليم بن منصور بن عمار ، أبو الحسن المروزي ، روى عن أبيه ، وعن إسماعيل بن علية ، وأبي داود الطيالسي ، روى عنه الحسن بن الصباح البزار ، ويزيد بن الهيثم البادا وغيرهم .
قال الهيثمي : ضعيف ، وقال الذهبي : تكلم فيه بعض البغداديين .
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٩/ ٢٣٢) ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص (١٣٥) ، لسان الميزان لابن حجر (٣/ ١١٢) .

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٦٠) : « وفيه سليم بن منصور بن عمار وهو ضعيف » . وضعفه ابن الديبع وأعله بمنصور بن عمار ، والانقطاع . ووافقه الحوت .
تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث ص (٦٨) ، كشف الخفاء (١/ ٣٧٣) ، الأحاديث المشكلة الرتبة ص (١١٤).

(١) كتبت في الأصل : (أنا نرو) والتصحيح من كتب الحديث .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الزهد (١٣/ ٥٦١) حدثنا ابن يمان ، عن سفيان عن ثور ، عن خالد بن معدان قال : يمرون على النار وهي خامدة ، فيقولون : أين النار التي وعدنا؟ قال : مررتم عليها وهي خامدة .
ورواه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢١٢) من طريق إسحاق بن راهويه ، ثنا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن يزيد ، عن خالد بن معدان قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة قالوا : ألم يعدنا ربنا أن نرد النار ؟ قالوا : بلى ، ولكن مررتم بها وهي خامدة » .
ورواه ابن المبارك في زوائد الزهد ص (١٢٢) . قال : نا سفيان ، عن رجل ، عن خالد بن معدان قال : قالوا : ألم يعدنا . . .» بمثل لفظ أبي نعيم .

ترجمة خالد بن معدان :

خالد بن معدان الكلاعي ، روى عن معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وعنه بجير ، وثور ، وصفوان بن عمرو ، مات سنة (١٠٤هـ) ، وقيل : سنة (١٠٣هـ) ، قال ابن سعد : كان ثقة ؛ وقال العجلي : شامي ، تابعي ، ثقة ، وقال الذهبي : « فقيه ، كبير ، ثبت ، مهيب مخلص ، يرسل عن الكبار» . =

فإذا خرجوا منها سموا جهنميين[١] ، ويكون حظهم من ألمها ما وصل إليهم من مس الحمى وألمها إذ كانت من فيحها .

فإن قيل : فَمَن الذي تسميهم الجهنميين ، وكل يَرِدها ممن يخلد ومن يخرج منها؟

قيل : قد يجوز أن يكون الورود من جميعهم فمن لم تمس منه شيئًا ولم تسمه بسمة [و]تغير من مَسَّت منه ووسَمَته بسمة ويسمونهم جهنميين .

فإن قيل : فما بالك تقول : مرة لا تمس منهم ولا تؤلمهم ، ومرة تجعل الألم والمسيس خصوصًا لقوم دون قوم ؟

قيل : هي أخبار مروية بعضها أثبت من بعض وأقوى دعامة في الإسلام . ومن وجد شيئًا من الرجاء والتأميل لم يضمن زوال الخلل كله عنه ، والذي ليس بمخلول ما دَلت عليه التلاوة من القرآن ، الذي[٢] لا يأتيه الباطل من بين يديه ولاَ مِن خلفه من أن الورود من

= الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٤٥٥) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (١٤٢) ، المراسيل لابن أبي حاتم ص (٥٢) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١/ ١٢٥) ، حلية الأولياء لأبي نعيم (٥/ ٢١٠) ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (١/ ٢٧٤).

(١) الحديث الوارد في هذا رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/ ١٢٣) من طريق أبي عاصم - يعني محمد بن أيوب - قال : حدثني يزيد الفقير قال : كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج . . . قال : فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم - جالس إلى سارية - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فإذا هو قد ذكر الجهنميين . . . الحديث . وينظر ص (٢٦٨) .

(٢) كتبت في الأصل : (التي) .

الجميع ورود واحد ثم ينجي الذين اتقوا ، وتكون نجاتهم على وجهين .

فمن وردها لِتَحلة قَسَمه - جل وتعالى - صدر عنها بنعمته غير ممسوس بألم إن شاء اللَّه .

ومن وردها باقتراف ذنوبه أمسه اللَّه من ألمها ما شاء ، ثم أخرجه منها إذا شاء ، وترك الظالمين فيها جثيًا .

ومن الأخبار الصحيحة التي لا نشك في أسانيدها خبر مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **من قدّم من المسلمين ثلاثة من الولد لم تمسه النار إلا تحلة القَسم** »(١) .

وخبر أبي نضرة(٢) ، عن أبي سعيد وإن لم يوازِ [١٠٢/أ] هذا فهو

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول اللَّه تعالى : ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ (١١/ ٤٧١) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم** » .
وذكر الحديث في كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (٣/ ٩٤) ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٨/ ٣٩) من طريق مالك بن أنس به ، وبمثل لفظ البخاري .
واللفظ الذي ذكره المؤلف روى نحوه ابن أبي عاصم في كتابه السنة (٢/ ٤١٥) باب في ذكر الورود على النار نعوذ باللَّه من النار ، من طريق سفيان ، عن الزهري ، به وبلفظ :« من قدم ثلاثة من الولد لم يلج النار إلا تحلة القسم » .
وينظر لشرح الأحاديث : التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٦٠) ، شرح السنة للبغوي (٥/ ٤٥٠) ، عارضة الأحوذي (٤/ ٢٨٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٦/ ١٨٠) ، فتح الباري (٣/ ٩٤) .

(٢) أبو نضرة ، المنذر بن مالك العبدي ، بصري . روى عن ابن عمر ، وأبي سعيد وأنس وغيرهم ، روى عنه قتادة وسليمان التيمي وغيرهم ، وأفلج في آخر =

يقاربه في الصحة أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ، ولا يحيون ، وأما قوم دَخلوها بذنوبهم فإنهم يموتون فيها ، ويصيرون كالحمم فيمكثون فيها ما شاء اللَّه حتى إذا أراد اللَّه أن يعتقهم انطلق بهم إلى نهر يقال له : الحياة ، فينبتون فيه نبات الحبة في حميل السيل** »(١) .

= عمره فتغير عليه حفظه . مات سنة ثمان أو تسع ومائة للهجرة . قال عنه ابن سعد : « وكان ثقة -إن شاء اللَّه - كثير الحديث ، وليس كل أحد يحتج به » . وقال العجلي : «ثقة» ، وقال ابن حبان : « وكان ممن يخطئ » ، وقال ابن عدي : « وإذا حدث عنه ثقة فهو مستقيم الحديث ، ولم أرَ له شيئًا من الأحاديث المنكرة » .

طبقات ابن سعد (٧/ ٢٠٨) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٣٩) ، الثقات لابن حبان (٥/ ٤٢٠) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص (٩٦) ، الكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٦٥) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٠٢) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١/ ١١٧) من طريق بشر - يعني ابن المفضل - عن أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكن ناس** ... » الحديث.

ورواه الدارمي في سننه ، كتاب الرقائق ، باب ما يخرج اللَّه من النار برحمته (٢/ ٣٣١) من طريق خالد بن عبد اللَّه ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، به بنحو لفظ حديث مسلم .

وأبو مسلمة ، اسمه سعيد بن يزيد ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٤٧٦) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (١٨٩) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٧٣) ، الثقات لابن حبان (٤/ ٢٧٩) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (١/ ١٤٨) ، تهذيب التهذيب (٤/ ١٠٠) .

وروى البخاري الحديث في صحيحه بمعناه ، عن أبي سعيد الخدري ولكن من طريق موسى ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري =

وحديث جابر بن عبد اللَّه حين أهوى بأصبعيه إلى أُذنيه وقال : صُمَّتا إن لم أكن سمعت رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - يقول : « **الورود الدخول لا يبقى برّ ولا فاجر إلا دخلها ، فتكون على المؤمن بردًا وسلامًا كما كان على إبراهيم حتى إن لسقر - أو قال : لجهنم ضجيجًا**[1] **من بردهم** ، ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[2] » فالمعول على هذا التصديق القرآن إياه في الورود .

= رضي اللَّه عنه - أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **إذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، يقول اللَّه** : . . . » الحديث .

ورواه مسلم من طريق مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، قال : حدثني أبي ، عن أبي سعيد الخدري ، بنحوه .

صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار (١١/ ٣٦٠) ، صحيح مسلم (١/ ١١٧) .

الحِبة : بكسر المهملة وتشديد الموحدة .

الحميل : بالحاء المهملة المفتوحة ، والميم المكسورة - أي ما يحمله السيل .

تصحيفات المحدثين للخطابي ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٦٤) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف الحاء ، باب الحاء مع اللام (حمل) (١/ ٤٤٢) ، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٠٠) عند شرحه باب الصراط جسر جهنم .

(١) لعلها ضجيجًا حيث كتبت في الأصل غير منقوطة ، والتصحيح من مسند أحمد .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٢٨) مسند جابر بن عبد اللَّه ، من طريق غالب بن سليمان أبي صالح ، عن كثير بن زياد البرساني ، عن أبي سمية قال : « اختلفنا ههنا في الورود فقال بعضنا : لا يدخلها مؤمن ، وقال بعضنا : يدخلونها جميعًا ثم ينجي اللَّه الذين اتقوا . فلقيت جابر بن عبد اللَّه فقلت له :إنا اختلفنا . . . » الحديث .

ومن ألفاظ الحديث : « **حتى إن للنار - أو قال : لجهنم - ضجيجًا من بردهم ، ثم ينجي اللَّه الذين اتقوا ، ويذر الظالمين فيها جثيًا** » .

الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٦/ ٢١٢) : « رواه أحمد ورواته ثقات ، والبيهقي بإسناد حسنه » . =

وفي قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾(١) ، فدل أن من دخل النار من الموحدين فمسته مات فيها ، إذ محال أن يخص الكافر بصفة في عذابه فيشاركه فيه المؤمن ، والله أعلم .

قال محمد بن على : ولأهل الأعراف حالة غير هذه كلها قد بيناها في موضعه(٢) .

قوله : ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ . [٧٥]

حجة على المعتزلة والقدرية(٣) .

= وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٥٥) : « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

(١) سورة فاطر : آية (٣٦) .

(٢) قال المؤلف في كتابه عند تفسيره لسورة الأعراف (٤٧/أ) : إذ أصحاب الأعراف لا محالة محبوسون عن الجنة بذنوب لم يتوبوا منها ، إذْ لو كانوا ماتوا تائبين منها ما حبسوا. . .»
وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢١٦) : « إنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم . نصَّ عليه حذيفة ، وابن عباس ، وابن مسعود ،وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله ».
تفسير ابن جرير (٨/ ١٣٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٢٠٦) ، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٧٠) .
ويرى عبد الجبار الهمداني أن الأعراف هي مواضع في الجنة مرتفعة ، سميت بذلك لارتفاعها كما في عرف الديك والدابة .
الأصول الخمسة لعبد الجبار الهمداني ص (٦٢٤) .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره (١٦/ ٩٠) : « من كان منا ومنكم في الضلالة جائرًا عن طريق الحق ، سالكًا غير سبيل الله فليطول له الله في ضلالته ، وليمله فيها إملاء ».
وقال الزجاج في معاني القرآن (٣/ ٣٤٣) : « هذا لفظ أمر في معنى الخبر ، وتأويله أن الله - عز وجل - جعل جزاء ضلالته أن يتركه فيها ، ويمده فيها كما قال جل وعز :=

ذكر زيادة الإيمان .

﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ . [٧٦]

حجة على المرجئة في زيادة الإيمان(١) .

ذكر القدرة .

قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ . [٨٣]

حجة على المعتزلة والقدرية في إرسال الشياطين ، وهو يؤيد ما قلناه

= ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ ۚ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ آية (١٨٦) من سورة الأعراف – وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٦٤) : « أخبر هنا أن من كان في الضلالة ، بأن رضيها لنفسه ، وسعى فيها فإن اللَّه يمده منها ، ويزيده فيها حبًّا عقوبة له على اختيارها على الهدى » .
زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٢٥٩) ، البحر المحيط (٦/ ٢١٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٤) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٣٨٩) .

(١) ينظر لرأي الجهمية في الإيمان وأنه المعرفة باللَّه ورسوله ، وقيل : الإقرار باللَّه . كتاب مقالات الإسلاميين ص (١٣٢) .
للمفسرين في تفسير هذه الآية قولان :
قيل : إن الآية تتحدث عن ناسخ القرآن ومنسوخه ، فمن آمن بناسخ القرآن بعد وروده على الآيات المنسوخة ، وإيمانه بها ، زاد هدى على هداه .
وهذا قول الفراء ، والزجاج .
وقيل : يزيد اللَّه من سلك قصد المحجة ، واهتدى سبيل الرشد ، فآمن بربه ، وصدق بآياته فعمل بما أمره به ، وانتهى عما نهاه عنه هدى يتجدد له من الإيمان بالفرائض التي يفرضها عليه ، ويقر بلزوم فرضها إياه ، ويعمل بها ، فذلك زيادة من اللَّه في اهتدائه بآياته هدى على هداه وذلك نظير قوله تعالى : ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾ – آية (١٢٤) من سورة التوبة – وهذا قول ابن جرير .
معاني القرآن للفراء (٢/ ١٧١) تفسير ابن جرير (١٦/ ٩٠) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٤٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٢٥٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٥) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٦٥) ، أضواء البيان =

قبل هذا من أن الشيطان مخلوق نِقمة لمن حقت عليه كلمة ربه يزعجه إلى معاصيه ، والكفر بإرسال ربه عليه[(١)] .

ذكر سعة لسان العرب .

قوله : ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا * وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ . [٨٥-٨٦]

دَليل على أشياء :

فمنها : تأكيد قراءة من قرأ في سورة الأنعام : ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا ﴾[(٢)] بالنصب على سعة اللسان ، بالرجوع من الخبر إلى المخاطب المواجه ألا تراه يقول : ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ بالنون إلى الرحمن ،

= للشنقيطي (٤/ ٣٨٩).

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٦/ ٩٤) : « ألم تر يا محمد أنا أرسلنا الشياطين على أهل الكفر بالله ، تحركهم بالإغواء والإضلال ، فتزعجهم إلى معاصي الله ، وتغريهم بها حتى يواقعوها » .

وذكر الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٣/ ٣٤٥) وجهين عند تفسيره للآية :

أحدهما : أنا خلينا الشياطين وإياهم ، فلم نعصمهم من القبول منهم .

والثاني : أنهم أرسلوا عليهم ، وقيضوا لهم بكفرهم .

والوجه الثاني اختاره الزجاج ، وأبو حيان ، والشنقيطي مؤلف كتاب أضواء البيان ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ ، وبتعدية الفعل : ﴿ أَرْسَلْنَا ﴾ بحرف على . تفسير ابن جرير (١٦/ ٩٤) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٥٣٧) ، الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٥٠) ، البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٢١٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٦) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢/ ٢٤٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٦٧) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٤٢٠) .

ينظر لرأي المعتزلة كتاب متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٢/ ٤٨٥) .

(٢) آية (٢٣) .

قرأ الحسن : (**يُحشر المتقون**) بضم الياء من تحت ، وفتح الشين ، مبنيًا للمفعول ، و(المتقون) بالرفع بالواو نيابة عن الفاعل . =

ولم يقل : إلينا .

ولو كان الاختيار في (رَبنَا) بالخفض على النعت لكان - واللّه - كلا هذا - واللّه أعلم - بالياء ، يحشر على لفظ ما لم يُسَمَّ فاعله إلى الرحمن .

ومنها : الرد على من يقول : إن اللّه - جل جلاله - بنفسه في كل مكان ، ولا يكون في مكان دون غيره ولو كان جل وتعالى كذلك ما كان لحشرهم إليه معنى ، إذ هو معهم حيث يكونون(١) .

ومنها : إجازة الإخبار عن الجميع بلفظ واحد في قوله : ﴿ وَفْدًا﴾ ، ولم يقل : (وفودًا) . وكذلك : ﴿وِرْدًا﴾ عن المجرمين(٢) .

قوله : ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا * لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴾ . [٨٨-٨٩]

= إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي ص (٣٦٣) .

(١) قال ابن جرير في تفسير (١٦/ ٩٥) : « يوم نجمع الذين اتقوا في الدنيا ، وخافوا عقابه ، فاجتنبوا لذلك معاصيه ، وأدوا فرائضه إلى ربهم وفدًا » .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ١٥١) ، زاد المسير(٥/ ٢٦٣) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٧) . تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٦٧) .

(٢) وفدًا ، قال ابن جرير في تفسيره (١٦/ ٩٥) : « وفدًا : مصدر ، والوفد في هذا الموضع بمعنى الجمع ، ولكنه وحد لأنه مصدر ، واحدهم وافد ».
وقال ابن هشام في إعراب القرآن ص (٣٠) : « والمصدر إذا وقع نعتًا ، أو خبرًا ، أو حالاً لم يثن ، ولم يجمع ، ولم يؤنث » .
وقال ابن أبي العز الهمداني قولين في ﴿وَفْدًا﴾ :
الأول : يجوز أن يكون مصدرًا .
الثاني : أن يكون جمع وافد ، كراكب وركب ، وصاحب وصحب .
الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٤١٧) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير حرف الواو (٢/ ٦٥٥) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢/ ٢٤٧) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٤٢٢).
الورد ، قال ابن جرير في تفسيره (١٦/ ٩٥) : « مصدر من قول القائل : وردت كذا ، أرده ، وردًا ، ولذلك لم يجمع ، وقد وصف به الجمع » . =

يؤيد ما قلنا أيضًا في تأييد : ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا ﴾ ، لأنه قال : ﴿ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴾ ولم يقل : جاءوا على لفظ الأول[١] .

وكل هذا دليل على سعة اللسان بالخفض والنصب في القراءة مختاران جميعًا لا يفضل واحد منهما على صاحبه ، وفي هذا توسيع ما قلنا في سورة فاتحة الكتاب من أن فيها إضمار قل ، وتسهيل الكلام بإسقاطه[٢] .

ذكر أن البنوة والعبودة لا يجتمعان في حال واحدة . [١٠٢/ب]

﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا * إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ [٩٢-٩٣]

دليل واضح لمن تدبره أن البنوة والعبودة لا يجتمعان في حال واحدة ، وأن من ملك ابنه عتق عليه ، لأن الولد لا يكون عبدًا لأبيه في حكم هذه الآية . والله أعلم[٣] .

= بدائع الفوائد (٢/ ٨٤) البحر المحيط (٦/ ٢١٧) .

(١) قال أبو حيان في البحر المحيط (٦/ ٢١٨) في الآية وجهين : أحدهما : أمر من الله لرسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يقول لهم : لقد جئتم .
والثاني : هو التفات من الغيبة إلى الخطاب ، زيادة تسجيل عليهم . . .» .
وقال البقاعي في نظم الدرر (١٢/ ٢٤٨) : « ثم استأنف الالتفات إلى خطابهم بأشد الإنكار » .
تفسير ابن جرير (١٦/ ٩٧) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٨) .

(٢) قال المؤلف في كتابه (اللوحة٢/أ) في قوله : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إضمار قل كأنه -إن شاء الله - قال : قل : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . ليكون الكلام متسقًا ، ويكون رفع الحمد على الحكاية .
إعراب القرآن للنحاس (١/ ١١٩) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (١/ ١٦١) .

(٣) لعل المؤلف يشير إلى الرد على من قال : عزير بن الله ، والمسيح بن الله ، =

قوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ . [٩٦]

حجة على الجهمية في الوُدّ ، وبيان لإعطاء المؤمن ثواب عمله في الدنيا والآخرة(١) .

= مع إخبار اللّه أن المسيح لن يستنكف عن عبادة اللّه ، أو أن يكون عبدًا للّه . وقد استدل بالآية ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/ ١٢٤١) على أن الرجل لا يجوز له أن يملك ابنه .

« ووجه الدليل من هذه الآية : أن اللّه تعالى جعل الولدية والعبدية في طرفي تقابل ، فنفى إحداهما ، وأثبت الأخرى ، ولو اجتمعا لما كان لهذا القول فائدة . . . ثم قال : ولهذا أجمعت الأمة على أن أمة الرجل إذا حملت فإن ولدها في بطنها حُرٌّ لاَ رِقّ فيه . . . » .

تفسير ابن جرير (١٦/ ٩٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢١٨) ، المحلى لابن حزم (٩/ ٢٠٠) ، أحكام القرآن للكيا هراسي (٤/ ٢١٦) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٦/ ٣٥٥) ، البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٢١٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٩) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢/ ٢٤٨) .

(١) الود في هذه الآية يراد به محبة اللّه له ، ومحبة المؤمنين له . وهو قول عامة المفسرين .

وقال الزجاج : « أي محبة في قلوب المؤمنين » .

وقال هرم بن حيان :« ما أقبل عبد إلى اللّه – عز وجل – إلا أقبل اللّه – عز وجل – بقلوب أهل الإيمان إليه . . . » .

واستدل ابن سعدي بحديث : « **إذا أحب اللّه العبد نادى جبريل : إن اللّه يحب فلانًا فأحببه ، فيحبه** ، . . . » الحديث . رواه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة (٦/ ٢١٦) .

مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٢/ ١٢) ، تفسير ابن جرير (١٦/ ١٠٠) ، معاني القرآن للزجاج (٣/ ٣٤٦) ، شرح السنة للبغوي (١٣/ ٥٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٥٣٢) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٦/ ٦١) ، مدارج السالكين لابن القيم (٣/ ٢١) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٩) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الأدب ، باب المِقَة من اللّه تعالى (١٠/ ٣٨٥) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٦٩) .

سورة طه

[١٠٢/ب]

الرد على من يقول بخلق القرآن ولبس النجس .

قوله : ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ * إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ﴾ . [١١-١٢]

حجة على من يقول بخلق القرآن ، ويزعم أن الله لا يجوز عليه الكلام(١)

فيقال له : من نادى موسى بهذا النداء ؟

فإن قال : لم يناده ربه ، إنما ناداه بعض ملائكته .

قيل : ف ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠﴾ راجع على من ؟

فإن قال : على الملك ، كفر حيث جعله رب موسى . - ولن يقوله

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٦/١٠٨) : « ناداه ربه يا موسى . إني أنا ربك » .
وقال البيهقي في الأسماء والصفات ص (١٨٩) بعد ذكره لحديث أنس الذي فيه التحدث عن الشفاعة ، وتدافع الأنبياء لها : وفي هذا أن موسى - عليه السلام - مخصوص بأن الله تعالى جل ثناؤه - كلمه تكليمًا ، ولو كان إنما سمعه من مخلوق لم يكن له خاصية » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٥/ ٢٧٣) : ﴿ نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ * إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ ﴾ إنما كرر الكناية لتوكيد الدلالة ، وتحقيق المعرفة ، وإزالة الشبهة » .
والحديث الذي ذكره البيهقي رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله : ﴿ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ ﴾ (١٣/ ٣٣١) .
الفريد في إعراب القرآن المجيد لابن أبي العز الهمداني (٣/ ٤٢٧) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٢/ ٧٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٣) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (١٧٩) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٧٢) .

إن شاء اللَّه -.

وإن قال : هو راجع على اللَّه - جل اللَّه - .

قيل له : أفيجوز أن يكون ذلك راجعًا عليه والنداء من غيره ؟

فإن قال : لا يجوز ، إنه محال .

أقر بأن اللَّه متكلم ، وأن : ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ وكل ما بعده من ﴿وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ﴾ من الابتداء ، والجواب لموسى كلامه ، وكلامه لا يكون مخلوقًا ، لأنه صفة من صفاته ، ولا يجوز عندنا وعنده وعند من يؤمن به أن يكون شيء من صفاته مخلوقًا .

ولو كان : نودي يا موسى ، إنه هو ربك ، وهو اختارك أنه لا إله إلا هو فاعبده ، وأقم الصلاة لذكره ، وكل ما بعده على هذا المعنى لكان قوله حينئذٍ أوجه في المخلوق في حق الكلام ، وإن كان خطأ من كل جهة .

فهذا وما يشاكله في القرآن واضح بلا لُبسة أن اللَّه متكلم ناطق ، وإذا كان متكلمًا ناطقًا فما خرج منه من كلامه كان غير مخلوق ، وانقطعت مادَّة ما يوردون من المحالات في التطرق إلى خلقه من الجعل وغيره[1] .

---

(١) قال ابن خزيمة في كتابه التوحيد ص (١٣٨) بعد ذكره للآيات في سورة طه ، وفي غيرها من الآيات التي تخبر عن كلام اللَّه لموسى : « فبين اللَّه في الآي الثلاث بعض ما كلم اللَّه به موسى ، مما لا يجوز أن يكون من ألفاظ ملَك مقرب ، ولا ملَك غير مقرب ، غير جائز أن يخاطب ملَك مقرب موسى فيقول : ﴿إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ، أو يقول : ﴿أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ ، قال اللَّه تعالى : ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْ﴾ فأعلم اللَّه في هذه الآية=

ويحتمل أن يكون قوله : ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ﴾ . [١٢]

حجة في لبس النجس ، والاستمتاع بغير طاهر في غير حين العبادات فإذا جاء وقتها خلع وتجرد منه لها ، وقد روي أن نعليه - صلى الله عليه - كانتا من جلد حمارٍ ميت(١) ، وظاهر الكلام في الأمر بالخلع يدل على أنه

= أن له جل وعلا كلمة يتكلم بها » .
وقال البيهقي في كتابه الأسماء والصفات ص (١٩٠) : « فهذا كلام سمعه موسى - عليه السلام - بإسماع الحق إياه ، بلا ترجمان بينه وبينه ، دله بذلك على ربوبيته ، ودعاه إلى وحدانيته ، وأمره بعبادته . . . » .
تفسير ابن جرير (١٦/ ١١٢) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٤٢٨) ، البحر المحيط (٦/ ٢٣٠) ، لوامع الأنوار البهية (١/ ١٦٩) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٣١٦) .

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الصوف (٤/ ٢٢٤) من طريق خلف بن خليفة ، عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف ، وجبة صوف ، وكمة صوف ، وسراويل صوف ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت** » .
قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب ، لا نعرفه ، إلا من حديث حميد الأعرج » .
ورواه ابن جرير في تفسيره (١٦/ ١٠٩) من طريق خلف بن خليفة ، عن حميد ، عن عبد الله ابن الحارث ، به ، وبلفظ : « يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف ، وكساء صوف ، وسراويل صوف ، ونعلان من جلد حمار غير مذكى » .
ورواه البيهقي في كتابه الأسماء والصفات ص (١٩٢) من طريق الحسن بن عرفة ، ثنا خلف ابن خليفة ، به ، وبلفظ قريب من لفظ حديث ابن جرير .
ترجمة حميد الأعرج :
حميد بن علي ، الأعرج ، الكوفي - وقد اختلف في اسم أبيه - القاص ، روى عن عبد الله ابن الحارث ، وروى عنه خلف بن خليفة ، وابن نمير ، وعيسى بن يونس وغيرهم . ضعفه أحمد بن حنبل ، ونقل الترمذي عن البخاري قوله : « منكر الحديث » ، وقال ابن عدي : « وهذه الأحاديث عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود أحاديث ليست بمستقيمة ، ولا يتابع عليها » ، وقال الذهبي : « واه » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٣٥١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٢٢٦) ، الكامل في الضعفاء =

من أجل الوادي المقدس أمر بخلعهما لئلا يطأه بهما ، لا أنه نُهي عن لبسهما بكل حال[(١)] .

ذكر الاستخبار .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ﴾ . [١٧]

حجة في الاستخبار عن الشيء الذي يعلمه المستخبر ولا يكون

= لابن عدي (٢/ ٦٨٨) ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص (٧٥) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٥٣) .
الحكم على الحديث :
قال الترمذي : هذا حديث غريب . وقال ابن جرير : ولو كان الخبر صحيحًا لم نعده إلى غيره ، ولكن في إسناده نظر يجب التثبت فيه .
وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/ ١٢٥٦) : « وإن قلنا برواية ابن مسعود وإن لم تصح . وقال أيضًا : غريب الإسناد ، والذي صح عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - في لباس الصوف حديثان » .
قلت : لم يذكر هذا الحديث من بينهما .
وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٣١٤) : «لا يصح » .
وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤/ ١٣٥) : « ضعيف جدًا » .
سنن الترمذي (٤/ ٢٢٤) ، تفسير ابن جرير (١٦/ ١٠٩) ، عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي (٧/ ٢٤٠) .

(١) اختلف العلماء في تعليل الأمر من اللّه لموسى - عليه السلام - بخلع نعليه :
فقيل : لينال بركة التقديس ، وعللوا هذا الرأي بأن الكعبة لا تدخل بنعلين .
اختار هذا القول ابن جرير ، وقال به ابن العربي المالكي .
وقيل : لأنهما من جلد حمار ميت ، فخلعه للحال هذه ، ويلبسه لغيرها . وهو قول كعب ، وعكرمة .
وقيل : تواضعًا للّه ، وتعليمًا من اللّه لنبيه موسى - عليه السلام - قاله الشنقيطي .
تفسير ابن جرير (١٦/ ١٠٩) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٥١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢١٩) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٢٤٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ١٧٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٢٣٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٣) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٣١٤) .

حشوًا[١] .

ذكر إجازة الجواب فوق الاستخبار .

﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴾ . [١٨]

دليل على إجازة الجواب فوق الاستخبار[٢] .

ذكر قتل الحيات .

قوله : ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ ﴾ . [٢١]

[١٠٣/أ] دليل على اختصار الكلام ، لأن ذكر الخوف لم يتقدم في اللفظ فدل قوله : ﴿ وَلَا تَخَفْ ﴾ على أنه - صلى الله عليه - لما رأى عصاه تحولت حية فرق منها[٣] .

(١) قال الماوردي في النكت والعيون (٣/ ١٢) : « ليس هذا سؤال استفهام ، وإنما هو سؤال تقرير » . وهو قول الجصاص .
تفسير ابن جرير (١٦/ ١١٦) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٥٣) ، سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي (٣/ ٦٥٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢١٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٢٣٣) ، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٠) ، معترك الأقران للسيوطي (٢/ ٣٤٨ ، ٣٦٨) .

(٢) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/ ١٢٤٧) : « وكان ذلك دليلًا على جواب السؤال بأكثر من مقتضى ظاهره » .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٧٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ١٨٦) ، البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٢٢٤).

(٣) قال الفراء في كتابه معاني القرآن (٢/ ١٧٩) عند تحدثه عن الآية ﴿إِذْ تَمْشِيَ أُخْتُكَ ﴾ - آية (٤٠) من السورة - : « وهو من كلام العرب ، أن تجتزئ بحذف كثير من الكلام وبقليله ، إذا كان المعنى معروفًا » .
تفسير ابن جرير (١٦/ ١٣٩) .

وفيه دليل على أن أنفس البشر مجبولة على الخوف من المؤذيات ، وأن الخوف اللاحق بها عند رؤيته لها لا يحط من درجة التوكل شيئًا[١] ، وفي ذلك دليل على أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **فَمَن ترك منهن شيئًا خيفة فليس منا** »[٢] أنه خيفة ما يلحقه من الحرج في قتلهن فأعلم أنه مأجور من غير حرج مما يتقيه من ظهور الجانّ في خلقهن وصُورهن ، وسيما إذا كُنَّ في الصحاري لا ما يخاف من توثبها عليه ، إذ لا يكلفه

(١) قد تكلم القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٠٢) عن الخوف وهل ينقض التوكل .
البحرالمحيط (٦/ ٢٣٥) ، البداية والنهاية لابن كثير (١/ ٢٤٨) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٣١٩) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات (٥/ ٤٠٩) من طريق سفيان ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **ما سالمناهن منذ حاربناهن ، ومن ترك شيئًا منهن خيفة فليس منا** » . ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة (٢/ ٤٣٢) من طريق يحيى ، عن ابن عجلان قال : سمعت أبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **ما سالمناهن** ...» الحديث بنحو رواية أبي داود .
ورواه أيضًا ص (٢٤٧) من طريق سفيان ، سمعت ابن عجلان ، عن بكير بن عبد الله عن عجلان ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **ما سالمناهن منذ حاربناهن** » يعني الحيات .
ورواه أبو داود أيضًا من طريق موسى بن مسلم قال : سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا** ...» الحديث .
ورواه أيضًا من طريق القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف ثأرهن فليس مني** » .
وينظر للخلاف بين العلماء في مسألة قتل حيات البيوت ، وأينهن يقتل ؟ وهل تنذر أم لا؟ : التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ١٧- ٣٠، ٢٥٧) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ٢٢٩) ، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٤٧) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٥٤١).

ما لا طاقة له به ونفسه مجبولة على خلافه .

ذكر المعتزلة .

قوله : ﴿ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ . [٤٦]

حجة على المعتزلة والجهمية شديدة لا مخلص لهم منها . إذ لو كان معنى السمع والبصر معنى العلم والإحاطة لاقتصر – واللَّه أعلم – على ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ﴾ ولم يقل : ﴿ أَسْمَعُ ﴾ كما قال في سورة المجادلة : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ﴾[١] ، فلما قال : ﴿أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ بعد تمام المعنى الذي يشيرون إليه أزال كل ريب ، وكشف كل غمة عن أنه يسمع بسمع ، ويرى ببصر غير مخلوقين[٢] .

(١) الآية (٧) .
قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٢٢) : « ولهذا حكى غير واحد الإجماع على أن المراد بهذه الآية معية علمه ، ولا شك في إرادة ذلك ، ولكن سمعه أيضًا مع علمه محيط بهم ، وبصره نافذ فيهم ، فهو سبحانه وتعالى مطلع على خلقه لا يغيب عنه من أمورهم شيء » .
تفسير ابن جرير (٢٨/ ١٠) ، زاد المسير (٨/ ١٨٨) ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٦/ ١٤١) .

(٢) قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد ص (٤٥) : « فأعلم الرحمن – جل وعلا – أنه سميع مخاطبة كليمه موسى وأخيه هارون – عليهما السلام – وما يجيبهما به فرعون ، وأعلم أنه يرى ما يكون من كلام كل منهم » .
تفسير ابن جرير (١٦/ ١٣٠) ، الأسماء والصفات للبيهقي ص (١٧٥-١٧٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٢٩٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٥٤) .

ذكر الساحر .

قوله : ﴿ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ . [٦٦]

دليل على أن أمر السحرة في أفاعلهم من تغيير خلق الصور تخييل لا حقيقة . فمن زعم أنهم يقدرون على تغيير الصور وتحويلها عما خلقها الله إلى غيرها فقد كفر ، لمساواتهم بأفعالهم رب العالمين . ألا ترى أن الحاج إبراهيم في ربه حيث قال له : ﴿ أَنَا أُحْيِۦ وَأُمِيتُ ﴾(١) فلجه بقوله : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ ﴾(٢) فبهت حينئذٍ إذ ماله معوز عنده(٣) . وما يلحق المسحور من ضرر الساحر فيما سوى هذا أيضًا فبإذن ربه لقوله : ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾(٤) (٥) .

(١) (٢) سورة البقرة : آية (٢٥٨) .
(٣) ينظر : بديع القرآن لابن أبي الأصبع المصري ، باب الحيدة والانتقال ص (٢٨٠) ، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم (٢/ ٤٩٠) ، تحقيق د/ علي الدخيل الله .
(٤) سورة البقرة : آية (١٠٢) .
(٥) اختلف العلماء في السحر هل هو حقيقة أم خيال ؟
فمن قال : إنه حقيقة استدل بورود ذكره في القرآن والحديث ، وتعلمه . وهذا قول أهل السنة ، وجمهور علماء السنة . نقله النووي في شرحه لصحيح مسلم . وقال آخرون : بل هو خيال وليس بحقيقة ، ومن أدلتهم الآية التي تحكي قصة سحرة فرعون . وقال غيرهم : لو كان حقيقة لما حصل الفرق بين النبي - عليه السلام - ومعجزته عن الساحر وفعله .
ومن قال : إن السحر حقيقة أكثرهم قالوا : إن الساحر لا يستطيع أن يغير حقيقة الأشياء ، وإنما هو التفريق بين الزوج وزوجه ، وحصول المرض للمسحور .
أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤١) ، الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم ص (١٩٢) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٢٦) ، شرح النووي لصحيح مسلم ، كتاب الطب ، باب السحر (١٤/ ١٧٤) ، تفسير ابن كثير (١/ ١٤٠) ، شرح العقيدة الطحاوية =

قوله : ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً﴾ . [٦٧]

محقق لما قلنا : الأنفس مجبولة على الخوف من المؤذيات ، بل هذا أوكد من الأول ، لأن الحية التي تحولت إليها عصاه كانت على الحقيقة حَيَّة ، وما يخيل إليه من حبال السحرة وعصيهم كان باطلاً لا حقيقة له ، فخاف منهما معًا خوفًا واحدًا لظاهر سعيها[١] .

وقوله إخبارًا عن السحرة : ﴿لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَيَـٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ﴾ . [٧٣]

يؤكد إجازة طلاق المكره ، وكل فعل يكره عليه المرء[٢] إذ لو لم يكن المكره مأخوذًا بفعله ما احتاج إلى غفرانه[٣] .

= ص (٥٦٩) ، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٧) ، السحر بين الحقيقة والخيال للدكتور أحمد الحمد ، السحر بين الحقيقة والوهم للدكتور عبد السلام السكري .

(١) ذكر الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٢١) قولين لتفسير الخوف في الآية :
القول الأول : خاف أن يلتبس على الناس أمرهم ، فيتوهموا أنهم فعلوا مثل فعله ، وأنه من جنسه . وقال بهذا ابن الجوزي ، وابن كثير .
والقول الثاني : لما هو مركوز في الطباع من الحذر . وقال بهذا البقاعي
زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٣٠٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٢٢٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٥٨) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢/ ٣٠٦) .

(٢) كتب في الأصل (المر) .

(٣) طلاق المكره : مذهب أبي حنيفة أن الطلاق يقع .
وعللوا ذلك بأنه طلاق من مكلف في محل يملكه .
وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقع . استدلالاً بالحديث : « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه** » رواه ابن ماجه .
وبحديث عائشة ، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : « **لا طَلاق ولاَ عتاق في غلاق** » رواه أبو داود وابن ماجه .
والحديثان صححهما الألباني .
وقال ابن حزم الظاهري : وطلاق المكره غير لازم له .
سنن أبي داود (٢/ ٦٤٢) ، سنن ابن ماجه (٢/ ٣٧٧) ، المحلى لابن حزم =

ذكر المجرم .

قوله : ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ . [٧٤]

دليل على أن المجرم في القرآن واقع على الكافر(١) .

﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ . [٧٤]

ففيه دليل على أن من دخل من الموحدين بذنبه النار مات فيها ، ولم يشعر بعد الموت بألم العذاب حتى يخرج منها .

إذ لا يجوز في عدل الله - جل وتعالى - من حيث يعقل القوم أن يسوي [١٠٣/ب]بين عذاب الكافر والمذنب ، ويجمع عليهما الخلود ، وذوق عذاب الأبد(٢) .

= (١٠/ ٢٠٢) ، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢٢٩) ، المغني لابن قدامة (٧/ ١١٨) ، صحيح سنن ابن ماجه للألباني (١/ ٣٤٨) .
تفسير الآية ، قال ابن جرير في تفسيره (١٦/ ١٤٢) : « يقول ليغفر لنا ذنوبنا ، وتعلمنا ما تعلمنا من السحر ، وعملنا به ، الذي أكرهتنا على تعلمه والعمل به » .

(١) رجح القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن أن معنى المجرم في هذا الموضع الكافر . وقال به ابن جرير ، وابن الجوزي ، وابن كثير .
وقال أبو حيان في البحر المحيط (٦/ ٢٦٢) : « والمجرم هنا الكافر ، لذكر مقابله ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا﴾ ، ولقوله : ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ .
ورد الألوسي في روح المعاني (١٦/ ٢٣٤) على المعتزلة في هذا الموضع بأن المذنب المسلم يخلد في النار استدلالاً منهم بالآية بقوله : لجواز أن يراد بالمجرم الكافر ، فكثيرًا ما جاء في القرآن بذلك المعنى .
تفسير ابن جرير (١٦/ ١٤٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٣٠٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٢٢٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٥٩) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢/ ٣١٤) .

(٢) أورد ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية حديث أبي سعيد الخدري : أما أهل النار=

فإن قيل : كيف يموت في النار من ذاق الموت في دار الدنيا والله يقول : ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾(١) ؟

قيل : هذا في أهل الجنة ممن لم تمسه النار إلا حلة(٢) القسم ، لاَ فِيمن تمسه النار ببعض عذابها ، ألا تراه يقول : ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ * فِي جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ * يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ * كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَـٰهُم بِحُورٍ عِينٍ * يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَـٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ * لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾(٣) .

وقوله إخبارًا عن السامري وغيره : ﴿ فَقَالُواْ هَـٰذَآ إِلَـٰهُكُمْ وَإِلَـٰهُ مُوسَىٰ

= الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكن أناس تصيبهم النار بذنوبهم فتميتهم إماتة حتى إذا صاروا فحمًا . . .» وعزاه إلى مسند أحمد .
مسند أحمد (٣/ ٥) ، التذكرة في أحوال الموتى والآخرة للقرطبي ، باب من دخل النار من الموحدين مات واحترق ، ثم يخرجون بالشفاعة (٢/ ٤٥٥) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ٣٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ١٩٥) ، البحر المحيط (٦/ ٢٦٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٥٩) ، روح المعاني للألوسي (١٦/ ٢٣٥) .
وهذه المسألة مما شذ فيها المؤلف عن أهل السنة والجماعة . نقل ابن تيمية عن أبي الحسن الكرجي قوله : وكذلك في تأويل الشيخ أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي الإمام المعروف بالقصاب للآيات والأخبار الواردة في إحساس الميت بالعذاب . . . فنقول : هذا تأويل تفرد به ولم يتابعه الأئمة عليه » .
وينظر رسالة الباحث شايع الأسمري ص (٤٦) حيث نقل النص من كتاب ابن تيمية رحمه الله .

(١) سورة الدخان : آية (٥٦) .
(٢) لعل الصواب (إلا تحلة) .
(٣) سورة الدخان : آية (٥١ - ٥٦) .
بنحو قوله قال النووي في شرحه لصحيح مسلم . وقال ابن جرير في تفسيره (٢٥/ ٨٢) : لا يذوق هؤلاء المتقون في الجنة الموت بعد الموتة التي ذاقوها في الدنيا .
تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٧٨) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/ ٢٧٧) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ٣٨) .

فَنَسِىَ ﴾ . [٨٨]

يحتمل أن يكون النسيان راجعًا على الموعد وهو قوله : ﴿ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِى ﴾ (١) .

ويحتمل أن يكون نَسي أن العجل وإن كان له خوار مطالب بالنطق والصوت(٢) .

ومنهم من يقول : إن النسيان أخبر به السامري عن موسى – عليه السلام – كأنه قال : نسي موسى أن العجل إلٰهه فتركه وطلب غيره وأجيبه(٣) .

قوله : ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ ۚ وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا * يَتَخَٰفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا يَوْمًا ﴾(٤) .[١٠٢-١٠٤]

---

(١) قال البقاعي في نظم الدرر (٣٢٧/١٢) : « ولما جرت العادة بأن طول الزمان ناقص للعزائم ، مغير للعهود » .
البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (١٥٣/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٦/١١) .

(٢) قال شارح العقيدة الطحاوية في ص (١٨١) : « فعلم أن نفي رجوع القول ، ونفي التكلم نقص يستدل به على عدم ألوهية العجل » .
معاني القرآن للفراء(١٩٠/٢) ، تفسير ابن جرير (١٥٠/١٦) .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (١٦١/٣) : « أي نسيه ههنا وذهب يتطلبه . ونقل عن ابن عباس قوله : نسي أن يذكركم أن هذا إلهكم » . وهو اختيار ابن جرير .
تفسير ابن جرير (١٤٩/١٦) ، النكت والعيون للماوردي (٢٥/٣) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣ /٤٥٦) ، روح المعاني للألوسي (٢٤٨/١٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٩٠/٥) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٥٣٩) .

(٤) بقية الآيات : ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴾ .
قال الماوردي في النكت والعيون (١٣٩/٣) : ﴿ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴾ العشر على=

دليل على ما قلنا : إن الميت لا يشعر بطول مكثه في البَرزخ ، لولا ذلك لما أحالوا على لُبث عشرٍ ويوم .

فإن قال قائل : إنما هذا منهم على سبيل كذب ومكابرة كما هو في سجيتهم ، واحتج بقوله - تبارك وتعالى - في سورة الروم : ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍۚ كَذَٰلِكَ كَانُوا۟ يُؤْفَكُونَ﴾(١) . وقال : ألا ترى أن اللّه قد أنكر عليهم قولهم فقال : ﴿ كَذَٰلِكَ كَانُوا۟ يُؤْفَكُونَ ﴾(٢) .

قيل : ليس إنكاره عليهم - واللّه أعلم - من جهة أنهم شعروا

= طريق التقليل دون التحديد ، وفيه وجهان :
أحدهما : إن لبثتم في الدنيا إلا عشرًا ، لِما شاهدوا من سرعة القيامة . قاله الحسن .
الثاني : إن لبثتم في قبوركم إلا عشرًا » .
تفسير ابن جرير (١٦/ ١٥٥) ، رسائل ابن حزم (٣/ ٢١٩) ، رسالة في حكم من قال : إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٣٢١) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٤٦٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٢٤٤) تفسير ابن كثير (٣/ ١٦٥) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢/ ٣٤٢) ، روح المعاني للألوسي (١٦/ ٢٦١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٩٣) .
وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٣٤٧) عند تفسيره للآية (٤٥) من سورة يونس : ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ . . .﴾ الآية . قولين : الأول : مكثهم في القبور .
الثاني : مكثهم في حياتهم الدنيا .

(١) آية (٥٥) .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٤٠) : « وفي الآخرة يكون منهم جهل عظيم أيضًا ، فمنه إقسامهم باللّه أنهم ما لبثوا غير ساعة واحدة في الدنيا ، ومقصودهم بذلك عدم قيام الحجة عليهم . . . » .
ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (٢١/ ٣٧) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢٧٢) ، زاد المسير (٦/ ٣١١) ، البحر المحيط (٧/ ١٨٠) ، نظم الدرر للبقاعي (١٥/ ١٣٠) .

فأنكروا وكابروا ، ألا ترى أنهم يتخافتون بينهم بذلك والمكابر وإن كابر فهو عارف بمكابرته في نفسه ، وهؤلاء يتخافتون بينهم بذلك ولكنه - واللَّه أعلم - على معنى أنهم مخدوعون بذلك فيظنون أنهم مكثوا ذلك ،المقدار وأنه حقّ ، كما كانوا يخدعون بكفرهم في الدنيا ، وإماتتهم أنهم لا يحشرون ولا يبعثون . ونفس الآية التي هي في سورة الروم حجة أيضًا في ذلك .

ذكر الشفاعة .

وقوله : ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [١٠٩]

دليل على أن الشفاعة مأذون فيها لخصوص من الناس ، وأن غير النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - يشفع فيشفع ، وإن كانت الشفاعة العظمى له . وكذا قوله : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[1] دليل على أن هناك شفعاء ، وفي زوال منفعتها عن قوم دليل على أن غيرهم يسعدون بها [2].

(١) سورة المدثر : آية (٤٨) .
قال ابن جرير في تفسيره (٢٩/ ١٠٥) : « فما يشفع لهم الذين شفعهم اللَّه في أهل الذنوب من أهل التوحيد فتنفعهم شفاعتهم ، وفي هذه الآية دلالة واضحة على أن اللَّه تعالى ذكره مشفع بعض خلقه في بعض » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٤١٢) : « وهذا يدل على نفع الشفاعة لمن آمن » .
(٢) ينظر في أحاديث الشفاعة صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (١/ ١١٢) .
ومن الأحاديث حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه - ومن ألفاظه : « **فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة للَّه في استقصاء الحق من المؤمنين للَّه يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار ، يقولون : ربنا كانوا يصومون معنا ، ويصلون ، ويحجون ، فيقال لهم : أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار . . .** » الحديث .=

اختصار .

قال محمد بن علي : ومما يؤكد سعة لسان العرب ، وإجازته الاختصار والإشارة إلى المعنى قوله - تبارك وتعالى - في هذه السورة : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ * فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ . [١١٦-١١٧]

فابتداء الكلام بذكر العدو لهما وحذرهما - من صنيعه بهما ، ثم قال : ﴿فَتَشْقَىٰٓ﴾ فجعله لآدم وحده ، ولم يقل : فتشقيا ، لأنه إذا شقي شقيت - والله أعلم - بشقائه .

ويجوز أن يكون المعنى فيه مصروفًا إلى أن عليه التكفل [١٠٤/أ] بأمرها وهو القائم عليها . فجرى اللفظ بتوحيده من هذه الجهة .

ثم قال : ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ * فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾(١) ثم قال : ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا﴾(٢) فرجع إلى الإخبار عنهما بعد

= وقد رواه من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري .
ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ (١٣/ ٣٥٤) من طريق زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب من لفظ مسلم .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١٦/١) : « ومذهب سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة إثبات الشفاعة لأهل الكبائر ، والقول بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » .

الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم ص (٢٩٤) ، لوامع الأنوار البهية (٢٠٩/٢) .

(١) سورة طه : آية (١١٨-١٢٠) .

(٢) سورة طه : آية (١٢١) .

أن ذكر الوسوسة إليه وحده ، ثم قال : ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾[(١)] فوحد الذكر ، وهي لا محالة عاصية مثله بأكل الشجرة ، لقوله في البقرة : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[(٢)] فعمها بالنهي .

وقال : ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾[(٣)] وهي أيضًا متاب عليها .

ثم رجع إلى لفظ التثنية فقال : ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ﴾[(٤)] ، ثم جاء بلفظ الجمع فأدخل إبليس والحية[(٥)] - وهو أعلم - معهما فقال : ﴿ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾[(٦)] .

وكان ابن عيينة يقول : « إن قوله لآدم : ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴾[(٧)] يعني به في الدنيا ، وأولاده داخلون معه ، ويحتج بأنه لو كان في الجنة لما عريا فيها حتى بدت سوآتهما »[(٨)] .

(١) سورة طه : آية (١٢١) .
(٢) سورة البقرة : آية (٣٥) .
(٣) سورة طه : آية (١٢٢) .
(٤) آية (١٢٣) .
(٥) لعلها (الحية) . وينظر : تفسير ابن جرير (١/ ١٨٩) ، زاد المسير (١/ ٦٧) .
(٦) آية (١٢٣) .
(٧) آية (١١٨) .
(٨) قول سفيان بن عيينة ورد في كتاب مفتاح دار السعادة لابن القيم ص (١٢) ووافقه على هذا القول وهب بن مَسَرّة ، أبو حزم التميمي المتوفى سنة (٣٤٦هـ) . نقله عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء .
قال ابن جزيء في التسهيل (١/ ٤٤) : « هي جنة الخلد عند جماعة ، وعند أهل السنة خلافًا لمن قال هي غيرها » .
الفصل في الملل والنحل لابن حزم الظاهري ، الكلام في خلق الجنة والنار (٤/ ١٤١) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/ ٣٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣٤٥) ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ص (١٢) ، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٥٦)=

وليس هو عندي كذلك ولا المراد به - والله أعلم - إلا الجنة .

وكيف يكون ذلك في الدنيا وهو - جل وتعالى - بعد ذكر تحذيرهما ولم يخرج من تمام القصة ، وصنع إبليس بهما وما وسوس إليهما من أمر الشجرة وما عوقبا به من بدُوِّ سوءاتهما وإهباطهما إلى الأرض . إنما قوله - تبارك وتعالى - : ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ في الجنة إن قبلت تحذيري إياك من عدوك . ولن تعصيني [١] بقبول قوله وتصديق وسوسته . فلما قبل قول عدوه وعصى ربه بأكل الشجرة أهبطه إلى الأرض فشقي وشقيت زوجه معه ، وشقي بشقائهما أولاده ، وصار عيشهما وعيش أولادهما بالتعب والنصب [٢] .

ومما يصدق أن قوله : ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ هو في الجنة ، وهو على سبيل ضمان منه ووفاء من آدم ، وقبوله ما حذر منه

= ترجمة وهب بن مسرّة .

سفيان بن عيينة :

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد مولى بني عبد الله بن رويبة ، من بني هلال بن عامر بن صعصعة ، ولد بالكوفة ، وسكن مكة ، وقدم بغداد ، أدرك نيفًا وثمانين نفسًا من التابعين ، سمع من أبي إسحاق السَّبيعي ، وأبي الزناد ، وعبد الرحمن بن القطان .

روى عنه أحمد بن حنبل ، والأعمش ، وأبو معاوية الضرير .

كان مدلسًا لكن عن الثقات . مات سنة (١٩٨هـ) ، ودفن بمكة .

قال عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٢) : « العلامة الحافظ شيخ الإسلام ، وكان إمامًا حجة حافظًا ، اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه وأمانته » .

طبقات ابن سعد(٥/ ٤٩٧) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (١٩٤) ، الثقات لابن حبان (٦/ ٤٠٣) ، تاريخ بغداد (٩/ ١٧٤) ، تهذيب التهذيب (٤/ ١١٧) .

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٦/ ١٦١) : ﴿ فَتَشْقَىٰٓ ﴾ يقول : فيكون عيشك من كدّ يدك فذلك شقاؤه الذي حذره ربه » .

ليس على سبيل إعطاء في الدنيا وتمكن منه كما كان يأكل في الجنة رغدًا حيث شاء وشاءت زوجته أنا نرى من أولاده الذين زعم ابن عيينة أنهم داخلون معه من يجوع[١] في الدنيا ويعرى كثيرًا من عيشه ، وعيشه نكد غير رغد . فكيف جعل له ألا يجوع[٢] فيها ولا يعرى ، وأعطاه ذلك وأدخل ولده معه فيه ؟ ونحن نشاهد هذا في أولاده بالمعاينة من غير خبر ، ولو كان جعل لهما جعل عطية ، واقتدار مُلْك ما أصابهم ذلك طرفة عين ، لأنه - جل جلاله - لا يخلف ميعاده بل هم أشقياء كما أخبر إياهم بمصيره إليه بعد المعصية ، بل ضمان رزق عبيده في الدنيا ونعمه عليهم في المأكول والملبوس مأخوذ من غير هذا الموضع ، والقرآن مملو به ، قال اللّه تعالى : ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[٣] ، [١٠٤/ب] ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[٤] ، وقال : ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ﴾[٥] ، وقال : ﴿أَمَّن يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قُلْ هَاتُواْ

(١) جاء في صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة (٣/ ٨٦) من طريق المنذر بن جرير ، عن أبيه قال : كنا عند رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - في صدر النهار . قال : فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتمعر وجه رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - لما رأى بهم من الفاقة . . . الحديث .
وكذلك من أهل الزكاة الفقراء والمساكين .

(٢) توجد كلمة أعلى هذه الكلمة لم أتبينها .

(٣) سورة الذاريات : آية (٢٢) .

(٤) سورة الإسراء : آية (٣١) . وقد كتبت في الأصل : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم من إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾.

(٥) سورة الملك :آية (٢١) .

بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾[١] ، وقال : ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ ثُمَّ رَزَقَكُمۡ ﴾[٢] ، ومثله كثير ، ثم أخبر عن تقديره وتنزيله بقدر على من يشاء وإذا شاء ، إذ هو أعلم بعباده منهم بأنفسهم ، وسائق إليهم بأرزاقهم في أوقات تصلح لهم فقال : ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ ﴾[٣] ، وقال : ﴿وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ ﴾[٤] .

تفسير حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أربع ما جاوزهن ففيه الحساب» .

وقال محمد بن علي - رضي الله عنه - : وليس في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **أربع ما جاوزهن ففيه الحساب ، ما سدَّ الجوعة ، وكف العطشة ، وستر العورة ، وأكن البدن** »[٥] .

(١) سورة النمل : آية (٦٤) .
(٢) سورة الروم : آية (٤٠) .
(٣) سورة فصلت : آية (١٠) .
(٤) سورة الشورى : آية (٢٧) .
قال ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٢٨٧) : « أي ينزل أمره بتقدير ما يشاء مما يصلح أمورهم ولا يطغيهم » .
تفسير ابن جرير (٢٥/ ١٩) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٥٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١١٥) .
(٥) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا (٤/ ٥٧١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا حريث بن السائب ، قال : سمعت الحسن يقول : حدثني حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يسكنه ، وثوب يواري عورته ، وجلف الخبز والماء** » .
قال أبو عيسى : «هذا حديث حسن صحيح» .
ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الرقاق (٤/ ٣١٢) من طريق عبد الوارث بن =

= عبد الصمد ابن عبد الوارث ، حدثني أبي ، ثنا حريث بن السائب ، به ، وبمثل لفظ حديث الترمذي .
قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .
ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، وما أسند عثمان بن عفان - رضي الله عنه -(١/ ٤٩) من طريق مسلم بن إبراهيم ، ثنا حريث بن السائب ، به ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **« كل شيء فضل عن ظل بيت ، وجرف الخبز ، وثوب يواري الرجل »** أو قال : **« عورة ابن آدم ، وكل شيء فضل عن ذا لم يكن لابن آدم فيه حق »**.
ورواه أحمد في مسنده ، مسند عثمان بن عفان (١/ ٦٢) من طريق عبد الصمد ، ثنا حريث ابن السائب ، به ، بلفظ : « كل شيء سوى ظل بيت ...» بنحو رواية الطبراني .
وذكر الحديث الزمخشري في كتاب الفائق في غريب الحديث (١/ ٢٠٣) بلفظ : « ليس لابن آدم حق فيما سوى هذه الخصال : بيت يكنه ، وثوب يواري عورته ، ...» الحديث .
والحديث مداره على حريث بن السائب :
حريث بن السائب الأسدي ، مؤذن بني أسد - وعند البخاري في تاريخه : الأسيدي ، مؤذن بني أسيد - من أهل البصرة ، كنيته أبو عبد الله ، يروي عن الحسن ، وأبي نضرة ، روى عنه ابن المبارك ، وعبد الصمد ، وأبو داود الطيالسي .
قال ابن معين : « صالح » وقال مرة : «ثقة» ، وضعفه أحمد ، وقال عنه العقيلي : « عن الحسن ولا يتابع على حديثه » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات . وقال ابن عدي في الكامل : « وقد أدخله الساجي في كتاب ضعفائه الذي خرجه » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٦٦) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٨٧) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٢٦٤) ، الثقات لابن حبان (٦/ ٢٣٤) ، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢/ ٦١٨) ، المغني في الضعفاء للذهبي (١/ ١٥٤) ، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٣) .
الحكم على الحديث :
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وقال ابن الجوزي : وهذا حديث لا يصح .
وحسنه السيوطي . قاله المناوي في فيض القدير .
وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .
سنن الترمذي (٤/ ٥٧١) ، مستدرك الحاكم (٤/ ٣١٢) ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي (٢/ ٣١٣) ، مشكاة المصابيح (٣/ ١٤٣٢) ، فيض القدير=

ما يحقق قول ابن عيينة - رضي الله عنه - في تأويله : ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ أنه في الدنيا ، إنما هذا إن صح ففيه سعة للمؤمن أن تأخذه من الدنيا بسماحة إذ كان لابد منه ، ويكون الحساب عليه فيما توسع فيه من فضولها المستغنى عنه ، مع أن الخبر له معارض وهو قوله لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - حيث أكلا معه عند أبي الهيثم بن التيهان[١] ، وقد أخرجهم الجوع الشديد : « **أكلتم وشربتم وهو من النعيم الذي تسألون عنه** »[٢] .

= للمناوي (٥/ ٢٣) ، مسند أحمد بشرح أحمد شاكر (١/ ٣٤٩) .
وينظر شرح الحديث : تحفة الأحوذي (٧/ ٤) قال ابن فارس : « كن : الكاف والنون أصل واحد يدل على ستر وصون ، يقال : كننت الشيء في كنة ، إذا جعلته فيه وصنته ، وأكننت الشيء : أخفيته » .
وقال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٢٠٦) : « الكن : ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن » .
ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٤٥٢) ، الصحاح للجوهري (٦/ ٢١٨٨) ، معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٢٣) .

(١) أبو الهيثم ، مالك بن التيهان بن مالك .. الأنصاري الأوسي ، كان أحد النقباء ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات سنة عشرين للهجرة أو سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما .
طبقات ابن سعد (١/ ٢٢٠) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ١٣٤٨) ، أسد الغابة (٥/ ٣١٨) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره ، إلى دار من يثق برضاه بذلك (٦/ ١١٦) من طريق يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال : « **ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟** » قالا : الجوع يا رسول الله قال : « **وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما ، قوموا** » ، فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار ... الحديث . قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٤٦) : « ورواه أبو يعلى ، وابن ماجه من حديث المكاري ، عن يحيى ابن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن أبي بكر الصديق به » . =

يريد - والله أعلم - قوله : ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[١] ، وأخبار سوى هذا لو تقصيناها لطال الكتاب بها . ولبيانه موضع غير هذا وهو كتابنا المؤلف في تعارض الأخبار .

ذكر السرف .

وقوله : ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ﴾ . [١٢٧]

يؤكد ما قلنا من أن السرف هو : مجاوزة الحد في الفعل كله ، لاَ في الإنفاق وحده[٢] .

= وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ٢١٠) : « وهذا الأنصاري هو أبو الهيثم بن التيهان » .
وروى الحديث البزار في مسنده من طريق عبد الله بن عيسى ثنا يونس بن عبيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس سمع عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يومًا عند الظهيرة . . . الحديث .
وفي الحديث التصريح بأن الذي استضافهم هو أبو الهيثم الأنصاري .
وقال البزار : « لا نعلمه يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد» .
وعبد الله بن عيسى قال عنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣١٧) : «ضعيف » . وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٤/ ١٩٦٣) : « والحديث مسند مشهور في الصحاح وغيرها » . كشف الأستار عن زوائد البزار (٤/ ٢٦٣) .

(١) سورة التكاثر : آية (٨) .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ٢١٠) : « والذي نعتقد أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم ، وإعلام بالامتنان بها ، وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة ، والله أعلم » .
وقال البقاعي في نظم الدرر (٢٢/ ٢٣٢) : « فالمؤمن المطيع يُسأل سؤال تشريف ، والعاصي يسأل سؤال توبيخ وتأفيف » .

(٢) قال ابن فارس : « السين والراء والفاء ، أصل واحد يدل على تعدي الحد ، والإغفال أيضًا للشيء . تقول : في الأمر سرف ، أي مجاوزة القدر »
وقال الجوهري : « السرف : ضد القصد ، والسرف : الإغفال والخطأ» . =

ويكون أيضًا بمعنى الخطأ ، وهو في هذا الموضع - والله أعلم - الكفر ، لأنه قد جمع خطأ ومجاوزة للحد[١] .

إذ لا فعل أحق بأن يكون المرء مجاوزًا فيه حده من الكفر .

ثم خلق ورزق ، وأعطى وأمات وأحيى ، وله نِعم لا تحصى جل ربنا وتعالى .

وقوله : ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ . [١٢٩]

فيه - والله أعلم - تقديم وتأخير كأنه : ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزامًا[٢] .

= وذكر صاحب كتاب الوجوه والنظائر ستة معان لكلمة الإسراف في القرآن .
وقال ابن الأثير في النهاية : « وقد تكرر ذكر الإسراف في الحديث ، والغالب على ذكره الإكثار من الذنوب والخطايا ، واحتقاب الأوزار والآثام » .
الصحاح للجوهري ، باب الفاء ، فصل السين (سرف) (١٣٧٣/٤) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب السين والراء وما يثلثهما (سرف) (١٥٣/٣) ، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز للدامغاني (٦٣/١) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف السين ، باب السين مع الراء (سرف) (٣٦١/٢) .

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير(٣٣٢/٥) : «أشرك» .
وقال الفخر الرازي في تفسيره (١٣٢/٢٢) : « اختلفوا فيه ، فبعضهم قال : أشرك وكفر ، وبعضهم قال : أسرف في أن عصى الله » .
وقد بين الله تعالى المراد بذلك بقوله : ﴿ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ﴾ .
وقال ابن كثير في تفسيره (١٦٩/٣) : « وكذلك نجازي المسرفين المكذبين بآيات الله » .

(٢) نقل ابن جرير في تفسيره (١٦٧/١٦) عن ابن زيد قوله : « هذا مقدم ومؤخر ، ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزامًا» .
وقال به أيضًا قتادة ، والفراء ، وابن قتيبة ، وابن جرير وغيرهم .
معاني القرآن للفراء (١٩٥/٢) ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٢٠٨) ، =

وفيه حجة على القدرية والمعتزلة في ذكر سابق الكلمة وهو - والله أعلم - نظير قوله : ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[(١)] في معنى السبق

***

= معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٨٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٣٣٣) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٤٧٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٠).

(١) سورة الأنفال : آية (٦٨) .

قال ابن جرير في تفسيره (١٦/ ١٦٧) عند تفسيره لآية سورة طه : ولولا كَلِمَة سبقت من ربك يا محمد أن كل من قضى له أجلاً فإنه لا يخترمه قبل بلوغه ، ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ يقول : ووقت مسمى عند ربك سماه لهم في أم الكتاب ، وخطه فيه هم بالغوه ومستوفوه » .

وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٤٧٠) : « والكلمة السابقة : هي العِدة بتأخير جزائهم إلى الآخرة » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٧٠) : « أي لولا الكلمة السابقة من الله ، وهو أنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه ، والأجل المسمى الذي ضربه الله تعالى لهؤلاء المكذبين إلى مدة معينة لجاءهم العذاب » .

تفسير ابن جرير (١٢/ ٧٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٢٦٥) ، (١٦/ ٥٩٣) ، شفاء العليل لابن القيم ، الباب الثامن ص (٥٩) .

سورة الأنبياء

[١٠٤/ب]

ذكر تثبيت خبر الواحد .

قوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ [١٠٥/أ] إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾(١) . [٧]

حجة في تثبيت خبر الواحد ، لأن كل واحد من المسؤولين مخبر عن ذلك على الانفراد ، والحجة لازمة على المخبر بقوله(٢) .

المعتزلة .

وقوله : ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ﴾ . [١٩]

حجة على المعتزلة والجهمية فيما يزعمون أن الله – جل جلاله – لا يوصف بحدِ ذاتٍ ، وأنه ليس على العرش(٣) . إذ محال عندهم أن

---

(١) كتبت الآية : ﴿ وما أَرسَلْنَا مِن قَبلِكِ ﴾ بزيادة (من) ولعله اشتبهت عليه هذه الآية بالآية التي في سورة النحل : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ﴾ آية (٤٣) كتبت (يوحى) ، ورواية حفص (نُوحِي) .

(٢) قال الزجاج في معاني القرآن (٣/ ٣٨٥) : « أي سلوا كل من يقر برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل التوراة والإنجيل إن كنتم لم تعلموا أن الرسل بشر » .
تفسير ابن جرير (١٧/ ٤) ، البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٢٩٨) ، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/ ٣٥٩) حيث أفاض في ذكر الأدلة على حجية خبر الآحاد في العقائد وغيرها ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٣) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢/ ٣٩٠) .

(٣) رأي المعتزلة : =

يكون في موضع دون موضع وقد قال تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ ﴾ ، فوصفهم بأنهم عنده ، ولو لم يكن جل جلاله أنه[1] في موضع وعلمه في كل موضع ما كان لقوله : ﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ ﴾ معنى .

وبلغني عن بعض سفهائهم أنه تأول قوله : ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ * فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ ﴾[2] أنهم عند ثوابه[3] .

فما عسى يستطيع أن يقول هاهنا والملائكة لاثواب لهم ؟ ولو كان لهم

= قال الزمخشري في الكشاف (٢/ ٥٦٦) : « لكرامتهم عليه منزلة المقربين عند الملوك ، على طريق التمثيل والبيان ، لشرفهم وفضلهم على جميع خلقه » .
وقال عن آية سورة الأعراف : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ ﴾ آية (٢٠٦) - دنو الزلفة والقرب من رحمة الله تعالى وفضله .
وقال أبو حيان في البحر المحيط (٦/ ٣٠٢) : « إن المقصود من كلمة (عند) في الآية إنما يريد في المنزلة والتشريف والمكانة » .
وهو قول ابن عطية ، والفخر الرازي ، وابن جزيء .
ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات علو الله على خلقه ، وهذه الآية من أدلتهم حيث قالوا : إن تصريح الله باختصاص بعض الخلق بأنهم عنده ، وأن بعضهم أقرب من بعض دليل على العلو .
متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٢/ ٨٨) ، الكشاف للزمخشري (٢/ ١٤٠) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٦/ ١٩٨) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (١٤/ ١٠١) ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٦/ ١٣٨، ٢٥٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ٢٢٦) ، الفتاوى المصرية لابن تيمية (٥/ ٢١) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٢٠) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ١٩٠-١٩٥) .

(١) (أنه) لعلها زائدة على السياق .

(٢) سورة القمر : آية (٥٤-٥٥) .

(٣) لم أقف على القائل ، وقال الفخر الرازي ، وأبوحيان ، والبقاعي (عند) هنا يقصد بها المنزلة والشرف .
التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٩/ ٨٠) ، البحر المحيط لأبي حيان (٨/ ١٨٤) ، نظم الدرر للبقاعي (١٩/ ١٣٦) .

أيضًا ثواب لكان في القيامة .

فيقول : - ويله - إنهم عند ثواب مجعول لغيرهم في الجنة . إنهم ليقولون قولاً عظيمًا .

ويؤكد قوله : ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴾(١) فهذا الآن على أن الله الذي يجوز أن يكون إلها دون من يتخذونه من الأرض ، وهو في السماء لا محالة ، وعلمه محيط بالأرض وغيرها(٢) .

ذكر الرد على الجهمية في نفي الكلام عن الله عز وجل .

وقوله إخبارًا عن إبراهيم - صلى الله عليه - : ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴾ . [٦٣]

حجة على الجهمية والمعتزلة في نفي الكلام عن الله - جل الله - فيصفون - ويلهم - ما وصف به المشركون آلهتهم ، ألا يسمعون بخبر عن خليله - صلى الله عليه - بهذا ، وعن تظليم القوم أنفسهم حيث اتخذوا إلٰهًا لاينطق ، وهذا مرتضى من قولهم لولا ذلك ما قال : ﴿ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴾ . [٦٥]

---

(١) آية (٢١) من السورة نفسها .
قال ابن الجوزي في زاد المسير (٥/ ٣٤٥) : « لأن أصنامه من الأرض هي ، سواء كانت من ذهب أوفضة ، أوخشب ، أوحجارة (هم) يعني : الآلهة (ينشرون) أي : يحيون الموتى ».
وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (١٧/ ١٠) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٨٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٢٧٨) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٥) .
(٢) ينظر ص (٢٨٧) .

فإنما نكسوا على[1] رؤوسهم حيث رجعوا عن الحق إلى الباطل ، وصوبوا لأنفسهم عبادة إله لاينطق بعد أن كانوا ظلموها أفيجوز - ويحهم - أن يكون إله إبراهيم وآلهتهم بصفة واحدة لاينطق ذاك ولا هؤلاء ؟

أليس كان عجز آلهتهم عن الكلام نقصًا فيها ، وأحد علامات تحقق بطلان الإلهية عنها ؟

فأراهم لايرون[2] - ويحهم - إلا على أن يصفوه صفة الموات ، ومن لايقدر على نطق ولاحركة ، وهذا هو التعطيل بعينه نعوذ بالله منه[3] .

سعة لسان العرب

قوله : ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ﴾ . [٧٤]

(١) (على) متكررة .
قال ابن جرير في تفسيره (١٧/ ٣١) : « ثم غلبوا في الحجة ، فاحتجوا على إبراهيم بما هو حجة لإبراهيم عليهم فقالوا : ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴾ » .
ونقل ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٨٣) عن قتادة قوله : « أدركت القوم حيرة سوء . قال ابن كثير : لأنهم إنما فعلوا ذلك حيرة وعجزًا ، ولهذا قالوا : ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴾ فكيف تقول لنا : سلوهم إن كانوا ينطقون ، وأنت تعلم أنها لاتنطق » .
وقال الخازن في لباب التأويل (٣/ ٣١٢) : « قال أهل التفسير : أجرى الله الحق على ألسنتهم في القول الأول ، وهو إقرارهم على أنفسهم بالظلم ، ثم أدركتهم الشقاوة فرجعوا إلى حالهم الأولى وهو قوله : ﴿ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ﴾ أي ردوا إلى الكفر » .
(٢) لعل الكلمة : (يريدون) .
(٣) ينظر : شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص (٧٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ٢٢٢) ، (٦/ ٨٢) ، (١٦/ ٢٠٥) ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٢/ ٦٢) .

دليل على سعة لسان العرب ، ألا تراه كيف نسب العمل الخبيث إلى القرية ، وإنما عمله أهلها ، وهذا من الكلام الذي يأتي آخره عن أوله ، لأنه حين[١] قال : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ ﴾ حقق أن العمل كان منهم لاَ مِن القرية ، [١٠٥/ب] ومثله كثير في القرآن إنما تركنا ذكره لأن الشافعي - رضي اللَّه عنه - قد سبقنا إليه في كتاب الرسالة[٢] ، فاقتصرنا منه على هذا الموضع وحده لئلا يعرو الكتاب منه .

وفي تسمية العمل بالخبائث دليل على أن الأنجاس قد تكون فعلاً ، وتكون ذاتية ، لا أنه مقتصر بها على الذاتيات المجسدات ، ولا على أن كل موصوف بالخبث والرجس والنجس مقصود به ضد الطهارة كالغائط والبول وما ضاهاهما[٣] .

ذكر الاحتراز

وقوله : ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾ [٨٠]

(١) كتبت في الأصل : (حيث) .
(٢) ينظر الرسالة للإمام الشافعي ص (٦٢) ، باب الصنف الذي يبين سياقه معناه .
(٣) قال ابن فارس : « الخاء والباء والثاء أصل واحد يدل على خلاف الطيب . يقال : خبيث ، أي ليس بطيب » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥/٣٧٠) : « والخبائث : أفعالهم المنكرة ، فمنها إتيان الذكور ، وقطع السبيل » .
وقال الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٢/٥٢٢) : « الخبث والخبيث ما يكره رداءة وخساسة ، محسوسًا كان أومعقولاً ، وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد ، والكذب في المقال ، والقبيح في الفعال » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب الخاء والثاء (خبث) (٧/٣٣٧) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الخاء والباء وما يثلثهما (خبث)(٢/٢٣٨) .

دليل على أن الاحترازات ليست تنقص في التوكل ، إذ كان اللّه – جل وتعالى – قد جعل الدرع حصانة في الحروب ، وجعلها في النعم التي طالب بشكرها[(١)] .

وإذا كان ذلك كذلك فالمكاسب كلها ، وإعداد الأقوات غير مؤثرة في الثقة بالخالق ، ولامعدودة في عداد خوف فوات الرزق .

ذكر التسبيح :

وقوله : ﴿ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ . [٨٧] .

دليل على أن التهليل والتسبيح يجليان الغموم ، وينجيان من الكرب والمصائب ، فحقيق على من آمن بكتاب اللّه أن يجعلها ملجأ في شدائده ، ومطية في رخائه ثقة بما وعد اللّه المؤمنين من إلحاقهم بذي النون في ذلك حيث يقول : ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[(٢)] . [٨٨]

---

(١) قال أبوعبيدة في مجاز القرآن (٢/ ٤١) : « واللبوس : السلاح كلها من درع إلى رمح » .
تفسير ابن جرير (١٧/ ٤١) ، (٢٧/ ١٣٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٤٠٠) ، (٥/ ١٢٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (٨/ ١٧٤) ، تفسير سورة الحديد ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٣٢١) ، شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص (١٣٦) ،الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٢٧) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٣١٤) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٠١) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٧٣٣) .

(٢) روى الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات ، باب (٥/ ٥٢٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن إبراهيم بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن سعد قال : قال رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – : **« دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن= =**

ذكر القدرية .

وقوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ . [١٠١]

حجة على المعتزلة والقدرية[(١)].

الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له » .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند سعد بن أبي وقاص (١/ ١٧٠) من طريق يونس بن أبي إسحاق الهمداني ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعد ، به ، وذكر الحديث الذي عند الترمذي ، وذكر قبله قصة بين سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - .
وصحح الحديث الألباني في كتابه صحيح الترمذي (٣/ ١٦٨) .
وروى البخاري في صحيحه ،كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الكرب (١١/ ١٢٢) من طريق قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو عند الكرب يقول : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ، ورب العرش العظيم » .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب دعاء الكرب (٨/ ٨٥) من طريق قتادة ، به ، بنحو رواية البخاري .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/ ٤٧) : « وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به ، والإكثار منه عند الكرب ، والأمور العظيمة » .
وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (١٧/ ٦٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٢٣٧) ، دقائق التفسير لابن تيمية (٤/ ٣٦١) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٩٢) ، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٢٣) ، الدر المنثور للسيوطي (٤/ ٣٣٤) ، معترك الأقران للسيوطي (٢/ ٣٥٤) ، تحفة الأحوذي (٩/ ٤٧٩) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٧٥٠) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٧/ ٧٧) : « عنى بقوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ ما كان من معبود كان المشركون يعبدونه ، والمعبود لله مطيع وعابدوه بعبادتهم إياه كفار ، لأن قوله تعالى ذكره : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ ابتداء كلام محقق لأمر كان ينكره قوم .
وهناك قول آخر : أن (إنّ) في الآية بمعنى (إلا) . وقد ناقش هذا القول ابن جرير ورده .
=

قوله : ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِۚ﴾ . [١٠٤]

حجة على الجهمية(١) .

***

= وقال ابن تيمية في دقائق التفسير (٤/ ٣٦٩) : « فمن سبقت له من الله الحسنى فَلاَبد أن يصير مؤمنًا تقيًا . . لكن الله إذا سبقت للعبد منه سابقة استعمله بالعمل الذي يصل به إلى تلك السابقة » .
وقال ابن سعدي : « أي سبقت لهم سابقة السعادة في علم الله ، وفي اللوح المحفوظ ... »
النكت والعيون للماوردي (٣/ ٦٢) ، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل (٢/ ٩٠٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٩٧) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ١٣١) .

(١) للمفسرين ثلاثة أقوال في تفسير كلمة (السِّجل) في الآية .
والذي يظهر - والله أعلم - أنه الصحيفة تطوى على ما فيها من الكتابة . قاله مجاهد وقتادة ، وهو اختيار ابن جرير ، وقول ابن كثير ، وابن سعدي .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٢١٣) ، تفسير ابن جرير (١٧/ ٧٩) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٤٠٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٦٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٣٩٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٠٠) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ١٣٢) .

سورة الحج

[١٠٥/ب]

ذكر المبالغة .

قوله : ﴿ وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ . [٢]

نظير ما مضى في سورة البقرة[١] من إجازة المبالغة في الأشياء حتى يسمى بأضدادها كما يقال : فلان ميت ، إذا كان بليدًا في أمره خاليًا من المنافع . وفلان شيطان ، إذا كان داهية ، وأشباه ذلك[٢] .

ألا تراه قال : ﴿ وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ ﴾ ثم قال : ﴿ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ ﴾ يعني - والله أعلم - من الشراب ، ولكن من غلبة الفزع لما عاينوا من الزلزلة[٣] .

---

(١) ينظر اللوحة رقم (٣/ب) عند تفسيره للآية من سورة البقرة : ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ آية (١٨) .

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس (مات) (١/٥٨٨) : « ومن المجاز قولهم : رجل موتان الفؤاد أي : بليد غير زكي ، وَلاَ فهم ، كأن حرارة فهمه بردت فماتت » .
وقال ابن دريد في جمهرة اللغة (ش ط ن) (٣/٥٨) : « ورجل شاطن إذا كان خبيثًا » .

(٣) قال الزجاج في معاني القرآن (٣/٤١٠) : « والتفسير أنك تراهم سكارى من العذاب والخوف ، وما هم بسكارى من الشراب ، ويدل عليه ﴿ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ .
تفسير ابن جرير (١٧/٨٨) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٦٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٥) ، البحر المحيط لأبي حيان (٦/٣٥٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٠٥) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٥/١٣٤) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥/٨) .

الجهمية .

وقوله : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيۡطَٰنٖ مَّرِيدٖ * كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ . [٣-٤]

حجة على المعتزلة والجهمية مغنية عن جميع ما تقدمها إذ هو يقول - جل جلاله - نصًا من غير تأويل : إن الشيطان يضل وليه ، ويهديه إلى عذاب السعير بما كتبه عليه من ذلك .

ولا أعلم في جميع ما مضى من الحجة عليهم أبلغ من هذه ولا أقل التباسًا [١٠٦/أ] منها ، فالحمد للّه الذي وفّق أفهامنا لإثارتها ، وهدانا لما ضمن من الحجة عليهم فيها(١) .

حذف هاء المفعول .

وقوله : ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍ﴾ . [١٨]

---

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٧/ ٨٩) : « وتأويل الكلام : قضى على الشيطان أنه يضل أتباعه ولايهديهم إلى الحق ، وقوله : ﴿وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ يقول : ويسوق مَن اتبعه إلى عذاب جهنم الموقدة ، وسياقه إياه بدعائه إياه إلى طاعته ، ومعصية الرحمٰن ، فذلك هدايته مَن اتبعه إلى عذاب جهنم » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢١٧) : « كتب عليه كتابة قدرية ﴿أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ﴾ : أي تبعه وقلده ﴿فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ أي يضله في الدنيا ، ويقوده في الآخرة إلى عذاب السعير » .
ويرى عبدالجبار الهمداني في متشابه القرآن (٢/ ٥٠٦) أن اللّه تعالى هو الذي يضل من اتبع الشيطان ، والمراد بهذا الضلال العقوبة التي يستحقها على كفره ، وتوليه للشيطان واتباعه إياه .

من المواضع التي[1] يحسن فيها حذف هاء المفعول[2].

معان .

وقوله : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۞ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ . [٣٢-٣٣]

دليل على أشياء :

فمنها : أن الزيادة في السِّمن ، وكثرة الثمن في البدن أفضل من تكثير اللحم بعدد المهازيل[3].

ومنها : أنها إذا جعلت شعائر لم يحرم الانتفاع في الظهر ، والدر إلى أن تنحر .

ومنها : أن اسم البيت غلب على الحرم كله فسمي به ، لأن العلم

(١) كتب في الأصل : (الذي) .

(٢) قال البقاعي في نظم الدرر (١٣/٢٧) : « قوله : ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ ﴾ أي الذي له الأمر كله بمنابذة أمره ﴿ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ﴾ لأنه لاقدرة لغيره أصلاً . ولعله إنما ذكره وطوى الأول لأن السياق لإظهار القدرة ، وإظهارها في الإهانة أتم مع أن أصل السياق للتهديد » .
معاني القرآن للفراء (٢/٢١٩) ، تفسير ابن جرير (١٧/٩٨) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٤) ، معترك الأقران للسيوطي ، قاعدة في حذف المفعول اختصارًا واقتصارًا (١/٣٠٩) .

(٣) نقل النووي في روضة الطالبين (٣/١٩٧) عن الشافعي قوله : « استكثار القيمة في الأضحية أحب مِنَ استكثار العدد ، ... لأن المقصود هنا اللحم ، والسمين أكثر وأطيب » .
وقال ابن جرير : « إنه استحسان البدن واستسمانها » .
تفسير ابن جرير (١٧/١١٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٤٢) ، المحلى لابن حزم (٧/٣٧٠) ، بداية المجتهد (١/٤٦١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٥٧) ، .

يحيط أن الشعائر لاتنحر عند البيت نفسه إنما هو مناحرها أرض منى[١] .

ذكر الأكل مِنَ الهدي .

وقوله : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[٢] . [٢٨]

إباحة الأكل من الهدي كله تطوعه وفرضه ، إذ مخرج الإباحة في الأكل عام فمن خص منه شيئًا فعليه أن يأتي بالبرهان .

ولا أعلم منع الأكل من لحم هدية المفترض من الإجماع المحصل ، بل يحيط العلم بأن كل من حج مع رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - لم يكن هديه تطوعًا ، وكان فيهم لا محالة من كان هديه فرضًا .

ألا ترى أن عائشة - رضي اللّه عنها - روت أنهم خرجوا مع

(١) كتبت هكذا في الأصل : (منا) .
قال ابن منظور : « و (منى) بمكة يصرف ولايصرف ، سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء : أي يراق » .
ونقل عن الجوهري : « (منى) مقصور موضع بمكة ، وهو مذكر يصرف » .
الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل الميم (منا) (٦/ ٢٤٩٨) ، لسان العرب لابن منظور ، حرف الواو والياء ، فصل الميم (١٥/ ٢٩٣) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٨٢) .
قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٢٤٣) : « والمراد بالبيت ههنا الحرم كله ، إذ معلوم أنها لاتذبح عند البيت ، ولافي المسجد ، فدل على أنه الحرم كله .
وقال السيوطي في معترك الأقران (٢/ ٣٥٨) : « وخص البيت بالذكر ، لأنه أشرف الحرم ، وهو المقصود بالهدي » .
تفسير ابن جرير (١٧/ ١١٥) ، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٣٠٣) ، بداية المجتهد (١/ ٤٦٢) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٤) ، زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٢٦٧) ، فتح الباري ، كتاب الحج ، باب النحر في منحر النبي - صلى اللّه عليه وسلم - بمنى (٣/ ٤٤٠) .

(٢) في الآية (٣٦) : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ . لعل المؤلف لو جمع بينهما كان خيرًا .

رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - فمنهم من أهل بحج وعمرة ، ومنهم من أهل بالحج ومنهم من أهل بعمرة ، وأهل رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - بحج[1] . فهب أن هدي النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - حين أكل منه كان تطوعًا لإفراده الحج[2] ،

أيخلو[3] من كان معتمرًا أو قارنًا مِنْ إن كان هديهم فرضًا واللَّه -

(١) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج (٣/ ٣٣٤) من طريق عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي اللَّه عنها - أنها قالت : « خرجنا مع رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - عام حجة الوداع ...» الحديث .
ورواه مسلم ، كتاب الحج ،باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن (٤/ ٢٧) من طريق ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - أنها قالت : « ..» الحديث .
ومن الأحاديث التي تدل على اختلاف نُسك الصحابة حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - وإعمار أخيها عبد الرحمٰن لها من التنعيم .
والحديث من ألفاظه : « ... قالت : يا رسول اللَّه ، يرجع الناس بعمرة وحجة ، وأرجع أنا بحجة ...» الحديث .
رواه البخاري (٣/ ٣٣٤) من طريق أفلح بن حميد قال : سمعت القاسم بن محمد ، عن عائشة ...
ومسلم بنحوه من طريق القاسم عن أم المؤمنين ح وعن الأسود عن أم المؤمنين . الحديث (٤/ ٣٢) .
(٢) ذهب الجصاص وابن حزم الظاهري والقرطبي وابن القيم وغيرهم إلى أن النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - كان نسكه يوم حج هو القِران . فهديه يكون واجبًا .
وعللوا لهذا القول بما يلي :
(أ) أنها أصح الروايات عن الرسول - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - .
(ب) أنها رويت عن الرسول - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - متواترة .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣٥) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٧/ ١١٠، ١٤١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٤٦) ، زاد المعاد لابن القيم (٢/ ١٠٧) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ١٢٧) ، رحلة الحج إلى بيت اللَّه الحرام للشنقيطي ص (٢٥٥) .
(٣) كتبت في الأصل : (أيحلوا) غير منقوطة .

تبارك وتعالى – يقول قولاً عامًا : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴾[(١)] ، فما كان من هدي متعة أو قِران فالأكل بظاهر القرآن منه مباح كهو من أكل المفرد الذي يكون تطوعًا . إنما لايأكل من جزاء الصيد والنذور والفدية ، لأن هذه لاتسمى شعائر ، إنما الشعائر – والله أعلم – ما يكون بسبب القِران . والنذور شيء أوجبه المرء على نفسه فليس له أن يأكل منها . والفدية وجزاء الصيد عقوبة فإذا أكل منه لم تتم العقوبة عليه[(٢)] .

فإن عطب هذا الهدي الذي أبيح الأكل منه قبل محله لم يجز أن يأكل منه صاحبه ، ولا أحد من أهل رفقته لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأكل سائرهم ، وسواء كان فرضًا أو تطوعًا[(٣)] .

(١) آية (٣٦) .

(٢) مذهب مالك : لا يأكل من المنذور ، وجزاء الصيد ، والكفارة وهدي التطوع إذا عطب قبل محله ويأكل مما سواها .
وعند الشافعي : لا يأكل من واجب ، لأنه هدي وجب بالإحرام . فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة . ووافقه داود الظاهري .
ومذهب الحنابلة : أنه يأكل من هدي التمتع والقِران دون ما سواهما . وله أن يأكل من هدي التطوع .
وهو قول أصحاب الرأي .
ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ١٩٠) عن النووي قوله : « وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع والأضحية سنة » .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣٨) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٧/ ١٤١) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٢٧٨) ، الإفصاح (١/ ٣٠٣) ، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٦) ، بداية المجتهد (١/ ٤٦٥) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٥٤٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٤٤) ، المجموع شرح المهذب (٨/ ٤١٨) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٦٠٨) .

(٣) قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٤/ ١٤١) : « فإن كان تطوعًا فعطب قبل محله لم يأكل ، لأنه يتهم أن يكون أسرع به ليأكله ، وهذا من باب سد الذرائع » .
=

وكان عطاء يجيز أن يأكل من المتعة ومن الإحصار ، ويجيز من النذر ما دون الثلث ما لم يسمه للمساكين ، فإذا سماه للمساكين لم يجز[(١)] .

فالإحصار عندي على وجهين :

فإن كان المحصور اشترط المحل فله أن[(٢)] يأكل منه ، لأن محلها حينئذ يكون حيث أحصر على حديث ضباعة[(٣)] .

=قلت : وهو قول ابن حزم الظاهري ، والحنابلة .
وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٤٦٤) : « وأجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس ، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلى بينه وبين الناس ولم يأكل منه » .
ودعوى الإجماع في هذه المسألة غير مسلَّم له حيث إن مذهب الشافعية : إن كان تطوعًا فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح ، وأكل ، وإطعام ، وتركه ، وغير ذلك ، لأنه ملكه ولا شيء عليه في ذلك .
الهدي الواجب إذا عطب :
عند الشافعية والحنابلة : نحره ، وغمس نعله في دمه ، ثم يضرب بالنعل صفحته ولايأكل منه هو ولا أحد من رفقته .
وعند المالكية ، قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٤٦٤) : « وأما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإن لصاحبه أن يأكل منه لأن عليه بدله » .
وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٦٨) : « فلينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته ، فإن شاء أكل ، وإن شاء أهدى ، وإن شاء تقوى به في ثمن أخرى . عدا المنذور فإنه ينحره ويتركه » .
سنن الترمذي (٣/ ٢٤٤) ، شرح السنة للبغوي (٧/ ١٩٢) ، بداية المجتهد (١/ ٤٦٤) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٥٣٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٩/ ٧٨) ، المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٧٠) ، روضة الطالبين للنووي (٢/ ١٩٠) ، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٩١) ، تحفة الأحوذي (٣/ ٦٥٥) .

(١) روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف (٤/ ٣٤) من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : « كل من التطوع ، والتمتع ، وهدي الإحصار والنذر إذا لم تسم » وذكره ابن حزم الظاهري في المحلى (٧/ ٢٦٨) .
(٢) توجد كلمة في الهامش أمام السطر غير واضحة .
(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين =

= (٩/ ١١٣) من طريق هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دخل رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - على ضُباعة بنت الزبير فقال لها : « **لعلكِ أردتِ الحج** » قالت : والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال لها : « **حجي واشترطي** . . . » الحديث . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذ المرض (٤/ ٢٦) من طريق هشام به ، الحديث بنحو لفظ البخاري .
ورواه أيضًا من طريق عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : « أن ضباعة أرادت الحج ، ، فأمرها النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - أن تشترط . . .» الحديث .
ترجمة ضباعة بنت الزبير :
ضباعة - بضم الضاد - بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم القرشية ، ابنة عم الرسول - صلى اللّٰه عليه وسلم - كانت زوج المقداد بن عمرو ، روى عنها ابن عباس وعائشة . طبقات ابن سعد (٨/ ٤٦) ، أسد الغابة (٥/ ٤٩٥) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٨/ ١٣١) .
الاشتراط :
ذهب الحنابلة والظاهرية ، والصحيح من مذهب الشافعية إلى جواز الاشتراط ، استدلالاً بحديث ضباعة بنت الزبير .
وقال الشافعي : لو صح عنده حديث ضباعة لقال به ، ولم يتعده ، وذلك لأن الشافعي روى الحديث مرسلاً .
وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم الاشتراط ، واستدل الحنفية بحديث : « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى » ، وضعفوا حديث ضباعة بنت الزبير .
وعند المالكية توجيه لحديث ضباعة من أن يكون المراد : الموت أو العدو فيكون محصرًا .
تخريج حديث : « من كسر أو عرج فقد حل . . .» :
رواه أبوداود في سننه ، كتاب الحج باب الإحصار (٢/ ٤٣٣) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري . . . الحديث .
ورواه مرة ثانية من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبداللّٰه بن رافع عن الحجاج ابن عمرو .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٣/ ٢٦٨) .
بمثل رواية أبي داود من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة قال : حدثني الحجاج بن عمرو . . . الحديث .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
ورواه النسائي في سننه ، كتاب الحج ، باب من أحصر بعدو (٥/ ٤٩٧) من طريق =

= يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري .
ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب المناسك ، باب المحصر (٢/ ١٩٤) من طريق يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عكرمة قال : حدثني الحجاج بن عمرو . . .
ومن طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع- مولى أم سلمة - قال : سألت الحجاج بن عمرو .
الحكم على الحديث :
قال الترمذي : « وسمعت محمدًا يقول : رواية معمر ومعاوية أصح » - يعني الرواية الثانية عند أبي داود وابن ماجه ، وصحح أسانيده النووي ، وصححه الألباني .
مَن أحصر ؟ فإن الذين قالوا له الاشتراط إن كان قدِ اشترط فله أن يتحلل من نسكه وليس عليه دم .
وقال النووي عن مذهب الشافعية : وأصحهما القطع بأنه لايؤثر ، لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط ، فشرطه لاغٍ . والصحيح من مذهب الشافعية أن من شرط التحلل بالمرض فليس عليه دم .
سنن الترمذي (٣/ ٢٦٩، ٢٧٠) ، معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٢/ ٣٦٨) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٧/ ١١٣) ، المنتقى لأبي الوليد الباجي (٢/ ٢٧٦) ، شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٨٩) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨٢ ، ٣٦٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٧٥) ، المجموع للنووي (٨/ ٣١٠) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٣١) ، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ١٢٤) ، صحيح سنن ابن ماجه للألباني (٢/ ١٩٠) .
الإحصار :
الإحصار لغة : حصر : إذا حبسه سلطان أو قاهر مانع .
أحصر : إذا كان في المرض أو نحوه .
نقل هذا الأزهري في كتابه تهذيب اللغة . قال المطرزي : هذا هو المشهور .
العين للخليل بن أحمد ، باب الحاء والصاد والراء معهما (٣/ ١١٣) ، معاني القرآن للفراء (١/ ١١٧) ، تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الحاء والصاد (٤/ ٢٣٠) ، المغرب في ترتيب المعرب ص (١١٨) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٥٠) .
على من يطلق الإحصار :
ذهب الحنفية والظاهرية إلى أن الإحصار هو كل حابس من عدو أومرض ، أو عذر .
وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإحصار لايكون إلا بالعدو . ولهذا قال المالكية : إن مُنع بالمرض عليه أن يبقى على إحرامه ولايتحلل حتى يطوف بالبيت .
وقال الشافعية والحنابلة : إن لم يشترط فيبقى على إحرامه .
أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٣٠) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٦٨) ، مختصر سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي (٢/ ٣٦٨) ، المحلى لابن حزم (٧/ ٢٠٣) ،=

[١٠٦/ب] وإن لم يكن اشترط فالحصر وجه من وجوه العطب . إذ كل حادثة على الهدي دون محله تمنع من بلوغه المحل عطب فليس حينئذ أن يأكل منه ، ولا نعلم رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - أكل عام

= أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١/ ١٢١) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٦٣) ، المجموع للنووي (٨/ ٣١٠) ، روضة الطالبين (٢/ ١٧٢) ، بذل المجهود في حل أبي داود (٩/ ١١٣) .

قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١/ ١١٩) : « لاَ خِلاف بين العلماء أن الإحصار عام في الحج والعمرة » .

أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٧١) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٦) .

أين يذبح المحصر ؟

ذهب الحنفية إلى أن المحصر عليه أن يذبح بالحرم ، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ - آية (١٩٦) من سورة البقرة - وبحديث ناجية الأسلمي الذي رواه الطحاوي من طريق مجزأة بن زاهد ، عن أبيه ، عن ناجية بن جندب قال : أتيت النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - حين صد الهدي ، فقلت : يا رسول اللَّه ، ابعث معي بالهدي فلأنحره في الحرم . . . الحديث .

وأما الرواية التي عند أبي داود في سننه ، كتاب الحج ، باب الهدي إذا عطب (٢/ ٣٦٨) فإنها بلفظ : « إن عطب منها شيء فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه . . . » وأعاده بلفظ : « أرأيت إن أزحف عليَّ منها شيء ؟ قال : « تنحرها . . . » .

ورواه ابن ماجه (٢/ ١٩٩) ، والترمذي (٣/ ٢٤٤) حديث رقم (٩١٠) .

وضعف الحديث ابن العربي المالكي . وقال النووي : « إسناده صحيح » ، ووافقه الألباني .

ومذهب المالكية والشافعية والجمهور إلى أن ينحره في المحل الذي أُحصر فيه حِلًّا كان أو حرمًا .

وإن لم يكن معه هدي ، فقد ذهب الجمهور على أن عليه أن يشتري هديًا استدلالاً بالآية . وقال مالك : ليس على المحصر هدي إلا إذا ساقه معه .

وقال أبوحنيفة : إن لم يجد هديًا يبقى على إحرامه حتى يهدي أو يطوف .

شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٢) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٧٢، ٢٨٠) ، (٣/ ٢٤٣) ، المنتقى شرح موطأ مالك (٢/ ٢٧١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١٩) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٨) ، روضة الطالبين للنووي (٢/ ١٧٤، ١٧٥) ، بذل المجهود في حل أبي داود (٨/ ٣٥٦) ، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ١٣٣) ، صحيح سنن ابن ماجه للألباني (٢/ ١٩٥) .

الحديبية من هديه حين أحصر[١] .

فإن قال قائل : كيف أبحت الانتفاع بدر الشعائر وظهورها ، وقد يحتمل أن يكون قوله : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٢] قبل أن تجعل شعائر ؟

قيل : إن هذا وإنِ احتمله فالأظهر ما قلناه ، لأن اللّٰه - جل جلاله - ذكر تعظيمها وأنها من تقوى القلوب قبل ذكر المنافع[٣] .

والثواب في تسمين البدن يكون لما تنحر للّٰه ، فأما ما نحرت للمأكلة فلاثواب فيها من جهة نفس النحر سمانًا .

وقد أمر رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - رجلاً يسوق بدنة أن يركبها وكرره عليه ثلاثًا[٤] . فهذا يبين أن المنافع المباحة منها هي بعد التسمية مع أن منافعها قبل التسمية معروفة بملكها فلايحتاج إلى التكرير فيه .

---

(١) لم أقف على من خرج هذا الحديث .
(٢) آية (٣٣) .
(٣) قال ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ، وقتادة : « لكم فيها منافع في ألبانها وظهورها ، وأصوافها إلى أن تسمى بدنًا ثم محلها : إلى البيت العتيق » .
وقال عطاء : إنه ينتفع بها إلى أن تنحر . وهو قول عروة بن الزبير .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٤٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٧٩) ، لباب التأويل للخازن (٣/ ٢٩٠) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٥/ ١٤٤) .
(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ركوب البدن (٣/ ٤٢٨) من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي اللّٰه عنه - : « أن رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : « **اركبها. . .** » الحديث .
=

ذكر ذبح الجنين :

وقوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا[١] اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ . [٣٤]

كان عطاء بن أبي رباح – رضي الله عنه[٢] – يتناوله فيما أرى التسمية على ذبح الجنين إذا خرج حيًّا ، ويزعم أنه إذا مات قبل أن يذبح لم

= ورواه من طريق قتادة ، عن أنس – رضي الله عنه – : « أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلًا يسوق بدنة ...» .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداه لمن احتاج إليها (٤/ ٩١) من طريق مالك ، به ، بمثل رواية البخاري .

ورواه من طريق ثابت البناني ، عن أنس قال : « مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجل يسوق بدنة ...» .

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٢٨) : « واستدل به على جواز ركوب الهدي ، سواء كان واجبًا أو متطوعًا به ... وبالجواز مطلقًا قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعًا لأصله في الضحايا .

وأطلق ابن عبدالبر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأكثر الفقهاء » .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٢٨٩) : « ولاخلاف بين أهل العلم في أن المهدي إن اضطر لركوب البدنة المهداة في الطريق أن يركبها » . وعند أبي حنيفة : الاضطرار إلى ركوبها . كذا قيده صاحب الهداية في كتابه (١/ ١٨٧).

تفسير ابن جرير (١٧/ ١١٥) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ١٦٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٤٢) ، مختصر سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن (٢/ ٢٩٣) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٥٤٠) ، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٢٢٦) ، المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٦٥) ، لباب التأويل للخازن (٣/ ٢٩٠) ، نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١٨٩).

(١) كتب (ليذكر) في الأصل .

(٢) نسب ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٢٠) إلى عطاء أنه يقول : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، وعزا في المحلى (٧/ ٤١٩) ، وابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ١١٢) إلى ابن عباس أنه أشار إلى جنين ناقة ، وأخذ بذنبه وقال : « هذا من بهيمة الأنعام » .

يؤكل[١] . كأنه يذهب إلى أن بهيمة الأنعام الجنين .

وليس ذلك ببين في تفسير الجنين ، لأن الجنين لاينسك به .

فأما قوله في ترك أكله إذا مات وقد خرج حيًا فكما قال ، لأن كل حي خرجت نفسه من المأكول بغير ذبح أو ما يقوم مقامه في الصيد والمتوحش ، والناد من الإبل والبقر ، والساقط في البئر ميتة[٢] .

---

(١) ذهب أبوحنيفة وابن حزم الظاهري إلى أن كل أنثى من الحيوان ذكيت فوجد في بطنها جنين ميت فهو ميتة لايحل أكله .
وذهب الجمهور إلى أن ذكاة الجنين تكفي عنها ذكاة أمه إذا خرج ميتًا .
وشرط مالك شرطًا : وهو إذا أشعر الجنين ، استدلالاً بزيادة وردت في الحديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر » .
وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٥٨) عن ابن المنذر قوله : « لم يُروَ عن أحد من الصحابة ، وسائر العلماء أن الجنين لايؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة » .
معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٣/ ٢٥٢) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٧/ ٤١٩) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٣١٢) ، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٦٧) ، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٥٤) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٥٧٩) .

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ٢٠٧) : « اختلفوا فيما إذا وقع بعير ، أو بقرة ، أو شاة في بئر فلم يقدر عليها إلا بأن يطعن في سنامه أو غيره ، هل تنتقل ذكاته من الذبح والنحر إلى العقر ؟ فقال أبوحنيفة والشافعي وأحمد : تنتقل ذكاته في ذلك كله إلى العقر . وقال مالك : لاتنتقل ذكاته ، ولايستباح بعقره في موضع من بدنه » .
وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ١٢٦) : « قال أصحابنا وغيرهم : الحيوان المأكول الذي لاتحل ميتته ضربان : مقدور على ذبحه ، ومتوحش ، فالمقدور عليه لايحل إلا بالذبح في الحلق واللبة . . . وهذا مجمع عليه ، وسواء في هذا الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه . . . وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشًا ، فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحه فأصاب شيئًا منه ومات حل بالإجماع وأما إذا توحش إنسي بأن ندَّ بعير ، أو بقرة ، أو فرس ، أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد . . .» .
=

وقول رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم- : « **ذكاة الجنين ذكاة أمه** »[1] واقع على من خرج ميتًا . واللّه أعلم .

= أحكام القرآن للشافعي (٢/ ٨٠) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٩) ، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٢٨) ، بذل المجهود في حل أبي داود (١٣/ ١٦) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣/ ٢٥٢) من طريق عتاب بن بشير ، حدثنا عبيد اللّه بن أبي زياد القداح المكي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبداللّه ، عن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - قال : « **ذكاة الجنين ذكاة أمه** » .

ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الأطعمة (٤/ ١١٤) من طريق عتاب بن بشير ، به وبلفظ مثل رواية أبي داود .

ورواه من طريق الحسن بن بشر بن سالم ، ثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر . . . الحديث . وقال : تابعه من الثقات عبيداللّه بن أبي زياد القداح المكي .

ورواه أبو داود من طريق هشيم ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : سألت رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - عن الجنين ، فقال : « **كلوه إن شئتم** » وقال مسدد : قلنا : يا رسول اللّه ، ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : « **كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه** » .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٤/ ٧٢) من طريق حفص بن غياث ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قال : « **ذكاة الجنين ذكاة أمه** » .

قال أبوعيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الذبائح ، ذكاة الجنين ذكاة أمه (٢/ ٢١٧) من طريق مجالد ، به ، قال : سألنا رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - عن الجنين ، فقال : «**كلوه إن شئتم ، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه** » .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وقال البغوي في شرح السنة (١١/ ٢٢٨) : « هذا حديث حسن » .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٥٦) : « والحق أن فيها ما تنهض به الحجة ، ومجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر » .

وصححه الألباني .

وضعف الحديث ابن حزم الظاهري .

سنن الترمذي (٤/ ٧٢) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٧/ ٤٢٠) ، عارضة الأحوذي (٦/ ٢٦٩) ، نصب الراية (٤/ ١٨٩) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح =

ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقوله : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ * ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ . [٤٠-٤١]

دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١) ، لأن نصرة اللَّه لا محالة نصرة دينه . إذ هو - جل وتعالى - قوي عزيز كما قال ، لايرام فإنما الواجب على أهل دينه نصرة دينه الذي شرعه لهم ، ولا وصول إليه إلا بإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ لو كانا غير مفترضين لاتساع القعود عنهما ، وارتفعت المآثم في تضييعهما من أجل أن أحدًا لايجبر على عمل تطوع ، ولايحرج بتركه ، وفي ذلك زوال النصرة عن دين اللَّه ، ودخول الوَهَن عليه ، وسببه قعود

= (٨/ ١٢٢) ، بذل المجهود (١٣/ ٦٨) ، تحفة الأحوذي (٦/ ٥٠) ، صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢١٢) ، إرواء الغليل للألباني (٨/ ١٧٢) .

(١) قال الغزالي في كتابه الإحياء المطبوع ضمن إتحاف السادة المتقين : « والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع » .
وقال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٩/ ١٣) : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين ، وعمدة من عمد المسلمين وخلافة رب العالمين » .
وقد استدل الغزالي بالآية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال : « فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين المؤمنين » .
وقال الزجاج في معاني القرآن (٣/ ٤٣١) : « فصفة حزب اللَّه الذين يوحدونه إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما واجبان كوجوب الصلاة والزكاة ، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .
تفسير ابن جرير (١٧/ ١٢٦) ، الترغيب والترهيب للمنذري (٤/ ٢٧٠) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٢/ ٢٢) ، لباب التأويل للخازن (٣/ ٢٩٢) ، الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (١/ ١٧٤) ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٧/ ٤) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٧٠٣) .

الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر عنه وهم قادرون [١٠٧/أ] على التغيير لم يجز أن يسمى نهوضهم إليه تطوعًا(١) .

وقوله : ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ . [٤١]

تفسير من ينصره - والله أعلم - ومدح لهم بقيامهم بأمور هي مفترضة عليهم كإقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع التمكين والقدرة ، وساقطان بعدمهما كما تسقط الصلاة بالعجز من زوال العقل ، والزكاة بإعواز المال .

وكان بعض أهل التمييز يزعم أنهما مفروضان على السلاطين دون الرعية ويحتج بقوله : ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾(٢)(٣) .

وهو عندي إغفال ، إذ لو كان كذلك لكان - والله أعلم - أقاموا الصلاة وأخذوا الزكاة كما قال : ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾(٤) ولكانت

---

(١) جاء في إتحاف السادة المتقين (٧/٤) : « ولو طوي بساطه - وهو كناية عن الإعراض عنه - وترك علمه وعمله تعطلت شعائر النبوة ، واضمحلت الديانة ، وشاعت الضلالة وانتشر الفساد ، وخربت البلاد باختلاف كلمة أهلها وهلك العباد » .

(٢) آية (٤١) .

(٣) قال ابن أبي نجيح ، والقرظي : « الآية تتحدث عن الولاة » .
وقال الضحاك : « وهو شرط شرطه الله - عز وجل - على من آتاه الملك » .
وقال القرطبي : « وهذا حسن » .
وقال سهل بن عبد الله : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه » .
زاد المسير لابن الجوزي (٥/٤٣٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٧٣) ، البحر المحيط (٦/٣٧٦) .

(٤) سورة التوبة : آية (١٠٣) .

الصلاة والزكاة أيضًا غير مفروضتين إلا على السلاطين دون الرعية ، لأن الله تعالى - جل وتعالى - وصف الممكنين في الأرض بالأربعة الأوصاف وصفًا واحدًا . وهذا خروج من الإسلام[١] .

ذكر اختصار الكلام .

وقوله : ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ * وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ * وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ . [٤٢-٤٤]

دليل على أشياء :

فمنها : اختصار الكلام والإشارة إلى المعنى ، لأن في ﴿ يُكَذِّبُوكَ ﴾ اسم محمد - صلى الله عليه وسلم - وهي اسم المفعول ، ولم يذكر المفعول به من المكذبين ظاهرًا ولامكينًا إلى ذكر موسى - صلى الله عليه وسلم - فاستغنى السامع بالإشارة إلى ما ذكر غير هذا الموضع[٢] ، وعلم أن قوم

---

(١) نقل ابن كثير في تفسيره (٣/٢٢٦) عن عمر بن عبد العزيز قوله : « إنها للوالي والرعية » .
وقال الحسن وأبو العالية : « هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة » . وهو قول ابن جرير .
وقال أبوحيان في البحر المحيط (٦/٣٧٦) : « وفي الآية أخذ العهد على من مكنه الله أن يفعل ما رتب من التمكين في الآية » .
تفسير ابن جرير (١٧/١٢٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٥/١٤٩) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥/٧٠٣) .
(٢) قال أبوالسعود في إرشاد العقل السليم (٤/١٥) : « تسلية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - متضمنة للوعد الكريم بإهلاك من يعاديه من الكفرة ، وتعيين لكيفية نصره تعالى له ، وإن تحزن على تكذيبهم إياك فاعلم أنك لست بأوحدي في ذلك كذبت قبل تكذيب قومك إياك ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ

نوح كذبوا نوحًا ، وعادًا كذبت هودًا ، وثمود صالحًا ، وقوم إبراهيم إبراهيم ، وقوم لوط لوطًا ، وأصحاب مدين شعيبًا ، وفي أصحاب مدين خصوص لأن شعيبًا - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - المكذب وبناته أيضًا من أصحاب مدين ولم يدخلوا في التكذيب .

ومنه : أن المغتم بالشيء قد يتسلى بأن يكون له في مصيبته شريك ، ألا ترى أن اللَّه - جل جلاله - كيف عزى رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - بمشاركة من مضى قبله من الأنبياء في تكذيب قومهم إياهم ، واحتمال مضضه وأذاهم ، فدل على أن رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - وغيره من الأنبياء - صلوات اللَّه عليهم - كانوا يغتمون من تكذيب قومهم إياهم .

ومنها : أن الإملاء للكافرين مكر بهم واستدراج(١) .

---

* ﴿ وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ * وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ ﴾ أي رسلهم ، ممن ذكر ، ومن لم يذكر . وإنما حذف لكمال ظهور المراد ، أو لأن المراد نفس الفعل ...» .
تفسير ابن جرير (١٧/ ١٢٧) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٥٤٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٧٣) ، البحر المحيط (٦/ ٣٧٦) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٧/ ١٢٧) : « فأمهلت لأهل الكفر باللَّه من هذه الأمم فلم أعاجلهم بالنقمة والعذاب ثم أخذتهم » .
جاء في الصحاح : « وأمليت له في غيه : إذا أطلت ، وأملى اللَّه له : أي أمهله وطول له » .
وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (٤/ ١٥) : « أي أمهلتهم حتى انصرمت حبال آجالهم ، والفاء لترتيب إمهال كل فريق من فرق المكذبين على تكذيب ذلك الفريق لا لترتيب إمهال الكل على تكذيب الكل » .
تفسير ابن جرير (١٢/ ٦٨) تفسير سورة هود ، الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل الميم ، (ملا) (٦/ ٢٤٩٧) ، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٦٣) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٦/ ١٣٧) ، عند شرحه لحديث : « إن اللَّه - عز وجل - يملي للظالم ...» ، البحر المحيط (٥/ ٢٦١) ، فتح الباري لابن حجر =

وهو رد على المعتزلة والقدرية .

اختصار .

وقوله : ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَـٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ . [٤٥]

وكذلك ما بعده : ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ . [٤٨] ـــ

حجة واضحة في اختصار الكلام ، والاستغناء بما يدل عليه لسياقه عن الإفصاح بالمشار إليه ، لأن القرية لم تكن ظالمة ولا مأخوذة إنما المراد بها أهلها(١) .

وفيه رد على المعتزلة فيما [١٠٧/ب] يزعمون أن العفو عن الموعودين بالنار لايجوز على الله ، لأنه كذب(٢) .

= (٨/ ٢٦٧) ، تفسير سورة هود تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٥/ ١٥٠) ، الدر النضيد على أبواب التوحيد ص (٢٢٤) ، التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية ص (١٠٣) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٧/ ١٢٧) : « وكم يا محمد من قرية أهلكت أهلها وهم ظالمون » .
وذهب ابن تيمية والشنقيطي إلى أن لفظ القرية قد يراد به في موضع أهلها ، وفي موضع آخر المساكن ، بحسب ما يرد من قرينة .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٤٣١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٧٤) ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٣/ ٢٩٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ١١٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٢٧) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ١٦) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٥/ ١٥٠) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٧١٠) .

(٢) ذكر الأزهري عن الليث قوله : « العفو ، عفو الله عن خلقه . والله العفو =

وقد دللنا في غير آية على بطلان قولهم بما يغني عن إعادته في هذا الموضع . فإذا كان العفو عن مستوجب النار الموعد بها كذبًا عندهم ينفونه عن اللَّه – جل اللَّه – تعظيمًا له .

والعفو كرم بإجماع العرب لا خلف . فما عسى يقولون في ظلم القرية وأخذها وأشباهه ، وظاهر الظلم مضاف إليها ، فهل يكفرون – ويحهم – بكل ماكان من هذا النمط في القرآن تعظيمًا للَّه عندهم بجهد لهم(١) الذي يحملون أمر الخالق كله عليه ، فيجيزون عليه ما يستجيزونه ، وينفون عنه ما تضيق عنه ، واللَّه الحاكم بيننا وبينهم .

= الغفور قال : وكل من استحق عقوبة فتركتها فقد عفوت عنه » .
وفي طباع البشر يصح أن يطلق خلف الوعيد مدحًا . فقد نقل ابن كثير في تفسيره عن أبي عمرو البصري قوله : إن العرب تعد الرجوع عن الوعد لؤمًا ، وعن الإيعاد كرمًا ، وأنشد قول الشاعر :

ليرهب ابن العم والجار سطوتي ولا أنثني عن سطوة المتهدد
فإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وقال الشنقيطي عن وعد اللَّه للكفار الذين ماتوا على كفرهم : إنه لايتغير .
وقال السلمان في كتاب الأسئلة والأجوبة الأصولية ص (٢٥٦) : « إن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان ، آثم ، وهو معرض نفسه للعقوبة ، وهو تحت مشيئة اللَّه إذا مات من غير توبة إن شاء اللَّه عفا عنه ، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه في النار . ولكنه لايخلد في النار . . . » .
السنة لابن أبي عاصم (٢/٤٦٦) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والفاء (عفا) (٣/٢٢٢) ، باب العين والدال ، (وعد) (٣/١٣٣) ، الفروق في اللغة ، لأبي هلال العسكري ص (٢٣٠) (الفرق بين العفو والغفران) ، الفروق للقرافي (١/٥٧) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٢٨) ، شرح العقيدة الواسطية ص (٣٦٧) ، أضواء البيان (٥/٧١٥) ، الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية تأليف زيد بن عبد العزيز بن فياض ص (٣٩٤) . وينظر لرأي المعتزلة كتاب شرح الأصول الخمسة ص (٦٤٤) .

ذكر المعتزلة

وقوله : ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ * وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ . [٥٣-٥٤]

حجة على المعتزلة والقدرية واضحة ، وقد أخبر نصًا عن نفسه أنه جاعل ما يلقي الشيطان في أمنية الرسول فتنة للذين في قلوبهم مرض ، والقاسية قلوبهم ، وأخبر عنه وعن نسخه أنه الحق ، وأثنى على المؤمنين من أولي العلم بحقيقة(١) المخبتين قلوبهم له ، المهديين إلى الصراط المستقيم بهدايته(٢) ، ولو كان إيمانهم بالآيات والثناء عليهم بها

(١) لعلها (بجهلهم) .
(٢) لعل الكلمة (بحقيقته) .
(٣) قال ابن القيم في إغاثة اللّهفان (١/ ٩٣) : « والسلف كلهم على أن المعنى : إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته » .
وقال الزجاج : معنى ﴿ إِذَا تَمَنَّىٰ ﴾ إذا تلا ، ألقى الشيطان في تلاوته ، فذلك محنة من اللّه - عز وجل - وله أن يمتحن بما شاء ، فألقى الشيطان على لسان النبي - صلى اللّه عليه وسلم - شيئًا من صفة الأصنام فافتتن بذلك أهل الشقاق والنفاق ومن في قلبه مرض .
مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٢/ ٥٤) ، تفسير ابن جرير (١٧/ ١٣٤) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٤٣٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٢٨٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٤٤١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٢٩٠) ، (١٥/ ١٩١) ، شفاء العليل ص (١٢٤ ، ٤٠٣) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٠) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ١٥٢) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٧٣٢) .
ويرد في كتب التفسير عند تفسير هذه الآية ذكر قصة الغرانيق ، وأن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قالها ، وقد أنكر هذه القصة كل من ابن جرير الطبري ، وأبي جعفر النحاس ، وابن حزم الظاهري ، وابن العربي المالكي ، وابن الجوزي ، والخازن ،=

لاَ بِما قلنا لكان - والله أعلم : (وليعلم الذين أوتوا العلم أنها الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت لها قلوبهم) لأن الآيات مونثات[(١)] .

ذكر مرض المؤمن .

وقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ * لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ . [٥٨-٥٩]

بشارة للمؤمن كبيرة ، وتقوية الحديث المروي : « **من مات مريضًا**

= وابن كثير . وعللوا لقولهم كما قال ابن كثير : « ولكنها من طرق كلها مرسلة ، ولم أرها مسندة من وجه صحيح » . تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٠) .

وقال الخازن في لباب التأويل (٣/ ٢٩٣) : « توهين أصل هذه القصة ، وذلك أنه لم يروها أحد من أهل الصحة ، ولا أسندها ثقة بسند صحيح ، أو سليم متصل . . . والذي يدل على ضعف هذه القصة اضطراب رواتها ، وانقطاع سندها ، واختلاف ألفاظها » .

تفسير ابن جرير (١٧/ ١٣٤) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٤٠٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٤٧) ، رسائل ابن حزم الأندلسي ، رسالة في حكم من قال : إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم القيامة (٣/ ٢٢٨) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٢٨٧) ، زاد المسير (٥/ ٤٤١) .

وينظر لرأي المعتزلة : تفسير الآية كتاب متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٢/ ٥١٠) ، تنزيه القرآن عن المطاعن لعبدالجبار الهمداني ص (٢٤٣) .

(١) قال ابن جرير في تفسير (١٧/ ١٣٤) : « ﴿ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْۗ ﴾ يقول : فتخضع للقرآن قلوبهم ، وتذعن بالتصديق به ، والإقرار بما فيه ، وأن الله المرشد الذين آمنوا بالله ورسوله إلى الحق ، والقصد الواضح بنسخ ما ألقى الشيطان في أمنية رسوله ، فلا يضرهم كيد الشيطان وإلقاؤه الباطل على لسان نبيهم » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥/ ٤٤٣) : « قوله : ﴿ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ إشارة إلى نسخ ما يلقي الشيطان ، فالمعنى : ليعلموا أن نسخ ذلك وإبطاله حق من الله ﴿ فَيُؤْمِنُواْ ﴾ بالنسخ . . . ثم بين بباقي الآية : أن هذا الإيمان والإخبات إنما هو بلطفِ الله وهدايته » .

مات شهيدًا »(١) ، لأن اللَّه - تبارك وتعالى - قد جمع بين ثواب الميت والمقتول في هذه الآية ، ولم يفضل أحدهما على صاحبه بشيء ، وأشركهما في الرزق الحسن والمدخل المرضي(٢) .

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء فيمن مات مريضًا (١/ ٢٩٦) من طريق عبد الرزاق قال : أنبأنا ابن جريج ، ومن طريق حجاج ابن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ، عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **من مات مريضًا مات شهيدًا ، ووقي فتنة القبر ، وغذي وريح عليه برزقه من الجنة** » .
قال ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (٣/ ٢١٦) : « وهذا حديث لايصح » .
وقال ابن عراق الكتاني في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٦٣) : « والحق أنه ليس بموضوع ، وإنما وَهم راويه في لفظة منه . . . فالحديث إذًا من نوع المعلل أو المصحف » .
وقال الفتني في تذكرة الموضوعات ص (٢١٦) : « لايصح ، قال أحمد : إنه من مات مرابطًا » . قلت : له طريق أخرى ، وشاهد غريب بلفظ : « **من مات مريضًا أو غريبًا مات شهيدًا** » . وفي الوجيز : هو حديث أبي هريرة ، وفيه إبراهيم بن محمد متروك .
قلت : وثقه الشافعي ، والحق أنه ليس بموضوع بل مصحف : « من مات مرابطًا » .
وضعف الحديث الألباني في كتابه ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٥/ ٢٥١) .

(٢) يرى ابن جرير وابن سعدي أن الآية متحدثة عمن هاجر في سبيل اللَّه ، وفارق بلاده لوجه اللَّه ثم قتل أو مات فهما سواء .
ويرى ابن جزيء الكلبي التفريق بينهما .
وقال أبوالسعود في إرشاد العقل السليم (٤/ ٢٠) : « وإنما سوى بينهم في الوعد لاستوائهما في القصد وأصل العمل ، على أن مراتب الحسن متفاوتة ، فيجوز تفاوت حال المرزوقين حسب تفاوت الأرزاق الحسنة » .
وهو قول ابن حجر العسقلاني ، قاله في الفتح (١١/ ٦٥) .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٣١) : « وأما مَن توفي في سبيل اللَّه من مهاجر أو غير مهاجر فقد تضمنت هذه الآية الكريمة مع الأحاديث الصحيحة إجراء الرزق عليه وعظيم إحسان اللَّه إليه » .
تفسير ابن جرير (١٧/ ١٣٦) ، التمهيد لابن عبدالبر (١/ ٢٢٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٨٨) ، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٤٥) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ١٥٤) ، أضواء البيان (٥/ ٧٣٧) .

وقد دللنا على أن الموت والقتل - وإن فرق بهما اسم - فهو يجمعهما معنى واحد في سورة آل عمران بما يغني عن إعادته في هذا الموضع[(١)].

فما كان سببه فعل بشر سمي قتلاً ، وما لم يكن سببه فعل بشر سمي موتًا[(٢)] ، وكلاهما موت ، وصاحبه وإن سمي ميتًا فهو يسمى مقتولاً ، ومقتولاً وإن سمي ميتًا . ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من المشركين : « **إن ربي قد قتل صاحبك البارحة** »[(٣)] ، ولو كان الأمر كما تزعم المعتزلة والقدرية أن المقتول ظلمًا مقتول بغير أجله ، ولايسمى ميتًا إلا من مات ميتة نفسه [١٠٨/أ] لكان حقًّا على الله أن يحييه[(٤)] ليذوق الميتة التي وعده حيث يقول : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ

(١) ينظر اللوحة رقم (٢٠/أ) عند تفسيره للآية : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا . . .﴾ - آية (١٥٦) من سورة آل عمران .

(٢) قال أبو هلال العسكري في كتاب الفروق ص (٩٧) : « . . . أن القتل هو نقض البنية الحيوانية ، ولايقال له : قتل في أكثر الأحوال إلا إذا كان من فعل آدمي ، والموت عرض أيضًا يضاد الحياة مضادة الروح ولايكون إلا من فعل الله » .
وقال الفيومي في المصباح المنير (٢/ ٥٨٤) : « الميت من مات حتف أنفه » .

(٣) رواه أحمد في مسنده ، مسند أبي بكرة (٥/ ٤٣) من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة : أن رجلاً من أهل فارس أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « **إن ربي - تبارك وتعالى - قد قتل ربك ، يعني كسرى** . . .» الحديث . ورواه البيهقي في كتابه دلائل النبوة ، باب ما جاء في موت كسرى وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم - بذلك (٤/ ٣٩٠) من طريق حماد بن سلمة ، به ، وبلفظ : « **إن ربي قد قتل ربك** » يعني كسرى . ولم يذكر الزيادة .
وذكر الحديث ابن كثير في البداية والنهاية ، ذكر بعثه إلى كسرى ملك الفرس (٤/ ٢٦٨) .
وصحح الحديث الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٤١٤) .

(٤) كتبت في الأصل بدون نقط .

ٱلْمَوْتِۗ ﴾(١).

أليس يزعمون في باب الوعيد أن العفو عن الموعود بالنار لايجوز عليه لأنه خلف عندهم ؟

فهل يخلو مَن زهقت نفسه بسبب فعل غيره ، وتعديه عليه من أن يكون ذائقًا الموت الموعود به في قوله : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ ﴾(٢) ، وبقوله : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾(٣) أو غير ذائقه ؟

فإن كان ذائق تلك الموتة فلم لايكون ميتًا بأجله ، ولايكون فعل غير به مقضيًا عليه ؟

أم كيف يقدر هو بتعديه أن يقدم ما أخره اللّه عنه ؟

أليس يقول : ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةًۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾(٤) ، ويقول : ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ ﴾(٥) ،

---

(١) هذا الجزء من الآية في ثلاث سور : سورة آل عمران : آية (١٨٥) ، سورة الأنبياء آية (٣٥) ، سورة العنكبوت : آية (٥٧) .
ناقش عبد الجبار الهمداني في كتابه الأصول الخمسة ص (٧٨٠) مسألة المقتول ظلمًا والذي فهمت من كلامه : « أنه يجوز أن يبقى هذا المقتول مدة من الزمن لو لم يقتله القاتل ، ولكن لايجب على اللّه أن يبقيه » .
وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، وشرح العقيدة الطحاوية في مناقشة المعتزلة في هذه المسألة .
مجموع فتاوى ابن تيمية (٥١٦/٨) ، شرح العقيدة الطحاوية « وضرب لهم آجالاً » ص (١٤٩) .

(٢) سورة الأنبياء : آية (٣٥) .

(٣) سورة الزمر : آية (٣٠) .

(٤) سورة النحل : آية (٦١) .

(٥) سورة المنافقون : آية (١١) .

فقاتل المؤمن وإن كان متعديًا عليه بفعله فمكتوب عليه تعديه ، والمقتول ميت بأجله وإن كان ذائق تلك الموتة ، فمتى يذوق تلك ويحهم وقد فارق الحياة وخرج من الدنيا ؟

أفيذوقها في الآخرة أم يرده إلى الدنيا ليذيقه إياها بغير فعل بشر ؟ وما الذي يفرق بين القِتْلَتين عندهم ؟ وكلاهما سبب من البشر وإن كانا مطيعًا بأحدهما عاصيًا بالآخر ، فيما أنا سائلهم فأقول : ما تقولون فيمن أمرنا اللَّه بقتلهم من المشركين حيث وجدناهم فقتلناهم - وقتلهم لامحالة عقوبة لكفرهم - ؟ أهم ميتون بآجالهم ويسمون ميتين ، أم مقتولون بغير آجالهم وغير مسمين ميتين ؟

فإن قالوا : بل هم مقتولون بآجالهم ميتون به .

قيل : فلم لا كان المقتول ظلمًا ميتًا بأجله ، وكلاهما مفادت[1] نفسه بسبب من العبيد ، وهب أن المطيع والعاصي مختلفان في الفعل كيف تختلف المفعول به في وصول الفعل إليه وإفاتة نفسه به ؟

وإن قالوا : بل مقتولون بغير آجالهم غير ميتين به . لزمتهم الحجة من جهتين .

---

(١) قال الأزهري : « أفدتها ، نحرتها وأهلكتها من قولك : فاد الرجل ، إذا مات ، وأفدته أنا » .
أبو عبيد عن أبي عمرو : والفود : الموت . وقد فاد يفيد .
وقال ابن السكيت : فاد يفود .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب الدال والفاء (فاد) (١٤/١٩٦) ، الصحاح للجوهري باب الدال ، فصل الفاء (فود) (٢/٥٢٠) ، تاج العروس للزبيدي ، فصل الفاء من باب الدال (الفود) (٢/٤٥٦) .

إحداهما : أن فعلاً بعينه معدودًا من فاعل جورًا على غيره قد رأوه جاريًا في عداد العدل وهو فعل واحد ، وإن كان بمفعولين مختلفي السيرة .

والأخرى : ما يلزمهم في قولهم من بقاء الميتة الموعد بها من قتل بغير أجله .

ويقال لهم : أخبرونا عن القتل الذي أمر المؤمنون به للكفار ، أهو عقوبة لكفرهم أم غير عقوبة ؟

فإن قالوا : عقوبة لكفرهم .

قيل : فما وجه تثنية العقوبة عليهم في الآخرة بالنار ؟ وكيف خروجه عندكم في العدل الذي تدعون التحذلق في معرفته ، والله - جل وتعالى - [يقول] : ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1][2] .

فإن قالوا : هو بعض أجزاء جزائهم ، وطائفة من عقوبة كفرهم ، وتمامه يجزون به في النار .

قيل لهم : أَوَ للكفر عقوبة معروفة متناهية الحد يكون القتل بعضها ؟

فإن قالوا : نعم .

---

(١) الآية في سورة البقرة رقم (١٩١) : ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ .
(٢) كتب في الأصل : (جزاء الظالمين) .

قيل : فما وجه تخليدهم في النار ، والتخليد لانهاية له ، وقد [١٠٨/ب] زعمتم أن عقوبتهم متناهية ، والقتل طائفة منها ؟

فإما أن يكون قولكم في نهاية الكفر وعقوبته خطأ ، وإما أن يكون تخليدهم من العدل الذي لا تعقلونه ، ويوجب عليكم القول بالقضاء ، وإعداده في وجوه العدل وإن لم تعقلوه ؟

وإن قالوا : ليس بعقوبة لكفرهم ، لأن عقوبة الكفر تخليدهم النار بعد الحشر .

قيل لهم : فما وجه قتلهم ، وتصرفه في العدل الذي تحملونه على فطرة عقولكم ؟

هذا مع ما يلزمهم من خلاف نصّ القرآن حيث جعل اللَّه ذلك عقوبة لكفرهم وجزاء له .

ويقال : هل يخلو أمره - جل وتعالى - بقتلهم إن كان غير عقوبة عندكم من أن يكون عدلاً لاتعقلونه يلزمكم[١] أن تؤمنوا بغيره وإن لم تعقلوه كإيمانكم بهذا ، أو جورًا عندكم تجحدون بتنزيله فيكفونا مؤونة الاشتغال تناقضكم لما تصرخون[٢] به من ظاهر كفركم .

ولو قلتم كما قال ، واتبعتم في جميعه القرآن ، والرسول - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - من أن المفات نفسه بفعل البشر وغير البشر ميت بأجله ، وقتل الكافر مع خلوده في النار معًا عقوبة ، وتبرأتم من عدل يخرج

(١) غير واضحة .
(٢) أو تكون الكلمة : (تصرفون) .

في فطرة عقولكم فيه ، وسلمتم معرفته من العادل الذي يعرف كنهه سلمتم من جميع هذه المناقضات .

وبعد فلو جاز أخذ معرفة العدل من الخالق بفلسفة المتفلسفين ، وعقول العاثرين لكان من أمحل المحال أن يكون فعل واحد - وهو القتل - معدودًا في حال مدحًا وفي حال ذمًا ، وفي حال طاعة ، وفي حال معصية من فاعله ، ووقوعه بالمفعول في حال سعادة وفي حال شقاوة ، ولكن أحكام اللّه لاتضاهى بالرد ، ولاتقابل بالفلسفة ، ويؤمن بجميعها مسلمًا للخالق فيها علمًا من المؤمن بأنه - جل وتعالى - عدل كيف قضى وحكم ، وأثاب وعاقب لامعقب لحكمه وهو سريع الحساب(١) .

ذكر الرجوع من الخبر إلى المخاطبة .

وقوله : ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۗ﴾ . [٧٢]

حجة في الرجوع من الخبر إلى المخاطبة ، ولو لم يجز ذلك لكان : يعرف في وجوه الذين كفروا المنكر .

وفيه دليل على أن أهل الباطل تضيق صدورهم من الحق(٢) .

(١) ينظر لتفصيل المسألة اللوحة رقم (١٨/أ) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٥١٦، ٤٥٤) ، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثًا النبوية ، تأليف إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي ص (٦٠،٧٩) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ٣٤٥) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٧/ ١٤٠) : « تتبين في وجوههم ما ينكره أهل الإيمان باللّه من تغيرها لسماعهم القرآن » .
=

وقوله : ﴿ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ . [٧٢]

نظير ما مضى في سورة المائدة من قوله : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾(١) .

لأن تلاوة الآيات ليس بشر ، والنار شر .

***

= وقال ابن أبي العز الهمداني في الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٥٤٩) : « تعرف في وجوههم أثر الإنكار من الكراهية والعبوس » .

(١) آية (٦٠) .

قال المؤلف في اللوحة رقم (٢٩/أ) :

« ألا تراه قال – جل جلاله – قبلها : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ * قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ ﴾ الآية .

ونحن لانشك أن إيمانهم بالله وما أنزل من كتبه خير لاشر ، وقد قال جل وعلا كما ترى : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ ﴾ فأنبأهم بشرٍ من شرٍ عندهم هو خير في الحقيقة . . .» إلى آخر كلامه .

وقد اختلف المفسرون في معنى ﴿ بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ ﴾ في الآية من سورة الحج .

فابن الجوزي والقرطبي قد وافقا المؤلف .

وقال ابن جرير في تفسيره (١٧/ ١٤٠) : « يقول : أفأنبئكم أيها المشركون بأكره إليكم من هؤلاء الذين تتكرهون قراءتهم القرآن عليكم » .

ووافقه أبوحيان ، والبقاعي .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٣٥) : « أي النار وعذابها ونكالها أشد واشق وأطم وأعظم مما تخوفون به أولياء الله المؤمنين في الدنيا » .

معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٤٣٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٤٥١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٩٦) ، البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٣٨٨) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ٩٤) .

سورة المؤمنون

[١٠٨/ب]

المرجئة .

وقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ [١٠٩/أ]الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾(١) . [١-١٠]

حجة على المرجئة واضحة ، ألا تراه كيف نعت المؤمنين بنعوت العمل ولم يجعلهم وارثي جنته وفردوسه إلا بها . فكيف يكون مستكمل الإيمان من عري من هذه النعوت المذكورة في وصف المؤمنين(٢) .

---

(١) الآيات : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ .

(٢) نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٢٣) عن عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - قوله فيما كتب إلى عدي بن عدي : « إن للإيمان فرائض ، وشرائع وحدودًا ، وسُننًا فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان » .
وقال أبوعبيد في كتابه الإيمان ص (١٤) عند كلامه على الآية (٣) من سورة المائدة : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ : فلو كان الإيمان كاملاً بالإقرار ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة في أول النبوة كما يقول هؤلاء ما كان للكمال معنى ، وكيف يكمل شيء قد استوعبه وأتى على آخره » .
وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٢٣) عند شرحه لحديث جبريل : «والمشهور عن السلف وأهل الحديث : أن الإيمان قول وعمل ونية ، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان ، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ممن أدركهم . وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكارًا شديدًا .
السنة لابن أبي عاصم ، باب في الإرجاء والمرجئة ، والإيمان قول وعمل يزيد وينقص (٤٦١/٢) ، تفسير ابن جرير (٢/١٨) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٧/٤) ، =

خصوص .

وقوله : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾. [١٢]

عام المخرج خاص لآدم - صلى الله عليه -(١) .

﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً ﴾ . [١٣]

الهاء غير راجعة إلى آدم ، بل راجعة على ولده لأنهم شاركوه باسم الإنسية ، وهي عموم منهم إلا عيسى - صلى الله عليه وسلم - فإنه غير مجعول نطفة بل مخلوق بقدرة الرب في بطن أمه ، وحواء خارجة من الطين والنطفة معًا ، لأن خلقها بعد خلق آدم ، وبعد نفخ الروح

= المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (١/ ٢٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٨) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **بني الإسلام على خمس** » (١/ ٤٣) .
مذهب الجهم بن صفوان ، وأبي الحسين الصالحي أحد رؤساء القدرية : إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب .
ومذهب الكرامية : إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط .
الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٥٣) ، مقالات الإسلاميين ص (١٣٢) ، الإيمان لابن تيمية ص (٢٠٧) ، شرح العقيدة الطحاوية (والإيمان : هو الإقرار باللسان . . .) ص (٣٧٣) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ، فصل في الكلام على الإيمان (١/ ٣٤٦) ، الروضة الندية لابن فياض ص (٣٨٥) .

(١) قال الزجاج في معاني القرآن (٤/ ٨) : « فخلق الله آدم عليه السلام - من طين » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥/ ٤٦٢) : « هذا مذهب سلمان الفارسي ، وابن عباس في رواية وقتادة » . وقال به أيضًا القرطبي ، وابن كثير ، وابن سعدي . وقال ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٦) : « ولقد خلقنا ابن آدم من سلالة آدم ، وهي صفوة مائة ، وآدم هو الطين لأنه خلق منه » .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٠٩) ، البحر المحيط (٦/ ٣٩٧) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٠) ، معترك الأقران للسيوطي (٣/ ٥٧٧) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٥/ ١٦٦) .

فيه من ضِلع من أضلاعه والضلع حينئذ عظم(١) .

فإذا كان القرآن هذا سبيله من الفصاحة يحصر ويعم ، ويشير إلى المعنى على هذا الاختصار الشديد فإقحام كل عليه ، وادعاء علمه من معرفة به افتراء على منزله سبحانه .

ثم عمَّ الجميع بالموت من خصّ في الأول ومن عم فقال : ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ۞ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾(٢) .

وقوله : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ . [١٧]

رد على من يزعم أن اللّه في الأرض بنفسه كهو في السماء ، ولو كان كذلك ما كان في قوله : ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴾ فائدة(٣) ، لأن من كان مع خلقه بنفسه علم أنه لايغفل عنهم ، ولكنه دل المرتابين على أن الطرائق السبعة لاتحجب خلقه عنه ، ولاتنسيه أمرهم . وهو واضح لا إشكال فيه(٤) .

---

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٥/ ٤٦٢) : « يعني ابن آدم » .
وافقه القرطبي ، وأبوحيان .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٤٠) : « وهذا الضمير عائد على جنس الإنسان » .
تفسير ابن جرير (١٨/ ٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٠٩) ، البحر المحيط (٦/ ٣٩٨) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٥/ ١٦٦) .

(٢) آية (١٥-١٦) من السورة نفسها .

(٣) قال ابن عربي في فصوص الحكم ص (٧٥) : « ومن أسمائه الحسنى العليُّ . على مَن ؟ وما ثم إلا هو ؟ فهو العلي لذاته . أو عن ماذا ؟ وما هو إلا هو ؟ فعلوه لنفسه . وهو من حيث الوجود عين الموجودات » .

(٤) قال ابن جرير في تفسيره (١٨/ ١٠) : « وما كنا في خلقنا السمٰوات السبع =

ذكر أبي حنيفة .

وقوله إخبارًا عن بعض من كذبوا رسولهم واتهموه فيما جاء به عن ربه : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ﴾ . [٣٨]

حجة على من يمهد عذر أبي حنيفة فيما ردَّ من أخبار رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - على أنها لم تصح عنده عن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - .

إذ كل ما كان صحيحًا في الأصل لم يعذر راده باتهام رواته ، ألا ترى أن الله - جل وتعالى - لم يمهد عذر هؤلاء فيما اتهموا رسولهم - صلىٰ الله عليه - وظنوا أنه لايجوز على الله ما نسبه إليه وادعاه عليه ؟[١]

= فوقكم عن خلقنا الذي تحتها غافلين ، بل كنا لهم حافظين من أن تسقط عليهم فتهلكهم » .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١١١) : وقال أكثر المفسرين : أي عن الخلق كلهم من أن تسقط عليهم فتهلكهم » .

(١) قال الشافعي في الرسالة ص (٤٦١) : « فأما ما كان من سُنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه ، فيكون الخبر محتملاً للتأويل ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين ، حتى لايكون لهم ردّ ما كان منصوصًا منه ، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول ، لا أن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ولو شك في هذا شاك لم نقل له : تب ، وقلنا : ليس لك - إن كنت عالمًا - أن تشك ، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول ، وإن أمكن فيهم الغلط ، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم ، والله ولي ما غاب عنك منهم ».
وقال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح مختصر روضة الناظر (٣/ ٢٨٩) عن أبي حنيفة : « وجملة القول فيه أنه قطعًا لم يخالف السنة عنادًا ، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهادًا لحجج واضحة ، ودلائل صالحة لائحة ، وحججه بين الناس موجودة ، وقل أن ينتصف منها مخالفوه وله بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الإصابة أجران ...» .

وكذا أبوحنيفة لما رد أخبار رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - لم يردها على من زعم هذا الذي يمهد عذره - إلا تنزيهًا لرسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - ألاّ يقول شيئًا يأباه عقلُ مثله ، فلو كان معذورًا في اتهام الصادقين من النقلة لعذر أهل هذه الآية في اتهام الرسول الصادق .

فلما لم يعذروا وفرض عليهم قبول قوله ، واستعظموه لصدقه [١٠٩/ب] وجب على أبي حنيفة أن يقبل رواية الصادقين عن رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - في تفضيل سهم الفارس على الراجل مسلم[١] ، ولايردها استعظامًا لذلك ، ولاتنزيهًا لرسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - عن تفضيله سهم بهيمة على سهم رجل مسلم[٢] وأشباهه فيما رد به الأخبار ، مع أن قوله - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - : « **سهم له وسهمان لفرسه** »[٣] ليس كما ذهب إليه الأحمق ، إنما

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب سهام الفرس (٦/ ٥٠) من طريق عبيداللّٰه ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي اللّٰه عنهما - : « أن رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه سهمًا » .
ورواه مسلم ، كتاب الجهاد ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (٥/ ١٥٦) من طريق عبيد اللّٰه بن عمر ، به وبلفظ : « أن رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - قسم في النفل للفرس سهمين ، وللرجل سهمًا » .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب في سهم الخيل (٤/ ١٢٤) ، وقال الترمذي : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك والشافعي وأحمد ، وإسحاق قالوا : للفارس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم » .
وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/ ٨٣) : « وقال به أبو يوسف ومحمد » .
(٢) ذكر أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في كتاب « الرد على سير الأوزاعي » ص (٢١) : كان أبو حنيفة - رضي اللّٰه عنه - يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ، ويجعل سهمها في القَسم أكثر من قسمه » .
(٣) نقل الشوكاني عن العِترة موافقتهم لأبي حنيفة في هذه المسألة . =

قال : « لفرسه » أي لما ينفق عليه في علفه ومؤونته .

وهب أن هذا يعذر فيه - وإن لم يكن معذورًا لأنها رواية - ما عذره في

= وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٢/ ٨٣) : « ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي ، وأبي موسى » .
وقال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٧/ ٤٣) : « قلنا : يظهر فضل الآدمي وعناؤه بالبهيمة فنسب الفعل إليها تحريضًا عليها ، وإنما فضله لما يحتاج إليه من المؤونة ، فعناؤه أكثر ومؤونته أعظم ، والرجل وإن اعتر فإن القليل يكفيه » .
وذكر الماوردي دليلًا عقليًا يؤيد قول الجمهور في كتابه الحاوي - قسم الفيء والغنيمة - حققه سعود بن عمر العمري ص (١٣٥) :
« ثم الدليل من جهة القياس : أنه مقدر يزيد على مقدر على الرفق فوجب أن يكون بالضعف ، قياسًا على المسح على الخفين ، لما مسح المقيم يومًا وليلة أرفق المسافر بثلاثة أيام ولياليهن » .
وقد ناقش ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٣٠) أبا حنيفة في مسألته هذه ، وأنه لايفضل بهيمة على إنسان وذكر أن أبا حنيفة في مسألة من قتل كلبًا لمسلم ، وعبدًا مسلمًا فاضلًا ، وخنزيرًا لذمي قيمة كل واحد منهم عشرون ألف درهم ، فإنه يؤدي في الكلب عشرين ألف درهم ، وفي الخنزير ذلك ، ولايعطي في العبد المسلم إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم » .
السير الكبير لمحمد بن الحسن إملاء محمد السرخسي (٣/ ٨٨٥) ، كتاب قسم الفيء والغنيمة من الحاوي ص (١٢٩) ، المغني لابن قدامة (٦/ ٤١٨) ، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٦٨) ، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٠) ، نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ١١٨) .
وضعف ابن حزم الظاهري وابن العربي المالكي وابن حجر الأحاديث التي استدل بها أبوحنيفة في أن للفارس وفرسه سهمين .
ومن هذه الأحاديث حديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب فيمن أسهم له سهمًا (٣/ ١٧٤) من طريق عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري ، وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن . قال : « شهدنا الحديبية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فقُسِمَت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ثمانية عشر سهمًا ، وكان الجيش ألفًا وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهمًا » .
قال صاحب كتاب شرح فتح القدير (٥/ ٤٩٢) : « مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما ، وذلك فيما قلنا : يحمل رواية ابن عمر على التنفيل ، فكان إعمالهما أولى من إهمال أحدهما بعد كونه سندًا صحيحًا .
وقال ابن حجر بعد ذكره لحديث مجمع في الفتح (٦/ ٥٠) ، وفي إسناده ضعف =

إعداد الجزية رشوة(١) ،

وقد نزل القرآن بها(٢) ، وقدِ اتفقت الأُمّة عليها ؟

ولو لم يكن في إبطال القياس والاستحسان من المعتبر إلا ما يؤدي إلى مثل هذه الأشياء لكفى . فكيف والحجج في إبطالها أكثر من أن

= ولو ثبت يحمل على ما تقدم ، لأنه يحتمل الأمرين ، والجمع بين الروايتين أولى ، ولاسيما والأسانيد الأولة أثبت ، ومع رواتها زيادة علم » .

ترجمة مجمِّع بن جارية :

مجمع بن جارية بن عامر . . . الأنصاري ، من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، المعدود في أهل المدينة وقد جمع القرآن على عهد رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - إلا سورتين أو ثلاثًا ، روى عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وعنه ابنه يعقوب ، وابن أخيه عبدالرحمٰن بن يزيد بن جارية مات في خلافة معاوية .

طبقات ابن سعد (٢/ ٣٥٥) ، الثقات لابن حبان (٣/ ٣٨٥) ، المحلى لابن حزم (٧/ ٣٣٠) ، الاستيعاب لابن عبدالبر (٣/ ١٣٦٢) ، عارضة الأحوذي (٧/ ٤٣) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٧) .

(١) ما وجدته في كتب الفقه أن المذهب الحنفي يقول بالجزية على أهل الكتاب ، وأن هذه الجزية عقوبة وجزاء على إقامتهم على الكفر ، بل قد ذكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن فصلاً : وهو إجابة سؤال قد يورده ملحد : كيف يُقَر أهل الكتاب على كفرهم بأداء الجزية بدلاً من الإسلام ؟

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ٢٩٢) : « واتفقوا على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى .

وقال ابن القيم في كتابه أحكام القرآن أهل الذمة (١/ ٣٩) : ولأبي حنيفة - رحمه اللّه - أصل في الجزية ، وهي أنها عنده عقوبة محضة يُسلك بها مسلك العقوبات البدنية ، ولهذا يقول : إذا اجتمعت عليه جزية سِنين تداخلت كما تتداخل العقوبات » .

أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩٠-١٠٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢/ ٩٢٣) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٢٢) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٧) .

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة ، قال اللّه تعالى : ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ .

تحصى(١) .

فإن قيل : أفتجعل اتهام أبي حنيفة لرواة الأخبار كاتهام أولئك لرسولٍ يثبت صدقه بالآيات ؟

قيل : الذي يوجب الحجة على المبعوث إليهم صدقه لا ما يثبت به الصدق ، والآيات لاتتكلم فتخبر بالأمر والنهي وغيره عن اللَّه ، والمتكلم صاحب الآيات فإذا ثبت صدقه عند المخبر وجب عليه تصديقه ، وقبول قوله فيما يحكيه عن غيره .

وقد دللنا في كتاب شرح النصوص على أن الساحر قد يجيء بمعوز من الفعل ، وقوله كذب كله .

ولكنه لما جعل - تبارك وتعالى - في أطباع البشرية ألا يثبت عندها

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٧٧) : « والمقصود أن السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة ، وأنه لايحل العمل به ، لافتيا ولاقضاء وأن الرأي الذي لايعلم مخالفته الكتاب والسنة ولاموافقته فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه من غير إلزام ولا إنكار على من خالفه ».
وذكر ص (٨٥) : « النوع الرابع من الرأي المحمود وهو أن يطلب علم الواقعة من القرآن ، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة ، فإن لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم ، أو واحد ، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة - رضي اللَّه عنهم - فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب اللَّه وسنة رسوله - صلى اللَّه عليه وسلم - وأقضية أصحابه ، فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه ، وأقر بعضهم بعضًا » .
ينظر الخلاف في حجية القياس ، ومناقشة الظاهرية في نفي القياس كله كلًّا من : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٨٨) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٦٦) (فصل في تفسير الرأي وتقسيمه) ص (١٣٠) ، تقسيمات القياس ، ص (٢٠٣) ، كان أصحاب النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - يجتهدون ويقيسون ص (٢٢٢) ، (٢/ ٥٢) فصل : كل ما في الشريعة يوافق العقل ، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٢٠٠) ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لانصّ فيه لعبدالوهاب خلاف ص (١٩-٤٦) .

صدق المخبِرين إلا بأمارات فيهم يسكن إليها قلوب المخبَرين جعل للرسل آيات يتباينون بها سائر الخلق ، لتوكيد الحجة على المبعوث إليهم .

فأما لزوم الحجة فالصدق لا بالآيات ، فبأي شيء ثبت صدق المخبِر عند المخبَر وجب قبول قوله عليه ولزمته الحجة به ، وإن لم يكن مثل آيات الرسل(١) .

أليس اللَّه - جل جلاله - قد أمر بقبول قول العدل من الشهود على ما يعرف - فظاهر عدالته وصدق لهجته - ولم يثبت صدقه عندنا بآية أوتيها كآيات الرسول ؟

وأبوحنيفة ممن يقول بخبر الواحد ، وقد ثبت عنده برواية هؤلاء بأعيانهم الذين رد أخبارهم أخبار كثيرة وقال بها ، وجعلها حجة لمذهبه(٢) .

---

(١) ينظر حول هذا المعنى كتاب التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي ، للعراقي ، وبهامش الكتاب كتاب فتح الباقي تأليف زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٥هـ) (١/ ٢٩٢) معرفة من تقبل روايته ومن ترد .

(٢) الاحتجاج بخبر الواحد في العقائد والفقه .
قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح مختصر روضة الناظر (٢/١١٨) : « الجمهور على جواز التعبد به سمعًا ، خلافًا للقدرية والظاهرية » .
وقال شارح العقيدة الطحاوية في شرحه ص (٣٩٩) : « وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به ، وتصديقًا له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة ، وهو أحد قسمي المتواتر ، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع » .
ونقل السفاريني في لوامع الأنوار البهية (١/ ١٥) عن ابن تيمية قوله : « الذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد - رضي اللَّه عنهم - أجمعين أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا وعملاً به يوجب العلم إلا فرقة قليلة تبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك .
وقال السفاريني : يعمل بخبر الآحاد في أصول الدين ، وحكى الإمام ابن عبدالبر=

أفيكونون عنده في حال صادقين ، وفي أخرى كاذبين ، فالآية حجة على ممهد عذره بما لاعذر فيه بينة لمن تدبرها عليه .

قوله : ﴿مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَـْٔخِرُونَ ﴾ . [٤٣]

حجة على المعتزلة والقدرية فيما يزعمون أن المقتول ميِّت بغير أجله(١) .

= الإجماع على ذلك » .
الرسالة للإمام الشافعي ، باب خبر الواحد ص (٣٦٩) ، التمهيد لابن عبدالبر (١/ ٢٥٨) ، (١٥/ ٢٩٥) ، عارضة الأحوذي (٥/١٩٦) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٣١) ، شرح مختصر روضة الناظر (٢/ ١١٨) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٨٧) .
أما ما أنكره المؤلف على أبي حنيفة ردّ رواية أناس قد احتج بهم في مواضع أخرى فقد ناقشها الشافعي .
جاء في ترجمة عمرو بن شعيب في تهذيب التهذيب (٨/ ٥٥) قول الشافعي : « عمرو بن شعيب قد روى أحكامًا توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم عن الثقات فرددتموها ونسبتموه إلى الغلط ، فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه ، فأحاديثه التي وافقناها وخالفتموها أو أكثرها ، وهي نحو ثلاثين حُكمًا حجة عليكم ، وإلا فلا تحتجوا به ولاسيما إن كانت الرواية عنه لم تثبت » .
وذكر ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٤٧-٣٤٨) في رده على الحنفية والمالكية في مسألة أخذ الجزية على النساء الكتابية حديث معاذ بن جبل وأنه حديث مرسل : « بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمةٍ من أهل الذمة دينارًا أو قيمته من المعافر » .
قال أبومحمد : « على هذا الإسناد عولوا في أخذ التبيع من الثلاثين من البقر ، والمسنة من الأربعين ، ومن المحال أن يكون خبر حجة في شيء غير حجة في غيره » .
السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٩٦) .

(١) ينظر ص (٣٣٩) ، وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٤٥) : « يعني بل يؤخذون على حسب ما قدر لهم تعالى في كتابه المحفوظ ، وعلمه قبل كونهم أمة بعد أمة ، وقَرنًا بعد قرن ، وجيلًا بعد جيل ، وخلفًا بعد سلف » .

ذكر نقض ضلالة الضالين على ألسنتهم .

وقوله تعالى إخبارًا [١١٠/أ] عن فرعون وملئه :

﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴾ . [٤٧]

دليل على أن الله - جل جلاله - يجري نقض ضلالة الضالين على ألسنتهم فلايشعرون بها ، ولا أتباعهم ليحق كلمته على من قضى عليه الشقوة[١] .

ألا ترى أن فرعون مع ادعائه الربوبية قال مع ملئه : ﴿ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا ﴾[٢] ولم يحترز من تسمية نفسه بشرًا ، وقد سماها ربًّا لا ملؤه .

قالوا : كيف تدعي الربوبية وأنت بشر مثلنا ومثل موسى وأخيه ؟

وهكذا كل مبتدع يغني أتباعه عن فَلي[٣] قوله عليه ، وهو ذا يناقض نفسه ولايشعر هو ولا أتباعه كالباهلي[٤] الذي صنف كتابًا في الرد على

(١) ينظر بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة لابن تيمية ص (٤٨٨) .
(٢) الآية (٤٧) من السورة نفسها .
(٣) نقل الأزهري عن أبي زيد : « فليت الرجل في عقله أفليه فليًا ، إذا نظرت ما عقله » .
قال الأزهري : فليت الأمر ، إذا تأملت وجوهه ونظرت إلى عواقبه » .
تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الثلاثي المعتل من حرف اللام (فلا) (١٥/ ٣٧٤) ، لسان العرب لابن منظور ، حرف الواو والياء فصل الفاء (فلا) (١٥/ ١٦٣) .
(٤) الباهلي : ذكر الباحث شايع بن عبده الأسمري في تحقيقه لجزء من كتاب « نكت القرآن » للقصاب أن الباهلي هو بكر بن زياد الخارجي الحلولي ، وإليه تنسب فرقة البكرية . قال عنه ابن حبان : « شيخ دجال يضع الحديث على الثقات . . . . »
ينظر لترجمة الباهلي كلًّا من : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص (٢٨٦) ، المجروحين لابن حبان (١/ ١٩٦) ، كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ١٤٩) ، الفرق بين الفرق ص (٢١٣) ، ميزان الاعتدال (١/ ٣٤٥) ، لسان الميزان=

المشبهة ثم جعل رده تشبيهًا كله ، ولم يشعر .

قوله : ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ . [٥٠]

وحدت الآية وهما آيتان - والله أعلم - ردًا على العجب من أمرهما أن تكون أنثى تحمل من غير ذكر ، وتلد مولودًا بلا أبٍ(١) .

اختصار .

وقوله : ﴿ وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ . [٥٠]

دخلت الواو - والله أعلم - على معين كأنه : (وماء معين) فاستغنى بالإشارة إليها كسائر ما تقدمه من الاختصار . ولو كانت من نعت القرار لكان بغير واو(٢) .

= لابن حجر (٢/ ٥٠) ، تحقيق الباحث شايع الأسمري في رسالته للماجستير ص (١٣٠) .

(١) قال الزجاج في معاني القرآن (٤/ ١٤) : « لأن المعنى فيهما آية واحدة ، ولو قال : آيتين ، لجاز لأنهما قد كان في كل واحد منهما ما لم يكن في ذكر ولا أنثى ، من أن مريم ولدت من غير فحل ، ولأن عيسى روح من الله ألقاه إلى مريم ولم يكن هذا في ولد قط » .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٣٨) : « وجعلنا شأنهما وأمرهما وقصتهما آية للعالمين » .
وينظر تفسير الآية (٩١) من سورة الأنبياء : ﴿وَالَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَٰهَا وَابْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ .
قال ابن جرير في تفسيره (١٧/ ٦٧) : « جعلناها عَلَمًا لنا وحجة ، فكل واحدة منهما في معنى الدلالة على الله » .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٢١٠) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٤٠٤) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٣٨٠) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٥٠١).

(٢) قال الفراء في معاني القرآن (٢/ ٢٣٧) : « الماء الظاهر والجاري » .
وقال ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٢١) : « إنها مكان مرتفع ذو استواء ، وماء ظاهر » .

المعتزلة .

وقوله : ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ * أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ . [٥٤-٥٦]

يحقق سوء خطر القدرية والمعتزلة ، وضعف رويتهم ، واغترارهم بحلم الله عنهم في تحريف القراءة في سورة آل عمران حيث كسروا : ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ ﴾[1] الأولى ، وفتحو الآخرة ، فما عسى يقدرون عليه

= وقال الزجاج : « (ومعين) : ماء جار من العيون » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٤٧٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٢٧) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٦) .

(١) سورة آل عمران : آية (١٧٨) قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ﴾ .
حكى ابن جرير في تفسيره إجماع القراء على فتح الهمزة من (أنما) الأولى ، وكسر الهمزة من الثانية (إنما) .
وقال الزجاج في معاني القرآن (١/ ٤٩١) : « وقد قرئت : ﴿ **وَلاَ تحسبنَّ الَّذِينَ كَفَروا إنَّما نُملي لهُم** ﴾ ... ويصح الكسر مع الياء بقبح : ﴿ **وَلاَ يَحْسَبنَّ الَّذينَ كَفَرُوا إنَّما نُملي لَهُم** ﴾ بكسر (إن) وهو جائز على قبحه ، لأن الحسبان ليس بفعل حقيقي فهو يبطل عمله مع أن » .
وقال أبوجعفر النحاس في إعراب القرآن (١/ ٣٧٩) : « وقرأ يحيى بن وثاب ﴿ **إِنَّمَا نُملي لَهُم** ﴾ بكسر (إن) فيهما جميعًا - يعني الآية (١٧٨) من سورة آل عمران - قال أبو حاتم : « وسمعت الأخفش يذكر كسر (إنَّ) يحتج به لأهل القدر ، لأنه كان منهم ، ويجعله على التقديم والتأخير ...» .
معاني القرآن للفراء (١/ ٢٤٨) ، تفسير ابن جرير (٤/ ١٢٤) ، حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة ص (١٨٢) ، البيان في غريب إعراب القرآن (١/ ٢٣٢) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (١/ ٦٦٤) .
ترجمة يحيى بن وثاب :
يحيى بن وثاب الأسدي ، كوفي ، تابعي ، مولى بني أسد ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وقرأ على عبيد بن نضلة الخزاعي ، وكان يقرئ أهل الكوفة في زمانه ، روى عنه الأعمش وغيره . قال ابن سعد : وكان ثقة قليل الحديث ، =

هاهنا وقد قال نصًا : ﴿ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾[(١)] ليس هو الخير يريدهم به ، والإملاء والإمداد واحد ، وقد شرحنا هناك بما يغني عن إعادته هاهنا[(٢)] .

= صاحب قرآن ، وقال يحيى بن معين : « ثقة » ، وقال العجلي : « ثقة » . مات سنة (١٠٣هـ) .

طبقات ابن سعد (٦/ ٢٩٩) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٧٦) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (١٩٣) ، الثقات لابن حبان (٥/ ٥٢٠) ، معرفة القراء الكبار للذهبي (١/ ٥١) ، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٩٤) .

(١) آية (٥٦) .

(٢) جاء في اللوحة رقم (١٩/ب) : « حجة عليهم في الإملاء منه للكفار ، ولقد بلغني أن بعض جهلة القدرية كاشف الأمة بالخلاف فيما أطبقوا عليه من فتح (أنما) الأولى وكسر الثانية ، فكسر في قراءته الأولى وفتح الثانية جرأة على الله ، واغترارًا بحلمه ، يريد بذلك أن يجعل الإملاء من الله لهم لخير يريده بهم لا للازدياد في إثمهم ، ولايبالي بما يلحق الكلام من الخلل والقلب وسوء النظم ، وما لايليق بالله في حكمته وجليل علمه .
وهذا مما زعمنا أنهم إذا أرادوا متابعة العرب تبعوها بأقبح الوجوه ، وأفحش الغلط .
وماذا عسى يحسن أن يكون إملاؤه لهم في الخير حتى يزيلوا الكلام عن جهته ، ويجعلوا بدل الإثم خيرًا ؟
أيعدوا هذا الخير الذي جعلوه بدل الإثم لهم من أن يكون في طول عمر أو مال أو ولد وكل ذلك مما يزيد في إثمهم ولاينجيهم من عذاب ربهم قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ﴾ - آية (٩٦) من سورة البقرة - وقال : ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ - آية (٥٥) من سورة التوبة - وقال : ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى ٱلْبِلَٰدِ * مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ - آية (١٩٦-١٩٧) من سورة آل عمران وأشباه ذلك . فكيف يملي لهم فيما هو خير لأنفسهم .
وقال ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٢٤) : « أيحسب هؤلاء الأحزاب الذي فرقوا دينهم زُبرًا أن الذي نعطيهم في عاجل الدنيا من مال وبنين نسابق لهم في خيرات الآخرة ونبادر لهم فيها . . . إنما هو إملاء واستدراج » .
وقال ابن جني في المحتسب (٢/ ٩٥) : « . . . أنا لانقدمه لهم إرادة للخير ، بل هو إملاء واستدراج لهم » .

قال محمد بن علي : فنفى - جل جلاله - أن يكون ما يمدهم به مسارعة لهم في الخيرات ، ثم بين من يسارع في الخيرات فقال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ * وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا ﴾ - ممدودًا قرئ أم مقصورًا[1] فهو فيما

= وقال الجوهري : « وأمليت له في غيه : إذا أطلت . وأملى الله له : أي أمهله وطوله » .
وقال أيضًا : « مد الله في عمره ، ومده في غيه ، أي أمهله وطول له » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٦) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الدال والميم (مد) (١٤/ ٨٣) ، أبواب الثلاثي المعتل من حرف اللام (ملا) (١٥/ ٤٠٥) ، الصحاح للجوهري ، باب الدال ، فصل الميم (مدد) (٢/ ٥٣٧) ، باب الواو والياء ، فصل الميم (ملا) (٦/ ٢٤٩٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٤٧٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٣١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٤٤٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٧) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٢٦) عند تفسيره للآية : « يعطون ما أعطوا ، وينفقون ما أنفقوا ، ويتصدقون بما تصدقوا وقلوبهم وجلة اتقاء لسخط الله والنار .
وعلى هذه القراءة ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا ﴾ الآية - قراءة الأمصار ، ورسوم مصاحف المسلمين .
وروي عن عائشة - رضي الله عنها - في ذلك : ﴿ مَا أَتَوا ﴾ .
وقال ابن جني في المحتسب (٢/ ٩٥) : « ومن ذلك قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - وعائشة ، وابن عباس ، وقتادة ، والأعمش : ﴿**يأتون ما أتوا**﴾ قصرًا » .
وحكى ابن الجوزي في زاد المسير (٥/ ٤٨٠) : « أن عاصم الجحدري قرأ ﴿ **يأتون ما أتوا** ﴾ بقصر همزة (أتوا) » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٤٨) : « والمعنى على القراءة الأولى ، وهي قراءة الجمهور السبعة وغيرهم أظهر » .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٣٨) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٦) ، البحر المحيط (٦/ ٤١٠) .
ترجمة عاصم الجحدري :
عاصم بن أبي الصباح العجاج ، وقيل : - ميمون - الجحدري البصري ، أخذ القراءة عرضًا عن سليمان بن قتة ، عن ابن عباس ، وروى حرفًا عن أبي بكر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقراءته في الكامل ، والاتضاح فيها مناكير ، ولايثبت سندها .
توفي قبل سنة (١٣٠هـ) . =

أردناه واحد - ﴿ وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ . [٥٧-٦١]

فكأنه - والله أعلم - قال : لانسارع لأولئك في الخيرات ، ولكنا نسارع فيها لمن هذا صفتهم فيسارعون ، والدليل على ذلك آية كذلك - والله أعلم : ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾ . [٦٣]

فرجع إلى صفة الأولين(١).

= ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٣٥٤) ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١/ ٣٤٩) .

(١) تفسير قوله تعالى : ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾ .
الضمير (هذا) اختلف المفسرون إلى أي شيء يعود ؟ فَمِنَ المفسرين من يقول : عائد على صفات المؤمنين في هذه الآيات وهي : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ * وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ .
وهذا قول قتادة .
ومنهم من يقول : (هٰذا) إشارة إلى الكتاب الذي تسجل فيه أقوالهم وأعمالهم ، محصاة فيه .
وهو قول البقاعي :
ومنهم من يقول : (هٰذا) إشارة إلى القرآن الكريم الذي أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - قلوب هؤلاء في غَمرة . وهي عُمي عن فهم هذا القرآن ، وتدبره وفهم ما فيه من الحجج والمواعظ .
وهذا قول ابن جرير ، وابن كثير ، وابن سعدي .
وهناك أقوال أخرى .
تفسير ابن جرير (١٨/ ٢٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٧-١٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٤٨١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٣٤) ، البحر المحيط (٦/ ٤١١) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٩) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ١٦٢) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ٣٥) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٥/ ١٧٨) .

أفلا يعتبرون - ويحهم - أن أحدًا لايسارع في خير إلا وقد سُورع له فيه[١] ، وأن الفعل المضاف إلى فاعله لايدفع إمكان قضاء غيره عليه وتوفيقه له . [١١٠/ب]

بشارة للمشفقين .

وفي قوله تعالى - تبارك وتعالى - : ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ . [٦٢]

بشارة للمشفقين من خشية ربهم والوجِلة قلوبهم مع صالح أعمالهم من الرجوع إلى ربهم ، وتطييب أنفسهم بأن لايرهبوا ظلمًا ، ويطمئنون إلى أن الله - جل جلاله - لايطالبهم فوق وسعهم ، ووسعهم في صالح أعمالهم قد أحصاه كتاب ينطق لهم[٢] .

وقوله : ﴿قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ ۞ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ . [٦٦-٦٧]

---

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٢٦-٢٧) : « هؤلاء الذين هذه الصفات صفاتهم يبادرون في الأعمال الصالحة ، ويطلبون الزلفة عند الله بطاعته ﴿ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ سبقت لهم من الله السعادة قبل مسارعتهم في الخيرات ، ولما سبق لهم من ذلك سارعوا فيها » .
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمٰن (٥/ ١٧٨) : « ولما كان المسابق لغيره المسارع قد يسبق لجده وتشميره ، وقد لايسبق لتقصيره أخبر تعالى أن هؤلاء من القسم السابقين . . . ومع هذا قد سبقت لهم من الله سابقة السعادة أنهم سابقون » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٣٣) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٨) .

(٢) كذا كتب ولعل الصواب (ويطمئنوا) .

الهاء في (بِهِ) ليست راجعة على الآيات ، لأن الآيات مؤنثة .

ويقال : هي راجعة على الحرم كأنه قال : كنتم تستكبرون بالحرم ، ولا تتذللون فيه بعبادة ربكم[١] .

واختلف المفسرون في قوله : ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾[٢] .

(١) ما ذكره المؤلف هو قول ابن عباس ، والضحاك ، والفراء وابن جرير ، وابن العربي المالكي .
وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٣٦) أن الضمير في (بِهِ) يعود إلى المسجد ، أو الحرم ، أو البلد الذي هو مكة .
وقال : قال الجمهور .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٢٤٩) : « وقوله : ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ في تفسيره قولان :
أحدهما : أن ﴿مُسْتَكْبِرِينَ ﴾ حال منهم حين نكوصهم عن الحق ، وإبائهم إياه استكبارًا عليه ، واحتقارًا له ولأهله ، فعلى هذا الضمير في (بِهِ) فيه ثلاثة أقوال :
أنه الحرم ، أي مكة .
أنه ضمير للقرآن .
أنه محمد - صلى الله عليه وسلم - كانوا يذكرونه في سمرهم بالأقوال الفاسدة .
وقيل المراد بقوله : ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ ﴾ أي بالبيت يفتخرون به » .
معاني القرآن للفراء (٢/٢٣٩) ، تفسير ابن جرير (١٨/٣٠) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/١٨) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٣٠٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/٤٨٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/١٧٨) .
(٢) اختلف القراء في قراءة : ﴿ تُهْجِرُونَ ﴾ .
قال ابن جرير في تفسيره (١٨/٣٢) : « فقرأته عامة قراء الأمصار : ﴿ **تَهْجُرُون** ﴾ - بفتح التاء وضم الجيم - ولها معنيان : إما الإعراض عن القرآن ، أو البيت ، أو الرسول - صلى الله عليه وسلم - ورفضه .
وإما أن يكون عني أنهم يقولون شيئًا من القول ، كما يهجر الرجل في منامه ، إذا هذى .
وقرأ ذلك آخرون : ﴿ سمِرًا تُهجِرُونَ ﴾ - بضم التاء وكسر الجيم - وممن قرأ ذلك كذلك من قراء الأمصار نافع بن أبي نعيم .
وقرأ ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وابن محيص بمثل قراءة نافع . ذكره ابن الجوزي .
=

فكان الحسن يقول : « تهجرون كتاب اللّه ونبيه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - »[(١)].

وكان قتادة يقول : « تكلمون بالشرك والبهتان في حرم اللّه وعند نبيه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - » [(٢)].

يذهب إلى الهجر وهو القبيح من القول الفاحش منه . فهذا يجيء على

= معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٣٩) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٨) ، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جني (٢/ ٩٦) ، حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة ص (٤٨٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٤٨٣) .

(١) قال الحسن : « تهجرون كتاب اللّه ورسوله » .
وذكر ابن جرير قولاً آخر للحسن وهو : « تهجرون رسولي » .
تفسير ابن جرير (١٨/ ٣٢) ، المحتسب في تبيين شواذ القراءات لابن جني (٢/ ٩٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٤٨٣) .

(٢) نقل ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٣٢) عن قتادة قوله : « يقولون سوءًا » .
وقال السيوطي في الدر المنثور (٥/ ١٢) : « وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة . . . (يهجرون) قال : يتكلمون بالشرك والبهتان في حرم اللّه وعند بيته » .

ترجمة نافع :
نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، أبو رويم ، الليثي مولاهم ، المدني أحد القراء السبعة ، والأعلام ، ثقة صالح ، أصله من أصبهان ، وكان أسود اللون حالكًا صبيح الوجه حسن الخلق فيه دعابة ، يقول نافع عن نفسه : قرأت على سبعين من التابعين .
روى القراءة عنه مالك بن أنس وهو من أقرانه ، وقالون - عيسى بن مينا - وورش - عثمان بن سعيد - وغيرهم .
قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل : « سألت أبي أي القراءة أحب إليك ؟ قال : قراءة أهل المدينة » . وقال مالك : « نافع إمام الناس في القراءة » .
وقال يحيى بن معين :« ثقة » ، وقال النسائي : « لا بأس به » .
توفي سنة تسع وستين ومائة ، وقيل : سنة سبعين ومائة . وقيل غير ذلك .
تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٤٧) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٤٥٦) ، معرفة القراء الكبار للذهبي (١/ ٨٩) وما بعدها ، غاية النهاية لابن الجزري (٢/ ٣٣٠).

قراءة من قرأ : ﴿ تهجِرُون ﴾ - بضم التاء ، وخفض الجيم - ولعل قتادة قرأه كذلك ، فلم يؤدِّه الراوي ، فيكون شريك نافع في قراءته .

في سجايا الناس .

وقوله تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ . [٦٨]

دليل على أن في سجايا الناس نُبوًا[١] عما لم يسمعوا به ، ولم تجرِ سنته فيمن قبلهم فصارت الحجة عليهم بذلك من حيث يعقلونها ، ولاينكرون تخصيصهم بما دعوا إليه ، لتكون أوكد عليهم وأبعد لهم من أن يعذروا عند أنفسهم ، لا أنها لاتلزمهم ولاتجب عليهم إلا بما سار سُنة في غيرهم ، فقد أمر آدم بترك الأكل من الشجرة ولزمته حجة ربه ، ولم يتقدم له في ذلك مقتدم .

فليس لأحد رد حجة واضحة يوردها عليه مورد وإن لم يكن سمعها من غيره ، ولاسبق موردها إليه سواه اعتمادًا على أن اللَّه - جل ثناؤه - قال[٢] في هؤلاء : ﴿ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ . [٦٨]

---

(١) لعلها (نبوا) .
قال ابن دريد في كتاب الجمهرة : « والنبو مصدر نَبا ، يَنبُو ، نبوًا ونبوًا . ويقال : نبا فلان عن فلان نبوة : إذا فارقه » . وقال الفيومي : « نبا الطبع عن الشيء ، نفر ولم يقبله » .
الجمهرة لابن دريد ، باب الباء والنون (ب ن و) (١/ ٣٣١) ، تهذيب اللغة للأزهري ،باب المعتل من حرف النون (نبا) (١٥/ ٤٨٥) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٩١) .

(٢) يوجد حرف (الواو) بين (ثناؤه وقال في هؤلاء) ولعل حذفها أولى .

لأن ذلك منه - والله أعلم - على معنى النكير لاَ على الارتضاء[١] .

ذكر الجد .

وقوله تعالى : ﴿ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَاءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ . [٦٨]

نظير ما يؤكد من الآيات أن الجدّ أبٌ[٢].

قال محمد بن علي [أبو][٣] أحمد : وليس في وقوع اسم الأب على الجد

(١) ذكر ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٣٢) للآية تفسيرين :
« الأول : أم جاءهم أمرٌ ما لم يأتِ من قبلهم من أسلافهم فاستكبروا لذلك وأعرضوا ، فقد جاءت الرسل من قبلهم ، وأنزلت معهم الكتب .
الثاني : وقد يحتمل أن تكون (أمْ) في هذا الموضع بمعنى (بل) فيكون تأويل الكلام : أفلم يدبروا القول بل جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين » .
وقال ابن الجوزي ، وأبوحيان ، والبقاعي ، وأبو السعود بالقول الأول الذي ذكره ابن جرير ، وقال ابن كثير بالقول الثاني الذي ذكره ابن جرير .
وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (١٠٥) : « قال بعض السلف : التواضع أن تقبل الحق من كل مَنْ جاء به وإن كان صغيرًا » .
زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٤٨٤) ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٣٩) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٠٤) ، البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٤١٣) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٩) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ١٦٥) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ٣٨) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٠٠) .
(٢) قال الفراء في معاني القرآن (٢/ ١٣٣) عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَآئِهِمْ ﴾ - آية (٥) من سورة الكهف - معناه : « ولا لأسلافهم ، آبائهم ، وآباء آبائهم ، ولايعني الآباء الذين هم لأصلابهم فقط » .
وقال الثعالبي في تفسيره (٣/ ١٠١) : « وفي هذا التأويل من التجوز أن جعل سالف الأمم آباء ، إذ الناس في الجملة آخرهم من أولهم » .
وقال أبوحيان في البحر المحيط (٦/ ٤١٣) : « وآباؤهم إسماعيل وأعقابه من عدنان وقحطان » .
نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ١٦٥) .
(٣) غير واضحة في الأصل ، ولكن نسبه هو محمد بن علي بن محمد الكرجي ، أبو أحمد .

ما يجريه في الميراث مجراه بكل حال ، ويسقط معه الإخوة والأخوات الذين وَرَّثهم الله نصًا في القرآن[(١)] .

فقد دللنا في سورة البقرة على أن اسم الأبِ واقع على العم أيضًا في قوله : ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾[(٢)] .

وإسماعيل [١١١/أ] لا محالة عمّ يعقوب ، فلم تحجب به الإخوة والأخوات لوقوع اسم الأبِ عليه ، والميراث بابٌ آخر يحتاج فيه إلى حجة مفردة .

واسم الأب واقع على أب الأم نصًا كوقوعه على أبِ الأب ، قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسمي الحسن والحسين ابنيه ، ويسميانه جدهما[(٣)] ، ولا ميراث له بحال .

---

(١) يشير بكلامه هذا إلى مذهب أبي حنيفة في مسألة ميراث الجد مع الإخوة ، حيث إن أبا حنيفة يسقط الإخوة مع الجد ، وجعله بمنزلة الأب في الحجب .
وهو قول أبي بكر الصديق ، وابن حزم الظاهري ، وابن تيمية ، وابن القيم .
وناقش ابن حزم الظاهري من قال : إن ميراث الجد لم يكن منصوصًا عليه في القرآن .
المحلى لابن حزم الظاهري (٩/ ٢٨٢) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٨٧) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٤٥) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٦/ ٢١٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٣٤٢) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٧٤) ، تفسير ابن كثير (١/ ١٨٦) .

(٢) آية : (١٣٣) .

(٣) روى البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الحسن والحسين - رضي الله عنهما - (٧/ ٧٤) من طريق أبي موسى ، عن الحسن ، سمع أبا بكرة سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ، ويقول : « **ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين** » .

فليس في وقوع اسم الأب على الجد ما ينزله في الميراث منزلته .

والذي نقول به في ميراثه - ونسأل اللّه التوفيق - إنما لم نجد اللّه - جل جلاله - فصل له ميراثًا باسمه في كتابه ، ولاوجدنا رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - فصله مع غيره إلا مَا وَرِثه عن سبطه إذا انفرد جميع تركته فلانجد شيئًا نورثه إلا إجماع الأُمة ، فعلينا أن ننظر إلى الفريضة فإذا كانت مجمعًا عليها أعطيناه نصيبه ، وإذا اختلف فيها أعطيناه الأقل الذي قد أجمع كل عليه ، لنكون قائلين في جميع ميراثه بالإجماع ، إذا المعول في توريثه على الإجماع [1] ، ومن الإجماع في أمره أيضًا أنه مسمًى بالعصبة وله حظ من قول النبي - صلى اللّه عليه وسلم - : « **ألحقوا المال بالفرائض فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** »[2] ، وهو

---

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢/٩٣) : « واتفقوا على أن الجد لاينقص عنِ السدس في حال سدسًا كاملاً أو عائلاً » .
وقال الخرقي في مختصره مع شرحه المغني (٦/٢١٩) : « ولاينقص الجد أبدًا من سُدس جميع المال ، أو تسميته إذا زادت السهام ، وقال ابن قدامة : هذا قول عامة أهل العلم » .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٨/١٢) من طريق وهيب ، حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قال : « **ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** » .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر (٥/٥٩) من طريق روح بن القاسم ، عن عبد اللّه بن طاوس به ، وبلفظ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » .
ورواه مرة ثانية من طريق معمر ، عن ابن طاوس به ، وبلفظ . « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب اللّه ، فما تركت . . .» الحديث .
وينظر لشرح الحديث كلام ابن حجر على الحديث في فتح الباري (١٢/٨) ، وكلام ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٨١) .

موضوع نشرحه في كتاب الفرائض من شرح النصوص[١] .

ذكر قبول خبر الواحد .

قوله : ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا۟ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ۞ أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ . [٦٩-٧٠]

دليل على أن خبر الواحد يلزم قبوله بشرط معرفة المخبَر بصدق المخبِر وثبات عقله .

ألا ترى أن حجج قريش كانت منقطعة بما عرفت من عقل النبي - صلى الله عليه وسلم - وصدقه فلزمهم[٢] خبره عن الله - جل جلاله - إذ لا علة لهم في رسوله - صلى الله عليه وسلم - يتعلقون بها ، ويأوون[٣] في تكذيبه إليها .

وهذا من أكبر ما يحتج به في تثبيت خبر الواحد لمن تدبره . وإن كان كلما ذكرناه قبله شافيًا[٤] .

ذكر الموازين .

وقوله تعالى : ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۞ وَمَنْ خَفَّتْ

---

(١) ينظر لهذه المسألة المبدع في شرح المقنع (٦/١١٩) ، وفتح الباري ، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (١٢/١٥) ، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض (١/١٠٥) .

(٢) كتبت (صدقة) في الهامش ، وكتبت (صدقهم فلزمهم خبرهم) .

(٣) كتبت في الاصل : (يؤون) .

(٤) ينظر ص (٣٠٧) .

مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾ [١٠٢-١٠٣]

دليل أن الموازين للكافر والمؤمن معًا ، وأن الأجساد والأعمال تُوزَن جميعًا ، وفي تمام الآية ذهاب الريب على أن من خسر نفسه ، وخلد في النار تحفه مثل به هو الكافر حيث يقول : ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ * أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ . [١٠٤-١٠٥]

ومما يؤكد أن الإنسان يوزن مع عمله قوله : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا * ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴾(١) ، وقال رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - : « **يؤتى بالرجل العظيم السمين ، الأكول الشروب فيوضع** [١١١/ب] **في الميزان فلايزن جناح بعوضة** » ثم تلا : ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴾(٢) ، وقال في وزن المؤمن حين صعد عبد اللّٰه بن مسعود شجرة

(١) سورة الكهف : آية (١٠٣-١٠٥) .
(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الكهف ،باب ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ - آية (١٠٥) (٨/ ٣٢٣) من طريق المغيرة قال : حدثني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي اللّٰه عنه - عن رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - قال : « **إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لايزن عند اللّٰه جناح بعوضة** » . وقال : « **اقرءوا** ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴾ » .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٨/ ١٢٥) من طريق المغيرة به ، وبلفظ حديث البخاري .
وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ٣٢٣) في شرحه للحديث : « في رواية ابن مردويه من وجهٍ آخر عن أبي هريرة : الطويل العظيم ، الأكول الشروب » .
ورواه ابن جرير في تفسيره (١٦/ ٢٩) من طريق أبي الزناد ، عن صالح مولى التوأمة =

فضحكوا من دِقة ساقيه : « **أتضحكون من دقتهما ، لهما في الميزان أثقل من أحد** »[١].

= عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **يؤتى بالأكول الشروب الطويل فيوزن فلايزن جناح بعوضة** » ثم قرأ : ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾ . ورواه ابن جرير مرة ثانية موقوفًا على كعب .
شرح السنة للبغوي (١٥/ ١٤٣) .

(١) رواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود (١/ ٤٢٠) من طريق حماد ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود : أنه كان يجتني سواكًا من الأراك - وكان دقيق الساقين - فجعلت الريح تكفؤه ، فضحك ... « **والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد** » .
ورواه أبو يعلى في مسنده ، مسند عبدالله بن مسعود (٩/ ٢٠٩) من طريق حماد ، به بنحو لفظ حديث أحمد وقصته .
ورواه الطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٧٥) من طريق حماد بن سلمة ، به ، بلفظ حديث أحمد ، وقصته .
ورواه ثانية الطبراني من طريق المعلى بن عرفان ، عن أبي وائل ، عن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « **والذي نفسي بيده لساقا ابن مسعود يوم القيامة أشد وأعظم من أحد** » .
ورواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ١٧٢) من طريق سليمان بن يسير ، عن همام بن الحارث ، عن عبدالله ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **لدقة ساقي ابن مسعود أثقل من أحد** » .
ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٧/ ١٩١) من طريق هُشيم ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن أم موسى ، عن علي قال : « شاهد الناس ابن مسعود وهو يجتني رطبًا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعلوا يضحكون من دقة ساقيه » .
ورواه أبو يعلى في مسنده ، مسند علي بن أبي طالب (١/ ٤٠٩) من طريق محمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن أم موسى قالت : سمت عليًا يقول : ... الحديث .
وذكره السيوطي من رواية علي بن أبي طالب في جزء أفرده السيوطي باسم : مسند علي ابن أبي طالب ص (١١) ، وقال بعده : « صححه الطبري » .
الحكم على الحديث :
قال الهيثمي : في المجمع (٩/ ٢٨٩) : « وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود ، وهو حسن الحديث على ضعفه ، وبقية رجال أحمد وأبي يَعلى رجال الصحيح » .
وقال الألباني في تخريجه لأحاديث شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٧٤) : (حسن) رواه أحمد في مسنده بسند حسن » . =

المعتزلة .

قوله تعالى إخبارًا عن أهل النار : ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ﴾.[١٠٦]

حجة على المعتزلة والقدرية ، لأن اللَّه - جل جلاله - لم يخسهم بهذا القول ، إنما أخساهم باتخاذهم المؤمنين سخريًّا ، وضحكهم منهم .

وكيف ينكر عليهم ما قالوا ، وقد قال تبارك وتعالى : ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾[١] ، وقال على لسان نبيه - صلى اللَّه عليه

= وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٨٨) عن حديث علي : « رواه أحمد وأبويَعلى والطبراني ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة » .
حكى شارح العقيدة الطحاوية أن هناك أحاديث تثبت أن الإنسان يوزن مع عمله ، وأن هناك آيات وأحاديث تثبت أن الوزن للأعمال ، ولم يرجح شيئًا .
وهو قول ابن الجوزي .
ورأي ابن جرير أن الذي يوزن العمل دون الإنسان ، وذلك عند تفسيره للآيات التالية : آية سورة الآعراف : ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ...﴾ آية (٨) ، وآية سورة الكهف رقم (١٠٥) ، وآية سورة المؤمنون .
ووافقه ابن حجر .
وجمع ابن كثير بين القولين في تفسيره (٢/ ٢٠٢) عند تفسيره للآية ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ - الآية من سورة الأعراف - بقوله : « وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحًا ، فتارة توزن الأعمال ، وتارة توزن محالها ، وتارة يوزن فاعلها » .
تفسير ابن جرير (٨/ ٩١) ، (١٦/ ٢٩) ، (١٨/ ٤٣) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ١٠) ، شرح السنة للبغوي (١٥/ ١٤٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ١٧٠) ، (٥/ ١٩٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٦٦-٦٧) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٧ ، ٢٥٧) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٧٢) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب التوحيد ، باب قول اللَّه تعالى : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ﴾ الآية (١٣/ ٤٥٢) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ١٨٧) .

(١) سورة هود : آية (١٠٦) .
قال ابن الجوزي في زاد المسير (٥/ ٤٩٢) : « قال المفسرون : أقرَّ القوم بأن ما =

وسلم - : « **إن الإنسان يُكتب شقيًا وسعيدًا في بطن أمه** »[١] برواية الثقات الذين لا يرتاب بصدقهم وإتقانهم ؟

ولو كان أنكره أيضًا لكان على نحو ما ذكرنا في سورة الأنعام عند قوله : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا﴾[٢].

= كتب عليهم من الشقاء منعهم الهدى . ثم قال ابن الجوزي بعده : ثم بين الذي لأجله أخسأهم بقوله ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡ عِبَادِي . . .﴾ الآية » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٥٧) : « هذا تقريع من الله وتوبيخ لأهل النار على ما ارتكبوه من الكفر والمآثم . . . فقال تعالى : ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ ءَايَٰتِي تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ . . .﴾ الآية ، ﴿قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتۡ عَلَيۡنَا شِقۡوَتُنَا . . . .﴾ الآية ، أي قد قامت علينا الحجة ، ولكن كنا أشقى من أن ننقاد لها ، ونتبعها . . . ثم قال تعالى مذكرًا لهم بذنوبهم في الدنيا وما كانوا يستهزئون بعباده المؤمنين وأوليائه فقال تعالى : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡ عِبَادِي . . .﴾ الآية » .

تفسير ابن جرير (٨/ ٦٩) (١٨/ ٤٨) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٨/ ١٧-١٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٥٥) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٥/ ١٨٩) .

(١) رواه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ (١٣/ ٣٧٠) ، وفي كتاب القدر ، باب (١١/ ٤١٦) من طريق الأعمش ، سمعت زيد بن وهب ، سمعت عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق : « **إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا وأربعين ليلة ، ثم يكون علقة مثله** . . . »

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٨/ ٤٤) من طريق الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبدالله قال : « حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق : « **إن أحدكم يجمع خلقه** . . . » الحديث بألفاظ قريبة من ألفاظ رواية البخاري .

قال ابن منده في كتاب التوحيد (١/ ٢٨) عن هذا الحديث : « حديث مُجمَع على صحته » .

(٢) قال في اللوحة (٤١/ ب) عند تفسير قوله تعالى : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا﴾ آية (١٤٨) :

« حجة للمعتزلة والقدرية علينا فيما يقدرون ، ولو ميزوا ما الذي أنكر عليهم لعلموا أن لامتعلق لهم فيه ؟ والذي أنكر - جل جلاله - من قولهم - وهو أعلم - احتجاجهم =

﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ . [١٠١]

فيه – واللَّه أعلم – ضمير (بِهِ) ، فاستغنى بالإشارة إليه على ما تفعله العرب الفصحاء في كلامها[١].

كأنه يلهيهم أهوال القيامة عن التساؤل بالأنساب ، فهي منقطعة المنافع[٢] ، لا أنهم لايتكلمون بتة ولايتساءلون . وكيف يكون كذلك وقد قال اللَّه تعالى : ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ * مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ * بَلْ هُمُ ٱلْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ * وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴾[٣] ، وقال : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾[٤].

= به لأنهم قالوا غير حق ، وكيف لايكون حقًّا وقد قاله اللَّه في هذه السورة نفسها حيث يقول : ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ * وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ﴾ – آية (١٠٦ ، ١٠٧) – فليس لهم أن يحتجوا على اللَّه – جل وعلا – بما لم يُطلعهم عليه من عدله ، ونحن لانقول : إن لأحد من خلق اللَّه أن يعول على هذا القول وإن كان حقًّا ، لأنه مأمور بغيره ومطالب بإقامة ما لايقيمه سواه مما يؤزر فيه ويؤجر عليه » .

(١) قال النحاس في إعراب القرآن (٢/٤٢٨) : « إنهم لايتفاخرون بالأنساب يوم القيامة ، ولايتساءلون بها كما كانوا في الدنيا يفعلون » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥/ ٤٩٠) : « في الكلام محذوف تقديره : لا أنساب بينهم يومئذ يتفاخرون بها ، أو يتقاطعون بها ...» .

(٢) قال البقاعي في نظم الدرر (١٣/ ١٨٧) : « لما دهمهم مِن الأمر ، وشغلهم من البأس ورعبهم من الهول ، وعلموا من عدمها إلا ما أذن اللَّه فيه » .
ونقل ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٤٢) عن حجاج قوله : « لا يسأل أحد يومئذ بنسب شيئًا ولايتساءلون ولايمت إليهم برحم » .
ونقل عن ابن مسعود قولاً وفيه : « ... أن المرأة تفرح يومئذ أن يكون لها حق على ابنها أو على أبيها ، أو على أخيها ، أو على زوجها » .
تفسير ابن كثير (٣/ ٢٥٦) .

(٣) سورة الصافات : آية (٢٤-٢٧) .

(٤) سورة الزمر : آية (٣٠-٣١) .

فمعنى ما قلنا : من ترك التساؤل واضح لمن تدبره ، ويؤيده[(١)] قوله جل وعز : ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ * وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[(٢)].

وقوله : ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ * قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ * قَٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . [١١٢-١١٤]

---

(١) يوجد حرف (الواو) بين (ويؤيده وقوله جل وعز) .

(٢) سورة عبس : آية (٣٤-٣٧) .

قال الزجاج : « قوله عز وجل : ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ الله أعلم بأعمالهم ، فسألهم سؤال توبيخ ،وتقرير لإيجاب الحجة عليهم .

وقوله : ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ سورة الرحمٰن : آية (٣٩) ، أي لا يسأل ليعلم ذلك منه ، لأن الله قد علم أعمالهم قبل أن يعملوها ، وكذلك قوله في سورة المرسلات : ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ آية (٣٥) .

وقال قوم : ذلك اليوم طويل وله مواضع ومواطن ومواقف ، في بعضها يمنعون من الكلام ، وفي بعضها يطلق لهم الكلام ، فهذا يدل عليه ﴿لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ سورة هود : آية (١٠٥) .

وكلا القولين حسن جميل .

وقال عند تفسيره للآيتين (٣٥-٣٦) من سورة المرسلات : ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ * وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ بالقول الثاني ، وأن يوم القيامة له مواطن ومواقيت .

وقال ابن الجوزي : « قال المفسرون : هذا في بعض مواقف القيامة » .

تفسير ابن جرير (٢٣/ ٣٢) الصافات ، (٢٧/ ٨٣) ، الرحمٰن ، (٢٩/ ١٤٩) ، سورة المرسلات ، (٣٠/ ٣٩) ، عبس ، معاني القرآن وأعرابه للزجاج (٢/ ٧٧-٧٩) ، (٤/ ٢٢) المؤمنون ، (٥/ ١٠١) سورة الرحمٰن ، (٥/ ٢٦٨) المرسلات ، (٥/ ٢٨٧) عبس ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٤٩١) المؤمنون ، (٧/ ٥٣) سورة الصافات ، (٨/ ١١٨) الرحمٰن ، (٨/ ٤٥١) المرسلات ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٧٤) الصافات ، (١٧/ ١٧٤) الرحمن ، (١٩/ ١٦٦) المرسلات ، (١٩/ ٢٢٤) عبس ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٥٦) سورة المؤمنون ، (٤/ ٤) الصافات ، (٤/ ٢٧٥) سورة الرحمٰن ، (٤/ ٤٦٠) المرسلات ، (٤/ ٤٧٣) عبس ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ٢٦٧) الصافات ، (٥/ ١٢٥) الرحمٰن ، (٥/ ٢٢١) المرسلات ، (٥/ ٢٣٩) عبس .

حجة أيضًا في أن الميت لايشعر بطول مكثه في البرزخ ، ألا تراهم أجابوا بلفظ ما أجاب المارُّ على القرية الذي أماته اللَّه مائة عام ثم بعثه ، ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتَۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۖ ﴾[(١)] .

ورَدَّ اللَّه عليهم : ﴿ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًاۖ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فدل على أنهم لم يكونوا يعلمون .

وقوله : ﴿ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًاۖ ﴾ . [١١٤]

وإنما سماه - وهو أعلم - قليلًا عنده لاعندهم كما قال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٥٩) هي قوله تعالى : ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَاۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ....﴾ الآية .
وينظر كلام المؤلف على هذه الآية في اللوحة (١٣/ب) .
قال ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٤٩) : « فنسي الأشقياء لعظيم ما هم فيه من البلاء والعذاب مدة مكثهم التي كانت في الدنيا ، وقَصُر عندهم أمد مكثهم الذي كان فيهم لما حَلّ بهم من نِقمة اللَّه حتى حَسِبوا أنهم لم يكونوا مكثوا فيها إلا يومًا أو بعض يوم ...» .
ووافقه الزمخشري كما نقله أبوحيان عنه ، ووافقه ابن كثير ، والبقاعي والشنقيطي صاحب أضواء البيان .
ونقل أبو حيان في البحر المحيط (٦/ ٤٢٤) قيل : « أريد بقوله : ﴿ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ في جوف التراب أمواتًا ، وهذا قول جمهور المتأولين ، قال ابن عطية : وهذا هو الأصوب من حيث أنكروا البعث ، وكانوا قولهم إنهم لايقومون من التراب » .
وهو قول ابن حزم الظاهري ، وأبي حيان .
وذكر القولين ولم يرجح أحدهما ابن الجوزي .
رسائل ابن حزم الأندلسي ، الرسالة الثامنة ، رسالة في حكم من قال : إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم القيامة (٣/ ٢١٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٤٩٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٥٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٥٨) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ١٩٣) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٨٢٩) .

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ﴾(١)، فالساعة عنده - جل جلاله - في القرب كغد ، وقال صلى الله عليه وسلم : « **بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه** » وأشار بالسبابة والوسطى (٢) وكل هذا قريب عنده قليل وإن كان عند خلقه بعيدًا طويلاً كما قال : ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ * فَٱصۡبِرۡ صَبۡرٗا جَمِيلًا * إِنَّهُمۡ يَرَوۡنَهُۥ بَعِيدٗا * وَنَرَىٰهُ قَرِيبٗا﴾(٣).

(١) سورة الحشر : آية (١٨) .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **بعثت أنا والساعة كهاتين** » (٤/٤٩٦) من طريق عبيدة بن الأسود ، عن مجالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المستورد بن شداد الفِهري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه** » لأصبعيه السبابة والوسطى .
قال أبوعيسى : « هذا حديث غريب من حديث المستورد بن شداد ، لانعرفه إلا من هذا الوجه » .
وهناك رواية للحديث عند البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ،باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **بعثت أنا والساعة كهاتين** » (١١/٢٩٩) . فيمدهما » .
رواية البخاري من طريق أبي غسان : حدثنا أبوحازم ، عن سهل قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **بعثت أنا والساعة كهاتين** » ويشير بأصبعيه فيمدهما .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب قرب الساعة (٨/٢٠٨) من طريق يعقوب ، عن أبي حازم أنه سمع سهلاً يقول : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يشير بأصبعه التي تلي الإبهام والوسطى وهو يقول : « **بعثت أنا والساعة هكذا** » .
ورواه مرة ثانية من طريق شعبة قال : سمعت قتادة : حدثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **بعثت أنا والساعة كهاتين** » .
مشارق الأنوار للقاضي عياض السين مع العين (سوع) (٢/٢٢٤) ، النهاية في غريب الحديث ، باب السين مع الواو (سوع) (٢/٤٢٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٨/٨٩) ، فتح الباري لابن حجر (١١/٢٩٩) ، كنز العمال (١٤/١٩٤) ، تحفة الأحوذي (٦/٤٥٨) .

(٣) سورة المعارج : آية (٤-٧) .
قال ابن كثير في تفسيره (٤/٤٢٠) : « ﴿وَنَرَىٰهُ قَرِيبٗا﴾ أي المؤمنون يعتقدون كونه =

والأرض في هذا الموضع - واللَّه أعلم - أرض القبر(١) .

فإن قيل : فما معنى ﴿ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ ﴾ ، وكلهم قَدِ استوى في الموت مع صاحبه ؟

قيل : لم يُسمَع فيه شيء ، ويحتمل أن يكونوا أرادوا من بقي بعدهم وعدُّوا أيام موتهم إلى أن ماتوا . واللَّه أعلم كيف هو(٢) ؟

والعجب لمن قرأ : ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾(٣) ، ﴿قَٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴾(٤) على الأمر لاَ عَلى الخبر ، وكيف يكون [١١٢/أ] ذلك هو

= قريبًا وإن كان له أمد لايعلمه إلا اللَّه - عز وجل - لكنَّ كل ما هو آتٍ فهو قريب وواقع لا محالة » .
ووافق المؤلف في رأيه ابن جرير ، وأبوالسعود ، وابن سعدي .
تفسير ابن جرير (٢٩/ ٤٦) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ٢٢٠) ، زاد المسير (٨/ ٣٦٠) ، الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٨٤) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٥/ ١٦٣) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٨/ ١٧٠) .

(١) ينظر ص (٢٩٣) .

(٢) للعلماء في تفسير ﴿ ٱلْعَآدِّينَ ﴾ في الآية قولان :
الأول : الملائكة . قاله مجاهد ، والزجاج .
والثاني : الذين يحسِبون الشهور والسنين .
قال الفراء في معاني القرآن (٢/ ٢٤٣) : أي لاندري ﴿ فَسْئَلِ ﴾ الحفظة هم العادون .
وقال ابن كثير : « الحاسبين » .
وقد ذكر القولين ابن جرير ، وابن الجوزي ، وأبوحيان وغيرهم .
تفسير ابن جرير (١٨/ ١٩) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٤٩٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٥٦) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٥٨٢) ، البحر المحيط (٦/ ٤٢٤) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٥٨) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ١٩٣) .

(٣) آية (١١٢) .

(٤) آية (١١٤) .
قرأ حمزة والكسائي : ﴿ قُلْ كَمْ لَبِثْتُم فِي الأَرضِ . . .﴾ - آية (١١٢) - و ﴿ قُلْ إِن لَبِثْتُم . . .﴾ - آية (١١٤) - بغير ألف فيهما على الأمر . =

شيء يسلمون في القيامة ، ولايعلم في شيء من الأخبار والروايات وَلاَدَلَّ عليه سياق الكتاب أن اللَّه - تبارك وتعالى - يخاطب أهل النار بما قال من عند قوله : ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾إلى قوله : ﴿إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[1] ، ثم يقول لمحمد - صلى اللَّه عليه وسلم - : قل لهم : ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾.

ولو لم يكن من الدليل على أنهما جميعًا (قال) على الإخبار عن نفسه - جل جلاله - إلا قوله : ﴿قَالُواْ لَبِثْنَا﴾ لكفى ، لأنه يقبح في كلام العرب أن يقال : قل لفلان كذا .قال : كذا ، ولو كان في (قالوا) فإنه كانت القراءة على الأمر حينئذ أشبه وأوجه . واللَّه أعلم .

= وقرأ ابن كثير المكي : ﴿ قُلْ كَمْ لَبِثْتُم فِي الأَرْضِ ﴾ على الأمر ، ﴿ قَلَ إِن لَّبِثْتُم ﴾ بالألف .
وقرأ الباقون من السبعة ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُم ﴾ ، ﴿ قَالَ إِن لَّبِثْتُم ﴾ على الخبر .
قال ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٤٩) : « وتأويل الكلام - يعني قراءة الجمهور - إلى أن اللَّه قال لهؤلاء الأشقياء . . .».
وقال عن قراءة حمزة والكسائي : « كأنه قال لهم : قولوا كم لبثتم في الأرض » .
ونقل أبو شامة في إبراز المعاني من حرز الأماني ص (٤١١) عن أبي عُبيدٍ قوله : « والقراءة عندنا على الخبر كلاهما ، لأن عليها مصاحف أهل الحجاز ، وأهل البصرة ، وأهل الشام ، ولا أعلم مصاحف مكة أيضًا إلا عليها ، وإنما انفردت مصاحف أهل الكوفة بالأخرى » .
قلت : رجح ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٤٩) قراءة الجمهور وقال : « لو كان ذلك أمرًا أن يكون (قولوا) على وجه الخطاب للجمع ، لأن الخطاب فيما قبل ذلك وبعده جرى لجماعة أهل النار » .
وقال أبوجعفر النحاس في إعراب القرآن (٢/ ٤٢٩) : « معنيان مختلفان لايجوز أن يقال : أحدهما أجود » حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة ص (٤٩٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٤٩٥) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ١٩٤) .
(١) الآيات : (١٠٥-١١١) .

لأنه كان يجوز أن يكون معناه : قل لفلان كذا وكذا . فيقول لك كذا . واللَّه ولي الصواب .

***

سورة النور

[١١٢/أ]

ذكر إقامة الحد :

قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ﴾ . [٢]

وعيد شديد في ترك إقامة الحدود . والرأفة - لا محالة - تعطيل الحد بعد وجوبه(١) ، لا ما يلحق المرء عند إقامته من الرقة على المجلود ، فإذا تركه فقد ضيعه وواقع نهي الله ، وإذا أقامه مع الرقة لم يضره لحوق الرقة ؛ إذ هو غير مالك لها ، فقد أصاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قطع السارق ما أصاب من الكراهة(٢) - وهو أعلم بتأويل

(١) تفسير الرأفة الواردة في الآية :
قيل : الرأفة التي تحمل الحاكم على تعطيل الحد ، وعدم إقامته على الزاني . وهو قول مجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، واختيار ابن جرير .
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٣١) : « وهذا قول جماعة أهل التفسير » .
وقيل : عنى بالرأفة عدم إقامة الحد كما شرع الله من حيث قوة الضرب الزاجر عن المآثم ، ولا يقصد بشدة الضرب وقوته المبرح .
وهذا قول سعيد بن المسيب ، والحسن في رواية ، وقتادة .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٤٥) ، مصنف عبد الرزاق ، باب ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ (٧/ ٣٦٧) ، تفسير ابن جرير (١٨/ ٥٢) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٥٩) ، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٣٣٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٧) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٥٨٧) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٦٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٢٨٧) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦١) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ٢٠٥) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٥/ ١٩١) .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود (١/ ٤١٩) من طريق يحيى بن عبد الله الجابر التيمي، عن أبي الماجد قال : جاء رجل إلى عبد الله فذكر القصة=

ما أُنزل عليه - ولم يمنعه من قطع غيره بل حث عليه ، وأوعد على الشفاعة

= وأنشأ يحدث عن رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - قال : إن أول رجل قطع في الإسلام - أو من المسلمين - رجل أتي به النبي - صلىٰ اللّه عليه وسلم - فقيل : يا رسول اللّه ، إن هذا سرق ، فكأنما أسف وجه رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم -رمادًا ، فقال بعضهم : يارسول اللّه ! أي يقول : مالك ؟ فقال : « **وما يمنعني** ...» الحديث .

ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود (٤/ ٣٨٢) ، من طريق أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة قال : سمعت يحيى الجابر يقول : سمعت أبا ماجدة يقول : كنت قاعدًا مع عبد اللّه بن مسعود - رضي اللّه عنه - فقال : « إني لأذكر أول رجل قطعه رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وآله وسلم ....» الحديث . قلت : وهي رواية أحمد في مسنده (١/ ٤٣٨) .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

ورواه أبو يعلى في مسنده ، مسند عبد اللّه بن مسعود (٩/ ٨٧) من طريق جرير ، عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجدة ، عن عبد اللّه أنه أنشأ يحدث قال : « إن أول رجل قطع من المسلمين - أو في المسلمين - رجل من الأنصار ....» الحديث .

ترجمة أبي ماجد الحنفي :

اسمه عائذ بن نضلة - قاله أبو حاتم - الحنفي ، أبو ماجد ، ويقال : أبو ماجدة ، قال العجلي : « سمع من عبد اللّه ، ثقة » . روى عنه أيوب ، ويحيى بن عبد اللّه بن الحارث الجابر ، قال البخاري : « ويقال : العجلي » قال الحميدي ، عن ابن عيينة قلت ليحيى : أبو ماجد ، قال : طارٍ طرأ علينا فحدثنا وهو منكر الحديث ، وعند العقيلي في الضعفاء الكبير : كاري كرى علينا بالكوفة . قال الترمذي : « مجهول » ، وقال النسائي : « منكر الحديث » . وقال ابن عدي في الكامل : « وأبو ماجد هذا يعرف له عن علي رواية في حديث واحد » ، وقال الذهبي : « مجهول » ، وقال الهيثمي : « ضعيف » .

كتاب الكنى ، جزء من التاريخ الكبير للبخاري (٩/ ٧٣) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٥٠٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٤١٠) ترجمة يحيى الجابر ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (١٦) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٧٤٩) ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص (٣٦٤) ، مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٥) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢١٧) .

ترجمة يحيى الجابر :

يحيى بن عبد اللّه الجابر - وكان يجبر الأعضاء - أبو الحارث التيمي ، روى عن أبي ماجد ، وسالم بن أبي الجعد وغيرهما ، روى عنه الثوري وشعبة ، والحسن بن صالح=

الحائلة بين إقامته وبين تعطيله[1] ،

= وغيرهم ، قال عنه العجلي : « كوفي ، يكتب حديثه ، وليس بالقوي » .
وقال أحمد بن حنبل : « ليس به بأس » ، وقال يحيى بن معين : « ليس بشيء » ، وقال النسائي « ضعيف »وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٤/ ٤١٠) .
وقال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٥٨) : « وأحاديثه متقاربة ، وليس فيه حديث منكر وأرجو أنه لا بأس به » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (٢٨٦) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٦٩) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (١٦١) ، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٩) .
الحكم على الحديث :
قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٥) : « وأبو ماجد الحنفي ضعيف » ، وقال أحمد شاكر في شرحه مسند أحمد (٦/ ٣٢) : « إسناده ضعيف ، لضعف أبي ماجد » .
وينظر لتفسير الآية تفسير سورة النور لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٠-٢٩٤) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد (١٢/ ٧٦-٨٤) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ٢٠٥) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (٤/ ٢٣) من طريق عمارة بن غزية ، عن يحيى بن راشد قال : جلسنا لعبد اللّه بن عمر ، فخرج إلينا فجلس فقال : سمعت رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - يقول : « **من حالت شفاعته دون حد من حدود اللّه فقد ضاد اللّه** . . . » الحديث .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبد اللّه بن عمر (٢/ ٧٠) من طريق عمارة بن غزية ، به ، وذكر قصة للحديث بين ابن عمر ويحيى بن راشد ، ولفظ الحديث هو : « **من حالت شفاعته دون حد** . . . » الحديث .
ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع (٢/ ٢٧) من طريق عمارة بن غزية ، به وبنحو لفظ حديث أحمد .
قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .
ورواه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ٢٧٠) من طريق مسلمة بن أبي مريم ، عن عبد اللّه بن عامر بن ربيعة ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « **من حالت شفاعته دون حد** . . . » الحديث .
الحكم على الحديث :
قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٤٥) : « رواه أبو داود واللفظ له ، والطبراني بإسناد جيد نحوه » . =

وقال في قطع المخزومية[(١)] : « **لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها** »[(٢)] ، فقد وضح وضوحًا لا التباس فيه أن الرأفة المنهي عنها تعطيل الحد ، وترك إقامته بعد وجوبه .

وأنا خائف على إيمان من عطله ؛ لأنه - جل جلاله - قد[(٣)] جعل إقامته من شرطه كما ترى .

وقوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . [٢]

= وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٤٩) : « صحيح الإسناد » .
وقال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٧٦) : « وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر » .
شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٢٩) ، كنز العمال (٥/ ٣٠٣) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٧٨) .

(١) فاطمة بنت أبي أسد المخزومية .
قاله الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص (٢٥٦) ، تحقيق د/عز الدين السيد ، نشر مكتبة الخانجي سنة (١٤٠٥ هـ) ، الطبعة الأولى .
وينظر لترجمتها طبقات ابن سعد (٨/ ٢٦٣).

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (١٢/ ٧٦) من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « **أتشفع في حد من حدود الله ؟ وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها** ».
ورواه مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٥/ ١١٤) من طريق الليث ، به ، بلفظ قريب من لفظ البخاري .
وينظر لشرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ١٨٦) ، فتح الباري (١٢/ ٧٦).

(٣) كتبت في الأصل (فقد) ولعل الفاء حرف زائد على سياق الكلام .

دليل على أنه يقام علانية غير سر ، ليتعظ به سائر الناس[١] .

الاختلاف :

وقوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣] .

اختلف المفسرون في تأويله :

فكان الشعبي يقول : « ذلك في الجاهلية »[٢] .

[٣] وكان سعيد بن المسيب يقول : « هي منسوخة ، نسختها الآية التي بعدها : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ﴾[٤] هي من أيامى النساء[٥] .

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٦٧) : « اختلف في المراد بحضور الجماعة هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة ، والتوبيخ بحضرة الناس ؟ وأن ذلك يردع المحدود ، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر به ، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة . قولان للعلماء » .
وبالقول الأول قال قتادة ، والجصاص ، والماوردي وابن كثير وغيرهم .
تفسير ابن جرير (١٨/ ٥٥) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٦٤) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٠٨) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦٢) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ٢٠٦) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٥/ ١٩١) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٥٨) : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، عن إسماعيل ، عن الشعبي في قوله : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ...﴾ الآية قال : كن نساء يكرين أنفسهن في الجاهلية .

(٣) كتبت في الهامش كلمة (لعل) أمام السطر .

(٤) آية (٣٢) من السورة نفسها .

(٥) قال ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٥٩) : حدثني يعقوب قال : ثنا هُشَيم ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب في قوله : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ...﴾=

وكان الحسن يقول : « إذا حُدَّ وحُدَّت لم يتزوج كل واحد منهما إلا مثله ، ونسخ المشرك والمشركة »[١] .

وروى حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله »[٢] تصديقًا لقول الحسن .

= الآية ، قال : « يرون الآية التي بعدها نسختها ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ...﴾ الآية ، قال : فهن من أيامى النساء .
ورواه سعيد بن منصور في سننه ، القسم الأول من المجلد الثالث ص (٢٢٠) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد ، به .
وعزا السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٠) تخريج الأثر إلى ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم والبيهقي وغيرهم .
مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧١) ، الأم للشافعي (٥/ ١٣١) ، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٥٤) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك (٤/ ٢٧٣) من طريق عاصم ، عن الشعبي قال : « أحل نكاح الزاني والزانية ، قال : وسألت الحسن فقال : لا يعني في المستور ، ولكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة » .
وعزا السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٠) تخريج هذا القول إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد .
مصنف عبد الرزاق ، باب المرأة الزانية هل يحل نكاحها (٧/ ٢٠٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٣٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٥) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣١٧) ، نظم الدرر (١٣/ ٢٠٨) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (٢/ ٥٤٣) من طريق عبد الوارث ، عن حبيب ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ... الحديث .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة (٢/ ٣٢٤) من طريق عبد الوارث ، به مرسلاً حيث لم يذكر أبا هريرة ، نحو لفظ حديث أبي داود .
ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح (٢/ ١٩٣) من طريق يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم قال : جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال : ألا تعجب ؟ إن الحسن يقول : إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله ، فقال عمرو : =

وقال مجاهد : « نزلت [١١٢/ب] في بَغَايَا كُنَّ في الجاهلية لهن رايات يعرفن بها »(١) .

= وما يعجبك ؟ حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . . . الحديث .
قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي : « صحيح » .
وذكر الحديث ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٧) وذكره أيضًا ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٦٣) .
والحديث مداره على حبيب المعلم :
وهو حبيب بن أبي قريبة ، أبو محمد ، المعلم البصري ، مولى معقل بن يسار ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، والحسن وعمرو بن شعيب ، وعنه حماد بن سلمة ، وعبد الوارث بن سعيد ، وعبد الوهاب الثقفي . قال عنه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة : « ثقة » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات ، وقال ابن عدي : « ولحبيب أحاديث صالحة ، وأرجو أنه مستقيم الرواية » مات سنة (١٣٠هـ) وقال ابن حجر في التهذيب : سنة (١٣٥هـ) .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٣٢١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (١٠١) ، الثقات لابن حبان (٦/ ١٨٣) ، الكامل لابن عدي (٢/ ٨١٦) ، ميزان الاعتدال (١/ ٤٥٦) ، تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٤) .
الحكم على الحديث :
قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/ ١٣١٨) : « وهذا معنى لا يصح نظرًا ، كما لم يثبت نقلاً » .
وقال ابن حجر في بلوغ المرام ، كتاب النكاح ص (١٨٣) : « رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات » .
توجيه الحديث :
قال صاحب كتاب بذل المجهود (١٠/ ٢٠) : « عند جمهور العلماء والأئمة أن هذا الحديث منسوخ كما نسخت الآية ، والناسخ قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ ، و ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ، أو الإجماع ، فإنه لم يثبت عن أحد من الأمة ما يخالف ذلك خلافًا يقدح في الإجماع ».
وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٦/ ٦٦) عند شرحه لحديث مرثد : « قيل : هو نَهي تنزيه ، أو هو منسوخ بقوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ وعليه الجمهور ، وقيل : هو حرام كما هو الظاهر . سبل السلام للصنعاني (٣/ ١٤٢).
(١) قال السيوطي في الدر المنثور (٥/ ١٩) : « وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير =

وقال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « نزلت في أم مهزول وحدها ، استأذن مرثد بن أبي مرثد الغنوي[(١)] رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - في تزوجها فنزلت هذه الآية »[(٢)] .

= وعبد بن حميد عن مجاهد في قوله : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ...﴾ الآية ، قال رجال كانوا يريدون الزنا بنساء زوان بغايا متعالنات كُنَّ كذلك في الجاهلية ، قيل لهم : هذا حرام ، فأرادوا نكاحهن فحرم اللّه عليهم نكاحهن » .
ورواه ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٥٦-٥٧) من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، في قوله : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (٤/ ٢٧١) : غندر ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال : سمعته يقول : كن بغايا في الجاهلية .
وما ذكره السيوطي في الدر المنثور رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : شبابة ، عن ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٦٥) .

(١) مرثد بن أبي مرثد كناز بن الحصين الغنوي ، له ولأبيه صحبة ، شهد بدرًا ، وقتل يوم الرجيع في حياة الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - سنة (٤هـ) .. وقال ابن الأثير : مات سنة (٣هـ) ، وقال ابن إسحاق على رأس ستة وثلاثين شهرًا من مهاجر الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - إلى المدينة . روى حديثه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . طبقات ابن سعد (٣/ ٤٨) ، أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ٣٤٤) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٨٢) .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (٢/ ٥٤٢) من طريق يحيى ، عن عبيد اللّه بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها : عناق ، وكانت صديقته ، قال : جئت إلى النبي - صلى اللّه عليه وسلم - فقلت : يا رسول اللّه ، أنكح عناقًا ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت : ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ...» الحديث .
ورواه الترمذي ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة النور (٥/ ٣٢٨) من طريق روح بن عبادة ، عن عبيد اللّه بن الأخنس ، به ، وبلفظ فيه طول عن أبي داود ، وذكر قصة بين عناق ومرثد .
قال أبوعيسى : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . =

وقال ابن عباس : « ليس هو بالنكاح إنما هو الجماع ، لا يزني بها وهو يزني إلا زانٍ أو مشرك »[(١)] .

قال محمد بن علي : أما قول الحسن فهو خلاف الإجماع ، لأنا لانعلم أحدًا خالف في أن البِكْرَين إذا زنيا ، أو الثيبين إذا عطل الجائرون حدّهما حلَّ لكل واحد منهما أن يتزوج بمن زنى مرة ، ومن لم يزنِ[(٢)] ،

= ورواه النسائي ، كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية (٦/٦٦) من طريق يحيى - هو ابن سعيد - عن عبيدالله بن الأخنس ، به ، بلفظ قريب من لفظ الترمذي . ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح (٢/٦٦) من طريق يحيى بن سعيد به ، بلفظ قريب من لفظ أبي داود .

وقال بعده الحاكم : « هذا حديث صحيح ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

تفسير ابن كثير (٣/٢٦٢) ، نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٨٢) ، الصحيح المسند من أسباب النزول ص (١٠٣) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٨/٥٨) : « حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قول الله : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال : « لا يزني إلا بزانية أو مشركة » .

وقال السيوطي في الدر المنثور (٥/١٩) : « أخرج عبد الرزاق ، والفريابي ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي في سننه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ قال : ليس هذا بالنكاح ولكن الجماع ، لايزني بها حين يزني إلا زان أو مشرك » .

وصحح السند إلى ابن عباس ابن كثير في تفسيره (٣/٢٦٢) .

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، في قوله : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (٤/٢٧٢): وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

ورواه ثانية عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس . نيل الأوطار (٦/٢٨٢) .

(٢) قال صاحب كتاب بذل المجهود في كتابه (١٠/١٨) في رَدّه على مَنِ استدل بقوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ...﴾ الآية .

« لايستدل أولاً على حرمة المزنية على الزاني بالآية ، لأن الآية صريحة في حرمة الزانية على العفيف ، والعفيفة على الزاني ، وأيضًا صريحة بالاعتبار الاستثناء في حِل الزانية=

بل قول[١] الحسن أظرف من قوله ، لأنه يبيح قبل الجلد أن يتزوجا[٢] .

فإن كان مانعًا بالآية ، فالآية تمنع الزاني لا المجلود ، والزنا حادث بالفرج لا بالسوط . فكيف يجيز تزويج الزاني ويمنع تزويج المضروب ؟

هذا إغفال غير مشكل ، والحديث المرفوع في تصديقه ضعيف الإسناد

= على الزاني ، والزاني على الزانية ، فكيف يمكن أن يقال : يستدل بالآية على تحريم من زنا بها ، وإن سلم فالتوبة لا ترفع إلا الإثم ، لا اسم الزاني والزانية فكيف يرفع التحريم بعد التوبة ، والله أعلم » .

اختلاف العلماء في المسألة :

فمذهب الحنفية ومالك والشافعي وأحمد إلى جواز الزواج ، واشترط الحنابلة شرطين في صحة الزواج أحدهما : انقضاء عدتها ، ووافقهم مالك ورواية عن أبي حنيفة .

والثاني : أن تتوب من الزنا ، وقال الثلاثة : لا يشترط .

ثم قال بعد ذلك ابن قدامة في المغني (٦/ ٦٠١) : « وإذا وجد الشرطان حَلّ نكاحها للزاني وغيره في قول أكثر أهل العلم ، منهم الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي » وقال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٢٦٧): « وفقهاء الأمصار متفقون على جواز النكاح ».

وقال القرطبي : « في هذه الآية دليل على أن التزوج بالزانية صحيح » وجوز الزواج ابن حزم بشرط أن يتوبا ، وأن الزاني المسلم يجوز له ولو لم يتب أن يتزوج الكتابية العفيفة .

وحكى الكيا هراسي الشافعي عن بعض الشافعية أن الزاني إذا تزوج غير زانية فرق بينهما لظاهر الآية وهو موافق لقول الحسن ، وقول علي ، وابن مسعود وعائشة ومكحول .

وعن ابن مسعود رواية توافق الجمهور .

وناقشهم الكيا هراسي في أحكام القرآن (٤/ ٢٦٠) بقوله : « وإن هو عمل بالظاهر فيلزمه عليه أن يجوز للزاني التزوج بالمشركة ، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشرك .

مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٠٤) ، تفسير ابن جرير (١٨/ ٥٩) ، المحلى لابن حزم (٩/ ٤٧٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣١٧) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٧٠) ، تفسير سورة النور لابن تيمية ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٣١٥ – ٣٢٢) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٧٩) ، نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٨٣) ، أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٧٣).

(١) (قول) هكذا كتبت في الأصل .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح (٤/ ٢٧٣).

لا تثبت بمثله حجة[١] .

وأما قول سعيد بن المسيب فإن الخطاب في قوله : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ خطاب واقع على الأولياء في إنكاحهن لا على المتزوجين في نِكاحهن.

فكيف ننسخ آية تحظر النكاح بآية تبيح الإنكاح ؟ بل تأمر به أمرًا ، فإن كان أراد أن هذه المنكحة قد يجوز أن تكون زانية فأمر بتزويجها فليس في إمكان ذلك ما يبيح تزويج الزاني بغير زانية ، والزانية بغير الزاني ، إن كانت الآية الأولى قد منعت من جهة أن عضل الولي في إنكاح الزانية من زان ، وإنكاح العفيفة من عفيف عضل واحد ، فأمر أن لايعضل وينكح .

وقد أغنى اللّٰه عن وضع الإنكاح موضع النكاح بما استثنى في نفس الآية الأولى حيث يقول : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[٢] . أوليس إن كانت الآية على المنع كما ذهب إليه ويحتاج إلى النسخ قد أباح فيها للزانية أن تنكح الزاني ، وللزاني أن ينكح الزانية ، فليست بنا حاجة إلى أن نلتمس إذنه - جل وتعالى - من موضع سواه[٣] .

(١) سبق الكلام على الحديث ص (٣٨٨) .
(٢) آية (٢) .
(٣) لابن حزم في كتابه المحلى (٩/٤٧٦) كلام حول نسخ الآية حيث قال : « وهذه دعوى بلا برهان ، ولا يجوز أن يقال في قرآن أو سنة : هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به ، لابظن ، لا يصلح وإنما الفرض استعمال النصوص كلها .
وجمع بين قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ - الآية (٣) من سورة النساء - إلا ما حرم عليكم من الأقارب =

ولولا صحة الرواية عن ابن المسيب - رضي اللَّه عنه - لكان أرفع قدرًا عندنا ، وأجل منزلة ، من أن تثبت مثل هذا عليه ، ولكن الإغفال لحق بكل من عَري من الوحي ولم يؤيد به(١) ، وهو - رضي اللَّه عنه - قد اجتهد وأخذ ثواب المجتهدين وإن أغفل إصابة المصيبين ، ولا أعلم رواية وردت أعجب أمرًا من هذه أن تكون بتداول تداولها وتحملها(٢) الأكابر والفاضلون وأهل اللغة ، وتدون في المصنفات من التفاسير وغيرها فيستتر موضع الإغفال فيها عن جماعتهم ، والعجب للشافعي - رضي اللَّه عنه - مع إغراقه [١١٣/أ] في اللغة ، وهو في نفسه لغة غير دخيل فيها كيف ذهب إلى قوله(٣) !

= وغيرهن هذا ما لاشك فيه ، ونكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنة مما حرم علينا فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك ...» إلخ .
وقال ابن العربي في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣١١) في رده على هذا القول بأنه لا يعلم أي الآيتين أسبق في النزول . وأن قوله في الآية : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ عام ، وقوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ الآية خاص ، فكيف يصح في معقول أحد ، أو ينتظم على لسان محصل أن العام يرفع الخاص » .
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣١٧) : « وقد ادعى بعضهم أن هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ﴾ - الآية - وزعموا أن البغي من المحصنات . ثم ناقشهم ورد عليهم .

(١) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/ ٨٥) : « وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - الذي لا ينطق عن الهوى » .

(٢) كتبت (بتداول يداولها ويحملها) في الأصل بدون نقط .

(٣) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٨/ ١٤٠) عن الشافعي : « والشافعي فصيح ، وقوله حجة في اللغة » .
وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ١٣٧) : « واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي ، لأنه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب ....» .
وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٨١) : « فهو مستبعد ، لأن المقرر في أصول الشافعي ومالك وأحمد هو أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام ، وأن الخاص يقضي على العام مطلقًا ، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر » . =

فلو ذهب إلى رواية مجاهد فقد رواها[١] كان أسلم له[٢] ، لأن البغايا قد هلكن كلهن ، وتزويج من يحدث الزنا من النساء بعدهن مباح للزاني وغير الزاني .

قال محمد بن علي : والذي نقول به - ونسأل اللَّه التوفيق - قول ابن عباس[٣] ، لأن أول الآية مبتدأ بالخبر لا بالنهي ،ولو كان نهيًا كانت (الحاء) في ﴿ يَنكِحُ ﴾ موضعين مجزومة لا مرفوعة فكأنه - واللَّه أعلم - أخبر أن الزاني لا يجامع في زناه إلا زانية مثله ترى الزنا محرمًا كما يراه ، أو مشركة بربه والزانية لا يصلها إلا زان يرى الزنا محرمًا كما تراه أو مشركًا وله[٤] محللاً ، والمؤمنون محرم عليهم فعله محرمين له ومحللين[٥] .

= الأم للشافعي (٥/ ١٣١) ، المحلى لابن حزم (٤/٤٧٦) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٣١٨) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٨٠) ، فتح الباري ، كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - (١١/١٢٨) .

(١) كتبت في الأصل « راوها » .

(٢) قول مجاهد ورد في الأم (٥/ ١٣٢).

(٣) ورد قول ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٢) من طريق حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ يعني بالنكاح : يجامعها .
وورد في تفسير ابن جرير (١٨/ ٥٩).
وقد اختار ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٥٩) قول من يقول : « عنى بالنكاح في هذا الموضع الوطء ، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات » .
وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/ ١٣١٨) بعد ذكره لقول ابن عباس : « وهو معنى صحيح » .

(٤) لعل هذا هو ما يستقيم عليه الكلام لأن بعض هذا الكلام نقل من الهامش .

(٥) هكذا كتبت ولم أفهم ما يريد المؤلف منها .

وأصل النكاح في كلام العرب : الوطء ، ثم يسمى عقد التزويج به ، لأن الأغلب في عقده أنه لَمِ يُسمَّى[١] به ، ألا ترى أن رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - لما نهى الرجال والنساء أن يتحدثوا بما يكون من بعضهم إلى بعض في المضاجعة قال : « **ألا أخبركم مثل ذلكم مثله كمثل شيطان لقي شيطانة في الطريق فنكحها والناس ينظرون** »[٢] .

---

(١) لعلها (لم) بكسر اللام ، وفتح الميم .
اختلف أهل العلم من اللغويين والفقهاء في أصل إطلاق كلمة (النكاح) في لغة العرب :
فقال ابن دريد في الجمهرة (٢/١٨٦) : « والنكاح كناية عن الجماع ، نكح المرأة وأنكحها غيره ، وأنكح فلان فلانًا ، إذا زوجه » .
ووافقه ليث ، والزجاج ، وابن قدامة وابن تيمية ، وهو قول الشافعية حقيقة في العقد مجاز في الوطء .
وذهب الفراء والأزهري إلى أن النكاح في لغة العرب يراد به الوطء ، وإلى هذا ذهب الحنفية وابن جرير .
وذهب المالكية والحنابلة وابن حزم الظاهري إلى أن النكاح حقيقة في الوطء والعقد جميعًا ، وليس هو بأحدهما أخص منه بالآخر .
معاني القرآن للفراء (٢/٢٤٥) ، تفسير ابن جرير (١٨/٥٩) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/٢٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/١١٢) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الحاء والكاف (نكح) (٤/١٠٢) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/ ٤٦٨، ٥٣٢) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/١١٤) ، نزهة العيون النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص (٥٩٠) ، المغني لابن قدامة (٦/٤٤٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٣١٨) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٨٠) .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة (٢/٥٤١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن رجل من الطفاوة قال : « نزلت على أبي هريرة . . . .» الحديث .
وأعاده ثانية في مسند أسماء بنت يزيد (٤/٤٥٦) من طريق حفص السراج ، قال : سمعت شهرًا يقول : حدثتني أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - والرجال والنساء قعود عنده فقال : « لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ فأَرَمَ القوم . . .» الحديث .
ورواه أبوداود في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون =

وهذا أشهر في كلام العرب من أن يحتاج إلى إقامة البرهان عليه .

قال محمد بن علي : أرى الناس قد ألفوا من القاذف والشاهد وإكمال عدد الأربعة بهما [وكدرء][1] الحد عنهم إذا تكاملوا من جنسين عدولاً كانوا أو غير عدول . وهو عندي خلاف الكتاب والسنة ، والنظر والقياس معًا[2] .

= من إصابة أهله (٢/ ٦٢٥) من طريق إسماعيل ، وحماد ، وبشر كلهم عن الجريري ، عن أبي نضرة ، حدثني شيخ من طفاوة قال : . . . الحديث .
ورواه البزار فقد ورد في « كشف الأستار » كتاب النكاح ، باب : كتمان ما يكون بين الزوجين (٢/ ١٧٠) من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **ألا عسىٰ أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابًا ، ثم يرخي سترًا** . . . » الحديث .
قال البزار : « لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، وأبومسلمة ثقة ، ومهدي واسطي لا بأس به » .
الحكم على الحديث :
قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١٥٥) بعد ذكره حديث البزار : « وله شواهد تقويه ، وهو عند أبي داود مطولاً من حديث شيخ من طفاوة ، ولم يسمه عن أبي هريرة » .
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٤) : « رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات » .
ورواية أبي داود وأحمد بها رجل مجهول العين وهو -رجل من الطفاوة - نيل الأوطار ، باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع (٦/ ٣٥١) ، عون المعبود (١٠/ ٢٣٠) .

(١) كتبت في الأصل « وكد » .
(٢) مذهب أكثر أهل العلم ، والمذاهب الأربعة أنهم إذا كانوا أربعة أقيم الحد على من شَهِدوا عليه ، وإن قل عددهم عن أربعة يقام عليهم الحد لأنهم قذفة .
وهناك رواية عند الحنابلة ، وقول للشافعي ، وابن حزم الظاهري : لاحد عليهم إذا لم يكونوا أربعة ، لأنهم شهود كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق .
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢١٥) تأييدًا لقول أكثر أهل العلم : « ولما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة بن شعبة بالحد ولم يكملوا النصاب حدهم عمر ، قياسا على القاذف ولم يكونوا قذفة بل شهودًا » . =

فأما الكتاب فقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[(١)] ، فنصَّ الكتاب على جلد القاذفين وتسميتهم فساقا ، واطراح شهادتهم دون إقامة أربعة شهداء على[(٢)] تصديق قولهم يبرئونهم من الجلد والفسق ، واطراح الشهادة .

فيقال لمن ألزم الواحد والاثنين والثلاثة اسم القذفة فإذا جاء رابع يقذف معهم أزال عن الثلاثة الاسم بمشاركة هذا الواحد لهم فيما كانوا بسبيله من لزوم القذف لهم ، ووجوب الحد عليهم - : لِمَ أزلت حدَّ اللَّه الذي نصَّ عليه في كتابه ، وأزلت اسم الفسق عنهم ، ولم يزله اللَّه عنهم إلا بالتوبة ، وعادوا عندك عدولاً ، ولا تقبل شهادتهم في جميع ما شهدوا عليه واللَّه يقول : ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾[(٣)] ، لأن الواحد قال

خلاف قول أصحابه ، أو هو شاهد وهم قذفة ، أم عادوا كلهم شهودًا بعد أن كانوا قذفة ؟

وكل ما قال من هذه المعاني كابر في القول لا يشكل على السامع عالمًا كان أو جاهلاً .

= شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٣) ، المحلى لابن حزم (١١/ ٢٥٩) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٤١) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٨) ، مغني المحتاج (٤/ ١٥٦) .

(١) آية (٤) .

(٢) كتبت في الأصل كلمة « قوله » بين « أربعة شهداء على قوله تصديق » ولعلها زائدة .

(٣) آية (٤) .

فهبنا سمحنا له بتسمية الرابع شاهدًا - ومعاذ اللَّه [١١٣/ب] أن نسمح - أليس اللَّه - جل جلاله - اشترط أربعة شهداء ، وهم أقاموا شاهدًا واحدًا ؟ أتكون نفس واحدة أربعة أنفس ؟ أم يكون حكمه حكم أربعة ، وكان عدده واحدًا فلم اشترط اللَّه إذًا أربعة[١] شهداء ؟

ويقال له : أرأيت القاذف الواحد أيبرأ من قذفه بثلاثة شهداء حتى يكون هو رابعهم ؟ أم يحتاج إلى إقامة أربع ؟

فإن قال : يكفيه ثلاثة ، خالف النصّ ؛ لأن أقل ما يقع عليه اسم القاذف في قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[٢] واحد ، فهلا كان : ثم لم يأتوا بثلاثة شهداء ، وهو مع خلاف نصّ القرآن ، مكاشف جماعة المسلمين بالرد .

فإنا لا نعلم أحدًا قال : إن الواحد إذا قذف مسلمًا يكفيه إقامة ثلاثة شهداء حتى إنهم قالوا في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها : يُلاعِن الزوج ويُجلَد الثلاثة[٣] .

(١) متكررة .
(٢) آية (٤) .
(٣) هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد .
ومذهب أبي حنيفة أن شهادتهم جائزة ، ويقام الحد على المرأة .
وعند ابن حزم الظاهري : إن كان الزوج قاذفًا لزوجته فعليه أحد شيئين : إما الملاعنة ، أو أن يحضر أربعة شهداء سواه . وإن كان شاهدًا عدلاً فيكتفي ابن حزم في مذهبه أن يكون معه ثلاثة شهود ، وَلاحَدّ عليه وَلاَ لِعان.
مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٣١) ، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (٤/ ٢٧٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٩٥) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١١/ ٢٦١) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٧١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٩) ، مغني المحتاج (٤/ ١٥٦) .

وإذا كان هذا صورة الواحد ، لأنه قاذف ، فهكذا صورة الاثنين والثلاثة لأنهم قذفة ، لا نعلم كتابًا ولا سنة ، ولا إجماعًا ولا معقولاً فرق بينهم ، وما هو إلا توهم توهموه على عمر - رضي اللَّه عنه - حين جلد الثلاثة لما خالفهم الرابع في حكاية رؤية الزنا(١) .

وعمر - رضي اللَّه عنه - أعلم بكتاب اللَّه من أن يذهب عليه هذا مع وضوحه ، وبيانه وقلة تشابهه ، ولكنهم يغلطون عليه ، إذ ليس يخلو المجلودون بقضيته من أن يكون هناك قاذف للمقذوف ادعاء شهادتهم ، أم هم قذفة لا غير .

فإذا كان هناك قاذف فلم يعدّه عمرُ رابعًا مع القوم فيزيل الحد عنهم ، وإن كانوا هم القذفة فإنما جلدهم ، لأنهم لم يأتوا بأربعة شهداء كما قال اللَّه تعالى(٢) ، والرابع لم يكن قاذفًا فيجلده ، لأنه قد يتحول فوق المرأة فيتنفس من ليس بمفض فرجه إلى فرجها ولا فِخاذها ، ولا يكون عليه حدّ ولا تعزير أكثر من المأثم فيما بينه وبين ربه ، أو يعزره إمام إن رأى ذلك كما عزَّر عمر - رضي اللَّه عنه - الرجل والمرأة اللذين وجدا في لحاف واحد(٣) .

(١) سبق تخريج الحديث ص (١٤٨) .
وينظر المحلى لابن حزم (١١/ ٢٥٩) حيث ذكر القصة ، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢١٠) حيث ذكر بعض الأحكام المستنبطة من القصة .

(٢) قال ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٩٠) : « وأما ما جاء عن الصحابة - رضي اللَّه عنهم - فإن عمر جلد أبا بكرة ، ونافعًا ، وشبل بن معبد إذ رآهم قذفة ، ولم يشاور في ذلك المغيرة . . . » .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد (٧/ ٤٠١) حيث أورد عن عمر روايتين : الأولى : عن ابن جريج ، عن رجل ، عن الحسن : « أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما ، وقد أرخى عليهما=

فأي شيء أعظم من خلاف القرآن نصًا لخطأ متوهم على عمر - رضي اللَّه عنه - ما لم يفعله ، وهو أَجَل من أن يدع نص كتاب اللَّه في حكم قد بينه أوضح بيان ، ولما لم يحك في خبره أن قاذفًا ادعى شهادة أبي بكرة وصاحبيه علمنا أن عمر - رضي اللَّه عنه - جلدهم لأنهم قذفة [عنده لا شهود][1] إذ لانعلم على شاهد حدًا في شيء من الشهادات .

وقد كان عدد من قذف عائشة - رضي اللَّه عنها - خمسة رجال وامرأة[2] ، فجعلهم اللَّه قذفة ولم يجعلهم شهودًا فقال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

=الأستار ، فجلدهما عمر ابن الخطاب مائة مائة » .
الثانية : عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً فحدث أن رجلًا وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففًا في حصير يضربه عمر مائة » .
وهناك قصة حصلت لعبد اللَّه بن مسعود عندما أتي برجل وامرأة إليه وقد وجدا في لحاف واحد ، فجلد كل واحد منهما أربعين سوطًا ، فشكا أهل المرأة ، وأهل الرجل إلى عمر بن الخطاب فعل ابن مسعود فوافق عمرُ ابنَ مسعود على فعله . رواها عبد الرزاق (٧/ ٤٠١) .
ووافق عمر في جلدهما مائة علي بن أبي طالب ، رضي اللَّه عنه .
قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٥) : « وروي عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد يضربان مائة » .
وقال الشربيني في مغني المحتاج (٤/ ١٥٠) : « وإن رئي رجل وامرأة أجنبيان تحت لحاف واحد عزرا ولم يحدّا » .
مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٠١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٠٨) . كنز العمال (٥/ ٤١٥) .

(١) كتبت في الأصل (عندهم لا شهودها) .
(٢) ذكر الماوردي في كتابه النكت والعيون (٢/ ١١٣) اسم أربعة رجال وامرأة وهم : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وعبد اللَّه بن أبي ، وزيد بن رفاعة ، وحَمنة بنت جحش .
وقد وافق الماوردي في ذكر هؤلاء كل من النسفي في تفسيره (٣/ ١٠٣) ، والبقاعي في نظم الدرر (١٣/ ٢٢٤) واستبعد أن يكون حسان منهم . وعزا إلى الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٣٤١) . =

جَآءُو [١١٤/أ] بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ ﴾[١] ، فجمع ثم قال : ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾[٢] ، وعائشة وإن كانت مباينة لسائر المرميات ، ومبرأة بوحي ربِّ السمٰوات فهن أحق بها[٣] فيما قال : ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ﴾[٤] ، إذ لو لم يرد - جل وتعالى - أن يكون ذلك حكمًا في كل مرمية سواها إلى

= وأما الرواية في كتب الحديث التي أوردت الحديث من رواية عائشة - رضي الله عنها - أنهم حسان ، ومسطح ، وحمنة ، رضي الله عنهم ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جلدهم ، وعبد الله بن أبي كان يشيعه ، ولم تذكر هذه الكتب زيد بن رفاعة.

ترجمة حسان بن ثابت :

حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الأنصاري ، شاعر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو ممن تكلم في الإفك ، واختُلف في سنة وفاته ، عاش مائة وعشرين سنة .

الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٣٤١) ، أسد الغابة (٢/ ٤) ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (٥١) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥١٢) .

حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . وكانت عند مصعب بن عمير فولدت له ابنة ، ومات عنها يوم أحدٍ وقد كانت حضرت أحدًا تسقي العطشى ، وتداوي الجرحى ، وتزوجها بعد ذلك طلحة بن عبيد الله ، وكانت ممن قال في الإفك على عائشة - رضي الله عنهما -.

الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ١٤١) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٤٢٨) .

مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب . . القرشي المطلبي ، وأمه أم مسطح بنت أبي رهم ابن المطلب بن عبد مناف ، وأمها رائطة بنت صخر بن عامر بن كعب خالة أبي بكر الصديق ، شهد بدرًا ، وكان ممن خاض في الإفك على عائشة - رضي الله عنها - فجلده النبي - صلى الله عليه وسلم - فيمن جلد في ذلك . توفي سنة (٣٤هـ) ، وقيل غير ذلك .

طبقات ابن سعد (٣/ ٥٣) ، أسد الغابة (٤/ ٣٥٤) ، سير أعلام النبلاء (١/ ١٨٧).

(١) آية رقم (١١) .

(٢) آية رقم (١٣) .

(٣) غير واضحة في الأصل .

يوم القيامة لكان - وهو أعلم في تكذيب من رماها - بقوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾(١) وجاءوا معه فيما قال : ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾(٢) ، أراد وهو أعلم أن يكون لمن بعدها ، وكان لها فيما تقدم وتأخر كفاية تبرأ به .

فإن قيل : فما الفرق بين القاذف والشاهد في هذا الباب ؟

قيل : القاذف من يقول لامرأة : يا زانية ، فترافعه إلى الحاكم ، أو يقول لرجل : يا زان ، فيطالبه عند الحاكم ، بتصحيح ما رماه(٣) فيسأله الحاكم أربعة شهداء ليحمي به ظهره من جلد القذف ، فإذا جاء بهم مجتمعين سمع شهادتهم ، وأزال الحد عن القاذف ، وأقام على المقذوف وحده من جلد مائة في البكر ، والرجم في الثيب(٤) .

---

(١) آية رقم (١٣) .

(٢) الآيات : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ * لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (١١-١٢) .

(٣) آية رقم (١٣) .

(٤) قال الخرقي في مختصره المطبوع ضمن المغني (٨/ ٢١٥، ٢١٧) : « وإذا قذف بالغ حرًا مسلمًا ، أو حرة مسلمة جُلد الحد ثمانين إذا طالب المقذوف ، ولم يكن للقاذف بينة » .

وقال الشربيني في مغني المحتاج (٤/ ١٥٥) : « الرمي بالزنا في معرض التعيير . ليخرج الشهادة بالزنا » .

المحلى لابن حزم الظاهري (١١/ ٢٦٥) ، المفردات للراغب ص (٥٩٩) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي(٣/ ١٣٢١) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٥) وما بعدها ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٢).

(٥) جاء في صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا (٥/ ١١٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن =

وإن جاء بأقل من أربعة لم يسمع منهم ، إذ ليس في شهادتهم ما يزيل الحد عن القاذف ، ولا يوجب الحد على المقذوف .

ولمن علِم صدق قذفه ولم يكن معه ثلاثة يعلمون مثل علمه أن يمتنع من إقامة الشهادة على المقذوف ، إذ ليس في امتناعه إبطال حق ، ولازوال

= الله قد بعث محمدًا - صلى الله عليه وسلم - بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم .....» الحديث .
ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا (١٢/ ١٢٠) من طريق عبيد الله ، عن ابن عباس ، وذكر الحديث عن عمر بنحوه .
وحديث ماعز الأسلمي الذي رجمه النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما اعترف على نفسه بالزنا ، رواه البخاري ، كتاب الحدود ، باب رجم المحصن (١٢/ ١٠٣) من طريق ابن شهاب ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري . الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥/ ١١٦) من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .
وغير ذلك من الأحاديث التي فيها الرجم للمحصن ، والجلد والتغريب للبكر الزاني .
وينظر صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة النساء (٨/ ٢٣٧) .
اشتراط اجتماع الشهود والخلاف بين العلماء في ذلك :
قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٠) : « مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد ذكره الخرقي فقال : وإن جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يَقُم قَبل شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة .
وقال الشافعي وابن المنذر : لايشترط ذلك لقوله تعالى : ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ ولم يذكر المجلس » .
وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ١٣٢٣) بعدما ذكر الخلاف في المسألة بين مالك ، وعبد الملك ، وأن رأي عبد الملك قبول شهادتهم مجتمعين ومفترقين . وهو أقوى .
واشترط مالك وأبو حنيفة أن يكونوا جاءوا مجتمعين في المجلس ، فلو جاءوا متفرقين واحدًا بعد واحد فهم قذفة ، لأنهم لم يجتمعوا في مجيئهم فلم تقبل شهادتهم كالذين لم يشهدوا في مجلس واحد .
وقال الحنابلة : بل هم شهود ، ويقبل شهادتهم .

ملك ، ولا وجوب حد يحرج بالقعود عنه[١] .

فالعالم لا يضمها إلا مع ثلاثة يكون رابعهم ، والحاكم لا يسمع ممن نقص عن العدد ، فإن جاء بهم مجتمعين سمع منهم ، فإذا بينوا الشهادة على رؤية الزنا كالمرود في المكحلة أزال عنه الحد[٢] ، وحد صاحبه ، وإن لم يأتِ [بهم][٣] مجتمعين جلده للمقذوف .

فإن سأل التأجيل أجله بإذن المرمي ما يوقت له ، فإن جاء بهم وإلا جلده . ومما يزيده تأكيدًا قوله في الأزواج : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾[٤] ، فدل على أن الأجنبيين يبرأون من الجلد بشهود ليست أنفسهم فيهم ، كما يبرأ الزوج من اللعان بشهود أربعة ليست نفسه فيهم ، فهذا ما عليه من خِلاف الكتاب .

وأما السنة ، فإن سعدًا[٥] قال : يا رسول الله ، أرأيتَ إن وجدتُ

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٥/ ١٨٩) بنحو قول المؤلف في هذه المسألة .
(٢) وصف الزنا من قبل الشهود ، وما رأوا .
قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٩٩) : « أن يصفوا الزنا فيقولوا : رأينا ذَكَره في فرجها كالمرود في المكحلة ، والرشاء في البئر » .
الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي ص (١٦٩) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٣٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣٢٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٧٨) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٥١) .
(٣) كتبت في الأصل « به ».
(٤) آية (٦) من السورة نفسها .
(٥) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة .. ابن الخزرج الأنصاري ، سيد الخزرج ، شهد العقبة ، وكان معه راية الأنصار ، توفي سنة (١٥ هـ) وقيل غيرها .
طبقات ابن سعد (٧/ ٣٨٩) ، أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٢٨٣) ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (٩٣) ، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٧٠) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٥) .

مع امراتي رجلًا ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول اللَّه – صلىٰ اللَّه عليه وسلم – : « نعم »(١) ، ولم يقل له : يكفيك أن تأتي بثلاثة تكون رابعهم .

فدل على أن دعواه على الرجل قذف له لا يبرأ منه إلا بأربعة شهداء ، فإن قتله [١١٤/ب] برئ من دمه بأربعة شهداء ، وإن تركه حتى يتولاه رسول اللَّه – صلىٰ اللَّه عليه وسلم – بالرجم بشهادة الأربعة برئ هو من حدّ القذف .

وأما الإجماع : فقد اتفق الجميع على أن المدعي لا يكون شاهدًا لنفسه ولا يستحق بقوله حقًّا ، ولا يدفع عنه واجبًا(٢) .

وأرى من يجعل الشاهد والقاذف واحدًا ، ويزيل الحد عنهم إذا أتموا أربعة – وهم قذفة – يوجب بهم رجم المقذوف ، ويزيل بهم عن أنفسهم

(١) رواه مسلم ، كتاب اللعان ، باب (٤/ ٢٠٥) من طريق مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال : « يا رسول اللَّه ، إن وجدتُ مع امرأتي رجلًا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم » .
ورواه مرة ثانية من طريق سليمان بن بلال حدثني سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « قال سعد بن عبادة : يا رسول اللَّه ، لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ...» الحديث .
المنتقى لأبي الوليد الباجي (٧/ ١٣٨) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ١٣١) ، بذل المجهود (١٨/ ٥٣) .

(٢) قال الماوردي في الإقناع ص (٢٠٣) : « ولا تجوز شهادة جالب لنفسه ، ولا دافع عنها » وقال الخرقي في مختصره ضمن المغني (٩/ ١٨٥) : « ولا تقبل شهادة خصم ، ولا جارٍّ إلى نفسه ، ولا دافع عنها » .
وقال ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ٣٥٢) : « واتفقوا على أنه إذا ثبت الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما فإنه يحكم به ، ولا يحلف المدعي مع شاهديه » .
شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٤٧) ، المحلى لابن حزم (٩/ ٣٨١) .

حد القذف فقد أبطل بهم شيئًا ، وأوجب غيره بقول أنفسهم بلا شاهد مدعى ولا يمين منكر وفي ذلك هدم الإسلام ، ورد قول رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه** »(١) .

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٣/ ٦٢٦) من طريق علي بن مسهر ، وغيره ، عن محمد بن عبيد اللَّه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال في خطبته : « **البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه** » .
هذا حديث في إسناده مقال .
ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيرها (٣/ ١١٠) من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **البينة على من ادعى ، واليمين عل من أنكر إلا في القسامة** » .
وأعاده من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : . . . الحديث .
ترجمة محمد بن عبيد اللَّه :
محمد بن عبيد اللَّه العرزمي ، أبو عبد الرحمن الفزاري ، روى عن عطاء ، ونافع وعمرو بن شعيب ، روى عنه الثوري .
قال الترمذي : « يضعف في الحديث من قِبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره » ، وقال يحيى بن معين : « لا يكتب حديثه » ، وقال ابن عدي : « وعامة رواياته غير محفوظة » ، وقال الذهبي : « تركوه » . توفي آخر خلافة أبي جعفر . وذكر البخاري في التاريخ الكبير أن سنة وفاته (١٥٥هـ) نقلاً عن عباد بن أحمد .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص (١٧١) ، سنن الترمذي (٣/ ٦٢٦) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (١) ، الكامل في الضعفاء (٦/ ٢١١١) ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص (٢٨١) ، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٢٢) .
ترجمة مسلم بن خالد :
مسلم بن خالد الزنجي ، أبو خالد المكي ، مولى عبد اللَّه بن سفيان بن عبد الأسد المخزومي ، روى عن ابن جريج ، وهشام بن عروة ، وعمرو بن دينار ، وروى عنه الشافعي ، وابن المبارك . مات سنة (١٧٩هـ) ، وقيل : (١٨٠هـ) .
قال عنه البخاري : « منكر الحديث » ، وضعفه النسائي ، وقال ابن حبان في كتاب الثقات : « وكان مسلم يخطئ أحيانًا » ، وقال ابن عدي : « وهو حسن الحديث ، =

= وأرجو أنه لا بأس به » ، وقال الذهبي : « إمام ، صدوق ، يهم ، وثّقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وجماعة » .
التاريخ الكبير ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٢٦٠) ، الثقات لابن حبان (٧/ ٤٤٨) ، الكامل لابن عدي (٦/ ٢٣١٠) . المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٦٥٥) .
الحكم على الحديث :
حديث أبي هريرة الذي رواه الدارقطني فيه مسلم بن خالد .
قال ابن عبد البر : إسناده لين . وقد رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو مرسلاً ، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق .
حديث عمرو بن شعيب أعله البخاري بأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب . ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٣٩) .
والحديث ضعفه كل من الترمذي ، وابن قدامة المقدسي ، وابن تيمية ، وابن حجر ، والسيوطي ، والمناوي ، والألباني .
سنن الترمذي (٣/ ٦٢٦) ، المغني لابن قدامة (٩/ ١٥٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٣٩١) ، نصب الراية (٤/ ٩٦) ، تلخيص الحبير (٤/ ٢٠٨) ، فيض القدير (٣/ ٢٢٥) ، كشف الخفاء (١/ ٣٤٢) ، إرواء الغليل (٨/ ٢٦٧) .
وينظر لشرح الحديث في كل من : شرح معاني الآثار (٣/ ١٩١) ، شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٠١) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/ ٢) ، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٠٦) .
وهناك أحاديث صحيحة بمعنى الحديث منها حديث الأشعث بن قيس وخصومته مع رجل من أهل اليمن ، ومن ألفاظ الحديث : « **قال : هل لك بينة ؟ قال : لا ، قال فيمينه . . .** » الحديث .
والحديث رواه البخاري ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن (٥/ ١٠٢) بنحوه ، من رواية عبد الله بن مسعود والأشعث بن قيس - رضي الله عنهما - .
ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد مَن اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود والأشعث بن قيس .
وعلق الترمذي في سننه (٣/ ٦٢٦) بعد ذكره لحديث ابن عباس : « قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن اليمين على المدعى عليه » .
قال أبوعيسى : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم ، أن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » . وقال ابن العربي المالكي في عارضته (٦/ ٨٦) : « إن قواعد الشريعة أن البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر حكمًا شرعه الله لحكمة هي مصلحة الخلق ، بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « **لو أعطي الناس بدعاويهم ، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر** » - الحديث =

فإن زعم أنه يزيل عنهم حد القذف إذا أتموا أربعة ، ولا يوجب على المقذوف حد الزنا زاد في الإحالة .

فيقال له : لم أزلت عنهم حد القذف ؟

لأنهم في الظاهر عندك صادقون أم كاذبون .

فإن قال : أزلت عنهم لأنهم في الظاهر صادقون .

قيل : فهم صادقون في الشهادة أَوْ في القذف ؟

فإن قال : في الشهادة .

قيل : كيف لاتحد زانيًا يشهد عليه أربعة والله - جل وتعالى - يقول : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1] ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر برجم المحصنين ؟[2]

وإن قال : هم صادقون في القذف .

قيل : كيف يكونون صادقين ولم يقيموا على قولهم شهداء ، والله يقول : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[3] ، وقال :

= رواه مسلم ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه (١٢٨/٥) - « وليس في هذه القاعدة خلاف ، وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخرج على هذه القاعدة » .

وينظر : شرح النووي لصحيح مسلم (١٥٧/٢) ، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص (٢٧٢) .

(١) آية رقم (٢) .

(٢) قد سبق في ص (٤٠٤) تخريج بعض الأحاديث التي فيها حكم الزاني المحصن ، والزاني البكر . وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٣/٢٨).

(٣) آية رقم (٤) .

﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[١] أفليس اللَّه العلي قد كذب الرامي إذا لم يأت بأربعة شهداء ؟ فكيف يكون صادقًا من كذبه اللَّه ؟

فإن قال : قد أقاموا أنفسهم .

قيل له : فأجز إذًا في كل حق أن يقيموا أنفسهم إذًا لم يكن غيرهم .

فإن قال : لا يجوز في القذف أنفسهم ، لأن اللَّه شرط إقامة غيرهم .

قيل : وكذلك لايجوز في القذف أنفسهم ، لأن اللَّه شرط غيرهم في الأجنبيين والزوج معًا .

وأما النظر والقياس[٢] : فإن صاحب هذه المقالة لا يجيز إجازة غير العدول في شيء من الحقوق ، فما باله يدرأ حد القذف إذا تكامل عدد القذفة أربعة عنهم ؟

وحد القذف عنده[٣] حقّ من حقوق المقذوف ، فهو يبطل حقًّا لغيره

---

(١) آية رقم (١٣) .
(٢) كتب في الهامش : مطلب مناقشة مع من يشترط العدالة في حد القذف .
(٣) كتبت في الأصل « عند » .
رأي ابن حزم الظاهري أن حد القذف ليس من حق المقذوف بل هو للّه ، يقام على القاذف الحد ولو لم يطلب المقذوف ، واستدل بقصة عائشة ، وقولها : « لما نزل عذري قام النبي - صلى اللّه عليه وسلم - على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم » .
والحديث رواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، ومن سورة النور (٥/ ٣٣٦) من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد اللّه بن أبي بكر ، عن عروة ، عن عائشة .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند عائشة (٦/ ٣٠) من طريق منصور ، عن عبد الرحمن بن عمر ابن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن عائشة .
=

قد أوجب اللَّه بنصّ القرآن ، لأن تكامل عدد قذفته أربعة ، واللَّه - جل وتعالى - لم يزله عنه إلا بالشهود .

فهب أنا نقيم أنفسهم له مقام الشهود ، أنقيم عددهم مقام العدالة ؟

إن هذا لأخبر بالقبح عن نفسه من أن يحتاج إلى إقامة شاهد عليه ، وماله [١١٥/أ] لا يقبل مائة شاهد لا يعرف عدالتهم وقد رضي اللَّه بشاهدين في سائر الحقوق ؟ وشرط العدد فيهما كشرط العدد في الزنا ، لأنهما مع العدد محتاجون إلى شرط العدالة ، فلم لا كان العدد في شهود الزنا ليس محتاجًا إلى شرط العدالة .

وقد استدل قائل هذا القول بما شرط اللَّه من العدالة في موضع على أن ما أطلق منه في معنى ما شرط فيه ، وأحسبه لا يزيل حد القذف عن واحد لو أقام أربعة غير عدول(١) ، فجعل عددهم لغوًا لا يزيل بهم عن

= ومذهب أبي حنيفة أن حد القذف حق للَّه تعالى فلا يصح للمقذوف أن يسقطه ويبرأ منه .
ومذهب مالك والشافعي والحنابلة أن حد القذف حق للمقذوف ، يصح له أن يسقطه ويبرأ منه . إلا أن مالكا قال : متى رفع إلى السلطان لم يملك المقذوف الإسقاط .
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٢) : « وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء ، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء ، لأن المغلب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال ، وقيل : لايسقط تغليبًا لحق اللَّه ، لعدم المماثلة كسائر الحدود » .
تفسير ابن جرير (١٨/ ٦٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٧٠) ، المحلى لابن حزم (١١/ ٢٨٧) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٧١) ، المغني لابن قدامة المقدسي (٨/ ٢١٧) .

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٣) : « فصل : وإن كملوا أربعة غير مرضيين أو واحد منهم كالعبيد ، والفساق ، والعميان ففيهم ثلاث روايات :
* عليهم الحد وهو قول مالك .
* لاَ حدّ عليهم . وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، لأنهم قد جاءوا بأربعة شهداء فدخلوا=

غيرهم حدهم ويجيزهم لأنفسهم في زوال الحد عنهم في جهتين ، إحداهما : عدم عدالتهم .

والأخرى : إنزالهم في القذف موضع الشهود ، وهم قذفة بنص القرآن .

ولو تقصينا الحجج في هذا المعنى لطال الكتاب به ، وفيما ذكرنا كفاية لمن فهمه ،وبصره رشده ، ووفق رأيه .

فإن قال قائل : فما الدليل على أن حَد القذف حقّ من حقوق المقذوف ، ولم يبين اللَّه ذلك في الآية ؟

قيل : قد بينه على لسان رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - حيث يقول : « **مَن قذف مملوكه وهو بريء مما قال ، جُلِد له الحد يوم القيامة** »(١) .

= في عموم الآية . ولأن عددهم قد كمل ، وردّ الشهادة لمعنى غير تفريطهم .
* إن كانوا عميانًا أو بعضهم جلدوا ، وإن كانوا عبيدًا أو فساقًا فَلَا حدَّ عليهم وهو قول الثوري .
وقال أصحاب الشافعي : إن كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والرِق والفسق الظاهر ففيهم قولان » .
المحلى لابن حزم (١١/٢٥٩) ، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠٨) ، مغني المحتاج (٤/١٥٧) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في حق المملوك (٥/٣٥٩) من طريق ابن أبي نعم ، عن أبي هريرة قال : حدثني أبو القاسم نبي التوبة - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - قال : « **من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد له يوم القيامة حدًا** » .
ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب قذف العبيد (١٢/١٦٣) من طريق ابن أبي نعم ، عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - قال : سمعت أبا القاسم - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **من قذف مملوكه وهوبريء مما قال جلد يوم**=

فأضاف الحد إليه ، وجعله حقًا له .

فإن قال : أفيجوز للإمام أن لايجلده إذا عفا المقذوف عنه بعد علمه به أم هو مثل المحارب يجب عليه القتل بقتل غيره ، فيعفو وليه من الدم ، فلايكون للإمام تركه لعفو الولي عنه ؟

قيل : بل عليه أن يجلده عفا[1] المقذوف عنه أو طالب به ، من أجل أنه وإن كان حقًا من حقوقه ، ووجب بسببه فقدِ انتهك محرمًا للّه بين فيه عقوبة ، ولم يجعل السلطان مفردًا فيها له كما جعله لولي المقتول بقتله غير

= القيامة ، إلا أن يكون كما قال » .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب التغليظ على مَن قذف مملوكه بالزنا (٥/ ٩٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم ، حدثني أبو هريرة قال : قال أبو القاسم - صلى اللّه عليه وسلم - : « **من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال** » .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ١٣١) : « فيه إشارة إلى أنه لاَحدّ على قاذف العبد في الدنيا . وهذا مجمع عليه ، لكن يعزر قاذفه ؛ لأن العبد ليس بمحصن . . . أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة » .
واعترض ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٦٤) على هذا الإجماع ، وذكر حديثًا رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : « سئل ابن عمر عمن قذف أمَّ ولدٍ لآخر فقال : يضرب الحد صاغرًا » ، وهذا بسند صحيح ، وبه قال الحسن وأهل الظاهر .
مشكل الآثار للطحاوي (١/ ٧١) ، عارضة الأحوذي (٨/ ١٢٨) ، بداية المجتهد٢/ ٥٣٩، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٤) .

(١) كتبت في الأصل : « عفى » والفعل عفا يعفو عفوًا .
« عفو » : قال ابن فارس : « العين والفاء والحرف المعتل أصلان يدل أحدهما على ترك الشيء ، والآخر على طلبه .
فالأول : العفو ، عفو اللّه تعالى عن خلقه ، وذلك تركه إياهم فلا يعاقبهم ، فضلاً منه . . . يقال : عفا عنه يعفو عفوًا » .
العين للخليل بن أحمد ، باب العين والفاء و « واي » معهما « عفو » (٢/ ٢٥٨) .
معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب العين والفاء وما يثلثهما « عفو » (٤/ ٥١) .

المحارب حيث يقول : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[(١)] ، وإذا كان اللَّه - تبارك وتعالى - قد أوجب في انتهاك هذا المحرم عقوبة ، ولم يشترط فيها عفو من جعلها بسببه لم يجز تعطيلها .

ولو أراد المقذوف العفو عن قاذفه من غير أن يجلد ظهره لعفا عنه قبل أن يأتي به الإمام ، كما له أن يعفو عن سارق ماله ولايأتي به الإمام ليسلم من القطع كما قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - لصفوان[(٢)] في سارقه : « **فهلا قبل أن تأتيني به** »[(٣)] ، وقال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - جملة : « **ليس للإمام أن يدع حدًا يبلغه إلا أقامه** »[(٤)] .

---

(١) سورة الإسراء : آية (٣٣) .
(٢) ينظر ص (١٥٢) حيث سبق التعريف به . .
(٣) ينظر ص (١٥٣) .
وتضعيف ابن حزم الحديث في المحلى (١١/١٥٣) ، والتمهيد لابن عبد البر (١١/٢١٥) .
(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤/٥٤٠) من طريق ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب** » .
ورواه النسائي في سننه ، كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزًا وما لايكون (٨/٧٠) من طريق الوليد قال : حدثنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - .... الحديث .
ورواه ثانية من طريق ابن وهب ، به ، وبلفظ حديث أبي داود .
ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيرها (٣/١١٣) من طريق إسماعيل ، عن ابن جريج ، به ، وبلفظ حديث أبي داود .
ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود (٤/٣٨٣) من طريق عبد اللَّه بن وهب به ، وبمثل لفظ حديث أبي داود .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .
الحكم على الحديث : =

والقطع وإن كان من حقوق اللَّه فهو بسبب مال الآدمي الذي ظُلم بسرقته ، فلو رده السارق قبل القطع لسقطه ظلامة المسروق عنه ، وطابت نفسه ، فلم يسقط عن السارق ما وجب عليه من حد تعديه في انتهاك محرم اللَّه طيب نفس [١١٥/ب] من رجع إليه ماله بعد أن أوذي بأخذه(١) .

فكذلك القاذف لا يسقط عنه الحد طيب نفس المقذوف بالعفو الذي لم يسقط عن قاذفه عدوان قوله ، وإثم جنايته ، وَلاَ عَنِ المقذوف عارُ ما قيل فيه .

والسارق وقد سقط عنه إثم المال برده وبرئ من ظلامة صاحبه ، فهو

= قال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٧٦) : « وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح » وقال الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير (٣/ ٤٣) : « حسن » .
وينظر الحكم على رواية عمرو بن شعيب في كتاب تيسير مصطلح الحديث للطحان ص (٤٧) حيث عَد مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أعلى درجات الحديث الحسن .
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٢٤) : « لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان ، لم يكن فيها عفو ، لا له ولا لغيره . . . » .
وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٨٢) : « وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه لأن ذلك إسقاط حق وجب للَّه تعالى » .
شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٢٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٩٧) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (١٢/ ٧٦) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ١٤٢) ، بذل المجهود(١٧/ ٣١٧) .

(١) تكلم ابن قدامة في كتابه المغني (٨/ ٢١٧) عن الفرق بين حد القذف والسرقة إذا بلغت الإمام :
« وفارق سائر الحدود فإنه يعتبر في إقامتها الطلب باستيفائها ، وحد السرقة إنما تعتبر فيه المطالبة بالمسروق لاباستيفاء الحد ، ولأنهم قالوا : تصح دعواه ويستحلف فيه ، ويحكم الحاكم فيه بعلمه ، ولا يقبل رجوعه عنه بعد الاعتراف فدل على أنه حق لآدمي » .

أجدر بإسقاط الحد عنه لو أسقط من القاذف الذي هو مصر على قوله ، غير نادم عليه كندم السارق على فعله برد ما أخذه .

ومن جعل للمقذوف تعطيل حدّ اللّه وإن كان وجب بسببه ، أو من جعل له أن يبطل أحدهما من السارق والقاذف بعفوه ، ولم يجعل له إبطال الآخر ، ألا ترى أن اللّه - تبارك وتعالى - حين أراد أن يجعل السلطان في عقوبة انتهاك محرم في الدنيا لغيره - جل جلاله - حرم القتل بقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[١] لم يأمر به بعقوبة في الدنيا ، ثم بين عقوبته في الآخرة : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٢] ، ثم جعل سلطان عقوبته في الدنيا لوليه في قوله : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[٣] . فصار الحكم في انتهاك محارمه على ثلاثة وجوه :

منها : ما جعل العقوبة في الدنيا عليها بيد غيره مثل هذا .

ومنها : ما جعلها لنفسه ، وأمر بإقامتها ولاة الأمر مثل القذف وحدّ الزنا ، والسرقة والمحاربة ، وشارب الخمر على لسان نبيه ، صلى اللّه عليه وسلم .

ومنها : ما أبهمها ولم يبين فيها شيئًا مثل عقوبة المقامر بالميسر ، وآكل لحم الخنزير ، والكذاب ، وأشباه ذلك فهي مآثم على ما فاعلها يلقاه

---

(١) سورة الأنعام : آية (١٥١) .
(٢) سورة النساء : آية (٩٣) .
(٣) سورة الإسراء : آية (٣٣) .

بها[(١)] .

وقد أجمعوا جميعًا لا تنازع بينهم على أن جائيًا صحيح العقل ، لاَ جِنَّة به لو جاء إلى الإمام فقال : قد قذفت محصنة بالزنا ، ولا شهود لي فأقم عليّ حد القذف - لم يكن له تركه ، وأوجب عليه إقامته[(٢)] .

وقد يمكن أن يكون [المقذوف][(٣)] يعفو عنه ، فلو كان الحد يسقط بالعفو لوجب أن يقول له : أحضِر المقذوف لعله يعفو عنك .

وفي إطباق المسلمين على إزالة القطع عن المسروق فضةً أو ذهبًا على سقفِ مسجد يغلق بابه في غير حين الصلاة ، أو حائطه ، أو سرق بَواريه[(٤)] بالغًا ما بلغ ، ....

(١) ورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب (١/ ٦٠) من طريق أبي إدريس - عائذ بن عبد اللَّه - أن عبادة بن الصامت - رضي اللَّه عنه .... أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال - وحوله عصابة من أصحابه - : « **بايعوني على أن لاتشركوا باللَّه شيئًا ، ولا تسرقوا ... ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره اللَّه فهو إلى اللَّه ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه** » .
قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٧) : « فمنها عقوبات مقدرة ، مثل جلد المفتري ثمانين وقطع السارق ، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير » . فتح الباري (١/ ٦٠) .

(٢) قال الماوردي في الإقناع ص (١٦٩) : « ويثبت حد القذف بإقرار القاذف ، ولا يقبل رجوعه فيه » .
وقال ابن هبيرة (٢/ ١٤) : « واتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره ، ولم يكن له الرجوع فيه » .

(٣) كتبت في الأصل : « القذف » .

(٤) قال ابن الأثير : « هي الحصير المعمول من القصب ، ويقال فيها بارية وبورياء ، وأورد حديث : « كان لايرى بأسًا بالصلاة على البوري »
وقال ابن منظور : « والبوري والبورية ، والبورياء والباريء والباريا ، والبارية :=

إذ لا مالك له من البشر[١] -: دليل على أن حد السارق وإن كان للَّه فبسبب مال الآدمي آذاه بأخذه ،فإذا برأه الآدمي ، أو تصدق به عليه بعد رفعه إلى الإمام لم يزل عنه ، ووجب على الإمام إقامته بالقذف أسوة هذا لا يخالفه إن عفا المقذوف عنه قبل رفعه إلى [الإمام][٢] ، فإذا رفعه إلى الإمام أقامه عليه به [١١٦/أ] ولم يلتفت إلى عفوه ، وإذا كان الحائل

= فارسي معرب ، قيل : الطريق ، وقيل : الحصير المنسوج » .
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ١٦٢) ، لسان العرب لابن منظور ، حرف الراء ، فصل الباء (٤/ ٨٧) .

(١) قوله : إنه إجماع ، الذي وجدته في كتب الفقه أن المسألة خلافية بين العلماء : فمذهب أبي حنيفة لاقطع على من سرق باب مسجد منصوبًا ، أو سرق من سقفه شيئًا ، أو تأزيره ، لأنه لا مالك له من المخلوقين ، ولأنها كحصر المسجد وقناديله ، ومذهب مالك ، ولا يقطع عند مالك .....وكذلك من المساجد ، وقد قيل في المذهب : إنه إن سرق منها ليلاً قطع . قال هذا ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٥٨٢).
ومذهب الظاهرية كما قال ابن حزم في ا لمحلى (١١/ ٣٢٩) : « فالواجب قطع من سرق من مسجد بابًا كان مغلقًا أو غير مغلق ، أو حصيرًا ، أو قنديلاً ، أو شيئًا وضعه صاحبه هنالك ونسيه ، كان صاحبه معه أو لم يكن إذا أخذه مستترًا بأخذه لنفسه لا ليحفظه على صاحبه » .
وقال الشربيني في مغني المحتاج (٤/ ١٦٣) : « والمذهب الذي عليه الجمهور قطعه أي المسلم - بسرقة باب مسجد ، وجذعه - بإعجام الذال - وتأزيره ، وسواريه وسقوفه ، وقناديل زينة فيه ، لأن الباب للتحصين ، والجذع ونحوه للعمارة ، ولعدم الشبهة في القناديل ، ووافقهم أبو القاسم صاحب مالك » .
وعند الحنابلة : « في باب المسجد ، أو سرق من سقف المسجد ، أو جداره ، أو تأزيره قطع ، لأنه سرق من حرز مثله عادة نصابًا لا شبهة له فيه ، وما كان منفكًا من ذلك فليس بمحرز فَلاَ قطع على سارقه ، ولا يقطع بسرقة قناديل مسجد ، وحصره ونحوه مما جعل لنفع المصلين كالقفص المجعول لوضع نعالهم » .
المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٣) ، روضة الطالبين(١٠/ ١١٨) ، مغني المحتاج (٤/ ١٦٣) ، كشاف القناع (٦/ ١٣٩) .

(٢) فراغ . ولعلها : « الإمام » .

بين حدود اللَّه جملة في كلها مضادًا للَّه في ملكه ، فالعافي عن حدّ وإن وجب بسببه ممنوع عنه ، ومحول دونه ، وعلى الإمام أن يمضيه للَّه ، ولا يحفل[(١)] بعفوه .

فإن قيل : فَمَالَك جعلته في صدر الكلام حقًّا من حقوق من أسقطت عفوه في هذا الموضع ، وجعلت إنظار المقذوف لإتيان شهوده على القذف بإذن المقذوف ؟

قيل : الإمام لايعلم الغيب ، والمقذوف خصم قاذفه يطالب بحده ، فإذا بلغ الإمام بخصومته فعرفه ، أو اعترف له القاذف وجب عليه إقامته ، ولم يكن له تعطيل ، ولصاحب الحق أن يعفو قبل أن يأتي الإمام به .

ذكر شهادة القاذف بعد التوبة .

وقوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . [٤-٥]

دليل على أن شهادة القاذف بعد التوبة مقبولة ، وذنبه مغفور فيقال لمن يمتنع من قبول شهادته بعد التوبة : لم جعلت الاستثناء واقعًا على بعض الكلام دون بعض ، وخرجت عن لغة العرب وعرفها ، وعادتها في

(١) الحفل : المبالاة ، يقال : ما أحفل بفلان أي : ما أبالي به واحتفلت بفلان : قمت بأمره ، ولا تحتفل بأمره ، أي : لا تباله .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب الحاء واللام مع الفاء « حفل » (٥/ ٧٦) . الصحاح للجوهري ، باب اللام ، فصل الحاء « حفل » (٤/ ١٦٧٠) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٤٢) .

كلامها ، وتحكمت على لسانها - فنحن نسامحك فيما لا تعرفه ، ونسألك من حيث تعرفه - أخبرنا عن القاذف أيفسق بالقذف أو بالضرب ؟[١]

فإن قال : بالضرب .

قال : محال .

وإن قال : بالقذف .

قيل : فلم تجيز شهادة فاسق بنصّ القرآن ، ونصّ شهادتك عليه ؟ وشرط الفاسق أن لاتقبل شهادته ما دام فاسقًا ، وترد شهادة مضروب ، والضرب لا محالة لم يفسقه ، وأزلت اسم الفسق عنه بالتوبة ، وامتنعت من قبول شهادته ، وأجزت شهادة فاسق غير مضروب ، ورددت شهادة عدل مغفور له ذنبه من أجل أنه مضروب على خطيئته[٢] ، فأسقط إذًا شهادة البِكر الزاني إذا تاب بعد ضربه ،

(١) مذهب أبي حنيفة أن توبة القاذف مقبولة ، وشهادته مردودة .
ومذهب مالك والشافعي وأحمد وابن حزم الظاهري أن شهادة القاذف بعد التوبة مقبولة ، ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله .
مصنف عبد الرزاق ، باب ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ﴾ (٤/ ٣٨٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٧٣) . الإقناع للماوردي ص (٢٠٢) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/ ٤٣١) ، أحكام القرآن للكيا هراسي (٤/ ٢٧٢) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣٢٥) ، الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ١٢٢) ، المغني لابن قدامة المقدسي (٩/ ١٩٧) ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، تفسير سورة النور (١٥/ ٣٥٤) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ١٢٢) ، فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٨٧) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ٢١٥) .

(٢) نقل ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٨٧) عن الشافعي قوله : « بأن الحدود كفارة لأهلها ، فهو بعد الحد خير منه قبله ، فكيف يرد في خير حالتيه ، ويقبل في شرهما » .
وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (١٨/ ٦٢) : « ... بل توبته بعد إقامة الحد عليه =

لأنه أعظم جُرمًا من القاذف . والقذف شطية[1] منه في باب المآثم ، وأسقط شهادة شارب الخمر بعدما يحد إذا تاب ، وشهادة السارق إذا تاب بعد قطعه ، ولا تجعل جهلك بلغة العرب وإيقاعك الاستثناء على بعض الكلام دون بعض محيلاً أحكام اللّٰه عن جهتها[2] .

فإن قيل : أفليس قد روي عن عائشة - رضي اللّٰه عنها - وعبد اللّٰه بن عمرو أن النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - : « **رد شهادة المجلود حدًا** »[3] ، والمحدود في الإسلام ، كلا اللفظين .

= من ذنبه أحرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته عليه ، لأن الحد يزيد المحدود عليه تطهيرًا من جرمه الذي استحق عليه الحد » .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٥١) : « قد يكون الإنسان بعد التوبة خيرًا منها » .

مذهب أبي حنيفة وصاحبيه : لا تقبل شهادة القاذف إذا تاب ، وتقبل شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب . ووافقهم الفراء .

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب . وهو قول ابن جرير في تفسيره .

معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٤٥) ، الأم للشافعي (٧/ ٤١) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٣١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٧٣) ، أحكام القرآن للكيا هراسي (٤/ ٢٧٢) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٩/ ١٩٨) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٥٨٧) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ١٢٢) .

(١) لعله من الفعل « شطى » وانشطى الشيء : انشعب ، وشطينا الجزور تشطية ، سلخناها وفرقنا لحمها .
تاج العروس للزبيدي ، فصل الشين من باب الواو والياء « شطى » (١٠/ ١٩٨) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٧٤) ، مناقشة المخالفين لمذهب أبي حنيفة والاستغناء في الاستثناء للقرافي ص (٥٦٠) . مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٣٥٤) .

(٣) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الشهادات ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٤/ ٥٤٥) من طريق مروان الفزاري ، عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - : =

= « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدًا ولا مجلودة ، ولا ذي غمر لأخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع أهل البيت لهم** ...» الحديث .
قال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعف في هذا الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه » .
ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود (٤/ ٢٤٤) من طريق يزيد بن أبي زياد القرشي ، نا الزهري ، عن عروة ، عن عائشة – رضي الله عنها – ترفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « **لا تجوز شهادة خائن** ...» الحديث بنحو رواية الترمذي . وقال بعده : « يزيد هذا ضعيف ، لا يحتج به » .
ورواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧١٤) ترجمة يزيد بن زياد – وقيل : ابن أبي زياد – من طريق يزيد بن أبي زياد الدمشقي ، به ، وبنحو رواية الترمذي .
ترجمة يزيد بن زياد :
يزيد بن زياد – ويقال : ابن أبي زياد – القرشي الدمشقي ، روى عن الزهري ، وسليمان بن حبيب وغيرهما ، وعنه مروان بن معاوية ، ومحمد بن ربيعة الكلابي .
قال ابن حبان مات سنة (١٣٦هـ) .
قال عنه البخاري : « منكر الحديث » ، وقال الترمذي : « ويزيد يضعف في الحديث » وقال ابن حبان : « وكان يزيد صدوقًا إلا أنه لما كَبُر ساء حفظه وتغير ، فكان يتلقن ما لقن ، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره ...» .
وقال ابن عدي عنه بعد ذكره لهذا الحديث وحديث آخر : « وهذان الحديثان يرويهما يزيد ابن أبي زياد الشامي ، عن الزهري ، بأسانيدهما ، ويرويهما عن يزيد مروان الفزاري ، وجميعًا ليسا بمحفوظين ، وكل رواياته مما لا يتابع عليه في مقدار ما يرويه » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (٣٣٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٨١) ، المجروحين لابن حبان (٣/ ١٠٠) ، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٧١٥) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/ ٤١٦) ، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢٨) .
ترجمة مروان بن معاوية :
مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عن يزيد بن زياد الدمشقي ، وحميد الطويل ، وصغار التابعين ، روى عنه أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، مات سنة (١٩٣هـ) فيما ذكره البخاري .
قال عنه ابن المديني : « ثقة فيما روى عن المعروفين » ، وقال العقيلي : « وذاك أنه كان يروي عن أقوام لايدرى من هم ؟ » ، وقال أحمد : « ثبت حافظ ، يحفظ حديثه كله كأنه نصب عينيه » ، وقال أبو حاتم : « صدوق ، لا ترفع عن صدق ، وتكثر =

= روايته عن الشيوخ المجهولين » ، وقال الذهبي : « ثقة عالم صاحب حديث ، لكن يروي عمن دب ودرج ، فيستأنى في شيوخه » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٣٧٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢٠٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٢٧٢) ، تهذيب الكمال للمزي (٣/ ١٣١٧) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٩٣) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٦٥٢) .
الحكم على الحديث :
يُفهم من كلام الترمذي والدارقطني أن الحديث ضعيف . وضعف الحديث ابن حزم الظاهري .
وقال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٩/ ١٧٢) : « فهذه الألفاظ التي ذكرها أبو عيسى إنما هي مروية عن عمر ، وليس في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء له أصل ، لأن الله سبحانه تولى بيانه، وأقام برهانه . وقال عن الحديث : ولا يعرف من حديث الزهري ، ويزيد بن زياد منكر الحديث ، ولعله خلط فيه » .
المحلى لابن حزم (٩/ ٤١٦) ، العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٢٧٤) .
وهناك شاهد للحديث رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٤٤) من طريق عبد الأعلى بن محمد ، نا يحيى بن سعيد ، نا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب فقال : « **ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ، ولاذي غمر على أخيه ، ولا الموقوف على حد** » .
قال الدارقطني : « يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك وعبد الأعلى ضعيف » .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من قال : لا تقبل شهادته (١٠/ ١٥٥) من طريق عبد الأعلى بن محمد ، به ، وبلفظ حديث الدارقطني .
قال الشيخ : « لا يصح في هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء يعتمد عليه ، ويروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه » .
وينظر لترجمة يحيى بن سعيد الفارسي ، من أهل إصطخر ، قاضي شيراز كلًّا من : المجروحين لابن حبان (٣/ ١١٨) ، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٦٥١) ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص (٣٩٢) .
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :
رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية والشهادات ، باب مَن ترد شهادته (٤/ ٢٤) من طريق محمد بن راشد ، حدثنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم » .
وأعاده ثانية من طريق سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، بإسناده قال :=

قيل : إسناد الحديثين في نهاية من الضعف ، ولو صَحّا أيضًا لما كان فيهما شيء يمنع من ذلك لجهتين ، إحداهما : أنه لم يقولا : رد شهادة المجلود التائب ، وكذلك نقول : لا تجوز شهادة المجلود . . .[1] في القذف عمره

= قال رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – : « **لا تجوز شهاد خائن ولاخائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولاذي غمر على أخيه** » .
ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الأحكام ، باب من لاتجوز شهادته (٢/ ٤٩) من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – : « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ، ولا ذي غمر على أخيه** » .
ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود (٤/ ٢٤٤) من طريق أبي جعفر الرازي ، عن آدم بن فائد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – : « **لا تجوز** . .» بمثل رواية ابن ماجه وزيادة : « ولا محدودة »
ورواه ثانية من طريق يحيى بن الضريس ، أخبرني المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي – صلى اللّه عليه وسلم – قال : « **لا تجوز شهادة خائن ولاخائنة ، ولاموقوف على حد** . . .» الحديث .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، من قال : لاتجوز شهادته إذا تاب (٦/ ١٧٢) : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم– : « **المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في فرية** » .
وذكر الحديث صاحب كتاب الترغيب والترهيب إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصفهاني (١/ ١٣١) من طريق محمد بن جابر ، عن عمار الدهني ، به . بنحو رواية ابن ماجه وزيادة : « ولا ظنين » وتقديم وتأخير في ترتيب الجمل .
قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ٢٣٠) : « هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة ، ومن طريقه رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده به ، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في الجامع » .
وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ١٨٨) : « واحتجوا في رَدّ شهادة المحدود بأحاديث ، قال الحفاظ : لا يصح منها شيء ، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام . . .» . الحديث ، وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني ، عن ابن عباس نحوه ، وهو منقطع ، ولم يصب من قال : إن سنده قوي » .
إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ١٢٢) ، تلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٩٨) .

(١) يوجد نقص بمقدار كلمة . ولعلها الحدّ

إن لم يتب ، فإذا تاب [١] جازت شهادته بنص القرآن في وقوع الاستثناء عليه .

[١١٦/ ب] والجهة الأخرى : أن الحديثين ليس فيهما رد شهادة المجلود في القذف خاصة ولا المحدود في الإسلام في القذف خاصة .

أفترد شهادة كل محدود على ظاهرالحديث ، أم تتحكم فيه كما تحكمت في استثناء القرآن ؟ [٢] .

قال محمد بن علي : وفي قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ﴾[٣] بعد لزوم اسم الفسق له بالقذف لا بالضرب من حيث لا التباس فيه - أكبر الدليل على أن شهادته في نفس ما يفسق به مردودة بنص القرآن ، فلا يكون أحد الشهود وَلاَمَن كثر عددهم معه يقبلون ، ولا يكونون إلا قذفة أبدًا .

---

(١) بعد قوله : (فإذا تاب عبارة : ذكر من يحد بشيء روى عنه من شرط الحديثين وإن كانا واهيين) وقد حذفتها من الأصل وأثبتها هنا في الهامش ، لأن الكلام متصل بدونها - كما ترى - ولعلها مقحمة من الكاتب .

(٢) ذكر ابن حجر في الفتح (١٨٩/٥) عن الطحاوي نقله الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب . نعم ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب ، ووافقه الحسن بن صالح ، وخالفا في ذلك جميع فقهاء الأمصار .
وقال ابن قدامة في المغني (١٩٨/٩) : ولأنه تاب من ذنبه فقبلت شهادته كالتائب من الزنا ، يحققه أن الزنا أعظم من القذف به ، وكذلك قتل النفس التي حرم الله ، وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها قبلت شهادته ، فهذا أولى » .
السنن الكبرى للبيهقي ، باب شهادة المقطوع في السرقة (١٥٦/١٠) ، الإفصاح لابن هبيرة (٣٥٧/٢) .

(٣) آية رقم (٤) .

ذكر من اغتاب أخاه :

وفي قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . [٥]

دليل واضح على أن من اغتاب مسلمًا ، وأوصل إليه أذى القول في شَتم نفس ، أو آباء فتوبته منه تحطّ ذنبه ، وتغفر خطيئته وإن لم يحلله صاحبه . ألا ترى أن القاذف قد عمّ المقذوف ، وآذاه بقذفه ثم أوجب اللّه له المغفرة والرحمة بتوبته منه ، ولم يشترط عليه تحليل المقذوف عنه(١) .

فالقصاص والمظالم ما كان في مال أو نفس أو جرح دون الكلام . واللّه أعلم .

فإن قيل : أفليس قد روي أن النبي - صلىٰ اللّه عليه وسلم - قال لعائشة حين قالت : ما أطول ذيل امرأة مرت بها ، وما أقصر أخرى ، فقال النبي - صلىٰ اللّه عليه وسلم - : « **اغتبتهما ، قومي فتحلليهما** »(٢) .

---

(١) فيه خلاف بين العلماء هل توبة القاذف والمغتاب يشترط فيها إعلام الإنسان المغتاب أو المقذوف أم لا يشترط ذلك ؟
فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد الإعلام ، لأن هذا حقّ لآدمي .
ورجح ابن تيمية أن التوبة من هذين العملين غير متوقفة على إعلام المقذوف أو المغتاب ، لأنهما إذا علما قد يترتب عليه مفسدة وفرقة بين المسلمين .
أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢/١٢١٧) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٣٢) ، مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٢٨٩) ، تحفة الأبرار ونزهة الأبصار فيما ورد في تحريم الغيبة والنميمة من الأخبار ، تأليف حسن بن محمد القرشي النابلسي ص (٥٣) ، مغني المحتاج (٣/ ١٥٣) ، الفتوحات الربانية (٧/ ٢٩) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ٣٨٥) ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/ ٤٧٧) .
(٢) ورد في كتاب الآثار لأبي يوسف ص (١٩٩) :
يوسف ، عن أبيه ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم : أن امرأة دخلت على نبي اللّه =

قيل : هي أخبار واهية الأسانيد ، وليس لها من القوة ما يُنسخ بها القرآن ، أو يُخص بها .

فيحتاج لمن وصل إلى استحلال من آذاه بكلامه ، أو قفاه بغيبة أن يستحله ، فإن لم يصل إليه أو وصل فلم يفعل فحكم الآية ما أخبرتك به .

في اللعان :

وقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ إلى قوله :

= صلى الله عليه وسلم - ، فلما خرجت قالت عائشة - رضي الله عنها - : يا رسول الله إنها قصيرة ! فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **تحللي** » .
وذكر السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٩٤-٩٦)
وأخرج عبد بن حميد ، عن عكرمة : أن امرأة دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم خرجت ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، ما أجملها وأحسنها لولا أن بها قصرًا !! فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **اغتبتيها يا عائشة** » فقالت : يا رسول الله ، إنما قلت شيئًا هو بها ، قال : « **يا عائشة ، إذا قلت شيئًا بها في غيبة** . . . » الحديث .
وقال السيوطي أيضًا : « وأخرج الخرائطي ، وابن مردويه ، والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أقبلت امرأة قصيرة والنبي - صلى الله عليه وسلم - جالس ، قال : فأشرت بإبهامي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **لقد اغتبتها** » .
وروى أحمد في مسنده (٦/ ١٣٦) من طريق سفيان ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي حذيفة أن عائشة . . نحوه .
وَردَّ ابن علان الشافعي في كتابه الفتوحات الربانية (٧/ ٣٠) على من قال : يكفي للتحلل من الغيبة الاستغفار دون إعلام المغتاب ، والتحلل منه فقال : « بأنه صح ما يعارضه وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - لتلك المرأة : « **قدِ اغتبتها ، قومي فتحلليها** » .
وورد في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٤/ ١٧٥٣) : « رواه ابن أبي الدنيا ، وابن مردويه من رواية حسان بن مخارق ، وثقه ابن حبان ، وباقيهم ثقات » .
فتح الباري ، كتاب الأدب (١٠/ ٣٩١) ، معترك الأقران (٣/ ٥١٧) ، الفتوحات الربانية لابن علان (٦/ ٣٧٥) ، إتحاف السادة المتقين (٧/ ٥٤١) .

﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(١) . [٦-٩]

دليل على أن كل زوج رَمَى زوجته حرَّة كانت أو أَمَة ، مُسلمة أو ذِمية فاللعان بينهما واجب لا يزيله افتراق أحوال الأزواج ، وأنه باسم الزوجية لا بغيرها .

وليس في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في منع اللعان بين أربعة(٢) ما يدفع به عموم الآية في اللعان ، ونحن وإن

---

(١) الآيات : ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب اللعان (١/ ٣٨٣) من طريق حيوة ابن شريح الحضرمي ، عن ضمرة بن ربيعة ، عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **أربع من النساء لا ملاعنةَ بينهن : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر** » .

ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١٦٢) من طريق علي بن سعيد ابن قتيبة ، نا ضمرة بن ربيعة ، به ، باللفظ الذي رواه ابن ماجه مع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب اللعان ، باب مَن يُلاعن من الأزواج ومَن لاَ يلاعن (٧/ ٣٩٥) من طريق علي بن سعيد بن قتيبة ، به ، بمثل لفظ حديث الدارقطني . ورواه الدارقطني من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **أربعة ليس بينهم لِعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحرة والعبد لعان** » . . . .الحديث .

ورواه البيهقي من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، به .

ورواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن سعيد الكسائي ، نا عمر بن هارون ، عن ابن جريج والأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « **أربع ليس بينهن وبين أزواجهن لعان : اليهودية تحت المسلم** . . . » إلى آخره .

=

ترجمة ابن عطاء :

خصصنا بالسُّنة عموم القرآن فبالصحيحة ، وهذه واهية الإسناد لعمرو بن شعيب ومن دونه .

= عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، سكن أبوه الشام ، مولى لآل المهلب بن أبي صفرة الأزدي .
روى عن أبيه - وأكثر روايته عنه - وزياد بن أبي سورة وغيرهما . وروى عنه ضمرة بن ربيعة ، والوليد بن مسلم ، ومحمد بن شعيب بن شابور وغيرهم . مات سنة (١٥٥هـ) .
قال عنه البخاري : « ليس بذاك » ، وقال يحيى بن معين : « عثمان بن عطاء ضعيف » وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » وقال ابن عدي : « وهو ممن يكتب حديثه » ، وقال الدارقطني : « وهو ضعيف الحديث جدًا » ، وقال الحاكم : « يروي عن أبيه أحاديث موضوعة » وقال البوصيري : « متفق على تضعيفه » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٢٤٤) ، الضعفاء الكبير (٣/ ٢١٠) ، المجروحين لابن حبان (٢/ ١٠٠) ، الكامل لابن عدي (٥/ ١٨١٧) ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٣٦) ، تهذيب التهذيب (٧/ ١٣٨) .
ترجمة عثمان بن عبد الرحمٰن الزهري :
عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي الزهري ، من ولد سعد بن أبي وقاص ، كنيته أبو عمرو ، روى عن حميد الطويل ، وهشام بن عروة ، وعنه علي بن المديني ، وأبو كامل الجحدري . ضعفه يحيى بن معين ، وقال البخاري : « تركوه » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » ، وقال ابن حبان : « كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به » وقال ابن عدي : « وعامة أحاديثه مناكير ، إما إسناده ، أو متنه منكرًا » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث . القسم الثاني ص (٢٣٨) ، الضعفاء الكبير (٣/ ٢٠٦) ، المجروحين لابن حبان (٢/ ٩٨) الكامل لابن عدي (٥/ ١٨٠٩) . تهذيب التهذيب (٧/ ١٣٥) .
الحكم على الحديث :
قال الدارقطني في سننه (٣/ ١٦٢) : « وروي عن الأوزاعي وابن جريج - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قوله ، ولم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم » .
وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٩٥) : « وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله ، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحًا ، ولم تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو »

والعجب(١) لمن اعتل لإبطال اللِّعان بين الأَمة والحرة بأن الأَمة لاَ رجمَ عليها ، واللَّه يقول : ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾(٢) أفتستحيل ؟(٣)

ليت شعري أن تدرأ عن نفسها بشهادتها عذابها من جلد خمسين .

ولئن كان كل زوجة لاَ رجم عليها تبطل اللعان بينها وبين راميها من الأزواج ، أن رامي الحرة البِكر قبل دخوله بها لأسعد الناس بإبطال اللعان بينه وبينها ، فأرى هذا القول من قائله [١١٧/أ] قد أدى إلى إبطال اللعان بين الحرين البكرين إذ لا رجم على واحد منهما .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٣٦) : « هذا إسناد ضعيف » .
وقال صاحب الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٩٥) : « إن سند هذا الحديث جيد فلا نسلم قول البيهقي »
سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ١٦٥) وذلك في مبحث الخلاف في الاحتجاج بمرويات عمرو ابن شعيب .

(١) كتب في الهامش : مناقشة مع من لا يوجب الحد واللعان على القاذف إذا كانت الزوجة أمة .

(٢) آية رقم (٨) .

(٣) قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ١٦٨) : « واختلفوا هل اللعان يمين أو شهادة ؟
فقال مالك والشافعي : هو يمين .
وقال أبو حنيفة : هو شهادة ، فلا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة ، وذلك بأن يكونا حرين ، مسلمين ، فأما العبدان ، أو المحدودان في القذف ، فلا يجوز عنده لعانهما .
وعن أحمد روايتان : إحداهما كمذهب أبي حنيفة .
والأخرى : كمذهب مالك ، وهي أظهر الروايتين .
الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (٤/ ٢٦٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٨٥) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١٠/ ١٤٤) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٤١) ، المغني لابن قدامة الحنبلي ، كتاب اللعان (٧/ ٣٩٢) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٧٨) .

وليس بين الأُمة خلاف في أن مَن قذف بِكرًا بعد عقد النكاح ، وقبل دخوله بها أنه يلاعنها ، فإن امتنعت من اللعان جُلِدت مائة جلدة ، وإن كذب نفسه جلد مثلها(١) .

فما بَال الأَمَة لا تلاعِن زوجها إذا رماها ، فإن امتنعت من اللعان جلدت خمسين . هو الذي أوجد عذابها ، ولا يبطل عنها وعن غيرها بهذه العلة حكم اللَّه في اللعان بينهما .

وكان بعض أهل النظر يحتج في إبطال الملاعنة بين المسلم واليهودية والنصرانية بأن اللَّه - جل وعلا - لم يجعل مخرج الأجنبي من القذف إلا بشهادة الشهود ، وجعل مخرج الزوج إذا لم يكن له هؤلاء الشهود اللعان . فإذا لم يكن على قاذف غير المسلمة حدّ فمن أي شيء يجعل مخرجه ، ولم يجب عليه بقذفه حدّ حتى جعل له منه مخرج باللعان ؟

ولعمري إن هذا حجة من أبطل الحد عن قاذف الأجنبي بيهودية أو نصرانية ، ثم أوجب اللعان بينهما وبين الزوج .

فأما نحن فلا يلزمنا ، لأنا نزعم أن القاذف اليهودية والنصرانية إذا لم

---

(١) قال ابن المنذر في كتابه الإشراف (٤/ ٢٥٩) :
« أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها ، وكذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق ، والشافعي وأصحابه . وحجتهم في ذلك بظاهر قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ - آية (٦) من سورة النور - وهذه عند الجميع زوجته » .
وقال ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٤٣) : « صفة اللعان هو أن مَن قذف امرأته بالزنا هكذا مطلقًا ، أو بإنسان سماه ، سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل ...» .
المغني لابن قدامة (٧/ ٣٩٣ ، ٤١٤) .

يأتِ بأربعة شهداء محدود كما يحدّ للمسلمة إذا قذفها ، اتباعًا لكتاب اللَّه - عز وجل - حين سوى في اسم الإحصان بينهما حيث أباح تزويجهما في قوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[١] ، ثم قال في آية القذف : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾[٢] ، فمن أخرج الذميات من المحصنات في القذف وأدخلهن في التزويج فعليه أن يأتي بالبرهان ، ولن يجد إلى ذلك سبيلاً ؛ إذ كل ما يدل عليه دال من إنزال درجة الكافر عن درجة المسلم في هذا الباب قياس - والقياس لو كان حقًّا أيضًا في نفسه لم يجز عند أهله ترك النص به - فكيف وقد دللنا على فساده في هذا الكتاب ، وفي شرح النصوص بما يغني عن إعادته[٣] .

(١) سورة المائدة : آية (٥) .
(٢) سورة النور : آية (٤) .
(٣) مذهب ابن حزم الظاهري : أن اللعان يقع بين الزوجين حرين أو مملوكين ، كتابية تحت مسلم ، وعلى كل من نكل منهما ، أو أقام أحدهما البينة على الآخر حدّ الزنا على الزوجة ، أو حدّ القذف على الزوج .
وعند الحنفية : أن اللعان يسقط بأحد معنيين أيهما وُجد لم يجب معه اللعان ، وهما أن تكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد إذا كان أجنبيًا نحو أن تكون الزوجة مملوكة ، أو ذمية ، أو قد وُطِئت وطأ حرامًا في غير ملك .
والثاني : أن يكون أحدهما من غير أهل الشهادة بأن يكون محدودًا في قذف أو كافرًا أو عبدًا .
ومذهب مالك مثل قول الظاهرية . وهناك رواية عن مالك تقول : ليس بين المسلم والكافرة لِعان إذا قذفها إلا أن يقول : رأيتها تزني فتلاعِن خوفًا من إلحاق نسب ولدها به .
وقال الشافعي : كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض يُلاعن إذا كانت ممن يلزمها الفرض .
ومذهب الحنابلة مثل قول الظاهرية .
وهناك رواية اختارها الخرقي : أن اللعان لا يصح إلا من زوجين مسلمين عدلين حرين ، غير محدودين في قذف . =

وهب أن الحد لا يجب على الأجنبي إذا قذف ذمية أَوَ يُعطّل حكم اللَّه عليها إذا قذفها ولا شهود له غير نفسه يوجب عليها بِهم حدّ ما رميت به من الزنا ، واللَّه - جل وتعالى - لم يلغِ[1] قول الرجل لامرأته في القذف لغوًا بكل حال بل جعل مخرجها منه شهادات اللعان ، ودعوة الغضب في الخامسة ، وهذا شيء لا يفعل إلا بعد أن يفرغ الزوج من شهادته ودعوته باللعنة ، ففي كم موضع يشاء ترك نصّ القرآن في إبطال حد القذف عن قاذف الذمية ؟ وقد سماها اللَّه محصنة ، أم في إزالة حكم اللعان بينها وبين زوجها واسم الزوجية شامل لها ، واللَّه يقول : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[2] ، أم في إبطال حدّ الزنا عنها وقد رُمِيت به بغير مخرجٍ لها منه . وهل يخلو [١١٧/ب] زوجها من أن يكون صادقًا فيما قذفها به ، فيلزمها الحَدَّ أو كاذبًا فيلزمه حد القذف . فلما رأينا اللَّه - جل وتعالى - لم يجعل قول القاذف لغوًا في أجنبية ولا زوجة بل أوجب به حدًّا عليه ، أو على من قذفه به إلا أن يخرج هو منه بالشهداء ، والزوج بهم إن كانوا ، [و] باللعان إن لم يكونوا ، والمقذوف من الزوجات باللعان ، ومن الأجنبيات بعدم شهود القاذف . علمنا أن قول القاذف غير لغو وقع [من] مسلم أو كافر فيزعم أنه غير آثم ، أَوَ مباح له التفكه به .

أوليس في إزالة اللعان بين الذميات وأزواجهن المسلمين تجرئة لهن على

= أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٨٥) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١٠/ ١٤٥) ، (٢٦٨/١١) ، التمهيد لابن عبد البر (٦/ ١٩٢) ، المغني لابن قدامة (٣٩٢/٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٨٦) .

(١) كتبت في الأصل : (لم يلغى) .

(٢) سورة النور آية (٦) .

الفاحشة إذ كان قول الرجل لا يوجب عليهن حدًا يخرجن منه باللعان ، وتجرئة للزوج على أذاهن بالقذف إذا كان بقوله لا يجب عليه وَلاَ على غيره حكم . وهذا عظيم لمن تدبره ، وأعطى النصفة(١) من نفسه .

ذكر الإيجاز والاختصار .

وقوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [١٠]

حجة لمن يحذف من لفظ الكلام ما لا يتم على الحقيقة إلاّ به التماس الإيجاز والاختصار كقول الشاعر :

فإن المنية من يخشها فسوف تصادفه أينما(٢)

---

(١) ورد في تهذيب اللغة للأزهري : « والنصفة ، اسم الإنصاف ، وتفسيره أن تعطيه من نفسك النصف ، أي تعطيه من الحق لنفسك . ويقال : انتصفت من فلان ، أي أخذت حقي كاملاً حتى صرت وهو على النصيف سواء » .
وقال ابن السكيت : « أنصف الرجل صاحبه إنصافا ، وقد أعطاه النصفة » .
العين للخليل بن أحمد ، باب الصاد والنون والفاء معهما (نصف) (٧/ ١٣٢) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الصاد والنون (نصف) (١٢/ ٢٠٢) .

(٢) القائل : النمر بن تولب .
وهو من عكل ، وكان شاعرًا جوادًا ، جاهلي أدرك الإسلام فأسلم ، من المعمرين كان شاعر الرباب في الجاهلية ، ولا مدح أحدًا وَلاَ هجا .
وقد ورد البيت في كتاب تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، باب الحذف والاختصار ، وورد أيضًا في كتاب المعاني الكبير لابن قتيبة .
طبقات ابن سعد (٧/ ٣٩) ، الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٢٦٨) ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٢١٧) ، المعاني الكبير لابن قتيبة (٢/ ١٢٦٤) ، الجمهرة لابن دريد باب الراء والميم (ر م ن) (٢/ ٤١٦) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٣٩) .
قال ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٦٨) : « وترك الجواب في ذلك اكتفاء بمعرفة السامع المراد منه » .
وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٣/ ٥٩١) : « جواب لولا محذوف ، =

لأنه - جل وتعالى - ابتدأ (بلولا) ولم يصله بشيء يكون تمامه ظاهرًا في اللفظ ، فكأنه - وهو أعلم - ولولا فضل اللّه عليكم ورحمته ، وأن اللّه تواب حكيم ، لما بين لكم هذه الأحكام التي قبل هذا الكلام ، ولكن من فضله عليكم بين لكم وأنصف المرمي من الرامي ، وطهر الزاني والزانية بالجلد . أو شيء هذا معناه ، تبارك اسمه .

ومثله قوله في خاتمة العشر الثاني : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] ، لأن (لولا) كلام يقتضي صلة كقوله - جل وعلا - : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2] ، وقال : ﴿لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3] ، ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾[4] ، فهو لا محالة على الاختصار ، ولولا فضل اللّه عليكم

=أي لنال الكاذب منكم عذاب عظيم ، ولعجلكم بالعقوبة ونحو ذلك . وحذفه أبلغ من إتيانه » .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٤٧، ٢٧٨) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٣٣) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٤٣٣) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ١١٣) ، جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين السخاوي (٢/ ٥٨٤) ، البحر المحيط (٦/ ٤٣٥) ، معترك الأقران للسيوطي (٢/ ٢٥٧) .

(١) آية رقم (٢٠) من السورة نفسها .
(٢) كتبت الآية ناقصة قوله تعالى : ﴿ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ آية (١٤) .
(٣) سورة الأنفال : آية (٦٨) .
(٤) سورة طه : آية (١٢٩) .
جاء في كتاب شرح الكافية الشافية ، لجمال الدين أبي عبد اللّه محمد بن عبد اللّه بن مالك (٣/ ١٦٤٩) :
« فصل : في (لولا) ، (ولوما) وما يتعلق بهما :
أن لهما استعمالين : يدلان على امتناع شيء لثبوت غيره ، وذكر من هذا النوع الآية (١٠) من سورة النور ، وهذه الآية دل دليل على جواب لولا ، ولهذا حذف الجواب=

ورحمته وأن اللَّه رؤوف رحيم لعاقبكم على ما جئتم به من الإفك كذا وكذا . ألا تراه يقول[١] : ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٢] هذا وجه الجملة ، وقد يحتمل أن يكون ﴿ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾[٣] لكل ما بعده كأنه : ولولا فضل اللَّه عليكم الأول والثاني والثالث ما زكى منكم من أحد أبدًا . واللَّه أعلم .

ذكر قول الزور .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . [١١]

حجة في أشياء :

فمنها : غلبة المذكر على المؤنث في الذين ، لأنه كان فيمن جاء بالإفك امرأة والمرأة يقال لها : التي ، وجمعها اللاتي [١١٨/أ] واللواتي .

ومنها : الرجوع من الخبر إلى المخاطبة في قوله : ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ﴾[٤] أي لا تحسبوا الإفك ، والقول به شر لكم ﴿ بَلْ هُوَ خَيْرٌ

= ويدلان على التخصيص فيختصان بالأفعال » .
تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٥٤٠) ، درة التنزيل وغرة التأويل ، للخطيب الإسكافي ص (٣٢١) ، البرهان في توجيه متشابه القرآن للكرماني ص (١٣٧) ، البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن ، الفن السادس في الحذف ص (٢٣٧) ، ملاك التأويل للغرناطي (٢/ ٨٨٦) ، معترك الأقران للسيوطي (٢/ ٢٥٧) .
(١) توجد كلمة (قوله) بعد الفعل (يقول) ولعلها زائدة على السياق .
(٢) سورة النور : آية (١٨) .
(٣) سورة النور : آية (٢١) .
(٤) آية (١١) .

لَكُمْ ﴾[1] .

ومنها : تفضيل الشيء على الشيء بلفظ الخير والشر باطراح الهمزة - والهمزة فيها لحن ليس من كلام العرب .

ومنها : أن قول الزور في المقول خير مدخر له يثاب عليه في الآخرة ، وشر على قائله معدود عليه في عداد ذنوبه .

ومنها : أن من لحقه غَمّ بالمتقول عليه من الزور[2] شريكه في الأجر ، لأن المرمية بالإفك أم المؤمنين - رضي اللّه عنها - وحدها ، فجمع اللّه معها من لحقه أذى القول معها ورسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - وأبويها ، وكل من لحقه غمّ بسببها فقال : ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[3] على لفظ الجميع .

---

(١) قال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (٤/ ٤٩) : « استئناف خُوطب به رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - وأبو بكر ، وعائشة ، وصفوان - رضي اللّه عنهم - تسلية لهم » .

(٢) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/ ١٣٤١) : « فنبه اللّه تعالى عائشة ومن ماثلها ممن ناله هَمّ من هذا الحديث » .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٩٨) : « فنبه اللّه تعالى عائشة ، وأهلها ، وصفوان إذ الخطاب لهم في قوله : ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ لرجحان النفع والخير على جانب الشر » .
تفسير ابن جرير (١٨/ ٦٨) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٣٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٠٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ١١٤) ، التسهيل لابن جزئ (٣/ ٦١) ، البحر المحيط (٦/ ٤٣٦) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ٤٩) .

(٣) آية (١١) .

ذكر من سَنَّ شرًا .

وقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . [١١]

دليل على أن من سَنَّ شرًا أعظم إثمًا ممن واطأه عليه ، لأن المتولي للكبر كان السابق إلى الإفك ، وسائرهم صدق قوله ، فاستوجب ضعف العذاب وهذا يؤيد حديث رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - : « **ما من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمه ، لأنه أول من سنّ القتل** »(١) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب قول اللّه تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ (١٦٨/١٢) من طريق الأعمش ، عن عبد اللّه بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد اللّه - رضي اللّه عنه - عن النبي - صلىٰ اللّه عليه وسلم - قال : « **لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها** » .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب إثم مَن سن القتل (١٠٧/٥) من طريق الأعمش ، به ، وبلفظ : « **لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سَن القتل** » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٤٥/٢) : « وقد أخرجه الجماعة سوى أبي داود من طرق عن الأعمش ، به » .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٦/١١) : « وهذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل مَن ابتدع شيئًا مِن الشر كان عليه وِزْر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة » .
وقال ابن حجر في الفتح (١٦٨/١٢) : « فيه أن من سَن شيئًا كتب له أو عليه» .
وينظر مناقشة الخلاف بين من قال : إن الحديث متحدث عن ابني آدم ، أو عن غيرهم في كل من : تفسير ابن جرير (١٢٠/٦) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٥٩١/٢) ، تفسير ابن كثير (٤٥/٢) .

وذكر تسمية جنس الآدميين بالأنفس

وقوله : ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ [(١)] وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ . [١٢]

حجة في تسمية جنس الآدميين بالأنفس ، ومؤيد تفسير من فسر : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[(٢)] أي لا يقتل بعضكم بعضًا[(٣)] ، ومن فسر : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[(٤)] أي سلموا بعضكم على بعض[(٥)] ، لأن الأنفس التي أمرت أن تظنوا بها خيرًا أم المؤمنين -

(١) كتبت في الأصل : (المؤمنين) .
(٢) سورة النساء : آية (٢٩) .
(٣) قال ابن قتيبة في الآية معنيين :
أحدهما : لا يقتل بعضكم بعضًا .
والثاني : لا تقتلوا إخوانكم .
وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨٠) تفسيرًا آخر للآية وهو : « أن الآية متحدثة مع الإنسان نفسه ، لا يهلك نفسه ، ولا يرتكب المعاصي » .
وورد عند أحمد في مسنده ، مسند أم سليمان بن عمرو بن الأحوص (٣/ ٥٠٣) من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - يرمي جمرة العقبة من بَطن الوادي يوم النحر وهو يقول : « **يا أيها الناس ، لا يقتل بعضكم ، ولا يصيب بعضكم** ....» الحديث .
تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (١٥٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٠٧) ، الدر المنثور للسيوطي (٣/ ١٤٤) .
تفسير آية سورة النور :
قال ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٧٧) : « وقال : (أَنفُسِهِمْ) ، لأن أهل الإسلام كلهم بمنزلة نفس واحدة ، لأنهم أهل مِلة واحدة » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٣٦) . إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٤٣٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٠٧) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣٤٣) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٠٢) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ٢٢٨) .
(٤) سورة النور آية (٦١) .
(٥) اختلف المفسرون في تفسيرهم للآية على عدة أقوال ، وسبب اختلافهم كلمة =

رضي اللَّه عنها - فسماها اللَّه - جل وتعالى - نفسهم كما ترى ، وهو يؤيد أيضًا حديث رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **المسلمون كنفس واحده** »(١) .

وفيه دليل على أن التصديق بالذايع من الخبر المنكر ، والنحلة الفاحشة إلى المخبر عنه محرم ، وموجب على سامعه إعداده في وجوه الكذب والزور ، بل لازم له أن يلفظ بتكذيبه ، ولا يقتصر على إضمار القلب ونبوه عنه(٢) .

وأرى نساك زماننا قد أهملوا هذا من أنفسهم كل الإهمال بل تأسوا فيه

= (بيت) في الآية ماذا يراد منه ؟
فإن كانت بمعنى المسجد سَلّم ولو لم يكن بالمسجد من البشر أحد . وهذا قول ابن عباس .
وإن كانت بمعنى بيت الإنسان ، فيسلم على أهل بيته . وهذا قول الزهري ، وقتادة ، وهناك من يقول : إن المقصود به أي بيت تدخله تسلم على أهله .
تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (١٥١) ، تفسير ابن جرير (١٨/ ١٣١) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٥٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٠٧) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٤٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٦٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣١٩) .

(١) لم أجد هذا اللفظ وإنما وجدت عند مسلم نحوه .
ورد عند مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٨/ ٢٠) ، من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **المسلمون كرجل واحد ، إن اشتكى عينه اشتكى كله** ...» الحديث .
ورواه ثانية من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **المؤمنون كرجل واحد ، إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر** » .
وينظر شرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم (١٦/ ١٣٩) .

(٢) ينظر ص (٣٦٧) .

بأطباع الجهال ،وركبوا فيه أمحل المحال حتى صاروا يهجرون عليه فضلاً عن[1] التصديق به الذي حرم اللّه بنص القرآن كما ترى . وقد لخصناه في سورة بني إسرائيل[2] .

وقوله : ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ . [١٥]

شديدة لو تأملوها ، وقد أكده اللّه مرة بعد أخرى كما ترى فقال : ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ [١١٨/ب] بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. [١٦-١٩]

حجة في أشياء ، فمن قال فيها - رضوان اللّه عليها - هذا ، أو صدق به خرج من الإسلام[3] .

(١) غير واضحة .
(٢) ص (١٤٢) .
قال البقاعي في نظم الدرر (١٣/ ٢٢٨) : « والمراد أن الذي ينبغي للإنسان أولا : أن لا يظن بإخوانه المؤمنين ، ولا يسمع فيهم إلا خيرًا ، فإن غلبه الشيطان وارتسم شيء من ذلك في ذهنه فلا يتكلم به ، ويبادر إلى تكذيبه » .
تفسير ابن جرير (١٨/ ٧٧) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٤٣٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٠٦) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٢٨٣) ، البحر المحيط (٦/ ٤٣٧) ، فتح القدير للشوكاني (٤/ ١٢) .
(٣) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٠٦) : « فكل من سبها بما برأها اللّه منه مكذب للّه ، ومن كذب اللّه فهو كافر » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٧٦) : « إن العلماء أجمعوا على تكفير من سَب عائشة - رضي اللّه عنها - بعد نزول القرآن ببراءتها » . =

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٢٢]

حجة في أشياء :

فمنها : أن أبا بكر الصديق - رضي اللَّه عنه - بعدما أنفق ماله على رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - أغناه اللَّه وجعله من أهل السعة والفضل .

ومنها : أن اسم القربى شامل لكل [من مَتَّ][1] إلى الإنسان بِرَحِم قربت أو بعدت ، إذا الرحم قربة يقترب بها ذو النسب ، وقد عري منها الأجنبي فلا يمت بها أبدًا وكذا النَّسب وإن بعد نسبه قربة من الإنسان لا يقترب بها سائر جنسه من الناس وسواء كان ذلك من قبل الأب أو الأم لا أنه[2] أسباط[3] الإنسان وبنو عمه الأدنون كما تزعم الرافضة من أن

= وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١/ ١٨٨) : « إياك يا جري أن تنظر إلى هذا البدري - يعني مسطحًا - شزرًا لهفوة بدت منه ، فإنها قد غفرت ، هو من أهل الجنة ، وإياك يا رافضي أن تلوح بقذف أم المؤمنين بعد نزول النصّ في براءتها فتجب لك النار » .

أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣٤٤) .

(١) كتبت في الأصل : (ميت) .

(مت) قال ابن فارس : « الميم والتاء أصل يدل على مد ونزع في الشيء ، يقال : متت ، ومددت ، ومنه قولهم : يمت بكذا ، إذا توصل بقرابة وما أشبهها .

ونقل الأزهري عن النضر قوله : « متت إليه برحم ، أي مددت إليه ، وتقربت إليه قال : وبيننا رحم ماتة ، أي قريبة » .

تهذيب اللغة للأزهري ، باب التاء والميم (مت) (١٤/ ٢٦٤) ، الصحاح للجوهري ، باب التاء ، فصل الميم (متت) (١/ ٢٦٦) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الميم ، باب الميم وما بعدها في المضاعف والمطابق (مت) (٥/ ٢٦٨) .

(٢) كتبت في الأصل : (لانه) .

قول اللَّه - تبارك وتعالى - : ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ ﴾[١] أنه علي والحسن والحسين وفاطمة - رضي اللَّه عنهم - دون سائر قرابات النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ألا ترى أن مِسطح بن أثاثة[٢] المخصوص عليه أبو بكر رضي اللَّه [عنه] على الإنفاق عليه المسمى بأولي القربى إنما هو ابن بنت خالة أبي بكر الصديق - رضي اللَّه عنه - وقد سماه اللَّه من أولي قرباه . فكيف تخص[٣] ابنة رسول اللَّه ، وسبطاه ، وابن عمه دون سائر أقاربه المسلمين بالمودة في الآية . وابن بنت خالة الإنسان قريبه كما ترى[٤] .

---

(١) السبط : واحد الأسباط ، وهم وَلَد الولد .
الصحاح للجوهري ، باب الطاء ، فصل السين (سبط) (٣/ ١١٢٩) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٦٤) .
(٢) سورة الشورى : آية (٢٣) .
(٣) قال ابن حجر : اسمه عوف بن أثاثة - ولقبه مسطح - بن عبادة بن المطلب بن عبدمناف بن قصي القرشي ، وأمه بنت خالة أبي بكر الصديق ، شهد بدرًا ، وأحدًا ، والمشاهد كلها .
مات سنة (٣٤ هـ) في خلافة عثمان ، وقيل : سنة (٣٧ هـ) .
ووافق المؤلف كل من ابن الأثير ، والقرطبي ، وابن حجر على أن مسطحًا ابن بنت خالة أبي بكر الصديق .
وقال ابن جرير ، . وابن كثير : ابن خالة أبي بكر .
طبقات ابن سعد (٣/ ٥٣) ، تفسير ابن جرير (١٨/ ٨١) ، أسد الغابة (٤/ ١٥٤ ، ٣٥٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٠٧) ، سير أعلام النبلاء (١/ ١٨٧) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٧٦) ، الإصابة لابن حجر (٦/ ٩٣) .
(٤) كتبت في أعلى السطر حرفان لم أعرفهما .
(٥) الذي عليه أكثر المفسرين وهو قول ابن عباس : « إلا أن تصلوا القرابة التي بيني وبينكم ، حيث إنه لايوجد بطن من بطون قريش إلا ولهم صلة بالرسول ، صلى اللَّه عليه وسلم » .
ورجحه ابن كثير ، والشوكاني .
سنن الترمذي ، كتاب التفسير (٥/ ٣٧٧) ، شرح معاني الآثار للطحاوي =

ومنها : أن الذنب الواحد - وإن عظم - إذا احتقبه [(١)] المرء لا تحط عنه سائر حسناته ، ولا يحط من درجاته فيها ، لأن اللّه - جل وتعالى - قد سمى مسطحًا مهاجرًا في سبيله بشهوده غزوة بدر ، وقد احتقب[(٢)]

= (٤/ ٣٨٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٥١٨) ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤/ ٢٢٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٢١) ، تفسير ابن كثير (٤/ ١١٢) ، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٥٢٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧/ ١٠٣) .
روى الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٣٩) من طريق حرب بن الحسن الطحان ، ثنا حسين الأشقر ، عن قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - قال : لما نزلت : ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ ﴾ قالوا : يا رسول اللّه ، وَمَن قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم ؟ قال : « علي وفاطمة وابناهما » .
وأعاد الحديث بالسند نفسه في الجزء (١١/ ٤٤٤) .
وقال السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٧) : « وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردوية بسند ضعيف من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . . » إلى آخره .
الحكم على الحديث :
ضعفه ابن كثير ، والسيوطي .
وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٠٣) : « رواه الطبراني من رواية حرب بن الحسن الطحان ، عن حسين الأشقر ، عن قيس بن الربيع ، وقد وثقوا كلهم ، وضعفهم جماعة ، وبقية رجاله ثقات » .
تفسير ابن كثير (٤/ ١١٢) ، الدر المنثور للسيوطي (٦/ ٧) ، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٥٢٢) .

(١) (حقب) قال ابن فارس : « الحاء والقاف والباء أصل واحد ، يدل على الحبس ، يقال : حقب العام ، إذا احتبس مطره . . . ومنه احتقب فلان الإثم ، كأنه جمعه في حقيبة » .
وقال صاحب كتاب المصباح المنير : « ثم توسعوا في اللفظ ، حتى قالوا : احتقب فلان الإثم ، إذا اكتسبه ، كأنه شيء محسوس حمله » .
معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الحاء والقاف وما يثلثهما (حقب) (٢/ ٨٩) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الحاء مع القاف وما يثلثهما (١/ ١٤٣) .
(٢) كتبت في الأصل (احتقت) .

عائشة – رضي اللَّه عنها – ما احتقب ، وشارك أهل الإفك فيما شارك من عظيم الذنب . وفي هذا ردّ على جهلة الصوفية فيما يزعمون أن الكبائر تمحو الحسناتِ وتحط درجة أصحابها فيها .

وردّ على من يزعم أن الذنوب كفر(١) .

وكيف تكون كفرًا ؟ وقد سمّى اللَّه مِسطَحًا – مع عظيم ذنبه – مهاجرًا .

ومنها : أن مواصلة من قطع ، والإحسان إلى من أساء مرضي الأخلاق ، ومندوب إليه المرء .

ومنها : أن اليمين إذا وقعت على مَا لا قربة فيه إلى اللَّه فالطاعة تركها ، وترك الماضي عليها وإن لم يكن الترك مفروضًا إذا كان غيره أقرب منه ، لأن سياق الآية يدل على أن اللَّه – جل وتعالى – ندب أبا بكر إلى العود إلى مسطح [١١٩/أ] بفضله ، وترك معاقبته على ما كان منه إلى ابنته ندبًا ، ولم يفرض عليه فرضًا . لولا ذلك ما دله – وهو أعلم – على العفو والصفح ، وَلاَ وَعده عليه الغفران ، إذا العفو والصفح بَابَا فضلٍ لا يُجبر أحد عليه(٢) .

(١) يعني الخوارج والمعتزلة .
قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/١٢) : « في هذه الآية دليل على أن القذف وإن كان كبيرًا لا يحبط الأعمال ، لأن اللَّه تعالى وصف مسطحًا بعد قوله بالهجرة والإيمان ، وكذلك سائر الكبائر ، ولا يحبط الأعمال غير الشرك باللَّه ، قال اللَّه تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ – آية (٦٥) من سورة الزمر – وينظر لرأي المعتزلة كتاب شرح الأصول الخمسة ص (٦٤٤) .

(٢) قال الكيا هراسي في أحكام القرآن (٤/ ٢٨٥) : « وذلك يدل على أن الأولى بالإنسان إذا حلف على أمر فرأى غيره خيرًا منه أن يحنث ولا يستمر على اليمين » .

وليس في الآية أنه أمره بكفارة ألبتة ، فيحتمل أن يكون إتيانه الذي هو خير من النفقة على قريبه كفارتها .

ويحتمل أن يكون مع ذلك كفارة وهو أحوط وبه نقول(١) .

قال محمد بن علي : لا خلاف بين الأمة أن هذه الآيات كلها من قوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ إلى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢) نزلت في أم المؤمنين عائشة - رضي اللَّه عنها - فمن ذكرها بالفاحشة

---

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٠٩) : « ومن الناس من يقول : إنه يأتي الذي هو خير وذلك كفارته ، وروي أيضًا في حديث عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ويحتج من يقول بذلك لظاهر هذه الآية ، وأن اللَّه تعالى أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه الكفارة » .
وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/٢٨٨) عن القرطبي في شرحه لحديث الرجل الذي نذر أن لا يستظل من الشمس : « هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية ، أو مَا لاَ طاعة فيه . قال مالك لما ذكره : ولم أسمع أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - أمره بالكفارة .
وذهب الزجاج ، والجصاص ، والماوردي ، وابن العربي المالكي وغيرهم إلى أن الكفارة تجب عليه .
قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (١٢/ ٥٥) عند شرحه لحديث عائشة في قصة الإفك : « قال قوم : لم يذكر كفارة في هذا الحديث ، وَلاَ في حديث الضيف حتى قال : « واللَّه لا أطعمه » . وليس يدفع الكفارة أمر ، وَلاَ نظر ، لأنها قد وجبت بأدلة القرآن والسنة » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/٣٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/١١٧) ، أحكام القرآن للكيا هراسي (٤/ ٢٨٥) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٣٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢٠٨) ، المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٥٢) .
(٢) الآيات (١١-٢٣) .
قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٦٨) : « هذه العشر الآيات كلها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين - رضي اللَّه عنها - حين رماها أهل الإفك » .

بعد نزول هذه الآيات ، وهوعالم بنزولها فهو كافر يستتاب ، لأنه رادّ على اللَّه قوله في براءتها ومكذب بما أنزله من وحيه فيها ، فإن تاب وإلا قُتل .

ومَن جهل نزول الآيات تليت عليه ، وعرف بما فيها فإن آمن بها وقبلها جُلد حد المفتري وترك ، فإن عاد بعدما عرف مرة أخرى استتيب كالأول[1] .

ذكر المرأة إذا ملكت زوجها .

وقوله تعالى في النساء المؤمنات : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾[2] . [٣١]

دليل على أن المرأة إذا ملكت زوجها حرمت عليه ، وانفسخ نكاحها ،

---

(١) رجح ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول ص (٤٤) أن الآية خاصة بعائشة - رضي اللَّه عنها - فعلى هذا فكل مَن قذف أزواج النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - فإنه يقتل ويكفر .
وهناك قول آخر أن الآية عامة في قذف المحصنات .
وممن قال به ابن جرير ، وأبو جعفر النحاس ، وابن كثير وغيرهم .
تفسير ابن جرير (١٨/ ٨٢) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٣٧) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٤٣٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٠٩) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٨٣) ، البحر المحيط (٦/ ٤٣٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٧٦) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ٥٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ١٩٨) .

(٢) الآية : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ... ﴾ الآية .

لأن اللَّه - جل وتعالى - جعل مُلك يمين المرأة في عداد محارمها[١] ، والمحرم لا يصلح أن يكون زوجًا بحال[٢] .

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ . [٣١]

دليل على أن المرأة منهية عن إبراز كل ما دعا إلى شهوتها ، وإن كانت مباحًا لبسه لها .

ذكر التزويج :

وقوله : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ . [٣٢]

لحجة واضحة في أن ليس للبِكر ولا للثيب أن تتزوج بغير أمرِ وليها ، إذ لو كان لها ذلك ما أمر غيرها بإنكاحها[٣] .

---

(١) كتبت في الأصل : (مكارمها) .
يرى الجصاص أن الزينة يحرم على المرأة إبداؤها أمام عبدها ، لأنه والحر سواء ، وأن منع الزواج منها بسبب رِقة وهو مؤقت . ووافقه ابن عبد البر في التمهيد .
مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢١١) ، تفسير ابن جرير (١٨/ ٩٥) ، شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣١) أحكام القرآن للجصاص (٣٢/ ٣١٨) ، التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٣٥) ، أحكام القرآن للكيا هراسي (٤/ ٢٨٨) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣٦٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٤) .
(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ١١٢) : « واتفقوا على أنه متى ملكت المرأة زوجها أو شِقصًا منه حرمت عليه ، وانفسخ النكاح بينهما » .
واتفقوا على أن الزوج إذا ملك زوجته ، أو شِقصًا منها انفسخ النكاح بينهما » .
ومذهب الظاهرية كما حكاه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٥٩) : « أن من ملك زوجته ، أو ملكته زوجته فإنه ليس فيه إلا الفسخ » .
أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣٦٠) ، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٠٨) ، مغني المحتاج (٣/ ١٨٣) .
(٣) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/ ١٣٦٦) : « أنه أمر بإنكاح العبيد والإماء ، كما أمر بإنكاح الأيامى ، وذلك بيد السادة في العبيد والإماء ، كما هو=

وهذه أبين مما احتج بها الشافعي - رضي اللّه عنه - من قوله : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾(١) ، لأن ظاهر تلك مخاطبة الأزواج . كأنهم يطلقون واحدة ، أو اثنتين حتى إذا حاضت المطلقة حيضتين وقاربت الخلو من العدة برؤية الثالثة التي تحلها للأزواج ، راجعها من غير رغبة فيها يضارها لئلا تتزوج(٢) .

= في الأحرار بيد الأولياء » .
وقال ابن قدامة في المغني (٦/٤٤٨) : « إن النكاح لايصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولاغيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزوجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح . روي هذا عن عمر وعلي .... والشافعي ، وإسحاق وأبو عبيد .
وروي عن ابن سيرين وأبي يوسف : لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي ، فإن فعلت كان موقوفًا على إجازته .
وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح ، لأن اللّه تعالى قال : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ ...﴾ الآية .
ورأي ابن حزم الظاهري موافق لمذهب الشافعي ومن معه .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١٩) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/ ٤٦٩) ، أحكام القرآن للكيا هراسي (٤/ ٢٨٨) ، معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٣٤١) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١١١) ، مغني المحتاج (٣/ ١٤٧) .

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٢) .

(٢) جاء في نظم الدرر (٢/ ٣٢٤) : « واستدل الشافعي - رضي اللّه عنه ورحمه - بها على أنه لا نكاح إلا بولي ، لأن التعبير بالعضل دال على المنع الشديد المعبر من الداء العضال .... ولو كانت المرأة تزوج نفسها لما كان إعياء » .
وقال ابن جرير في تفسيره (٢/ ٢٩٩) : « في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا بولي من العصبة » .
وقال الترمذي في سننه (٥/ ٢١٦) عند شرحه لحديث معقل بن يسار : « وفي هذا الحديث دلالة على أنه لايجوز النكاح بغير ولي ، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبًا ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار ، وإنما خاطب اللّه في هذه الآية الأولياء فقال : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن » .
وقال صاحب كتاب تحفة الأحوذي في كتابه (٨/ ٣٢٦) : « وتمسك الحنفية بقوله تعالى : ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ على أن النكاح بغير ولي جائز ، وذلك أنه تعالى =

ولولا رواية الحسن [عن][(١)] معقل بن يسار أن الآية نزلت فيه ، حيث عَضَل [أخته][(٢)] وأبى تزويجها ممن طلقها - لقلت بظاهرها

= أضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله ، والتصرف إلى مباشره ، ونهى الولي عن منعها من ذلك » .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/١٥٨) : « وقد قيل : إن الخطاب في ذلك للأزواج ، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارة عضلاً عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها » .
أحكام القرآن للشافعي (١/١٧١) ، الأم للشافعي (٥/١١) ، الإشراف لابن المنذر (٤/٣٣) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠٠) ، معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٢/٥٧٠) ، النكت والعيون للماوردي (١/٢٤٨) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/ ٤٦٩) ، عارضة الأحوذي (١١/١٠٤) ، زاد المسير (١/٢٦٨) ، فتح الباري لابن حجر (٩/١٥٩) .

(١) كتبت في الأصل (بن) .

(٢) كتبت في الأصل (أختها) .
ورواية الحسن عن معقل ثابتة في هذا الحديث .
الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا نكاح إلا بولي (٩/١٥٧) من طريق إبراهيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ حدثني معقل ابن يسار أنها نزلت فيه ، قال : « زوجت أختًا لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انتهت عدتها جاء يخطبها .... » الحديث .
ورواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في العضل (٢/٥٦٩) من طريق أبي عامر ، حدثنا عباد بن راشد ، عن الحسن ، حدثني معقل بن يسار قال : « كانت لي أخت تخطب إليَّ .... » الحديث .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة (٥/٢١٦) من طريق الهاشم بن القاسم ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار .
قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، وقد روي من غير وجهٍ عن الحسن وهو عن الحسن غريب .
قال ابن حجر في شرحه للحديث : « هذا صريح في رفع الحديث ووصله » .
وقد انتقد الجصاص الحديث بأنه مرسل .
أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠٢) ، عارضة الأحوذي (١١/١٠٣) ، فتح الباري لابن حجر (٩/١٥٩) ، الصحيح المسند من أسباب النزول ص (١٨) .
ترجمة الحسن ، وروايته عن معقل بن يسار :
الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، أحد الأئمة الأعلام ، كثير =

تحتمله الآية ، ولكني أتهيبه ، مع أني أظن في سَماع الحسن [عن][(١)] معقل شيء ، فإن صحت روايته عنه فتلك أيضًا تقوية لهذه التي في النور ، وإلا ففي هذه كفاية لأنها نصٌّ .

[١١٩/ب] وقوله تعالى : ﴿ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ . [٣٢]

دليل على أن ليس للعبد ولا للأمة أن يتزوجا بغير إذن سيدهما[(٢)] ،

= التدليس ، وهو مكثر من الإرسال ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر – رضي الله عنه – مولى الأنصار ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة ، رأى عليًا وطلحة وعائشة ، روى عن أبي بن كعب ، وسعد بن عبادة ، وأنس وجابر ، روى عنه قتادة ، وأيوب . مات سنة (١١٠هـ) ، وعمره نحو (٨٨) سنة .

قال عنه العجلي : « تابعي ، ثقة ، رجل صالح ، صاحب سُنة » .

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه : « ولم يصح له السماع من جندب ، وَلاَ مِن معقل بن يسار » .

وقال يحيى بن معين : « وقد ذكروا معقل بن يسار وليس هو بمستفيض » .

وقال أبو زرعة : « معقل بن يسار أشبه – عند رَدّه على من سأله عن سماع الحسن من معقل » .

طبقات ابن سعد (٧/ ١٥٦) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (١١٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٤٠-٤٣) ، المراسيل لابن أبي حاتم ص (٤٢) ، الثقات لابن حبان (٤/ ١٢٢) ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص (١٩٤) ، تهذيب الكمال للمزي (١/ ٢٥٥) ، ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٤٨٣) .

معقل بن يسار :

معقل بن يسار المزني البصري – رضي الله عنه – من أهل بيعة الرضوان . روى عنه عمران بن حصين – مع تقدمه – والحسن البصري ، ومعاوية بن قرة المزني مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية – رضي الله عنهما – .

ينظر لترجمته : طبقات ابن سعد (٧/ ١٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٢٨٥) ، أسد الغابة (٤/ ٣٩٨) ، تهذيب الكمال للمزي (٣/ ١٣٥٣) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٦) .

(١) كتبت في الأصل (بن) .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٥١٥) : « أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده ، فإن نكح لم ينعقد في قولهم جميعًا » . =

غير أن العبد يؤذن له في التزويج فيعقد هو على نفسه إن كان كبيرًا ، أو يقبله عليه سيده إن كان صغيرًا كما يقبل الأب على صغار ذكوره . [و] الأمة يعقد هو نكاحها على من أراد تزويجها[1] .

ولو جاز أن تعقد الأيم على نفسها وقد أمر غيرها بالعقد عليها جاز أن

= وقال أيضًا ص (٥٠٦) : « إن السيد لا يملك إجبار عبده العاقل على النكاح ، وهو قول الشافعي وأحمد .
وقال أبو حنيفة ومالك : له ذلك ، واستدلا بقوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ .
ووافقهما الشافعي في القديم » .
وذهب ابن حزم الظاهري إلى رأي أحمد .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢١) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/ ٤٦٧ ، ٤٦٩) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣٦٦) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١١٧) ، روضة الطالبين للنووي (٧/ ١٠٢) ، نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٩١) .

(١) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٥٠٧) : « العبد الصغير الذي لم يبلغ فللسيد تزويجه في قول أكثر أهل العلم » .
روضة الطالبين (٧/ ١٠٢) .
قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٩٩) : « إنه ليس لغير الأب أو وَصِيِّه تزويج الغلام قبل بلوغه ، وقال بعده : ... فأما الغلام السليم من الجنون فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن لأبيه تزويجه » .
وقال ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٦٢) : « ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ ، فإن فعل فهو مفسوخ أبدًا » .
الإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٨) ، مغني المحتاج (٣/ ١٦٩) .
قال الخرقي في مختصره ضمن المغني (٦/ ٥٠٤) : « وإذا زوج أَمته بغير إذنها فقد لزمها النكاح كبيرة كانت أو صغيرة » .
وقال ابن قدامة : لانعلم في هذا خلافًا » .
وقال ابن حزم الظاهري في المحلى (٩/ ٤٦٩) : « ولا يحل للسيد إجبار أَمته أو عبده على النكاح لاَ مِن أجنبي ، ولاَ مِن أجنبية ، ولا أحدهما من الآخر فإن فعل فليس نكاحًا » .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢١) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٢٥) ، روضة الطالبين للنووي (٧/ ١٠٣) ، مغني المحتاج (٣/ ١٧٢) .

يعقد العبد والأمة [على][1] أنفسهما وإن امتنع سيدهما .

فإن قيل : الأيم مخالفة لهما لقول رسول اللَّه – صلىٰ اللَّه عليه وسلم –: « الأيِمُ أحق بنفسها من وليها »[2] .

قيل : هذا ليس بمخالف للقرآن في الأمر بإنكاحهن ، إنما أفادنا أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها كما يعقد السيد على أَمته وإن كرهت .

ألا ترى أن نفس الحديث حجة في أن الولي هو العاقد عليها غير أنه لايتقوى حتى تأذن ، وفي[3] إضافته ولايته عليها إليها ، فلو كانت هي أملك بنفسها بمعنى أنها تتولى العقد دونه ما كان لتسميته بالولي وإضافته إليها معنى وهذا موضوع بتمامه في كتاب النكاح من شرح النصوص .

---

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح (٤/ ١٤٠) من طريق عبد اللَّه بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي – صلىٰ اللَّه عليه وسلم – قال : « **الأيِمُ أحق بنفسها من وليها ، والبِكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها** » .
قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٩٣) : « أما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن إذنها الكلام للخبر » .
ويرى ابن حزم الظاهري في المحلى (٩/ ٤٧١) أن الثيب لاَ بُدَّ من نطقها بالموافقة ، أو عدم الموافقة ، فلو سكتت منع استدلالاً بهذا الحديث .
معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٢/ ٥٧٧) ، عارضة الأحوذي (٥/ ٢٣) ، بداية المجتهد (٢/ ٥) ، روضة الطالبين (٧/ ٥٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٩/ ٢٠٢) .

(٣) توجد كلمة بين و (ذلك) في إضافته ولايته عليها .
جاء في كتاب إكمال الإكمال شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٩) : « أنه ليس للولي أن يستقل بالعقد على الثيب حتى يعلم رضاها بصريح القول » .

ذكر ملك العبد .

وقوله : ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ . [٣٢]

قد شمل الأيامى ، ومن ذُكر معهن من العباد والإماء ، واستوجب جميعا إنجاز الوعد في الغنى بالنكاح ، إذ لو خلا العبيد منهم وقصد به الأيامى كان - واللَّه أعلم - إن يكن فقراء يغنهن اللَّه من فضله . فلما كان ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ علمنا أن العبيد داخلون فيه وهم ذكور فغلبوا(١) .

وفي ذلك دليل واضح أن العبيد والإماء يملكون ولا يكون الملك مضافًا إليهم على المجاز وحقيقته للسادة ، إذ لو كان كذلك ما استغنوا بالإنكاح ، ولكانوا فقراء قبله وبعده ، لأن من لا يملك شيئًا لا يقع عليه اسم غنى ، وقد قطع اللَّه الريب بما قال : ﴿ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾(٢) . ودل على أنه غنى بالمال لا بالنكاح كما قال : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟

---

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٨/٩٨) : « يقول تعالى ذكره : وزوجوا أيها المؤمنون مَن لاَ زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم ، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم ... ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ ﴾ يقول : إن يكن هؤلاء الذين تنكحونهم من أيامى رجالكم ، ونسائكم ، وعبيدكم ، وإمائكم أهل فاقة وفقر فإن اللَّه يغنيهم من فضله » .
وخصه الجصاص بالأحرار دون العبيد والإماء .
ووافقه ابن الجوزي ، والقرطبي .
أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢١) ، زاد المسير (٦/٣٦) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٤١) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/٢٦٥) .
(٢) سورة النور : آية (٣٢) .

﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾[(١)] ، ففضله بعد ذكر الاكتساب لا يكون إلا مالاً[(٢)] .

قال محمد بن علي : وفي مُلك العبد أشياء مختلفة ملبسة أمره ، تؤكد بعضها ملكه ، وبعضها تنفيه ، فمن ما تؤكد ملكه هذه الآية التي ذكرناها في هذا الموضع وهي واضحة ، والمكاتب يكاتبه سيده وهو عَبد ، فلو كان لا يملك ما كان لمكاتبته معنى ، لأن سيده كان لا يملك كسبه عليه قبل حلول النّجم ، فكان يحل وليس بيده شيء وقد أمر اللَّه بكتابه ، واتفق الجميع على أن ما يملكه [١٢٠/أ] له يؤديه في نجومه[(٣)] حتى يعتق بأداء جميعها ، فلو كان لا يملك ما عتق بالأداء أبدًا[(٤)] .

(١) سورة النساء : آية (٣٢) .

(٢) اختلف المفسرون في المقصود من قوله تعالى : ﴿ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ فقد ذكر الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٢١) أنه يحتمل أحد معنيين :
* إما أنه مخصوص ببعض المذكورين في الآية دون بعض وهم الأيامى الأحرار .
* وإما إن يكون المراد عامًا وهو وقوع الغنى بملك البضع ، والاستغناء به عن تعديه إلى المحظور .
وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٢١٨) : « إن أهل الظاهر استدلوا بهذه الآية على أن العبد يملك المال » .
إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٤٤٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣٦٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٤١) .

(٣) قال الفيومي : « النجم الكوكب ، والجمع أنجم ونجوم ، وكانت العرب تُؤقّت بطلوع النجوم ، لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء ، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء (نجمًا) تجوزًا » .
تهذب اللغة للأزهري ، باب الجيم والنون ، (نجم) (١١/ ١٢٨) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف النون ، باب النون مع الجيم (نجم) (٥/ ٢٣) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٩٤) .

(٤) هل المكاتب يملك المال ؟
قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٤٢٣) : « وإذا كاتب العبد وله مال فماله لسيده إلا أن يشترطه المكاتب ، إن كانت له سرية أو ولد ، فهو لسيده .
=

والذي هو أيضًا واضح في ملكه أنه لايخلو من أن يكون لما كان مالاً في نفسه بملك سيده وقد استحال أن يضاف إليه مُلك بوجه من الوجوه كالبهائم التي يملكها الإنسان ، وهي مال في أنفسها فلا يكون مالكه بحال ، أو يكون .

وإن كان مملوك الرقبة - لا يستحيل أن يضاف إليه ملكه يكون فيه أسوة جنسه من الناس الذين هو مشاركهم في جميع ما هم بسبيله من العبادات والأحكام الجارية بين المسلمين لهم وعليهم ، وإن اختلفت كيفيتها في الكثرة والقلة ، فلما اتفقوا جميعًا من ثبت له ملكًا ومن لم يثبت أن ماله مستفاد[1] لا مخلوق معه كعضو من أعضائه يملكه سيده معه . علمنا أن السيد ملكه دون ماله ، ثم نظرنا إلى ما يقع بيده من وجوه الاستفادات فإن كان مما سبيله[2] ملك فيما يقع بيديه قبل أن يأخذه سيده منه فقد سُمي مالكًا قبل سيده . فإن أخذه منه عن غير طيب نفس منه كان غصبًا له .

وإن كان ممن لا يثبت له ملك فيما يصير في يده فمحال أن يسمى مال العبد ما لم يملكه العبد بعده ، والسيد لا يملك مالَ غير عبده ، وأكثر

= قال بهذا أبوحنيفة وأبو يوسف ، والشافعي ، والحنابلة .
وقال مالك : ماله له »
قلت : وافق ابن حزم الظاهري مالكًا في مال المكاتب .
قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٤٩٤) : « وهذه المسألة مبنية على : هل يملك العبد أم لايملك وعلى : هل يتبعه ماله في العتق أم لا ؟
المحلى لابن حزم الظاهري (٩/ ٢٤٤) ، روضة الطالبين للنووي (١٢/ ٢٨٠) .
(١) كتبت في الأصل : (مستفادًا) .
(٢) كتبت في الأصل : (سله) .

وجوه استفادته منه ما ينتقل من مالك إليه مثل الهبة والصدقة ، والجعل على عمل يعمله فلا يخلو من أن يكون من كان له أصل هذه الأموال وهو مالكها فدفعها إلى العبد بهذه الوجوه انتقل ملكه عنها إلى من دفعها إليه ، أم ملكه ثابت فيها بعد غير منتقل ، فإن كان ملك أرباب هذه الأموال لم ينتقل عنها بدفعها إلى من لا يملك ملكهم ، ويستحيل أن يضاف إليه مُلْك ، فينبغي للسيد أن يرد ما بيده على من أخذه منهم ، لأنه ملكهم وهو لا يملك أملاكهم .

وإن كان لما صارت في يد العبد ملكها العبد كملك من كانت له فلا يجوز للسيد انتزاعها من يده إلا بإذنه ، فهو صالحه لأنه .. في ملكه إذ ... سيده إلى ....[1] وإلا كان غاصبًا ، عليه ما على الغاصب ، فلما اتفقوا على أن ملك العبد متقدم لما يقع بيده قبل أن يصير لسيده ثبت ملكه فيه بإجماع الأمة ، فمن زعم أنه قد انتقل ملكه إلى السيد بِلاَ وَجه من وجوه الانتقال فعليه أن يأتي بإجماع مثله ولن يجد إليه سبيلاً . هذا ما في تثبيت ملكه وأما ما يدل عليه على أنه ليس بمالك فإجماع الناس جميعًا على أنه إذا مات وله ورثة كان سيده أولى بماله من ورثته[2] ، فلو كان مالكًا لِمالِهِ في حياته لَوَرِثَته وَرَثَتُهُ بعد وفاته ، لأن

---

(١) الفراغات لم أستطع قراءتها .

(٢) ورد في كتاب المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦٦) : « والعبد لايرث ، ولا مال له فيورث عنه لا نعلم خلافًا أن العبد لا يرث . وأجمعوا على أن المملوك لا يورث ، وذلك لأنه لا مال له فيورث عنه ، فإنه لايملك .
روي عن الثوري ، ومالك ، وإسحاق ، والشافعي ، وأصحاب الرأي » .
وقال ابن حزم في المحلى (٩/ ٣٠١) : « والعبد لايرث ولا يورث ، ماله كله لسيده ، هذا ما لاخلاف فيه » .
الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٨٢) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٣٣) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٥) .

ما [١] ملكه تركة ، والتركة مقسومة في كتاب الله على الورثة دون الأجنبيين . فهذا أوكد شيء في إزالة الملك عنه .

[١٢٠/ب] وفي الكتاب والسنة أشياء تدل على كلا المعنيين من إثبات مُلكه وإزالته ، فأما ما في الكتاب فقوله - تبارك وتعالى - في سورة النحل : ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ﴾[٢] ، فيحتمل أن تكون الآية في عبدين أحدهما فقير ، والآخر[٣] غني ، كما يكون حران أحدهما غنيًا ، والآخر فقيرًا .

ويحتمل أن يكون حرًّا وعبدًا ، لأن (مَن) تكون للحر والعبد ، وإذا احتمل الشيء معنيين لم يجز أن يحكم لأحدهما دون الآخر إلا بحجة تحقق أحدهما[٤] .

وقوله في سورة الروم : ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن

---

(١) كتبت في الأصل : (لأن مالكه تركه).

(٢) آية (٧٥) .

(٣) كتبت (أحدهما فقيرا ، والأخرى غني) .

(٤) حكى ابن جرير في تفسيره (١٤/٩٩) قولين :

« الأول : أن الآية متحدثة عن تشبيه الله للكافر في هذه الحياة بالعبد الذي لا يملك وتشبيه المؤمن بالحر الذي يملك المال فهو ينفق منه في طاعة الله .

والثاني : أن الآية متحدثة عن الخالق والمخلوق »

واختار ابن جرير القول الأول .

وقد استدل الجصاص بالآية على أن العبد لايملك المال .

إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/٢١٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٨٧) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١١٥٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤/٤٧٢) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٤٦)، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٧٨) .

﴿ مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾[١] يحتج به من ينفي ملكه ، كأنه يذهب إلى أن المملوك لايجوز أن يشارك المالك في ملكه كما لم يجز للخلق وهم عبيد اللّه أن يشاركوه في ملكه[٢] .

وهو يحتمل ما ذهب إليه ، ويحتمل غيره من أنكم لاتملكون معي إلاّ ما ملكتم كما لايملك عبيدكم مما رزقناكم شيئًا إلا ما ملكتموهم . فيكون هذا حجة في ملكهم .

وكان قتادة - رحمه اللّه - يقول : « هذا مثل ضربه اللّه لمن عدل به شيئًا من خلقه يقول : أكان أحد منكم مشاركًا مملوكه في قرابته وزوجته ؟ فكذاكم[٣] اللّه لايرضى أن يعدل به أحد من خلقه » ففسره على معنى ثالث .

وأما ما في السنة فقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « **مَن باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع** »[٤] .

---

(١) آية (٢٨) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٢٥) : « مثل لكم أيها القوم ربكم مثلاً من أنفسكم ﴿ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ﴾ يقول : من مماليككم من شركاء فيما رزقناكم من مال فأنتم فيه سواء »
وهناك أقوال أخرى في تفسير الآية منها تلبية المشركين .
النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢٦٥) ، معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٤٨٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٢٩٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٣) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٣١) ، نظم الدرر للبقاعي (١٥/ ٧٩) .

(٣) ورد عند ابن جرير في تفسيره : (فكذلكم) .
تفسير ابن جرير (٢١/ ٢٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢٦٥) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب الرجل يكون له ممر =

يحتج به الفريقان مثبتوه بإضافة المال إليه في موضعين ، ونافوه تجعله - وإن أضافه إليه - لغيره للبائع مرة ، وللمبتاع أخرى .

وقوله - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - حين فرض زكاة الفطر : « **على كلّ حُرّ وعبد ، صغير وكبير** »(١) .

= أو شرب في حائط أو نخل (٥/ ٣٧) من طريق الليث ، حدثني ابن شهاب ، عن سالم ابن عبداللَّه ، عن أبيه - رضي اللَّه عنه - قال : سمعت رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - يقول : « **من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدًا** .... » الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٥/ ١٦) من طريق ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبداللَّه بن عمر ، عن عبداللَّه بن عمر قال : سمعت رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - يقول : « **من ابتاع نخلاً** ... » الحديث .
نقل ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٨) عن ابن دقيق العيد قوله : « استدل به لمالك على أن العبد يملك ، لإضافة الملك إليه باللام ، وهي ظاهرة في الملك ، قال غيره : يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالاً فإنه يملكه .
وبه قال مالك ، وكذا الشافعي في القديم لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع .
وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد : لايملك العبد شيئًا أصلاً ، والإضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال : السرج للفرس » .
معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٣/ ٧١٤) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٣/ ٢٨٥) ، شرح السنة للبغوي (٨/ ١٠٤) ، عارضة الأحوذي (٦/ ٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ١٩١) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٣/ ٦٨) من طريق عبيداللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .
ورواه أيضًا من طريق عبيداللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « فرض رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير » .
ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر (٣/ ٢٩١) =

فالمثبتون يقولون : لاتفرض على غير مالك .

والنافون يقولون : فرضها على سيده ، كما فرض عليه لزوجته ، وصغار ولده[١] .

وكل يحتج لمذهبه كما ترى . فنظرنا في ذلك فلم يجز أن يكون على تضادهما حقًا ، والحق لا محالة في أحدهما .

= من طريق عمر بن نافع عن أبيه ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير على العبد والحر . . .» الحديث .

ورواه ثانية في باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد . . . » الحديث .

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٩٢) : « مذهب داود الظاهري : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة .

وخالف أصحاب داود مذهبه في هذه المسألة ، ووافقوا غيرهم في أن صدقة الفطر تجب على السيد » .

سنن أبي داود بهامشها معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٦٤) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٦/ ١٣٢) ، التمهيد (١٤/ ٣٣٢) ، المنتقى لأبي الوليد الباجي (٢/ ١٨٢) ، عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي (٣/ ١٨٤) ، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٢٢) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٧٠) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٥٩) .

(١) زكاة الفطر على سيد العبد عن عبده ، وهذا مذهب الجمهور وابن حزم الظاهري قال النووي في المجموع (٦/ ١٢٠) : « قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده ، وسواء كان له كسب أم لا هذا مذهبنا وبه قال المسلمون كافة » . ونقل عن ابن المنذر الإجماع على هذا .

ومذهب داود الظاهري أن زكاة الفطر على العبد وأن على السيد تمكين عبده من الكسب لها .

المحلى لابن حزم (٦/ ١٣٢) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٧٠) ، فتح الباري (٣/ ٢٩٢) ، نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٥٠) .

ووجدنا من ينفيه قد وافق من يثبته في المكاتب ، ووافقه في أن العبد مَلَك ماله قبل سيده ، وإيتاء الإغناء من فضله في باب الإنكاح ، والأمر بالمكاتبة يشهدان له بالملك بِلا احتمال معنى سواه ، وإذا شهد آيتان مفردتان لأحدهما يحتمله الآخر بأن كان - والله أعلم - أولى من الاحتمال إلى الآخر الذي لاشاهد له على الانفراد ، فنقول : إن العبد مالك لماله كالحر مسلط عليه لما تقدم من ملكه بإجماع الأُمة قبل تملك عليه سيده في[1] قول بعضهم والله يحكم لا معقب لحكمه . فإن حكم في كتابه أو على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - بشيء في ماله ، أوِ اتفق جماعة المسلمين عليه سُلّم في موضعه .

[١٢١/أ] ولم يجعل ذريعة إلى توهين ملكه الذي هو فيه كالحر ، فما حكم في ماله عند بيعه مُسَلمًا للسُّنة ، وأخذ سيده ماله بعد موته دون ورثته وَسُلّم[2] للإجماع . وإن عدم رضاه ورضاء ورثته - كما تجعل دية الخطأ في مال العاقلة والجاني غيرهم أحبوا أم كرهوا[3] . ليس لأحد أن يضرب أحكام الله بعضها ببعض ويعقبها ، بل عليه التسليم والرضا لما حكم ، وإن اختلف عند الناظر فيه قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4] .

---

(١) كلمة (في) مكررة .
(٢) لعل الكلمة (مسلم) .
(٣) ينظر المغني لابن قدامة مطبوع معه الشرح الكبير (٩/ ٤٩٥) .
(٤) سورة النساء : آية (٦٥) .

ونقول في زكاة الفطر إن وجدنا موجب[١] اتفاق المسلمين على أنها مفروضة على سيده سُلِّم لهم كما سُلِّم في ماله بعد موته ، وإلا فظاهر الخبر أنها مفروضة عليه ، فإن اطلع بأدائها أدّاها[٢] وإن عجز عنها سقطت عنه كما يسقط عن الحر بالعجز ، وإن تطوع السيد فأخرجها عنه أجزأه كما تجزي الحر بأن يتطوع غيره عنه ، وبالله التوفيق[٣] .

وأما من قال : مال العبد مضاف إليه كإضافة السَّرج إلى الفَرَس ، والغنم إلى الراعي فقد جمع بين شيئين متفاوتين ، لأن الفرس لم يستفدِ السَّرج بنفسه ، ولا ملكه قبل صاحبه ، كما استفاد العبد ماله ، وإن كان بزعمه[٤] عليه السيد ، وقد يعتق العبد فيملك عند قائل هذا القول ، والفرس لا يملك أبدًا . وإضافة السرج إلى الفرس مجاز بكل

---

(١) كتبت في الأصل : (موحد) .

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٢٢٠) : « واتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين » .
وقال النووي في المجموع (٦/ ١٢٠) : « قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده ، وسواء كان له كسب أم لا ؟ هذا مذهبنا وبه قال المسلمون كافة إلا داود الظاهري . . فقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على وجوبها على السيد » .
بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٦٦) .

(٣) يرى ابن حزم الظاهري أن من أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار ، أو الكبار ، أو عن غيرهم لم يجز له ذلك إلا بأن يهبها لهم ، ثم يخرجها عن الصغير والمجنون ، ولا يخرجها عمن يعقل من البالغين إلا بتوكيل منهم له على ذلك .
وقال ابن مفلح الحنبلي في كتاب المبدع (٢/ ٣٩٠) : « فلو أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه ، أجزأ ، وإلا فلا . قال الآجري : هذا قول فقهاء المسلمين » .
وورد في كتاب مغني المحتاج (١/ ٤٠٦) : « وله أن يخرج عن نفسه من قوته الواجب وعن قريبه ، أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده ، أو من تبرع عنه بإذنه » .
المحلى لابن حزم (٦/ ١٤١) ، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٣٦) .

(٤) توجد كلمة بعد (زعمه) غير واضحة .

حال ، وإضافة المال إلى العبد في حال دون حال .

والراعي ليس بمستحيل أن يملك تلك الغنم بأعيانها التي هو أجير عليها والفرس لايملك سرجه أبدًا .

وإسقاط مُلك العبد عنه باختلاف وتأويل ، ومُلك الفَرس عن السرج بعيان[١] وإجماع ، لأن الفرس بهيمة والعبد بشر مستعبد تجري عليه أحكام الإسلام [٢] .

وكنت أحب لقائل هذا القول أن يصون نفسه عن هذا ، فإنه أجل في نفسه وأرفع قدرًا من أن يُعرف بهذه الهفوة ، وسِيما وهو من أهل اللغة يغفر الله لنا وله[٣] .

ذكر نفقة الزوجات والصدقات :

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ . [٣٣]

---

(١) كتبت في الأصل غير منقوطة .

(٢) مذهب الشافعية وهو الصحيح من مذهبهم ، ورأي الخرقي من الحنابلة ، ومذهب الحنفية أن العبد لايملك المال ، وعند الخرقي أن السيد لو مَلّك العبد مالاً فزكاة هذا المال على السيد .
ومذهب المالكية وابن حزم الظاهري ورواية عند الحنابلة أن العبد يملك المال ، لأنه آدمي يملك النكاح ، فملك المال كالحر . واشترط المالكية أن يأذن له سيده . وناقش ابن العربي المالكي من قال : إن إضافة المال إلى العبد إضافة مجاز ، وأنها تشبه إضافة السرج إلى الحصان . وذلك في كتابه أحكام القرآن (٣/ ١١٥٣) .
المحلى لابن حزم الظاهري (٥/ ٢٠٢) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٣/ ٢٩٦) ، المغني لابن قدامة (٢/ ٦٢٣) ، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢٧ - ٣٣١) ، شرح الكرماني لصحيح البخاري (١٠/ ٥٩) .

(٣) القائل هو الشافعي ومن وافقه من العراقيين . ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (١٣/ ٢٩٧) .

دليل على وجوب نفقة الزوجات إماءً كُنّ أو حرائر[١] ، وعلى أن الصّدُقات تكون نقدًا إلا أن ترضى المرأة بتأخيره . إذ لا نجد شيئًا يكون بها المحتاج إلى النكاح غير هذين الشيئين من نقد المهر والإنفاق ، وإلا فلم لايجد النكاح[٢] .

وليس في الناس أحدٌ إلا وَلَه أكفاء ممن يتزوج به حتى إن ذوي العاهة بالبرَص والجذام وأشباهه يتخذ كُفُوًا مثله ، فقد صح أن [المحضوضين][٣]

(١) قال الماوردي في النكت والعيون (٣/ ١٢٦) : « يعني لا يقدرون عليه مع الحاجة إليه لإعسار إما بصداق أو نفقة » .
وما ذكره المؤلف نوع من أنواع التعذر . قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٤٣) وقيل : « النكاح هاهنا ما تنكح به المرأة من المهر والنفقة ، .... قاله جماعة من المفسرين ، وحملهم على هذا قوله : ﴿ حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ .. وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف » .
وقد استدل الفقهاء بوجوب نفقة الزوجة بأدلة منها :
قوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ آية (٧) من سورة الطلاق وقوله ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ - آية (٢٣٣) من سورة البقرة - وبحديث هند بنت عتبة وخبرها مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما جاءت تشكو من شُحِّ أبي سفيان . والحديث رواه البخاري ، كتاب النفقات (٩/ ٤٤٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية (٥/ ١٢٩) .
تفسير ابن جرير (١٨/ ٩٨) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/ ٤٧٢) ، المهذب للشيرازي (٢/ ١٥٩) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٨١) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٧/ ٥٦٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/ ٧) ، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٤٥) .

(٢) قال ابن قدامة في المغني : « ويجوز أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً ، وبعضه معجلاً ، وبعضه مؤجلاً ، لأنه عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه » .
وقال بهذا ابن حزم الظاهري .
الإشراف لابن المنذر (٤/ ٥٤) ، المحلى لابن حزم (٩/ ٤٨٨) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٧) ، المغني لابن قدامة (٦/ ٦٩٣) ، روضة الطالبين للنووي (٧/ ٢٥٩) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٢) .

(٣) كتبت في الأصل : (المحفوفين) .

على الاستعفاف هم الذين لانقد لهم[١] يصدقون منه ، وينفقون على الأزواج ، وهذا من أوضح دليل في وجوب النفقة [١٢١/ب] وتقديم الصداق لمن تدبره .

فإن قال قائل : فلم لا تجعل هذا دليلاً على التفريق بين من عجز عن النفقة على امرأته وبينها ، وهو من التأكيد بهذه المنزلة ؟

قيل : ليس المستدبر في ذلك كالمستقبل ، لأن أمرهن في المستقبل بأيدي أنفسهن ، لايجبرن على تزويج من لايشتهين ، وإذا حدث الإعسار بعد عقدة النكاح فقد صار الأمر بيد الأزواج ولا سبيل إلى تحريمهن إلا بطلاق يحدثه ، وهو شيء يطلق الزوج به لسانه ، فإذا امتنع من الإنفاق معدومًا كان أو واجدًا فليس للإمام عليه سبيل إلا مطالبته للزوجة بنفقتها ، وحبسه به إن طلبته حتى يخرج إليه منها ، فإن امتنع مع الحبس من النفقة ولم يحل عقالها بالطلاق فهو ظالم لها ، كما يكون الغائب المنقطع الغيبة ظالمًا بحبس النفقة ، فلا يطلق الحاكم عليه ، فكيف يفرق الحاكم بين امرأة المعسر وبينه ، وإيساره أقرب إمكانًا من وصول نفقة يبعث بها الغائب إلى زوجته بعد ندامته من ألف فرسخ[٢] .

فهي إلى أن يفرق بينها وبين ظالمها بالغيبة أقرب ، وبه أجدر من معسر

(١) كتبت في الأصل هكذا (نعد ا ـهم) .
(٢) الفرسخ : ثلاثة أميال بالهاشمي، أو اثنا عشر ألف ذراع .
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٦٨/٢) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب الخاء ، فصل الفاء (٢٦٦/١) .

يعسر يومًا ويجد بعده(١) .

ذكر المكاتب :

وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ . [٣٣]

دليل على أن فرضًا على السيد إذا عرف من عبده خيرًا ، أو من أَمته أن يكاتبهما إذا التمسا منه الكتابة ، ولايكون بالخيار في إجابتهما ، لأن ظاهر الآية أَمر ، والأمر من اللَّه تعالى حَتْم حتى يقوم دليل من كتاب وسنة أو اتفاق أنه إباحة وندب ، ولاسبيل إليها في هذه الآية(٢) .

---

(١) ورد في كتاب الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٨٢) : « واختلفوا في الإعسار بالنفقة هل يثبت للزوجة مع اختيار الفسخ ؟
فقال أبو حنيفة : لايثبت الفسخ لها .
وقال مالك والشافعي وأحمد : يثبت لها الفسخ معه » .
وذكر ابن المنذر في الإشراف (٤/ ١٤٣) قولاً ثالثًا : « أن يحبس الزوج بنفقة امرأته حتى ينفق عليها أو يطلقها ، ولا آمره بطلاقها إذا عجز يحبس أبدًا » .
وقال ابن المنذر : « حكي هذا القول عن عبيد اللَّه بن الحسن .
ووجه قول أبي حنيفة : أن نكاحها قد انعقد بإجماع فلا يفرق بينهما إلا بإجماع مثله ، أو سنة من رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - معارض لها » .
المحلى لابن حزم (١٠/ ٩١) ، المهذب للشيرازي (٢/ ١٦٣) ، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٧٣) ، روضة الطالبين للنووي (٩/ ٧٢) ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥١١) ، فتح الباري (٩/ ٤٤٠) .
(٢) الأمر من اللَّه هل هو للوجوب ؟
قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص (٩٤) : « ذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط ، وصححه ابن الحاجب ، والبيضاوي . وذهب أبو هاشم وعامة المعتزلة ، وجماعة من الفقهاء إلى أنها حقيقة في الندب ، وقال الأشعري بالوقف » .
شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٢٧) .
يرى داود الظاهري ، ورواية عن أحمد ، وابن جرير وغيرهم إلى أن الأمر هنا =

واختلفوا في الخير ما هو ؟

وجماعه الذي يجمع أقاويلهم الأمانة ، والاضطلاع بأداء ما يكاتب عليه على الأغلب من أمره ، وما يعرف به[1] .

والعجب لمن لايجبر السيد على الكتابة ، ويجبره على إعطائه منها إذا فرغ من أدائها ، وكلاهما أمر واحد (كاتبوهم) ، ﴿وَءَاتُوهُم﴾ ، وهما عندنا واجبان جميعًا[2] .

= للوجوب .
وقال علماء الأمصار : لايجب ذلك عليه ، بل مستحبة مندوب إليها .
تفسير ابن جرير (١٨/ ٩٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢١) ، المحلى لابن حزم (٩/ ٢٢٢) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٢٩٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣٧١) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٣٧٤) ، المغني لابن قدامة (٩/ ٤١١) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٤٥) ، روضة الطالبين (١٢/ ٢٠٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٧) ، نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٢٠) ، أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٢١٦) .

(١) اختلفت أقوال أهل العلم في معنى (الخير) الوارد في الآية فقيل : المال ، وهذا قول عطاء . وقيل : القدرة على السعي والاكتساب ، وهذا قول مالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وابن جرير الطبري .
وقيل : الوفاء والصدق والأمانة ، وهذا هو القول الثاني للشافعي .
وقيل : الدِّين ، وهو قول ابن حزم .
الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٧/ ٢٠٠) ، أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٦٦) ، تفسير ابن جرير (١٨/ ٩٩) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٤١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢١) ، النكت والعيون (٣/ ١٢٧) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/ ٢٢٢) ، المهذب للشيرازي (٢/ ١٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣٧١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٤٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٧) .

(٢) ما يعطى المكاتب هل يجب على السيد ؟
ذهب الظاهرية ، والشافعي ، وأحمد إلى وجوب ذلك على السيد .
وذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى أن ذلك مستحب .
والمؤلف يقصد مذهب الشافعي والحنابلة حيث إن الشافعي يرى أن المكاتبة غير واجبة ، وإعطاء المكاتب واجب على السيد . =

واختلف علي بن أبي طالب وابن عمر في مقدار ما يُعطى ، فأعطاه ابن عمر سُبع مال الكتابة ، وقال علي : يعطى رُبعها[(١)] .

وإليه نذهب [(٢)] ، ....

= أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٢٧) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/ ٢٤٦) ، المهذب للشيرازي (٢/ ١٠، ١٤) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٢٩٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣٧١) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٣٧٥) ، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٥١) ، روضة الطالبين (١٢/ ٢٤٨) .

(١) ابن عمر يعطي المكاتب سُبع مال الكتابة فقد ورد في تفسير ابن جرير (١٨/ ١٠٠) أنه وضع من آخر كِتابة مملوكه خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفًا وهي مكاتبة المملوك .
وورد في السنن الكبرى للبيهقي ، باب ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (١٠/ ٣٢٨) .
قول علي بن أبي طالب : يُعطى المكاتب رُبع المكاتبة .
روى ابن جرير في تفسيره (١٨/ ١٠٠) من طريق عمران بن عيينة قال : ثنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن السلمي ، عن علي . . . .
ومن طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي ، عن عطاء بن السائب ، به .
ومن طريق ليث ، عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالرحمن ، عن علي رضي الله عنه . . . » .
ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٣٧٥) من طريق معمر ، عن عطاء بن السائب ، به .
ومن طريق الثوري ، عن عبد الأعلى قال : حدثنا أبو عبدالرحمن السلمي . ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب المكاتب (١٠/ ٣٢٨) من طريق روح : ثنا ابن جريج وهشام بن أبي عبدالله قالا : أنبأ عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن السلمي ، عن علي . .
وقال بعده : وكذلك رواه ورقاء بن عمرو ، وخالد بن عبدالله ، وأسباط بن محمد عن عطاء موقوفًا .
وكذلك رواه غير عطاء عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمي عن علي - رضي الله عنه - موقوفًا .
المحلى لابن حزم (٩/ ٢٤٧) ، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٥٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٨) .

(٢) مذهب الحنابلة أن المكاتب يُعطى الربع من المكاتبة . =

لأن ابن جُريج [(١)] - وهو ثقة - وَسيما إذا ذكر السماع - قال : دنا عطاء بن السائب[(٢)] ، ....

= وقال الشافعي وابن المنذر : يجزئ ما يقع عليه الاسم . وقال به مالك أيضًا إلا أنه يقول : الإيتاء مستحب ، ووافق الشافعي ابن حزم الظاهري في الإعطاء . واختار ابن جرير أن الآية متحدثة مع جميع المسلمين ، فيعطى من سهمهم من الصدقة المفروضة . ووافقه الجصاص .

تفسير ابن جرير (١٨/ ١٠١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٢٧) ، المحلى لابن حزم (٩/ ٢٤٦) ، المهذب للشيرازي (٢/ ١٤) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٣٧٥) ، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٥٢) ، روضة الطالبين للنووي (١٢/ ٢٤٩) .

(١) ترجمة ابن جريج :

ابن جريج ، عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ، مولاهم أبو الوليد ، المكي ، أصله رومي .

روى عن أبيه ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء الخراساني ، وعمرو بن دينار . روى عنه الأوزاعي ، والليث ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه . مات سنة خمسين ومائة ، وقيل : إحدى وخمسين ومائة .

قال أحمد : « ابن جريج أثبت الناس في عطاء » ، وقال أيضًا : « إذا قال ابن جريج : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت - جاء بمناكير . وإذا قال : أخبرني ، وسمعت - فحسبك به » .

وقال يحيى بن سعيد : « كان ابن جريج صدوقًا ، فإذا قال : حدثني ، فهو سماع . وإذا قال : أخبرني - فهو قراءة - وإذا قال : قال : فهو شِبه الريح » .

وقال علي بن المديني : « سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني ، فقال : ضعيف . قلت ليحيى : إنه يقول : أخبرني قال : لاشيء كله ضعيف ، إنما هو كتاب دفعه إليه » .

وقال ابن حبان في الثقات : « وكان يدلس » .

طبقات ابن سعد (٥/ ٤٩٢) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٣١٠) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٣٥٦) ، الثقات لابن حبان (٧/ ٩٣) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٦٩) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٢) .

(٢) ترجمة عطاء بن السائب :

عطاء بن السائب بن زيد الثقفي ، أبو زيد . روى عن أبيه ، وأنس قاله ابن حجر - وقال ابن حبان : لا يصح له لأنس بن مالك صحبة ، ولا لغيره من الصحابة وروى عن سعيد بن جبير ، ومجاهد . =

عن عبدالله بن حبيب (١) ، عن علي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال : « **رُبع الكتابة** »(٢) وهذا الحديث يقفه غير ابن جريج على علي ولا يسنده إلى

= روى عنه ابن جريج ، والأعمش ، والثوري ، وشعبة وغيرهم .
مات سنة (١٣٧ هـ) ، وقيل سنة (١٣٦ هـ) .
قال أحمد : « ثقة ، ثقة ، رجل صالح » ، وقال النسائي : « ثقة إلا أنه تغير » ، وقال ابن عدي : « من سمع منه بعد الاختلاط في أحاديثه بعض النكرة » .
طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٨) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٤٦٥) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٣٣٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٣٩٨) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص (١٦٧) ، الثقات لابن حبان (٧/ ٢٥١) ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/ ١٩٩٩) ، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٣) ، الكواكب النيرات لابن الكيال ص (٣١٩) .

(١) كتبت في الأصل : (عبيد الله) .
ترجمة أبي عبدالرحمن السلمي :
عبدالله بن حبيب بن ربيعة - بالتصغير - الكوفي ، القارئ ، ولأبيه صحبة ، روى عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وقرأ عليهم ، وسمع من عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة .
روى عنه إبراهيم النخعي ، وعطاء بن السائب ، وسعيد بن جبير . مات سنة (٧٣ هـ)
كوفي ، تابعي ، ثقة ، قاله العجلي . وقال النسائي : « ثقة » ، وقال ابن عبدالبر : « وهو عندهم ثقة » ، وقال الذهبي : « وكان ثقة رفيع المحل » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (٧٢) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٢٥٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٣٧) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص (١٠٢) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٥٨) ، تهذيب التهذيب (٥/ ١٨٣) .

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه ، باب ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (٨/ ٣٧٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء بن السائب ، أن عبدالله بن حبيب أخبره عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . . . الحديث .
ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، تفسير سورة النور (٢/ ٣٩٧) من طريق عبدالرزاق ، أنبأ ابن جريج ، به .
قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . =

النبي - صلى الله عليه وسلم - وسماع ابن جريج من عطاء قبل الاختلاط أولى من سماع من بعده . مع أنا قد دللنا في كتاب شرح النصوص على أن الثقة إذا أسند حديثًا يقفه غيره من الثقات كان الحكم حكم المسند [١٢٢/أ] كالزيادة في الخبر(١) .

=ووافقه الذهبي ، وقال : « وروي موقوفًا » .
ورواه ابن أبي حاتم قاله ابن كثير في تفسيره .
ورواه ابن حزم في المحلى (٩/٢٤٨) من طريق عبدالرزاق ، به .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المكاتب ، باب ما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ ؛ (١٠/٣٢٨) من طريق عبدالرزاق ، به .
قال ابن حزم في المحلى (٩/٢٤٨) : « فَلِم لم تأخذوا بهذا الحديث ؟ قلنا : لأن ابن جريج لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء . روينا من طريق العقيلي ، نا إبراهيم بن محمد ، نا سليمان بن حرب ، نا أبو النعمان ، عن يحيى بن سعيد القطان قال : تغير حفظ عطاء بن السائب بعد ، وحماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير » .
وقال عبدالحق : « سماع ابن جريج منه بعد الاختلاط » . ذكر هذا عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٧) .
وضعفها البيهقي ، وابن كثير ، وذكر الحديث الدارقطني في كتابه العلل (٤/ ١٦٤) ورجح ابن حزم والبيهقي وغيرهما رواية الوقف على علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه .
سنن البيهقي (١٠/٣٢٨) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٨) ، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٧) .

(١) قال ابن الصلاح في مقدمته ص (١٧٩) : « إذا انفرد الراوي بشيء ، نظر فيه : فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه مَن هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط ، كان ما انفرد به شاذًا مردودًا . وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد . فإن كان عدلاً حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه ، قُبِل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد فيه وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارمًا له مزحزحًا له عن حيز الصحيح » .
وقال في موضوع الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلاً وبعضهم متصلاً ص (١٦٣) : « وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ووقفه بعضهم على الصحابي ، أو رفعه واحد في وقت . ووقفه هو أيضًا في وقت آخر ، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع ، لأنه مثبت وغيره ساكت » .

ولو لم يذكر ابن جريج سماعه من عطاء لما ذهبنا إلى روايته ، لأنه معروف بالتدليس ، فإذا ذكر السماع فهو ثقة لاَ عِلة في ردِّ خبره ، بل أكد سماعه منه بما قال بعد روايته : وقد سمعت غير واحد يرويه عن عطاء لايذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -(١) . فصح أنه لم يَشكّ هو في رفعه .

قال محمد بن علي : وعبدالله بن حبيب هو أبو عبدالرحمن السلمي وقد سَمِع من علي ولم يسمع من عثمان(٢) .

معنى .

قوله : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ . [٣٣]

نزلت في مسيكة جارية عبدالله بن أُبي بن سلول كان يكرهها على البغاء ، فأتته ببُردة ، فأمرها أن تعود ، فقالت : واللهِ لئن كان حرامًا لقد آن لنا أن نتركه ، وإن كان حلالاً لقد استكثرنا منه(٣) . فنزلت

(١) ورد هذا القول في السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٢٨) .

(٢) ينظر ص (٤٧٣) حيث وردت ترجمته ، وكتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٠٦) حيث ذكر الخلاف بين العلماء في روايته عن عثمان ، وعلي رضي الله عنهما .

(٣) جاء في تفسير ابن جرير (١٨/١٠٣) قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة قال : « أمة لعبدالله بن أُبي أمرها فزنت ، فجاءت ببُرد فقال لها : ارجعي فازني ، قالت : والله لا أفعل ، إن يكُ هذا خيرًا فقد استكثرت منه ، وإن يكُ شرًا فقد آن لي أن أدعه » .
وورد عند مسلم في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ (٨/٢٤٤) من طريق أبي معاوية حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : كان عبدالله بن أبي بن سلول يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئًا . فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ وذكر سببا آخر وهو أن جاريتين لعبد الله بن أبي كان يكرههما على الزنا . والحديث=

فيها الآية .

ففيها دليل على أن اسم الإحصان يقع على العفاف ، وأن المرأة إذا صانت فرجها عن الفاحشة فهي محصنة . قال اللَّه - تبارك وتعالى - : ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[1] . فالإحصان اسم جامع كما قال الشافعي[2] - رضي اللَّه عنه - يقع على هذا ، وعلى الإسلام ، والتزويج وجماعه الحبس عن الشيء بالحائل دونه . فكأنها تحبس نفسها عن الفاحشة بحاجز الإسلام ، والتعفف بالزواج . واللَّه أعلم[3] .

ذكر ولد الزنا .

وقوله : ﴿ لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ . [٣٣] .

كان عبداللَّه بن أُبي يستغنم جُعلها وولدها . ففيه دليل على أن ولد

= رواه من طريق أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، الحديث . شرح النووي لصحيح مسلم (١٨/ ١٦٣) ، الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ص (١١٠) .

(١) سورة التحريم : آية (١٢) .

(٢) ورد قول الشافعي في كتابه أحكام القرآن (١/ ٣٠٩) .

(٣) (حصن) قال ابن فارس : « الحاء ، والصاد والنون ، أصل واحد منقاس ، وهو الحفظ والحِياطة والحرز » .
وقال صاحب كتاب المغرب : « وإنما قيل للعِفة : حِصنٌ ، لأنها تحصن من الريبة »
وقال ابن الأثير : « أصل الإحصان : المنع » .
العين للخليل بن أحمد ، باب الحاء والصاد والنون معهما (حصن) (٣/ ١١٨) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الحاء والصاد وما يثلثهما (حصن) (٢/ ٦٩) ، شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٠٢) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الحاء ، باب الحاء مع الصاد (حصن) (١/ ٣٩٧) ، المغرب في ترتيب المعرب ، الحاء مع الصاد المهملة (حصن) ص (١١٨) .

الأمة من زنا عبيدٍ لسيدها(١) .

وقوله : ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . [٣٣]

دليل على [أن] إثم الزنا مدفوع عن المكرهة ، وَلاَحَدَّ عليها فيه(٢) .

وفيه إبطال قول من قال : إن الرجل إذا أكرى جاريته من الفساق بيعت(٣) عليه(٤) . ألا ترى أن اللَّه - تبارك وتعالى - [يقول] :

---

(١) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤/ ١١٤) : « الولد يتبع أباه في النسب والولاء ويتبع أمه في الحرية والرق بالاتفاق » .
وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٢١٧) : « والعلماء يقولون : إن علة منع تزويج الحر بالأمة أنها إن ولدت منه كان ولدها مملوكًا ، لأن كل ذاتِ رحِمٍ فولدها بمنزلتها فيلزمه ألا يتسبب في رقّ أولاده ما استطاع » .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢٧) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٢٩٧) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣٧٤) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٨٥).

(٣) كتبت في الأصل : (بعت) .

(٤) ورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب إذا زنت الأَمة (١٢/ ١٤٣) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد اللَّه بن عبداللَّه بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي اللَّه عنهما - أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - سُئل عنِ الأَمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : « **إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير** » .
وأعاده ثانية في باب لايثرب على الأَمة إذا زنت ، ولا تُنفَى ص (١٤٦) من طريق الليث ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة سمعه يقول : قال النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **إذا زنت الأمة** . . . » الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٥/ ١٢١) من طريق الليث ، به . وبنحو رواية حديث البخاري .
ورواه ثانية من طريق مالك ، به ، وبنحو رواية البخاري .
قال ابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ١٠٦) : « وأجمع الفقهاء أن الأَمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها ، وإن اختاروا له ذلك ، وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها =

﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، فوعدها الغفران على الإكراه ، ولو كان البيع عليه جائزًا لكان حائلًا بينها وبين الإكراه ، فلا يكون السيد بعده مكرهًا ، وَلاَ هي محتاجة بسبب الإكراه إلى المغفرة والرحمة - وإن كانت محتاجة في غيره - .

قال محمد بن علي : وفي هذا إبطال الاستحسان لمن تدبره ، لأن البيع على مَن يعقل هذا حَسنٌ في العقول أن تكون أَمة تريد تحصنًا وسيدها يكرهها على الفاحشة ولا ينتهي بالتعزير والمواعدة يحالُ بينها وبين المنكر بالبيع عليه .

وأحسن منه ترك إملاك المالكين لهم ، والكف عن إزالتها بغير رضاهم ، فمن فعل هذا بجاريته فهو في سخط اللَّه ولعنته حتى تنزع عنه ، ولا تباع عليه ، وعلى الجارية أن تقاتل من أراد ذلك منها ، وتفرغ مجهودها في المنع عنها ، ولا تسلم فرجها قبل بذل المجهود في الدفع عن نفسها بسلاحها ويدها ، وأسنانها واضطرابها حتى [١٢٢/ ب] تنقطع حيلها ، وتغلب ثم تكون حينئذٍ مكرهة مستوجبة ما وُعدت من الغفران والرحمة ، بل عليها أن تكره مَا لاَتملكه مِن لُحوقِ الحلاوة

= إذا زنت في الرابعة ، منهم داود وغيره » .
وقال البغوي في شرح السنة (٢٩٧/١٠) : « وقال أبو ثور : في الحديث إيجاب الحد ، وإيجاب البيع ، لايجوز أن يمسكها إذا زنت أربعًا » .
وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٠٦/٩) : « وأما قوله - صلى اللَّه عليه وسلم - في حديثنا المذكور في هذا الباب ، « **ثم ليبعها ولو بضفير** » فهذا على وجه الاختيار ، والحض على مباعدة الزانية » .
معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٦١٢/٤) ، عارضة الأحوذي (٢١١/٦) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٢١٢/١١) ، فتح الباري (١٤٥/١٢) ، التكملة الثانية للمجموع (٣٨/٢٠) .

بالبشر عند الوقائح(١) لتستكمل اسم الإكراه(٢) .

قال محمد بن علي : وذُكِر عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(٣) شيء أغفلنا إيراده عند فصله فأوردناه هاهنا لئلا يعرو الكتاب عن ذكره ، ولا أحسبه محفوظًا عنه لإرساله .

روى بِشر بن عمارة(٤) ، عن أبي روق(٥) ، عن الضحاك بن

(١) كذا كتبت ، ولعل الصواب : « الوقاع» . وينظر المغرب في ترتيب المعرّب ص ٤٩١ .

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٦) ، تفسير الثعالبي (٣/ ١١٩) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ٢٦٨) ، روح المعاني للألوسي (١٨/ ١٥٦) .

(٣) آية (٣٣) من السورة نفسها .

(٤) ترجمة بشر بن عمارة :
بشر بن عمارة الخثعمي المكتب الكوفي ، روى عن أبي روق ، والأحوص بن حكيم . روى عنه محمد بن الصلت الأسدي ، ويوسف بن عدي ، ومحمد بن عمران بن أبي ليلى .
قال البخاري : « يعرف وينكر » ، وضعفه النسائي ، وقال العقيلي : « لا يتابع على حديثه » ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي في الحديث » ، وقال ابن حبان : « كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ، ولم يكن يعلم الحديث ولا صناعته » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الثاني ، ص (٨١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٤٠) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٣٦٢) ، المجروحين لابن حبان (١/ ١٨٨) ، الكامل لابن عدي (٢/ ٤٤٢) ، ميزان الاعتدال (١/ ٣٢١) ، تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٥) .

(٥) ترجمة أبي روق :
أبو روق ، عطية بن الحارث الهمداني ، الكوفي ، روى عن أنس ، وأبي عبدالرحمن السلمي ، والشعبي ، وإبراهيم التيمي ، والضحاك . روى عنه الثوري ، وعبدالواحد بن زياد ، وشريك وغيرهم .
قال أحمد والنسائي وأبو حاتم : « ليس به بأس » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات .
طبقات ابن سعد (٦/ ٣٦٩) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول=

مزاحم(١) عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾(٢) قال : « ليتزوج من لايجد ، فإن الله سيغنيه »(٣) .

= ص (١٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (٣٨٢) ، الثقات لابن حبان (٧/ ٢٧٧) ، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٤) .

(١) ترجمة الضحاك ترد ص (٤٨٣) .

(٢) آية (٣٣) .

(٣) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه قاله السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٤٤) .

وذكر ابن الديبع في كتابه تمييز الطيب من الخبيث ص (٣٧) قول ابن عباس : « التمسوا الرزق بالنكاح » وعزاه إلى الديلمي ، وفي سنده مسلم بن خالد ، وفيه لين .

وقد ورد في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي (١/ ٨٨) .

وذكر الأثر الثعالبي في تفسيره ، قاله العجلوني في كشف الخفاء ، والألوسي في روح المعاني .

كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٢٠٢) ، روح المعاني للألوسي (١٨/ ١٤٩) .

ترجمة مسلم بن خالد :

مسلم بن خالد بن قرقرة - ويقال : بن جرجرة - القرشي المخزومي ، أبو خالد المكي ، المعروف بالزنجي ، مولى عبدالله بن سفيان المخزومي .

روى عن زيد بن أسلم ، وعبدالملك بن جريج ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . روى عنه الشافعي ، وعبدالله بن مسلمة القعنبي وغيرهما .

توفي سنة (١٧٩ هـ) ، وقيل سنة (١٨٠ هـ) .

قال البخاري : « منكر الحديث ليس بشيء » ، وقال يحيى بن معين : « ليس به بأس » وقال أبو حاتم : « ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، تعرف وتنكر » ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال : « وكان مسلم يخطئ أحيانًا » ، وقال ابن عدي : « حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به » ، وقال الذهبي : إمام صدوق ، يهم . وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وجماعة » .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٢٦٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٥٠) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الجزء الرابع ، القسم الأول ص (١٨٣) ، الثقات لابن حبان (٧/ ٤٤٨) ، الكامل لابن عدي (٦/ ٢٣١٠) ، تهذيب الكمال للمزي (٣/ ١٣٢٥) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٨) ، المغني في الضعفاء (٢/ ٦٥٥) .

الحكم على الحديث :

ضعفه الألباني في كتابه ضعيف الجامع الصغير (١/ ٣٤٩) وعزا تخريجه إلى سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٢٤٨٧) .

فكيف يقدر على التزوج من لايجده ، والغناء بالتزويج وهو لمن يجد التزويج ولا يعدم من يزوجه ، فإذا تزوج من ليس بغني أغناه اللَّه ببركة التزويج وهو ما قاله في الآية : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1] .

وكان عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - يقول : « ما رأيت مثل من قعد أيمًا بعد هذه الآية ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2] » .

وقد يجد الرجل صَداق امرأة وهو محترف كسوب ، فإذا فقد ما يجد في صَداق امرأةٍ كان فقيرًا بعده[3] ، ومجزيًا أيامه باكتسابه ، فوعده اللَّه أن يغنيه من فضله ، فأما من لم يجد النكاح وعدم من يزوجه لعسرته بالصداق والنفقة فليس من أهل هذه الآية ، بل هو من أهل الثانية يستعفف عن

---

(١) آية (٣٢) من السورة نفسها .

(٢) آية رقم (٣٢) .
قول عمر ذكره الشافعي في كتاب الأم (٥/ ١٢٨) بلفظ : « ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية » .
وورد عند الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٤٠) بلفظ : « عجب لامرئ كيف لا يرغب في الباءة » .
وورد عند عبدالرزاق في مصنفه ، باب وجوب النكاح (٦/ ١٧١) من طريق هشام بن حسان ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : « اطلبوا الفضل في الباه » .
ورواه ثانية ص (١٧٣) من طريق معمر ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب قال : « ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباه » .
وذكره الجصاص في كتابه أحكام القرآن (٣/ ٣٢٠) .

(٣) ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ٧٠) عن الإمام أحمد إجابته لمن سأله عن رجل يعمل الخوص قوته ، ليس يصيب منه أكثر من ذلك ، هل يقدم على التزويج ؟ فأجاب : يقدم على التزويج ، فإن اللَّه يأتي برزقها ، ويتزوج ويستقرض » .

الفاحشة ، ويصبر على العزبة حتى يغنيه اللَّه من فضله ويرزقه ما يتزوج به ، وهذا وجه الآيتين . واللَّه أعلم[(١)] .

وابن عباس أعلم بكتاب اللَّه من أن يشكل هذا عليه .

فإما أن يكون دخل مَتن في مَتنٍ وغلط به الكتَّاب ، وإما أن يكون الخلل من جهة الإرسال ، لأن الضحاك[(٢)] لم يلقَ ابن عباس ، ولاسمع منه شيئًا .

قوله : ﴿ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ . [٣٥]

مؤيد للرواية في الحث على أكل الزيت والادهان لبركة شجرتها أعني الزيتونة التي خرج منها[(٣)] .

(١) وقد وافق المؤلف الكيا هراسي ، والثعالبي .
وقال ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٩٨) : « وليستعفف الذين لايجدون ما ينكحون به النساء عن إتيان ما حرم اللَّه عليهم من الفواحش حتى يغنيهم اللَّه من سعة فضله ويوسع عليهم من رزقه » .
أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٢٩٠) ، تفسير الثعالبي (٣/ ١١٨) .

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، مولده ببلخ . روى عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، والأسود بن يزيد النخعي ، وعبدالرحمٰن بن عوسجة ، وغيرهم .
روى عنه الحسن بن يحيى البصري ، وأبو روق عطية بن الحارث الهمداني وغيرهما .
مات سنة (١٠٦ هـ) ، وقيل : سنة (١٠٥ هـ) .
قال ابن حبان : « لم يسمع من ابن عباس ، ولا من أحد من الصحابة شيئًا » ، وقال ابن حجر : وقيل : « لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة » ، وقال أبو زرعة : « كوفي ثقة ، ولم يسمع من ابن عباس » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات .
مصنف ابن أبي شيبة (١٣/ ٨٩) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٣٣٢) ، المراسيل لابن أبي حاتم ص (٩٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٤٥٨) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص (١٩٤) ، الثقات لابن حبان (٦/ ٤٨٠) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٣) .

(٣) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الزيت =

في إطالة بناء المسجد .

وقوله : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ . [٣٦]

= (٤/ ٢٨٥) من طريق عبدالرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – : « **كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة** » .

قال أبو عيسى : « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق ، عن معمر وكان عبدالرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث ، فربما ذكر فيه عمر ، عن النبي – صلى اللّه عليه وسلم – وربما رواه على الشك : أحسبه عن عمر ، عن النبي – صلى اللّه عليه وسلم – وربما قال : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن النبي – صلى اللّه عليه وسلم – مرسلاً » .

ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب الزيت (٢/ ٢٤٣) من طريق عبدالرزاق ، به ، وبلفظ حديث الترمذي .

ورواه ثانية الترمذي من طريق سفيان ، عن عبداللّه بن عيسى ، عن رجل – يقال له : عطاء من أهل الشام – عن أبي أسيد قال : قال النبي – صلى اللّه عليه وسلم – : « **كلوا الزيت** ....» الحديث .

قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب من هذا الوجه ، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري ، عن عبداللّه بن عيسى » .

ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ، من طريق سفيان ، عن عبداللّه بن عيسى ، عن عطاء الشامي ، عن أبي أسيد قال : قال رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – : « **كلوا الزيت وادهنوا به** ...» الحديث .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي أسيد (٣/ ٤٩٧) من طريق سفيان ، عن عبداللّه بن عيسى قال : حدثني عطاء – رجل كان يكون بالساحل – عن أبي أسيد ، أو أسيد بن ثابت – شك سفيان – أن النبي – صلى اللّه عليه وسلم – قال : « **كلوا الزيت ، وادهنوا بالزيت ، فإنه من شجرة مباركة** » .

ورواه أحمد ثانية بمثل سند العقيلي .

ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير (٢/ ٣٩٧ – ٣٩٨) من طريق سفيان ، به ، وبلفظ الترمذي .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

ترجمة عطاء الشامي : =

عطاء الأنصاري ، من أهل الشام .
روى عن أبي أسيد ، وروى عنه عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى .
قال البخاري : « لم يقم حديثه » ، وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : « لين البخاري حديثه » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٤٦٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٤٠١) ، الثقات لابن حبان (٧/ ٢٥٢) ، ميزان الاعتدال (٣/ ٧٧) ، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٠) .
الحكم على هذه الرواية :
قال الترمذي عن رواية سفيان : « هذا حديث غريب من هذا الوجه »
وضعفه العقيلي ، وقال : « وقد روي هذا بغير هذا الإسناد من وجه أيضًا ضعيف » .
ونقل المناوي في فيض القدير (٥/ ٤٣) عن ابن عبدالبر قوله : « في سنده من الطريقين اضطراب » .
وذكره الألباني في كتابه ضعيف الجامع الصغير (٤/ ١٤٤) .
وقال ابن العربي المالكي في عارضته (٨/ ٤٣) : « وصح مرسلاً من رواية أبي عيسى ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « **كلوا الزيت** ...» الحديث .
سنن الترمذي (٤/ ٢٨٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٤٠١) .
وهناك شاهد للحديث رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٨) من طريق صفوان بن عيسى القاضي ، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال : سمعت جدي يحدث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **كلوا الزيت ، وادهنوا به ، فإنه طيب مبارك** » .
وقال الذهبي : عبدالله « واه » .
ورواه ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب الزيت (٢/ ٢٤٣) ، من طريق صفوان بن عيسى به ، وبلفظ حديث الحاكم .
قال البوصيري في زوائده (٣/ ١١٧) : « هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبدالله بن سعيد المقبري » .
ترجمة عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري :
عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو عباد ، المدني ، الليثي مولاهم روى عن أبيه ، وجده ، وعبدالله بن أبي قتادة ، وروى عنه حفص بن غياث ، وهُشيم ، ومروان بن معاوية ، وغيرهم .
قال يحيى بن معين : « عبدالله بن سعيد المقبري لا يكتب حديثه » ، وقال أحمد : « ليس هو بذاك » ، وقال البخاري : « تركوه » ، وقال النسائي : « ليس بثقة تركه يحيى وعبدالرحمن » ، وقال ابن حبان : « كان ممن يقلب الأخبار ، ويَهِم في الآثار » ، وقال ابن عدي : « وعامة ما يرويه الضعف عليه بين » وقال الذهبي : « تركوه » .=

دليل على إطالة بناء المساجد ، وكذلك كان قتادة[١] يقوله .

ويحتمل أن تكون رفعتها بالذكر لا بإطالة البناء [٢].

وفيه دليل على حث المسلمين أن يصلوا في المساجد ، لأن الذكر

= التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (١٠٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٥٨) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٧١) ، المجروحين لابن حبان (٢/ ٩) ، الكامل لابن عدي (٤/ ١٤٧٩) ، المغني في الضعفاء (١/ ٣٤٠) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣٧) .
قال الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة - خمسة أجزاء في مجلد واحد (٥/ ١١٢) حديث رقم (٣٧٩) : « الحديث بمجموع طريقي عمر ، وطريق أبي سعيد يرتقي إلى درجة الحسن لغيره على أقل الأحوال » والله أعلم .
شرح السنة للبغوي (١١/ ٣١١) .

(١) ورد قول قتادة في الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٥٠) وعزا السيوطي تخريجه إلى عبد بن حميد ، قال قتادة : « هي المساجد أذن الله في بنيانها ، ورفعها وأمر بعمارتها وبطهورها » .
وأخرج ابن جرير وعبد بن حميد عن مجاهد قال : « في مساجد أن تبنى » .
وهو اختيار ابن جرير في تفسيره ، والفراء أيضًا .
وقال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٢٨) : « يجوز أن يكون المراد الأمرين جميعًا من رفعها بالبناء ، ومن تعظيمها جميعًا ، لأنها مبنية لذكر الله والصلاة ....».
ووافقه البقاعي .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٥٤) ، تفسير ابن جرير (١٨/ ١١٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٦) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ٢٧٧) .

(٢) هذا قول الحسن ، فقد ورد عند ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٢٢) : « أن تعظم لذكره » .
وقال به ابن كثير .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٤٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢٨) ، زاد المسير (٦/ ٤٦) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٦٠٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٦٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٩٢) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ٦٠) ، روح المعاني للألوسي (١٨/ ١٧٤) ، أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٢٢٨) .

والتسبيح فيها هي الصلوات الخمس .

خصوص :

وقوله : ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ(١) كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ . [٤٥]

خصوص لم يدخل فيه آدم ولا حواء ، ولا عيسى ، صلى الله عليهم .

الفتوى .

وقوله : ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [١٢٣/أ] إلى قوله : ﴿وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾(٢) . [٤٨-٥٢]

وعيد شديد لمن يعيب الداعين إليه ورسوله في الفتوى والأحكام ، إذ لايجوز أن يحكم فيهما وَلاَ في غيرهما إلا هما ، والخلق تبع لهما(٣) .

---

(١) كتبت (خالق) في الأصل .

(٢) الآيات : ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ .

(٣) ذكر الماوردي سببًا في النكت والعيون (٣/ ١٣٨) لنزول هذه الآية وهو أن يهوديًا ومنافقًا كانت بينهما خصومة ، فدعا اليهودي المنافق للذهاب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - للتحاكم ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٥٧) ، تفسير ابن جرير (١٨/ ١٢٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢٩) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣٧٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٥٤) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٩٩) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ٦٧) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٢١٢) ، الدر النضيد لابن حمدان ص (٢٤٧) .

الإمام .

وقوله : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ . [٥٥]

حجة في تسمية الإمام العامل بطاعة اللّه خليفة اللّه ، ولا يكون منكرًا فإن اللّه - جل وتعالى - قد وعد ذلك من آمن به ، وعمل بطاعته كما ترى(١) .

ويجوز أن يسمى العلماء أيضًا ، وكل من دعا إلى دينه ، أو أرشد إلى سبيله خلفاءه ، لأن مخرج الوعد عام .

فإن قيل : فما فضلة آدم وداود - صلى اللّه عليهما - إذًا على غيرهما إذ كان من ذكرت يسمى خليفة ؟

قيل : فضلهما بالنبوة . والاستخلاف اسم واقع لمعنى وكل من أخذ بذلك المعنى استحقه ، وإن لم يكن له فضل النبوة (٢) .

---

(١) تفسير الآية :
قال ابن العربي المالكي في العارضة (٩/ ٧٠) بعد ذكره للآية : « فمن كان بهذه الصفة فهو خليفة اللّه ومن عصاه فهو خليفة الشيطان » .
وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٣/ ٦١٣) : « وعد اللّه وأقسم ليجعلنهم خلفاء لمن قبلهم من الملوك والأمراء » .
وهو قول ابن الجوزي .
تفسير ابن جرير (١٨/ ١٢٢) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٥١) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣٨١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٥٨) .
(٢) تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ...﴾ آية (٣٠) من سورة البقرة - ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٦٠) قولين للمفسرين :
« الأول : خليفة عن اللّه تعالى في إقامة شرعه ، ودلائل توحيده ، والحكم في=

ولو كان كل صفة وصف بها نبي لم يجز أن يشاركه فيها أُمته ، ما شاركوهم في الإيمان والصلاة وسائر الطاعات[١] .

ومعنى الاستخلاف : إقامة المستخلف مقام المستخلف[٢] فلما أقام

= خلقه . وهذا قول ابن مسعود ومجاهد .
الثاني : أنه خلف من سلف في الأرض قبله .
وهذا قول ابن عباس والحسن .
وهناك قول ثالث بمعنى : أنه أراد قومًا يخلف بعضهم بعضًا من ولد آدم الذين يخلفون آدم في إقامة الحق وعمارة الأرض . وهذا قول الحسن البصري .
تفسير ابن جرير (١/ ١٥٦) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (١/ ١٥٧) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٨٦) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (١/ ٢٦٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٣) ، تفسير ابن كثير (١/ ٦٩) .
تفسير قوله تعالى : ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً ...﴾ - آية (٢٦) من سورة ص ذكر الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٤٤٤) للمفسرين لهذه الآية قولين :
أحدهما : خليفة لله تعالى . وتكون الخلافة هي النبوة .
الثاني : خليفة لمن تقدمك ، لأن الباقي خليفة الماضي . وتكون الخلافة هي الملك .
وقال ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ٩٧) : « يقول تعالى ذكره : وقلنا لداود : يا داود ، إنا استخلفناك في الأرض من بعد من كان قبلك من رسلنا » .
ووافقه أبو جعفر النحاس ، والقرطبي .
وقال ابن عطية فيما نقله عنه أبو حيان في البحر المحيط (٧/ ٣٩٥) : « ولا يقال : خليفة الله إلا لرسول ، وأما الخلفاء فكل واحد منهم خليفة الذي قبله » .
إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٧٩٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤/ ١٦٢٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ١٨٨) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٣٢) ، نظم الدرر للبقاعي (١٦/ ٣٦٦) ، شرح ابن علان لكتاب الأذكار (٧/ ٨٢) .

(١) قد تكلم على هذه المسألة في اللوحة رقم (٥/ب) .

(٢) قال الجوهري : « والخليفة : السلطان الأعظم . ويقال : خلف فلان فلانًا ، إذا كان خليفته » .
وقال صاحب كتاب المفردات : « والخلافة : النيابة عن الغير ، إما لغيبة المنوب عنه ، أو لموته ، وإما لعجزه ، وإما لتشريف المستخلف » .
وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ - آية (١٦٥) من سورة الأنعام - وقال : ﴿وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّى قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ - آية (٥٧) من سورة هود . =

اللَّه آدم وداود - صلىٰ اللَّه عليهما - في الأرض مقامه في الحكم بين عباده استحقوا الاسم بذلك ، ووعد اللَّه المؤمنين العاملين بالطاعة أن يستخلفهم كما استخلف غيرهم ، فهم خلفاؤه في ذلك وإن لم يكونوا أنبياءه .

فإن قيل : فما معنى قول النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **الخلافة بعدي ثلاثون ثم يصير مُلكًا** » ؟[1]

= وقال البغوي في شرح السنة (١٤/ ٧٥) : « ولا بأس أن يسمى القائم بأمور المسلمين أمير المؤمنين والخلفاء ،وإن كان مخالفًا لبعض سير أئمة العدل ، لقيامه بأمر المؤمنين ، وسمع المؤمنين له ، ويسمى خليفة ، لأنه خلف الماضي قبله ، وقام مقامه »
الصحاح للجوهري ، باب الفاء ، فصل الخاء (خلف) (٤/ ١٣٥٣) ، الفصل لابن حزم الظاهري (٤/ ١٧٦) ، المفردات للراغب الأصفهاني ص (٢٢٢) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الخاء ، باب الخاء مع اللام (خلف) (٢/ ٦٥) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في الخلفاء (٥/ ٢٧) من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن سعيد بن جمهان ، عن سفينة قال : قال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتي اللَّه الملك - أو ملكه - من يشاء** » .
ورواه أبوداود ثانية من طريق هُشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن سعيد بن جمهان ، به ، وباللفظ نفسه .
ورواه الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في الخلافة (٤/ ٥٠٣) من طريق سريج بن النعمان ، حدثنا حشرج بن نباتة ، عن سعيد بن جمهان ، به ، قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ، ثم مُلك بعد ذلك** » .
قال أبو عيسى : « وهذا حديث حسن ، وقد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند سفينة مولى رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - (٥/ ٢٢٠) حدثنا بهز ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا سعيد بن جمهان ح ، وعبدالصمد حدثني سعيد بن جمهان ، عن سفينة قال : سمعت رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - يقول : « **الخلافة ثلاثون عامًا ، ثم يكون بعد ذلك الملك** » .
وعزاه المنذري في مختصره لسنن أبي داود (٧/ ٢٧) إلى الترمذي ، والنسائي .
والحديث مداره على سعيد بن جمهان .
ترجمة سعيد بن جمهان : =

قيل : معناه - والله أعلم - خلافة على تمام سيرته في أُمته ، فليس يمتنع أحد من [كل][1] مَن ولي الأمر بعد الأربعة لم يسرْ في الأُمة بتمام سيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسيرتهم وإن ساروا بأكثرها ، وهذا أبو مسلم الخولاني[2] فقيه ذو ورع ويقول : « يا أهل المدينة أنتم أعظم جرمًا عند الله من ثمود ، فإن ثمودًا عقروا ناقة الله ، وأنتم

= سعيد بن جمهان - بضم الجيم ، وسكون الميم ، وهاء مفتوحة وبعد الألف نون - أبو حفص ، الأسلمي ، بصري ، روى عن عبدالله بن أبي أوفى ، وسفينة وغيرهما .
وعنه حماد ابن سلمة ، وعبدالوارث ، والعوام بن حوشب وغيرهم .
مات بالبصرة سنة (١٣٦ هـ) بالطاعون .
قال عنه يحيى بن معين : « ثقة » وذكره ابن حبان في كتابه الثقات ، وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » ، وقال ابن عدي : « وأرجو أنه لا بأس به » .
التاريخ الكبير للبخاري ، القسم الأول من الجزء الثاني ص (٤٢٢) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، المجلد الثاني ، القسم الأول ص (١٠) ، الثقات لابن حبان (٤/ ٢٧٨) . الكامل لابن عدي (٣/ ١٢٣٧) ، ميزان الاعتدال (٢/ ١٣١) ، تهذيب التهذيب (٤/ ١٤) .

(١) كتبت : (من أكل).

(٢) كتب في الأصل : (الخمراني) .
ما وجدته في كتب التراجم : أبو مسلم الخولاني .
اسمه عبدالله بن ثوب الداراني ، الزاهد ، أصله من اليمن ، من كبار التابعين ، لقي أبا بكر الصديق .
روى عن عمر ، ومعاذ ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وغيرهم . روى عنه عطاء بن أبي رباح ، ومكحول وغيرهما .
توفي في خلافة يزيد بن معاوية ، أدخله الأسود العنسي النار التي أوقدها فلم تضره بإذن الله .
قال ابن معين : « ثقة » ، وقال عنه العجلي : « شامي ، تابعي ، ثقة ، من كبار التابعين وعبادهم » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات .
طبقات ابن سعد (٧/ ٤٤٨) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (٥٨) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٥١١) ، الثقات لابن حبان (٥/ ١٨) ، ذكر أسماء التابعين للدارقطني (٢/ ٢٨٩) ، حلية الأولياء (٢/ ١٢٢) ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٣/ ٣٧٧) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٣٥) .

قتلتم خليفته ، وخليفته أكرم عليه من ناقته »[(١)] - يعني عثمان رضي الله عنه - فلا ينكر عليه منكر ، ولا يقول له : لا تسميه خليفة الله ، فإنه خليفة رسوله لا خليفته .

فإن قيل : فقد روي [أن] أبا بكر[(٢)] الصديق - رضي الله عنه - حين قال له الرجل : يا خليفة الله ، قال : لست بخليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم[(٣)] .

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (١٢/ ٦٣) .
(٢) لعله خطأ في الكتابة أو نقص حرف (أن) .
(٣) رواه أحمد في مسنده ، مسند أبي بكر الصديق (١/ ١١) من طريق نافع بن عمر الجمحي ، عن عبدالله بن أبي مليكة قال : قيل لأبي بكر - رضي الله عنه : يا خليفة الله ، فقال : « بل خليفة محمد - صلى الله عليه وسلم - وأنا أرضى به » .
وورواه أحمد ثانية من طريق نافع به وبلفظ : « فقال : أنا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا راض به ، وأنا راض » .
والحديث ضعيف قاله أحمد شاكر ، والبنا .
مسند أحمد بترتيب البنا (٢٣/ ٢٦) ، مسند أحمد شرح أحمد شاكر (١/ ١٦١) .
وسبب ضعف الحديث ابن أبي مليكة الذي لم يرو عن أبي بكر الصديق .
هو عبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة زهير . . . ابن تيم بن مرة ، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له ، روى عن عبدالله بن الزبير ، وعائشة ، وعثمان بن عفان ، وقال أبو زرعة : عن عمر مرسل ، وعن عثمان : مرسل .
روى عنه نافع بن عمر الجمحي ، وابن جريج وغيرهما .
قال العجلي : « مكي ، تابعي ، ثقة » ، وقال أبو زرعة وأبوحاتم : « ثقة » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات . مات سنة (١١٧ هـ) فيما ذكره البخاري ، وقيل : سنة (١١٨ هـ) .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (١٣٧) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٢٦٨) ، المراسيل لابن أبي حاتم ص (١١٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (١٠٠) ، الثقات لابن حبان البستي (٥/ ٢) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٦) .

قيل : لايصح على[1] أبي بكر - رضي اللَّه عنه - خلاف القرآن واللغة وهو لباب اللغة .

وقد يجوز أن يكون قاله إن صح عنه إشفاقًا على القائل له أن لايعرف معنى الخلافة ، فيذهب بها إلى شيء منكر . فقال : أنا خليفة رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - لأن رسول اللَّه خليفة اللَّه على عباده ، وخليفة خليفته يقوم في اسم الخلافة مقامه . والنبوة ليست من الخلافة في شيء ، فيكون أبو بكر - رضي اللَّه عنه - قد أزال عن الرجل ما خشي عليه من الجهل بمعنى الخلافة ، وقد سَلِم من الكذب . [١٢٣/ب]

(١) الخلاف في إطلاق لفظ خليفة اللَّه على البشر :
ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية ص (١٥) أن قول الجمهور من العلماء المنع من إطلاق اللفظ على البشر .
وذهب إلى هذا النووي ، وابن تيمية .
وقال بدر الدين ابن جماعة في كتابه تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص (٥٧) « والأصح أن لايقال : خليفة اللَّه » .
وعلل ابن تيمية المنع في الفتاوى الكبرى (٢/ ٥٥١) : « واللَّه لا يجوز له خليفة ، ولهذا لما قالوا لأبي بكر : « يا خليفة اللَّه » قال : لست بخليفة اللَّه ، ولكني خليفة رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - حسبي ذلك ، بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره . . . وذلك لأن اللَّه حي شهيد ، مهيمن قيوم ، رقيب حفيظ ، غني عن العالمين ، ليس له شريك ، ولا ظهير ، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه . . .» إلى آخر كلامه .
وذكر الماوردي أن بعض العلماء قالوا : يجوز ذلك .
وذهب إلى هذا القول ابن الأثير المحدث ، والسيوطي .
وقال البغوي في شرح السنة (١٤/ ٧٥) : « ولا يسمى أحد خليفة اللَّه بعد آدم وداود عليهما السلام » .
قال اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ - سورة البقرة : آية (٣٠) - وقال : ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً ﴾- آية (٢٦) من سورة ص .
النهاية لابن الأثير وبهامشه التلخيص للسيوطي (١/ ٣٥٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥-٤٤-٤٥) ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ص (١٦٥) ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ١٤) ، الفتوحات الربانية لابن علان الشافعي (٧/ ٨٢) .

من يستر دينًا .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِى ﴾ . [٥٥]

حجة على جميع من يستر دينًا يكتمه لايأمن في إظهاره ، لأن اللَّه – جل وتعالى – وعد مع تمكين الدين لأهله أمنًا مقرونًا به .

فمن كان خائفًا في دين يتمسك به من ينكر عليه إن أظهر ، ومعاقب له على باطل يعتقده غير متمكن له دينه ، بل هو من إيمانه على مخاطره أن يكون اللَّه – جل وتعالى – أنجز أهل الإيمان العاملين بطاعته ميعاده في الأمن دونه ، واللَّه لا يخلف الميعاد ، فكيف يكون فاقدًا لا متمسكًا بمرضي الدين وهو فزع في إظهاره ، مشمئز من إعلانه(١) .

الاستئذان في الأوقات الثلاثة .

وقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ

---

(١) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/ ١١٦٥) : « إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزًا عند العلماء فإن من صبر على البلاء ، ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد ، وَلاَ خلاف في ذلك ، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها ، وإنما وقع الإذن رخصة من اللَّه رفقًا بالخلق ، وإبقاء عليهم ، وَلِما في هذه الشريعة من السماحة ، ونفي الحرج ووضع الإصر » .
تفسير ابن جرير (١٤/ ١٢١) ، (١٨/ ١٢٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٠) ، جامع العلوم والحكم ص (٣٨٢) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ٧٠) .

طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾. [٥٨]

آية محكمة قد أغفل للناس استعمالها ، فينبغي للمسلم أن يتقي[1] الله ولا يغفلها [2] .

وفيها دليل على أن هذه الثلاثة الأوقات هي أوقات المضاجعة ، والإفضاء إلى الأزواج في الوطء وبدوء العورات .

ويدخل فيه أن ستر العورة على الأطفال الذين قد بلغوا مبلغ معرفتها فرض في كل وقت ، إذ لا يأمر - جل وتعالى - بالاستئذان من أجل ذلك

---

(١) كتبت في الأصل : (أن يتق) .
« أن » أداة نصب لاتؤثر على الفعل الناقص في علته .

(٢) نقل الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٣٠) عن ابن عباس قوله : « إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستر وَلاَ حجاب ، فربما دخل الخادم ، أو الولد ، أو يتيمة الرجل والرجل على أهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أرَ أحدًا يعمل بذلك بعد » .
وقال الجصاص : فأخبر ابن عباس أن الأمر بالاستئذان في هذه الآية كان متعلقًا بسبب ، فلما زال السبب زال الحكم ، وهذا يدل على أنه لم ير الآية منسوخة ، وأن مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٠٢) : « ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء وكان عمل الناس بها قليلاً جدًا أنكر عبدالله بن عباس ذلك على الناس » وقال بقول ابن عباس الكياهراسي ، والقرطبي .
قول ابن عباس رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب الاستئذان في العورات الثلاث (٥/ ٣٧٧) من طريق عمرو بن أبي عمر ، عن عكرمة ، أن نفرًا من أهل العراق قالوا : يا ابن عباس .
وقال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٢١) : « سنده قوي » .
تفسير ابن جرير (١٨/ ١٢٤) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٢٩٩) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣٨٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٠٣) .

إلا وقد فرض سترها في كل وقت عنهم ، وعن ملك اليمين[١] .

ذكر غض البصر .

وفي قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ . [٥٨]

دليل على أن لاَ حَرج على المرأة أن ينظر إليها الذكر البالغ من ملك يمينه ، وَلاَ عليه إذا نظر لغير رِيبة إذ كان في غير هذه الأوقات الثلاثة مباح له أن يدخل بغير إذن . ومن دخل بغير إذن أبصر الحرم ، وقد أزال اللّه عن الجميع الحرج كما ترى . فهذا خاص في المماليك[٢] .

(١) قيل : إن ملك اليمين هُن الإماء .
وقيل : الذكور من ملك اليمين .
وقيل : إنها عامة في الذكور والإناث . وهو اختيار ابن جرير .
قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٣٣) عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾ : « يدل على أن من لم يبلغ وقد عَقَل يؤمر بفعل الشرائع ، وينهى عن ارتكاب القبائح وإن لم يكن من أهل التكليف على جهة التعليم كما أمرهم اللّه تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات » .
وهو قول الماوردي ، ورواية عند الحنابلة .
تفسير ابن جرير (١٨/ ١٢٤) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٤٠) ، أحكام القرآن للكيا هراسي (٤/ ٢٩٩) ، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٥٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٠٤) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٢) ، دقائق التفسير لابن تيمية ، جمعه د . محمد السيد الجليند (٤/ ٤٢٧) .
(٢) قيل : إن قوله تعالى : ﴿ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ منسوخة ، قاله سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .
وقيل : إنها في النساء خاصة ، والرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار .
وهو قول أبي عبد الرحمن السلمي .
وقيل : هي عامة للذكور والإناث ، وهو قول أكثر أهل العلم ، حكاه القرطبي . وقد ناقش المفسرون قول من قال : إنها منسوخة ، بأن النسخ لم يثبت .
وقد اختلف الفقهاء في نظر العبد إلى مولاته : =

وأما الأحرار يُفرض عليهم غَضّ البصر عن النساء لشهوة ، وغير شهوة ، ورِيبة وغير رِيبة إلا ما تجوز لهم عنه من نظرة الفجأة [(١)] ، لأن اللَّه - جل وتعالى - أمر بغض البصر مطلقًا بلا شرط في قوله : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[(٢)] ، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

= فعند أكثر الحنابلة : لا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها .
وكره أحمد أن ينظر العبد إلى شعر مولاته .
وعند أصحاب الشافعي في أحد الوجهين العبد محرم حكمه حكم المحارم من الأقارب ، ولأنه مُحرَّم عليها فكان محرمًا كالأقارب . وقد ناقش ابن قدامة قول الشافعية ورده .
وذهب الجصاص الحنفي والكياهراسي الشافعي ، وبعض الحنابلة أن العبد البالغ يحرم عليه النظر إلى شيء من مولاته .
وقد اشترط من أباح نظره إليها أن تؤمن الفتنة .
شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٣٠) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٦/ ٢٣٠) ، أحكام القرآن للكيا هراسي (٤/ ٢٩٩) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣٨٥) ، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٥٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٠٢) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٣) ، دقائق التفسير لابن تيمية جمعه د. محمد السيد الجليند (٤/ ٤٣٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٣٦٩) .

(١) قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - لعلي : « **يا عليُّ لا تتبعِ النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة** » .
رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢/ ٦٠٨) من طريق شريك ، عن أبي ربيعة الإيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - لعلي .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في نظر المفاجأة (٥/ ١٠١) من طريق شريك ، به ، وبلفظ أبي داود .
قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك » .
قال الخطابي في معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود (٥/ ٧٠) : « النظرة الأولى إنما تكون له لاعلية إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمد وليس له أن يكرر النظر ثانية ، ولاَ له أن يتعمده بدءًا كان أو عودًا » .
شرح السنة للبغوي (٩/ ٢٣) ، عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي (١٠/ ٢٢٧) ، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٥٨) ، روضة الطالبين (٧/ ٢١) ، دقائق التفسير لابن تيمية جمعه د. محمد السيد الجليند (٤/ ٤٤٣- ٤٤٦) .
(٢) آية (٣٠) .

أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾[١] ، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة وأخرى من أزواجه [٢] أن تستترا [عن] ابن أم مكتوم[٣] حين استأذن عليه ،

فقالا : إنه[٤] أعمى لا يبصرنا . قال : « **أو عمياوان أنتما** »[٥] .

---

(١) آية (٣١) .
(٢) ميمونة .
(٣) ابن أم مكتوم : عبدالله ، وقيل : عمرو بن قيس بن زائدة القرشي ، أسلم بمكة قديمًا ، وكان ضرير البصر ، وقدم المدينة مهاجرًا بعد بدر بيسير ، وكان يؤذن للنبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة مع بلال ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستخلفه على المدينة ليصلي بالناس في عامة غزوات رسول الله - صلى الله عليه وسلم .
طبقات ابن سعد (٤/ ٢٠٥) ، أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٤٥) .
(٤) (إنه) متكررة .
(٥) رواه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في قول الله تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ...﴾ الآية (٤/ ٣٦١) من طريق يونس ، عن الزهري ، قال حدثني نبهان مولى أم سلمة ،عن أم سلمة قالت : كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **احتجبا منه** ....» الحديث .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٥/ ١٠٢) من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب به ، بلفظ : أنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وميمونة قالت : فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **احتجبا منه** .....» الحديث .
قال أبوعيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .
وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ٩٦) : « وهذا الحديث حديث حسن ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، قال الترمذي : هو حديث حسن ، ولا يلتفت إلى قَدح من قَدح فيه بغير حجة معتمدة » .
عارضه الأحوذي لابن العربي المالكي (١٠/ ٢٢٩) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ٩٦-٩٧) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٥) ، بذل المجهود في حل أبي داود (١٦/ ٤٣٩) .

فإن قيل : أَوَلاَ يكون قوله - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس[(١)] : **« اعتدي في بيتِ ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى تضعين ثيابك »**[(٢)] معارضًا لأمره إياهما ، وكانت هي تبصره [١٢٤/أ] ولايبصرها .

قيل : ليس فيه بيان أنها كانت تبصره ، إنما أمرها بذلك - واللّٰه أعلم - ليأمن مِن اطلاعه على عورتها إذا وضعت ثيابها في وقت يصادف دخوله البيت وهي فيه . لا أنها تنظر إليه .

---

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشية الفهرية ، وكانت من المهاجرات الأول ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قُتل عمر بن الخطاب - رضي اللّٰه عنهم - روى عنها الشعبي والنخعي .
طبقات ابن سعد (٨/ ٢٧٣) ، الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٩٠١) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٥٢٦) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٤/ ١٩٥) من طريق عبداللّٰه بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : واللّٰهِ ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم . . . الحديث .
ورواه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب تزوج المولى العربية (٦/ ٦٢) من طريق الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد اللّٰه بن عبداللّٰه بن عتبة ، أن عبداللّٰه بن عمرو بن عثمان طلق - وهو غلام شاب في إمارة مروان - ابنة سعيد بن زيد - وأمها بنت قيس - ألبتة ، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس تأمر بالانتقال من بيت عبداللّٰه بن عمرو . . . . . الحديث .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ٩٧) : « فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها ، وهي مأمورة بغض بصرها . . . » .
وقد جمع القرطبي بين حديث أم سلمة ، وحديث فاطمة بنت قيس نقله ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٦) : « ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حَقّ أمهات المؤمنين كما قال : « **أفعمياوان أنتما** » فنهاهما عن رؤية الأعمى » .
(المغني ٦/ ٥٦٣) .

فإن اضطر الإنسان إلى إبراز عورته عند الاطلاء بالنورة[(١)] ، والاستحداد والتداوي فأمكن منه صبيًا غير بالغ لم يحرج - والله أعلم - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى غلام لم يحتلم فحجم أم سلمة[(٢)] ، والمرأة عورة .

وقوله : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ . [٥٩] .

دليل على أن الاحتلام في الذكران حد البلوغ ووقت وجوب الفرائض

(١) قال الأزهري : « والنورة من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ، ويحلق به شعر العانة » .
وقال الفيومي : « النورة - بضم النون - حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر » .
تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الثلاثي المعتل (نار) (١٥/ ٢٣٤) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٣٠) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٧/ ٢١) من طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحجامة ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا طيبة أن يحجمها . قال : حسبت أنه قال : كان أخاها من الرضاعة ، أو غلامًا لم يحتلم .
قال الآبي في شرحه لصحيح مسلم في إكمال الإكمال (٦/ ٢١) : « وأيضًا فإن الحجامة تفتقر إلى مباشرة الغير فلابد فيها من الإذن ليرى الزوج من يحل له ذلك ، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا طيبة ، لِعلة ما ذكر الراوي أنه أخوها من الرضاعة ، أو أنه لم يحتلم ، فإن دعت إلى الأجنبي الكبير ضرورة جاز لارتكاب أخف الضررين » .
المغني لابن قدامة (٦/ ٥٥٨) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٩) ، بذل المجهود في حل أبي داود (١٦/ ٤٣٢) .
أبوطيبة - بفتح الطاء المهملة ، وسكون المثناة تحت ، بعدها باء موحدة مفتوحة - مولى بني حارثة ، كان يحجم النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل : اسمه دينار ، وقيل : ميسرة . روى عنه ابن عباس ، وجابر ، وأنس .
الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٧٠٠) ، أسد الغابة (٥/ ٢٣٦) .

عليهم(١) .

وقوله : ﴿ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ . [٥٩]

دليل على أن الاستئذان في جميع الأوقات واجب في الثلاثة وغيرها على سائر الناس سوى الأطفال ، ومُلك اليمين الذي أبيح لهم إلا في الثلاثة الأوقات(٢) .

ذكر الأخذ بالرخص(٣) .

وقوله : ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ

---

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٣١- ٣٣٣) : « وقد اتفق الفقهاء على أن الاحتلام بلوغ . وقال بعد ذلك : يعني أن الأطفال إذا بلغوا الحلم فعليهم الاستئذان في سائر الأوقات كما استأذن الذين من قبلهم ، وهم المذكورون في قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ .....﴾ آية (٢٧) من سورة النور .
ونقل ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٥٩) عن ابن المنذر قوله : « وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل » .
تفسير ابن جرير (١٨/ ١٢٦) ، شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٤١) ، المحلى لابن حزم (١/ ٨٨) .

(٢) قال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٢/ ٤٥٤) : « أي فليستأذنوا في كل الأوقات ، ولم يقل : فليستأذنوكم ، وقال في الأول : ﴿ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ﴾ لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٠٣) : « يعني إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال ، يعني إلى أجانبهم » .

(٣) كتب في الهامش : الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة .
الرخص : جمع رخصة ، قال ابن فارس : « الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة . والرخصة في الأمر : خلاف التشديد » .
وقال ابن سيده : « ورخص له في الأمر : أذن له بعد النهي عنه . والاسم :=

أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ . [٦٠]

دليل على أن الأخذ بالرخص - وإن كان مباحًا - فالأخذ بالتشدد أفضل ، ويؤيده قوله - تبارك وتعالى - : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾[1] ، وقوله : ﴿وَلَمَن

= الرخصة ، والرخصة » .
الرخصة شرعًا عرفها ابن اللحام بقوله : « ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح » . العزيمة لغة : قال ابن فارس : العين ، والزاء ، والميم ، أصل واحد صحيح يدل على الصريمة والقطع .
ونقل عن الخليل قوله : العزم : ماعقد عليه القلب من أمر أنت فاعله ، أي متيقنه » .
وقال الجوهري : « عزمت على كذا عزمًا ، وعزمًا - بالضم - وعزيمة وعزيمًا : إذا أردت فعله وقطعت عليه » .
وشرعًا عرفها ابن اللحام بقوله : « الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح » .
الصحاح للجوهري ، باب الميم ، فصل العين (عزم) (٥/ ١٩٨٥) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب العين والزاء (عزم) (٤/ ٣٠٨) ، باب الراء والخاء وما يثلثهما (٢/ ٥٠٠) ، المحكم لابن سيده ، الخاء والصاد والراء (رخص) (٥/ ٣٦) ، شرح روضة الناظر للطوفي الحنبلي (١/ ٤٥٧) ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص (٦٧-٦٨) ، القواعد والفوائد للبعلي ، المعروف بابن اللحام ص (١١٤) .

(١) سورة النحل : آية (١٢٦) .
قال الخازن في لباب التأويل (٣/ ١٤٣) : « وفي الآية دليل على أن الأولى ترك استيفاء القصاص وذلك بطريق الإشارة والرمز ، والتعريض بأن الترك أولى » .
تفسير آية سورة النور :
قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٠٤) : « وترك وضعهن لثيابهن وإن كان جائزًا خير وأفضل لهن » . وهو قول الجصاص ، والماوردي ، والقرطبي ، والشنقيطي .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٣٤) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٤٢) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣٠٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٦٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٠٩) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ٣١٤) ، أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٥٩١) .
قال ابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ١٤٦) عند شرحه لحديث : « ما خير رسول الله =

ٱنتَصَرَ (١) بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾(٢) ثم قال : ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾(٣) .

وقوله : ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا * إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾(٤) .

فإن قيل : أفليس قد قال رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - : **« إن اللّٰه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه »**(٥) .

= صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما .... » الحديث .
وفي معنى هذا الأخذ برخص اللّٰه ، ورخص رسوله - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - والأخذ برخص العلماء ما لم يكن القول خطأ بينًا » .

(١) زيادة حرف (من) على ما في الآية .

(٢) سورة الشورى : آية (٤١) .

(٣) سورة الشورى : آية (٤٣) .

(٤) سورة النساء : آية (١٤٨-١٤٩) .

(٥) رواه البزار ، فقد ورد في كشف الأستار ، باب : **« إن اللّٰه يحب أن تؤتى رخصه »** (١/ ٤٦٩) من طريق عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - قال : **« إن اللّٰه - تبارك وتعالى - يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . أو كما يكره أن تؤتى معصيته »** .
وأعاده ثانية من طريق عمارة بن غزية ، به : **« إن اللّٰه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه »** .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة (٣/ ١٤٠) من طريق موسى بن عقبة ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - قال : **« إن اللّٰه - عز وجل - يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه »** .
ورواه الصيداوي في معجمه ص (٣٨٩) من طريق محمد بن عبداللّٰه الأنصاري ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبداللّٰه ، عن النبي - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - قال : **« إن اللّٰه عز وجل ...»** الحديث . =

قيل : ليس ذلك بمؤثر فيما قلناه ، إذ ليس في حبه أن يؤخذ كراهة للأخذ بما هو عنده أفضل من الرخص ، وإذا أحب أن يؤخذ برخصه فهو

= ورواه العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٤/ ٢٠٧) من طريق معمر بن عبدالله الأنصاري ، حدثنا شعبة ، به بنحو رواية الصيداوي - ولعل ما في معجم الصيداوي (محمد) محرف من (معمر) .

ورواه البزار أيضًا ، فقد ورد في كشف الأستار (١/ ٤٦٩) من طريق حصين بن نمير ، ثنا هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال بنحوه - يعني رواية ابن عمر .

ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٢٣) من طريق حصين بن نمير ، به ، وبلفظ : « إن الله - عز وجل - يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه » .

ورواه ابن عدي في الكامل ، ترجمة عمر بن عبيد البصري (٥/ ١٧١٨) من طريق عمر بن عبيد البصري - بياع الخمر - ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **إن الله يحب أن تؤتى** . . » الحديث .

قال ابن عدي : « عمر بن عبيد البصري - بياع الخمر - كان بمكة ، حديثه عن كل من روى عنه ليس بمحفوظ » .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢) : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن عبيد صاحب الخمر وهو ضعيف » .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٠) : « وقد رويناه بمعناه عن ابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس من قولهم إلا أنهم قالوا : « كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٢٠٧) عن رواية ابن مسعود : « والموقوف أولى » .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨) بعد ذكره للحديث من رواية ابن عمر « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » .

وبعض الفقهاء يرويه : « كما يحب أن تؤتى عزائمه » وليس هذا لفظ الحديث ، وذلك لأن الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها ، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته .

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٦١) عن رواية ابن عباس : « رواه البزار بإسناد حسن ، والطبراني ، وابن حبان في صحيحه » .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢) عن رواية ابن عباس : « رواه الطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبراني » .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢) عن رواية ابن مسعود : « رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط ، وفيه معمر بن عبدالله الأنصاري ، قال العقيلي : لا يتابع على رفع حديثه » .

لما هو أفضل من الرخص أشد حُبًّا . وللآخذ به أكثر[١] ثوابًا لما عليه من المضض ، والمجاهدة في تحمله ، ومخالفة نفسه فيما هي بسبيله من الميل إلى الراحات ، واجتناب تحمل المشقات .

ومن علم أن رخصة اللَّه ممهدة لأهلها ، والآخذ بها آخذ بالحق ، بعيد من الإصر فقد قبلها وأخذ بها ، وإن لم يعمل بها في كل وقت لما يؤثر غيرها في العمل عليها ، ويجاهد نفسه في استيجاب ثواب ما فضل عليها ، ألا ترى أنه قد روي عنه - صلى اللَّه عليه وسلم - أنه قال :

= وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٩) في رده على شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظ الثاني في أول كتاب الإيمان فمما لايلتفت إليه بعد وروده من طرق بعضها صحيح » .
رواية ابن عمر لحديث : « إن اللَّه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » .
روى الحديث أحمد في المسند ، مسند عبداللَّه بن عمر (٢/ ١٠٨) من طريق عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **إن اللَّه يحب** ...» الحديث .
ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة (٢/ ٧٣) من طريق عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، به .
عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **إن اللَّه عز وجل - يحب أن يؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته** » .
ورواه أحمد ثانية من طريق عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر ... الحديث .
الحكم على الحديث :
قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٦١) : « رواه أحمد بإسناد صحيح ، والبزار ، والطبراني في الأوسط بإسناد حسن ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما » .
وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبزار ، والطبراني في الأوسط وإسناده حسن » .
وقال أحمد شاكر في مسند أحمد (٨/ ١٧٠) : « إسناده صحيح » .
فيض القدير (٢/ ٢٩٢) .
(١) كتبت في الأصل بدون نقط .

« **من لم يقبل رخصة اللّٰه كان عليه من الإثم مثل جبال عرفات** »(١) ، فمن لم يرمق الآخذين بالرخص بعين التقصير ، وعلم أنهم سالكون سبل الحق عاملون بغير معصية ، فقد قبلها وأخذ بها ، ولكنه رأى درجة المجتهدين أعلى [١٢٤/ب] من درجة المترخصين فسما إليها رجاء ما ذكر اللّٰه في كتابه فيها .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، مسند عقبة بن عامر (١٥٨/٤) من طريق ابن لهيعة ، عن رزيق الثقفي ، عن ابن شماسة يحدث عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - : « **من لم يقبل رخصة اللّٰه - عز وجل - كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة** » .

ورواه في مسند عبداللّٰه بن عمر (٢/ ٧١) من طريق ابن لهيعة ، حدثنا أبو طعمة أنه قال : كنت عند ابن عمر ، إذ جاءه رجل فقال : يا أبا عبدالرحمن ، إني أقوى على الصيام في السفر ، فقال ابن عمر : سمعت رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - يقول : « **من لم يقبل رخصة اللّٰه كان عليه من الإثم مثل جبال عرفات** » .

الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٦٠) عن رواية ابن عمر : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وكان شيخنا الحافظ أبو الحسن - رحمه اللّٰه - يقول : إسناد أحمد حسن ، وقال البخاري في كتاب الضعفاء : هو حديث منكر ، واللّٰه أعلم » .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢) عن حديث ابن عمر : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وإسناد أحمد حسن » .

وقال عن حديث عقبة بن عامر : « رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط وفيه رزيق الثقفي ولم أجد من وثقه وَلاَ جرحه ، وبقية رجاله ثقات » .

وحسّن الحديث من رواية ابن عمر السيوطي ، ونقل المناوي في فيض القدير (٦/ ٢٢٥) عن الزين العراقي قوله : « إسناده حسن » . وضعف الحديث من رواية ابن عمر الألبانى في كتابه ضعيف الجامع الصغير (٥/ ٢٥٠) وعزا إلى سلسلة الأحاديث الضعيفة ، حديث رقم (١٩٤٩) .

وينظر لشرح الحديث تفسير ابن كثير (١/ ٢١٧) حيث قال : « فأما إن رغب عن السُنة ورأى أن الفطر مكروه إليه فهذا يتعين عليه الإفطار ، ويحرم عليه الصيام والحالة هذه » .

وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ٢٢٥) : « تمسك به الظاهرية فأوجبوا الفطر في السفر ، وقالوا : لو صامه لم ينعقد صومه . وهذا بخلاف قول الجمهور » .

فإن قيل : أفليس أباح اللَّه - جل وتعالى - إفطار رمضان في السفر وأذن فيه ، وقال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(١) ؟

قيل : وَلاَ في الرخص والتشديد أراد إلا اليسر ، لأنه مهد الرخص ولم يؤثم القاعد عن الأصعب ، بل دل على زيادة فضل ، وعلو درجة إن أخذ بها نالهما ، وإن قعد عنه لم يلحقه مأثم . فأي يُسرٍ أيسر من هذا عند من تميزه .

وأرى كثيرًا من الناس يحملون هذا الخبر غير محله ، [ويتناولونه](٢) على غير جهته ، فيرون أن الرخص المذكورة عن أهل العلم داخلة في الخبر وليس كذلك ؛ لأن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - أضاف الرخص إلى اللَّه - جل وعز - فقال : « **إن اللَّه يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه** »(٣) ، ورخصه غير رخص غيره ، إذ لايمكن إضافتها إليه إلا ما بين منها في كتابه ، أو شَهِد بها جماعة الأمة عليها ، أو أضيف

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٥) .
قال الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢١٣) : « في هذه الآية دلالة واضحة على أن الإفطار في السفر رخصة يسر اللَّه بها علينا ، ولو كان الإفطار فرضًا لازمًا لزالت فائدة قوله : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ فدل على أن المسافر مخير بين الإفطار والصوم . . واتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر غير شيء يُروى عن أبي هريرة أنه قال : من صام في السفر فعليه القضاء . وتابعه شواذ من الناس لا يعدون خلافًا » .
وذهب إلى قول أبي هريرة داود الظاهري .
تفسير ابن جرير (٢/ ٨٨-٩١) ، أحكام القرآن للكياهراسي (١/ ١٠٦) ، التمهيد لابن عبدالبر (٢/ ١٧٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٠١) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢١٨) .

(٢) كتبت في الأصل بدون نقط ، ويمكن أن تكون (ويتأولونه) .

(٣) سبق تخريجه ص (٥٠٥) .

بظاهر خبر الثقات إليه . ورخص العلماء محتاجة إلى حجج تشهد بصحتها ، فمن سمَّى رخص العلماء رخصة فقد افترى على اللَّه الكذب ، وإن أمكن أن تكون في أنفسها حقًّا .

الأكل من بيت الصديق .

قوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾(١) . [٦١]

دليل على أن المرء لاحرج عليه أن يأكل من جميع هذه البيوت بغير إذن بعد أن لايفسد ، ولايحمل ؛ إذ لو كان بإذن ما كان لاختصاص هؤلاء معنى ؛ لأن الإذن يبيح من جميع الأمكنة(٢) .

---

(١) الآية : ﴿ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ... ﴾ الآية (٦١) .

(٢) وافق ابن حزم الظاهري المؤلف في هذا الرأي ، وهذا في كتاب المحلى (٩/ ١٦٣) .

ذكر أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٢/ ٤٥٤) ثلاثة أقوال :
منها : أنه إنما يجوز ذلك بعد الإذن .
ومنها : أنه قد كان علم أنهم لا يبخلون عليهم بهذا .
والقول الثالث : أن الآية منسوخة ، وأن هذا كان أول .
ويرى ابن العربي المالكي ، وابن الجوزي أن الإباحة في الأكل من جهة النسب من غير استئذان إذا كان الطعام مبذولاً .
وإن كان محرزًا دونهم فلابُد من الإذن . قاله ابن العربي المالكي .
ويرى ابن عبدالبر في التمهيد (١/ ١٠) بعد ذكره لحديث أنس : « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً ، من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب ...» الحديث .
=

المرجئة .

وقوله : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ﴾ . [٦٢]

حجة على المرجئة فيما يزعمون أن الأعمال ليست من الإيمان ، وقد جعل الله – جل وتعالى – استئذان الرسول من الإيمان ؛ إذ جعله في صفة الإيمان ، ولم يشهد لهم به إلا معه(١) .

***

= إباحة الشرب من ماء الصديق بغير إذنه . . . وإذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير إذنه ، جاز الأكل من ثماره وطعامه ، إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به ، لتفاهته ويسر مؤونته ، ولما بينهما من المودة » .

وهو رأي الحسن ، وابن جرير ، وابن كثير ، والألوسي .

تفسير ابن جرير (١٨/ ١٣١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٣٥) ، التمهيد لابن عبدالبر (١/ ٢٣١) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٤٢) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٣٩١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٦٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣١٥) ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء (٣/ ٧٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٥) ، روح المعاني للألوسي (١٨/ ٢٢٠) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٢٢٠) .

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٢٠) : « (إنما) في هذه الآية للحصر ، المعنى : لايتم ولا يكمل إيمان من آمن بالله ورسوله إلا بأن يكون من الرسول سامعًا ..» .

وقال ابن تيمية في كتاب الإيمان ص (١٨) : « دليل على أن الذهاب المذكور بدون استئذانه لا يجوز ، وأنه يجب ألا يذهب حتى يستأذن ، فمن ذهب ولم يستأذن كان قد ترك بعض ما يجب من الإيمان » .

سورة الفرقان

[١٢٤/ب]

المعتزلة .

وقوله : ﴿ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾(١) . [٣]

حجة على من يرد مشيئة العباد إلى أنفسهم ؛ إذ لو كانت المشيئة إليهم لكانوا مالكين لضرهم ونفعهم ، وقد نفاهما اللّه تعالى عنهم كما نفى عنهم الموت والحياة والنشور(٢) .

قوله عز وجل : ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً ﴾ . [٢٠]

حجة على القدرية والمعتزلة كيف ما صرفوا ﴿ جعلنا ﴾ بمعنى الخلق أم بمعنى الصيرورة(٣) .

---

(١) كتبت (فلا يملكون) .

(٢) قال الألوسي في روح المعاني (١٨/ ٢٣٤) : « التصرف في الضر والنفع بالدفع والجلب على الإطلاق ليس على الحقيقة إلا للّه عز وجل - كما ينبئ عنه قوله سبحانه لنبيه - صلى اللّه عليه وسلم - : ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ - آية (١٨٨) من سورة الأعراف - ثم قال بعد ذلك : والتنبيه على أن الإله يجب أن يكون قادرا على جميع ذلك » .

(٣) ينظر الصفحة رقم (٦٨) .

قال ابن جرير في تفسيره (١٨/ ١٤٤) : « وامتحنا أيها الناس بعضكم ببعض ، جعلنا هذا نبيًّا وخصصناه بالرسالة ، وهذا ملكًا وخصصناه بالدنيا ، وهذا فقيرًا وحرمناه الدنيا لنختبر الفقير بصبره على ما حرم مما أعطيه الغني » .

إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٤٦٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ١٨) ، البحر المحيط (٦/ ٤٩٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣١٣) .

المعتزلة .

وقوله : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ . [٢١]

تتعلق به الجهمية والمعتزلة في نفي الرؤية[١] ، وهذا جهل [١٢٥/أ]

(١) قال الفراء في معاني القرآن (٢/ ٢٦٥) : « لا يخافون لقاءنا - وهي لغة تهامية - يضعون الرجاء في موضع الخوف إذا كان معه جحد » ، وقال أيضًا : واللقاء : الملاقاة .
ووافقه ابن قتيبة ، وابن جرير .
وقال ابن جزيء في التسهيل (٣/ ٧٧) : « قيل : معناه لا يخافون . والصحيح أنه على بابه لأن لقاء الله يرجى ويخاف » .
وقال الآجري في كتاب الشريعة ص (٢٥٢) عند استدلاله بقوله - عز وجل - : ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا * تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ﴾ آية (٤٣-٤٤) من سورة الأحزاب : « واعلم - رحمك الله - أن عند أهل العلم باللغة أن اللقي هاهنا لايكون إلا معاينة يراهم الله - عز وجل - ويرونه ، ويسلم عليهم ....» .
وورد في صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإيمان والإسلام (١/ ١٠٥) من طريق أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - بارزًا يومًا للناس ، فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ قال : « **الإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وبلقائه ، ورسله** ....» الحديث .
قال ابن حجر في الفتح (١/ ١٠٨) : « وقيل : المراد باللقاء : رؤية الله ، ذكره الخطابي ... وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان » .
وهو قول ابن تيمية ، وابن القيم .
وعقد ابن منده في كتاب الإيمان (١/ ١٥١) عنوانًا : ذكر ما يدل على أن من الإيمان أن يعتقد العبد لقاء الله عز وجل .
تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٣١٢) ، تفسير ابن جرير (١٩/ ٢) ، المفردات للراغب الأصفهاني ، الراء مع الجيم ص (٢٧٨) ، اللام مع القاف ص (٦٨٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٤٦١ - ٤٧٥) ، حادي الأرواح لابن القيم ص (٢١٢) ، مختصر الصواعق المرسلة (١/ ٢٨٤) ، لوامع الأنوار البهية (٢/ ٢٤٠ -٢٤٧) ، =

مفرط[1] أن يكون اللّه - جل وتعالى - ينكر على الكفار استدعاء رؤيته في الدنيا فيفهمون به رؤية المؤمنين في الآخرة ، ونحن مقرون بأن الكفار لايرونه في الآخرة أيضًا ، فكيف يحتج علينا لعدمنا رؤيته في الآخرة بعدم رؤيتهم في الدنيا .

وكان بعض من يتحذلق منهم من يزعم أن قوله : ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾[2] دله على أن اللّه لايُرى في القيامة من أجل أنهم استدعوا من نزول الملائكة ورؤية الرب ، فأجابهم اللّه عن واحد .

وهذا إن لم يكن في إفراط حاله من جهل الأول فهو مثله ، ومن الذي قال : إن الكافر يَرى ربه في الآخرة حتى يتدقق عليه بهذا التدقيق ، أو يعلم أن الملائكة الذين يرونهم الكفار ملائكة العذاب ، ورؤية الرب مخصوص بها المؤمنون دونهم .

ولو كان كما زعم أيضًا - ومعاذ اللّه أن يكون كذلك - ما كان في

= روح المعاني للألوسي (١٩/ ٢) ، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم (٢/ ٥٦٧) ، أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٣٠٤) ، رؤية اللّه وتحقيق الكلام فيها للدكتور أحمد الحمد .

ويرى عبدالجبار الهمداني أن الآية تدل على نفي الرؤية ، لأنه تعالى عظم هذا القول من قائله ، ولو كانت الرؤية جائزة لم يجب ذلك فيه .

متشابه القرآن لعبدالجبار الهمداني (٢/ ٥٢٨) ، شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٢) .

(١) قال الفيومي : « أفرط ، إفراطًا : أسرف وجاوز الحد » .

وقال الأزهري : « وكل شيء جاوز قدره فهو مفرط ، يقال : طول مفرط ، ونقل عن ثعلب : والإفراط : الزيادة على ما أمرت » .

تهذيب اللغة للأزهري ، باب الطاء والراء (فرط) (١٣/ ٣٣٤) ، المفردات للراغب الأصبهاني ، الفاء مع الراء ص (٥٦٧) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٦٩) .

(٢) سورة الفرقان : آية (٢٢) .

سكوته عما سكت دليل على ما ادعاه الأحمق ، فكيف والكافر لاحظَّ له في الرؤية بحال[(١)] .

وقوله : ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا * ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ ۚ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ . [٢٥-٢٦]

دليل على أن اللّه - تبارك وتعالى - خاطب الكفار على ما هو في سجايا عقولهم ؛ إذا الملك في كل وقت حق له ، وكل ما سُمِّي به من خلقه فهو مملوك ، مملك بما أعطاه اللّه ومكنه منه ، ولكنه لما كان في عقولهم أن المتفرد بملك يوم من حيث يعرفونه مستولي على السلطان وحده خاطبهم به[(٢)] .

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٧) :
« **والأقوال الثلاثة في رؤية الكفار** :
أحدها : أن الكفار لايرون ربهم بحال ، لا المظهر للكفر ولا المسر له . وهذا قول أكثر العلماء المتأخرين وعليه يدل عموم كلام المتقدمين ، وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد وغيرهم .
الثاني : أنه يراه من أظهر التوحيد من مؤمني هذه الأمة ومنافقيها ، وغبرات من أهل الكتاب ، وذلك في عرصة القيامة ، ثم يحتجب عن المنافقين فلا يرونه بعد ذلك . وهذا قول أبي بكر ابن خزيمة من أئمة أهل السنة .
الثالث : أن الكفار يرونه رؤية تعريف وتعذيب ، ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم ، ويشتد عقابهم . وهذا قول أبي الحسن بن سالم وأصحابه ، وأبي سهل بن عبداللّه التستري » .
كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لابن خزيمة ص (١١٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٤٦٦) ، حادي الأرواح لابن القيم ص (٢١٤) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٢١٢) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ٢٤٩) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٦) : « الملك الحق يومئذ خالص للرحمٰن دون كل ما سواه وبطلت الممالك يومئذ سوى ملكه ، وقد كان في الدنيا ملوك فبطل الملك يومئذ سوى ملك الجبار » .

وقوله : ﴿ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا ﴾ . [٢٦]

دليل على أنه على المؤمنين يسير ، وهي بشارة لهم ؛ إذ محال أن يخص الكفار بصفة عقوبة لهم ، إلا والمؤمنون بضد تلك الصفة(١) .

---

(١) ورد في زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٨٥) : « فأما العسير ، فهو الصعب الشديد ، يشتد على الكفار ، ويهون على المؤمنين فيكون كمقدار صلاة مكتوبة » .
وهو قول القرطبي ، والخازن ، وابن كثير .
وقد ورد عند أحمد في مسنده ، مسند أبي سعيد الخدري (٣/ ٧٥) من طريق حسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري قال : قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يوما كان مقداره خمسين ألف سنة ، ما أطول هذا اليوم ! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **والذي نفسي بيده ، إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا** » .
ورواه أبو يعلى في مسنده ، مسند أبي سعيد الخدري (٢/ ٥٢٧) من طريق الحسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا دراج أبو السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله ...» الحديث .
ورواه ابن حبان في صحيحه ، فقد ورد في كتاب موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، باب في مقدار يوم القيامة ص (٦٣٨) من طريق عمرو بن الحارث ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ...» الحديث .
وذكر صاحب كتاب كنز العمال في كتابه (١٤/ ٣٧٧) من خرجه في كتبهم (حم ، ع ، وابن جرير ، حب ، ق في البعث ، ض) عن أبي سعيد الخدري .
وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٣٧) : « رواه أحمد ، وأبو يعلي ، وإسناده حَسَن على ضعف راويه » .
وضعف الحديث الشنقيطي .
والحديث في سنده دراج أبو السمح .
تفسير ابن جرير (١٩/ ٦) ، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٤) ، لباب التأويل (٣/ ٣٤٨) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣١٦) ، (٤/ ٤٤٥) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ١٦٩) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٢٢٣) ، أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٣٠٩) .
وينظر لترجمة دراج أبي السمح كلًّا من :
الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٤٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٤١) ، الثقات لابن حبان (٥/ ١١٤) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٩٧٩) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٨) .

وقوله : ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ﴾ [٣٠] .

حجة على من يعدل عنه في الاحتجاج به ، ويعيب على من يدعو إليه[١] .

المعتزلة .

قوله : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا مِّنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَۗ ﴾ .[٣١]

حجة عليهما – أعني القدرية والمعتزلة – في الجعل كيف صرفوه[٢] .

(١) ورد في تهذيب اللغة للأزهري : « يقال : هجر ، يهجر ، هجرًا ، والكلام مهجور ، وروي عن إبراهيم أنه قال في قول الله – جل وعز – : ﴿ إِنَّ قَوۡمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ﴾ قالوا فيه غير الحق » .
وذكر صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد في كتابه (٣/ ٦٢٩) للآية تفسيرين :
« الأول : صيروه متروكًا بإعراضهم عنه ، من (يهجره) : إذا ترك .
الثاني : من (هجره) : إذا هذى ، أي : جعلوه مهجورًا فيه ، فحذف الجار ، وهو على وجهين : زعمهم أنه هذيان وباطل ، وأساطير الأولين .
أنهم إذا سمعوه هجروا فيه كقوله : ﴿ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ ﴾ آية (٢٦) من سورة فصلت » .
وذكر التفسير الثاني ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٧) واختار أنه بمعنى الإعراض عنه ، وعدم السماع له .
ووافقه ابن جزيء الكلبي ، والبقاعي ، وابن سعدي .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣١٧) : « فكانوا إذا تلي عليهم القرآن أكثروا اللغط والكلام في غيره حتى لايسمعونه ، فهذا من هجرانه ... وترك تدبره ، وتفهمه من هجرانه ، وترك العمل به ، وامتثال أوامره ، واجتناب زواجره من هجرانه » .
ووافقه على الجمع بين القولين السابقين الخازن .
تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٣١٣) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الهاء والجيم مع الراء (هجر) (٦/ ٤١) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٥٦) ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٣/ ٣٤٩) ، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٧٨) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ٣٧٦) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٥/ ٢٣٣) .
(٢) ينظر ص (٦٨) .

ذكر حفظ الشيء .

وقوله تعالى : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ . [٣٢]

دليل على من أدركه حفظ شيء حفظه قليلًا ، أو شيئًا بعد شيء ليرسخ في قلبه ، ويأمن من نسيانه[١] .

ودليل على أن التعليق بالأسباب تعلق بالمسبب لايؤثر في توكل المتوكلين ، كما يزعم جهلة المتصوفة أن طلب المكاسب مؤثر في التوكل ، لا يعلمون أن اللَّه - جل جلاله - كان قادرًا على تثبيت القرآن جملة واحدة في قلب محمد - صلى اللَّه عليه وسلم - ولكنه لما جعل سببه الحفظ بصفة أجراه عليها ، وهذا نظير ما مضى في سورة الكهف : ﴿ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾[٢] .

الهوى .

وقوله تعالى : ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾. [٤٣]

---

(١) وقال ابن جزيء الكلبي في التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٧٩) : « هذا جواب لهم تقديره : أنزلناه كذلك مفرقًا لتثبت به فؤاد محمد - صلى اللَّه عليه وسلم - لحفظه ، ولو نزل جملة واحدة لتعذر عليه حفظه ، لأنه أميٌّ لا يقرأ ، فحفظ المفرق عليه أسهل » .
تفسير ابن جرير (١٩/ ١٨) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٥٧) ، البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٣١) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ٣٧٨) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٥/ ٢٣٤) .
(٢) آية (١٨) .
وينظر ص (١٨٣) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٧٨) .

دليل على [١٢٥/ب] أن الهوى أشد شيء ضررًا على الدين ، إذ كان يبلغ بالمرء أن يتخذه هواه[(١)] ، وكانت قريش تهوى حجرًا فتتخذه صنمًا ، ثم يرون آخر هو أحسن في أعينهم منه فيتركون الأول ويعبدون الثاني على مقدار هواهم فيه[(٢)] .

المبالغة .

وقوله : ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ . [٤٤]

نظير ما مضى في سورة البقرة من قوله : ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ ﴾[(٣)] ، وذلك أنهم كانوا لا محالة يسمعون بآذانهم ، ويعقلون عقلاً تلزمهم به الحجة ، ولكنهم لما عدموا العقل الذي ينجيهم ، والسماع الذي أريد منهم نُسبوا إلى افتقاد السماع والعقل ، وهو حجة على المرجئة والقدرية واضحة[(٤)] .

---

(١) نقل الماوردي في النكت والعيون (٣/١٥٨) عن الحسن وقتادة قولهما : « إنه الذي يتبع هواه في كل ما دعاه إليه » .
وقال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص (٣١٣) : « يتبع هواه ويدع الحق ، فهو له كالإله » .

(٢) معاني القرآن للفراء (٢/٢٦٨) ، تفسير ابن جرير (١٩/١٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣/١٥٨) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد لابن أبي العز الهمداني (٣/٦٣٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/٣٥) ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٣/٣٥٠) ، إغاثة اللَّهفان لابن القيم (٢/٢٢٠) ، تفسير ابن كثير (٣/٣٢٠) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/٣٩٢) .

(٣) موضعان في سورة البقرة ، الموضع الأول آية (١٨) ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ والثاني : ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ آية (١٧١) .

(٤) تفسير الآية (١٨) من سورة البقرة : =

وقوله : ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ . [٤٤]

تأكيد لما قلناه من جواز المبالغة في الشيء ، وردّ على من يأباه من متنطعي[1] المريدين ، والمعتزلة والقدرية ؛ إذ كانوا كالأنعام وأضل

= قال ابن جرير في تفسيره (١/ ١١٣) : « وهذا خبر من الله - جل ثناؤه - عن المنافقين ، أنهم اشتروا الضلالة بالهدى ، لم يكونوا للهدى والحق مهتدين ، بل هم صم عنهما ، فلا يسمعونهما لغلبة خذلان الله عليهم ، بكم عن القيل بهما ، فلا ينطقون بهما . . . . لأن الله قد طبع على قلوبهم بنفاقهم فلا يهتدون » .
وقال الآجري في كتابه الشريعة ص (١٥٢) بعد ذكره للآيات المشابهة : « يدل العقلاء على أن الله - عز وجل - ختم على قلوب قوم ، وطبع عليها ، ولم يردها لعبادته ، وأرادها لمعصيته ، فأعماها عن الحق فلم تبصره ، وأصمها عن الحق فلم تسمعه » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٥٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٨) ، الإيمان لابن تيمية ص (٢٤) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ١٥٠) ، تفسير ابن كثير (١/ ٥٣) .
وينظر لرأي المعتزلة كتابي عبدالجبار الهمداني : متشابه القرآن (١/ ٥٨) ، تنزيه القرآن عن المطاعن ص (١٢) .
تفسير آية سورة الفرقان :
قال ابن جرير في تفسيره (١٩/ ١٢) : « أم تحسب يا محمد أن أكثر هؤلاء المشركين يسمعون ما يتلى عليهم فيعون ، أو يعقلون ما يعاينون من حجج الله فيفهمون ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَٰمِ ﴾ . . » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٩٢) : « يسمعون سماع طالب الإفهام (أو يعقلون) ما يعاينون من الحجج والأعلام » .

(١) متنطع : فعلها نطع ، والمتنطع : المتعمق المغالي في الكلام ، المتكلمون بأقصى حلوقهم .
ويقال : تنطع في الكلام : وتنطس : إذا تأنق فيه .
العين للخليل بن أحمد ، باب العين والطاء والنون معهما (نطع) (٢/ ١٦) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والطاء مع النون (نطع) (٢/ ١٧٨) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف النون ، باب النون مع الطاء (نطع) (٥/ ٧٤) .
قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٢٠) : « أي هم أسوأ حالاً من الأنعام السارحة ، فإن تلك تفعل ما خلقت له ، وهؤلاء خلقوا لعبادة الله وحده لا شريك له فلم يفعلوا . . . »
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٥/ ٢٣٧) .

سبيلًا ، وهم مع ذلك مخاطبون معاقبون ، والأنعام غير مخاطبين ولا معاقبين .

قضاء النوافل .

قوله : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورًا﴾ . [٦٢]

حجة في قضاء النوافل(١) .

البيتوتة .

قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ . [٦٤]

---

(١) ذكر ابن جرير وغيره في تفسير هذه الآية ثلاثة أقوال للمفسرين :
الأول : أن الله جعل كل واحد منهما خلفًا من الآخر في أن ما فات في أحدهما من عمل يُعمل فيه لله أدرك قضاؤه في الآخر .
الثاني : أنه جعل كل واحد منهما مخالفًا صاحبه فجعل هذا أسود ، وهذا أبيض .
الثالث : أن كل واحد منهما يخلف صاحبه إذا ذهب هذا جاء هذا وإذا جاء هذا ذهب هذا .
وهذا قول أبي عبيدة معمر بن المثنى .
ينظر لتفسير الآية : معاني القرآن للفراء توفي سنة (٢٠٧هـ) (٢/ ٢٧١) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٢/ ٧٩) ، تفسير ابن جرير (١٩/ ٢٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٦٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ١٠٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٤١٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٦٥) .
مسألة قضاء النوافل :
قال النووي في المجموع (٤/ ٤٢) : « الصحيح عندنا قضاء النوافل الراتبة ، وبه قال محمد ، والمزني ، وأحمد في رواية عنه » .
وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهما : لايقضي .
شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٣٤) ، المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٣) ، روضة الطالبين (١/ ٣٣٧) .

دليل على أن البيتوتة [١] هو ضد الطول [٢] بالنهار ، لا أنه النوم ، وكيف يكون نومًا وهو يقول : سجدًا وقيامًا ؟[٣]

ودليل على أنَّ وَاوَ النسق وإن أخرت في اللفظ فهي مقدمة في المعنى لأن القيام لا محالة قبل السجود ، ففيه أكبر الدليل على أن الذراعين وإن أخرا[٤] في اللفظ على الوجه في الوضوء فَغُسلا قبله لم يكن بمنكر ، وإن

(١) بات ، يبيت ، بيتوتة ، ومبيتًا ، مباتًا فهو بائت ، وتأتي نادرًا بمعنى نام ليلاً ، وفي الأعم الأغلب بمعنى فعل ذلك الفعل بالليل كما اختص الفعل في ظل بالنهار ، فإذا قلت : بات يفعل كذا ، فمعناه : فعله بالليل ولا يكون إلا مع سهر الليل ، وعليه قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ - آية (٦٤) من سورة الفرقان .
قال الفراء في معاني القرآن (٢/ ٢٧٢) : « جاء في التفسير أن من قرأ شيئًا من القرآن في صلاة وإن قلت ، فقد بات ساجدًا وقائمًا » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب التاء والباء (بات) (١٤/ ٣٣٣) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٦٧) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الباء ، باب الباء مع الياء (بيت) (١/ ١٧٠) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب التاء فصل الباء (١/ ١٤٢) .
(٢) لعلها من ظل بالظاء - وتكون كتابتها : الظلول .
ظل يفعل كذا ، يظل من باب تعب ظلولاً : إذا فعله نهارًا . قال الخليل : لاتقول العرب : (ظل) إلا لعمل يكون بالنهار .
العين للخليل بن أحمد ، باب الظاء واللام (ظل) (٨/ ١٤٨) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الظاء واللام (ظل) (١٤/ ٣٥٧) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٨٦) .
(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٢٥) : « أي في طاعته وعبادته » .
وقال الثعالبي في تفسيره (٣/ ١٣٩) : « هذه آية فيها تحريض على قيام الليل بالصلاة » .
تفسير ابن جرير (١٩/ ٢٣) ، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٧٢) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ٩٨) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٢٤٢) .
(٤) كتبت في الأصل : (أخر) .

اخترنا أن لايقدمها ، ويأتي به على نسق اللفظ[(١)] .

الدعاء .

وقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ . [٦٥]

دليل على أن الدعاء عبادة يثاب عليه الداعي ، ألا ترى أن الله - جل وتعالى - جعله في جملة ما مدح به عباده في هذا المدح ، ويؤيده قوله : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾[(٢)(٣)] ، فسماه عبادة .

(١) اختلف الفقهاء في حكم ترتيب الأعضاء في الوضوء :
فمذهب أحمد بلا خلاف أنه واجب ، ووافقه الشافعي ، وأبو عبيد وابن حزم الظاهري ، استدلالاً بالآية ، لأن الله أدخل ممسوحًا بين مغسولين .
وذهب مالك ، وأصحاب الرأي ، وداود الظاهري إلى أنه لا يجب ، وهو اختيار ابن المنذر ، واستدلوا بالآية حيث إن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع وهي لا تقتضي الترتيب ، فكيفما غسل كان ممتثلاً .
أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٠) ، التمهيد لابن عبدالبر (٢/ ٨٠) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٢/ ٦٦) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢/ ٥٥٩) ، المغني لابن قدامة (١/ ١٣٦) ، المجموع للنووي (١/ ٤٨٢) ، روضة الطالبين للنووي (١/ ٥٥) .

(٢) كتبت : (عن عبادته) .

(٣) سورة غافر : آية (٦٠) .
قال ابن جرير في تفسيره (٢٤/ ٥١) : « يقول : اعبدوني وأخلصوا لي العبادة دون من تعبدون من دوني من الأوثان والأصنام وغير ذلك ﴿ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ يقول : أجب دعاءكم ، فأعفو عنكم وأرحمكم » .
وذكر حديث : « **الدعاء هو العبادة** » .
وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ٧٩) ردا على من قال : إن المقصود من الدعاء في الآية ترك الذنوب : « أجاب الجمهور : أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر : « **الحج عرفة** » أي معظم الحج وركنه الأكبر ، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أنس رفعه : « **الدعاء مخ العبادة** » . =

وروى النعمان بن بشير[١] ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « **الدعاء هو العبادة** »[٢] ثم قرأ هذه الآية .

= ونقل ابن حجر عن الشيخ تقي الدين السبكي : الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره ، وأما قوله بعد ذلك : ﴿ عَنۡ عِبَادَتِي ﴾ فوجه الربط أن الدعاء أخصّ من العبادة ، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء » .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٧٧) : « وأمرهم بدعائه دعاء العبادة ، ودعاء المسألة ووعدهم أن يستجيب لهم ، وتوعد من استكبر عنها ....» .

زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٣٣٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٣٢٦) ، بدائع الفوائد (٣/ ٣) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٩٢) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٥/ ١٣) .

(١) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري ، أبو عبدالله ، أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، سكن الكوفة مدة ، وكان يليها لمعاوية ثم خرج إلى الشام فسكنها ، وولي قضاء دمشق ، وقتل بحمص سنة (٦٤هـ) .

مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص (٥١) ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٢٢) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٢٣) ، تهذيب الكمال للمزي (٣/ ١٤١٤) ، الإصابة لابن حجر (٦/ ٤٤٠) .

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الوتر ، باب الدعاء (٢/ ١٦١) من طريق منصور عن [ذر] ، عن يسيع الحضرمي ، عن النعمان بن بشير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « **الدعاء هو العبادة ، قال ربكم : ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾** » .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة المؤمن (٥/ ٣٧٤) من طريق منصور والأعمش ، عن ذر ، عن يسيع الحضرمي ، به .

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الدعاء ، باب فضل الدعاء (٢/ ٣٤١) من طريق الأعمش ، عن زر بن عبدالله الهمذاني ، به ، وبمثل لفظ حديث أبي داود . – ما في سنن أبي داود ، وابن ماجه من كتابة اسم (زر) بالزاي خطأ وإنما هو بالذال – .

الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٨٣) : « رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد » .

ونقل المناوي في فيض القدير (٣/ ٥٤٠) عن النووي قوله : « أسانيده صحيحة ».=

السرف .

وقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾ .[٦٧]

هو - واللَّه أعلم - على ما بيناه في سورة بني إسرائيل[١] ، فيكون من أنفق في معصية مواقعًا سرف الخطأ ، إذ لاَ خطأ أخطأ من المعصية .

ومن منع من حقّ فقد قتر[٢] ، ولا يقع اسم التقتير إلا على ما يكون

= وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ٧٩) : « أخرجه الأربعة ، وصححه الترمذي ، والحاكم » .

ترجمة ذر بن عبداللَّه الهمداني :

ذر بن عبداللَّه بن زرارة المرهبي الهمداني ، أبو عمرو الكوفي ، روى عن عبداللَّه بن شداد بن الهاد ، وسعيد بن جبير ، ويسيع الحضرمي وغيرهم . وروى عنه ابنه عمرو ، والأعمش ، وعطاء بن السائب وغيرهم .

قال ابن معين والنسائي : « ثقة » ، وقال أبو حاتم : « صدوق » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات وقال : « من أهل الكوفة ، من عبادها ، وكان يقص » .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٢٤٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٤٥٣) ، الثقات لابن حبان (٦/ ٢٩٤) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٨) .

(١) ينظر ص (١١٩) .

تفسير ابن جرير (١٩/ ٢٣) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٤٧٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٦٤)

(٢) قال الفراء في معاني القرآن (٢/ ٢٧٢) : « ﴿لَمۡ يُسۡرِفُواْ﴾ فيجاوزوا في الإنفاق إلى المعصية ﴿وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾ : لم يقصروا عما يجب عليهم ﴿وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ » .

ورجح ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٢٩) أن الإسراف في النفقة الذي عناه اللَّه في هذا الموضع : ما جاوز الحد الذي أباحه اللَّه لعباده إلى مافوقه ، والإقتار : ما قصر عما أمر اللَّه به ، والقوام بين ذلك .

العين للخليل بن أحمد ، باب القاف والتاء والراء معهما (قتر) (٥/ ١٢٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٩٤) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب القاف والتاء (قتر) (٩/ ٥٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٤١٨) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٦٤١) .

المرء مطالبًا بالإنفاق فيه فيحبسه عنه ، لا أنه الاقتصار من الكثير على يسير يجزي .

وقوله : ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ . [٦٧]

أي عدلاً في طاعة كان ، أو مباح بعد [١٢٦/أ] أن لايجحف إجحافًا بينًا والله أعلم . وقد اختلف فيه أهل التفسير وما قلناه - والله أعلم - يجمع معاني أقاويلهم[١] .

خصوص .

وقوله : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ . [٧٤]

دليل على أن قوله في سورة التغابن : ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ ﴾[٢] خصوص لامحالة بمن ، إذ قد جعل دعاءهم هاهنا في إعطائه إياهم الصالحين منهم في جملة ما أثنى عليهم به ، ولو كانوا كلهم صالحهم وطالحهم على العموم فتنة ما كان الدعاء به ثناء[٣] .

(١) معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٧٢) ، تفسير ابن جرير (١٩/ ٦٧) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٤٧٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ١٠٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٥) .

(٢) آية (١٤) .

(٣) نقل ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ١١١) عن الحسن قوله للذي سأله عن قوله تعالى : ﴿ قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ في الدنيا ، أم في الآخرة ؟ قال : « لا ، بل في الدنيا ، وأي شيء أقرّ لعين المؤمن من أن يرى زوجته وولده يطيعون الله ، والله ما طلب القوم إلا أن يطاع الله فتقر أعينهم » .
ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (١٩/ ٣٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٧) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٦٨) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٤٢١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٨٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٩) .

ذكر المنزلة الرفيعة .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ . [٧٤]

دليل على أن حب المنزلة الرفيعة ، والإشارة به إلى محبه في الدين ليس بمنكر ، إذا أحبه المحب جلالة للإسلام ، وظهورًا لنعمة اللَّه عليه فيه ، بل هو طاعة إذ قد أثنى اللَّه على طالبيه فيما دعوه به كما ترى(١) .

وفي ذلك توهين الحديث المروي : « **كفى بالرجل شرًا أن يشار إليه بالأصابع** »(٢) ، أو يكون مصروفًا إلى من افتتن به .

***

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٣٤) : « واجعلنا للمتقين الذين يتقون معاصيك ، ويخافون عقابك إمامًا يأتمون بنا في الخيرات » .
ووافقه ابن كثير ، والكرماني .
وقال الماوردي في النكت والعيون (٣/ ١٦٨) : « وفي الآية دليل على أن طلب الرياسة في الدين ندب » ، ونقل الكرماني عن القفال الوجوب .
ونقل ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ١١١) : « قولاً آخر للآية وهو : اجعلنا مؤتمين بالمتقين مقتدين بهم وقال : قاله مجاهد » . وقال به أيضًا الجصاص .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٧٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٨) ، غرائب التفسير وعجائب التأويل لمحمود بن حمزة الكرماني (٢/ ٨٢٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٤٢٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٨٣) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٠) .

(٢) اللفظ الذي وجدته : قول الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **كفى بالمرء إثمًا أن يشار إليه بالأصابع** » ، قالوا : يا رسول اللَّه ، وإن كان خيرًا ؟ قال : « **فإن كان خيرًا فهي مزلة إلا من رحم اللَّه ، وإن كان شرًا فهو شر** » .
والحديث أورده العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٤/ ٧) من طريق أبي جعفر النفيلي : حدثنا كثير بن مروان المقدسي ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عقبة بن وساج ، عن عمران بن حصين قال . . . الحديث .
وأورده أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٤٧) من طريق أبي جعفر النفيلي ، به ، وبلفظ =

= العقيلي . وأورده صاحب كتاب كنز العمال (٣/ ١٥٦) بألفاظ ثلاثة هي : « كفى بالمرء من الشر أن يشار إليه بالأصابع » (طب) عن عمران بن حصين .
« بحسب امرئ من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا إلا من عصمه اللّه » . (هب) عن أنس ، وعن أبي هريرة .
« كفى بالمرء إثمًا .... » بمثل رواية العقيلي . وعزاه إلى (حم) عن عمران بن حصين .
ورواه الطبراني في معجمه الكبير (١٨/ ٢١٠) من طريق كثير بن مروان الفلسطيني ، به وباللفظ الذي ذكره صاحب كنز العمال .
وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٨/ ٢٣٢) : « قال العراقي : رواه البيهقي في الشعب بسند ضعيف » .
والحديث من رواية عمران بن حصين مداره على كثير بن مروان .
وهو كثير بن مروان ، أبو محمد الفهري المقدسي ، يروي عن إبراهيم بن أبي عبلة . روى عنه الحسن بن عرفة ، ومحمد بن الصباح .
قال عنه أبو حاتم : « يكذب في حديثه ولا يحتج به » ، وقال ابن عدي : « ومقدار ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات » ، وذكره الدارقطني في كتابه الضعفاء والمتروكون . وقال ابن حبان : « هو صاحب حديث المراء ، منكر الحديث جدًا ، لايجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب » .
الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٧) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (١٥٦) ، المجروحين لابن حبان البستي(٢/ ٢٢٥) ، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦/ ٢٠٨٩) ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص (٣٣٢) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٥٣١) ، لسان الميزان لابن حجر (٤/ ٤٨٣) .
الحكم على الحديث :
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٤٠) : « هذا حديث لا يصح » .
وضعف الحديث كل من العقيلي ، والمناوي ، والعراقي حكاه عنه الزبيدي ، والعجلوني .
فيض القدير للمناوي (٥/ ٦) ، كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ١٤٨) .
وقد وجه بعض العلماء الحديث منهم الحسن البصري .
فقد ورد في تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٩) عن الحسن قوله : « إنما المراد من يشار إليه في دينه بالبدعة ، وفي دنياه بالفسق » .
ووجه المناوي في فيض القدير الحديث بأن يراد به أهل البدع .
وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٨/ ٢٣٢) : « لأنه إنما يشار إليه في دينه لكونه أحدث بدعة عظيمة فيشار إليه بها » .
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٧٠) .

سورة الشعراء

[١٢٦/أ]

رد على من يقول بخلق القرآن .

قوله : ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ . [١٠]

دليل على أن الله -جل وتعالى- متكلم ، وأن القرآن كلامه ، ولا يكون كلامه مخلوقًا(١) .

وليس لهم فيما في أول السورة من قوله : ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ﴾(٢) متعلق ، إذ كل من لم يكن له عهد بشيء ثم عهد برؤية أو

(١) قد سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢٨١) سورة طه .
الرد على الجهمية لأحمد بن حنبل ص (١٣٠) تحقيق د. عبدالرحمن عميرة ، تفسير ابن جرير (١٩/ ٤٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/ ٣٥٥ ، ٥٠٢-٥٢٣) ، (٥/ ٤١٧-٤١٨) ، (٦/ ٥٣٠-٥٤٤) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٢/ ٧٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٢) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ١٣٧) (مذهب السلف في الكلام) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٢٤٨) .
(٢) آية (٥) من السورة .
قال ابن جرير في تفسيره (١٣/ ٣٩) : « وما يجيء هؤلاء المشركين الذين يكذبونك ويجحدون ما تأتيهم يا محمد من عند ربك من تذكيرهم ، وتنبيه على مواضع حجج الله عليهم على صدقك وحقيقة ما تدعوهم إليه مما يحدثه الله إليك ويوحيه لتذكرهم به .... » .
تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣١) ، تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٢٤٧) .
وقال ابن جرير في تفسيره (١٧/ ٢) عند تفسيره لقوله تعالى في سورة الأنبياء : ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ آية (٢) :
« ما يحدث الله من تنزيل شيء من هذا القرآن للناس ، ويذكرهم به ويعظهم إلا استمعوه وهم يلعبون ، لاهية قلوبهم » .
وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٣/ ٤٧٦) : « محدث النزول ، لأن القرآن نزل آية آية ، وسورة سورة ، وهو كلام رب العالمين ، وصفة من صفات ذاته =

سماع كان ذلك العهود محدثًا عنده لا أنه محدث بمعنى المخلوق(١) .

ونحن لا ننكر أن الله- جل وتعالى - قبل أن ينادي موسى - صلى الله عليه - كان غير مناديه ، ولكنه لما ناداه بكلامه ، والكلام نعت من نعته لم يجز أن يكون مخلوقًا(٢) .

ونحن لم نزعم أن القرآن خالق حتى يلزمنا بوقوع اسم المحدث عليه أنه مخلوق ، والخالق لايكون مخلوقًا ، ولاشيء من نعوته .

فمن أقر منهم بأنه متكلم فالحجة عليه بهذا واضحة ، ومن أنكر كلامه فقد ألزمناه الحجة بقوله إخبارًا عن متخذي العجل : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ ﴾(٣) ، وأشباهه في فصول كتابنا هذا ، ونفس النداء دليل أيضًا على الكلام بلا إشكال . ودللناهم في باب الجعل(٤) على ما فيه شفاء وبُلغة(٥) ، فلم يبقَ لهم حجة إلا وقد كسرناها كسرًا لا يلبس -

= غير محدث ، وغير مخلوق ، ومن قال غير هذا فهو كافر مبتدع زنديق ، لا تحل الصلاة عليه » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٨٢) : « أي جديد إنزاله » .
ينظر لتفسير الآية : النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٦) ، زاد المسير (٥/ ٣٣٩) ، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل (٢/ ٨٣٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ١٦١) ، (١٢/ ٥٢٢) .

(١) ذكر أبو حيان في البحر المحيط (٥/ ٢٩٦) أن المعتزلة استدلوا بقوله تعالى في سورة الأنبياء : ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ - آية (٢) على أن القرآن مخلوق . ينظر متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٢/ ٤٩٦) ، سورة الأنبياء ، شرح الأصول الخمسة ص (٥٢٧) .

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٢٢٢-٢٢٤) .

(٣) سورة الأعراف : آية (١٤٨) .

(٤) ينظر الرد على الجهمية للإمام أحمد ص (١٢٠) بتحقيق د.عبدالرحمن عميرة ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٣٨٥) .

(٥) البلغة : ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل ، يقال : تبلغ به : إذا اكتفى به =

بنعمة اللّه - على عالم ولاجاهل .

جمع الاسم : ﴿ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ .

وقوله : ﴿كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ . [١٥]

حجة على من ينكر السمع واضحة[(١)] .

وقوله : ﴿مَعَكُم﴾ بلفظ الجمع ، وهما اثنان يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يكون شملهما ومن آمن معهما ، ومنع المبعوث إليه ، بمعنى أنه لايغيب عنهم يسمع ما يقولون ، ويقال لهم[(٢)] .

جمع الاسم .

= وتجزأ ، وفي هذا بلاغ ، وبُلغة ، وتبلغ أي : كفاية .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب الغين واللام (بلغ) (٨/ ١٣٩) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٦١) .

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ١١٨) : « نسمع ما تقولان وما يجيبونكما به » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٣٢) : « أي إنني معكما بحفظي ، وكلاءتي ونصري وتأييدي » .
الرد على الجهمية لأحمد بن حنبل ص (١٤٠) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٦٥١) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ١٤٣) .

(٢) لم يذكر الاحتمال الثاني .
وذكر ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٣/ ٦٥١) احتمالين للمعنى : أحدهما : الخطاب لموسى وهارون وفرعون وقومه ، أي سامعون لما تقولونه .
والثاني : ﴿ مَعَكُم ﴾ وفي الكلام حذف ، أي معكم بالنصرة والمعونة ، والخطاب لموسى وهارون ، وجمع ، لأن التثنية جمع ، ثم قال : ﴿ مُسْتَمِعُونَ ﴾ لما يقال لكما لا يخفى علينا شيء .
وبالاحتمال الثاني قال ابن الجوزي .
زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ١١٨) ، البحر المحيط (٧/ ٨) .

وقوله : ﴿ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . [١٦]

غير مثنى ، أي كل واحد منا رسول - واللَّه أعلم - وهو مثل قوله : [١٢٦/ب] : ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾[(١)] أي كل واحد منهم ظهير ، وهو من فصيح كلام العرب واستغنائهم بجمع الاسم عن جمع النعت[(٢)] .

وقوله إخبارًا عن السحرة : ﴿إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .[٥١]

قد أكد ما قلنا : أن قوله في سورة الأعراف إخبار عن موسى - صلى اللَّه عليه وسلم - : ﴿ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[(٣)] أنه أول قومه إيمانًا ،

---

(١) سورة التحريم : آية (٤) .
قال أبوعبيدة معمر بن المثني في مجاز القرآن (٢/ ٢٦١) : « العرب قد تجعل فعل الجميع على لفظ الواحد » .
وقال ابن جرير في تفسيره (٢٨/ ١٠٥) : « والظهير في هذا الموضع بلفظ واحد في معنى الجمع » .
وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٤/ ٤٨٩) : « وجاز ذلك ، لأن (فعيلًا) يقع على الواحد وعلى الجمع » .
(٢) قال أبو عبيدة في مجاز القرآن (٢/ ٨٤) : « مجازه إن رسالة رب العالمين » .
وقال الزجاج في معاني القرآن (٤/ ٨٥) : « أي ذوو رسالة رب العالمين » .
وقال ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٤١) : « وقال : ﴿ رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وهو يخاطب اثنين بقوله : فقولا ، لأنه أراد به المصدر من أرسلت ، يقال : أرسلت رسالة ورسولاً » .
وقال الكرماني في غرائب التفسير (٢/ ٨٢٩) : « رسول مصدر ، وقع موقع التثنية ذوا رسول » .
زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ١١٨) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٦٥٢) ، ملاك التأويل (٢/ ٨١٩) ، معترك الأقران للسيوطي (٣/ ٨٧) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ١٠٣) .
(٣) آية (١٤٣) . =

وكذاك السحرة أول من آمن بموسى لما يلقف حبالهم وعصيهم ، إذ الأنبياء كلهم قبل موسى - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - كانوا مؤمنين أن اللَّه - جل جلاله - لا يُرى في الدنيا .

مال الكافر .

وقوله : ﴿فَأَخْرَجْنَاهُم مِّن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ . [٥٧-٥٩]

دليل على أن مَن قهر مِن الكفار كان مالهم فيئًا[1] لمن قاتلهم

قال ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٨) : « وأنا أول المؤمنين بك من قومي أن لايراك في الدنيا أحد إلا هلك » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٢٥٨) : « قولين في الآية :

الأول : أول المؤمنين من قومه .

والثاني : أنك لا تُرى في الدنيا .

ما ورد في سورة الأعراف هو التحدث مع المخالفين المنكرين للرؤية ، وأما ما أشار إليه المؤلف في الأصل فإنما هو وهم حصل له ، لأنه قد بحث المسألة في سورة آل عمران » .

اللوحة رقم (١٦/ أ) ، (١٦/ ب) ، اللوحة رقم (٥٠/ ب) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٥٥) ، البحر المحيط (٤/ ٣٨٦) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤٤) .

وينظر في تفسير آية سورة الشعراء : معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٨٠) ، تفسير ابن جرير (١٩/ ٤٦) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٩١) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٦٥٤) .

(١) التعريف اللغوي للفيء :

قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٨٢) : « وأصل الفيء : الرجوع . يقال : فاء يفيء فئة وفيوءًا ، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم » .

وقال ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣) : « وقد يجوز أن يسمى ما ردته عليهم منها سيوفهم ورماحهم وغير ذلك من سلاحهم فيئًا : لأن الفيء إنما هو مصدر من قول القائل : فاء الشيء ، يفيء فيئًا : إذا رجع . وأفاءه اللَّه ، إذا رده » .

ونقل المطرزي في المغرب ص (٣٤٦) عن علي بن عيسى قوله : « الغنيمة أعم من =

ناضّة(١) أو غير ناضّة .

= النفل ، والفيء أعم من الغنيمة ، لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك » .
تعريف الفيء عند الفقهاء :
نقل المطرزي في المغرب ص (٣٤٦) عن أبي عبيد قوله : « مانيل منهم [مِنْ أَهْلِ الشرك] بعد ما تضع الحرب أوزارها ، وتصير الدار دار إسلام » .
وقال الزجاج في معاني القرآن (٢/ ٤٥٧) : « وسُمي ما صار إلى المسلمين مما لم يؤخذ في الحرب من الخراج والجزية فيئًا » .
وقال الماوردي في الإقناع ص (١٧٩) : « وكل مال أخذ من المشركين بغير إيجاف خيل ، وَلاَ ركاب من خراج أرض ، أو جزية رقبة ، أو مال صلح ، أوعشور تجارة ، أو تركة ميت لم يخلف وارثًا فجميعه فيء » .
العين للخليل بن أحمد ، باب اللفيف من الفاء (فيأ) (٨/ ٤٠٦) ، الأم للشافعي (٤/ ٦٤) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب حروف اللفيف من الفاء (فاء) (١٥/ ٥٧٨) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٦٥) .
ولعل المؤلف يشير إلى التعريف اللغوي . قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ - آية (٤١) من سورة الأنفال - ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه ، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع .
تعريف الغنيمة عند الفقهاء :
نقل المطرزي في المغرب ص (٣٤٦) عن أبي عُبيد قوله : « ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة » .
وقال ابن جرير في تفسير (١٠/ ٢-٣) : « وأنها المال يوصل إليه من مال من خَول اللّه مالَه من أهل دينه عليه بغلبة عليه وقهر بقتال » .
وقال النووي في المنهاج ضمن مغني المحتاج (٣/ ٩٩) : « الغنيمة : مال حصل من كفار بقتال وإيجاف » .
العين للخليل بن أحمد ، باب الغين والنون والميم معهما (غنم) (٤/ ٤٢٦) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الغين والنون (غنم) (٨/ ١٤٩) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٣/ ٣٩٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١) ، روضة الطالبين للنووي (٦/ ٣٥٤، ٣٦٨) .

(١) جاء في كتاب تهذيب اللغة : أبو عبيد ، عن الأصمعي قال : « اسم الدرهم والدنانير عند أهل الحجاز : الناض ، وإنما يسمونه ناضًا ، إذا تحول عينًا بعد أن يكون متاعًا . وفعله نضّ المال : أي صار عينًا بعد ما كان متاعًا » .
وقال ابن الأثير : « وقد نضّ المال ، ينضّ : إذا تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا » . =

المعاينة والتجربة .

وقوله تعالى : ﴿ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ * قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾.[٦١-٦٢]

دليل على أن المعاينة والتجربة أقوى في نفوس البشر ، وقلوبهم إليها

= وعلى هذا التعريف سار النووي في كتابه تحرير ألفاظ التنبيه ص (١١٢) حيث قال : الدراهم والدنانير خاصة » .

وحكى الأزهري قولاً آخر لمعنى النض : وهو الحاصل ، والنض : الإظهار . يقال : خذ ما نض لك من غريمك . ومنه الخبر : « **خذوا صدقة ما نض من أموالهم** » .

وقال ابن الأثير عن هذا الخبر : أي ما حصل وظهر من أثمان أمتعتهم وغيرها

تهذيب اللغة للأزهري ، باب الضاد والنون (نض) (١١/٤٦٨) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف النون ، باب النون مع الضاد (نضض) (٥/٧٢) ، المغرب للمطرزي ص (٤٥٥) .

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (١٩/٤٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/١٢٦) .

وينظر تفسير الآيات (٢٥-٢٨) من سورة الدخان : ﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ * كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴾ .

تفسير ابن جرير (٢٥/ ٧٤) ، النكت والعيون للماوردي (٤/ ١٣) ، تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٢) .

مذهب ابن حزم الظاهري أن الأراضي تقسم بين الغانمين ، وتخمس كسائر الغنائم ولا فرق . فإن طابت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أوقفها الإمام حينئذ للمسلمين وإلا فلا .

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٤٣٠) : « إن رأى - الإمام - قسمتها أصلح للمسلمين ، وأرد عليهم قسم ، وإن رأى إقرار أهلها عليها وأخذ الخراج منهم فيها فعل ...» .

ومذهب الشافعي أنها تقسم كما تقسم الغنائم .

ومذهب المالكية والحنابلة لا تقسم وإنما توقف ، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين .

شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٧٥) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٧/ ٣٤١) ، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٥٥٠) ، المغني لابن قدامة (٢/ ٧١٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٤-٥) ، روضة الطالبين للنووي (٦/ ٣٦٤) ، مغني المحتاج (٣/ ١٠١) .

أشد طمأنينة ، صالحة كانت النفس أو طالحة ، لأنها على ذلك مجبولة لاتقدر أن تغيره من أنفسها . لأن موسى خاف عصاه حين تحولت ثعبانًا في بُدوِّ أمره . وخاف حبال السحرة وعصيهم يوم ألقوها ، فلما تمكن في النبوة ، وكثرت آيات الله الجميلة عنده ، وعاينها منه وقتًا بعد وقت ، أيقن أنه لايسلمه لشدة وقد سلمه منها مرة بعد أخرى ، فقال ما قال ثقة بربه وتوكلاً عليه[١] .

وقوله : ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . [٧٧]

ولم يقل : أعداء ، نظير قوله : ﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٢] مع أن العدو أظن لفظًا للجمع أيضًا مثل العدل[٣] .

المعتزلة .

وقوله إخبارًا عن إبراهيم - صلى الله عليه : ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣/١٠٦) : « لما لحق فرعون بجمعه جَمْع موسى وقرب منهم ، ورأت بنو إسرائيل العدو القوي ، والبحر أمامهم ساءت ظنونهم ، وقالوا لموسى على جهة التوبيخ والجفاء : ﴿ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴾ فرد عليهم قولهم ، وزجرهم وذكرهم وعد الله سبحانه له بالهداية والظفر » .

(٢) آية (١٦) من السورة نفسها .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره (١٩/٥٣) : « والعدو بمعنى الجمع ، ووحد ، لأنه أخرج مخرج المصدر مثل القعود والجلوس » .
وقال البقاعي في نظم الدرر (١٤/٥١) : « ولما كانت صيغة فعول للمبالغة ، أغنت في العدو والصديق عن صيغة الجمع وَلاَسيما وهي شبيهة بالمصادر كالقبول والصهيل .. » .
إعراب القرآن للنحاس (١/١٦٤) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد لابن أبي العز الهمداني (١/٢٧٦) ، (٣/٦٥٧) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٤/١١٠) .

﴿ وَٱلَّذِى[١] هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ * وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴾ . [٧٨-٨١]

رد على المعتزلة والقدرية فيما يزعمون أن أفعال العباد لاَ صنع فيها بتة ولايقولون : إن أفعالهم وإن كانت منسوبة إليهم فهم[٢] في الحقيقة مهيضون[٣] إليها وميسرون لها .

أفيشك أحد أن إبراهيم - صلىٰ اللّه عليه - كان يتناوله مأكوله ، ومشروبه بيده ، ويرفعه إلى فيه ، ويبتلعه بحلقه ، ويكون فعله بها منسوبًا إليه ؟ وقد قال كما ترى : إن اللّه مطعمه وساقيه .

ويقال للميت : مات في اللفظ ، ولا يقال : موت ، وهو في الحقيقة ممات .

فيما ينكر أن تكون هداية إبراهيم وغيره وإن كانت منسوبة إليهم ، فاللّه هاديهم كما هو مطعمهم وساقيهم ، وضلال من ضل وإن كان منسوبًا إليه فاللّه مضله وخاذله ، كما هو مميتة ومحييه ، وتكون معرفة العدل عنده دونهم منفردًا به - جل جلاله -[٤] .

(١) كتبت في الأصل « يهديني والذين » .
(٢) قد كتبت في الأصل : « فهن » .
(٣) كتبت في الأصل : « مهضون » .
(٤) قال ابن القيم في مدارج السالكين (٣/٥٠٧) : « وأما (الفرق الإيماني) الذي يتعلق بمسائل القضاء والقدر : فهو التمييز الإيماني بين فعل الحق سبحانه وأفعال العباد ، فيؤمن بأن اللّه خالق كل شيء ، وليس في الكون إلا ما هو واقع بمشيئته وقدرته وخلقه . ومع ذلك يؤمن بأن العبد فاعل لأفعاله حقيقة ، وهي صادرة عن قدرته ومشيئته ، قائمة به ، وهو فاعل لها على الحقيقة . فيشهد تفرد الرب سبحانه بالخلق والتقدير ، ووقوع أفعال العباد منهم بقدرتهم ومشيئتهم . واللّه الخالق لذلك كله » . =

[١٢٧/أ] تخويف المؤمنين .

قوله : ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ . [٨٢]

تخويف للمؤمنين شديد أن يعملوا ولايتكلوا ، إذ كان خليله - صلى الله عليه وسلم - طامعًا في غفران خطيئته غير حاتم[١] بها على ربه ، فمن بعده من المؤمنين أحرى أن يكون أشد خوفًا من خطاياهم[٢] .

= تفسير ابن جرير (١٩/ ٥٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ١٢٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ١١١) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٨) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٩٣) عند قوله : (وأفعال العباد هي خلق الله ، وكسب من العباد) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ٢٩١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٢٥٥) .

وينظر لرأي المعتزلة كتاب شرح الأصول الخمسة ص (٣٢٣) .

(١) قال ابن الأثير : « الحتم : اللازم الواجب الذي لابدّ من فعله » .

تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الحاء والتاء « حتم » (٤/ ٤٥٠) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الحاء ، باب الحاء مع التاء « حتم » (١/ ٣٣٨) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٢٠) . وينظر ص ٩٣ هامش رقم (١) .

(٢) نقل أبو حيان في البحر المحيط (٧/ ٢٥) عن الزمخشري قوله : « لم يجزم القول بالمغفرة ، وفيه تعليم لأممهم ، وليكون لطفًا بهم في اجتناب المعاصي والحذر منها وطلب المغفرة مما يفرط منهم » .

ولعل المؤلف يشير إلى قول ابن مسعود : « إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه فقال به هكذا » قال أبو شهاب بيده فوق أنفه . . .

حيث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، باب التوبة (١١/ ٨٨) من طريق أبي شهاب ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الحارث بن سويد : حدثنا عبدالله بن مسعود حديثين : أحدهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والآخر عن نفسه .

ونقل ابن حجر في الفتح (١١/ ٨٨) عن النووي قوله : « المرفوع : « لله أفرح . . . » إلى آخر الحديث ، والأول قول ابن مسعود . وكذا جزم ابن بطال بأن الأول هو الموقوف » . =

حب الإنسان الثناء الحسن .

وقوله : ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ﴾. [٨٤]

يؤكد ما قلنا من جواز حب الإنسان الثناء الحسن[١] .

الشفاعة .

قوله إخبارًا عن أهل النار : ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ❁ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٖ ﴾ [١٠٠-١٠١]

دليل على أن اللَّه - جل جلاله - يُشفع غير رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قومًا من المؤمنين بعضهم في بعض ، وأن الصديق يشفع لصديقه[٢] .

= ونقل عن المحب الطبري ص (٨٩) : « إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من اللَّه ومن عقوبته ، لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة ، والفاجر قليل المعرفة باللَّه فلذلك قَلّ خوفه واستهان بالمعصية » .

وقال ابن بطال : « يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من اللَّه تعالى من كل ذنب صغيرًا كان أو كبيرًا » .

تفسير ابن جرير (١٩/ ٥٤) ، زاد المسير (٦/ ١٢٩) ، نظم الدرر للبقاعي (١٤/ ٥٣) ، روح المعاني للألوسي (١٩/ ٩٧) . إرشاد العقل السليم (٤/ ١١٠) .

(١) ينظر ص (٥٢٨) عند قوله تعالى : ﴿ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ - آية (٧٤) من سورة الفرقان ، وينظر : معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٨١) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢/ ٨٧) ، تفسير ابن جرير (١٩/ ٥٤) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٩٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٨) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٨) .

(٢) قال قتادة : « يعلمون واللَّه أن الصديق إذا كان صالحًا نفع ، وأن الحميم إذا كان صالحًا شفع » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ١٣٢) : « هذا قولهم إذا شفع الأنبياء ، والملائكة والمؤمنون » .

وقال أبو حيان في البحر المحيط (٧/ ٢٧) : « وحين رأوا شفاعة الملائكة ، والأنبياء =

المعتزلة .

وقوله إخبارًا عنهم : ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾. [١٠٢]

دليل على أن من يخلد في النار فبكفره لاَ بذنبه ، إذ لو خلف[1] بذنبه لقالوا - والله أعلم - : فنكون من الصالحين .

وهو رد على المعتزلة في باب الوعيد لو تميزوه[2] .

والعلماء نافعة في أهل الإيمان ، وشفاعة الصديق في صديق خاصة قالوا على جهة التلهف والتأسف : فمالنا من شافعين ولا صديق حميم » .
وقال السفاريني في لوامع الأنوار البهية (٢/ ٢٠٩) : « والحاصل أنه يجب أن يعتقد أن غير النبي - صلى الله عليه وسلم- من سائر الرسل ، والأنبياء ، والملائكة ، والصحابة والشهداء ، والصديقين ، والأولياء على اختلاف مراتبهم ، ومقاماتهم عند ربهم يشفعون » .
تفسير ابن جرير (١٩/ ٥٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ١١٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٠) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٥٧) .
وينظر لرأي المعتزلة في الشفاعة كتاب الأصول الخمسة ص (٦٨٧ - ٦٩٣) .

(١) لعلها « خلد » .

(٢) ما ذكره المؤلف هو مذهب أهل السنة المؤيد بالأحاديث الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد ذكر ابن أبي عاصم في كتاب السنة ، باب في ذكر من يخرج الله بتفضله من النار (٢/ ٤٠٠) .
وقال الآجري في كتاب الشريعة ص (٣٤٧) : « وقد روي من غير وجه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يشفع يوم القيامة لجميع ذرية آدم من الموحدين بأن يخرج من النار كل موحد ، ثم يشفع آدم ... فنعوذ بالله ممن يكذب بهذا » .
وقال ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٥٦) : « ..... فلو أن لنا رجعة في الدنيا فنؤمن بالله ، فنكون بإيماننا به من المؤمنين » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ١٣٣) : « أي رجعة إلى الدنيا لتحل لنا الشفاعة كما حلت للموحدين » .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ١١٧) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٠) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٤١٦) ، لوامع الأنوار البهية (٢/ ٢١٧) .
وينظر لمذهب المعتزلة كتاب شرح الأصول الخمسة ص (٦٥٧) وما بعدها .

قوله : ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ . [١٠٥]

دليل على أن الله - جل جلاله - قد بعث إليهم قبل نوح غيره فكذبوه . وكذلك عاد وثمود أرسل إليهم قبل هود وصالح صلى الله عليهما غيرهما لقوله : ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾(١) ، و﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾(٢) ، وكذا أصحاب الأيكة بعث إليها غير شعيب - صلى الله عليه - لقوله : ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾(٣) .

تبصر البيان .

وقوله : ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ . [١٣٧-١٣٨]

---

(١) آية (١٢٣) .

(٢) آية (١٤١) .

(٣) آية (١٧٦) .

قال الزجاج في معاني القرآن (٤/ ٩٥) : « أن من كذب رسولاً واحدًا فكأنه كذب جميع الرسل » .

ووافقه القرطبي والسيوطي ، وابن سعدي .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٤٠) : « هذا إخبار من الله - عز وجل - عن عبده ورسوله نوح - عليه السلام - وهو أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد ما عبدت الأصنام والأنداد » .

وقال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٤٩) : « ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم كما في قوله تعالى : ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ مع أنه لم يرسل إليهم إلا واحدًا » .

وذكر أبو السعود في إرشاد العقل السليم (٤/ ١١٣) احتمالين لجمع المرسلين في الآية وهما قول الزجاج ، وابن حجر .

الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١١٩) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ١٨٥) ، نظم الدرر للبقاعي (١٤/ ٦١) ، معترك الأقران للسيوطي (٢/ ١٧٩) ، روح المعاني للألوسي (١٩/ ١٠٦) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٥/ ٢٥٧) .

دليل على أن كل من عمي عن الحجة وترك تبصر البيان ، وعول على عقل غيره أهلكه ، إذ لايعلم أحد ممن هلك من القرون الخالية إلا صادًا عن بيان الرسل ، معولاً على الآباء الماضين ، واختيار عقولهم على عقول أنفسهم .

ألا ترى أن عادًا كيف أهملوا موعظة هود - صلىٰ اللّه عليه - وتركوا الإصغاء إليه ، مستنيمين إلى ما كان آباؤهم يقولون ، ويأملون أنهم إذا ماتوا لم يبعثوا ولم يحاسبوا(١) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٦٠) وهو القول الذي اختاره : « لأنهم إنما عوتبوا على البنيان الذي كانوا يتخذونه ، وبطشهم بالناس بطش الجبابرة ، وقلة شكرهم ربهم فيما أنعم عليهم ، فأجابوا نبيهم بأنهم يفعلون ما يفعلون من ذلك احتذاء منهم سنة من قبلهم ...»
ووافقه على هذا التأويل الفراء ، وأبو زرعة بن زنجلة .
وحكى ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٦٠) قولاً آخر وهو : « ما هذا الذي جئتنا به إلا كذب الأولين وأحاديثهم » .
قال الفراء في معاني القرآن (٢/ ٢٨١) : « والعرب تقول : حدثنا بأحاديث الخلق ، وهي الخرافات المفتعلة وأشباهها » .
وسبب اختلاف المفسرين للآية هو قراءة قوله تعالى : ﴿ خلق ﴾ .
فقرأ أبو عمرو بن العلاء البصري خلق - بفتح الخاء ، وتسكين اللام - ووافقه ابن كثير المكي ، والكسائي ، ومعنى الكلمة هو الكذب .
وقرأ نافع المدني ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة - بضم الخاء واللام - ﴿ خُلُق ﴾ وهي بمعنى ، عادة الأولين ممن تقدم .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٨١) ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٣١٩) ، كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص (٤٧٢) . الحجة في القراءات السبعة لابن خالويه ص (٢٤٣) ، حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة ص (٥١٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ١٣٧) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٦٦٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ١٢٥) .

قياس .

وقوله إخبار عن ثمود وأصحاب الأيكة لرسولهم : ﴿مَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ . [١٥٤]

دليل على أن القياس ظاهر على هلاكهم ، حين قدروا في قياسهم أن بشرين لا يجوز أن يستويان في البشرية ، ويفترقانه في المرتبة . إما أن يبعثوا رسلاً كما بعث غيرهم ، وإما أن يكون محالاً عندهم أن يبعث من لم ينابهم في البشرية[١] .

وكما قال غيرهم : ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا * أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ[٢] أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ۚ﴾[٣] ، فرأوا أن من أكل أكلهم ، ومشى في أسواقهم ، وليس له شيء مفرد يأكله ويسكنه لايجوز أن يخالفهم فيما هم بسبيله من ذلك .

فالقياس يورد هذه الموارد ، وما أعلم أحدًا من المتقدمين من أصحاب [١٢٧/ب] رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - والتابعين ثبت عنهم قول

(١) قال الطوفي الحنبلي في شرح مختصر روضة الناظر (٣/ ٢٧٩) : « وكونهم جميعًا أناسي مكلفين لا يوجب التسوية بينهم في كل حكم ، ولا يمنع تفضيل بعضهم على بعض ، ولوساغ ذلك للزم القدح في النبوات بأن يقال : كل الناس أناسي فكيف يختص بالمعجز النبي ؟ وهذه شبهة الكفار حيث قالوا : ﴿ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾ - سورة يس : آية (١٥) .
وهذا الكلام قاله الطوفي عند رده على من منع القياس .
إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ١٤٩) .

(٢) كتبت بالنصب «كنزا » .

(٣) سورة الفرقان : آية (٧-٨) .

بقياس .

وعامة ما روي عنهم مما يحمله الناس منهم على القياس ليس بقياس سيجده الناظر في كتابنا المترجم بشرح النصوص إذا تأمله في فصوله[(١)] .

الكاهن .

وقوله : ﴿هَلْ [(٢)] أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ۞ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۞ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَـٰذِبُونَ ﴾ .[٢٢١-٢٢٣]

يصحح الحديث المروي في الكاهن : « **أن وليه من الشيطان يلقي إليه السمع ، فيخلط معه أكثر من مائة كذبة** » [(٣)] .

(١) قال الإسنوي في نهاية السول (٣/٦) : « اتفق العلماء كما قاله في المحصول . . . على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية ، واختلفوا في الشرعية ، فذهب الجمهور إلى وجوب العمل فيها بالقياس شرعًا ، وذهب القفال والشاشي من الشافعية ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أن العقل قد دل على ذلك - يعني مع السمع أيضًا كما صرح به في المحصول - وأنكر داود الظاهري وأتباعه التعبد به شرعًا ، أي قالوا : لم يرد في الشرع ما يدل على العمل بالقياس وإن كان جائزًا عقلاً .
أدلة من قال بحجية القياس :
القرآن : قال تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ - سورة الحشر : آية (٢) - وبالسنة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا موسى ومعاذًا قاضيين إلى اليمن كل واحد منهما في ناحية ، فقال لهما : « **بِمَ تقضيان ؟** » فقالا : إذا لم نجد الحكم في السنة نقيس الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به . فقال عليه الصلاة والسلام : « **أصبتما** » وبالإجماع .
الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/١٧٩) ، البرهان في أصول القرآن للجويني (٢/ ٧٤٩) ، شرح مختصر روضة الناظر (٣/٢٤٧) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٠٦) .

(٢) في الأصل زيادة كلمة « قل » .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها ، كتاب التوحيد ، باب قراءة الفاجر والمنافق ، وأصواتهم وتلاوتهم لاتجاوز حناجرهم (١٣/٤٤٧) من طريق =

وفيه دليل على أن الكهنة كذابون أفاكون لايغتر بتلك الكلمة من أقاويلهم[(١)] .

= الزهري ، أخبرني يحى بن عروة بن الزبير ، أنه سمع عروة بن الزبير ، قالت عائشة رضى الله عنها : « سأل أناس النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الكهان ، فقال : « **إنهم ليسوا بشيء** » ، فقالوا : يا رسول الله ، فإنهم يحدثون بالشيء يكون حقًّا ، قال : فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرقرها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة ، فيخلطون فيه أكثر من مائة كذبة** » .

وروواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٧/ ٣٥) من طريق الزهري ، عن يحيي بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « قلت يا رسول الله ، إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقًّا ، قال : « **تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة** » .

وروواه من طريق الزهري به ، قالت عائشة : « سأل أناس رسول الله - صلى الله عليه وسلم ...» الحديث .

وهناك رواية للحديث تفرد بها البخاري قاله ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٥٣) . وهذه الرواية في كتاب التفسير من صحيح البخاري ، باب ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾ - آية (١٨) من سورة الحجر - (٨/ ٢٨٨) من طريق سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ....» الحديث بلفظ مقارب .

(١) نقل الأزهري عن الليث قوله : « كهن الرجل يكهن كهانة ، وقلما يقال : إلا تكهن الرجل . وتقول : ما كان فلان كاهنًا » .

وقال البغوي في شرح السنة (١٢/ ١٧٩) : « فالكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب » .

تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الهاء والكاف (كهن) (٦/ ٢٤) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف الكاف ، باب الكاف مع الهاء (٤/ ٢١٤) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ١٧١) .

قال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (٤/ ١١٩) : « قصر لتنزلهم على كل من اتصف بالإفك الكثير ، والإثم الكبير من الكهنة والمتنبئة ، وتخصيص له بهم بحيث لا يتخطاهم إلى غيرهم » .

معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٨٥) ، تفسير ابن جرير (١٤/ ١١) من سورة الحجر ، (١٩/ ٧٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٠٤) ، زاد المسير لابن الجوزي =

الانتصار .

وقوله مستثنى من الشعراء : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ﴾ . [٢٢٧]

دليل على أن من تجنب الكذب المحض في شعره ، ولم يتشبع به فقوله للشعر مباح لاَ حرج عليه ، وأن البادي بالهجو ظالم ، والمجيب منتصر ، وأن الانتصار يكون باللسان ، كما يكون باليد(١) .

ودليل على أن قول رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - : « **من دعا على مَن ظلمه فقد انتصر** »(٢) ليس بمنع للدعاء ، وكيف يمنع شيء

= (٦/ ١٤٨) ، الجامع لأحكام القرآن ، تفسير سورة الحجر (١٠/ ١٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/ ١٧-١٨) .

(١) كتب في الهامش : « من تجنب الكذب في شعره فقوله للشعر مباح »
نقل ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٥٤) عن ابن عباس تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ ﴾ : « يردون على الكفار الذين كانوا يهجون به المؤمنين » .
وقال ابن كثير : « وكذا قال مجاهد ، وقتادة ، وغير واحد » .
وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/ ١٤٢٨) : « يعني ذكروا اللّٰه كثيرًا في كلامهم ، وانتصروا في رد المشركين عن هجائهم ».
وقال أيضًا : « من المذموم في الشعر التكلم من الباطل بما لم يفعله المرء ، رغبة في تسلية النفس ، وتحسين القول » .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٥٢) : « وإنما يكون الانتصار بالحق ، وبما حده اللّٰه - عز وجل - فإن تجاوز ذلك فقد انتصر بالباطل » .
تفسير ابن جرير (١٩/ ٨٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ١٥١) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ١٢١) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٥/ ٢٦٨) .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات ، باب في دعاء النبي - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - (٥/ ٥٥٤) من طريق أبي الأحوص ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - . . . الحديث . =

= قال : « هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث أبي حمزة . وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة وهو ميمون الأعور » وذكر سندًا آخر للحديث من طريق حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن أبي الأحوص عن أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه .
ورواه أبو يعلى في مسنده ، مسند عائشة (٧/٤٣٣) من طريق أبي الأحوص ، عن ميمون أبي حمزة ، به ، وبنحو رواية الترمذي .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الدعاء ، الرجل يظلم فيدعو الله على من ظلمه (١٠/ ٣٤٧) .
حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي حمزة ، به وبلفظ حديث الترمذي .
والحديث مداره على ميمون الأعور أبي حمزة .
ميمون القصاب الأعور الكوفي ، أبو حمزة ، التمار . روى عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وأبي صالح مولى طلحه ، وإبراهيم النخعي ، روى عنه أبو الأحوص ، والثوري ، وحماد بن سلمة .
قال ابن معين : « ليس بشيء لايكتب حديثه » ، وقال الإمام أحمد : « ضعيف » ، وقال البخاري : « يروي عن إبراهيم ليس بثقة » ، وقال ابن حبان : « كان فاحش الخطأ ، كثير الوهم ، يروي عن الثقات ما لايشبه حديث الأثبات » ، وقال ابن عدي : « وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم لا يتابع عليها » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٣٤٣) ، الضعفاء الصغير للبخاري ص (١٠٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٨٧) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٢٣٥) ، المجروحين لابن حبان (٣/ ٥) ، الكامل لابن عدي (٦/ ٢٤٠٧) ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص (٣٧٢) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٩٥) .
الحكم على الحديث :
ضعف الحديث ابن عدي ، والعجلوني .
الكامل لابن عدي (٦/ ٢٤٠٧) ، كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٣٢٥) .
وهناك رواية أخرى بمعنى الحديث وردت عن عائشة قالت : سرقها سارق فدعت عليه ، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : **« لا تسبخي عنه »** .
وهذه الرواية رواها أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب فيمن دعا على من ظلمه (٥/ ٢١٢) من طريق سفيان ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **« لا تسبخي عنه »** .
ورواه في كتاب الصلاة أيضًا ، باب الدعاء (٢/ ١٦٨) من طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : **سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها ، فجعل النبي -** =

أذن اللّه فيه في هذه الآية ، وفي قوله : ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾(١) ، وغيره . ولكنه أخبر - صلى اللّه عليه وسلم - أنه قد انتصر بدعائه ، وأحال به على ما(٢) ينصفه ولا يظلمه .

***

= صلى اللّه عليه وسلم - يقول : « لاتسبخي عنه »
قال أبو داود : لا تسبخي (أي) : لا تخففي عنه .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الدعاء ، باب الرجل يظلم فيدعو على من ظلمه (١٠/٣٤٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : سرقها سارق فدعت عليه . . . الحديث .
وورد في شرح السنة للبغوي ، باب ترك الدعاء على الظالم (٥/ ١٥٤) من طريق سفيان ، به ، وبنحو رواية ابن أبي شيبة .
ترجمة حبيب بن أبي ثابت :
حبيب بن أبي ثابت ، واسم أبي ثابت هندي ، وقيل غير ذلك ، الكاهلي كوفي ، سمع ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن يسار ، روى عنه الأعمش ، والثوري ، وعطاء بن أبي رباح . مات في رمضان سنة تسع عشرة ومائة .
قال يحيى بن سعيد : « حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ليست بمحفوظة » ، وقال العقيلي بعد ذكره للحديث الذي سرق فيه لعائشة سارق : « وله عن عطاء غير حديث لايتابع عليه » وقال أبو حاتم الرازي : « صدوق ثقة » ، وقال ابن عدي : « وقد حدث عنه الأئمة مثل الأعمش ، والثوري ، وشعبة وغيرهم ، وهو ثقة حجة كما قاله ابن معين ، ولعل ليس في الكوفيين كبير أحد مثله لشهرته وصحة حديثه ، وهو في أئمتهم يجمع حديثه » ، وقال ابن حبان البستي في كتابه الثقات : « كان مدلسًا » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٣١١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/٢٦٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (١٠٧) ، الثقات لابن حبان البستي (٤/ ١٣٧) ، الكامل لابن عدي (٢/ ٨١٣) ، ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٤٥١) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ١٧٨) .
وينظر لشرح الحديثين : مغني المحتاج (٤/ ١٥٧) ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٩/ ٥١٤) ، (٧/ ٤٩٢) ، بذل المجهود في حل أبي داود (٧/ ٣٤٧) .
(١) سورة الشورى : آية (٤١) .
(٢) كذا كتبت ، ولعلها (مَن) .

سورة النمل

[١٢٧/ب]

المعتزلة .

وقوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴾ .[٤]

حجة قاطعة مسكتة على المعتزلة والقدرية إذ قد أخبر عن نفسه - جل جلاله - أنه مُزين أعمال الكفار نصًا بِلاَ تأويل . ففيه دليل على أن ما أخبر من تزيين الشيطان فهو تبع لتزيينه ، كما أن مشيئة عباده في المعصية تابعة لمشيئته فيهم ، إذ محال أن تكون مشيئة الخالق تبعًا لمشيئة مخلوق ، أو تزيينه تبعا لتزيين الشيطان ، فإما أن يجعلوهما تبعًا ويكفروا ، أو يجحدوا هذه الآية فيكفروا أيضًا ، وإما أن يفرقوا بما قلناه ويسلموا ، ويكلوا علم العدل فيه إلى من لم يستعبدهم بمعرفته ، ولم يلزمهم مزاحمته في سره(١) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٨١) : « حببنا إليهم قبيح أعمالهم ، وسهلنا ذلك عليهم ﴿ فَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴾ يقول : فهم في ضلال أعمالهم القبيحة التي زيناها لهم يترددون حيارى ، يحسبون أنهم يحسنون » .
وقال البقاعي في نظم الدرر (١٤/ ١٢٧) : « والإسناد إليه سبحانه حقيقي عند أهل السنة ، لأنه الموجد الحقيقي ، وإلى الشيطان مجاز سببي » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٠٨) ، الشريعة للآجري ص (٢٤٩) . تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٦) .
وينظر تفسير الآية (٢١٢) من سورة البقرة : ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ . . .﴾ الآية .
قال صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد في كتابه (١/ ٤٤٧) : « فإن قلت : مَن المزين ؟ قلت : يحتمل أن يكون هو الله تعالى ، زينها لهم بأن خلق فيها الأشياء العجيبة حتى اغتر بها المغرورون . . . وأن يكون هو الشيطان زينها لهم وحسنها =

وقوله : ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ . [٧]

دليل على أن طلب النار مباح ، ولايكون في عداد المسألة . وجائز للمرء أن يسافر بحرمته إذا خشي عليها الضيعة .

رد على من يقول بخلق القرآن .

وقوله : ﴿يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّهُۥٓ أَنَا ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [٩]

دليل واضح على أن القرآن كلام اللّه غير مخلوق ، وقد فسرناه قبل هذا في سورة أخرى(١) .

معرفة القلب دون إقرار اللسان .

وقوله : ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَـٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَـٰذَا سِحْرٌ [١٢٨/أ] مُّبِينٌ﴾ . [١٣]

ولم يقل : هذه ، لأنه - واللّه أعلم - رد على الجائي (٢) من

= في أعينهم بوساوسه وحببها إليهم » .
تفسير ابن جرير (٢/ ١٩٤) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٧٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٢٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٨) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٩) .
وينظر لرأي المعتزلة : متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٢/ ٥٣٩) آية سورة النمل ، (١/ ١٢١) آية سورة البقرة ، البحر المحيط (١/ ١١٩) .

(١) ينظر ص (٢٨١) سورة طه .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٨٦) : « قال فرعون وقومه : هذا الذي جاءنا به موسى سحر مبين » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ١٥٨) : « ﴿قَالُوا۟ هَـٰذَا﴾ أي هذا الذي نراه =

الآيات . ثم قال : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا﴾ . [١٤]

برده على الآيات . وفيه دليل على أن معرفة القلب دون إقرار اللسان وتوطين النفس على الشيء لا ينفع ، ولا الإقرار ينفع دون الضمير حتى يجتمعا معًا ، وتستوطن الأنفس عليه ويأخذ في العمل معه [(١)] .

ذكر الروافضة .

وقوله : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ . [١٦]

يحتج بها جهلة الرافضة - وإن كانوا جهالاً كلهم - يريدون أن يدفعوا

= عيانًا ﴿سِحْرٌ مُبِينٌ﴾.
وقال ابن جرير في تفسيره (٧/ ١٦٤) عن الآية (٧٦) من سورة الأنعام : ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ : « فإنما هو على معنى هذا الشيء الطالع ربي » .

(١) قال الآجري في كتاب الشريعة ص (١١٩) : « اعلموا - رحمنا الله تعالى وإياكم - أن الذي عليه علماء المسلمين : أن الإيمان واجب على جميع الخلق ، وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح .
ثم اعلموا : أنه لاتجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا ، ولا تجزئ معرفة بالقلب ، ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح فإذا كملت هذه الثلاث الخصال كان مؤمنًا » .
ونقل عن الحميدي ص (١٣١) قوله : « وسمعت وكيعًا يقول : أهل السنة يقولون : الإيمان قول وعمل ، والمرجئة يقولون : الإيمان قول . والجهمية يقولون : الإيمان المعرفة » .
وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ٢٣٢) : « أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، وَلاَ عمل إلا بِنية ،والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية » .
تفسير الآية :
قال البقاعي في نظم الدرر (١٤/ ١٣٧) : « ﴿وَجَحَدُوا﴾ أي أنكروا عالمين ﴿بِهَا﴾ أي أنكروا كونها آيات موجبات لصدقه مع علمهم بإبطالهم ، لأن الجحود الإنكار مع العلم » .
تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٧) .

به إجماع المسلمين ورواية الصادقين أن الأنبياء لايتوارثون الأموال(١) ، ليتطرقوا به إلى أن أبا بكر الصديق - رضي اللّٰه عنه - ظلم فاطمة - رضي اللّٰه عنها - في ترك إعطائها فدك ، ولا يعلمون أن سليمان ورث داود - صلى اللّٰه عليهم - نبوته لا ماله(٢) ، وأن النبي - صلى

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٥٨) : « فإن الأنبياء لاتورث أموالهم كما أخبر بذلك رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - : « **نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه فهو صدقة** » .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٨٧) : « وورث سليمان أباه داود العلم الذي كان آتاه اللّٰه في حياته ، والملك الذي كان خصه به على سائر قومه فجعله له بعد أبيه داود دون سائر ولد أبيه » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ١٥٩) : « ورث نبوته وعلمه وملكه ، وكان لداود تسعة عشر ذكرًا ، فخص سليمان بذلك ، ولو كانت وراثة مال لكان جميع أولاده فيها سواء » ، الفصل لابن حزم (٤/ ١٥٥) ، التمهيد لابن عبدالبر (٨/ ١٦٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٤٣٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ١٦٤) ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ٢٢٢) .

ورد في صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة الرسول - صلى اللّٰه عليه وسلم - (٧/ ٦٣) من طريق الزهري ، قال : حدثني عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أن فاطمة عليها السلام - أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - مما أفاء اللّٰه على رسوله - صلى اللّٰه عليه وسلم - تطلب صدقة النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - قال : « **لانورث ، ما تركنا فهو صدقة . . . .** » .

ورواه ثانية في كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس (٦/ ١٣٨) .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب قول النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - « **لانورث ما تركنا فهو صدقة** » (٥/ ١٥٣) من طريق ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم- . . . الحديث .

وورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف (٥/ ٤٠٣) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي اللّٰه عنه - أن رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - قال : « **لاتقسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا ، ما تركت - بعد**=

= نفقة نسائي ومؤنة عاملي - فهو صدقة » .
قال ابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ١٦٠) في رده على قول الرافضة : « لما فيه من الطعن على السلف والمخالفة لسبيل المؤمنين » .
وقال ابن العربي المالكي في عارضته (١٠٩/٧) عند شرحه باب تركة رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - « هذا الباب أصل من أصول الدين اتخذته الشيعة إلى الكفر ذريعة ، ونسبوا إلى أبي بكر وعمر وعثمان أنهم ظلمة معتدون ، جاحدون للحق ، مبدلون للشرع ، معاندون للقرآن ، تعالى اللّه عن قولهم علوًا كبيرًا ، فإن هذا قلب للدين ، وتغيير لشريعة المسلمين ، ومخالفة لما أخبر عنه رب العالمين : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ ...﴾ - آية (٥٥) من سورة النور » .
وقال ابن حجر في الفتح (٦/ ١٣٩) بعد ذكره لقصة فاطمة بنت رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - مع أبي بكر الصديق : « وفي هذه القصة ردّ على من قرأ « لايورث » - بالتحتانية أوله - و « صدقة » بالنصب على الحال ، وهي دعوى من بعض الرافضة » .
وقال في كتاب الفرائض من كتابه الفتح (١٢/ ٤) : « وادعى الشيعة أنه بالنصب على أن (ما) نافية ، وَرُدَّ عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع .
وكذا ناقشهم ابن تيمية .
الفصل لابن حزم الظاهري (٤/ ١٥٥) ، تلبيس إبليس لابن الجوزي ص (٩٨) ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/١٩٣ - ٢٦٤) .
وهناك حديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم (٤/ ٥٧) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل ، عن كثير بن قيس قال : « كنت جالسًا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق ...وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهمًا ، ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب العلم ، باب فضل الفقه على العبادة (٥/٤٨) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن قيس بن كثير ، بنحو رواية أبي داود قال أبو عيسى : « ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس هو عندي بمتصل . هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد .
- محمود بن خداش شيخ الترمذي : -
وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن الوليد بن جميل ، عن كثير بن قيس ، عن أبي الدرداء ، عن النبي - صلىٰ اللّه عليه وسلم - وهذا أصح من حديث محمود بن خداش ، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح » .
ورواه ابن ماجه في سننه ، المقدمة ، الانتفاع بالعلم والعمل به (١/٤٧) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة ، به ، نحو رواية أبي داود .
وذكر البخاري في صحيحه ،كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل (١/ ١٤٦) « وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم » . =

اللَّه عليه وسلم - لو لم يكن خاتم النبيين أيضًا ما كان للإناث حظ في النبوة ، فكيف وهو مع ذلك خاتم الأنبياء - صلى اللَّه عليه وسلم - وعلى زوجه .

أولا يعتبرون - ويحهم - أن عليًا - رضوان اللَّه عليه - إن كان مضطهدًا على زعمهم مدة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ، رضي اللَّه عنهم -ومعاذ اللَّه أن يكون كذلك - أجرى حين وَلي فدك مجرى ما أجروه ، ولم يورث الحسن والحسين ، وزينب ، وأم كلثوم ما حرموا أولئك بزعمهم أُمَّهم وهم بعدها ، فقد استوى إذًا عليّ في الظلم معهم إن كان الأمر كما قالوا ، حاشاه وحاشاهم[1] .

= وقال ابن حجر في الفتح (١/ ١٤٧) : « طرف من حديث أبي داود والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم مصححًا من حديث أبي الدرداء ، وحسنه حمزة الكناني ، وضعفه باضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها . ولم يفصح المصنف بكونه حديثًا فلهذا لايعد في تعاليقه » .

(١) قال ابن الجوزي في كتابه تلبيس إبليس ص (٩٨) :
« ومنهم من يقول : إن أبا بكر ظلم فاطمة ميراثها . وقد روينا على السفاح أنه خطب يومًا فقام رجل من آل علي - رضي اللَّه عنه - قال : أنا من أولاد علي - رضي اللَّه عنه - فقال : يا أمير المؤمنين ، أعدني على من ظلمني . قال : وَمَن ظلمك ؟ قال أنا من أولاد علي - رضي اللَّه عنه - والذي ظلمني أبو بكر - رضي اللَّه عنه - حين أخذ فَدَك من فاطمة . قال : ودام على ظلمكم ؟ قال : نعم . قال : ومن بعده ؟ قال : عمر - رضي اللَّه عنه - قال : ودام على ظلمكم ؟ قال : نعم . قال : ومن قام بعده ؟ قال : عثمان - رضي اللَّه عنه - . قال : ودام على ظلمكم ؟ قال : نعم . قال : ومن قام بعده ؟ فجعل يلتفت كذا وكذا ينظر مكانا يهرب إليه » .
وقال السيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٧٧) : « وورد في حديث عند البزار ، وأبي يعلى ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري - رضي اللَّه عنه - قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ - آية (٢٦) من سورة الإسراء - دعا رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فاطمة فأعطاها فَدَك » .
وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال : لما نزلت : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ أقطع رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فاطمة فدكًا » . =

= حديث أبي سعيد رواه البزار ، فقد ورد في كشف الأستار ، كتاب التفسير ، سورة الإسراء (٣/ ٥٥) من طريق أبي يحيى التيمي ، ثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : لما نزلت هذه الآية ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاطمة فأعطاها فدك .
قال البزار : « لانعلم رواه إلا أبوسعيد ، ولا حدث به عن عطية إلا فضيل ، ورواه عن فضيل أبو يحيى ، وحميد بن حماد ، وابن أبي الخوار » .
ورواه أبويعلى في مسنده ، مسند أبي سعيد الخدري (٢/ ٣٣٤) من طريق سعيد بن خثيم ، عن فضيل ، عن عطية - العوفي - عن أبي سعيد .
ورواه ابن عدي في الكامل ، ترجمة على بن عابس الأسدي الكوفي (٥/ ١٨٣٤) من طريق علي بن عابس ، عن فضيل - يعني ابن مرزوق - عن عطية ، عن أبي سعيد .
وقال بعده : « ولعلي بن عابس أحاديث حسان ويروي عن أبان بن تغلب ، وعن غيره أحاديث غرائب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه » .
وذكر الحديث ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٦) وعزاه إلى البزار من طريق فضيل بن مرزوق ، به ، وبلفظ أبي يعلى ، وقال بعده : « وهذا الحديث مشكل لو صحَّ إسناده ، لأن الآية مكية وَفَدَك إنما فتحت مع خيبر سنة سَبع من الهجرة فكيف يلتئم هذا مع هذا ؟ فهو إذًا حديث منكر ، والأشبه أنه من وضع الرافضة »
وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٤٩) : « رواه الطبراني ، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف متروك » .
ترجمة عطية العوفي :
عطية بن سعد العوفي ، الجدلي الكوفي ، أبو الحسن .
روى عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، والكلبي وغيرهم . روى عنه الأعمش ، وابن أبي ليلى ، وفضيل بن مرزوق وغيرهم . قال أحمد عنه : « هو ضعيف الحديث » ، وقال أبو زرعة : « كوفي لين » ، وقال ابن حبان : « فلا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب » ، وقال ابن عدي : « وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، كان يعد من شيعة الكوفة » .
الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٣٠٤) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٣٥٩) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (٣٨٢) ، المجروحين لابن حبان البستي (٢/ ١٧٦) ، الكامل لابن عدي (٥/ ٢٠٠٧) ، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٤) .
قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٤/ ٢٢٠) : « واستمر الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى علي فلم يغير شيئًا من ذلك ، ولا قسم له تركة » .
وناقش في ص (٢٢٦) وما بعدها حديث قصة فاطمة مع أبي بكر في أرض فَدَك .

المعتزلة .

وقوله إخبارًا عن سليمان : ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾. [١٩]

رد على المعتزلة والقدرية ، إذ كان - صلى الله عليه - يسأل الله أن يلهمه الشكر ، وينهضه للعمل الصالح ، ويدخله برحمته في صالح عباده . وهل يخلو من أن يكون دعا بما هو مستغن ، فينسب إلى أن دعاءه حشو ؟ ومعاذ الله .

أو دعا وهو يوقن أنه لايقدر على شيء بتة إلاَّ به ، أو بمعونته ، فإذا عدمه لم يقدر .

فكيف يزعمون أن العبد على عمله منفردًا به ؟ ونبي الله - صلى الله عليه وسلم - يبرأ من الحول والقوة هذا التبرؤ ، ويستلهم الله - جل جلاله - مالا يتم أمره إلا به [لحظة][١] [٢] .

قبول خبر الواحد .

وقوله إخبارًا عن الهدهد : ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ

(١) كتبت في الأصل : (لحـ) . فلعل الكلمة ناقصة .
(٢) نقل ابن جرير في تفسيره (١٩/٨٨) عن ابن زيد قوله : « ألهمني وحرضني على أن أشكر نعمتك عليَّ وعلى والدي . وقوله : ﴿ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ ﴾ يقول : وأوزعني أن أعمل بطاعتك وما ترضاه .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٣٥٩) : « أي ألهمني أن أشكر نعمتك التي مننت بها عليَّ من تعليمي منطق الطير ، والحيوان ، وعلى والدي بالإسلام لك ...» .

بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٖ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [٢٢-٢٣] مع ما ذكره به خبره .

دليل واضح بلا إشكال على قبول خبر الواحد من أي جنس كان من الناس وغيرهم إذا عرف صدقه .

ألا ترى أن سليمان - صلى الله عليه - إنما كفّ عن عذابه حيث أتاه بسلطان مبين ، الذي كان استثنى فهلا عذبه [١٢٨/ب] لو لم يقبل خبره ، وقال له : أنت واحد لا أقبل خبرك عن سبأ حتى يخبر به معك غيرك من الطير(١) .

وليس في قوله : ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ . [٢٧]

ما يوهن ما قلناه ، ألا ترى ائتمنه في حمل كتابه ، ورد جوابه وهو

(١) قال شارح العقيدة الطحاوية ص (٣٩٨) : « وخبر الواحد إذا تلقته الأُمة بالقبول ، عملاً به وتصديقًا له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأُمة ، وهو أحد قسمي التواتر ولم يكن بين سلف الأمة نزاع . . . وكان رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يرسل رسله آحادًا ، ويرسل كتبه مع الآحاد ، ولم يكن المرسل إليهم يقولون : لانقبله لأنه خبر واحد » .
وقال في موضع آخر شرحًا لقول الطحاوي : « وجميع ما صح عن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - من الشرع والبيان كله حق » -: يشير الشيخ - رحمه اللّه - بذلك إلى الرد على الجهمية ، والمعطلة ، والمعتزلة ، والرافضة القائلين بأن الأخبار قسمان : متواتر وآحاد ، . . . . . والآحاد لاتفيد العلم ، ولا يحتج بها من جهة طريقها ، وَلاَ مِن جهة متنها » .
الرسالة للإمام الشافعي ص (٣٦٩) ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (١٠٩/٢) ، التمهيد لابن عبدالبر (٢٥٨/١) ، (٢٩٥/١٥) ، عارضة الأحوذي (٥/ ١٩٦) ، الجامع لأحكام القرآن (١٩١/١٣) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٣١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥٦/٢٠) ، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (٣٥٥/٢-٤٤١) .

واحد[١] .

المعتزلة .

وقوله في تمام القصة : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ * وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[٢] .[٢٣-٢٦]

حجة على المعتزلة والجهمية فيما يزعمون أن مَن وصف اللّه بصفة قد وصف بها مخلوق فقد شبهه بخلقه . أفتزعم أن عرش ملكة سبأ عرش اللّه ، أو تشبيه بعرش اللّه من حيث تكون صفته في السمك[٣] والطول ، والعرض[٤] والجوهر[٥] ، والتركيب ، سيما وقد وُصِف

(١) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/١٤٤٦) : « وكذلك على الوالي أن يقبل عذر رعيته ، ويدرأ العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم ، ولكن له أن يمتحن ذلك إذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة ، كما فعل سليمان . . . » .

(٢) الآيات : ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ * أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ . .

(٣) سمك : قال ابن منظور في لسان العرب (١٠/٤٤٣) : « والسمك : السقف . وقيل : هو من أعلى البيت إلى أسفله . والسمك : القامة من كل شيء بعيد طويل السمك » .

(٤) قال الراغب في المفردات : « والعرض : ما لا يكون له ثبات ، ومنه استعار المتكلمون العرض لما لاثبات له إلا بالجوهر كاللون والطعم » ، وقال الفيومي : « العرض : في اصطلاح المتكلمين ما لايقوم بنفسه ، ولايوجد إلا في محل يقوم به ، وهو خلاف الجوهر ، وذلك نحو حُمرة الخجل ، صفرة الوجه » .
المفردات للراغب الأصفهاني ، العين مع الراء ص (٤٩٥) ، شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٠) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٠٤) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/٤٤٦) .

(٥) الجوهر : قال السفاريني في لوامع الأنوار البهية (٢/٤٤٧) : « والجوهر هو =

بعرش عظيم كما وصف عرش اللَّه ؟

ومن قولهم : إن من قال : إن للَّه يدان ، لزمه أن يقول : موصولة بذراع ، وذراع بعضد ومنكب .

أَوَلا يعتبرون أن اللَّه جل وتعالى - لما كانت ليديه صفة يعرفهما من نفسه ، لم يلزم واصفه بهما أن يقول : إنما كذلك ، كما لايلزم المسمي عرش ملك سبأ بعرش عظيم أن يقول : هو مثل عرش اللَّه العظيم ، ولكنه وفاق وقع بين الاسم والاسم ، بأنه سرير وذلك سرير مجسدان غير أنهما مختلفان في الخلقة[1] .

الغنائم .

وقوله : ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ . [٣٨]

دليل على أن من أخذ من الكفار قهرًا قبل إسلامهم ، وجميع أمتعتهم إذ كان قبل الاقتدار عليهم .

= العين الذي لايقبل الانقسام لاَ فِعلاً ، وَلاَوَهْمًا ، ولا فرضًا ، وهو الجزء الذي لا يتجزأ .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٩٤) : ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ يعني بذلك مالك العرش العظيم ، الذي كل عرش وإن عظم فدونه ، لايشبهه عرش ملكة سبأ وغيره » .

وقال أبوحيان في البحر المحيط (٧/ ٧٠) في رده على الزمخشري : « فإن قلت : كيف سَوَّى الهدهد بين عرش بلقيس وعرش اللّه في الوصف بالعظم ؟ .

قلت : بين الوصفين فرق ، لأن وصف عرشها بالعظم تعظيم له بالإضافة إلى عروش أبناء جنسها من الملوك ، ووصف عرش اللّه بالعظم تعظيم له بالنسبة إلى سائر ما خلق من السمٰوات والأرض » . انتهى .

مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٩-١٦) ، (١١/ ١٤١) .

فإن قال قائل : أن ما لك تكرر هذا قد ذكرته في سورة الشعراء[١] ورسول اللّٰه - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - يقول : « **أُحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي** »[٢] ، وهو أحد الخصال التي فضل بها على النبيين قبله .

قيل : قد يجوز أن يكون أراد - صلىٰ اللّٰه عليه - الغنائم التي هي مأكولة من الحيوان ، وأنواع الأطعمة أحل له ولأُمته أكلها ، وكانت من قبل على عهد الأنبياء سواه تجيء نار من السماء فتأكلها .

(١) ينظر ص (٥٣٥) عند قوله تعالى : ﴿فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ * وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ آية (٥٧-٥٨) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب (١/ ٣٦٩) من طريق هُشيم قال : أخبرنا سيار قال : حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال : أخبرنا جابر بن عبداللّٰه أن النبي - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - قال : « **أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة** . . . » الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢/ ٦٣) من طريق هُشيم ، به ، بنحو رواية البخاري .
قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٨/ ٣٤١) : « وأجمعوا على أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها » .
وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٣) : « قال العلماء : كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها ، كما جاء مبينًا في الصحيحين من رواية أبي هريرة » .
حديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الخمس ، باب قول النبي - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - أحلت لكم الغنائم (٦/ ١٥٤) من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة - رضي اللّٰه عنه - قال : قال النبي - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - : « **غزا نبي من الأنبياء . . . فحبست حتى فتح اللّٰه عليهم ، فجمع الغنائم ، فجاءت - يعني النار - لتأكلها فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غُلولاً** . . . » الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (٥/ ١٤٥) من طريق ابن المبارك ، عن معمر ح وعبدالرزاق ، عن معمر ، به ، وبنحو رواية البخاري .

ولاتكون الأرضون والذهب والفضة ، وسائر الأمتعة غير المأكول داخلًا فيها ، لأن الله - جل وتعالى - يقول نصًا : ﴿فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ * وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[1] كما قال في النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمته : ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا﴾[2] .

ذكر الظلم .

وقوله : ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟﴾ . [٥٢]

دليل على أن الظلم يورث أهله الهلاك ، ويعقب ديارهم الخراب[3] .

---

(١) سورة الشعراء : آية (٥٧-٥٩) .

(٢) سورة الأحزاب : آية (٢٧)

ورد في تفسير عبدالرزاق (٢/ ٨٠) : « عن قتادة قوله عن آية سورة النمل : ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ : فعرف أنهم إذا جاءوا سليمان لم تحلل له أموالهم » .

ووافقه عطاء الخراساني ، والسدي ، وابن سعدي .

واختار ابن جرير في تفسيره (١٩/ ١٠١) أن المقصود : « أن يظهر لها نبوته ، وفضل الله على سليمان - عليه السلام » .

معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٢٠) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٥٢٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٤٥٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٢٠٢) ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٣/ ٣٨٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٦٣) ، روح المعاني للألوسي (١٩/ ٢٠٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٢٧٨).

(٣) قال الألوسي في روح المعاني (١٩/ ٢١٥) : « وفي هذه الآية على ما قيل : دلالة على الظلم يكون سببًا لخراب الدور . وروي عن ابن عباس أنه قال : أجدُ في كتاب الله تعالى أن الظلم يخرب البيوت ، وتلا هذه الآية » .

ثواب لا إله إلا الله .

قوله : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ . [٨٩]

أجمع [١٢٩/أ] أهل التفسير على أن الحسنة في هذا الموضع لا إله إلا الله(١) .

﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ﴾ . [٩٠]

أجمعوا على أنه الشرك (٢) .

فقوله : ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ﴾ . [٨٩]

يوم النفخ في الصور .

***

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢٠/ ١٥) : « يقول الله تعالى ذكره : من جاء بالتوحيد والإيمان به ، وقول : لا إله إلا الله موقنًا به قلبه » .
وقال ابن تيمية في دقائق التفسير (٤/ ٤٩٠) : « المشهور عن السلف أن الحسنة لا إله إلا الله » .
وعند قوله تعالى : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ - آية (١٦٠) من سورة الأنعام - نقل ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ١٥٩) عن ابن مسعود ، ومجاهد ، والنخعي قولهم : الحسنة لا إله إلا الله ، والسيئة : الشرك .
(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٧٨) : « وقال ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبوهريرة - رضي الله عنهم - وأنس بن مالك ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وأبو وائل ، وأبو صالح ، ومحمد بن كعب ، وزيد بن أسلم ، والزهري ، والسدي ، والضحاك ، والحسن وقتادة ، وابن زيد في قوله : ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ﴾ يعني بالشرك » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ١٩٧) : « قال المفسرون : هي الشرك » .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٤٥) : « وهو إجماع من أهل التأويل في أن الحسنة : لا إله إلا الله ، وأن السيئة : الشرك » .

سورة القصص

[١٢٩/أ]

شكوى الضر إلى الله .

قوله تعالى إخبارًا عن موسىٰ – صلىٰ اللّه عليه – : ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ [(١)] مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾. [٢٤]

دليل على أن شكوى الضر إلى اللّه مباحة ، وسؤاله الغوث جائز ، وليس على من أصابه ذلك أن ينتظر إتيانه من اللّه قبل المسألة اعتمادًا على أن اللّه – جل جلاله – يعلم حاله فيأتيه برزقه[(٢)] .

لأنه وإن كان كذلك فلم يحظر المسألة بل ندب إليها ، وعمل بها نبيه – صلىٰ اللّه عليه وسلم – كما ترى فقال : ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾[(٣)] ، وقال : ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[(٤)] ، مع أن المسألة

---

(١) نقص من الآية في الأصل : « إلى » .

(٢) قال ابن سعدي في تفسيره (٦/ ١١) : « فقال في تلك الحال مسترزقًا ربه : ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ أي إني مفتقر للخير الذي تسوقه إليَّ وتيسره لي . وهذا سؤال منه بحاله ، والسؤال بالحال أبلغ من السؤال بلسان المقال » .
وقال في موضع آخر ص (٢٠) : « استحباب الدعاء بتبيين الحال وشرحها ، ولو كان عالمًا بها ، لأنه تعالى يحب تضرع عبده ، وإظهار ذله ومسكنته » .
وينظر حول المعنى تفسير الآيات من سورة يوسف ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ . . .﴾ آية (٨٤-٨٦) .
قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمٰن (٤/ ٤٠) : « فإن الشكوى إلى اللّه لاتنافي الصبر ، وإنما الذي ينافيه الشكوى إلى المخلوقين » .

(٣) سورة النساء : آية (٣٢) .

(٤) سورة غافر : آية (٦٠) .

له ولغيره بإباحته إذ أوى فيهما السائل إلى التعبد لاَ إلى النظر إلى غيره بغير نفع أو ضر ليست بموثرة في درجات المتوكلين ، بل هي زيادة في درجاتهم لإقامة تعبد بينهم وبين متعبدهم ، والقلوب ساكنة سكون طاقتها ، وإقامة الاجتهاد في رعايتها ، إذ قد عفا[١] لهما عما ليس في طبع بشريتها[٢] من هواجس الخاطر عليها من حيث لايملكه ، ولم يستعبد من صرفه بأكبر من كراهته .

ذكر من تطوع بعمل لآخر .

وقوله تعالى : ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ . [٢٥] .

دليل على أن من تطوع بعمل لآخر فعليه أن يعطيه أجره ، إلا أن يمتنع من أخذه ، ويحتمل أن لايكون فرضًا ، ولكنه في أخلاق المروة والديانة أن يعرض عليه فإن امتنع العامل كان صاحبه قد قضى ما عليه من حق المروة والديانة[٣] .

---

(١) كتبت في الأصل « عفى » . والفعل عفا ، يعفو : إذا صفح وأعرض عن العقوبة .
ينظر : العين للخليل بن أحمد ، باب العين والفاء و (واي) معهما (٢/٢٥٨) ، معجم مقاييس اللغة ، باب العين والفاء ومايثلثهما (٤/٥٦) ، المغرب للمطرزي ص (٣٢٠) .

(٢) كتبت في الأصل : « بشرتها » .

(٣) قال البقاعي في نظم الدرر (١٤/٢٦٨) : « أي يعطيك مكافأة لك ، لأن المكافأة من شيم الكرام ، وقبولها لاَغضاضة فيه » .
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٦/١١) : « أي لاَ لِمَنّ عليك ، بل أنت الذي ابتدأتنا بالإحسان وإنما قصده أن يكافئك على إحسانك » .

الاحتراز من الفتنة .

وقوله تعالى إخبارًا عنها : ﴿ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ . [٢٦]

دليل على أن ظاهر عمل الطاعة في الإنسان يستدل به على عدالته وأمانته(١) .

ودليل على أن الاحتراز من الفتنة من أخلاق الأنبياء ، إذ جعل موسى - صلى الله عليه - إياها خلفه ، ومشيه أمامها دليل على أنه احترز من فتنة تلحقه(٢) .

---

(١) قال البقاعي في نظم الدرر (١٤/ ٢٦٩) : « لما تفرسنا فيه من حيائه ، وعفته في نظره ومقاله وفعاله ، وسائر أحواله » .

(٢) رواه الطبراني في معجمه الصغير - الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني (٢/ ٧٩) - من طريق عوبد بن أبي عمران الجوني ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **إذا سئلت أي الأجلين .... قال : وما الذي رأيت من أمانته ؟ قالت : قال : امشي خلفي ولاتمشي أمامي** » .
« لم يروه عن أبي عمران إلا ابنه » .
قال المحقق : « رواه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي وإسناده حسن » .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الفضائل ، ما ذكر في موسى - عليه السلام - من الفضل (١١/ ٥٣٠) من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن عمر بن الخطاب : « أن موسى - عليه السلام - لما ورد ماء مدين ... ، وأما أمانته فقال لي : امشي خلفي وَصِفي لي الطريق ، فإني أخاف أن تصيب الريح ثوبك فتصف جسدك ....» الحديث .
وأخرجه الطبري (٢٠/ ٣٦) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥/ ١٢٤) .
قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٠٤) عن رواية أبي ذر : « رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، والبزار باختصار ، وفي إسناد الطبراني عويد بن أبي عمران الجوني ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجال الطبراني ثقات » .
ورواه البزار مقتصرًا فيه على الجزء الأول من الحديث ، دون ذكر قصة سيره مع المرأة .

وفيه دليل أيضًا على أنَّ تَأَمُّلَ خَلْقِ امرأةٍ من وراء الثوب مذموم كتأمله بَاديًا ، وإن كان باديًا أعظم ، لأن اللَّه - جل جلاله - عالم بخفيات القلوب ، وعارف بما تكن الصدور .

وقد روي في الخبر أن امرأة حسناء كانت تصلي خلف رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فتقدم قوم إلى أوائل الصفوف وتباعدوا عنها خشية الفتنة على أنفسهم ، وتأخر آخرون إلى أواخر الصفوف طمعًا في ملاحظتها فأنزل اللَّه تبارك وتعالى -: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ [١٢٩/ب] وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَئْخِرِينَ ﴾(١) ، وروي عن حذيفة بن اليمان - رضي اللَّه عنه -

---

كشف الأستار عن زوائد البزار ، كتاب التفسير ، سورة القصص (٣/ ٦٣) من طريق عوبد بن أبي عمران الجوني ، به .
ترجمة عويد بن أبي عمران الجوني :
ورد اسمه في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم والضعفاء الكبير للعقيلي عوبد بن أبي عمران الجوني ، وورد عند البخاري في التاريخ الكبير (عويذ) ، وعند ابن حبان في كتاب المجروحين ، وابن عدي في الكامل باسم (عويد) .
روى عن أبيه ، روى عنه أحمد بن أيوب بن راشد ، ومحمد بن المثنى ، وسليمان بن داود الشاذكوني .
قال يحيى بن معين : « ليس بشيء » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : « ضعيف الحديث » ، وقال ابن حبان : « كان ممن ينفرد عن أبيه بما ليس من حديثه توهمًا على قلة روايته ، فبطل الاحتجاج بخبره » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٩٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٤٢٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٤٥) ، المجروحين لابن حبان (٢/ ١٩١) ، الكامل لابن عدي (٥/ ٢٠١٨) .

(١) سورة الحجر : آية (٢٤) .
رواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الحجر (٥/ ٢٩٦) من طريق نوح بن قيس الجذامي ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال : « كانت امرأة تصلي خلف رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - ....» الحديث
ورواه النسائي في سننه ، كتاب الصلاة ، المنفرد خلف الصف (٢/ ١١٨) من طريق نوح - يعني ابن قيس - به . وبنحو حديث الترمذي . =

أنه قال : **« من تأمل خَلْق امرأةٍ من وراء الثوب وهو صائم أفسد صومه »**[(١)] . ومعنى أفسد صومه - واللّه أعلم - أنه لم ينزهه عن محارم

= ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب إقامة الصلاة ، باب الخشوع في الصلاة (١/ ١٨٧) من طريق نوح بن قيس ، به ، وبلفظ حديث الترمذي .

ترجمة نوح بن قيس الحداني :

نوح بن قيس الحداني - كذا ذكره ابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والذهبي - الطاحي ، كنيته أبو روح ، من أهل البصرة .

روى عن تميم بن حويص ، وعمرو بن مالك ، وأيوب السختياني وغيرهم ، روى عنه عفان ابن مسلم ، وموسى بن إسماعيل ، ومسدد وغيرهم . مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة للهجرة .

قال يحيى بن معين : « نوح بن قيس صالح » ، وقال مرة : « ثقة » ، وقال العجلي في كتاب تاريخ الثقات : « بصري ، ثقة » ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (١١١) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٥٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٤٨٤) ، الثقات لابن حبان (٩/ ٢١٠) ، الكاشف للذهبي (٣/ ٢١١) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٨٥) .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي في سننه (٥/ ٢٩٦) : « وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو ابن مالك ، عن أبي الجوزاء ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٤٩) : « وهذا الحديث فيه نكارة شديدة ، ... فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء » .

وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٧٢) : « صحيح » . وعزا إلى سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم الحديث (٢٤٧٢) ، والرواية الثانية التي أشار الترمذي إليها رواها عبدالرزاق ، قال هذا مؤلف كتاب تحفة الأحوذي (٨/ ٥٥١) .

وقد اختلف المفسرون في معنى المستقدمين والمستأخرين في الآية على عدة أقوال منها حديث ابن عباس .

(١) رواه ابن الجوزي بسنده في كتاب الموضوعات (٢/ ١٩٥) من طريق هناد ، حدثنا المحاملي ، عن ليث ، عن طلحة الألباني ، عن [أبي] خيثمة ، عن حذيفة .

وقال ابن الجوزي : « وليث مجروح » .

وقال الكتاني في تنزيه الشريعة (٢/ ١٤٧) : « رواه الليث بن أبي سُليم » .

ينظر ص (٤٤) للحكم على مرويات ليث . =

اللَّه لا أنه مفطر بالنظر ، لأن الصائم عليه أن ينزه صومه من كل ما عليه فيه مأثم ، ألا ترى أن رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - قال : « **إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم إني صائم** »[(١)] . فالمتأمل خلق المرأة في حال صومه مدخل عليه بمقدار ما عليه من خطر التأمل خللاً من الفساد ، وهاتكًا بعض التنزه ، وصومه جائز لا إعادة عليه[(٢)] كما أن المصلي تنثلم

= وهناك رواية للخبر مرفوعًا إلى النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - رواها ابن عدي في كتاب الكامل (٢/ ٧٥٤) ، وابن الجوزي في كتاب الموضوعات (٢/ ١٩٥) من طريق الحسن ابن علي العدوي ، حدثنا خراش بن عبداللَّه - خادم أنس - قال : حدثني أنس . وفي هذا السند الحسن العدوي وشيخه خراش متهمان بالكذب . قاله السيوطي وغيره . ينظر الكامل لابن عدي ، ترجمة الحسن العدوي (٢/ ٧٥٤) ، الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٩٥) ، رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة لابن عبدالهادي ص (٤١) ، اللآلىء المصنوعة للسيوطي (٢/ ٦٠) ، تنزيه الشريعة للكتاني (٢/ ١٤٧) ، الفوائد المجموعة للشوكاني ص (٩٤) .

وينظر لترجمة خراش كلًا من كتاب المجروحين لابن حبان (١/ ٢٨٨) ، والكامل لابن عدي (٣/ ٩٤٥) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم (٣/ ١٥٧) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه رواية قال : « **إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا فلا يرفث ولايجهل ، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل : إني صائم ، إني صائم** » .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب هل يقول الصائم : إني صائم إذا شتم (٤/ ١٠١) من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، أنه سمع أبا هريرة - رضي اللَّه عنه - يقول : قال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **قال اللَّه : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، و الصيام جُنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ....** » الحديث .

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٢٤٤) : « واختلفوا فيما إذا كرر النظر فأنزل : فقال أبو حنيفة والشافعي : صومه صحيح وَلاَقضاء عليه وَلاَ كفارة . وقال مالك : عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد . وعن أحمد روايتان إحداهما : صومه فاسد وعليه القضاء فقط (اختارها الخرقي) والثانية : كمذهب مالك » .

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ١١٣) عندما تحدث عن تكرار النظر للصائم : =

صلاته بوسواسه فينقص منها تسعها ، وثمنها وسبعها على ما جاء في الخبر[١] ، أي ينقص ثوابه عليها ولا إعادة عليه فيها .

= « أن لايقترن به إنزال فلايفسد الصوم بغير اختلاف » .
وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٧٧) : « ويبطل الصوم أيضًا تعمد كل معصية - أي معصية كانت لاتحاش شيئًا - إذا فعلها ذاكرًا لصومه كمباشرة من لايحل له من أنثى أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله » . المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٣٢٢) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في نقصان الصلاة (١/ ٥٠٣) من طريق عمر بن الحكم ، عن عبدالله بن عنمة المزني ، عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « **إن الرجل لينصرف من صلاته وماكتب له إلا عشر صلاته ، تسعها ، ثمنها** ، ...» الحديث .
ورواه الحميدي في مسنده ، أحاديث عمار بن ياسر (١/ ٧٩) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن رجل من بني سليم ، عن عبدالله بن عنمة الجهني ، أن رجلاً رأى عمار بن ياسر يصلي صلاة أخفها ، فلما انصرف قال له : أبا اليقظان . . .» الحديث .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند عمار بن ياسر (٤/ ٣١٩) من طريق سعيد بن أبي سعيد ، عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، عن أبيه أن عمارًا صلى ركعتين ، فقال له عبدالرحمن بن الحارث : « يا أبا اليقظان . . .» الحديث .
ورواه النسائي قاله المزي في تحفة الأشراف (٧/ ٣٣١٢) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٥) .
ورواه ابن حبان في صحيحه (٣/ ١٨٢) من طريق سعيد المقبري ، عن عمر بن أبي بكر . . . به ، وبنحو رواية أحمد .
مشكل الآثار للطحاوي (٢/ ٣٠-٣٢) ، تحفة الأشراف للمزي (٧/ ٣٣٠٦) ، مدارج السالكين (١/ ٥٢٥) ، بذل المجهود (٥/ ٥) .
الحكم على الحديث :
وَرَد في فيض القدير للمناوي (٢/ ٣٣٤) قال العراقي : « إسناده صحيح » ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير : صح .
وهناك حديث بمعناه رواه النسائي في سننه قاله المنذري في كتابه الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٥) : « منكم من يصلي الصلاة كاملة ، ومنكم من يصلي النصف ، والثلث والربع ، والخمس ، حتى بلغ العشر » .
وقال المنذري : « وإسناده حسن » .

ذكر أن تجعل الإجارة ثمنًا للبضع ومهورًا للنساء .

وقوله إخبارًا عن شعيب[١] - صلى الله عليه - ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ﴾ . [٢٧]

دليل على أن ولي [البنت][٢] في التزويج أبوها . وعلى أن الإجارة جائز أن تجعل ثمنًا للبضع ومهورًا للنساء[٣] ، وعلى أن الأب جائز الحكم

---

(١) ذهب ابن تيمية ، وابن كثير وقبلهما ابن جرير إلى أن الذي زوّج موسى ابنته هو رجل غير النبي شعيب - عليه السلام - وعلل ابن جرير ذلك أن هذا مما لايدرك علمه إلا بخبر ، وَلاَ خبر بذلك تجب حجته .
وعلل ابن كثير ذلك بسبب الفارق الزمني الكبير بين موسى وشعيب عليهما السلام .
تفسير ابن جرير (٢٠/ ٤٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢٢٥) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٤٥٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٢٧٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٤٢٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٨٤) ، البداية والنهاية لابن كثير (١/ ٢٤٤) .

(٢) كتبت في الأصل : إلا بنت .
قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/ ١٤٦٤) : « قال علماؤنا : في هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي ، لاحظ للمرأة فيه ، لأن صالح مدين تولاه . وبه قال فقهاء الأمصار ، وقال أبو حنيفة : لايفتقر النكاح إلى ولي » .

(٣) ذكر الماوردي في كتابه النكت والعيون (٣/ ٢٢٦) قولين في معنى قوله تعالى : ﴿ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ .... ﴾ الآية .
« الأول : أنها صداق المنكوحة .
الثاني : أنها شرط الأب في إنكاحها إياه وليس بصداق » .
قلت : وبالقول الثاني قال الجصاص في أحكام القرآن .
قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ١٣٥) : « واختلفوا في منافع الحر ، هل يجوز أن يكون صداقًا ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته : يجوز ذلك ، إلا أن مالكا يكرهه مع تجويزه .
وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى : لايجوز » . =

في صدقات بناته ؛ لأن إجارة موسى - صلى الله عليه - كانت لشعيب لابنته المزوجة منه . وعلى أن الإجارة على ما لا يمكن أن يخلص من المجهول ، وليس في وسع الأجير والمستأجر جائزة حلال لايفسدها المجهول الذي لايمكن تعريتها منه ؛ إذ لو جهد الراعي أو صاحب الغنم أن يسميا موضع المرعى ، والمسرح ومقداره ، والسقي وأوراده ما قدروا عليه بوجه من الوجوه[١] . ولا الظئر[٢] تقدر على تسمية كيفية رضاع المولود ، وإمساكه ، وتعاهد تنظيفه عند إحداثه ، لأنهما لايضبطان ، وقد أجاز الله ذلك في قوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٣] ، وليس توصل من يجيز سائر المجهولات المقدور على

= ومذهب ابن حزم الظاهري كما حكاه في المحلى (٩/ ٤٩٤) : « وجائز أن يكون صداقًا . . .وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شيء من القرآن ، أو من العلم ، أو البناء ، أو الخياطة ، أو غير ذلك ، إذا تراضيا بذلك .
تفسير ابن جرير (٢٠/ ٤٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٩) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣٢٢) ، المغني لابن قدامة (٨/ ١٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٢٧٣) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أجيرًا فبين له الأجل ولم يبين العمل (٤/ ٣٦٦) ، روح المعاني للألوسي (٢٠/ ٦٩) ، مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا في الفقه الإسلامي ، د. محمد رأفت عثمان ص (١١٦) .

(١) ورد في مغني المحتاج (٢/ ٣٢٩) قوله : « ويبين في الرعي المدة ، وجنس الحيوان ، ونوعه . ويجوز العقد على قطيع معين » .
وقال ابن قدامة في المغني (٥/ ٤٩٦) : « ولا يصح العقد في الرعي إلا على مدة معلومة ؛ لأن العمل لا ينحصر ، ويجوز العقد على رعي ماشية معينة . . .» .

(٢) الظئر ، قال الليث : « والظئر سواء للذكر والأنثى من الناس » .
ويقال : ظاءرت فلانة - بوزن فاعلت - إذا أخذت ولدًا ترضعه .
وقال المطرزي : « الظئر : وهي الحاضنة والحاضن أيضا » .
تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الثلاثي المعتل من حرف الظاء ، باب الظاء والراء (ظأر) (١٤/ ٣٩٢) ، المغرب في ترتيب المعرب ص (٢٩٧) ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٥٣٧) .

(٣) سورة الطلاق آية (٦) .

=

استخلاصها منها في الإجارة بهاتين الآيتين بمستقيم ، وَلاَ قاصد فيه طريق الحق ، لأن اللَّه قد تجاوز لعباده عما لا يقدرون عليه ، ولم يكلفهم فوق وسعهم وطاقتهم بقوله : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١) ، ومن يقدر على شيء غير متجاوز عن إمهال ما فيه من الفساد .

فكل إجارة يمكن تعريتها من المجهول فغير محمولة على ما لايمكن تعريته منه ، فمن استأجر فهي باطل تفسخ ، فإن عمل العامل وهو لايعلم بفسادها فله أجر مثله لاَ الأجر المسمَّى ، فإن أراد إنسان أن يجيز إجارة على عمل بعينه بأجل شهر أو شهرين اعتمادًا على قصة موسى في سببه فقد أغفل كل الإغفال ؛ إذ موسى - صلىٰ اللَّه [عليه] - [١٣٠/أ] لم يعقد إجارته إلا على ثماني حِجَج ، وجعل الأمر في إتمام العشر إليه ، إن أتمه كان محسنًا ، وإلا فالثماني هي الأجل المضروب بينه وبين مستأجره ، ومن يستأجر الأجير شهرًا أو شهرين فلم تنعقد إجارته على أحد الأجلين فيكون مخيرًا في الأجر ، وما كان هذا سبيله

= قال ابن المنذر في الإشراف (١/ ٢١٩) : « فاستئجار الظئر جائز ، لأن اللَّه - عز وجل - أذن فيه ، ولا اختلاف فيه بين أهل العلم » .
وقال أيضًا : « وقال أبو ثور : ليس على المرضعة تمريخ الصبي ولا تدهينه ، ولا غسل ثيابه إلا أن يشترط ذلك عليها ، لأنه غير الرضاع .
قال أبو بكر : وكذلك نقول .
وقال أصحاب الرأي : ذلك كله عليها .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٦٣) ، (١/ ٤٠٤) سورة البقرة ، المحلى لابن حزم الظاهري (٨/ ١٨٩) ، المهذب للشيرازي (١/ ٣٩٦) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١/ ٢٠٣) سورة البقرة ، المغني لابن قدامة (٥/ ٤٥٣) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٣) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٢٧) .

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

فهو فاسد لايجوز . فعمل موسى - صلى الله عليه - أجله المضروب له من الثمانية[١] الحجج ، وأوفى السنتين الباقيتين لتتمة إحسانه[٢] .

سعة لسان العرب .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ ﴾ . [٣٢]

دليل على إباحة وضع الكلمة موضع غيرها ، لأن الجناح للطائر وليس لابن آدم جناح ، فكأنه كناية عن الاستقرار والسكون ، وذهاب الفزع الذي قد خامره من تحويل عصاه ثعبانًا[٣] ، ومثله : ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾[٤] وليس للذل جناح ، ولكنه كناية عن اللين والتواضع . والله أعلم .

(١) لعل ما في الأصل خطأ في الكتابة ولعل الصواب : (الثماني) .
(٢) قال ابن حزم في المحلى (٨/ ١٩٠) : « ولايجوز استئجار دار ، وَلاَ عَبد ، ولا دابة ، ولاشيء أصلاً ليوم غير معين ، ولا لشهر غير معين ، ولا لعام غير معين ، لأن الكراء لم يصح على شيء لم يعرف فيه المستأجر حقه فهو أكل مال بالباطل ، وعقد فاسد » .
وقال ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٩٩) : « . . . أن الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر ، وسنة ، وَلاَ خلاف في هذا نعلمه ، ولأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له » .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٧٩) عند تفسيره للآية : « وكرر معناه على جهة التوثق في أن الشرط إنما وقع في ثمان حجج » .
(٣) جاء في كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٧١٤) : قال أبو علي : « الضَّمُّ في قوله : ﴿ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ ﴾ ليس المراد به الضم المزيل لفرجة والخصاصة بين الشيئين ، وإنما المراد به تجلده وضبطه لنفسه ، وتشدده عند انقلاب العصا حية حتى لايضطرب ولايرهب » .
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٦/ ١٣) : « أي ضم جناحك - وهو عضدك - إلى جنبك ليزول عنك الرهب والخوف » .
(٤) سورة الإسراء : آية (٢٤)

=

قوله : ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِـَٔايَـٰتِنَا بَيِّنَـٰتٍ قَالُوا۟ مَا هَـٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّفْتَرًى وَمَا سَمِعْنَا بِهَـٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ . [٣٦]

دليل على أن ما أقيم عليه البرهان حق ، وإن لم يسبق به قول متقدم ، وأن الراد لما لم يسبق به قول متشبه بهؤلاء القوم(١) .

وقال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « **مَن تشبه بقوم فهو منهم** »(٢) ، وقال ابن مسعود : « الجماعة ما وافق طاعة اللّه ، وإن كنت

= قال ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٤٩) : « وكن لهما ذليلاً رحمة منك بهما ، تطيعهما فيما أمراك به مما لم يكن للّه معصية ، ولا تخالفهما فيما أحبا » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٤١٦) في تفسيره لسورة الحجر عند الآية ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ - آية (٨٨) - : « وخفض الجناح : عبارة عن السكون ، وترك التصعب والإباء . قال ابن عباس : ارفق بهم ولا تغلظ عليهم » .
وقال السيوطي في معترك الأقران (١/ ٢٧٦) : « وقال بعضهم : حقيقة الاستعارة أن تستعار الكلمة من شيء معروف بها إلى شيء لم يعرف بها ، وحكمة ذلك إظهار الخفي ، وإيضاح الظاهر الذي ليس بجلي . . . ومثال إيضاح ما ليس بجلي ليصير جليًّا : ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ فإن المراد أمر الولد بالذل لوالديه رحمة . . . . »
ويرى ابن تيمية أن الجناح تراد في الإنسان جانباه ، وفي الطير جناحاه وليس هناك استعارة .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٧) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٤٦٥) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٤/ ١٣٣) .

(١) قال البقاعي في نظم الدرر (١٤/ ٢٩٢) : « ﴿ وَمَا سَمِعْنَا بِهَـٰذَا ﴾ أي الذي تقوله من الرسالة عن اللّه ﴿ فِىٓ ءَابَآئِنَا ﴾ وأشاروا إلى البدعة التي قد أضلت الخلق وهي تحكيم عوائد التقليد ، ولا سيما عند تقادمها على القواطع » .
جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص (١٠٥) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة (٤/ ٣١٤) من طريق عبد الرحمن بن ثابت ، عن حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - « **من تشبه بقوم فهو منهم** » .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبداللّه بن عمر (٢/ ٥٠) من طريق عبدالرحمٰن بن =

= ثابت ابن ثوبان ، ثنا حسان بن عطية ، به ، وبلفظ : « **بعثت بالسيف حتى يعبد الله وحده ، ... ومن تشبه بقوم فهو منهم** » .
ورواه الطحاوي في كتاب مشكل الآثار (١/ ٨٨) من طريق الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي ، به ، وبمثل رواية أحمد .
ترجمة عبدالرحمن بن ثابت
عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، أبو عبدالله ، الدمشقي الزاهد ، روى عن حسان بن عطية ، وعبدالله بن الفضل الهاشمي ، وأبيه وغيرهم . روى عنه الوليد بن مسلم ، وعثمان بن عبدالرحمن الحراني ، وأبو نعيم وغيرهم . مات سنة (١٦٥ هـ) .
قال عنه يحيى بن معين : « صالح الحديث » ، وقال أبو زرعة : « شامي لا بأس به » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : « وكان رجلاً صالحًا يكتب حديثه على ضعفه » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (٢٦٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٣٢٦) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٢١٩) ، الثقات لابن حبان (٧/ ٩٢) ، الكامل لابن عدي (٤/ ١٥٩١) ، تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٠) .
ترجمة أبي منيب الجرشي :
أبومنيب الجرشي - بضم الميم ، وكسر النون ، ثم تحتانية ساكنة ، ثم موحده ، الجرشي بضم الجيم ، وفتح الراء ، وبعدها معجمة - الدمشقي الأحدب ، روى عن معاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة وغيرهم . روى عنه عاصم الأحول ، وحسان بن عطية ، وأهل الشام ؛ قاله ابن حبان .
قال عنه العجلي : « شامي ، تابعي ، ثقة » ، وذكره ابن حبان في الثقات .
تاريخ الثقات للعجلي ص (٥١٢) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع القسم الثاني ص (٤٤٠) ، الثقات لابن حبان (٥/ ٥٦٤) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٤٨).
الحكم على الحديث :
قال المنذري في مختصره لسنن أبي داود (٦/ ٢٤) : « في إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وهو ضعيف » .
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٣١) : « وهو حديث جيد » .
وقال ابن حجر في الفتح (٦/ ٧٢) : « وأبو منيب لايعرف اسمه ، وفي الإسناد عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه . وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة » .
وقال السخاوي في المقاصد ص (٤٠٧) : « أحمد وأبو داود ، والطبراني في الكبير من حديث أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر مرفوعًا ، وفي سنده ضعف ، ولكن له =

وحدك »(١) .

قوله إخبارًا عن فرعون : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى فَأَوْقِدْ لِى يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ ﴾ . [٣٨]

حجة على من يزعم أن اللَّه بنفسه في الأرض ؛ حال في كل مكان ، وينكر كينونته بنفسه في السماء وعلمه في الأرض . إذ محال أن يقول فرعون هذا القول إلا وقد دَلَّه موسى - صلىٰ اللَّه عليه - أن إلٰهه في السماء دون الأرض(٢) .

فإن كان فرعون أنكر كينونته في السماء وثبته في الأرض فقد وافق

= شاهد عند البزار من حديث حذيفة ، وأبي هريرة » .
وصحح إسناد الحديث أحمد شاكر . وقال الألباني : صحيح .
مجمع الزوائد (٦/ ٤٩) ، مسند أحمد ، شرحه أحمد شاكر (٧/ ١٤٢) ، إرواء الغليل (٥/ ١٠٩) .

(١) ورد قوله في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص (١٥) ، وذكره ابن القيم في كتابه إغاثة اللّهفان (١/ ٧٠) ، وذكر فيه قصة بين عبداللّه بن مسعود - رضي اللّه عنه - وعمرو بن ميمون الأودي ، وهذه الجملة جزء من كلام ابن مسعود . وعزاه ابن كثير إلى البيهقي .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٢٠/ ٤٩) : « وإني لأظنه فيما يقول من أن له معبودًا يعبده في السماء ، وأنه هو الذي يؤيده وينصره ...» .
وقال ابن القيم في نونيته :

هذا وسابع عشرها إخباره ... سبحانه في محكم القرآن
عن عبده موسى الكليم وحربه ... فرعون ذي التكذيب والطغيان
تكذيبه موسى الكليم بقوله ... اللّه ربي في السماء نباني

إغاثة اللّهفان لابن القيم (٢/ ٢٦٩) ، توضيح المقاصد وتصحيح العقائد في شرح =

القوم فرعون في قوله .

وإن كان أنكره في السماء والأرض معًا فقد خالفوا موسى - صلى الله عليه - مع خلافهم لجميع الأنبياء والناس ، وأهل الملل كافة سواهم . ولا أعلم في الأرض باطلاً إلا وهذا أوحش منه ، نعوذ بالله من الضلالة .

بناء القبور بالآجر[1] .

قال محمد بن علي : ولا أحسب كراهية من كره بناء القبور وغيرها بالآجر إلا لهذا ، لأن الآجر فيما يزعمون من بِدَع فرعون اللعين ، وهو من عمله ، وبنى به[2] ، ولعمري إن الاقتداء ببدع الفراعنة ما قل منها وما كثر غير محمود ولا مرضي من أخلاق المؤمنين . فأحب اجتناب البناء به على كل حال ، خلاف أغلبه من غير أن أحرمه إذا عريت نِية الباني به من نيته[3] .

= قصيدة الإمام ابن القيم (١/ ٤٨٣) .

(١) قال الجوهري : « والآجر : الذي يُبنى به فارسي معرب . ويقال أيضًا : آجور ، على فاعول » .
وقال ابن منظور : « وهو طبيخ الطين » .
وقال ابن المبرد الحنبلي : « الآجر : هو نوع من اللبن يحرق ، وهو القرميد » .
الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الألف (أجر) (٢/ ٥٧٦) ، لسان العرب لابن منظور ، حرف الراء ، فصل الألف (أجر) (٤/ ١١) ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٣٠٩) .

(٢) كتبت في الأصل : « وبنا » .

(٣) أورد القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٨٨) قول قتادة عن فرعون : هو أول من صنع الآجر ، وبنى به .
وقال ابن جرير : « وذكر أنه أول من طبخ الآجر وبنى به » .
ووافقه الزجاج .
تفسير ابن جرير (٢٠/ ٤٩) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٤٥) . =

وقوله : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ . [٤١]

دليل على أن الإمامة تكون في الشر كما تكون في الخير ، لأن معناها أن يصير المرء قدوة يؤتم فيما يكون به بسبيله ومقيمًا عليه ، ومثله قوله [١٣٠/ب] : ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ[1] لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[2] ، وفيه رد على المعتزلة ، ، لأن جعله لهم أئمة لايخلو من أن يكون خلقًا أو صيرورة ، وكلاهما حجة عليهم خانقة[3] .

= قال الخرقي في مختصره ضمن المغني (٢/ ٥٠٣) : « ولا يدخل القبر آجرًا » .
قال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٧٠) : « وللحنفية خلاف في الحجر ، نظرًا إلى أن كراهة الآجر لأثر النار ، أم لأحكام البناء والزينة ، والمعنيان لنا ، فيتوجه لنا كذلك » .
وعند الشافعية جواز الآجر في القبور . حكاه النووي في الروضة .
روضة الطالبين للنووي (٢/ ١٣٦).

(١) كتبت في الأصل « لايمان » .

(٢) سورة التوبة : آية (١٢) .
قال الجوهري : « والإمام الذي يقتدى به ، وجمعه أئمة » .
وقال الراغب : « والإمام : المؤتم به - إنسانًا - كأن يقتدى بقوله أو فعله - أو كتابًا ، أو غير ذلك ، محقًا كان أو باطلًا » .
الصحاح للجوهري ، باب الميم ، فصل الألف (أمم) (٥/ ١٨٦٥) ، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص (٢٨) .

(٣) تفسير الآية :
قال ابن جرير في تفسيره (٢٠/ ٥٠) : « يقول تعالى ذكره : وجعلنا فرعون وقومه أئمة يأتم بهم أهل العتو على الله ، والكفر به يدعون الناس إلى أعمال أهل النار » .
ويرى الزمخشري كما نقله عنه أبو حيان في البحر المحيط (٧/ ١٢٠) أن تفسير (جعل) في الآية هو : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ﴾ دعوناهم أئمة دعاة النار ، وقلنا : إنهم أئمة دعاة إلى النار . وهو من قولك جعله بخيلًا وفاسقًا ، إذا دعاه .
ورد عليه أبو حيان بقوله : وإنما فسر ﴿ جَعَلْنَٰهُم ﴾ بمعنى دعوناهم لا بمعنى صيرناهم جريًا على مذهبه من الاعتزال ، لأن في تصييرهم أئمة خلق ذلك لهم .

قياس .

وقوله : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ . [٥٠] .

حجة في إبطال الاستحسان والتقليد والقياس ؛ إذ كل ذلك أهواء غير مؤدية إلى حقائق الحق .

وفيه دليل على أن الهوى قد يكون في الحق أيضًا إذا كان فيه هُدى من اللَّه . وهدى اللَّه في هذا الموضع حجته ، ولا حجة له غير كتابه ، ورسوله - صلى اللَّه عليه وسلم - وإطباق جماعة المسلمين على شيء واحد(١) .

وقوله : ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ ﴾(٢) . [٥١-٥٤]

(١) قال الراغب في المفردات ص (٧٩٦) : « الهوى : ميل النفس إلى الشهوة .
وقيل : سُمي بذلك لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية ، وفي الآخرة إلى الهاوية . وقد عظم اللَّه تعالى ذم اتباع الهوى » .
وقال ابن جرير في تفسيره (٢٠/ ٥٥) : « ومن أضل عن طريق الرشاد وسبيل السداد ممن اتبع هوى نفسه بغير بيان من عند اللَّه ، وعهد من اللَّه ، ويترك عهد اللَّه إلى خلقه في وحيه وتنزيله » .
وقال أبو حيان في البحر المحيط (٧/ ١٢٤) : « وهذا الحال قيد في اتباع الهوى ، لأنه قد يتبع الإنسان ما يهواه ويكون ذلك الذي يهواه فيه هدى من اللَّه ، لأن الأهواء كلها تنقسم إلى كل ما يكون فيه هدى ، وما لايكون فيه هدى » .
الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل الهاء (هوى) (٦/ ٢٥٣٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٢٢٨) ، إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/ ١٦٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٩٣) .

(٢) بقية الآيات : ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۞ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ ﴾ الآية .

دليل على أن من لحق محمدًا – صلىٰ اللَّه عليه وسلم – وكان على شريعة من مَضَى قبله لم يغير ولم يبدل فآمن به ، وبما جاء به – ضُوعِف له الأجر مرتين (١) .

المعتزلة .

وقوله : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ . [٥٦]

حجة على المعتزلة والقدرية خانقة لهم من جهتين :

إحداهما : نسبة الهداية إليه – جل وتعالى – جملة كما هو في سائر القرآن .

---

(١) قال قتادة : « كنا نحدث أنها نزلت في أناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق يأخذون بها وينتهون إليها ، حتى بعث اللَّه محمدًا – صلىٰ اللَّه عليه وسلم – فآمنوا به ، وصدقوا به ، فأعطاهم اللَّه أجرهم مرتين بصبرهم على الكتاب الأول ، واتباعهم محمدًا – صلىٰ اللَّه عليه وسلم – . . . » .
ووافقه الضحاك ، وأبو العالية ، وابن جرير ، والخازن وغيرهم .
وهناك حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب تعليم الرجل أمته وأهله (١/ ١٧١) من طريق عامر الشعبي ، حدثني أبو بردة ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه – صلىٰ اللَّه عليه وسلم – : « **ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد – صلىٰ اللَّه عليه وسلم –** ...» الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد – صلىٰ اللَّه عليه وسلم – إلى جميع الناس (١/ ٩٢) من طريق الشعبي ، به ، وبنحو رواية البخاري .
قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٩٦ – ٢٩٧) بعد إيراده للحديث : قال علماؤنا : لما كان كل واحد من هؤلاء مخاطبًا بأمرين من جهتين استحق كل واحد منهم أجرين ، فالكتابي كان مخاطبًا من جهة نبيه ، ثم خُوطِب من جهة نبينا فأجابه واتبعه فله أجر الملتين » .

والأخرى : أن قولهم في تأويل الهداية أنها البيان لاَ الاضطرار إليها خطأ

لا محالة بهذه الآية من حيث لاينكرون أنصفوا واستبصروا .

فإنا لا نشك وَلاَ هُم أن اللَّه - جل جلاله - قد بين لكل من خاطبه بالإيمان طريق الهداية ، ورسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قد بينها لكل من أرسل إليه ، وأحبها له ، وأنه لم يحرص على إيمان عمر إلا وقد بين له طريق الهداية مرة بعد أخرى .

فهل تكون الهداية التي لم يقدر عليها محمد - صلى اللَّه عليه وسلم - لعمه إلا هداية الاضطرار والإجبار ،لاَ هداية البيان التي قد كان فرغ منها ، وأدى أمر اللَّه إلى أهله فيها(١) .

ونحن مع هذا البيان الذي لا إشكال فيه نسامحهم في هداية الاضطرار والإجبار في هذا الموضع ، لتكون أشد لخزيهم ، وأبلغ في كسر قولهم ، ونسألهم عنها سؤالاً فنقول : إن كانت الهداية لاتكون عندكم إلا بيانًا ،

(١) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا اللَّه (٣/ ١٧٦) من طريق ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبيه أنه أخبره : « أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة ...» الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب أول الإيمان قول : لا إله إلا اللَّه - وفي نسخة أخرى وشرح النووي : باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع - (١/ ٤٠) من طريق ابن شهاب ، به ، وبنحو رواية البخاري .
وقد نقل عدد من العلماء منهم الزجاج ، والنووي ، وابن حجر - إجماع المفسرين على أن هذه الآية نزلت في أبي طالب .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج ، (٤/ ١٤٩) ، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٩٩) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١/ ٢١٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٩٤) ، فتح الباري لابن حجر ، تفسير سورة القصص (٨/ ٣٨٩) .

والإنسان لا محالة غير مهتد لما لم يبين له ، فهل يكون قوله : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾(١) إلا خاصًا في البيان بشاهد العيان ، إذ كل من كفر لم يبين له ، ولا اللّٰه شاء أن يبين له على دعواهم طريق الهداية وليس للّٰه على أبي طالب حجة إن كان [ابن أخيه](٢) لم يبين له ، ولا اللّٰه شاء أن يبين هدايته ، وهو لايقدر عليها إلا بالبيان أو بالاضطرار والإجبار ، فأي قول أوحش وأبين غلطًا من قول يؤدي نفس قَلبه على قائله إلى هذه الفضيحة العظيمة ، والقبح الظاهر . نعوذ باللّٰه من غضبه(٣) .

اختصار الكلام .

وقوله تعالى :﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(٤) .[٧٣].

حجة في اختصار الكلام ، والإشارة إلى المعنى ، لأنه - جل جلاله -

---

(١) سورة القصص : آية (٥٦) .

(٢) ورد في الأصل : « ابن عمه » .
أبو طالب عم الرسول - صلى اللّٰه عليه وسلم - ينظر ص (٥٨٨) .

(٣) قال البقاعي في نظم الدرر (٣١٧/١٤) : « .... وكان ربما ظن ظان أن عدم هدايتهم لتقصير في دعائه أو إرادته لذلك ، وأنه لو أراد هدايتهم وأحبها ، وعلق همته العلية بها لاهتدوا ، أجيب عن هذا بقوله تعالى في سياق التأكيد إظهارًا لصفة القدرة والكبرياء والعظمة : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ أي نفسه ، أو هدايته بخلق الإيمان في قلبه ، وإنما في يدك الهداية التي هي الإرشاد والبيان » .
وقال ابن القيم في شفاء العليل ص (١٢٠) : « المرتبة الثالثة من مراتب الهداية : هداية التوفيق والإلهام ، وخلق المشيئة المستلزمة للفعل .... وهي التي ضل جهال القدرية بإنكارها ، وصاح عليهم سلف الأمة ، وأهل السنة منهم من نواحي الأرض عصرًا بعد عصر » .

(٤) نقص في الأصل من الآية (النهار) .

[١٣١ / أ] ذكر الليل والنهار ، ثم ذكر السكون فيه ولم يقل : في الليل ، وذكر الابتغاء من فضله ولم يقل : في النهار استغناء - والله أعلم - بما ذكره في موضع آخر[١] .

قوله : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ ﴾ . [٧٦]

الهاء - والله أعلم - راجعة على (من)[٢] .

﴿ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ ﴾ . [٧٦]

كان بعض أهل الإعراب يزعم أنه من المقلوب[٣] : كأن العصبة تنوء

---

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٢٠/٦٦ : « وفي الهاء في قوله : ﴿ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ ﴾ وجهان : أحدهما : أن تكون من ذكر الليل خاصة ، ويضمر للنهار مع الابتغاء (هاء) أخرى .
والثاني : أن تكون من ذكر الليل والنهار ، فيكون وجه توحيدها وهي لهما وجه توحيد العرب في قولهم : إقبالك وإدبارك يؤذيني » .
وقد اعترض على القول الثاني صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد . وقال بالقول الأول ابن الأنباري ، وابن أبي العز الهمداني ، وابن كثير .
معاني القرآن للفراء (٢/٣٠٩) ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (٢/ ٢٣٦) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٧٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣٠٨) . تفسير ابن كثير (٣/٣٩٨) .

(٢) قال ابن جني في المحتسب (٢/ ١٥٣) عند تحدثه عن القراءة (لينوء) : ذهب في التذكير إلى ذلك القدر والمبلغ ، فلاحظ الواحد فحمل عليه .
وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (٤/ ١٦١) : « أي مفاتح صناديقه ، وقيل : خزائنه » .
تفسير ابن جرير (٢٠/٦٨) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/٥٥٨) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢٣٧) .

(٣) القائل هو أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ قاله صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد .
مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٢/ ٣١٠) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٧٢٥) .

بالمفاتيح ، على ما تفعل العرب مثل مصراع الأعشى[١] .

.... كأننا رعن قف يرفع الآلا[٢]

---

(١) ترجمة الأعشى :
اسمه ميمون بن قيس بن جندل ، من بني قيس بن ثعلبة ، ويكنى أبا بصير . شاعر جاهلي ، قال عنه يونس النحوي عندما سئل من أشعر الناس : ..... والأعشى إذا طرب .
أدرك الإسلام في آخر عمره ، وذكر ابن قتيبة أنه رحل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليُسلم فقيل له : إنه يحرم الخمر والزنا ، فرجع وقتل في أثناء رجوعه إلى بلده .
وكان يفد على ملوك فارس ، وملوك الحيرة .
الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/٢١٢) ، الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (٩/١٠٤) وما بعدها .

(٢) كتب في الأصل هكذا : (كانا عرقف يرفع الآلا) .
هذا البيت الذي ذكره المؤلف إنما هو للنابغة الجعدي ، وقد ذكره ابن جني في المحتسب ، والخصائص .
والبيت هو :

حتى لحقنا بهم تعدي فوارسنا كأننا رعن قف يرفع الآلا

وقال شارح المختار من شعر بشار ص (٦٢) بعد ذكره للبيت ، وقال العلماء هذا من المقلوب ، وإنما أراد الشاعر : كأننا رعن قف يرفعه الآل .
ينظر تخريج البيت : المحتسب لابن جني (١/٢٧) ، الخصائص لابن جني (١/ ١٣٤) ، باب في الاستحسان .
وهناك شاهد لما قاله المؤلف واستدل به وهو للأعشى ذكره ابن جني في الخصائص

إذ نظرت نظرة ليست بكاذبة إذ يرفع الآل رأس الكلب فارتفعا

وهو في ديوان الأعشى في قصيدة له يمدح هوذة بن علي الحنفي ص (١٣) .
ترجمة النابغة الجعدي :
اسمه عبدالله بن قيس وقيل : اسمه غير ذلك ، يكنى أبا ليلى ، وهو جاهلي . وكان يذكر في الجاهلية دين إبراهيم والحنيفية . أسلم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمر طويلاً ، وأدرك زمن عبدالله بن الزبير .
الشعر والشعراء لابن قتيبة تحقيق أحمد شاكر ص (٢٤٧) ، الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٥١٤) ، أسد الغابة (٥/ ٢) .

ومعناه : يرفعه الآل .

قال : ويحتمل عندي أن لايكون مقلوبًا فيوضع (تَنُوءُ) موضع تثقل ، ويجعل (الباء) في العصبة معنى (على) فيكون [1] : ما إن مفاتحه لتثقل على العصبة . واللّه أعلم كيف هو[2] .

***

(١) متكررة .

(٢) قال الفراء في معاني القرآن (٢/ ٣١٠) : « ما إن مفاتحه لتنيء العصبة ، أي تميلهم من ثقلها ، فإذا أدخلت الباء قلت : تنوء بهم ، وتنيء بهم .
واختار هذا القول ابن جرير ، والزجاج ، والنحاس ، وغيرهم .
تفسير ابن جرير (٢٠/ ٦٩) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٥٥) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٥٥٨) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢٣٧) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٧٢٥) .

سورة العنكبوت

[١٣١/أ]

ذكر ضمان أوزار الناس .

قوله : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ (١) وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ . [١٢]

دليل على أن ضمان أوزار الناس بعضهم على بعض باطل ، وأن أحدًا لا يجازى إلا بما عمل(٢) .

قوله : ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ . [١٣]

يحتمل أن تكون أثقالهم ما جنوه على أنفسهم ، ﴿ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ إثم ما قالوا للمؤمنين من هذا القول . والله أعلم(٣) .

(١) كتبت خطاياهم .
(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٢٦٠) : « ﴿ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ أي : فيما ضمنوا من حمل خطاياهم » .
تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٢٥٣) ، تفسير ابن جرير (٢٠/ ٨٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٦٢) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٧٣٤) .
(٣) ذكر الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٢٤٥) عند تفسيره لهذه الآية ثلاثة أوجه هي : أنهم أعوان الظلمة ، أو أنهم أصحاب البدع إذا اتبعوا عليها ، أو محدثو السنن الجائرة إذا عمل بها من بعدهم .
وهذه الأوجه ترجع إلى معنى واحد وهو حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - : **«من سَن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ...»** الحديث وهو جزء من حديث أوله تحدث عن قدوم قوم فقراء من مضر ، وأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصحابة بالصدقة عليهم .
والحديث رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشِق تمرة =

ذكر المعتزلة

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾. [٢٠-٢١]

دليل على المعتزلة والقدرية ، لأنه ذكر بدو الخلق ، وإنشائهم عامة[١] ، ولم يذكرهم بعمل صالح ولا طالح ، بل ذكر مشيئته في رحمة بعضهم ، وعذاب بعضهم كما ترى .

فهل يكون الكافر على هذا إلا مرادًا بالعذاب ، والمؤمن إلا مرادًا بالرحمة[٢] .

سعة لسان العرب

= (٣/ ٨٦) - وإلى حديث : « **ليس من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها** » وربما قال سفيان : من دمها - لأنه سن القتل أولاً - .
رواه البخاري في صحيحه (١٣/ ٢٥٦) .
وقد جمع بين الأحاديث الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٨٠) حيث قال : « وإذا كان الدال على الخير يستحق بدلالته ما يستحقه العامل بذلك الخير كان من سَن سنة حسنة دل بعمله بها الناس عليها بعده ... » .
تفسير ابن جرير (٢٠/ ٨٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٢٦١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٣٣١) ، لباب التأويل للخازن (٣/ ٤١٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٧٢٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٦) .

(١) الحرف الأول من هذه الكلمة غير واضح في الأصل .

(٢) ذكر الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٢٤٦) خمسة أوجه في تفسير الآية وكلها تعود إلى ما ذكره المؤلف من عموم مشيئة الله على خلقه ، وأن الدلالة واضحة فيها على المعتزلة ، من هذه الأوجه : يعذب من يشاء بالانقطاع إلى الدنيا ، ويرحم من يشاء بالإعراض عنها . أو يعذب من يشاء بسوء الخلق ، ويرحم من يشاء بحسن الخلق » . =

وقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ [(١)] كَفَرُواْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَلِقَآئِهِۦٓ أُوْلَـٰٓئِكَ يَئِسُواْ مِن رَّحْمَتِى﴾ . [٢٣]

حجة في الإخبار عن لفظ الغائب بلفظ الحاضر ، ألا ترى أنه قال : ﴿بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَلِقَآئِهِۦٓ﴾ ثم قال : ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ يَئِسُواْ مِن رَّحْمَتِى﴾ ، ولم يقل : من رحمته[(٢)] .

جواز ترك الخبر قبل إتمامه .

وقوله : ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ﴾ . [٢٤]

حجة في جواز ترك الخبر قبل إتمامه ، والأخذ في غيره ثم الرجوع إليه ، ولا يكون ذلك عيبًا على قائله ، وَلاَ خطأ من فصاحته . ألا ترى أنه - جل جلاله - ابتدأ الخبر عن إبراهيم - صلى الله عليه - بقوله : ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ﴾[(٣)] ، ثم حال بين

= وذكر ابن كثير في تفسيره (٣/٤٠٨) قولاً يؤيد قول المؤلف وهو : « أي هو الحاكم المتصرف الذي يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه ...»
وهناك قول يقول : « إن الآية متحدثة عن يوم القيامة ، وأن العذاب يكون على ما سلف من ذنوبهم للمنكرين ، وأن الرحمة تكون لمن أقر ومات على التوحيد إن شاء سبحانه .
وهو قول ابن جرير ، والألوسي ، وابن سعدي .
تفسير ابن جرير (٢٠/ ٩٠) ، روح المعاني للألوسي (٢٠/١٤٨) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/ ٤٠) .

(١) كتبت في الأصل : (إن الذين كفروا) .

(٢) قال البقاعي في نظم الدرر (١٤/ ٤٢٠) : « ولما كان أكثرهم متعنتًا ، بين أن المتكلم بهذا الكلام ، العالي عن متناول الأنام ، هو الله المنوه باسمه في هذا النظام ، بالالتفات إلى أسلوب التكلم ...».
معترك الأقران للسيوطي (١/ ٣٧٧) (الالتفات) .

(٣) آية (١٦) .

إتمامه بقوله : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾[(١)] ، وبقوله : ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[(٢)] حتى رجع في تمام قصة إبراهيم - صلى الله عليه - فقال : ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾[(٣)] . وفي هذا دخول الخلد على قول أبي عبيدة[(٤)] - رضي الله عنه - في اختياره في سورة النمل : ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾[(٥)] بالتثقيل اعتمادًا على أن لا يحول

(١) آية (١٩) .
(٢) آية (٢٠) .
(٣) آية (٢٤) من السورة نفسها .
قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣٣٧) : « وهذه الآيات - يشير إلى الآية (٢٠-٢٣) - اعتراض من الله تعالى تذكيرًا وتحذيرًا لأهل مكة » .
وقال بهذا أيضًا ابن الجوزي ، والخازن ، والبقاعي .
وحكى أبو حيان في البحر المحيط (٧/ ١٤٧) قولاً آخر : « والظاهر أن قوله : ﴿وَإِن تُكَذِّبُوا﴾ آية (١٨) من كلام الله حكاية عن إبراهيم إلى قوله : ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ - آية (٢٣) » .
وهو قول ابن كثير أيضًا ورجحه .
تفسير ابن جرير (٢٠/ ٩٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٢٦٦) ، لباب التأويل (٣/ ٤٢٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٨) ، نظم الدرر للبقاعي (١٤/ ٤٢٠) .
(٤) ما كتب في الأصل (أبو عبيد) وهو خطأ ، والتصحيح من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ١٨٦) .
ترجمة أبي عبيدة معمر بن المثنى :
أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي بالولاء ، البصري ، النحوي العلامة . روى عن أبي عمرو بن العلاء ، روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلَّام ، وإسحاق بن إبراهيم الموصلي وغيرهما .
قال عنه يحيى بن معين : « ليس به بأس » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات ، وقال الدارقطني : « لا بأس به إلا أنه يتهم بشيء من رأي الخوارج » .
مات سنة (٢١٠ هـ) ، وقيل : سنة (٢١١ هـ) .
مقالات الإسلاميين ص (١٢٠) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٢٥٩) ، الثقات لابن حبان (٦/ ١٩٦) ، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥٢) ، ميزان الاعتدال (٤/ ١٥٥) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٦) .
(٥) ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾ - آية (٢٥) من سورة النمل .
قال أبو زرعة بن زنجلة في حجة القراءات ص (٥٢٧) : « قرأ الكسائي بتخفيف اللام =

بين قصة الهدهد وملكة سبأ [١٣١/ب] حائل من غيره(١) .

حجة على المعتزلة والقدرية .

﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُواْ لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ * إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾.[٣٣-٣٤]

حجة على المعتزلة والقدرية فيما لايجعلون مشيئة العباد تبعًا لمشيئة اللَّه

= و(ألا) تنبيه ، وبعدها (يا) التي ينادي بها ، والابتداء (اسجدوا) على الأمر بالسجود . فالمعنى : ألا يا قوم اسجدوا للّه . . .
وقرأ الباقون بتشديد اللام » .
وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٣/ ٦٨١) عن قراءة الجمهور : « (ألا) على أنها (أن) دخلت عليها (لا) فأدغمت فيها . . . وفي محل (أن) وجهان :
أحدهما : النصب إما مفعول له على معنى : فصدهم عن السبيل لئلا يسجدوا .
والثاني : الجر على البدل من السبيل متعلق باللّه أي : فصدهم عن أن يسجدوا .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٩٠) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٢/ ٩٣) ، تفسير ابن جرير (١٩/ ٩٣) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١١٥) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٥١٧) .

(١) ذكر هذا القرطبي عن أبي عبيدة .
قال ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٩٣) : « والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان مستفيضتان في قراءة الأمصار ، قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القراء ، مع صحة معنييهما ».
واختار أبو حيان في البحر المحيط (٧/ ٦٩) قراءة الجمهور ، وعلل رأيه لذلك : « بأن المنادى لا يجوز حذفه ، وأن ما ورد عن العرب مثل قراءة التخفيف فليست الياء فيه للنداء » .
وهو قول أبي جعفر النحاس .
إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٥١٧) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٩٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ١٨٦) .

وتزيين الشيطان تبعًا لتزيينه ، وإضلاله وصده عن سبيل اللَّه تبعًا لإضلاله وصده . لايعتبرون أن اللَّه - جل جلاله - أخبر عن نفسه بإنجاء لوط ومن أنجى معه فقال : ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾(١) ، وعن إمطاره على من كفر من قومه مطر السوء ، ثم أخبر في هذه الآية عن رسله إليهم أنهم قالوا له : ﴿ إِنَّا مُنَجُّوكَ ﴾ ولم يقولوا : إن اللَّه منجيك ، وقالوا : ﴿إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾(٢) وليس يخلو بتة من أن تكون الرسل مأمورين بإنزال الحجارة ، وإنجاء لوط ، فكانوا هم المنزلين ذلك بأمر ربهم ، أو غير مأمورين . فلما لم يجز أن لايكونوا مأمورين ، لأنهم لايكذبون ، وبأنفسهم من غير أمر لايقدرون - حصل أنهم قالوا ذلك بأمره ، وفعلوه بتسليط ، وقد أخبر اللَّه به عنهم وعن نفسه .

أفليس إن جعلنا فعل اللَّه تبعًا لفعلهم كفرنا ، وإن جعلنا فعلهم تبعا لفعل اللَّه صح لنا ؟

إن اللَّه وإن أخبر بالفعل عن فاعل فهو مؤهله ومقويه عليه ، وفاعله بإرادته ومشيئته كما نجى الرسل لوطًا ومن معه ، وأنزلوا الرجس على من هلك من قومه بإرادة اللَّه ومشيئته . وكذا قال تبارك وتعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾(٣) ثم قال : ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ

(١) سورة النمل : آية (٥٧)
(٢) سورة العنكبوت : آية (٣٤) .
(٣) سورة التوبة : آية (٥) .
وقد بدأت الآية بحرف الفاء ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ...﴾ الآية .
والآية كتبت في الأصل : (اقتلوا) .

قَتَلَهُمْ ﴾[(١)] ثم قال : ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾[(٢)] ، فعلم أن الإرادة والمشيئة والقوة للّه ، وأن الفعل منسوب إلى فاعله ، فإن كان مطيعًا فيه أجر بفضله ، وإن كان عاصيًا عوقب بعدله . والنظر في كيفيته ذلك العدل ، ومعرفته من الخلق له كهيئة ما عنده مزاحمة في ملكه ، وتأميل إدراك ما لاسبيل إليه من كشف سره[(٣)] .

قوله تعالى : ﴿وَعَادًا وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسْتَبْصِرِينَ ﴾ . [٣٨]

لا متعلق لهم فيه ، لأنه على ما علمتك من أن تزيينه تبع لتزيينه ، وصدوده تبع لصدوده .

وقال المفسرون في ﴿ وَكَانُواْ مُسْتَبْصِرِينَ ﴾ : أي في ضلالتهم معجبين بها[(٤)] .

---

(١) سورة الأنفال : آية (١٧) .
(٢) سورة التوبة : آية (١٤) .
(٣) قال السفاريني في لوامع الأنوار (١/ ٣١٢) : « والحاصل أن مذهب السلف ومحققي أهل السنة أن اللّه تعالى خلق قدرة العبد وإرادته وفعله ، وأن العبد فاعل لفعله حقيقة ومحدث لفعله ، واللّه سبحانه جعله فاعلاً له محدثًا له قال تعالى : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ - آية (٣٠) من سورة الإنسان - فأثبت مشيئة العبد وأخبر أنها لاتكون إلا بمشيئة اللّه تعالى » .
رسالة ابن تيمية أقوم ما قيل في المشيئة والحكمة والقضاء والتعليل ص (١١٥-١٦٠) ، رسالة ابن تيمية الحجج النقلية والعقلية فيما ينافي الإسلام من بدع الجهمية والصوفية ص (٣٦) ، ضمن مجموعة طبعت في عهد الملك عبدالعزيز آل سعود وعلى نفقته ، مطبعة المنار ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٩٣-٥٠٢) .
(٤) قال ابن جرير في تفسيره (٢٠/ ٩٦) : « وكانوا مستبصرين في ضلالتهم معجبين بها يحسبون أنهم على هُدى وصواب وهم على ضلال » .
وذكر النحاس في إعراب القرآن (٢/ ٥٧٠) قولين في معنى مستبصرين : =

قوله : ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴾. [٤٣]

دليل على فضيلة العلماء ، وجواز لضرب الأمثال(١) .

معنى الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾ . [٤٥]

آية يحملها الناس على غير وجهها ، فيرون أن نهي الصلاة [١٣٢/أ] عن الفحشاء والمنكر هو أن تحول دونها حتى لايعمل بشيء منها ، وليس كذلك إنما نهيهما ما يجده المصلي من الزاجر في نفسه عن الفحشاء والمنكر ، وتصورها في عينه بصورة القبح ، فلا تعلم مصليًا يقيم الصلاة للَّه قائمًا فيها بأمر اللَّه محتسبًا ما وعده اللَّه من الثواب عليها إلا وهو يجد هذا في نفسه ، والفواحش والمناكر عنده ممقوتة ، ممقوت

= « الأول : كقول ابن جرير .
والثاني : أي قد عرفوا الحق من الباطل بظهور البراهين . وهذا القول أشبه واللَّه أعلم » .
واختار القول الثاني القرطبي ، وابن سعدي .
معاني القرآن للفراء (٢/٣١٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/١٦٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/٣٤٤) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/٤٤) .

(١) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٦/٤٥) : « أي لأجلهم ولانتفاعهم وتعليمهم لكونها من الطرق الموضحة للعلوم ، لأنها تقرب الأمور المعقولة بالأمور المحسوسة فيتضح المعنى المطلوب بسببها ، فهي مصلحة لعموم الناس .
وقال أيضًا : ومدح لمن يعقلها ، وأنه عنوان على أنه من أهل العلم » .
تفسير ابن جرير (٢٠/٩٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/٥٤-٦٧) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٩) ، البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي (١/٤٨٦) .

فاعلها وإن كان يقع فيها .

وكذا لفظ ظاهر الكلام : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ﴾ ولم يقل : إن الصلاة تحول بين الفحشاء والمنكر[١] .

وقد نهى اللَّه - جل وتعالى - عن الفواحش والمناكير قبل نهي الصلاة ولم يحل بين جميع من نهاه وبينها .

والنهي في اللغة : زجر عن الفعل والترك لفعل[٢] غيره[٣] .

وقول من قال : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢٠/٩٩) : « قيل : تنهى من كان فيها فتحول بينه وبين إتيان الفواحش ، لأن شغله بها يقطعه عن الشغل بالمنكر ، ولذلك قال ابن مسعود : « من لم يطع صلاته لم يزدد من اللَّه إلا بعدًا » وذلك أن طاعته لها إقامته إياها بحدودها ، وفي طاعته مزدجر عن الفحشاء والمنكر » .
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمٰن (٦/٤٦) : « ووجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أن العبد المقيم لها ، المتمم لأركانها ، وشروطها وخشوعها يستنير قلبه ، ويتطهر فؤاده ، ويزداد إيمانه ، وتقوى رغبته في الخير ، وتقل أو تنعدم رغبته في الشر » .

(٢) كتبت (للفعل) .

(٣) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : « النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ . . . ومنه نهيته عنه ، وذلك لأمر يفعله ، فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ماكان وآخره ».
وقال الجوهري : « النهي خلاف الأمر . ونهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى ، أي كف » .
وقال الراغب في المفردات : « النهي : الزجر عن الشيء » .
الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل النون (نهى) (٦/٢٥١٧) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب النون والهاء وما يثلثهما (٥/٣٥٩) ، المفردات للراغب الأصبهاني ص (٧٧٣) ، النون مع الهاء .

من الله إلا بعدًا »[1] صحيح كما قال ، ولكنهم المنافقون الذين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى يراؤون الناس ، كما قال الله - عز وجل[2] - فهؤلاء لا تنهاهم صلاتهم عن شيء ، لأنهم لايقيمونها ديانة ، ولا ائتمارًا ولا احتساب ثواب ، ولا يؤمنون بأمرها ومن حرم الفواحش

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند عبدالله بن عباس (١١/ ٥٤) من طريق أبي معاوية ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **من لم تنهه صلاته** ...» الحديث .
وذكره القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٠٥) مرة متصلاً من طريق أبي معاوية به ، وبلفظ : « من لم تنهه صلاته ....» الحديث ، ومرة مرسلاً من طريق علي بن معبد ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من لم تنهه .....» الحديث .
ورواه ابن جرير من مرسل الحسن .
وهذه الرواية ضعفها كل من ابن كثير ، والهيثمي ، والسيوطي ، والألباني ، بل قد قال الألباني : « باطل » .
وهناك رواية عن ابن مسعود ، وابن عباس موقوفة عليهما .
فقد روى الطبراني في معجمه الكبير (٩/ ١٠٧) من طريق الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبدالرحمن بن يزيد قال : قال عبدالله : « من لم تأمره صلاته بالمعروف .... » إلخ .
وروى ابن جرير في تفسيره (٢٠/ ٩٩) من طريق الحسين قال : ثنا خالد بن عبدالله ، عن العلاء بن المسيب عمّن ذكره عن ابن عباس ...
وقاله أيضًا من التابعين الحسن ، وقتادة .
فقد روى ابن جرير بسنده عن الحسن وقتادة قالا : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر ...» إلخ .
وصحح سند الروايات الموقوفة ابن كثير ، والألباني .
تفسير ابن جرير (٢٠/ ٩٩) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٦٩) ، الإيمان لابن تيمية ، الفرق بين الإيمان والإسلام ص (٣٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤١٤) ، مجمع الزوائد للهيثمي (٢/ ٢٥٨) ، فيض القدير (٦/ ٢٢١) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١/ ١٤) .

(٢) الآية : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ - سورة النساء : آية (١٤٢) .

والمناكير ، وكيف تنهاهم صلاتهم عما لايحذرون عاقبته ، ولايخشون عقوبته ؟[١] .

إنما تنهى المؤمن الذي قد آمن بالله وبما أنزل في كتابه ، وأيقن بالوعد والوعيد ، ألا ترى أنه قال لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ فبدأ به ، ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ فإنما تنهى من قد دخل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في جملة الإيمان ، وبري من الكفر والنفاق . ومن كان هكذا من المصلين وإن كان في جملة المخلطين فهو غير فاقد نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر ، والزاجر الذي ذكرناه من قبله ، ويوشك المنهي إذا كثر عليه نهي الناهي أن يوفقه الله فيستحي من ناهيه ، ويترك ما ينهاه عنه وينزجر ، وعما يزجره عنه وإن لم يتركه جملة واحدة .

فإن قال : أليس قد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له : إن فلانًا يصلي بالليل ويسرق . فقال : « **صلاته تنهاه** »[٢] .

---

(١) وافق المؤلف ابن تيمية وذلك في كتابه الإيمان ص (٣٠) .

(٢) رواه البزار في مسنده ، ينظر كشف الأستار ، باب فضل التطوع (١/ ٣٤٥) من طريق محاضر - يعني ابن المورع - عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، فلان يصلي ...» الحديث .
وذكره الطحاوي في كتابه مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الذي قيل له : « إنه يصلي الليل كله ...» (٢/ ٤٣٠) من طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ... الحديث .
ورواه ثانية البزار من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح قال : أراه عن جابر قال : قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : « إن فلانًا ...» الحديث .
ورواه من طريق زياد بن عبدالله ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر عن =

= النبي - صلى الله عليه وسلم - قال بنحوه . . . ولم يشك .
وذكر الحديث الشجري في أماليه (١/ ١٢٠) من طريق قيس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال : رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - « إن رجلاً يقرأ القرآن الليل كله . . .» الحديث .
وعزاه صاحب كنز العمال في كتابه (١/ ٤٤٥) إلى سعيد بن منصور في سننه ، من رواية جابر .
ورواه أحمد قاله ابن كثير ، والهيثمي .
قال البزار بعد ذكره لرواية أبي هريرة ، ورواية جابر : « وهذا اختلف فيه كما ترى » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤١٥) : « واختلفوا في إسناده فرواه غير واحد عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أو غيره .
وقال قيس : عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .
وقال جرير ، وزياد بن عبدالله ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر » .
ترجمة أبي سفيان :
طلحة بن نافع القرشي مولاهم ، الواسطي الإسكاف .
روى عن جابر بن عبدالله ، وابن عمر وغيرهما ، وعنه الأعمش وهو راويته ، وأبو بشر جعفر ابن أبي وحشية ، وابن إسحاق وغيرهم .
قال ابن عيينة وشعبة : « حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة » ، وقال أحمد : « ليس به بأس » ، وقال أبو زرعة : « روى عنه الناس » ، وقال ابن المديني : « لم يسمع من جابر بن عبدالله إلا أربعة أحاديث » ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : « وروى له البخاري مقرونًا بغيره » .
الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٢٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني القسم الأول ص (٤٧٥) ، الثقات لابن حبان (٤/ ٣٩٣) ، الكامل لابن عدي (٤/ ١٤٣٢) ، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٤٢) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦) .
ترجمة أبي صالح :
ذكوان السمان الزيات التيمي ، أبو صالح ، مولى جويرية بنت الحارث الغطفاني ، روى عن سعد بن أبي وقاص مسألة واحدة ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة وغيرهم .
روى عنه عطاء بن أبي رباح ، والأعمش ، والزهري ، وزيد بن أسلم وغيرهم .
قال عنه يحيى بن معين : « ثقة » ، وقال أبو زرعة : « مديني ثقة مستقيم الحديث » ، وقال العجلي : « مدني ، كوفي ، تابعي ، ثقة » . مات سنة (١٠١ هـ) .
تاريخ الثقات للعجلي ص (١٥٠) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٤٥٠) ، الثقات لابن حبان (٤/ ٢٢١) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٨٩) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٩) .
سماع الأعمش من أبي سفيان : =

وهذا يدل على أن النهي هو المنع الحائل .

قيل : لو كان الحديث صحيحًا ما كان إلا حجة لقولنا ، فكيف وهو سقيم ؟

فأما ما فيه من تأييد قولنا ، فإن (لعل) يتوقع بها ما يكون منها ، وهو ماقلناه : إن المنهي إذا كثر عليه نهي الناهي يوشك أن ينتهي ، ولو كانت الصلاة تحول بين المعاصي لحالت[1] بين هذا السارق وبين سرقته ، ولكفته صلاة النهار قبل أن يصلي بالليل ، بل كانت تجزيه صلاة واحدة .

وأما سقمه فإن مداره على الأعمش وقد اختلف عليه ، فروى زياد بن عبدالله البكائي[2] عنه ، ....

= نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٤) عن البزار قوله : « لم يسمع من أبي سفيان شيئًا ، وقد روى عنه نحو مائة حديث ، وإنما هي صحيفة عرفت » .
وقال ابن حبان في كتابه الثقات (٤/٣٩٣) : « وكان الأعمش يدلس عنه » .
الحكم على رواية أبي هريرة :
قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٥٨) : « رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح ».
وصحح الحديث الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٦) .
وعن رواية جابر قال الهيثمي (٢/٢٥٨) : « رواه البزار ورجاله ثقات » .

(١) كتبت : (تحالت).

(٢) ترجمة زياد بن عبدالله :
زيادة بن عبدالله بن الطفيل البكائي ، أبو محمد ، كوفي .
روى عن الأعمش ، وعبد الملك بن عمير ، ومحمد بن إسحاق . روى عنه زكريا بن يحيى الواسطي ، وأحمد ، والحسن بن عرفة ، وخلق . مات سنة (١٨٣ هـ) .
قال عنه أحمد بن حنبل : « حديثه حديث أهل الصدق » ، وقال ابن معين : « لا بأس به في المغازي ، وأما في غيرها فلا » ، وقال أبو زرعة : « صدوق » ، وقال ابن حبان : « كان فاحش الخطأ ، كثير التوهم ، لايجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وأما فيما وافق الثقات في الروايات فإن اعتبر بها معتبر فلاضير » ، وقال ابن عدي : « وقد روى عنه الثقات من الناس ، وما أرى برواياته بأسًا » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٣٢٩) ، الضعفاء الكبير=

عن أبي صالح[١] عن جابر وروى عنه وكيع فقال : أرى أبا صالح ذكره عن أبي هريرة فشك فيه وقال [١٣٢/ب] عن أبي هريرة ولم يقل : عن جابر ، ورواه سعد بن الصلت[٢] عنه فقال :عن أبي سفيان - ليس عن أبي صالح - عن جابر . وأبو سفيان لم يسمع من جابر - ورواه بغير لفظ أبي صالح فقال : أتى رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - رجل[٣] فقال : إن فلانًا يقرأ الليل كله وإذا أصبح سرق ، قال : « **ستنهاه قراءته** »[٤]

فلو صح لكان معناه أنه سيقرأ في جملة ما يقرأه : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٥] فينزجر بها يومًا ، وكذا - واللّه أعلم - قوله : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ أي تنهاه ما يتلو فيها من القرآن - واللّه أعلم[٦] .

= للعقيلي (٢/ ٧٩) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٥٣٨) ، المجروحين لابن حبان البستي (١/ ٣٠٦) ، الكامل لابن عدي (٣/ ١٠٤٨) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٩١) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧٥) .

(١) سبقت الترجمة له ص (٦٠٥) .

(٢) سعد بن الصلت بن برد بن أسلم ، مولى جرير بن عبداللّه البجلي ، روى عن الأعمش ، والثوري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم .
وروى عنه محمد بن عبداللّه الأنصاري ، وابن ابنته إسحاق بن إبراهيم المعروف بشاذان الفارسي قاضي فارس . وذكره ابن حبان في كتابه الثقات وقال : « ربما أغرب » .
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٨٦) ، الثقات لابن حبان البستي (٦/ ٣٧٨) .

(٣) كتبت في الأصل : (رجلًا) .

(٤) سبق تخريج الحديث ص (٦٠٤) .

(٥) سورة المائدة : آية (٣٨) .

(٦) مشكل الآثار للطحاوي (٢/ ٤٣٠) .

وكان بعض أهل التفسير يذهب إلى أن مدة قيام المرء في الصلاة إلى الفراغ منها مشغول بها عن الفحشاء والمنكر ، فذلك نهيه عنها عن الفحشاء والمنكر(١) .

قوله : ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ . [٤٧]

دليل على كل من لم يؤمن بهذا القرآن أو شيء منه فهو كافر(٢) .

ذكر معنى النبي الأمي.

قوله : ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ . [٤٨]

دليل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يدرس الكتب المنزلة قبله . ولا كان كاتبًا ، وأن معنى الأمي فيه أنه لايكتب ولايحسب ليكون ذلك أتم في آيات نبوته ، ولتنقطع حجة المبطلين عليه بأن يقولوا : حفظ هذا الكتاب من كتاب قبله ، أو انتسخه(٣) . وكذا قال رسول الله – صلى

---

(١) قال ابن عون الأنصاري : « إذا كنت في صلاة فأنت في معروف وقد حجزتك عن الفحشاء والمنكر ، والذي أنت فيه من ذكر الله أكبر » .
وقال حماد بن أبي سليمان : « يعني ما دمت فيها » .
تفسير ابن جرير (٢٠/ ٩٩) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢٤٨) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤١٥) .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤١٧) : « أي ما يكذب بها ، ويبخس حقها ، ويردها إلا الظالمون ، أي المعتدون المكابرون الذين يعلمون الحق ويحيدون عنه » .

(٣) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٢٧٧) : « والمعنى : ماكنت قارئًا قبل الوحي ولا كاتبًا ، وهكذا كانت صفته في التوراة والإنجيل أنه أمي لا يقرأ ولا يكتب . وهذا يدل على أن الذي جاء به من عند الله تعالى » .
تفسير ابن جرير (٢١/ ٤) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٥٧٢) ، النكت والعيون=

اللَّه عليه وسلم - : « **إنا أُمة أُمية لانكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا** » وكسر الإبهام في الثالثة[1] كأنه أشار بأصابع يديه مرتين ليكون عشرين ، وأشار في الثانية بخمسة وأربعة ليكون تسعًا وعشرين . يريد أن الشهر يكون كذلك أيضًا .

وقال لعلي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - حين أنكر سهيل بن عمرو[2] إملاءه[3] ، هذا ما قضى عليه محمد رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم -: « **أرني موضعه** » فمحاه وأمره أن يكتب **محمد** بن

= للماوردي (٣/ ٢٤٩) ، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣٥١) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤١٧) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٣/ ١٢٢) من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد ، أنه سمع ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - يحدث عن النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - قال : « **إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا** » وعقد الإبهام في الثالثة ... الحديث .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبداللَّه بن عمر (٢/ ١٢٢) من طريق إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول اللَّه (صلىٰ اللَّه عليه وسلم) : « **نحن أمة أميون ، لانحسب ، ولانكتب الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا** » وقبض إبهامه في الثالثة .
ورواه البخاري بنحوه في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قول النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **لا نكتب ولا نحسب** » (٤/ ١٠٨) من طريق سعيد بن عمرو ، به .

(٢) ترجمة سهيل بن عمرو :
سهيل بن عمرو القرشي ، كنيته أبوزيد ، والد أبي جندل ، ممن يعرف بالخير في الجاهلية والإسلام ، مات بالشام في طاعون عَمواس ، سنة ثماني عشرة للهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما .
الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٤٠٤) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص (٣٣) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٦٦٩) .

(٣) كتبت في الأصل : (املاه) .

عبدالله[١] .

فدل أنه كان لايقرأ ولا يكتب . وليس كما يقول المتحذلقون في الجهل أنه كان يكتب ويقرأ[٢] .

والأمي في نعته منسوب إلى مكة ، لأنها أم القرى[٣] .

وقوله : ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب صلح الحديبية في الحديبية (٥/ ١٧٣) من طريق عيسى بن يونس ، أخبرنا زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : لما أحصر النبي - صلى الله عليه وسلم - عند البيت ، صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثًا ... قال لعلي : « **اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله** » فقال له المشركون : لو نعلم أنك رسول الله تابعناك ، ولكن اكتب محمد بن عبدالله ، فأمر عليًا أن يمحاها . فقال علي : لا والله لا أمحاها . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **أرني مكانها** » فأراه مكانها ، فمحاها ، وكتب : ابن عبدالله ... الحديث .
ورواه البخاري في صحيحه ضمن حديث طويل جدًا في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب (٥/ ٢٤١) من طريق الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان - يصدق كل منها حديث صاحبه - قالا : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زمن الحديبية ... الحديث.

(٢) نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣٥٢) عن أبي الوليد الباجي القول بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يكتب ويقرأ ، ووافق الباجي من الذين قبله السمناني ، وأبو ذر عبدالله بن أحمد الهروي .
وذهب الأكثرون إلى منع هذا كله ، لأنه يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمي - صلى الله عليه وسلم - وقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ ......﴾ - آية (٤٨) من سورة العنكبوت .
تحقيق المذهب لأبي الوليد الباجي ، حققه أبو عبدالرحمن بن عقيل ص (١٧٠) ، ونشر محقق الكتاب معه عددًا من الرسائل بعض أصحابها يذهبون إلى رأي الباجي والبعض الآخر خالفوه الرأي ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/ ١٣٧) ، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٩٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤١٧) .

(٣) هناك عدة أقوال في تفسير كلمة : (أمية) منها :
الأول : على صفة العرب . واستدل من قال هذا القول بحديث : « إنا أُمَّة أُمية ... ».

[٥١]

دليل على أن القرآن من كبار آيات النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن المشركين قالوا : ﴿ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾(١) فقال : ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾(٢) .

وقوله : ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ . [٥٠]

دليل واضح على أن الله - جل جلاله - في السماء لا في الأرض ، وأن الذي في الأرض علمه المحيط بما فيها(٣) .

وهو قول الزجاج ، وقول الجمهور قاله ابن أبي العز الهمداني .
الثاني : نسبة إلى أم القرى ، وهي مكة .
وقال الألوسي : ونسب ذلك إلى الباقر .
الثالث : أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب ، فهم على جبلتهم الأولى .
ينظر تفسير الآية (١٥٧) من سورة الأعراف : ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ﴾ : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٤٢١) ، معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود (٣/ ٢٠٩) ، المفردات للراغب الأصبهاني ص (٢٨) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٣٨) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٦/ ١٠١) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الهمزة ، باب الهمزة مع الميم (١/ ٦٨) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٢/ ٣٧٠) ، روح المعاني للألوسي (٣/ ٧٩) .

(١) آية (٥٠) من السورة نفسها .

(٢) كان الأولى بالمؤلف أن يقول : القرآن أعظم آيات النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه لا أعظم منه دلالة على نبوة النبي ، صلى الله عليه وسلم .
قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤١٨) : « وقد جاءهم بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، الذي هو أعظم من كل معجزة » .
الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣٥٥) ، روح المعاني للألوسي (٢١/ ٦) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٦/ ٥٠) ، أضواء البيان للشنقيطي ، تفسير سورة الكهف (٤/ ٣) .

(٣) قال ابن القيم في النونية :

المعتزلة .

وقوله : ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ . [٥٣]

حجة على المعتزلة والقدرية واضحة ، لأن العذاب في هذا الموضع لايخلو من أن يكون [١٣٣/أ] هلاك بهلاك موت أو غيره من أنواع العذاب وأيهما كان فلايتقدم أجل المضروب . وهم يزعمون أن الإنسان قد يموت بغير أجله ، وينكرون أن اللّٰه - جل جلاله - ضرب أجلاً لأحد في هلاك مخافة ما يلزمهم في الكتاب السابق بشيء من الأشياء[١] .

اختصار

فصل

هذا وسادسها وسابعها النزو ... ل كذلك التنزيل للقرآن
واللّٰه أخبرنا بأن كتابه ... تنزيله بالحق والبرهان
أيكون تنزيلًا وليس كلام مَن ... فوق العباد أذاك ذو إمكان
أيكون تنزيلًا مَن الرحمٰن والر ... حمٰن ليس مباين الأكوان

شرح العقيدة الطحاوية ص (٣١٩) ، لوامع الأنوار البهية (١/ ١٦١) ، شرح نونية ابن القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى (١/ ٤١٢) .

(١) قد سبق الكلام على مسألة المقتول هل مات بأجله أم لا ؟ ومناقشة المؤلف للمعتزلة وذلك ص (٣٣٩) .
وينظر لتفسير الآية هذه : تفسير ابن جرير (٢١/ ٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢٥١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٣٥٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤١٨) ، شرح العقيدة الطحاوية ، عند قوله : (وضرب لهم آجالاً) ص (١٤٩) .

وقوله : ﴿ وَيَقُولُ ذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . [٥٥]

فيه لا محالة اختصار ، وهو أشد ما يكون من الاختصار كأنه - والله أعلم - ذوقوا جزاء ماكنتم تعملون ، أو عقوبة ماكنتم تعملون ، أو ما يقارب هذا المعنى ، لأنهم كانوا يعملون المعاصي ، والمعاصي لا تُذاق . فأي لسان أشرف من لسان العرب ، وأعلى مرتبة أن يجوز فيه هذا الاختصار الشديد والإشارة إلى المعنى(١) .

اختيار الأرض .

وقوله : ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّـٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴾ . [٥٦]

دليل على جواز اختيار الأرض ، والنقلة من موضع إلى موضع فرارًا من المعصية ، وصيانة للدين ، وخلاصًا ممن لايساعد على الآخرة ويدعو إلى الدنيا(٢)

***

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢١/٧) : « ويقول الله لهم ذوقوا ما كنتم تعملون في الدنيا من معاصي الله ، وما يسخطه فيها » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٢٨٠) : « أي جزاء ما عملتم من الكفر والتكذيب » .
وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (٤/ ١٧٤) : « جزاء ماكنتم تعملونه في الدنيا على الاستمرار من السيئات التي من جملتها الاستعجال بالعذاب » .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٢١/٧) وهو اختياره من القولين في تفسير الآية : «إن أرضي واسعة فاهربوا ممن منعكم من العمل بطاعتي ».
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٤١٩) : « هذا أمر من الله لعباده المؤمنين بالهجرة =

= من البلد الذي لايقدرون فيه على إقامة الدين إلى أرض الله الواسعة حيث يمكن إقامة الدين ، بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم » .

سورة الروم

[١٣٣/أ]

المعتزلة .

وقوله : ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِىٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ إلى قوله : ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ * بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾[١] . [١-٥]

حجة على المعتزلة والقدرية في باب العدل الذي يدعون معرفته لجهلهم .

فيقال لهم : ما وجه نصرة اللّه الروم على فارس وكلاهما كافر ، الروم بالتنصر ، وفارس بالتمجس[٢] ، في فطرة عقولكم التي تعدون بها طوركم ، ولا تسلمون فيها لربكم منفردًا بها دونكم ؟[٣]

فإن قيل : فما معنى فرح المؤمنين بنصره غيرهم ؟

---

(١) الآيات : ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ * فِى بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ * بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ .

(٢) قال الفراء في معاني القرآن (٢/٣١٩) : « لأن فارس يعبدون الأوثان وَلاَ كتاب لهم ، فأحبهم المشركون لذلك ، ومال المسلمون إلى الروم ، لأنهم ذوو كتاب ونبوة .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٤٢٥) عن الفرس : « وكانوا مجوسًا يعبدون النار » .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٣/٤٢٦) : « لأن اللّه قد جرت سُنَّته أن ينصر أقرب الطائفتين المقتتلتين إلى الحق ويجعل لها الغلبة » .

قيل : فرحهم - والله أعلم - بأخذ القمار الذي وجب لهم عند ذلك . وذلك أنهم كانوا قامروا[1] المشركين قبل تحريم القمار على نصرة الروم على فارس ، وغلبهم عليه في بضع سنين ، فلما أظهرهم الله عليهم فيها استوجبوا قمارهم[2] ، وبان صدقهم ، وعلا كتابهم المنزل على نبيهم - صلى الله عليه - بأن لاينزل فيه إلا مايكون حقًا ففرحوا بذلك .

---

(١) كتبت في الأصل : « قامر » .

(٢) قال الزجاج في معاني القرآن (٤/ ١٧٥) : « فأعلم الله - عز وجل - أن الروم سيغلبون في بضع سنين ، وسيسر المسلمون بذلك ، فراهن المسلمون المشركين وبايعوهم على صحة هذا الخبر . . . وذلك قبل أن يحرم القمار » .
وهو قول قتادة ؛ قاله القرطبي .
وقد ذكر المفسرون حديثًا رواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الروم (٥/ ٣٤٣) من طريق سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قول الله تعالى : ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ قال : - غلبت ، وغلبت - كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم ، لأنهم وإياهم أهل أوثان . . .» الحديث .
قال أبوعيسى : « هذا حديث حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي عمرة » .
وروى الحديث مرة ثانية من طريق ابن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن عروة بن الزبير ، عن نيار بن مكرم الأسلمي قال : لما نزلت : ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ . . .﴾ الآية ، فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم ، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لأنهم وإياهم أهل كتاب . . .» الحديث .
قال أبو عيسى : « هذا حديث صحيح حسن غريب من حديث نيار بن مكرم لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد » .
وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ١٤٧٨) بعد ذكره لحديث ابن عباس ، ونيار بن مكرم وغيرهما : « فهذه أحاديث صحاح حسان غراب » .
وقال ابن العربي بعد ذلك : « في هذا الحديث جواز المراهنة ، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك عن الغرر والقمار وذلك نوع منه ، ولم يبقَ للرهان جواز إلا في الخيل » .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣) : « ثم حرم بعد ، ونسخ بتحريم القمار » .

قوله : ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ . [٦]

حجة عليهم في باب الوعيد ، لأنه - جل جلاله - قد أكد في إنجاز وعده ، وأخبر عن الوفاء به في غير موضع من كتابه(١) .

ولم يفعل ذلك في باب الوعيد ، لأن ترك إنجازه كرم كما قد بينا ذكره قبل هذا لا خُلف(٢) .

ذكر الصلاة .

قوله : ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ . [١٧-١٨].

دليل على أنها الصلاة كما قال ابن عباس ، رضي اللّه عنه (٣) .

(١) قال السفاريني في لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٨٩) : « ذكر بعض المحققين انعقاد الإجماع على أنه لابد سمعًا من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة ، أو طائفة من كل صنف منهم كالزناة ، وشربة الخمر ... إذا ماتوا على غير توبة فلابُد من نفوذ الوعيد في كل طائفة من كل صنف لا لِفرد معين لجواز العفو » .
مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٤٩٧) ، تيسير الكريم الرحمٰن ، سورة ق (٨/ ١٦) ، أضواء البيان (٦/ ٤٧٥) ، (٧/ ٦٤٦) ، دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص (١٢٢) .
(٢) سبق ص (٣٣٤) .
(٣) قال ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٣٠) : « صلوا له حين تمسون وذلك صلاة المغرب ، وحين تصبحون وذلك صلاة الصبح » .
وهو قول الفراء ، والجصاص ، والماوردي ، وابن الجوزي .
وقال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٢/ ٥٨٤) : « أهل التفسير على أن هذا في الصلوات ».
وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٣٨٧) : « ومن الآيات التي أشير فيها إلى أوقات الصلاة كما قاله جماعة من العلماء قوله تعالى : ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ الآية » .
ويرى ابن كثير أن التسبيح هو على ظاهره .
وقال الألوسي في روح المعاني (٢١/ ٢٨) : « والمراد بالتسبيح والحمد ظاهرهما على=

إذ لو كان تسبيحًا على ظاهر قوله لاستحال أن يكون اللَّه منزهًا في هذه الأوقات دون سائرها ، منزه عن السوء في جميع الأوقات . وقدِ اتفق المسلمون [١٣٣/ب] لا اختلاف[١] بينهم على أن اللَّه لم يأمر أحدًا بأن يسبح في هذه الأوقات ، ولاغيرها تسبيح قول ، ولا تسبيح بعد ذلك إلا الصلاة .

والصلاة تسمى في لغة العرب تسبيحًا[٢] ، قالت عائشة - رضي اللَّه عنها - : « واللَّه ما سبح رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - سُبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها »[٣] .

= ما ذهب إليه جمع من الأجلة » .
وجمع ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمٰن (٦/ ٥٨) بين القولين السابقين : « بأن التسبيح منه الواجب ، وهو الموجود بالصلوات الخمس . ومنه المستحب كأذكار الصباح والمساء ، وأدبار الصلوات وما يقترن بها من نوافل » .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٢٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٦٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢٦٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٢٩٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٤) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٢٨) .

(١) كتبت في الأصل : (لا خلاف) .

(٢) قال الخليل بن أحمد : « والتسبيح يكون بمعنى الصلاة ، وبه يفسر قوله عز - وجل : ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ الآية - الآية تأمر بالصلاة في أوقاتها » .
وقال الراغب في المفردات : « وجعل التسبيح عامًّا في العبادات ، قولاً كان أو فعلاً أو نية » .
العين للخليل بن أحمد ، باب الحاء والسين والباء معهما (سبح) (٣/ ١٥١) ، تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الحاء والسين (سبح) (٤/ ٣٣٧) ، المفردات للراغب الأصبهاني ، السين مع الباب ص (٢٢٤) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف السين ، باب السين مع الباء (سبح) (٢/ ٣٣١) ، المغرّب في ترتيب المعرّب للمطرزي ص (٢١٥) .

(٣) رواه مالك في الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة الضحى (١/ ١٥٢) من طريق عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - أنها قالت : « ما رأيت رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - يصلي سُبحة =

واتفق المفسرون فيما أعلم على أن قوله في يونس : ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾(١) أنه من المصلين(٢) .

وهذا من المواضع التي يترك فيها الظاهر بشاهد من الكتاب والسنة

= الضحى قط ....» الحديث .
ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب تحريض النبي - صلى الله عليه وسلم - على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (٣/ ٩) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليدع العمل ... وما سبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها » .
وأعاد الحديث ثانية في باب من لم يصلِّ الضحى ورآه واسعًا (٣/ ٤٦) من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبح سبحة الضحى ، وإني لأسبحها » .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (٢/ ١٥٦) من طريق مالك ، به .
وينظر الخلاف بين العلماء هل كانت صلاة الضحى واجبة على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وداوم عليها ، أم أنها مقتصر بها على قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - من السفر ؟ كلًا من :
التمهيد لابن عبدالبر (٨/ ١٣٤) ، المنتقى لأبي الوليد الباجي (١/ ٢٧٢) ، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢٣٠) .

(١) سورة الصافات : آية (١٤٣) .

(٢) قال الخليل بن أحمد : « يعني من المصلين » .
وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وقتادة ، وابن جرير .
وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ١٣٤) : « قال المفسرون : من المصلين » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٨٧) : « وجمهور العلماء على أنه أراد : لولا ما تقدم له قبل التقام الحوت إياه من التسبيح » .
العين للخليل بن أحمد (٣/ ١٥٢) ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٣٧٤) ، تفسير ابن جرير (٢٣/ ٦٤) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٨٠) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٧٦٩) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٤٢٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ١٢٦) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/ ١٩٥) .

والإجماع .

الاختلاف .

وقوله : ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَاۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ . [١٩]

اختلف المفسرون فيه ، فقال الضحاك بن مزاحم(١) : « يخرج الرجل الحي من النطفة الميتة ، ويخرج النطفة الميتة من الرجل الحي »(٢) .

وقال الحسن وقتادة : « يخرج المؤمن من الكافر ، ويخرج الكافر من المؤمن »(٣) .

---

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، من بني هلال بن عامر بن صعصعة . كنيته أبو القاسم ، وقيل : أبومحمد .
وينظر ترجمته ص ٤٨٣ .

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/ ١٤٩) بسنده إلى الضحاك .
وقال بهذا القول من الصحابة ابن مسعود ، وابن عباس ، ومن التابعين مجاهد ، وابن جبير ، وقتادة ، والجمهور ، قاله ابن الجوزي .
وهو اختيار ابن جرير في تفسيره .
معاني القرآن للفراء (١/ ٢٠٥) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٩٥) ، (٤/ ٣٩٥) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٣١٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٧٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٥٦).

(٣) قول الحسن رواه ابن جرير في تفسيره (٣/ ١٤٩) بسنده .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٥٦) بعد ذكره لقول الحسن : « وروي نحوه عن سلمان الفارسي » .
وقال بهذا القول أبوعبيدة معمر بن المثنى .
قلت : ولعل المؤلف وهم في نسبة هذا القول إلى قتادة .
مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (١/ ٩٠) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٣١٧) ، زاد المسير (١/ ٣٧٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٥٠) ، الدر المنثور للسيوطي (٢/ ١٥) .
الحسن وما رمي به من القول بالقدر : =

كأن الحي عندهما المؤمن ، والميت الكافر .

فإن كان ما قالا فهو حجة على المعتزلة والقدرية ، وبراءة لهما مما نُسِبا إليه من القدر ، لأن إخراج المؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن لايكون إلا عند إلاد[1] الأم بهما ، فأما ما يستوجبانه من الاسم بعد البلوغ بما يصيران إليه من الإيمان والكفر فلا معتبر فيه .

ولا يخلو من أن يكون ولدا كما سميا ، أو على غير ما سميا ثم انتقلا . فلما كان إزالة الاسم عنهما قبل إحداث الإيمان والكفر بعد البلوغ ، وعند الخروج مزيلًا للفظ نص القرآن ، ثبت أنهما ولدا كذلك فلم يستطيعا النقلة عما ولدا عليه بعد البلوغ ، ولحوق الخطاب بهما ،

= نقل ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ١٦٧) عن أيوب قوله : « أنا نازلت الحسن في القدر غير مرة حتى خوفته السلطان فقال : لا أعود فيه بعد اليوم » .
وقال أيوب أيضًا : « أدركت الحسن ، واللّهِ وما يقوله » .
ونقل عن عمر مولى غفرة قال : « كان أهل القدر يتحلون الحسن بن أبي الحسن وكان قوله مخالفًا لهم » .
ونقل الفسوي في تاريخه (٢/ ٣٤) عن أيوب - السختياني - قوله : « كَذَب على الحسن ضربان من الناس ، قوم القدر رأيهم فينحلونه الحسن لينفقوه على الناس ...» .
ونقل الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٨٠) عن سليمان التيمي قوله : رجع الحسن عن قوله في القدر .
أخبار القضاة لوكيع (٢/ ١٣) ، تفسير ابن كثير (١/ ١٤٣) .
قتادة وما قيل : إنه قال بالقدر :
قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٢٩) : « وكان يقول بشيء من القدر » .
وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧١) : « وكان يرى القدر - نسأل اللّه العفو - ومع هذا فما توقف أحد في صدقه ، وعدالته وحفظه ، ولعل اللّه يعزر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه ، وبذل وسعه ...»
المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٢٧٧) .

(١) لسان العرب لابن منظور ، حرف الدال المهملة ، فصل الواو (ولد) (٣/ ٤٦٧) حيث قال : « ولدته أمه ولادة ، وإلادة » .

ويؤيده قصة المولود الذي قتله الخضر - صلى الله عليه[1] ، وولادته لا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل الخضر - عليه السلام - (٧/١٠٣) ضمن حديث طويل رواه من طريق عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس..... وقال ابن عباس : حدثنا أبي بن كعب قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « **بينما موسى - عليه السلام - في قومه** .....» الحديث .
ورواه في كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٨/ ٥٢) من طريق أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا** .....» الحديث .
اختلف العلماء في معنى الفطرة المذكورة في الكتاب والسنة على أقوال متعددة منها :
القول الأول : الإسلام ، قاله أبو هريرة - رضي الله عنه - وابن شهاب الزهري .
واختار هذا القول ابن تيمية ، وابن القيم .
وفسرها ابن تيمية بالسلامة من المعتقدات الباطلة ، والقبول للعقائد الصحيحة . وقال أيضًا : والآثار المنقولة عن السلف لاتدل إلا على هذا القول الذي رجحناه وهو أنهم ولدوا على الفطرة ثم صاروا إلى ما سبق في علم الله فيهم من السعادة والشقاوة .
القول الثاني : ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم ، وإن الولادة تحصل عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين . وهو قول الزجاج .
القول الثالث : ما قضى عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها .
وهو قول ابن العربي المالكي .
القول الرابع : أن كل مولود يولد على السلامة خلقة وطبعا وبنية ، ليس معها كفر ولا إيمان ، ولا معرفة ولا إنكار ،ثم يعتقد الكفر أو الإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا .
وهو اختيار ابن عبدالبر والقرطبي .
القول الخامس : وهو قول النووي حيث قال : والأصح أن كل مولود يولد متهيئًا للإسلام ، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلمًا استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا ، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا . . فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما ، فإن كانت سبقت له سعادة أسلم وإلا مات على كفره . وإن مات قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة ، أم النار ، أم يتوقف فيهم ؟
القول السادس : القول الذي قال به المؤلف ، ونقل القرطبي لمن قال بهذا القول تعليلًا : إذ لو فُطر الجميع على الإسلام لما كفر أحد ، وقد ثبت أنه خلق أقوامًا للنار . . . .
وقالوا : والعموم بمعنى الخصوص كثير في لسان العرب .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٢٤) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢/ ١٢٢) ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٣٤١) ، تفسير ابن جرير (٢١/ ٢٦) ، معاني القرآن =

محالة على الكفر ، إذ لايجوز على الخضر أن يقتل طفلًا لايدري - على زعم الجهلة - يكون بعد البلوغ مسلمًا أو كافرًا .

وفي تسمية الكافر بالميت دليل على إجازة الإفراط في ذم الإنسان ومدحه بما يكون ظاهره خلاف باطنه ولايكون كذبًا . وبيان على أن الإرادة في تسميته بالميت زوال منفعة الحياة التي تنجيه عنه وإن كان ذا روح .

وتسمية المؤمن بالحي مدح له ، حيث كان بضد الكافر من المسارعة إلى الإيمان ، وما ينجيه من عذاب الرحمٰن ، لأنه ذو روح(١) .

وإن كان كما قال الضحاك ففيه حجة على وقوع اسم الميتة على الشيء لايكون دليلًا على نجاسته حتى تقوم حجة ثابتة بنجاسته ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد دل على طهارة النطفة(٢) .

= وإعرابه للزجاج (٤/ ١٨٤) ، مختصر سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي (٧/ ٨١) ، عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي (١٢/ ١٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٥) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٥/ ١٤٥) ، (١٦/ ٢٠٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٢٤٣) ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٨/ ٣٥٩) وما بعدها ، إغاثة اللهفان (١/ ١٠٧) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٣٢) .

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٥٦) بعد ذكره لقول الحسن : « فالمراد على هذا القول : موت قلب الكافر ، وحياة قلب المؤمن ، فالموت والحياة مستعاران .
وذهب كثير من العلماء إلى أن الحياة والموت في الآية حقيقتان »
ينظر تفسير سورة الأنعام في : تفسير ابن جرير (٨/ ١٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٣١٦) ، روح المعاني للألوسي (٨/ ١٦) .

(٢) ينظر ص ٧٥ ، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠١) : « إن المني مخالف لجميع ما يخرج من الذكر في خلقه ، فإنه غليظ وتلك رقيقة ، وفي لونه فإنه أبيض شديد البياض . . . ثم جعله الله أصلًا لجميع أنبيائه وعباده الصالحين ، والإنسان المكرم ، فكيف يكون أصله نجسًا ؟ » . =

وفي نفس قوله : ﴿ وَيُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ﴾ . [١٩]

دليل على ذلك ، لأن الأرض طاهرة ، ومعناه أنها أحييت [١٣٤/أ] بالنبات بعد أن كانت جردا لانبات فيها[(١)] .

وبلغني أن بعض مثبتي القياس كان يجعل قوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾[(٢)] وماضاهى من القرآن حجة في تثبيته .

وهو عندي جهل بين ؛ وذلك أن القياس عندهم تحريم غير المسمى وتحليله من أجل علة في المسمى أوجبت به مسلكه . وليس إخراج اللّٰه من مات من قبره وإعادة الروح فيه من أجل أنه أخرج الحي من الميت ، والميت من الحي ، وإحياء الأرض بعد موتها ، ولكنه بيان لذوي العقول أن الذي فعل ذلك قادر على إحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم . وبطلوا القياس كلهم مقرون بأن المحرم للأنواع الستة قادر على تحريم غيرها ، ولكنها لم يحرمها في الدنيا ولاحاجة بأحد إلى تحريمها يوم الحشر كما دل على أن من أحيى[(٣)] الأرض بعد موتها قادر على إحياء أهل القبور ، وإنما يحييهم يوم

= أحكام القرآن للشافعي (١/ ٨١) ، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٨٤) ، المغني لابن قدامة (٢/ ٩٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٥٨٧) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٢٩٦) .

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٢٩٤) : « أي يجعلها منبتة بعد أن كانت لاتنبت ، وتلك حياتها » .
وهو قول الماوردي ، والقرطبي .
تفسير ابن جرير (٢١/ ١٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢٦١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٦) .

(٢) آية (١٩) من السورة نفسها .
وقد قال هذا من المتأخرين الماوردي ، والقرطبي .
النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢٦١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٦).

(٣) كتبت في الأصل : (أحيا) .

النشور[١].

سعة لسان العرب .

قوله : ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ﴾[٢] ، ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ . [٢٠-٢١]

خارج على سعة اللسان ، لأن المخلوق من تراب آدم وحده ، والمخلوق له من نفسه زوجته قال اللَّه - تبارك وتعالى - ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[٣] ، فلما كان البشر جميعًا من نسله سماهم بذلك على سعة اللسان . واللَّه أعلم[٤] .

حجة الشافعي - رضي اللَّه عنه - فيما يسقط (أن) من كلامه .

---

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢١/ ١٢) : « يقول : كما يحيي الأرض بعد موتها فيخرج نباتها وزرعها كذلك يحييكم من بعد مماتكم فيخرجكم أحياء من قبوركم إلى موقف الحساب » .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٦) : « وفي هذا دليل على صحة القياس » .
زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٢٩٤) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٢٨) ، روح المعاني للألوسي (٢١/ ٣٠) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٢٢٣) .

(٢) آية (٢٠) بقية الآية : ﴿ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾ .

(٣) سورة النساء : آية (١) .

(٤) قال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٣/ ٧٥٤) : « فيه وجهان : أحدهما : في الكلام حذف مضاف ، أي : خلق أباكم ، والثاني : لاحذف ، لأن الخلق فرع أصل خلق من التراب ، وإذا كان الأصل من تراب فالفرع أيضًا منه » .
تفسير ابن جرير (٢١/ ٢١) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٨١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٢٩٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٧) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٢٩) ، نظم الدرر للبقاعي (١٥/ ٦٥) .

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ . [٢٤]

حجة للشافعي – رضي اللَّه عنه – فيما يسقط (أن) من كلامه في هذا الموضع كقوله : ولو صلت أمةٌ مكشوفة الرأس فعليها تستتر . ولم يقل : أن تستتر .

ألا ترى أنه قال : ﴿يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾[١] ولم يقل : أن يريكم .

ولايسلك به مسلك ما تقدمه من قوله : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ﴾[٢] ، ولاجعل خبر الابتداء على لفظ المصادر والأسماء كما قال : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[٣] ، ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[٤] ، ولكنه جاء به على لفظ المستقبل من الأفعال وأسقط (أن) فكلاهما لغتان فصيحتان واردتان معًا في القرآن . إلا أن ما كان على لفظ الأفعال الماضية فلابُدّ من إثبات (أن) فيها ، وما كان على لفظ المستقبل فالمتكلم بالخيار إن شاء أثبت وإن شاء أسقط ، فإذا أسقط

(١) آية (٢٤) من السورة نفسها .
قال أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٣/ ٧٥٥) : « فيه أوجه ، أحدها : إضمار (أن) وإنزال الفعل منزلة المصدر ، أي : ومن آياته أن يريكم البرق ، أي : إراءكم البرق ، فلما حذفت (أن) ارتفع الفعل .
الثاني في الآية : حذف (أن) ، حذف موصوف وعائده ، والتقدير : ومن آياته أن يريكم فيها البرق ، وحذف موصوف ، أي : ومن آياته شيء يريكم » .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٢٣) ، تفسير ابن جرير (٢١/ ٢٢) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٥٨٥) ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (٢/ ٢٥٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٨) ، شرح التسهيل لابن مالك (٤/ ٥٠) ، البحر المحيط (٧/ ١٩٧) ، روح المعاني للألوسي (٢١/ ٣٢) .
(٢) آية (٢٠) من السورة نفسها .
(٣) آية (٢٢) من السورة نفسها .
(٤) آية (٢٣) من السورة نفسها .

كانت حجته ما ذكرناه من قوله : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾[(١)] ، وإذا أثبت كانت حجته : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾[(٢)] ، وإذا لم يجز له إلا الإثبات كانت حجته : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾[(٣)] ، ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ﴾[(٤)] ، لأنه على لفظ الماضي فلا خيار له[(٥)] .

المعتزلة .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾ . [٢٥]

حجة على المعتزلة والقدرية في إضافة الفعل إلى فاعل ذلك الفعل مفعول به . ألا ترى أنه قال قبل هذا : ﴿ وَيُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا [١٣٤/ب] وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾[(٦)] ، ثم قال هاهنا : ﴿ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾[(٧)] فما ينكرون ويحهم أن تكون أفعال المعاصي يفعلها

(١) آية (٢٤) من السورة نفسها .
(٢) آية (٢٥) من السورة نفسها .
(٣) آية (٢١) من السورة نفسها .
(٤) آية (٢٠) من السورة نفسها .
(٥) ينظر في مسألة (أن) الناصبة للفعل المضارع وأحكامها .
كتاب النحو الوافي تأليف عباس حسن (١/ ٢٦٥) وما بعدها .
(٦) آية (١٩) من السورة نفسها .
(٧) آية (٢٥) من السورة نفسها .
قال النحاس في إعراب القرآن (٢/ ٥٨٦) عن هذه الآية ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ ...﴾ الآية : « وأجمع القراء على فتح (التاء) ههنا في (تخرجون) » .
وقال أبو زرعة بن زنجلة في حجة القراءات ص (٥٥٧) عند الآية (١٩) من السورة نفسها : « قرأ حمزة والكسائي : ﴿ وَكَذَٰلِكَ تَخْرُجُونَ ﴾ - بفتح التاء ، وضم الراء - جعلا الفعل لهم ، لأن الله تعالى إذا أخرجهم خرجوا هم ، كما تقول : مات زيد ، وإن كان الله أماته ».

العاصون وتنسب إليهم ، وتكون محكوم عليهم بها جارون على محتوم القضاء عليهم فيها ، فلا يبقى عليهم عند ذلك إلا الإقرار بعزوب علمهم عن عدل عادل ، لايضرهم جهله . ولو كان جل وتعالى لايكون عادلاً إلا فيما تعقله الخليقة من عدله دون أن يكون له عدل لايعقله ، كانت فيه صفة تحيط الخلق نكتها ، ولجاز لمن يزاحمه في معرفة عدله - ولا يعده منكرًا من نفسه - أن يزاحمه في معرفة قدرته .

فيقول : لا أقبل من قدرته إلا ما يتسع لها عقلي ، وإلا صرفته في باب المحال ، كما أصرف ما لا أعقله من عدله في باب الجور فلا أنسبه إليه .

فيلزمه أن يقول : لما كان محالاً في عقلي أن يكون عادل يجمع على نفس واحدة حكمًا لشيء وقضى عليه به ثم يطالبه بتركه ، ويعاقبه على فعله ، فلم أنسب هذا إليه ، ولم أبالِ بمخالفة آي القرآن فيه ، وشهادة الرسول وجماعة الأمة غيره عليه ، فهو فيه أيضًا محال أن يكون للنار موضعًا يكون[1] فيه والجنة عرضها كعرض السماء والأرض قد أخذت جميع الموضع .

ومحال أن يكون مدبر واحد يدبر جميع الأشياء لايشغله شيء عن شيء ، وما أشبه هذا من القدرة التي هي من صفة الرب تبارك وتعالى ، ولايتسع لها عقول الخلق ، وإلا فما الفرق ؟ هذا مع ما بينا عليهم من نظائر نفس ما ينكرونه من العدل مفرقًا في فصول كتابنا هذا ، والمجرد في الرد عليهم[2] .

---

(١) لعلها بالتاء أولى ، للسياق .

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨/ ٣٨٨) : « وتحقيق الكلام أن يقال : =

وقوله : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ . [٢٧]

معناه – واللّه أعلم – وهو أقل عنده من أن لايقدر عليه – لا أن إبداء الخلق أصعب عليه من إعادته ، بمعنى أن إعادته أيسر عليه . هذا كفر لمن يكفر به – وأحسبه كذلك ، لأن اللّه – جل وتعالى – قدرته على الأشياء كلها واحدة لايتعاظمه شيء ، ولايلحقه صعوبة في خلق شيء سبحانه .

ولكنه على ما أعلمتك خرج مخرج الاختصار . وهو أعلم بما أراد به جل وعز[١] .

= فعل العبد خلق للّه عز وجل ، وكسب للعبد » .
وقال أيضًا في (٣/ ١٥٠) : « والعباد فاعلون حقيقة ، واللّه خالق أفعالهم ، والعبد هو المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، والمصلي والصائم ، وللعباد قدرة على أعمالهم ولهم إرادة ، واللّه خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم » .
مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٣٨٦ – ٤٠٥، ٤٦٨) ، الفوائد لابن القيم ص (٤٠) طبع المطبعة السعيدية ، روح المعاني للألوسي (٢١/ ٣٥) .
وينظر لمذهب المعتزلة كتاب شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار الهمداني ص (٣٢٣ – ٣٦٤) .

(١) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٢٩٧) أربعة أقوال للعلماء :
الأول : أن الإعادة أهون عليه من البداية ، وكل هين عليه .
قاله مجاهد ، وأبو العالية .
الثاني : أن (أهون) بمعنى هين ، فالمعنى: وهو هين عليه .
الثالث : أنه خاطب العباد بما يعقلون ، فأعلمهم أنه يجب أن يكون عندهم البعث أسهل في تقديرهم وحكمهم ، فمن قدر على الإنشاء كان البعث أهون عليه . وهذا اختيار الفراء ، والمبرد والزجاج .
الرابع : أن الهاء تعود على المخلوق .
وهو اختيار قطرب » .
قلت : وبالقول الثاني مالَ ابن جرير ، وقاله أبوعبيدة معمر بن المثنى ، وكثير من أهل اللغة ، والربيع بن خثيم .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٢٣) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٢/ ١٢١) ، =

ومن المفسرين من قال : هو أهون على الخلق إعادته بقوله : كن فيكون . أهون عليه من ابتدائه مِن نطفة ثم مِن علقة ثم مِن مضغة[١] .

قياس .

وقوله : ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍۖ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ﴾. [٢٩]

حجة على من يقول بالتقليد والقياس والاستحسان . وحجة على المعتزلة والقدرية[٢] .

وهو من المواضع التي يحسن فيها حذف (هاء) المفعول كأنه : من أضله الله[٣] .

= تفسير ابن جرير (٢١/ ٢٣) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٨٣)، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٧٥٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٢٦٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٧/ ١٦٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٣٠) .

(١) هو قول ابن عباس ، نقله الفراء بسنده في معاني القرآن (٢/ ٣٢٤) عن حبان ، عن الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس .
قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٢٩٨) : « وهو اختيار قطرب » .
تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٢٩٧) ، تفسير ابن جرير (٢١/ ٢٤) .

(٢) حجة على القدرية والمعتزلة حيث نسب الإضلال إلى الله .
قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٢٩٩) : « وهذا يدل على أنهم إنما أشركوا بإضلال الله إياهم » .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٣) : « أي لا هادي لمن أضله الله تعالى ، وفي هذا رد على القدرية » .
تفسير ابن جرير (٢١/ ٢٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٣١) ، روح المعاني للألوسي (٢١/ ٣٨) . وينظر لرأي المعتزلة : متشابه القرآن لعبدالجبار الهمداني (٢/ ٥٥٥) .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٣١) : « أي فلا أحد يهديهم إذا كتب الله ضلالهم » .

خصوص .

وقوله : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ [١٣٥/أ] ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ﴾ .[٣٠]

خصوص لا محالة ، يعني فطر المسلمين عليها دون المشركين[١] .

﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾. [٣٠]

كان بعض المفسرين يقول : « لاتبديل لدين اللّه » يذهب به – واللّه أعلم – إلى أن قوله : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[٢] قد دل عليه .

---

(١) ذكر القرطبي هذا القول وحجة من قال به وذلك في كتابه الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٥) وذكره أيضًا أبوحيان في البحر المحيط (٧/ ١٧١) .
وقال الألوسي في روح المعاني (٢١/ ٤٠) : « وزعم بعضهم أن المراد بهم على التفسير الثاني : المؤمنون ، وليس بشيء » .

(٢) آية (٣٠) من السورة نفسها .
ذكر ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٣٢) في تفسير الآية قولين للعلماء :
« الأول : قال بعضهم : معناه لا تبدلوا خلق اللّه ، فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم اللّه عليها ، فيكون خبرًا بمعنى الطلب . وهو معنى حسن صحيح .
الثاني : وقال آخرون : هو خبر على بابه ، ومعناه : أنه تعالى ساوى بين خلقه كلهم في الفطرة على الجبلة المستقيمة ، لايولد أحد إلا على ذلك ، ولا تفاوت بين الناس في ذلك . ولهذا قال ابن عباس ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، والضحاك ، وابن زيد في قوله : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ أي : لدين اللّه .
ونسب هذا القول إلى البخاري » .
وقال الزجاج في معاني القرآن (٤/ ١٨٥) : « أكثر ما جاء في التفسير أن معناه : لاتبديل لدين اللّه ، وما بعده يدل عليه وهو قوله : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ » .
تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٣٤٠) ، تفسير ابن جرير (٢١/ ٢٦) ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٨/ ٤٢٥) .

اختصار

قوله : ﴿مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ﴾ . [٣١]

فيه اختصار – واللَّه أعلم – لأنه لم يتقدم الكلام بشيء تكون ﴿مُنِيبِينَ﴾ حالاً منه ، فكأنه أدخلهم في الخطاب الذي خاطب به رسول اللَّه – صلىٰ اللَّه عليه وسلم – من إقامة وجوههم للدين منيبين إليه ، أو في خطاب سواه من الأمر بالتوبة ، أو ما شاء جل وعز [(١)] .

فإن توهم متوهم ، أنه حال من الناس الذي[(٢)] فطرهم على الإسلام غلط عندي ، لأنه لو كان كذلك : ﴿مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ﴾ متقين واللَّه ولي الصواب[(٣)] .

(١) قال الزجاج في معاني القرآن (٤/ ١٨٥) : « منصوب على الحال بقوله : ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ﴾ زعم جميع النحويين أن معنى هذا : فأقيموا وجوهكم منيبين إليه ، لأن مخاطبة النبي – صلىٰ اللَّه عليه وسلم – يدخل معه فيها الأمة » .
وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٣/ ٧٥٧) : « نصب على الحال ، وفي ذي الحال وجهان :
أحدهما : الضمير في الزموا المقدر المذكور آنفًا ، كقوله : ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا﴾ – آية (٢٣٩) من سورة البقرة .
والثاني : المنوي في : ﴿فَأَقِمۡ﴾ ، لأنه في المعنى للجميع بشهادة قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ – آية (١) من سورة الطلاق .
قلت : وبالقول الثاني قال أبو جعفر النحاس ، وعزاه إلى أبي إسحاق ، وقال به أيضًا ابن الأنباري .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٢٥) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢/ ١٢٢) ، تفسير ابن جرير (٢١/ ٢٨) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٥٨٩) ، البيان في غريب إعراب القرآن (٢/ ٢٥١) .
(٢) كتبت في الأصل (الذي) للمفرد ، ولعل الصواب (الذين) .
(٣) قال ابن عطية في تفسيره (١١/ ٤٥٥) : « يحتمل أن يكون حالاً من قوله : ﴿فَطَرَ ٱلنَّاسَ﴾ ، لاسيما على رأي من رأى أن ذلك خصوص في المؤمنين » . =

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾. [٣١]

يحتمل أن يكون دليلاً على أن من لم يقمها أشرك ، ويحتمل أن يكون نهيًا مبتدأ - والله أعلم أيهما هو[١] .

قوله : ﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَـٰهُمْ ۚ فَتَمَتَّعُوا۟ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ .[٣٤]

حجة في جواز خطاب الغائب بلفظ الحاضر . ألا ترى أنه قال في ابتداء الآية : ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا۟ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ * لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَـٰهُمْ ۚ﴾[٢] فهو - والله أعلم - يقول لهؤلاء بأعيانهم لا لغيرهم : فتمتعوا فسوف تعلمون؛ لأنه لم يفرغ من تمام المعنى بعد ، والدليل عليه قوله : ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ ﴾[٣] ، والذي يزيل الريب كله عنه قوله في آخر العنكبوت : ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ * لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَـٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟ ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[٤] [٥] .

= وجاء في تفسير الطوسي (٨/ ٢٢٤) : « ولايجوز أن يكون حالاً من ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾ ، لأنه ما فطرهم منيبين » ، البحر المحيط (٧/ ١٧٢) .

(١) قال ابن جرير في تفسيرة (٢١/ ٢٨) : « ولاتكونوا من أهل الشرك بالله بتضييعكم فرائضه ، وركوبكم معاصيه ، وخلافكم الدين الذي دعاكم إليه » .
وبنحو قول ابن جرير قال ابن كثير ، والألوسي ، وابن سعدي .
تفسير ابن كثير (٣/ ٤٣٣) ، روح المعاني للألوسي (٢١/ ٤١) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٦/ ٦٤) .

(٢) آية (٣٣-٣٤) من السورة نفسها .

(٣) آية (٣٥) من السورة نفسها .

(٤) آية (٦٥-٦٦) .

(٥) قال الزجاج في معاني القرآن (٤/ ١٨٦) : « معنى ﴿ فَتَمَتَّعُوا۟ ﴾ خطاب =

ذكر الهدايا .

قوله ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾ . [٣٩]

يزعم مجاهد أنها : الهدايا[(١)] ، وكذلك قال الضحاك إلا أنه فسره فقال : « هو رجل يعطي الناس ليثاب ، فليس له أجر ، ولا عليه وِزر ، ونُهي عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة »[(٢)] . فكأنه يعطي الناس ليثاب أكثر من عطيته . فهو يقع عليه اسم الربا بالزيادة وليس بمحرم[(٣)] ، وإن كان من دناءات المطامع ، فقال الله في هذا :

= بعد الإنكار ، لأنه قال : ﴿لِيَكۡفُرُواْ﴾ كان خبرًا عن غائب ، فكان المعنى : فتمتعوا أيها الفاعلون لهذا فسوف تعلمون . وليس هذا بأمر لازم أمرهم الله به » .
وقال الألوسي في روح المعاني (٢١/ ٤٢) : « وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب» .

(١) ورد عن مجاهد قولين في الآية :
الأول : الهدايا .
الثاني : يعطي ماله يبتغي أفضل منه .
تفسير ابن جرير (٢١/ ٣٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٣٠٤) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٣٤) .

(٢) قال السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٨٢) : « وأخرج عبد بن حميد ، عن الضحاك - رضي الله عنه - : ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ﴾ قال : لا تعطِ شيئًا لتعطى أكثر منه ، وهي للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة ، والناس موسع عليهم » .
وروى ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٣٠) عن الضحاك قوله : « فهو ما يتعاطى الناس بينهم ويتهادون ، يعطي الرجل العطية ليصيب منه أفضل منها ، وهذا للناس عامة ، وأما قوله : ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ﴾ فهذا للنبي ، صلى الله عليه وسلم .
وهو قول ابن عباس ، وطاوس ، ومال إليه الجصاص ، والكيا هراسي .
إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٥٩٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٥٠) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣٣١) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٧٥٩) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣٦-٣٧) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٣٤) .

(٣) نقل الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٥٠) عن عكرمة قوله : « الربا ربوان :=

﴿ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ أي لايزيد كما يزيد الزكاة ، ثم بينه فقال : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[١] أي أولئك الذين يعطون كذلك يضعفون لأنفسهم ثواب عطاياهم التي أرادوا بها وجه اللّه .

ولعل الضحاك أراد فيما قال نهي عنه - صلى اللّه عليه وسلم - في سورة المدثر : ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾[٢] . لأنه كذلك فسره هناك فقال : « لا تعطِ لِتُعطى أكثر منه »[٣] . فنهي النبي - صلى اللّه عليه وسلم - عن دناءات الأخلاق [١٣٥/ب] والمطامع .

وقد حث اللّه تعالى على التأسي برسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - تأسيًا عامًا في قوله : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٤] ،

= فربًا حلال ، وربًا حرام ، فأما الربا الحلال فهو الذي يهدى يلتمس به ما هو أفضل منه » .
وهو قول ابن عباس ، والضحاك .
النكت والعيون للماوردي (٣/٢٦٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٣٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٣٤) .

(١) آية (٣٩) من السورة نفسها .
(٢) آية (٦) .
(٣) ورد قول الضحاك في كل من :
مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٥١) ، تفسير ابن جرير (٢٩/ ٩٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٦٩) ، النكت والعيون للماوردي (٤/ ٣٤٣) ، المحرر الوجيز (١٥/ ١٧٦) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤/ ١٨٧٦) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٤٤١) ، الدر المنثور للسيوطي (٦/ ٢٨٢) .
وبمثل قول الضحاك قال ابن عباس ، وعكرمة ، وقتادة ، والفراء وغيرهم .
المصادر السابقة ، معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٠١) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣٣١) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/ ٥٦٠) .
(٤) سورة الأحزاب : آية (٢١) .

وروي عنه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - أنه قال : « **إن اللَّه يحب معالي الأمور ، ومعالي الأخلاق ويكره سفسافها** »[1] ، وصح عنه - صلىٰ اللَّه

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، مسند الحسين بن علي (٣/ ١٤٢) من طريق خالد ابن إلياس ، عن محمد بن عبداللَّه بن عمرو بن عثمان ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن حسين بن علي قال : قال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **إن اللَّه يحب معالي الأمور وأشرافها ، ويكره سفسافها** » .
والحديث في سنده خالد بن إلياس القرشي العدوي ، المدني .
يروي عن هشام بن عروة بن المنكدر ، ومسلم بن يسار وغيرهما . روى عنه ابن قعنب ، وعيسى بن يونس .
قال أحمد : « متروك الحديث » ، وقال يحيى بن معين : « ليس بشيء » ، وقال البخاري : « ليس بشيء » . وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لايحل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (١٢٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٣٢١) ، المجروحين لابن حبان (١/ ٢٧٩) .
الحكم على هذه الرواية :
قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٨) : « رواه الطبراني ، وفيه خالد بن إلياس ، ضعفه أحمد وابن معين ، والبخاري والنسائي ، وبقية رجاله ثقات » .
ورواه الطبراني ثانية في معجمه الكبير في مسند سهل بن سعد (٦/ ٢٢٣) من طريق فضيل بن عياض ، عن محمد بن ثور ، عن معمر ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « إن اللَّه - عز وجل - كريم يحب الكرم ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفسافها » .
ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الإيمان (١/ ٤٨) من طريق فضيل بن عياض ، به وبمثل لفظ حديث الطبراني .
ورواه البيهقي في الأسماء والصفات ص (٥٣) من طريق فضيل بن عياض ، به .
ورواه الحاكم ثانية من طريق أبي غسان المدني ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أنه سمع النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - . . . الحديث .
ورواه الحاكم من طريق سفيان قال : سمعت أبا حازم ، عن طلحة بن عبداللَّه بن كريز الخزاعي أن رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - قال : « **إن اللَّه كريم** ....» الحديث .
ورواه البيهقي في الأسماء والصفات من طريق عبدالرزاق ، أنا معمر ، عن أبي حازم عن طلحة بن كريز الخزاعي قال : قال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : . . . . الحديث .
=

عليه وسلم - جملة أنه قال : « **العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه** »[١].

= وقال بعده البيهقي : « وكذا رواه سفيان الثوري ، عن أبي حازم » .
الحكم على رواية سهل بن سعد :
قال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨) : « هذا حديث صحيح الإسنادين جميعًا ولم يخرجاه وحجاج بن قمري شيخ من أهل مصر ثقة مأمون ، ولعلهما أعرضا عن إخراجه بأن الثوري أعضله » .
وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٨) : « ورجال الكبير ثقات » .
وصحح الحديث الزبيدي في كتابه إتحاف السادة المتقين (٨/ ١٨٤) .
حديث طلحة بن كريز :
قال البيهقي في الأسماء والصفات ص (٥٣) : « وهذا منقطع » .
وقال البغوي بعد إيراده للحديث في شرح السنة (١٣/ ٨٣) : « هذا حديث مرسل » .
وقاله صاحب كتاب كنز العمال في كتابه (١٦/ ٨٨٥) .
فيض القدير (٢/ ٢٢٦ ، ٢٥١) سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم الحديث (١٣٧٨) ، (٣/ ٣٦٦) .
وينظر لشرح المفردات الغريبة في الحديث كلًّا من : شرح السنة للبغوي (١٣/ ٨٣) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف السين ، باب السين مع الفاء (٢/ ٣٧٣) ، المغرب في ترتيب المعرب ص (٢٢٧) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض (٥/ ٦٤) من طريق عبدالله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « **العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه** » .
ورواه من طريق قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « **العائد في هبته كالعائد في قيئه** » .
ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب لايحل لأحد أن يرجع في هبته أو صدقته (٥/ ١٧٢) من طريق قتادة به ، وبلفظ حديث مسلم .
ورواه البخاري ثانية من طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه** » .
وينظر لأحكام الهبة وشرح هذه الأحاديث : شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٧٧) ، مختصر سنن أبي داود للمنذري وبهامشه معالم السنن (٥/ ١٨٨) ، التمهيد لابن عبدالبر (٧/ ٢٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٣٨) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ٦٤) .

وقد قال أهل العلم من التابعين و الأئمة في الهِبة للثواب لذي الرحم والأجنبين أشياء[١] . وروي عن عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - فيها ما روي[٢] ، فلا أدري ما أقول فيها إذا فعلها الإنسان . واختار أن لايفعله اقتداء بالقرآن ، وتأسيًا برسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - في أخلاقه ، وما أخبر عن اللَّه - عز وجل - من كراهة سفسافها .

وقوله : ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ ﴾ . [٤٩]

دليل على جواز التأكيد في القرآن وزيادة البيان ، وهو رد على من قال : ليس ذلك في القرآن[٣] .

(١) قال إبراهيم النخعي : « كان هذا في الجاهلية يعطي أحدهم ذا القرابة يكثر به ماله » وقال القاضي شريح : « من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق فعطيته جائزة ، والجانب المستعذب يثاب من هبته أو ترد عليه » . رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٤) .
قال الألوسي في روح المعاني (٢١/ ٤٦) شرحًا لهذا القول : « إن الرجل الغريب إذا أهدى إليك شيئًا لتكافئه وتزيده شيئًا فأثبه من هديته وزده » .

(٢) روى مالك في الموطأ كتاب الأقضية القضاء في الهبة (٢/ ٧٥٤) عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المري ، أن عمر بن الخطاب قال : « مَن وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لايرجع فيها . ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها » .
قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٥٥) : « صحيح موقوف » .
مصنف عبدالرزاق (٩/ ١٠٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٢) ، المحلى لابن حزم (٩/ ١٢٨) ، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٨٢) ، المنتقى لأبي الوليد الباجي (٦/ ١١٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٤٨٠) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣٧) ، كنز العمال (١٦/ ٦٣٨) .

(٣) قال الأخفش الأوسط في معاني القرآن (٢/ ٤٣٨) : « فرد ﴿ مِّن قَبْلِهِۦ﴾ على التوكيد ، نحو قوله : ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ - آية (٣٠) ، =

قوله : ﴿وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا ﴾ . [٥١]

(الهاء) – والله أعلم – راجعة على النبت ، أو على الأثر الذي قال : ﴿فَانظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ﴾(١) أي يحييها بإخراج النبات من الزرع والحشيش وغيره(٢) .

إيمان .

وقوله تعالى : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ ﴾ . [٥٦]

حجة على المعتزلة فيما يزعمون أن الإيمان مكتسب غير موهوب(٣) .

= سورة الحجر ، و (٧٣) سورة ص .
وقال ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٣٥) : « واختلف أهل العربية في وجه تكرير ﴿ مِّن قَبْلِهِۦ﴾ فقال بعض نحوي البصرة : رَدَّ ﴿ مِّن قَبْلِهِۦ﴾ على التوكيد ، نحو قوله : ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ .
والقول عندي في قوله : ﴿ مِّن قَبْلِهِۦ﴾ على وجه التوكيد » .
وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٣/ ٧٦٢) عن قول الأخفش هذا مذهب أبي الحسن وغيره من علماء الصنعة » .

(١) آية (٥٠) من السورة نفسها .

(٢) يرى الفراء ، وابن جرير أنه الزرع .
وحكى النحاس في إعراب القرآن (٢/ ٥٩٥) ثلاثة أقوال في رجوع (الهاء) :
« الأول : فرأوا الزرع مصفرًا . الثاني : فرأوا السحاب . الثالث : فرأوا الريح » .
وضعف ابن عطية وأبوحيان القول الثاني ، والثالث .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٢٦) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٢/ ١٢٥) ، تفسير ابن جرير (٢١/ ٣٦) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٨٩) ، المحرر الوجيز (١١/ ٤٧٣) ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (٢/ ٢٥٢) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٧٦٤) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٤٥) ، البحر المحيط (٧/ ١٧٩) ، روح المعاني للألوسي (٢١/ ٥٤) .

(٣) قال البقاعي في نظم الدرر (١٥/ ١٣١) : « عبر بقوله : ﴿ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾ تنبيهًا على شكر من آتاهموه ، وبناه للمجهول إشارة إلى تسهيل أخذه عليهم من الجليل والحقير ، وأتبعه ما لايشرق أنواره ، ويبرز ثماره غيره فقال : ﴿وَٱلْإِيمَٰنَ ﴾ ». =

قوله : ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾. [٥٩]

حجة عليهم واضحة[١] .

***

= وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٧١) : « أي من الله عليهم بهما ، وصار وصفًا لهم ، العلم بالحق والإيمان المستلزم إيثار الحق » .

وقال ابن جرير في تفسيره (٨/ ١٠٠) عند تفسيره للآية (١٦) ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ من سورة الأعراف .

يقول جل ثناؤه : « قال إبليس لربه : ﴿ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ ، يقول : فبما أضللتني . . . وفي هذا بيان واضح على فساد ما يقول القدرية من أن كل من كفر أو آمن فبتفويض الله أسباب ذلك إليه ، وأن السبب الذي به يصل المؤمن إلى الإيمان هو السبب الذي به يصل الكافر إلى الكفر » .

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٣١٣) : « فالسبب في امتناع الكفار من التوحيد الطبع على قلوبهم » .

سورة لقمان

[١٣٥/ب]

وقوله : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ . [٦]

هو - والله أعلم - مثل قوله : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾[١] يؤثره ويشتغل به ، لا أنه يخرج فيه مالاً . ويحتمل أن يكون رفع الأموال إلى المغنين ، وإخراجه في شِرى القينات المغنيات[٢] .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٦) .
قال الزجاج في معاني القرآن (١/ ٥٧) : « ومعنى الكلام : أن كل من ترك شيئًا وتمسك بغيره فالعرب تقول للذي تمسك به قد اشتراه . وليس ثم شراء ولابيع ، ولكن رغبته فيه بتمسكه به كرغبة المشتري بماله مايرغب فيه » .
تفسير ابن جرير (١/ ١٠٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٧) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (١/ ٢٣٠) .

(٢) ذكر ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٣٩) قولين للمفسرين للآية :
القول الأول : من يشتري الشراء المعروف بالثمن .
وهو اختيار ابن جرير .
القول الثاني : من يختار لهو الحديث ويستحبه .
وهو قول قتادة ، ومطرف ، وابن سعدي .
قلت : ويدخل في النوع الأول شراء المغنيات ، والغناء ، ودفع الأموال لشراء المعازف .
وهذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة وغيرهم ، ورجحه القرطبي .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٢٦) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٩٤) ، الجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٩/ ٣٢٧) ، المحرر الوجيز (١١/ ٤٨٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٣١٩) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٥١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/ ٧٤) .

وفيه دليل على تحريم الغناء وما أخذ أخذه مما يضل عن سبيل اللَّه . وكذا قال ابن عباس ومجاهد - رضي اللَّه عنهما - : أنها نزلت في الغناء وأشباهه(١) . فهي تخبر عن تحريم جميع ذلك(٢) .

قوله : ﴿ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ . [٦]

(الهاء) - واللَّه أعلم - راجعة على السبيل ، لأنها مؤنثة .

وقد يحتمل أن تكون الآية - وإن كان الغناء محرمًا من موضع آخر - نازلة في حديث الكفر وما دعا إليه ، لأن ما بلي (٣) من المسلمين باستماع الغناء لايضع نفسه موضع المتخذين سبيل اللَّه هزوًا ، والدليل على ذلك قوله : ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ﴾(٤) فهذا فعل الكافر . وقد يجوز أن تكون الآية نزلت في الكفار ومن يؤثر استماع الغناء واللَّهو على استماع [١٣٦/أ] القرآن فيدخل فيها تفسير ابن عباس ومجاهد ، ويكون السبيل القرآن . واللَّه أعلم

(١) ينظر ص (٦٤٣) .

(٢) قال الألوسي في روح المعاني (٢١/٦٧) : « وفي الآية عند الأكثرين ذم للغناء بأعلى صوت ، وقد تضافرت الآثار وكلمات كثير من العلماء الأخيار على ذمة مطلقًا لاَ في مقام دون مقام » .
ويرى ابن جرير في تفسيره (٢١/٤١) : « العموم في كلمة : ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ لكل ما نهى اللَّه عن استماعه ونهى عنه رسوله ، صلى اللَّه عليه وسلم » .
وهو قول الكياهراسي الشافعي .
أحكام القرآن للكياهراسي (٤/٣٣٧) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٤٨١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/٣١٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٥١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٣٣٣) ، الكلام على مسألة السماع لابن القيم ، تحقيق د .راشد الحمد .

(٣) لعلها (مَن بلي) لأن (مَن) للعاقل .

(٤) آية (٧) من السورة نفسها .

كيف هو(١) .

قوله : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا ﴾ . [١٤]

نظير ما مضى في سورة العنكبوت من قوله : ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾(٢) ، وجواز الحائل بين تمام الخبر بغيره ثم الرجوع إليه(٣) .

ذكر احتقار الناس .

وقوله إخبارًا عن لقمان في وصيته ابنه : ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا

(١) اختلف المفسرون في عود الضمير في قوله تعالى : ﴿ يَتَّخِذَهَا ﴾ على أقوال منها :
الأول : (الهاء) كناية عن الآيات .
وهو قول القرطبي ، والخازن .
الثاني : (الهاء) كناية عن السبيل .
وهو اختيار ابن جرير ، وابن الأنباري .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٢٧) ، تفسير ابن جرير (٢١/ ٤١) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٩٤) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٦٠٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢٧٧) ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (٢/ ٢٥٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٥٧) . لباب التأويل للخازن (٣/ ٤٣٩) .

(٢) آية (٢٩) .

(٣) ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٦٣) للمفسرين قولين في الآية :
الأول : اعتراض وقع في أثناء وَصِية لقمان .
وإلى هذا القول ذهب أبو جعفر النحاس ، وابن عطية في المحرر .
الثاني : إن هذا مما أوصى به لقمان ابنه ، أخبر الله به عنه ، أي قال لقمان لابنه : لاتشرك بالله ولاتطع في الشرك والديك .
وإلى القول الثاني ذهب ابن جرير .
تفسير ابن جرير (٢١/ ٤٥) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٦٠٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١١/ ٤٩٣) ، البحر المحيط لأبي حيان (٧/ ١٨٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٥) .

تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾. [١٨]

زجر عن احتقار الناس ، ومشية الخيلاء ، وحث على التواضع وأخذ السكينة والوقار[١] .

الإجهار في المنطق .

قوله : ﴿ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾.[١٩]

دليل على أن الإجهار الشديد في المنطق مذموم[٢] . وروي عن رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - أنه قال : « **إن اللّٰه يحب الخافض الصوت الرقيقه ، ويبغض المجهار** »[٣] .

---

(١) وهو قول ابن عباس ، وأبي عبيدة معمر بن المثنى ، والزجاج ، والقرطبي واختيار ابن عطية في المحرر ، وابن كثير .
معاني القرآن للفراء (٢/٣٢٨) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢/١٢٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/١٩٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٥١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١١/٥٠٢) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/٣٣٦) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٤٨٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/٦٩) ، لباب التأويل للخازن (٣/٤٤١) تفسير ابن كثير (٣/٤٤٦) ، تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٦/٧٩) .

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٥٢) : « فيه أمر بخفض الصوت لأنه أقرب إلى التواضع ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ آية (٣) من سورة الحجرات - ورفع الصوت على وجه ابتهار الناس ، وإظهار الاستخفاف بهم مذموم ... » .

(٣) ورد عند الديلمي في كتابه فردوس الأخبار (١/١٩٦) عن أبي هريرة : « إن اللّٰه - عز وجل - يحب الرجل الرقيق الصوت ، الخفض الصوت ، ويبغض الجهار » .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير عن أبي أمامة : « إن اللّٰه تعالى يكره من الرجال الرفيع الصوت ، ويحب الخفيض من الصوت » .
وعزاه إلى البيهقي .
ورواه ابن عدي في الكامل ، ترجمة مسلمة بن علي الخشني (٦/٢٣١٤) من طريق مسلمة ابن علي إلى أبي أمامة ، وبلفظ : « أن النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - كان =

قوله : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ .

= يكره أن يرى الرجل مجهرًا ، ورفيع الصوت ، ويحب أن يراه خفيض الصوت » .

ترجمة مسلمة بن علي :

مسلمة بن علي أبو سعيد الخشني الشامي ، روى عن الأوزاعي ، وزيد بن واقد وغيرهما . وروى عنه سليمان بن عبدالرحمن ، وأبوصالح كاتب الليث ، وهشام بن عمار وغيرهم ، توفي قبل سنة (١٩٠هـ) .

قال يحيى بن معين : « ليس بشيء » ، وقال البخاري وأبوزرعة : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » ، وقال ابن حبان : « كان ممن يقلب الأسانيد ، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم توهمًا منه ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به » .

ونقل المناوي في فيض القدير (٢/ ٣١٥) عن البيهقي قوله : « تفرد به مسلمة بن علي وليس بالقوي » .

الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢١١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع القسم الأول ص (٢٦٨) ، المجروحين لابن حبان (٣/ ٣٣) ، الكامل لابن عدي (٦/ ٢٣١٤) ، ميزان الاعتدال (٤/ ١٠٩) ، المغني في الضعفاء (٢/ ٦٥٧) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٤٦) .

ترجمة نعيم بن حماد :

نعيم بن حماد المروزي ، أبو عبدالله ، الفارض ، سكن مصر ، مات في محنة القول بخلق القرآن في الحبس سنة (٢٢٨ هـ) . روى عن ابن المبارك ، والفضل بن موسى ، وابن عيينة وغيرهم . وروى عنه أبو حاتم .

قال الذهبي : « وثقه أحمد وغيره ، وابن معين في رواية » ، وقال النسائي : « ليس بثقة » ، وقال أبو حاتم : « محله الصدق » ،وقال ابن حبان : « ربما أخطأ ووهم » ، وقال ابن عدي : « وقد أثنى عليه قوم ، وضعفه قوم » .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٤٦٣) ، الثقات لابن حبان (٩/ ٢١٩) ، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٤٨٤) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٧٠٠) .

الحكم على الحديث :

ضعفه البيهقي وأعله بتفرد مسلمة بن علي .

وقال المناوي في فيض القدير (٢/ ٣١٥) : « وفيه أيضًا نعيم بن حماد ، وثقه أحمد ، وقال الأزدي ، وابن عدي : كان يضع الحديث » .

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢/ ١٢٧) : « ضعيف جدًا » .

وعزا إلى سلسلة الأحاديث الضعيفة ، رقم الحديث (٣١٤٢) .

[٢١]

حجة على المقلدين في تركهم اتباع كتاب ربهم سلفهم ، لأن اللَّه - جل جلاله - لم ينكر منهم اتباع الآباء خاصة من جهة النسب ، إنما أنكر ترك كتابه[١] .

وليس في إيمان هؤلاء ، وكفر أولئك ما يزيل عنهم اسم الترك ، إذ الترك من كل تارك ترك ، وليس حسن ظن المقلِّد بالمقلَّد أكثر من تلاوة القرآن في الشيء . والغلط في المقلَّد ممكن ، وفي القرآن غير ممكن . وجائز أن يكون مايظنه به من سبب عرفه من القرآن الذي شهد خلافه من نسخ أو تأويل إغفال لا ما ظنه . وقد وضع اللَّه عنه مثل هذا ولم يعذره بترك كتابه بل أمره باتباعه مطلقًا بلا شرط ، ونهاه عن اتباع ما سواه فقال : ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[٢] .

(١) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمٰن (٦/ ٨٠) : « وهذا المجادل يجادل ﴿ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ وعلى غير بصيرة ، فليس جداله عن علم فيترك وشأنه ، ويسمح له في الكلام ، ﴿ وَلَا هُدًى ﴾ يقتدي به بالمهتدين ، ﴿ وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾ أي نير مبين للحق ، فلا معقول ولامنقول ولا اقتداء بالمهتدين ، وإنما جداله في اللَّه مبني على تقليد آباء غير مهتدين ضالين مضلين ».

(٢) سورة الأعراف : آية (٣) .
قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٦١) : « ودلت الآية على ترك اتباع الآراء مع وجود النص » .
تفسير ابن جرير (٨/ ٨٦) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٣٤٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٨) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٣/ ٣٥٦) .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ . [٣٤]

حجة على المعتزلة شديدة إذ لابد لهم[١] من أن يقولوا ما لم تدره النفس من كسبها غدًا يدريه اللّه ، بل قدم ذكره بأن علمه عنده فقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ﴾[٢] كذا وكذا وكذا .

فإن قالوا : يقدر على أن لايكسب ما علمه اللّه من كسبه ، فقد كفروا لأن اللّه أعلم ما يكون من أمره في كسبه فلايقدر الحيدة عنه ، كما علمه منه موته بأرض فلا يقدر أن يموت بغيرها .

وإن قالوا : لايقدر أن يحيد عما علمه منه ، وما علمه من شيء فهو الذي علمه لاغير . أقروا بكل ما أنكروه ، ولزمتهم الحجة فيما جحدوه .

ولابُدّ من القول بأحدهما ، والعلم لايمكن فيه الاختيار كما يزعمونه في الإرادة ، وَلاَ في الإرادة يمكن لو أنصفوا .

فإن قالوا : إنما العلم أنه سيختار غدًا كسبًا ، لا أنه يعمل كسبًا بغير اختيار.

[١٣٦/ب] قيل : أفيعلم على أيهما يقع اختياره ، أو لايعلم ؟

فلا بُدّ من أن يقولوا : يعلم ، وإلا كفروا .

---

(١) لعلها : (إذ لابد لهم) لأنها في الأصل غير واضحة جدًّا .

(٢) الآية كاملة : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ آية (٣٤) .

قيل لهم : أفيقدر بعد ما يقع اختياره على أحدهما أن لايعمل ويعمل الآخر ؟

فإن قالوا : بلى .

قيل : فالاختيار بعد حادث في العزم على الكسب ، لاَ في الكسب نفسه والله يقول : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾[١] ، ولم يقل : ماذا تعزم على كسب غد . مع أن الخلاف بيننا وبينهم في الكسب لاَ في العزم .

فيقال لهم : فبد[٢] لهذا العزم من أن يكون له آخر يودي إلى كسب .

فإن قالوا : لابد من ذلك .

قيل : أفليس هذا الذي لابد منه يعلمه الله منه قبل غدٍ كيف يكون ؟ فلا بد من الإقرار به .

فيقال : أفليس إن لم يعمله وعمل غيره قد عمل خلاف ما علمه ربه ؟

فإن قالوا : بل لابد لمن[٣] أن يعمل ما علمه ربه ولايقدر على خلافه ، وكل ما عمله فهو الذي علمه .

قيل : فعمل معصية وقد أقررت بأن كل ما عمله فهو الذي منه علمه ، ولم يجد بدًا من عمله . ومع ذلك فقد أمره بأن لايعملها . فليس دون هذا

(١) آية (٣٤) من السورة نفسها .
(٢) لعل استقامة الكلام هي (فلابد) .
(٣) لعل الكلمة (لمن) زائدة على سياق الكلام ، وحذفها أولى .

التباس عند عالم ولاجاهل ، ولم يبق فيه إلا الإذعان بالجهل عن بلوغ معرفته هذا العدل عليه المتصور في العقل بضده ، وهو الذي قلناه إنه سر ربنا - جلا وعلا - لم يُطلِع عليه ملكًا مقربًا ولا نبيًّا مرسلًا(١) ، وهو الذي عوتب فيه موسى وعيسى - صلى اللَّه عليهما - ويجيء بالإلحاح في الاطلاع عليه عزيز ولوجاز لأحد أن يكابر بعد هذا الوضوح فيه جاز أيضًا المكابرة في موت النفس بالأرض التي تموت فيه .

فيقال : ليست هي الأرض التي علمها اللَّه وقدر موته كما يزعمون أن الكسب ليس هو الذي علم ، لأنه منها . وهذا هو الكفر الصراح ، والمكابرة الظاهرة .

***

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٥٢) : « وأما كون الأشياء معلومة للَّه قبل كونها فهذا حق لاريب فيه ، وكذلك كونها مكتوبة عنده ، أو عند ملائكته ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وجاءت به الآثار . وهذا العلم والكتاب هو القدر الذي ينكره غالية القدرية ، ويزعمون أن اللَّه لايعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها وهم كفار ، كفرهم الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهم » .
شفاء العليل لابن القيم ، الباب السابع عشر في الكسب والجبر ص (٢٥٦) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (١٥٢، ٢٧٦) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ١٤٩) .

سورة السجدة

[١٣٦/ب]

ذكر الرد على الباهلي .

وقوله تعالى : ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ﴾ . [٥]

دليل واضح لمن عدل عن المكابرة . أن اللَّه – جل جلاله – بنفسه في السماء ، وليس كما يقول الباهلي(١) وأصحابه ، والحلولية (٢) وأشياعهم .

إذ كان – جل جلاله – يدبر [أمر](٣) الأرض من السماء ، ثم يعرج من الأرض إليه ، وهو نصّ لا تأويل كما ترى(٤) .

(١) الباهلي : ينظر ص (٣٥٨) .

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ١٢٣) : « وقسم ثان يقولون : إنه بذاته في كل مكان ، كما يقول ذلك النجارية ، وكثير من الجهمية : عبادهم وصوفيتهم ، وعوامهم ، ويقولون : إنه عين وجود المخلوقات كما يقوله أهل الوحدة ، القائلون بأن الوجود واحد ، ومن يكون قوله مركبًا من الحلول والاتحاد » .

(٣) يوجد بياض ولعله (أمر) .

(٤) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٣٣٤) قولين للمفسرين : « الأول : يقضي القضاء من السماء فينزله مع الملائكة إلى الأرض ﴿ ثُمَّ يَعْرُجُ ﴾ الملك .
الثاني : يدبر أمر الدنيا مدة أيام الدنيا ، فينزل القضاء والقدر من السماء إلى الأرض ﴿ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ ﴾ أي يعود إليه الأمر والتدبير حيث ينقطع أمر الإملاء .
وبنحو القول الثاني قال ابن جرير .
وهذه الآية مما استدل بها أهل السنة على علو اللَّه على خلقه .
تفسير ابن جرير (٢١/ ٥٩) ، التمهيد لابن عبدالبر (٧/ ١٢٨-١٤٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٨٦) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ١٢ ، ١٢١) ، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ص (٣٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٥٧) ، لوامع الأنوار البهية (١/ ١٩٠) .

المعتزلة .

قوله : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ . [١٣]

حجة على المعتزلة والقدرية خانقة لهم ، مستغنية بجملتها عن تفصيلها عليهم[١] .

ذكر السجود .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا[٢] خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ . [١٥]

دليل على أشياء :

منها : أن السجود من الإيمان[٣] ، وهو رد على المرجئة ؛ إذ في قوله : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ دليل على أنهم لو لم يخروا [١٣٧/أ] سجدًا لم يكونوا مؤمنين ، وهذا إذا امتنعوا من سجدةِ

---

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٦٢) : ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي ﴾ : يقول : « وجب العذاب مني لهم » .
مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٥٩٢) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (١٥٣) .

(٢) نقصت كلمة (بها) من الآية .

(٣) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمٰن (٦/ ٩٠) : « أي إيمانًا حقيقيًا من يوجد منه شواهد الإيمان وهم ﴿ الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا ﴾ فتليت عليهم آيات القرآن ، وأتتهم النصائح على أيدي رسل الله ، ودعوا إلى التذكر سمعوها فقبلوها ، وانقادوا ، و﴿ خَرُّوا سُجَّدًا ﴾ أي خاضعين لها خضوع ذكر لله » .
التمهيد لابن عبدالبر (٩/ ٢٤٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٤٢) ، (٧/ ١١٨ ، ١٦٠) .

فرضٍ أو تطوع استكبارًا . فإذا رأوها حقًّا وهي تطوع فتركوها كسلًا ، أو علمًا بأنها غير مفترضة لم يأخذوا ثواب الساجدين ، ولم يكونوا حرجين . وعلى[(١)] كل حال جاءوا بها فهي من الإيمان ، فإن كانت فرضًا كانت جزءًا من أجزاء فرضه ، وإن كانت تطوعًا فهي من أجزاء نوافله[(٢)] .

ألا ترى أن من أصحاب رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - من كان يقول : « تعالوا نؤمن ساعة »[(٣)] يقولها في المسجد .

(١) حرف (على) متكرر .

(٢) مذهب المرجئة في الإيمان هو اعتقاد ونطق فقط .
ذكر هذا عنهم السفاريني في لوامع الأنوار (١/ ٤٠٤) .
مقالات الإسلاميين ص (١٣٢) ، الشريعة للآجري ص (١١٩، ١٤٣) ، الإيمان لابن تيمية ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٢٧٢) ، (٧/ ١٩٤) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٧٣) .

(٣) رواه أحمد في مسنده ، مسند أنس بن مالك (٣/ ٢٦٥) من طريق عمارة ، عن زياد النميري ، عن أنس بن مالك قال : كان عبداللَّه بن رواحة إذا لقي الرجل من أصحابه يقول : « تعال نؤمن بربنا ساعة » ، فقال ذات يوم لرجل ، فغضب الرجل فجاء إلى النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - . . .» إلى آخر الحديث .
ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص (٣٨) من طريق موسى بن مسلم ، ثنا ابن سابط قال : كان عبداللَّه بن رواحة يأخذ بيد النفر من أصحابه فيقول : « تعالوا فلنؤمن ساعة . .» إلى آخر كلامه .
قال الألباني : « ضعيف » ، وأعله بالانقطاع بين ابن سابط وابن رواحة - رضي اللَّه عنه .
وروى عبداللَّه بن أحمد في كتاب السنة (١/ ٣٦٨) من طريق جامع بن شداد ، عن الأسود ابن هلال قال : قال معاذ : « اجلس بنا نؤمن ساعة » .
ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص (٣٥) من طريق جامع بن شداد ، به ، وبلفظ : « اجلسوا بنا نؤمن ساعة » .
ورواه أبو عبيد القاسم بن سَلَّام في كتاب الإيمان ص (٧٢) من طريق جامع بن شداد ، به ، وبلفظ مثل لفظ عبداللَّه بن أحمد .
ورواه البخاري في صحيحه تعليقًا ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **بني الإسلام على خمس** » من قول معاذ بن جبل - رضي اللَّه عنه - (١/ ٤٥) .
=

فرأى قعوده فيه إيمانًا ، وليس القعود فيه مفروضًا ، فهو من الإيمان الذي يكون تطوعًا .

ومنها : أن من وُعِظ بالله كان من تمام اتعاظه إتراب جبينه بالسجود لله تواضعًا له ، وتذللاً لجلاله ، وهو مندوب إليه بهذه الآية - والله أعلم - خلافًا على الجبابرة والكفار ، ومن تأخذه العزة بالإثم ؛ قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ﴾[(١)] ، وقال : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا ﴾[(٢)] ، فالخلاف على هؤلاء من أقرب القربة إلى الله - جل وعلا - وروي أن رجلاً قال لمالك بن مغول[(٣)] : « اتَّقِ الله ،

= قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٥) : « والتعليق المذكور وصله أحمد ، وأبو بكر أيضًا بسند صحيح إلى الأسود بن هلال » .
وقال ابن حجر : « لأنه لايحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنًا وأي مؤمن ، وإنما يحمل على إرادته أنه يزداد إيمانًا بذكر الله تعالى » .

(١) سورة البقرة : آية (٢٠٦) .

(٢) سورة الفرقان : آية (٦٠) .

(٣) مالك بن مِغول بن عاصم بن مالك .... البجلي ، كنيته أبو عبدالله ، من عباد أهل الكوفة ومتقنيهم ، روى عن عطاء بن أبي رباح، وأبي إسحاق السبيعي ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم . وروىٰ عنه أبو إسحاق السبيعي شيخه ، وابن عيينة ، وابن المبارك وغيرهم . مات سنة (١٥٩هـ) ، وقيل سنة (١٥٨ هـ) .
قال عنه أحمد : « ثقة ، ثبت في الحديث » ، وقال يحيى بن معين ، وأبوحاتم والنسائي : « ثقة » ، وقال العجلي : « ثقة ، رجل صالح مبرز في الفضل » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات .
طبقات ابن سعد (٦/ ٣٦٥) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (١٤٩) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٢١٥) ، الثقات لابن حبان (٧/ ٤٦٢) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١/ ٣٥٣) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢) .

فألزق خده بالأرض »[(١)] .

ومنه : أن السجود يُجمع فيه بين التسبيح والتحميد ، وفيه تقوية لحديث حذيفة أن النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - كان يقول في سجوده : « **سبحان ربي الأعلى وبحمده** »[(٢)] ، بل قد روي عن عائشة أن النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - كان يقول في سجوده وركوعه : «**سبحانك اللّهم ربنا وبحمدك ، اللّهم اغفر لي** » يتأول القرآن » [(٣)] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٧٥) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٥٤٢) من طريق الليث - يعني ابن سعد - عن أيوب بن موسى - أو موسى بن أيوب - عن رجل من قومه ، عن عقبة بن عامر ، بمعناه - يعني المؤلف حديث لما نزلت : ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **اجعلوها في ركوعكم** » - زاد قال : فكان رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - إذا ركع قال : « **سبحان ربي الأعلى وبحمده** ...» الحديث .
قال أبو داود : « وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة » .
وقال صاحب كتاب بذل المجهود في كتابه (٥/ ١٤١) : « وهذه الزيادة شاذة » .
إرواء الغليل للألباني (٢/ ٤١) .
وأما حديث حذيفة الذي ذكره المؤلف فقد رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٢/ ١٨٦) من طريق سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة قال : صليت مع النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - ذات ليلة ، فافتتح البقرة .. ثم ركع فجعل يقول : « **سبحان ربي العظيم** » ... ثم سجد فقال : « **سبحان ربي الأعلى** ...» الحديث .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، أبواب صفة الصلاة ، باب التسبيح والدعاء في السجود (٢/ ٢٤٧) ، من طريق مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة - رضي اللَّه عنها - أنها قالت ... الحديث . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود (٢/ ٤٩) من طريق أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة .. الحديث .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢٠٠) : « معنى يتأول القرآن ، يعمل ما أُمر به في قول اللَّه - عز وجل - : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ =

كأنها تعني هذه الآية . والله أعلم .

ومنها : أن التكبر هو في الامتناع من السجود ، وأن من سجد لله وتواضع وتذلل بترب وجهه لله برئ منه[١] .

أسماء الفسق .

وقوله : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ . [١٨]

دليل على أن اسم الفسق[٢] واقع على الكفر والمعصية معًا ، لأنه توثب[٣] على الكفر أو على الذنب ، فهو متوثب على النهي . فمن توثب على الكفر أو على الذنب فهو متوثب ؛ إذ كان الله - جل وتعالى - قد سوى بين النهي عنهما ، وإن جعل أحدهما أغلظ من

= الآية (٣) من سورة النصر » .
وهو قول ابن جرير والجصاص ، وابن العربي المالكي .
تفسير ابن جرير (٣٠/٢١٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٧٦) ، التمهيد (١٦/١١٨) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤/١٩٧٩) ، المغني لابن قدامة (١/٥٢١) .

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/١١٣) .

(٢) قال الراغب في المفردات : « فسق فلان : خرج عن حجر الشرع . والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير ، لكن تعورف فيما كان كثيرًا . وفي قوله : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ فقابل به الإيمان . فالفاسق أعم من الكافر ، والظالم أعم من الفاسق .
وذهب ابن جرير في تفسيره (٢١/٦٧) ، والزجاج فيما نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير (٦/٣٤١) إلى أن الفاسق في هذا الموضع هو الكافر .
معاني القرآن للزجاج (٤/٢٠٨) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب القاف والسين (فسق) (٨/٤١٤) ، المفردات للراغب الأصبهاني ص (٥٧٢) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٠٦) ، الإيمان لابن تيمية ص (٥٤) .

(٣) لعلها (توثب) لأنها كتبت في الأصل هكذا (ـوثـ) .

صاحبه ، وهو في هذا الموضع كفر ؛ لقوله : ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾[1] . فعلم أنه لايكذب بعذاب النار إلا كافر.

وفيه رد على المعتزلة فيما لايفرقون بين المكذب والمصدق به في الخلود فيه ، وهذا من قولهم تحكم مع ما يلزمهم فيه من ثلم العدل الذي يتحذلقون في معرفته[2] .

قوله : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ . [٢٤]

دليل على أن الأئمة يتبعون على الهداية بأمر اللّه لا بآرائهم ، وأن فضل إمامتهم لاتثبت حجة على غيرهم [١٣٧/ب] إذ لم يهدوهم بأمر اللّه ، وأمره كتابه . واللّه أعلم[3] .

وهذا وإن كان في أئمة بني إسرائيل فليس بين أئمتنا وأئمتهم فرق ، لأن اللّه - جل جلاله - لم يجعل لأحد من خلقه أن يقول من تلقاء نفسه شيئًا ، وإذا لم يجعل له أن يقول فلم يجعل لأحد أن يقتدي به إلا فيما هداه بأمره ، فمن كان مميزًا فالتقليد محرم عليه ، ومن أعوزه تبصر الحجة فهو

---

(١) السورة نفسها : آية (٢٠) .

(٢) قال ابن حزم في المحلى (١/ ١٠) : « مسألة : وأن النار حق ، دار مخلوقة لايخلد فيها مؤمن ؛ قال تعالى : ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى * ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ * وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ - آية (١٥-١٧) من سورة الليل » .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٧١) : « وأريد بذلك في هذا الموضع أنه جعل منهم قادة في الخير يؤتم بهم ويُهتدى بهديهم » .
الاعتصام للشاطبي (٣/ ٢٤٩) ، الإيمان لابن تيمية ص (٦٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٦٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/ ٩٣) .

كالأعمى يتبع البصير أنجاه أم أهلكه ، وليس عليه غيره [(١)] . ألا ترى أن اللّه - جل جلاله - لم يلزم الخلق الاقتداء برسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - والائتمار له والتأسي به إلا بعد ما شهد له بأنه لاينطق عن الهوى ، ولايبدل من تلقاء نفسه ، ويحكم بين الناس بما أراه اللّه ثم حينئذ قال : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾[(٢)] ، لأنه يهديهم بوحي اللّه ورسالته ، وما وفقه له من عصمته ، وليس هذا لأحد بعده وإن كان فاضلاً جليلاً .

***

---

(١) التقليد في العقائد :
نقل السفاريني في لوامع الأنوار (١/ ٢٧٠) عن النووي قوله : « الآتي بالشهادتين مؤمن حقا وإن كان مقلدًا ، على مذهب المحققين ، والجماهير من السلف والخلف ، لأنه - صلى اللّه عليه وسلم - اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل ، وقد تظاهرت بهذا الأحاديث الصحاح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي » .
قلت : ولعل كلام النووي يحمل على من دخل الإسلام حديثًا . أما من كان بين المسلمين فالتقليد في أصول الدين عليه ممنوع ، لأنه لايعذر فيه بالجهل .
وأما مسائل الفروع فقد حكى ابن عبدالبر إجماع العلماء على جواز تقليد العامي للعالم . جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/ ١١٤) ، شرح مختصر روضة الناظر (٣/ ٦٥٠) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٢/ ٧٧) ، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٦٨ - ٢٦٠).

(٢) سورة النور : آية (٥٤) .

سورة الأحزاب

[١٣٧/ب]

وقوله تعالى : ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِآبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ . [٥]

فيه أدلة :

فمنها : أن الإنسان يُدعى لأبيه بظاهر فِراش أُمهِ ، ويثبت به النسب والميراث ، وتجري به الأحكام ، وأن اللّٰه - جل جلاله - قد تجاوز عما يمكن في الباطن من إحداث الأم [١] .

ومنها : أن ظاهر الدعوة علم لاجهل لقوله : ﴿ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ ﴾[٢] وهم لايقدرون أن يعلموه إلا بظاهر الفِراش دون حقيقة

---

(١) ورد في الحديث قول الرسول - صلى اللّٰه عليه وسلم - : « **الولد للفِراش وللعاهر الحجر** » .
رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حُرة كانت أو أَمة (٢٦/١٢) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة - رضي اللّٰه عنها - قالت : « كان عتبة عَهِد إلى أخيه سعد أن ابنَ وليدةِ زَمعةَ مني ... » .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتَوقي الشبهات (٤/ ١٧١) من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، به ، وبنحو رواية البخاري .
قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤١٠) : « فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة ، واستدل بالحديث السابق وقال : « فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش » .
وقد وافق المؤلف ابن عبدالبر وذلك في كتابه التمهيد (٨/ ١٧٨) .
تفسير ابن جرير (٢١/ ٧٦) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١١٤) ، معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٢/ ٧٠٤) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١٠/ ٣٢٠) .
(٢) آية (٥) من السورة نفسها .

العلم .

ومنها : أن الإضمار في الكلام جائز وإن استطيع إظهاره ، إذ في قوله ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[(١)] لا محالة إضمار ، كأنه - والله أعلم - فهم إخوانكم[(٢)] .

ومنها : أن المولى اسم واقع على أشياء ، ويُسمّى به الأعلى والأسفل ، والحر والعبد ، والرب والخلق[(٣)] .

ذكر الخطأ .

وقوله : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ . [٥]

دليل على أن الخطأ مرفوع عن الناس في هذا ، وفي الأيمان وغيرها دون مادل عليه القرآن من أنه غير مرفوع مثل قَتْل الخطأ وجَرحِه ، وما

---

(١) آية (٥) من السورة نفسها .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٢١/٧٦) : « فإن أنتم أيها الناس لم تعلموا آباء أدعيائكم من هم فتنسبوهم إليهم ، ولم تعرفوهم فتلحقوهم بهم ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ يقول : فهم إخوانكم في الدين إن كانوا من أهل مِلتكم » .
إعراب القرآن للنحاس (٢/٦٢٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٣٥٢) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد لابن أبي العز الهمداني (٤/ ٣١) .

(٣) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/ ١٤٩٥) : يجوز إطلاق المولى على المنعم عليه بالعتق ، وعلى المعتق بلفظ واحد ، والمعنى مختلف، ويرجع ذلك إلى الولاية ، وهي القرب » .
العين للخليل بن أحمد ، باب اللفيف من اللام (ولي) (٨/ ٣٦٥) ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٤٥٥) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب لفيف حرف اللام (ولي) (١٥/ ٤٥٠) ، المفردات للراغب الأصبهاني ص (٨٣٧) .

يحدث من أفعال المخطين على أموال المسلمين . وقد يكون في الخطأ من الدعوة زوال مالٍ بالميراث ، ولكنه مرفوع بنص الآية كما ترى ، وكل هذا دليل على إبطال القياس ، إذا الخطأ كله لايجري مجرى واحدًا ، ولايكون جميعه هدرًا(١) . فكان مجاهدٌ يذهب إلى أن الجناح مرفوع فيما دعوهم إلى غير آبائهم بالتبني قبل النهي(٢) . وقد يجوز أن يكون كما قال رحمه اللّٰه ، ويكون مثل رفع المآثم في نكاح نساء الآباء في الجاهلية(٣) ، ولكن ليس فيه دليل على أن من دعا بعد النهي مدعوًّا إلى غير أبيه وهو يرى أنه أبوه حَرَج لعدم طاقته عن إصابة حقيقة أبوته ، والحرج [١٣٨/أ] لاَحِق بمن يدعوه إلى غير أبيه بعد ما عرف أباه(٤) .

---

(١) قال الليث : « الهدر : ما يبطل » .
وقال ابن فارس : « الهاء والدال والراء يدل على سقوط شيء وإسقاطه » .
تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الهاء والراء (هـ د ر) (٦/١٨٧) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الهاء والدال وما يثلثهما (٦/٣٩) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف الهاء ، باب الهاء مع الدال (هدر) (٥/ ٢٥٠) .

(٢) ورد قول مجاهد في تفسير ابن جرير (٢١/٧٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٣٥٢) ، الدر المنثور للسيوطي (٥/ ١٨٢) .

(٣) يشير المؤلف إلى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ - آية (٢٢) من سورة النساء .
وقد وافق المؤلف في قوله الجصاص ، بل قد رجح هذا القول .
تفسير ابن جرير (٤/٢٢٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٠٣) ، تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٨) .

(٤) قال قتادة : « إذا دعوت الرجل لغير أبيه وأنت ترى أنه كذلك » .
وهو قول ابن كثير .
تفسير ابن جرير (٢١/ ٧٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٥٤) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣٤٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٣٥٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١١٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٦٦) .

وقوله : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ . [٦]

دليل على أن ذوي الأرحام أولى بالميراث من المؤمنين والمهاجرين على ما فرض في آي المواريث [١] ، وهم أولوا الأرحام المسمّون في سورة النساء[٢] لاَ مَن لم يُسمّ منهم ، لأنا لانعلم أحدًا روى في شيء من الأخبار أن المؤمنين والمهاجرين كانوا يرثون ميراث مَن لم يترك من أهل الفرائض المسمين أحدًا ، فكانوا يرثون دون من لم يُسمّ من ذوي الأرحام ، ولو كان ميراثهم على ذلك لكان توريث من يورث من ذوي أرحام لم تسم أشبه ، ثم كان يحتاج حينئذ إلى نصّ يفصل ميراثهم كما فصل ميراث المسمين ، فأما والتوارث كان بالإسلام والهجرة دون توريث أولي الأرحام المسمين وغير المسمين . فالاعتبار على ميراث من لم يسم منهم بهذه الآية لاَ وَجْهَ له . وقد ذكرنا تمام الاحتجاج في كتاب الفرائض في شرح النصوص[٣] .

---

(١) الآيات في سورة النساء آية (١١-١٢) ، وآية (١٧٦) .

(٢) أولو الأرحام هم الأقارب الذين لافرض لهم ولاتعصيب ، وهم أحد عشر حيزًا : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وولد الإخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأخوال والخالات ، وبنات الأعمام ، والجد أبو الأم ، وكل جدة أدلت بأبٍ بين أمين ، أو بأبٍ أعلى من الجد . هكذا حددهم ابن قدامة في المغني (٦/ ٢٢٩) .

(٣) روى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ آية (٣٣) من سورة النساء - (٨/ ١٨٦) من طريق طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ ﴾ قال : ورثة . ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم ، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ ﴾=

قوله : ﴿ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ ﴾ . [٦]

فأبدل سياق الآية على أن الاستثناء في فعل المعروف واقع على من كان وَليًا للميت من المؤمنين والمهاجرين ، ويكون المعروف وصية يوصى له حيث نسخ الميراث عنه إلى ذي الرحم . ولكن الحسن وقتادة جميعًا قالا : « إن الاستثناء واقع على أقرباء الميت من المشركين يوصى لهم لما حرموا الميراث »[(١)] ، ولا أحفظ عن غيرهما قولاً ولم يجرِ في الآية ذكر

= نسخت .... » الحديث .
قال ابن حجر في الفتح (٨/ ١٨٧) تعليقًا على كلام ابن عباس : « فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ، ثم نسخ بالميراث فقال : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ ﴾ ، ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك ، وهذا هو المعتمد » .
وقد اختلف العلماء في الناسخ للميراث بالتآخي هل هي آية سورة الأنفال أم آية سورة الأحزاب .
ويرى ابن جرير في تفسيره (٥/ ٣٧) أن آية سورة النساء ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ محكمة غير منسوخة ، وأن معنى ﴿ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾ هو النصرة والمعونة والنصيحة والرأي » .
مصنف عبدالرزاق ، باب الحلفاء (١٠/ ٣٠٥) ، تفسير ابن جرير (٢١/ ٧٧) ، أحكام القرآن للجصاص ، تفسير سورة النساء (٢/ ٧٤) ، (٢/ ٩٩) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٨٤) ، (٣/ ٣٠٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٣٩) ، (٦/ ٣٩٥) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ، تفسير سورة النساء (١/ ٤١٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٣٥٤) ، الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص (٣٧-٣٨) .

(١) أورد ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٧٧) الأثر عن ابن الحنفية ، وقتادة ، وعكرمة .
وذكر السيوطي في الدر المنثور (٥/ ١٨٣) القول عن قتادة والحسن ، وعزا تخريجه إلى عبدالرزاق .
وهناك قول ثانٍ في الآية ذكره ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٧٧) وهو : « إلا أن تمسكوا بالمعروف بينكم بحق الإيمان والهجرة ، والحلف فتؤتونهم حقهم من النصرة والعقل عنهم » .
وعزا هذا القول إلى مجاهد .
وقد اختار كل من ابن جرير ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، وابن كثير وغيرهم قول من يقول : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم الذين كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم= آخى

المشرك . فالله أعلم كيف هو ؟

وقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ﴾ . [٩]

رد على من يقول : إن الاسم إذا وقع على شيء لم يجز أن يقع على غيره إلا أن يشبهه بجميع صفاته .

وهذه الملائكة والمشركون من الأحزاب قد شملهما معًا اسم الجنود على اختلاف صفاتهما ، فكيف لا تتفق الأسماء وتختلف الصفات ، أم ما في اتفاق الشخصية ما يوجب اتفاق صفة الأشخاص لولا جهل الجاهلين ، وتعسف المبتدعين(١) .

المعتزلة .

وقوله تعالى : ﴿قُلۡ مَن ذَا ٱلَّذِي يَعۡصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَ بِكُمۡ سُوٓءًا أَوۡ أَرَادَ بِكُمۡ رَحۡمَةٗۚ﴾ . [١٧]

= بينهم وبينكم من المهاجرين والأنصار معروفًا من الوصية لهم والنصرة » .
تفسير ابن جرير (٢١/ ٧٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٥٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٠٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٣٥٤) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/ ٣١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٢٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٦٨) .

(١) هذه المسألة رد فيها المؤلف على من ينكر أسماء الله وصفاته لمجرد مشابهتها لأسماء المخلوقين وصفاتهم . والمؤلف في هذا الموضع يشير إلى مسألة اتفاق الاسم واختلاف المعنى الذي يُطلق عليه « القدر المشترك » .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٤٣) ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢/ ٥٨١) ، التسهيل لابن جزيء (٣/ ١٣٣) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧٠) .

حجة على المعتزلة والقدرية شديدة مسكتة ، لذكر إرادة السوء بلفظه .
فإن قالوا : لايريد سوءًا ، إنما مثل فقال : إن أراد ، وهو لايريد .

قيل له : فما تنكرون على من يقول لكم : والرحمة أيضًا لم يردها ولكنه مثل ؟ وهذا وذاك جهل . يريد اللَّه بخلقه السوء لامعقب لحكمه ، ويريد بهم الرحمة ، وهو متفضل بالسوء بعدله ، والرحمة بفضله(١) .

قوله : ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ . [١٨]

وحد (هَلُمَّ) - واللَّه أعلم - على لغة من يوحده في التثنية والجمع ، كما يوحده في الواحد(٢) .

قوله : ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا زَادَهُمْ [١٣٨/ب] إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾(٣) . [٢٢]

---

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢١/٨٨) : « من ذا الذي يمنعكم من اللَّه إن هو أراد بكم سوءًا في أنفسكم من قتل أو بلاء ، أو غير ذلك ، أو عافية وسلامة ؟ وهل ما يكون بكم في أنفسكم من سوء ورحمة إلا من قبله » .
ونقل السفاريني في لوامع الأنوار (١/٣٣٧) عن ابن القيم قوله : « والتوفيق إرادة اللَّه من نفسه أن يفعل بعبده ما يصلح به العبد بأن يجعله قادرًا على فعل ما يرضيه مريدًا له محبًا له ، مؤثرًا له على غيره ، ويبغض إليه ما يسخطه ويكرهه وهذا مجرد فعله ، والعبد محل له . . . » .
مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/١١٦) ، تفسير ابن كثير (٣/٤٧٣) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (١١٤) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٦/١٠١) .

(٢) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (١٢/٣١) : « (هَلُم) بمعنى : أقبل ، ومن العرب من يستعملها على حدّ واحد في المذكر والمؤنث ، والمفرد والجمع ، وهذا على أنها اسم فعل ، وهذه لغة أهل الحجاز . ومنهم من يجريها مجرى الأفعال فيلحقها الضمائر المختلفة ، فيقول : هلم ، وهلمي ، وهلموا » .
وقال صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد في كتابه (٤/٣٥) : « ويجمع عند تميم » .

(٣) الآية كاملة : ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ

حجة على المرجئة في زيادة الإيمان [(١)] .

قوله : ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ۞ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ . [٢٥-٢٦]

حجة على المعتزلة في باب الأعمال التي يضيفها تارة إلى نفسه ، وتارة إلى عباده ، ولا يكون أحدهما مؤثرًا في صاحبه من حيث يذهبون إليه ، ألا تراه يقول : ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ﴾[(٢)] ، وقال : ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم﴾[(٣)] ، ثم قال : ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾[(٤)] ، وقد قال في سورة الأنفال : ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ

وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ .
قال ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٩١) : « وما زادهم اجتماع الأحزاب عليهم إلا إيمانا بالله ، وتسليمًا لقضائه وأمره ...» .
ومذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص ، قال الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٥٧٤) : « صريح في أن الإيمان يزيد » .
تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧٥) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٨٥) ، لوامع الأنوار البهية (١/ ٤١١) ، تيسير الكريم الرحمن (٦/ ١٠٢) .

(١) مذهب المرجئة في الإيمان :
ذكر ابن حزم الظاهري في كتابه الفصل (٥/ ٧٣) : « أنهم طائفتان ، إحداهما : الطائفة القائلة بأن الإيمان قول باللسان ، وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله .
والثانية : الطائفة القائلة بأن الإيمان عقد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تَقِيَّة . وهذا قول جَهْم بن صفوان السمرقندي » .
لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ٤٢١) .
(٢) آية (٢٥) من السورة نفسها .
(٣) (٤) آية (٢٦) من السورة نفسها .

ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾(١) ، وقد مضى هذا المعنى في كثير من فصول هذا الكتاب(٢) ، وفي بعضه كفاية لنقض قولهم .

وإنما تكريرنا إياه على نسق الآيات كما شرطناه ليتبصروه(٣) إن وفقوا لفهم ، ويعلموا أن الفعل وإن كان مضافًا إلى فاعله من الخلق فغير مانعه أن يكون محمولاً عليه . وعامله بتيسير خالقه له جل جلاله .

ذكر الرافضة(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٥) . [٢٨-٢٩]

حجة على الرافضة فيما ينتقصون أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من جهتين .

---

(١) آية (١٧) .
قال ابن جرير في تفسيره (٩/ ١٣٥) : « فلم تقتلوا المشركين أيها المؤمنون أنتم ، ولكن الله قتلهم ، وأضاف ، جل ثناؤه ، قتلهم إلى نفسه ونفاه عن المؤمنين به الذين قاتلوا المشركين إذ كان ، جل ثناؤه ، هو مسبب قتلهم ،وعن أمره كان قتال المؤمنين إياهم » .

(٢) ينظر ص (٣٧) .

(٣) كتبت في الأصل : (ليتصروه) .

(٤) الرافضة فرقة من الشيعة ، سمّوا بهذا الاسم لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على استخلاف علي بن أبي طالب .
ينظر للزيادة في التعريف بهم كلًّا من : مقالات الإسلاميين ص (١٦) ، الفرق بين الفرق ص (٢٩) .

(٥) الآيتان : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

إحداهما : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ بها مع حداثة سِنها ، وأمر أن تستشير أبويها فاختارت الله ورسوله قبل استشارتهما[(١)] ، فاستنَّ بها سائر أزواجه ، فسعدت بفضل المبادرة بمثل هذه المنقبة الجليلة ، والله يقول : ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[(٢)] ، وقال : ﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ﴾[(٣)] ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **مَن سَنَّ في الإسلام سنة حسنة** »[(٤)] فدل الكتاب والسنة على

(١) هذا معنى حديث ورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، سورة الأحزاب باب ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية (٨/ ٤٠٠) من طريق ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن ، أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : « لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتخيير أزواجه بدأ بي . . الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقًا إلا بالنية (٤/ ١٨٥) من طريق ابن شهاب ، به ، وبنحو رواية البخاري .

(٢) سورة الحديد : آية (٢١) .

(٣) سورة الحديد : آية (١٠) .

(٤) هذا جزء من حديث ورد عند مسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من سَنّ في الإسلام سُنة حسنة (٨/ ٦١) من طريق عبدالرحمن بن هلال العبسي ، عن جرير بن عبدالله قال : جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهم الصوف ، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة ، فحث الناس على الصدقة . . . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **من سَن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل** . . . . » الحديث .
ورواه أيضًا في كتاب الزكاة من صحيحه ، باب الحث على الصدقة ولو بشِق تمرة (٣/ ٨٦) من طريق عون بن أبي جحيفة ، عن المنذر بن جرير ، عن أبيه قال : كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في صدر النهار ، قال : فجاءه قوم حفاة عراة ، مجتابي النمار والعباء . . . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **من سَن في الإسلام سُنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها** . . . . » الحديث .

أن للمبادين[١] إلى الفضائل والقربات فضل على المتبعين[٢] .

والثانية : أن اللَّه - جل وتعالى - لم يكذبها فيما اختارت ، وعرف[٣] صدقها ، فأوجب لها ما وعدها من الأجر العظيم فكيف تنتقص امرأة قد صدقها اللَّه - جل وتعالى - في إرادتها اللَّه ورسوله والدار الآخرة ؟

أم أي شيء يضرها مسيرها يوم الجمل ؟ [٤] واللَّه - جل وتعالى - قد

---

(١) لعلها (للمبادرين) .
قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (١/ ٢١٢) : « بدأ : الباء والدال والهمزة من افتتاح الشيء ، يقال : بدأت بالأمر ، وابتدأت من الابتداء » .
وينظر أيضًا لسان العرب (١/ ٢٦) (بدأ) ، (١٤/ ٦٥) (بدا) ، معجم مقاييس اللغة (١/ ٢١٢) (بدا) .

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ٧٩) عندما شرح حديث تخيير الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - زوجاته ، وبدأ بعائشة - رضي اللَّه عنها : « وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي اللَّه عنهن » .
فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٠٠) ، إكمال الإكمال للآبي (٤/ ١١٤) .

(٣) كتبت في الأصل (عرفت) .

(٤) يوم الجمل : وقعت سنة (٣٦ هـ) ، وكان سببها طلب بعض الصحابة - رضي اللَّه عنهم - القيام بطلب دم عثمان - رضي اللَّه عنه - من علي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - وأن يقتل القتلة الذين لم يراعوا البلد الحرام ، والشهر الحرام ، والدم الحرام وسميت بيوم الجمل ، لأن عائشة - رضي اللَّه عنها - كانت راكبة جملًا في هذه المعركة . وقد أشعل الحرب وأذكاها عدو اللَّه عبداللَّه بن سبأ وأتباعه قتلة عثمان بن عفان - رضي اللَّه عنه .
طبقات ابن سعد (٣/ ٣٢) ، الكامل في التاريخ (٣/ ١٠٥) ، البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ٢٢٩) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص (١١٧) .
وقد تكلم ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن (٣/ ١٥٢٣) عند تفسيره للآية : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ . . . ﴾ - آية (٣٣) من سورة الأحزاب - : « تعلق الرافضة - لعنهم اللَّه - بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة - رضي اللَّه عنها - إذ قالوا : إنها خالفت أمر اللَّه وأمر رسوله - صلى اللَّه عليه وسلم - وخرجت تقود الجيوش . . .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٨٠) ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ٣٠٨) .

أوجب لها ما أوجب باختيارها ، وكان اللَّه لا محالة عالمًا بأنها ستسير مسيرها فلم ينزل فيها وحي على رسوله - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - يحط درجتها ، هذا مع ما أنزل فيها في سورة النور من الآيات ، وأنها زوجة رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - في الجنة ، نازلة في الدرجة التي ينزلها معه . إذ محال أن يكون هو في درجة وأزواجه دونه وإن كان له فضل كرامات من اللَّه [١٣٩/أ] مشتهرة معهن(١) .

واتخذوا فيه من جهة الفقه دليلاً(٢) على أن الرجل إذا خَيَّر امرأته ، فاختارته لم يكن ذلك طلاقًا . وقد لخصناه في كتاب الطلاق من شرح النصوص ، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع(٣) .

قوله : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ ﴾ . [٣٢]

واللَّه أعلم - نساء زمانهن ؛ لأنهن لايكن أفضل من مريم بنت عمران ، فإن مريم إن لم تكن فوقهن فلا تكون دونهن(٤) .

(١) قال ابن القيم في حادي الأرواح ص (٢٩٧) : « كما أن زوجات النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - معه في الجنة تبعًا وإن لم يبلغوا تلك الدرجة بأعمالهن » .
المحلى لابن حزم الظاهري (١/ ٤٤) ، (٧/ ١٩٩) .

(٢) كتبت في الأصل (دليل) .

(٣) ذكر ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٢٢) أن من خَير زوجته فاختارته لايقع عليه بذلك طلاق .
وعزا هذا القول إلى عائشة - رضي اللَّه عنها - والجمهور من الصحابة والتابعين ، وفقهاء الأمصار .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٥٧) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١٠/ ١١٦) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٥١٨) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٧/ ١٤٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ٧٩) ، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٢٨٥) .

(٤) روى مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة (٧/ ١٣٢) من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة ، عن أبي موسى قال : =

وقوله : ﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلۡبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ . [٣٢]

دليل على أن على المرأة احتراز من كل ما دعا إلى شهوتها ، و الفتنة عليها[١] .

قوله ﴿وَقَرۡنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ . [٣٣]

= قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « **كَمُل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون** ، ...» الحديث .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥/١٩٨) : « قال القاضي : هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ، ونبوة آسية ومريم ، والجمهور على أنهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من أولياء الله تعالى . ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه ، والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل ، وخصال البر والتقوى . قال القاضي : فإن قلنا : هما نبيتان فلاشك أن غيرهما لايلحق بهما ، وإن قلنا : وليتان ، لم يمتنع أن يشاركهما من هذه الأمة غيرهما » .
وقال ابن جرير بنحو قول المؤلف ، وكذا ابن عطية .
تفسير ابن جرير (٢٢/٣) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٢١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/٥٦) ، الجامع لأحكام القرآن ، سورة آل عمران (٤/٨٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٣١٧) ، (١١/١٦١) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي – صلى الله عليه وسلم – خديجة وفضلها – رضي الله عنها – (٧/١٠٠) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ﴿وَإِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ – آية (٤٢) – (٦/٣٤٠) .

(١) ما ذكره المؤلف هو ما يفهم من تفسير الآية ، حيث أشار عدد كبير من المفسرين في تفسيرهم للآية أن قوله تعالى : ﴿ تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ ﴾ هو إلانة القول أمام الرجال بحيث يكون وسيلة لأهل الريب والفساد من الفسقة . وكلام المؤلف يندرج تحت قاعدة سد الذرائع .
تفسير ابن جرير (٢٢/٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٥٩) ، المحتسب في تبيين شواذ القراءات لابن جني (٢/١٨٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٢٢) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/٣٤٧) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٥٢٣) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٦/١٠٦) .

حجة في لزوم المرأة بيتها ، وترك البراح عنه فيما لايعنيها[١] .

الاختلاف .

واختلفوا في : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ . [٣٣]

فمنهم من قال : هو النياحة .[٢]

ومنهم من قال : هي المشية بالتكسير والتغنج[٣] .

كانت نساء الجاهلية يمشين كذلك فنهي أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها ، وهذا أشبه . والله أعلم[٤] .

---

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٦٠) : « وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت ، منهيات عن الخروج » .
ويذكر بعض المفسرين خبرًا عن سودة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قيل لها : لم لا تخرجين كما تخرج أخواتك ؟ فقالت : والله لقد حججت واعتمرت ثم أمرني الله تعالى أن أقر في بيتي ،فوالله ما أخرج من بيتي . فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها . وعزا هذا الأثر السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .
تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٢) ، الدر المنثور للسيوطي (٥/ ١٩٦) .

(٢) هذا القول لم أقف على قائله .
الدر المنثور للسيوطي (٥/ ١٩٧) .

(٣) قاله قتادة .
وممن قال به من المتأخرين الكياهراسي .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٢٢) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣٤٨) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٢) .

(٤) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٦٠) : « فهذه الأمور كلها مما أدب الله به نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – صيانة لهن ، وسائر نساء المؤمنين مرادات .
زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٣٧٩) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٨٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٦/ ١٠٧)) .

قوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ . [٣٣]

دليل على أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كلهن داخلات في أهل البيت (١) .

ذكر النكاح بلا شهود .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ مِّنۡهَا وَطَرًا زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾ . [٣٧]

(١) لعل المؤلف يشير إلى الرد على من طعن في عائشة بنت أبي بكر الصديق ، رضي الله عنها .
وذكر الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٢٣) ثلاثة أقوال للعلماء في معنى ﴿ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ في الآية .
الأول : أنه عنى عليًا وفاطمة والحسن والحسين - رضي الله عنهم - وعزاه إلى أبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأم سلمة ، رضي الله عنهم .
الثاني : أنه عنى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة .
وعزا هذا القول إلى ابن عباس وعكرمة .
الثالث : أنها في الأهل والأزواج .
وعزاه إلى الضحاك .
ويرى ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٨٣) أن هذه الآية نص على أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من أهل بيته في هذا الموضع ، لأنهن سبب نزول الآية . وسبب النزول داخل فيه قولاً واحدًا ، إما وحده على قول ، أو مع غيره على الصحيح .
وقد سبق ابن كثير إلى هذا القول ابن عطية في المحرر ، والقرطبي ، وابن تيمية ووافقه البقاعي .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ٥) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٦٣٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٠) ، عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي (١٣/ ١٢٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٥٢٦) ، المحرر الوجيز (١٢/ ٦٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٣٨٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٨٢) ، مجموع الرسائل الكبرى لابن تيمية ، تفسير المعوذتين (٢/ ١٩٨) ، نظم الدرر للبقاعي (١٥/ ٣٤٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/ ١٠٧) .

دليل على أن النكاح إذا عقده الولي بلا شهود واقع عند اللّٰه ، وحلال الوطء به قبل الإشهاد ، لأن المراد في شهود النكاح الاحتراز من الحد عند التجاحد ، لا أنه باطل عند اللّٰه(١) .

ألا ترى أن اللّٰه – جل جلاله – زوج زينب من رسول اللّٰه – صلىٰ اللّٰه عليه وسلم – بلا شهود من البشر ، وَلاَ ذكر أنه يشهد(٢) ملائكته(٣) .

وفيه دليل على أن أولياء النساء وكلاء اللّٰه في تزويجهن ،لأنهن إماؤه فإذا ولي الإنكاح هو – جل وعز – لم يكن لوكلائه معه وِلاية . ألا ترى أن زينب لم يزوجها أولياؤها من المخلوقين ، وكانت تفخر بذلك على أزواج رسول اللّٰه – صلىٰ اللّٰه عليه وسلم – وتقول : « زوجكن أولياؤكن ، وزوجني رب العرش » (٤) .

(١) اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد :
فالمشهور عن أحمد لاينعقد النكاح إلا بشاهدين . وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .
وتعليلهم لهذا القول : الاحتياط حتى لايضيع نسب الولد .
وعن أحمد أنه يصح بغير شهود . وهو قول ابن المنذر ، والزهري ، ومالك ، واشترطوا إعلانه .
وعند ابن حزم الظاهري : لايتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدًا ، أو بإعلان عام فإن استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئًا .
الإشراف لابن المنذر (٤/ ٤٥–٤٧) ، المحلى لابن حزم (٩/ ٤٦٥) ، المهذب للشيرازي (٢/ ٤٠) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١١٥) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٠) ، المغني لابن قدامة المقدسي (٦/ ٤٥٠) ، روضة الطالبين للنووي (٧/ ٤٥).
(٢) كتبت في الأصل : (شهد) .
(٣) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٥١) : « فأما نكاح النبي – صلىٰ اللّٰه عليه وسلم – بغير ولي ، وغير شهود فمن خصائصه في النكاح ، فلا يلحق به غيره » .
وقد وافق ابن قدامة النووي في الروضة (٧/ ٩) .
(٤) ذكر الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٢٧) عن قتادة قوله : فكانت تفخر على نساء النبي – صلىٰ اللّٰه عليه وسلم – تقول : « أنتن زوجكن آباؤكن ، =

المتبنى .

قوله : ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ ﴾[(١)] . [٣٧]

دليل على أن الحلائل يحرمن إذا كُنّ تحت أبناء الأصلاب وأن المتبنّى[(٢)] - وإن سمي ابنًا - فنساؤه حِلّ لمتبنيه ، وفي هذا تأكيد لما قلناه في سورة النساء من أن حليلة السبط حرام على الجد[(٣)] ، لأنه ابنه

= وأما أنا فزوجني رب العرش تبارك وتعالى » .
وورد في صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ ، و﴿ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (١٣/ ٣٤٧) من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « **اتق الله وأمسك عليك زوجك** . . . » قال : فكانت زينت تفخر على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول : زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سموات » .
فتح الباري لابن حجر ، كتاب التفسير ، سورة الأحزاب ، باب ﴿ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ الآية (٨/ ٤٠٢) .

(١) ﴿ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ .

(٢) متكررة .

(٣) جاء في اللوحة رقم (٢١/ب) ، (٢٢/أ) قوله في تفسيره حلائل أبنائكم :
قوله : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ يحتج قوم من أهل الكلام به فيزعمون أن حليلة السِّبط حلال للجد ، لاشتراط الله - جل وتعالى - ولد الصلب . وذلك غلط إنما نزلت هذه الآية فيما بلغنا حيث أنكر المشركون تزويج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة زيد بن حارثة ، وكان قد تبناه فكان زيد يُدعى زيد بن محمد ، فقالوا : كيف يتزوج بحليلة ابنه ، ويزعم أن الله حرم على المسلمين حلائل الأبناء فنزلت : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ، ونزلت : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ ، ونزلت : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ .
فإن قيل : فكيف يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن حلائل الأبناء قبل أن ينزل الله هذه الآية في تحريمهن معهن وحرم معهن ؟ =

وإن كان منحطًا بدرجة ، لأن معنى قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[(١)] من وَلَدْتموه لاَ مَن تبنيتموه . واللَّه أعلم .

ذكر أن كل نبي أبو قومه .

قوله تعالى : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ ﴾ . [٤٠]

أي لم يلد زيدًا حيث يتبناه ، فيكون أباه بالنسب[(٢)] [١٣٩/ب] لا أنه ليس له حظ في أبوته التي هي لسائر المؤمنين ، فإن كل نبي أبو قومه .

وكان ابن عباس وغيره يقرأ : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ وَهُوَ أَبٌ لَّهُم ﴾[(٣)] . وكذا تأويل قوله : ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ

= قيل : قد يجوز أن تكون نزلت : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ . فلما قال مشركوا مكة ما قالوا في تزويجه امرأة زيد نزل هذا الحرف فضم إليه [لعل المؤلف يريد قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾] كما كان نزل : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ؛ فلما جاء ابن مكتوم وشكى عجزه عن الجهاد نزل : ﴿ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ فألحق به . واللَّه أعلم . وقد دللنا على أن اسم الولد لايسقط عن الأسباط وإن سفلوا في سورة البقرة ، واحتججنا بقوله : ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ ﴾ ، وقوله في غيرها : ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ ، فإذا كان الابن مولودًا فأسباطه أبناء الجد لاشك فيه » .

تفسير ابن جرير ، تفسير سورة النساء الآية (٢٣) (٤/٢٢٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/١٢٩) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٢/٢٤٧) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١/٣٧٩) .

(١) سورة النساء آية : (٢٣) .

(٢) وبنحو قول المؤلف قال : أبو جعفر النحاس ، والماوردي وغيرهما .
تفسير ابن جرير (٢٢/١٢) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/٦٣٨) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٢٩) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/٧٥) .

(٣) سورة الأحزاب : آية (٦) .
ذكر ابن خالويه في كتابه القراءات الشاذة ص (١١٩) : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ

لَكُمْ ﴾(١) عندهم يذهبون به إلى أنه عنى نساء قومه ، لأنه أبوهن ، لابناته .

كرامة المؤمن .

وقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [٤١-٤٣] .

دليل على كرامة المؤمنين على الله(٢) ، أنه حيث أشركهم في صلاته على نبيه - صلى الله عليه وسلم - ثم خصّ نبيه - صلى الله عليه وسلم -

---

وَهُوَ أَبٌ لَّهُم ﴾ وعزا هذه القراءة إلى ابن مسعود .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٤٦٨) : « وقد روي عن أبي بن كعب ، وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما قرآ : ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ وَهُوَ أَبٌ لَّهُم ﴾ .
وروي نحو هذا عن معاوية ، و مجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي حكاه البغوي وغيره » .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٣٥) ، تفسير ابن جرير (٢١/ ٧٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٣٥٣) .

(١) سورة هود : آية (٧٨).
للمفسرين قولان في الآية :
قال ابن جرير في تفسيره (١٢/ ٥١) : « يعني نساء أمته . فانكحوهن فهن أطهر لكم » .
والقول الآخر : أنهن بناته لصلبه .
النكت والعيون للماوردي (٢/ ٢٢٦) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٧/ ٣٥٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ١٣٧) .

(٢) ما ذكره المؤلف هو قول سفيان . حكاه الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٣٠) .
قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩٨) : « وهذه نعمة من الله على هذه الأمة من أكبر النعم ، ودليل على فضيلتها على سائر الأمم » . تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٤٦٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩٥) .

بأن أمر المؤمنين بالصلاة عليه[١] ، ولم يأمر بعضهم بالصلاة على بعض ، وجعله في تشهد الصلاة على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - وضمه إليها آله[٢] .

فاختلف الناس في آله :

فمنهم مَن قال : آله كل تقي من أُمته . وفيه حديث مرفوع[٣] .

(١) قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ ....﴾ آية (٥٦) من السورة نفسها .

(٢) روى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحزاب ، باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ....﴾ الآية (٨/ ٤٠٩) من طريق الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة - رضي الله عنه : قيل : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : « **اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد** ... » الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد (١/ ١٦) من طريق الحكم ، قال ابن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عُجرة فقال : ألا أهدي لك هدية ، خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. الحديث بمثل رواية البخاري .

(٣) روى الطبراني في معجمه الصغير (الروض الداني) (١/ ١٩٩) من طريق نعيم بن حماد : حدثنا نوح بن أبي مريم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس بن مالك قال : سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - مَن آل محمد ؟ فقال : « **كل تقي** » ، وقال : وتلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾ آية (٣٤) من سورة الأنفال .
قال الطبراني : « لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا نوح ، تفرد به نعيم » .
وقال السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨٣) : « وأخرج ابن مردويه ،والطبراني ، والبيهقي في سننه عن أنس رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. الحديث .
وعزاه ابن قدامة في المغني (١/ ٥٤٤) إلى تمام في فوائده .
ورواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٠٥) عند ترجمته لنوح من طريق نعيم ، به .
ترجمة نوح بن أبي مريم :
نوح بن أبي مريم يزيد بن جعونة ، أبو عصمة الجامع ، من أهل مَرو ، وكان على =

ومنهم مَن قال : هم آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر [(١)] .

= قضاء مَرو .
روى عن الزهري ، ومقاتل ، وأبان بن أبي عياش وغيرهم ، وروى عنه محمد بن معاوية ، وعبدالرحمن بن علقمة المروزي ، وشعبة وغيرهم . مات سنة (١٧٣ هـ) .
قال عنه أحمد : كان أبو عصمة يروي أحاديث مناكير ، ولم يكن في الحديث بذالك » ، وقال البخاري : « ذاهب الحديث جدًا » وقال أبو زرعة : « ضعيف الحديث » ، وقال ابن حبان : « وكان ممن يقلب الأسانيد ، ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات ، لايجوز الاحتجاج به بحال » وقال ابن عدي : « وعامة ما يرويه لايتابع عليه ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (١١١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٠٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٤٨٤) ، المجروحين لابن حبان (٣/ ٤٨) ، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٥٠٥) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٨٦) .
الحكم على الحديث :
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٦٩) : « رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه نوح ابن أبي مريم وهو ضعيف » .
وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ١٣٦) : « أخرجه الطبراني ، ولكن سنده واهٍ جدًا »
ونقل العجلوني عن السيوطي في كتابه كشف الخفاء (١/ ١٧) : « لا أعرفه ، وقال في الأصل : رواه الديلمي ، وتمام بأسانيد ضعيفة » .

(١) روى النسائي في سننه ، كتاب قسم الفيء (٧/ ١٣٠) من طريق ابن شهاب قال : أخبر سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم حدثه أنه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يكلمانه فيما قَسَم من خُمس حُنين بين بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ، فقالا : يا رسول الله ، قسمت لإخواننا بني عبد المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئًا ، وقرابتنا مثل قرابتهم . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « **إنما أرى هاشمًا والمطلب شيئًا واحدًا** » .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ١٢٤) : « واختلف العلماء في آل النبي – صلى الله عليه وسلم – على أقوال :
أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة .
والثاني : بنو هاشم وبنو المطلب .
والثالث : أهل بيته – صلى الله عليه وسلم – وذريته . والله أعلم » .
قلت : وبالقول الأول قال ابن قدامة في المغني . =

وفي ذلك إباحة الصلاة على كل مؤمن ، وأنه ليس يضيق على من صلى عليه إذا ذكره ؛ لأنه وإن لم يكن مأمورًا به كما أمر في النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يفعل منكرًا . بل فعل ما نزل به القرآن[١] . ولعل حديث ابن عباس : « لا ينبغي الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي - صلى الله عليه وسلم - »[٢] وَهْمٌ من الراوي .

= قلت : ولعل معنى آله يختلف معناها على حسب الموضع الذي وردت فيه .
ففي الصلاة يراد بها كل مؤمن تقي ، وفي آية سورة الأحزاب زوجاته والحسن والحسين وأمهم فاطمة وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - وفي الفيء والغنيمة والصدقة بنو هاشم وبنو المطلب . والله أعلم .
الشفا للقاضي عياض (٢/ ٤٧) ، عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي (٤/ ٢٧٠) ، المغني لابن قدامة (١/ ٥٤٤) ، الفروع لابن مفلح الحنبلي ٧٦٣هـ ، (١/ ٤٤٤) ، فتح الباري (١١/ ١٣٦) .

(١) حكم الصلاة على غير الأنبياء انفرادًا :
ذكر ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥١٦) قولين للعلماء :
الأول : الجواز ، واستدل من قال هذا بقوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ...﴾ آية (٤٣) من سورة الأحزاب - وبقوله : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ آية (١٥٧) من سورة البقرة .
الثاني : المنع ، وقاله الجمهور من العلماء ، لأن هذا قد صار شعارًا للأنبياء إذا ذكروا فلا يلحق بهم غيرهم .
ويرى ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٩٦) أن الصلاة على غير الأنبياء انفرادًا جائزة بشرط أن لا يكون عَلَمًا على هذا الإنسان ، أو متكررة مع ذكر اسم هذا الإنسان ، واستدل بقول علي بن أبي طالب : « اللّهم صل على عمر » .
وقال ابن كثير (٣/ ٥١٦) : « وأما الصلاة على غير الأنبياء فإن كانت على سبيل التبعية كما تقدم في الحديث : « اللّهم صل على محمد وآله وأزواجه وذريته فهذا جائز بالإجماع » .
الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٠) ، عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي (٤/ ٢٧١) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ١٢٧) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٤٢٠) ، بدائع الفوائد لابن القيم (١/ ٢٦) ، الفروع لابن مفلح الحنبلي (١/ ٤٤٤) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحزاب (٨/ ٤١٠) ، كتاب الدعوات ، باب هل يصلى على غير النبي - صلى الله عليه وسلم - (١١/ ١٤٥-١٤٦) .

(٢) قول ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند عبدالله بن عباس =

ذكر الطلاق قبل النكاح .

وقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ . [٤٩]

دليل على أن لاَ طلاق قبل نكاح ، وأن من طلق قبل النكاح فليس بطلاق . وهذا إذا قال لها : إذا تزوجتك فأنت طالق(١) . ولو كان قال لها : إذا تزوجتك فدخلت دار زيد فأنت طالق ، طلقت إذا

= (١١/ ٣٠٥) من طريق أبي نعيم ، ثنا سفيان ،عن عثمان بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
وعزاه ابن حجر في الفتح (٨/ ٤١٠) إلى إسماعيل بن إسحاق في كتابه أحكام القرآن .
وقال أيضا ابن حجر (١١/ ١٤٥) : « وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجه ابن أبي شيبة ، من طريق عثمان بن حكيم ، عن عكرمة ، عنه » .
الحكم على هذا الأثر :
قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٦٧) : « رواه الطبراني موقوفًا ، ورجاله رجال الصحيح » .
وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ٤١١) : « عن ابن عباس إسناده صحيح . وعزا روايته إلى إسماعيل بن إسحاق في كتابه أحكام القرآن » .

(١) قال الشيرازي في المهذب (٢/ ٧٢) : « وإن قال : إذا تزوجت امرأة فهي طالق ، لم يصح » .
وقال ابن حزم الظاهري في المحلى (١٠/ ٢٠٥) : « ومن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو قال : فهي طالق ثلاثًا . فكل ذلك باطل ، وله أن يتزوجها ولاتكون طالقًا .
وعزا هذا القول إلى الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث » .
ومذهب أبي حنيفة كما حكاه الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٦٢) أن الطلاق يقع استدلالاً بظاهر الآية .
ومذهب مالك موافق لمذهب أبي حنيفة .
أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣٥٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ، تفسير سورة التوبة (٢/ ٩٧٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٨٣) .

تزوجها بدخول دار زيد ، لأن الطلاق حينئذ واقع بعد النكاح بصفة عقدها على نفسه ، فوقعت الصفة والمرأة في ملكه .

فأكثر ما فيه أنه وصف صفة مجهولة الوقت ، وهكذا تكون يمين بصفة ، ولافرق عندي بين من يبتدئ بهذه اليمين والمرأة في ملكه(١) ، وبين من يبتد بها(٢) وليست له بملك العقد ، اليمين على صفة يقع الطلاق بها لاَ على الطلاق نفسه ، وقد يجوز أن يكون كلاهما سواء فلا يقع بواحد منهما طلاق ، والله أعلم كيف هو .

ذكر العدة .

قوله : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ . [٤٩]

دليل على أن للمطلق تحصين المدخول بها إلى انقضاء عدتها ، لإضافة العدة إليهم ، فعدة المطلقات الآن على ثلاثة معاني ، تعبد واستبراء [١٤٠/أ] وحق المطلق في التحصين . وعدة الوفاة بعد الدخول كذلك .

فإن كانت قبل الدخول خلا منها مُضِي الاستبراء ، وبقي التعبد والتحصين ، لئلا يلحق بالميت عارُ رِيبةٍ إن حدثت(٣) .

---

(١) (فأكثر ما فيه أنه وصف صفة مجهولة الوقت ، وهكذا تكون يمين بصفة) قد شطب عليها ، والظاهر أنه بسبب تكرارها مرة ثانية .

(٢) أو تكون الكلمة (يبتدىء بها) .

(٣) قال ابن حزم في المحلى (١٠/٢٥٦) : « العِدد ثلاث : إما من طلاق في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فأكثر ، وإما من وفاة سواء وطئها أو لم يطأها ، وأما سائر وجوه الفسخ والتي لم يطأها زوجها فلا عِدة على واحدة منهن ، ولهن أن ينكحن ساعة الفسخ ، وساعة الطلاق » . =

ذكر المتعة .

وقوله : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ . [٤٩]

منسوخة بآية البقرة[١] ، ومقتصر بها إذا طلقت على نصف الصداق دون المتعة ، وكذا قال ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب[٢] .

= وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٩٨) : « هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول لاَ عَدَة عليها ، فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت ، ولايستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضًا » .
الإشراف لابن المنذر (٤/ ١٦٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٨٥) .

(١) الآية هي قوله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ آية (٢٣٧) .

(٢) حكى ابن عطية في المحرر الوجيز (١٢/ ٨٤) عن سعيد بن المسيب قوله : « بل المتعة كانت لجميعهن بهذه الآية - يعني آية سورة الأحزاب - ثم نسخت آية البقرة بالنصف لمن فرض لها ما تضمنته هذه الآية من المتعة » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٤٠٢) : « وكان سعيد وقتادة يقولان : هذه الآية منسوخه بقوله : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ » .
واعترض ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٤٥) على دعوى النسخ ، وأن النسخ لايثبت على إبطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
ووجه ابن العربي قول سعيد بن المسيب على أنه حمل المطلق على المقيد .
الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي المالكي (٢/ ٩٩) ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٤٢٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٨٠) .
اختلاف العلماء في المتعة :
فعند أبي حنيفة وصاحبيه - قاله الجصاص - المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسمِّ لها مهرًا .
وعند مالك : لايجبر أحد على المتعة ، سَمَّى لها أو لم يسم لها ، دخل بها أو لم يدخل . وإنما هي مما ينبغي أن يفعله ولايجبر عليه .
وعند الشافعي : المتعة واجبة لكل مطلقة ،ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به إلا التي سَميَ لها وطلق قبل الدخول .
وعن أحمد في رواية مثل مذهب أبي حنيفة ، قاله ابن الجوزي . =

وقوله : ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ . [٤٩]

يؤكد قول من قال : لايكون السراح من ألفاظ التصريح[(١)] ، لأن اللّه قال : ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ بعدما أبانها الطلاق .

والتسريح في هذا الموضع إخراجها ، لا إيقاع الطلاق عليها[(٢)] .

= وعند ابن حزم الظاهري : أن المتعة واجبة على المطلق ، سواء كانت آخر ثلاث طلقات ، وطئها أو لم يطأها ، فرض لها صداقها ، أو لم يفرض لها شيئًا .
وهو قول سعيد بن جبير ، وأبي العالية ، والحسن البصري ، وهو أحد قولي الشافعي . قاله ابن كثير .
تفسير ابن جرير (١٢/ ١٥) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٢٨) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١٠/ ٢٤٥) ، أحكام القرآن للكياهراسي (١/ ٢٩٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١/ ٢١٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٨٠) ، المغني لابن قدامة (٦/ ٧١٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٠٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٣٦) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٨) .

(١) عند أبي حنيفة ومالك أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده ، وما تصرف منه لا غير إلا أن مالكًا يوقع الطلاق به بغير نية ، لأن الكنايات الظاهرة لاتفتقر عنده إلى نية .
وعند الشافعي وأحمد أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والفراق ، والسراح وما تصرف منهن .
وعند ابن حزم الظاهري لايقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ : إما الطلاق ، وإما السراح ، وإما الفراق مثل أن يقول أنت طالق .... أو أنت مسرحة ، أو قد فارقتك ...هذا كله : إذا نوى به الطلاق ، فإن قال في شيء من ذلك كله لم أنوِ الطلاق صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء في الطلاق وما تصرف منه وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضًا .
أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨٩) ، المحلى لابن حزم (١٠/ ١٨٥) ، أحكام القرآن للكياهراسي (١/ ٢٤٨) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٣٤٩) ، المغني لابن قدامة (٧/ ١٢١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٠٥) ، (٣/ ١٣٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٤٤٩) .

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٦٥) : « ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ ﴾ بعد ذكر الطلاق قبل الدخول يشبه أن يكون المراد به إخراجها من بيته ، أو من حباله ، لأنه =

وقوله : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ . [٥٠]

نظير ما مضى في سورة النحل والعنكبوت من جواز الخروج من تمام قصة قبل الفراغ منها ، ثم الرجوع إلى إتمامها .

ألا ترى أنه بدأ القصة بـ ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾(١) إلى أن حال بين تمامها : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ ثم رجع إلى مخاطبته فقال : ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ .

فرق بين النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، وبين أُمَّته في الموهوبة .

قوله : وكان بعض التابعين يذهب أن قوله : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ . [٥٠]

فرق بين النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وبين أُمَّته في الموهوبة حلت له بغير وليّ ولا صَداق ، ولم تحل لأُمته امرأة إلا بولي وصداق . وأحسبه قتادة(٢) .

= مذكور بعد الطلاق ، فالأظهر أن هذا التسريح ليس بطلاق ولكنه بيان أنه لاسبيل له عليها ، وأن عليه تخليتها من يده وحباله ، وباللّه التوفيق » .
وهو قول ابن جرير في تفسيره ، ووافقه القاضي أبو يعلى من الحنابلة . نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٤٠٢) .
وقال ابن عطية في المحرر (١٢/ ٨٥) : « والسراح الجميل هو الطلاق ، يتبعه عشرة حسنة ، وكلمة طيبة دون أذى » .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ١٤) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٣٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٠٥) .
(١) آية (٥٠) من السورة نفسها .
(٢) نقل ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ١٦) عن قتادة : « ليس لامرأة أن تهب نفسها =

فإن كان كذلك فهو تأكيد لإبطال نكاح الثيب بغير ولي .

وأما قوله : « ولا صداق » . فقد قال به غيره أيضًا[1] .

وأكثر أهل العلم على أنه ينعقد بغير تسمية مهر . فإن توافقا قبل الدخول على شيء ، وإلا كان لها صداق مثلها بعد الدخول ، وفي القرآن دليل على جوازه وهو موضوع في كتاب الطلاق من شرح النصوص[2] .

= لرجل بغير أمر ولي ولا مهر إلا للنبي - صلى الله عليه وسلم - كانت له خالصة من دون الناس » .
قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٦٥) : « قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد يصح النكاح بلفظ الهبة ولها ما سمى لها ، وإن لم يسم شيئًا فلها مهر مثلها.
وذكر ابن القاسم عن مالك قال : الهبة لاتحل لأحد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح وإنما وهبها له ليحصنها أو ليكفيها فلا أرى بذلك بأسًا .
وقال الشافعي وأحمد : لايصح النكاح بلفظ الهبة »
وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (١٢/ ٩٠) : « فلايجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل ، وأجمع الناس على أن ذلك غير جائز ، إلا ما روي عن أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وأبي يوسف أنهم قالوا : إذا وهبت وأشهد هو على نفسه بمهر فذلك جائز .
قال القاضي رحمه الله : فليس في قولهم إلا تجويز العبارة بلفظة الهبة ، وإلا فالأفعال التي اشترطوها هي أفعال النكاح بعينه » .
الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٦٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٣٣) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣٥١) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٥٤٨) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٢٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٠٥) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/ ٤٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٠٨) ، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل (٢/ ٩٨٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٠) .

(١) منهم مجاهد ، وابن جرير ، والجصاص .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ١٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٦) .

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٣٠) : « وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز ، وهو أن يعقد النكاح دون صداق لقوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ

وقد يجوز أن يكون قوله : « ولا صداق » عنى أن الفروج لاتوطأ بغير صداق إلا وَطْءَ النبي - صلى الله عليه وسلم - الموهوبة .

إباحة للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن لايقسم لنسائه .

قوله : ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ﴾ . [٥١]

كان الحسن وقتادة يقولان : « هو إباحة للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن لايقسم لنسائه ، ويقولان في قوله : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ﴾(١) أي لايحزن إذا علمن أنك

ٱلنِّسَآءَ ...﴾ الآية (٢٣٦) من سورة البقرة .

وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ٧١٨) : « إن النكاح يصح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم » .

اختلاف الفقهاء في مسألة : إذا طالبت المرأة بالمهر :

عند ابن حزم والحنابلة : « فإذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق قضي لها به ، فإن تراضت هي وزوجها بشيء يجوز تملكه فهو صداق لاصداق لها غيره ، فإن اختلف قضي لها عليه بصداق مثلها أحب هو أو هي ، أو كرهت هي أو هو » . المحلى لابن حزم (٩/ ٤٦٦) .

وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ١٨١) : « وقد أجمعوا على أنه لايجوز لأحد أن يطأ فَرجًا وُهِب له دون الرقبة بغير صداق .... فلو وقع عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح . وقيل : بالعقد » .

المغني لابن قدامة (٧/ ٧١٨) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢١٠) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٨١) ، بدائع الفوائد (٤/ ٧٥) .

(١) آية (٥١) من السورة نفسها .

نقل ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٢٠) عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ ﴾ الآية : « إذا علمن أن هذا جاء من الله لرخصة كان أطيب لأنفسهن وأقل لحزنهن » .

ووافق المؤلف في عزو القول إلى الحسن ابن كثير فقط . =

تفعل ذلك بهن برخصة اللَّه لك فيهن » .

ومفارقة الحسن سائر القراء في كسر الألف في : ﴿ إِن وَهَبَتْ ﴾ ، وفتحه لها[(١)] .

كذلك - إن شاء اللَّه - لايكون ذلك في امرأة واحدة ، ولا ترجع : ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾ على الموهوبات ، ويكون لغيرهن [١٤٠/ب] من أزواجه من غير القسم .

ولا أحسب قتادة قرأه إلا كذلك أيضًا ، لمتابعته له في هذا المعنى ، بل قد روي عنه أن الموهوبة نزلت في ميمونة بنت الحارث[(٢)] ، خالة ابن

= وذكر ابن جرير ، والجصاص ، والسيوطي في الدر المنثور عن الحسن قوله : « كان النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - إذا خطب امرأة فليس لأحد أن يخطبها حتى يتزوجها رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - أو يدعها ففي ذلك نزلت : ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ » .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٤٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٧) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٣٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٥٥٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٩٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢١٤) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠١) ، فتح الباري لابن حجر ، تفسير سورة الأحزاب ، باب و﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ ﴾ (٨/ ٤٠٥) ، الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٢١٠) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ١٦) : « وذكر عن الحسن البصري أنه قرأ (أن وهبت) بفتح الألف ، بمعنى : وأحللنا له امرأة مؤمنة أن ينكحها لهبتها له نفسها » .
وقال ابن جني في المحتسب (٢/ ١٨٢) : « قراءة أُبي بن كعب ، والحسن ، والثقفي ، وسلام » .
القراءات الشاذة لابن خالويه ص (١٢٠) .

(٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن جبير . . . وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، كان مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي تزوج ميمونة في الجاهلية ثم فارقها ، فخلف عليها أبو رهم بن عبدالعزى ، من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي ، فتوفي عنها ، فتزوجها رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - زوجه =

عباس ولا أدري ما وجه هذا من قولهما ؟[(١)]

فقد أجمع المسلمون إلا ما حكينا عنه[(٢)] ، واتفقت الروايات على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة تزويجًا ، إنما اختلفت في أنه تزوجها حلالاً أو محرمًا[(٣)] .

=إياها العباس بن عبدالمطلب ، وكان يلي أمرها ، وهي أخت أم ولده ، أم الفضل بنت الحارث الهلالية لأبيها وأمها ، وذلك سنة سبع في عُمرة القضية .
توفيت سنة (٦١ هـ) في خلافة يزيد بن معاوية ، وهي آخر من مات من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكره ابن سعد - وقال ابن عبدالبر وابن حجر : إن سنة وفاتها إحدى وخمسون ، وقال ابن حجر : وهو الصحيح .
طبقات ابن سعد (٨/ ١٣٢) ، الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٩١٤) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٥٥٠) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٤٥٣) .

(١) وَرَدَ عن ابن عباس من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عنه أنها ميمونة بنت الحارث . ووافقه قتادة والزهري وعكرمة .
وقد اعترض ابن كثير وابن حجر على الرواية عن ابن عباس بأنها منقطعة . وذكر ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٠٤) أنه روي عنه أيضًا من وجه آخر مرسل ، وإسناده ضعيف .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ١٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٧) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٣٣) ، الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٩١٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٨٩) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٥٥١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٠٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٠) .

(٢) كتبت في الأصل : (ماحكي عنه) .

(٣) كتبت في الأصل : (أنه تزويجها) .
زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من ميمونة - رضي الله عنها - :
قال ابن عبدالبر في التمهيد (٣/ ١٥١ - ١٦٠) : « والرواية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها .
وهو قول سعيد بن المسيب ، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال ، قبل أن يحرم . وما أعلم أحدًا من الصحابة روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكح ميمونة وهو محرم إلا عبدالله بن عباس ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل » .
وقد رجح هذا القول ابن حزم الظاهري ، وابن قدامة الحنبلي .
وحديث ابن عباس الذي أشار اليه ابن عبدالبر رواه البخاري في صحيحه ، =

وروي أنه جعل أمرها بيد العباس فزوجها منه[(١)] .

وأما القَسْم ، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يطاف به محمولاً على نسائه في مرضه حتى حللته[(٢)] . فلو كان الله عز وجل - قد رخص له في ترك القَسْم لما احتاج إلى[(٣)] تحليلهن ، وكان لايشق

= كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم (٩/ ١٤٢) من طريق عمرو ، حدثنا جابر بن زيد قال : أنبأنا ابن عباس - رضي الله عنهما - : « تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم » .
ورواه في كتاب الحج من صحيحه ، باب : تزويج المحرم (٤/ ٤٥) من طريق الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم » .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خِطبته (٤/ ١٣٦) من طريق ابن نمير ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم » .
المحلى لابن حزم الظاهري (٧/ ١٩٧) ، عارضة الأحوذي (٤/ ٧٢) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٩/ ١٩٣) .

(١) ينظر التمهيد لابن عبدالبر (٣/ ١٥٩) .

(٢) لعلها (حللنه) - بالنون - .
روى البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذنَّ له (٩/ ٢٧٧) من طريق هشام بن عروة ، أخبرني أبي ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : « **أين أنا غدًا ؟ أين أنا غدًا ؟** » - يريد يوم عائشة - فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ...» الحديث .
ورواه في كتاب المغازي ، باب مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - ووفاته (٨/ ١٠٧) من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : « لما ثقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واشتد به وجعه ، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض ، بين عباس بن عبدالمطلب ...» .

(٣) حرف (إلى) متكرر .

على نفسه ، ويكون عند من أحب منهن [(١)] .

وقد روي أن قوله : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾[(٢)] نزل في سَودة [(٣)] حيث صالحها النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن يكون يومها لعائشة - رضي الله

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٤٠٩) : « وأكثر العلماء على أن هذه الآية ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ ﴾ نزلت مبيحة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصاحبة نسائه كيف شاء من غير إيجاب القسمة عليه ، والتسوية بينهن ، غير أنه كان يُسوي بينهن » .
وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٠٥) : « ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ ﴾ أي : تؤخرهن بغير قسم . وهذا قول الجمهور » .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢١٤) : « هو أصح الأقوال » .
وهناك قول للشعبي أورده ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٠٥) أن تفسير قوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ ﴾ : « كن نساء وهبن أنفسهن للنبي - صلى الله عليه وسلم - فدخل ببعضهن ، وأرجأ بعضهن لم ينكحهن » .
قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٠٥) : « وهذا شاذ ، والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات » .
وذكر ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٠١) عن ابن جرير قولاً فيه جمع بين الأحاديث : « ومن ههنا اختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات ، وفي النساء اللاتي عنده أنه مخير فيهن إن شاء قسم ، وإن شاء لم يقسم » .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ١٩-٢٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٧) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١٠/ ٦٨) ، المحرر الوجيز (١٢/ ٩٦) .
(٢) سورة النساء آية (١٢٨) .
(٣) ما ورد في الأصل بالراء خطأ وإنما هو بالدال .
سَودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ، أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد خديجة وقبل عائشة ، أسلمت بمكة قديمًا ، وهاجرت إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وقدِ اختلف في سنة وفاتها ، فذكر ابن سعد أنها سنة (٥٤هـ) ، وقال ابن عبدالبر : توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ووافقه ابن الأثير .
طبقات ابن سعد (٨/ ٥٢) ، الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٨٦٧) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٤٨٤) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٧) .

عنها - ولايطلقها[١] .

فلو لم يكن لها حق في القَسْم ما كان لصلحه إياها معنى ، ولا

---

(١) روى أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في القَسم بين النساء (٢/ ٦٠٠) من طريق أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قالت عائشة : يا ابن أختي ،كان رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، .. ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت ، وفرقت أن يفارقها رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : يا رسول اللّه ، يومي لعائشة . فقبل ذلك رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - منها ، قالت : نقول : في ذلك أنزل اللّه تعالى وفي أشباهها - أراه قال - : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ ....﴾ الآية .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، ومن سورة النساء (٥/ ٢٤٩) من طريق سليمان بن معاذ ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خشيت سَودة أن يطلقها النبي - صلى اللّه عليه وسلم - فقالت : لاتطلقني ، وأمسكني ، واجعل يومي لعائشة ، ففعل ، فنزلت : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ ...﴾ الآية .
قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح غريب » . كذا ورد في عارضة الأحوذي (٨/ ٤٠٥) .
ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ الآية (٩/ ٢٦٦) من طريق أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي اللّه عنها - ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ....﴾ الآية . قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لايستكثر منها ....» الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (٤/ ١٧٤) من طريق جرير عن هشام بن عروة ، به ، قالت : « ما رأيت أحب إليّ أن أكون في مِسلاحها من سَودة بنت زَمعة ، من امرأة فيها حدة ، قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - لعائشة ...» الحديث .
وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/ ١٨٦٧) : « وفي سَودة نزلت : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ....﴾ الآية .
وهو قول ابن عباس وجماعة .
وقال سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعَبيدة السلماني ، وغيرهم : نزلت الآية بسبب رافع بن خديج ، وخولة بنت محمد بن مسلمة » .
تفسير ابن جرير (٥/ ١٩٦) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٢٦) ، المغني لابن قدامة المقدسي (٧/ ٣٨) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ٤٨) ، الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ص (٥٤) .

استحال أن يصلح[١] على غير حق ، وكان رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - يقرع بين نسائه إذا سافر[٢] ، ولا تخرج امرأة معه بغير قرعة . فلو كان مأذونًا له في ترك القَسْم لما احتاج إلى هذا ، ولكان سَهم القُرعة إذا خرج لامرأةٍ لايوجب لها شيئًا ، ولكان تخيير أم سلمة[٣] حين تزوج بها في

---

(١) لعل الكلمة : (يصطلح) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب حديث الإفك (٧/ ٣٣٤) من طريق ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيداللَّه بن عبداللَّه بن عتبة بن مسعود ، عن عائشة - رضي اللَّه عنها - .. قالوا : قالت عائشة : « كان رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - معه ...» الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة - رضي اللَّه عنها - (٧/ ١٣٤) من طريق أبي نعيم حدثنا عبدالواحد بن أيمن ، حدثني ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : « كان رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - إذا خرج أقرع بين نسائه ...» الحديث .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥/ ٢٢٠) : « وهذا الإقراع عندنا واجب في حق غير النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - وأما النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ففي وجوب القَسْم في حقه خلاف ... ، فمن قال بوجوب القسم يجعل إقراعه واجبًا ، ومن لم يوجبه يقول : إقراعه - صلى اللَّه عليه وسلم - من حسن عشرته ، ومكارم أخلاقه » .
الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٤٢) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٧/ ٤٠) ، زاد المعاد لابن القيم (١/ ١٥٠) .

(٣) أم سلمة ، هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة ، تزوجها أبو سلمة ، وهاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعا ، وتوفي عنها أبو سلمة ، وقدِ اختلف في السنة التي تزوجها الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - فيها ، فقيل سنة (٢هـ) بعد غزوة بدر . قاله ابن عبدالبر ، ورجح ابن حجر أنها سنة (٤هـ) . وكذا اختلف في سنة وفاتها فقيل : سنة (٥٩هـ) .
طبقات ابن سعد (٨/ ٨٦) ، الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٩٢٠) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٥٦٠) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٥) .

التسبيع عندها وعندهن ، أو التثليث والدوران بعده - لاَ وَجه له[١] .

فكل هذا يدل على خلاف ما قالا - رضي اللَّه عنهما - ويوجب أن يكون قوله : ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾[٢] في الموهوبات على ما قرأت القراءة من كسر ، وتكون قرة عَين المرجاة ، وزوال الحزن عنها في المتروكات من الواهبات ، لاَ في ترك القَسْم للمتزوجات[٣] .

وقوله : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ . [٥٢]

دليل على أن الاستثناء واقع في ملك اليمين على الإناث دون الذكور ، لابتداء الكلام بذكر النساء ثم الاستثناء منهن بهن . وهذا وإن كان في إجماع الأمة محصلاً - والذكران من مُلك اليمين معدود وطؤهم[٤] في

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البِكر والثيب من إقامة الزوج عندها عَقِب الزفاف (٤/ ١٧٢) من طريق عبدالملك بن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة : أن رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا ، وقال : « **إنه ليس بك على أهلك هَوان ، إن شئت سَبَّعت لك ، وإن سبَّعت لك ، سبعت لنسائي** » .
ورواه ثانية من طريق مالك ، عن عبداللّه بن أبي بكر ، عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن : « أن رسول اللّه - صلىٰ اللّه عليه وسلم - حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده . . .» الحديث .
شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٧) ، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ٤٢) .
(٢) آية (٥١) من السورة نفسها .
(٣) وقد وافق المؤلف في وجوب القَسم بين زوجات الرسول - صلىٰ اللّه عليه وسلم - البغوي في كتابه شرح السنة ، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي .
شرح السنة (٩/ ١٥١) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٥١) .
(٤) كتبت في الأصل : (وطيهم) .

عداد الفاحشة - كان دليل القرآن معه أقمع لفتنة المفتونين ، وأعلى لحجة المعصومين على المرتابين ، ومثل هذا قوله : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ[(١)] مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[(٢)] .

[١٤١/أ] الكلام مبتدأ بذكر النساء ، والاستثناء واقع من ملك اليمين عليهن ، فكذلك قوله في سورة المؤمنين[(٣)] ، والسائل[(٤)] مثله لايشك فيه إلا مفتون ، مفترى على الله جل وتعالى[(٥)] .

ذكر من دخل إلى طعام لم يُدعَ إليه .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾ .[٥٣]

دليل على أن التحين بطعام من لم يُدعَ إليه منهي عنه ، وقد أكد

(١) كلمة (من النساء) سقطت كتابتها في الأصل .
(٢) سورة النساء : آية (٣) .
(٣) سورة المؤمنين ، لعله قصد قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ آية (٦) .
(٤) سورة المعارج : آية (٣٠) ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ كتبت في الأصل : (السايل) .
(٥) قال ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٢٤) : « و ﴿ إِلَّا ﴾ في قوله : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ استثناء من النساء ، ومعنى ذلك لايحل لك النساء من بعد اللاتي أحللتهن لك إلا ما ملكت يمينك من الإماء ...»
وقال النحاس في إعراب القرآن (٢/ ٦٤٤) : « في موضع رفع على البدل من النساء ، ويجوز أن يكون في موضع نصب على الاستثناء » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٠٣) : « فنهاه عن الزيادة عليهن إن طلق واحدة منهن واستبدال غيرها بها إلا ما ملكت يمينه » .

الحديث المروي وصححه : « **من دخل إلى طعام لم يُدعَ إليه دخل سارقًا ، وخرج مغيرًا** » ، **أو** « **دخل فاسقًا ، وأكل حرامًا** »(١) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٤/ ١٢٣) من طريق دُرست بن زياد ، عن أبان بن طارق ، عن نافع قال : قال عبدالله بن عمر : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **من دُعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومَن دخل على غير دعوة دخل سارقًا ، وخرج مغيرًا** » .
ورواه ابن عدي في الكامل ، ترجمة أبان بن طارق (١/ ٣٨٠) من طريق خالد بن الحارث ، حدثنا أبان بن طارق ، به ، وبلفظ حديث أبي داود .
والرواية الثانية رواها البيهقي ، وابن النجار ، فالبيهقي روى في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة (٧/ ٢٦٥) من طريق بقية بن الوليد ، ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا ، عن روح بن القاسم ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **من دخل على قوم لطعام لم يدع له ...** »
ترجمة أبان بن طارق :
أبان بن طارق القيسي ، بصري .
روى عن عقبة بن عامر ، ونافع ، وغيرهما . روى عنه خالد بن الحارث ، ودُرست بن زياد ، وغيرهما .
قال أبو زرعة : « مجهول » ، وقال أبو داود : « أبان بن طارق مجهول » . وذكره ابن حبان في كتابه الثقات .
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الأول ص (٣٠١) ، الثقات لابن حبان (٤/ ٣٧) ، الكامل لابن عدي (١/ ٣٨٠) .
الحكم على الحديث :
قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٠٥) : « رواه أبو داود ، ولم يضعفه عن دُرست بن زياد ، والجمهور على تضعيفه . ووهاه أبو زرعة عن أبان بن طارق . وهو مجهول قاله أبو زرعة وغيره » .
وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٠) : « وأبان بن طارق لايعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به ، ... وليس له أنكر من هذا الحديث » .
وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٨٦) : « حديث ضعيف » .
وقال العجلوني في الكشف (٢/ ٣٢٥) : « ضعفه البيهقي » .
العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (٢/ ٣٥) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٣٦٦) حيث شرحه ، إرواء الغليل للألباني (٧/ ١٥) .

ذكر مُلكِ يمين المرأة .

وقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾[1] . [٥٥]

دليل على أن مُلك يمين المرأة محرمها ، إذ قد جعله - جل وتعالى - في جملة من لاتستتر عنه ، ويدخل عليها بغير إذن .

ومُلك اليمين في هذا الموضع جامع الذكور والإناث ، فيكون عَبْد المرأة في ذلك مثل أبيها وأخيها ، وأمَتها مثل نسائها[2] .

ذكر مَنِ انتقص واحدًا من أصحاب رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم

---

(١) الآية كاملة : ﴿ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾ .

(٢) في تفسير ﴿ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾ للعلماء قولان :
الأول : أنها عامة للرجال والنساء .
والثاني : أنها خاصة بالإماء . قاله سعيد بن المسيب ، والجصاص ، والكياهراسي .
ثم من قال : إنها عامة للرجال والنساء ؛ قدِ اختلفوا فيما أبيح للعبد من النظر على قولين :
الأول : ما أبيح لذوي المحارم من الآباء والأبناء ، ما جاوز السُّرة وانحدر عن الركبة لأنها تحرم عليه كتحريمها عليهم .
الثاني : ما لا يواريه الدرع من ظاهر بدنها . قاله إبراهيم » .
وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٦/ ٢٣٦) : « وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر » .
وعلل أصحاب هذا القول رأيهم : بأن العبد وإن حرم في الحال فقد يستباح بالعتق في ثاني الحال .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٣٧) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣٥٤) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٦/ ٥٥٦) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٣٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ١١٢) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله : ﴿ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[١] . [٥٧-٥٨] .

دليل على أن مَنِ انتقص عَلِيًّا أو عائشة أو واحدًا من أصحاب رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - أو ذكرهم بغير الجميل فهوملعون ، لأن رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - لا محالة يؤذيه ذلك ، وما آذى رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - آذى اللَّه جل وتعالى .

وأن من آذى سائرهم من المؤمنين ظالمًا لهم فقدِ احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا كما قال جل وعز[٢] .

(١) الآية كاملة : ﴿ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ۞ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ .

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦/ ٩٢) : « قال القاضي : وسبّ أحدهم من المعاصي الكبار ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يُعزر ولايقتل .
وقال بعض المالكية : يقتل » .
وقَسَم ابن تيمية في الصارم المسلول ص (٥٨٦) الساب إلى ثلاثة أصناف :
« الأول : من لاريب في كفره ، وذكر منهم منِ اقترن بسبه دعوى أن عليًا إلهًا ، أو أن عليًا كان الرسول وغلط جبرائيل في الرسالة ، أو زعم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت .
الثاني : من لايحكم بكفره ، من سبهم سَبًّا لايقدح في عدالتهم وَلاَ في دينهم ، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن . . . فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير .
الثالث : من تردد فيه ، مثل من لعن أو قبح مطلقًا » .
وقد ذكر ابن عطية في المحرر (١٢/ ١١٣) أن تفسير الآية الأولى يحتمل أن يكون أذية اللَّه هي نسبة الولد إلى اللَّه ، أو الصاحبة . . . وأن أذية الرسول - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - تحتمل الطعن عليه وذكر مثالاً وهو زواج الرسول - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - منها » .
وذكر نحو هذا القول الماوردي عن بعض التابعين .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٣٧) : « هو قول الجمهور » .
ووافق المؤلف الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٧١) : « في أن أذية اللَّه ورسوله =

فيمن حلف على اجتناب مجاورة رجل .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .[٦٠]

دليل على أن المجاورة واقعة على البلدة كلها[١] ، فمن حلف على اجتناب مجاورة رجل وَلاَنِيَّة له ، حنث إذا جاوره في بلدة ، وإنِ اجتنب محلته إلا أن تكون له نِية فيحمل عليها ، لأن وقوع المجاورة على جميع البلدة لايمنع من وقوعه على بعضها إذا قصد الحالف له[٢] .

= هي أذية أولياء اللّه تعالى . فتكون الآية شاملة للصحابة وغيرهم » .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ٣٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٣٨) ، الشفا للقاضي عياض (٢/ ٣٠٧) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥١٧) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٥٢٨ - ٥٣٣) ، نظم الدرر للبقاعي (١٥/ ٤١٠) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ٣٨٥) .

(١) ورد في تهذيب اللغة للأزهري عن ابن الأعرابي قال : « الجار : الذي يجاورك بيت بيت ، والجار : النفيح - هو الغريب - ، والجار : الشريك في العقار لم يقاسم ، . . . والجار : ماقرب من المنازل من الساحل » .
وقال الراغب في المفردات : « وقد تصور من الجار معنى القرب ، فقيل لمن يقرب من غيره : جاره ، وجاوره ، وتجاور » .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ٣٤) ، تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب الثلاثي المعتل من حرف الجيم (جار) (١١/ ١٧٥) ، المفردات للراغب ص (١٤٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ١١٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٤٧) .

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (١١/ ٣٣) : « الحالة الثانية : أن لا يقيدها لفظًا ، فينظر إن نوى موضعًا معينًا من بيت ، أو دار ، أو درب ، أو محلة ، أو بلد ، فالمذهب والذي قطع به الجمهور أن اليمين محمولة على ما نوى . . . »
وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٦٠) : « وإن كانا في مدينة واحدة ، أو قرية واحدة خرج أحدهما عن دور القرية ، أو دور المدينة لم يحنث ، وإن رحل أحدهما بجسمه وترك أهله وماله ، وولده لم يحنث إلا أن يكون له نية تطابق قوله فله ما نوى . وهذا كله قول أبي حنيفة والشافعي .
وقال مالك : يحنث حتى يرحل بأكثر رحيله »
المغني لابن قدامة (٨/ ٧٦٣) .

النظر إلى العورات عند الحاجة .

وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ﴾ .[٦٩].

دليل على أن النظر إلى العورات مباح عند الحاجة إلى إمضاء أحكام اللّٰه مثل هذا ، أو مثل النظر إلى مُؤْتَزر السَّبي ليقتل مَن أنبت منهم[١] ، وعند الشهادة على الزنا[٢] ،

---

(١) روى أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد (٤/ ٥٦١) من طريق سفيان ، أخبرنا عبدالملك بن عمير ، حدثني عطية القرظي قال : « كنت من سبي بني قريظة ، فكانوا ينظرون ، فمن أنبت قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل . .» الحديث .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم (٤/ ١٤٥) من طريق سفيان ، عن عبدالملك بن عمير ، عن عطية القرظي قال : « عرضنا على النبي - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - يوم قُريظة ، فكان من أنبت قتل . . . . .» الحديث .
قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .
ورواه ابن ماجه في سننه ، الحدود ، باب من لايجب عليه الحد (٢/ ٨٣) من طريق سفيان ، به بمثل رواية الترمذي .
الحكم على الحديث :
قال ابن العربي المالكي في العارضة (٧/ ٧٨) : « الحسن الصحيح » .
وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨) : « صحيح » .
وقال الترمذي في سننه (٤/ ١٤٥) : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يعرف احتلامه ، ولا سِنه ، وهو قول أحمد وإسحاق » .
وأورد صاحب بذل المجهود في كتابه (١٧/ ٣٥٥) عن التوربشتي قوله : « وإنما اعتبر الإنبات في حقهم مكان الضرورة » .

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ٢٣٦) : « واتفقوا على أن البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد به أربعة عدول ، رجال ، يصفون حقيقة الزنا » .
وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٣٦٤) : « وأن مِن شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها ، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية »
المغني لابن قدامة الحنبلي (٨/ ١٩٨) ، مغني المحتاج (٤/ ١٤٣) .

ونظر النساء إلى عذرة الجواري[١] ، لأن اللَّه - جل جلاله - لم يكن ليكشف نبيه موسى - صلىٰ اللَّه عليه - لمن آذاه من بني إسرائيل إلا ليقفوا على براءته ، ولايكونوا ملعونين في تلك النظرة [١٤١/ب] الواحدة إلى المبرأ بها ، وَلاَ موسى - صلىٰ اللَّه عليه - يكون مضيعًا فرض الاستتار بالمعنى الذي بَرِئ به عند القوم مما رموه به ، وكان بعيدًا منه وجيهًا عند خالقه[٢] .

---

(١) وهذا عند التنازع بين الزوج والزوجة ، كأن تقول هو عنين ، أو يتهمها بأنه لم يجدها عذراء ، أو شهد أربعة شهود على أنها قد زنت ، وشهدت ثقات من النساء أنها عذراء .
الإشراف لابن المنذر (٤/ ٨٢) ، المغني لابن قدامة (٦/ ٦٧٤) ، (٨/ ٢٠٨) .

(٢) ورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٦/ ٣١٢) من طريق الحسن ، ومحمد وخلاس ، عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - قال : قال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **إن موسى كان رجلاً حَيِيًا ، ستيرًا لايُرى من جلده شيء استحياء منه ، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل . . . وإن اللَّه أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى ، فخلا يومًا وحده فوضع ثيابه على الحجر ، ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها ، وإن الحجر عَدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه عُريانًا أحسن ما خلق اللَّه ، وأبرأه مما يقولون** . . .» الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - (٧/ ٩٩) من طريق عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبوهريرة عن رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - فذكر أحاديث منها ، وقال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **كانت** . . .» .
ورواه ثانية من طريق خالد الحذاء ، عن عبداللَّه بن شقيق ، قال : أنبأنا أبو هريرة قال : « كان موسى - عليه السلام - رجلاً حييًا . . .» الحديث .
قال ابن العربي المالكي في العارضة (١٢/ ٩٦-٩٧) : « سِتر العورة سُنة بَينة من لَدُن آدم إلى يوم القيامة . . . . . لاتكشف إلى لحاجة كالختان ، والتداوي من داء ينزل بها ، وكشفها اللَّه من موسى لبني إسرائيل براءة له » .
وقال ابن حجر في الفتح (٦/ ٣١٣) : « وفي الحديث جواز المشي عُريانًا للضرورة وفيه جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة ، أو براءة من عيب ، كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص ليفسخ النكاح فأنكر » . =

الصدق والطاعة .

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ ﴾. [٧٠-٧١]

دليل على أن خير الدنيا والآخرة جامعًا يستنزل بالتقوى ، والصدق والطاعة للَّه - جل وتعالى[١] - وهو نظير قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ ﴾[٢] ، وقوله : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا * وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ ﴾[٣] .

= تفسير ابن جرير (٢٢/ ٣٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٤١) ، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٥٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٥٠) .

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٢١) : « ووعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك أثابهم عليه بأن يصلح لهم أعمالهم أي يوفقهم للأعمال الصالحة ، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية وما قد يقع منهم في المستقبل يلهمهم التوبة منها ، ثم قال : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ وذلك أنه يجار من نار الجحيم ويصير إلى النعيم المقيم » .
زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٢٧) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٥٣) ، تيسير الكريم .

(٢) سورة الأنفال : آية (٢٩) .
قال ابن جرير في تفسيره (٩/ ١٤٧) : « يجعل لكم فصلًا وفرقًا بين حقكم وباطل من يبغيكم السوء من أعدائكم المشركين بنصره إياكم عليهم » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٠٢) : « فإن من اتقى اللَّه بفعل أوامره ، وترك زواجره وُفق لمعرفة الحق من الباطل ، فكان ذلك سبب نصره ونجاته ، ومخرجه من أمور الدنيا ، وسعادته يوم القيامة ، وتكفير ذنوبه » .

(٣) سورة الطلاق آية : (٢-٣) .
قال ابن جرير في تفسيره (٢٨/ ٨٩) : « يقول تعالى ذكره : من يخفِ اللَّه فيعمل بما أمره ، ويجتنب ما نهاه عنه يجعل له من أمره مخرجًا ، بأن يعرفه بأن ما قُضي لابُد أن يكون » .

سورة سبأ

[١٤١/ب]

فضيلة لأهل العلم .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ . [٦]

فضيلة لأهل العلم ، ومدح لمن يعد الاحتجاج بكتاب الله الحق الذي لا يضاهيه حق ، ولا تدانيه حجة(١) .

قوله : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ * أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ ﴾ . [٧-٨]

---

(١) ذكر ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٤٤) للعلماء قولين في معنى ﴿ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾ في الآية : « الأول : مَسلَمة أهل الكتاب . قاله ابن عباس ، وابن جرير .
الثاني :كل من آمن بالنبي - صلى الله عليه وسلم - كائنًا من كان » قاله ابن عطية عن قتادة .
وهناك قولان للعلماء في تفسير الآية .
الأول : أنها متحدثة عن الحياة الدنيا ، وأن ما نزل على الرسول - صلى الله عليه وسلم - يرشد مَن اتبعه ، وعمل بما فيه إلى سبيل الله العزيز في انتقامه .
وهو قول ابن جرير ، وابن سعدي .
الثاني : أنها متحدثة عن أهوال يوم القيامة ، وهي أن المؤمنين بما أنزل على الرسل إذا شاهدوا قيام الساعة ، ومجازاة الأبرار والفجار بالذي كانوا قد علموه من كتب الله تعالى في الدنيا رأوه حينئذ عين اليقين .
المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ١٣٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٣٣) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/ ٥٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٦١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ١٨٧-١٩١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/ ١٢٨) .

نظير ما مضى في سورة المؤمنين في فصل قوله إخبارًا عن قوم نوح : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ ﴾[1] مثله سواء[2] .

قوله : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ ﴾ . [١٠]

فيه - والله أعلم - ضمير : وقلنا : يا جبال[3] .

---

(١) سورة المؤمنون : آية (٣٨) .

(٢) الذي يظهر من سياق الآيات التي في سورة المؤمنون بالآية التي استشهد بها المؤلف أنها عن قصة صالح عليه السلام .
ولعل المؤلف قصد قوله تعالى : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ - آية (٢٥) - فهي المتحدثة عن نوح - عليه السلام - وقومه .
تفسير آية سورة سبأ :
قال ابن عطية في المحرر الوجيز (١٣٨/١٢) : « ﴿ أَفْتَرَىٰ ﴾ هو من قول بعضهم لبعض ، ... فكأن بعضهم استفهم بعضًا عن محمد - صلى الله عليه وسلم - أحال الفرية على الله حاله أم حال الجنون ؟ لأن هذا القول إنما يصدر عن أحد هذين » .
تفسير ابن كثير (٥٢٦/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (٤٥٠/١٥) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (١٢٩/٦) .
تفسير آية سورة المؤمنون :
﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ الآية .
قال ابن جرير في تفسيره (١٧/١٨) : « قالوا : ما صالح إلا رجل اختلق على الله كذبا في قوله : ما لكم من إله غير الله ، وفي وعده إياكم أنكم إذا متم .. إلى آخر كلامه » .
وقال ابن كثير (٢٤٥/٣) : « ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ أي فيما جاءكم به من الرسالة ، والنذارة ، والإخبار بالمعاد » .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره (٤٥/٢٢) : « يقول تعالى ذكره : ولقد أعطينا داود منا فضلًا ، وقلنا للجبال ....» .
وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٥٨/٤) : « وقوله : ﴿يَا جِبَالُ﴾ على إضمار قول ، أي : وقلنا يا جبال » .
وهو قول الزجاج حكاه عنه ابن الجوزي ، وقول ابن عطية ، والقرطبي .
معاني القرآن للفراء (٣٥٥/٢) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (١٤٢/٢) ،=

قوله : ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴾ .[١٠]

يقال في التفسير : ألانه له بغير نار يعمل به ما شاء(١) .

وقوله : ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ(٢) وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ ﴾. [١١]

دليل على الاكتساب بعمل اليد ، والتثبت في العمل ، وتقديره وإحكامه(٣) .

ودليل على إباحة لبس الدروع ، والتجارة في السلاح ، وأنها لاتكون مؤثرة في التوكل ، والفِرار من الأجل ، وتكون حِرزًا بعد(٤) لاَبِسها وبين ما يتقيه من الطعن والجرح ، وجُنة من وصول المكاره إلى المكان ، والتوكل قائم على حاله(٥) .

= إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/٦٥٨) ، المحرر الوجيز (١٢/ ١٤١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٣٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٦٥) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٤٦) : « ذكر أن الحديد كان في يده كالطين المبلول يصرفه في يده كيف يشاء بغير إدخال نار ، ولاضرب بحديد » .
وهو قول قتادة ، والسدي ، ومقاتل ، والحسن البصري ، والأعمش .
إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٦٥٨) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٤٨) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٧) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٦/ ١٣٠) .

(٢) كتبت الآية في الأصل : (أن اعمل صالحات) .

(٣) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٦٧) : « في هذه الآية دليل على أن تعلم أهل الفضل الصنائع ، وأن التحرف بها لاينقص من مناصبهم ... وكسب الحلال الخلي عن الامتنان » .، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٣٦) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ١٣٣) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٧) .

(٤) لعلها (تبعد) فتكون الكلمة ناقصة حرف التاء في أولها .

(٥) قد سبق للمؤلف الكلام حول موضوع العمل والكسب ، وهل هو مؤثر في توكل الإنسان على الله ، ورد المؤلف على من ترك العمل ص (١٨٣ ، ٢١٨) ، وينظر أيضًا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٦٧) ، رسالة ابن تيمية : أقوم ما =

قوله : ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ ﴾ [٢٠-٢١]

حجة على المعتزلة والقدرية واضحة(١) .

وقوله : ﴿ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ . [٢٣]

رَدٌّ على من يكذب بها ، ودليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيره يشفع ، إذ استثناؤه - تبارك وتعالى - بالإذن في الظاهر عام لا خاص(٢) .

= قيل في المشيئة والحكمة والقضاء والتعليل ص (١٥٧) ، ضمن مجموعة عنوان الرسالة الأولى : عرش الرحمن .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٦٠) : « وما كان لإبليس على هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم من حجة يضلهم بها إلا بتسليطناه عليهم ... » .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٩٣) : « أي لم يقهرهم إبليس على الكفر ، وإنما كان منه الدعاء والتزيين ، ... لم تكن له حجة يستتبعهم بها ، وإنما اتبعوه بشهوة وتقليد وهوى نفس ، لا عن حجة ودليل » .
وقال ابن سعدي في تفسيره (٦/ ١٣٤) : أي تسلط وقهر وقسر على ما يريده منهم ، ولكن حكمة الله اقتضت تسليطه وتسويله لبني آدم ... » .

(٢) ذكر الفراء في معاني القرآن (٢/ ٣٦١) وجهين في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ :
« الأول : أي لاينفع شفاعة مَلَك مقرب ، ، ولا نبي حتى يؤذن له في الشفاعة .
والثاني : حتى يؤذن له فيمن يشفع ، فتكون (مَنْ) للمشفوع له » .
قلت : وبالقول الأول قال الكلبي ، وأبو جعفر النحاس ، وابن الجوزي ، وابن أبي العز الهمداني ، وابن كثير .
وبالقول الثاني قال مقاتل ، وابن جرير ، وابن تيمية .
قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٨٨) : « فنفى الشفاعة المطلقة وبين أن الشفاعة لاتنفع عنده إلا لمن أذن له ، وهو الإذن الشرعي ، بمعنى : أباح له ذلك وأجازه » .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ٦١) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٦٧٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٥٩) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ١٨٠) ، =

الجهمية .

وقوله : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ ﴾ . [٢٣]

[١٤٢/أ] حجة على المعتزلة والجهمية فيما يجحدون من الكلام ، وينكرون من الصفات . وقد روي عن النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - أنه قال : « **إذا تكلم اللَّه بالوحي سَمِعَ أهلُ السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟**

قالوا : الحق .

فيقولون : الحق الحق » [(١)] [(٢)] .

= زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٥١) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/ ٦٨) ، (٣/ ٤٦٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣٦) .

(١) يرى ابن جرير ، وابن عطية ، وابن كثير أن الآية متحدثة عن الملائكة ، وعلل ابن عطية وابن كثير قولهم بصحة الأحاديث فيه والآثار .
وهناك قول يقول : إن الآية متحدثة عن المشركين ، أي حتى إذا فزع عن قلوب المشركين يوم القيامة . ذكر هذا القول ابن الجوزي .
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمٰن (٦/ ١٣٥) : « يحتمل أن الضمير في هذا الموضع يعود إلى المشركين » .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ٦٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ١٨١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٥٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٩٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣٧) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في القرآن (٥/ ١٠٥) من طريق أبي معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبداللَّه قال : قال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **إذا تكلم اللَّه بالوحي سَمِع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا ، فيصعقون ...**» الحديث .
ورواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد ، باب من صفة تكلم اللَّه - عز وجل - بالوحي ص (٩٥) من طريق أبي معاوية ، به ، وبنحو رواية أبي داود . =

وقوله : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴾ . [٤٠]

= ورواه البيهقي في كتابه الأسماء والصفات ، باب ما جاء في إسماع الرب - عز وجل - بعض ملائكته كلامه ص (٢٠١) من طريق أبي معاوية ، به ، وبنحو رواية أبي داود .

ورواه البخاري في كتابه خلق أفعال العباد ص (٦٠) من طريق أبي حمزة ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : « مَن كان يحدثنا بهذه الآية لولا ابن مسعود ، سألناه ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ ﴾ سمع أهل السماوات .... » الحديث .

ورواه ثانية : حدثنا عمر بن حفص ، ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبدالله ، بهذا .

ورواه ثانية ابن خزيمة من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبدالله قال : « إذا تكلم الله بالوحي ... » الحديث .

ورواه من طريق أبي معاوية ؛ قال : ثنا الأعمش ، عن مسلم - وهو ابن صبيح - عن مسروق ، عن عبدالله قال : « إن الله إذا تكلم بالوحي ... » الحديث .

ورواه البيهقي موقوفًا على ابن مسعود من طريق الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عبدالله - رضي الله عنه - قال : « إن الله عز وجل - إذا تكلم بالوحي ... » الحديث .

وقد رواه البخاري معلقًا موقوفًا على ابن مسعود - رضي الله عنه - في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ (١٣/ ٣٨١) .

وهناك رواية بمعنى الحديث وردت عند :

البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة سبأ ، باب ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ ... ﴾ الآية (٨/ ٤١٣) من طريق سفيان ، حدثنا عمرو قال : سمعت عكرمة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : إن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « **إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان ...** » الحديث .

وهناك رواية ثالثة للحديث بنحوه ذكرها ابن أبي عاصم في كتابه السُّنة ، باب (١/ ٢٢٦) من طريق نعيم بن حماد ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، عن عبدالله ابن أبي زكريا ، عن رجاء بن حيوة ، عن النواس بن سمعان الكلابي قال : ... » الحديث .

ورواه الطبراني قاله الهيثمي وابن حجر ، ورواه ابن أبي حاتم ، قاله ابن كثير ، والحديث ضعفه الألباني في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم (١/ ٢٢٦) ، بسبب نعيم بن حماد ، والوليد بن مسلم .

مجمع الزوائد (٧/ ٩٤) ، تغليق التعليق لابن حجر ، كتاب التوحيد (٥/ ٣٥٣) .

نظير ما مضى في سورة طه[١] من جواز المسألة عما السائل أعلم به من المسؤول[٢] .

قوله : ﴿ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ . [٤٩]

قال المفسرون : الحق العدل[٣] .

﴿ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ كان قتادة يجعل (مَا) هاهنا بمعنى الجحد[٤] ، كأنه يقول : إبليس هو الباطل ، لايبدي أحدًا ولايعيده ،

(١) قال اللّه تعالى : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ * قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ ...﴾ - الآية (١٧-١٨) .

(٢) قال قتادة : قوله : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ ...﴾ - الآية - استفهام ، كقوله لعيسى : ﴿ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ ﴾ - آية (١١٦) من سورة المائدة - .
وقال أبو عبيدة في مجاز القرآن (٢/ ١٥٠) : « مجاز الألف هاهنا مجاز الإيجاب والإخبار والتقرير وليست بألف الاستفهام ، بل هي تقريرٌ للذين عبدوا الملائكة وَأبس لهم » .
وهو قول الماوردي ، وابن عطية .
تفسير ابن جرير (٢٢/٦٩) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٦٧٩) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٦٣) ، المحرر الوجيز (١٢/ ١٩٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٦٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٣٠٨) ، البحر المحيط (٧/ ٢٨٧) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٤٢) ، معترك الأقران للسيوطي (٢/ ٣٤٨) .

(٣) ذكر الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٦٥) ثلاثة أقوال في تفسير ﴿ الحق ﴾ :
« الأول بعثة الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - قاله ابن زيد .
الثاني : القرآن . قال قتادة .
الثالث : الجهاد بالسيف . قاله ابن مسعود » .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ٧١) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٦٨٠) ، البحر المحيط لأبي حيان (٧/ ٢٩٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٤٤) ، تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٦/ ١٤٤) .

(٤) قال صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد في كتابه (٤/ ٧٨) : « (ما) يجوز أن تكون نافية ، والباطل : الشيطان ، عن قتادة ، أي : ما ينشئ خلقًا وما يعيده . وأن تكون استفهامية منصوبة المحل بما بعدها ، أي شيء ينشئ الباطل =

كما يبدي اللَّه الخلق ثم يعيده لخلقه ، ثم يبعثه بعد موته . وهو حسن .

وقوله : ﴿ قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ﴾ . [٥٠]

أي بالقرآن . واللَّه أعلم . وهو حجة على من يحيد في الحجج عنه ، ولا يجعله إمامًا يأتم به فيها[١] . وقد تقدم قولنا في نسبة الضلال إلى الإنسان في كثير من فصول هذا الكتاب بما يغني عن إعادته[٢] .

***

= وأي شيء يعيده ؟ »
ومال ابن جرير إلى قول قتادة .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ٧١) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٦٨٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٦٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٢٠٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٦٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٣١٣) ، البحر المحيط لأبي حيان (٧/ ٢٩٢) ،

(١) وافق ابن تيمية المؤلف في قوله .
وقال ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٧٢) : « يقول : فبوحي اللَّه الذي يوحى إلي ، وتوفيقه للاستقامة على محجة الحق ، وطريق الهدى » .
ووافقه الخازن ، وابن كثير ، وابن سعدي .
زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٦٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٣١٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ٢) ، لباب التأويل للخازن (٣/ ٤٩٣) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٤٤) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/ ١٤٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٣١٤) .

سورة الملائكة (١)

[١٤٢ / أ]

قوله تعالى : ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ . [٢]

حجة على المعتزلة والقدرية(٢) .

قوله : ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ . [٦]

معرف مَن أغفل عداوته فاغتر بوسواسه واستفزته ، وتصورت عنده في صورة النصح ، فهذه الآية تعرفه أن الشيطان عدو للإنسان فلا يكون له ناصحًا أبدًا ، بل يوجب عليه اتخاذه عدوًا إيجاب فرض . فعلى كل مسلم أن لايسلك مسلك دعائه ، لأنه داع إلى السعير كما قال اللّه ، وقوله الحق(٣) .

(١) في المصحف : « سورة فاطر » . قال السيوطي في كتابه الإتقان (١/ ١٩٤) : « تسمى سورة الملائكة » .
(٢) قال الماوردي في كتابه النكت والعيون (٣/٣٦٨) بعد ذكره لأقوال عدة ، ويحتمل : « من توفيق وهداية » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٤٦) : « يخبر تعالى أنه ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن وأنه لامانع لما أعطى ولا معطي لما منع » .
ولعل هذين القولين أقرب لتفسير الآية لظهور مشيئة اللّه واضحة ، وأن المخلوق مهما أوتي من قوة فَلَابدّ أن تُسبق بمشيئة اللّه ، الذي منح المخلوق مشيئة » .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ٧٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٣٢١) ، لباب التأويل للخازن (٣/ ٤٩٤) ، البحر المحيط لأبي حيان (٧/ ٢٩٩) ، شرح العقيدة الطحاوية (ويهدي من يشاء ويعصم ويعافي فضلًا . . .) ص (١٥٥) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٦/ ١٤٦) .
(٣) قال الخازن في تفسيره (٣/ ٤٩٥) : « أي عادوه بطاعة اللّه ، ولا تطيعوه فيما يأمركم به من الكفر والمعاصي »
=

قوله : ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ ﴾ . [٨]

حجة على المعتزلة والقدرية[١] .

ذكر أن الله في السماء على العرش .

قوله : ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ ﴾ . [١٠]

حجة قاطعة لكل لُبسة على مَن يزعم أن الله بنفسه في الأرض . فكيف يصعد إليه - ويحهم - العمل الصالح وهو مع عامله بزعمهم في الأرض ؟

بل هو في السماء على العرش بلا مِرية ولا شك ، وعلمه بكل مكان لا يخلو من علمه مكان[٢] .

= وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٤٧) : « أي هو مبارز لكم بالعداوة ، فعادوه أنتم أشد العداوة ، وخالفوه وكذبوه فيما يغركم به » .

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (١٢/ ٢١٩) : « وهذه الآية تسلية للنبي - عليه الصلاة والسلام - عن كفر قومه ، ووجب التسليم لله تعالى في إضلال من شاء ، وهداية من شاء » .
وذكر ابن القيم في شفاء العليل ص (١٥٠) قاعدة مهمة في التزيين حيث قال : « فأضاف التزيين إليه منه سبحانه خلقًا ومشيئة ، وحذف فاعله تارة ، ونسبه إلى سببه ، ومن أجراه على يده تارة » .
الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/ ٨٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٢٨٩) ، روح المعاني للألوسي (٢٢/ ١٥٥) .

(٢) هذه الآية من أدلة أهل السنة على إثبات علو الله على خلقه .
وينظر حول المعنى : تفسير ابن جرير (٢٢/ ٨٠) ، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة ، باب ذكر البيان أن الله - عز وجل - في السماء ص (٧٣) ، شرح العقيدة الطحاوية (وأما كونه فوق المخلوقات) ص (٣١٥) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (الاستواء على العرش والعلو) (١/ ١٩٠) ، توضيح المقاصد =

وهذه الآية مع ما فيها من الحجة على هؤلاء حجة على المرجئة فيما يعرون الإيمان من العمل الصالح ، وهذا القول نفسه لا يرفعه إلا العمل الصالح كما ترى ، فكيف لا يكون من الإيمان ؟ والقول الذي هو عندهم كمال الإيمان لا يرفعه إلا العمل[1] .

= وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم (الدليل الخامس على علو الرب تعالى فوق خلقه) (١/٤٠٨) .

(١) ذكر ابن كثير في تفسيره (٣/٥٤٩) : قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس - رضي اللّٰه عنهما : « الكلم الطيب ذكر اللّٰه تعالى يصعد به إلى اللّٰه - عز وجل - والعمل الصالح أداء الفريضة ، فمن ذكر اللّٰه في أداء فرائضه حمل عمله ذكر اللّٰه تعالى يصعد به إلى اللّٰه - عز وجل - ومن ذكر اللّٰه تعالى ولم يُؤدّ فرائضه رُدّ كلامه على عمله فكان أولى به » .
قال مجاهد : العمل الصالح يرفع الكلم الطيب ، وكذا قال أبو العالية ، وعكرمة ، وإبراهيم النخعي ، والضحاك ، والسدي ، والربيع بن أنس ، وشهر بن حوشب ، وغير واحد . وقال إياس بن معاوية القاضي : « لولا العمل الصالح لم يرفع الكلام » ، وقال الحسن وقتادة : « لايقبل قول إلا بعمل » .
وقال أبو جعفر النحاس في كتابه إعراب القرآن (٢/٦٨٩) : « وأهل التفسير ابن عباس ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، وشهر بن حوشب وغيرهم - قالوا : العمل الصالح يرفع الكلم الطيب ، وهذا رد على المرجئة » .
وهناك قولان في عود الضمير في قوله تعالى : ﴿ يَرْفَعُهُۥ ﴾ :
الأول : أنها ترجع إلى اللّٰه - عز وجل - فالمعنى : والعمل الصالح يرفعه اللّٰه إليه ، واختار هذا القول ابن عطية في المحرر .
الثاني : الرافع الكلم وهو لا إله إلا اللّٰه ، والمرفوع العمل ، لأنه لايقبل إلا من موحد .
وعزا هذا القول صاحب كتاب الفريد إلى ابن عباس . وهو قول الحسن ، ويحيى بن سلام . قاله الماوردي .
النكت والعيون للماوردي (٣/٣٧٠) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/٢٢٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/٤٧٨) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/٨٤) ، لباب التأويل للخازن (٣/٤٩٦) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ، فصل الإيمان (١/٤٠٣) ، روح المعاني للألوسي (٢٢/١٦١) .

التماس العز .

وقوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًاۚ ﴾ .[١٠]

دليل على أن التماس العز لايكون إلا بطاعة اللّه ، وأن ملتمس العز بغيرها لايزداد إلا ذُلاً(١) .

ومن الناس من يقول : في العز ضمير العلم(٢) ، كأنه يقول : [١٤٢/ب] مَن كان يريد عِلم العزة . وما قلنا أحسن ، واللّه أعلم .

المعتزلة والقدرية .

وقوله : ﴿ وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٖ وَلَا يُنقَصُ مِنۡ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴾ . [١١]

حجة على المعتزلة والقدرية خانقة لهم ، إذِ الأنثى لا محالة تحمل من حلال وحرام فيقال لهم : أرأيتم علمه في أنثى حملت من حرام ، أكان متقدمًا على الحمل أو حدث بعد الحمل ؟ .

فإن قالوا : حدث بعد الحمل ، صرحوا بالكفر ووافقوا من قال : إن

(١) وهو قول قتادة ، وابن جرير ، والخازن ، وابن كثير ، وابن سعدي .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ٨٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٦٩) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٢٢١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٧٧) ، لباب التأويل للخازن (٣/ ٤٩٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٤٩) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٦/ ١٤٨) .

(٢) هذا قول الفراء حيث قال في كتابه معاني القرآن (٢/ ٣٦٧) : « من كان يريد علم العزة ؟ ولمن هي ؟ فإنها للّه جميعًا ، أي من كل وجه من العزة للّه »
إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٦٨٩) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٦٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٣٢٨) .

اللَّه لايعلم الشيء إلا بعد حدوثه ، وهذا كفر بنفسه ، إذِ العلم بالشيء بعد حدوثه يستوي فيه الخلق والخالق ، والعالم والجاهل .

وإن قالوا : قبل حدوثه .

قيل لهم : فكيف استطاع طارح النطفة في رحمها ألا يطرحها ، وقد عَلِم اللَّه أنه سيطرحها ويخلق منها خلقًا ، بل كان علمها قبل حملها وقد أكد ذلك في قوله : إن ذلك في كتاب إن ذلك على اللَّه يسير(١) .

وفي تفسير قوله : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ﴾ . [١١]

وهذا المولود مُعمّر أو مُنقص عمره قطع لكل لُبسة في أن خلقه في كتاب ، وإذا كان خلقه في كتاب فلا محالة فعل خلقه في كتاب ، وفاعله غير قادر على الفرار منه ، إذ محال أن يقضي اللَّه خَلْقَ خَلْقٍ في كتابه فلا يخلقه ، أو يستطيع أحد دفعه ؟(٢)

(١) استدلال المؤلف بهذه الآية على سبق علم اللَّه بالأشياء قبل وقوعها من أعظم الأدلة على إقامة الحجة على من قال : إن اللَّه لايعلم عمل ابن آدم إلا بعد فعل ابن آدم له ، لأن هذا الاستدلال يفيد سعة علم اللَّه وأنه لايغيب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء .
قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣٣٢) : « أي جعلكم أزواجًا فيتزوج الذكر بالأنثى فيتناسلان بعلم اللَّه ، فلايكون حمل ولا وضع إلا واللَّه عالم به ، فلا يخرج شيء عن تدبيره » .

(٢) ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩٠) قولين في تفسير الآية :
الأول : أن هذا يطول عمره ، وهذا يقصر عمره ، فيكون تقصيره نقصًا له بالنسبة إلى غيره .
الثاني : وقد يُراد بالنقص النقص من العمر المكتوب ، كما يُراد بالزيادة الزيادة في العمر المكتوب .
ثم قال : والجواب المحقق : أن اللَّه يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة ، فإذا =

وفي زعمهم أن الزاني قادر على ترك الفعل الذي حدث منه الخلق إبطال لحكم اللَّه ، واضطهادًا له وغلبة عليه ، ونسبة إليه إيداع كتابه كذبًا ومحالاً ، وما لايكون ويقدر المخلوق تغييره - جل اللَّه عن ذلك وعلا عنه علوًا كبيرًا - وهذا من أكبر حججهم فيما يرون ، وأفحش شيء ظاهرًا تشمئز منه أنفس العامة ، ومن لايأوي إلى طائل من علم ، وثاقب من فهمهم فترى الجهلة المردة يستفزونها بقولهم الغث الفاحش الهابل اللفظ عندها ، أيجمع اللَّه بين الزاني والزانية ثم يعاقبهما عليه ؟ فَلِم نهاهم إذًا عنه ، وحدَّهما عليه . فيتعاظمها هذا الكلام ، ولايدرون ما تحته مما أخرجناه عليهم في خلق المولود ، وما قدمنا ذكره في الفصول كلها من أن الفحص عن عدله في ذلك وما ضاهاه مشاركة في الربوبية ، وهتك لأستار سره ، وخروج من العبودية ، ويُنْسِئون(١) ما أثرناه عليهم من مرض الصغار ، وخَول العبيد ، وعقوبة من لم يعص

= وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب ، وإن عمل ما يوجب النقص نَقَص من ذلك المكتوب .
والقول الأول من القولين اللذين ذكرهما ابن تيمية هو اختيار ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٨١) وعلل بقوله : « أن ذلك هو أظهر معنييه وأشبههما بظاهر التنزيل » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٥٠) عن اختيار ابن جرير : « وهو كما قال » .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٣٣٣) ، (٩/ ٣٢٩) سورة الرعد ، شرح العقيدة الطحاوية (وضرب لهم آجالاً) ص (١٥١) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٦/ ١٤٩) .

(١) (نسأ) قال الخليل بن أحمد : « نسأت الشيء : أخرته » .
وقال ابن الأثير في كتاب النهاية : « النسء : التأخير . يقال : نسأت الشيء نسأ ، وأنسأته نسأ : إذا أخرته » .
العين للخليل بن أحمد ، باب السين والنون ، و (واىء) معهما (نسأ) (٧/ ٣٠٥) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب السين والنون (نسأ) (١٣/ ٨٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب النون والسين وما يثلثهما (نسى) (٥/ ٤٢١) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف النون ، باب النون مع السين (نسأ) (٥/ ٤٤) .

من ولد آدم ولم يشاركه في أكل الشجرة[١] ، وأشباه ذلك مما يجدونه مفرقًا من هذا الكتاب ، ومجموعًا في كتابنا المجرد بالرد عليهم .

الجهمية :

قوله : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ * وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ * وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ . [١٩-٢٢]

[١٤٣/أ] حجة على المعتزلة والجهمية ، لأنا لانشك أن اللَّه - جل وتعالى - ضرب هذه الأمثال للكافر والمؤمن وأن الحي هو المؤمن ، والميت هو الكافر . فإذا كان المسمع هو اللَّه - جل وعلا - ولا يستطيع ذو سمع أن يسمع بِسَمعه حتى يُسْمِعه اللَّه ، وكلاهما من المؤمن والكافر ذو سمع ، علمنا أن المؤمن سَمِع بتوفيق اللَّه الموعظة فوعيها سمعه ، وأوصلها إلى قلبه بمشيئته[٢] في نجاته ، والكافر صَمَّ عنها بخذلان اللَّه ، وزوال توفيقه عنه فلم تعيها أذنه ، ولم يقبلها قلبه لخلوه من مشيئة اللَّه في المؤمن ، ودخوله في إضلاله .

---

(١) قد سبق للمؤلف الكلام حول هذا ص (١٠٦) .

(٢) غير واضحة في الأصل . ولعل ما كتبت هو الصواب ، لأن ما بعدها في التحدث عن الكافر يدل عليها .
قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٤٨٤) ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ﴾ أي : « يفهم من يريد إفهامه » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٥٢) : « أي يهديهم إلى سماع الحجة وقبولها والانقياد لها ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ أي كما لاينتفع الأموات بعد موتهم ، وصيرورتهم إلى قبورهم وهم كفار بالهداية والدعوة إليها كذلك هؤلاء المشركون الذين كتب عليهم الشقاوة لا حِيلة لك فيهم ولا تستطيع هدايتهم » .

ذكر العلم .

وقوله : ﴿ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ ﴾ . [٢٨]

دليل على أن الخشية لا تثبت لأهلها إلا بالعلم ، والعلم لايتكامل لأهله إلا بالفكر في خلق الله ، والإيمان بجميل صُنعه وقدرته المحيطة بخلقه ، لأنه - جل وعلا - ابتدأ الآية فقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَاۚ ﴾[١] ،

وذكر الطرائق والغرائب[٢] ، والناس والأنعام واختلاف ألوانها ، ثم قال : ﴿ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ ﴾ ، فدل على أن العلماء لهم فيما ذكره معتبر وفكر ، وتولد خشية مِن قادر هذا فعله وصنعه[٣] .

الجمع بين الغائب والحاضر في الخبر الواحد .

---

(١) آية (٢٧) من السورة نفسها .

(٢) تكملة الآيتين : ﴿ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۞ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٥٣) : « أي إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء والصفات كلما كانت المعرفة به أتم ، والعلم به أكمل كانت الخشية له أعظم وأكثر » .
الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/ ٩٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٤٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٢٠، ٥٣٨) ، (١٤/ ٢٩١) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٦/ ١٥٥) .

وقوله : ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا ﴾ [٢٧]

من أوضح الدليل على إجازة الجمع بين لفظ الغائب والحاضر في الخبر الواحد . ألا تراه قال : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ ﴾ ثم قال : ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ﴾(١) ، ولم يقل : فأخرج به .

ذكر تلاوة القرآن .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾(٢) [٢٩-٣٠]

دليل على أن تلاوة القرآن عبادة برأسها ، يثاب التالي عليها(٣) .

---

(١) آية (٢٧) من السورة نفسها .
قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣٤١) : « هو من باب تلوين الخطاب »
وقال أبو حيان في البحر المحيط (٧/ ٣١١) : « وخرج من ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم في قوله : ﴿ فَأَخْرَجْنَا ﴾ لما في ذلك من الفخامة ، إذ هو مسند للمعظم المتكلم ولأن نعمة الإخراج أتم من نعمة الإنزال ، لفائدة الإخراج ، فأسند الأتم إلى ذاته بضمير المتكلم ، وما دونه بضمير الغائب » .

(٢) تكملة الآية : ﴿ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ .

(٣) قال مطرف بن عبدالله : « هذه آية القراء » ذكره عنه ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٤٨٦) .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣٤٥) : « هذه آية القراء العاملين العالمين ، الذين يقيمون الصلاة الفرض والنفل ...» .
وافقه أبو حيان ، وابن كثير .
وحكى ابن عطية في المحرر (١٢/ ٢٤٤) تأويلاً للآية هو : « ﴿ يَتْلُونَ ﴾ بمعنى : يتبعون فتكون الآية في القراء وغيرهم ممن اتصف بأوصاف الآية ».
وقد ورد عند الترمذي في سننه ، كتاب القراءات ، باب (٥/ ١٩٨) من طريق صالح المري ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن ابن عباس قال : قال رجل : =

وقد ذكر اللَّه الربانيين بتعليم الكتاب ودراسته ، فجعل الدراسة مدحًا لهم ، فدل على أنها عبادة في صلاة وغير صلاة .

وقد حوى الآية من الفائدة أيضًا أن نفقة السِّر والعلانية معًا ممدوحة وأن طاعة تسمى تجارة ، وفي إجازة ذلك دليل على أن التجارة في الشرى والبيع أيضًا سميت كذلك ، لأنها تنمي المال ، وتسوق المنافع والأرباح ، فليس لإبطال الشرى والبيع إذ خليا من إعمال اللفظ بهما عند العقد معنى إذا وقع ما باع وأخذ ما اشترى بعد أن يعرف من نُهي في نفس الدفع والأخذ ولايضره من خلو لفظ الشرى[1] والبيع[2] .

= يا رسول اللَّه ، أي العمل أحب إلى اللَّه ؟ قال : « **الحال المرتحل** » ، قال : وما الحال المرتحل ؟ قال : « **الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حَلّ ارتحل** » .
قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب . . . وإسناده ليس بالقوي » .
قال ابن العربي في العارضة (١١/ ٣٤) : « فيه أن الذكر أفضل الأعمال ، والقرآن أفضل الذكر ، وإدامة قراءته أفضل الأحوال وأحب إلى اللَّه » .
مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب فضائل القرآن (١٠/ ٤٦١) ، تفسير ابن جرير (٢٢/ ٨٧) .

(١) ما كتبه المؤلف من لفظ الشراء بالألف المقصورة له وجه في اللغة .
قال الأزهري في تهذيب اللغة : « والشرى : يكون بيعًا واشتراء » .
وقال ابن فارس : « الشين والراء والحرف المعتل أصول ثلاثة : أحدها : يدل على تعارض من الاثنين في أمرين أخذًا وإعطاء مماثلة . . . . والشرى - مقصور - يقال : شرى الشيء شرى » .
وقال المطرزي : « وتخفيف الهمزة فيها لغة » .
تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الثلاثي المعتل من حرف الشين (شرى) (١١/ ٤٠٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الشين والراء وما يثلثهما (شرى) (٣/ ٢٦٦) ، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (شراه) ص (٢٥٠) .

(٢) بيع المعاطاة :
منع الشافعي هذا البيع ، واشترط أن يكون فيه إيجاب وقبول .
وهذا القول رواية عن أحمد ، وقول ابن حزم الظاهري .
وذهب مالك ، وأكثر الحنابلة ، وأحمد في رواية عنه ، وأبو حنيفة في رواية عنه ، وبعض الشافعية إلى جواز هذا البيع . =

وقد بيناه في سورة البقرة(١) .

ذكر أن الله يزيد كُلَّ عَامِل على أجره .

قوله تعالى : ﴿ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [٣٠]

دليل على أن الله - جل جلاله - يزيد كل عامل على أجره ، لأنه ذو فضل ، فالعامل فائز بفضلين .

أحدهما : بالفضل الأول جعل [١٤٣/ب] الحسنة عشرة .

والفضل الثاني : ما يزيد على العشرة .

= استدل من أجاز من الحنابلة هذا البيع بعموم الأدلة ، ولأن البيع موجود قبل الشرع ، وإنما علق الشرع عليه أحكامًا ، ولم يعين له لفظًا فوجب رده إلى العُرف كالقبض والحرز ، ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وَلاَ عَن أحدٍ من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم .

وذهب بعض الحنابلة كالقاضي ، ومن الشافعية ابن سريج ، والروياني ، والرواية الثانية عن أبي حنيفة إلى جواز بيع المعاطاة في المحقرات ، وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز .

وعلل من منع هذا البيع بقوله : بأن الرضى أمر خفي ، فأُنيط بالصيغة ، كالنكاح . المحلى لابن حزم (٨/ ٣٥٠) ، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٣١٧) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٥٦١) ، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٣٦) ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (٤/ ٦) .

(١) ينظر اللوحة رقم (٣/ب) حيث تحدث المؤلف عن هذا فقال : في البيع والشرى . قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ ﴾ - آية (١٦) - من جهة الفقه أن البيع والشراء يصحان وإن لم يوقعا بلفظهما ، لأنه - جل وتعالى - أفادنا في هذه الآية أن البيع والشراء اسمان موصوفان للدفع والأخذ والمبادلة ، واعتياض الشيء من الشيء ، وأن معنى التجارة طلب الأرباح ، ونماء الأموال وغيرها من الزيادة في الخير . . . فإذا دفع الدرهم وأخذ السلعة فقد تاجر كل واحد منهم صاحبه ، وبايعه وشاراه وإن لم يقل البائع : قد بعت ، ولا المشتري : قد اشتريت .

ولايجوز أن تكون الزيادة مصروفة إلى التسعة ، لأن ذلك إنجاز وعد في قوله : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[(١)] ، فعشر أمثال العمل أجره ، والزيادة تكون بعد الأجر ، وكذا قال : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[(٢)] ، وقال : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾[(٣)] وقال : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ

---

(١) سورة الأنعام : آية (١٦٠) .
قال ابن جرير في تفسيره (٨/ ٧٩) : « فله عشر حسنات أمثال حسنته التي جاء بها ... » .
وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/ ١٢) عند الحديث : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ... » الحديث . رواه مسلم من طريق الأعمش ، عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر .
معناه : « أن التضعيف بعشرة أمثالها لابد بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلف والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف وإلى أضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى » .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٧) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٥٨١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٤١٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٥٠) ، تفسير ابن كثير (٢/ ١٩٦) .
تفسير آية سورة فاطر :
ذكر ابن عطية قولين في المحرر الوجيز (١٢/ ٢٤٥) في تفسير الآية : ﴿ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ﴾ .
« الأول : تضعيف الحسنات من العشر إلى السبعمائة .
الثاني : إن التضعيف داخل في توفية الأجر ، وأما الزيادة من فضله فهي : إما النظر إلى وجهه الكريم ، وإما الشفاعة في غيرهم » .
ولعل القول الثاني هو الأنسب لتفسير الآية ، وإلى هذا القول مال ابن كثير ، وابن سعدي .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ٨٧) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٥٤) ، روح المعاني للألوسي (٢٢/ ١٩٣) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٦/ ١٥٦) .
(٢) سورة البقرة : آية (٢٤٥) .
(٣) سورة البقرة : آية (٢٦١) .

أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾(١) .

بشارة لهذه الأمّة .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ۞ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ . [٣٢-٣٣]

بشارة كبيرة لهذه الأمّة ، إذ قد وُعِدوا على اختلاف أحوالهم من الظلم ، والقصد ، والمسابقة معًا بالجنة(٢) .

(١) سورة الزمر : آية (١٠) .

(٢) روى الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الملائكة (٥/ ٣٦٣) من طريق محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الوليد بن عيزار أنه سمع رجلاً من ثقيف يحدث عن رجال من كندة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في هذه الآية : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ... ﴾ الآية قال : « **هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة ، وكلهم في الجنة** » .
قال : « هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه » .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي سعيد الخدري (٣/ ٧٨) من طريق محمد عن شعبة ، عن الوليد بن عيزار ، أنه سمع رجلاً من ثقيف يحدث عن رجل من كنانة عن أبي سعيد الخدري ...» الحديث .
وهناك حديث رواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند أسامة بن زيد بن ثابت (١/ ١٣١) من طريق عمرو بن أبي قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن أسامة ابن زيد ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ... ﴾ الآية . قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « كلهم من هذه الأمة » .
ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى :
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى بن بلال . . .الأنصاري ، أبو عبدالرحمن ، قاضي الكوفة ، الفقيه ، روى عن الشعبي ، ونافع مولى ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . روى عنه ابن جريج ، وشعبة ، والثوري ، وغيرهم . مات سنة (١٤٨ هـ) . قاله البخاري في التاريخ الكبير .
ضعفه كل من يحيى بن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، وقال النسائي وأبو حاتم =

وكان قتادة والحسن يقولان : « الظالم لنفسه هو المنافق »[(١)] ولا أدري

= ليس بالقوي . وقال ابن عدي في الكامل : « وهو مع سوء حفظه يكتب حديثه » ، وقال ابن حبان في كتاب المجروحين : « كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ يروي الشيء على التوهم ...» .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص (١٦٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٩٨) ، المجروحين لابن حبان البستي (٢/ ٢٤٤) ، الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٩١) ، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠١) .
الحكم على الحديث :
قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٩٦) : « فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وهو سيىء الحفظ » .

(١) ورد قول قتادة والحسن في كل من :
تفسير ابن جرير (٢٢/ ٨٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٨٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٤٤) ، الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٢٥٢) .
تفسير (الظالم لنفسه) في الآية :
١- الكافر ، قاله الفراء . وعلل قوله بأنه موافق تفسيرها تفسير سورة الواقعة .
٢- المنافق ، قاله قتادة ، والحسن .
٣- صاحب الصغائر دون كبائر الذنوب ، قالته المعتزلة .
٤- مَن عمل كبيرة ولم يتبْ منها دون الشرك .
قال النحاس : « وهذا قول جماعة من أهل النظر » .
وقال ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٨٨) : « فإنه لأن يكون من أهل الذنوب والمعاصي التي هي دون النفاق والشرك عندي أشبه بمعنى الآية » .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٦٩) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٦٩٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٧٦) ، متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٢/ ٥٧٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٨٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٣٤٦) ، البحر المحيط (٧/ ٣١٣) .
مناقشة لمن قال : إن الظالم لنفسه في الآية ليس من أهل الجنة :
قال ابن العربي المالكي في العارضة (١٢/ ١٠٥) : « إنه فاسد ، لأن أصحاب المشأمة في النار الحامية ، وأصحاب سورة فاطر في جنة عالية ، لأن الله ذكرهم بين فاتحة وخاتمة ، فأما الفاتحة فهو قوله : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا ...﴾ الآية ، فجعلهم مصطفين ، ثم قال في آخرهم : ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ...﴾ إلى آخر الآية » .
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ١٨٢) : « وهذا التقسيم لأُمة محمد =

ما وجهه ؟ فإن المنافق لا حَظَّ له في الجنة ، ولا يكون مصطفى ، واللَّه جل وعلا - بدأ الآية بذكر المصطفين ، ثم قال : ﴿ فَمِنْهُمْ ﴾ فالهاء والميم راجعتان على المصطفين لا محالة ، والثلاثة الأنواع كلهم مصطفون في حكم الآية ، وظاهر التلاوة ، وقد قال : ﴿ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا﴾[1] فكيف يكون الظالم مع هذا منافقًا ؟

والمنافق مخذول لا مصطفى، وموعده النار بل أسفل دركها .

وهذه الآية من أكبر الحجة على المعتزلة في باب الوعيد ، وعلى الشراة[2] في باب إعدادهم الذنوب كفرًا .

فأما على المعتزلة ففي إدخال الظالم نفسه الجنة مع المقتصد والسابق بالخيرات بإذن اللَّه .

وفي نفس إذن اللَّه حجة عليهم أيضًا ، لأن الإذن إطلاق لا علم . قد دللنا في غير هذا الموضع[3] .

= صلى اللَّه عليه وسلم - فالظالم لنفسه : أصحاب الذنوب المصرون عليها ، ومَن تاب مِن ذنبه - أي ذنب كان - توبة صحيحة لم يخرج بذلك عن السابقين . . . » إلى آخر كلامه .

وعلل ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٥٥) اختيار أنهم من هذه الأمة : « بأنه الظاهر من الآية ، وكما جاءت به الأحاديث عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - من طرق يشد بعضها بعضًا » .

وهو اختيار ابن جزيء الكلبي .

التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ١٥٨) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ٢٤٤) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/ ١٥٧) ، أضواء البيان ، تفسير سورة النور (٦/ ١٦٤) .

(١) الآية (٣٣) من السورة نفسها .

(٢) الشراة هم الخوارج .

(٣) ينظر ص (١٣) .

والظالم نفسه في هذه الآية هو لمن تدبره : الذي يموت بغير توبة[(١)] ، لأنه لو كان تاب لكان مع المقتصدين والسابقين لا محالة ، إذا التوبة حاطة للذنوب ، ومبدلها حسنات والله - جل وتعالى - فَرَق المصطفين في الآية ثلاث فِرق ، فلا يجوز أن نردهم إلى فريقين ، والتائب راجع بتوبة إلى أحدهما زائل عنه اسم الظلمة لنفسه لا محالة ، فالظالم[(٢)] في حكم الآية هو الميت بغير توبة ، وليس بمستنكر أن يظلم المصطفى نفسه لجواز الذنوب عليه فكل مذنب ظالم نفسه ، فالمصطفى يكون مذنبًا ولا يكون منافقًا .

فنحن الآن نسامح المعتزلة في أن هذا الظالم الداخل في جملة المصطفين يمكن أن لايدخل الجنة حتى يجازى بظلمه نفسه ، وأرجو أن لايفعل الله به [١٤٤/أ] أليس قد وُعِدَ الجنة بعد ذلك مع المقتصدين والسابقين ؟ فكيف يخلد إذًا المذنبون مع الكافرين في النار على زعمهم ، والله قد وعدهم الجنة دون الكافرين ؟

فهذا واضح لا إشكال فيه إن وقفوا لفهمه ، وأضربوا [عن][(٣)] اللجاج[(٤)] ....

قال ابن العربي المالكي في العارضة (١٢/ ١٠٦) : « ﴿ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ إنباء أن ذلك بنعمة الله وفضله ، لاَ مِن حال العبد وفعله ، والله أعلم » .
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٦/ ١٥٧) : « راجع إلى السابق إلى الخيرات لئلا يغتر بعمله ،بل ما سبق إلى الخيرات إلا بتوفيق الله تعالى ومعونته » .

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٥٥) : « وكذا روي عن غير واحد من السلف أن الظالم لنفسه من هذه الأمة من المصطفين على ما فيه من عوج وتقصير » .
(٢) كتبت في الأصل هكذا : (فالظلم) .
(٣) كتبت في الأصل (على) .
(٤) قال الفيومي : « لج في الأمر لججًا ، من باب تعب ، ولجاجًا ، ولجاجة ، =

والعناد والمكابرة[(١)] .

وأما الحجة على الشراة ، فإنهم يعدون صغير الذنب وكبيره كفرًا ، فلو كان المصطفى لما ظلم نفسه كفر لما دخل الجنة أبدًا ، تاب أو لم يتب ، لأنهم لايرون التوبة ولايقولون بها[(٢)] . وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي اللّٰه عنه - أنه تلا على المنبر هذه الآية ثم قال : سمعت النبي - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - يقول : « **سابقنا سابق ، ومقتصدنا ناجٍ ، وظالمنا مغفور له** »[(٣)] .

وفي هذا إبطال قول من قال : الظالم هو المنافق .

= فهو لجوج ولجوجة ، مبالغة : إذا لازم الشيء وواظبه » .
العين للخليل بن أحمد باب الجيم مع اللام (لج) (٦/ ١٩) ، تهذيب اللغة للأزهري باب الجيم واللام (لج) (١٠/ ٤٩٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (لج) (٥/ ٢٠١) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٤٩). وينظر ص ١٠٦ .

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ١٨٤) : « وقوله : ﴿ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا ﴾ مما يستدل به أهل السنة على أنه لايخلد في النار أحد من أهل التوحيد .
وأما دخول كثيرمن أهل الكبائر النار فهذا مما تواترت به السنن عن النبي - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - كما تواترت بخروجهم من النار ، وشفاعة نبينا محمد - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - في أهل الكبائر ، وإخراج من يخرج بشفاعة نبينا - صلىٰ اللّٰه عليه وسلم - وشفاعة غيره » .
ثم ناقش من يقول : إن أهل الكبائر دون الشرك مخلدون في النار .
تفسير ابن جرير (٢٢/ ٩٠) ، شرح الأصول الخمسة ص (٦٤٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٣٥٠) .

(٢) ينظر : مقالات الإسلاميين ص (٨٦) ، شرح الأصول الخمسة ص (٦٣٢) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم اللالكائي ، باب الشفاعة لأهل الكبائر (٦/ ١٠٨٩) .

(٣) رواه العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير ، ترجمة الفضل بن عميرة الطفاوي (٣/ ٤٤٣) من طريق الفضل بن عميرة ، عن ميمون بن سياه ، عن أبي عثمان النهدي قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي اللّٰه عنه - يقول : سمعت رسول اللّٰه =

= صلىٰ الله عليه وسلم - يقول : « **سابقنا سابق ، ومقتصدنا ناج ، وظالمنا مغفور له** » .
وذكره ابن مردويه في كتابه فردوس الأخبار (٢/ ٤٧٣) .
ورواه البيهقي في كتاب البعث والنشور ، باب قول الله - عز وجل - : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ... ﴾ - الآية - ص (٨٣) من طريق مسكين بن عبدالعزيز ثنا حفص بن خالد بن جابر ، حدثني ميمون بن سياه ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : تلا هذه الآية ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ... ﴾ الآية قال : ...» الحديث .
« فيه إرسال بين ميمون بن سياه وبين عمر ، رضي الله عنه ، وروي من وجه آخر غير قوي عن عمر موقوفًا عليه » .
ورواه البغوي في معالم التنزيل ص (٧٣٥) من طريق الفضل بن عميرة الطفاوي ، به وبمثل رواية العقيلي ثم قال : « قال أبو قلابة : فحدثت به يحيى بن معين فجعل يتعجب منه » .
ترجمة الفضل بن عميرة :
الفضل بن عميرة الطفاوي ، أبو قتيبة البصري . روى عن ميمون بن سياه ، وثابت البناني ، وروى عنه جعفر بن سليمان ، وحرمي بن عمارة ، والفيض بن الوثيق الثقفي .
قال الساجي : « في حديثه ضعف ، وعنده مناكير » وقال العقيلي : « عن ميمون بن سياه لا يتابع عليه » . وذكره ابن حبان في كتابه الثقات . وقال الذهبي : « منكر الحديث » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (١١٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٤٤٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٦٥) ، الثقات لابن حبان (٩/ ٥) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٥١٢) ، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٥) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨١) .
الحكم على الحديث :
قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤٢٣) : « وهذا يروى من غير وجه بنحو هذا اللفظ بإسناد أصلح من هذا » .
وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى تحسين الحديث .
وضعفه المناوي ، والألباني .
وقال البقاعي في نظم الدرر (١٦/ ٥٦) عند نصره لمن قال : إن الظالم من أهل الجنة « مؤيد بأحاديث لاتقصر - وإن كانت ضعيفة - عن الصلاحية لتقوية ذلك فمنها ما رواه البغوي بسنده عن ابن الخطاب ...» الحديث .
ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٥) ، فيض القدير للمناوي (٤/ ٧٩) ، إتحاف السادة المتقين (٨/ ٦٠٠) ، ضعيف الجامع الصغير للألباني (٣/ ٢٠٣) .

وقول اللَّه – جل وتعالى – : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾(١) يشيد حديث عمر هذا .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾ . [٣٦]

يؤكد ما قلناه ، ويُثِّبهم(٢) عن خطأ قولهم ، لأنهم لايسمون المذنب وإن مات بغير توبة كافرًا ، واللَّه جعل الخلود في النار للكفار كما ترى(٣) .

وقال : ﴿ كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾(٤) ولم يقل : كل مذنب ،

---

(١) سورة الرعد : آية (٦)
قال ابن جرير في تفسيره (١٣/ ٧٠) : « وإن ربك لذو سِتر على ذنوب من تاب من ذنوبه من الناس ، فتارك فضيحته بها في موقف القيامة ، وصافح له عن عقابه عليها عاجلاً وآجلاً ، ﴿ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾ يقول : على فعلهم ما فعلوا من ذلك بغير إذن لهم بفعله ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ لمن هلك مُصرًا على معاصيه في القيامة . . . » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٠١) : « أي إنه تعالى ذو عفو وصفح وستر للناس مع أنهم يظلمون ويخطئون بالليل والنهار ، ثم قرن هذا الحكم بأنه شديد العقاب ليعتدل الرجاء والخوف » .
(٢) كتب في الأصل بدون نقط .
ثاب ، يثوب ، قال الأزهري : « ثاب فلان إلى اللَّه ، وتاب – بالثاء والتاء – أي عاد ورجع إلى طاعته » .
وقال الجوهري : « وثاب الرجل يثوب ، ثوبًا ، وثوبانًا : رجع بعد ذهابه » .
تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الثلاثي المعتل من الثاء (ثاب) (١٥/ ١٥١) ، الصحاح للجوهري ، باب الباء ، فصل الثاء (ثوب) (١/ ٩٤) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الثاء ، باب الثاء مع الواو (ثوب) (١/ ٢٢٦) .
(٣) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (١٢/ ٢٥٤) : « ثم أخبر تعالى عن حال الذين كفروا معادلاً بذلك الإخبار قبل عن الذين اصطفى ، وهو يؤيد تأويل من قال : إن الثلاثة الأصناف هي كلها في الجنة ، لأن ذكر الكافرين إنما جاء هاهنا » .
تفسير ابن كثير (٣/ ٥٥٨) ، نظم الدرر للبقاعي (١٦/ ١٦) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٦/ ١٥٨) .

فليت شعري مَنِ المغفور والمتفضل عليه إذًا ، وما معنى تسمية اللَّه نفسه غفورًا وعفوًا[1] إذا كان الكافر يخلد في النار ، والمذنب الميت بغير توبة يخلد ، والتائب محسن لا سبيل عليه مبدل سيئاته حسنات لايدخل النار عندهم بَتة ، ولايقع عليه اسم العفو عنه ، ولا المغفرة له ، إذا المغفرة لاتكون إلا لذنب وجناية ، والعفو لايكون إلا عنها ، والتائب قد لقي اللَّه بريئًا منها ، نقيًا مِن رسمهما[2] ، قد طهرته التوبة وأعادتهما به حسنات ، يستوجب عليهما الكرامات . وليس هناك بزعمهم من إذا دخل النار خرج منها بعفوه ومغفرته ، أو لا يدخلها وإنِ استوجبها بتفضله ورحمته ، ورأفته وإحسانه ، فأرى على زعمهم قد بطل كثير من أسامي اللَّه ، وعادت عَواري - ويلهم - لا فائدة فيها مثل العفو والغفور ، والرحيم والرءوف ، والمحسن ، وهذا خروج من

(١) آية (٣٦) من السورة نفسها .

(٢) نقل البيهقي في الأسماء والصفات ص (٥٥) عن الحليمي في معنى العفو : « أنه الواضع عن عباده تبعات خطاياهم وآثامهم فلايستوفيها منهم ، وذلك إذا تابوا واستغفروا ، أو تركوا لوجهه أعظم مما فعلوا ، ليكفر عنهم ما فعلوا بما تركوا ، أو بشفاعة من يشفع لهم ، أو يجعل ذلك كرامة لذي حرمة لهم به ، وجزاء » .
وتحدث ابن جرير في تفسيره (١٤٨/٥) للآية (٩٧) من سورة النساء ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ - الآية - حيث قال : « ولم يزلِ اللَّه عفوًا يعني ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بتركه العقوبة عليها غفورًا ساترًا عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها » .
الغفور ، والغافر ، والغفار :
« قال الحليمي عن معنى الغافر : « هو الذي يستر على المذنب ولا يؤاخذه به فيشهره ويفضحه » .
وقال عن معنى الغفور : « وهو الذي يكثر منه الستر على المذنبين من عباده ويزيد عفوه على مؤاخذته » .
نقل هذا عنه البيهقي في الأسماء والصفات ص (٥٥) .

(٣) أو تكون الكلمة (من ذمهما) .

الإسلام ، ودخول في الكفر ، فلو تدبروه باتقاء وخشية ، وإضراب عن العصبية ، ونصرة الباطل ، والمحاماة عن الأنفة من الرجوع إلى الحق ، لعلموا أن ليس دون ما قلناه التباس يمنع ، وأن دونه من البيان لمن أراد الحق مقنع .

فإن قالوا : معنى العفو ، أنه يعفو عن المسيء في الدنيا ، فلا يعاجله بالعقوبة . والغفور لأنه يستره في الدنيا فلا يفضحه . والرحيم يرحم الطفل والبهائم [١٤٤/ب] ويروف[١] بهم . والمحسن يحسن إليهم في الدنيا.

أفيستحيل على من يفعل هذا في الدنيا بعبيده أن يفعل بهم في الآخرة مثله ؟

فإن قالوا : يستحيل ، كفروا وكاشفوا كافة الأُمة بالخلاف .

وإن قالوا : يجوز أن يفعل ذلك بهم في الآخرة كما فعل بهم في الدنيا .

قيل لهم : فمن الذي يغفر له في الآخرة ، أو يعفو عنه أو يرحمه ، وأهل الجنة فلا ، أغناهم بنعيمه عنها ، وأهل الكبائر مع الكفرة مخلدون لاَحَظّ لهم بزعمهم فيها[٢] ، وأصحاب الأعراف ليسوا من هؤلاء ولا أولئك ، إذ ليسوا في جَنَّة وَلاَنار[٣] ، وليس هناك فرقة جانية محتاجة إلى المغفرة والعفو ، هل تكون - ويلكم - إلا أصحاب الكبائر

(١) لعلها (يرأف) .
(٢) ينظر لرأي المعتزلة في أهل الكبائر كتاب شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار الهمداني ص (٦٥٧ - ٦٨٦) .

والمذنبين الميتين بغير توبة ، الذين ظلمتموهم ، وافتريتم على اللّٰه فيهم ، فخلدتموهم مع الكفار مِن عَبدَة الأوثان والمتخذين مع اللّٰه ؟ إذ كان أهل الجنة بجنتهم مستغنين ، والكفار بخلودهم في النار آيسين ، وأصحاب الأعراف في الجنة طامعين ، ومن النار فرقين[(١)] .

فإن قالوا : هم أصحاب الأعراف .

(١) اختلف المفسرون في تفسير الأعراف على عدة أقوال منها :
الأول : أنهم من البشر . وهو قول أكثر المفسرين .
الثاني : أنهم من الملائكة . قاله أبو مجلز .
واختلف المفسرون في أعمال أهل الأعراف على أقوال منها :
الأول : هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم . قاله ابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، والشعبي ، وابن جبير ، والضحاك .
الثاني : هم قوم قتلوا في سبيل اللّٰه بمعصية آبائهم .
الثالث : هم عدول القيامة ، وهم الشهداء من كل أئمة الذين يشهدون على الناس بأعمالهم فهم على السور بين الجنة والنار . وهذا قول الزهراوي قاله ابن عطية ، واختار هذا القول أبو جعفر النحاس .
معاني القرآن للفراء (١/ ٣٨٠) ، تفسير ابن جرير (٨/ ١٣٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٣٧٨) ، إعراب القرآن للنحاس (١/ ٦١٣) ، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٢٩) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٥١٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٢٠٤) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٢/ ٣٠٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢١١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ١٧٧) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٦) .
وعند المعتزلة : الأعراف هي مواضع في الجنة سميت بذلك لارتفاعها ، كما في عرف الديك ، والدابة وغيرها ، وأنكرت أن تتساوى الحسنات والسيئات .
شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار الهمداني ص (٦٢٤) ، تنزيه القرآن عن المطاعن لعبدالجبار الهمداني ص (١٣٥) .
(٢) فرق ، قال الجوهري : « والفرق - بالتحريك - : الخوف ، وقد فرق - بالكسر - تقول : فرقت منك ، ولا تقل : فرقتك » .
وقال الفيومي : « فرق ، فرقًا - من باب تعب - : خاف » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب القاف والراء (فرق) (٩/ ١٠٨) ، الصحاح للجوهري باب القاف ، فصل الفاء (فرق) (٤/ ١٥٤٠) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الفاء باب الفاء مع الراء (فرق) (٣/ ٤٣٧) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/ ٤٧١) .

قيل لهم : أليسوا هم مذنبون ، وقد زعمتم أن المذنب يخلد في النار مع المجرم من الكفار ؟

فإن قالوا : يخلد أصحاب الكبائر ، ويغفر لأصحاب الصغائر ، تحكموا تحكمًا ثانيًا ، وطولبوا بإقامة الدليل عليه ، فإن احتجوا بقوله : ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴾(1) .

قيل : هؤلاء قوم لايدخلون النار بَتة ، لأن سيئاتهم تكفر عنهم بمصائب الدنيا ، فيلقون اللَّه ولا خطيئة عليهم(2) ، وأصحاب الكبائر

(1) سورة النساء : آية (٣١) .
وينظر لرأي المعتزلة في الذنوب الصغائر كتاب شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار الهمداني ص (٦٤٤) .

(2) تفسير الآية : ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ ....﴾ الآية.
قال ابن جرير في تفسيره (٥/ ٢٩) : « فمن اجتنب الكبائر التي وعد اللَّه مجتنبها تكفير ما عداها من سيئاته ، وإدخاله مدخلاً كريمًا ، وأدى فرائضه التي فرضها اللَّه عليه وجد اللَّه لما وعده من وعد منجزًا ، وعلى الوفاء به دائبًا ، وأما قوله : ﴿ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾ فإنه يعني به نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنابكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم صغار سيئاتكم ، يعني صغار ذنوبكم » .
وقال شارح العقيدة الطحاوية في شرحه ص (٣٦٧) : « فإن فاعل السيئات يسقط عنه عقوبة جهنم بنحو عشرة أسباب عرفت بالاستقراء من الكتاب والسنة .. (السبب الرابع) : المصائب الدنيوية قال ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **ما يصيب المؤمن من وَصَب وَلَا نَصب ، ولَا غَمّ وَلَا هَمّ ، ولا حَزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر بها من خطاياه** » . فالمصائب نفسها مكفرة ، وبالصبر عليها يثاب العبد .
حديث : « **ما يصيب المسلم من وصب ولا نصب ...**».
رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض (١٠/ ٩١) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ... الحديث .
مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٧٠) ، التمهيد لابن عبدالبر (٤/ ٢٢٠) ، شرح السنة=

مع اللّه – جل وعلا – في منزلتين ، إما أن يجود عليهم فلا يدخلون النار بَتة لقوله : ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1] ، ولقوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[2] .

وإما أن يدخلهم النار ثم ينجيهم لقوله : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۞ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[3] ،

= للبغوي (٥/ ٢٣٣) ، عارضة الأحوذي (٤/ ١٨٦) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٦/ ١٢٦) ، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٩) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ٣٧١) .

وينظر لرأي المعتزلة في تفسيرهم ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ...﴾ الآية ، كتاب شرح الأصول الخمسة ص (٦٧٦) .

(١) سورة الزمر : آية (٥٣) .

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥١١) : « وهذه الآية التي في سورة تنزيل مشروطة بالتوبة فمن تاب من أي ذنب وإن تكرر منه تاب اللّه عليه ، ولهذا قال : ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ﴾ – الآية – أي بشرط التوبة ، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه ولا يصح ذلك ، لأنه تعالى قد حكم ههنا بأنه لايغفر الشرك ، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء ، أي وإن لم يتب » .

وهذا القول هو قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٣٥٨) ، وقول شارح العقيدة الطحاوية .

مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ١٨-٣٣) ، (٨/ ١٩١) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٥٨) شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٦٧) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ٣٧١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧/ ٣٩) .

(٢) سورة النساء : آية (٤٨، ١١٦) .

قال شارح العقيدة الطحاوية في شرحه ص (٣٧١) : « (السبب الحادي عشر) عفو أرحم الراحمين من غير شفاعة كما قال تعالى : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ فإن كان ممن لم يشأ اللّه أن يغفر له لعظم جُرمه فلابد من دخوله إلى الكير لتخلص طيب إيمانه من خُبث معاصيه ... » .

معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٦٢) ، تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٨) .

(٣) سورة مريم : آية (٧١-٧٢) .

على ما بيناه ولخصناه في سورة مريم [١] .

ثم إنهم لو طولبوا بتسمية الكبائر ما وفوا بها حق الوفاء ، لحجج الكتاب والسنة والإجماع . إذ كل ما نهى اللّه - جل وعلا - عنه كبير ، وإن كان عند جانيه صغيرًا[٢] .

***

(١) ص (٢٥٨) .
(٢) تعريف الكبيرة :
قيل : كل ما نهى اللّه عنه فهو كبيرة وهو قول لابن عباس .
وقيل : كل موجبة ، وكل ما أوعد اللّه أهله عليه النار .
وهو قول لابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير .
وقيل : ما اتفقتِ الشرائع على تحريمه .
تفسير ابن جرير (٥/ ٢٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٤٥) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٨٢) ، المفردات للراغب الأصبهاني ص (٦٣٦) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٤١٧) ، لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٦٥) .
وعرف عبدالجبار الكبيرة بقوله : « ما يكون عقاب فاعله أكثر من ثوابه ، إما محققًا وإما مقدرًا » .
ينظر شرح الأصول الخمسة ص (٦٣٢) .

سورة يس

[١٤٤/ب]

المعتزلة .

وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . [٧]

حجة على المعتزلة والقدرية ، وهو القول الذي قال – والله أعلم –: ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾(١) . وقال على إثره ما أزال [١٤٥/أ] به كل ريب ، وكشف كل لُبسة فقال : ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم(٢) مُّقْمَحُونَ * وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾(٣) . أفليس

---

(١) سورة السجدة : آية (١٣) .

تفسير آية سورة يس :

قال الماوردي في تفسيره النكت والعيون (٣/ ٣٨٣) : « فيه وجهان :

أحدهما : معناه لقد وجب العذاب على أكثرهم . قاله السدي .

الثاني : لقد سَبق عِلم الله في أكثرهم . قاله الضحاك .

وفي هذا القول الذي حق عليهم وجهان :

أحدهما : أنه الوعيد الذي أوجبه الله تعالى عليهم من العذاب .

الثاني : أنه الإخبار عنهم بأنهم لايؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم » .

وقال ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٩٨) : « لقد وجب العقاب على أكثرهم ، لأن الله قد حتم عليهم في أم الكتاب أنهم لايؤمنون بالله ولايصدقون رسله » .

وهو قول ابن عطية في المحرر ، وابن تيمية .

المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٢٧٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٧) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٥٩٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٦٤) .

(٢) كلمة « فهم » لم تذكر في الأصل .

(٣) آية (٨-٩) من السورة نفسها .

قد أخبر نصًا أنه حال بينهم وبين الإيمان والجنة بهذه الموانع التي ذكرها ؟

وهل ترك متعلقًا للقوم بعد هذا لولا جهلهم ومكابرتهم .

ثم أكدهم بتأكيدٍ ثانٍ فقال : ﴿ وَسَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾(١) .

الإيمان .

وقوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ﴾ .[١٢]

حجة عليهم ؛ إذا الإيمان والكفر ، والخير والشر شيء كله ، فإذا كان محصى في كتابه قبل الفعل ، فهل يجري الفعل - ويحهم - إلا عليه(٢) .

ذكر الشهيد .

وفي قوله : ﴿ قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ۝ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴾ . [٢٦-٢٧]

---

(١) بدأت الآية بقوله : ﴿ وَسَوَآءٌ ﴾ في المصحف أما في الأصل فلم تذكر الواو الأولى آية رقم (١٠) .

(٢) قال ابن القيم في شفاء العليل ص (٦٤) : « فجمع بين الكتابين ، الكتاب السابق لأعمالهم قبل وجودهم ، والكتاب المقارن لأعمالهم ... والمقصود أن قوله : ﴿ وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ﴾ وهو اللوح المحفوظ ، وهو أم الكتاب ، وهو الذكر الذي كتب فيه كل شيء ، يتضمن كتابة أعمال العباد قبل أن يعملوها ، والإحصاء في الكتاب يتضمن علمه بها ، وحفظه لها ، والإحاطة بعددها » .
الجامع لأحكام القرآن (١٥/١١) ، تفسير ابن كثير (٣/٥٦٦) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٠٢) ، نظم الدرر للبقاعي (١٦/١٠٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/ ١٦٥) .

دليل على أن الشهيد يدخل الجنة قبل يوم القيامة لأنه حيّ يتكلم كما ترى[(١)] ، ومثل هذا قوله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم[(٢)] مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[(٣)] .

فإن قال قائل : فَمَالَك قلت في سورة الملائكة عند قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ ﴾[(٤)] ، إذ ناقضت المعتزلة في باب الوعيد والتائب مستغن بتوبته عن العفو والمغفرة ، واللّه تعالى يقول في حبيب[(٥)] النجار كما ترى إخبارًا عنه ، وقد مات محسنًا شهيدًا ؟

---

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ١٠٤) : « قال اللّه له إذ قتلوه كذلك فلقيه : ﴿ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ فلما دخلها وعاين ما أكرمه اللّه به لإيمانه وصبره فيه قال : ﴿ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ۞ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى ﴾ » .
ووافقه ابن كثير والبقاعي .
وقال الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٨٩) : « فيه قولان :
أحدهما : أنه أمر بدخول الجنة .
الثاني : أنه أخبر بأنه قد استحق دخول الجنة ، لأن دخولها يستحق بعد البعث » .
وذكر ابن عطية في المحرر (١٢/ ٢٨٨) قولاً ثالثًا وهو : « بأن عرض عليه مقعده منها وتحقق أنه من سكانها برؤيته ما أقر عينه ..» وهو اختياره .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ١٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٦٨) ، نظم الدرر للبقاعي (١٦/ ١١٤) .

(٢) (بهم) ناقصة في الأصل .

(٣) سورة آل عمران : آية (١٦٩ - ١٧٠) .
قال ابن جرير في تفسيره (٤/ ١١٢) : « يقول : ولا تحسبنهم يا محمد أمواتًا لايحسون شيئًا ولا يلتذون ولايتنعمون ، فإنهم أحياء عندي متنعمون في رزقي ، فرحون مسروورون بما آتيتهم من كرامتي » .
زاد المسير (١/ ٥٠١) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/ ٣٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٢٢٣) ، تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٦) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (١/ ٢١٧) ، أضواء البيان للشنقيطي ١/ ٢٩٩) .

(٤) آية (٣٦) .

(٥) كتبت في الأصل بدون نقط .

=

قيل : إنما قلته هناك على وجه المناقضة ، ليتبين للقوم خطأ مذهبهم في الوعيد ، إذ هم يَرون العقوبات والكرامات معًا باكتساب العبيد محضًا لايشوبه تفضل على محسن ، وَلاَ قضاء على مجرم ، فأريتهم على قياد مذهبهم ما هدم بنيانهم الذي بنوه في الوعيد ، وفي هذا معًا على الباطل ، ليكونوا على يقين من كسر قولهم ، وفساد نحلتهم ، فأما نحن فلاننكر أن الملائكة المقربين ، والأنبياء المرسلين محتاجون إلى فضل رحمة اللَّه لا ينجي أحدًا منهم عمله إلا أن يتغمدهم اللَّه بفضله ورحمته ، كما قال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - [1] وكيف تنجيهم أعمالهم ويدخلون الجنة بها وحدها ، وهي لو قِيست بنعمة واحدة من نِعم اللَّه عليهم في الدنيا ما وَفَّت ؟ [2] فكيف بجميع نعمه

=وورد هذا الاسم عند كل من :
ابن جرير في تفسيره (٢٢/١٠٢) ، ابن الجوزي في كتابه زاد المسير (٧/ ١٢) ، القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٧) ، ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٦٨) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل (١١/ ٢٥٢) من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - : قال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **لن ينجي أحدًا منكم عمله** » ، قالوا : ولا أنت يا رسول اللَّه ؟ قال : « **ولا أنا إلا أن يتغمدني اللَّه برحمة ، سددوا وقاربوا** ...» الحديث .
ورواه ثانية من طريق موسى بن عقبة ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن ، عن عائشة ، عن النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - قال : « **سددوا وقاربوا وأبشروا ، فإنه لايدخل أحدا الجنة عمله** » . قالوا : ولا أنت يارسول اللَّه ؟ قال : « **ولا أنا ، إلا أن يتغمدني اللَّه بمغفرة ورحمة** » .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة اللَّه تعالى (٨/ ١٣٩) من طريق موسى بن عقبة قال : سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف يحدث عن عائشة زوج النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - أنها كانت تقول : قال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **سدِّدوا وقاربوا** ..» الحديث .

(٢) قال ابن فارس : « الواو والفاء والحرف المعتل : كلمة تدل على إكمال وإتمام ووفى ، أوفى ، فهو وفي » .
=

ومالا يحصى منها ؟ وكل محتاج إلى مغفرته وتفضله ، وإن حسن عمله .

فإن قيل : فما معنى قوله : ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴾[١] ، وقوله في غير موضع :

﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٢] ؟

قيل : هذا زيادة فضل منه عز وجل ، وتثنية[٣] كرم وجود أن يشكر

= وقال ابن الأثير في النهاية : « يقال : وفى الشيء ، ووفى : إذا تَمَّ وكمل » .
الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل الواو (٦/ ٢٥٢٦) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الواو والفاء وما يثلثهما (وفى) (٦/ ١٢٩) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف الواو ، باب الواو مع الفاء (وفا) (٥/ ٢١١) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٦٧) .

(١) سورة الحاقة : آية (٢٤) .
قال ابن أبي العز الهمداني في الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/ ٥٢٠) : « الباء للسببية ، أي : بسبب ما قدمتم من الأعمال الصالحة في الدنيا ، وقيل : للبدل ، أي بدل ما أسلفتم » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤١٥) : « أي يقال لهم ذلك تفضلاً عليهم وامتنانًا ، وإنعامًا وإحسانًا » .

(٢) مِنَ السور التي جاءت هذه الآية فيها سورة السجدة ، آية (١٧) ، وسورة الواقعة آية (٢٤) .
تفسير آية سورة السجدة ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ .
قال شارح العقيدة الطحاوية ص (٤٩٥) : « فإن الباء التي في النفي غير الباء التي في الإثبات ، فالمنفي في قوله – صلى الله عليه وسلم – : « **لن يدخل الجنة أحد بعمله** » ، باء العِوَض ، وهو أن يكون العمل كالثمن لدخول الرجل الجنة ، كما زعمت المعتزلة أن العامل مستحق دخول الجنة على ربه بعمله ! بل ذلك برحمة الله وفضله . والباء التي في قوله : ﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ باء السبب ، أي بسبب عملكم والله تعالى هو خالق الأسباب والمسببات ، فرجع الكل إلى محض فضل الله ورحمته » .
تفسير ابن كثير (٣/ ٤٦٠) ، روح المعاني للألوسي (٢١/ ١٣٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/ ٩١) .

(٣) كتبت في الأصل بدون نقط .

لهم ما أنهضهم إليه ، ويثني عليهم بما وفقه لهم ، ويسره عليهم حتى فعلوه .

[١٤٥/ أ] ألا تراه يقول : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾[(١)] ، وقد قال : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾[(٢)] فأثنى عليهم بفعل حقيقته منه ، وبقوته وعونه فأضاف إليهم في حال ، وكتب لهم به عملاً صالحًا ، وكل هذا رد على المعتزلة والقدرية في أن الفعل وإن نسب إلى فاعله فحقيقته من عند خالقه ، وما يثيب المحسن عليه فضل ، وما يعاقب المسيء عدل . ولم ؟ وكيف ؟ منقطعان في الحالين معًا ، إذ ليس للعبد أن يعترض على خالقه في أحكامه ، والخالق يفعل ما لا يبلغه علم عبيده ، وعليهم التسليم به على ما تصرفت أحكامه في أفهامهم ، وعقولهم الناقصة ولذلك - والله أعلم - قال : ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾[(٣)] .

وقوله : ﴿ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ . [٣٤-٣٥]

(الهاء) - والله أعلم - راجعة على جنس الثمر [(٤)] .

---

(١) سورة التوبة : آية (١٢٠) .

(٢) سورة الأنفال : آية (١٧) .

(٣) سورة الرعد : آية (٤١) .

(٤) قال أبو زرعة بن زنجلة في كتابه حجة القراءات ص (٥٩٨) : « قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر : (وَمَا عَمِلَتْ أَيْدِيهِم) بغير هاء ، وقرأ الباقون : =

﴿ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ﴾ . [٣٥]

أي ما غرسوا وزرعوا - والله أعلم - ومنهم من يجعل (ما) فيما عملته أيديهم[١] جحدًا ، بمعنى أنهم لم يعملوه في الحقيقة هم[٢] ، وإن باشروه بأيديهم ، بل الله عامله إذ هو مخرجه من العدم إلى الوجود ويحتجون بالآية[٣] التي بعدها : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ ﴾[٤] .

وقوله : ﴿ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ۞ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ۞ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَمَشَـٰرِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ . [٧١-٧٣]

نظير ما مضى في سورة الأنعام عند قوله : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾[٥] .

= ﴿ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ﴾ بالهاء وحجتهم أنها كذلك في مصاحفهم . فالهاء عائدة على (ما) و (ما) في معنى الذي ، وموضع (ما) خفض نسقًا على (ثمر) ، المعنى : ليأكلوا من ثمره ومما عملته أيديهم ، قال الزجاج : ويجوز أن تكون (ما) نفيًا ، وتكون الهاء عائدة على الثمر » .

إعراب القرآن للفراء (٢/ ٣٧٧) ، تفسير ابن جرير (٢٣/ ٤) ، البيان في غريب إعراب القرآن (٢/ ٢٩٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ١٦) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/ ١٠٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢٥) ، البحر المحيط (٧/ ٣٣٥) .

(١) لعل العبارة هكذا في ﴿ مَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِم ﴾ .
اختلف العلماء في إعراب (ما) في الآية . قيل : هي نافية .
معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٧٧) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٧٢٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٧١) .

(٢) كلمة (هم) لعلها زائدة .

(٣) كتبت في الأصل (الآية) تنقص الباء في أولها .

(٤) آية (٧١) من السورة نفسها .

(٥) آية (١٤٢) .
قال المؤلف في تفسيره للآية من سورة الأنعام ، اللوحة (٣٩/ب) : « دليل على =

= أن جميع الأنواع يحمل عليها ويركب ، بقرة كانت أو غيرها ، لأن الحمولة غير مقتصر بها على حمل الأمتعة دون الناس ، ولا البقر خارج من جملة الأنعام فيها في الشعر والصوف .
وقوله : ﴿ وَفَرۡشٗاۚ ﴾ :
دليل على إباحة المرعزي ، والصوف ، والشعر ذكيًا كان ما أخذ منه ، أو ميتًا ، أو حيًا ، إذ محال أن يعدد علينا شيئًا في عداد نعمه وينشئه لنا وفيه محظور من صوف الميتة ، والمرعزي فلايبينه . وكيف يجوز ذلك وهو يقول : ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ فلا في تفصيل المحرم ذكر صوف الميتة ، وشعرها والمرعزي ، ولا في المستثنى بالاضطرار » .
وقال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ١٦) : « وقال بعض أهل العلم : أراد بالفرش ما خلق لهم من أصوافها ، وجلودها التي يفترشونها ، ويجلسون عليها ، ولولا قول السلف على ما ذكر لكان هذا الظاهر يستدل به على جواز الانتفاع بأصواف الأنعام وأوبارها في سائر الأحوال ، سواء أخذت منها بعد الموت ، أو في حال الحياة، ويستدل به أيضا على جواز الانتفاع بجلودها بعد الموت لاقتضاء العموم له إلا أنهم قد اتفقوا أنه لاينتفع بالجلود قبل الدباغ » .
وهناك رأي آخر في تفسير (الفرش) ألا وهو (الحمولة) : ما تركبون ، (والفرش) ما تأكلون ، وتحلبون ، شاة لاتحمل ، تأكلون لحمها ، وتتخذون من صوفها لحافًا وفراشًا .
وهذا قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، قاله ابن كثير ، وقال بعده في تفسيره (٢/ ١٨٢) : « وهذا الذي قال عبدالرحمن في تفسير الآية الكريمة حسن يشهد له قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴾ الآية » .
وذكر الماوردي في تفسيره النكت والعيون (١/ ٥٧١) قولاً ثالثًا : « أن الحمولة كبار الإبل التي يحمل عليها ، والفرش صغار التي لايحمل عليها . . . وعزا هذا القول إلى ابن مسعود ، والحسن ، ومجاهد .
تفسير ابن جرير (٨/ ٤٧) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (١/ ٥٨٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٣٧٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١١٨) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/ ٢٢٥) .
الخلاف الفقهي في جلود الحيوانات :
* ذهب ابن حزم الظاهري إلى مثل رأي المؤلف ، وهو قول داود أيضا قاله النووي .
* نقل ابن حزم عن أبي حنيفة : جلد الميتة إذا دبغ ، وعظامها ، وعصبها ، وعقبها ، وصوفها ، وشعرها ، ووبرها ، وقرنها لا بأس بالانتفاع بكل ذلك . . . . . والصلاة في جلدها إذا دُبغ جائز ، أي جلد حاشا جِلد الخنزير .
* وذكر ابن قدامة في المغني (١/ ٦٦) عن مالك روايتين : « الأولى : كل جلد =

= ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس .
والثانية : أنه يطهر كل جلد بالدباغ » .
* مذهب الشافعي : قال النووي في الروضة (١/ ٤١) : « أن يدبغ جلد الميتة ، فيطهر بالدباغ من مأكول اللحم وغيره ، إلا جلد كلب ، أو خنزير ، وفرعهما فإنه لايطهر قطعًا .
وقال أيضًا : أما الشعر ، والصوف ، والوبر ، والريش فينجس بالموت على الأظهر » .
* مذهب الحنابلة : قال الخرقي في مختصره ضمن المغني (١/ ٦٦) : « وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس . وعلق ابن قدامة على هذا بقوله : إنه المشهور في المذهب والرواية الثانية عند الحنابلة : أنه يطهر منها ما كان طاهرًا في حال الحياة » .
معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٤/ ٣٦٧) ، المحلى (١/ ١٢٢) ، عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي (٧/ ٢٣١) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٥١) .
تفسير آية سورة يس :
قال ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٣٩) : قال المفسرون : يركبون من الأنعام الإبل ويأكلون الغنم ، ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ ﴾ من الأصواف ، والأوبار ، والأشعار ، والنسل .
تفسير ابن جرير (٢٣/ ٢٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٤٠١) ، التمهيد لابن عبدالبر (٤/ ١٥٢) ، المحرر الوجيز (١٢/ ٣٢٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٥٥) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٨٠) .

سورة الصافات

[١٤٥/ب]

قوله تعالى : ﴿ فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ * قَالَ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ * وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴾ . [٥٥-٥٧]

حجة على المعتزلة والجهمية ، ألا ترى إلى مخاطبة هذا لِقرينه الذي كان حريصًا على إغوائه في الدنيا بما يقول له : ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴾[١] .

فأعلمه أنه لم ينجُ مما كان يدعوه إليه قرينه ، ويزينه له إلا بنعمة ربه لا بطاقته واستطاعة نفسه[٢] .

المعتزلة .

وقوله تعالى : ﴿ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ * إِنَّا جَعَلْنَٰهَا فِتْنَةً لِّلظَّٰلِمِينَ ﴾ . [٦٢-٦٣]

حجة على المعتزلة والقدرية ، ومعنى هذه الحجة أن الظالمين لما ذكرت

---

(١) آية (٥٣) من السورة نفسها .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ٤٠) : « ولولا أن اللَّه أنعم علي بهدايته ، والتوفيق للإيمان بالبعث بعد الموت لكنت من المحضرين معك في عذاب اللَّه » .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٨٤) : « أي عصمته وتوفيقه بالاستمساك بعروة الإسلام ، والبراءة من القرين السوء » .
زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٦٠) ، البحر المحيط (٧/ ٣٦٢) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٨) ، نظم الدرر للبقاعي (١٦/ ٢٣٦) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٦/ ١٨٦) .

شجرة الزقوم في سورة بني إسرائيل في قوله : ﴿ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ ﴾[(١)] افتتن بذكرها الظالمون فقالوا : « يزعم محمد أن في النار شجرة ، والنار تحرق الشجر ، وتأكله »[(٢)] ، وكان نزول بني إسرائيل قبل نزول الصافات ، وكلاهما مكيتان[(٣)] ، فقال نصًا كما ترى في هذه السورة : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهَا فِتْنَةً لِّلظَّٰلِمِينَ ﴾ [١٤٦ / أ] إذ قولهم لا محالة في الشجرة تكذيب في القرآن ونسبة الرب إلى النسيان ، وهذا من أكفر الكفر الذي ازدادوه إلى كفرهم ، فليعدوا الجعل كيف شاؤوا في هذا الموضع فإنه حجة عليهم[(٤)] .

---

(١) آية (٦٠) من السورة .

(٢) أقوال المفسرين في تفسير ﴿ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ ﴾ .
ذكر الماوردي في النكت والعيون (٢/ ٤٤٣) : أربعة أقوال منها :
الأول : أنها شجرة الزقوم ، طعام الأثيم .
وعزا هذا القول إلى الحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وابن زيد .
وكانت فِتنتهم بها قول أبي جهل وأشياعه : النار تأكل الشجر فكيف تنبتها ؟
الثاني : أنها الكشوت التي تلتوي على الشجر .
وعزا هذا القول إلى ابن عباس .
وقال ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٧٩) عن القول الأول : إنه إجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٠٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٩/ ١٢٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٥٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٢٨٣) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨) .

(٣) قال الألوسي في روح المعاني (٢٣/ ٥٩) عن سورة الصافات : « مكية ولم يحكوا في ذلك خلافًا » .
الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي المالكي (٢/ ١٢) ، مقدمتان في علوم القرآن ص (٨) ، البرهان للزركشي (١/ ١٩٤) ، الإتقان للسيوطي (١/ ٤٠) .
ينظر ص ٦٨ .

(٤) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٨٦) : « وكان هذا القول منهم جهلًا ؛ إذ لا يستحيل في العقل أن يخلق اللّه في النار شجرًا من جنسها =

وقد دللت إلى الفرق بين الفتنة والفتون بما يغني عن إعادته في هذا الموضع(١) .

التقليد .

وقوله : ﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ * فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴾ [٦٩-٧٠]

ذم للتقليد كما ترى ، ولسنا نريد بهذا القول : أن تقليد العلماء في العلم كتقليد هؤلاء آباءهم جميع جهاته ، ولكنا ننبه المقلدين أن من لعى(٢) عن طلب الحجة والفحص عن الأشياء ، وبذل الجهد في الاستقصاء في

= لا تأكله النار ، كما يخلق الله فيها الأغلال والقيود والحيات ، والعقارب » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٠) : « ومعنى الآية إنما أخبرناك يا محمد بشجرة الزقوم اختبارًا نختبر به الناس من يصدق منهم ممن يكذب » .

(١) ينظر كلام المؤلف في اللوحة رقم (٢٧/ب) عند الآية (٤١) من سورة المائدة : ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ ﴾ .
سورة طه : آية (٤٠) قال تعالى : ﴿ فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا ﴾ .
قال الأزهري في تهذيب اللغة : « جماع معنى الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان ، وأصلها مأخوذ من قولك : فتنت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار ليتميز الرديء من الجيد » .
وقال الجوهري في الصحاح : « وافتتن الرجل وفتن ، فهو مفتون ، إذا أصابته فتنة فذهب ماله أو عقله ، وكذلك إذا اختبر . قال تعالى : ﴿ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا ﴾ » .
وقال ابن الأثير : « يقال : فتنته ، أفتنه ، فتنًا ، وفتونًا ، إذا امتحنته » .
وقال الأزهري : « وقوله : ﴿ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا ﴾ أي أخلصناك إخلاصًا » .
وينظر للفرق بينهما : الصحاح للجوهري ، باب النون ، فصل الفاء (فتن) (٦/ ٢١٧٥) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب التاء والنون من الثلاثي الصحيح (فتن) (١٤/ ٢٩٦) ، الفروق في اللغة للعسكري ، الباب السابع عشر : في الفرق بين التكليف والاختبار ، والفتنة والتجريب ص (٢١١) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف الفاء ،باب الفاء مع التاء (فتن) (٣/ ٤١٠) .
(٢) لعلها (لهى) لقرينة وهي ذكره كلمة (لهو) بعد عدة أسطر .

أمر الدين ، وعول على التقليد أداه إلى ما لاتحمد عاقبته ،ولا يرتضى طريقه ، كما أدى هؤلاء حين لهوا عن آيات الرسل ، وما أتوهم به من الحق عن ربهم ، فظنوا أن آباءهم أصدق من رسلهم ، وأعرف بمواضع الحجة من أنفسهم[(١)] .

المعتزلة .

وقوله : ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . [٩٥-٩٦]

حجة على المعتزلة في خلق الأفعال ، لأن اللَّه – جل جلاله – لم يخلق الصنم صنمًا منحوتًا صورة كما خلق سائر الصور ، والقوم لم يعبدوا ما نَحتوا منه الصنم كهيئة ما خلقه اللَّه . فكيف يجوز أن يكذب عليهم إبراهيم – صلى اللَّه عليه وسلم – مع نبوته وخلته ، فيوبخهم على ما لم يفعلوا . إذا القوم لم يعبدوا حجرًا ، ولا خشبًا قبل النحت ، وإنما وبخهم على ما فعلوا ، وفعلهم في العبادة واقع على صورة الصنم لا على الشيء الذي نحت منه الصنم ، فليس يخلو قوله : ﴿ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من أن يكون واقعًا على نص النحت وهو عمل ، أو عليه وعلى غيره

(١) ينظر ص ٦٤٧ قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١١) : « لأنهم وجدوا آباءهم على الضلالة فاتبعوهم فيها بمجرد ذلك من غير دليل ولا برهان » .
وقال الألوسي في روح المعاني (٢٣/ ٨٨) : « تعليل لاستحقاقهم ما ذكر من فنون العذاب بتقليد الآباء في أصول الدين من غير أن يكون لهم ولا لآبائهم شيء يُتَمسك به أصلًا ، أي وجدهم ضالين في نفس الأمر ليس لهم ما يصلح شبهة فضلا عن صلاحية كونه دليلًا » .
الاعتصام للشاطبي (٣/ ٢٦) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٥٨٠) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/ ١٨٨) .

من الأعمال . وعلى ما وقع من هذين فالحجة ظاهرة عليهم[١] .

(١) اختلف المفسرون في تفسير (ما) في قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ : على أقوال منها :
أن تكون مصدرية ، فيكون وجه الكلام : والله خلقكم وعملكم .
واختار هذا القول مكي بن أبي طالب ، وأبو البركات ابن الأنباري ، والقرطبي ، وابن كثير .
وعلل ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٣) هذا القول بقوله : « والأول أظهر لما رواه البخاري في كتاب أفعال العباد عن علي بن المديني ، عن مروان بن معاوية ، عن أبي مالك ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعًا قال : « إن الله تعالى يصنع كل صانع وصنعته » .
وقال ابن أبي العز الهمداني في الفريد (٤/ ١٣٦) عن هذا القول : « وهذا وَجْهٌ حَسن ، لما فيه من الدليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى خيرًا كان أو شرًا » .
أو تكون بمعنى الذي ، فيكون معنى الكلام عند ذلك : والله خلقكم والذي تعملونه .
وهو قول ابن قتيبة . قاله ابن القيم ، وقول ابن تيمية ، وابن القيم ، وأبي حيان ، والألوسي .
قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/ ١٤٧) : « إن الله سبحانه أخبر أنه خالقهم وخالق الأصنام التي عملوها ، وهي إنما صارت أصنامًا بأعمالهم فلايقع عليها ذلك الاسم إلا بعد عملهم ، فإذا كان سبحانه هو الخالق اقتضى صحة هذا الإطلاق أن يكون خالقها بجملتها ، أعني مادتها وصورتها ، فإذا كانت صورتها مخلوقة لله كما أن مادتها كذلك ، لزم أن يكون خالقًا لنفس عملهم الذي حصلت به الصورة ، لأنه متولد عن نفس حركاتهم ...» .
وقيل : استفهامية ، ومعناه التحقير لعملهم .
والآية مما استدل بها أهل السنة على القدرية .
وقد وجه المعتزلة تفسير الآية على وفق مذهبهم . قال عبدالجبار في كتاب شرح الأصول الخمسة ص (٣٨٢) : « لأن القديم تعالى أضاف إليهم العبادة والنحت فقال : ﴿ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴾ وذمهم على ذلك ، فلولا أنها متعلقة بهم وإلا لما حسن إضافته إليهم وذمهم على ذلك » .
تفسير ابن جرير (٢٣/ ٤٦) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٧٥٩) ، مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (٢/ ٢٣٨) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٣٧٩) ، البيان في غريب إعراب القرآن (٢/ ٣٠٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٧٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٩٦) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٧٨) ، البحر المحيط لأبي حيان (٧/ ٣٦٧) ، روح المعاني للألوسي (٢٣/ ١١٣) .

حجة عليهم :

وقوله : ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ [٩٩]

حجة عليهم في تبري إبراهيم - صلى الله عليه - من الهداية[١] ، والاستهداء من ربه[٢] .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [١٠٢]

دليل على أن رؤيا الأنبياء حق[٣] ، يعلمون به كما يعلمون بالرسالة ، ويثبت به الحجة على الناس ثبوتها بالرسالة .

وقوله إخبارًا عن الغلام : ﴿ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [١٠٢]

---

(١) توجد كلمة لم أتبينها ولعلها (فيه) أو (بنفسه) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٢٣/٤٨) : « يقول : سيثبتني على الهدى الذي أبصرته ، ويعينني عليه » .
وقال أبو حيان في البحر المحيط (٧/٣٦٩) : « يوفقني إلى مافيه صلاحي » .

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٣٢) : « والأنبياء معصومون في اليقظة والمنام .
ولهذا كانت رؤيا الأنبياء وَحْيًا ، كما قال ذلك ابن عباس ، وعبيد بن عمير ، وقرأ قوله : ﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ ﴾ » .
تفسير ابن جرير (٢٣/٤٩) ، التمهيد لابن عبدالبر (١/ ٢٣٥) ، البحر المحيط (٧/ ٣٦٩) ، تفسير ابن كثير (٤/ ١٤) ، روح المعاني للألوسي (٢٣/ ١١٧) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/ ١٩١) .

حجة على المعتزلة والقدرية ، ألا ترى أن الغلام كيف استثنى في صبره عِلْمًا منه بأنه غير مالك له ، وأن اللّه – جل ثناؤه – هو الذي يصبره[(١)] وكذا قال اللّه لنبيه محمد – صلى اللّه عليه وسلم – : ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾[(٢)] فيسأل الصبر ، إنه غير مملوك ولا مستطاع إلا باللّه ، وقد أمر اللّه به الناس كافة فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ [١٤٦/ب] وَرَابِطُواْ ﴾[(٣)] ، أفيجوز لأحد أن يقول : أمر اللّه المؤمنين بشيء قد أخبر أنهم لايستطيعونه إلا به ، وذلك ظلم منه كما يزعمون – ويلهم – أن المدعي على اللّه – جل جلاله – بقضاء المعصية على من أمره بتركها مجوره . أَوَلاَ يعتبرون أن الأعمال كلها أسوة الصبر قد أمر اللّه المأمورين بجميعها ، وطاقتهم فيها معًا طاقة واحدة لايقدرون على شيء منها إلا به ، كما لايقدرون على الصبر إلا به ، واللّه – جل وتعالى – عادل فيما أمرهم ، ومتفضل على من أعانه عليه ، وغير

---

(١) كتبت في الأصل : (وأن اللّه جل ثناؤه وهو الذي) .
قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٦/ ١٩١) : « وقرن ذلك بمشيئة اللّه تعالى ، لأنه لايكون شيء بدون مشيئة اللّه » .
مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٤٨٨) ، شفاء العليل لابن القيم ص (٩٦) ، شرح العقيدة الطحاوية ، (وكل شيء يجري بتقديره ومشيئته . .) ص (١٥٣) ، نظم الدرر للبقاعي (١٦/ ٢٦٥) .
(٢) سورة النحل : آية (١٢٧) .
قال ابن جرير في تفسيره (١٤/ ١٣٣) : « وما صبرك إن صبرت إلا بمعونة اللّه وتوفيقه إياك لذلك » .
وهو قول ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٥٠٨) .
وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٩٢) : « تأكيد للأمر بالصبر ، وإخبار بأن ذلك لاينال إلا بمشيئة اللّه وإعانته ، وحوله وقوته » .
(٣) سورة آل عمران : آية (٢٠٠) .

جائز[١] على من حجب عنه المعونة ثم عاقبه على الجناية ، ونسبها إليه وسماه بها ظالمًا ، ونفسه عادلاً ، وكل ذلك حكم منتظم وخبر صادق ، وعلم كيفيته وكيفية صدقه محجوب عمن هو عبد ذليل بالعبودية جاهل بكل ما لم يعلم . ألا ترى إلى قول الملائكة : ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾[٢] ، وهذا علم لم يُعلِّمه اللَّهُ بشرًا ولا مَلَكًا ، بل ألزم الجميع أن يؤمنوا بعدله عرفوه أم لم يعرفوه ، كما ألزمهم سائر الفرائض ليكونوا عبيدًا مقهورين مؤتمرين غير مقحمين على ما لم يطلعوا عليه من سره في قضائه وقدره .

وفيما أخبر عن الغلام أيضًا دليل على الاستثناء مقدمًا ومؤخرًا ، استثناء محسوب لمستثنيه ، فهو هاهنا مقدم ، وفي قوله : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾[٣] مؤخر .

---

(١) كذا كتبت ولعلها بالراء .

(٢) سورة البقرة : آية (٣٢) .
قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٧٤) : « أي العليم بكل شيء ، الحكيم في خلقك وأمرك وفي تعليمك ما تشاء ومنعك ما تشاء ، لك الحكمة في ذلك والعدل التام » .

(٣) سورة الفتح : آية (٢٧) .
ذكر الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٦٦) ثلاثة أوجه في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ :
« الأول : أنه خارج مخرج الشرط والاستثناء .
الثاني : أنه ليس بشرط ، وإنما خرج مخرج الحكاية على عادة أهل الدين ومعناه : لتدخلونه بمشيئة اللَّه .
الثالث : إن شاء اللَّه في دخول جميعكم أو بعضكم . ولأنه علم أن بعضهم يموت » .
وإلى القول بالاستثناء ذهب كل من ثعلب ، والقرطبي ، وابن تيمية ، وأبي حيان . قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨/ ٤٥٤) : « فكان الاستثناء هنا لقصد التحقيق ، لكونهم لم يحصل لهم مطلوبهم الذي وُعِدوا به في ذلك العام » .
وذهب ابن كثير إلى أنه ليس باستثناء حيث قال في تفسيره (٤/ ٢٠١) : « هذا لتحقيق الخبر وتوكيده ، وليس هذا من الاستثناء في شيء » .
=

في الرد على مَن يقول بخَلْق القرآن .

وقوله تعالى : ﴿ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ * قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ ﴾ . [١٠٤- ١٠٥]

دليل على أن كلام اللّه غير مخلوق[١] .

وفيه دليل على أنه رأى في المنام أنه يقدمه للذبح لا أنه يذبحه ؛ إذ لو كان رأى ذبحه ما صدق رؤياه بالتقديم للذبح ، فيكون قوله : ﴿ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ ﴾ أسوة سائر ما ضاهاه في القرآن على سعة اللسان مثل قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾[٢] ، فإنما هو مقاربة الأجل ، وهذا مقاربة الذبح . واللّه أعلم كيف هو[٣] .

= تفسير ابن جرير (٢٦/ ٦٨) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٣/ ٤٦٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٤٤٣) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/ ٣٣٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٢٩٠) ، البحر المحيط لأبي حيان (٨/ ١٠٠) ، روح المعاني للألوسي (٢٦/ ١٢١) .

(١) من الأدلة التي استدل بها أهل السنة على إثبات صفة الكلام للّه تعالى نداء اللّه لبعض خلقه ، ومن ذلك ما ورد في سورة الشعراء عندما نادى اللّه موسى قال اللّه تعالى : ﴿ وَإِذۡ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئۡتِ ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ آية (١٠) .
ينظر ص (٥٣١) .

(٢) سورة الطلاق : آية (٢) .
قال ابن جرير في تفسيره (٢٨/ ٨٨) : « وذلك حين قرب انقضاء عددهن » .
وقال الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢٥٣) : « يعني : قاربن انقضاء عددهن » .

(٣) يرى القرطبي ، وابن تيمية ، وابن كثير أن نفس الذبح لم يقع ، وإنما رُفع الأمر بالذبح قبل أن يقع الذبح ، ولو وقع لم يتصور رفعه . فكان هذا من باب النسخ قبل الفعل .
وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٠٢) قولاً آخر : إن إبراهيم ما أُمر بالذبح الحقيقي - الذي هو فَري الأوداج ، وإنهار الدم - وإنما رأى أنه أضجعه للذبح ، فتوهم أنه أمر بالذبح الحقيقي . =

وفي قوله : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴾ . [١٠٦]

تأكيد لما قلنا ، والبلاء في هذا الموضع الاختبار - والله أعلم - ونحر الولد من أشد الاختبار وأثبته ، فوجد الخليل وابنه معًا سمحين به متبعين رضا مختبرهما - جل وعلا -(١) .

الدليل على أن الذبيح إسماعيل - صلىٰ الله عليه - .

قوله : ﴿ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ . [١١٢]

دليل على أن الذبيح إسماعيل ، وكان أبو الخطاب قتادة بن دعامة يوافق من قال : هو إسحاق(٢) ، ويزعم أن الله جعله نبيًا جزاء

= وقد اعترض القرطبي على هذا القول بقوله : « وهذا كله خارج عن المفهوم » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٧٢) : « أكثر العلماء على أنه لم يرَ أنه ذبحه في المنام ، وإنما المعنى أنه أمر في المنام بذبحه » .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٧) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣٧١) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤/ ١٦٠٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٣٨٩) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/ ٢٠٣) ، البحر المحيط (٧/ ٣٧٠) ، تفسير ابن كثير (٤/ ١٥) .

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٧٠٩) : « وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاء ، ثم فُدِي بالكبش ، وهذا أمر اختص بإبراهيم - عليه السلام - لا يتعداه إلى غيره لحكمة علمها الله تعالى فيه » .
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٠٣) : « والنوع الثالث : أن تكون الحكمة ناشئة من نفس الأمر ، وليس في الفعل البتة مصلحة ، لكن المقصود ابتلاء العبد هل يطيع أو يعصي ، فإذا اعتقد الوجوب وعزم على الفعل حصل المقصود بالأمر ، فينسخ حينئذ ، كما جرى للخليل في قصة الذبح . . . بل كان مراد الرب ابتلاء إبراهيم ليقدم طاعة ربه ومحبته على محبة الولد » .

(٢) اختلف قول العلماء في تحديد الذبيح على قولين :
الأول : أن الذبيح إسحاق - عليه السلام - .
قال هذا القول علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وكعب ، والحسن ، وقتادة ،=

لاستسلامه للذبح .

وليس عندي في هذا معتبر ، لأن الغلام المفدا من الذبح قد كان استحق النبوة بنبوة [1] إبراهيم [١٤٧/أ] قبل ابتلائه بالذبح ، بل أدل ما قال : إن اللَّه جعله نبيًّا لِيُقر عَيَنَ إبراهيم - صلىٰ اللَّه عليه - به جزاء له على ما صبر ، وَوَطّن نفسه على ذبح إسماعيل - صلىٰ اللَّه عليه - لأن البشارة بإسحاق كانت بعد أن فدي الغلام بالكبش ، فلو كان المفدى إسحاق لكان : وبشرناه نبيًّا .

واللَّه أعلم كيف هو مع أن قول الرجل للنبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - « يا ابن الذبيحين »[2] وترك إنكار النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم -

= وابن جرير ، والنحاس ، والقرطبي .
قال القرطبي : « وهذا القول أقوى في النقل عن النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - وعن الصحابة والتابعين » .
الثاني : أن الذبيح إسماعيل - عليه السلام - .
قاله ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن كعب القرظي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وأبو حيان ، وابن كثير .
تفسير ابن جرير (٢٣/ ٤٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٨) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٤٢٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٧٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ١٠٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣٣١) ، (١٧/ ٤٨٣) ، البحر المحيط (٧/ ١٣١) ، زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٧١ - ٧٦) ، إغاثة اللّهفان (٢/ ٣٥٥) ، تفسير ابن كثير (٤/ ١٦-١٩) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب التعبير ، باب رؤيا إبراهيم (١٢/ ٣٣٣) .

(١) ما كتبته لعله الصواب ، لأن الكلمة في الأصل غير واضحة .

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ٥٤) من طريق عبداللَّه بن سعيد ، عن الصنابحي قال : كنا عند معاوية بن أبي سفيان فذكروا الذبيح إسماعيل أو إسحاق ، فقال : « على الخبير سقطتم ، كنا عند رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - فجاءه رجل فقال : يارسول اللَّه ، عُدْ عليَّ مما أفاء اللَّه عليك يا ابن الذبيحين ...» .

يؤيده . والخبر وإن كان في إسناده بعض المقال فشهرته واستفاضته تؤيده(١) .

وقوله في موسى وهارون : ﴿ وَهَدَيْنَٰهُمَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ . [١١٨]

ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب التاريخ ، ذكر إسماعيل بن إبراهيم - صلوات الله عليهما - (٢/ ٥٥٤) من طريق عبدالله بن محمد العتبي ، ثنا عبدالله بن سعيد ، [عن] الصنابحي ، بنحو لفظ حديث ابن جرير .

ترجمة الصنابحي :

الصنابحي : عبدالرحمٰن بن عسيلة أبو عبدالله المرادي ، قدم إلى المدينة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بِسِتَّة أيام ، روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، روى عنه أهل الشام . وثقه ابن سعد ، قاله ابن حجر ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات . ما ورد عند الحاكم في الإسناد عبدالله بن سعيد بن الصنابحي خطأ مطبعي .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٢٦٢) ، الثقات لابن حبان (٥/ ٧٤) ، لسان الميزان لابن حجر (٧/ ٥٠٩) .

الحكم على الحديث :

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١١٣) : « فلا حُجَّة فيه ، لأن سَنَده لايثبت » .

وقال الذهبي تعليقًا على رواية الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥٤) : « إسناده واه » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٨) : « وهذا حديث غريب جدًا ، وقد رواه الأموي في مغازيه » .

وقال السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٨١) : « وأخرج ابن جرير ، [والأموي] في مغازيه ، والخلعي في فوائده ، والحاكم ، وابن مردويه بسند ضعيف عن عبدالله بن سعيد [عن] الصنابحي » .

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٣٣٦) : وهناك رواية للحديث : « أنا ابن الذبيحين » .

المقاصد الحسنة للسخاوي ص (١٤) ، مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني ص (٤٥).

(١) قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥٩) : « وقد كنت أرى مشائخ الحديث قبلنا ، وفي سائر المدن التي طلبنا الحديث فيه وهم لايختلفون أن الذبيح إسماعيل ، وقاعدتهم فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **أنا ابن الذبيحين** » إذ لا خلاف أنه من ولد إسماعيل » .

وقال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٣٣٥) : « باب رؤيا إبراهيم : هذه الترجمة والتي قبلها

حجة على المعتزلة(١) .

ذكر القول في عمل السيىء .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ . [١٤٣-١٤٤]

دليل على أن العمل السيىء لايعدِم ما تقدمه من الصالح ، وأن المرء يحفظ صالح عمله ، وينجو به من المهلكات(٢) .

ليس في واحد منهما حديثٌ مُسند ، بل اكتفى فيهما بالقرآن » .

(١) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمٰن (٦/ ١٩٣) : « وأن اللّه هداهما الصراط المستقيم ، بأن شرع لهما دينًا ذا أحكام وشرائع مستقيمة موصلة إلى اللّه ، وَمَنَّ عليهما بسلوكه » .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٤٩) في تفسيره لسورة الفاتحة ، عند الآية ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٦) : « في هذه الآية رد على القدرية ، والمعتزلة ، والإمامية ، لأنهم يعتقدون أن إرادة الإنسان كافية في صدور أفعاله منه ، . . . لأن الإنسان عندهم خالق لأفعاله ، فهو غير محتاج في صدورها عنه إلى ربه ، وقد أكذبهم اللّه تعالى في هذه الآية ، إذ سألوا الهداية إلى الصراط المستقيم » .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٧) : « والعبد مضطر دائمًا إلى أن يهديه اللّه الصراط المستقيم ، فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء ، فإنه لانجاة من العذاب ولا وصول إلى السعادة إلا بهذه الهداية . . . وهذا الهُدى لايحصل إلا بهَدي اللّه ، وهذه الآية ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ مما يبين فساد مذهب القدرية » .

تفسير ابن جرير (١/ ٥٥) ، (٢٣/ ٥٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ١٠٧) ، (١٤/ ٣٢٠) ، شفاء العليل لابن القيم ص (١٢٠) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢٧) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ٦٤) : « لبقي في بطن الحوت إلى يوم القيامة - يوم يبعث اللّه فيه خلقه - محبوسًا ، ولكنه كان من الذاكرين اللّه قبل البلاء فذكره اللّه في حال البلاء فأنقذه ونجاه » .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٢٦) : « ولذلك قيل : إن العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر » .

وفيه دليل على أن المسلم وإن عُوقِب بجنايته لا يخلَّد بها في العذاب ، وأن الصَّالي بالخلود في عذاب جنايته هو الكافر دون المسلم ، وفي ذلك دحض الحجة على المعتزلة في باب الوعيد بيّنًا لمن تدبره(١) .

قول الحسن بن أبي الحسن البصري في القدر .

قوله : ﴿ فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ * مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [١٦١-١٦٣]

كان الحسن البصري - رحمه الله - يقول : « يعني : يا بني إبليس ، إنكم لن تستطيعوا أن تُضِلوا أحدًا إلا مَن كان في علم الله أن يَصلىَ الجحيم »(٢) .

وهو حَسَن من قوله ، وبراءة مما رُمي به من القدر ، وحجة على من يحسب أنه منهم(٣) .

(١) ينظر لهذه المسألة كلًّا من :
مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ١٩٤) ، (١٠/ ٢٤٧، ٢٨٧) ، (١٤/ ٣٧٢) ، شرح العقيدة الطحاوية : « وأهل الكبائر من أمة محمد في النار لايخلدون ....» ص (٤١٦) .

(٢) قال السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٩٢) : « وأخرج عبد بن حميد عن الحسن - رضي الله عنه - في الآية قال : « يا بني إبليس ...» إلى آخر كلامه .
وورد أيضًا عند أبي جعفر النحاس في كتابه إعراب القرآن (٢/ ٧٧٥) .
وقال النحاس بعده : « ففي هذه الآية ردّ على القدرية من كتاب الله - جل وعز - »
سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة (٥/ ٢١) ، تفسير ابن جرير (٢٣/ ٧٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٤٣٠) .

(٣) قد ذكر المؤلف براءة الحسن من رميه بالقول بالقدر في موضع سابق ص (٥٤٢) ، الشريعة للآجري ص (٦٢٢) .

وقوله : ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ ﴾ [١٦٥-١٦٦]

فيها إضمار - والله أعلم - كانت تقول الملائكة : وإنا لنحن الصافون ، لأنه لم يجرِ لهم ذكر قبل هذا إلا في قوله : ﴿ أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ ﴾ [١٥٠] إلى قوله : ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ (١) ﴾(٢) ، فيحتمل أن يكون معنى هذا الفصل أن يقول : كيف تكون الملائكة أولادَ الله ، وهم مقرون بأنهم صافون والمسبحون ، يفعلون فِعل العبيد ، ولو كانوا أولادًا ما كانوا عبيدًا ، فيكون حينئذ كقوله : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾(٣) تكذيبًا لمِن ادعى له ولدًا ، وإذا كان ذلك كذلك كان أيضًا حجة في أن الابن يعتق على الأب إذا مَلَكه(٤) ، إذ محال أن

---

(١) الآيات كاملة : ﴿ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ * وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ * أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * أَمْ لَكُمْ سُلْطَٰنٌ مُّبِينٌ * فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا ۚ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴾ . الآيات (١٥١ - ١٥٨)

(٢) وافق المؤلف في أن الآية متحدثة عن الملائكة كل من ابن جرير ، وابن كثير ، والألوسي ، وابن سعدي ، وغيرهم .
تفسير ابن جرير (٢٣/ ٧١) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٤٣٠) المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٤٠٨) ، (١٢/ ١٣٧)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ١٧٧) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤) ، روح المعاني للألوسي (٢٣/ ١) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٦/ ١٩٧) .

(٣) سورة مريم : آية (٩٣) .
قال ابن جرير في تفسيره (١٦/ ٩٩) : « ما جميع من في السمٰوات من الملائكة ، وفي الأرض من البشر والجن إلا يأتي ربه يوم القيامة عبدًا له ذليلاً خاضعًا ، مقرًّا له بالعبودية لا نسب بينه وبينه » .

(٤) ينظر ما سبق ص (٢٨٠) .
قال ابن الجوزي في زاد المسير (٥/ ٢٦٥) : « قال القاضي أبو يعلى : وفي هذا =

يجتمع على نفس واحدة بنوة وعبودة لشخص في حكم التلاوة .

وكان عكرمة يقول في قوله : ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا ﴾[(١)] قال : « جعلوا بنات سراة الجن بنات اللّه - تبارك وتعالى - »[(٢)] .

فكأنه [١٤٧/ب] يقول : كيف تكون بين الجِنة وبين اللّه نَسَب ، وهم عالمون بأنهم محضرون في عذابه ، فلو كانوا أبناء صرف عنهم عذابه[(٣)] .

والله أعلم بكل ما أراد من ذلك .

= دلالة على أن الوالد إذا اشترىٰ ولده لم يبقَ ملكه عليه ، وإنما يعتق بنفس الشراء ، لأن اللّه تعالى نفى البنوة لأجل العبودية ، فدل على أنه لايجتمع بنوة وَرِق » .
وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (٩/ ٥٤٣) : « واستدل بعض الناس بهذه الآية على أن الولد لايكون عبدًا وقال بعده : وهذا انتزاع بعيد » .

(١) آية (١٥٨) من السورة نفسها .

(٢) قال السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٥٩٢) : « وأخرج عبد بن حميد ، عن عكرمة - رضي اللّه عنه - ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا ﴾ قال : قالوا : الملائكة بنات اللّه » .
وقال الألوسي في روح المعاني (٢٣/ ١٣٧) : « وأخرج غير واحد عن مجاهد ، وعبد بن حميد عن عكرمة ، وابن أبي شيبة عن أبي صالح : أن المراد بِالجِنَّة : الملائكة » .
قلت : وَرَدَ عند ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ٦٨) قول لمجاهد حيث رواه من طريق ورقاء جميعًا ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا ﴾ قال : قال كفار قريش : الملائكة بنات اللّه . فسأل أبو بكر : مَنْ أمهاتهن ؟ فقالوا : بنات سروات الجن يحسبون أنهم خلقوا مما خلق منه إبليس » .
وأورد هذا القول الماوردي في كتاب النكت والعيون (٣/ ٤٢٩) ، والسيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٩٢) عن مجاهد . وعزاه في روايته إلى آدم بن أبي إياس ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان .

(٣) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٩١) : « فخرج في معنى الجِنَّة ، قولان : أحدهما : الملائكة ، ولقد علمتِ الملائكة ﴿ أَنَّهُمْ ﴾ أي : إن هؤلاء المشركين ﴿ لَمُحْضَرُونَ ﴾ النار . =

المعتزلة والقدرية .

قوله : ﴿ وَإِن كَانُوا۟ لَيَقُولُونَ * لَوْ أَنَّ عِندَنَا ذِكْرًا مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ * لَكُنَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ .[١٦٧ - ١٦٩]

حجة على المعتزلة والقدرية ؛ إذ لو كانوا مِن مَالكي أنفسهم ، متصرفين في استطاعتها على نحو ما يذهبون إليه لآمنوا بمجيئهم[(١)] ذكر أوليهم فلا يعتبرون أن مَن تَمَنّى شيئًا لشيء فأعطيه وهو لايشك في الوصول إليه بعد إعطائه مُنَاه ، ثم لم يصل إليه أن هناك حِرمان أقعده عنه ، وَفَوات قَسْم لم يقسم ، ولا يجوز صرف كفرهم في هذا الموضع إلى الجحود ، لأن الجاحد لا يتمنى الأماني بل يُصر على العِناد في العيان [(٢)] والبلاغ الذي يزيل[(٣)] الريب عما قلناه ، وتحقق ما احتباناه[(٤)] فانتزعناه . قوله إخبارًا عن قوم النار ﴿ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[(٥)] ثم قال : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ

=والثاني : الجن ﴿ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ ﴾ أي إن الجن أنفسها ﴿ لَمُحْضَرُونَ ﴾ الحساب » . ورجح القول الثاني ابن القيم ونصره .
ويرى ابن كثير رأيًا آخر وهو : « أن الجِن التي نسبت إلى اللّه قد علمت أن هؤلاء الذين نسبوهم إلى اللّه محضرون يوم القيامة » .
تفسير ابن جرير (٢٣/ ٦٩) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٤٢٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ١٣٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/ ٢٧١) ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء (٣/ ١٧٧) ، التفسير القيم لابن القيم ص (٤٦٧) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣) .

(١) لعل السياق يستقيم بهذه اللفظة ، لأنها رسمت في الأصل (بمحبهم).
(٢) كتبت في الأصل بدون نقط .
(٣) كتبت في الأصل : (يزيد) .
(٤) هكذا كتبت .
(٥) سورة الأنعام : آية (٢٧) .

لَكَٰذِبُونَ ﴾[(١)] فهل بعد معاينة أهوال الموت والحشر والقيامة والنار ارتياب يصد المرء عن الإيمان ، لولا زوال استطاعة عن شيء لم يُقْسَم له ، ولم يُمتنَّ به عليه بل حِيل بينه وبين الوصول إليه[(٢)] .

حجة عليهم .

وقوله : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ . [١٧١-١٧٣]

حجة عليهم واضحة[(٣)] .

***

(١) سورة الأنعام : آية (٢٨) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٧/ ١١٢) : « يا ليتنا نُردّ ولسنا نكذب بآيات ربنا إن رُدِدنا ولكن نكون من المؤمنين ، على وجه الخبر منهم عما يفعلون إن هم ردوا إلى الدنيا لاَ على التمني منهم أن لايكذبوا بآيات ربهم ، . . . لأن الله تعالى ذِكره قد أخبر عنهم أنهم لو رُدوا لعادوا لما نهوا عنه ، وأنهم كذبة في قِيلهم ذلك ، ولو كان قِيلهم ذلك على وجه التمني لاستحال تكذيبهم فيه ، لأن التمني لا يكذب ، وإنما يكون التصديق والتكذيب في الأخبار » .
وقال الزجاج في معاني القرآن (٢/ ٢٦٢) : « والمعنى : أنهم تمنوا الرد ، وضمنوا أنهم لايكذبون » .
ووافقه الماوردي ، والقرطبي وابن كثير ، وابن سعدي .
مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي (١/ ٢٦٢) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٥١٨) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ١٦٨) ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (١/ ٣١٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٢٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٤١٠) ، تفسير ابن كثير (٢/ ١٢٨) ، روح المعاني للألوسي (٧/ ١٢٩) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٢/ ١٨١) .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ٧٣) : « أي مضى بهذا منا القضاء والحكم في أم الكتاب ، وهو أنهم لهم النصرة والغلبة بالحجج » .
=

= وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٩٣) : « أي تقدم وعدنا للمرسلين بنصرهم ، والكلمة قوله : ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ ﴾ - آية (٢١) من سورة المجادلة - .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٤) : « أي تقدم في الكتاب الأول أن العاقبة للرسل وأتباعهم في الدنيا والآخرة .

ووجه الحجة هو سبق علم الله بالكائنات قبل خلقها ، وقبل فعل الفاعل لها .

سورة ص

[١٤٧/ب]

قوله عز وجل : ﴿ أَءُنزِلَ[١] عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا ﴾ [٨]

ردّ على من قال : إن اللّه سبحانه بنفسه في الأرض .

ذكر أن المؤمن يكون مسخرًا وإن كان موفقًا .

﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ۞ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ . [١٨-١٩]

ردّ على مَن قال : إن المؤمن لايكون مسخرًا ، إنما يكون موفقًا والمؤمن وإن كان موفقًا فليست تمتنع اللغة أن يكون مسخرًا للخير ، ألا ترى أن الجبال والطير مسخران في هذه الآية للتسبيح مع داود - صلى اللّه عليه - والتسبيح طاعة[٢] ،

(١) في الأصل كتبت : (أو أنزل عليه) .
قال ابن القيم في نونيته :

هذا وسادسها وسابعها النزو ل كذلك التنزيل للقرآن
واللّه قد أخبرنا بأن كتابه تنزيله بالحق والبرهان
أيكون تنزيلًا وليس كلام مَن فوق العباد أذاك ذو إمكان

تفسير ابن جرير (٢٣/ ٨١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ١٥٢) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٢١٧) ، توضيح المقاصد ، وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم (١/ ٤١٢) ، روح المعاني للألوسي (٢٣/ ١٥٢) .

(٢) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٥٩) : « ذكر تعالى ما آتاه من البرهان والمعجزة وهو تسبيح الجبال معه .
وذكر قولاً آخر في معنى تسخير الجبال معه : سخرها اللّه عز وجل - لتسير معه ، فذلك تسبيحها » . =

فلذلك[١] قوله : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ ﴾[٢] .

وهم دائبون في طاعة ، يسيرون في الفلك ليلاً ونهارًا .

فالسخرة : اسم موضوع لحمل الإنسان على شيء مكره[٣] . فمن أُكره على الخير ، أو على الشر فهو مسخر ، أي محمول عليه وإن لم يشتهيه .

والتسبيح يقع على الصلاة وعلى التنزيه معًا ، فقد يجوز أن يكون داود

= وسبب اختلاف التفسير يرجع إلى هل تسبيح الجبال والجماد بلسان المقال ، أو تسبيح بلسان الحال . وقد رجح ابن العربي المالكي والقرطبي أن تسبيحها بلسان المقال .
إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٧٨٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٩) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/ ١٢٠٣) ، (٤/ ١٦١٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ١٥٩) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٧٣٣) .
تفسير الآية من سورة سبأ ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ ﴾ الآية (١٠) .
قال ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٤٥) : « يقول تعالى ذكره : ولقد أعطينا داود منا فضلًا ، وقلنا للجبال : أوبي معه ، سبحي معه إذا سبح ، والتأويب عند العرب الرجوع » .

(١) كتبت في الأصل (فلذلك) ولعل الصواب (فكذلك) .

(٢) نقص في أصل المخطوط من الآية قوله : ﴿ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَ ﴾ آية (١٢) من سورة النحل .
قال ابن جرير في تفسيره (١٤/ ٦٠) : « ومن نِعمه عليكم أيها الناس مع التي ذكرها قبل أن سخر لكم الليل والنهار ... »

(٣) قال الأزهري « فأما السخرة فما تسخر من خادم أو دابة بلا أجر أو ثمن ، تقول هم لك سخرة ، وسخريًا » .
وقال الراغب في المفردات : « التسخير : سياقة إلى الغرض المختص قهرًا » .
تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الخاء والسين (سخر) (٧/ ١٦٧) ، الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل السين (سخر) (٢/ ٦٧٩) ، المفردات للراغب الأصبهاني ، السين مع الخاء (سخر) ص (٣٣٢) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير حرف السين ، باب السين مع الخاء (سخر) (٢/ ٣٥٠) .

- صلىٰ اللَّه عليه وسلم - كان مع تنزيهه للَّه عن السوء يصلي [١٤٨/أ] الضحى ، والطير والجبال ساعدون على التنزيه دون الصلاة[١] ، وذلك أنه رُوي عن ابن عباس أنه قال : « كنت أَمرُّ بهذه الآية : ﴿ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾[٢] فلا أدري ما الإشراق ؟ حتى حدثتني أم هانئ[٣] أن النبي - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - صَلّى يوم الفتح الضُّحى ثماني ركعات . وقال : « **هذه صلاة الإشراق** »[٤] .

---

(١) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٤/ ١٦١٢) : « وكان تسبيح داود إثر صلاته عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وهي صلاة الأمم قبلنا فيما يروي أهل التفسير » .

(٢) آية (١٨) من السورة نفسها .

(٣) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها فاختة ، وقيل : هند ، روى عنها مولاها أبو مرة ، وأبو صالح باذام ، وابن ابنها جعدة المخزومي ، وعبداللَّه بن عياش وغيرهم .
طبقات ابن سعد (٨/ ٤٧) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٨١) .

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ٨٧) من طريق أيوب بن صفوان ، عن عبداللَّه بن الحارث بن نوفل : « أن ابن عباس كان لايصلي الضحى ، قال : فأدخلته على أم هانئ فقلت : أخبري هذا بما أخبرتني به ، فقالت أم هانئ : دخل عليَّ رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - يوم الفتح في بيتى ..» الحديث .
ورواه الطبراني في معجمه الكبير (٢٤/ ٤٠٦) من طريق حجاج بن نصير : ثنا أبو بكر الهذلي - واسمه سلمى - عن عطاء ، عن ابن عباس بنحوه .
ورواه الطبراني في الأوسط ، وابن مردويه . قاله السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٩٨) بلفظ « قال : كنت أمر بهذه الآية ﴿ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾ فما أدري ما هي . . .» إلى آخر الحديث .
وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٨) إلى الطبراني في الكبير وقال : « وفيه حجاج ابن نصير ، ضعفه ابن المديني وجماعة ، ووثقه ابن معين وابن حبان » .
ترجمة حجاج بن نصير :
حجاج بن نصير ، أبو محمد الفساطيطي البصري . روى عن شعبة ، ومالك بن مِغْول ، وقُرة بن خالد وغيرهم . روى عنه الحسين بن عيسى ، وأحمد بن الحسن الترمذي ، وحميد ابن زنجويه وغيرهم . وحدد البخاري سنة وفاته فقال : =

وقوله : ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ﴾ . [٢١-٢٢]

اسم الخصم واقع على الواحد والجماعة(١) ، فقد يحتمل أن يكون تسور عليه من أكثر من مَلَكين ، وخاطبه ملكان ، لأنه قال : ﴿ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴾ ، و﴿ إِذْ دَخَلُواْ ﴾ ، ثم قال : ﴿ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾(٢) ، و ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ ﴾(٣) ، ويقال : إنهما كانا

= مات سنة ثلاث أو أربع عشرة ومائتين .
قال البخاري عنه : « يتكلم فيه بعضهم » ، وضعفه ابن معين والنسائي ، وقال الذهبي : « ضعيف ، وبعضهم تركه » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات وقال : « يخطىء وَيَهِم ».
التاريخ الكبير للبخاري الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٣٨٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٨٥) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (١٦٧) ، الثقات لابن حبان (٨/ ٢٠٢) ، الكامل لابن عدي (٢/ ٦٤٨) ، المغني في الضعفاء (١/ ١٥١) ، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠٨) .

(١) قال الجوهري في الصحاح : « الخصم : معروف ، يَستوي فيه الجمع والمؤنث ، لأنه في الأصل مصدر . ومن العرب من يثنيه ، ويجمعه فيقول : خصمان ، وخصوم » .
وقال الراغب في المفردات : « الخصم ، مصدر خصمته - أي نازعته - خصمًا ، ثم سُمي المخاصم خصمًا ، واستعمل للواحد والجمع وربما ثُني »
تفسير ابن جرير (٢٣/ ٨٩) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٧٩٠) ، الصحاح للجوهري ، باب الميم ، فصل الخاء (خصم) (٥/ ١٩١٢) ، المفردات للراغب الأصبهاني ، الخاء مع الصاد (خصم) ص (٢١٤) ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (٢/ ٣١٣) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/ ١٥٨) .

(٢) آية (٢٢) من السورة نفسها .

(٣) آية (٢٣) من السورة نفسها .
قال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٢/ ٧٩١): « لأن اثنين جمع . قال الخليل - رحمه اللّه : كما تقول : نحن فعلنا ، إذا كنتما اثنين وقال الكسائي : جَمع لما كان خبرًا ، فلما انقضى الخبر وجاءت المخاطبة خَبَّر الاثنان عن أنفسهما فقالا : ﴿ خَصْمَانِ ﴾

جبريل وميكائيل(١) - صلى الله عليهما - لأن الله آخى بينهما في السماء ، ويحققه قوله : ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ ﴾(٢) .

وفي قوله : ﴿ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِىَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴾ . [٢٣]

دليل واضح غير مشكل على إباحة المعاريض ، فإنها غير معدودة في عداد الكذب(٣) .

---

(١) ينظر كتاب حجة القراءات لأبي زرعة ابن زنجلة ص (١٠٦) لضبط هذين الاسمين .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ٨٩) : « إنه عني بالخصم في هذا الموضع مَلَكان » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ١١٨) : « قال المفسرون : كانا مَلَكين ، وقيل : هما جبريل وميكائيل ، عليهما السلام » .
وقال الثعالبي : « وَلاَ خلاف بين أهل التأويل أن هذا الخصم إنما كانوا ملائكة » .
قوله : ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى ﴾ للمفسرين قولان :
الأول : أي على ديني . قاله ابن مسعود - رضي الله عنه - وابن جرير .
الثاني : صاحبي . قاله السدي .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٩) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٤٤٢) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣٧٥) ، (٧/ ١١٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ١٦٦) ، تفسير الثعالبي (٣/ ٣٤) ، روح المعاني للألوسي (٢٣/ ١٦٣) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٧/ ٧) .

(٣) قال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص (٢٦٦) : « وقد جاء في القرآن التعريض ، فمن ذلك ما خبر الله - سبحانه - من نبأ الخصم ....، وَوَرَّى عن النساء بذكر النعاج ، كما كنَّى الشاعر عن جارية بشاة ، وكنَّى الآخر عن النساء بالقلص » .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٧٣) : « وهذا من أحسن التعريض حيث كنى بالنعاج عن النساء » . وقاله أيضًا الكياهراسي ، وابن عطية .
تفسير ابن جرير (٢٣/ ٩٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٩) . النكت والعيون للماوردي (٣/ ٤٤٢) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣٧٦) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤/ ١٦٢٠) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٤٤٣) .

وقد قيل : إن النعجة ليست بكناية عن المرأة بل نفس المرأة تُسمّى نعجة كما قال عنترة[١] :

يا شاة ما قنص بمن حلت له حرمت عليَّ وليتها لم تحرم[٢]

وهذا وإن كان كذلك فليس يمنع من أن يكون الخطاب حجة في جواز المعاريض ، لأن الملَكين لم[٣] يكن لهما نعاج النساء ، وَلاَ نعاج الغنم ، وقد قال مخاطبًا له : ﴿ وَلِيَ ﴾ كما قال[٤] ، ولم يكن لهما في الحقيقة ، ولكنهما أرادا تنبيه داود – صلى الله عليه – على خطيئة فانتبهوا لها ، ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[٥] .

---

(١) عنترة اختلف في اسم أبيه فقيل : شداد ، وقيل : عمرو بن شداد ، من بني عَبْس ، كانت أمه أمةً لأبيه ، وكان من عادة العرب تَستَعبد بني الإماء ، فإن أنجب اعترفت به وإلا بقي عَبدًا .
توفي وهو كبير في السن وقد ضعف عن الغزو ، وقد اختلفوا في سبب وفاته .
الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (٨/ ٢٣٥) .

(٢) هذا بيت ضمن معلقة عنترة .
قال ابن الأنباري شارح القصائد السبع الطوال الجاهليات : قوله : يا شاة : كناية عن المرأة ، والعرب تكني عن المرأة بالنعجة ، قال الله – عز وجل – : ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً ... ﴾ الآية .
ديوان عنترة ص (٢٨) طبعة سنة (١٣٧٧ هـ) ، شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ، توفي سنة (٣٢٨ هـ) ، ص (٣٥٣) .

(٣) كتبت في الأصل : (لأن الملك أن) .

(٤) لعل هناك حرفًا ناقصًا وهو (وله) .

(٥) آية (٢٤) من السورة نفسها .
قال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص (٢٦٦) : « إنما هو مثل ضربه الله – سبحانه – له ، ونبهه على خطيئته به » .
وقال الكياهراسي في أحكام القرآن (٤/ ٣٧٦) : « وما أورداه من التمثيل على وجه التعريض لكي يفهم من ذلك موضع العتب فيعدل عن هذه الطريقة ، ويستغفر ربه من هذه الصغيرة » .

وفي قوله : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ . [٢٤]

دليل على أن العرب وإن سمَّتِ النساء بالنعاج ، فهي في هذا الموضع نعاج الغنم ، لأن الخلطاء لايكونون في النساء إنما يكونون في الغنم(١) .

وفي قولهما له : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ ﴾ . [٢٢]

دليل على أن الخصوم إذا خاطبوا الحاكم بمثله ، وقالوا : اعدل في حكمك ، ولا تجر علينا لم يكن ذلك منهما سوء أدب ، ولايجاز للحاكم أن يحد عليهما ولايعاقبهما .

فإن قيل : أفليس قد أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على الرجل الذي قام عليه وهو يقسم قسمًا فأمره بالعدل ؟(٢)

(١) قوله تعالى عن سليمان : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ للمفسرين قولان :
الأول : أن هذه الآية هي تتمة للكلام السابق ، وأن النعاج الواردة في أول الآية هي الحيوان . وليس كناية عن المرأة .
وقال بهذا أبو حيان ، والألوسي .
الثاني : أن قوله تعالى عن سليمان : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ ... ﴾ متحدثة عن الخلطاء والشركاء بصفة عامة ، وأنها ليست من تتمة قصة الخصمين .
قال الثعالبي في تفسيره (٤/ ٣٥) : « وهذا القول من داود وَعَظ وَبَسط لقاعدةِ حقٍّ ليحذر الخصم من الوقوع في خلاف الحق » .
وهذا هو قول ابن جرير ، والجصاص ، وابن جزيء ، وابن سعدي .
تفسير ابن جرير (٢٣/ ٩٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٩) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٤٤٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ١٢١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ١٧٨) ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء (٣/ ١٨٣) ، البحر المحيط لأبي حيان (٧/ ٣٩٢) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (٤/ ٢٨٦) ، روح المعاني للألوسي (٢٣/ ١٦٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٧/ ٧) .
(٢) الحديث رواه ابن ماجه في سُنَنه ، المقدمة ، باب في ذكر الخوارج (١/ ٣٢) =

قيل : إنما أنكر عليه قوله : « فإنك لم تعدل » . ولو قال له : اعدل وسكت ما أنكر عليه ، لأن الأمر بالعدل بترك الحيف أمر بالمعروف وكلام حق .

= من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجعرانة وهو يَقْسِم التّبر والغنائم - وهو في حِجر بلال - فقال رجل : اعدل يا محمد ، فإنك لم تعدل ...» إلى آخر الحديث .

قال البوصيري : « هذا إسناد صحيح » .

وصحح الحديث الألباني .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب (٦/ ١٧٢) من طريق قرة بن خالد ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : « بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَقْسم غنيمة بالجعرانة إذ قال له رجل : اعدل . قال : « **لقد شَقيتَ إن لم أعدل** » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفتهم (٣/ ١٠٩) من طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله قال : أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجعرانة - منصرفه من حنين - وفي ثوب بلال فضة ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبض منها يعطي الناس ، فقال : يا محمد ، اعدل . قال : « ويلك ..» إلى آخر الحديث .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٦/ ٤٥٥) من طريق الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه قال : « بينما نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقسم قسمًا - إذ أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم فقال : يا رسول الله ، اعدل ، فقال : « **ويلك ، ...» الحديث** .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفتهم (٣/ ١٠٩) من طريق ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن ، والضحاك الهمداني ، أن أبا سعيد الخدري قال : « بينا نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...» الحديث .

قال ابن حجر في فتح الباري ، كتاب استتابة المرتدين ، باب من ترك قتال الخوارج للتألف (١٢/ ٢٥٩) ، وفي لفظ للبزار والحاكم - رواية للحديث عن الصحابي عبدالله ابن عمرو بن العاص - فقال : يا محمد ، واللهِ لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل .

وقوله : فإنك لم تعدل للنبي - صلى الله عليه وسلم - منكر ، بل كفر لمن تعمده . وهذان الملكان خاطبا[١] خليفة الله داود - صلى الله عليه - وللخصوم بعدهما قدوة بهما ، وللحكام قدوة بداود - صلى الله عليه[٢] .

وفي إطباق القراء وهجاء مصاحف الأمصار على : ﴿ قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ ﴾[٣] سوى الضحاك بن مزاحم فإنه قرأ : ﴿ قل رَبِّي أَحْكَمُ ﴾[٤]

(١) كتبت في الأصل (خاطبان) .
(٢) قال الألوسي في روح المعاني (٢٣/١٦٣) : « وأرادوا بهذا الأمر والنهي إظهار الحرص على ظهور الحق ، والرضا به من غير ارتياب بأنه - عليه السلام - يحكم بالحق لايجور في الحكم ، وأحد الخصمين قد يقول نحو ذلك للإيماء إلى أنه المحق ، وقد يقوله اتهامًا للحاكم ، وفيه حينئذ من الفظاظة ما فيه ، وعلى ما ذكر أولاً فيه بعض فضاضة ، وفي تحمل داود عليه السلام لذلك منهم دلالة على أنه يليق بالحاكم تحمل نحو ذلك من المتخاصمين لاسيما إذا كان ممن معه الحق . . »
المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٤٤١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٧/ ٣٩٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧/ ٧، ١١).
(٣) سورة الأنبياء : آية (١١٢) .
قرأ حفص عن عاصم : ﴿ قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم ﴾ بصيغة الماضي خبرًا عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -
وقرأ الباقون بصيغة الأمر .
الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص (٢٢٧) ، حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة ص (٤٧١) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٥١١) ، النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٢٥) .
(٤) قال ابن خالويه في كتابه القراءات الشاذة ص (٩٣) : « ﴿ ربُّ احكم ﴾ - بضم الباء - أبو جعفر المدني ، ورواية عن ابن كثير . وروي عن أبي جعفر ﴿ رَبِّي أَحْكَمُ بِالحقِّ ﴾ - بفتح الهمزة ، والحاء والكاف ، وضم الميم - (بالحق) بزيادة (باء) ورويت عن الضحاك » .
وقال ابن جرير في تفسيره (١٧/ ٨٤) : « وغير الضحاك بن مزاحم فإنه روي عنه أنه كان يقرأ ذلك : ﴿ رَبِّي أَحْكَمُ ﴾ على وجه الخبر بأن الله أحكم بالحق من كل حاكم فيثبت الياء في الرب ، ويهمز الألف من أحكم ، ويرفع أحكم على أنه خبر للرب تبارك وتعالى » . =

قطع من كل لبسة في أن ذلك جائز ، لأن اللّه - جل جلاله - لايحكم إلا بالحق وقد ...[١] الحكم بالحق كما ترى .

وقوله : ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ ﴾ . [٢٤]

الظن بمعنى العلم - واللّه أعلم - [١٤٨/ب] أي علم داود ، والدليل عليه استغفاره وتوبته ، لأن بالشك لايتحقق الذنب .

فللتائبين بعده أن يقتدوا به - صلىٰ اللّه عليه - في التوبة ، فيستغفروا خارين بين يدي ربهم في السجود ، لأنه أجدر بالغفران لصاحبه إذا تذلل بالسجود لخالقه[٢] .

قوله : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية[٣] . [٢٦]

حجة على المعتزلة ، ألا تراه - جل جلاله - بعد أن أخبر بالإضلال

= معاني القرآن للفراء (٢/ ٢١٤) ، المحتسب لابن جني (٢/ ٦٩) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٥١١) .

(١) توجد كلمتان لم أستطع قراءتهما .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ٩٢) : « والعرب توجه الظن إذا أدخلته على الأخبار كثيرًا إلى العلم الذي هو من غير وجه العيان » .
وهو قول ابن العربي المالكي ، والخازن ، والألوسي وغيرهم .
وقال ابن عطية وابن جزئ : « ظن هنا بمعنى : شعر بالأمر ، وقيل : بمعنى أيقن »
معاني القرآن للفراء (٢/ ٤٠٢) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢/ ١٨١) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٧٩٢) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤/ ١٦٢٦) ، المحرر الوجيز (١٢/ ٤٤٧) ، زاد المسير (٧/ ١٢٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ١٧٩) ، لباب التأويل للخازن (٤/ ٣٥) ، التسهيل لابن جزيء (٣/ ١٨٣) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ٢٨٧) ، روح المعاني للألوسي (٢٣/ ١٦٥) .

(٣) ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ .

عن نفسه ، وعن عَدوّه الشيطان ، أخبر به في هذا الموضع عن الهوى وأخبر بعد الهوى عمن له الهوى بأنه يضل هو عن الهوى . فأي شيء يلتمس أوضح من هذا ، وهل يكون كل من أخبر عنه بذلك إلا تبعًا له ، إذ لايجوز بتة أن يجعل تبعًا لهم ، فقد بَان كل البيان أن الضلال مقضي به على صاحبه أضيف إليه أو إلى غيره[١] .

قوله : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾[٢] الآية . [٢٩]

حجة لمن يجعل القرآن نصب حججه في أحكام إسلامه ، وشرائع دينه وانتزاعاته في جميع علومه ، فمن تدبر[٣] آياته أدته إلى حقائق الأحكام ، وتذكر أولي الألباب لايكون إلا به[٤] ، وكذا قال : ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٥] ، ولهما أشباه في القرآن .

---

(١) سبق الكلام على هذا ص (٤٩، ١٠٥) .

(٢) ﴿ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ .

(٣) كتبت في الأصل : (دبر) .

(٤) قال ابن جرير في تفسيره (٢٣/٩٨) : « ليتدبروا حجج الله التي فيه ، وما شرع فيه من الشرائع فيتعظوا ويعملوا به » .
لباب التأويل للخازن (٤/٣٨) ، تفسير ابن كثير (٤/٣٣) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٧/٨) ، أضواء البيان للشنقيطي (٧/٣١) .

(٥) سورة الأنعام آية (١٥٥) .
قال ابن جرير في تفسيره (٨/٦٨) : « وهذا القرآن الذي أنزلناه إلى نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ يقول : فاجعلوه إمامًا تتبعونه وتعملون بما فيه أيها الناس » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٢/١٩٢) : « فيه الدعوة إلى اتباع القرآن ، يرغب سبحانه عباده في كتابه ويأمرهم بتدبره والعمل به ، والدعوة إليه ، ووصفه بالبركة لمن اتبعه وعمل به في الدنيا والآخرة لأنه حبل الله المتين » .
مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/٣١٤) .

قوله : ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّـٰفِنَـٰتُ ٱلْجِيَادُ * فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ ﴾الآية [١] . [٣١-٣٢]

دليل على أشياء .

فمنها : أن الولد من هِبة اللّه لأبيه ، فإذا كان صالحًا لم يكن عليه فتنة [٢] .

ومنها : الاستغناء بأجزاء الكلام عن أوله بما يدل عليه سياقه ، لأنه لم يذكر فوات الذكر له قبل الإخبار عن سليمان بقوله ، ومعاقبة نفسه[٣] .

ومنها : الاستغناء بالإشارة إلى المعنى في الأوقات عن اللفظ ، لقوله : ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾[٤] ولم يجر للشمس ذكر .

(١) ﴿ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾ .
كان الأولى بالمؤلف أن يذكر بداية الآية ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَـٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ حتى يكون كلامه عن هِبة الولد متناسقًا مع الآية .
(٢) قد سبق الكلام على هذا الموضوع في ص (٢٤٣) .
وقال ابن سعدي في الفوائد من قصة داود وسليمان : « ومنها أن سليمان - عليه السلام - من فضائل داود ، ومن مِنَن اللّه عليه حيث وَهَبه له ، وأن من أكبر نعم اللّه على عبده أن يهب له ولدًا صالحًا . .» تيسير الكريم الرحمن (٧/ ١٢) .
(٣) قال ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ٩٩) : « وقوله : ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾ : وفي هذا الكلام محذوف استغنيبدلالة الظاهر عليه من ذكره ، فلهى عن الصلاة حتى فاتته » .
وحكى الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٨١) رأيًا آخر : « ويحتمل ﴿ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ ﴾ وهو يريد به الخيل نفسها ، فسماها خيرًا لما ينال بها من الخير بالجهاد في سبيل اللّه ، وقتال أعدائه ، ويكون قوله : ﴿ عَن ذِكْرِ رَبِّى ﴾ معناه : أن ذلك من ذكري لربي ، وقيامي بحقه في اتخاذ هذا الخيل » .
(٤) ذكر الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٤٤٦) قولين :
« الأول : حتى توارت الشمس بالحجاب .
وهو قول قتادة ، وكعب .
=

ومنها : إجازة التكرير والتأكيد مع ذلك تارة وتارة ﴿ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ ﴾(١) .

ومنها : أن الصلاة يقال لها : ذكر كما هي ، وفيها أفعال(٢) .

ومنها أن هذه الصلاة كانت صلاة العصر ، لذكره العشي ، وتواري الشمس بالحجاب بعده(٣) .

= الثاني : توارت الخيل بالحجاب ، أي شغلت بذكر ربها إلى تلك الحال . حكاه ابن عيسى » .
وقد علل ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٤/ ١٦٦) لمن اختار القول الأول : « أن المنوي في ﴿ تَوَارَتۡ ﴾ للشمس ، وعليها مرور ذكر العشي ، لأن المضمر لابدَّ له من جري ذكر ، أو دليل ذكر في الأمر العام » .
وضعف الألوسي قول من قال : ﴿ تَوَارَتۡ ﴾ يعني الخيل .
مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢/ ١٨٢) ، تفسير ابن جرير (٢٣/ ٩٩) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/ ٧٩٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨١) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤/ ١٦٣٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٤٥٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ١٣٠) ، الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٩٥) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣) ، روح المعاني للألوسي (٢٣/ ١٩٧) .

(١) آية (٣٢) من السورة نفسها .

(٢) تفسير قوله تعالى : ﴿ عَن ذِكۡرِ رَبِّي ﴾ :
قولان للمفسرين : القول الأول : أنها صلاة العصر .
قاله علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وقتادة ، وابن جرير ، وابن كثير ، والألوسي .
الثاني : عن ذكر الله تعالى .
قال الزجاج فيما نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ١٢٩) : « لا أدري هل كانت صلاة العصر مفروضة ، أم لا ، إلا أن اعتراضه الخيل شغله عن وقت كان يذكر الله فيه » .
تفسير ابن جرير (٢٣/ ٩٩) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٤٤٥) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣) ، روح المعاني (٢٣/ ١٧٤) .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٣) : « ذكر غير واحد من السلف والمفسرين أنه اشتغل بعرضها حتى فات وقت صلاة العصر » . =

ومنها : أن النفس تعاقب على اشتغالها بالدنيا عن الآخرة ، إذ فعل سليمان - عليه السلام - في الجياد عقوبة لنفسه ، وحملها على ما كرهته من فوات ما أحبته .

ونبي اللّٰه سليمان - عليه السلام - قدوة مَنِ اقتدى به ، وقد اقتدى به عمر بن الخطاب - رضي اللّٰه عنه - حيث خرج إلى أرضٍ له ، ففاتته صلاة العصر فتصدق بها[١] . وقيمتها مائة ألف .

ومنها : أن أكل الخيل جائز[٢] ، إذ لايجوز على نبي اللّٰه سليمان في

= تفسير ابن جرير (٢٣/ ٩٩) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٤٤٥) ، روح المعاني للألوسي (٢٣/ ١٧٥) .

(١) ورد في مختصر منهاج القاصدين ص (٤٧٢) :
« المقام الرابع : معاقبة النفس على تقصيرها .
وكما روي عن عمر - رضي اللّٰه عنه - : أنه خرج إلى حائط له ، ثم رجع وقد صلى الناس العصر . فقال : إنما خرجت إلى حائطي ، وقد صلى الناس العصر ، حائطي صدقة على المساكين . قال الليث : إنما فاتته الجماعة » .
وينظر حول المعنى : المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٤٥٤) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٧/ ١٢) .

(٢) أكل الخيل :
ذهب أبو حنيفة ومالك إلى كراهة أكل الخيل .
ووافقهما أبو عبيد القاسم بن سَلَّام .
وقال ابن هبيرة ، وابن قدامة : إن أبا حنيفة يحرمها .
واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ - آية (٨) من سورة النحل - ولم يذكر الأكل ، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها .
واستدلوا بحديث : « نهى رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - عن لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذي ناب مِنَ السباع » .
وذهب صاحبا أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه .
قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١١) : « واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها » . =

منزلته [١٤٩/أ] من اللَّه أن يعاقب نفسه تقربًا إلى اللَّه في شيء يعود ظلمه على بهيمة أو حيوان إلا وتلك البهيمة تمسح بالسوق والأعناق مجعولة

= وقال ابن حزم الظاهري في المحلى (٧/ ٤٠٩) : « وأما فُتيا العلماء بأكل الفرس فتكاد أن تكون إجماعًا » .
وأجاب الجمهور على مَن استدل بالآية لقوله بالكراهة : بأن الركوب والزينة لايدل على أن منفعتها مختصة بذلك ، فإنما خُصَّ هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل .
تفسير ابن جرير (١٤/ ٥٧) ، مشكل الآثار للطحاوي (٤/ ١٦٢-١٦٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٣) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٠/ ١٢٤) ، عارضة الأحوذي (٧/ ٢٩٤) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٣١٤) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٥٩١) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/ ٦٥) ، فتح الباري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل (٩/ ٥٦٠) .
تخريج حديث : « نهى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - عن لحوم الخيل والبغال والحمير » :
رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل (٤/ ١٥٠) من طريق ثور ابن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد : أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير : زاد حيوة : « وكل ذي ناب من السباع » .
ورواه ابن ماجه في سننه ، الذبائح ، باب لحوم البغال (٢/ ٢١٧) من طريق بَقِية ، حدثني ثور ابن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد ابن الوليد قال : « نهى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - عن لحوم الخيل والبغال والحمير » .
ورواه النسائي في سننه ، تحريم أكل لحوم الخيل (٧/ ٢٠٢) من طريق بقية ، عن ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد : « أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، وكل ذي ناب من السباع » .
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٧٠) : « قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وبَقِية من المدلسين ، يحدث عن الضعفاء ، ويحذف ذكرهم في أوقات . وقال موسى بن هارون : لايعرف صالح ، ولا أبوه إلا بجده » .
وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ٩٥) : « واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف ، وقال بعضهم هو منسوخ » .
مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/ ٣٠٨، ٣١٦) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/ ٢١٠) .

للمساكين يأكلونها ، فتكون زيادة في قربته ، ولا تكون إفاتة نفسها إلا منفعة لا عبثًا وظلمًا . ألا ترى أن رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - قال : « **من قتل عصفورًا عبثًا عَجَّ إلى اللَّه - تبارك وتعالى - فقالت : يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعة** »[1] .

---

(١) رواه النسائي في سننه ، كتاب الصيد والذبائح ، من قتل عصفورًا بغير حقها (٧/ ٢٣٩) من طريق عامر الأحول ، عن صالح بن دينار ، عن عمرو بن الشريد قال : سمعت الشريد يقول : سمعت رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - يقول : « **من قتل عصفورًا عبثًا عَجّ إلى اللَّه - عز وجل - ...**» الحديث .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند الشريد بن سويد (٤/ ٣٨٩) من طريق عامر الأحول ، به . وبلفظ مثل لفظ حديث النسائي .
ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، مسند الشريد بن سويد الثقفي (٧/ ٣٧٩) من طريق عامر الأحول ، به ، وبلفظ مثل لفظ حديث النسائي .
وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٧٩) بقوله : « وعن الشريد - رضي اللَّه عنه - وعزاه إلى النسائي ، وابن حبان في صحيحه » .
الحكم على الحديث :
ضعفه الألباني .
شرح السنة للبغوي (١١/ ٢٢٥) ، تلخيص الحبير (٤/ ١٥٤) ، فيض القدير (٦/ ١٩٣) ، كنز العمال (١٥/ ٣٧) ، ضعيف الجامع الصغير (٥/ ٢٣١) .
وهناك رواية أخرى للحديث عند ابن عدي في الكامل ، ترجمة زياد بن المنذر ، أبو الجارود ، كوفي (٣/ ١٠٤٦) من طريق عباد بن يعقوب ، ثنا عيسى بن عبداللَّه السلمي ، عن زياد بن المنذر ، عن الحسن ، عن أنس ، قال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **مَن قتل عصفورًا عَبثًا جاء يوم القيامة وله صُراخ عند العرش** » . وذكره القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣١٢) من طريق أبي عروبة الحراني ، ثنا عباد بن يعقوب ، ثنا السري بن عبداللَّه السلمي ، عن أبي الجارود ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - : « **من قتل عصفورًا عبثًا جاء يوم القيامة وله صراخ عند العرش ، تقول : يارب ، سَلْ هذا فيم قتلني في غير منفعة** »
الحكم على حديث أنس :
الحديث مداره على أبي الجارود .
ترجمة أبي الجارود زياد بن المنذر الثقفي :
روى عن أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين ، ومحمد بن كعب . وروى عنه مروان الفزاري ، وعبد الرحيم بن سليمان . =

ونهى عن صبر البهائم(١) .

= قال أحمد بن حنبل عنه : « متروك الحديث ، وضعفه جدًا » ، وقال أبو زرعة : « كوفي ، ضعيف الحديث ، واهي الحديث » ، وقال ابن عدي عنه : « مع أن أبا الجارود هذا أحاديثه عمن يروي عنهم فيها نظر » .
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٥٤٦) ، المجروحين (١/ ٣٠٦) ، الكامل لابن عدي (٣/ ١٠٤٦) ، المغني في الضعفاء للذهبي (١/ ٢٤٤) .
ورد اختلاف في اسم الراوي عن أبي الجارود ، فعند ابن عدي في الكامل : (عيسى) ، وورد عند القضاعي في مسند الشهاب (السري) ، ولعله الصواب .
ترجمة السري بن عبدالله السلمي :
السري بن عبدالله بن يعقوب السلمي ، الكوفي .
قال ابن عدي عنه في الكامل : « وليس بذلك المعروف ، وفي روايته ما ينكر عليه » .
الكامل لابن عدي (٣/ ١٢٩٧) ، المغني في الضعفاء للذهبي (١/ ٢٥٣) ، لسان الميزان لابن حجر (٣/ ١٣) .

(١) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٩/ ٥٥٣) من طريق شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلمانًا - أو فتيانًا - نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : « نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تصبر البهائم » .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم (٦/ ٧٢) من طريق شعبة به ، وذكر نحو حديث البخاري .
وروى البخاري أيضًا في الباب حديثًا من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه دخل على يحيى بن سعيد - وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها - . . . فقال : ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل ، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تُصبر بهيمة أو غيرها للقتل » .
ورواه مرة ثانية عن ابن عمر من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر فمروا بِفتية - أو بنفر - نصبوا دجاجة يرمونها . . . وقال ابن عمر : « مَن فعل هذا ؟ إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لَعن من فعل هذا » .
ورواه مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُقتل شيء من الدواب صبرًا » .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ١٠٨) : « قال العلماء : صبر البهائم =

وأن تتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا[١] ، لأن اللّه - جل جلاله - لم يبح قتل الروحانيين من غير الناس إلا ما ذبح لمأكلة مما أباح لحمه ، أو كان مؤذيًا فيقتل مثل الحية ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، وأشباه ذلك مما أباح قتله في كتابه أو على لسان رسوله - صلى اللّه عليه وسلم -[٢] ،

= أن تُحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه ، . . . وهذا النهي للتحريم ، ولهذا قال - صلى اللّه عليه وسلم - في رواية ابن عمر التي بعد هذا : « **لعن اللّه من فعل هذا** » ، ولأنه تعذيب للحيوان ، وإتلاف لنفسه ، وتضييع لماليته ، وتفويت لذكاته إن كان مذكى ، ولمنفعته إن لم يكن مذكى » .

(١) ورد عند مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد ، باب النهي عن صبر البهائم (٦/ ٧٢) من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قال : « **لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا** » .
ورواه ثانية من طريق سعيد بن جبير قال : مَرّ ابن عمر بفتيانٍ من قريش قد نصبوا طيرًا وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، . . . فقال ابن عمر : « مَن فعل هذا ؟ لَعن اللّه من فعل هذا ، إن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - لعن مَن اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا » .
قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٦/ ٢٦٩) : « اتخاذ ما فيه الروح غرضًا ، وهذا لايحل بالإجماع لما فيه من تعذيب الحيوان وإن ذبحه لايجوز ، وإماتته لاتحل إلا لمأكلة على الشروط المعلومة . . . » .

(٢) ورد في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحِل والحرم (٤/ ١٧) من طريق قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة - رضي اللّه عنها - عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : « **خَمس فواسق يقتلن في الحِل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا** » .
وأعاد الحديث من رواية سالم بن عبداللّه بن عمر ، عن أبيه ، ومن رواية حفصة زوج النبي ، صلى اللّه عليه وسلم .
ورواه البخاري في صحيحه ، باب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤/ ٢٩) من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - رضي اللّه عنها - أن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - قال : « **خَمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور** » .
ورواه ثانية من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : قال عبداللّه بن عمر - رضي اللّه عنهما - : قالت حفصة : قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم =: =

فكل هذا دليل على أن سليمان - صلىٰ اللّٰه عليه - وإن عاقب نفسه بقتل جياده فلم يقتلها إلا لمنفعة المساكين ومأكلهم[(١)] .

ومنها : أن المذبوح إذا أبين رأسه جاز أكله ، ولم يكن مكروهًا في الذبائح[(٢)] ، لأنه روي أن سليمان - عليه السلام - ضرب أعناقها بعدما عقر سُوقها .

« خَمْس من الدواب لَا حرج على من قتلهن : **الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور** » .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١١٣) : « فالمنصوص عليه الست ، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام » .

(١) ما ذكره المؤلف هو القول الثاني في تفسير ﴿ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾ على أنها الشمس ، وفاتته صلاة العصر ، فعاقب نفسه - عليه السلام - بذبح هذه الجياد .
قال الجصاص في كتابه أحكام القرآن (٣/ ٣٨٢) : « وقد روي عن الحسن : أنه كَسَف عراقيبها ، وضرب أعناقها . وقال : لاتشغليني عن عبادة ربي مرة أخرى ...» وهذا مما يستدل به من قال بجواز أكل لحم الخيل ، إذ لم يكن يتلفها بلا نفع .
وقال الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٤٤٦) : « وفعل ذلك تأديبًا لنفسه ، والخيل مأكولة اللحم فلم يكن ذلك منه إتلافًا يأثم به » .
تلبيس إبليس ص ٢٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ١٩٦) .

(٢) قال الخرقي في مختصره ضمن المغني (٨/ ٥٨٠) : « ولايقطع عضوًا مما ذُكّي حتى تزهق نفسه » .
وقال ابن قدامة في المغني : « كره ذلك أهل العلم منهم عطاء ، وعمرو بن دينار ، ومالك والشافعي ، ولا نعلم لهم مخالفًا .. فإن قطع عضوًا قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحته . فإن أحمد سُئل عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها . قال : يأكلها . قيل له : والذي بان منها أيضًا ؟ قال : نعم » .
قال البخاري : قال ابن عمر وابن عباس : « إذا قطع الرأس فلا بأس به » .
وقال النووي في الروضة (٣/ ٢٠٧) : « إذا قطع الحلقوم والمريء فالمستحب أن يمسك ولا يبين رأسه في الحال ..»
قول ابن عمر وابن عباس رواه البخاري معلقًا في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد باب ، النحر والذبح (٩/ ٥٥٢) .
المحلى لابن حزم الظاهري (٧/ ٤٤٣) .

ومعنى عَقْر السُوق - واللّه أعلم - كمعنى الإشعار في البدن في شريعتنا ليدل بها على أنها مجعولة شعائر تذبح للّه ، فكأنه مسح سوقها ليدل بها على أنها مجعولة للّه[١] .

قوله : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ . [٤٤]

دليل على جواز ضرب النساء فيما دعا[٢] إلى صلاحهن وأدبهن ، وأوبهن إلى اللّه - جل وتعالى[٣] - لأن امرأة أيوب - صلى اللّه عليه - كان لقنها إبليس شيئًا تُشير به على أيوب ، وأريها أن شفاءه من بلائه في ذلك ، فكان قبولها ذلك منه ، ومشورتها به على أيوب معصية . فحلف أن يضربها عليه مائة جلدة[٤] . وفي هذا تأكيد قول أهل الشام

---

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥/١٩٧) : « وقد قيل : إن مسحه إياها وسمها بالكي وجعلها في سبيل اللّه . فاللّه أعلم » .
وقال الألوسي في روح المعاني (٢٣/ ١٧٥) : « بأن تكون هذه العلامة للدلالة على أن هذه الخيل قد حبسها في سبيل اللّه » .
وقد ضعف القرطبي هذا القول من حيث إن السوق ليست بمحل للوَسم بحال . ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب التفسير أنه وسمها لكي يعلم أنها مجعولة شعائر تذبح للّه .
المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٤٥٧) .
(٢) كتبت في الأصل : (دعى) .
(٣) ووافقه بالاستدلال بالآية على جواز تأديب النساء - الجصاص الحنفي ، والقرطبي المالكي .
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢١٣) .
(٤) ما ذكره المؤلف هو أحد الأقوال التي قيلت في سبب توعد أيوب لزوجته قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٨٢) : « روي عن ابن عباس أن امرأة أيوب قال لها إبليس : إن شَفَيته تقولين لي : أنت شَفَيته ، فأخبرت بذلك أيوب » .
تفسير ابن جرير (٢٣/ ١٠٨) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٤٥٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ٤٦٨) ، زاد المسير (٧/ ١٤٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢١٢) .

فيما رأوا التعزير مائة[١] .

وقد أباح اللّه ضرب الناشز في كتابه[٢] ، ونشوزها معصية ، فللزوج أن يضربها على كل ما كان معصية منها ، وأذى عليه .

فأما ما آذاه مما ليس بمعصية منها[٣] فليس له أن يضربها ، بل ينهاها بلسانه نهيًا ، ولا يفضي إلى الضرب .

---

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٨٤) : « وفيها دليل على أن التعزير يجاوز به الحد ، لأن في الخبر أنه حلف أن يضربها مائة فأمره اللّه تعالى بالوفاء به » .
وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٢١) : « وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة ، ثم اختلف هؤلاء فقال مالك وأصحابه ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبوثور ، والطحاوي : لاَ ضَبط لعدد الضربات بل ذلك إلى رأي الإمام وله أن يزيد على قدر الحدود » .
ويرى ابن حزم في المحلى (١١/ ٤٠١ - ٤٠٤) أن التعزير لايتجاوز به عشرة أسواط ، استدلالاً بالحديث الذي رواه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب كم التعزير والأدب (١٢/ ١٥٦) : « لايجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود اللّه » وقال : إنه قول الليث بن سعد وقول أصحابنا .
وقال ابن قدامة : إنها رواية عن أحمد .
وقول أبي حنيفة ، والشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد : لايبلغ بالتعزير الحد .
مختصر سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي (٦/ ٢٩٢) ، عارضة الأحوذي (٦/ ٢٤٩) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٥٤٦) ، المغني لابن قدامة المقدسي (٨/ ٣٢٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ٢٢١) ، روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١٧٤) ، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٤٨) ، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٥٧).

(٢) الآية : ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ - سورة النساء : آية (٣٤) - وقال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٨٣) : « والذي ذكره اللّه في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزًا بقوله : ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ ، وقد دلت قصة أيوب على أن له ضربها تأديبًا لغير نشوز » . وهو قول القرطبي .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢١٣) .

(٣) توجد كلمة متكررة وهي (وأذى عليه فأما ما آذاه مما ليس بمعصية منها).

وفي براءة أيوب - صلى الله [عليه] - من يمينه وبِرّه فيها بإعمال الضِغث مرة واحدة دليل واضح ، وحجة لمن يقول : الأيمان على الأسماء ليس على المعاني ، لإحاطة العلم بأن مُماسةشماريخ الضِغث لايؤلم المضروب كما يؤلمه تفريق عدد الضرب عليه . وأيوب - عليه السلام - لا محالة حين حلف عليها قَصد لضرب مفرقٍ يُعدّ عدًا واحدًا بعد آخر . إذ محال أن يكون عَرَف الضِغث قبل أن يأمره الله [١٤٩/ب] به ، وكذا ضَرْب النبي - صلى الله عليه وسلم - الزاني النِّضْو الخلق بِعثكال النخل ضربة واحدة بما فيه مائة شمراخ(١) ، وقد أمر الله بجلد

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض (٤/ ٦١٥) من طريق ابن شهاب قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار : « أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى . . »

ورواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند أبي سعيد الخدري (٦/ ٤٧) من طريق عمرو بن عون الواسطي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، ويحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد : « أن مقعدًا ذكر منه زَمَانة ، كان عند جدار أم سعد ، فظهر بامرأة حمل فسئلت ، فقالت : هو منه ، فسئل فاعترف . . » الحديث.

ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيرها (٣/ ١٠٠) من طريق عمرو بن عون ، نا سفيان ، به ، وبلفظ قريب من لفظ حديث الطبراني ، وأعاده ثانية من طريق ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه . . . الحديث .

الحكم على الحديث :

ورد الحديث عند الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٠٩) وقال : « حديث غريب صالح الإسناد » .

قال في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٢) عن رواية الطبراني : « رجاله رجال الصحيح » . وذكر رواية عند الطبراني في الأوسط وقال : « ورجاله ثقات » . وينظر تلخيص الحبير (٤/ ٥٩) .

قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٨٣) : « أما ضرب الزاني بشماريخ فلايجوز إذا كان صحيحًا سليمًا ، وقد يجوز إذا كان عَليلاً يُخاف عليه . . . وأما في المرض فجائز أن يقتصر من الضرب على شماريخ ، أو دُرة ، أو نحو ذلك ، فيجوز أن يجمعه =

مائة ، فهو يؤكد هذا .

وكان وكيع بن الجراح[(١)] يفتي فيمن حلف أن يضرب رجلًا ضربة بالسيف أن يضربه بعرضه ، فيخرج به من يمينه[(٢)] ، وقصد الحالف لم

= أيضًا فيضربه به ضربة » .
وذكر حديث الرجل الزمن .
ومذهب مالك أن الجلد بالشماريخ لايجوز وإنما يضرب بالسوط .
وهو قول أبي حنيفة .
ومذهب ابن حزم الظاهري هو : « أن يجلد كل واحد على حسب وُسْعه الذي كلفه اللّه تعالى أن يصبر له ، فمن ضَعف جدًا جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة ..» . المحلى (١١/ ١٧٣) .
ومذهب الشافعية الذي حكاه النووي في الروضة (١٠/ ١٠٠) موافق لمذهب ابن حزم في من كان مريضًا مرضًا لا يُرجى زواله ، كالسل والزمانة .
وهو قول الحنابلة .
معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٤/ ٦١٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣/ ٤٥٤) ، شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٠٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ١٤٥) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٨/ ٨١٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢١٣) ، نيل الأوطار للشوكاني ، كتاب الحدود (٧/ ٢٨٥) .

(١) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي ، أبو سفيان ، الرؤاسي الكوفي ، من قيس عيلان . ولد سنة (١٢٩ هـ) .
سمع من سليمان الأعمش ، وابن جريج ، وسفيان الثوري وغيرهم . وعنه ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهم . مات سنة (١٩٧ هـ) قاله البخاري ، وقيل : (١٩٩ هـ) .
قال عنه يحيى بن معين : « كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ... ويفتي بقول أبي حنيفة » . وقال العجلي في تاريخ الثقات : « ثقة ، عابد ، صالح ، أديب ، من حفاظ الحديث » ، وقال ابن حبان في الثقات : « وكان حافظًا متقنًا » ، وقال الذهبي : « الحافظ ، أحد الأئمة » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (١٧٩) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٦٤) ، الثقات لابن حبان (٧/ ٥٦٢) ، تاريخ بغداد (١٣/ ٤٦٦) ، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٤٠) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٣٣٥) .
(٢) لم أعثر على من خرج هذا القول .

يكن للعرض ، فهذا حجة له ، لأن اسم الضرب في الظاهر شامل لما كان بالعرض والحد ، فيخرج من هذا أن الحالف على ترك لبس ما غزلته[١] امرأته ، إذا باعه واشترى بثمنه غيره فلبسه لم يحنث . وما ضاهى هذا من أيمان الحالفين .

وقوله : ﴿ إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ ﴾ . [٤٦]

حجة على المعتزلة والقدرية[٢] .

***

(١) قال ابن مفلح في الفروع (٦/ ٣٥٧) : « وإن حلف لايلبس ثوبًا من غزلها لقطع المنة فانتفع به ، أو بثمنه في شيء ، وقيل : أو بغيره بقدر مِنته فأزيد - جزم به في الترغيب - حنث » .
وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٧) : « ولو مَنَّت امرأته عليه أو غيرها بمالها فحلف أن لايلبس من مالها ثوبًا لم يحنث إلا بما سمى فقط ، ويأكل من مالها ما شاء ، ويأخذ ما تعطيه بذلك ، ويشتري بما تعطيه ما يلبث ولايحنث بذلك » .
وقال عن مالك أنه قال : يحنث .
المغني لابن قدامة (٨/ ٧٨٥) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ١١١) : « إنا أخلصناهم بخالصة هي ذكرى الدار الآخرة فعملوا لها في الدنيا ، فأطاعوا اللّه وراقبوه . . . » .
ووافقه ابن سعدي .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ١٤٦) : « أي اصطفيناهم وجعلناهم لنا خالصين فأفردناهم بمفردة من خصال الخير . . » .
قلت : ولعل المؤلف يشير بهذه الآية بالرد على من قال باستقلال مشيئة العبد في الفعل ، ومذهب أهل السنة أن مشيئة العبد تأتي بعد مشيئة اللّه .
إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٧٩٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢١٨) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٤٠) ، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٧/ ١٤) .

الفهرس

١- فهرس الآيات

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة لقمان

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة سبأ

٢ - فهرس الأحاديث

الرقم - نص الحديث مكان وروده

***

أقوال الصحابة ومن بعدهم

الصفحـة

***

فهرس الأعلام

قسم التحقيق

(أ)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ف)

(ن)

***

فهرس الألفاظ الغريبة

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(ش)

(ص)

(ط)

(ظ)

(ع)

(غ)

(ف)

(م)

(ن)

فهرس الشواهد الشعرية

الشواهد الشعرية في القسم الثاني .

فهرس عنوان المسائل
التي عملها المؤلف في كتابه

***

فهرس مسائل الفقه

الصفحـة

- ٤٤٧ - ٥٦١

***

فهرس مسائل العقيدة

***

فهرس الفرق

***

فهرس المصادر والمراجع

* الإبانة عن أصول الديانة ، لأبي الحسن الاشعري المتفي سنة ٣٢٤ هـ تحقيق د. فوقية حسين محمود ، نشر دار الأنصار ، مصر سنة ١٩٧٧م ، الطبعة الأولى .

* الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمٰن المتفي سنة ٩١١هـ ، نشر المكتبة الثقفية ،بيروت .

* اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن القيم ، محمد بن أبي بكر المتوفي سنة ٧٥١هـ ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

* أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠هـ ، دار الفكر ، بيروت .

* أحكام القرآن للشافعي ، محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٣٩٥هـ .

* أحكام القرآن ، تأليف أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي المتوفي سنة ٥٤٣هـ ، تحقيق علي بن محمد البجاوي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨هـ ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

* أحكام القرآن ،تأليف عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياهراسي المتوفى سنة ٥٠٤هـ ، تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية ، نشر دار الكتب الحديثة ، مصر سنة ١٩٧٤م .

* الأدب المفرد للبخاري ، محمد بن إسماعيل المتوفي سنة ٢٥٦هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، صورة عن طبعة سنة ١٣٤٩هـ .

* أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، تأليف د. عبدالعزيز الربيعة ، نشر مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠٢هـ ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

* إرشاد العقل السلايم إلى مزايا الكتاب الكريم ، تاليف أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفي سنة ٩٥١هـ ، قوبلت وصححت بإشراف محمد عبداللطيف ، نشر مكتبة محمد علي صبيح .

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تاليف محمد ناصر الدين الألباني ، نشر

المكتب الإسلامي ، سوريا سنة ١٣٩٩هـ ، الطبعة الأولى .

* الأسئلة والأجوبة الأصولية ، لعبدالعزيز بن محمد السلمان ، نشر مكتبة الرياض ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ ، الثانية .

* الاستبصار في نسب الصحابة من الانصار ، تأليف أبي محمد بن عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، نشر دار الفكر ، حققه وقدم له على نويهض سنة ١٣٩٢هـ .

* الاستغناء في الاستثناء ، تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، توزيع دار الباز سنة ١٤٠٦هـ ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .

* أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري المعروف بابن الأثير المتوفي سنة ٦٣٠هـ ، طبعة قديمة جدًا .

* الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، تأليف الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق د. عز الدين السيد ، نشر مكتبة الخانجي سنة ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى .

* الإشراف على مذاهب أهل العلم - جزء من الكتاب - لابن المنذر أبي بكر محمد بن غبراهيم المتوفي سنة ٣١٨هـ ، حققه وقدم له وخرج حديثه أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف ، الطبعة الأولى ، نشر دار طيبة .

* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف محمد الأمين بن محد المختار الجنكي الشنقيطي المتوفي سنة ١٣٩٣ ، مطبعة المدني ، مصر سنة ١٣٨٤هـ .

* إعراب القرآن ، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المتوفى سنة ٣٣٨هـ ، تحقيق د. زهير غازي زاهد ، مطبعة العاني ، بغداد سنة ١٣٩٧هـ .

* إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف أبي عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بابن القيم ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، حققه وفصله محمد محيي الدين عبدالحميد ، سنة ١٣٧٤هـ ، الطبعة الأولى .

* إغاثة اللّهفان من مصايد الشيطان ، تاليف أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١هـ ، حققه محمد حامد الفقي ، نشر دار المعرفة ، بيروت سنة ١٣٩٥هـ ، الطبعة الثانية .

* الإفصاح عن معاني الصحاح ، تاليف أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفي سنة ٥٦٠هـ ، أشرف على طبعه عبدالرحمٰن حسن محمود نشر المؤسسة السعيدية ، الرياض ١٣٩٨هـ .

* الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي ، علي بن محمد بن حبيب المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، حققه وعلق عليه خضر محمد ضر ، نشر مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع سنة ١٤٠٢هـ ، الطبعة الأولى .

* الأم ، تاليف أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ ، أشرف على طبعة محمد زهري النجار ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية سنتة ١٣٨١هـ ، الطبعة الأولى .

* الأموال ، لأبي عبيدالقاسم بن سَلَّام المتوفي سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس سنة ١٤٠١هـ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ، مصر ، الطبعة الثالثة .

* الإيمان ، تأليف أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ .

* الإيمان ، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، حققه محمد ناصر ال

دين الألباني ، مطبعة المدني ، مصر .

* البحر المحيط ، أبو حيان التوحيدي ، محمد بن يوسف الأندلسي المتوفى سنة ٧٥٤هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ، مصورا عن طبعة سنة ١٣٢٩هـ .

* بدائع الفوائد ، تأليف أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم المتوفي سنة ٧٥١هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

* بداية المجتهد ونهاية المتقصد ، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، راجعه وصححه عبدالحليم محمد عبدالحليم ، عبدالرحمٰن حسن محمود ، نشر دار الكتب الحديثة ، مصر ، سنة ١٩٧٥م .

* بذل المجهود في حل أبي داود ، تأليف خليل بن أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦هـ ،

الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ ، نشر دار العلوم للطباعة .

* البرهان في اصول الفقه لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفي سنة ٤٧٨هـ ، تحقيق د. عبدالعظيم الديب ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ نشر دار الأنصار بالقاهرة .

* البرهان في علوم القرآن ، تأليف بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر دار المعرفة ، الطبعة الثانية .

* البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن ، تأليف عبدالواحد بن عبدالكريم الزملكاني المتوفى سنة ٦٥١هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ ، تحقيق د. خديجة الحديثي ، و د. أحمد مطلوب ، مطبعة العاني ، بغداد .

* بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، المتوفى سنة ٨١٧هـ ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر سنة ١٣٨٣هـ .

* بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، لابن تيمية أحمد بن عبدالحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق د. موسى الدويش سنة ١٤٠٨هـ نشر مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى .

* البيان في غريب إعراب القرآن ، تأليف عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله ، أبو البركات ابن الأنباري المتوفى سنة ٥٧٧هـ ، حققه د. طه عبد الحميد ، الناشر دار الكاتب العربي ، القاهرة سنة ١٣٨٩هـ .

* تأويل مشكل القرآن ، تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، شرحه ونشره السيد أحمد صقر ، الطبعة الثالثةسنة ١٤٠١هـ .

* تاج العروس من جواهر القاموس ، تاليف محمد مرتضى الزبيدي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ ، المطبعة الخيرية ، مصر .

* تاج اللغة وصحاح العربية ، تاليف إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ ، نشر دار العلم العربي ، بيروت .

* تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي المتوفي سنة ٤٦٣هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

* تاريخ الثقات ، تاليف أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي المتوفى سنة ٢٦١هـ بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، وثق أصوله وخرج حديثه د. عبدالمعطي قلعجي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى .

* التاريخ الكبير ، تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٠هـ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية الهند .

* تحفة الأبرار ونزهة الأبصار فيمان ورد في تحريم الغيبة والنيمية من الأخبار ، تأليف حسن بن محمد بن صالح بن محمد القرشي النابلسي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، حققه نجم عبدالرحمٰن خلف ، نشر دار الاعتصام سنة ١٤٠٢هـ .

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تأليف محمد عبدالرحمٰن بن عبدالرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف .

* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، تاليف جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ ، صححه وعلق عليه عبدالصمد شرف الدين ، نشر الدار القيمة ، الهند سنة ١٣٩٧هـ .

* الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تأليف أبي محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، حققه محمد محيي الدين عبدالحميد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ ، مطبعة السعادة .

* التسهيل لعلوم التنزيل ، تاليف محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي المتوفي سنة ٧٤٣هـ ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ .

* تصحيفات المحدثين ، تاليف أبي أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري الخطابي المتوفي سنة ٣٨٢هـ ، تحقيق محمود أحمد ميرة سنة ١٤٠٢هـ ، المطبعة العربية الحديثة ، مصر ، الطبعة الأولى .

* تغليق التعليق على صحيح البخاري ، تاليف أحمد بن علي بنحجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق د. سعيد بن عبدالرحمن القزقي ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، ودار عمار ، الأردن ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ .

* تصحيفات المحدثين ، تاليف أبي أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيدالعسكري الخطابي المتوفى

سنة ٣٨٢هـ تحقيق محمود أحمد ميرة سنة ١٤٠٢هـ ، المطبعة العربية الحديثة ، مصر ، الطبعة الأولى .

* تغليق التعليق على صحيح البخاري ، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق د. سعيد بن عبدالرحمٰن القزقي ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، ودار عمار ، الأردن ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .

* تفسير ابن جرير = جامع البيان في تفسير القرآن ، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ ، طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر سنة ١٣٢٣هـ ، الطبعة الأولى .

* تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) ، تاليف عبد الرحمٰن بن محمد بن مخلوق الثعالبي المتوفى سنة ٨٧٥هـ ، نشر مؤسسة الأعلى للمطبوعات و بيروت .

* تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل ، تأليف علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن ، المتوفى سنة ٧٤١هـ .

* تفسير القرآن العظيم ، تأليف أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت .

* تلبيس إبليس ، تأليف أبي الفرج عبد الرحمٰن ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة عن طبعة سنة ١٣٦٨هـ .

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبدالله هاشم اليماني .

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تاليف أبي عمر يوسف ابن عبدالبر ، حققه عدد من المحققين ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة المغربية .

* تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، تأليف عبدالرحمٰن بن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الديبع المتوفي سنة ٩٤٤هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ .

* تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، لابن عراق الكتاني ، أبي الحسن

سعد الدين علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمٰن الشافعي المتوفى سنة ٩٦٣هـ ، حققه وراجع أصوله عبدالوهاب عبداللطيف ، عبدالله محمد الصديق ، الطبعة الأولى ، مكتبة القاهرة ، مصر .

* تهذيب التهذيب ، تأليف شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، نشر دار الباز ، مكة المكرمة ، مصورة عنطبعة سنة ١٣٢٦هـ ، الطبعة الأولى .

* تهذيب اللغة ، تاليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، حققه عدة من الأساتذة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

* التوحيد وإثبات صفة الرب عز وجل ، تاليف محمد بن إسحاق ابن خزيمة ، راجعه وعلق عليه محمد خليل هراس ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة سنة ١٣٩٨هـ .

* توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم تأليف أحمد بن إبراهيم بن عيسى ، تحقيق زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦هـ .

* تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان ، تاليف عبدالرحمٰن ابن ناصر بن سعدي ، المطبعة السلفية ، مصر سنة ١٣٧٦هـ .

* الثقات ، تاليف محمد بن حبان بن أحمد ، أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، نشر دار الفكر سنة ١٤٠٣هـ ، مصورة عن طبعة مجلس دارئرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الأولى .

* جامع البيان شرح حديث ما ذئبان جائعان ، تاليف أبي الفرج عبد الرحمٰن بن رجب الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥هـ ، نشر مكتبة الفرقان ، مصر .

* جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تأليف صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ ، حققه وقدم له وخرج حديثه حمدي عبدالمجيد السلفي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ ، طبع الدار العربية للطباعة ، العراق ، نشر وزارة الأوقاف العراقية .

* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، تأليف أبي الفرج عبدالرحمٰن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٩هـ /١٩٥٠م ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

* الجامع لأحكام القرآن ، تاليف أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ ، نشر الكتاب العربي ، مصر سنة ١٣٨٧هـ .

* الجرح والتعديل ، تأليف أبي محمد عبدالرحمٰن بن أبي حاتم الرازي المتوفي سنة ٣٢٧هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ/١٩٥٢م ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

* جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الآنام لابن القيم ، محمد بابن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق طه يوسف شاهين ، نشر دار الطباعة المحمدية ، القاهرة .

* جمهرة اللغة ، تاليف أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري المتوفى سنة ٣٢١هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٥هـ .

* حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب المتوفى سنة ٧٥١هـ ، توزيع دار الباز ، مكة .

* الحجج النقلية والعقلية فيما ينافي الإسلام من بدع الجهمية والصوفية ، تأليف ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، ضمن مجموعة طبعت في عهد الملك عبدالعزيز آل سعود ، وعلى نفقته ، مطبعة المنار .

* الحجة في القراءات السبع ، تاليف الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان ، أبي عبدالله المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، حققه د. عبدالعال سالم مكرم ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ، نشر دار الشروق .

* حجة القراءات ، لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمد زنجلة ، تحقيق سعيد الأفغاني ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ ، نشر مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة ، مصر .

* درء تعارض العقل والنقل ، تأليف أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود .

* الدر المنثور ، تاليف جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

* درة التنزيل وغرة التأويل في بيان الآيات المتشابهات في كتاب اللّٰه العزيز ، تاليف أبي عبيد اللّٰه ، محمد بن عبداللّٰه المعروف بالخطيب الإسكافي المتوفى سنة ٤٢٠هـ ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٩م ، الناشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

* الدرة فيما يجب اعتقاده ، تاليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق د. أحمد بن ناصر الحمد ، د. سعيد القزقي ، توزيع مكتبة التراث ، مكة المكرمة سنة ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى .

* دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، تحقيق د. محمد السيد الجليند ، نشر مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، الطبعة الثانية .

* دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، تأليف محمد بن علان الشافعي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ ، نشر دار الفكر .

* ديوان الخريمي ، أبي يعقوب إسحاق بن حسان بن قوهي المتوفى سنة ٢١٤هـ ، جمعه وحققه علي جواد الطاهر ومحمد جبار المعيبد ، نشر دار الكتاب الحديث ، بيروت ، سنة ١٩٧١هـ ، المطبعة الأولى .

* ذكر أخبار أصبهان ، تاليف أبي نعيم أحمد بن عبداللّٰه الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، طبع في مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣١م .

* رحلة الحج إلى بيت اللّٰه الحرام للشنقيطي ، محمد الأمين الجكني المتوفى سنة ١٣٩٣هـ ،نشر دار الشروق سنة ١٤٠٣هـ ، جدة .

* الرد على الجهمية ، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ، تحقيق د. عبدالرحمٰن عميرة ، نشر دار اللواء ، الرياض سنة ١٣٩٧هـ .

* الرسالة للشافعي ، محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، مكتبة التراث ، القاهرة .

* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تأليف أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ .

* الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق سنةن ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى .

* روضة الطالبين ، تاليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، نشر

المكتب الإسلامي ، سوريا .

* روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، معها شرحها نزهة الخاطر العاطر ، تأليف عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي المتوفى سنة ١٣٤٣هـ ، نشر مكتبة المعارف الرياض سنة ١٤٠٤هـ .

* زاد المسير في علم التفسير لابي الفرج جمال الدين عبدالرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي القرشي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ .

* زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط ، نشر مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ومؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠١هـ ، الطبعة الثانية ، بيروت .

* الزهد ، تأليف الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٤٠٩هـ.

السحر بين الحقيقة والخيال ، تأليف د. أحمد بن ناصر بن محمد الحمد ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

سلسلة الأحاديث الصحيحة ، تاليف محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض سنة ١٤٠٧هـ .

* سنن ابن ماجة ، المؤلف أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة المتوفى سنةن ٢٧٣هـ ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م ، طبع شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض .

* سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، تاليف أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٩٧هـ ، تحقيق وتخريج كل من أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبدالباقي ، إبراهيم عطوة عوض ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

* سننن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، تأليف أبي الحسين علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، طبع دار المحاسن للطباعة ، مصر ، عني بتصحيحه وتنسيقه السيد عبدالله هاشم يماني المدني .

* سنن الدارمي ، تاليف أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى

سنة ٢٥٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت طبع بعناية محمد أحمد دهمان .

* السنن الكبرى ، وفي ذيله الجوهر النقي ، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ١٥٨هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٥٢هـ ، الهند مصورة عنها .

* سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، تأليف أبي عبدالله الرحمٰن أحمد بن شعيب ابن علي النسائي المتوفى سنتة ٣٠٣هـ ، نشر دار إحياء التراث ، بيروت .

* السنة ، لعبدالله بن الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٩٠هـ ، تحقيق ودراسة د.محمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، نشر دار ابن القيم ، الدمام .

* سير أعلام النبلاء ، تاليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ ، أشرف على تحقيقه وخرج حديثه شعيب الأرناؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تاليف أبي الفلاح عبدالحي ابن عماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت .

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي المتوفى سنة ٤١٨هـ ، تحقيق أحمد بن سعد حمدان ، نشر دار طيبة سنة ١٤١١هـ ، الطبعة الثانية .

* شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق طه عبدالرءوف سعد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ .

* شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ ، حققه وعلق عليه وخرج حديثه شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .

* شرح العقيدة الأصفهانية ، لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، قدم له حسنين محمد مخلوف ، يطلب من دار الكتب الحديثة ، مصر .

* شرح العقيدة الطحاوية ، تأليف علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، خرج حديثه محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الغسلامي ، بيروت ، دمشق سنة ١٣٩٢هـ ، الطبعة الأولى .

* شرح مختصر روضة الناظر ، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان ابن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، الطبعة الأولى .

* شرح معاني الآثار ، تأليف أبي بكر محمد بن الحسين الآجري المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، نشر دار الباز مكة عام ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى .

* الشعر والشعراء ، تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبع سنة١٩٦٦م ، مصر ، نشر دار المعارف .

* شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل ، تاليف شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحرير الحساني حسن عبدالله ، الناشر مكتبة التراث ، مصر .

* صحيح سنن ابن ماجة ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت سنة ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى .

* صحيح مسلم ، تأليف مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ ، نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، مصورة عن نسخة طبعة سنة ١٣٠٨هـ .

* الصحيح المسند من اسباب النزول لمقبل بن هادي الواعدي ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض سنة ١٤٠٠هـ .

* الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق د. علي محمد الدخيل الله ، نشر دار العاصمة ، الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

* الضعفاء الصغير ، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زادي ،نشر دار الوعي ، حلب سنة ١٣٩٦هـ ، الطبعة الأولى .

* الضعفاء الكبير ، تأليف أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي المكي المتوفى سنة ٣٢٢هـ ، حققه د. عبدالمعطي أمين قلعجي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

* الضعفاء والمتروكون ، تأليف أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ .

* الضعفاء والمتروكين ، تأليف أبي عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، نشر دار الوعي ، حلب سنة ١٣٩٦هـ ، الطبعة الأولى .

* الطبقات الكبرى لابن سعد ، تأليف محمد بن سعد بن منيع البصري الهاشمي المتوفى سنة ٢٣٠هـ ، نشر دار صادر ، بيروت .

* طبقات المفسرين ، تأليف جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق علي محمد عمر ، الناشر مكتبة وهبة ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ .

* عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، نشر دار الوعي ، القاهرة .

* العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، تأليف إبراهيم بن عبدالله ابن إبرايم الفرضي ، نشر شركة ومطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢هـ ، صورة عن هذه الطبعة .

* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تأليف عبدالرحمٰن بن علي ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، حققه الأستاذ إرشاد الحق الأثري ، الناشر إدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد ، باكستان .

* العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ، أبي الحسن علي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق د. محفوظ الرحمٰن السلفي ، نشر دار طيبة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .

* العلو للعلي الغفار في صحيح الأخبار وسقيمها ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة سنة ١٣٨٨هـ ، الطبعة الثانية .

* العين ، للخليل بن أحمد الفرهيدي المتوفى سنة ١٧٥هـ ، حققه د. مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، العراق سنة ١٩٨٢م ، دار الرشيد للنشر .

* غاية النهاية في طبقات القراء ، تاليف أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ ، تحقيق ج.ر. برجستراسر سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٢م ، نشر مكتبة الخانجي .

غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، تاليف أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني المتوفى سنة ١١٨٨هـ ، نشر دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر سنة ١٩٧١م .

* غريب الحديث ، تأليف أبي عبيد ، القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق د. حسين محمد شرف ، مراجعة عبدالسلام محمد هارون نشر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٤٠٤هـ .

* الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، ابي العباس أحمد بن عبدالحليم المتوفىس نت ٧٢٨هـ ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .

* فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تاليف شهاب الدين ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة عن طبعة سنة ١٣٠١هـ .

* الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، تاليف أحمد بن عبدالرحمٰن البنا الشهير بالساعاتي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .

* فتوح البلدان ، للبلاذري المتوفي سنتة ٢٧٦هـ ، تحقيق د. عبدالله أنيس الطباع ، د. عمر أنيس الطباع سنة ١٤٠٧هـ .

* الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، تأليف محمد بن علان الصديقي الشافعي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ ، نشر المكتبة الإسلامية .

* الفروق ، تأليف أبي العباس ، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن الصنهاجي المعروف بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، نشر عالم الكتب .

* الفروق في اللغة ، لأبي هلال العسكري ، لم تحدد وفاته ، قيل في نهاية القرن الرابع الهجري ، منشوراد دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٠هـ/

١٩٨٠م .

* الفريد في إعراب القرآن المجيد ، تأليف المنتجب حسين بن أبي العز الهمداني المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، تحقيق د. فهمي حسن النمر ، د. فؤاد علي مخيمر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ، دار الثقافة ، قطر .

* الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تاليف أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر ود. عبدالرحمٰن عميرة ، نشر شركة ومكتبات عكاظ ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ .

* الفوائد ، لابن القيم ، محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ ، المكتبة السعيدية ، الرياض .

* الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، تأليف محمد بنعلي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، حققه عبدالرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠هـ ، مطبعة السنة المحمدية .

* القاموس المحيط ، للفيروزأبادي ، محب الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنة ٨١٧هـ ، نشر دار الفكر سنة ١٤٠٣هـ .

* الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ .

* الكامل في ضعفاء الرجال ، تاليف أبي أحمد عبداللّٰه بن عدي بن عبداللّٰه بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت .

* كتاب السنة ، تأليف أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد المكتب الإسلامي ، سوريا سنة ١٤٠٠هـ ، الطبعة الأولى.

* كتاب الضعفاء والمتروكين ، تأليف أبي الحسن علي بن عمرو الرسالة سنة ١٤٠٤هـ ، الطبعة الأولى ، بيروت .

* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تأليف أبي بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، اعتنى بتحقيقه مختار أحمد الندوي ، نشر الدار السلفية ، الهند سنة ١٤٠٠هـ

* كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، تأليف نور الدين علي بن أبي الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، حققه حبيب الرحمٰن الأعظمي ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثانية .

* كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، تأليف إسماعيل بن محمد العجولي الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ ، أشرف على طبعه وتصحيحه أحمد الفلاش ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .

* الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، تأليف محمد بن أحمد الخطيب ابن البركات المعروف بابن الكياس المتوفى سنة ٩٢٩هـ تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي ، نشر دار المأمون للتراث ، دمشق سنة ١٤٠١هـ ، الطبعة الأولى .

لوامع الأنوار البهية وسوطع الأسرار الاثرية للسفاريني ، محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان المتوفى سنة ١١٨٨هـ ، نشر مؤسسة الخافقين ومكتبتها الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

* مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تأليف أحمد بن عبدالله القلقشندي المتوفى سنة ٨٢١هـ ، تحقيق عبدالستار أحمد فراج ، نشر عالم الكتب .

* المبدع في شرح المقنع ، تأليف إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .

* متشابه القرآن ، تأليف عبدالجبار الهمداني المتوفى سنة ٤١٥هـ ، تحقيق د. عدنان زرزور ، نشر دار التراث ، القاهرة ، سنة ١٩٦٩م .

* مجاز القرآن ، تاليف أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي المتوفى سنة ٢١٠هـ ، عارضه بأصوله وعلق عليه فؤاد سزكين ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ نشر محمد سامي أمين الخانجي ، مصر .

* المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، نشر دار الكتب العربي ، بيروت .

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، طبعة سنة ١٣٨٦هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحكومة .

* مجموعة الرسائل الكبرى ، لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، نشر دار البازر ، مكة .

* المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، تاليف أبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق علي النجدي ناصف ، د. عبدالحليم النجار ، د. عبدالفتاح إسماعيل شلبي سنة ١٣٨٦هـ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر .

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تأليف أبي محمد عبدالحق ابن عطية الأندلسي المتوفى سنة ٥٤١هـ ، حققه عبدالله الأنصاري وجماعة ، بدأت طباعته سنة ١٣٩٨هـ ، وانتهت سنة ١٤١٢هـ ، طبع رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر .

* المحلى ، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، طبعة مصححة ومقابلة على عدة نسخ وعلى نسخة أحمد شاكر ، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

* مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن القيم ، محمد ابن أبي بكر ، صورة عن نسخة طبعة سنة ١٣٤٩هـ ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ، المملكة العربية السعودية .

* مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تاليف محمد بن عبدالباقي الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، تحقيق د. محمد بن لطفي الصباغ عام ١٤٠١هـ ، الطبعة الأولى ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .

* مختصر الفتاوى المصري ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، اختصره أبوعبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي ، الشهير بابن اسباسبلا ، مراجعة وفهرسة أحمد حمدي إمام ، نشر مكتبة المدني ومطبعتها ، جدة .

* المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف علي بن محمد بن علي بن عباس ، أبو الحسن المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، تحقيق د.

محمد مظهر بقا ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ ، طبع بدار الفكر بدمشق .

* المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، تاليف أبي عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

* المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ بشرح أحمد شاكر .

* المسند ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ طبعة قديمة سنة ١٣١٣هـ ، المطبعهة الميمنية ، بمصر .

* المسند ، تأليف أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة ٢١٩هـ ، حققه وعلق عليه حبيب الرحمٰن الأعظمي ، المكتب السلفية ، المدينة المنورة .

* مسند أبي يعلى الموصولي ، تأليف أحمد بن علي بن المثنى التميمي المتوفى سنة ٣٠٧هـ ، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد ، نشر دار المأمون دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ .

* مسند الجعد ، تأليف أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري المتوفى سنة ٢٣٠هـ ، تحقيق د. عبدالمهدي بن عبدالقادر بن عبدالهادي ،نشر مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .

* مسند الشهاب ، تاليف أبي عبيدالله محمد بن سلامة القضاعي المتوفى سنة ٤٥٤هـ ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى .

* مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، تاليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، طبع ونشر المكتبة العتيقة ، تونس ، ودار التراث ، القاهرة ١٩٧٧م .

* مشاهير علماء الأمصار ، تأليف محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٦هـ ، عني بتصحيحه م.فلايشهمر ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

* مشكاة المصابيح ، تأليف محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ .

* مشكل الآثار ، تأليف أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الأزدي

المصري الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ ، مصورة عن الطبعة الأولى ، طبعة سنة ١٣٣٣هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند .

* مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ تحقيق د. حاتم صالح الضامن ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية .

* مصنف عبدالرزاق ، تأليف أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ ، حققه وخرج حديثه وعلق عليه حبيب الرحمٰن الأعظمي الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ ، نشر المجلس العلمي ، الهند .

* معالم السنن بهامش سنن أبي داود ، تأليف حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب - الخطابي - أبو سليمان البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ ، طبع سنة ١٣٨٨هـ ، الطبعة الأولى ، إعداد وتعليق عزة عبيد دعاس ، نشر دار الحديث حمص .

* معاني القرآن ، تأليف أبي الحسن سعيد بن مسعده المجاشعي البخلي البصري - الأخفش الأوسط المتوفى سنة ٢١٥هـ ، تحقيق د. فائز فارس ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ .

* معاني القرآن ، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، المتوفى سنة ٢٠٧هـ تحقيق ومراجعة الأستاذ محمد علي النجار ، أحمد يوسف نجاتي ، وغيرهما ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة سنة ١٣٧٥هـ .

* معاني القرآن وإعرابه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري ، الزجاج المتوفى سنة ٣١٦هـ ، شرح وتحقيق د. عبدالجليل عبده شلبي ، نشر عالم الكتب ، بيروت سنة ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى .

* معترك الاقران في إعجاز القرآن ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمين ابن أبي بكر السيوطي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر العربي ١٩٦٩م .

* المعجم الأوسط للطبراني ، تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق د. محمود الطحان ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ .

* معجم الشيوخ ، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق د. محمد الحبيب الهيله ، نشر مكتبة الصديق ، الطائف ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

* معجم الشيوخ ، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي المتوفي سنة ٤٠٢هـ ، دراسة وتحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ودار الإيمان ، طرابلس ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .

* المعجم الكبير ،تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي ، مطبعة الوطن العربي ، نشر وزارة الأوقاف ، العراق سنة ١٤٠٠هـ ، الطبعة الأولى .

معجم مقاييس اللغة ، تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨هـ ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضعه محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

* معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، تأليف أبي عبدالله الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، حققه محمد سيد جاد الحق ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩م ، نشر دار الكتب الحديثة ، مصر .

* المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ، أبي الفتح ناصر بن عبدالسيد ابن علي الحنفي المتوفى سنة ٦١٦هـ ، صححه خليل الميس ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

* المغني ، تاليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنى ٦٢٠هـ ، نشر مكتبة الرياض ، الرياض سنة ١٤٠١هـ .

* المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم ، تأليف محمد طاهر بن علي الهندي المتوفى سنة ٩٨٦هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٤٠٢هـ

* المغني في الضعفاء ، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، حققه د. نور الدين عتر ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ/١٩٧١هـ ، الناشر دار المعارف ، سوريا .

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف محمد الشربيني الخطيب ، مصورة عن طبعة سنة ١٣٧٧هـ ، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

* مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإدارة ، لابن القيم ، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر

المتوفي سنة ٧٥١هـ ، صححه وعلق عليه محمود حسن ربيع ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ ، نشر مكتبة حميدو ، الإسكندرية .

* المفردات في غريب القرآن ، تأليف الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني ، توفي سنة ٥٠٢هـ ، أعده للنشر واشرف على الطبع د. محمد أحمد خلف اللّٰه ، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية ، طبع سنة ١٩٧٠م .

* المقاصد الحسن في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الالسنة للسخاوي ، محمد بن عبدالرحمٰن المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، صححه وعلق عليه عبداللّٰه محمد الصديق ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٣٩٩هـ ، الطبعة الأولى .

* مقدمة ابن الصلاح ، تاليف ابن الصلاحى ، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمٰن الشهرزوري المتوفى سنة ٦٤٢هـ ، بتحقيق د. عائشة عبدالرحمٰن نشر مطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٦م ، مصر .

* ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من أي التنزيل ، تأليف أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي الغرناطي المتوفى سنة ٧٠٨هـ ، تحقيق سعيد الفلاح ، نشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .

* المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة ، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ .

* منهاج السنة تالنبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، تاليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق د. محمد رشاد سالم سنة ١٤٠٦هـ ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض .

* المنهاج في شعب الإيمان ، تأليف أبي عبداللّٰه الحسين بنالحسن الحليمي المتوفى سنة ٤٠٢هـ ، تحقيق حلمي محمد فودة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، نشر دار الفكر .

* المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر سنهة ١٣٩٦هـ ، الطبعة الثالثة .

* موارده الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، تاليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٧٠٨هـ ، حققه ونشره محمد عبدالرزاق حمزة ، المطبعة السلفية ، مصر .

* الموطأ ، تأليف مالك بن أنس رحمة اللّه عليه المتوفي سنة ١٧٩هـ ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر دار إحياء التراث العربي ، صورة عن طبعة سنة ١٣٧٠هـ .

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي .

* النزول ، للدارقطني ، أبي الحسن علي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق د. علي فقيهي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .

* النشر في القراءات العشر ، تأليف أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ ، أشرف على التصحيح علي محمد الضباع ، نشر دار الفكر ، بيروت .

* نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف جمال الدين أبي محمد عبداللّه بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، نشر المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ .

* نظم الدر في تناسب الآيات والسور ، تأليف برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند سنة ١٣٩٠هـ .

* النكت والعيون ، تأليف أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

* نهاية الرسول في شرح منهاج الأصول ، تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، عالم الكتب سنة ١٩٨٢م ، مصورة عن طبعة سنة ١٣٤٥هـ .

* النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ابن الاثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، مصر سنة

١٣٨٣هـ ، الطبعة الأولى .

* نواسخ القرآن ، لابن الجوزي ، أبي الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد بن علي المتفي سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق ودراسة محمد أِشرف علي مليباري ، سنة ١٤٠٤هـ ، الطبعة الأولى ، نشر الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .

* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، محمد بن علي بن حمد المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت سنة ١٩٧٣م .

* الهداية شرح بداية المبتدي ، تاليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الراشداني المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣هـ ، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة .

* الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب اللّٰه العزيز ، تاليف أبي عبداللّٰه الحسين بن محمد الدامغاني المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، حققه محمد حسن أبوالعزم الزفيتي ،طبعة سنة ١٤١٢هـ ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر .

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تاليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ ، تحقيق د. إحسان عباس ، نشر دار صادر ، بيروت ، سنة ١٩٧٢م .

***

فهرس الموضوعات

الصفحة

النص المحقق

الفهارس العامة :

***

رسائل جامعية

نُكَتُ القُرآنِ

الدَّالة على البَيَانِ

في أنواعِ العُلُومِ والأَحْكَامِ

الإمام الحافظ محمد بن عليّ الكَرَجي القصّاب رحمه الله

دكتور شايع بن عبده بن شايع الأسمري

المجلد الرابع

من سورة الزُّمَر - سورة النّاس

دار ابن القيّم

دار ابن عفان

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م

رقم الإيداع	١١٨١٤ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولى	٤ ـ ٢٢ ـ ٦٠٥٢ ـ ٩٧٧

دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف: ٨٢٧٤٥٤٥- فاكس: ٨٠٥٦٥٥٤
الدمام- مدينة العمال - ص.ب: ٢٠٧٤٥
الرمز البريدى: ٣١٩٥١ بريد الخبر
المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت : ٥٠٦٦٤٢٠ ـ محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة . الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل
ت : ٥٦٩٣٦١٥ ـ تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ ـ ٣٢٥٥٨٢٠
ص . ب ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail. com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين - نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد . . . فها نحن نقدم لأهل الاختصاص فى التفسير والعقيدة والفقه هذا الجزء من كتاب : (نكت القرآن الدالة على البيان فى أنواع العلوم والأحكام) لمؤلفه الإمام : محمد بن على القصاب . . . رحمه اللّه تعالى .

وهذا الكتاب يُعد من أنفس الأسفار فى أنواع العلوم الشرعية وما يتصل بها خصوصًا «علم التفسير » والعقيدة والفقه ، ولا غرابة فى ذلك فمؤلفه - رحمه اللّه تعالى - منعوت بالإمامة المطلقة وقد وفقه اللّه تعالى إلى استنباطات بديعة لم يُسبق إليها .

وقد آثرت إبقاء هذا الجزء على وضعه الذى قدم به لنيل الدرجة العلمية ، إلا ما كان من قسم الدراسة ، فقد حُذف من هذا الجزء ، اكتفاءً بدراسة الدكتور على بن غازى ، فقد أجاد فيها وأفاد ، على أن يُضيف إلى تلك الدراسة ما يكون جديدًا مفيدًا ، مما عندى أو عند الشيخ إبراهيم الجنيدل .

وقد يُلاحظ القارئ - لكل الكتاب - بعض التكرار خصوصًا فى التعريف بالفرق والقضايا العقدية ، والأعلام ، وهذا سببه الخطة التى لم يوافق عليها إلا بهذه الصفة ، فإن الجهة التى وافقت على الخطة اعتبرت هذا البحث مستقلاً ، وطلبت التعريف بكل كبيرة وصغيرة ، مما تعارف عليه أهل التحقيق - وهذا المنهج - وإن وسم بالتكرار - فله فوائد ، فقد يأتى باحث بشيء لم يأت به الآخر ، وقد يكون أحدهم أطنب والآخر طلب

الاختصار ، وقد يكون أحدهم أوضح بيانًا فمجموع هذا - وغيره - تحصل الفائدة .

وفى ختام هذه المقدمة . . . أشكر اللّه العلى القدير ، الذى أعان ووفق لإتمام هذا العمل .

كما أسأل اللّه الرحيم الغفور أن يغفر لوالدى ويرحمهما ، وأن يجعل هذا العمل فى موازين حسناتهما ، بما قدما من تربية ، ونصح ، وتوجيه ، ودعاء .

كما أشكر أسرة آل عبد الرحمن كلها ، وأخص منهم عمي على بن شايع ، وشقيقى الشيخ ظافر بن عبده ، وأبنائى حسن ومحمد وعبد الرحمن .

فعمي كان له الفضل بإدخالى المدرسة صغيرًا ، وشقيقى وأبنائى كان لهم الفضل فى إعانتى على مقابلة هذا الكتاب فللجميع منى الشكر ، ومن اللّه تعالى - بفضله ومنه - أعظم الثواب .

وصلى اللّه على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

المنهج المتبع فى تحقيق هذا الجزء من كتاب نكت القرآن الدالة على البيان ...

١ - نسخت الكتاب على قواعد الإملاء الحديثة .

٢ - عزوت الآيات إلى سورها مع الالتزام عند كتابتها بالرسم العثمانى

٣ - خرجت الأحاديث ، مع ذكر أقوال أهل العلم فى الحكم على الحديث ، إن لم يكن فى الصحيحين أو فى أحدهما .

٤ - خرجت الآثار ، وما لم أقف عليه قلت لم أجده .

٥ - ترجمت للأعلام الواردين فى النص المحقق باستثناء العشرة المبشرين بالجنة ، وأئمة الفقه الأربعة ، ومن لم أجد له ترجمة - وهو قليل - قلت لم أقف على ترجمته ، أما شيوخ المؤلف الواردون فى النص المحقق فإننى أكتفى بالإحالة عليهم فى القسم الدارسى نظرًا إلى أن ترجمتهم قد تقدمت هناك ، وإذا تكرر العلم فلا أحيل على موطنه نظرًا إلى أن من أراد ترجمته رجع إلى أول موطن ذكر فيه وذلك عن طريق الفهرس .

٦ - شرحت الألفاظ الغربية من كتبها المختصة بها ، وذلك فى أول موطن ترد فيه .

٧ - عزون الأشعار الواردة فى النص المحقق إلى دواوينها ، والكتب المختصة بها .

٨ - عرفت بالفرق والقبائل والأماكن - الواردة فى النص المحقق - فى أول موطن وردت فيه .

٩ - عندما لا يستقيم كلام المؤلف بإضافة حرف أو كلمة أضفت ذلك

بين معكوفين ، أما إذا كان يستقيم الكلام ولو بشيء من الغموض فإننى أتركه وأشير إلى ما أراه فى الحاشية ، أما نص القرآن الكريم فإننى أقوم بإصلاح الخطأ مع الإشارة إلى ما كان فى النسخة ، وما ذكرته هو السمة البارزة فيما فعلته فى النص المحقق

١٠ - وثقت ما نسبه الإمام القصاب إلى الفرق التى رد عليها - من كتبهم إن توفرت لديَّ ، فإن لم أجد رجعت إلى كتب أهل السنة فوثقت منها القول ، وما لم أقف عليه قلت لم أر من ينسبه إليهم .

١١ - عندما يتعرض المؤلف لتقرير مذهب أهل السنة فى مسألة عقدية وثقت ما ذكره من كتبهم ، وقد أزيد المسألة التى يتعرض لها الإمام القصاب بيانًا وشرحًا .

١٢ - عندما يذكر الإمام القصاب فى تفسير الآية أكثر من قول ولا يرجح بينها ، فإننى أقوم بمحاولة الترجيح بين الأقوال ، وقد أكتفى فى الترجيح بأن أقول : القول الأول - مثلاً - هو قول ابن عباس ، أو اختاره الطبرى ، أو قال فلان : هو قول الجمهور ، وهذا هو الغالب ولا أدعى الإحاطة فى ذلك.

١٣ - عندما يذكر المؤلف مسألة فى الفقه ويقرر الحكم فإننى أقوم بذكر أقوال أئمة المذاهب ذاكرًا مرجعًا من كتب كل مذهب ، وقد أكتفى فى المراجع ببعض الكتب التى اهتمت بالفقه المقارن . وكان قصدى من وراء هذا أن يتبين للقارئ أن الإمام القصاب مجتهد فى هذا الجانب لا يتبع مذهبًا بعينه .

١٤ - علقت على القضايا التى خالف فيها الإمام القصاب جمهور العلماء كردة للقياس ، وتقسيمه البدعة إلى حسنة وسيئة ، وقوله إن الميت لا يشعر بعد المسائلة بطول المكث فى البرزخ . وأنا مسبوق فى بعض هذا .

١٥ - أحال المؤلف على قضايا بعضها ليست فيما أقوم بتحقيقه وبعضها فيه فأشرت إلى موضعها بذكر السورة ورقم الآية ، إلا فى مواطن يسيرة بقيت الإحالة فيها على رقم اللوحة كما هى فى أصل الرسالة .

١٦ - عندما يذكر الإمام القصاب آية ويقول : حجة عليهم ، فإن كان من يقصدهم قريبًا ذكرهم تركت بيانهم ، وإن بعدوا قلت : يعنى المعتزلة ، أو الجهمية - مثلاً - على حسب مقصود المؤلف ، مع بيان وجه الحجة إن لم يذكرها وكانت تحتاج إلى بيان .

١٧ - ما كان فيه غموض من كلام المؤلف بينته قدر المستطاع ، وكذلك ما كان يحتاج إلى ربط ، وقد يستلزم الأمر إعادة صياغة كلام المؤلف ، فأقوم بذلك .

١٨ - إذا أشار المؤلف إلى آية ، أو حديث ، ولم يأت بهما ذكرت ما أشار إليه فى الحاشية ، وهذا ظاهر فى الأحاديث .

١٩ - قد يأتى الإمام القصاب بمسألة فيها نوع من الغموض ولا يذكر عليها دليلاً ، فأذكر له دليلاً إن استطعت .

٢٠ - ما يتعلق بالنقط والضبط : ما وجدته منقوصًا تركته على حاله ، وما لم ينقط قمت بنقطه مع عدم الإشارة إلى هذين ، وقد أشير إلى أن الكلمة فى الأصل مهملة . وما قام به الناسخ بنقطه لكن صحف فيه قمت بتغييره مع الإشارة إلى ذلك ، وقد أهمل الإشارة إذا كان الأمر جليًا . أما الضبط فإن هناك بعض الكلمات مضبوطة ، وغالبها مما لا يؤدى ضبطه إلى فائدة كأن يضع على الواو من (وَسلم) فتحة ، وكذلك على القاف من (قَام) مثلاً ، وأحيانًا يقع فى أخطاء واضحة مثل (إلى نص مجدد) (فسواء

أكانت حرة أو أمة) والصواب (نصٌ) (حرةً) ولأجل هذا أهملت ضبطه إلا فيما كان له فائدة وكان ضبطه صحيحًا .

٢١ - وثقت آراء الإمام القصاب فى فنون العلم التى تطرق إليها ، وقد تبين لى أن غالب القضايا التى تطرق إليها هناك من يشاركه فيما ذهب إليه فيها من متقدم أو متأخر.

٢٢ - أشرت إلى أرقام اللوحات بوضع الرقم بين معكوفين داخل النص ، وأشرت إلى الصفحة اليمنى بـ (أ) ، ولليسرى بـ (ب) وكل هذا قبل أول كلمة فى اللوحة ، أو الصفحة .

٢٣ أشرت إلى ما فى حواشى المخطوط فإن كان من الناسخ وهو استدراك أدخلته فى مكانه مع الإشارة إليه ، وما كان من غير الناسخ ولا علاقة له بالنص ، أشرت إليه فى الحاشية .

٢٤ - ضبطت ما رأيت أنه يحتاج إلى ضبط .

٢٥ - ذيلت الكتاب بفهارس تكشف اللثام عما فى داخل النص المحقق .

وأخيرًا . . . فهذا جهد المقل . . . وقد بذلت كل ما أستطيع فى إخراج هذا الجزء بالصفة التى وضعها عليه مؤلفه ، مع خدمته بالحواشى ، ومع ذلك فالنص المحقق بقى فيه شيء من الإشكال وعدم الوضوح فى بعض المواطن ، وهذا سبب واضح وهو أن الكتاب نسخة وحيدة ، نقلها ناسخ لا يظهر عليه أثر العلم والإتقان ، والمؤلف لا ينقل منه أحد ، ولا ينقل عن أحد إلا فى النادر اليسير ، أضف إلى ما تقدم أن الناسخ عندما وصل إلى الثلث الأخير من الكتاب كان قد كل وملَّ ، سواء فى النقل أو المقابلة ، وفوق هذا كله

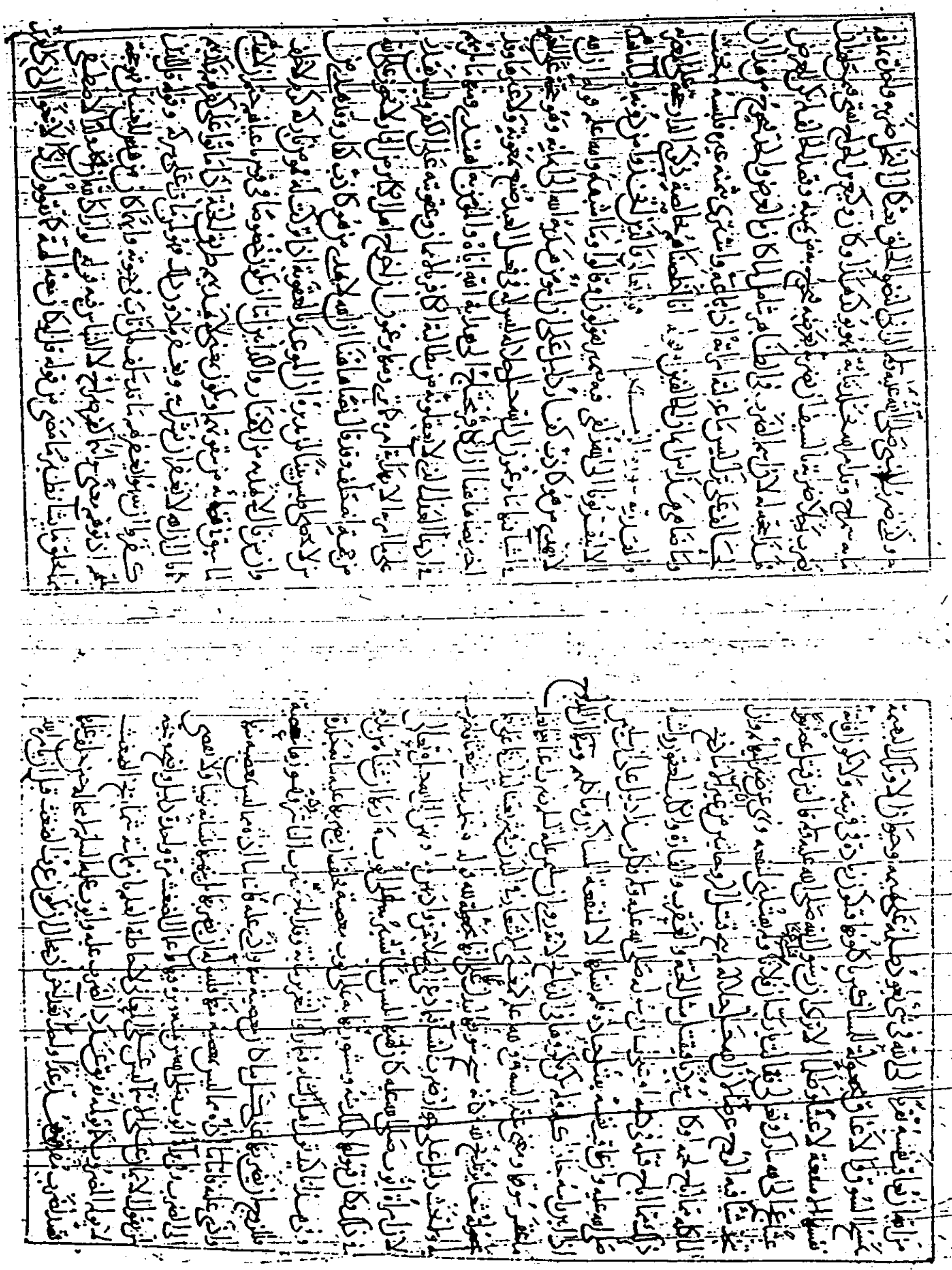
فلا أدعى الكمال أو البراعة فى التحقيق ومعالجة النصوص .

ومن الله وحده نستمد العون والتوفيق ،،،،

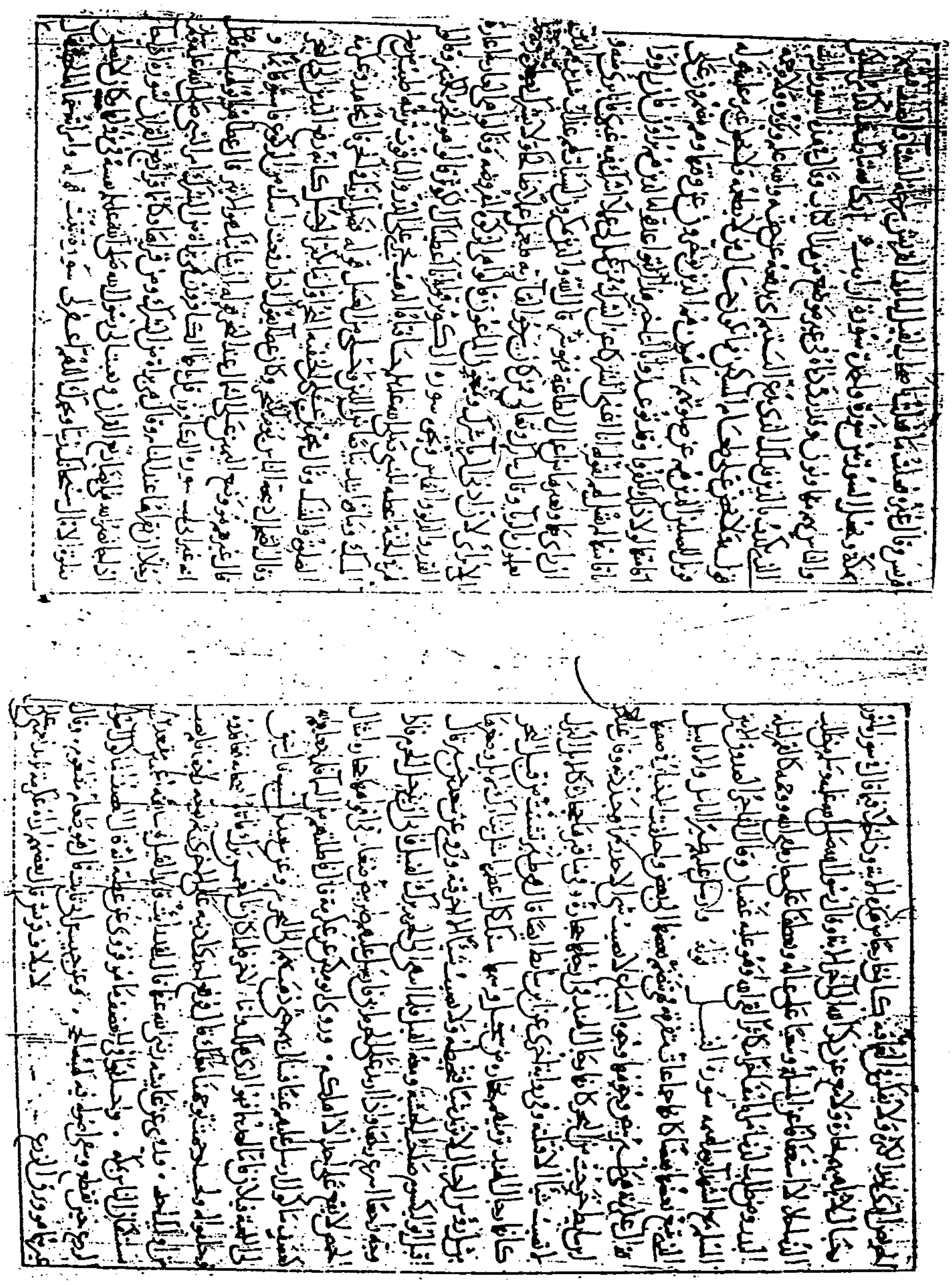
بقلم الدكتور

شايع بن عبده بن شايع الأسمري

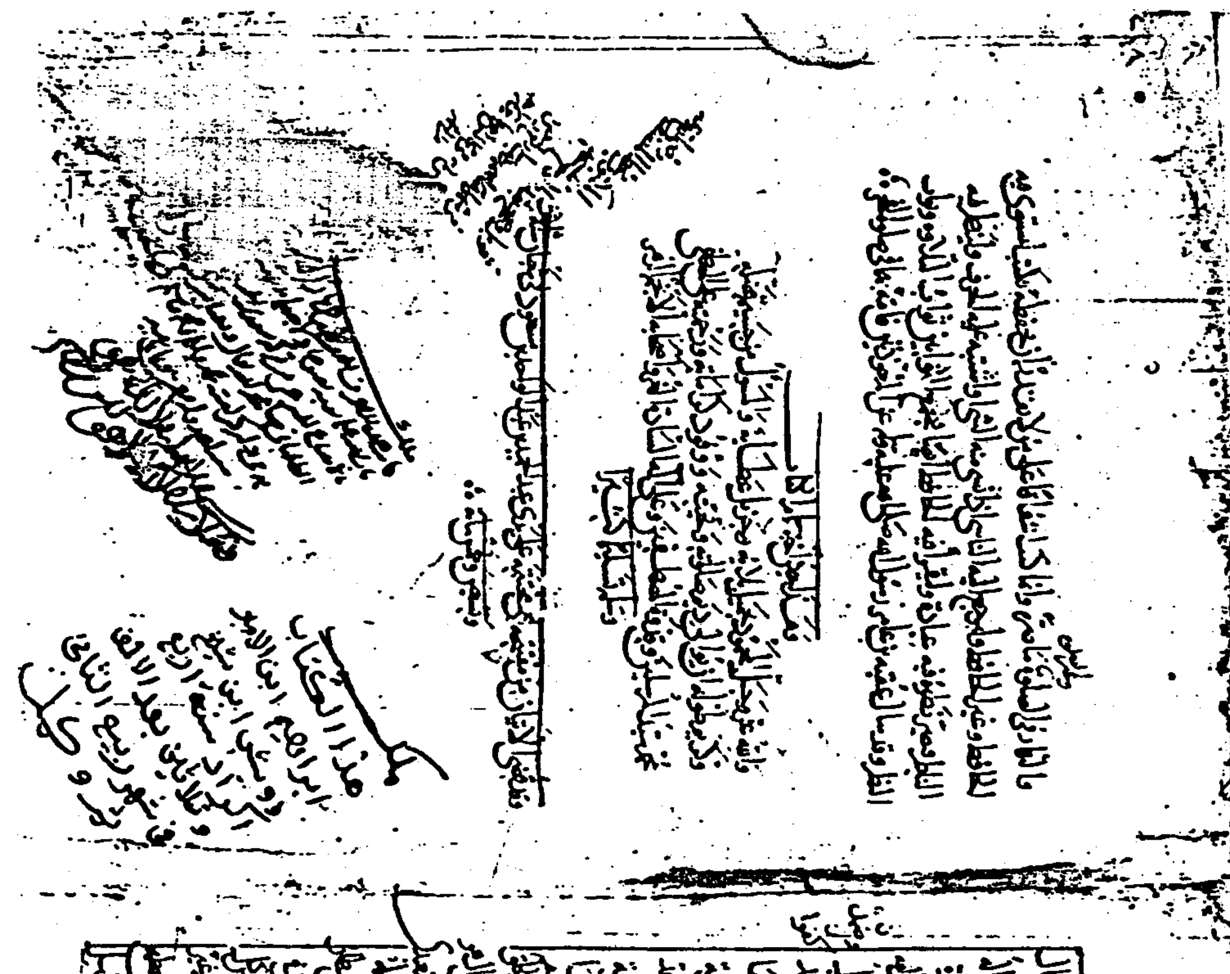
المدينة النبوية فى : ٢٥/١/١٤٢٠هـ



[اللوحة التى بدأ منها النص المحقق]



[اللوحة قبل الأخيرة من النص المحقق]



[اللوحة الأخيرة من النص المحقق]

رسائل جامعية

نُكَتُ القُرآنِ

الدَّالةِ عَلى البَيانِ

فِي أنواعِ العُلومِ والأحكامِ

الإمام الحافظ محمّد بن عليّ الكرجيّ القصّاب رحمه الله

دكتور شايع بن عبده بن شايع الأسمريّ

المجلد الرابع

مِن سُورةِ الزُّمَر - سُورةِ النّاس

دار ابن القيّم

دار ابن عفان

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

رقم الإيداع	١١٨١٤ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولى	٩٧٧ - ٦٠٥٢ - ٢٢ - ٤

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف: ٨٢٧٤٥٤٥- فاكس: ٨٠٥٦٥٥٤
الدمام- مدينة العمال - ص.ب: ٢٠٧٤٥
الرمز البريدى: ٣١٩٥١ بريد الخبر
المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت : ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة ، الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل
ت : ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠
ص . ب ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail. com

[من ١٤٩/ب] سورة الزمر

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾[١] فيه ضمير « يقولون » ، أو « قالوا »[٢] وما أشبهه ، والله أعلم .

قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾[٣] ، دليل على أن المؤمن هداه الله إلى إيمانه . وهو حجة على المعتزلة[٤] في أشياء :

---

(١) سورة الزمر: من الآية (٣) .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء (٢/ ٤١٤) ، وتفسير الطبري (٢٣/ ١٢٢) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٣٤٤) فقد ذكروا ذلك ، ونص الفراء أن التقدير الأول قراءة أُبي ، والثاني قراءة ابن مسعود .

(٣) سورة الزمر: من الآية (٣) .

(٤) المعتزلة : سُموا بذلك لأن واصل بن عطاء الغزال (ت : ١٣١) قال في فاعل الكبيرة : إنه لا مؤمن ولا كافر ، فلما سمع الحسن البصري ذلك طرده عن مجلسه ، فاعتزل عند سارية من سواري مسجد البصرة ، وانضم إليه - في الضلالة - عمرو ابن عبيد بن باب (ت :١٤٣) فقال الناس : إنهما اعتزلا قول الأمة ، وسمي أتباعهما معتزلة، وقيل : سبب التسمية قول الحسن : « اعتزلنا واصل » . وقيل غير ذلك . ويسمون أيضًا بالقدرية ؛ لاعتناقهم قول معبد الجهني (ت :٨٠هـ) في نفي القدر . وهم فرق شتى أوصلها البغدادي إلى اثنتين وعشرين فرقة ، وقد مرت هذه الفرقة بمراحل سياسية على النحو التالي :

١- بدأت وتكونت في العصر الأموي .

٢- المعتزلة في العصر العباسي الأول : وقد مرت بمرحلتين في هذا العصر :

أ - مرحلة القوة والانتقام من أهل السنة ، وذلك في عهد الخليفة المأمون ، والمعتصم ، والواثق .

ب - مرحلة الضعف وذلك في عهد الخليفة المتوكل .

٣ - المعتزلة في العصر العباسي الثاني ، أو في عصر دولة بني بويه : وفي هذه المرة اشتد ساعد المعتزلة من جديد ، وتولوا مناصب كبيرة في عهد هذه الدولة .

٤ - انحلال المعتزلة كفرقة ، وذوبانها في التشيع بسبب ولائهم لدولة بني بويه الشيعية=

فمنها : ما يزعمون : أن اللَّه - جل جلاله - ليس له في فعل العبد صنع بمعونة ولا غيرها[(١)] ، وقد أخبر - نصًا ها هنا - أن الكافر محتاج إلى هداية اللَّه إيَّاه - والمؤمن به اهتدى[(٢)] .

ومنها : ما يلزمهم في ادعاء العدل[(٣)] - الذي لا يعقلونه - من مطالبة الكافر بالإيمان ، وعقوبته على الكفر، وليس يقدر على ما أمر به إلا بهداية آمره ، كما ترى .

ومنها : يزعمون : أن إخراج أهل الكبائر من النار لا يجوز على اللَّه[(٤)] ،

= ليستمر بقاؤهم ، فكان الجزاء من جنس العمل .

٥ - المعتزلة في العصر الحديث : حاول بعض الكتاب في العصر الحديث إحياء فكرة المعتزلة وطريقتهم العقلانية ، وذلك عن طريق الثناء عليهم ، وإخراج كتبهم . ومن أبرز هؤلاء جمال الدين الأفغاني ، ومحمد عبده ومدرسته ، وغيرهم من الكتاب في العالم الإسلامي . انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص (١١٤، ١١٨، ١١٩) والملل والنحل للشهرستاني ص (٤٨) ، ومذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدوي (١/ ٣٧، ٣٨، ٥٥)، وتاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام للغرابي ص (٤٨) وما بعدها ، والمعتزلة بين القديم والحديث لمحمد العبدة وطارق عبد الحليم ص (١١٤، ١٢٨، ١٢٩) .

(١) انظر شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص (٣٢٣)، ورسائل العدل والتوحيد له مع جماعة (١/ ٢٠٨) ، والمغني في أبواب العدل والتوحيد - له أيضًا (٦/ ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧) ، والكشاف للزمخشري (٣/ ٣٨٦) ترى مانسبه المؤلف إليهم .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢٣٤) فقد استدل بهذه الآية على القدرية .

(٣) العدل من أصولهم الخمسة ، ومعنى ذلك أنهم يقولون : لا يجوز على اللَّه أن يقدر المعصية على العبد ثم يعاقبه عليها. وهي دعوى باطلة، سترى فسادها من خلال هذا الكتاب .

(٤) انظر شرح الأصول الخمسة ص (٦٦٦).

من جهة أنه خُلْف[١] ، وقد قال - نصًا ها هنا - : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾[٢] وقد هدى من الكفار من لا يُحصى . أفليس بينًا - لمن تدبره - أن الموعَد بالعقوبة ، إذا تركت له فهو من تاركه كرم ، لا خلف [٣] وأن من قال : لا يهديه من الكفار ، والكذابين ، إما أن يكون خصوصًا في قوم بأعيانهم ، حتم أن لا يهديهم ؛ لما سبق في قضائه من شقوتهم ، أو يكون بمعنى لا يهديهم طريق الجنة ، إذا ماتوا على كفرهم وكذبهم ؛ كما قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾[٤] ، فهو لمن مات على شركه[٥] .

وقوله : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[٦] ، لمن تاب في حياته[٧] . وأيهما كان - من هذين المعنيين

---

(١) « الخُلف » بضم الخاء وسكون اللام من الخلف في الوعد، وهو أن يعده عدة ولا ينجزها. انظر مجمل اللغة لابن فارس (٢/٣٠٠) ، وتهذيب الصحاح لمحمود الزنجاني (٢/٥٣٢) ، وترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوي (٢/ ٩٤، ٩٥) مادة : « خلف » .

(٢) سورة الزمر : من الآية (٣) .

(٣) انظر مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٤٢٧، ٤٢٨) فقد ذكر هذا بإطناب .

(٤) سورة النساء : من الآية (٤٨) .

(٥) جاء حديث يؤيد تفسير المؤلف هذا ، وهو : « **كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركًا** ...» أخرجه أبو داود (٤/١٠٣) كتاب الفتن والملاحم ، باب : في تعظيم قتل المؤمن ، ح (٤٢٧٠) ، والنسائي (٧/٨١) ، كتاب تحريم الدم ، ح (٣٩٨٥) ، والإمام أحمد في المسند (٤/٩٩) والحاكم في المستدرك (٤/٣٥١) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وقال الألباني : وهو كما قالا . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢٤) .

(٦) سورة الأنفال : من الآية (٣٨) .

(٧) لا يفهم أن المؤلف يشترط التوبة مع الإسلام ؛ لما صرح به في سورة البروج عند الآية رقم (١٠) أن الإسلام يجب ما كان قبله .

- فهو حجة عليهم ؛ إذ توهم معنًى سواهما كفرٌ صراحٌ لا التباس فيه .

قوله : ﴿ لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾(١) ، نظير ما مضىٰ(٢) من قوله : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا تقولون (٣) إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ [١٥٠/أ] سَبِيلًا ﴾(٤) ، هو حجة فيما نمثله - للمخالفين - في الاحتجاج عليهم(٥) .

قوله : ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾(٦) ، دليل على أن اللَّه - جل جلاله - خلق ذرية آدم في صلبه ، مودعين على صور الذر، كما روي في الخبر(٧) ، قبل خلق حواء(٨) ؛ لأن « ثم »

---

(١) سورة الزمر: من الآية (٤) .

(٢) انظر سورة الإسراء الآية (٤٢) .

(٣) بالخطاب قراءة الجميع ما عدا ابن كثير ، ورواية حفص عن عاصم بالغيبة بدل الخطاب . انظر إرشاد المبتدي ص (٤١٠) والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٠٧) وإتحاف فضلاء البشر ص (٢٨٤) .

(٤) سورة الإسراء : الآية (٤٢) .

(٥) انظر سورة الإسراء عند الآية المذكورة .

(٦) سورة الزمر: من الآية (٦) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٧٢) من حديث ابن عباس ، عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **أخذ اللَّه الميثاق من ظهر آدم بنعمان** - يعني عرفة - **فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلًا قال** : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ * أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ . وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٨٩) ، والطبري في التفسير (٩/ ٧٥) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٥٨ - ٥٩) ، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٥٨) برقم (١٦٢٣) .

(٨) انظر تفسير الطبري (٢٣/ ١٢٤) ، ومعاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (٦/ ١٥٢) ، والتفسير الكبير للفخر الرازي (٢٦/ ٢١٣) والتسهيل لعلوم التنزيل=

حرف يستأنف به الكلام ، ويقطع الأول عن الآخر[١] .

قوله : ﴿ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ﴾[٢] ، دليل على أنها منزلة من الجنة[٣] . ويؤيده حديث رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، في الماعزة : « **امسحوا رُغامها[٤] فإنها من دواب الجنة** »[٥] .

فإن قيل : أليس قد رُوي عنه في الإبل : « **فإنها جنٌّ ، من جنٍّ خُلقت** »[٦].

= للغرناطي (٣/٤١٦) وفتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن ص (٤٩٣ - ٤٩٤) . ورجح الطبري ما ذهب إليه المؤلف ، ونقل أبو حيان أن القاضي - الباقلاني - قال : « .... لو كانت حواء مخلوقة ابتداءً لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدةٍ » . انظر البحر (٣/١٥٤) .

(١) انظر رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص (٢٥٠) فقد ذكر من معانيها أنها تأتي لابتداء كلام .

(٢) سورة الزمر: من الآية (٦).

(٣) انظر التفسير الكبير (٢٦/٢١٣) ، وتفسير الخازن (٦/٦٨) ، وتفسير أبي السعود (٧/٢٤٣) .

(٤) الرُّغام : ما يسيل من الأنف ، وهو المخاط . انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٣٩) ، ولسان العرب (٥/ ٢٦٠) مادة : « رغم ».

(٥) أخرجه البزار - كما في كشف الأستار (١/ ٢٢٢) من حديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - مرفوعًا ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٥٩) ، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٧٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٢) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧) وقال : رواه البزار ، وفيه عبد اللّه بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف . قلت : وله شاهد من حديث ابن عمر - رضي اللّه عنهما - قال : قال رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم : « **الشاة من دواب الجنة** » أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٧٣) كتاب التجارات ، باب اتخاذ الماشية، ح (٢٣٠٦). وحديث أبي هريرة أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١٢٠) برقم (١١٢٨) .

(٦) أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٥٣) كتاب المساجد والجماعات ، باب : الصلاة في أعطان الإبل ، ح (٧٦٩) من حديث عبد اللّه بن مغفل - رضي اللّه عنه - والإمام =

قيل : وما في ذاك ما يمنع أن تكون من دواب الجنة ؟ [(١)] كأن الجن محرمٌ عليهم دخول الجنة ؟! أليس مسلمو الجن يدخلونها ؟[(٢)] . وما ينكر أن يكون من الجنِّ من كان في الجنة ، فأهبط إلى الأرض ، كما أهبط آدم[(٣)] . أليس إبليس رأس الجن وأصلهم[(٤)] ،

= أحمد في المسند (٥/ ٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٤٩) بلفظ : « **إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا ، فإنها جن من جن خلقت ، ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها** » . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير . . . ورجال أحمد ثقات . وأورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٢٨) وقال : صحيح .

(١) انظر صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٥) كتاب الإمارة، باب : فضل الصدقة في سبيل اللَّه . . ، ح رقم عام (١٨٩٢) وفيه : « ... **لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة** » . وانظر - أيضا - التذكرة ص (٥٦٤) وحادي الأرواح ص (٢٩٨-٢٩٩).

(٢) قال شيخ الإسلام : دخول مسلمي الجن الجنة هو قول الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . وروي في حديث أخرجه الطبراني أنهم يكونون في ربض الجنة ، يراهم الإنس من حيث لا يرونهم . وذهب أبو حنيفة وطائفة : إلى أن المطيعين منهم يصيرون ترابًا كالبهائم ، ويكون ثوابهم النجاة من النار. انظر مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٣ - ٢٣٤) وطريق الهجرتين لابن القيم ص (٧٢٣- ٧٢٤) وآكام المرجان في أحكام الجان للشبلي ص (٥٧ - ٥٨)، ولقط المرجان في أحكام الجان للسيوطي ص (١٢٠).

(٣) لم أر - فيما اطلعت عليه - من يقول ذلك غير المؤلف هنا ، وإنما ذكر المفسرون : أن إبليس كان خازنًا للجنة، وذكروا - أيضًا - أخبارًا في قصة دخوله الجنة ، تعقبها العلماء بأنها إسرائيليات لا تصح عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، كما سيأتي قريبًا.

(٤) هذا القول أخرجه الطبري في تفسيره (١/ ١٧٩) عن الحسن وابن زيد، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٦٤٥) عن ابن شهاب . وقال ابن كثير - بعد أن أورد رواية الطبري عن الحسن -: وهذا إسناد صحيح عن الحسن . انظر تفسيره (١/ ٧٨) . وكلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٥، ٣٤٦) يدل على أنه =

وكان في الجنة[١] ، فأهبط مع آدم إلى الأرض[٢] ، قال اللَّه - تبارك وتعالى - : ﴿ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ مِنَ ٱلۡجِنِّ ﴾[٣] ، قال : ﴿ وَخَلَقَ ٱلۡجَآنَّ مِن مَّارِجٖ مِّن نَّارٖ ﴾[٤] .

قوله : ﴿ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ ﴾[٥] ، آية يتعلق بها المعتزلة والقدرية[٦]

= يرى هذا القول . وهذا القول هو الحق ؛ لاختلاف مادته عن مادة الملائكة، ولأن له نسلاً وذرية بخلاف الملائكة.

(١) رُويت أخبار في أن إبليس كان في الجنة فأخرج منها، وأسكنها آدم ، عليه السلام ، وقيل : كان خازنًا، وكذا في قصة دخوله وإغوائه لآدم وحواء، انظر تفسير الطبري (١/ ١٨٢) (١٥/ ١٧٠) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣١٢ - ٣١٣) وتفسير ابن كثير (١/ ٨١)، (٣/ ٩٠) والدر المنثور للسيوطي (١/ ٥٠) وما بعدها . وقد تعقب ذلك ابن كثير بقوله : « وغالبها من الإسرائيليات التي تنقل لينظر فيها ، واللَّه أعلم بحال كثير منها، ومنها ما قد يقطع بكذبه لمخالفته للحق الذي بأيدينا، وفي القرآن غنية عن كل ما عداه من الأخبار المتقدمة . . . » (٣/ ٩٠). وقال الشنقيطي : وما يذكره المفسرون . . . من أنه كان من أشراف الملائكة ، ومن خزان الجنة ، وأنه كان يدبّر أمر السماء الدنيا، وأنه كان اسمه عزازيل ، كله من الإسرائيليات التي لا معول عليها . أضواء البيان (٤/ ١٢١) .

(٢) انظر تفسير الطبري (١/ ١٩١) ، وتفسير ابن كثير (١/ ٨٣) ، والدر المنثور (١/ ٥٥) .

(٣) سورة الكهف : من الآية (٥٠)

(٤) سورة الرحمن : الآية (١٥)

(٥) سورة الزمر: من الآية (٧).

(٦) القدريّة هم الذين ينفون أن يكون اللَّه - تبارك وتعالى - قدر الشر، ويزعمون أن الأمر أنف ، أي لم يسبق به قدر ولا علم من اللَّه ، وإنما يعلمه بعد وقوعه ، وهذا شر مقال على اللَّه ، نعوذ باللَّه من ذلك . وأول من تكلم بذلك وأظهره بين المسلمين معبد الجهني (ت :قبل ٩٠ هـ) ويقال : إنه أخذه من رجل نصراني ، اسمه سوسن ، ثم أخذه عن معبد غيلانُ بن مسلم الدمشقي (ت :٨٠هـ) ونشره بين الناس.

وقد ردَّ هذه البدعة الصحابة والتابعون فتبرأ منهم ابن عمر، كما أنكر قولهم ابن عباس ، وجابر بن عبد اللَّه ، وواثلة بن الأسقع ، وسموهم مجوس هذه الأمة .=

ويُغالطون بها العامَّة منّا[١] .

وليس في زوال رضاه عنه ما يحيل أن يكون هو خالقه ، فقد خلق إبليس ، وهو رأس الشر، وليس بمرضي عنده ، وخلق الدنيا، وهي بغيضته ، يُزَهِّد فيها أولياءه ، ويُمتِّع[٢] فيها أعداءه . فما يمنع أن يكون الكفر من خلقه ، وهو يبغضه ، ولا يرضاه[٣] ، ولا يرضى لعباده أن يأخذوا به ، كما لا يرضى لهم أن يأخذوا الدنيا ؛ إذ هي متاع الغرور ، و ﴿ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ ﴾ [٤] في الحياة ، كما قال اللَّه تبارك وتعالى .

فإن قيل : فكيف خلق ما لا يرضاه ؟ .

قيل : ليس علمُ هذا إلى عباده ، وما خاطبهم به في كتابه ، ولا على

= وقتل معبد وتلميذه غيلان في دولة بني أمية، لكن تلك الضلالة لم تنته بقتل زعيميها، فظهرت فرقة المعتزلة ، فكان من أصولهم الخمسة « العدل » ويعنون بذلك نفي تقدير اللَّه لكل شيء . والقدرية فريقان - كما ذكر شيخ الإسلام - غلاة وهم الذين ينكرون علم اللَّه وكتابه السابقين ، وهؤلاء كفرهم الأئمة .
الفريق الثاني - وهم جمهورهم -: ينكرون عموم المشيئة والخلق ، وهؤلاء مبتدعون . انظر صحيح مسلم (١/ ٣٦ - ٣٧) ، ومقالات الإسلاميين ص (٤٣٠، ٥٤٩) ، والفصل (٣/ ٢٢) ، ومنهاج السنة (١/ ٣٠٨ - ٣٠٩) ، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦، ٣٨) (٧/ ٣٨٥) ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٢٥٠) وما بعدها، ومذاهب الإسلاميين (١/ ٩٧) وما بعدها.

(١) انظر مغالطتهم بمثل هذه النصوص في تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٦١) ، والكشاف (٣/ ٣٤٠)، وانظر الجواب عن هذه المغالطة في شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤)

(٢) « يمتع » ، تقاربت نقطتا التاء - في المخطوط - فأصبحت تقرأ « نونًا » .

(٣) انظر مدارج السالكين (١/ ٢٧٥) وما بعدها فقد أجاد في بحث هذه المسألة على عادته ، رحمه اللَّه تعالى .

(٤) سورة الحديد: من الآية (٢٠) .

لسان رسوله ، صلى الله عليه وسلم[١] .

قوله : ﴿ ۞ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓاْ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ[٢] وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا [لِّيُضِلَّ][٣] عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[٤] ، تقريع لمن يهمل الدعاء في الرخاء ، ويفزع إليه في الشدة ، وليس ذلك من أخلاق المؤمنين ، إذ من أخلاقهم إكثار الدعاء في الرخاء عُدة للشدة ، واستغنامًا لشفاعة الملائكة - إلى ربهم - في إجابته ، فقد رُوي أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال لابن عباس[٥] : « **تعرَّف إلى الله في الرخاء ، يعرفك في الشدة** »[٦] .

---

(١) قال الإمام الطحاوي - رحمه الله - : « وأصل القدر سر الله - تعالى - في خلقه ، لم يطلع على ذلك ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان ، وسلم الحرمان ، ودرجة الطغيان ، فالحذر كل الحذر من ذلك نظرًا وفكرًا ووسوسة، فإن الله - تعالى - طوى علم القدر عن أنامه ، ونهاهم عن مرامه ، كما قال - تعالى في كتابه - : ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ . انظر العقيدة الطحاوية « مع شرحها » ص (٢٤٩).

(٢) من قوله : « قبل » إلى قوله : « سبيله » في حاشية المخطوط .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٤) سورة الزمر: من الآية (٨).

(٥) عبد الله بن عباس ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، مولده بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث ، حمل عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، علمًا كثيرًا، مات - رضي الله عنه - بالطائف سنة ثمان وستين . انظر التاريخ الكبير (٥/ ٣) ، والحلية (١/ ٣١٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١).

(٦) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٧) كتاب صفة القيامة ، باب (٥٩) ح (٢٥١٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٠٧) ، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٣٨ - ١٣٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٢٣) ، والآجري في الشريعة ص (١٩٩) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٤١) ، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٤) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ١٣٥- ١٣٦) ، والخطيب في التاريخ (١٤/ ١٢٥) . وقال الألباني : الحديث=

ورُوي : « **أن العبد إذا أكثر الدعاء في الرخاء ، ثم نزلت به الشدة فدعا ؛ قالت الملائكة : صوتٌ معروفٌ ، من آدمي كان يكثر الدعاء في الرخاء ، فنزلت به الشدة ، فتشفع له إلى الله ، وإذا لم يكثر الدعاء ، فنزلت به الشدة ، فدعا ، قالت الملائكة : صوت [١٥٠/ب] مجهول من آدمي لم يدع الله في الرخاء ، فنزلت به الشدة فدعا ، ولا يشفعون له** »[(١)] .

ومثل هذا في القرآن في مواضع ، مثل قوله : ﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾[(٢)] ، وقوله : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[(٣)] ، وغير ذلك .

فلا ينبغي للمؤمن أن يستن بالكافر، ولا يفزع إلى الدعاء إلا عند الشدائد[(٤)] .

وقوله : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾[(٥)] ، دليل على أن أوقات الليل - كلها - في الصلاة

= صحيح بطرقه المتقدمة. انظر كتاب السنة (١/ ١٣٩) . وقال - في شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٦٦) -: صحيح لغيره .

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥١ - ٥٢) من كلام سلمان الفارسي - رضي الله عنه - وأورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (١٧٩ - ١٨٠) .

(٢) سورة النحل : من الآية (٥٣) .

(٣) سورة العنكبوت : من الآية (٦٥) .

(٤) ومع ذلك فالرجوع إلى الله - تبارك وتعالى - حال الشدة والابتلاء مطلوب ، وقد ذكر الله الذين لا يرجعون إليه حال الشدة بالذم ، كما قال : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَـٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ سورة المؤمنون : الآية (٧٦) .

(٥) سورة الزمر: من الآية (٩).

ممدوحة[١] ، وأن القانت هو المطيع ، لا القائم[٢] ، وأن الواو وإن كانت ناسقة[٣] باللفظ ، فغير موجبة أن تكون ناسقة بالمعنى في كل موضع ؛ ألا تراه ذكر القيام بعد السجود ، فهل يجوز لأحد أن يقدم السجود على القيام ؟ .

وهذا رد[٤] على من يرى ترتيب أعضاء الوضوء في الغَسل فرضًا[٥] .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٦] ، مَدَحَ العلماءَ ، وذم الجهلاءَ ، ودليلٌ على[٧] أن التذكر لا يمكن إلا بالعلم[٨] .

وفيه حجة لمن قال : العالم - وإن لم يعمل بعلمه - أفضل من جاهل لا

---

(١) أخرج الطبري في تفسيره (٢٣ / ١٢٩) عن قتادة أن « آناء الليل » أوله وأوسطه وآخره ، وأورده ابن كثير عنه ، وعن الحسن . انظر تفسيره (٤/ ٤٨) .

(٢) هما قولان في معنى الآية أخرجهما الطبري في تفسيره (٢٣/ ١٢٩) ، الأول عن ابن عباس ، والثاني عن ابن عمر أنه قال : « لا أعلم القنوت إلا قراءة القرآن وطول القيام » . والأول متضمن للثاني ؛ ولذلك قال النحاس : أصل هذا أن القنوت الطاعة ، وكل ما قيل فيه فهو طاعة، وهذه الأشياء كلها داخلة في الطاعة وما هو أكثر منها . انظر إعراب القرآن (٤/ ٦) .

(٣) قوله : « ناسقة » أي عاطفة. انظر لسان العرب (١٤/ ١٢٧) « نسق » .

(٤) كُتب أمام هذه الجملة - في الحاشية بخطٍ يختلف عن خط الناسخ - « قف على الرد على من يرى الترتيب أعضاء الوضوء في الغسل فرضًا ».

(٥) وهم الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية والمالكية وداود أن الترتيب سنة. انظر الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٣٥) وبداية المجتهد (١/ ١٦ - ١٧) والمغني (١/ ١٣٦) والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٤٣) .

(٦) سورة الزمر: من الآية (٩) .

(٧) « على » مكرر في المخطوط .

(٨) انظر معجم المصطلحات النفسية والتربوية ص (٣٤١) وأصول علم النفس ص (٢٤٧) .

يعمل بالخبر ؛ لأن اللّٰه – جل وتعالى – فرض العلم والعمل[١] – معًا – فمن أطاعه في العلم فقد جاء بشطر الأمر، وبقي عليه الشطر، ويوشك الشطر الذي أطاع فيه أن يُلحقه بالشطر الآخر، والجاهل مضيعٌ لجميعه ، وغير آخذ عدة العمل ، ودليل النجاة .

والخبر المروي : « **يُغفر للجاهل سبعون ذنبًا قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد**»[٢] ليس هو عن رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، وليس بشيء ؛ لأنَّا لا نعلم اللّٰه مدح الجهل في كتابه ، ولا على لسان رسوله ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، ولو كان كذلك ، لكان الجهل أرفع درجة من العلم ، والجاهل[٣] إلى أن يكون عمله الذي يحسبه صالحًا – غير مقبول منه – أقرب إلى أن يغفر له خطيئته ؛ لأنه لا يقيمه بعلم ، ولا يخلصه لربه[٤] .

وربما أعدَّ[٥] الخطيئة طاعة، والطاعة خطيئة، والإعجاب بعمله أسرع إليه منه إلى العالم ، الذي إذا عمل خيرًا شكر من وفّقه له ، وعلم أنه

---

(١) بقوله : ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ سورة محمد: من الآية (١٩) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٠٠) من كلام الفضيل بن عياض .

(٣) والجاهل : كُتب في الحاشية أمام عبارة : « أرفع درجة من العلم » وهي آخر السطر .

(٤) هذه العبارات غير واضح معناها، ولعلها تستقيم على النحر التالي : « ولكان عمل الجاهل – الذي يحسبه صالحًا، وهو غير مقبول منه – يغفر له خطيئته ؛ لأنه لا يقيمه بعلم ، ولا يخلصه لربه » . أو أن كلمة الجاهل بعد « يكون » هكذا « وإلى أن يكون الجاهل عمله . . . إلخ » .

(٥) استنتج ابن منظور من كلام بعض أهل اللغة أن « أعد » ، لغة في « عد » . انظر لسان العرب (٩/ ٧٦) مادة « عدد ».

مستعمل ، لا عالمٌ بقوته ، فالإعجاب بعيد من هذا ، والشكر عمل برأسه[١] ، وإذا عمل سيئة عرف وزنها ، وطريق الاستغفار منها ، والندم عليها ، فتسره حسنته ، وتسوؤه سيئته ، فيستوجبُ الإيمان ، كما قال رسول اللَّه ﷺ : « **من سرته حسنته ، وساءته سيئته ، فهو مؤمن** »[٢] .

والجاهل لا للخطيئة يعرف وزن ثقلها ، وعظم بليتها ، ولا للحسنة يعرف وزنها ، بل يرى نفسه مستعليًا بها ، ومتكبرًا على القاعدين عنها ، وكل هذا خطايا برؤوسها ، فكيف يستويان ؟ ! [١٥١/أ] ومتى يلتقيان ؟! .

فلو قُلب هذا الخبر ، وقيل : يُغفر للعالم سبعون ذنبًا ، قبل أن يُغفر

---

(١) برأسه ، حرف « الباء » غير واضح في المخطوط .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٩٨) من حديث أبي موسى الأشعري ، والبزار - كما في كشف الأستار - (١/٥٩) ، والحاكم في المستدرك (١/١٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٧٢) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٨٦) وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا المطلب بن عبد اللَّه ، فإنه ثقة ولكنه يدلس ، ولم يسمع من أبي موسى فهو منقطع . قلت : ولفظ المؤلف أخرجه البيهقي بسندٍ فيه هذا الرجل . والحديث قد وصل من طريق أخرى عن أبي أمامة - رضي اللَّه عنه - بلفظ آخر وفيه : « **إذا سرتك حسنتك ، وساءتك سيئاتك فأنت مؤمن** ...» . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٥ - ٢٥٦) وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ١٢٦) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (١/ ٤٠٢) ، وقال محققه : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١١٧) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤) وصححه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٤٩) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٦) : رجال أحمد رجال الصحيح . وقاله - أيضًا - في رجال الطبراني . مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٥) . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٨٣) برقم (٥٥٠).

للجاهل ذنب واحد ، لكان الكتاب والسنة والإجماع ونظر المحصلين[١] أدلَّ عليه ، إن شاء اللَّه .

وعلى العالم - مع ذلك - أن يعرف حق المنعم عليه فيما علمه ، ويصون ما أكرم به من تدنيسه ، وسلكه به مسلك الجاهلين ، ويحذر سطوة اللَّه في تضييع شُكره - فعلاً وقولاً - على ما أعطي .

فعليه أن يَنْفِس[٢] على ميراث الأنبياء ، فلا يخلطه بميراث إبليس ، وأعدائه من الشياطين .

وقوله : ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ﴾[٣] ، دليل على الإخلاص[٤] فرض عليه ، وعلى أمته .

مع أنه قد نص القرآن على أمر الأمة - أيضًا - حيث يقول : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[٥] .

وقوله : ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[٦] ، يحتمل أن تكون اللام فيه بمعنى « الباء » ، ويحتمل أن يكون وأمرت بالعبادة المُخْلَصة ؛ لأن أكون أول المسلمين[٧] . واللَّه أعلم كيف هو .

---

(١) المحصلون ، هم المحققون ، والمميزون . انظر تهذيب اللغة (٤/ ٢٤١) ، ولسان العرب (٣/ ٢٠٨) ، والمعجم الوسيط (١/ ١٧٩) مادة « حصل ».
(٢) ينفس : أي يضن به ، وبابه : سَلِمَ . انظر مختار الصحاح ص (٤٩٠) « نفس » .
(٣) سورة الزمر : من الآية (١١)
(٤) كذا في المخطوط ولعله : « دليل على أن الإخلاص . . .» .
(٥) سورة البينة : من الآية (٥) .
(٦) سورة الزمر: الآية (١٢) .
(٧) انظر غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (٢/ ١٠١١) ، والجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٤٢) ، وتفسير البيضاوي (٢/ ٣١٩).

وهذا يؤكد[١] أن قوله - في الأعراف ، إخبارًا عن موسى - : ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] ، أنه أول مؤمني زمانه[٣] ، إذ محال أن يؤمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يكون أول من أسلم ، من الخلق - كلهم - وقد تقدمه بالإسلام من تقدم .

ولكنه أول من يسلم من أمته[٤] .

وقوله : ﴿فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾[٥] .

هو على طريق التهدد[٦] ليس على ما يتأوله المعتزلة[٧] والقدرية .

وهو نظير قوله : ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ﴾[٨] ، وقد أجبناهم عنه[٩] .

(١) وجه التأكيد فيه : أن موسى وصف أنه أول المؤمنين ، ووصف نبينا محمد ، صلى الله عليه وسلم ، أنه أول المسلمين فلو كان المراد الأولية بالنسبة للناس جميعًا لاقتضى التناقض ؛ إذ كيف يصف نبيًا أنه أول المؤمنين جميعًا، ثم في مكان آخر يصف نبيًا - آخر أنه هو الأول ، فما جاء هنا أكد أن المراد بالأولية هناك أولية نسبية ، لا مطلقة .

(٢) سورة الأعراف : من الآية (١٤٣) .

(٣) انظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٢٨١) فقد قال هذا . ومعناه مروي عن مجاهد وسفيان الثوري . انظر تفسير سفيان ص (١١٤) وتفسير الطبري (٩/ ٣٩) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٢٣/ ١٣٠) ، وتفسير البغوي (٤/ ٧٤) ، وزاد المسير (٧/ ١٦٩) وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٩) .

(٥) سورة الزمر: من الآية (١٥).

(٦) انظر معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٤٦) ، وتفسير البغوي (٤/ ٧٤) ، وزاد المسير (٧/ ١٦٩) ، والبحر المحيط (٧/ ٤٢٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٩) ،

(٧) قال الزمخشري : « والمراد بهذا الأمر الوارد على وجه التخيير المبالغة في الخذلان والتخلية . . .» الكشاف (٣/ ٣٩٢) . ومقصودهم واضح ؛ حيث جعلوا مشيئة العبد مستقلة عن مشيئة الله . وهو معتقد فاسد ، وسيناقشه المؤلف .

(٨) سورة فصلت : من الآية (٤٠).

(٩) وذلك في سورة الأنعام عند الآية ١١٦ . فقد ذكر براهين كثيرة ناقش من خلالها=

وقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْخَـٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ ﴾(١) ، رُوي(٢) [عن](٣) قتادة(٤) أنه قال : هم أهلوهم الذين أعدوا لهم في الجنة، فخسروهم بكفرهم(٥) . وما أظنه إلا كما قال .

فقد رُوي عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، حديث يصدّقه : « **ما منكم من أحد إلا وله منزلان : منزل في الجنة ، ومنزل في النار ، فإن مات فدخل النار، ورث أهل الجنة منزله . فذلك قوله : ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾(٦)** »(٧) .

= الخصم ، وأثبت أن كل شيء بقضاء اللَّه وقدره ، وذكر بعض ما يشبه عليهم من مثل قوله : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قال : وهم ينسون أن اللَّه قد نسبه إلى نفسه في حالة ، وإلى الشيطان في ثانية، وإليهم في ثالثة. وأجاب عن كل ذلك بما ملخصه أن مشيئتهم تبع لمشيئة اللَّه ؛ إذ محال أن تكون مشيئة اللَّه تبعًا وهو المعبود ، ثم قال : فمن رد مشيئة اللَّه وثبت مشيئتهم كفر به وبما أنزل . وانظر كتاب الشريعة للآجري ص (١٥٩) فقد وضع بابًا ذكر من خلاله أن مشيئة الخلق تبع لمشيئة اللَّه سبحانه ، وساق كثيرًا من الأدلة ، وما ذكره القصاب والآجري هو الحق الذي لا ينبغي المصير إلى غيره .

(١) سورة الزمر: من الآية (١٥) .

(٢) في المخطوط :« رَوى » بفتح الراء ، وهو من تصرف الناسخ في الضبط .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، روى عن أنس وغيره ، مفسرٌ محدثٌ حافظٌ ثقة، مات - رحمه اللَّه - سنة سبع عشر ومائة ، وقيل : ثمان عشرة • انظر التاريخ الكبير (٧/ ١٨٥) ، والحلية (٢/ ٣٣٣)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق - عنه - في تفسير القرآن (٢/ ١٧١) ، وأورده أبو جعفر النحاس ، وابن الجوزي ، والسيوطي - عنه - انظر معاني القرآن الكريم (٦/ ١٦١) ، وزاد المسير (٧/ ١٦٩) . والدر المنثور (٥/ ٣٢٤). ونصه - عند عبد الرزاق - : « عن معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ ﴾ قال : ليس أحد إلا قد أعد اللَّه له أهلًا في الجنة إن أطاعه » .

(٦) سورة المؤمنون : الآية (١٠) .

(٧) أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٤٥٣) كتاب الزهد، باب صفة الجنة ، ح (٤٣٤١) من=

وفي بعض أخبار المساءلة في القبر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال - في الكافر - : « **ثم يفتح له باب من الجنة ، فيُقال له : هذا كان مكانك ، لو آمنت بربك . فأمّا [إذ]**[١] **كفرت به ، فإن الله أبدلك به هذا . فيفتح له باب من النار . ويفتح للمؤمن باب من النار، فيقال له : هذا مكانك لو كفرت بربك فأمّا [إذ]** [٢] **آمنت به ، فإن الله أبدلك به هذا، فيفتح له باب إلى الجنة** »[٣] .

= حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٤١ - ٣٤٢) ، وأورده الحافظ في الفتح (١١/ ٤٤٢) ونسبه لابن ماجة وأحمد وقال : سنده صحيح . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٣٤٨) رقم (٢٢٧٩) ونقل كلام الحافظ ثم قال : ولم أره في المسند إلا من حديث أبي سعيد نحوه .

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » وهي في نص الحديث « إذ » انظر مصادر تخريجه ، وقد لاحظت في هذا الكتاب مجيء « إذا » في مكان « إذ » وقد تبين لي أن ذلك من تصرف الناسخ ، والأدلة على ذلك كثيرة منها هذا الموطن ، ومنها ما في سورة الأنفال حيث قال : « وهكذا الآية التي بعدها « وإذ يريكموهم إذا التقيتم » ، والتلاوة ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ﴾ سورة الأنفال : من الآية (٤٤). وعلى هذا ففى كل موطن - مما أقوم بتحقيقه - يجعل الناسخ « إذا » بدل « إذ » سأقوم بإنزال « إذا » إلى الحاشية وإعادة إذ إلى موضعها الصحيح ، مع الإشارة إلى كل ذلك إن شاء الله تعالى .

(٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » والتصحيح من نص الحديث . انظر مصادر تخريجه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣-٤) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٠٣) . والطبري في تفسيره (١٣/ ١٤٢) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٧ - ٤٨) وقال : رواه أحمد والبزار . . . ورجاله رجال الصحيح . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٨٠) ونسبه لجماعة وقال : بسند صحيح. وقال الألباني - عن سند الإمام أحمد -: وهذا إسناد جيد ، رجاله رجال الصحيح ، وفي عباد كلام لا يضر. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٣٣١).

وقوله[١] : ﴿ فَبَشِّرْ عِبادي [٢] ۞ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾[٣] آية يغلط فيها القائلون بالاستحسان[٤] .

فيحتجون بها[٥] ، وليست لهم ، بل هي عليهم ؛ لأنه يستمعون

(١) كتب أمام هذه الآية في الحاشية بخط مغاير لخط الناسخ - : « قف على الرد على من يقول بالاستحسان » .

(٢) ذكر ابن مجاهد أن إثبات الياء وجه لابن كثير، وعند أبي عمرو حال الوصل ، وبقية السبعة بغير ياء. انظر السبعة في القراءات ص (٥٦١ - ٥٦٢) وانظر أيضًا الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/٢٣٨) .

(٣) سورة الزمر: من الآيتين (١٧ ، ١٨) .

(٤) الحَسَن ضد القبيح ، وهو ما حسن من كل شيء . وعند بعض الأصوليين : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة . انظر روضة الناظر - مع نزهة الخاطر - (١/٤٠٧). وانظر في المعنى اللغوي جمهرة اللغة (٢/ ١٥٦) وترتيب القاموس المحيط (١/٦٤٣) مادة « حسن » . وقد اختلف العلماء في حجية الاستحسان : فالحنفية والحنابلة يقولان به ، وليس بمنصوص من قول مالك . وأصحابه على الأخذ به ، وفسروه بأنه اعتبار للمصلحة في مقابل دليل ظاهر يمنع منها. ورده الإمام الشافعي وأهل الظاهر . انظر الرسالة ص (٢٥ ، ٥٠٤) والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/١٦) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٠٠) وما بعدها، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٢٧) وما بعدها، والاستحسان بين المثبتين والنافين ص (١٣٩) . وقد حقق بعض الباحثين المتأخرين أن سبب الاختلاف هو عدم تحديد معنى الاستحسان ، ولو اتفقوا على تحديد معناه لم يختلفوا في الاحتجاج به ، فالمنكرون له إنما أنكروا الاستحسان الذي هو عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله ، ولا أحد من علماء الأمة يقر استحسانًا لا أصل له من شرع ، إذ إن القائلين به ، قالوا: إنما هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه قوي . وبناء على ذلك فإنكار المؤلف للاستحسان ، إنما هو لما كان بالعقل والتشهي ، ولا يخالف في ذلك أحد إن شاء الله . انظر علم أصول الفقه لخلّاف ص (٨٣) ، وأدلة التشريع للربيعة ص (١٨٢) ، والاستحسان بين المثبتين والنافين ص (٢١٥) وما بعدها .

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/١٦) ، وروضة الناظر - مع نزهة الخاطر - (١/٤٠٩) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٠٠) .

القول ، والقول المسموع لغيرهم[١] .

والاستحسان لهم . فمحال أن يتبعوا أنفسهم في الاستحسان ، ويكون القول[٢] [١٥١/ب] المسموع لغيرهم ، فيُمدحُوا بغير ما وُصفوا .

والآية - بعد بيان غلطهم - حُجَّةٌ على المقلدين[٣] ، [إذ][٤] القول

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٦/٦) فقد عبر بمعنى قول المؤلف .

(٢) القول : مكرر في المخطوط .

(٣) التقليد في اللغة : وضع الشيء في العنق محيطًا به ، ومنه القلادة . وفي اصطلاح علماء الأصول : قبول قول الغير بلا حجة . وقد اختلف العلماء في جواز التقليد ، فأوجبه الجمهور على العامي ، وذهب ابن حزم والشوكاني إلى منع التقليد، وقالا: العامي يرجع إلى المجتهد ويعمل بفتواه إن ذكر له الدليل ، ويكون متبعًا ، لا مقلدًا. وأوجبت معتزلة بغداد النظر على العامي وعدم التقليد . انظر في معنى التقليد - لغةً - تهذيب اللغة (٣٢/٩) ، والمعجم الوسيط (٧٥٤/٢) « قلد » . وفي معناه اصطلاحًا، المستصفى (٣٨٧/٢) ، والتمهيد في أصول الفقه (٣٩٥/٤) ، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص (١٠١) وانظر - في حكم التقليد - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٩/٦) ، والتمهيد في أصول الفقه (٤٩٩/٤) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤٩/٣) ، وإرشاد الفحول ص (٢٦٧) . والمؤلف - رحمه اللّه - ليس ممن ينكر التقليد رأسًا ، وإنما يمنع ذلك بالنسبة للقادر على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام ، وكذا من يقف مع رأي إمامه بعد أن يتبين له الحق . انظر سورة الأعراف الآية (٣٣) ترى تفصيل المؤلف في هذه المسألة ، وقد وافقه على كلامه ابن عبد البر - بعد أن حمل على المقلدين - حيث قال : « وهذا كله في غير العامة . فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ...» انظر جامع بيان العلم وفضله (١٤٠/٢) .

(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا ».

المسموع لا يخلو من أن يكون قول من يكون قوله حجة[(١)] ، أو قولة[(٢)] من لا يكون قوله حجة .

فلما كان قول من يكون حجة ، حسنًا كله ، لا تزييف[(٣)] فيه ، عُلم أنه المتبع ، دون قول من لا يكون حجة .

وقد لخصناه في كتاب الأصول من « شرح النصوص » [(٤)] ما أغنى عن إعادته ها هنا .

وقوله : ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ ﴾[(٥)] ، نظير ما مضى من قوله : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾[(٦)] في جواز تذكير فعل المؤنث[(٧)] ، لما يدل عليه اسمه .

وهو حجة على المعتزلة[(٨)] ، وهو - والله أعلم - مثل قوله : ﴿لَأَمْلَأَنَّ

(١) وهو من يقول المسألة بدليلها من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع .
(٢) في المخطوط « قوله » بدون إعجام التاء ، ولعلها « قول » ولكن المعنى يتضح بإضافة النقط فآثرت ذلك .
(٣) « التزييف » رد الشيء لعيب فيه ، انظر لسان العرب (٦/ ١٢٦ - ١٢٧) ومختار الصحاح ص (٢١١) ، وترتيب القاموس المحيط (٢/ ٤٩٩) مادة « زيف » .
(٤) انظر ما كُتب عن هذا الكتاب في قسم الدراسة .
(٥) سورة الزمر: من الآية (١٩) .
(٦) سوره البقرة : من الآية (٢٧٥) .
(٧) لأن الفاعل - هنا - مؤنث تأنيثًا مجازيًا وليس مضمرًا، ولا مفصولاً بـ « إلا » انظر شرح الكافية الشافية (٢/ ٥٩٧) وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/ ٨٨) وما بعدها، والملخص في ضبط قوانين العربية (١/ ٢٨٠).
(٨) بيان الحجة فيه أن الله تبارك وتعالى بين أن العذاب وجب عليهم أزلاً، بسبب الكفر المكتوب عليهم ، والمعتزلة ينكرون ذلك ، ويقولون : إن الله لم يقدر الكفر والمعاصي . انظر كلامهم في متشابه القرآن (١/ ٦٥ ، ٦٧) (٢/ ٥٩٢) وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٦١) .

جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾(١) .

وقوله : ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ ﴾(٢) إلى قوله : ﴿ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ ، حجة على المعتزلة والقدرية(٣) .

وقوله : ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾(٤) ، دليل على أن الصدق الثاني ليس بعطف على الصدق الأول ؛ لأن « الذي » يُخبر به عن واحد ، و « أولئك »(٥) عن جميع ، ففيه دليل على أن الذي جاء بالصدق هو رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، جاء بالقرآن ، وهو صدق ، وصدق به أصحابه في حياته ، وسائر المؤمنين بعد وفاته(٦) . وكل من صدَّق بالقرآن استحق اسم التقوى ، واستوجب ما وُعد - هؤلاء - المصدِّقون من الثواب ، وتكفير السيئات .

وقوله : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾(٧) ، دليل على أنه يكفي من

(١) سورة هود: من الآية (١١٩) وسورة السجدة : من الآية (١٣).
(٢) ﴿ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ سورة الزمر: الآية (٢٣) .
(٣) وجه الحجة عليهم أن الهداية والإضلال من تقدير المولى تبارك وتعالى. وكون المعتزلة تنفي أن تكون الهداية والإ ضلال من تقدير اللّٰه مشهور معروف عنهم ، ومع ذلك انظر متشابه القرآن (٢/ ٥٩٥) ، والمغني في أبواب التوحيد والعدل (٨/ ١٧٧) ، وشرح الأصول الخمسة ص (٣٣٢) ، والكشاف (٣/ ٣٥٣) .
(٤) سورة الزمر : من الآية (٣٣) .
(٥) من قوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ من نفس الآية السابقة .
(٦) ما ذكره المؤلف هنا مروي عن قتادة وزيد بن أسلم . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/ ١٧٢) ، وتفسير الطبري (٢٤/ ٣) ، وتفسير البغوي (٤/ ٧٩) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٤) ، وفتح الباري (٨/ ٥٤٨) .
(٧) سورة الزمر : من الآية (٣٦) .

توكل عليه ، واعتصم به ، ويقيه شر كل محذور - دونه - فاستعلى على كل متسلط سواهم فليتق المؤمنون بهذا منه ، إذا استكفوه ، وفوضوا أمورهم إليه ، فلن يُغلب من تولاه ، ولن يُهضم من حرسه وكفاه .

وقوله : ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ۞ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ ﴾[١] رد على المعتزلة والقدرية[٢] . وهو من المواضع التي يحسن فيها حذف هاء المفعول .

قوله : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[٣] ، ردٌّ على المعتزلة والقدرية فيما يزعمون : أن المقتول ميت بغير أجله[٤] ، وقاتله قاطعٌ حياته الموهوبة له من عند ربه .

قوله : ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴾[٥] إلى قوله :

(١) سورة الزمر : من الآيتين (٣٦، ٣٧) .
(٢) وذلك في باب الإضلال والهداية . فقد نفت ذلك المعتزلة على عادتها .
(٣) سورة الزمر من الآية (٤٢) .
(٤) انظر كلامهم في متشابه القرآن (١/ ١٧٠) ونقل ذلك عنهم الأشعري في مقالات الإسلاميين ص (٢٥٦ - ٢٥٧) ، والبغدادي في أصول الدين ص (١٤٣) ، وابن حزم في الفصل (٣/ ٨٤) ، والقرطبي في الجامع (٤/ ٢٢٧ و ٧/ ٢٠٢) وما قالوه واضح البطلان ، جاء نتيجة لتقديمهم العقل على النص ، وقياسهم الخالق على المخلوق ، وقد رد عليهم المؤلف في أكثر من موطن منها في سورة غافر عند الآية (٦٧) ، وسورة الواقعة عند الآية (٦٠) وسورة نوح عند الآية (٤) . وكذا رد عليهم البغدادي وابن حزم ، وشيخ الإسلام ، وابن أبي العز . انظر أصول الدين ، و « الفصل » الموضع المتقدم ، ومجموع الفتاوى (٨/ ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨) وشرح العقيدة الطحاوية ص (١٤٣ - ١٤٤) .
(٥) ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ سورة الزمر : من الآية (٤٧) والآية (٤٨) .

﴿ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ دليل على أنهم ليسوا بمؤمنين - لأن المؤمن لا يستهزئ بوعيد ربه ، وإنْ اغترَّ[١] بذنبه - وهم اليهود والنصارى ، ومن يرى من الكفار أن عمله الذي يتقرب به إلى الله يُجازى عليه بخير، فيبدو له - من ربه - خلافُ ما قدَّر[٢] . والله أعلم .

وقوله : ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ [١٥٢/أ] ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾[٣] الآية، حجة على المعتزلة في باب الوعيد[٤] ، وقد بيناه في غير هذا الموضع[٥] .

---

(١) « اغتر » في المخطوط « اعتر ».

(٢) في حديث طويل رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وفيه : « ... **فيقال : لليهود ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد عزيرًا ابن الله فيقال : كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولدٌ فما تريدون ، قالوا : نريد أن تسقينا فيقال : اشربوا ، فيتساقطون في جهنم ، ثم يقال للنصارى : ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون : كنا نعبد المسيح ابن الله ، فيقال : كذبتم ، لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون ؟ فيقولون نريد أن تسقينا، فيقال : اشربوا ، فيتساقطون حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر ...**» متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٣/٤١٩ - ٤٢٠) كتاب التوحيد ، باب : قول الله : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ رقم (٧٤٣٩) ومسلم (١/١٦٧ - ١٦٨) كتاب الإيمان ، باب : معرفة طريق الرؤية ، ح رقم عام (١٨٣) . وانظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٤٢٧) ، وزاد المسير (٧/ ١٨٧ - ١٨٨) فقد ذكرا الاستهزاء في حق الكفار.

(٣) ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ سورة الزمر: الآية (٥٣) .

(٤) معنى الوعيد عند المعتزلة - قولهم -: « إن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب ، وتوعد العصاة بالعقاب ، وأنه يفعل ما وعد به ، وتوعد عليه ، لا محالة ، ولا يجوز عليه الخلف والكذب ...» شرح الأصول الخمسة ص (١٣٥ - ١٣٦) وانظر مقالات الإسلاميين ص (٢٧٤، ٢٧٦) والملل والنحل ص (٤٥) .

(٥) انظر - مثلاً - سورة النساء عند الآية (١١٦) ، وسورة الأعراف عند الآية (٤٦ إلى ٤٩) . ووجه الحجة هنا أن المولى - تبارك وتعالى - نهى المسرفين من الفساق العصاة عن اليأس من رحمته فدل هذا على أن الفساق والعصاة لا يخلدون في نار=

وقوله : ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾[١] دليل على أن استكشاف العذاب ، والعقوبات بالمسارعة في الطاعات ، والمسارعة إلى التوبة والندامات .

ويدخل في هذا المعنى ما نُدب إليه الناس من إحداث التوبة، والتقدّم في الطاعة إذا أرادوا الخروج إلى الاستسقاء ، في حين الجدب ، والقحط ؛ وذلك أن منع القطر لا يكون إلا بسخطة ، ولا السقيا إلا برحمة . فإذا قدموا الطاعات ، كانوا أقرب إلى الإجابات ، وأجدر برفع العقوبات[٢] .

وقوله : ﴿ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٣] ، لا متعلق للمعتزلة فيه[٤] ، لأنه نظير ما مضى - في سورة الأنعام - من قوله : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ﴾[٥] يعيب احتجاجهم بما لا حجة فيه ، لا أنهم يقولون غير الحق .

= جهنم ، بل هم تحت مشيئة اللّه ، إن شاء عفا عنهم ابتداءً ، وإن شاء عذبهم بقدر جنايتهم ، ثم مستقرهم الجنة ، والمعتزلة تقول : يجب عليه أن يخلدهم في النار.

(١) سورة الزمر: الآية (٥٤).

(٢) مصداق ذلك حديث الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة ، فدعا كل واحد منهم اللّه بأفضل عمل عمله ، فكشف اللّه عنهم ذلك . انظر الحديث في صحيح البخاري - مع الفتح - (٤٠٨/٤ - ٤٠٩) كتاب البيوع ، باب : إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي ، ح (٢٢١٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٦/٢) كلاهما من حديث ابن عمر ، رضي اللّه عنهما.

(٣) سورة الزمر : الآية (٥٧).

(٤) لأن المعتزلة تنفي أن يكون الله هو الهادي المضل ، وقد تقدم توثيق ذلك من كتبهم عند الآية (٢٣) من هذه السورة .

(٥) سورة الأنعام : من الآية (١٤٨).

وقوله : ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[١] ، لا متعلق لمن يقول بخلق القرآن للَّه[٢] ، إذ قد دللنا على أن القرآن كلام اللَّه ، تكلم به[٣] ، وإذا كان كذلك فهو نعت من نعته ولا يكون نعتُه - وإن سُمي شيئًا - مخلوقًا ؟ لأنه شيء غير مخلوق . مع أنا لم نعلم أن اللَّه خالق كل شيء إلا بهذا القول ، فمحال أن يدخل في الشيء ما عرف به الشيء .

وقوله : ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[٤] ، دليل على غير شيء : فمنه : إعمال الفعل

---

(١) سورة الزمر : من الآية (٦٢) .

(٢) وهم الخوارج ، والمعتزلة، وكثير من الرافضة، وأتباع زيد بن علي ، والمريسية، والمستدركة من المرجئة، والأشاعرة. انظر مقالات الإسلاميين ص (٤٠، ١٢٤، ١٤٠، ١٥٣، ١٩١، ٥١٢) وشرح الأصول الخمسة ص (٥٣١ - ٥٣٢) وما بعدها، والجزء السابع من المغني ، والفرق بين الفرق (١١٤، ٢١٠) ، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٤ - ٥) وما بعدها، والملل والنحل (٤٥، ٨٩) ، وشرح البيجوري على الجوهرة (١/ ٦٤-٦٥) ، والإمام زيد بن علي - المفترى عليه - ص (١٤٩). والقرآن كلام اللَّه منه بدأ وإليه يعود ، وقد قرر أهل السنة ذلك بأوضح بيان ، ودافعوا عنه حتى امتحن إمامهم أحمد بن حنبل - عليه رحمة اللَّه - فثبت وأظهر اللَّه الحق على يديه بعد أن كاد يذهب ، وممن دافع عن ذلك عبد العزيز الكناني المكي في مناظرته المشهورة مع بشر المريسي العنيد ، ولولا وضوح هذه المسألة ، وأن المؤلف قد تعرض لها في أكثر من موطن وأبان الحق في ذلك لسقت لك نبذة من أدلتها، لكن إن أردت الوقوف على ذلك ، فانظر كتاب الحيدة ، والرد على الجهمية والزنادقة ص (٦٦) وما بعدها، وكتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (٩٨) وما بعدها ، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ص (١٣٦) وما بعدها ، والرد على من يقول بخلق القرآن لأحمد بن سلمان النجاد ص (٣١) وما بعدها ، والشريعة للآجري ص (٧٥) وما بعدها ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٢١٦) وما بعدها.

(٣) انظر - مثلاً - سورة البقرة عند الآية (٢١ ، ٧٥ ، ٢٥٣) .

(٤) سورة الزمر : الآية (٦٥).

الأول(١) ، دون الثاني(٢) ، والإخبار عنه على التوحيد(٣) ، وإهمال الثاني على الإشراك ، وعلى الإفراد - معًا - بالإخبار عنه ، لا بالإشارة إلى المعنى(٤) .

وفي ذلك دخول الخلل على اختيارات أبي عبيد(٥) - رضي اللّه عنه - في القراءات إعمال الفعل الأقرب ، دون الأبعد ، مثل قوله : ﴿ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ ﴾(٦) بالياء (٧) ، لأنه يلي النعاس ، والأمنة قبله(٨) .

---

(١) وهو « أوحي » .
(٢) وهو « أوحي المقدر » .
(٣) فلم يقل : « أشركتم » .
(٤) يريد أن يقول : إن الفعل الثاني - وهو « أوحي » المقدر - أهمل الإخبار عنه ، سواء كان على الإشراك بأن يقول : « أشركتم » ، أو على الإفراد بأن يقول : « أشركت » وقوله : « لا بالإشارة إلى المعنى » أي فإن هذا لم يهمل ، بل هو موجود وتقديره : وأوحي إلى الذين من قبلك مثله .
(٥) أبو عبيد القاسم بن سلّام - بتشديد اللام - ثقة فاضل ، له تصانيف منها كتاب القراءات ، توفي - رحمه اللّه تعالى - سنة أربع وعشرين ومائتين . انظر التاريخ الكبير (٧/ ١٧٢) ، ووفيات الأعيان (٤/ ٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠) وتقريب التهذيب ص ٤٥٠ رقم (٥٤٦٢) .
(٦) سورة آل عمران : من الآية (١٥٤) .
(٧) وهي قراءة الجمهور ، وقرأ « بالتاء » حمزة والكسائي وخلف . انظر المبسوط في القراءات العشر ص (١٧٠) ، وإرشاد المبتدي ص (٢٦٩) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٢) .
(٨) انظر تفسير الطبري (٤/ ٩٢) ، ومعاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٧٩) والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٣٦٠) .

ومثل قوله : ﴿ كَٱلْمُهْلِ يَغْلِي[(١)] فِي ٱلْبُطُونِ ﴾[(٢)] ، لتباعد الشجرة[(٣)] منه[(٤)] ، ومثل قوله : ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾[(٥)] بالتاء[(٦)] ، لمجاورة النخلة له ، دون الجذع[(٧)] ، ومثل قوله : ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾[(٨)] بالياء[(٩)] ، لقرب المني ، وبعد

---

(١) في المخطوط « تغلي » وانظر الحاشية التي وضعت على آخر قول المؤلف « لتباعد الشجرة منه » وتغلي بالمثناة الفوقية قراءة الجمهور ، وبالمثناة التحتية . قراءة ابن كثير وحفص ورويس . انظر المبسوط في القراءات العشر ص (٤٠١) وإرشاد المبتدي ص (٥٥١) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٧١) .

(٢) سورة الدخان : الآية (٤٥).

(٣) يعني « بالشجرة » قوله تعالى: ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۞ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴾ سورة الدخان : الآيتان (٤٣، ٤٤) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٢٥/ ٧٩) فقد علل بما قال المؤلف هنا وبغيره ، وانظر الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٤٩) وتفسير النسفي (٤/ ١٣١) . وقد تبين من شرح المؤلف أنه ترك نقط التاء أو الياء من لفظ « يغلي » فأعجمها الناسخ « بالتاء » اجتهادًا منه ، لكنه أخطأ في ذلك بدليل تعليل المؤلف ؛ ولذلك أثبت ما رأيت أن المؤلف قصده .

(٥) سورة مريم : الآية (٢٥).

(٦) اختلف القراء في قراءة « تسْقط » فقرأ حفص بضم التاء وكسر القاف وتخفيف السين ، وهي التي موجودة - هنا - في المتن . وقرأ حمزة بفتح التاء والقاف وتخفيف السين ، وقرأ يعقوب بالياء على التذكير وفتحها وتشديد السين وفتح القاف ، وهي رواية لأبي بكر شعبة . وقرأ الباقون : بالتاء المفتوحة وتشديد السين وفتح القاف ، وهي الرواية الثانية عن أبي بكر. انظر إرشاد المبتدي ص (٤٢٨) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣١٨) ، والبدور الزاهرة ص (١٩٩) .

(٧) انظر تفسير الطبري (١٦/ ٥٥) ، وتفسير البغوي (٣/ ١٩٣) ، وتفسير البيضاوي (٢/ ٣٢).

(٨) سورة القيامة: الآية (٣٧) .

(٩) وهي قراءة يعقوب وحفص ورواية عن هشام ، وقرأ الباقون « بالتاء » ، وهي الثانية عن هشام . انظر النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٩٤) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٤٢٨) ، والبدور الزاهرة ص (٣٣٢).

النطفة[١] ، وأشباه ذلك ؛ لأن اللغة إذا وردت في القرآن في موضع فقد[٢] - تكاملت الفصاحة فيها ، فسواء كانت في موضع أو في[٣] مواضع لا يزيد للمكرر على الموحد في الفصاحة شيئًا ، إنما يُغلَّب الكثرة على القلة ، فيختار فيما لم ينزل بها القرآن - وهي متداولة في الشعر والخطب - من كلام البشر .

فإذا نزل بها القرآن ، ذهب موضع اختيار بعضه على بعض ، إلا أن يكون حرف يختلف [١٥٢/ب] القراء في نزوله ، كيف نزل ؟

فتقول طائفة : نزل كذا . وطائفة : كذا .

فيختار حينئذٍ ما تشهد له الكثرة ، والأشهر - من كلام العرب - دون الآخر .

وقد يجوز أن يكون هذا المعنى حجة لبيت امرئ القيس[٤] ، حيث أعمل الفعل الأول في قوله :

فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة   كفاني ولم أطلب قليل من المال[٥]

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩/١١٧) ، فقد أورد هذا ، وقال : اختاره أبو عبيد لأجل المني .
(٢) من قوله : « فقد » إلى قوله : « كانت في مو ضع » في حاشية المخطوط وكلمة « مو ضع » غير واضحة .
(٣) « في » كُتب بين السطرين .
(٤) حنْدُجُ بن حجر الكندي ، له قصائد من أشهرها معلقته ، مات قبل الهجرة بما يقرب من القرن . انظر جمهرة أشعار العرب ص (٨٩) ، وتاريخ الأدب العربي (١/ ١١٦) ، والعصر الجاهلي ص (٢٣٢) .
(٥) في ديوانه ص (٣٩) رقم (٥٢) ، وأنشده سيبويه في كتابه (١/ ٧٩) ، =

بمعنى كفاني قليل[١] من المال ، ولم أطلب ، كتأويل : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ ﴾[٢] ، لئن فعلت كذا كان كذا ﴿ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ﴾[٣] أوحي مثله[٤] والله أعلم .

ومنه[٥] : أن المرتد وإن رجع إلى الإسلام فعليه إعادة كل ما سبق له - قبل الردة - في ظاهر هذه الآية ؛ لأن العمل المحبوط محتاج صاحبه إلى استئنافه[٦] .

وأحسب الكوفيين - حيث قالوا ذلك - تأولوا هذا المعنى، وهو - كما تأولوه - بينًا في هذه الآية ، لولا الآية الأخرى ، إذ يقول :

= وابن هشام في شرح قطر الندى (١٩٩) رقم (٨١) ، وهو في شرح الأشموني (١/ ٣٥١) رقم (٣١٠) وشرح الشواهد - بحاشية شرح الأشموني - (١/ ٣٥١) رقم (٣١٠) وخزانة الأدب للبغدادي (١/ ٣٢٧ رقم ٤٩) . وعند ابن هشام والبغدادي « بالواو » بدل « الفاء » في قوله : « فلو أن . . . ».

(١) وجه الشاهد : أنه أعمل « كفاني » في قليل ، ولو أعمل « أطلب » لقال : قليلاً . انظر شرح أبيات سيبويه للسيرافي (١/ ٣٨ - ٣٩) فقرة رقم (١٧) . لكن ابن هشام وغيره ينفون أن يكون في البيت تنازع . انظر شرح قطر الندى ص (١٩٩ - ٢٠٠) ، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/ ٣٥١) وشرح الشواهد - بحاشية شرح الأشموني - (١/ ٣٥١).

(٢) سورة الزمر : من الآية (٦٥).

(٣) سورة الزمر : من الآية (٦٥).

(٤) انظر تفسير الطبري (٢٤/ ١٦) ، والكشاف (٣/ ٤٠٧) ،وتفسير النسفي (٤/ ٦٥) .

(٥) معطوفٌ على ما تقدم من قوله : « فمنه إعمال الفعل الأول ، دون الثاني » .

(٦) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وذهب الشافعي أن الحبوط مقيد بالموت ، وعند الحنابلة لا تبطل عبادته إذا تاب . انظر الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٦٨) ، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٣)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٠٣) ، وروح المعاني (٢٤/ ٢٤) . ومذهب المؤلف هو مذهب الشافعي والحنابلة صرح بذلك في اللوحة (٣٥/أ) من هذا الكتاب .

﴿وَمَن يرتد[د][1] مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ﴾[2] ، فأبان أن المحبط عمله هو الميت على الردة ، لا النازع عنها.

وفي قوله : ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ - معنًى[3] - دليل واضح لا إشكال فيه أن المرتد تقبل توبته[4] ، ولا تبيح الردّة دمه ، دون الامتناع من الإقلاع عما أمقل[5] إليه من دين الباطل[6] ، إذ لو كانت الردة تبيح دمه من غير تلوم برجوعه ، لم يكن لاشتراطه ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وإثباته هو الصواب لإجماع القراء على فك الإدغام في حرف سورة البقرة ، انظر معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٩٠) ، والبحر (٢/ ١٥٠) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥٥). ولعل ما وقع هنا سببه الاشتباه بقوله : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ سورة المائدة : من الآية (٥٤).

(٢) سورة البقرة : من الآية (٢١٧) .

(٣) « معنى » كلمة اعتراضية مقصوده منها أن يقول : إن في هذه الجملة الاعتراضية - وهي قوله : ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ - دليلًا من ناحية المعنى .

(٤) وهو قول الشافعي ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختارها أبو بكر الخلال. انظر المغني (٨/ ١٢٦) . قلت : وقبولها لازم قول أبي حنيفة ومالك كما سيأتي قريبًا . ونقل ابن حزم وابن رشد عن قوم أنهم لا يقبلونها. انظر المحلى (١١/ ١٨٨) ، وبداية المجتهد (٢/ ٤٥٩) .

(٥) قوله : « أمقل » أي انغمس ، والمقل هو الغمس ، ومنه الحديث : « **إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه** » . انظر تهذيب اللغة (٩/ ١٨٤) ولسان العرب (١٣/ ١٥٧) ، ومختار الصحاح ص (٤٥٨) مادة « مقل » .

(٦) القول باستتابة المرتد هو قول أصحاب الرأي ، ومالك وأحمد ، وأحد قولي الشافعي . وروي عن أحمد أنه لا يجب استتابة المرتد بل تستحب وهي الرواية الثانية عن الإمام الشافعي ، وقال أهل الظاهر: يجب قتله في الحال . انظر المحلى (١١/ ١٩٢) ، وبداية المجتهد (٢/ ٤٥٩) ، والمغني (٨/ ١٢٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٧) ، وشرح فتح القدير (٦/ ٦٨) ، وفتح الباري (١٢/ ٢٦٩).

كَافِرٌ ﴾ معنى - لأنه كان يموت على ردته - إذا قُتل بجنايته كل مرتد ؛ إذ محال أن ترده التوبة إلى الإسلام فيشاط دمه[١] وهو مسلم .

وهذا لا يشبه الحدود ، من إفاتة نفس الزاني المحصن بالرجم ، وهو مسلم ؛ لأن الرجم عقوبة عمل معمول فإذا تاب لم يعد عليه[٢] عمله غير معمول ، فهو مستوجب عقوبته ، حتى يعاقب ، والردة ترك عمل ، من قول وفعل ، كان حاقنًا بها[٣] دمه ، فلما تركهما أوقعاه في إباحة الدم ، ما دام مقيمًا عليها[٤] فإذا أقلع عن حال إباحة دمه ، وعاد في حال ما حقن به حرم أيضًا ، وكان كفره ساعة نهاره ككفر الكافر مدة عمره ، قبل إسلامه ، فمحال أن يجب الإسلام كفر مئة عام ، ولا يُجبَّ كفر ساعة من نهار .

ومن هِرَاق[٥] دم المرتد بردته ، ولم يلتفت إلى توبته ، اعتمادًا على قول النبي ، صلى الله عليه وسلم[٦] : « **من بدَّل دينه فاقتلوه** »[٧] ، فقد جهل

---

(١) يشاط دمه : أي يراق ، ويسفك . انظر لسان العرب (٧/ ٢٥٧) ، وترتيب القاموس (٢/ ٧٨٥) مادة « شيط » .

(٢) « لم يعد عليه » كتب بين السطرين .

(٣) الضمير في قوله : « بها » راجع على ترك الردة، المفهوم من السياق ، وكان الأوضح أن يقول : « بهما » ؛ لأنه قال : « فلما تركهما » ، ولا يبعد أن يكون اسقاط « الميم » من الناسخ .

(٤) « عليها » أي على الردة .

(٥) « هراق » بفتح الهاء ، وكسرها ، بمعنى «صبَّ» . انظر لسان العرب (١٥/ ٧٨ - ٧٩) ، ومختار الصحاح ص (٥٠٥ -٥٠٦) ، وترتيب القاموس (٤/ ٥٠٢ مادة هرق) .

(٦) انظر شرح فتح القدير (٦/ ٦٩) ، وفتح الباري (١٢/ ٢٦٩) فقد أورداه دليلًا لأصحاب هذا القول .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٢/ ٢٦٧) كتاب استتابة المرتدين ،=

كل الجهل ، وتأوّل على الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم ، بتوهمه ما لم يقله ، وأباح دم مسلم إذا تاب من ردته ؛ إذ لا يقع اسم التبديل إلا على المصر على الردة[١] ، التي أمقل إليها .

فأمّا هراقة دمه ، وقد صار بالتوبة مسلمًا ، فهو قتل مسلم لا مرتد .

ومنه : ما يدخل على المعتزلة [١٥٣/أ] في باب الوعيد من قبول توبة

من أوعد بحبط العمل ، واللحوق بالخسارة ؛ إذ محال أن يكون ما يسمونه خُلْفًا ، يكون في الآخرة ، ولا يكون في الدنيا ؛ لأن الدنيا والآخرة داران ، والموعَد[٢] واحد .

فهل يجوز لذي عقل أن يزعم : أن زيدًا لو أوعد عمرًا مكروهًا ، وله داران ، فعفا عنه ، أن يُعدَّ عفوه في إحدى الدارين [كرمًا][٣] ، وفي الأخرى خلفًا .

أم يحقِّق ذلك عندهم أن العفو عن المكروه كرم - في كلا الدارين - والخلف لا يكون إلا في ترك إنجاز الخير .

= باب حكم المرتد والمرتدة ... ح (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس ، رضي اللّه عنهما .

(١) قال الحافظ - مجيبًا عن الجمهور - : كأنهم فهموا من قوله : « من بدل دينه فاقتلوه » أي إن لم يرجع . وقد سبق إلى هذا الجواب القصّاب في سورة التوبة ، عند الآية (٧٤) .

(٢) « الموعَد » بفتح العين . هكذا في المخطوط ، وهو ضبط صحيح أراده المؤلف ، لأنه قال - في موضع آخر - : « وتجعيله مفلحًا بعد أن كان خاسرًا وهو جسد واحد » انظر سورة التوبة ، عند الآية (٧٤).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على إثباته السياق وذكر المؤلف له فيما بعد .

وقوله : ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾(١) ، رد على المعتزلة والجهمية(٢)

---

(١) سورة الزمر: من الآية (٦٧) .

(٢) « الجهمية » فرقة ضالة ، تنسب إلى جهم بن صفوان ، أبي محرز الراسبي ، مولاهم السمرقندي الضال المبتدع ، قتله سلم بن أحوز المازني سنة ١٢٨ هـ . من ضلالات هذه الفرقة ومؤسسها ما يلي :
١ - نفىٰ الأسماء والصفات عن اللّه ، ولم يثبت إلاّ صفتي الفعل والخلق . ٢ - نفىٰ أن يرى اللّه في الآخرة . ٣ - نفىٰ أن يكون اللّه متكلمًا. ٤ - زعم أن القرآن مخلوق . ٥ - زعم أن الجنّة والنار تبيدان ، ويبيد أهلهما. ٦ - زعم أن الإيمان هو المعرفة باللّه فقط والكفر هو الجهل به . ٧ - زعم أن أفعال العباد مجبورون عليها ، لا إرادة لهم ولا اختيار ، وتنسب إليهم مجازًا. ٨ - زعم أن اللّه لا يعلم الشيء قبل خلقه . ٩ - زعم أن من وصف اللّه بشيء مما وصف به نفسه في كتابه أو وصفه به رسوله كان كافرًا. ١٠ - زعم أن اللّه لا يخلو منه مكان ، ولا يكون في مكان دون مكان . ١١ - كذب بأحاديث الرسول ، صلىٰ اللّه عليه وسلم .
١٢ - قال أهل العلم : أخذ الجهم هذه الضلالات من الجعد بن درهم المقتول بفتوى العلماء سنة (١٢٤ هـ) الذي أخذها عن أبان بن سمعان ، وأخذها أبان بن سمعان عن طالوت الذي أخذها عن لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم. ١٣ - قال صاحب الفرق بين الفرق : اتفقت الأمة على تكفيره . ١٤ - وقال صاحب شرح الطحاوية : تنازع العلماء في الجهمية هل هم من الثنتين والسبعين فرقة أم لا ؟ على قولين ، وممن قال ليسوا منهم : عبد اللّه بن المبارك ويوسف بن أسباط . ١٥ - تصدى أهل السنة والجماعة لهذه الفرقة فرد عليها البخاري في كتابه «خلق أفعال العباد» والإمام أحمد والدارمي وابن منده في كتبهم «الرد على الجهمية ». وعبد العزيز المكي في كتابه الحيدة ، والطحاوي في عقيدته ، وشيخ الإسلام في كتابه «بيان تلبيس الجهمية» وتلميذه ابن القيم في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية » . ١٦ - انظر في شأن هذه الفرقة ومؤسسها : مقالات الإسلاميين ص (٢٧٩ - ٢٨٠) ، والفرق بين الفرق ص (٢١١) وما بعدها ، والملل والنحل ص (٨٦) وما بعدها، وبيان تلبيس الجهمية (١/٩) وما بعدها ، وميزان الاعتدال (١/٤٢٦) ، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٦) ، وشرح العقيدة الطحارية ص (٥٢٢) وما بعدها، وتاريخ الجهمية والمعتزلة ص (١٣) وما بعدها، وتاريخ الفرق الإسلامية ص (٢٢).

في القبضة ، واليمين[١] ،فأغنى عن إعادته في هذا الموضع[٢] .

(١) القبضة واليمين صفتان من صفات ربنا القدير الكريم ، نثبتهما على ما يليق بجلال الله وعظمته من غير تشبيه ، ولا تعطيل ، ولا تأويل ، ولا تحريف . انظر كتاب السنة لابن أبي عاصم (١/٢٤١ - ٢٤٢) ، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ص (٥٣) وما بعدها، وتفسير القاسمي (١٤ /٥١٤٩) • أما المعتزلة وأساتذتهم الجهمية فهم لا يصفون الله بذلك ، بل ينكرونه ، ويتأولونه بالملك والاقتدار، ويقولون هو على طريقة التخييل . انظر كلامهم في متشابه القرآن (٢/٥٩٨) ، والكشاف (٣/٤٠٨ - ٤٠٩).

(٢) ردّ عليهم عند آية المائدة : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية رقم (٦٤).

سورة المؤمن(١)

قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ﴾(٢) إلى قوله : ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ ، دليل على كرامة المؤمن على اللَّه ؛ إذ قد ألهم حملة عرشه - ومن حوله - الاستغفار له ، والدعاء ، وما فيه له ولآبائه وأزواجه وذرياته النجاة .

وفي دعائهم للتائبين المتبعين سبيل اللَّه - بالمغفرة - دليل على ما قلنا(٣) : من أن التائب ، وغير التائب محتاج إلى مغفرة اللَّه ورضوانه ، لا ينجيه عمله ، دون أن يجود عليه مولاه برحمته(٤) .

---

(١) هذا من أسمائها ، وتسمى - أيضًا - سورة غافر ، وسورة الطول . انظر الإتقان (١/ ١٥٦) ، وروح المعاني (٢٤/ ٣٩)

(٢) ﴿رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ * وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ سورة غافر : الآيات (٧، ٨، ٩).

(٣) انظر سورة التوبة ، عند الآية (٧١) . فقد ذكر نحو هذا بتوسع .

(٤) يريد المؤلف أن يرد على المعتزلة في باب « الوعد » لأن مذهبهم أنه يجب على اللَّه إثابة المطيع ، ويعدون ذلك حقًّا له . انظر شرح الأصول الخمسة (ص ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ٥٠٣، ٥٠٤) ، وفضل الاعتزال ص (٣٤٩- ٣٥٠) ، والمعتزلة ص (٥١) ، واقتضاء الصراط المستقيم ص (٤٠٩). والمسألة محسومة بحديث : « **لن ينجي أحدًا منكم عمله** ...» صحيح البخاري - مع الفتح - (١١/ ٢٩٤) كتاب الرقاق ، باب القصد . . . ح (٦٤٦٣). فإن قالوا: حديث « ... **وحق العباد على اللَّه إذا فعلوه ألا يعذبهم** » صحيح البخاري - مع الفتح - (١١/ ٣٣٧) كتاب الرقاق ، باب من جاهد نفسه . . . ح (٦٥٠٠) فالجواب ما قاله شيخ الإسلام : « . . . والحق الذي لعباده هو من فضله وإحسانه ، ليس من باب المعاوضة، ولا من باب ما أوجبه غيره عليه ؛ فإنه سبحانه يتعالى عن ذلك ، انظر اقتضاء الصراط=

﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلۡعَرۡشِ (١)﴾(٢) ، دليل على أنه في السماء ، على العرش ، لأن « ذو » نعت ، ولا يكون إلا نعت حلوله(٣) ، واستوائه عليه ، وكذا قال في سورة البروج : ﴿ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ﴾(٤) ، فهو نعت .

قوله : ﴿ لَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنۡهُمۡ شَيۡءٌ﴾(٥) ، خطاب للعباد ، على ما في سجيَّة(٦) عقولهم من أن البارز أحضر لعين الرقيب ، والجليل في الحقيقة

= المستقيم ص (٤١٠).

(١) معنى « ذو العرش » الذي استوى على العرش واختص به . انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧/ ٥٥).

(٢) سورة غافر : من الآية (١٥) .

(٣) قول المؤلف : «حلوله » لم ترد هذه الكلمة في النصوص ، وما فسر أحد من علماء أهل السنة الاستواء على العرش أنه الحلول ، بل قالوا: الاستواء معقول والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة . وذكر ابن القيم أن للسلف أربع عبارات في تفسير الاستواء هي : استقر ، وعلا، وارتفع ، وصعد . قال في الكافية الشافية :

فلهم عبارات عليها أربع قد حُصِّلت للفارس الطعان
وهي استقر وقد علا وكذلك ار تفع الذي مافيه من نكران
وكذاك قد صعد الذي هو رابع ...

انظر معاني الاستواء في كتب السلف ، منها الفتاوى (٥/ ٥١٩) وشرح القصيدة النونية (١/ ٤٤٠) واجتماع الجيوش الإسلامية ص (٨٩) وما بعدها، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٢٠) وما بعدها، والتحفة المهدية ص (١٨٨ - ١٩١) . والمؤلف - عليه رحمة اللَّه - لا يقصد من ذلك التجسيم ، فهو يرد على من يقول به ، وقد فسر الاستواء في سورة الأعراف بالاستقرار، وهو أحد عبارات السلف كما رأيت ، وقد سارع المؤلف - هنا - ففسر الحلول بأنه الاستواء ، فعطفه عليه ، لكن كان ينبغي ترك هذه اللفظة « حلوله ».
انظر كلامه في معنى الاستواء والعرش ، في سورة الأعراف عند الآية (٥٤) ، وسورة يوسف عند الآية (١٠٠) .

(٤) سورة البروج : الآية (١٥) .

(٥) سورة غافر: من الآية (١٦).

(٦) « السجية » الخُلُق والطبيعة. انظر لسان العرب (٦/ ١٨٤) ومختار الصحاح ص (٢١٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٤١٨) مادة « سجا » .

لا يخفى عليه شيء من أمور عباده ، بارزين وغير بارزين ، ولا يسترهم عنه ستر ولا حجاب . فإن قيل : أفليس قد قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث يَعلى [١] حين أمر المغتسل بالاستتار في الخلوة -: « **فالله أحق أن في يستحيا منه** »[٢] ؟.

---

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي ، أسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، وهو أول من أرخ الكتب باليمن ، قال الذهبي : بقي - رضي الله عنه - إلى قريب الستين . انظر كتاب المعرفة والتاريخ (١/٣٠٨) والطبقات الكبرى (٥/٤٥٦) وسير أعلام النبلاء (٣/١٠٠) .

(٢) لم أر حديث يعلى بهذا اللفظ - فيما اطلعت عليه - وإنما بقريب منه ، فقد أخرجه أبو داود (٤/٣٩) كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري ، ح (٤٠١٢) عن عطاء ، عن يعلى : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « **إن الله - عز وجل - حليم حيي ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر** » . وأخرجه النسائي (١/٢٠٠) كتاب الغسل والتيمم ، باب الاستتار عند الاغتسال ، ح (٤٠٦) والإمام أحمد في المسند (٤/٢٢٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٥٩ - ٢٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٩٨). والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (٧/٣٦٧) . وله شاهد أخرجه السهمي في تاريخ جرجان ص (٣٣٢، ٦٢٥) عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً يغتسل في صحن الدار، فقال : « **إنّ الله حيي حليم ستير فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجذم حائط** » . وفي تاريخ جرجان سقطٌ واضح نبه الشيخ الألباني عليه ، وذكر أن السيوطي أورده عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، انظر الإرواء (٧/٣٦٨) . ولفظ المؤلف هذا أخرجه أبو داود (٤/٤٠ - ٤١) كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري ، ح (٤٠١٧) من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الترمذي (٥/٩٧ - ٩٨) كتاب الأدب ، باب : ما جاء في حفظ العورة ، ح (٢٧٦٩) عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك** » فقال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : « **إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل** » قلت : والرجل يكون خاليا ؟ قال : « **فالله أحق أن** =

قيل : إنما ذلك إفراغ طاقة العبد في عبادته - بينه وبين خالقه - لا أنه يستتر به عنه ، كما يستتر من عبيده ، وتوهم ذلك كفر ممن توهمه .

وقد استعبد اللَّه عباده بغسل أعضاء الوضوء ، من غير نجاسة عليها تزال بالماء ، والاستتار له عبادة، كما الوضوء بالماء عبادة ، وكرمي الجمار، وأشباهه ، فهي عبادة ، لا لمعنى فيها [بل][1] لغيرها ، وكذا قوله : ﴿ لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ ﴾[2] وقد كان - أبدًا - الملك له وحده ، ومن كان له من الملوك في الدنيا عبيده ، هو ملّكهم وأعطاهم ، ولكنه قاله على ما في سجايا العقول ، كأنه يخبرهم - واللَّه أعلم - بأن الذل [١٥٣/ب] في القيامة شاملٌ كل من كان يتعزَّز - في الدنيا - ويتملك على غيره ، فصار - يوم القيامة - في مثل درجة من كان يتملك عليه ، واستويا معًا .

فأما عنده - جل وتعالى - فكان ذله في جميع الأوقات واحدًا ، والملك له دونه ، وهو عبد من عبيده .

= **يستحيا منه** » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأخرجه ابن ماجة - أيضًا - (٦١٨/١) كتاب النكاح ، باب : التستر عند الجماع ، ح (١٩٢٠) ، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٣-٤) وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٧/١) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٥٦ - ١٥٧) ، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤١٢-٤١٣) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٧٩-١٨٠) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩٩) . وأورده البخاري في صحيحه - معلقًا - (١/ ٣٨٥) وقال الحافظ : والإسناد صحيح إلى بهز بن حكيم. وقال الشيخ الألباني : حسن . انظر صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٢٤).

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ويدل عليه السياق .

(٢) سورة غافر: من الآية (١٦)

قوله : ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْآزِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَـٰظِمِينَ ﴾[(١)] ، خصوص[(٢)] - والله أعلم - لقوله في سورة النمل : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴾[(٣)] .

فإن قيل : أليس[(٤)] قد قال - عز وجل - : ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾[(٥)] وهذا يدل على أنهم يفزعون ؟

قيل : ليس ذلك - في ظاهر الأخبار - الذي حملهم على التبرؤ من العلم الفزع .

وقد وُضع عنّا تفتيش ذلك ، ولا يُعلم شيء - بلفظه في القرآن - نسخه[(٦)] .

وقد حقق الخصوص في قوله : ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْآزِفَةِ ﴾[(٧)] قولُه : ﴿ مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ ﴾[(٨)] والظالمون هم الكافرون ، في

(١) سورة غافر: من الآية (١٨).
(٢) يعني أن آية غافر خرجت مخرج العموم من حيث اللفظ لكن المراد بها الخصوص .
(٣) سورة النمل : الآية (٨٩) .
(٤) « أليس » كُتب بين السطرين .
(٥) سورة المائدة : الآية (١٠٩).
(٦) يعني أنه لا يُعلم شيء نسخ عدم التبرؤ من العلم . وقد قال أهل العلم : إنهم يعلمون ما فعلت أممهم بدليل قوله تعالى : ﴿وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ فَعَلِمُوٓا۟ أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ القصص : الآية : (٧٥) . وإنما قالوا ذلك بعد أن عادت إليهم عقولهم .
وقيل : معنى قولهم « لا علم لنا » أي : لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا. والأخير مروي عن ابن عباس ومجاهد . انظر تفسير الطبري (٧/ ٨٢)
(٧) سورة غافر: من الآية (١٨).
(٨) سوره غافر: من الآية (١٨) .

هذا الموضع[١] ، والله أعلم .

وليس قول من قال : من هول السؤال طاشت عقولهم ، فلم يدروا ما أجيبوا - قول نبي ، ولا صحابي ، ولا تابعي ، يضيق خلافه[٢] ، والله أعلم بذلك ، كيف هو .

قوله : ﴿ أ[و]لم[٣] يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ [كَانُواْ][٤] مِن قَبْلِهِمْ ﴾[٥] إلى قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴾ دليل على أن اعتبار[٦] المأمور به العباد ليس ما يذهب إليه القائسون[٧]

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٧٦).

(٢) بل هو مروي عن بعض الصحابة والتابعين ، فأخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص (١٠٥) عن مجاهد، ومن طريق سفيان هذا أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (١/ ٢٠١) عن مجاهد - أيضًا - وأخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٨١ - ٨٢) عن الحسن البصري ومجاهد والسدي . وأورده أبو جعفر النحاس في معاني القرآن (٢/ ٣٨١) عن مجاهد . وأورده السيوطي في الدر (٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥) عن ابن عباس . وهو الذي أجاب به الإمام أحمد في كتابه الرد على الجهمية والزنادقة ص (٩٤) . واختار الطبري التفسير الآخر المروي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة أنه قال : لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا. انظر تفسيره (٧/ ٨٢) . قال ابن كثير : ولا شك أنه قول حسن ، وهو من باب التأدب مع الرب جل جلاله . انظر تفسيره (٢/ ١١٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « فاء » ، والذي يظهر لي أنها اشتبهت عليه بالآية (٨٢) من نفس السورة ، وهي قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ ... ﴾ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، مما يدل على أنها اشتبهت بالآية التي في آخر السورة.

(٥) ﴿ كَانُواْ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴾ سورة غافر: الآية (٢١).

(٦) كذا في المخطوط ، ولو قال : « الاعتبار» لكان أوضح .

(٧) « القائسون » النون في حاشية المخطوط . والقائسون هم الذين يعدون القياس =

= من مصادر الأدلة في الشريعة الإسلامية . والقياس في اللغة : هو التقدير والمساواة . انظر لسان العرب (١١/٣٤٦) ومختار الصحاح ص (٤٠٦) كلاهما مادة « قوس » ، وفي اصطلاح الأصوليين : اختلف في تعريفه ، وأنا أذكر لك واحدًا منها وهو: رد فرع إلى أصل في علة جامعة بينهما. انظر العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٤) . وإن أردت الاطلاع على بقية التعريفات فانظر المستصفى (٢/٢٢٨) ، والمحصول (٢/٢/٩) وروضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/٢٢٧) والتقرير والتحبير (٣/١١٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٦) . وقد اختلف أهل العلم في اعتبار القياس دليلاً شرعيًا على قولين مشهورين :

١- فذهب الجمهور إلى الأخذ بالقياس ما لم يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع ، ثم هؤلاء اختلفت أنظارهم للقياس ؛ فمنهم من جمع في قياسه حقًّا وباطلاً، ومنهم من تحرى ودقق وأجرى القياس عند الضرورة فقط .

٢ - الفريق الثاني رد القياس جملة واحدة ، وعلى رأس هؤلاء أهل الظاهر، وبعض العلماء الكبار كالإمام القصاب صاحب هذا الكتاب ، وهذا الذي فعلوه من منطلق تعظيم النصوص والاعتناء بها ، ونصرها والمحافظة عليها، وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد ، لكن وقعوا في أخطاء - كما قال ابن القيم - منها : ردهم للقياس الصحيح ، ولا سيما المنصوص على علته . ومنها تقصيرهم في فهم النصوص ، فكم من حكم دل عليه النص ، ولم يفهموا دلالته عليه ، وسبب هذا الخطأ في حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ .

ومنها : أنهم حَمّلوا الاستصحاب فوق مايستحق وجزمهم بموجبه لعدم العلم بالناقل ، وليس عدم العلم علمًا . انظر إعلام الموقعين (١/٤١٧ - ٤١٨). ولا شك أن الحق وسط بين طرفين ، وهذه الوسطية اتبعها فريق من مثبتة القياس - وعلى رأسهم الإمام أحمد وأصحابه - يقولون : نستعمل القياس عند الضرررة ومعنى هذا أنهم لا يستعملونه عند وجود النصوص كما أنهم لا يبالغون فيه ، وفي الوقت نفسه لم يسلكوا مسلك نفاة القياس فيضيقوا دائرة النصوص . انظر أصول مذهب الإمام أحمد ص (٦٢٨ - ٦٢٩).

قلت : وأصحاب القياس الصحيح هم أسعد بالدليل ، فاللَّه تبارك وتعالى قد ضرب الأمثال في كتابه الكريم ، وأمر باعتبار النظير بنظيره . وما هذا إلاَّ أمر بالقياس . والرسول ، صلى اللَّه عليه وسلم ، نبه على استخدام هذا الدليل ؛ ففي صحيح البخاري مع الفتح (٤/ ٦٤) أنه قال للمرأة السائلة عن أداء الحج عن أمها : « **نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا اللَّه فاللَّه أحق بالوفاء** » .

والصحابة - رضي اللَّه عنهم - استخدموا القياس فقد كانوا يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره . انظر إعلام الموقعين=

من أنه من حمل الأشكال على الأشكال ، وإلحاق الأشباه بالأشباه في التحليل والتحريم ، إنما هو لادِّكار كل امرئ في نفسه ، بما يوصل اللَّه حظه من الخوف ، والخشية اللذين ينجو بهما من عذاب اللَّه ، وكذا قوله - في سورة الحشر[(١)] : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[(٢)] ألا ترى إلى إخباره - في أول السورة - عن إخراج الذين كفروا من ديارهم ، وما ظنوا من منع حصونهم من سطوة ربهم ، وعذابه ، وإخراب بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين .

فليت شعري[(٣)] ! ما الاعتبار الذي يكون قياسًا من المعتبرين ، إذا تدبروا ما فعل اللَّه بالمخرَجين ؟! أكثر من أن لا يعملوا[(٤)] - فيما خوطبوا - بأعمالهم ، فيحق عليهم ما حق على أولئك[(٥)] .

ولو لم يكن من الحجة - على من أعدَّ الاعتبار قياسًا في هذا - إلا نفس ما فيه إذا تدبره ، لكفى ، أليس أشباه الشخصية ، والإنسانية ،

= (١/ ٢٦٢). ثم إن أردت الوقوف على حجج الفريقين في هذه المسألة فانظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٥٣) والتمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٧٠) ، والمحصول في علم الأصول (٢/ ٢/ ٣٦) وروضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/ ٢٣٤) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٩٧) ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٥) ونهاية السول (٣/ ١٢) .

(١) كُتب أمام الآية في الحاشية بخط مغاير لخط الناسخ « قف مناقشة مع من يقول بالقياس في دليله » .

(٢) سورة الحشر : من الآية (٢) .

(٣) هذه عبارة يكررها المؤلف - دائمًا - كلما أراد أن يرد على مخالف ، ومعناها « ليتني علمت » انظر تهذيب اللغة (١/ ٤٢٠) ولسان العرب (٧/ ١٣١) ومختار الصحاح ص(٢٥٣، ٢٥٤) مادة « شعر » .

(٤) في المخطوط « لا يعلموا » وهو سهو .

(٥) وهل القياس إلا هذا ؟! .

والسعي ، والحركة ، وما أخذ أخذها قائمًا بينهم وبين المخرَجين من ديارهم قبل حدث الأحداث التي استوجبوا بها العقوبات ، فلم تحق عليهم عقوبة إلا بشيء يحدث على الأشخاص[١] [١٥٤/أ] التي هي أشباه وأشكال ، كما كان الشبه بين الحنطة والأرُز، فإنما في نحو ما يذهب إليه القوم ، من أنهما قوتان مكيلان حادثان من نبات الأرض ، فَلَمْ نوجب تحريم التفاضل في نفس الحنطة - التي هي الأصل - حتى حدث عليها العبادةُ[٢] ، فألحق بها تحريم التفاضل ، ولو[٣] كانت الأشباه تحدث بها العبادات لأحدث على الحنطة قبل التعبد ما أحدثه التعبد[٤] .

فزعم القائسون : أن حدوثه[٥] في الحنطة أحدث في الأرز - أيضًا - بما كان فيه من متقدِّم شبه الحنطة[٦] .

وهم - مع ذلك - يحتجون[٧] بـ ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[٨] ، فهلا قالوا: إن وفاق شبه أشخاص المعتبِرين بالمخرَجين من ديارهم أحدث

---

(١) وهذا الحدث هو العلة الجامعة.
(٢) يقصد بالعبادة - والله أعلم - الدليل .
(٣) من قوله : « ولو كانت » إلى قوله : « الحنطة » في حاشية المخطوط .
(٤) من أركان القياس « الأصل » الثابت بالكتاب أو السنة، وهو هنا معدوم ، فلا يلزمهم ما قاله .
(٥) الواو في « حدوثه » غير واضح .
(٦) الشبه عند أهل القياس لا يكفي في التحريم ، حتى يثبت تحريم المشبه به - وهي الحنطة - بدليل .
(٧) انظر احتجاجهم بهذه الآية في التمهيد في أصول الفقه (٣/٣٦١) ، والمحصول (٢/٢/٣٧) ، ومنهاج الأصول إلى علم الأصول - مع الإبهاج - (٣/٩) .
(٨) سورة الحشر: من الآية (٢).

عليهم ما أحدث على المخرَجين ، قبل إحداث أعمال يستوجبون بها عقوبة الجليل ، كما يزعمون : أن التحريم حدث في الأرز بلا تعبد[١] حدث عليه - بلفظه - كما حدث على الحنطة بلفظها . وأحسبهم - غفر اللّه لنا ولهم[٢] - يقدرون في رادي القياس أنهم ينفون الشبه عن الحنطة والأرز، وهم لا ينفون مقدار ما ذهبوا إليه من أنهما مأكولان مكيلان من نبات الأرض ، وإن نفوا بقية أشباههما[٣] .

ولكنهم يقولون : إن شبه الأرز من شبه الحنطة محتاج إلى حدوث تعبد عليه يحرمه ، كما حدث على الحنطة فحرمها .

وقوله : ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾[٤] ، و ﴿ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴾[٥] ، و ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ[٦] مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾[٧] كله حجة على المعتزلة والقدرية [٨] ، والمسرف :

(١) يقصد بالتعبد الدليل ، ولم يقل الجمهور ذلك ، بل إن تحريم التفاضل في الأرز حصل بدليل ، وهو ما تعبدنا اللّه به من إلحاق الأشباه بالأشباه ، والنظائر بالنظائر ، بقطع النظر عن كونها باللفظ ؛ إذ لو كانت باللفظ ما احتجنا إلى القياس . والقياس دليل متعبد به مأمور باتباعه . انظر - في مسألة التعبد - التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٤٦٦) وروضة الناظر - مع نزهة الخاطر - (٢/ ٢٣٤) والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧).

(٢) هذا من أدب المؤلف عليه رحمة اللّه .

(٣) يعني - واللّه أعلم - ببقية الأشباه « الحكم »

(٤) سورة غافر: من الآية (٣٣) .

(٥) سورة غافر: من الآية (٣٤) .

(٦) في المخطوط « قلب كل » .

(٧) سورة غافر: من الآية (٣٥) .

(٨) لأن من معتقدهم الفاسد أن اللّه لم يكتب الإضلال على العبد ، ولا الطبع ، فاللّه أراد من العبد الإيمان ، والعبد أراد الإضلال والكفر، فكان ما أراد العبد - تعالى اللّه عما يقول أولئك .

المشرك ، في أكثر آي القرآن[١] .

وما ذكر من المتكبر الجبار نظير ما مضى من جواز تسمية المخلوق بأسامي الخالق[٢] .

وقوله : ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۞ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[٣] ، الآية حجة على المعتزلة من جهتين : إحداهما :

لما يزعمون : أنه ليس - بنفسه - في السماء[٤] ، وهذا المعنى من قول فرعون ، وفرعون[٥] كافر قد قطع كل ريب أنه - لا محالة - في السماء ، إذ محال أن يقول فرعون إلا بعد أن سمع موسى - عليه

---

(١) وكذلك هنا انظر معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٧٤) ، ومعاني القرآن الكريم للنحاس (٦/ ٢١٨) ، والدر المنثور (٥/ ٣٥٠).

(٢) انظر على سبيل المثال سورة آل عمران عند الآية (٣٩) ، وسورة يوسف عند الآية (٤٢) .

(٣) سورة غافر: الآية (٣٦) ومن الآية (٣٧) .

(٤) انظر زعمهم في متشابه القرآن لعبد الجبار (٢/ ٥٩٩) ، وتنزيه القرآن عن المطاعن - له - ص (٤٢٩) ، والكشاف (٤/ ١٣٨). وهذا زعم - منهم - باطل وسيرد عليهم المؤلف في كتابه هذا في أكثر من موطن منها في سورة الشورى عند الآية (٥) ، وسورة الذاريات عند الآية (٣٣ ، ٣٤) . وهذه مسألة العلو التي يثبتها أهل السنة والجماعة كما يليق بجلال ربنا وعظمته ، وهم في ذلك متبعون لما جاء في القرآن والسنة، وإن أردت مزيد بيان حول هذه المسألة فانظر الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص (١٣٥ - ١٣٦) وكتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (١٧) وما بعدها، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ص (١١٠) ، والإبانة عن أصول الديانة ص (٦٩-٧٠) ، والحجة في بيان المحجة (٢/ ٨١ - ٨٢)، وإثبات صفة العلو ص (١٢٨) ومجموع الفتاوى (٥/ ١٠٦) ومختصر العلو ص (٨٣) واجتماع الجيوش الإسلامية ص (٤٧) وما بعدها .

(٥) « وفرعون » كُتب بين السطرين .

السلام - يدعوه إلى من هو في السماء[١]، وقد ذكرناه في سورة القصص[٢] أيضًا عند إخباره عن فرعون[٣] ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ [يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ][٤] مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى ﴾[٥].

والثانية : ما ذكر من التزيين لفرعون سوء عمله[٦]، فإن كان أراد به هو الذي زين له كما قال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾[٧]، فهو ما يريدون[٨]، وإن أراد[٩] أن الشيطان زين له كقوله : ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾[١٠] فقد دللنا على أنه تبع للّه في ذلك[١١]؛ إذ لا يجوز أن يكون اللّه - جل جلاله - تبعًا له .

[١٢]﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ

(١) هذا الاستدلال قاله أبو الحسن في الإبانة ص (٦٩) وابن قدامة في صفة العلو ص (١٢٨) وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٣/١٧٣).
(٢) « في سورة القصص » كتب في حاشية المخطوط .
(٣) انظر اللوحة (١٣٠/أ) فقد قال فيها : « حجة على من يزعم أن اللّه بنفسه في الأرض حالٌ في كل مكان . . .» .
(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٥) سورة القصص : من الآية (٣٨) .
(٦) وهم ينفون ذلك عن اللّه ، انظر متشابه القرآن (٢/٦٠١) (١/١٢١ - ١٢٢) ، والمغني لعبد الجبّار (٨/٢٤٩) فهو ينفي أن يكون قدَّر اللّه الكفر والمعاصي ، والتزيين داخل في ذلك . وانظر الكشاف (٣/١٣٦) (٣/٤٢٨) .
(٧) سورة النمل : من الآية (٤) .
(٨) كذا في المخطوط ، ولعل هناك مقدرًا : فهو ما يريدون دفعه ، أو ردّه .
(٩) في المخطوط : « أرادا » بألف التثنية، وهو سهو بدليل أنه قال قبل : « فإن كان أراد به هو . . . إلخ » .
(١٠) سورة النمل : من الآية (٢٤) .
(١١) انظر سورة النمل عند الآية (٤) .
(١٢) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .

ٱلرَّشَادِ﴾[١] ، حجة على المعتزلة والقدرية[٢] ، لو تدبروها [١٥٤/ب] وأنصفوا من أنفسهم ، وذلك أن هذه اللفظة - بعينها - قد أخبر بها عن فرعون قبل هذا بقليل ، وهو ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾[٣] ، ولسنا نشك في أن قوله خلاف قول المؤمن ، إذ قوله غرور وظن ، وقول المؤمن علم وحقيقة ، فنظرنا في هذا العلم والحقيقة، فإذا هما هداية بيان[٤] ، التي ينسبونها إلى الرحمن ، في قوله : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴾[٥] ، إذ محال أن يقدر مؤمن آل فرعون من هداية قومه ، على ما لم يقدر عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من هداية قريش وهداية عمه ، حيث يقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[٦] ، فعلمنا - بذلك - أن كل هداية منسوبة إلى البشر فهداية بيان وتبصر ، وما كانت منسوبة إلى الله فهو على وجهين : تجوز أن تكون دعاءً وبيانًا ، وتجوز أن تكون إرادة وإجبارًا ، فأيهما دل عليه سياق الكلام كان الحكم له فيها .

فلما قال : ﴿ [و] أما[٧] ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى

(١) سورة غافر الآية (٣٨).
(٢) بيان وجه الحجة عليهم فيها أن الهداية المنسوبة إلى البشر إنما هي هداية بيان ، فالعبد لا يقدر على الاهتداء ، ولا يقع في الضلال من غير أن يكون ذلك مقدرًا في الأزل من الله تعالى . والمعتزلة والقدرية تنكران ذلك . .
(٣) سورة غافر: من الآية (٢٩).
(٤) انظر تفسير الطبري (٢٤/ ٤٤) .
(٥) سورة فصلت : من الآية (١٧) .
(٦) سورة القصص : من الآية (٥٦).
(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « فاء » وسببه مشابهة أولها لقوله : ﴿ فَأَمَّا عَادٌ

ٱلْهُدَىٰ﴾[١] ، عُلم أنها هداية دعاء وبيان[٢] ، إذ محال أن تكون هداية إجبار وإرادة ، إذ لو كانت كذلك ما استطاعوا[٣] أن يغلبوا إرادته ، ويقهروا إجباره بالعتو عن أمره ، وعقر ناقته ، ولما قال : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[٤] عُلم أنه هداية إجبار وإرادة اضطرار المهدي إلى ما أريد منه ؛ إذ محال[٥] أن يقول : إنك لا تبين لمن[٦] أحببت ، أو لا تدعو من أحببت ، وهو يعلم - جل وتعالى - أنه قد بين لأبي طالب[٧] ودعاه ، ولكنه لا يقدر على حمله عليها ، واضطراره إليها ، وأن الذي يفعل هذا هو اللَّه - جل وتعالى - فقال : إنك لا تقدر على أن تنجي أبا طالب بهداية إجبار، ولكني أفعل أنا هذا بمن أشاء . ولا يشك أحد أن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، أراد من عمه أن يكون كذلك فلم يقدر عليه ، فلو ميز القوم ، وأضربوا عن

فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ سورة فصلت : من الآية (١٥) .

(١) سورة فصلت : من الآية (١٧) .

(٢) هذا التفسير مروي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ، وهو قول قتادة ، وسعيد بن جبير، والسدي ، وأبي جعفر النحاس . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/ ١٨٤ - ١٨٥) ، وتفسير الطبري (٢٤/ ٦٧) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٨٣) ، ومعاني القرآن الكريم (٦/ ٢٥٦) ، وزاد المسير (٧/ ٢٤٨) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٩٦).

(٣) « عوا » من « استطاعوا » في حاشية المخطوط .

(٤) سورة القصص : من الآية (٥٦).

(٥) اللام في « محال » في حاشية المخطوط .

(٦) في المخطوط « لا تتبين من » وما أثبت يدل عليه سياق الكلام حيث قال : « وهو يعلم . . . أنه قد بين لأبي طالب ».

(٧) أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، عم رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، دافع عن الرسول ولم يسلم - على القول الصحيح - مات في السنة العاشرة من البعثة . انظر الطبقات الكبرى (١/ ١١٩) وما بعدها ، والكامل في التاريخ (١/ ٦٠٦) والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٩/ ٦٩٧) .

اللجاج [١] ، وتبصّروا الأشياء برويَّة[٢] وعقل لأبصروا - بعون اللَّه - طريق الرشد ، وعلموا أن إضافة [٣] الأفعال إلى فاعليها ليست بمانعة من أن يكون مقضيًّا بها عليهم ، ولا القضاء بمؤثر في عدل اللَّه على بريته ، وأنه غير مستحيل أن يعلم من علم عدله ما يجهله خلقه ، وأن المتصور في عقولهم من لوح الجور - في جمع القضاء والعقاب على نفس واحدة - كلوح استحالة كينونة الرب فيها بلا أول - ولا بدو. فهل يجيزون لأنفسهم أن يأخذوا ذلك من شبه خلقه ، كما يأخذون معرفة عدله من عدل [١٥٥/أ] خلقه ، فيزعموا: أنه لمَّا كان محالاً - في عقولهم - أن يكون مالك من الآدميين إذا أجبر عبده على فعل شيء ، ثم عاقبه عليه ، كان ظالمًا له ، لم يجز أن ينسب إلى اللَّه أنه يضطر أحدًا من عبيده إلى فعل بعينه - في القضاء السابق عليه - ثم يعاقبه على فعله ، وأنه إن فعل كان جائرًا . كان - أيضًا - محالاً أن يكون حي موجودًا في الأزل بلا أول ، إذ ليس ذلك بممكن في الخلق ، بل هو محال أن يكون خَلْق قبل يُكَوَّن ، ويُخَلَّق .

فلا يجيزون على اللَّه - جل اللَّه - إلا ما يقبله عقولهم ، ويسهل عندها كونه ، ولا تنبو عنه .

وما الفرق بين من يأخذ شبه عدل الخالق ، من شبه عدل المخلوق ،

---

(١) اللجاج : التمادي في الخصومة . انظر لسان العرب (١٢/ ٢٣٩) وترتيب القاموس (٤/ ١٢٤) مادة « لجج » .

(٢) الرويَّة : التفكر فى الأمر . انظر لسان العرب (٥/ ٣٨٣) « روي » وترتيب القاموس (٢/ ٤١٨) « روى » .

(٣) « إضافة » في حاشية المخطوط ما عدا الحرف الأول .

وبين من يأخذ ما مثلناه من شبه خلقه ، وكلاهما مُقحِم[(١)] على ما ليس له ، وعاد طوره[(٢)] فيما لم يجعل إليه ، ولا خوطب بتعريفه . فلما كان ممكنًا - عند المؤمنين الموحدين - أن يكون اللَّه أزليًا بلا أول ، ودائمًا بلا آخر منقطع ، ويكون أوّل كل شيء وآخره ، كما قال : ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[(٣)] ، وإن نَبَتْ عقول المرتابين عنه ، ولم يجدوا شبهه في الخلق ، كان - أيضًا - ممكنًا عندها أن يكون اللَّه - جل جلاله - يجمع[(٤)] على نفس واحدة قضاء بشيء ، وعقوبة عليه ، ويكون عدلاً ، وإن نبت عقول المرتابين عنه ، ولم يجدوا شبهه في عدل الخلق .

فليت شعري ! لَم يسمونا[(٥)] المشبهة ؟! [(٦)] لأن قلنا : إن للَّه سمعًا ،

---

(١) الإقحام : الدخول في الأمر الشديد من غير رويَّة . انظر تهذيب اللغة (٤/ ٧٨) ، ولسان العرب (١١/ ٤٧) مادة « قحم » .

(٢) الطور : « الحد » انظر تهذيب اللغة (١٤/ ١١) ، وترتيب القاموس (٣/ ١٠٧) ، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٧٠) مادة « طور » ما عدا الأخير ففي مادة « طار » .

(٣) سورة الحديد: الآية (٣) .

(٤) كذا في المخطوط « يحميع » من غير إعجام الأول والثاني ، وزيادة الياء ، ويظهر أن زيادتها من الناسخ . أو أن أصل الكلام كان هكذا « أن يكون للَّه - جل جلاله - تجميع على نفس واحدة . . . إلخ » .

(٥) ضمير الفاعل - هنا - راجع على المعتزلة والقدرية المتقدم ذكرهما.

(٦) هكذا تقول نفاة الصفات لأهل السنة والجماعة ، فهي تدخلهم ضمن المشبهة . انظر فضل الاعتزال ص (١٤٩ ، ١٥٣ ، ٣٤٨) ومجموع الفتاوى (٥/ ١١٠ - ١١٣) وانظر رد ابن القيم عليهم - في هذه الدعوى - التحفة المهدية ص (٩٢). والمشبهة : قوم ضلوا في إثبات وجود اللَّه وصفاته ، فمنهم من شبه ذات اللَّه - تعالى - بذوات خلقه ، ومنهم من شبه صفات اللَّه - تعالى - بصفات المخلوقين . قال أهل العلم : أول من أظهر التشبيه - بين المسلمين - طائفة الروافض من الشيعة ، وقائدهم في ذلك ابن السوداء عبد اللَّه بن سبأ اليهودي ، فقد شبه هو =

وبصرًا ، ويدين مبسوطتين ينفق كيف يشاء ، وهم يأبون(١) أن يجيزوا على اللّه شيئًا إلا ما وجدوا شبه[ه]،(٢) في المخلوق ، ولم ينب عنه العقل المخلوق .

وقوله : ﴿ وَحَاقَ بِئَالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ۞ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ ﴾(٣) ، الآية حجة في غير شيء :

فمنه : أن هذا العرض قبل الحشر؛ إذ هم بعد الحشر، إذا دخلوها

= وأتباعه عليًا بالإله ، وأحرقهم علي رضي اللّه عنه بالنار . والمشبهة اتبعوا سنن اليهود والنصارى ، فمنهم من شبه اللّه بخلقه ، ومنهم من شبه الخلق باللّه – تعالى اللّه عن كل ذلك – . وهم فرق كثيرة ، ولهم أقوال كلها كفر وضلال ، ففرقهم على سبيل الإجمال : السبئية ، والبيانية ، والمغيرية ، والمنصورية، والخابطية، والجناحية، والحلولية، والمقنعية ، والعزاقرة ، والهشامية الحكمية ، والهشامية الجواليقية، واليونسية، والجواربة ، والإبراهيمية ، والخابطية ، والكرامية . وأما مقالاتهم الكفرية فإنني أنزه هذا الكتاب عن ذكرها ، وإن أردت الوقوف عليها فراجع كتب الفرق . وقد رد عليهم أهل السنة وكفروهم ، فقد أحرقهم علي بن أبي طالب بالنّار، في قصة السبئية المعروفة . وقال وكيع : وصف داود الجواربي الرب فكفر في صفته ، فرد عليه المريسي فكفر المريسي . وقال نعيم ابن حماد : من شبه اللّه بشيء من خلقه فقد كفر، ومن أنكر ما وصف اللّه به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف اللّه به نفسه ورسوله بتشبيه . أفتقول الجهمية والمعتزلة والأشاعرة – بعد ذلك –: إننا مشبهة ؟!! .

انظر – في شأن فرق المشبهة – مقالات الإسلاميين ص (٢٠٧) وما بعدها ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٥٢٨–٥٣٣) ، والفرق بين الفرق ص (٢٢٥) وما بعدها، والفصل (٢/١١٧) وما بعدها، والملل والنحل ص (١٠٣) وما بعدها ، ونقض تأسيس الجهمية (١/٥١) ، ومنهاج السنة (١/١١) وتاريخ الفرق الإسلامية ص (٢٩٧) وما بعدها .

(١) يقصد بذلك نفاة الصفات فهم قد اعتقدوا التشبيه ثم ذهبوا ينفونه .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وكُتبت فيه الكلمة هكذا « شبة » .

(٣) سورة غافر: من الآيتين (٤٥ –٤٦).

دائمين - فيها - معذبين بسرمد العذاب ، ﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾[١] فإنما العرض بالغدو، والعشي على من ليس دائمًا فيها ، وقد أكد ذلك قوله : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[٢] ، فهذا عذاب سوى العرض ، وفي محل غير محل العرض .

ومنه : أن للعذاب درجات في الشدة والخفة ، فقد يجوز أن يكون أشد للكافر، وأخفه لمن يلي من المسلمين المذنبين بدخولها .

ورُوي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « **ما أحسن من محسن كافر، أو مسلم إلا أثابه الله** » قلنا : يا رسول الله ! ما إثابة الكافر؟ قال : «**إن كان قد وصل رحمًا ، أو تصدق بصدقة، أو عمل حسنـ[ـة]**[٣] **أثابه الله ، وإثابته إياه المال والولد ، وأشباه ذلك** » قال ، [١٥٥/ب] قلنا: ما إثابته في الآخرة ؟ قال : « **عذاب دون عذاب** » وقرأ ﴿ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ [٤]﴾[٥] .

(١) سورة فاطر: من الآية (٣٦).
(٢) سورة غافر: من الآية (٤٦) .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو موجود في نص الحديث . انظر المصادر الآتية في التخريج .
(٤) سورة غافر: من الآية (٤٦) .
(٥) أخرجه البزار - كشف الأستار - (١/ ٤٤٨) من طريق عامر بن مدرك ، عن عتبة ابن يقظان وقال : لا نعلم رواه إلا ابن مسعود، ولا له إلا هذا الطريق عنه . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٥٣) وصححه ، وتعقبه الذهبي فقال : عتبة واهٍ . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) وقال : في إسناده من لا يحتج به . وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠) ونسبه لابن ماجة في التفسير، ثم قال : الخبر منكر. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١١) وقال : فيه عتبة بن يقظان ، وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات . وأورده ابن كثير في =

فإن كان محفوظًا[١] فلا متكلم فيه ، وعلينا التسليم له ، والإقرار على أنفسنا بالجهل ، وإن لم يكن محفوظًا[٢] ، فلإثابته في الدنيا بالمال ، والولد ، وأشباه ذلك نظير من سنة ثابتة، وهو أسوة رزقه وعافيته ، وصرف كثير من المكاره عنه .

وأما إثابته في الآخرة فالقرآن شاهد بخلافه ، وقد دللنا عليه في غير موضع من هذا الكتاب[٣] ، مثل قوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾[٤] الآية ، وقوله : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾[٥] ، وفي قوله : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾[٦] ، والكافر لا كلم له طيب يصعد إليه ، فكيف يصعد عمله ، أو يكون له وزن[٧] في الآخرة؟! .

= تفسيره (٤/ ٨٣) ونسبه للبزار وابن أبي حاتم . وأورده الحافظ في الفتح (١١/ ٤٣١ - ٤٣٢) وقال : سنده ضعيف .

(١) المحفوظ ما يقابل الشاذ، وهو: ما رواه الراجح من الرواة مخالفًا للمرجوح . انظر الوسيط ص (٣٠٣).

(٢) لعل إطلاق الشاذ - على رواية الضعيف إذا خالف - اصطلاح للعلماء المتقدمين ، وقد عد ابن الصلاح الشاذ والمنكر بمعنى واحد ، وفرق بينهما الحافظ . انظر مقدمة ابن الصلاح ص (٨٧ - ٩٠) ونخبة الفكر ص (٤٤) .

(٣) انظر سورة التوبة ، عند الآية (٥٤) ، وسورة يوسف ، عند الآية (٥٦) ، وانظر كلام الطبري في هذه المسألة في تفسيره (٣٠/ ١٧٥) .

(٤) ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ سورة الأعراف : الآية (٤٠).

(٥) سورة الفرقان : الآية (٢٣) .

(٦) سورة فاطر: من الآية (١٠) .

(٧) في المخطوط « وزنًا » .

ويشبه أن لا يكون محفوظًا ، لأنه رواه عامر بن مدرك[١] ، عن عتبة بن يقظان[٢] ، عن قيس بن مسلم[٣] ، عن طارق بن شهاب[٤] ، عن عبد اللَّه بن مسعود[٥] .

وعامر بن مدرك ، وعتبة بن يقظان ليسا من الثبت بمحل يعارض بروايتهما القرآن .

وفيما دل عليه عرضُ آل فرعون على النَّار غدوًّا وعشيًّا ما يعارض ما ذكرناه في غير موضع[٦] من هذا الكتاب من أن الميت لا يشعر - بعد

(١) عامر بن مدرك بن أبي الصفيراء ، روى عن عتبة وغيره ، قال الذهبي : صدوق. وقال الحافظ : لين الحديث . انظر الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٨) وميزان الاعتدال (٣/ ٣٠) وتقرب التهذيب ص (٢٨٨) رقم (٣١٠٨) .

(٢) عتبة بن يقظان الراسبي ، روى عن قيس بن مسلم ، وعنه عامر بن مدرك ، تكلم فيه العلماء بما يفيد عدم الاحتجاج بحديثه ، ولذلك قال الحافظ : ضعيف من السادسة . انظر الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٤) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ١٦٧) ، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٠) ، وتقريب التهذيب ص(٣٨١) رقم (٤٤٤٤) .

(٣) قيس بن مسلم الجَدَلي العدواني أبو عمرو الكوفي ، روى عن طارق بن شهاب وغيره ، وثقه الإمام أحمد ، وقال الحافظ : ثقة رمي بالإرجاء . مات - رحمه اللَّه - سنة عشرين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٠٣) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٤) ، والتقريب ص (٤٥٨) رقم (٥٥٩١) .

(٤) طارق بن شهاب الأحمسي ، معدود في الصحابة، حدث عن ابن مسعود وغيره ، مات - رضي اللَّه عنه - سنة ثلاث وثمانين ، وقيل : اثنتين . انظر الاستيعاب (٥/ ٢١٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٦) ، والإصابة (٥/ ٢١٣) .

(٥) عبد اللَّه بن مسعود أبو عبد الرحمن ، أسلم قديمًا ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، مات - رضي اللَّه عنه - سنة اثنتين وثلاثين . انظر طبقات خليفة ص (١٦) والطبقات الكبرى (٣/ ١٥٠)، والحلية (١/ ١٢٤) وصفة الصفوة (١/ ٣٩٥) .

(٦) انظر سورة البقرة ، عند الآية (٢٥٩) ، وسورة يونس عند الآية (٤٥) ، وسورة طه عند الآية (١٠٢ ، ١٠٣) .

المساءلة - بعد طول المكث في البرزخ[١] ، حتى يبعثه اللّه ، ودللنا عليه في التلاوة - نصًا - في الكافر والمسلم[٢] ، ورُوي عن النبي ﷺ بنقل

---

(١) كذا وردت العبارة في المخطوط ، ولعل كان أصلها : « بعد المساءلة بطول المكث في البرزخ » . وقد أجاب الدكتور علي بن غازي عن أدلة المؤلف فراجع ذلك في سورة البقرة عند الآية (٢٥٩) .

(٢) هذا الكلام لا يسلم للإمام القصاب ، بل قد دل الكتاب والسنة على أن الميت يشعر ويسمع ويحس ، وأن عذاب الكفار مستمر عليهم في البرزخ ، وكذلك نعيم المؤمنين . والأدلة على ذلك ما يلي :

١ - قوله - تعالى - : ﴿ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۞ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ غافر: من الآية (٤٥) والآية (٤٦) ووجه الدلالة : أن اللّه أخبر أن الكفار يعرضون على النار غدوًا وعشيًا، والمقصود بذلك الدوام والاستمرار.

٢ - قوله - تعالى - : ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ التوبة : من الآية (١٠١) . ووجه الدلالة من الآية : أن اللّه يعذبهم مرتين - قبل العذاب العظيم - فالعذاب الأول نقل فيه أقوال ، منها: أنه يفضحهم ببيان أشخاصهم . وعن مجاهد أنه قال بالجوع ، وأما العذاب الثاني فهو عذاب القبر، وهو مروي عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح ، ومروي عن غيره كالحسن وابن جريج وقتادة . وهو قول الإمام البخاري فقد ساق هذه الآية تحت باب ما جاء في عذاب القبر. وقال ابن جرير - بعد أن ساق الأقوال في معنى عذاب المرتين -: « والأغلب من إحدى المرتين أنها في القبر ». انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٣/ ٢٣١) ، وتفسير الطبري (١١/٨-١٠) ، وتفسير البغوي (٢/ ٣٢٣) وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٦) . وإذا كان إحدى المرتين هي عذاب القبر فهو مستمر عليهم لا يخمد عنهم بنص الأحاديث الصحيحة الآتية ، والرسول مبين لما في القرآن .

٣ - عن عبد اللّه بن عمر - رضي اللّه عنهما - أن رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، قال : « **إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك اللّه يوم القيامة** » ، أخرجه البخاري - مع الفتح - (٣/ ٢٤٣) رقم (١٣٧٩) ، ومسلم (٤/ ٢١٩٩) رقم عام (٢٨٦٦) وحتى حرف غاية محدود بيوم القيامة فما بال الإمام القصاب - عفا اللّه عنه - يقصره .

٤ - وعن أبي أيوب - رضي اللّه عنه - قال : خرج رسول اللّه ، صلى اللّه عليه =

= وسلم ، بعد ما غربت الشمس فسمع صوتًا. فقال : « **يهود تعذب في قبورها** » أخرجه البخاري - مع الفتح - (٣/ ٢٤١) رقم (١٣٧٥) ، ومسلم (٤/ ٢٢٠٠) رقم عام (٢٨٦٩) .

٥ - وعن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - قال : مر رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، على قبرين فقال : « **أما إنهما ليعذبان. وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله** » قال : فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين . ثم غرس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحدًا ، ثم قال : « **لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا** » أخرجه البخاري - مع الفتح - (٣/ ٢٤٢) رقم (١٣٧٨) ، ومسلم (١/ ٢٤٠) رقم عام (٢٩٢) واللفظ له . فصرح الرسول بعذاب المسلم في قبره ، ورجا أن ينفعهما ما فعله وحدّه ببقاء الليونة .

وقال شيخ الإسلام : « . . . ثبت في الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة أن الروح تبقى بعد فراق البدن ، وأنها منعمة أو معذبة » ، مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٣) . وقال - في موطن آخر - : « فليعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحيانًا، فيحصل له معها النعيم والعذاب » ، مجموع الفتارى (٤/ ٢٨٤) . وقد نقل شيخ الإسلام عن أبي الحسن الكرجي أنه رد على الإمام القصاب في هذه المسألة في كتابه الفصول في الأصول فقال : « وكذلك تأويل الشيخ أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي الإمام المعروف بالقصاب للآيات والأخبار الواردة في إحساس الميت بالعذاب ، وإطنابه في كتابه المعروف بـ « نكت القرآن » وذهابه إلى أن الميت بعد السؤال لا يحس بطول مكثه في البرزخ ، ولا بالعذاب ، فنقول : هذا تأويل انفرد به ولم يتابعه الأئمة عليه ، والقول ما ذهب إليه الجمهور » ، انظر نقض أساس التقديس - مخطوط - (٣/ ١٣١/أ) . وقال الشيخ الشنقيطي - بعد أن أورد حديث : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء اللّه بكم للاحقون ، نسأل اللّه لنا ولكم العافية** » (صحيح مسلم ٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٥) قال : « وخطابه لأهل القبور. . . يدل دلالة واضحة على أنهم يسمعون سلامه ، لأنهم لو كانوا لا يسمعون سلامه وكلامه لكان خطابه لهم من جنس خطاب المعدوم ، ولا شك أن ذلك ليس من شأن العقلاء ، فمن البعيد جدًا صدوره منه صلىٰ اللّه عليه وسلم » . أضواء البيان (٦/ ٤٢٥ - ٤٢٦). وقد نقل الإمامان القرطبي وابن القيم من أحوال القبور وأهلها وكلام السلف في ذلك ما يدل دلالة قاطعة على استمرار العذاب والنعيم ، وأنه لا يخمد ولا ينقطع ، ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة راجع شرح الفقه الأكبر ص(٢٩٦- ٢٩٧) ، والتذكرة ص (٨٨، ١٥١) وما بعدها، ومجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٢ - ٢٩٩) ، والروح (٦٧ ، ٧٠ ، ١١٩) وأهوال القبور ص (٥٥) وفتح الباري =

الثقات ما يؤيده[١] [من][٢] عرض مقاعد أهل القبور عليهم - إيَّاها - بكرة وعشية[٣] ، فقد يحتمل أن يكون هذا العرض بقية من المساءلة تمتد عليه ، وطائفة من عذاب القبر تطول عليه بكرة واحدة وعشية واحدة[٤] ، ثم يخمد فلا يشعر إلى الحشر بشيء ، كما دللنا عليه .

فإن قيل : وكيف يكون ذلك وفي الموتى من يموت عشية يوم قد مضت بكرته ، أو يموت ليلاً قد مضت البكرة والعشية معًا ؟ .

قيل : نفس هذا دليل على أنه لا يؤخذ في العرض عليه من فور دفنه ، فإذا عرض عليه غدوة يوم ، وعشية الثاني فقد ارتفعت غدوة وعشية، واستغرق الاحتمال ، وزال التعارض[٥] . فإن قيل : أفليس قد رُوي : « **أنه تُعرض عليهم مقاعدهم غدوة وعشية، ما دامت الدنيا** »[٦] .

=(٣/ ٢٣٣) وما بعدها ، ولوامع الأنوار (٢/ ١٢) وما بعدها، ومعارج القبول (٢ / ٧٢١) وما بعدها - فقد أجاد وأفاد عليه رحمة الله وجميع علماء المسلمين - وأضواء البيان (٦/ ٤١٦) وما بعدها فقد حقق هذه المسألة .

(١) قوله : « ما يؤيده » أي ما يؤيد العرض عليهم غدوًا وعشيًا ، وليس المقصود ما يؤيد مذهبه كما قد يوهم ..

(٢) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « عن » .

(٣) يشير إلى الحديث المخرج في الصحيحين وهو - كما رأيت - في الحاشية المتقدمة قريبًا ، والتي بدايتها : « هذا الكلام لا يسلم للإمام القصاب » .

(٤) هذا تأويل منه - رحمه الله - وقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « **هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة** » يرده .

(٥) نحو هذا نقله الحافظ عن ابن التين . انظر الفتح (٣/ ٢٤٣) وقال الفخر الرازي : لا يمتنع أن يكون ذكر الغدوة والعشية كناية عن الدوام كقوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾. التفسير الكبير (٢٧/ ٦٤). وذكره وجهًا صاحب تنوير الأذهان ، انظره (٣/ ٤٢٩) .

(٦) لم أجده - فيما اطلعت عليه - والذي رأيته أن الطبري أخرجه في تفسيره (٢٤/ ٤٧) عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أنه قال : « ﴿ غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ قال : ما =

قيل : لم يأت بهذه اللفظة إلا قَبيصة[١] عن سفيان[٢] ، ومالك[٣] أثبت ، رَوى عن نافع[٤] ، عن ابن عمر[٥] فلم يذكرها[٦] ، وقبيصة وإن كان من الأثبات [١٥٦/أ] فقد أغفل الحفظ في غير شيء ،

= كانت الدنيا » وأخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (١/ ١٩٩) عن مجاهد أيضًا، وأورده القرطبي في الجامع (١٥/ ٣١٩) عن مجاهد وغيره ، والسيوطي في الدر (٥/ ٣٥٢) ونسب إخراجه إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٨٢) عن قتادة .

(١) قَبيصة - بفتح القاف - بن عقبة بن محمد الكوفي ، روى عن سفيان الثوري ، وعنه البخاري . قال ابن معين : ثقة إلا في حديث الثوري ليس بذاك ، وقال الإمام أحمد : كثير الغلط وكان ثقة صالحًا لا بأس به ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال صالح بن أبي محمد : كان رجلا صالحًا تكلموا في سماعه من سفيان ، وقال الحافظ : صدوق ربما خالف . مات - رحمه اللَّه تعالى - سنة خمس عشرة ومائتين ، وقيل : ثلاث عشرة . انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٢٦) ، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٣) ، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٤٧) ، وتقريب التهذيب ص (٤٥٣) رقم (٥٥١٣) ، والخلاصة للخزرجي (٢/ ٣٤٩) .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء في زمانه ، مات - رحمه اللَّه تعالى - سنة إحدى وستين ومائة . انظر الجرح والتعديل (١/ ٥٥) وتاريخ بغداد (٧/ ١٥١) وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩) .

(٣) هو إمام دار الهجرة .

(٤) نافع بن هرمز ، ويقال : ابن كاوس أبو عبد اللَّه مولى ابن عمر، إمام ثبت ، مات - رحمه اللَّه تعالى - سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر وفيات الأعيان (٥/ ٣٦٧) وسير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥) وطبقات الحفاظ ص (٤٠) .

(٥) عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب ، الإمام القدوة ، أول مشاهده الخندق ، مات - رضي اللَّه عنه - سنة ثلاث وسبعين . انظر الاستيعاب (٦/ ٣٠٨) ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣) ، والإصابة (٦/ ١٦٧) .

(٦) يفهم من هذا أن هذا الحديث جاء من طريق سفيان الثوري ، وجاء من طريق مالك وكلاهما يلتقي في نافع وطريق مالك عن نافع عن ابن عمر مخرجة في الصحيحين .

وأخطأ في كثير مما يواطأ عليه حفظ غيره ، فلا يعارض بزيادة زادها[١] القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه .

وقوله : ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٢] ، يحتمل أن يكون الدعاء حتمًا ، يعصي التارك بتركه ، ويحتمل أن يكون ندبًا[٣] ، ندب الخلق إليه ، وكذلك قوله : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾[٤] ، فدل قوله - قبل هذه الآية -: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[٥] ، على أنه حثهم عليه ، إشفاقًا عليهم ، ليصل إليهم نفع إجابته . فمن استكبر عن دعائه كفر، ومن كسل عنه كان مغبون الحظ ، فإنه الخير الذي لا يعتاض منه .

قوله : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ﴾[٦] إلى قوله : ﴿ وَلِتَبْلُغُوٓا أَجَلًا مُّسَمًّى ﴾ ، حجة على المعتزلة والقدرية، فيما يزعمون : أن المقتول ميت بغير أجله ، ومقطوع عليه حياته .

وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ فَإِذَا جَآءَ أَمْرُ

---

(١) الضمير راجع إلى قبيصة ، والمعنى : لا يعارض القرآن بالزيادة التي انفرد بها هذا الراوي وهي قوله : « ما دامت الدنيا » . وأرى أن هذه الزيادة ليست معارضة للقرآن ، بل مُبيِّنة له موافقة ، وعلى الإمام القصاب أن يُؤوّل :﴿ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾.

(٢) سورة غافر : من الآية (٦٥) .

(٣) قال الإمام النووي : الصحيح الذي أجمع عليه العلماء وأهل الفتوى في الأمصار أن الدعاء مستحب . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/ ٤٧) .

(٤) سورة الأعراف من الآية (١٨٠).

(٥) سورة غافر: من الآية (٦٠) .

(٦) ﴿ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوٓا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ سورة غافر الآية (٦٧) .

ٱللَّهِ قُضِىَ بِٱلْحَقِّ ﴾[١] ، حجة عليهم[٢] في إعدادهم الإذن علمًا[٣] ، وإنكارهم أن يكون إطلاقًا[٤] ، فكيف كانت الرسل تقدر أن تأتي بالآيات بغير إطلاق منه ، أكانوا - وَيْلَهم - شركاء معه في القدرة ؟ ، فإذا كان الإذن لا يجوز أن يكون - ها هنا - إلا إطلاقًا ، ولا يجوز أن يكون علمًا ، فإعدادهم إياه علمًا[٥] - في قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[٦] - تحكم ، ومع التحكم جهل باللغة، وأن الإيذان هو العلم[٧] ، لا الإذن ، تقول : آذنت فلانًا بكذا ، أي أعلمته ، قال اللَّه - تبارك وتعالى- : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٨] ، في قراءة من قرأ بالمد[٩] ، أي

---

(١) سورة غافر: من الآية (٧٨).

(٢) على المعتزلة والقدرية .

(٣) انظر قولهم إن الإذن بمعنى العلم في متشابه القرآن (١/ ١٦٥) ، وتنزيه القرآن ص (٨١) . وهم يقصدون من وراء ذلك نفي مشيئة اللَّه لفعل العبد ، وقد رد عليهم ابن قتيبة في ذلك وبين فساد قولهم بالأدلة الواضحة . انظر الاختلاف في اللفظ ص (١٥ - ١٦).

(٤) يقصد بالإطلاق الإذن والمشيئة، قال الراغب : الإذن أخص من العلم ، ولا يكاد يستعمل إلا فيما فيه مشيئة به راضيًا منه الفعل أم لم يرض . المفردات ص (١٥) « أذن » وقال البغوي - في قوله ﴿ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ - : بأمر اللَّه وإرادته . تفسيره (٤/ ١٠٥).

(٥) انظر متشابه القرآن (١/ ٣٧٢) ، والتفسير الكبير (١٧/ ١٣٤).

(٦) سورة يونس : من الآية (١٠٠) .

(٧) انظر لسان العرب (١/ ١٠٥) مادة « أذن» .

(٨) سورة البقرة : من الآية (٢٧٩).

(٩) وهي قراءة حمزة وأبي بكر عن عاصم . انظر كتاب السبعة ص (١٩٢) وإرشاد المبتدي للقلانسي ص (٢٥٢) والنشر في القراءات العشر (٢/ ٢٣٦) .

اعلموا[١] ، ومن قرأ ﴿فأذنوا﴾[٢] فهو الإطلاق[٣] ، أي أطلقوا الحرب ، وتكون الباء مقحمة، وقوله : ﴿[٤]أذن مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[٥] أي إعلام[٦] ، ومنه سُمي الأذان أذانًا ، لأنه يعلم الناس بالصلاة ، فأما الإذن بالقصر فهو الإطلاق ، لا شك فيه[٧] .

وقوله : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[٨] - إلى آخر السورة[٩] - نظير ما مضى في سورة الأنعام ،

---

(١) انظر تأويل مشكل القرآن ص (١٨٢) ، وتفسير الطبري (٣/ ٧١) ، ومعاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٥٩) .

(٢) وهي قراءة بقية العشرة انظر المبسوط في القراءات العشر ص (١٥٤) وإرشاد المبتدي ص (٢٥٢) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٢٣٦) .

(٣) ذكر الفخر أن الإذن عبارة عن الإطلاق في الفعل ورفع الحرج . التفسير الكبير (١٧/ ١٣٤).

(٤) كذا بدون واو ، وهي في التلاوة ﴿وأذن﴾، وإنما لم أدخلها في النص ، لأن بعض المؤلفين يفعل هذا ، وقد ضرب عبد السلام هارون عدة أمثلة من كتب المتقدمين كالرسالة ، وصحيح البخاري . انظر تحقيق النصوص ونشرها ص(٥١ - ٥٢) .

(٥) سورة التوبة : من الآية (٣).

(٦) انظر مجاز القرآن (١/ ٢٥٢) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٢/ ٤٢٩) ، ومعاني القرآن الكريم للنحاس (٣/ ١٨١) .

(٧) اتضح من خلال هذه المناقشة أن المؤلف يريد أن يقول : إن القوم قد خلطوا بين ما حقه أن يكون بمعنى العلم ، وما حقه أن يكون بمعنى الإطلاق .

(٨) سورة غافر: من الآية (٨٢).

(٩) الآيات التي أحال عليها تقدر بقريب من نصف صفحة ، فتراجع في آخر سورة غافر ، والآيات التي أحال على نظيرها فيما تقدم هي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ۞ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ سورة غافر: الآيتان (٨٤ - ٨٥) .

وذكر إيمان فرعون لما أدركه الغرق ، وقد شرحناه هناك[1] ، فأغنى عن إعادته ها هنا.

(١) انظر سورة الأنعام عند الآية (١٥٨) .

سورة السجدة[١]

قوله - تعالى -: ﴿ فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴾[٢] ، قاطع للارتياب بأن قوله : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾[٣] ، وما أشبهه - في القرآن - هو[٤] إنكار عليهم أن لا يحتجوا بما لا حجة لهم فيه ، وزجر عن مزاحمته في سره ، ألا ترى أنهم قالوا: ما أخبر به عنهم - جل وعلا - في سورة الأنعام [١٥٦ /ب] حيث يقول : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾[٥] وقوله : ﴿ [٦] مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾[٧] . فهل وجه[٨] إنكار شيء قالوه[٩] موافقًا لما قال إلا على ما قلناه ، لو أنصفوا[١٠] من أنفسهم .

---

(١) ذكر السيوطي أن هذا من أسمائها . انظر الإتقان (١/١٥٦) . وتسمى - أيضًا - سورة فصلت . انظر جمال القراء (١/٣٧) .
(٢) سورة فصلت : من الآيتين (٤، ٥) .
(٣) سورة الأنعام : من الآية (١٤٨) .
(٤) في المخطوط : « وهو » ولا يستقيم الكلام إلا بحذف الواو .
(٥) سورة الأنعام : من الآية (٢٥) .
(٦) كذا في المخطوط ، وكان الأوضح أن يأتي بأول الآية وهو قوله : ﴿ وَجَعَلْنَا . . . ﴾ .
(٧) سورة يس : من الآية (٩) .
(٨) « وجه » كُتب بين السطرين .
(٩) أي : الكفار .
(١٠) يعني بذلك المعتزلة والقدرية . وبيان هذه المسألة : أن القوم يحتجون بهذه الآية في نفي مشيئة الله للكفر والمعاصي وإرادته لها ويستدلون بهذه الآية ويقولون : إن الله كذّب المشركين في قولهم فقال ﴿ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ انظر كلامهم في متشابه القرآن (١/٢٦٧ - ٢٦٨) والكشاف (٢/٥٩) . وقد رد عليهم =

وقوله : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾[١] ، يؤكد ما قلناه[٢] : من أن مانع الزكاة يكفر[٣] .

وسمعت محمد بن عبد الغفار[٤] ، يحدث عن أبي عمرو الضرير[٥] ،

= أهل السنة احتجاجهم بهذه الآية ، بما سمعت من القصاب هنا ، وراجع كلامه أيضًا في سورة الأنعام عند الآية (١٤٨) . ودحض ابن جرير احتجاج المعتزلة بهذه الآية فقال – ما معناه –: إن اللَّه لم يكذب المشركين في قولهم إن ذلك بمشيئته ، وإنما أكذبهم في قولهم : إنه رضي ذلك وجعله شريعة . انظر تفسيره (٨/٥٨) . وقرر ذلك شيخ الإسلام فقال – بعد أن ساق آية الأنعام : « وهذا حق ، فإن اللَّه لو شاء ألاّ يكون هذا لم يكن ، لكن أي فائدة لهم في هذا، هذا غايته أن هذا الشرك والتحريم بقدر، ولا يلزم إذا كان مقدورًا أن يكون محبوبًا مرضيًّا للَّه ، ولا علم عندهم بأن اللَّه أمر به ، ولا أحبه ، ولا رضيه ، بل ليسوا في ذلك إلا على ظن وخرص » من كتاب الاحتجاج بالقدر ص (٨٦).

(١) سورة فصلت : من الآية (٦) ، والآية (٧) .

(٢) قاله في سورة التوبة عند الآية (١١) . وما ذهب إليه المؤلف هي رواية عن الإمام أحمد، وإلى ذلك ذهب ابن حبيب من المالكية ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفر ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة كما قال المرداوي . انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٧٣) ، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٤) ، ومجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٩، ٣٠٢)، والإنصاف (١٠/ ٣٢٧ – ٣٢٨) ، وشرح الحطاب (٢/ ٢٥٥) .

(٣) وجه الاستدلال – واللَّه أعلم – بهذه الآية أن اللَّه تعالى جعل منع الزكاة من صفة المشركين فدل هذا على أن مانعها كافر . وقد قرره الفخر الرازي بطريقة أخرى . انظر التفسير الكبير(٢٧/ ٨٧) .

(٤) انظر ترجمته في شيوخ المؤلف قسم الدراسة .

(٥) مسلم بن إبراهيم أبو عمرو الأزدي الفراهيدي – مولاهم – البصري القصاب ، روى عن عبد اللَّه بن المبارك وغيره ، وعنه البخاري وغيره ، ثقة مأمون ، عمي بأَخَرَة ، مات – رحمه اللَّه تعالى – سنة اثنتين وعشرين ومائتين . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٤) ، وتهذيب الكمال – مخطوط – (٣/ ١٣٢٣) ، وتقريب التهذيب ص (٥٢٩) ، رقم (٦٦١٦) .

قال : سألت عبد اللَّه بن المبارك[١] ، عن قوله : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۞ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٢] قال : لا يقرون بها[٣] . قلت : عمن ؟ قال : عن سعيد[٤] ، عن قتادة .

فلا أدري ما وجه قوله : أن يؤتون - في اللغة -: هو يقرون[٥] والإقرار غير الإعطاء ، وقد يجوز أن يكون تأوّل قوله : ﴿ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾[٦] فقال : من كان كافرًا بالآخرة لم يقر بالزكاة، وقد أخبر اللَّه عن أهل الكتاب - الذين أمر بأخذ الجزية منهم - أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر، فقال : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ و[لا ب]اليوم[٧] ٱلْءَاخِرِ ﴾[٨] ، وهم يقرون بالزكاة ، ويخرجونها - من أموالهم - عن كل ألف درهم درهمًا ، وعن كل ألف دينار دينارًا ، كما كان في شريعة موسى - صلى اللَّه عليه - ويتصدقون على أهل

---

(١) عبد اللَّه بن المبارك ، أبو عبد الرحمن ، الإمام التقي القدوة المجاهد، مات - رحمه اللَّه تعالى - سنة إحدى وثمانين ومائة، وقيل : اثنتين . انظر الجرح والتعديل (٥/ ١٧٩)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٢) ، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨) .

(٢) سوره فصلت : من الآيتين (٦ ، ٧) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٤/ ٦٠) عن سعيد به ، وأورده عن قتادة البغوي في تفسيره (٤/ ١٠٧) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٢٤١) ، والقرطبي في الجامع (١٥/ ٣٤٠) .

(٤) هو : سعيد بن أبي عروبة ، الإمام الحافظ ، عالم أهل البصرة ، روى عن قتادة وغيره ، مات رحمه اللَّه تعالى سنة ستٍ وخمسين ومائة . انظر سير أعلام النبلاء (٦/ ٤١٣) .

(٥) في المخطوط : « يعطون » وما قبله وبعده يدل على ما أثبتُ .

(٦) سورة فصلت : من الآية (٧) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس المخطوط .

(٨) سورة التوبة : من الآية (٢٩) .

دينهم ، واللَّه - جل وعلا - قد سماهم كفارًا بالآخرة ، فلا يجوز ترك ظاهر الإيتاء - الذي هو الإعطاء[١] - باحتمال لا طائل فيه من حجة . ومن كفر بترك إيتائها فسواء ضم إلى كفره كفرًا غيره ، أو لم يضم ، وقتال أبي بكر الصديق - رضي اللَّه عنه - في قتالهم[٢] ، وهم متمسكون بسائر شرائع الإسلام دليل على كفرهم[٣] ، وهو من الإجماع المحصّل ، الذي نسميه إجماع الأعصار، وهو حجة[٤] .

وقوله : ﴿ [فـ]أمَّا[٥] عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ [ٱلْحَقِّ][٦] وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾[٧] حجة على المعتزلة والجهمية فيما يزعمون : أن كل ما وُصف به المخلوق لم يجز أن يوصف به الخالق ، من أجل التشبيه[٨] ، وهذا نص القرآن ينكر على

(١) هكذا قال أهل اللغة : انظر مجمل اللغة (١/٨٦) وتهذيب اللغة (١٤/ ٣٥٠) ، وترتيب القاموس (١/ ١١١) ، والمعجم الوسيط (١/ ٥) ، مادة « أتى » ، ما عدا صاحب المجمل ففي مادة « أتو » .

(٢) يشير إلى قصة المرتدين المانعين للزكاة ، وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (١٣/ ٢٥٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ح (٧٢٨٤ - ٧٢٨٥) ، وصحيح مسلم (١/ ٥١) كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه . ح رقم عام (٢٠) .

(٣) انظر التفسير الكبير (٢٧/ ٨٧) فقد ذكر نحو هذا الاستدلال كالناقل له ، وانظر ما قاله ابن قدامة في الإجابة عن الاستدلال بهذا الحديث . المغني (٢/ ٥٧٤-٥٧٥) .

(٤) انظر التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٥٦) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٧٠) ، وروضة الناظر - مع نزهة الخاطر (١/ ٣٧٢) فقد ذكروا أن إجماع كل عصر حجة، فما ذكره المؤلف هنا من باب أولى .

(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « واو » وهو سهو .

(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « الأرض » .

(٧) سورة فصلت : من الآية (١٥) .

(٨) انظر زعمهم ذلك في شرح الأصول الخمسة ص (٢٠٠ -٢١٢)، وانظر الكشاف =

عادٍ ادعاء القوة ، ويخبر أن اللَّه أشد قوة منهم ، والرد لا يكون إلا بمثله ، فإن كانت قوة عادٍ غير ذاتية فلعمري(١) أن قوة الراد(٢) مثلها ، وإن كان قوتهم ذاتية ، فما ينكرون - ويلهم - أن تكون قوة اللَّه أيضًا ذاتية(٣) ، وليس في ادعائها ذاتية ما يوجب أن تكون مخلوقة ، كما هي في عادٍ مخلوقة ، لأن اللَّه - جل جلاله - بجميع صفاته غير مخلوق ، وعاد بجميع صفاتها مخلوقة، ولست أدري كيف يذهب على الجهلة(٤) [١٥٧/أ] هذا مع تدقيقهم - عند أنفسهم - وهذا

= (٣/٤٤٨ - ٤٤٩) فقد أوّل هذه الصفة بتأويلٍ يلزمه فيه نظير ما فر منه . والمؤلف فند شبهتهم في هذا الموطن وفي غيره من المواطن ، وقد رد عليهم غيره من علماء أهل السنة كابن خزيمة والعمراني ، وابن تيمية . انظر كتاب التوحيد ص(٦ إلى ٢٣٠) ، والانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (١/٩٤، ٩٥، ٩٦) ، ومجموع الفتاوى (١٦/٣٥٧) وما بعدها .

(١) تكرر هذا الأسلوب من المؤلف غير مرة وعندما رجعت إلى كتب العلماء ، وجدت القرطبي يقول : كره كثير من العلماء أن يقول الإنسان لعمري ؛ لأن معناه وحياتي ، قال إبراهيم النخعي : يكره ، للرجل أن يقول : لعمري ؛ لأنه حلف بحياة نفسه ، وذلك من كلام ضعفة الرجال ، ونحو هذا قال مالك . الجامع لأحكام القرآن (١٠/٤٠) وقال ابن العربي : قال قتادة هو من كلام العرب وبه أقول ؛ لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال ورد القسم إليه . انظر أحكام القرآن (٣/١١٣١) . وذكر الدكتور بكر بن عبد اللَّه أبو زيد أن للشيخ حماد الأنصاري رسالة باسم (القول المبين في أن لعمري ليست نصًا في اليمين) ثم قال - بكر أبو زيد - : والتوجيه أن يقال : إن أراد القسم مُنع وإلاَّ فلا كما يجري على اللسان من الكلام مما لا يراد به حقيقة معناه . . .انظر معجم المناهي اللفظية ص (٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٢) وهو اللَّه تعالى .

(٣) الصفات الذاتية : هي ما يوصف اللَّه بها ولا يوصف بضدها نحو القدرة والعزة والعظمة . والفعلية هي ما يجوز أن يوصف اللَّه بضده كالرضا والرحمة والسخط والغضب . انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص (١٣٣) .

(٤) « الجهلة » في حاشية المخطوط .

جلي لا دقة فيه ، أم كيف يتحكمون في وجوب التغيير على الأشياء - بأنفسها - قبل أن يُحدث عليها خالقُها[١] حتى يزعموا: أن المخلوق لما أحدث خلقه ، وركب تركيبًا بأعضاء ومفاصل وعروق ، استحق اسم الفناء - حينئذ - وجواز الأسقام والأحداث والتغيير عليه ، وهذا قول الدهرية[٢] ، ومن يزعم أن الأشياء تدبر ذواتها ، ولا يقر بمدبر، فلو فكر الجهال لأبصروا الدقيقة، التي غلطوا فيها، فأدتهم إلى إنكار صفات اللَّه الذاتية، وهي ما أثرناه عليهم من موافقتهم الدهرية في هذا المعنى، ولو فكروا في هذا الخلق المحدث ، ولم يوجبوا التغيير عليه ، وراعوا حكم اللَّه عليه بالتغيير والأسقام والفناء ، لاستراحوا من جهلهم ، وعلموا أن الأشياء - بأنفسها - لا توجب تغييرًا ، ولا تصرفًا ، قبل أن يغيّرها مغيّر، ويصرفها مصرف ، وأن اللَّه - جل

---

(١) حذف المفعول ؛ لأنه مفهوم مما تقدم ، والتقدير - واللَّه أعلم - قبل أن يحدث عليها خالقها تغييرًا .

(٢) الدهرية : هم أهل الجاهلية، الذين ينسبون للدهر الفعل والتدبير ، وقد ذكر اللَّه ذلك عنهم في سورة الجاثية فقال :﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ آية (٢٤) . ذكر أبو محمد بن حزم : طرفًا من أقوالهم وأدلتهم الواهنة ، وزيف كل ذلك وأبطله . وحكى عنهم أبو الفداء أنهم يقولون : ما ثَم إلا هذه الدار ، يموت قوم ويعيش آخرون ، وما ثَم معاد ولا قيامة ، وهذا يقوله مشركو العرب . . . وتقوله : الفلاسفة الإلهيون منهم ، وهم ينكرون البداءة والرجعة، وتقوله الفلاسفة الدهرية . . . المنكرون للصانع المعتقدون أن في كل ستة وثلاثين سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه ، وزعموا أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا العقول ، وكذبوا المنقول . اهـ . انظر تفسير الطبري (٢٥/ ٩١) وما بعدها ، والفصل (١/ ٢) وتلبيس إبليس ص (٦١-٦٢) والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٧٠) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٥١) .

جلاله – لما كان جاري الحكم على الكل ، ولم يكن أحد يجري عليه حكمه ، أو يقهره بسلطانه استحال أن تكون صفاته الذاتية توجب تغييرًا من أجل أن غيره من الذاتيين هو أوجب عليهم التغيير، لا [أ]نهم(١) استحقوه بأنفسهم قبل إجراء مجر عليهم ، أليس هذا الخلق – بعينه الذي أوجبت الدهرية عليه تغييرًا بنفسه – إذا أزال اللَّه عنه حكم التغيير في الجنَّة بقية الأبد على حالة واحدة من زوال التغيير، والأسقام ، والكبر، والهرم ، والفناء عنه ، ولم يزل عنه اسم المخلوق ، والمصنوع المركب أعضاء ، وجوارحًا ، وطولاً ، وعرضًا وحدًّا . فما بال هؤلاء الجهلة يخالفون الدهرية في شيء(٢) ، ويتابعونها في شيء(٣) ؟ ! ، ولا يدرون أن ما أوتوا من إنكار صفاته الذاتية، من أين أوتوا؟ .

فهلاّ يقولون : إن الجنة والنار وأهلها(٤) يفنون ، وإن من أدخل الجنة من تافلة(٥) الدنيا إليها لا ينفعهم كينونتهم فيها ، ولا يزول التغيير، والأسقام ، والأحداث المغيرة ، والفناء عنهم ؟ لأنهم(٦) مخلوقون ،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق المناقشة يحتمه .
(٢) وهو اعترافهم بالخالق ، وأنه اللَّه تعالى .
(٣) وهو ما أثاره عليهم من إلزامهم أن تكون الأشياء متغيرة بذواتها .
(٤) « وأهلها » كذا في المخطوط ، وهو صحيح في العربية . انظر البرهان (٤/ ٣٠ ، ٣١) .
(٥) « تافلة » إعجام التاء الأولى غير واضح في المخطوط ، و« التفل » النتن الكريه الرائحة ، والدنيا كذلك ، ومنه الحديث : « ... **ولكن ليخرجن وهن تفلات** » .
قال أبو عبيد: التفلة التي ليست بمتطيبة ، وهي المنتنة الريح . انظر غريب الحديث (١/ ١٦٠) وتهذيب اللغة (١٤/ ٢٨٤ – ٢٨٥) ولسان العرب (٢/ ٣٩) مادة « تفل».
(٦) « لأنهم » في حاشية المخطوط ، وهي موجودة في الأصل لكن لم تتضح النون والهاء والميم .

والمخلوق يوجب خلقه جري هذه الأشياء عليه ، وإن لم يجر عليه مجر[١] ولم [يـ]ـحكم[٢] عليه حاكم .

فإن قالوا: إن أهل الجنة والنار لما نشروا أنشئوا إنشاءً غير إنشاء الأول ، الذي أنشئوا عليه في الدنيا، فأنشئوا إنشاء البقاء ، فكذلك زال عنهم التغيير .

قيل : فهل أنشأ اللَّه - جل جلاله - قط - أحدًا إنشاء فناء[٣] ، حتى يلزم من ثَبَت له صفات ذاتية [إ]جازة[٤] التبعيض ، والأجزاء ، والتغيير عليه ما أراهم إلا يكابرون عقولهم .

قال محمد بن علي[٥] : ولو لم يزيف [١٥٧ / ب] القياس في نوازل الشرائع ، ويدل على بطلانه إلا علة هؤلاء القوم[٦] ، فيما خرجناه عليهم ، لكان جَدِيرًا بأهله رفضه ، فإنهم قد ساووهم[٧] - فيها - حذو النعل بالنعل ، ألا ترى أن القوم[٨] أخذوا جواز التغيير على

(١) في المخطوط « مجري » .
(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على إثباته السياق .
(٣) يريد أن يقول : إن الثقلين أنشأهم اللَّه إنشاء بقاء ، فالموت مجرد انتقال من دار إلى دار ، فإذا بعثهم اللَّه تعالى فهم إما في جنة أو في نار أبدًا .
(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، والسياق يدل عليه .
(٥) هو المؤلف .
(٦) يعني بذلك المعتزلة والقدرية .
(٧) لا تلزمنا المساواة لهم ؛ لأنَّا نقول : القياس فيما عرفت علته ، وظهر لنا عدم الفرق بين المقيس والمقيس عليه ، وكلها مخلوقة محدثة ، والمخلوقات المحدثة لا ينكر عاقل أن بعضها يتساوى في الصفات والعلل - وهنا يأتي القياس - وهذا كله بخلاف قياسهم الباطل الذي قاسوا فيه صفات الخالق على صفات المخلوق ، ثم ذهبوا ينفون صفات اللَّه لأجل أن هذه الصفات قائمة بالمخلوق .
(٨) كتب أمام هذا الكلام - على الحاشية بخط غير خط الناسخ - « قف رد على من =

الغائب بمشاهدة الحاضر، فألزموه خصومهم ، وظنوا أنهم بذلك منزهوه عما لا يليق به - عندهم - وهكذا فعل القائسون بالنازلة الملحقة بنظيرها ، بل زادوا عليهم - في التحكم - درجة ؛ لأن أولئك ألزموا لحوق الأشياء بعضها ببعض ، ولم يدعوه على الله - جل وتعالى - أنه أمرهم بذلك ، ولا أراده منهم ، والقائسون يزعمون : أن الله - جل وتعالى - لما حظر شيئًا بعينه حظره لعلة فيه ، وقد أراد أن تكون كل ما فيه تلك العلة، تجري مجراه في الحظر، فوافقوا القوم في إلحاق العلل بعضها ببعض ، وزادوا عليهم أنهم ادعوا على الله شيئين[1] : أحدهما: تحريمه الشيء لعلة[2] ، والآخر: إرادته في إجراء الشبه مجراه[3] ، فلا أرى جرمهم]

= يقول بالقياس » . ولعلها « قف على رد من يقول بالقياس » .

(١) كتب في الحاشية أمام كلمة « شيئين » « في » ، ومعها كلمة لا تظهر بسبب وضع المصور إحدى أنامله عليها أثناء التصوير ، وذلك بخط الناسخ ، والكلام مستقيم من غيرها .

(٢) هذا كثير في كتاب الله كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ التوبة : من الآية (٢٨) . وكقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة : من الآية (٩٠) . وكقوله تعالى : ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ الحشر : من الآية (٧) . وكقول النبي ، صلى الله عليه وسلم - في المحرم يموت -: « ... **ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا** » أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح -(٣/١٣٦) رقم (١٢٦٦) . وكقوله - للذي لعن شارب الخمر - : « **لا تلعنوه - فوالله ما علمت - إنه يحب الله ورسوله** » أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٢/٧٥) رقم (٦٧٨٠) . وكقوله صلى الله عليه وسلم : « **إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس** » أخرجه الإمام مسلم (٣/١٥٤٠) رقم عام (١٩٤٠) .

(٣) إرادة الشارع إجراء الشبه مجرى نظيره كثير في النصوص ، من ذلك تنبيهنا على الاعتبار بما حل بالأمم المكذبة لأنبيائها - وهذا في كثير من آيات القرآن - وفي ذلك دلالة واضحة في اعتبار النظير بنظيره ، وإلحاقه به في الحكم إذا وجدت العلة .

إلا][1] أعظم من جرم أولئك ، لأن من أخطأ في رأي ليس كمن نسب ذلك الرأي إلى اللّٰه جل وتعالى .

ولعلهم لم يعلموا أن هذا يلزمهم ، فقالوا بما تصوّر لهم حق فيه عندهم . واللّٰه يغفر لنا ، ولهم .

قوله : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِيٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ ﴾[2] دليل على أن في الأيام مشاييم وميامين[3] ، وكذا قوله : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴾[4] .

وقد يجوز أن يكون اليوم نحسًا عليهم[5] - خاصة - لما أصابهم فيه ، لا أنه جُعل نحسًا في نفسه ، والظاهر أنها نحسات ، كما قال اللّٰه : ﴿ نَّحِسَاتٍ ﴾ ، ولم يقل : ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾[6] .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ومناقشة المؤلف تدل على إثباته .
(٢) سورة فصلت من الآية (١٦) .
(٣) انظر التفسير الكبير (٢٧/٩٨) ، وروح المعاني (٢٤/١١٢) فقد ذكرا نحو هذا الاستدلال .
(٤) سورة القمر: الآية (١٩) .
(٥) أكثر أهل التفسير - فيما اطلعت عليه - على ذلك . انظر تفسير الطبري (٢٤/ ٦٦)، وإعراب القرآن (٤/ ٥٤) ، والتفسير القيم (٤٢٩ - ٤٣٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٩٥) وروح المعاني (٢٤/ ١١٢) .
(٦) الصحيح - واللّٰه أعلم - أن اليوم ذاته لا يوصف بالخير والشر - إلاّ ما جاء فيه دليل - فهذه الأيام إنما كانت أيام شؤم بالنسبة إليهم ، وقد جاء تفسيرها في آية أخرى بأنها ثمانية فقال : ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ * سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ سورة الحاقة : الآية (٦) ومن الآية (٧) . ويدل لهذا قول النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فيما يرويه عن ربه : « **قال اللّٰه عز وجل : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار** » . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٥٧٤) رقم (٤٨٢٦) ومسلم (٤/ ١٧٦٢) رقم عام (٢٢٤٦) .

قوله : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴾[١] ، قد مضى قولنا فيه - في سورة الأعراف[٢] ، وحم المؤمن[٣] - بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

قوله : ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُواْ لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ ﴾[٤] ، حجة على المعتزلة والقدرية[٥] ، إذ قد أخبر - نصًا - أن من زين لهم من قرنائهم سيىء أعمالهم ، هو المقيِّض[٦] لهم ، ولا يخلو القول الذي حق عليهم من أن يكون[٧] سابقًا فيهم قبل العمل ، أو عقوبة للعمل الذي زينه لهم قرناؤهم ، وإذا كان هو مقيِّض قرنائهم ، فأيهما كان فالحجة عليهم به ظاهرة[٨] .

وقوله - تعالى إخبارًا عن الملائكة المنزلين على المستقيمين ، بعد قول الحق ، والإقرار بربوبية الرب - :﴿ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى

(١) سورة فصلت : من الآية (١٧) .
(٢) عند الآية رقم (٣٠) .
(٣) عند الآية رقم (٣٨) .
(٤) سورة فصلت : من الآية (٢٥) .
(٥) لأنهم ينفون أن يكون اللّه قدر الكفر والمعاصي - كما ينفون أن يكون قدر الطاعة ، وقد سبق بيان ذلك . وانظر نفيهم لما تضمنته هذه الآية في متشابه القرآن (٢/ ٦٠٣) والكشاف (٣/ ٤٥١) .
(٦) التقييض : هو إتاحة الشيء ، وجعله سببًا . انظر معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٨٤) ، ومجمل اللغة (٣/ ٧٣٩) ، وتهذيب اللغة (٩/ ٢١٦) ، وترتيب القاموس (٣/ ٧٢٤) مادة « قيض » . وقال النحاس : يكون المعنى قدَّرنا عليهم هذا وحكمنا به . انظر إعراب القرآن (٤/ ٥٨) .
(٧) في المخطوط : « يكونوا » والسياق يدل على ما أثبت .
(٨) لأنه إن كان سابقًا فيهم بكتاب فهذا واضح أنه من اللّه ، وإن كان حصل عن طريق القرناء ، فإن الذي قيض القرناء هو اللّه وهو سابق فيهم بكتاب أيضًا . ولا ننفي أن للإنسان اختيارًا به استحق الثواب أو العقاب .

ٱلْأَخِرَةِ ﴾[١] ، دليل على أن نزولهم [١٥٨/أ] عليهم – في الدنيا – عند الموت ، يبشرونهم بما لهم عند اللّه ، ليزول حزنهم ، ويأمنوا عذاب ربهم ، ويخرجوا من الدنيا طيبة أنفسهم بالموت ، وفي ذلك – واللّه أعلم – تصديق الخبر المروي في تأويل : « **من أحب لقاء اللّه ، أحب اللّه لقاءه** »[٢] فإن من نزلت عليه ملائكة الرحمة – عند الموت – فبشروه ، وأمّنوه هان عليه الموت – المكره إلى النفوس – فأحب لقاء اللّه .

وفي اشتراطه – جل وتعالى – نزول الملائكة بالبشارة ، على هؤلاء دليل على أنهم لمن خالف سبيلهم ملائكة عذاب ، يبشرونهم بسخط اللّه ، وما يسخن[٣] أعينهم من دخول الجحيم ، والخلود في أنواع عذابه ، فيكره لقاء اللّه ، ويكره اللّه لقاءه .

قوله – تعالى –: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾[٤] ، دليل على إشفاق اللّه[٥] – تبارك وتعالى – على

---

(١) سورة فصلت : من الآية (٣١) .

(٢) هذا بعض حديث تمامه : « **ومن كره لقاء اللّه كره اللّه لقاءه** » متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري – رضي اللّه عنه – فأخرجه البخاري في صحيحه – مع الفتح – (٣٥٧/١١) كتاب الرقاق ، باب : من أحب لقاء اللّه . ح (٦٥٠٨) ومسلم في صحيحه (٢٠٦٧/٤) كتاب الذكر والدعاء. . . باب من أحب لقاء اللّه ح رقم عام (٢٦٨٦) .

(٣) سخنت : نقيض قرت ، ويقال : أسخن اللّه عينه أي أبكاه . انظر تهذيب اللغة (١٧٦/٧) ولسان العرب (٢٠٧/٦) في مادة سخن .

(٤) سورة فصلت من الآية (٣٤) .

(٥) قال الإمام أحمد – رحمه اللّه تعالى – : لا يوصف اللّه إلا بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، لا يتجاوز القرآن والحديث . انظر مجموع الفتاوى (٢٦/٥) .

المؤمن ، إذ قد دله على ما يأمن به غوائل[١] عدوه ، ودليل على أنه ندب إلى الإحسان إلى المسيء ، لتأتلف الأمة ، ولا تفترق ، ولا تتباغض ، وأيد هذا الخبر المرفوع : « **جُبلت القلوب على حب من أحسن إليها** »[٢] .

ألا ترى أن العدو يعود بالإحسان إليه صديقًا ، بل وليًّا حميمًا . ويقال : إنه السَّلام[٣] يدفع ببذله - في العالم - شرهم . والإحسان إلى المسيء درجة الأنبياء، والأولياء، وقد أوصى اللّه به ، كما ترى ،

(١) الغوائل : هي المهالك الخافية، ومنه قتل فلان غيلة ، أي أهلك خفية . انظر لسان العرب (١٠/١٤٦) ، ومختار الصحاح ص (٣٥٨) ، وترتيب القاموس (٣/٤٢٩) مادة « غول» .

(٢) أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٦٤) وابن عدي في الكامل (٢/٧٠١) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٥٠ - ٣٥١) رقم (٥٩٩) ، والخطيب في التاريخ (١١/٩٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٢١) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢٩) برقم (٨٦١) . كلهم من حديث عبد اللّه بن مسعود عن رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، إلا البسوي فقد ذكره من كلام الأعمش يرفعه إلى رسول اللّه ، والخطيب قال : يحدث بحديث عبد اللّه ابن مسعود فذكره ، وقال ابن عدي - بعد أن ساقه مرفوعًا -: « وهو معروف عن الأعمش موقوف » . قلت : قد حكم عليه العلماء بالوضع سواء أكان مرفوعًا أم موقوفًا؟ وذلك لأن في سنده إسماعيل بن أبان الغنوي العامري الكوفي الخياط قال الإمام البخاري : متروك ، تركه أحمد . ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال : إسماعيل بن أبان الغنوي متروك الحديث كان كذابًا . انظر التاريخ الكبير (١/٣٤٧) ، والجرح والتعديل (٢/١٦٠) ، والعلل المتناهية (٢/٣٠) ، وتهذيب الكمال - مطبوع - (٣/١٢) ، وميزان الاعتدال (١/٢١١) . ولهذا حكم عليه الألباني بالوضع ، ونقل طائفة من أقوال أهل العلم منهم السخاوي حيث قال : هو باطل مرفوعًا وموقوفًا . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٦٥ - ٦٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/١٨٧) عن مجاهد ، والطبري في تفسيره (٢٤/٧٦) عن مجاهد وعطاء ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٧٠) عن مجاهد، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص (٤٤٦) عن مجاهد أيضًا . وأورده أبو جعفر النحاس في معاني القرآن (٦/٢٦٩) عن مجاهد .

فهو الخير الذي لا يعتاض منه ، وقد بين الله ذلك في قوله : ﴿ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾[١] ، فلا ينبغي للمرء أن يؤثر هواه على فوات ما أوصاه به مولاه .

وذُكر عن بعض الماضين[٢] أن الدفع بالإحسان منسوخ[٣] ، فإن كان كما قال ، فهو منسوخ في الكفار بآية السيف[٤] ، وليس بمنسوخ في المؤمنين ، [إذ][٥] المنسوخ ينسخ بضده عند الجميع ، فهل يجوز لأحد أن يقول : نسخ الله الدفع بالذي هو أحسن ، بالدفع الذي هو أقبح ، إذ كان النسخ يزيل المنسوخ ويجيء[٦] بغيره ، هذا والله عظيم سماعُه ، فكيف انتحاله ، والقول به[٧] ؟! .

---

(١) سورة فصلت : الآية (٣٥) .

(٢) نسبه ابن الجوزي إلى السدي ، ولم يرتضه . انظر نواسخ القرآن ص (٤٤٥) .

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ - بحاشية أسباب النزول - لهبة الله بن سلامة ص (٢٦٨) وبصائر ذوي التمييز (١/ ٤١٤) .

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة التوبة : الآية (٥) . وانظر الإتقان (٢/ ٦٧) .

(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا ».

(٦) « ويجيء » حرف الواو غير واضح من هذه الكلمة .

(٧) الذي يظهر - والله أعلم - أن عدم النسخ هو الوجه الصحيح في معنى الآية ولذلك فإن الإمام السيوطي حرر القول في الآيات المنسوخة ولم يذكر فيها هذه الآية . انظر الإتقان (٢/٦٣، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦) والآية تحمل على أحد معنيين : أحدهما : ما ذكره المؤلف أولاً، وهو ما نقله ابن الجوزي وارتضاه فقال : وقال أكثر المفسرين هو كدفع الغضب بالصبر، والإساءة بالعفو ، وهذا يدل على أنه ليس المراد بذلك معاملة الكفار فلا يتوجه النسخ . انظر نواسخ القرآن ص (٤٤٥) . ثانيهما : ما قاله الزرقاني : من أن ما كان مثل هذه الآية فهي من الآيات التي =

وقوله : ﴿ فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ﴾[١] ، رد على الجهمية والمعتزلة ، ومن ينفي المكان ، والحد عن الله[٢] - جل الله - ويزعم : أنه ليس بنفسه في السماء وحدها دون

= دارت أحكامها على أسباب متى وجدت تلك الأسباب وجدت مسبباتها . انظر مناهل العرفان (٢/ ١٥٠) . ويظهر أن هذين الوجهين كلاهما مقصود في الآية فيقال :
أ - إذا كان أخوك المسلم فإنه ينبغي أن تقابل الإساءة بالعفو ، والغضب بالصبر .
ب - إذا كان من أعداء الله ورسوله والمسلمين وهم الكفار، فإننا كذلك نداريهم وندفعهم عن الإسلام بالتي هي أحسن ، شريطة ألاّ يصل ذلك إلى حد الإذلال والمهانة ، وهذا تعامل مرحلي سرعان ما يزول عندما تعود للمسلمين شوكتهم .والله أعلم .

(١) سورة فصلت : الآية (٣٨) .

(٢) ما جاء في كلام المؤلف من لفظي « المكان والحد » لم يردا لا في الكتاب ولا في السنة، وأهل الحق - ومنهم القصاب - يعرفون هذا جيدًا، لكن لما نبتت نابتة السوء الجهمية والمعتزلة - ومن نحا نحوهم - أنكروا أن يكون الله تعالى فوق سمٰواته بائنًا من خلقه ، وقالوا : هو في كل مكان ، فتكلم بعض أهل السنة بالمكان والحد، ويعني بالمكان أنه فوق سمٰواته بائن من خلقه ، ويعنون بالحد أنه ليس في كل مكان ، وذلك دحضًا لدعوى أهل الضلالة ممن تقدم ذكرهم . وقد نقل أبو سعيد الدارمي عن عبد الله بن المبارك : أنه سُئل بم نعرف ربنا ؟ قال : بأنه فوق العرش ، فوق السماء السابعة على العرش ، بائن من خلقه - قال - قلت : بحدٍّ ؟ قال : فبأي شيء ؟! . ثم قال : « ومما يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ ﴾ ففي هذه الآية بيان لتحقيق ما ادعينا للحد ، فإنه فوق العرش بائن من خلقه ، ولإبطال دعوى الذين ادعوا أن الله في كل مكان ، لأنه لو كان في كل مكان ما كان لخصوص الملائكة أنهم ﴿ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ ﴾ معنًى بل كانت الملائكة والجن والإنس وسائر الخلق كلهم عند ربك في دعواهم بمنزلة واحدة ، إذ لو كان في كل مكان إذًا لذهب معنى قوله : ﴿ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ ﴾ لأن أكثر أهل الأرض من الجن والإنس من يستكبر عن عبادته ولا يسجد له ، ولكن خص الله بهذه الملائكة الذين عنده في السمٰوات ، فأرطئوا (ارموا) بهذه الآية ، وأقرعوا بها رءوسهم عند دعواهم : إن الله في كل مكان فإنها آخذة بحلوقهم ، لا مفر لهم منها إلا بجحود . . .» الرد على الجهمية ص (٥٠ ، ٥٢) . وقال الشيخ الألباني : =

الأرض[١] ، وقد قال كما ترى[٢] ﴿ فَٱلَّذِينَ[٣] عِنـدَ رَبِّكَ ﴾ وهم الملائكة، لا يشك أحد أنهم في السماء، وإذا كانوا عنده ، فهو - جل وتعالى - فيها بحد يعرفه من نفسه ، وإن عجز خلقه عن كنهه .

وقد لخصناه في كتاب « الرد على الباهلي »[٤] ، ودللنا على خطأ قوله

= « فإذا سمعت أو قرأت عن أحد الأئمة والعلماء نسبة المكان إليه تعالى ، فاعلم أن المراد به معناه العدمي ، يريدون به إثبات صفة العلو له تعالى ، والرد على الجهمية والمعطلة الذين نفوا عنه سبحانه هذه الصفة ، ثم زعموا أنه في كل مكان بمعناه الوجودي . . .» مختصر العلو ص (٧٣) . ولمزيد بيان حول مسألة الحد انظر بيان تلبيس الجهمية (١/٤٢٦ - ٤٢٧) و (٢/١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣) ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٢١٩) .

(١) انظر نفيهم لذلك في تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٤٢٩ ، ٣٨١) .

(٢) « كما ترى (إن الذين) » في حاشية المخطوط .

(٣) في المخطوط ﴿ إن الذين ﴾ وبهذا تصبح بعض آية (٢٠٦) من سورة الأعراف ، والمؤلف إنما قصد الآية التي هو بصددها في سورة فصلت .

(٤) سبق الكلام على هذا الكتاب في قسم الدراسة ، والباهلي هو بكر بن زياد الباهلي الخارجي الحلولي ، وإليه تنسب فرقة البكرية، روى عن ابن المبارك حديثًا مكذوبًا . نقل الذهبي عن ابن حبان أنه قال فيه : دجال يضع الحديث ثم قال : صدق ابن حبان . ذكر أبو الحسن الأشعري أنه كان يقول : مرتكب الكبيرة عابد للشيطان مكذب للّه سبحانه . . . منافق في الدرك الأسفل من النّار مخلد فيها أبدًا ، إن مات مصرًا ، وهو مع ذلك مؤمن مسلم . قال البغدادي : انفرد بضلالات أكفرته الأمة فيها منها قوله : إن اللّه يرى يوم القيامة في صورة يخلقها ويكلم عباده من تلك الصورة ، وأبدع في الفقه تحريم أكل الثوم والبصل ، وأوجب الوضوء من قرقرة البطن . قلت : ذكر الأشعري : ذلك من قول خاله عبد الواحد بن زيد، ولا يبعد انتحاله لذلك فنسبه إليه البغدادي . وحكى الأشعري عن عبد الواحد هذا، أنه كان يقول : إن اللّه بكل مكان .

قلت : وعقيدة الباهلي كذلك ، ويدل على ذلك رد المؤلف عليه ، وأن اللّه في السماء بحد يعرفه من نفسه ، وقد صرح في سورة السجدة عند الآية (٥) . أنه حلولي . وانظر مقالات الإسلاميين ص (٢٨٦-٢٨٧) ، والفرق بين الفرق ص(٢١٣) ، والفصل (٤/ ١٩١) ، وميزان الاعتدال (١/ ٣٤٥) .

في تأويل عند ما يغني [١٥٨/ب] عن إعادته في هذا الموضع .

قوله : ﴿ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيْرٌ [١] أَم مَّن يَأْتِيٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾[٢] ، آية يحتج بها الجهلة[٣] في تثبيت المشيئة للشائين من خلق اللَّه ، وقد دللنا على أن مشيئتهم تبع لمشيئته[٤] ، فلا يؤثر إضافته إليهم في القضاء السابق عليهم . ومعنى ﴿ مَا شِئْتُمْ ﴾ وعيد ليس بتخيير إذ لو كان تخييرًا ما عوقبوا عليه ، بل أثيبوا ، ونحن لا نقول[٥] : إن حركة العاملين في الأعمال ، هي حركة اللَّه[٦] ، بل هي حركاتهم التي أعطاهم اللَّه ، وفرض عليهم أن لا يعملوها إلا في الطاعة ، فهي منسوبة إليهم ، وللَّه - جل وتعالى - فيهم[٧] مقدمات أحكام ، وعلوم ، ليس لهم أن يحتجوا بها عليه ، كما لم يكن لمن شَوَّه خلقه ، وسوَّد لونه ، وأعمى بصره ، وأقعده من جوارحه أن يحتج به عليه ، كيف لم يخلقه صحيحًا ، سويًّا ، أبيض اللون ، حسن الوجه ، وقد سوى بينه وبين الصحيح ، في مطالبته بما فرض عليه ، وكذلك سوى بين الفقير والغني - فيها - فلم يكن لأحد أن يحتج إليه ، ويطالبه بإخلاف أحكامه فيهم ، ولا يعذر - نفسه - في التقصير في بعض ما

---

(١) في المخطوط « خيرًا » وهو سهو .
(٢) سورة فصلت من الآية (٤٠) .
(٣) يعني بذلك المعتزلة والقدرية، وانظر كلامهم في فضل الاعتزال ص (١٦٩) .
(٤) ذكر ذلك ودلل عليه في سورة الأنعام عند الآية (١١٦) .
(٥) قف عند هذا جيدًا يدلك على أن نفيه للاستطاعة في بعض المواطن ليس على إطلاقه .
(٦) لفظ الجلالة في حاشية المخطوط .
(٧) « فيهم » كتب تحت السطر .

فرض عليه ؛ لأن فضل غيره في الخلق ، والصورة الحسنة[١] ، وثراء المال ، وعلو المرتبة في السلطان ، والجاه ، والصحة، وعافية البدن عليه ؛ لأنها أحكام هو أعلم بها منهم ، وإذا كان أعلم بأحكامه ، وليس لأحد منازعته - فيها - ولا اشتراك[٢] في علومها ، فهو أعلم بعدله ، لا ينازع فيه ، ولا يشارك في علمه ، ولا يؤخذ كيفيته من عدل الخليقة ، بعضهم على بعض .

وقوله : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾[٣] ، لا متعلق للجهلة[٤] فيه ، إنما هو - والله أعلم - ولو أنزلناه بلغة العجم لما فهمته العرب ، ولقالوا : كيف يأتينا رسول عربي بقرآن لا نفهمه ، وهو عربي اللسان ، يكلمنا به بلسان العجم ؟! .

قوله : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾[٥] ، الآية حجة في أشياء :

فمنها : أن الهدى في القرآن ، من التمسها[٦] في غيره ، أو في غير ما أمر به ضل .

---

(١) في المخطوط « والحسنة » وهو سهو من الناسخ ، يدل على ذلك قول المؤلف - قبلها -: « حسن الوجه » .
(٢) في المخطوط « اشتراكًا » .
(٣) سورة فصلت : من الآية (٤٤) .
(٤) يعني بالجهلة المعتزلة والجهمية الذين يقولون : إن القرآن مخلوق ويستدلون بهذه الآية، وما كان مثلها ، ويدخل معهم كل من وافقهم على قولهم الفاسد .
(٥)
(٦) كان الأصل أن يقول : « التمسه » ، لكن لعله نظر إلى « الهداية » .

ومنها: أنه يستشفى به بالنشر[1] ، والتعليق ؛ من أجل أن اسم التمائم لا يقع عليه ؛ لأن التمائم هي : ما كانت بغير لغة العربية ، من كلام لا يعرف[2] ، والقرآن شفاء ، كيفما استشفي به ، بالقراءة على العليل[3] ، أو بكتبه ، وسقيه[4] ، والإفاضة عليه[5] ، أو تعليقه في الصحف ، على بعض بدنه[6] ، لا ينكره إلا جاهل بمعنى

(١) قال ابن الأثير: النُّشرة - بالضم - ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مسًّا من الجن ، سميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء : أي يكشف ويزال . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٥٤) مادة « نشر » . « والنشرة » بالقرآن أو بأسماء اللَّه أو الدعوات المباحة والأدوية المباحة أجازها سعيد ابن المسيب ، والمزني صاحب الشافعي ، وأبو جعفر الطبري ، وابن عبد البر ، وابن القيم ، والإمام محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ . ومنعها الحسن وإبراهيم النخعي . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣١٨) ، وفتح الباري (١٠/ ٢٣٣) وما بعدها، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد (٢٤١) وما بعدها .

(٢) هذا قاله أبو عبيد . انظر غريب الحديث له (٢/ ١٩٠) . وما أشار إليه المؤلف ممنوع باتفاق ، ووقع الخلاف فيما كان بالقرآن ، والأدعية النبوية فأجازها فريق من العلماء ومنعها آخرون . انظر التفصيل في مسألة التمائم في مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطب (٧/ ٣٧٤) ، وسنن البيهقي (٩/ ٣٥٠) وما بعدها، ومستدرك الحاكم (٤/ ٢١٦) وما بعدها، ومعارج القبول (٢/ ٥١٠ - ٥١١) وما بعدهما ، والتمائم في ميزان العقيدة ص (١١، ٤٣) ، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (٢/ ١١٩ - ١٢٠) .

(٣) هذه هي الرقية، ولا يخالف أحد في جوازها، لحديث الملدوغ وغيره . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (١٠/ ٢٠٩ ، ١٩٥) .

(٤) انظر الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٦) فقد أخرج هذا عن مجاهد وغيره .

(٥) انظر المصدر السابق (٧/ ٣٨٦) فقد أخرجه عن عائشة ، رضي اللَّه عنها .

(٦) مروي عن أم المؤمنين عائشة - رضي اللَّه عنها - بعد نزول البلاء . انظر مستدرك الحاكم (٤/ ٢١٧) ، وعن الإمام مالك ما يفيد الجواز حتى قبل نزول البلاء . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣١٩) .

التمائم ، المنهي عنها . ولما كانت النُّشر تكتب من القرآن [١٥٩/أ] وذكر الله ، وتكتب من غيره كان قوله : « النشر من السحر، والنشر من عمل الشيطان »[١] مصروفًا إلى ذلك ، لا إلى القرآن ، وذكر الرحمن[٢] .

ومنها : الرد على المعتزلة والقدرية ، لذكر الوقر في آذان الكفار، وتحويل القرآن - الذي هو هدى للمؤمنين - عمى عليهم .

وقوله : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ ﴾[٣] حجة عليهم[٤] .

---

(١) ظاهر صنيع المؤلف يدل على أن هذا الحديث كله مسند عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولم أقف - فيما اطلعت عليه - إلاَّ على الشطر الثاني وهو : « النشر من عمل الشيطان » . أخرجه أبو داود (٤/٦) كتاب الطب ، باب في النشرة ، ح (٣٨٦٨) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٢٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٥١) من طريق الإمام أحمد، رقال : روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مرسلاً وهو مع إرساله أصح .
قلت : لعله يشير إلى رواية الحسن الآتية وسند الإمام أحمد قال عنه الإمام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : جيد . انظر كتاب التوحيد - مع فتح المجيد - ص (٢٤١) . وسند أبي داود هو سند الإمام أحمد ؛ لأن أبا داود أخرجه من طريق الإمام أحمد .
والحديث مروي من طريق أخرى عن الحسن ، عن أنس مرفوعًا أيضًا أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣/ ٣٩٣) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٨) وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي . وأرسله الحسن كما عند ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٧/ ٣٨٧).
أما الشطر الأول وهو قوله : « النشر من السحر» فقد أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٧/ ٣٨٧) من كلام الحسن ، وأورده ابن الأثير عنه . انظر النهاية (٥/ ٥٤) .
وبهذا يتضح لنا أن ما فعله المؤلف يحمل على أحد أمرين :
أ- أن المؤلف اطلع عليه مرفوعًا .
ب - أنه ظن أن قول الحسن مرفوع إلى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لا سيما وأن أحد طرق المرفوع جاء من رواية الحسن . والله أعلم .

(٢) وبنحو هذا أجاب حافظ المغرب ابن عبد البر . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣١٩) .

(٣) سورة فصلت : من الآية (٤٥) .

(٤) على المعتزلة والقدرية .

وقوله : ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ﴾[١] ، حجة عليهم[٢] ، وقد شرحناه في سورة الملائكة[٣] .

الصبر عند الشدائد :

وقوله : ﴿ لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ ﴾[٤] ، دليل على أن المرء ، إن يصبر عند المصائب ، ولا ييئس من رحمة ربه ، ولا يلهيه مس المصيبة عن الذكر ، والشكر ، فإن المصائب - وإن كانت تمض[٥] فهي - كفارات ، وعاقبتها كرامات ، ومن صفة المؤمن أن يكون شكورًا عند الشدائد ، والرخاء ، فما من شدة إلا وفوقها شدة ، فإذا بلي بأدونها ، كان عليه الشكر في صرف أرفعها ، والمعافاة منها ؛ فمن جعل موضع الشكر القنوط واليأس ، قل تبصره ، وساء تخيره .

---

(١) سورة فصلت : من الآية (٤٧) .
(٢) على المعتزلة والقدرية .
(٣) انظر سورة فاطر عند الآية (١١) .
(٤) سورة فصلت : الآية (٤٩) .
(٥) المضض : الحرقة ، يقال : مضني الهم والحزن إذا أحرقني وشق عليَّ . انظر تهذيب اللغة (١١/ ٤٨٢) ، ولسان العرب (١٣/١٢٧) ، وترتيب القاموس (٤/ ٢٥٤) مادة « مضض » .

سورة عسق(١)

ذكر الجهمية :

وقوله - تعالى -: ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِن فَوۡقِهِنَّۚ ﴾(٢) حجة على الجهمية ، والمعتزلة في إنكار الصفات - كلها - وما ينكرون من كينونته في السماء(٣) ، وحلوله(٤) فيها على العرش ، وهذا يؤيد الحديث المرفوع : « **وإن له أطيطًا(٥) كأطيط الرحل الجديد من الثقل** »(٦) .

(١) ذكر الفيروزآبادي والألوسي أنها تسمى بهذا، وقال ابن الجوزي والفيروزابادي : وتسمى سورة الشورى . انظر زاد المسير (٧/ ٢٧٠) ، وبصائر ذوي التمييز (١/ ٤١٨) ، وروح المعاني (٢٥/ ١٠) .

(٢) سورة الشورى : من الآية (٥) .

(٣) انظر متشابه القرآن لعبد الجبار (٢/ ٥٩٩) ، والكشاف (٤/ ١٣٨) .

(٤) لفظ الحلول لم يأت به كتاب ولا سنة، وكلام المؤلف شبيه بما مر ؛ فانظر التعليق عليه في سورة غافر عند الآية (١٥) .

(٥) الأطيط : صوت الأقتاب . انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٤) ولسان العرب (١/ ١٦٠) مادة أطط .

(٦) نص هذا الحديث عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر - رضي الله عنه - أن امرأة جاءت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ادع الله - عز وجل - أن يدخلني الجنة ، فعظم الرب - عز وجل - وقال : « **إن كرسيه وسع السموات والأرض ، وإن له لأطيطًا كأطيط الرحل الجديد إذا ركب من الثقل** » . أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٥١ - ٢٥٢) برقم (٥٧٤) وابن خزيمة في كتاب التوحيد ص (١٠٦) والطبري في التفسير (٣/ ٨) والدارقطني في كتاب النزول ص (٤٨ - ٤٩) برقم (٣٥) واللفظ له ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥) . وأورده ابن كثير في تفسيره (١/ ٣١١) ونسبه إلى أبي يعلى في مسنده والبزار في مسنده أيضًا وإلى عبد بن حميد وإلى غيرهم ، ثم قال : عبد الله بن خليفة ليس بذاك المشهور ، وفي سماعه من عمر نظر ، ثم منهم من يرويه عنه عن عمر موقوفًا، ومنهم من يرويه عنه مرسلاً ، ومنهم من يزيد في متنه زيادة =

جل ربنا ، وتبارك من عظيم جليل .

= غريبة ، ومنهم من يحذفها . وهذا الحديث مداره على عبد الله بن خليفة الهمداني الكوفي وقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٤٥) وذكر أنه روى عن عمر وجابر ، وما ذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٨) والمزي في تهذيب الكمال - مخطوط - (٢/ ٦٧٧) وقال : روى له ابن ماجة في كتاب التفسير في قوله : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ من رواية شعبة عن أبي إسحاق عنه ، عن عمر موقوفًا ، ومن رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عنه مرسلاً .
وقال عنه الذهبي في الميزان (٢/ ٤١٤) : أورد له ابن ماجة في تفسيره في ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ ولا يكاد يعرف ، فالله أعلم . وقال عنه الحافظ : مقبول من الثانية . انظر التقريب ص (٣٠١) رقم (٣٢٩٤) . والحديث له طريقان آخران ، من دون لفظة « الثقل » . الطريق الأولى : أخرجها أبو داود (٤/ ٢٣٢) كتاب السنة ، باب في الجهمية ، ح (٤٧٢٦) عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وفيه : « ... **أتدري ما الله ؟ إن عرشه على سمٰواته لهكذا** - وقال بأصابعه مثل القبة عليه - **وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب** » . وفي سنده محمد بن إسحاق وقد عنعنه وهو مدلس ، انظر التقريب ص (٤٦٧) رقم (٥٧٢٥) . والطريق الثانية : أخرجها الدارمي (٢/ ٤١٩) كتاب الرقائق ، باب : في شأن الساعة ونزول الرب تعالى ، ح (٢٨٠٠) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : قيل له : ما المقام المحمود ؟ قال : « **ذاك يوم ينزل الله تعالى على كرسيه يئط كما يئط الرحل الجديد من تضائقه به ، وهو كسعة ما بين السماء والأرض ويجاء بكم حفاة عراة غرلاً** ...»
وفي سنده رجلان متكلم فيهما : الصعق بن حزن ، قال فيه الحافظ : صدوق يهم . انظر التقريب ص (٢٧٦) رقم (٢٩٣١) .
والثاني : عثمان بن عمير ، قال فيه الحافظ : ضعيف واختلط وكان يدلس ، ويغلو في التشيع . انظر المرجع نفسه ص (٣٨٦) رقم (٤٥٠٧) . وبعد : فالخلاصة من هذا كله ما يلي :
أ - مع ما لبعض ألفاظ الحديث من شواهد فإنها لا تقوم به حجة في باب العقائد ؛ ولذلك قال إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة : « وليس هذا الخبر من شرطنا ؛ لأنه غير متصل الإسناد، لسنا نحتج في هذا الجنس من العلم بالمراسيل المنقطعات » كتاب التوحيد ص (١٠٦) . وقال الشيخ الألباني - بعد أن ذكر تخريج الحديث - : هو حديث منكر عندي . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٢٥٧) . =

قوله : ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[١] ، هو - والله أعلم - خصوص للمؤمنين[٢] ، إذ محال أن يستغفروا للكفار ، وهو نظير ما مضى[٣] ، في سورة المؤمن[٤] .

القدرية :

قوله : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ﴾[٥] ، رد على المعتزلة والقدرية ؛ إذ في قوله :﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ ، دليل على أنهم[٦] لم يجعلهم ، وخص بالرحمة من شاء منهم ، والرحمة - لا محالة - سبب الهداية ، ومنع الرحمة سبب الضلالة ؛ لولا ذلك ما كان في الكلام فائدة ، عند من تدبره .

قوله : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[٧] ، دليل على أن الحق - إن شاء الله[٨] - إذا اختلف المختلفون في شيء لم يكن إلا في

= ب - معنى الآية : أن السمٰوات تكاد يتشققن فرقًا من عظمة الرب تبارك وتعالى ، وهذا مروي عن قتادة وغيره من السلف ، وهو تفسير الطبري وابن كثير . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (٢/ ١٩٠) ، وتفسير الطبري (٢٥/ ٦) وتفسير ابن كثير (٤/ ١٠٧) .

(١) سورة الشورى : من الآية (٥) .

(٢) هذا الخصوص أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ١٩٠) عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٢٥/ ٦) عن ابن عباس .

(٣) انظر معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٩٤) ومعاني القرآن الكريم (٦/ ٢٩٤) ففيهما نحو هذا من الاستنباط والربط .

(٤) انظر عند الآية رقم (٧) . .

(٥) سورة الشورى : من الآية (٨) .

(٦) كذا في المخطوط ، ولو قال : « أنه لم يجعلهم » لكان أوضح .

(٧) سورة الشورى : من الآية (١٠) .

(٨) « إن شاء الله » في حاشية المخطوط .

واحد(١) ، ولولا ذلك لأقره ، ولم يجعل حكمه إليه ، وفيما جعل حكمه دليل على أن حكم غيره محرم القول به ، ومسكوت عنه ، حتى يُعرف ما حُكم فيه فيتبع .

وحكمه على ثلاثة وجوه :

فمنها : ما أنزل فيه نص كتاب .

ومنها : مابينه على لسان الرسول ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم . [١٥٩ / ب]

ومنها : ما ألف عليه قلوب الجماعة ، فأيها عرف في المختلف فيه - من هذه الثلاثة - فهو الحق(٢) .

وقوله : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ ﴾(٣) ، لا محالة إضمار ، كأنه يأمر رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، بأن يقول(٤) ذلك ؛ إذ لو كان الكلام إخبارًا عن نفسه ، على نسق ابتداء أوله لكان - واللَّه أعلم - :

---

(١) هذه مسألة أصولية تذكر في باب الاجتهاد، وما ذكره المؤلف هو رأي الجمهور، بل قد قال أهل العلم : هو ما عليه الأئمة الأربعة في أصح ما روي عنهم ، وما نقل عن الإمامين أبي حنيفة والشافعي من تصويب كل مجتهد ضُعِّف وصحح قولهما الموافق لقول الجمهور . انظر التبصرة في أصول الفقه ص (٤٩٨) وما بعدها، والمستصفى (٢/ ٢٦٣) ، والتمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣١٠)، وروضة الناظر مع النزهة (٢/ ٤١٤) وما بعدها، والإحكام للآمدي (٣/ ٢١٩) والمسوّدة ص (٤٩٧) وفواتح الرحموت - بحاشية المستصفى - (٢/ ٣٨١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٩) .

(٢) انظر الإحكام لابن حزم (٧/ ٥٥ - ٥٦) .

(٣) سورة الشورى : من الآية (١٠) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٢٥/ ٨) والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٧) .

« ذلكم الله ربكم » .

الشريعة :

وقوله : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾[١] ، دليل على أن دين هؤلاء - كلهم - وشرائعهم واحد ، وما وقع فيه من تغيير شيء ، فهو مثل الناسخ والمنسوخ ، في كتابنا ؛ لا [أ]ن[٢] الشريعة - بأسرها - متغيرة كلها .

قوله : ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ حجة في إجازة الرجوع من لفظ خبر الغائب ، إلى خبر الحاضر[٣] .

---

(١) سوره الشورى : من الآية (١٣) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على أنه مقصود للمؤلف ثلاثة أمور :
أ - أنه قال : « دليل على أن دين هؤلاء - كلهم - وشرائعهم واحد . . . » فكيف يناقض نفسه بعد سطر واحد فيقول : « لأن الشريعة بأسرها متغيرة كلها » .
ب - صرح المؤلف في سورة النساء ، عند الآية (٢٦) أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يدل كتاب أو سنة أو إجماع على نسخه .
ج - من الملاحظ على الناسخ أنه يسقط الألف فيما كان مثل هذا . انظر سورة فصلت عند الآية (١٥) .
وانظر - مسألة شرع من قبلنا - التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٤١١) ، وأصول السرخسي (٢/ ٩٩) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٣٠) وقواعد الأصول ص (٧٦) .

(٣) خبر الغائب في قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ ﴾ وخبر الحاضر في قوله : ﴿ . . . أوحينا . . . وما وصينا ﴾ كأن المؤلف يريد أن يقول : من الممكن أن يكون النظم هكذا : شرعنا لكم من الدين ما وصينا . . . والذي أوحينا . . . إلخ .

قوله : ﴿ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ ﴾[١] ، « الهاء »[٢] راجعة على «ما»[٣] ، والشهادة داخلة فيه[٤] . وهو حجة على المعتزلة، والقدرية ؛ لذكر المشيئة في الاجتباء، والهداية إلى ما كبر على المشركين ، واستوحشوا من دعائهم إليه ، فضادوه[٥] ، وأفرغوا مجهودهم في خفضه ، وأبى اللّه إلا رفعه ، وإمضاءه ، حجة عليهم[٦] .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ﴾[٧] ، حجة عليهم[٨] ، إذ ليست تخلو هذه الكلمة - السابقة - من أن تكون في اختلافهم ، أو في بقائهم عليه إلى الموت الموقت أجله ، وأيهما كان فهو حجة عليهم مسكتة ، وسياق الكلام دليل على أنها سابقة في نفس الاختلاف ؛ لقوله : ﴿ لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ﴾ ، وذلك أن اللّه - جل جلاله - نهى نوحًا ومن أدخل معه في الوصية عن التفرق في الدين ، وأمرهم بإقامته ، فأتمروا لربهم ، ولم يفرقوا دينهم ، فلما

---

(١) تساق الآية من أولها حتى تتضح معانيها، قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ سورة الشورى : الآية (١٣) .

(٢) من قوله : ﴿ إليه ﴾ .

(٣) من قوله : ﴿ ما وصى ﴾ . فيكون المعنى : اللّه يجتبي إلى ما وصى به نوحًا والذي أوحينا إليك مَنْ يشاء .

(٤) بل هذا أول ما يدخل في الوصية .

(٥) أي خالفوه وعادوه . انظر تهذيب اللغة (١١/ ٤٥٥) ولسان العرب (٨/ ٣٤) كلاهما في مادة : « ضدد » .

(٦) على الكفار ، وهذه الجملة تعليل للرفع والإمضاء .

(٧) سورة الشورى : من الآية (١٤) .

(٨) على المعتزلة والقدرية، وقد تقدم مثل هذا قريبًا .

صار الكتاب في أيدي من بعدهم[١] شكوا فيه ، وتدرعوا[٢] في الاختلاف ، فأخبر اللَّه أن اختلافهم من القضاء السابق عليهم .

فأي شيء يلتمس بعد هذا البيان - ويحهم - لو أنصفوا، فما[٣] بينهم وبين الوصول إلى فهمه إلا تدرع لباس الجهل ، بمعرفة عدله ، وقد تخلصوا[٤] .

مخاطبة الجهال :

وقوله - تعالى -: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُ ﴾[٥] ، « اللام » بمعنى « إلى »[٦] واللَّه أعلم .

وقوله : ﴿قُل[٧] ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ﴾[٨] ، فائدة لمن أراد السلامة في مخاطبة الجهال ، فخاطبهم بحق يسلم فيه من دخول الفساد على دينه ؛ لأن اللَّه جل ثناؤه أمر رسوله ، صلى اللَّه عليه وسلم ، بهذا القول لهم - وهو أعلم - ليكون إيمان رسوله ، صلى اللَّه عليه وسلم ، بكتاب أنزل على نبيهم أبلغ - عندهم - في تصديقهم [١٦٠/أ] ، وأطيب لأنفسهم في إجابته إلى ما يدعوهم

(١) « بعدهم » في حاشية المخطوط .
(٢) تدرعوا : أي دخلوا في الاختلاف كاللابسين له . انظر تهذيب اللغة (٢/ ٢٠٣) ولسان العرب (٤/ ٣٣٢) مادة : « درع » .
(٣) في المخطوط « فيما » وزيادة الياء يرده السياق .
(٤) أي وقد تخلصت المعتزلة والقدرية مما وقعوا فيه بهذا البيان لو فهموه حق الفهم .
(٥) سورة الشورى : من الآية (١٥) .
(٦) انظر معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٩٦) ، وإعراب القرآن (٤/ ٧٥) .
(٧) كذا فى المخطوط وهي في التلاوة ﴿ وقل ﴾ وهي طريقة لبعض المؤلفين .
(٨) سورة الشورى : من الآية (١٥) .

إليه ، و قد آمن بكتب أنبيائهم - قبله - فقال : ﴿ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ﴾[١] ولم يقل : « آمنت بما في أيديكم » للتبديل ، والتحريف الذي أحدثوه .

قياس :

وقوله - تعالى - : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾[٢]، دليل على إبطال الرأي[٣] ، والاستحسان[٤] ، والقياس[٥] ، لأن اليهود ، والنصارى - الذين نزل فيهم هذا[٦] - كانوا يحاجون بما يرونه عند أنفسهم حقًا ، وليس يخلو كل ما عدا الكتاب ، والسنة ، والإجماع - من حجج الناس - من أحد الثلاثة : من الرأي ، والاستحسان ، والقياس ، وكان محاجة القوم بأحد هذه الثلاثة ، فأخبر اللَّه - نصًا كما ترى - عن دحض حجتهم عنده ، بل فيه أكبر الدليل على إبطالها ؛ فإن القوم حاجوا

(١) سورة الشورى : من الآية (١٥)
(٢) سورة الشورى : من الآية (١٦) .
(٣) انظر جامع بيان العلم ص (٤١٥) وما بعدها، ولابن القيم تقسيم جيد لأنواع الرأي . انظر إعلام الموقعين (١/ ١٠٣) وما بعدها .
(٤) انظر ما تقدم في سورة الزمر عند الآية (١٨) .
(٥) انظر ما تقدم في سورة غافر عند الآية (٢١) .
(٦) أخرج الطبري في تفسيره (٢٥/ ١٢ - ١٣) عن ابن عباس أنه قال : هم أهل الكتاب كانوا يجادلون المسلمين ويصدونهم عن الهدى من بعد ما استجابوا للَّه . وأخرج عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ١٩٠ - ١٩١) - عند هذه الآية - عن قتادة أنه قال : هم اليهود والنصارى قالوا : كتابنا قبل كتابكم ، ونبينا قبل نبيكم ونحن خير منكم . وصرح الطبري أنها نزلت في اليهود وحمل قول ابن عباس وقتادة على ذلك .

أصحاب رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم بتقديم كتابهم ونبيهم ، على كتاب الصحابة، ونبيهم[١] .

وقد مدح اللّه القُدْمَةَ في أشياء :

مثل قوله : ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُولَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ ﴾[٢] ، وقال : ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴾[٣] وقال : ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلسَّـٰبِقُونَ ﴾[٤] . وذم احتجاج هؤلاء بالقدمة – كما ترى – وحمل الأشكال على الأشكال ممدوح في الرأي ، والقياس ، والاستحسان ، فلو كان حقًّا ؛ لكان أصحاب رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، محجوجين بقول اليهود ، والنصارى[٥] ، أفليس بيّنًا – عند من شرح اللّه صدره – أن القدمة ممدوحة حيث مدحها اللّه ، ومذمومة حيث مدحها غيره ، تشبيهًا بما مدحها اللّه ، وقد جعل اللّه رسوله ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، محمدًا أفضل الأنبياء ، وهو آخرهم

(١) انظر الحاشية السابقة .
(٢) سورة الحديد: من الآية (١٠) .
(٣) سورة التوبة : من الآية (١٠٠) .
(٤) سورة الواقعة : الآية (١٠) .
(٥) خطأ اليهود والنصارى في الاحتجاج بالقياس لا يدل على بطلان القياس – جملة – فهذا كتاب اللّه تعالى وسنة رسوله ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، يحتج بهما السني والبدعي ، والمصيب والمخطئ ، فهل يقال : إن القرآن والسنة لا يصلحان دليلا ؟!! هذا ما لا يقوله مسلم . وقياس اليهود والنصارى فاسد ؛ لأنه يصادم الأدلة المفضلة لرسولنا وأمته ، كقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ سورة آل عمران : من الآية (١١٠) . وقوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ سورة البقرة : من الآية (١٤٣) . وقوله صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **أنا سيد ولد أدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع** » صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٢) رقم عام (٢٢٧٨) .

رسالة ، وكلهم أقدم منه فيها .

فلما كانت القدمة ممدوحة في موضع ، دون موضع ، دل على أن الأشياء وإن تشاكلت ، فهي محتاجة إلى تعبد[١] ، يصحبها في الأحكام ، فإن ائتلفت في الأحكام ، كما ائتلفت في الأشكال ائتلفت ، وإن لم تأتلف في الأحكام اختلفت .

المعتزلة :

وقوله :﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾[٢] ، حجة على المعتزلة ، والقدرية ؛ وذلك أن الحرث - في اللغة - كناية عن العمل[٣] ، سُمي به - واللّه أعلم - للنماء الذي ينميه من الخير والشر، وكذا قال عبد اللّه بن عمر - وهو من أرباب اللغة -: « احرث للدنيا كأنك تعيش أبدًا ، واحرث للآخرة كأنك تموت غدًا»[٤] ، وقد أخبر اللّه - نصًا كما ترى - أنه يزيد كلًا ما يريده ، وعطيته[٥] لا تخلو من أن تكون خلقًا لحرثه ، أو معونة على

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٣/ ٩٤) ، وأدلة التشريع المختلف فيها ص (١٥٠ - ١٥١) ، يتضح لك أن القياس متعبد به .

(٢) سورة الشورى: من الآية (٢٠) .

(٣) انظر جمهرة اللغة (٢/ ٣٥) ، وتهذيب اللغة (٤/ ٤٧٨) ، ولسان العرب (٣/ ١٠٥) مادة «حرث » .

(٤) أورده الأزهري في تهذيب اللغة «٤/ ٤٧٨) « حرث » ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٨) كلاهما عن عبد اللّه بن عمر . وأخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٣٨٥) لكن عن عبد اللّه بن عمرو . وذكر الشيخ الألباني أن في سند ابن قتيبة من لم يجد ترجمته . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٢٠) .

(٥) من هنا يبدأ بيان وجه الاستدلال .

فعله ، وأيهما كان فهو حجة عليهم واضحة ، لا إشكال فيها .

وقد أنبأتهم عن المعنى الذي [١٦٠-/ب] أرادوه ، وأزالوا به القرآن عن جهته - في سورة الأنعام - في قوله : ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ ﴾[١] أنه خطأ من ثلاث جهات :

فأحدها : رد الفاعل إلى المفعول به .

والثانية : أنه لو كان كذلك - أيضًا - ما نفعهم ؛ لأنه إن كان محالاً على اللَّه أن يخلق شيئًا ، أو يقضيه على عباده ، فهو محال عليه أن يعطي أحدًا سؤله فيه ، وإن سأل .

والثالث : وإن نفس وصف القوم بإرادة الضلال خطأ ، لإعزازه[٢] في العالم ، وعدم من يرد من اللَّه ذلك ، إنما يستفزهم حرص الدنيا ، فيريدون[٣] جمعها - لأنفسهم - بأي وجه اجتمعت لهم من خير ، أو شر ، كما قال اللَّه - ها هنا -: ﴿[٤] مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا ﴾[٥] ، فقد أخبر اللَّه أنه يؤتيهم حرثها المحروص عليه منهم ، لا بمسألتهم إياه ذلك .

---

(١) سورة الأنعام : من الآية (١٢٥) .

(٢) « لقلته » . يقال : « عزّ » . . إذا قل حتى لا يكاد يوجد . انظر تهذيب اللغة (٨٢/١) ، ومختار الصحاح ص (٣٢٠) ، والمعجم الوسيط (٥٩٨/٢) مادة « عز » .

(٣) « فيريدون » ، في المخطوط « فيزيدون » بالزاي المعجمة ، وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) كذا في المخطوط ، وهي في التلاوة ﴿ومن ﴾ ، وهي طريقة لبعض المؤلفين .

(٥) سورة الشورى : من الآية (٢٠) .

قال محمد بن علي - رحمه الله[١] -: وفي قوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾[٢] ، معتبر لمن وفقه الله ، في أن القياس ، والاستحسان دين لم يأذن الله به[٣] ، [إذ][٤] الإذن لا يكون إلا ملفوظًا ، لا متوهمًا ، ولسنا نجد قائسًا ، ولا مستحسنًا أوى في قياسه إلى آية ، أو سنة تصرح له إذنًا بالقياس ، بل كل ما يحتجون به من مثل العدل[٥] ، والقبلة[٦] ، وجزاء الصيد[٧] ، وتحريم الحنطة بالحنطة المتفاضلة[٨] نصوص في أنفسها ، لأنفسها ، وحمل

(١) الترحم قد يكون من المؤلف ، ويحتمل أن يكون من الناسخ .

(٢) سورة الشورى : من الآية (٢١) .

(٣) انظر الإحكام لابن حزم (٨/ ١٧) فقد استدل بالآية على نحو ما فعل المؤلف .

(٤) ما بين المعكوفين بدله فى المخطوط « إذا » .

(٥) يعني « بالعدل » ما استدل به أهل القياس من قوله تعالى :﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَۗ ﴾ سورة الشورى: من الآية (١٧) . قال شيخ الإسلام : فالكتاب هو النص ، والميزان هو العدل ؛ والقياس الصحيح من باب العدل ؛ فإنه تسوية بين المتماثلين ، وتفريق بين المختلفين . انظر مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٨) .

(٦) قال ابن حزم : واحتجوا أيضًا بالتوجه إلى القبلة عند المعاينة، فإذا غبنا عنها فبالاجتهاد ، الإحكام (٧/ ١٤٠) .

(٧) يشير إلى استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ . . .﴾ سورة المائدة : من الآية (٩٥) . وانظر الإحكام لابن حزم (٧/ ٦٧) فقد ذكر أن هذه الآية استدل بها مثبتو القياس . وأوردها الربيعة في أدلة التشريع ص (٨٦ - ٨٧) وقال : وجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أقام مثل الصيد من النعم مقام الصيد ، والمماثلة إنما تعرف بالقياس ، فدلت على القياس .

(٨) يشير إلى حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه** » أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١) كتاب المساقاة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ، ح رقم عام(١٥٨٨) .

أشباهها - عندهم - عليها توهم ، من المتوهمين ، لا تصريح به من رب العالمين ، فهل جعل التوهم دينًا يحل به ، ويحرم ويعقد ويحل إلا مما لم يأذن اللَّه به عند المنصفين ، والمميزين[١] إذا تدبروه .

الرد على الروافضة[٢] :

وقوله - تعالى -: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[٣] ، دليل على أن في[٤] سجايا البشر نبوًّا عن موعظة من أخذ الدينار والدرهم ، وأن التعفف عنهما كان مرموقًا في الجاهلية الجهلاء بعين

(١) في المخطوط « والمترين » وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) الرافضة : سمو بذلك ؛ لأنه عندما خرج زيد بن علي بن الحسين على هشام ابن عبد الملك سأله شيعته عن أبي بكر وعمر فترحم عليهما ، فرفضه فريق منهم فسموا رافضة، وقد يسمون بذلك ، لرفضهم إمامة الشيخين ، ولا تعارض فالقوم قد جمعوا السوءتين . قال أبو الحسن الأشعري : وهم مجمعون على أن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، نص على استخلاف علي ، وأن الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص ، وهم أربع وعشرون فرقة . قلت : ليتهم اقتصروا على ما قاله أبو الحسن - ويا قبح ذلك - لكنهم اعتقدوا سخافات كثيرة منها زعمهم أن الصحابة كفروا إلا أربعة ، وهم : المقداد ، وحذيفة ، وسلمان ، وأبو ذر . ومنها دعواهم أن القرآن ناقص ومحرف . ومنها زعمهم أن الخلافة محصورة في اثني عشر إمامًا، وهم معصومون . ومن عقيدتهم القول بالرجعة ، والتقية ، وإباحة المتعة، والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، والقول بنفي القدر، وقد أخذوا كثيرًا من أصول المعتزلة . وقد ذكر الإمامان ابن تيمية ، وابن عبد الوهاب جل هذه السخافات وردا عليها . انظر هذه الفرقة وضلالاتها في مقالات الإسلاميين ص (١٦) وما بعدها ، والفرق بين الفرق ص (٢٩) وما بعدها ، والفصل (٤/ ١٧٩) ، والملل والنحل ص (١٤٦) وما بعدها ، ومنهاج السنة (١/ ٣٤) وما بعدها ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٤٦٧) وما بعدها، والرد على الرافضة للإمام محمد بن عبد الوهاب (الكتاب كاملًا) وتاريخ المذاهب الإسلامية ص (٣٣) .

(٣) سورة الشورى من الآية (٢٣) .

(٤) « في » كُتب بين السطرين .

المدح ، من يزهد فيهما ، ويتضع قدر من سارع إلى أخذهما ؛ فأمر اللّٰه رسوله ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، أن يبرأ إلى المنذَرين ، من أخذ أجر من أحدهما على ما يدعو[١] إليه من كتاب ربه ، ودينه الذي شرعه لعباده ؛ لتمخض[٢] دعوته إلى اللّٰه - جل وتعالى - خالصة غير مشوبة بميل دنيا، تخفض طلابها، والراكنين إليها عن مراتب العز، ودرجات المقربين ، وبذلك أخبر عمن مضى من الرسل - قبله - في سورة الشعراء ، وغيرها - بقوله : ﴿ وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[٣] ،

و[٤] عن حبيب[٥] النجار حين أمر المبعوثين إليهم برسولين ، والتعزيز بثالث ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَن [١٦١/أ] لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾[٦] .

وقوله : ﴿ إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ ﴾[٧] كان الحسن البصري[٨] - رضي

(١) « يدعو » في حاشية المخطوط .
(٢) « لتمخض » بالخا والضاد ، ومعناها : لتتهيأ وتجتمع . انظر تهذيب اللغة (٧/ ١٢٠) ولسان العرب (١٣/ ٤٧) مادة مخض .
(٣) سورة الشعراء : الآيات (١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٤٥ ، ١٦٤ ، ١٨٠) . وورد ما يفيد نفس معنى آيات الشعراء في كل من سورة الأنعام : الآية (٩٠) وسورة هود: الآية (٢٩ ، ٥١) وسورة الفرقان : الآية (٥٧) .
(٤) أي : وأخبر عن حبيب النجار .
(٥) اختلف في اسم هذا الرجل على أقوال : ثالثها: أنه حبيب النجار ، قيل : كان قصارًا، وقيل : نجارًا، ذكروا أنه كان مريضًا، وكان منزله عند أقصى باب من أبواب المدينة ، كان مؤمنًا ذا صدقة يجمع كسبه فإذا أمسى قسمه نصفين نصفًا لعياله ، ويتصدق بنصفه . انظر تفسير الماوردي (٣/ ٣٨٨) ، وزاد المسير (٧/ ١٢) ، والتفسير الكبير (٢٦/ ٤٨) ، وتفسير الخازن (٦/ ٥) .
(٦) سورة يس : الآية (٢١) .
(٧) سورة الشورى : من الآية (٢٣) .
(٨) الحسن بن أبي الحسن يسار ، روى عن جماعة من الصحابة ، ثقة فاضل فقيه ، =

الله عنه - يقول فيه قولاً لم يواطئه عليه سائر المفسرين ، فقال : إلا أن تودّدوا إلى الله بما يقربكم إليه[١] .

وأما المفسرون سواه ، فقالوا: إلا أن تصلوا قرابتي منكم ، فلا تكذبوني ولا تؤذوني[٢] .

وقد رُوي[٣] عن ابن عباس حديث مرفوع مثل قول الحسن ، إلا أن في إسناده رجلاً مرغوبًا عن الرواية عنه ، وهو قزعة بن سويد[٤] ، روى

= مات - رحمه الله تعالى - سنة عشر ومائة . انظر التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٩) وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣) وتقريب التهذيب ص (١٦٠) رقم (١٢٢٧) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ١٩١) عنه ، والطبري في تفسيره (٢٥/ ١٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٨٣) وأورده النحاس في معاني القرآن الكريم (٦/ ٣٠٧ - ٣٠٨) والبغوي في تفسيره (٤/ ١٢٥) وقال الحافظ - في الفتح (٨/ ٥٦٥) - : وهو ثابت عن الحسن .

(٢) هذا تفسير ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٥٦٤) كتاب التفسير ، باب إلا المودة في القربى ، ح رقم (٤٨١٨) وقد أخرجه غيره أيضًا . قال البغوي وإليه ذهب مجاهد وقتادة وعكرمة ومقاتل والسدي والضحاك . وقال ابن الجوزي : هو قول الأكثرين . انظر تفسير البغوي (٤/ ١٢٥) ، وزاد المسير (٧/ ٢٨٤) . وهذا التفسير هو الذي اختاره الطبري ورجحه على غيره . انظر تفسيره (٢٥/ ١٧) .

(٣) في المخطوط « رَوى » بفتح الراء ، وهو من تصرف الناسخ ؛ يدل على ذلك أمران :

أ- ليس لهذا وجه في العربية .

ب - لو كان هذا من المؤلف لقال : « وقد رَوى عن ابن عباس حديثًا مرفوعًا » بالنصب ، وهذا من باب الفرض .

(٤) قَزَعَة بن سُويد بن حُجير الباهلي البصري روى عن ابن أبي نجيح وغيره كلمة الأئمة تكاد تجمع على ضعفه ، ولذلك قال الحافظ : ضعيف ، مات - رحمه الله تعالى - سنة بضع وسبعين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٣٩) وسير أعلام النبلاء (٨/ ١٩٥) وميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٩ - ٣٩٠) وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٧٦)=

عن ابن أبي نَجيح[١] - وقد ذكر بالقدر، ولكنه ثقة في الحديث - عن مجاهد[٢] ، عن ابن عباس ، عن النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **قل لا أسألكم على ما أتيتكم من البينات** ، **والهدى** - إلى آخر الآية - **إلا أن توادوا اللّه ، وأن تقربوا إليه بطاعته** »[٣] .

وقد يحتمل أن يكون قول الحسن ، وغيره سواء ؛ لأن حفظ من يحفظ قرابته من رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، فلا يكذبه ، ويصدقه طاعة اللّه داخلة في جملة ما يتقرب به إلى اللّه منها .

وقد رُوي[٤] عن ابن عباس ، رواية أخرى ، مثل ما حكيناه عن

= وتقريب التهذيب ص (٤٥٥) رقم (٥٥٤٦) .

(١) عبد اللّه بن أبي نَجيح ، رُوي عن مجاهد وغيره ، نُقل عن البخاري ، والجوزجاني أنهما قالا : يتهم بالقدر ، وعن الإمام أحمد أنه قال : أفسدوه بأَخَرَة وكان جالس عمرو بن عبيد ، وقال الحافظ : ثقة رمي بالقدر ربما دلس . مات - رحمه اللّه - سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها . انظر التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٣) وميزان الاعتدال (٢/ ٥١٥) وتقريب التهذيب ص (٣٢٦) رقم (٣٦٦٢) .

(٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، روى عن ابن عباس وغيره ، أجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به ، مات - رحمه اللّه تعالى - سنة ثلاث ومائة، وقيل : غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٤١١) وميزان الاعتدال (٣/ ٤٣٩ - ٤٤٠) ، وتقريب التهذيب ص (٥٢٠) رقم (٦٤٨١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٦٨) ، وابن أبي الجعد في مسنده (٢/ ٨٣٤) رقم (٢٢٨٣) ، والطبري في تفسيره (٢٥/ ١٧) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤) كلهم من طريق قزعة، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٠٣) ونسبه إلى أحمد والطبراني وقال : رجال أحمد فيهم قزعة بن سويد وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . وأورده الحافظ في الفتح (٨/ ٥٦٥) وقال : في إسناده ضعف .

(٤) في المخطوطة بفتح الراء « رَوى » وهو من تصرف الناسخ .

المفسرين ، وفيها أن هذا الاستثناء منسوخ[١] بقوله : ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾[٢] .

وأما الشيعة ففسرته تفسيرًا شنيعًا قبيحًا ، يهدم الآية، ويضع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

زعموا: أن الاستثناء في الأجر، وقع[٣] على حب أهل بيته خصوصية لهم[٤] ، إذ مطالبة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إياهم بمودة أهل

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص(٢١٦) ، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص (٨٠) والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص(٣٥٢) ، ونواسخ القرآن ص (٤٥١) ، وتفسير البغوي (٤/ ١٢٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٢) ، وفتح الباري (٨/ ٥٦٥) ، والدر المنثور (٦/ ٦) ، والنسخ في القرآن الكريم ص (٤٦٦) رقم الفقرة (٦٣٨) . والذي ذكر سند هذا النسخ يذكره من طريق جويبر عن الضحاك ، وهو سند ضعيف ، لضعف جويبر . انظر التقريب ص (١٤٣) رقم (٩٨٧) . ثم من العلماء من قال : إن الضحاك لم يلق ابن عباس . انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٩) .

(٢) سورة سبأ : من الآية (٤٧) وفي المخطوط « قل ما أسئلكم عليه من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله . . . » ، ولا توجد آية بهذا النص في القرآن الكريم ، وغالب ظني أن المؤلف قصد آية « سبأ » فزاد - سهوًا - كلمة « عليه » وتبدلت كلمة « ما سألتكم » بـ « ما أسألكم » ، أو أنه ركب آيتين في آية ، والأيتان هما آية « سبأ » المذكورة ، وآية (٨٦) من سورة « ص » ، وهي قوله - تعالى -: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ . وقد ذكر أهل التفسير آيتي سبأ، و « ص » ، وأنهما نسختا آية « الشورى » ، ولكن لم أستطع أن أحمل ما فعل المؤلف هنا على أنه أراد ذكر الآيتين ؛ إذ تركيبه للآيتين بما رأيت يمنع ذلك .

(٣) « وقع » كُتب بين السطرين .

(٤) انظر تفسير التبيان للطوسي (٩/ ١٥٨ - ١٥٩) فقد ذكر أن الاختيار: إلا أن تودوا قرابتي . ونقل زعمهم هذا شيخ الإسلام في منهاج السنة (٧/ ٩٥) ومحمود شكري في مختصر التحفة الاثني عشرية ص (١٥٣) قال الحافظ ابن كثير: وذكر نزول الآية في المدينة بعيد فإنها مكية ، ولم يكن إذ ذاك لفاطمة - رضي الله عنها - =

بيته على ما يدعوهم إليه[١] طرف من الأجر إذ الأجر كله ، ليس كله[٢] في الدينار ، والدرهم .

وأهل بيته ، صلى الله عليه وسلم ، نوعان : فمن كان منهم مسلمًا، عاملاً بطاعة الله فهو أسوة سائر المسلمين ، يُحَب على ما فيه من الطاعة لربه . ومن كان منهم كافرًا، لم ينفعه قرابته من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يحب[٣] عليها، ومن زعم أن أحدًا ينفعه قرابته من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بغير طاعة الله فقد خالف الكتاب والسنة، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[٤] ، وقد أوصى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاطمة[٥] ابنته

= أولاد بالكلية فإنها لم تتزوج بعلي - رضي الله عنه - إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة ، والحق تفسير هذه الآية بما فسرها به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - كما رواه عنه البخاري . . انظر تفسيره (٤/ ١١٣) . وانظر منهاج السنة الموضع المتقدم فقد فند شيخ الإسلام استدلالهم بهذه الآية من عدة وجوه . والمعتمد في تفسير هذه الآية ما ثبت عن حبر الأمة في صحيح البخاري ، وهو الذي رجحه الأئمة الطبري ، وشيخ الإسلام ، وابن كثير .

(١) « إليه » كُتب بين السطرين .

(٢) « كله » كُتب بين السطرين .

(٣) من قوله : « ولا يحب عليها » إلى قوله : « وسلم » ، في حاشية المخطوط

(٤) سورة الحجرات : من الآية (١٣) .

(٥) فاطمة بنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سيدة نساء العالمين في زمانها، ولدت قبل البعثة بقليل ، وماتت - رضي الله عنها - بعد وفاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بخمسة أشهر . انظر طبقات خليفة ص (٣٣٠) ، والاستيعاب (١١١/١٣) والإصابة (٧١/١٣) .

وصفية[١] عمته أن تشتريا أنفسهما من اللّٰه ؛ فإنه لا يغني عنهما شيئًا[٢] .

وأوصى كافة أهل بيته ، فقال : «**لا يأتيني الناس – يوم القيامة – بالطاعات ، وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم ؛ فإني لا أغني عنكم من اللّٰه شيئًا** »[٣] . وقال : « **إن أهل بيتي يظنون أنهم أولى الناس بي ، وليس كذلك ، إنما أوليائي المتقون** »[٤] .

---

(١) صفية بنت عبد المطلب ، عمة رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، أسلمت وهاجرت ، ماتت – رضي اللّٰه عنها – سنة عشرين . انظر الطبقات الكبرى (٨/ ٤١) ، والاستيعاب (١٣/ ٦٦) والإصابة (١٣/ ١٨) .

(٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة – رضي اللّٰه عنه – قال قام رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، حين أنزل اللّٰه عز وجل : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ قال : « **يا معشر قريش – أو كلمة نحوها – اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من اللّٰه شيئًا . يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من اللّٰه شيئًا . يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من اللّٰه شيئًا . يا صفية عمة رسول اللّٰه لا أغني عنك من اللّٰه شيئًا . ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من اللّٰه شيئًا** » متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه – مع الفتح – (٥/ ٣٨٢) كتاب الوصايا ، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ، ح (٢٧٥٣) ومسلم في صحيحه (١/ ١٩٢) كتاب الإيمان ، باب قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾، ح رقم عام (٢٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (٢٣١) رقم (٨٩٧) عن أبي هريرة – رضي اللّٰه عنه – أن رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، قال : « **إن أوليائي يوم القيامة المتقون وإن كان نسب أقرب من نسب ، لا يأتي الناس بالأعمال وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم فتقولون : يا محمد ! فأقول هكذا** » أو أعرض في عطفه . ولفظ البخاري هذا أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/ ٤٨٦) رقم (١٠١٢) من حديث أبي هريرة أيضًا ، وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن . وأخرج معناه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٣٧ -٣٨) من رواية رفاعة بن رافع . وهو في السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٠٣ – ٤٠٤) رقم (٧٦٥) .

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ٩٣) رقم (٢١٢) و (٢/ ٤٨٦) =

ولم يكن أحد أقرب إلى رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، من أبيه ، وأمه فما نفعهما إذ كانا كافرين ، وكان أبو طالب عمه ، كما كان حمزة[(١)] ، والعباس[(٢)] ، فشقي دونهما بالكفر، [١٦١ / ب] وسعدا بالإسلام .

وعلي - رضي اللَّه عنه - مسلم مطيع ، وكان أقرب إليه من أبي بكر، وعمر، وعثمان ، ففضلوا عليه - ثلاثتهم - لزيادة طاعة[(٣)] كانت فيهم وإن كان علي - أيضًا - مطيعًا وصار علي أفضل من سائر من بعدهم ؛ لزيادة طاعة فيه .

ولو كان بالقرب مع الإسلام أفضل لكان عمه العباس ، وابنا علي

= رقم (١٠١١) عن معاذ بن جبل - رضي اللَّه عنه - أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن خرج معه يوصيه ثم التفت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم إلى المدينة فقال : « **إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي وليس كذلك إن أوليائي منكم المتقون من كانوا حيث كانوا، اللَّهم إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت ، وايم اللَّه لتكفأن أمتي عن دينها كما تكفأن الإناء في البطحاء** » . وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣٥) مختصرًا . وأصله في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص - رضي اللَّه عنه - صحيح البخاري - مع الفتح - (١٠/ ٤١٩)كتاب الأدب ، باب : تبل الرحم ببلالها ، ح (٥٩٩٠) ، ومسلم (١/ ١٩٧) كتاب الإيمان ، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم ، ح رقم عام (٢١٥) .

(١) هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، سيد الشهداء ، هاجر واستشهد يوم أحد سنة ثلاث ، رضي اللَّه عنه . انظر الاستيعاب (٣/ ٧٠) ، والإصابة (٢/ ٢٨٥) .

(٢) هو : العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، كان شريفًا مهيبًا عاقلًا، مات - رضي اللَّه عنه - سنة اثنتين وثلاثين . انظر الطبقات الكبرى (٤/ ٥) ، والمستدرك (٣/ ٣٢١) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٧٨) .

(٣) في المخطوط « لزيادة وطاعة » والواو زيدت سهوًا ، يدل على ذلك قوله : « لزيادة طاعة فيه» .

الحسن[١] ، والحسين[٢] أفضل منه ، فصار أفضل منهما ، ومن عمه بزيادة طاعة، وإن كان كلهم مطيعًا .

فهذا واضح - عند من شرح اللَّه صدره - أن القربة[٣] منه لا تنفع الكافر، ولا المسلم ، إذا لم تساعده [طاعته][٤] للَّه جل وتعالى .

فإن قيل : فما معنى قوله : « **إني تارك فيكم كتاب اللَّه حبلًا ممدودًا، وعترتي[٥] - أهل بيتي - فانظروا كيف تخفظوني فيهما ؟** »[٦] .

و« **مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح ، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها**

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد الهاشمي ، سمع من النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، صدق فيه قول النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **إن ابني هذا سيد** » مات - رضي اللَّه عنه - سنة تسع وأربعين مسمومًا، ودفن بالبقيع . انظر التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٦) ومروج الذهب (٣/ ٤) وما بعدها، وحلية الأولياء (٢/ ٣٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٤٥) وما بعدها .

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد اللَّه الشهيد الشريف ولد سنة أربع من الهجرة ، بويع بالخلافة بعد موت معاوية ، وانخذل عنه أنصاره ، فقتل - رضي اللَّه عنه - سنة إحدى وستين . انظر التاريخ الكبير (٢/ ٣٨١) ومروج الذهب (٣/ ٦٤) والحلية (٢/ ٣٩) وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٨٠) .

(٣) قال ابن منظور : بيني وبينه قَرابة ، وقُرْب ، وقُربى ، ومَقْربة، ومقْرُبة ، وقُرْبة، وقُرُبة . انظر لسان العرب (١١/ ٨٤) ، ومختار الصحاح ص (٣٨٧) مادة «قرب » .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل عليه السياق .

(٥) العترة أخص الأقارب ، وعترة النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، بنو عبد المطلب ، وقيل : أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده ، وقيل : عترته الأقربون والأبعدون منهم . انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٧٧) مادة « عتر » ، وانظر ما قاله الشيخ الألباني حول لفظ « العترة » سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٥٩) .

(٦) أخرجه الترمذي (٥/ ٦٦٣) من حديث زيد بن أرقم ، كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، ح (٣٧٨٨) ولفظ المؤلف أقرب إليه .=

هلك »[(١)] ، وما أشبه ذلك من الأخبار .

قيل : هي أخبار تدل الناس على فضائلهم ، وجليل مناقبهم ، ورسوخ محبتهم في قلوب المؤمنين ، وهم عندنا كذلك ، وفوق ذلك بحمد اللَّه ونعمته ، ولكنهم غير مرفوعين على من ازدادوا في الطاعة عليهم ، وللناس في الحب ، والفضائل درجات في القلوب ، على مقدار ما جعل اللَّه لهم ، فلا تؤثر[(٢)] الدرجات بعضها في بعض ، ولكل درجة مقدار في قلب المؤمن ؛ ألا ترى أن حب اللَّه - تبارك تعالى - فرض على المؤمن ، فهو مقدم على كل حب ، ثم حبه رسول

= وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٧١) مختصرًا ، وكذا الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢١٠) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٨) . وأصله في صحيح مسلم (٤/ ١٨٧٣) كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي . . . ، ح رقم عام (٢٤٠٨) من حديث زيد أيضًا . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٦٢ - ١٦٣) - عن رواية الإمام أحمد - : إسنادها جيد . وعلى كل فالحديث يصل إلى درجة الصحة بمجموع طرقه كما هو رأي الشيخ الألباني . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٥٥) رقم (١٧٦١) .

(١) أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣/ ٢٢٢) والبسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٥٣٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٤٥ - ٤٦) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤٣) و (٣/ ١٥٠ - ١٥١) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٧٣-٢٧٤) كلهم من حديث أبي ذر ، وقد أُخرج - أيضًا - من رواية صحابة آخرين كابن عباس ، وعبد اللَّه بن الزبير ، وأبي سعيد الخدري . والحديث مطعون فيه :
١ - فقال شيخ الإسلام : هذا لا يعرف له إسناد صحيح ، ولا هو في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها . انظر منهاج السنة (٧/ ٣٩٥) .
٢ - والذهبي تعقب الحاكم في المستدرك في الموضعين المتقدمين .
٣ - وابن كثير أورده في تفسيره (٤/ ١١٥) من طريق مفضل بن عبد اللَّه ، وقال - ما معناه - : هو بهذا الإسناد ضعيف .
٤ - وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٦٨) وطعن في جميع طرقه .

(٢) في المخطوط « فلا تؤثروا » ، وزيادة « الواو والألف» ، سهو .

اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يتلوه ، ثم حب من فضّل من أصحابه على أهل بيته ، ثم حب أهل بيته راسخ كله ، جعله اللَّه في القلوب ، لا يؤثر بعضه في بعض . فإن قيل : فكيف يكون علي دون أبي بكر، وعمر، وعثمان في الفضل ، ولا تكون له الخلافة إلا بعدهم ، وهو ختنه[١] ، وابن عمه ؟ . قيل : قد دللنا على أن الفضائل مستدركة بالطاعات ، دون القرابات ، فقد كان العباس عمه ، وهو أقرب منه ، فلم يكن له فيها حظ ، وعثمان - قد - كان ختنه ، فلم تخلص له الخلافة إلا بعد أبي بكر، وعمر رضي اللَّه عنهما وعنه .

فإن قيل : أفليس قد قال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، لعلي : « **أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي**[٢] ؟ » . قيل[٣] : لا ننكر لعلي أنه كان في الوزارة ، والأخوة من رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، كهارون من موسى، وقد كان أبو بكر، وعمر - أيضًا - وزيريه ، يسميان به في عهده[٤]، وسماهما علي بعد

---

(١) « الخَتَنُ » بالتحريك الصِّهر . انظر لسان العرب (٤/ ٢٦) ، ومختار الصحاح ص (١٣٢ - ١٣٣) وترتيب القاموس (٢/ ١٦) مادة « ختن» .

(٢) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي اللَّه عنه - صحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ١١٢) كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك ، ح (٤٤١٦) ، ومسلم (٤/ ١٨٧٠) كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي . . . ح رقم عام (٢٤٠٤) .

(٣) بسط شيخ الإسلام الرد على الرافضة في استدلالهم بهذا الخبر ، فراجعه إن شئت في منهاج السنة (٧/ ٣٢٥) وما بعدها .

(٤) أخرج الحاكم بسنده من حديث أبي سعيد الخدري - رضي اللَّه عنه - قال : قال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **وزيراي من السماء جبريل وميكائيل ، ومن أهل الأرض ابو بكر وعمر** » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح . المستدرك (٢/ ٢٦٤) .

موته[١] . والنبوة، والخلافة قبل أن يلي غيره لا حظ له فيهما ؛ لأن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم [١٦٢ /أ] كان خاتم النبيين ، وقد استثني في الخبر بالنبوة وهارون - صلى اللَّه عليه - كان شريكًا لموسى في النبوة، فلم تكن لتبطل نبوته بعد موت موسى - صلى اللَّه عليه[٢] - لو مات قبله ولا كانت تتحول خلافته ، فيلزمنا أن عليًا لما لم يجز أن يكون نبيًّا كان خليفة، ولو كان هارون خليفة موسى - صلى اللَّه عليه - بعد موته ، ولم يكن نبيًا برأسه[٣] ، لاحتمل أن يكون علي - مع قول النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فيه - خليفة بعده ، قبل أن يلي غيره ؛ فلما كان هارون مستغنيًا عن الخلافة بالنبوة، ولا حظ لعلي في النبوة ؛ لم يكن لاعتلال[٤] المعتل بخلافته بعد النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، بهذا الخبر وجه .

وقد[٥] يحتمل أن يكون النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، لما خلّف عليًّا - رضي اللَّه عنه - في غزوة تبوك ، جعله خليفته على من خلفه إلى وقت

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/ ١٢٩٥) عن سُويد بن غفلة عن علي - رضي اللَّه عنه - في أثر طويل وفيه : « ... لعن اللَّه من أضمر لهما إلا الحسن الجميل أخوا رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وصاحباه ووزيراه رحمة اللَّه عليهما ... » .

(٢) هذا يفعله المؤلف في أكثر المواطن إلا ما ندر ، فهو لا يذكر « صلى اللَّه عليه وسلم » إلا لنبينا ، وأما غيره من الأنبياء ، فكما رأيت ، وقد يفعله أحيانًا مع رسولنا ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وقد يكون هذا من فعل الناسخ ، والذي جاء في القرآن هو السلام ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴾ الصافات : الآية (١٢٠) .

(٣) « برأسه » قد تقرأ « يراميه » .

(٤) « لاعتلال » اللام الأخيرة في حاشية المخطوط .

(٥) بدأ الجواب الثاني عن استدلالهم بالحديث .

انصرافه ، كما جعل موسى - عليه السلام - هارون خليفته على بني إسرائيل ، لما ذهب لميقات ربه ، وكذا روي في الخبر أن عليًا حزن لذلك ، فقال : تخلفني وتذهب ؟! فقال : «**ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي** »[١] .

وفي موت هارون قبل موسى - عليه السلام - أدل دليل أنه أراد خلافة الحياة ، لا خلافة الموت - وقد رُوي : « **لا نبي معي** »[٢] -

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٨٦ - ٨٧) عن سعد أنه قال : سمعت رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، يقول لعلي : « **أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس معي نبي** » . قال الشيخ حسين أسد - محقق مسند أبي يعلى - : سعيد بن مطرف الباهلي لم أجد له ترجمة ، ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه سليمان بن داود كما في الرواية القادمة برقم (٧٥٥) وباقي رجاله رجال الصحيح . قلت :

أ - أما سعيد بن مطرف الباهلي فقد ترجمه ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٧١) فقال : سعيد بن مطرف أبو كثير الباهلي ، شيخ يروي عن أهل المدينة ، مستقيم الحديث ، حدثنا عنه أبو يعلى .

ب - وأما قوله : تابعه سليمان بن داود ، فهو كذلك ، إلا أن المتابعة له ليست كاملة في كل ألفاظ الحديث ، إذ أن سليمان روى « لا نبي بعدي » وهي الرواية التي أطبق عليها جميع الحفاظ ، فيما أعلم .

ج - هذا الرجل لم أجد له ترجمة إلا عند ابن حبان ولم ينص على توثيقه ، ولو وثقه لم يكن ذلك حجة، فأرى أن هذه اللفظة لا تثبت وأن الوهم جاء فيها من قبل هذا الرجل .

د- هذه اللفظة لو ثبتت فإنه لا تضاد بينها وبين اللفظ الآخر ، فإنها تحمل على أنه لا نبي في حياة الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم ، ولا يؤخذ منها مفهوم مخالفة ؛ إذ قد جاءت النصوص - قطعية الثبوت والدلالة - أنه لا نبي بعده .

هـ - وجه الاستدلال بالحديث - في نظر القصاب واللّه أعلم - أن لفظ « معي » يفسد على القوم تشبثهم بلفظ « بعدي » إذ أنهم يقولون : إذا لم يكن بعده نبي فبعده خليفة وهو علي ، فهل يستطيعون أن يقولوا: إذا لم يكن معه نبي فمعه خليفة ؟!! .

وخلافة الحياة ، خلاف خلافة الممات ، وقد استخلف أبا بكر - رضي اللَّه عنه - على الحج ، ثم أرسل عليًا على إثره بسورة براءة[(١)] ، فكان كل واحد منهما خليفته فيما أسند إليه من الحج ، وتبليغ سورة براءة . فليس في الخبر متعلق للشيعة في خلافة علي ، بعد النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، إن أنصفوا ، ولم يكابروا ، ولتخليص هذا موضع غير هذا الكتاب .

قال محمد بن علي - رضي اللَّه عنه -: فهذا ما دل عليه الكتاب والسنة من تقدمة الناس بالتقوى والطاعة، بعضهم على بعض . فإذا جئنا إلى الأنساب لم ننكر أن العرب أفضل من غيرهم ، وأن رسول ، اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وأهل بيته أفضل من سائر قبائلها نسبًا[(٢)] ، فللرسول ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فضل الدين ، والنسب معًا والكرامة على اللَّه - جل وتعالى - على جميع الخلق ، ولأهل بيته فضل عليهم في النسب ، دون الدين ؛ لما دللنا عليه من أن الدين مفاضل الناس فيه بالتقوى، لا بالنسب ، وكذا سائر العرب ، كل من قربت ولادته من رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، كان أفضل نسبًا ممن بعدت منه ، يفضل الأقرب فالأقرب في النسب على من دونه ،

(١) الخبر - في استخلاف أبي بكر ثم إرسال علي بسورة براءة - في صحيح البخاري مع الفتح :
أ- خبر الاستخلاف في (٣/ ٤٨٣) كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان . . . ح (١٦٢٢)
ب - وخبر الإرسال في (١/ ٤٧٧ - ٤٧٨) كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة ، ح (٣٦٩) .
(٢) انظر صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٢) كتاب الفضائل ، باب فضل نسب النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم . . . ح رقم عام (٢٢٧٦) .

وأفضل الدين طريق واحد ، وهو التقوى .

ذكر المال :

وقوله - تعالى -: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ [١٦٢/ ب]وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾(١) ، دليل على أن كثرة المال سبب لفساد الدين [إلا](٢) من عصمه اللّٰه - عز وجل - لم يجعله فتنة عليه ، فهو معصوم مخصوص بالكرامة، كمن كان غنيًا من أصحاب رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، ومن لم يعصمه فكثرة المال له مهلك .

وقوله : ﴿ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ ﴾(٣) دليل على أن لا سبيل إلى الازدياد في الرزق بالحيل ، والمكاسب ؛ لأن اللّٰه وعد الأرزاق(٤) ، وضمنها بقوله :﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾(٥) فرزق كل عبد مجموع عنده ، ينزل عليه بمقدار ما يصلح له ، وهذا وإن كان كذلك ، فلا متعلق - فيه - لمن يفضل الفقر على الغنى(٦) ، ولا لمن يحرم(٧) المكاسب من الصوفية(٨) ، لأن الآية وإن كانت خروجها عامًا

---

(١) سورة الشورى : الآية (٢٧) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويحتمه السياق .

(٣) سورة الشورى : من الآية (٢٧) .

(٤) حرف القاف من « الأرزاق» ، في حاشية المخطوط .

(٥) سورة هود: من الآية (٦) .

(٦) إن أردت الاطلاع على هذه المسألة ، فانظر الفصل (٥/ ٢٧) ، والإحياء (٣/ ٢٦٤) ، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص (٢٤) ، وفتح الباري (٩/ ٥٨٣) .

(٧) انظر تفسير الطبري (٥/ ٢١) ، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٤٧) ، وتلبيس إبليس ص (٢٧٠) وما بعدها ،والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٥٦) .

(٨) الصوفية : نسبة إلى لبس الصوف في أرجح الأقوال . وهي فرقة من الفرق ، =

في المخرج ، فقد دخلها الخصوص بمن كثر ماله من أصحاب رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فلم يفسده ، ولا بغى فيه ، وكان ماله - وإن كثر - داخلاً في القدر الذي ينزله اللَّه بمشيئته ، فكيف يمكن أن يفضل الفقر على الغنى - جملة - وقد كانت[1] لرسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، أحوال في المال ، كثر عنده في وقت ، وقل في غيره ، فهل يجوز لأحد أن يقول : إن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، حين قلَّ ماله كان أفضل منه حين كثر، أم يجوز أن يقول : إن درجته في الفضل حين أفاء اللَّه عليه قرى عربية اتضعت ، هذا واللَّه عظيم لمن توهمه ، فكيف لمن قاله ؟! . بل المال محنة واختبار لأهله ،

= كان نشأتها في أوائل القرن الثاني الهجري بالبصرة . قال ابن الجوزي في تعريفها: هي طريقة كان ابتداؤها الزهد الكلي ، ثم ترخص المنتسبون إليها في السماع والرقص ، فمال إليهم طلاب الآخرة من العوام ؛ لما يظهرونه من التزهد، ومال إليهم طلاب الدنيا لما يرون عندهم من الراحة واللعب . وبالنظر في هذا التعريف يتضح أن هذه الفرقة كان لها مرحلتان بارزتان :

المرحلة الأولى : مرحلة الزهد في الدنيا ، والتقشف ومجاهدة النفس ، والتفرغ للعبادة . وهي التي عناها ابن الجوزي بقوله : طريقة كان ابتداؤها الزهد الكلي .

المرحلة الثانية : وفيها ظهر خط الانحراف والتبديل ، وقد مرت بأدوار:

١- **الدور الأول** : ما يسمونه بالمذهب الإشراقي ، وهو الذي غلبت عليه الناحية الفلسفية على ما عداها مع الزهد .

٢- **الدور الثاني** : مايسمونه بمذهب الحلول وهم القائلون : إن اللَّه يحل في الإنسان ، تعالى عن ذلك .

٣- **المذهب الثالث** : ما يسمونه بمذهب وحدة الوجود، وقائده ابن عربي الملحد .

٤ - **المذهب الرابع** : مجيء أقوام اختلفوا في نظرهم إلى التصوف حسب مراحله ومذاهبه فأخذوه وفقها . انظر تلبيس إبليس ص (١٥٦) والفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص (٢٤) ، ومجموع الفتاوى (١١/ ٥ ، ٦) وموقف ابن القيم من بعض الفرق ص (١٣٤ - ١٣٥) والتصوف بين الحق والخلق ص (١٢، ٦١، ٦٤) وحقيقة الصوفية في ضوء الكتاب والسنة ص (١٦ -١٨) .

(١) « كانت » في حاشية المخطوط .

فمن أطاع اللَّه فيه نفعه ، ومن عصاه فيه ضره ، ولا يقال : الغني أفضل من الفقير ، ولا الفقر أفضل من الغنى ، إلا أن الأغلب أن فتنة المال أكثر من فتنة الفقر ، وللفقر - أيضًا - فتنة .

وأما ما على[(١)] الصوفية المحرمين للكسب ، فإن اللَّه - جل وعلا - لما تضمّن الأرزاق ، وقدّر تنزيلها ، لم يَعد أحدًا في كتابه أنه يوصله إليه بغير واسطة سبب ، بل خلق المكاسب ، وأباحها لخلقه ، فقال : ﴿ أَنفِقُوا۟[(٢)] مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[(٣)] ، و[(٤)] جعل رزق نبيه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، تحت ظل رمحه[(٥)] ، يصل إليه بقتال العدو ، فالغنائم ، والتجارات ، وأعمال اليد - كلها - مكاسب ، ودل في

---

(١) كذا في المخطوط ، ولعلها « عليه » .

(٢) في المخطوط « كلوا من طيبات ما كسبتم » ولا توجد آية بهذا النص ، ولعلها اشتبهت عليه بأول الآية (١٧٢) من نفس سورة البقرة ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾ . أو بأول الآية (٨١) من سورة طه وهي قوله تعالى : ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾ .

(٣) سورة البقرة : من الآية (٢٦٧) .

(٤) « وجعل » حرف الواو مكتوب فوق الجيم متصل بها فتقرأ « فجعل » لكن المعنى يدل على أنه « واو » .

(٥) يشير إلى الحديث الذي رواه ابن عمر ، قال : قال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **بعثت بالسيف حتى يعبد اللَّه لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم** » . أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٥٠، ٩٢) والبخاري - معلقًا - في صحيحه - مع الفتح - (٦/٩٨) ، وعبد بن حميد في مسنده - المنتخب - ص (٢٦٧) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٨٨) . قال الحافظ : « وأبو منيب لا يعرف اسمه ، وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه ، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة » الفتح (٦/٩٨) . وقال الألباني : هذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا ففيه خلاف . . . انظر إرواه الغليل (٥/١٠٩) رقم (١٢٦٩) .

كتابه[1] ، وعلى لسان نبيه[2] ، صلى الله عليه وسلم

على وجوب[3] التجارات ، وعلى ما يحل منها ، ويحرم ؛ فلو كانت أسباب الرزق محرمة لكانت هذه الأشياء: من أبواب[4] الربا ، والغرر[5] ، وبيوع الجاهلية لا تخص دون سائرها بالتحريم ، ولكان تحريم المكاسب جملة قد حظر جميع التصرف وهذا قول عظيم ؛ خبيث يؤدي إلى الإباحة - لمن ميزه - [١٦٣/أ] ويسوي بين أملاك المسلمين ، وأهل الحرب ؛ إذ لابد لمن يقول : بتحريم المكاسب من

---

(١) لعله يعني بذلك الآيات التي يأمر الله فيها بالمشي في الأرض ، والابتغاء من رزقه ، ومنها قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ سورة الملك : الآية (١٥) . وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة الجمعة : الآية (١٠) .

(٢) لعله يعني بذلك الأحاديث التي تحث على طلب الرزق ، مثل ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، أعطاه أو منعه** » أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣/ ٣٣٥) كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ح (١٤٧٠) . وكحديث أبي هريرة - المتفق عليه - قال : قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالقائم الليل ، الصائم النهار** » . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - واللفظ له - (٩/ ٤٩٧) كتاب النفقات ، باب : فضل النفقة على الأهل ، ح (٥٣٥٣) ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٨٦ - ٢٢٨٧) كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، ح رقم عام (٢٩٨٢) .

(٣) يعني بذلك الوجوب الكفائي .

(٤) « من أبواب » كُتب بين السطرين .

(٥) الغرر: ما يكون مجهول العاقبة ، لا يدرى أيكون أم لا . التعريفات للجرجاني ص (١٦١) .

أكل ، وشرب ، ولباس ، فإذا لم يميز وجوهه ، ورأى ما يصل إليه من الوجوه - كلها - مباحًا فقد دخل في هذه التسوية، وأباح أخذ الأموال بالسرقة، والغصوب ، والاقتدارات[1] ، كما يبيح أموال أهل الحرب سواء ، وهذا سوء مقال ، وأجدره بالمحال ، وأردّهُ للقرآن - كله - مثل قوله : ﴿لا[2] تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[3] ، وقال :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[4] و ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾[5] ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾[6] ، فمن حرم الكسب - وهو مجوف محتاج إلى الأكل ، والشرب ولا يسل ولا يتعرض ؛ [إذ][7] المسألة ، والتعرض معًا كسب - فقد قال بالإباحة، عند من تدبر قوله .

ذكر المعتزلة :

وقوله : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن

(١) الاقتدار أخذ الأموال عن طريق القوة . انظر لسان العرب (١١/ ٥٧) ، ومختار الصحاح ص (٣٨٥)، وترتيب القاموس المحيط (٣/ ٥٧٠) مادة « قدر» .

(٢) في المخطوط « ولا تأكلوا » والآية التي يقصدها لا يوجد فيها حرف «الواو » ، وإنما يوجد ذلك في الآية التي في سورة البقرة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ سورة البقرة : الآية (١٨٨) .

(٣) سورة النساء : من الآية (٢٩) .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٥) سورة النساء: من الآية (١٠) .

(٦) سورة المائدة : من الآية (٣٨) .

(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

كَثِيرٍ ﴾(١) ، ممهِّد للمؤمن - مَنْ(٢) طيَّب نفسه - من احتمال المصائب ، إذا علم أنها مكفرة لسيئاته ، وموجبة له عفو ربه . وفيه تنبيه للقدرية، والمعتزلة - فيما احتججنا عليهم - من مرض الصغار، والمجانين ، الذين يصيبهم(٣) المؤلمة بلا اكتساب شيء ، كان منهم ، كما دل اللَّه(٤) - جل جلاله ، في هذه الآية - من خاطبه من العقلاء المميزين ، أن مصائبهم تصيبهم باكتساب أيديهم ، فليس لفرقهم بينها وبين مصيبة النار معنى ؛ إذ كليهما تعد مصائب ؛ لما فيها من الآلام على الأجسام ، ألا ترى أن النار لم تكن مصيبة على إبراهيم ، صلى اللَّه عليه وسلم ، [بل](٥) نعمة فما بالهم - ويحهم - يفرقون بين الألمين ، والمصيبتين بما لا فرق فيه . فإن كان تصور الجور عندهم في تعذيب من أجرم بقضاء اللَّه لأنه معذب من لا ذنب له - عندهم(٦) - فهذا الطفل ، والمجنون يعذب في الظاهر، ولا ذنب له . وإن كان تصور الجور فيه - عندهم - من غير هذه الجهة فليدلوا عليه ، لنجيبهم عنه ، ولا سبيل لهم إليه .

ذكر الآثام :

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ

(١) سورة الشورى : الآية (٣٠) .
(٢) في المخطوط ما يشبه الشطب على « من » .
(٣) « يصيبهم » بالياء التحتية كما في المخطوط ، وهو جائز لأن الفاعل مؤنث تأنيثًا مجازيًا .
(٤) لفظ الجلالة في حاشية المخطوط .
(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق الكلام يدل عليه .
(٦) انظر رسائل العدل والتوحيد ص (٣٥) .

يَغْفِرُونَ ﴾[١] ، دليل على أشياء :

فمنها : أن في الآثام صغيرًا ، وكبيرًا[٢] ، وأن اجتناب الكبير يكفر الصغير، ويؤيده قوله :﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[٣] .

ومنها : أن العفو عن المسيء ، وغفران سيئاته ممدوح عند اللَّه ، مرضي لديه[٤] .

ومنها : إجازة الصلة، وزيادة التأكيد في الكلام ، وأنهما غير [١٦٣/ب] ، حاطين من درجة الفصاحة ؛ لأن « ما » صلة ، و « هم» زيادة تأكيد .

ذكر التشاور :

وقوله - تعالى - : ﴿ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[٥] ، دليل على أن التشاور طاعة للَّه ، واقتراب إليه ؛ إذ قد جعله - جل وتعالى - في جملة ما مدح به القوم ، وكل شيء حمله[٦] الاستجابة له ، والصلاة ،

(١) سورة الشورى : الآية (٣٧) .
(٢) يشير المؤلف إلى بطلان مذهب بشر المريسي وغيره من المرجئة القائلين : كل ما عصي اللَّه - سبحانه - به فهو كبيرة . انظر مقالات الإسلاميين ص (١٤٣) . وهو قول الخوارج فإنها لاتقول : إن في الذنوب صغائر وكبائر . انظر التنبيه والرد على أهل الملل والأهواء والبدع للملطي ، ص (٥٣ - ٥٤) والحق على ما قرره المؤلف .
(٣) سورة النساء : الآية (٣١) .
(٤) يريد بهذا الرد على المعتزلة القائلين : إن ذلك خُلفًا للوعيد .
(٥) سورة الشورى : من الآية (٣٨) .
(٦) أي الدافع إليه الاستجابة لأمر اللَّه .

والنفقة ، وكذلك الانتصار بعد الظلم ممدوح ، إذا أراد به المنتصر إعزاز دين الله ؛ لقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾[١] .

فإذا[٢] انتصر المظلوم لنفسه فانتصاره مباح ، وعفوه أفضل ؛ لقوله : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾[٣] إلى قوله : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ .

وقد يدخل في قوله : ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ إباحة حبس المغصوب عن غاصبه بقدر ما غصب ، إذا قدر عليه[٤] ، وقد بينته في سورة المائدة[٥] .

وقوله : ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ ، دليل على أن إدخال[٦] « اللام » في خبر « إن » ، وإسقاطه جائز فصيح ؛ ألا ترى أنه قد أسقطها في سورة لقمان ، عند الإخبار عنه في وصية ابنه ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ

(١) سورة الشورى : الآية (٣٩) .
(٢) « فإذا » قد تقرأ في المخطوطة « وإذا » ، والسياق يدل على المثبت .
(٣) ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ الشورى : الآيات (٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) .
(٤) يريد أن يقول : يباح لمن غُصب ماله ، أن يأخذ من مال الغاصب بقدر ما غصب إذا قدر عليه .
(٥) انظر عند الآية (٢) فقد ذكر هذه المسألة ، وأنها قول الإمام الشافعي . وانظر السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١١ - ١١٢) والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٥٥) فقد ذكر أنه مذهب الشافعي ، وحكاه الداودي عن مالك ، وقال به ابن المنذر .
(٦) في المخطوط « أدخل » ، والناسخ في بعض الكلمات يراعي رسم المصحف .

﴿ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[١] ، وأثبتها ها هنا .

ذكر المعتزلة :

وقوله - تعالى -: ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن سَبِيلٍ ﴾[٢] ، حجة على المعتزلة والقدرية في الإخبار بالإضلال عن نفسه لهم[٣] ، ونفى السبيل بذلك عنهم ، وأمرهم على إثر ذلك بالاستجابة، فهل ذلك - ويحهم - إلا نص قولنا ، وضد قولهم ؛ ومعرفة كيفيته عنا مغيب ، وهو عدل لا ريب فيه ، وإن جهلناه .

ذكر أن القرآن كلام الله :

وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ ﴾[٤] ، دليل على أن اللّه متكلم وإذا كان متكلمًا ، والقرآن كلامه ، فقد ثبت أنه غير مخلوق .

وليس للقوم[٥] متعلق في ذكر الحجاب ؛ لأنه يعني بذلك في الدنيا، وهو مثل الرؤية الزائلة في الدنيا ، والكائنة في الآخرة .

---

(١) سورة لقمان : من الآية (١٧) .
(٢) سورة الشورى : من الآية (٤٦) .
(٣) انظر متشابه القرآن (٢/٦٠٦) وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٧٥-٣٧٦) . ترى أنه يؤول الإضلال بالعقاب والذهاب بهم عن طريق الثواب . وقد ناقشهم المؤلف فيما تقدم في عدة صفحات .
(٤) سورة الشورى : من الآية (٥١) .
(٥) المراد بالقوم المعتزلة والجهمية النافون للرؤية في الآخرة . انظر متشابه القرآن (٢/ ٦٠٦ - ٦٠٧) ، وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٧٦) ، والكشاف (٣/ ٤٧٥) ترى أنهم تعلقوا بها في تثبيت مذهبهم الباطل .

ذكر تأييد الاحتجاج بالقرآن :

قوله - عز وجل - : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ [١] إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ﴾[٢] إلى قوله : ﴿مَن نَّشَآءُ [٣] مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ ، دليل على تأييد الاحتجاج بالقرآن ، وأن الهداية لا تكون إلا به ، أو بما يدل - هو - عليه .

وفيه حجة على القائسين ، والمستحسنين ، إذا كان[٤] رسول رب العالمين لم يعلم قبل تعلُّم ؛ فالقائس ، والمستحسن أولى أن لايعلم قبل تعلم ؛ [إذ][٥] القياس ، والاستحسان ليسا بمنصوصين في القرآن بألفاظهما ، ولا بلفظ متفق على تأويله فيتعلما ، فكيف يكونان حجة على الخلق وقد أخبر الله أن الهداية في القرآن المتعلَّم .

ذكر السنن :

وقوله - تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ [١٦٤/أ] مُّسْتَقِيمٍ ۞ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى ﴾[٦] ، حجة في قبول السنن ، وزوال الارتياب في أن قول الرسول - كله - حق من عند الله ، وهاد إلى سبيل الله[٧] .

(١) « أوحينا » في حاشية المخطوط .
(٢) ﴿ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ سورة الشورى : الآية (٥٢) .
(٣) في المخطوط « يشاء » وهو تصحيف من الناسخ ؛ إذ لم أجد من يذكرها قراءة .
(٤) من قوله : « إذا كان رسول رب العالمين » إلى قوله : « والاستحسان» في حاشية المخطوط .
(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
(٦) ﴿ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ سورة الشورى : من الآية (٥٢) ، والآية (٥٣) .
(٧) عن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، =

= قام فقال : « .. **أيحسب أحدكم متكئًا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئًا إلا ما في هذا القرآن ، ألا وإني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء ، إنها لمثل القرآن أو أكثر ...** » أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٠) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، ح (٣٠٥٠) . قال الشيخ الألباني : إسناده حسن . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٥٧١) .

سورة الزخرف

الإقرار ببعض الحق :

قوله : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (١) ، وكذلك قوله : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ (٢) لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾(٣) ، دليل على أن الإنسان لا يكون بإقراره ببعض الحق مؤمنًا حتى يقر بجميعه ، وأن الكفر ببعض الحق كفر بجميعه ؛ ألا ترى أن القوم قالوا حقًّا ، لم ينفعهم الإقرار به، وقد ردوا غيره .

ثبوت الأسباب :

وقوله - تعالى : ﴿وَٱلَّذِى نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ﴾(٤) ، وأمثاله في القرآن ، دليل على ثبوت الأسباب ، وأنها غير مؤثرة في توكل المتوكلين ، ولا في قدرة الخالق ، وهو نظير ما مضى - في سورة الكهف - من قوله : ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾(٥) ألا ترى أن الله - جل جلاله ، لا محالة - قادر على إنشار الأرض بغير مطر ، فأنشرها بالمطر .

وقوله : ﴿ كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾(٦) يحتمل معنيين :

---

(١) سورة الزخرف : الآية (٩) .
(٢) « من خلقهم » كُتب بين السطرين .
(٣) سورة الزخرف من الآية (٨٧) .
(٤) سورة الزخرف : من الآية (١١) .
(٥) سورة الكهف : من الآية (١٨) .
(٦) سورة الزخرف : من الآية (١١) .

أحدهما : أن يكون إخبارًا عن قدرته على إحياء الأموات ، كإحياء الأرض بالنبات[١] .

والآخر[٢] : أن يكون مثل الحديث المروي : « **إن الله –جل ثناؤه – إذا أراد أن يحيي خلقه يوم القيامة أمطر عليهم من السماء مطرًا ، فينبتون به نباتًا ، بقدرته** »[٣] .

ذكر حط درجات النساء عن درجات الرجال :

قوله – تعالى – : ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾[٤] ، دليل على حط درجات النساء ، عن درجات الرجال ، وبيان تفضيل الرجال عليهن[٥] ، وأن الآباء مندوبون إلى تحلية بناتهم[٦] ،لأنهن لا يقدرن على النشوء فيه – صغارًا – إلا وقد حلين

(١) وهذا هو القياس الذي يرده المؤلف .
(٢) انظر تفسير الطبري (٢٥/ ٣٢) فقد ذكر هذا الوجه في تفسير الآية ، وعزاه لقتادة.
(٣) الذي وقفت عليه ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :« **ما بين النفختين أربعون** » قالوا : يا أبا هريرة : أربعون يومًا ؟ قال :أبيت ، قالوا :أربعون شهرًا ؟ قال : أبيت : قالوا : أربعون سنة ؟ قال : أبيت . « **ثم يُنزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل** » صحيح مسلم (٤/ ٢٢٧٠-٢٢٧١) ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ما بين النفختين ، ح رقم عام (٢٩٥٥) . وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص (٤١٠) .
(٤) سورة الزخرف : الآية (١٨) .
(٥) والآن نسمع ونقرأ أن حكومات بلاد إسلامية تساوي بين الرجل والمرأة ، في الميراث وغيره .
(٦) عن عائشة – رضي الله عنها – أن أسامة عثر بعتبة الباب فدمي قال : فجعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يمصه ويقول : « **لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها** » أخرجه الإمام أحمد – واللفظ له – (٦/ ١٣٩) ، وابن ماجة (١/ ٦٣٥) ، كتاب النكاح ، باب الشفاعة في التزويج ، ح (١٩٧٦) ، =

بما ينشون[١] عليه ، وأن الرجال لا يجوز لهم التحلي بحلي النساء ، تشبهًا بهن لأن ذلك أمارة نقص المرأة ، وأن المرأة إذا كان لها حق تطالب به وكلت رجلاً يطالب لها ؛ إذا هي غير مبينة في خصومتها .

الرد على الجهمية :

قوله - تعالى -: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَـٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ[٢]﴾[٣] ، دليل على غير شيء : فأوله : رد على الجهمية[٤] - ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا ۚ﴾[٥] - في باب الجعل الذي لا يعدونه إلا خلقًا[٦] ، ليتطرقوا إلى خلق القرآن ، وهم لا يستطيعون أن يجعلوا « الجعل » ها هنا خلقًا[٧] ،إذ محال أن يكون الكفار خلقوا الملائكة إناثًا ، إنما افتروا على الله ، وادعوا عليه دعوى باطل ، [١٦٤/ب] وكفر .

= وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦/٣) رقم (١٠١٩) .

(١) « ينشون » أصلها « ينشأن » فأبدلت الهمزة واوًا ، بدليل أن مصدر نشأ واوي وهو « النشوء » .

(٢) في المخطوط « تسئلون » بالتاء ، وما وجدت من ينسبها قراءة لا في العشر ولا في الشواذ ، فالناسخ هو الذي صحفها ؛ لأنه وجدها غير معجمة .

(٣) سورة الزخرف : الآية (١٩) .

(٤) كتب بعد الجهمية « في باب الجعل » - وذلك بين السطرين - إلا أنه ضرب عليها.

(٥) لعل إعادة هذا الجزء من الآية لبيان موطن الاستشهاد ، ولوقال: فأوله رد على الجهمية في باب الجعل. . . إلخ لكان أوضح .

(٦) انظر المغني لعبد الجبار (٩٤/٧) .

(٧) بهذا ألزم عبد العزيز المكي بشرًا المريسي في المناظرة المشهورة التي ظهر فيها الحق على الباطل . انظر الحيدة ص (٥٦) .

والثاني : أن الحكم على الغيب محظور على كل أحد ، بغير عيان ، ولا خبر صادق .

والثالث : تقريع للشهود أن لايشهدوا على شيء يسألون عنه إلا بعد تيقنه ، والتثبت فيه .

وقوله - تعالى - : ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ۗ﴾[١] ، نظير ما مضى - في سورة الأنعام - من قوله : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾[٢] ، والجواب فيهما واحد .

وقوله : ﴿ قل[٣] أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ﴾[٤] ، نظير ما مضى - في سورة المائدة - من قوله : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾[٥] ، [إذ][٦] لم يكن فيما كان عليه آباؤهم شيء من الهداية ، بتة[٧] .

وقد تأكدت حجة الشافعي - بها - جدًّا[٨] ، وضعفت حجة

---

(١) سورة الزخرف : من الآية (٢٠) .
(٢) سورة الأنعام : من الآية (١٤٨) .
(٣) بلفظ الأمر « قل » قراءة الجمهور ، وبلفظ الماضي « قال » قراءة ابن عامر وحفص . انظر كتاب السبعة في القراءات ص (٥٨٥) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٦٩) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٢٣٨) .
(٤) سورة الزخرف : من الآية (٢٤) .
(٥) ﴿ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ سورة المائدة :الآية (٦٠) .
(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا ».
(٧) حاصل مقصود المؤلف هناك وهنا أنه يجوز تفضيل شيء على شيء ، وإن لم يشترك المفضل عليه مع المفضل في بعض صفاته أو جلها .
(٨) الإمام الشافعي يقول : « .. لأن سنة رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، =

مناقضه .

ذكر الحسد :

وقوله تعالى -: ﴿وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ [١] هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾[٢] ، دليل على أن تعظيم الأغنياء ، والمتريسين بالثراء قديم في أطباع من لم يعصمه اللّه بالإيمان ويبصّره رشده ؛ ألا ترى المساكين كيف ظنوا أن من كان - عندهم - عظيمًا رئيسًا أحق بالنبوة من محمد ، صلى اللّه عليه وسلم ، فأخبرهم اللّه أن النبوة رحمة منه على من ينبيه ، ليست هي بأيديهم ، فيقسموها لمن أحبوا ، إنما أخبر عن قسمته ، ورفع درجة بعضهم على بعض ، فقال : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾[٣] . وفي ذلك تقريع شديد ، وغلظة للحاسد أن لا يحسد من فضله اللّه في المعيشة عليه ؛ لأن في حسده تسخط قضاء ربه - وقد رضاه بقسمته - والازدراء بنعمة اللّه عليه .

= تدل على أن ما ماس ما هو أنجس من الذكر لا يتوضأ . أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : سألت رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، عن دم الحيض يصيب الثوب قال : « **حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه** » . قال الشافعي : وإذا أمر رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه فالدم أنجس من الذكر » الأم (١/ ٢٠) . والمقصود من هذا أن الإمام الشافعي قد استعمل أفعل التفضيل على غير بابه حيث قال : « فالدم أنجس من الذكر » ومعلوم أن الذكر ليس بنجس .

(١) في المخطوط « أنزل » وما رأيتها قراءة لا متواترة ، ولا شاذة .

(٢) سورة الزخرف : الآية (٣١) .

(٣) سورة الزخرف : من الآية (٣٢) .

المعتزلة :

وقوله - تعالى - : ﴿ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[١] ، حجة على المعتزلة ، والقدرية لمن تدبره[٢] .

بشارة لمن صرف عنه متاع الدنيا :

قوله : ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ ﴾[٣] إلى ﴿ وَٱلْأَخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ، دليل على تزييف الدنيا ، وزبرجها[٤] - كله - وتعزية لمن قدر رزقه ،ولم يوسّع عليه ، وبشارة لمن صرف عنه متاع الدنيا ، وليس في هذا نقض لما مضى[٥] في قوله : ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٦] ، لأن الغنى قد يشترك فيه المؤمن والكافر ، والدين مخصوص به المؤمن دون الكافر ، والجنة جزاؤه ، والنار جزاء الكافر ، فالمؤمن يستعين بغناه على طلب الجنة ، والكافر يستكثر به الإصرار ،

---

(١) سورة الزخرف : من الآية (٣٢) .

(٢) وجه الحجة عليهم : أن التسخير شر بالنسبة إلى المسخَّر - بفتح الخاء مع التشديد - وقد أخبر الله أنه رفع بعضهم على بعض في الرزق لأجل ذلك ، إذًا فالله قدر ذلك الشر وأراده ، والمعتزلة تنفي ذلك ولا تقره .

(٣) ﴿ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ * وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ * وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ سورة الزخرف : الآيات (٣٣، ٣٤، ٣٥) .

(٤) زبرج الدنيا : غرورها وزينتها .انظر تهذيب اللغة (١١/ ٢٤٥) ، ولسان العرب (٦/ ١٣) ، مادة « زبرج » .

(٥) انظر سورة الشورى عند الآية المذكورة .

(٦) سورة الشورى : من الآية (٢٧) .

وهو مملو[١] به ، ليزدادوا إثمًا ، والمؤمن منظور له ؛ ليزدادوا جزاء حسنًا ، والله أعلم .

[١٦٥/أ] الإشارة :

وقوله - تعالى - : ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ[لَهُۥ][٢] قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾[٣] ، حجة في أشياء :

فمنها : جواز الإخبار بلفظ الحاضر[٤] عن لفظ الغائب[٥] .

ومنها : رد[٦] على المعتزلة والقدرية في تقييض الشيطان [لـ]ـلعاشي[٧] عن ذكر[٨] الرحمن ، وتصييره قرينه .

ومنها : أن إنباءهم بإضافة الصدود إلى المقَيَّضين ما يجلي عماهم -في جهلهم- بإضافة الفعل إلى الفاعلين ، وإخبارهم به غير مؤثر في فعل الله

(١) أي ممهل به انظر تهذيب اللغة (١٥/ ٤٠٥) ، والمفردات ص (٤٧٤) ، كلاهما في « ملا » .
(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٣) سورة الزخرف : الآيتان (٣٦، ٣٧) .
(٤) « نقيض » .
(٥) « يعش » .
(٦) وجه الرد أن الله أخبر أنه هو المسلط للشيطان على ذلك العاشي.
(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « ألف » ، والعاشي - هنا - هو المعرض المتعامي . انظر إعراب القرآن (٤/١٠٩) ، ومعاني القرآن الكريم (٦/٣٥٦) ، ولسان العرب (٩/٢٢٦) ، ومختار الصحاح ص (٣٢٣) ، مادة « عشا » .
(٨) « ذكر » كُتب بين السطرين .

بهم ما فعل من حتم[١] قضائه .

ومنها : الاختصار ، والاستغناء بالإشارة ، وإجراء من يجري الجمع بعد توحيده - في اللفظ[٢] - ألا تراه يقول : ﴿ نُقَيِّضْ لَهُۥ ﴾ ثم قال : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٣] فعلم أن « من » يعش جمع لا واحد ، وإن كان في اللفظ موحدًا[٤] وعُرف[٥] بالإشارة إلى المعنى أن الصادين هم القرناء ، وال[عـ]ـاشيين[٦] هم المصدودون ، الظانون ظنًّا قد أخطؤه في الهداية ، ثم قال : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا ﴾[٧] ، فرجع إلى لفظ « من »[٨] ، لأنها موحدة في الظاهر .

ومنهم من قرأ : ﴿ جآءانا ﴾ على لفظ الاثنين[٩] ، يريد الكافر

---

(١) « حتم » في المخطوط « بالخاء » والذي أثبت هو مقصود المؤلف لما يأتي :
أ - سياق الكلام يدل على أنه بالحاء ، لا بالخاء .
ب - أن هذا أسلوب المؤلف فقد قال - في اللوحة (٣٤/ب) - : « .. حتى يأتي محتوم قضائه » .
ج - أن الناسخ اجتهد في الإعجام - كما أشرت إليهذا - وهذه واحدة من تصحيفاته رحمه الله تعالى .
(٢) لعل العبارة تستقيم هكذا : « وإجراء من يجري الجمع بعد توحيده - في اللفظ - مجرى الجمع .
(٣) سورة الزخرف : من الآية (٣٧).
(٤) انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/ ٢٥٩) .
(٥) في المخطوط « وعَرف » بفتح العين . وعندي أن ذلك من الناسخ ، وهو مغرم بشكل أوائل الكلمات بالفتح .
(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « حاء » والشين غير معجمة .
(٧) سورة الزخرف : من الآية (٣٨) .
(٨) انظر التبيان في إعراب القرآن (٢/ ١١٣٩) .
(٩) هي قراءة المدنيين وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر ، وبقية العشرة على التوحيد « جاءنا » انظر السبعة في القراءات ص (٥٨٦) ، والتبصرة =

العاشي عن ذكر ربه ، وقرينه[١] ، والتوحيد غير زائل - في سياق الكلام - في كلا القراءتين ، ثم قال : ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ﴾[٢] فرد إلى الجمع - كما ترى ، سبحانه - وأشرك في العذاب الكافرين ، والعاشين بعد ما أخبر عنهم بالظلم معًا ،ولم يُفرد به الصاد ، دون العاشي .

أفلا يعتبرون[٣] - ويحهم - أن الفاعل يُجازى بفعله ، وإن كان محمولاً عليه ، كما حَمل المقيضون المصدودين على الظلم ، ثم اشتركا في العذاب ، وأُخذ [ا][٤] بالجناية معًا .

فهلا اقتصر على عذاب الحامل دون المحمول على ما لايقدر الحيدة عنه ؟ .

وما الفرق - ويحهم - بين من يحمله القضاء على فعل ، وبين من يحمله قرين مُقيَّض لذلك الشيء ؟ وكلاهما من عند[٥] اللّٰه ، هل بقي في ذلك إلا التسليم لحكمه ، والرضا بقضائه ، والتبرئ عن علم معرفة العدل فيه ، كما يعرفه العادل - في ذلك ، جل جلاله - من نفسه .

قوله : ﴿أَفَأَنتَ تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ أَوۡ تَهۡدِي ٱلۡعُمۡيَ وَمَن كَانَ فِي ضَلَٰلٍ

= في القراءات السبع ص (٦٧١) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٦٩) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٣٨٦) .

(١) انظر التبيان في إعراب القرآن (٢/ ١١٣٩) .

(٢) سورة الزخرف : من الآية (٣٩).

(٣) الضمير راجع إلى المعتزلة والقدرية .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٥) « عند » كُتب بين السطرين .

مُّبِينٍ ﴾[١] ، حجة عليهم[٢] واضحة .

ذكر قبول خبر الواحد الصادق :

وقوله - تعالى -: ﴿وسل [٣] مَنْ أَرْسَلْنَا [مِن][٤] قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾[٥] ،

حجة[٦] في قبول خبر الواحد - الصادق[٧] - إذ قد دللنا على أن

(١) سورة الزخرف : الآية (٤٠) .
(٢) على المعتزلة والقدرية . ووجه الحجة أن اللّه - تعالى - استنكر على نبيه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، حرصه على هداية من كتب اللّه عليهم الصمم والعمى ، والإضلال .
(٣) « وسَلْ » بدون همز قراءة ابن كثير والكسائي وخلف ، وبقية العشرة بالهمز « وسئل » انظر إتحاف فضلاء البشر ص (٣٨٦).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقوطه سهو .
(٥) سورة الزخرف :الآية (٤٥).
(٦) تظهر وجه الحجة من الآية إن قلنا : إن النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، سأل كل واحد منهم على انفراد ، وقد نص هو على هذا في اللوحة (٧٢/ ب) .
(٧) هذا الكلام تكرر من المؤلف في غير موطن من هذا الكتاب ،وهو يريد من كل هذا الرد على الرادين لخبر الآحاد وهم الجهمية والمعطلة والمعتزلة والرافضة القائلون بأن الأخبار قسمان : متواتر وآحاد فالمتواتر وإن كان قطعي السند لكنه غير قطعي الدلالة ، فإن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين ، ولهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات .قالوا : والآحاد لا تفيد العلم ولا يحتج بها من جهة طريقها ، ولا من جهة متنها فسدوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة الرسول ، وأحالوا الناس على قضايا وهمية ومقدمات خيالية سموها قواطع عقلية وبراهين يقينية . انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٥٤) ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٣٥٤) . وما قاله المؤلف هو الحق ، فخبر الآحاد إذا صح عن رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، فهو حجة بنفسه في الأحكام والعقائد وغيرهما من أمور الدين العامة والخاصة . وقد نقل ابن عبد البر وابن القيم الإجماع على الأخذ به =

أمارات النبوة دليل على صدقهم ، والحجة واجبة بإخبارهم ، لا بأماراتهم[(١)] .

وقد اختلف المفسرون [١٦٥/ب] في هذا السؤال :

فمنهم : من قال : أمره - جل وتعالى - ليلة المعراج أن يسل من أراه من الرسل في السماء[(٢)] .

ومنهم من قال : أمره بسؤال [أهل][(٣)] التوراة والإنجيل ليخبروه[(٤)] ، وإخبارهم إياه[(٥)] كإخبار الرسل ؛ لأنهم عنهم أخذوا .

= في باب العقائد . وقال ابن حزم : قد ثبت عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود وجوب القول بخبر الواحد . انظر الرسالة للإمام الشافعي ص (٣٦٩) وما بعدها ، وصحيح الإمام البخاري - مع الفتح - (٢٣١/١٣) ، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، وتأويل مختلف الحديث ص (٤٥-٤٦) ، والعقيدة الطحاوية مع شرحها ص (٣٣١) ، والمحلى (١١٨/١) ، والكفاية للخطيب ص (٦٦) ، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢٦٠/١) ، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٤٥٤ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤) وغيرها من المواطن ، والاعتصام للإمام الشاطبي (٣١٠/١) ، وفتح الباري (٢٣١/١٣) ، ولوامع الأنوار البهية (١٩/١) ، وحجية أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد ص (٤٩) وما بعدها.

(١) سورة الأنبياء عند الآية (٧) .

(٢) هذا القول يروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وابن زيد ، والزهري . انظر تفسير الطبري (٤٧/٢٥) ، وتفسير الماوردي (٥٣٦/٣) ، وتفسير البغوي (٤/ ١٤١) ، وزاد المسير (٣١٩/٧) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويظهر أن سقوطها من الناسخ فإن السياق يدل عليها ، وكذا أوردها أهل التفسير . انظر تفسير القرآن لعبدالرزاق (٢/ ١٩٧) ، وتفسير الطبري (٤٦/٢٥) .

(٤) هذا التفسير أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (١٩٧/٢) ، عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٤٦/٢٥) ، وأورده النحاس - عنه- في معاني القرآن (٣٦٧/٦) .

(٥) « إياه » كُتب بين السطرين .

وفي هذا دليل على أن خبر المعيوب عليه في دينه - إذا عُرف بالصدق - مقبول ، وإن أنكر حاله ؛ [إذ][١] المراد من المُخبِر صدقه ، لا غيره ، وليس إلمام المذنبين - المعروفين بالصدق - بالذنوب ، والمتأوّلين أمورًا بأكثر من كفر الكافرين[٢] .

وقد يحتمل أن يكون أُمر بسؤال من أسلم[٣] ، منهم عبدالله بن

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٢) يشير المؤلف إلى قبول رواية من وقع في ذنب ، وكذا المبتدع ، وللعلماء في ذلك تفصيل ، خلاصته : أن المذنب الفاسق تقبل روايته إن تاب ، إلا التائب من الكذب فلا تقبل روايته . وأما المبتدع ؛ فإن كانت البدعة مكفرة كأن ينكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا بالضرورة فإن روايته لا تقبل ، وإن كانت البدعة غير مكفرة ، فإن كان داعية لم تقبل روايته ، وإن لم يكن داعية وكان ثقة فإن روايته تقبل. انظر ميزان الاعتدال (١/٥-٦) ترجمة رقم (٢) ، ونزهة النظر ص (٥٣-٥٤) ، وتدريب الراوي (١/٣٢٩) وما بعدها .

(٣) وهو مروي عن ابن عباس - في سائر الروايات - ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، والحسن ، ومقاتل . قال البغوي : وهو قول أكثر المفسرين . انظر تفسير البغوي (٤/١٤١) ، وزاد المسير (٧/٣١٩) . وهو الذي اختاره الطبري واستدل له . انظر تفسيره (٢٥/٤٧) . وهذا القول من القوة بمكان كما ترى ، ويشهد له أسلوب القرآن، فإن الله أمر بسؤال القرية ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ والمراد أصحابها ، وكذا هنا أمر بسؤال الرسل والمراد أتباعهم الذين يقومون بنشر دعوتهم ، فإنهم في مقامهم في هذا الخصوص . أما القول الثاني : فهو بعيد يدل على بعده أمران : أ - أن قتادة الذي رُوي عنه هذا القول ، له قول يوافق الجمهور وهذا مما يضعف القول الثاني . ب- كيف يسأل كافر وصل في كفره إلى درجة الوثنية فعبد عزيرًا والمسيح من دون الله ، أوليسوا الذين أخبرنا الله عنهم بقوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ النساء : الآية (٥١) . وانظر الدر المنثور (٢/١٧١) في تفسير هذه الآية . وقد يحمل قول قتادة أنه من باب إطلاق العموم وإرادة الخصوص ، فيكون قوله قول الجمهور . والله أعلم .

سلام[١] ،وغيره ، وليس ذلك في الآية .

وقوله : ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾[٢] ، نظير ما مضى - في سورة الأعراف[٣] - من قوله : ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا﴾[٤] .

وقوله : ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾[٥] ، حجة على الجهمية فيما ينفون عنه من كل صفة يشاركه فيها خلقه[٦] إذ قد أخبر عن نفسه - جل وتعالى[٧] - أنهم قد أغضبوه[٨] كما ترى .

---

(١) عبدالله بن سَلَام بن الحارث ، أسلم مقدم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، المدينة ، وكان من خواص أصحابه ، شهد فتح بيت المقدس ، مات - رضي الله عنه - سنة ثلاث وأربعين . انظر التاريخ الكبير (٥/١٨-١٩) ، وسير أعلام النبلاء (٢/٤١٣) .

(٢) سورة الزخرف : من الآية (٤٨).

(٣) انظر سورة الأعراف عند الآية المذكورة ، فقد ذكر أن الآية دليل على أن العرب تسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ، وفي ذلك رد على المعتزلة والجهمية .

(٤) سورة الأعراف : من الآية (٣٨) .

(٥) سورة الزخرف : من الآية (٥٥) .

(٦) انظر تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٧٩) ، والكشاف (٣/٤٩٣) ، فقد أولا هذه الصفة .

(٧) « تعالى » الحرفان الأخيران مثبتان في حاشية المخطوط .

(٨) تفسير الأسف بالغضب هو تفسير السلف من مثل ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة وابن زيد ، وعكرمة ، والضحاك ، وسعيد بن جبير ،ومحمد بن كعب . انظر تفسير الطبري (٢٥/ ٥٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٣١) ، والدر المنثور (٦/ ١٩) . وإن أردت مزيد بيان حول هذه الصفة فانظر الرد على الجهمية للإمام ابن منده ص (٢٠/ ٢١) ، ومختصر الصواعق المرسلة (١/ ١٨٥) ، ولوامع الأنوار البهية (١/ ٢٢١) ، والكواشف الجلية عن معاني الواسطية ص (٢١٠).

سورة الدخان

قوله : ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾[(١)] ، دليل على أنه كان في الدنيا ؛ لأن السماء مطوية يوم القيامة .

وكان الحسن يقول : إنه يوم القيامة[(٢)] ، ويرسله [(٣)] عن أبي سعيد الخدري[(٤)] ،ولا أعرف وجهه .

والقول - عندنا - فيه قول ابن مسعود ؛ لما دل عليه القرآن[(٥)] .

(١) سورة الدخان : الآية (١٠) .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٥/ ٦٨) بمعناه .
(٣) نقل ابن أبي حاتم عن علي بن المديني أنه قال : لم يسمع الحسن من أبي سعيد شيئًا . وأورد الذهبي عن يحيى بن معين أنه قال : روى الحسن عن طائفة من الصحابة بالإرسال منهم أبو سعيد . انظر المراسيل ص (٤٠) ،وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٦) . وهذا المرسل أورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٤٠) ، وقال : رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري - رضي اللّه عنه - موقوفًا .
(٤) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي صاحب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، توفي - رضي اللّه عنه - سنة أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك . انظر طبقات خليفة ص (٩٦) ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨) ،والبداية والنهاية (٩/ ٣) .
(٥) قول ابن مسعود هذا مخرج في الصحيحين حيث قال : « .. إن قريشًا لما غلبوا النبي صلى اللّه عليه وسلم واستعصوا عليه قال : « **اللّهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف** » فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد ،حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع ، قالوا : ﴿رَّبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ إِنَّا مُؤۡمِنُونَ﴾ فقيل له : إن كشفنا عنهم عادوا ، فدعا ربه ، فكشف عنهم فعادوا ، فانتقم اللّه منهم يوم بدر ، فذلك قوله تعالى : ﴿ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ﴾ إلى قوله - جل ذكره - : ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ صحيح البخاري - مع الفتح - (٥/ ٥٧٢) ، كتاب التفسير ، باب ﴿رَّبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ إِنَّا مُؤۡمِنُونَ ﴾ ح (٤٨٢٢) ، وصحيح مسلم (٤/ ٢١٥٥-٢١٥٦) ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب الدخان ، =

(١)﴿فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾(٢) ، دليل على أن في الناس من يبكيان عليه ؛ إذ لا يُخصُّ أولئك بذلك ، ويُجعل عقوبة لهم(٣) إلا وغيرهم مكرم به(٤) .

= ح رقم عام (٢٧٩٨) . وبعد : فإذا نظرت في القولين وجدتهما من القوة بمكان ، نعم لم يثبت قول الحسن عن أبي سعيد ، إلا أنه قد ثبت عن حبر الأمة وترجمان القرآن ، أخرجه عنه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٢/٢٠٦) ، والطبري في تفسيره (٢٥/٦٨) . وقال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس رضي اللّه عنهما . انظر تفسيره (٤/١٤٠) . وعن الرسول ما يؤيد هذا القول ، وهو قوله : « **لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدابة** ... » أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٢٥-٢٢٢٦) ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة ح رقم عام (٢٩٠١) . وهذا القول رجحه الحافظ ابن كثير فقال - بعد أن ذكر صحة الإسناد عن ابن عباس - : وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين رضي اللّه عنهم أجمعين مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما التي أوردوها مما فيه مقنع ودلالة ظاهرة أن الدخان من الآيات المنتظرة ، مع أنه ظاهر القرآن .. وعلى ما فسر به ابن مسعود - رضي اللّه عنه - إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد .. انظر تفسيره (٤/١٤٠) . وإذا كان الحال ما ذكر فالجمع هو الأولى - إن شاء اللّه تعالى - وقد جمع أهل العلم بين القولين ، فقال الإمام الطبري : وبعد فإنه غير منكر أن يكون أحل بالكفار الذين توعدهم بهذا الوعيد ما توعدهم ، ويكون محلاً فيما يستأنف بعد بآخرين دخانًا على ما جاءت به الأخبار عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عندنا كذلك ؛ لأن الأخبار عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قد تظاهرت بأن ذلك كائن ، فإنه قد كان ما روى عنه عبداللّه بن مسعود ، فكلا الخبرين اللذين رويا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صحيح . انظر تفسيره (٢٥/٦٩) . وقال الإمام النووي : ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار . انظر تلخيص شرح النووي - مع صحيح مسلم - (٤/٢٢٢٦) .

(١) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .

(٢) سورة الدخان : من الآية (٢٩) .

(٣) « لهم » كُتب بين السطرين .

(٤) عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « **ما من مؤمن** =

(١)﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾(٢) ، حجة في تسمية المخلوق باسم الخالق ، ورفع الحرج فيه ، ودليل على أن تقريع المعذب بما أداه إلى عذابه جائز ؛ لأنه زيادة في غمه .

وكان بعض أهل التفسير يقول : هو على طريق الاستهزاء ، لأن أبا جهل(٣) كان يزعم - في الدنيا - أنه أعز الناس ، وأكرمهم ، فعُرِّف في النار أنه أذل ، وأحقر مما قال(٤) .

=**إلا وله بابان ، باب يصعد منه عمله ، وباب ينزل منه رزقه ، فإذا مات بكيا عليه ، فذلك قوله عز وجل : ﴿فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ ﴾ »** .
أخرجه الترمذي (٥/ ٣٨٠) ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الدخان ، ح (٣٢٥٥) ، ثم قال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، وموسى بن عبيدة ويزيد بن أبان الرَّقاشي يضعفان في هذا الحديث . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤٩) عن ابن عباس موقوفًا عليه . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه الطبري في التفسير (٢٥/ ٧٤-٧٥) عن ابن عباس ومجاهد وشريح بن عبيد الحضرمي والضحاك ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٧) عن مجاهد .

(١) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .

(٢) سورة الدخان الآية (٤٩) .

(٣) عمرو بن هشام المخزومي ، الكافر العنيد ، قاتل سمية ومؤذي المسلمين ، قُتل يوم بدر إلى نار جهنم . انظر المعارف ص (٩٢) ، والأعلام (٥/ ٨٧) .

(٤) هذا مروي عن سعيد بن جبير ، ومقاتل . انظر تفسير الماوردي (٤/ ١٨) . وزاد المسير (٧/ ٣٥٠) .

سورة الجاثية

رد على من يقول بخلق القرآن :

قوله - تعالى - : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴾[١] ، حجة على من يقول بخلق القرآن من الجهمية ، والمعتزلة ، ويحتج[٢] بقوله : ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾[٣] .

فهلا يزعمون - ويحهم - أن اللَّه مخلوق ؛ إذ قد سمى نفسه ، وآياته حديثًا ، كما ترى .

وقولهم - في الحديث - غلط غير مشكل ، إنما معنى الحديث في اللغة[٤] ما يحدث عند الناس ، مما لم يكن لهم به عهد[٥] ، ولا عرفوه ، وكان[٦] توحيد اللَّه ، وخلع الأنداد ، وتلاوة القرآن مما لم يكن لهم به عهد ، فحدث عندهم [١٦٦/أ] ، وكان ما عهدوا من آبائهم ، ومن سلف قبلهم ترك توحيد اللَّه ، وجعل الشركاء معه ، وعهد الشعر ، والخطب ، فكان توحيد اللَّه ، وتلاوة كلامه - معًا - حديثين عندهما ، لا أنهما أحدثا بالخلق .

---

(١) سورة الجاثية : من الآية (٦) .
(٢) انظر متشابه القرآن (٢/ ٤٩٦) ، ترى تأويلهم لهذه الآية حسب عقيدتهم الفاسدة .
(٣) سورة الأنبياء : من الآية (٢) .
(٤) انظر مجمل اللغة (١/ ٢٢٣) ، وأساس البلاغة (١/ ١٥٧) ، ولسان العرب (٣/ ٧٥) ، ومختار الصحاح ص (١٠١) ، مادة «حدث » .
(٥) وبنحو هذا قال ابن قتيبة في الرد عليهم . انظر الاختلاف في اللفظ ص (٢٦) .
(٦) « وكان » في المخطوط اقتربت الواو من الكاف ، فأصبحت قريبة من « الفاء » .

المعتزلة :

قوله : ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[١] الآية ،

حجة على المعتزلة، والقدرية واضحة غير مشكلة[٢] ، وعظة لمتبعي الهوى، وتقريع لهم شديد ، ودليل واضح على أن العلم - مع الخذلان - غير نافع[٣] ، وبعث[٤] على الاستهداء من عند الله ، وطرح الكيف بين يديه ، والتبرؤ من الحول والقوة إليه[٥]

ذكر الدهرية :

وقوله - تعالى - إخبارًا عن مشركي العرب : ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾[٦] ، حجة على الدهرية فيما يزعمون : أن مهلكهم العمر،

(١) ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ سورة الجاثية : الآية (٢٣) .

(٢) وجه الحجة عليهم : أن الله تعالى أخبر أنه المضِل ، وإذا كان ذلك فقد أراده وخلقه . وممن ذكر الاحتجاج بها القرطبي وابن كثير. انظر الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٦٩) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٥١). والمعتزلة تؤول ذلك ليوافق ما تريده . انظر متشابه القرآن (٢/ ٦١١) ، وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٨٦) ، والكشاف (٣/ ٥١٢).

(٣) كلام المؤلف - هنا - جارٍ على أن العلم حال من المفعول ، لا من الفاعل ، وهما قولان . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٦٩) وتفسير ابن كثير (٤/ ١٥١) وفتح القدير (٥/ ٨) .

(٤) « بعث » في المخطوط غير معجم ، ومن معانيه : الإرسال ، والإثارة ، والحمل - وكلها واردة هنا - انظر تهذيب اللغة (٢/ ٣٣٤) ولسان العرب (١/ ٤٣٨) مادة «بعث » .

(٥) يعني : والتبرؤ إلى الله من الحول والقوة .

(٦) سورة الجاثية : الآية (٢٤) .

يأتي عليهم فيخلقهم ، ويفنيهم ، فأخبر اللَّه - تبارك وتعالى[١] ، عنهم - أن هذا ظن يظنونه ، وليس كذلك ، بل اللَّه مهلكهم ، وقال على إثره : ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[٢] . فإن قيل : فما وجه حديث رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : «**لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر**[٣] ، **فإن اللَّه هو الدهر**»[٤] .

قيل : وجهه أن القوم كانوا - في جاهليتهم - يقدرون أن المصائب التي تصيبهم ، هي من فعل العمر بهم ولا يعلمون أن لهم صانعًا يفعل بهم ذلك ، ويصيبهم بالسراء والضراء ، وكانوا يسمون عمر الدنيا الدهر ، فلما أسلموا كانت ألسنتهم جارية بعادتهم ، فكانوا يسبون الدهر عند الشدائد تصيبهم ، والمصائب تنزل بهم ، فنهاهم رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، أن يسبوا الدهر ، الذي لا صنع له فيهم ، وهو مدبَّر معهم ، فقال : «**لا تسبوا الدهر ، فإن اللَّه هو الدهر**»[٥] أي فإن الذي يفعل ذلك بكم هو اللَّه - جل وعلا - فسماه بالدهر ؛ لدوامه لأنه الأول ، والآخر ، لا انقطاع له ، ولا زوال لملكه ، سبحانه[٦] .

---

(١) « وتعالى » الحرفان الأخيران في حاشية المخطوط .

(٢) سورة الجاثية : من الآية (٢٦) .

(٣) « الدهر » كُتب بين السطرين .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - مع فتح الباري (١٠/ ٥٦٤) كتاب الأدب ، باب : لا تسبوا الدهر ، ح (٦١٨٢) ، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٦٢) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ، ح رقم خاص (٣) كلاهما من حديث أبي هريرة ، رضي اللَّه عنه .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٦٣) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ، ح رقم خاص (٥) من حديث أبي هريرة ، رضي اللَّه عنه .

(٦) انظر تأويل مختلف الحديث ص (١٥١ - ١٥٢) فكلام المؤلف قريب مما قال ابن قتيبة عند رده على المبطلين في هذا الحديث .

ذكر المعتزلة :

وقوله - تعالى - ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[(١)] ، حجة على المعتزلة ، والقدرية [إذ] [(٢)] النسخ لا يكون إلا مما قد فرغ منه مرة[(٣)] ، ولو كانت كتابة ابتداء كان - والله أعلم - (إنا كنا نكتب ما كنتم تعملون) .

الوعيد :

وقوله - تعالى -: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدۡخِلُهُمۡ رَبُّهُمۡ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡمُبِينُ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَفَلَمۡ تَكُنۡ ءَايَٰتِي تُتۡلَىٰ علي[كـ]م[(٤)] ﴾[(٥)] إلى آخر القصة، [١٦٦ / ب] حجة عليهم[(٦)] في باب الوعيد لو تدبروه ؛ لأنه قال - في أول القصة -: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٖ جَاثِيَةٗۚ كُلُّ أُمَّةٖ تُدۡعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ﴾[(٧)] ، ثم أخبر بمثوى كل فريق ، ومجازاته فقال : ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾، ولم يقل : (ولم يذنبوا) ، والمؤمن إذا صلى، وصام ، وتوضأ، واغتسل من الجنابة فقد

---

(١) سورة الجاثية : الآية (٢٩) .

(٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٣) هذا المعنى في النسخ أخرجه الطبري في تفسيره (٢٥/ ٩٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وانظر تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٣) والدر المنثور (٦/ ٣٦). والمعتزلة والقدرية تنكران التقدير السابق كما تقدم غير مرة وانظر تأويلهم لهذه الآية في تنزيه القرآن عن المطاعن ص(٣٨٦) .

(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « هاء » وهو سهو .

(٥) سورة الجاثية : الآية (٣٠) ومن الآية (٣١).

(٦) على المعتزلة .

(٧) سورة الجاثية : من الآية (٢٨).

عمل الصالحات ، ولا ترى مؤمنًا - وإن أذنب - إلا وقد فعل كل هذا وزيادة ، وقال[١] - في الفرقة الأخرى - : ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ ، فحق الوعيد عليهم بتعريتهم من الإيمان ، فمن أوجب اللَّه له الفوز، ووعده الإدخال في رحمته فقد أمن مثوى الآخرين ، وجزاءهم[٢] ، فإن أوجدونا في القرآن - كله - أن اللَّه لم يوجب الرحمة، والفوز، والجنة إلا لمن لم يعصه طرفة عين ، أو عصاه فمات تائبًا ، فالقول قولهم ، وإلا فليقروا أن الخلود لا يجب على من آمن ، وعمل الصالحات ، وليعلموا أن هذا العادل - الذين يدعون الفلسفة[٣] في معرفة عدله - لا يضيع إيمان مؤمن ، وصالح عمله بذنب أذنبه ، فيسوي بينه وبين الكافر، الذي لم يؤمن طرفة عين ، ولا عمل من صالح عمله شيئًا ، وما بال القضاء بالذنوب يُنفى عن اللَّه - جل وتعالى - محاماة على عدله عندهم ، ولا يُنفى عنه التسوية بين المؤمن ، والكافر في الخلود ؟!، وما بال إيمان الكافر - إذا آمن لحظة[٤] - يستعلي على كفره جميع عمره ، وإحسان المؤمن - عمره - لا يستعلي على ذنب أذنبه ؟! ومع إحسانه إيمانه[٥] . آلِأَنَّ الذنب أعظم من

(١) « قال » القاف والألف غير واضحين في المخطوط .
(٢) « وجزاءهم » في المخطوط « وجزائهم » ، ولا وجه لهذا ؛ لأنها معطوفة على « مثوى » وهو مفعول .
(٣) « الفلسفة » معناها « الحكمة » وأصلها « يونانية » و« الفيلسوف » محب الحكمة . وهي ذات شقين « فيلا » ومعناه « المحب » ، و « وسوفا » ومعناه « الحكمة » . انظر لسان العرب (١٠/٣١٩) ، وترتيب القاموس (٣/٥٤٥) الأول في مادة « فلسف » والثاني في « الفيلسوف » .
(٤) « لحظة » كُتب بين السطرين.
(٥) يعني : ومع إحسانه فهو مؤمن .

الكفر، وأوزن في الميزان منه ؟! ، إن هذا منهم إلى تجوير اللَّه - تعالى عن قولهم - أقرب منه إلى تعديله ، وكذا قال : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ * أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[١] ، وكذا ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ﴾[٢] والفساق - في هذه الآية - هم الكفار[٣] ، لقوله في آخر الآية : ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾[٤] ، لأن المؤمن - وإن ساء عمله - لم يكذب بعذاب النار[٥] ، وقال : ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٦] ، ومثله في القرآن كثير . فإن احتجوا[٧] بقوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾[٨] .

قيل[٩] : استقامتهم هو على ما قالوا، ألا ترى أنه لم يقل : « استقاموا » على غيره ، وكذا رُوي عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، أنه تلا هذه الآية، فقال : « **قد قالها الناس ، ثم كفر**

(١) سورة السجدة : الآية (١٨) ومن الآية (١٩) .
(٢) سورة السجدة : من الآية (٢٠).
(٣) انظر تفسير الطبري (٢١/٦٧ - ٦٨) ، والجامع لأحكام القرآن (١٤/١٠٦ - ١٠٧) والدر المنثور (٥/١٧٨) .
(٤) سورة السجدة : من الآية (٢٠).
(٥) والمعتزلة تستدل بهذه الآيات على مذهبها - الباطل - في خلود الموحدين من أصحاب الذنوب في نار جهنم . انظر متشابه القرآن (٢/ ٥٦١) وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٣١) ، والكشاف (٣/٢٤٣) .
(٦) سورة القلم : الآيتان (٣٥ ، ٣٦) .
(٧) انظر تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٧١).
(٨) سورة فصلت : من الآية (٣٠) .
(٩) من قوله : « قيل » إلى قوله : « استقاموا » في حاشية المخطوط .

أكثرهم ، فمن قالها حتى يموت فهو ممن استقام عليها »[١] . فالمذنب حقيق بالعقوبة، موعد بها ، غير حقيق بالخلود مع الكفار، فإن عفا عنه ربه ، وغفر له [١٦٧/أ] فهو أهل العفو والمغفرة، وإن جازاه على سيء عمله ، وعاقبه عليه أنجزه ما وعده من الخير على العمل الصالح ، حيث يقول :﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ ﴾[٢] الآية، وما بال العفو يكون - عندهم - خُلْفًا ؛ لقوله : ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[٣] ، وقد دللنا على أن العفو كرم لا خلف[٤] ، ولا يكون خلود المؤمن مع الكافر - في النَّار - إذا مات بغير توبة من ذنب عمله خلفًا ، لقوله : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ فمتى يرى هذا الخير - ليت شعري - إذا خلد في النار؟! إن الخطأ في قولهم أبين ، وأظهر من أن يحتاج فيه إلى هذا الإغراق كله .

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٣٧٦) كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة حم السجدة ، ح (٣٢٥٠) من رواية أنس ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٥) رقم (٢٠) ، والنسائي في التفسير (٢/ ٢٦١) ، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٢١٣) ، والطبري في تفسيره (٢٤/ ٧٣) ، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٨٨) ، وكل هؤلاء يخرجونه من طريق سهيل بن أبي حزم القُطَعي وهو ضعيف . انظر التقريب ص(٢٥٩) رقم (٢٦٧٢) .

(٢) سورة الزلزلة : الآية (٧ ومن الآية ٨).

(٣) سورة الزلزلة : الآية (٨) .

(٤) انظر سورة التوبة عند الآية (٧٤) ، وسورة الزمر عند الآية (٣) .

سورة الأحقاف

قوله - تعالى - : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[(١)] ، دليل على أن النساء قد يلدن لستة أشهر[(٢)] ، وقد سبقنا إلى هذا علي وابن عباس[(٣)] رضي الله عنهما .

قوله : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ﴾[(٤)] ، رد على القدرية ، والمعتزلة[(٥)] فيما أخبر عنه من إيزاع الشكر ، والتوفيق للعمل الصالح ؛ ولو كان مستطيعًا بنفسه لكان دعاؤه محالاً ، ثم أثنى عليه ربه ، وأضاف العمل - الذي هو أعانه عليه - إليه ، فقال : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُتقبل[(٦)] عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ ويُتجاوز عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾[(٧)] فالعمل حسنه ، وسيئه مضاف إلى عامله ،

(١) سورة الأحقاف : من الآية (١٥) .

(٢) ووجه الاستدلال : أن الله - تبارك وتعالى - قال في الآية الأخرى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ سورة لقمان : الآية (١٤) . فبينت هذه الآية أن مقدار الرضاع عامان ، وهي أربعة وعشرون شهرًا ، فيبقى بعدها ستة أشهر هي أقل مدة الحمل .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٧) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٦٩٧ - ١٦٩٨) والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٩٣) فقد أوردوه عنهما .

(٤) سورة الأحقاف : من الآية (١٥) .

(٥) انظر تأويلهم لهذه الآية في متشابه القرآن (٢/ ٦١٤) .

(٦) « يتقبل » و « يتجاوز » بالياء المضمومة قراءة الجمهور من العشرة ، و« بالنون » المفتوحة بدل الياء قراءة حمزة ، والكسائي ، وخلف ، وحفص . انظر كتاب إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي للقلانسي ص (٥٥٧) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٧٣) وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص (٣٩١)

(٧) سورة الأحقاف : من الآية (١٦) .

وإن كان معانًا على الحسن ، مقضيًا عليه بالسيء ، ولو كانت الاستطاعة مستغنية بنفسها ما عمل أحد عملاً سيئًا - أبدًا - إذ ليس يخلو العمل السيء من أن يكون عامله عارفًا بعقوبته ، أوجاهلاً بها ، فإن كان جاهلاً بها فالحجة - بعد - لم تلزمه حتى يعرف عقوبة العمل الذي أمر باجتنابه وتوعد عليه ، وإن كان[1] عالمًا بعقوبته فليس يخلو :

من أن يكون فعله له بعقل ، أو غير عقل . فإن كان بغير عقل فلاحجة عليه - أيضًا - لرفع القلم عنه ، وإن كان يعقل - وهو مستطيع لأن لا يعمله - فليس في فطرة العقول أن يهلك عاقل نفسه ، ولايطرحها في النار .

وإن كان شاكًا في عقوبة ذنبه ؛ لأنه لم يعاينها ، فهذا بعد لم يؤمن بالله ، ولا دخل في جملة الموحدين ، فضلاً عن النظر في القضاء والقدر .

أفلا يعتبرون أنه عالم ما يُعاقَب عليه بعقل وإيقان ، ولكنه لايستطيع الحيد عما قُضي عليه قبل خلقه ، ومعرفة العدل في ذلك منفرد به خالقه جل وعز .

ثم قال : ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ ﴾[2] إلى تمام قوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ[3] ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ ﴾ ، وهو - والله أعلم - ما

---

(١) « كان » كُتب بين السطرين .

(٢) ﴿ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴾ سورة الأحقاف : الآيتان (١٧ ، ١٨) .

(٣) من قوله : « أولئك » إلى قول المؤلف : « وهو والله أعلم ما قال » في حاشية المخطوط .

قال[١] ﴿وَلَٰكِنْ [٢] حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ [١٦٧/ب] مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[٣] فهو واضح لا إشكال فيه .

(١) في المخطوط « ثم قال » جاء به بعد قوله : « ما قال » وهي تكرار لـ : « ثم قال» التي جاءت قبل قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ ﴾ .
(٢) يريد أن يفسر آية الأحقاف بآية السجدة .
(٣) سورة السجدة : من الآية (١٣) .

سورة محمد صلى الله عليه وسلم

ذكر المفاداة :

قوله [١] - تعالى - : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[٢] دليل على أن المفاداة والمن لايجوز قبل النكاية[٣] والإثخان [٤][٥] .

ودليل على جواز المفاداة[٦] وردّ من قد أُخرج إلى دار الإسلام - منهم - إلى دار الكفر ، والمن عليه قبل الإسلام ؛ لأنه إذا أسلم استغنى عن المن عليه ، وحُرم المفادة به .

التقوى :

وقوله - تعالى - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ

---

(١) « قوله » مكررة ، والأولى في حاشية المخطوط .

(٢) سورة محمد : من الآية (٤) .

(٣) يقال : نكيت في العدو أنكي نكاية فأنا ناكٍ إذا كثَّرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك . انظر النهاية في غريب الحديث (٥/١١٧) ، ولسان العرب (١٤/٢٨٨) الأول في « نكا » والثاني « نكي » .

(٤) الإثخان : كثرة الجراح ، والقهر ، والغلبة . انظر تهذيب اللغة (٧/٣٣٥) ولسان العرب (٢/٨٧) مادة « ثخن » .

(٥) هذا الحكم مذكور عن سعيد بن جبير . انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٠١) والجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٢٨) .

(٦) في المسألة قولان ، وما ذكره المؤلف عليه الأكثر ، ورجحه الطبري وغيره . انظر أحكام القرآن للشافعي (١/١٥٨) وتفسير الطبري (٢٦/٢٦-٢٧) وأحكام القرآن للجصاص (٥/٢٧٠) ولابن العربي (٤/١٧٠٢) ونواسخ القرآن ص (٤٦٦) .

أَقْدَامَكُمْ ﴾[١] ، دليل على أن من استشعر التقوى في مقاصده ، وأخلص النية للَّه – في أعماله – لم يسلمه اللَّه إلى عدوه ، ولم يعله عليه ، وكان الظفر له على من ناوأه[٢] .

قوله : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[٣] ، حجة على المعتزلة ، والقدرية في الإخبار بالطابع عنه ، وباتباع الهوى عنهم .

المرجئة[٤] :

قوله – تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾[٥] ،

(١) سورة محمد الآية (٧) .
(٢) ناوأه : أي عاداه . انظر لسان العرب (١٤/ ٣١٨) وترتيب القاموس (٤/ ٤٥٥) مادة : « نوأ » .
(٣) سورة محمد : الآية (١٦) .
(٤) الإرجاء هو التأخير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ ﴾ الشعراء ، من الآية (٣٦) أي أمهله وأخره ، والمرجئة : هم – كما قال الإمام أحمد – : الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل ، فيكفي فيه مجرد النطق باللسان ، والناس لا يتفاضلون في إيمانهم ، فإيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء واحد ، والإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وليس فيه استثناء ، ومن آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقًا . وذكر الأشعري أنهم اثنتا عشرة فرقة . وقال الشهرستاني : المرجئة أربعة أصناف : مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة . وهذه الأخيرة عدة فرق هي : اليونسية أصحاب يونس بن عون ، والعبدية أصحاب عبيد المكتئب ، والغسانية أصحاب غسان الكوفي ، والثوبانية أصحاب ثوبان المرجئ ، والتومنية أصحاب أبي معاذ التومني ، والصالحية أصحاب صالح بن عمر الصالحي . انظر في شأن هذه الفرقة السنة لعبد اللَّه بن أحمد (١/ ٣٠٧) ، ومقالات الإسلاميين (١٣٢) وما بعدها، والفرق بين الفرق ص (٢٥، ٢٠٢) ومابعدها، والفصل (٤/ ٢٠٤) ، والملل والنحل ص (١٣٩) وما بعدها ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص (٧٠) وما بعدها .
(٥) سورة محمد: الآية (١٧) .

حجة عليهم[١] في إعطاء التقوى[٢] ، وعلى المرجئة في زيادة الهدى[٣] .

ذكر المبالغة في الشيء :

قوله : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾[٤] ، حجة عليهم[٥] واضحة[٦] ، وهي حجة لمن أراد المبالغة في شيء يذمه ، أو يمدحه ، أن يفرط[٧] فيه - في اللفظ - ولايكون كذبًا ، إذ معنى الصمم ،والعمى لا محالة هو ما حال بينهم وبين استماع الموعظة ، والانتفاع بها ، والعمى عن طريق الهداية ، [فهم][٨] كانوا يستمعون ما يخاطبون في أمر دنياهم ، ويهتدون الطرق في طلبها ، وكل ما دعا إليها .

المعتزلة :

وقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ

(١) على المعتزلة والقدرية .
(٢) انظر تأويلهم لهذه الآية في متشابه القرآن (٢/ ٦١٦) .
(٣) انظر نفيهم لزيادة الإيمان ونقصانه في شرح الفقه الأكبر ص (١٦، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧) . وقد رد عليهم أهل السنة والجماعة هذا المذهب الباطل . انظر كتاب الإيمان لأبي عبيد ص (٢٤) وما بعدها ، وكتاب الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة ص (٣٠) وكتاب السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٠٧) وكتاب شرح السنة للبربهاري ص (٢٧) والشريعة للآجري ص (١١١) وما بعدها، وكتاب الإيمان لابن منده (١/ ٣٣١) وما بعدها .
(٤) سورة محمد: الآية (٢٣) .
(٥) على المعتزلة والقدرية .
(٦) انظر تأويلهم لما دلت عليه هذه الآية في متشابه القرآن (٢/ ٦١٧) .
(٧) في المخطوط « تفرط » بالتاء ، وهو تصحيف من الناسخ ، يدل على هذا السياق .
(٨) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « فإما » ، وهذا خطأ من الناسخ ، =

ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾[١] ، حجة عليهم ؛ لأن الشيطان هو الذي دللنا على أن الله قيضه ليزين لهم ، ويملي[٢] بقوله : ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُواْ لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾[٣] ، ألا ترى أنهم قد حيل بينهم وبين الهدى ، بعد ما تبين لهم بشيء قيض[٤] الله لهم ، وهذا مع ما قد أخبر بالتزيين ، والإملاء لهم عن نفسه في موضع آخر[٥] ، والتسويل والتزيين واحد .

ذكر الأشرار :

وقوله : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾[٦] دليل على أن [لـ]لأشرار[٧] ظواهر - نكير تدل على ما يخبون[٨] من الشر - لاتخفى على ذوي الأبصار ، والمتوسمين من الأخيار .

= فأصل الكلام « فهم كانوا . . . » أو نحو هذا ، يدل على ذلك أن المؤلف مقصوده إثبات العمى المعنوي لهم في الناحية الشرعية ، أما في أمور الدنيا فهم على العكس . والله أعلم .

(١) سورة محمد: الآية (٢٥) .

(٢) انظر ما تقدم في سورة فصلت عند الآية (٢٥) .

(٣) سورة فصلت : من الآية (٢٥) .

(٤) هكذا في المخطوط ، ولعله « قيضه » .

(٥) مثل قوله تعالى :﴿ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ سورة الأنعام : من الآية (١٠٨) . وقوله :﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ سورة القلم : الآية (٤٥) .

(٦) سورة محمد: من الآية (٣٠) .

(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « ألف » ولعله تحريف من الناسخ .

(٨) « ما يخبون » في المخطوط من غير همز ، وهو صحيح فقد ذكر الأزهري : أن العرب تركت الهمز فيها لأنها كثرت في كلامهم فاستثقلوا همزها . انظر تهذيب اللغة (٧/ ٦٠٥) مادة « خبأ » .

[١٦٨/أ] ذكر أن الهدنة لاتجوز مع قوة الإسلام :

قوله : [١]﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾[٢] ، دليل على أن الهدنة لا تجوز مع قوة الإسلام[٣] ، وكثرة أهله ، واستعلائهم على أعدائهم ، ولايضرب لها مدة صغيرة ، ولاكبيرة . واحتجاج الشافعي رضي الله عنه على جوازها - مع قوة الإسلام - أربعة أشهر[٤] ، لقوله - عز وجل - : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۞ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾[٥] ليس ببين ؛ لأن الهدنة هي على ترك القتال ، والأجل المضروب في سورة براءة للإسلام ، فكان من جاء مسلمًا فيها قُبل إسلامه ، ومن جاء بعد انصرامها - من هؤلاء القوم بأعيانهم مسلمًا - لم يقبل منه .

وإن شُبّه على أحد قوله : ﴿ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ، قيل : نفس البراءة محتملة لنقض العهد ، الذي عوهدوا عليه ، والدليل على ذلك الغلظة على المسيَّرين[٦] ، وسورة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، أيضًا مدنية[٧] مثل براءة[٨] ، يأمر بالقتال ، والإثخان في العدو ، وينهى -

(١) « الإسلام قوله » في حاشية المخطوط .
(٢) سورة محمد: من الآية (٣٥) .
(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧١) ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٧٥) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٠٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٥٦) فقد قرروا هذا .
(٤) انظر الأم (٤/ ١٩٠) فقد ذكر ما قاله المؤلف هنا ، وعلله بالنظر للمسلمين . وانظر - أيضًا - أحكام القرآن له (٢/ ٦٣) .
(٥) سورة التوبة : الآية (١) ومن الآية (٢) .
(٦) المسيرون ، هم الكفار الذين أعطوا هذه المدة ؛ ليسيروا في الأرض آمنين .
(٧) انظر بصائر ذوي التمييز (١/ ٤٣٠) .
(٨) انظر المرجع نفسه (١/ ٢٢٧) .

في آخرها - نهيًا عن السلم نصًّا بلفظ النهي ، فكيف يجوز أن يترك النهي الزاجر بالإخبار عن شيء يحتمل أن يكون اللَّه - بجوده - قد غيره بالبراءة ؛ إعزازًا للإسلام ، وإذلالاً للكفر ؟ واللَّه أعلم كيف هو .

سورة الفتح

قوله - عز وجل - : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾(١) ، حجة في أشياء :

أحدها : أن اللَّه - جل جلاله - قد نسب الفتح إليه ، وإنما فتحه بأيديهم ، ثم يقال : فتح رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، مكة ، وفتوحه كلها ، فلا يكون كذبًا ، ولا إضافة فعله إليه بمؤثر فيما أخبر اللَّه به عن نفسه ،ولا ما أخبر به عن نفسه - منه - بمانع أن تضاف الفتوح إلى رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، ورسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه ، فتحها مع أصحابه ، والإخبار بها عنه وحده لأنه الرئيس ، وميسر الفتح - على الرئيس وغيره - ربهم . فهو الآن حجة على المعتزلة في الأفعال(٢) ، وعلى المتنطعين(٣) من الناسكين(٤) في تضييق

(١) سورة الفتح : الآيتان (١ ، ٢) .

(٢) وجه الحجة : أن اللَّه أخبر أنه الذي فتح لهم ذلك الفتح ؛ لأنه هو المقدر له ولجميع الأفعال ، والمعتزلة تنفي ذلك . انظر تأويلهم للآية في متشابه القرآن (٢/ ٦١٩) .

(٣) أصل التنطع التعمق في الكلام ، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى في الفم ، ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً . انظر تهذيب اللغة (٢/ ١٧٨) والنهاية في غريب الحديث (٥/ ٧٤) مادة « نطع » .

(٤) « الناسكون » جمع « ناسك » ، والناسك هو « المتعبد الزاهد » والنسك العبادة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ... ﴾ أي متعبداتنا ، وسمي المتعبد بذلك لأنه خلص نفسه وصفاها للَّه - فيما يعتقد - فهو يشبه سبيكة الفضة المصفاة ، وهذه التسمية لا تطلق على فرقة بعينها ، إلا أنها قد تنصرف إلى فرقة المتصوفة عند الإطلاق ، ولعل المؤلف يقصدهم في هذا الموطن ، بدليل أن من معانيها =

الكلام ، الذي ينسبون ما خالف باطنه ظاهر اللفظ إلى الكذب ، وهذا من جهلهم بسعة اللسان ، ولايعرفون الكذب المعدود في عداد الآثام .

وفيه دليل على أن اللّه - جل جلاله - أثاب نبيه ، صلى اللّه عليه وسلم ، على شيء هو فعله به ، فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وكذا يفعل بجميع المؤمنين ، يوفقهم للعمل الصالح ، وييسره لهم ، ويعينهم عليه ، ثم يثيبهم جودًا منه وفضلاً .

وفيه دليل على أن النبي - صلى اللّه عليه - في نبوته [١٦٨/ب] وجلالته ومنزلته من اللّه - كان غير مالك لما سبق به قضاء ربه عليه من الوقوع في ذنب يغفر اللّه له ، فمن بعده من أمته أجدر أن لايملكوا ذلك من أنفسهم ، وقد ألحقهم اللّه - جل جلاله ، بفضله ورأفته - به فغفر لهم وكفر سيئاتهم فقال : ﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا [و][١] يكفر عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾[٢] .

ومنها : أن هداية النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، بعد النبوة إلى الصراط المستقيم - لا يكون إلا زيادة في إيمانه ، وهو رد على المرجئة .

ذكر المرجئة :

قوله - تعالى - : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا

= «التزهد» . انظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٠) ، والمفردات للراغب ص(٤٩٠ - ٤٩١) ، ولسان العرب (١٤/ ١٢٧ - ١٢٨) ، والمعجم الوسيط (٢/ ٩١٩) ، مادة « تسك » .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقوطه سهو .

(٢) سورة الفتح : من الآية (٥) .

إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾[١] ، حجة على المرجئة واضحة[٢] .

ذكر الاختصار :

وقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٣] ، أظهر شيئًا دليلاً على الاختصار والإشارة إلى المعنى ؛ لأنك كيف قرأت - بالياء[٤] ، أو بالتاء[٥] - فذلك فيه واضح[٦] ، وقراءته بالتاء أظرف قراءة ، وأكثر القراء عليها .

ذكر الجهمية :

قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾[٧] حجة على الجهمية والمعتزلة في غير شيء :

(١) سورة الفتح : من الآية (٤) .
(٢) وجه الحجة عليهم في زيادة الإيمان ، وهم ينكرون ذلك . انظر ما تقدم في سورة محمد عند الآية (١٧) . وقد استدل أبو عبيد بهذه الآية عليهم . انظر كتاب الإيمان ص (٢٤) .
(٣) سورة الفتح : الآية (٨) ومن الآية (٩) .
(٤) « بالياء » في ﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ ﴾ و ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ و ﴿ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ و ﴿ وَتُسَبِّحُوهُ ﴾ قراءة ابن كثير وأبي عمرو . انظر كتاب إرشاد المبتدي ص (٥٦١) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٧٥) .
(٥) « بالتاء » في الأفعال الأربعة، قراءة بقية العشرة . انظر المرجعين السابقين .
(٦) وجه الاختصار والإشارة إلى المعني أن بعض الضمائر راجع إلى اللَّه تبارك وتعالى ، وبعضها راجع إلى الرسول ، صلى اللَّه عليه وسلم ، ومع ذلك لم يفصل اللَّه - تبارك وتعالى - ؛ لأن ذلك مفهوم من المعنى . فقوله : ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ هذا راجع إلى رسول اللَّه ﷺ ، وقوله : ﴿ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ هذا راجع إلي اللَّه - تبارك وتعالى - . انظر تفسير الطبري (٢٦/ ٤٧) وتفسير البغوي (٤/ ١٩٠) .
(٧) سورة الفتح : من الآية (١٠) .

فمنه : أن المبايعة فعل واصل من الأتباع المخلوقين إلى الرؤساء المخلوقين ، وقد أخبر اللّه - نصًا كما نرى - بالبيعة[١] له[٢] .

ومنه : أن اللّه جل جلاله إن لم تكن له يد متصف[٣] [بها][٤] غير مخلوقة يعرف صفتها من نفسه ، ومستحيل ذلك عليه - بزعمهم[٥] - وقد قال اللّه : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ فقد[٦] لزمهم أن يقولوا : إن المخلوقين ليست لهم أيدي جسمانية فيخالفوا العيان - مكابرة - وإلا فلا يتحكموا .

وليت شعري أي شيء نفعهم حيث تأوّلوا في يد اللّه القوة ، والنعمة والقوة والنعمة يكونان للمخلوقين - أيضًا - فهل يكون ذلك إلا أن له قوة ، ونعمة لايشبه ما للمخلوقين ، وكذلك يكون له يد لا تشبه أيدي

---

(١) في المخطوط « بالبيعة وله منه » وتقديم الواو سهو؛ لأنه يريدها للفقرة الآتية « ومنه » .

(٢) وجه الحجة عليهم أن للّه فعلًا، كما أن للمخلوق فعلًا، ولا يلزم من ذلك التشبيه ؛ إذ أن فعل اللّه يليق بجلال اللّه وعظمته ، وفعل المخلوق يناسب ضعفه واحتياجه . والمعتزلة والجهمية تنفيان صفة الفعل عن اللّه زعمًا أن ذلك يلزم منه التشبيه . انظر معتقدهم الباطل في تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٢٠٠) .

(٣) « متصف » غير واضحة في المخطوط ، وقد كتبت على حاشية المخطوط بخط مغاير لخط الناسخ . وكتب معها كلمة « بيان » .

(٤) ما بين المعكوفين كتب على الحاشية بخط مغاير لخط الناسخ ، وأشار كاتبه أنه بعد « متصف » . وإنما أدخلته ؛ لأنه لا يستقيم الكلام إلا به .

(٥) انظر نفيهم لذلك ، وتأويلهم « اليد » بالقوة والقدرة في متشابه القرآن (٢/ ٦٢٠ - ٦٢١) ، وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٩٣-٣٩٤) ، والكشاف (٣/ ٥٤٣) فقد نفى هذه الصفة بقوله : « ... واللّه - تعالى - منزه عن الجوارح ، وعن صفات الأجسام » . قلت : هذا حق ، لكن الزمخشري أراد به باطلًا .

(٦) « فقد » متصل بقوله : « يدٌ متصف بها » وما بينهما اعتراض .

المخلوقين ، لو أنصفوا[١] .

ذكر الروافضة :

وقوله : ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾[٢] إلى قوله ﴿ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ، اختلف قتادة ، والحسن في القوم .

فقال قتادة[٣] : هم هوازن[٤] وثقيف[٥] دعاهم النبي ، صلى الله

(١) ما قاله المؤلف هو الحق الذي لا ينبغي الحياد عنه ، وهذا عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد ترجم عنها القصاب بهذا الإيجاز الشافي الكافي ، فإن أردت الاستزادة من أدلة أهل الحق فانظر صحيح البخاري - مع الفتح - (١٣/ ٣٩٢-٣٩٣) ، كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ ، والاختلاف في اللفظ ص (٢٦) وما بعدها ، وكتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (١٠٨) ، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ص (٥٦) وما بعدها ، وكتاب الإبانة ص (٧٧) ، وكتاب الصفات للإمام الدارقطني ص (٣٥) وما بعدها، والرد على الجهمية لابن منده ص (٦٨) وما بعدها ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٤١٢) ، والرسالة التدمرية (مع التحفة المهدية) ص (١٧٢) وما بعدها، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٣٦) وما بعدها ، ولوامع الأنوار البهية (١/ ٢٢٨) ، والكواشف الجلية عن معاني الواسطية ص (٢٤٤) وما بعدها .

(٢) ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ سورة الفتح : الآية (١٦) .

(٣) قول قتادة أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦/ ٥٢) ، وأورده الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٢٧٢) ، والماوردي في تفسيره (٤/ ٦١) .

(٤) هوازن : بطن من قيس عيلان من العدنانية ، وهم هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس . عيلان ، وهم الذين أغار عليهم النبي ﷺ وغزاهم ، يقطنون نجدًا مما يلي اليمن ، ومن أوديتهم وادي حنين . انظر نهاية الأرب ص (٤٤٢) وتحفة الألباب شرح الأنساب (١/ ٢١) ، ومعجم قبائل العرب (٣/ ١٢٣١ - ١٢٣٢) .

(٥) ثقيف : تعد فرعًا من القبيلة التي قبلها حيث تنسب إلى ثقيف - وقيل : قسي - =

عليه وسلم[(١)] .

وقال الحسن[(٢)] وغيره[(٣)] : هم فارس والروم ، دعاهم أبو بكر إلى قتالهم ، بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ففيه الآن حجة على الرافضة[(٤)] في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وقد سبقنا إلى هذا[(٥)]

= بن منبه بن بكر بن هوازن . انظر لسان العرب (٢/ ١١٢) ، وترتيب القاموس (١/ ٤١٢) - « ثقف » ، وتحفة الألباب (١/ ٢١١) .

(١) « إلى قتالهم » ولم يذكره المؤلف ؛ لأنه يفهم من القول الثاني .

(٢) قول الحسن أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦/ ٥٢) ، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٤٣١) .

(٣) كابن أبي ليلى ومجاهد . انظر تفسير الطبري (٢٦/ ٥٢) وزاد المسير (٧/ ٤٣١) . وهناك قولان آخران أخرجهما الطبري ، الأول عن أبي هريرة أنهم لم يأتوا بعد . والثاني : أنهم بنو حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب قاله الزهري . انظر تفسير الطبري (٢٦/ ٥٢) . وقول الزهري هو الراجح لأمرين :
أ- في الآية ما يدل عليه حيث قال : ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ قاله النحاس في معاني القرآن (٦/ ٥٠٤)
ب - على هذا القول يستقيم وجه الاستدلال بالآية على إمامة أبي بكر . والجواب على الأقوال الأخر ما يلي :
أما قول قتادة فقال فيه الجصاص : لا يجوز أن يكون الداعي لهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لأنه قال : ﴿ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ﴾ انظر أحكام القرآن (٥/ ٢٧٢) . وأما قول الحسن ففي الآية مايرده ؛ لأنه جعل الغاية أحد أمرين : قتلهم ، أو الإسلام ، ولم يذكر الجزية، وهذا تقدم في أوجه الترجيح . وأما قول أبي هريرة ، فأجاب عنه القرطبي بقوله : ظاهر الآية يرده . الجامع (١٦/ ٢٧٢) .

(٤) الرافضة لا تقر إمامة الشيخين ، وهذا بعض مخازيها وفضائحها . انظر مقالات الإسلاميين ص (١٦) ، والملل والنحل ص (١٤٦) ، ورسالة في الرد على الرافضة للإمام محمد بن عبد الوهاب ص(٨) .

(٥) لعل هذا في بعض كتبه التي لم تصل إلينا، وممن احتج بها على صحة إمامة أبي بكر - رضي الله عنه - أبو الحسن الأشعري في الإبانة ص (١٤٦-١٤٧) ، والنحاس في كتابيه معاني القرآن (٦/ ٥٠٤) ، وإعراب القرآن (٤/ ٢٠٠) ، والجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٢٧٢ - ٢٧٣) . ووجه الدلالة من الآية : أن الله توعد =

عبد العزيز المكي(١) .

ذكر العمل الصالح :

وقوله : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾(٢) إلى قوله : ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ [١٦٩/أ] كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾ ، دليل على أن اللّه - جل جلاله - قد يثيب المؤمن رزقًا - في الدنيا - على العمل الصالح ، ولايحط ذلك من درجة فضله ، ويجعل ذلك من أطيب وجوهه ، ألا ترى أن الغنائم أطيب وجوه الكسب ، وأمطر اللّه على نبيه أيوب حين عافاه من بلائه جرادًا من ذهب ، لم تبتذله الأيدي(٣) .

= المتخلف بعد دعوته إلى قتال هؤلاء ، فدل ذلك على صحة إمامته . ذكر نحوه الجصاص ، وقررها ابن العربي بطريقة أخرى . انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧٢) ، ولابن العربي (٤/١٧٠٦) . وانظر منهاج السنة (١/٤٨٨) وما بعدها ، فقد بحث شيخ الإسلام هذه المسألة ، فأجاد على عادته رحمه اللّه تعالى .

(١) عبد العزيز بن يحيى الكناني ، قدم بغداد وجرت بينه وبين المريسي مناظرة ، خلاصتها كتابه « الحيدة » مات - رحمه اللّه تعالى - سنة أربعين ومائتين . انظر العبر (١/٣٤١) ، وتهذيب التهذيب (٦/٣٦٣- ٣٦٤) .

(٢) ﴿ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۞ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۞ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ سورة الفتح : الآيات (١٨ ، ١٩ ، ٢٠) .

(٣) أخرج البخاري ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **بينما أيوب يغتسل عريانًا خرَّ عليه رِجل جرادٍ من ذهب ، فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربه ، يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى يا رب ، ولكن لا غنى بي عن بركتك** » صحيح البخاري - مع الفتح - (١٣/ ٤٦٤) كتاب التوحيد ، باب قول اللّه - تعالى - ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ . . ، ح (٧٤٩٣) .

فالدنيا – المذمومة – وزبرجها هو ما يكتسب من خبيث المكاسب ، ومحظور الوجوه تفاخرًا وتكاثرًا ، وذلك من غضب اللَّه على أهله ، ومن إبلائه لهم .

فأما الرزق الحلال ، الذي تعقبه الطاعة ، ويجعله اللَّه ثوابًا لأهله فهو عطيته لهم ، يستعينون بها على طلب الآخرة – الدائمة – يتعففون بها عن زيادة المسألة[١] ، وبِذلة[٢] الوجوه ، وإخلاقه[٣] بالإلحاف[٤] فيها .

وقوله : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾[٥] ، حجة على المعتزلة والقدرية[٦] .

(١) زيادة المسألة : أي عن نافلة المسألة وفضولها، انظر تهذيب اللغة (١٥/ ٣٥٥) « نفل » .

(٢) بذلة الوجوه : عدم صيانتها، والابتذال : الامتهان ، والمبذلة من الثياب : ما يلبس ويمتهن ، والثوب الخلق . انظر تهذيب اللغة (١٤/ ٤٣٤) ، ولسان العرب (١/ ٣٥٢) ، ومختار الصحاح ص (٤٢) ، وترتيب القاموس (١/ ٢٣٦) مادة « بذل » .

(٣) الإخلاق : الإبلاء ، والمعنى أنه يُبلي وجهه من كثرة ما يسأل . انظر تهذيب اللغة (٧/ ٢٩) ، ولسان العرب (٤/ ١٩٥) مادة « خلق » .

(٤) الإلحاف : شدة الإلحاح في المسألة، وفي التنزيل ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ، والإلحاف الشمول بالمسألة ، وهو مستغنٍ عنها . انظر تهذيب اللغة (٥/ ٧٠-٧١) ، ولسان العرب (١٢/ ٢٥٠) ، وترتيب القاموس (٤/ ١٢٩) مادة « لحف » .

(٥) سورة الفتح : من الآية (٢٤) .

(٦) وجه الحجة أن اللَّه – سبحانه وتعالى – أضاف كف الأيدي إليه ، فلو لم يشأ كف القتال بين الفريقين لوقع ، فدل ذلك على أنه الفاعل المتصرف .

ذكر المعتزلة :

قوله - تعالى - : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾[١] ، حجة عليهم فيما سبق من القسمة أن يكونوا أهلها ، وأحق من غيرهم بها وهي « لا إله إلا اللَّه » وكذلك رُوي عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم[٢] ، وإلا فما الفائدة إذًا في قوله : ﴿ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾[٣] وقد دُعونا[٤] ومن كذب بها وأباها دعوة واحدة .

ذكر الاستثناء في الإيمان :

وقوله : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

---

(١) سورة الفتح : من الآية (٢٦) .
(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب عن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، « ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ قال : لا إله إلا اللَّه » سنن الترمذي (٥/٣٨٦) ، كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الفتح ، ح (٣٢٦٥) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث الحسن بن قزعة . قال : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فلم يعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه . وذكره البخاري معلقًا عن مجاهد . صحيح البخاري - مع الفتح - (١١/٥٦٦) : وأخرجه عبد اللَّه في زوائد المسند (٥/١٣٨) من هذا الطريق ، والطبري في التفسير (٢٦/٦٦-٦٧) مرفوعًا من الطريق نفسه وموقوفًا من طرق أخرى ، والحاكم في المستدرك (٢/٤٦١) موقوفًا على علي ، زاد : « واللَّه أكبر » ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وحديث الترمذي قال عنه الشيخ الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن الترمذي (٣/١٠٦) رقم (٢٦٠٣-٣٤٩٥) .
(٣) سورة الفتح من الآية (٢٦) .
(٤) « قد دعونا » كُتب بين السطرين ، والواو من « وقد » غير واضح .

وَمُقَصِّرِينَ ﴾(١) ، حجة لمن يستثنى في الإيمان ، ولايكون شكًّا منه(٢) .

وقد سبقنا إلى هذا غير واحد من أهل العلم(٣) .

ذكر الحلق :

وقوله : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾(٤) ، ودعا النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، للمحلقين ثلاثًا ، وللمقصرين واحدة(٥) - وكلاهما قائم بمناسك اللّه ، مطيع له فيها - دليل على أن

---

(١) سورة الفتح : من الآية (٢٧) .

(٢) الاستثناء في الإيمان من غير شك هو مذهب السلف منهم عبد اللّه بن مسعود وعائشة وعلقمة والأوزاعي وأبو عبيد والإمام أحمد . انظر كتاب الإيمان لأبي عبيد ص (٢٠) وما بعدها ، وكتاب الإيمان لابن أبي شيبة ص (٢٢) ، وكتاب السنة لعبد اللّه بن أحمد (٣٠٨/١) وما بعدها ، والشريعة للآجري ص (١٣٦) وما بعدها .

قال أبو بكر الأثرم في « السنة » : سمعت أبا عبد اللّه يُسأل عن الاستثناء في الإيمان ما تقول فيه ؟ فقال : أما أنا فلا أعيبه - أي من الناس من يعيبه - قال أبو عبد اللّه : إذا كان يقول : إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، فاستثنى مخافةً واحتياطًا، ليس كما يقولون على الشك ، إنما يستثني للعمل .

قال أبو عبد اللّه : قال اللّه تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ﴾ الفتح (٢٧) أي إن هذا استثناء بغير شكٍ ، وقال النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، في أهل القبور: « وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون » أي لم يكن يشك في هذا ، وقد استثناه وذكر قول النبي ﷺ : « **إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله** » . وهذا الكلام منقول من كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ص (٢٤٠ - ٢٤١) . ولابن أبي العز تفصيل جيد في هذه المسألة ، فانظره في شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣) .

(٣) مثل أبي عبيد والإمام أحمد ، انظر كتاب الإيمان ، وكتاب السنة المتقدم ذكرهما الجزء والصفحة .

(٤) سورة الفتح : من الآية (٢٧) .

(٥) عن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال : « رحم اللّه المحلقين » قالوا: والمقصرين يا رسول اللّه ؟! قال : « **رحم اللّه المحلقين** » قالوا : والمقصرين يا رسول اللّه ؟!=

كل ما صعب من الأعمال كانت أعظم للثواب ، وأن في الأعمال - التي هي فرائض - ما يكون أكثر ثوابًا ، وإن كان جميعها فرضًا .

وفي قوله - تبارك وتعالى في سورة البقرة - : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾(١) ، ولم يذكر القصر كالدليل على أن المنسك هو الحلق ، فإن قصر أجزأ - عنه - كما الفرض في الوضوء غسل الرجلين ،فإن مسح على خفيه أجزأ عنه .

قال محمد بن علي : وقد كره قوم حلق الرؤوس - في غير الموسم للحج والعمرة(٢) - وزعموا : أنه تشبيه بالخوارج(٣) ، وليس هو

= قال : « **رحم الله المحلقين** » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟! قال : «**والمقصرين** » . متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣/ ٥٦١) كتاب الحج ، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال ح (١٧٢٧) ومسلم (واللفظ له) في صحيحه (٢/ ٩٤٦) كتاب الحج ، باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ح رقم خاص (٣١٨) . وجاء الدعوة بالمغفرة في بعض الروايات ، وهي في الصحيحين أيضًا .

(١) سورة البقرة : من الآية (١٩٦) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٢) ، وصحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني (٢٥/ ٢٤٨) ، وفتح الباري (١٣/ ٥٣٧) .

(٣) الخوارج : الأصل أنهم شيعة أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - ولما التقى الفريقان في صفين ، رفع أهل الشام المصاحف ، وطلبوا التحكيم ، فرضي شيعة علي ذلك وحملوه عليه ، فلما ظهرت نتائج التحكيم ، خرج فريق من جيش علي عليه ، وقالوا: كيف تحكم الرجال ؟ وأخذوا يسلبون الأموال ويقتلون الأبرياء ويستحلون ما حرم الله ، فخرج لقتالهم أمير المؤمنين ، فكانت موقعة النهروان التي هزموا فيها، ولم يبق منهم إلا نفر معدود ، كانوا نواة لفرقهم التي أوصلها بعض المؤرخين إلى عشرين ، وبعضهم زاد ، وبعضهم نقص . ومن هذه الفرق : المحكمة ، والأزارقة ، والنجدية ، والإباضية ، والحرورية . وقد خرجوا على الأمة الإسلامية بمذاهب باطلة كتكفير علي وعثمان ، وكل من رضي بالتحكيم ، كما=

عندي بالبين ؛ لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر[١] من الرجل[٢] - الذي قام عليه فأمره بالعدل في القسم[٣] - حلق رأسه ، إنما أنكر كلامه ، وما عرفه من سوء مذهبه ،وبعث في طلبه [١٦٩/ب] من يقتله[٤] لما أنكر منه ، لا للحلق .

= كفروا أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة ، وكما عُرفوا بالخوارج ، عرفوا بالحرورية، والمارقة، والمحكمة والشراة . انظر السنة لعبد الله بن أحمد (٢/٦١٨) وما بعدها ، ومقالات الإسلاميين ص (٨٦) وما بعدها، والفرق بين الفرق ص (٧٢) وما بعدها ، والفصل (٤/١٨٨) وما بعدها ، والملل والنحل ص (١١٤) وما بعدها ، وفتح الباري (١٢/٢٨٣) ، وتاريخ الفرق الإسلامية ص (٢٦٤) وما بعدها، ودراسات في الفرق ص (١٢٧) وما بعدها .

(١) قد تُقرأ في المخطوط « يذكر » .

(٢) قيل : هو حرقوص بن زهير السعدي ، ذو الخويصرة التميمي ، بقي إلى أيام علي ، وشهد معه صفين ، ثم صار من الخوارج ومن أشدهم على علي بن أبي طالب ، وقتل سنة سبع وثلاثين معهم . انظر تاريخ الطبري (٢/٤٩٦-٤٩٧) ، وأسد الغابة (١/ ٤٧٤ - ٤٧٥) (٢/ ١٧٢) ، والإصابة (٢/ ٢٢٦-٢٢٧) (٣/ ٢١٤-٢١٥) ، وفتح الباري (١٢/ ٢٩٢) .

(٣) عن أبي سعيد قال : بينا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال : اعدل يارسول الله ؛ فقال : « **ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟!** » قال عمر بن الخطاب : دعني أضرب عنقه . قال : « **دعه ، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية** . . . » الحديث . أخرجه البخاري (واللفظ له) في صحيحه - مع الفتح (١٢/ ٢٩٠) كتاب استتابة المرتدين . . . ، باب : من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه ، ح (٦٩٣٣) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٤٤) كتاب الزكاة ، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، ح رقم خاص (١٤٨) .

(٤) المأمور أبو بكر ، فقد ذكره الهندي في الكنز، ونسبه إلى سعيد بن يحيى الأموي في مغازيه ، وفيه ثم دعا نبي الله ﷺ أبا بكر فقال : « **اذهب فاقتله** » فذهب فلم يجده ، فقال : « **لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم** » كنز العمال (١١/ ٣١٨) رقم (٣١٦١٣) . وفي الصحيحين ما يعارض أن الرسول أمر بقتله ، فالمذكور فيهما أنه منع من أراد ذلك به . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - =

وقوله - في آخر الحديث - : « سيماهم التحليق »[١] لايفيد نكيرًا - في نفس الحلق - إذ لوكان الحلق بذاته منكرًا ، أو مصيِّرًا فاعله خارجيًّا ؛ لأبيح به دماء أهله ، كما أباح رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، دم ذلك الرجل ، ومن كان من ضئضئه[٢] ، ولو كان الحلق منكرًا بنفسه ما جعله اللّٰه[٣] - جل وعلا - في مناسك الحج والعمرة ، وأنطق لسان رسوله ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، بالدعاء بالرحمة لهم ثلاثًا ، ولو كان الحلق مباحًا في الحج ، محظورًا في غيره ، لكان القصر[٤] - أيضًا - مثله ، ولكان محظورًا في الموسم وغيره ؛ لأنه من سنة النساء[٥] ، فكان لايجوز التشبه بهن ؛ لأن رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه

= (١٢/ ٢٩٠) حديث (٦٩٣٣) ، صحيح مسلم (٢/ ٧٤٠) وما بعدها (باب : ذكر الخوارج وصفاتهم) .

(١) الحديث بتمامه عن أبي سعيد الخدري - رضي اللّٰه عنه - عن النبي ﷺ قال : « **يخرج ناس من قبل المشرق ويقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه** » قيل : ما سيماهم ؟ قال : « **سيماهم التحليق** - أو قال - **التسبيد** » . أخرجه البخاري - مع الفتح - (١٣/ ٥٣٥ - ٥٣٦) كتاب التوحيد ، باب : قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم . ح (٧٥٦٢) ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٤٥) ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، ح رقم خاص (١٤٩) واللفظ هنا للبخاري .

(٢) « الضئضئ » الأصل ، والنسل . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٩) ، ولسان العرب (٨/ ٦) ، وترتيب القاموس (٣/ ٣) مادة « ضأضأ » .

(٣) لفظ الجلالة في حاشية المخطوط .

(٤) يقال في ذلك : تقصير وقصر . انظر لسان العرب (١١/ ١٨٣) ، ومختار الصحاح ص (٣٩٤) مادة « قصر » .

(٥) عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير** » أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٠٣) كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ، ح (١٩٨٤) ، والدارمي في سننه (٢/ ٨٩) من كتاب المناسك ، باب : من قال : ليس على النساء حلق ، ح (١٩٠٥) ، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة

عليه وسلم ، قد لعن المتشبهين من الرجال والنساء[١] .

وقد أمر النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، كعب بن عجرة[٢] أن يحلق رأسه ؛ للأذى[٣] - وهو محرّم[٤] - ولم يكن حلقه ذلك حلق النسك في وقته بعد ذبح الهدي ، فهلا قال - له - : خذ شعرك بالمقص ، أو بالمقراضين[٥] حتى يكون أوان حلقك .

وقد روَى سفيان بن عقبة[٦] - أخو قبيصة بن عقبة - عن أخيه ، عن

الأحاديث الصحيحة (٢/١٥٧) رقم (٦٠٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٠/٣٣٢) كتاب اللباس ، باب : المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، ح (٥٨٨٥) ونصه - عن ابن عباس - رضي اللّٰه عنهما - قال : « لعن رسول اللّٰه ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرحال » .

(٢) كعب بن عجرة بن أمية ، شهد بيعة الرضوان ، والمشاهد كلها ، مات - رضي اللّٰه عنه - سنة اثنتين وخمسين ، وقيل : واحد . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٠) ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢) .

(٣) عن كعب بن عجرة - رضي اللّٰه عنه - عن رسول اللّٰه ﷺ أنه قال : « **لعلك آذاك هوامك ؟** » قال : نعم يا رسول اللّٰه . فقال رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، : « **احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة** » أخرجه البخاري - مع الفتح - (٤/ ١٢) كتاب المحصر ، باب : قول اللّٰه تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ ، ح (١٨١٤) ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٥٩ - ٨٦٠) كتاب الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى . . . ح رقم عام (١٢٠١) .

(٤) هكذا في المخطوط ، بتشديد الراء من « محرم » وكأنه يريد أن يقول : إن الحلق محرم للمحرم إلاَّ أنه أجيز لما طرأ من الأذى ، وعندي شك في أن المؤلف أراد هذا ، وقراءتها مخففة هو الأوضح .

(٥) المقراضان : الجلمان ، لا يفرد لهما واحد، هذا قول أهل اللغة، وحكى سيبويه : مقراض ، فأفرد . انظر لسان العرب (١١/ ١١١) مادة : « قرض » .

(٦) سفيان بن عقبة الكوفي ، سمع الثوري ، قال الحافظ : صدوق ، مات - رحمه =

سفيان الثوري ، عن عاصم بن كليب[(١)] ، عن أبيه[(٢)] ، عن وائل بن حجر[(٣)] ، قال : قدمت على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولي شعر ، فقال : « **ذباب ، ذباب** » فذهبت فحلقته ، ثم عدت إليه ، فقال له : « **لم أعنك ، وهذا حسن** »[(٤)] .

وكان الحسن ، والحسين ، وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - يحلقون رؤوسهم في غير أيام الموسم[(٥)] .

= الله تعالى - بعد المائتين . انظر التاريخ الكبير (٤/ ٩٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ١٣٥-١٣٦) ، والتقريب ص (٢٤٤) رقم (٢٤٤٩) .

(١) عاصم بن كليب الكوفي ، سمع أباه وعنه الثوري ، قال الحافظ : صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة ، مات - رحمه الله - سنة بضع وثلاثين . انظر التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٧) ، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٦) ، والتقريب ص (٢٨٦) رقم (٣٠٧٥) .

(٢) كليب بن شهاب الجرمي ، روى عن جماعة من الصحابة منهم وائل ، قال الحافظ : صدوق من الثانية . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٩) ، وذيل ميزان الاعتدال ص (٣٨٩-٣٩٠) ، والتقريب ص (٤٦٢) رقم (٥٦٦٠) .

(٣) وائل بن حُجر - بضم المهملة وسكون الجيم - بن ربيعة ، بقية أبناء الملوك ، بشر النبي ﷺ بقدومه ، مات - رضي الله عنه - في خلافة معاوية . انظر الاستيعاب (١١/ ٤٤) ، والإصابة (١٠/ ٢٩٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٨٢) ، كتاب الترجل ، باب : في تطويل الجمة ، ح (٤١٩٠) ، والنسائي (٨/ ١٣١) كتاب الزينة ، الأخذ من الشارب ، ح (٥٠٥٢) ، وابن ماجة (٢/ ١٢٠٠) كتاب اللباس ، باب كراهية كثرة الشعر ، ح (٣٦٣٦) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٨/ ٢٦٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٢٩) . كلهم يرويه من طريق سفيان بن عقبة ، عن سفيان الثوري به ، ولا يذكر بين السفيانين قبيصة ، كما فعل المؤلف هنا . أما الطبراني والبيهقي فقد أخرجاه من طريق أبي حذيفة عن سفيان الثوري به . قال شعيب الأرنؤوط : وإسناده قوي . انظر شرح السنة (١٢/ ١٠١) حاشية (٢) . وعند هؤلاء « **وهذا أحسن** » .

(٥) أورد القرطبي نحو هذا عن علي - رضي الله عنه - انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٢) ولم أقف على من يذكره عنهم .

وسئل عنه الحسن البصري في الأمصار ، فقال : حسن ، واللّه جميل[١] .

فمعنى قوله ، صلى اللّه عليه وسلم : « **سيماهم التحليق** » سيما من كان خارجيًا ، لاسائر الناس[٢] .

[٣]﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[٤] إلى آخر السورة ، رد على الرافضة[٥] ، ومن ينتقص أصحاب رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم[٦] ؛ لأن اللّه - جل ثناؤه - وصفهم بهذه الصفة ، وصفًا عامًّا ، فكل من صحبه ، وكان معه بعد الإسلام فقد استحقها ، وصار من أهلها ، ووجب على الناس إعظامهم ، وتبجيلهم ، والرحمة

(١) لم أقف عليه حتى الآن .

(٢) يكفي في الرد على من كره ذلك ما ذكره المؤلف من حديث رسول اللّه « **وهذا أحسن** » وأيضًا فقد أمر رسول اللّه ﷺ بحلق رؤوس أولاد جعفر بعد ما جاءه خبر استشهاده . انظر فتح الباري (٧/ ٥١٣)

(٣) بياض في المخطوط بمقدار كلمة « قوله » .

(٤) ﴿ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ سورة الفتح : الآية (٢٩) .

(٥) انظر طعنهم في صحابة رسول اللّه ﷺ فيما نقله شيخ الإسلام في منهاج السنة (٢/ ٧، ٨) وما بعدهما ، والإمام محمد في رسالته الرد على الرافضة ص(١٢) وما بعدها . واستدل بهذه الآية - عليهم - ابن قتيبة، وذكر القرطبي وابن كثير نحو هذا الاستدلال عن مالك . انظر تأويل مختلف الحديث ص (١٥٨ - ١٥٩) والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٩٦-٢٩٧) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٥) .

(٦) كالنواصب ، والخوارج ، وقال ابن المنير:« من جملة هبات المعتزلة ثلبهم على عثمان - رضي اللّه عنه - ووقوفهم عن الحكم بتعنيف قتلته . . .» الانتصاف (بحاشية الكشاف) (٣/ ٥٦٠) .

عليهم ، وترك التنقص لجميعهم ، وإن فَضَّل بعضهم على بعض ، بما فضلهم اللّٰه ورسوله ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، ورحمهم أجمعين - ونعلم أن من تنقصهم فهو ملعون ، مخالف للّٰه في وصفهم ، وحاق به لعنة رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، قال رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **لاتسبوا أصحابي ، من سبهم فعليه لعنة اللّٰه** »[1] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٥٤ - ٥٥) عن عطاء يرفعه إلى رسول اللّٰه ﷺ . وأخرجه البزار - كشف الأستار - (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤) من حديث ابن عمر، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٦٩) رقم (١٠٠١) عن عطاء يرسله .وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ١٣٣) من حديث جابر، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٤٢) من حديث ابن عباس وفي (١٢/ ٤٣٤) من حديث ابن عمر . وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٩٣) من حديث ابن عباس وقال : وفي سنده أبو يحيى ، وفي حديثه بعض ما فيه إلا أنه يكتب حديثه . وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/ ١٢٤٨) من حديث ابن عمر، و أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٣) عن عطاء يرسله ، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٤٩-١٥٠) من حديث جابر . ولفظ المؤلف هو لفظ الإمام أحمد إلا أن في لفظه : « فمن سبهم » بزيادة « الفاء » والحديث شطره الأول في الصحيحين . وإنما البحث عن ثبوت الشطر الثاني ، فالهيثمي أورد معظم هذه الروايات في مجمع الزوائد (١٠/ ٢١ - ٢٢) وتكلم في أسانيدها بما يفيد ضعف كل رواية منفردة . والشيخ الألباني أورد الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٤٦) رقم (٢٣٤٠) وقال - بعد أن ذكره من عدة طرق -: وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه حسن عندي على أقل الدرجات . نفس الجزء ص (٤٤٨) .

سورة الحجرات

حجة على من يبتغي مع القرآن والسنة سواها[١]:

[١٧٠/أ] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢] ، حجة على من يبتغي مع القرآن ، والسنة سواهما ، ويلتمس الحجة في غيرهما ، ولايحرم القول بغيرهما[٣][٤] ، أو بالإجماع[٥] الذي عليه دلاهما[٦] .

فضيلة[٧] أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٨]:

قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ

---

(١) « سواها » في حاشية المخطوط ولم يقل: : « سواهما » وما فعله صحيح في العربية . انظر البرهان (٤/ ٣٠ - ٣١) والإتقان (١/ ٥٠٧) .

(٢) سورة الحجرات : الآية (١) .

(٣) « ولا يحرم القرل بغيرهما » مكرر في المخطوط .

(٤) لاحظ أنه جاء بالتثنية ثلاث مرات ، مما يجعل الباحث يشك في أن « سواها » من صنيع المؤلف .

(٥) قال الكيا الهراسي : « ويحتج بهذه الآية في اتباع الشرع في كل ورد وصدر . وربما احتج به نفاة القياس ، وهو باطل منهم ، فإن ما قامت دلالته فليس في فعله تقدم بين يديه . . . وقد قامت دلالة الكتاب والسنة على وجوب القول بالقياس في فروع الشرع ، فليس إذًا تقدم بين يديه ، أحكام القرآن (٤/ ٣٨١) . وانظر الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٠٣) .

(٦) هكذا رسمت في المخطوط (دلاهما) ولعله يريد: أو بالإجماع الذي دل عليه القرآن والسنة .

(٧) « فضيلة » حرف « الفاء » غير واضح .

(٨) فضائل أبي بكر - رضي الله عنه - كثيرة لا تكاد تحصى، دل عليها الكتاب والسنة ، ونقلها الأئمة في كتبهم ، فإن أردت الاطلاع على بعض منها فانظر صحيح البخاري - مع الفتح (٧/ ٨) وما بعدها، وصحيح مسلم (٤/ ١٨٥٤) =

ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[١] ، وقد صح أن أبا بكر الصديق رضي اللّٰه [عنه][٢] جعل على نفسه عند نزوله[٣] أن لايكلم رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، إلا كأخي السرار[٤] . فاستوجب التقوى ، والمغفرة ، والأجر العظيم ، فسبق الجميع إلى هذه المنقبة الجليلة ، وهو رد على من تنقصه .

ذكر توقير الإمام :

قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۞ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾[٥] ، دليل على أن على الناس - وإن تواضع لهم إمامهم وغض لهم جناحه - أن يوقروه ، ولاينزلوه من أنفسهم منزلة بعضهم من بعض ، وأن ينتظروه

= وما بعدها ، وسنن أبي داود (٤/ ٢١٥) رقم (٤٦٦٠) ، وسنن الترمذي (٥/ ٦٠٦) وما بعدها ، وسنن ابن ماجه (١/ ٣٦) وما بعدها، وكتاب السنة لعبد اللّٰه (٢/ ٥٧٤) وما بعدها .

(١) سورة الحجرات : الآية (٣) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٣) أي نزول هذا القرآن .

(٤) أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣/ ٦٩) من رواية طارق بن شهاب عن أبي بكر، وقال البزار: . . . حصين حدث بأحاديث لم يتابع عليها . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦٢) من حديث أبي هريرة ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص (٢٨٨) من رواية طارق المتقدمة ، والبيهقي في شعب الإيمان ((٢/ ١٩٧) من حديث أبي هريرة . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٠٨) وقال : رواه البزار وفيه حصين بن عمر الأحمسي وهو متروك ، وقد وثقه العجلي ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) سورة الحجرات : الآية (٤) ومن الآية (٥) .

لحوائجهم - وإن رفع حجابه - حتى يخرج إليهم[١] .

ذكر قبول خبر العدل :

قوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾[٢] ، دليل على قبول خبر العدل[٣] ، وقد سبقنا إلى هذا الدليل[٤] ، ولكنا كرهنا أن نعري[٥] موضعه .

ذكر المعتزلة :

قوله : ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾[٦] ، حجة على المعتزلة ، والقدرية واضحة[٧] .

فإن زعموا : أن تحبيبه إليهم مدحه ، وتكريهه إليهم ذمه[٨] .

قيل : قد يمدح الشيء ، بغاية المدح ولايحب ، ويذم بغاية الذم ولا يكره ؛ لأن الحب ، والكراهة فعلان من أفعال القلب ينبو عما يكره ،

---

(١) هذا الاستباط ذكر قريبًا منه الجصاص . انظر أحكام القرآن (٥/ ٢٧٧) .

(٢) سورة الحجرات : الآية (٦) .

(٣) هذا الدليل مأخوذ بمفهوم المخالفة ؛ لأن اللّه - سبحانه وتعالى - أمرنا بالتثبت والتبين في خبر الفاسق ، فدل على أن خبر العدل مقبول معمول به .

(٤) في سورة يونس عند الآية (٩٤) ، وسورة الزخرف عند الآية (٤٥) .

(٥) في المخطوط « تعري » ، وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) سورة الحجرات : من الآية (٧) .

(٧) سيوضح وجه الحجة بعد أسطر .

(٨) انظر تحريفهم لمعنى الآية في متشابه القرآن (٢/ ٦٢٢ - ٦٢٣) والكشاف (٣/ ٥٦٢) . وانظر رد النحاس عليهم في إعراب القرآن (٤/ ٢١١) .

وينطوي على ما يحب ، وربما كان ما ينبو عنه ممدوحًا عند غيره ، وما يحبه مكروهًا عند غيره ؛ ولو كان كذلك لكان - والله أعلم - « ولكن الله مدح الإيمان وحسنه ، وقبح الكفر وذمه » ولايكون حبّب إلا حمل القلب عليه ، ولا كرّه إلا باعد منه القلب .

فإذا كان المؤمن محببًا إليه الإيمان ، وهو لايقدر على المسابقة إليه إلا بتحبيب ربّه إياه إليه ، ولايقدر على ترك الفسوق ، والعصيان إلا بتكريهه[1] إياه إليه ، وقد خص بهذا المؤمن دون الكافر ، علمنا أن الذي أقعد الكافر عما نهض به المؤمن عدم ما جاد الله به على المؤمن من هذين المعنيين من التحبيب والتكريه ، ولايخلو من أن يكون قادرًا [١٧٠/ب] على الإتيان بالإيمان ، واجتناب الفسوق والعصيان باستطاعته ، أو لايقدر إلا بما ذكره الله من التحبيب والتكريه ، فإن كان قادرًا - كما يزعمون - فلا معنى للاعتداد عليه بما لامنة فيه ، وجل الله عن ذلك ، بل يقول - في آخر السورة - : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ [عليَّ][2] إِسْلَٰمَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[3] ، وإن لم يكن قادرًا عليه إلا بهما فقد علمنا أن الكافر[4] - أيضًا - لم يقدر عليه[5] لما حُرِمَ منهما[6] ، فالمؤمن هاد[7] بتوفيق الله ، والكافر ضال بخذلان الله إياه ، فليلتزموه

(١) في المخطوط « بتكريرهه » .
(٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « عليك » وهو سهو .
(٣) سورة الحجرات : الآية (١٧) .
(٤) « الكافر » في حاشية المخطوط .
(٥) أي على الإتيان بالإيمان .
(٦) أي من التحبيب والتكريه .
(٧) « هاد » بمعنى مهتد .

إذ لاثالث لهما .

تفسير قول النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « سباب المسلم فسوق » :

وقوله(١) : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ ﴾(٢) ، إضمار الجميع(٣) راجع على جمع الطائفتين ؛ لأن الطائفة تكون واحدًا وجمعًا ، وهو في هذا الموضع جمع .

وفي تسميته إياهم بالمؤمنين – مع الاقتتال – دليل على أن قول النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر** »(٤) هو أن يقاتله مستحلاً لقتاله ، فأما إذا قاتله مذنبًا ، أو متأولاً ، فليس ذلك بكفر ؛ لأن اللَّه – جل وتعالى – لم يزل اسم الإيمان عن الباغية وغيرها(٥) ، ثم قال : ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾(٦) على لفظ تأنيثها ؛ لأنها مؤنثة اللفظ(٧) ، ثم أكد الإيمان – لهم – بقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ

(١) « وقوله » كُتب في الحاشية
(٢) سورة الحجرات : من الآية (٩) .
(٣) في قوله : « اقتتلوا » وانظر التبيان في إعراب القرآن (٢/ ١١٧١) .
(٤) متفق عليه من حديث عبد اللَّه بن مسعود، فقد أخرجه البخاري في صحيحه – مع الفتح – (١/ ١١٠) كتاب الإيمان ، باب : خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، ح (٤٨) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٨١) كتاب الإيمان ، باب : بيان قول النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ح رقم عام (٦٤) .
(٥) انظر كتاب الإيمان لأبي عبيد ص (٣٦) وما بعدها فقد ذكر تأويل الناس لهذه النصوص وما هو المختار في ذلك . وانظر – أيضاً – شرح العقيدة الطحاوية ، ص (٣٢٠) وما بعدها فقد استوفى ذلك .
(٦) سورة الحجرات : من الآية (٩) .
(٧) يعني الطائفة .

أَخَوَيْكُمْ ﴾[1] ، وهو رد على الرافضة خانق لهم ، فيما يكفرون مقاتلي علي[2] - رضي الله عنه وعنهم - وعلى الشراة[3] فيما يعدون الذنوب كفرًا[4] ، وقد سمى الله كلًا مؤمنًا كما ترى .

تحريم تسمية المؤمن بما يكره :

وقوله : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾[5] ، يريد - والله أعلم - بعضكم بعضًا[6] ، ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ﴾[7] ، دليل على تحريم تسمية المؤمن بكل ما يكره من فسق ، أو كفر ، أو غيره[8] ، إذ دعاء من ليس بفاسق فاسقًا بهتان ولُمزة[9] ، ودعاء من تفسق بذنب تعيير ، واستطالة

---

(1) سورة الحجرات : من الآية (10) .

(2) ذكر الأشعري أن الرافضة - في هذه المسألة - فرقتان : فرقة تكفر، وفرقة تفسق . ونص الملطي أن التكفير قول الإسماعيلية منهم ، وذكر فرقًا - أخرى - من الرافضة وقال : قولهم يشبه قول الإسماعيلية . انظر مقالات الإسلاميين ص (57) والتنبيه والرد ص (32) وما بعدها .

(3) « الشراة » هم الخوارج ، وإنما سمو بذلك لقولهم : « شرينا أنفسنا في طاعة الله ، أي بعناها بالجنة » . انظر مقالات الإسلاميين ، ص (128) ، وتاريخ الفرق الإسلامية ص (264-265) .

(4) انظر مقالات الإسلاميين ص (86) ، والفرق بين الفرق ص (73) والفصل (4/190) ، ودراسات في الفرق ص (154) .

(5) سورة الحجرات : من الآية (11) .

(6) انظر تفسير الطبري (26/83) ، وتفسير البغوي (4/215) .

(7) سورة الحجرات : من الآية (11) .

(8) انظر تفسير الطبري (26/83) .

(9) الأصل في معنى « اللمز » أنه الدفع ، وقيل : الإشارة بالعين ، ومعناه الاغتياب والعيب ، وقيل : « الهمز » العيب بالغيب ، و « اللمز » العيب في الوجه . انظر غريب القرآن للسجستاني ص (144) ، وتهذيب اللغة (13/220-221) ولسان العرب (12/326) ، ومختار الصحاح ص (441) مادة « لمز » .

عليه ، وتعرض لمعافاته ، وابتلاء الداعي بمثله ، وفي النصيحة له ، وإسرار الموعظة له مندوحة عن التنادي بما يعرف منه .

وقد فتن[١] الناس أحاديث بهز بن حكيم[٢] ، عن أبيه[٣] ، عن جده[٤] : « أترِعون[٥] عن ذكر الفاجر »[٦] ، وليس في أخبار بهز ما يعارض به نص القرآن في تحريم الغيبة - جملة - في هذه السورة ﴿ وَلَا

(١) أي : اختبر . انظر تهذيب اللغة (١٤/ ٢٩٧) مادة فتن

(٢) بهز بن حكيم بن معاوية البصري ، روى عن أبيه ، عن جده ، وثقه بعضهم ، وطعن فيه آخرون ، قال الحافظ : صدوق . مات - رحمه الله - قبل الخمسين ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر ميزان الاعتدال (١/ ٣٥٣) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٣) ، والتقريب ص (١٢٨) رقم (٧٧٢).

(٣) حكيم بن معاوية القشيري ، روى عنه ابنه بهز وغيره ، وثقه العجلي ، وقال الحافظ : صدوق من الثالثة . انظر تاريخ الثقات ص (١٣٠) ، والجرح والتعديل (٣/ ٢٠٧) ، والتقريب ص (١٧٧) رقم (١٤٧٨) .

(٤) معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير، نزل البصرة وله وفادة وصحبة . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٣٢٩) ، والاستيعاب (١٠/ ٣٣) ، والإصابة (٩/ ٢٣٠)

(٥) « أترعون » بفتح همزة الاستفهام ، وكسر الراء ، من ورع ، كوعد يعد . أي أتتحرجون وتمتنعون عن ذكر الفاجر . انظر إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين للزبيدي (٧/ ٥٥٥) .

(٦) نصه : « أترعون عن ذكر الفاجر ؟ متى يعرفه الناس ؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس » أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص (٣٣٦- ٣٣٧) من طريق الجارود به ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢٠٢) من الطريق نفسه وقال : ليس له من حديث بهز أصل ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤١٨) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٩٥ - ٥٩٦) ، والسهمي في تاريخ جرجان ص (١١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٠) ، وقال : هذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري ، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث . وأخرجه الخطيب في التاريخ (١/ ٣٨٢) . وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٥٢) رقم (٥٨٣) وقال : موضوع .

يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ ﴾[١] ، والمؤمن - باقتراف الذنوب - لايزول عنه اسم الأُخُوَّة للمؤمنين ، فكيف يسلم المغتاب [١٧١/أ] من أكل لحم من اغتابه من المذنبين والمطيعين ، وكلاهما إخوة في الدين ، وذنب المذنب على نفسه ، ومعاملته فيه مع ربه ، وحقوق أخوَّةِ الإسلام قائمة - على أخيه - لم يزلها ظلمه لنفسه .

وحديث بهز هذا ، رواه الجارود بن يزيد[٢] ، وهو كذاب .

وروى معناه ، أو قريبًا منه[٣] الأنصاري[٤] .

---

(١) سورة الحجرات : من الآية (١٢) .

(٢) الجارود بن يزيد النيسابوري ، يروي عن بهز، كلام العلماء فيه يدور على أنه منكر الحديث ، غير ثقة، متروك ، كذاب ، مات سنة ثلاثين ومائتين . انظر التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٧) ، والجرح والتعديل (٢/ ٥٢٥) ، والكامل (٢/ ٥٩٥) ، وميزان الاعتدال (١/ ٣٨٤) .

(٣) الذي وقفت عليه حديث : « ليس للفاسق غيبة » يرويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، لكن الذي يرويه عن بهز سفيان بن عيينة . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤١٨) ، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٦٣) ، والخطيب في الكفاية ص (٨٨) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٠٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٠٩) ، وقال : هذا حديث غير صحيح . وهناك حديث ثالث في معنى هذين ، لكن من حديث أنس . انظر شعب الإيمان (٧/ ١٠٨ - ١٠٩) وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٥٤) .

(٤) يترجح - عندي - أنه : محمد بن عبد اللّه بن المثنى الأنصاري قاضي البصرة ، ذكروه في تلاميذ بهز بالأنصاري وبعضهم قال : محمد بن عبد اللّه الأنصاري ، وثقه العلماء ، إلا أن الساجي قال : عالم لم يكن من فرسان الحديث . أنكروا عليه حديث الحجامة للصائم . قال الحافظ : ثقة . مات - رحمه اللّه تعالى - سنة خمس عشرة ومائتين . انظر الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٥) والميزان (٣/ ٦٠٠) وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٣٢) ، وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٧٤) والتقريب ص (٤٩٠) رقم (٦٠٤٦) .

والأنصاري ، وإن كان في عداد المحدثين المحتملين فلا يثبت بروايته - إذا انفرد - حجة ، وسيما إذا روى عن بهز ، وأحاديث[ه](١) - في أنفسها - غير قوية ، وقد حرم - مع ذلك - أذى المؤمن جملة وقد وُعد عليه الإثم المبين في قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾(٢) ، وفي قول رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم : « **من آذى مسلمًا فقد آذاني ، ومن أذاني(٣) فقد آذى اللّه** »(٤) .

وقال - تبارك وتعالى ، في أذاه وأذى رسوله -: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾(٥) ، فكل أذى يلحق المذنب المعلن بذنوبه غير إقامة الحد فيما يوجب عليه ما اكتسبه - والتغبير(٦) عليه ساعة(٧)

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥٨) .
(٣) « ومن آذاني » في حاشية المخطوط .
(٤) أورده الهندي في كنز العمال (١٦/ ١٠) من حديث أنس ، وعزاه للطبراني في المعجم الكبير، ولم أجده بعد البحث . وقد أورده العجلوني - أيضًا - في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٢٢٠) برقم (٢٣٤٩) وقال : رواه الطبراني عن أنس . وأورده - لكن بالمعنى - الديلمي في الفردوس (٣/ ٦١٥) من حديث أنس أيضًا .
(٥) سورة الأحزاب : الآية (٥٧) .
(٦) في المخطوط : « والتعبير » بغير إعجام التاء والغين . ومقصود المؤلف - بالتغبير - واللّه أعلم - الشدة التي تلحقه من إقامة الحد فتعلو وجهه غبرة . يقول : هذا في حد ذاته يكفي في تطهير الفاسق من ذكر عرض ، وغيبة ، وتنديد . وانظر ترتيب القاموس (٣/ ٣٦٥) « غبر » .
(٧) المقصود بالساعة الجزء اليسير من ليل أو نهار، وليس المقصود « الساعة » التي هي جزء من أربع وعشرين ساعة . انظر اللسان (٦/ ٤٣١ - ٤٣٢) « سوع » .

يطهره[١] من ذكر عرض ، وغيبة ، وتنديد - فمدخل عندي مؤذية فيما أخبر اللَّه جل وتعالى عنه في آية المؤمنين ، والمؤمنات بنص القرآن ، ومخوف أن يدخله في آية اللَّه ، والرسول ، بدليل قول رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، الذي ذكرناه ، وحديث العلاء[٢] - عن أبيه[٣] ، عن أبي هريرة[٤] ، عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، حيث سُئل عن الغيبة ، فقال : « **ذكرك[٥] أخاك بما يكره** » قيل : يارسول اللَّه : أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**»[٦] - أصح ، وأشد موافقة للقرآن من حديث بهز .

---

(١) « يطهره » في المخطوط « بالباء » بدل « الياء » .

(٢) العلاء بن عبد الرَّحمن بن يعقوب المدني ، مولى حُرَقة - بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف - وحرقة من جهينة ، سمع من أبيه وغيره ، قال الذهبي : صدوق مشهور، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ، وقال الحافظ : صدوق ربما وهم ، مات - رحمه اللَّه - سنة بضع وثلاثين ومائة . انظر ميزان الاعتدال (٣/ ١٠٢) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٨٦) ، والتقريب ص (٤٣٥) رقم (٥٢٤٧) .

(٣) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني ، مولى الحرقة ، سمع أبا سعيد وأبا هريرة ، قال الحافظ : ثقة من الثالثة . انظر التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٦) ، والجرح والتعديل (٥/ ٣٠١) ، التقريب ص (٣٥٣) رقم (٤٠٤٦) .

(٤) عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة ، صاحب رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، ونقيب أهل الصفة، حمل عن رسول اللَّه علمًا كثيرًا، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ، توفي - رضي اللَّه عنه - سنة تسع وخمسين ، وقيل غير ذلك . انظر الطبقات الكبرى (٢/ ٣٦٢) ، والحلية (١/ ٣٧٦) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨) .

(٥) في المخطوط : « أذكرك » والتصويب من نص الحديث .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٠١) كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الغيبة، ح رقم عام (٢٥٨٩) .

وحديث معاذ[(١)] مرسل لايقوم به حجة فيما روى : « **ثلاثة ليست لهم في الغيبة حرمة** »[(٢)] .

وهو مع إرساله ضعيف الرجال .

فأرى حق المسلم على المسلم واجبًا على جميع جهاته مطيعًا ، وعاصيًا ، لايغتابه ، ولايعيره ، ولايشمئز من رؤيته ، ولايدع إجابته إذا دعاه في وقت لايحضر معصية ، ولايعلن منكرًا ،ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويشهده إذا قبض كغيره سواء ، ما لم يُحدث بدعة[(٣)] تخرجه إلى الكفر ، فتزول أُخُوَّةُ الإسلام بها ، ولايدع نصيحته في السر ، وموعظته بالرفق ؛ إذ ليس فيما أحدثه نساكُ

(١) معاذ بن جبل بن عمرو أبو عبد الرحمن الأنصاري ، شهد المشاهد كلها، أعلمهم بالحلال والحرام ، مات - رضي اللّه عنه - في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة . انظر الاستيعاب (١٠/ ١٠٤ - ١٠٥) والإصابة (٩/ ٢١٩) .

(٢) لم أره - فيما اطلعت عليه - من حديث معاذ وإنما وقفت عليه من كلام الحسن البصري قال : « ثلاثة ليست لهم حرمة في الغيبة: فاسق يعلن الفسق ، والأمير الجائر، وصاحب البدعة المعلن البدعة » أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص (٣٤٣ - ٣٤٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١١٠) . وأورده الغزالي في الإحياء - مع الإتحاف - (٧/ ٥٥٦) والسيوطي في الدر (٦/ ٩٧) من كلام الحسن ، والهندي في كنز العمال (١٦/ ٥٩) عن الحسن عن أنس قال : « ثلاثة لا حرمة لهم : معلن بفسقه ، وصاحب هوى ، وسلطان جائر » ونسبه إلى الفردوس . والأثر الذي ذكره المؤلف قد أخرجه - أيضًا - البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣١٨ - ٣١٩) من كلام ابن عيينة . وانظر إتحاف السادة المتقين (٧/ ٥٥٦) فقد أورده عن ابن عيينة، وعن الأعمش عن إبراهيم ، ونسب إخراج أثر ابن عيينة إلى البيهقي في الشعب ، وأثر إبراهيم إلى ابن أبي الدنيا في الصمت .
قلت : هو فيه ص (٣٣٨- ٣٣٩) .

(٣) البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية . الاعتصام (١/ ٣٠) .

زماننا - من الهجران ، والإقصاء ، والجفوة ، والتنديد والغيبة - كتاب ولاسنة ثابتة ، ولا إجماع محصل ، ولايثبت ببنيات[١] الطريق حجة .

وقد ذكرنا في سورة بني إسرائيل - عند قوله [١٧١/ب] : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[٢] - ما يغني عن إعادته في هذا الموضع[٣] .

فمن جانب أخاه المذنب في أفعاله ، وأنكرها عليه عند رؤيته ، وحال بينه وبينها ، إذا قدر عليه من ظلم يهم به ، أو خمر يريد شربها فيريقها ، أو ملهاة يبصرها فيكسرها ، فليس عليه أكثر من ذلك ، وحقوق أخيه ، وتحريم عرضه - في سائر ذلك - قائمة عليه بالحجج التي قدمنا ذكرها[٤] .

قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾[٥] ، يعدها كثير من الناس خصوصًا[٦] من أجل آدم وعيسى ، صلى اللّٰه عليهما . وقد يحتمل

(١) في المخطوط « ببينات » وهو تصحيف من الناسخ . وبنيات الطريق هي الطرق الصغيرة تتشعب من الجادة . انظر المعجم الوسيط (١/ ٧٢) « بنى » .
(٢) سورة الإسراء: من الآية (٣٦) .
(٣) راجع سورة الإسراء عند الآية المذكورة .
(٤) لم يستثن المؤلف أحدًا إلا أن في كلامه ما يفيد ذلك . وقد استثنى العلماء : التظلم ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء، والتحذير، وما يعرب عن عيب بشرط التعريف ، والمجاهر بالفسق والبدعة . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (١٠/ ٤٦٨) وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٦) وإحياء علوم الدين (٣/ ١٥٢ - ١٥٣) والأذكار ص (٢٩٢) .
(٥) سورة الحجرات : من الآية (١٣) .
(٦) يعني أن هذه الآية مخرجها مخرج العموم إذ أن قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ تشمل كل إنسان من آدم حتى آخر الخلق ، لكن المراد غير آدم وحواء وعيسى لأنهم لم يخلقوا بتلك الصفة المذكوره فصح أن يقال : إن الآية خاصة . وهو ما يعرف عند العلماء بالعام الذي أريد به الخاص . انظر البرهان (٢/ ٢٢٠) والإتقان (٢/ ٤٥) .

أن يكون المقصود بها أمة محمد ، صلى اللّه عليه وسلم ؛ لأن آدم ، صلى اللّه عليه ، ميت ، وعيسى - عليه السلام - مرفوع فلا يكون خصوصًا ، من جهة ما ذهبوا إليه ، بل تكون عمومًا فيمن نزل فيها من الأمة ، ونبيها ، صلى اللّه عليه وسلم(١) .

خصوص :

وقوله : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا ﴾(٢) ، خصوص - لامحالة - لقوله(٣) : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾(٤) إلى قوله : ﴿ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦٓ ﴾ .

ذكر الإيمان :

قوله - تعالى - : ﴿ وَلَٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا ﴾(٥) ، ليس بخلاف لما قلنا : في سورة البقرة ، وجمعنا بين الإيمان والإسلام(٦) ، إذ ليس بين الأمة خلاف أن أحدًا لايثبت له إسلام منفرد ، يكون به من أهل الدين ،

---

(١) الثاني هو قول الإمام الشافعي . انظر الرسالة ص (٥٦ - ٥٧) وأحكام القرآن له (١/ ٢٤) . ويدل عليه نظم القرآن الكريم حيث قال : ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ ﴾ فإن المخاطبين بهذا هم الناس المذكورون في أول الآية .
(٢) سورة الحجرات : من الآية (١٤) .
(٣) ما ذكره المؤلف هنا، أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٢٣٣) عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٢٦/ ٩٠) .
(٤) ﴿ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة التوبة : الآية (٩٩) .
(٥) سورة الحجرات : من الآية (١٤) .
(٦) عند الآية (١٢٨) .

ويمتاز به عن الكفر دون الإيمان[١] ، والله - جل وتعالى يقول نصًا - : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾[٢] فدل على أنهم استتروا بما حقنوا به دماءهم ، وأموالهم ، ولم يكونوا مؤمنين ، ولا نفعهم ذلك يوم الدين[٣] .

ذكر المرجئة والجهاد :

قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟

---

(١) يريد أن يقول : ما جاء في الآية ﴿ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ لا يدل على أن الإسلام خلاف الإيمان . ولشيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - بحث مفيد في مسمى الإسلام والإيمان في حالتي الاجتماع والانفراد، حاصله : أنهما إذا اجتمعا فسر الإسلام بالأمور الظاهرة ، وفسر الإيمان بالأمور الباطنة من الاعتقاد، وإذا افترقا فسر أحدهما بما يفسر به الآخر ، أي أن الإسلام يفسر بالاعتقاد والأعمال كما يفسر بمثل ذلك الإيمان . وذكر ابن رجب نحو ما تقدم - في اختصار - وكذا فعل ابن حجر . وذكرا أن ذلك يجمع بين قول من قال : إنهما شيء واحد كابن عبد البر، ومحمد بن نصر المروزي وقد روي عن سفيان الثوري ، وبين قول من فرق بينهما وهو منقول عن كثير من السلف منهم قتادة والزهري وحماد بن زيد وابن مهدي والإمام أحمد . انظر الإيمان لشيخ الإسلام ص (٩، ١٠، ١١) وما بعدها، وجامع العلوم والحكم ص(٢٥) وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٣٤٧) وما بعدها، وفتح الباري (١/ ١١٤ - ١١٥) .

(٢) سورة الحجرات : من الآية (١٤) .

(٣) ما ذهب إليه المؤلف هو قول طائفة من أهل العلم منهم قتادة ، وسعيد بن جبير ، وابن زيد ، والإمام البخاري ، وابن قتيبة، والزجاج ، ومقاتل ، واختاره الشنقيطي . والقول الثاني : أنهم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم ، وهو معنى قول ابن عباس ، وهو مروي عن الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي ، وأبي جعفر الباقر، وهو قول حماد بن زيد، والإمام أحمد ، وسهل بن عبد الله التستري ، وأبي طالب المكي وكثير من أهل الحديث . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (١/ ٧٩) كتاب الإيمان ، باب (١٩) ، وتفسير الطبري (٢٦/ ٨٧-٨٨) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٣٨) ، وإعراب القرآن (٤/ ٢١٦) ، وتفسير الماوردي =

وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[١] ، حجة على المرجئة واضحة[٢] ، إذ هم مقرون بأن من لم يكن له صدق الإيمان فليس بمؤمن ، وقد جعل اللَّه الجهاد من صدق الإيمان كما ترى .

فإن قيل : فكيف يكون من لم يجاهد صادقًا في إيمانه ، إن كان الجهاد جزءًا من أجزائه ؟ .

قيل : قال اللَّه - تبارك وتعالى - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ

= (٤/٧٧) ، وزاد المسير (٧/٤٧٦) ، والإيمان ص(٢٢٥) ومابعدها، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٠) وأضواء البيان (٧/٦٣٧) . ورجح القول الثاني الطبري ، وشيخ الإسلام ، وابن كثير، وابن أبي العز . قال شيخ الإسلام - بتصرف -: « والدليل على أنه إسلام يثابون عليه قوله : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا ﴾ فأثبت لهم الإسلام ، وأثابهم عليه بشرط طاعة اللَّه والرسول فقال : ﴿ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ﴾ والمنافق عمله حابط في الآخرة . وأيضًا فإن اللَّه - تبارك وتعالى - وصفهم بخلاف صفات المنافقين ، الذي وصفهم بالكفر في قلوبهم ، وأنهم يبطنون خلاف ما يظهرون . . .» ولخص ذلك ابن أبي العز بما حاصله :

١ - إنما أراد اللَّه من نفي الإيمان نفي كماله ، لا أنهم منافقون ، كما نفى الإيمان عن القاتل والزاني .

٢- سورة الحجرات من أولها إلى قوله : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ﴾ في النهي عن المعاصي وأحكام بعض العصاة ، وليس فيها ذكر المنافقين .

٣ - أن اللَّه أذن لهم أن يقولوا : أسلمنا، والمنافق لا يقال له ذلك .

٤ - لو كانوا منافقين لنفى عنهم الإسلام كما نفى عنهم الإيمان .

٥ - نهاهم أن يمنوا بإسلامهم فأثبت لهم إسلامًا . انظر ترجيح من تقدم ذكرهم في كتبهم الآتية : تفسير الطبري (٢٦/ ٩٠) ، والإيمان ص (٢٢٩) وما بعدها، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٠) ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٣٤٩) .

(١) سورة الحجرات : الآية (١٥) .

(٢) إذ أن معتقدهم - الباطل - أنهم لا يجعلون الأعمال داخلة في الإيمان . انظر شرح الفقه الأكبر ص (٥٧) . وما قالوه مردود عليهم بأدلة كثيرة، منها =

ءَاتَىٰهَا ﴾(١) و ﴿ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٢) ، فمن لم يطق الجهاد بالنفس ، والمال ، وآمن به ، ورآه حقًّا وأحبه فهو من أهله ، وليس عليه غيره ، والجهاد - مع ذلك فرض على الكفاية ، والإيمان يزيد وينقص ، فمن جاهد بنفسه ، وماله كان أفضل درجة ، وأزيد إيمانًا ممن قعد عنه بالعذر والرخصة ، فكلاهما مؤمن ، وبعضهما أزيد فيه من بعض ، وكل بمقدار جزئه صادق فيه ، قال اللَّه - تبارك وتعالى - : ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ [١٧٢/أ] عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾(٣) ، وهذا بعد ما عذر أولي الضرر - في أول الآية -

---

= قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ ﴾ فسمى الصلاة إيمانًا وهي قول وعمل ، وقال : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ فسمي دين القيمة بالقول والعمل ، فالقول الإقرار بالتوحيد والشهادة للنبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، والعمل أداء الفرائض واجتناب المحارم . وقال :﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ ﴾ فالتوبة من الشرك جعلها اللَّه قولاً وعملاً . وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ فوصل العمل بالإيمان . ومن السنة : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول : لا إله إلا اللَّه ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » فالإيمان له شعب متعددة ، وكل شعبة تسمى إيمانًا، فالصلاة من الإيمان ، وكذلك الزكاة ، والصوم والحج ، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق . وإن أردت مزيد بيان وتفنيد لشبهات المخالفين فانظر كتاب الإيمان لأبي عبيد ص (٣٣) وما بعدها، وكتاب الإيمان لابن أبي شيبة ص (٣٨) وما بعدها ، والسنة لعبد اللَّه بن أحمد (١/ ٣٠٧) وما بعدها، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٨١٦، ٨٣١) وما بعدهما، والإيمان لشيخ الإسلام ص (١٩٢) وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية ص(٣٦٣) ولوامع الأنوار ، (١/ ٤٠٣) وما بعدها، ومعارج القبول (٣/ ١٠١١ - ١٠١٢) وما بعدهما .

(١) سوره الطلاق : من الآية (٧) .

(٢) سورة البقرة : من الآية (٢٨٦) .

(٣) سورة النساء : من الآية (٩٥) .

فقال : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ[١] وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٢] .

(١) ﴿ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ كُتب بين السطرين .
(٢) سورة النساء من الآية (٩٥) .

سورة ق

حجة في الاستدلال بالشاهد على الغائب وبالخلق على الخالق :

قوله : ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴾[(١)] إلى قوله : ﴿ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴾ ، حجة بالاستدلال بالشاهد على الغائب - من قدرة الرب - وبالخلق على الخالق من صنعه .

وقوله : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴾[(٢)] ، دليل على جواز إضافة الشيء إلى نفسه[(٣)] .

جواز الخبر عن الاثنين بلفظ الواحد :

وقوله : ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾[(٤)] ، حجة في أشياء :

فمنها : ما دل على توحيد الفعل المتقدم على الأسماء[(٥)] .

ومنها : اختصار الكلام[(٦)] ، ....

(١) ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ * تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴾ سورة ق : الآيات (٦ ، ٧ ، ٨).
(٢) سورة ق : الآية (٩) .
(٣) لأن الحب هو الحصيد ، نص على ذلك الفراء . انظر معاني القرآن (٣/ ٧٦) .
(٤) سورة ق : الآية (١٧) .
(٥) يعني بالفعل « يتلقى » .
(٦) انظر المدخل لعلم تفسير كتاب الله ص (٣٠٥) فقد أفرده بباب بعنوان « الاقتصار على أحد طرفي الكلام » وذكر تحته آيات منها هذه .

والإشارة إلى المعنى[١] .

ومنها جواز الإخبار عن الاثنين بلفظ الواحد[٢] ، كأنه - واللَّه أعلم - كل واحد منهما قعيد .

تسمية المخلوقين باسم الخالق :

قوله : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[٣] حجة في تسمية المخلوقين باسم الخالق ، وزوال النكير عنه[٤] ، وهو تأييد لما أجزناه من تسمية الناس بالسيد[٥] .

واختلفوا[٦] في خصوص اللفظ وعمومه[٧] .

---

(١) لأن المعنى - واللَّه أعلم - : عن اليمين قعيد يكتب الحسنات ، وعن الشمال قعيد يكتب السيئات .

(٢) انظر إعراب القرآن (٤/ ٢٢٤) فقد أورد أوجهًا منها ما ذكره المؤلف .

(٣) سورة ق : الآية (١٨).

(٤) لأن « رقيب » أطلق في الآية على المَلَك وهو من أسماء اللَّه تبارك وتعالى .

(٥) وذلك في سورة آل عمران عند الآية (٣٩) .
وقد استدل القرطبي على جواز ذلك ببعض ما ذكر المصنف هناك .
انظر الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٧٧) . وذكر ابن القيم : أن في المسألة قولين : المنع والجواز ، ونقل الأول عن مالك ، ومال ابن القيم إلى الثاني . انظر بدائع الفوائد (٣/ ٢١٣) . قلت : وما احتج به المانعون من قول الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم : - « **إنما السيد اللَّه** » . لايفيد المنع ، وإنما أراد واللَّه أعلم - أحد أمرين: الأول : زجرهم عن المغالاة بدليل قوله في آخر الحديث : « ... **قولوا بقولكم ، أو ببعض قولكم** ...» . الثاني : أراد الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - بيان أن المستحق لتمام معنى هذا اللفظ إنما هو اللَّه ؛ ولذلك جاء بالألف واللام الدالة على الاستغراق .

(٦) « اختلفوا » في المخطوط بالقاف بدل « الفاء » وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) الخصوص في قول ابن عباس ومن معه ، والعموم في قول قتادة والحسن .

فقال عكرمة[١] : من قوله[٢] . وعن ابن عباس : ما يؤجر عليه ، ويؤزر فيه[٣] .

وقال قتادة والحسن : هو كل شيء[٤] .

(١) عكرمة أبو عبدالله ، أصله من البربر ، سمع ابن عباس وغيره ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، مات - رحمه الله تعالى - سنة خمس ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٤٩) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٢، ٣٤) ، والتقريب ص (٣٩٧) رقم (٤٦٧٣) .

(٢) « من قوله » كذا في المخطوط ، ولم أر - فيما اطلعت عليه - من ينص على هذا بهذا الاختصار ، إنما الذي أورده الطبري في تفسيره (٢٦/ ١٠٠) ، عن عكرمة أنه كان يقول : « إنما ذلك في الخير والشر يكتبان عليه » ونسبه إليه البغوي - بمعناه - في تفسيره (٤/ ٢٢٢) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ١١) ، والقرطبي في الجامع (١٧/ ١١) ، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩) ، وأبو حيان في البحر (٨/ ١٢٣-١٢٤) . وقول عكرمة هذا هو قول ابن عباس الآتي تخريجه . ولعل الذي حصل به اللبس هو أحد أمرين :

أ - أن المؤلف أشار إلى قول عكرمة باختصار ؛ لأنه يتوقع في القارئ أنه يفهم بأدنى إشارة ، وهذا له نظائر .

ب - أن أصل الكلام هكذا فقال عكرمة : « من قوله خيرًا أو شرًا فسقط على الناسخ ، وأبو حيان أورد نحو هذا لكن نسب معناه إلى عكرمة وليس لفظه فقال : « وقيل : هو مخصوص أي من قول خير أو شر ، وقال معناه عكرمة » . البحر (٨/ ١٢٣-١٢٤) .

(٣) أخرجه الحاكم من طريق عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أنه سُئل عن هذه : الآية ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ قال : فقال ابن عباس : إنما يكتب الخير والشر ، ولا يكتب : يا غلام أسرج الفرس ، ويا غلام اسقني الماء إنما يكتب الخير والشر » المستدرك (٢/ ٤٦٥) ، وقال : هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي . وأخرجه البخاري معلقًا . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (١٣/ ٥٢٢) ، كتاب التوحيد باب رقم (٥٥) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦/ ١٠٠) عنهما ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٢٥) ، والحافظ في الفتح (١٣/ ٥٢٣) . وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ، وقال ابن كثير : هو ظاهر الآية . انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩) ، وتفسير ابن كثير =

وفي هذا - أيضًا - حجة في اختزال(١) الحرف من الكلمة ، والإرادة تمامها ، كأنه - والله أعلم - إلا لديه رقيب عتيد يكتب ما قال .

مانع الزكاة :

وقوله : ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ * أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ * مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ [مُّرِيبٍ](٢) ﴾(٣) ، ضمير الاثنين(٤) - والله أعلم - راجع على السائق ، والشهيد(٥) .

وقوله : ﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ ﴾ وعيد شديد على مانع الزكاة(٦) ، ومؤيد ما قلنا : من أن مانعها يكفر(٧) ، بدليل قوله : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

= (٤/ ٢٢٥) . وذهب الحافظ إلى الجمع بين القولين بما روي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة أنه قال : يكتب كل ما تكلم به . . . . حتى إنه ليكتب قوله : أكلت شربت . . . حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان فيه من خير أو شر وألقي سائره ، وذلك قوله تعالى : ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ . انظر الفتح (١٣/ ٥٢٣) . وما ذهب إليه الحافظ يؤيده ماتقرر في أصول الفقه من أن الجمع مقدم على غيره إن أمكن . انظر الرسالة للإمام الشافعي ص (٣٤١-٣٤٢).

(١) الاختزال : الاقتطاع والحذف . انظر لسان العرب (٤/ ٨٤) « خزل » .

(٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « أثيم » وإنما هذا في سورة القلم : ﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾ الآية (١٢) .

(٣) سورة ق : الآيات (٢٣، ٢٤، ٢٥) .

(٤) في قوله : ﴿ ألقيا ﴾ .

(٥) قاله الزجاج واختاره على غيره . انظر معاني القرآن وإعرابه (٥/ ٤٥-٤٦) .

(٦) ممن فسر « الخير » بالزكاة ، قتادة ، وقال غيره : الزكاة ، وكل حق واجب . وهذا أعم . انظر تفسير البغوي (٤/ ٢٢٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٧) ، والدر المنثور (٦/ ١٠٦) .

(٧) قال ذلك في سورة التوبة عند الآية الآتية في كلامه ، وقد بعرض لهذه المسألة أيضًا في أول سورة فصلت .

﴿وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾[١] .

قوله : ﴿لَا تَخۡتَصِمُواْ لَدَيَّ وَقَدۡ قَدَّمۡتُ إِلَيۡكُم بِٱلۡوَعِيدِ﴾[٢] ، حجة على من يتأول « عند » - على مستنكره التأويل[٣] - فما عسى أن يقول : في ﴿لَدَيّ﴾ هاهنا ، وليس هناك ثواب يكون به قريبًا منه[٤] .

---

(١) سورة التوبة : من الآية (١١) .

(٢) سورة ق : من الآية (٢٨) .

(٣) قوله : «على مستنكره التأويل » جملة اعتراضية ، معناها :على من يستنكر « عند » ويتأوّلها ، أن يتأول ﴿لَدَيّ﴾ ولا سبيل له إلى ذلك . أو يكون معناها « على الذين يطلبون التأويل المنكر » وهاء «مستنكره » تكون تاء .

(٤) يريد أن يقول : إن الآيات الدالة على « العندية » كقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾ الأعراف : آية (٢٠٦) ، وقوله : ﴿فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ فصلت : آية (٣٨) تحمل على ظاهرها من أن بعض خلقه أقرب إليه من الآخر ، ولايلزم من ذلك التشبيه ؛ إذ لا قياس بين الخالق والمخلوق . قال ابن قتيبة « ... ولكن ﴿عند﴾ تدل على قرب ، وهم يزعمون : أن اللّه تعالى لايكون إلى شيء أقرب منه إلى شيء آخر ..» الاختلاف في اللفظ ص (٣٣) .
وقال شيخ الإسلام : « ... وقد وصف اللّه أنه يقرب إليه من يقربه من الملائكة والبشر فقال : ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ﴾ وقال تعالى : ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ * فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ وَجَنَّتُ نَعِيمٖ﴾ وقال تعالى : ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾ وقال : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ وقال : ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾ ...
وأما قرب الرب قربًا يقوم به بفعله القائم بنفسه فهذا تنفيه الكلابية ومن يمنع قيام الأفعال الاختيارية بذاته .
وأما السلف وأئمة الحديث والسنة فلا يمنعون ذلك ، وكذلك كثير من أهل الكلام » الفتاوى (٥/ ٥٠٩-٥١٠) ، والمصنف - هنا - ومن قبله ابن قتيبة يريدان من ذلك الرد على الجهمية والمعتزلة الزاعمة أن إثبات مثل ذلك يلزم منه التشبيه . انظر تأويل الزمخشري لذلك في الكشاف (٣/ ٤٥٤) حيث قال : وقوله : ﴿عند ربك﴾ عبارة عن الزلفى والمكانة والكرامة . وانظر مجموع الفتاوى (٦/ ١٢) فقد أبطل تأويلهم بالحجة البينة .

قوله : ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾[١] ، مما قلنا إنه لا يجوز استعمال ظاهره بتة[٢] ، لأن اللّه - جل جلاله ، لا محالة - أعلم من جهنم بما يقول لها ، قد قال كما ترى ، فكيف يجوز أن يحمل : ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا ﴾[٣] ، وما أشبهه ، فيرد به عامة القرآن ، وممكن فيه على ما خرّجناه أن يكون تبعًا لما خالفه ، ولا يمكن أن يجعل ما خالفه تبعًا له ، لما دللنا عليه من إحالة جعل [١٧٢/ب] مشيئته تبعًا لمشيئة خلقه ، وظهور الكفر فيه ، وغير محال أن تجعل مشيئتهم تبعًا لمشيئته ، والقرآن نازل بلغة العرب ، ومعروف في كلامها أن يعد الملك بعض أهل مملكته وعدًا ، فإذا أنجزه ، قال - له - : هل وفيت لك بما وعدتك ؟ وهو يعلم أنه قد وفى له ، فلا يستفهمه لجهله بصنيعه به .

وبلية القوم[٤] من إضاعة النصيحة ، وإهمال التقوى ، واتباع ما تشابه من كتاب اللّه ، وبذلك وصفهم - جل وتعالى - فقال : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾[٥] الآية .

فلما كان من حكمه - جل جلاله - أن يملأ جهنم من الجنة والناس

---

(١) سورة ق : الآية (٣٠) .

(٢) قال ذلك في أثناء مناقشته للمعتزلة والقدرية ، عند الآية (١٤٨) من سورة الأنعام.

(٣) سورة الأنعام : من الآية (١٤٨) .

(٤) يعني المعتزلة والقدرية .

(٥) ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ سورة آل عمران : من الآية (٧) .

أجمعين فملأها ، فقال لها - وهو أعلم - : ﴿ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ ﴾[(١)] وقد علم ما جعل فيها ، وكيف لايعلم ، وهو أدخلهم إيّاها سبحانه ؟ ! .

وفيه دليل - أيضًا - على أن القرآن غير مخلوق ؛ لأن اللَّه - جل وتعالى - كل كلامه غير مخلوق ، ما قد تكلم به ، وما يتكلم به يوم القيامة ، فكيف يجوز أن يكون ﴿ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ ﴾ مخلوقًا - الآن - لو جاز أن يكون أيضًا - مخلوقًا كلامه ، ومعاذ اللَّه ، وهو لم يقله بعد .

قوله : ﴿ فَنَقَّبُواْ فِى ٱلْبِلَـٰدِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ ﴾[(٢)] دليل على أن قراءة يحيى بن يعمر[(٣)] ، وإن انفرد بها على الأمر[(٤)] أحسن تأويلًا[(٥)] ، من قراءة من قرأها على الخبر[(٦)] ؛ لأن هل لاتكاد تلي إلا المواجهة ، فكيف تترك «هل»

---

(١) سورة ق : من الآية (٣٠) .

(٢) سورة ق : من الآية (٣٦) .

(٣) يحيى بن يعمر العدواني البصري ، أخذ القراءة عرضًا عن أبي الأسود الدئلي ، وسمع ابن عباس وغيره ، من أوعية العلم وحملة الحجة مات قبل التسعين ، وقيل : قبل المائة . انظر التاريخ الكبير (٨/ ٣١١) ، ومعرفة القراء الكبار (١/ ٦٧) ، وغاية النهاية (٢/ ٣٨١) ، والتقريب ص (٥٩٨) رقم (٧٦٧٨) .

(٤) ﴿ فَنَقِّبوا ﴾ بتشديد القاف المكسورة . وهي قراءة شاذة ، ذكرها ابن جني في المحتسب (٢/ ٣٨٥) عن يحيى بن يعمر وغيره ، وكذا نسبها إليه الطبري في التفسير(٢٦/ ١١٠) ، وأبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٤/ ٢٣١) ، وصرح بشذوذها . وانظر - أيضًا - « مختصر في شواذ القرآن » لابن خالويه ص (١٤٤) .

(٥) تحسين المؤلف لمعنى قراءة شاذة على قراءة متواترة أمر مرغوب عنه والقراءة المتواترة - بحمد اللَّه - لها وجه صحيح قال أبوحيان : وقرأ الجمهور بفتح القاف مشددة ، والظاهر أن الضمير في ﴿ نقبوا ﴾ عائد على كم ، أي دخلوا البلاد من أنقابها، والمعنى طافوا في البلاد . . . ويجوز أن يعود الضمير في ﴿ فَنَقَّبُواْ ﴾ على قريش ، أي فنقبوا في أسفارهم في بلاد القرون فهل رأوا محيصًا حتى يؤملوه لأنفسهم . . . انظر البحر المحيط (٨/ ١٢٩).

(٦) ﴿ فَنَقَّبُواْ ﴾ بتشديد القاف المفتوحة ، وهي قراءة الجماعة . انظر إعراب القرآن (٤/ ٢٣١) ، والبحر المحيط (٨/ ١٢٩) .

مفردة بالإخبار عن قوم نقَّبوا ؟ ولو كان كذلك ، لكان - واللَّه أعلم - فنقَّبوا في البلاد فلم يجدوا محيصًا ، فلما قال : ﴿ هَلْ مِن مَّحِيصٍ ﴾[١] دل على أن قوله : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا ﴾[٢] كلام[٣] تامّ كما قال : ﴿ فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا ﴾[٤] ثم ابتدأ - وهو أعلم - بالأمر لكفار قريش بأن ينقبوا في البلاد ، هل ينجيهم من الهلاك ؟ على معنى التهدد[٥] ، واللَّه ولي الصواب .

---

(١) سورة ق : من الآية (٣٦) .

(٢) سورة ق : من الآية (٣٦) .

(٣) من قوله : « كلام تام » إلى قول اللَّه تعالى : ﴿ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا ﴾ في حاشية المخطوط.

(٤) سورة الزخرف : من الآية (٨).

(٥) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٧٩-٨٠) ، وتفسير الطبري (٢٦/ ١١٠) ، وإعراب القرآن (٤/ ٢٣١) .

سورة والذاريات

قوله - إخبارًا عن المرسلين -: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ * لِنُرۡسِلَ [عَلَيۡهِمۡ][1] حِجَارَةٗ مِّن طِينٖ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[2] ، دليل على أن اللَّه- جل جلاله - بنفسه في السماء ؛ لأن الحجارة لا محالة أمطرت من السماء ، وقد قال : ﴿ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ﴾ .

وفيه - أيضًا - بطلان قول المتأولين في : ﴿ عِندَ ﴾[3] .

ذكر الإيمان :

وقوله : ﴿ فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ * فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[4] ، دليل على أن الإيمان ، والإسلام وإن فرق بهما اسمًا فهو يجمعهما معنى وفيه رد على المرجئة [5].

وقوله : ﴿ وَفِي عَادٍ إِذۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ ﴾[6] ، دليل على أن سائر [١٧٣/أ] الرياح تلقح الأشجار ، وتودعها الثمار ، بإذن الجبار ، فكانت تلك وحدها عقيمًا ، أثيرت للعذاب ، لا لمنافع العباد[7] في

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إليهم » وهو سهو .
(٢) سورة الذاريات : الآيات (٣٢، ٣٣، ٣٤) .
(٣) انظر ما تقدم في سورة ق عند الآية (٢٨) .
(٤) سورة الذاريات : الآيتان (٣٥، ٣٦) .
(٥) وجه الرد عليهم : أن اللَّه تعالى استثنى الإسلام من الإيمان ، والمستثنى لايكون إلا بعض المستثنى منه ، وإذا كان كذلك فقد دخلت الأعمال في الإيمان وذلك أنهم مقرون أن الإسلام هو الأعمال .
(٦) سورة الذاريات : الآية (٤١) .
(٧) انظر تفسير الطبري (٤/٢٧) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/٥٦) ، وتفسير الماوردي (٤/١٠٦)، وزاد المسير (٣٩/٨) .

أشجارهم وزروعهم .

قوله : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ ﴾[(١)] ، حجة للجهمية[(٢)] - فيما يرون - ولا متعلق لهم فيها ؛ لأن اليد التي ينكرونها جمعها « أيدي » فإن كانت هاهنا تلك فهي عليهم لا لهم ، وإن كانت[(٣)] بمعنى القوة[(٤)] فهي لا لنا ولا لهم ، بل لنا في القوة حجة عليهم لا لهم ، وقد بينا في غير هذا الموضع[(٥)] .

وقوله : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[(٦)] ، آية غليظة على من لا ينتفع بالموعظة ؛ لما يُخشى عليه من النفاق ؛ إذا[(٧)] زالت عنه منافع المواعظ .

---

(١) سورة الذاريات : من الآية (٤٧) .
(٢) انظر تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٤٠٢) فقد احتج بها على نفي « اليد » .
(٣) من قوله : « وإن كانت » إلى قوله : « حجة عليهم » مكرر في المخطوط .
(٤) تفسير « الأيد » هنا بـ « القوة » هو ما أطبق عليه علماء التفسير ، والمعاني - فيما اطلعت عليه - انظر تفسير مجاهد ص (٦٢١) ، ومعاني القرآن للفراء (٢/ ٨٩) ، وتفسير الطبري (٢٧/ ٦) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٥٧) ، وإعراب القرآن (٤/ ٢٢٩) ، وتفسير الماوردي (٤/ ١٠٦) ، والأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٢١٥) فقد أخرجه عن ابن عباس ، وتفسير البغوي (٤/ ٢٣٤) ، وزاد المسير (٨/ ٤٠) ، وذكر أنه تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة وسائر المفسرين واللغويين .
(٥) في سورة المائدة عند الآية (٦٤) .
(٦) سورة الذاريات : الآية (٥٥) .
(٧) في المخطوط « فإذا » والسياق يرد ذلك ، والظاهر أن زيادتها من الناسخ .

سورة والطور

قوله : ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ [لَّهُمْ][١] كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ ﴾[٢] ، حجة لمن يشبه الروحاني[٣] بغيره ، وهو حجة على المتنطعين في تضييق الكلام .

قوله : ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾[٤] كان ابن عباس يقول : هو عذاب القبر[٥] . ففي تفسيره دليل على أن المؤمن المحسن ناج منه ، ومقتصر به على المساءلة دونه ؛ لاشتراطه ذلك في الظالمين ، وهم الكافرون[٦] .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٢) سورة الطور : الآية (٢٤).
(٣) في المخطوط « الروجاني » بالجيم ، وهو تصحيف من الناسخ .
(٤) سورة الطور : من الآية (٤٧) .
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٧/ ٢٢) من طريق علي بن أبي طلحة عنه . وانظر زاد المسير (٨/ ٦٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٧٨) .
(٦) انظر تفسير الطبري (٢٧/ ٢٢) وتفسير البغوي (٤/ ٢٤٣) ، وزاد المسير (٨/ ٥٩) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٧٨) ، فكلهم فسروا « الظلم » هنا بـ « الكفر » وهو الذي يدل عليه سياق الآيات .

سورة والنجم

قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾(١) ، دليل على أن النبي - صلى الله عليه(٢)-كل ما سنه فبوحي سنه .

قوله : ﴿ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾(٣) ، حجة في أن الله - جل وعلا ، لا محالة - في السماء .

قوله : ﴿ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ ليس بشك ، وكيف يكون شكًا ، وهو أدناه؟! ، وقد بينته في سورة(٤) البقرة(٥) .

---

(١) سورة النجم :الآيتان (٣، ٤) .

(٢) كذا في المخطوط لم يأت بالسلام ، ولعل هذا من الناسخ ، أو أن هذا من الاختزال ، ومقصوده التمام .

(٣) سورة النجم الآيات (٧، ٨، ٩) .

(٤) في المخطوط « سور » .

(٥) عند قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ من الآية (٧٤) . وأوضح عند هذه الآية أن « أو » ليست للشك ، بل على ما يتكلم به العرب من نحو ذلك ، والقرآن نازل بلسانهم ، قال : وكان بعض المتقدمين يزعم أن هذا وقوله : ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ وأشباههما « أو » فيه بمنزلة « الواو » أو بمعنى « بل » .. وما قلناه أحب إلي وكلاهما حسن ، وأحسن منهما معنى أن يكون كالحجارة تنبيهًا لهم بما يعرفون من قسوة الحجر ، ويكون أو أشد قسوة بما يعرفه الله دونهم . قلت : ذهب إلى الأول الزجاج ، وقال به النحاس ورد غيره ، وذهب الفراء إلى أنها بمعنى « بل » ، وهو الذي نقله الطبري عن ابن عباس في التي في الصافات ، وذهب أبوعبيدة إلى أنها بمعنى « الواو » ،وهو المنقول عن قطرب ، ويونس ابن عبيد . انظر معاني القرآن (٢/ ٣٩٣) ، وتأويل مشكل القرآن ص (٥٤٣-٥٤٤) ، وتفسير الطبري (٢٣/ ٦٦) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٧١) ، وإعراب القرآن (٤/ ٢٦٧) ، والمدخل لعلم تفسير كتاب الله ص (٥٦٧) ، ووضح البرهان في مشكلات القرآن (١/ ١٤٦). ويمكن أن يقال : إن كل واحد من هذه الأقوال معتبر ، ويؤدي الغرض ، وهو =

وفيه - أيضًا - حجة على متأولي ﴿ عند ﴾[١] على حماقاتهم .

ذكر الجهمية :

وقوله - تعالى - : ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[٢] ، حجة على الجهمية - شديدة ، لا محيص لهم عنها - في تثبيت الصورة التي هي له يعرفها من نفسه[٣] ، وهو - لا محالة - ....

= إبعاد الشك عن كلام اللّٰه تبارك وتعالى . واللّٰه أعلم .

(١) انظر ما تقدم في سورة ق عند الآية (٢٨) .

(٢) سورة النجم : الآية (١١) .

(٣) عن أبي هريرة عن النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : « **خلق اللّٰه آدم على صورته ، طوله ستون ذراعًا ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك . فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة اللّٰه ، فزادوه : ورحمة اللّٰه ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن** » . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الاستئذان ، باب بدء السلام (٣/١١) رقم (٦٢٢٧) ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الوجه (٤/ ٢٠١٦- ٢٠١٧) رقم خاص (١١٥) .وقوله في الحديث : « **خلق اللّٰه آدم على صورته** » من الواضح أن الضمير يعود على اللّٰه تعالى . وقد جاء في رواية أخرى « **على صورة الرحمن** » وثق رواتها أهل العلم . قال ابن قتيبة - بعد ما نقل ما قيل في معناه - : « والذي عندي واللّٰه تعالى أعلم أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين ، وإنما وقع الألف لتلك لمجيئها في القرآن ، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن ، ونحن نؤمن بالجميع ولا نقول في شيء منه بكيفية ولاحد » تأويل مختلف الحديث ص (١٥٠) ، ونقل الآجري عن أبي عبداللّٰه الزبيري أنه قال : نؤمن بهذه الأخبار التي جاءت ، كما جاءت ، ولا نقول : كيف ؟ ولكن ننتهي في ذلك إلى حيث انتهى بنا . وقال هو - أي الآجري - : هذه من السنن التي يجب على المسلمين الإيمان بها ، ولا يقال فيها كيف ؟ ولم ؟ بل تستقبل بالتسليم والتصديق ، وترك النظر كما قال من تقدم . انظر كتاب الشريعة ص (٣١٥) . وانظر ما كتبه الشيخان حماد الأنصاري وتقي الدين الهلالي حول =

رؤية الرب بالفؤاد[1]، لأن رؤية جبريل كانت رؤية عين ، فكان يراه طول

= هذه المسألة ، فقد نقله محقق كتاب النزول والصفات للإمام الدارقطني ، وذلك ص (٥٧) حاشية (٣) . والجهمية تنكر مثل هذه الأخبار ، أو تتأولها ، انظر تأويل مختلف الحديث ص (١٤٨) وما بعدها ، والشريعة للآجري (٣١٥) ، وفتح الباري (١٣/ ٤٢٧) .

(١) اتفقت الأمة على أن أحدًا لن يرى ربه في الدنيا ، واختلفت في رؤية نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، على قولين ، نتج عنهما قولان آخران :

١ - فذهب فريق من أهل العلم وعلى رأسهم عبد الله بن مسعود وعائشة - رضي الله عنهما - إلى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم ير ربه - في الدنيا - ومن أدلتهم قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ ، وبما جاء في صحيح مسلم عن أبي ذر قال : سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، هل رأيت ربك ؟ قال : « **نور أنى أراه ؟** » وفي رواية قال : « **رأيت نورًا** » .

٢ - وذهب آخرون إلى أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، رأى ربه وعلى رأس هؤلاء ابن عباس وأنس والحسن البصري - رضي الله عنهم - ومن أدلتهم آية النجم وقد جاءت ألفاظ ابن عباس مختلفة ، فروي عنه أنه قال : رآه بعينه . وفي بعضها أنه سُئل هل رأى محمد ربه فقال : نعم . وفي بعضها رآه بقلبه . وفي بعضها رآه بفؤاده مرتين . والآخيران في صحيح مسلم ، وقوله : « رآه بعينه » ضعفه أهل العلم . وقد فهم ابن خزيمة من هذه النصوص الرؤية بالعين ورجح ذلك .

٣ - وبناء على ما تقدم فقد توسط فريق ثالث فقال : يحمل القول الأول على نفي رؤية العين ، والثاني على أنه رآه بفؤاده ، وذلك أن ألفاظ ابن عباس جاءت مرة مطلقة ، وأخرى مقيدة فيحمل المطلق على المقيد . ومما يقوي هذا أنه قد جاء عن ابن عباس أنه قال : لم يره - يعني ربه - بعينيه ، إنما رآه بقلبه . أخرجه ابن مردويه ، ذكر ذلك الحافظ في الفتح . وشيخ الإسلام يميل إلى عدم رؤيته بالعين ، حيث قال -ما معناه -: والألفاظ الثابتة عن ابن عباس مطلقة أو مقيدة بالفؤاد وكذلك الإمام يطلق الرؤية تارة ، وتارة يقول رآه بالفؤاد . . . وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينيه ، ولا يثبت ذلك عن أحد من الصحابة ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل . وما قال شيخ الإسلام - هنا - قريب مما قاله القاضي عياض ، حيث قال : وأما وجوبه لنبينا =

نبوته ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم،[١] وعلى جبريل[٢] . وقد حوى باب الرؤية بالعين لرسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، كتابنا المؤلف في الرد على أهل البدع بالأخبار»[٣]وبينا اختلافه وعلله[٤] .

= صلىٰ اللَّه عليه وسلم والقول بأنه رآه بعينيه فليس فيه قاطع ولا نص والمعول فيه على آيتي النجم ، والتنازع فيهما مأثور والاحتمال لهما ممكن ، قال ابن أبي العز - في تعليقه على كلام القاضي - : وما قاله القاضي عياض هو الحق .

٤- وطائفة توقفت في المسألة ، وذلك أنه ليس في الباب دليل قاطع ، وغاية ما استدلت به الطائفتان ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، والمسألة عقدية ولابد فيها من الدليل القطعي ، وهذا نقله ابن حجر عن القرطبي في كتابه « المفهم » قال : وعزاه لجماعة من المحققين وقواه .

والذي أراه - واللَّه أعلم - أن الجمع أولى لعدة أمور :

أ - أن الجمع بين الأدلة إذا كان ممكنًا لا يذهب إلى غيره .

ب : أن أدلة الفريقين صحيحه فليس بعضها بأولى من بعض في القبول أو الرد .

ج : في أصول الفقه أن المطلق يحمل على المقيد . انظر صحيح مسلم (١/١٥٨-١٦١) ، والرد على الجهمية للدارمي ص (٩٤) ، وتفسير الطبري (٢٧/ ٣٠) وما بعدها ، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب (١٩٧) ومابعدها ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٥١٢) وما بعدها ، وتفسير البغوي (٤/ ٢٤٦) وما بعدها ، والشفا للقاضي عياض (١/ ١١٩-١٢٣) وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ٥٥) (١٧/ ٩٢) وما بعدهما ، ومجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٧) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٥٠) وما بعدها ، وفتح الباري (٨/ ٦٠٧) وما بعدها ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (١٩٦) وما بعدها ، ولوامع الأنوار (٢/ ٢٥٠) وما بعدها .

(١) قبل « الواو » - من قوله : « وعلى جبريل » كُتب « في » وذلك في حاشية المخطوط . والذي يظهر لي - واللَّه أعلم - أنها زائدة ، ، اشتبهت على الناسخ بقوله : « في الرد » .

(٢) من قوله : « وعلى جبريل» إلى قوله : « وبينا اختلافه وعلله » في حاشية المخطوط بالإضافة إلى « في » التي تقدم ذكرها ، وهي تتصدر جملة التصحيح .

(٣) هذا أحد مصنفات المؤلف . انظر قسم الدراسة .

(٤) النص الذي صححه الناسخ في أصل المخطوط كالتالي : « وفى بنا المؤلف على في الرد على أهل البدع بالأخبار وبينا اختلافه وعلله » .

وقوله : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[١]، حجة على القائسين والمستحسنين والمحققين[٢] على الناس - بظنونهم- فواحش الذنوب ، وقبائح الأعمال ، ورد لكل ذلك منهم .

تثبيت نسب ولد الزنا من أمه :

وقوله : ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾[٣] دليل على تثبيت نسب ولد الزنا من أمه[٤] ، ومغنًى عن قياسه على ولد الملاعنة[٥]، لدخول ولد الزنا - لا محالة - في هذا الخطاب ، ونسبته - جل وتعالى - [١٧٣/ب] جميع الأجنة إلى الأمهات .

قوله : ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۞ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۞ وَأَنتُمْ

(١) سورة النجم : من الآية (٢٨) .

(٢) يعني بالمحققين الذين يظنون السوء بالآخرين ، ولا يقفون عند هذا - فحسب - بل إنهم يبحثون عن الأدلة ليحققوا ما ظنوه . والظن - في حد ذاته - إثم نهى عنه الشرع ، فمن باب أولى تحقيقه .

(٣) سورة النجم : من الآية (٣٢) .

(٤) انظر المبسوط (١٧/ ١٥٤) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٤٢) ،وثبوت النسب ص (٣٩٤) رسالة مضروبة على الآلة برقم (١٦٥) في مركز إحياء التراث قسم الفقه ، جامعة أم القرى ، مقدمة من الطالب ياسين ناصر محمود الخطيب . وذكر أن نسب ولد الزنا إلى أمه إجماع من الفقهاء .

(٥) ولد الملاعنة يلحق بأمه لحديث ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ففرق رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بينهما وألحق الولد بأمه . . .» صحيح مسلم (٢/ ١١٣٢-١١٣٣) كتاب اللعان ح رقم عام (١٤٩٤) ، وانظر مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ١٠٤-١٠٥) ، ومختصر المزني ص (٢٠٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٠٦) .

سَٰمِدُونَ(١) ﴾(٢) دليل على أن قارئ القرآن مندوب إلى البكاء عند قراءته ، وكذا روي في الخبر : « **إن هذا القرآن أنزل بحزن ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا** »(٣) .

(١) « النون » من قوله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ في حاشية المخطوط .

(٢) سورة النجم : الآيات (٥٩، ٦٠، ٦١) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب في حسن الصوت بالقرآن ، (١/ ٤٢٤) ح (١٣٣٧) ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٤٩-٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٣١) . والحديث في سنده إسماعيل بن رافع ، قال الحافظ : ضعيف الحفظ . انظر التقريب ص (١٠٧) ، رقم (٤٤٢) .

سورة القمر ، وهي اقتربت الساعة[١]

﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾[٢] ، دليل على أن الآيات دالة على اقتراب القيامة .

قوله : ﴿ حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ ﴾[٣] ، دليل على أن القرآن غاية كل حجة ، وفاتق[٤] كل لبسة .

وقوله : ﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴾[٥] نظير ما مضى – في الطور[٦]– من إجازة تشبيه الناس بغيرهم ، وفي ذلك حجة للشعراء إذا لم يكذبوا كذبًا محضًا ، لا تأويل فيه .

القدرية :

قوله : ﴿ فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴾[٧] ، حجة على المعتزلة ، والقدرية بلفظ القدر[٨].

---

(١) قال الألوسي : وتسمى – أيضًا – اقتربت . روح المعاني (٢٧/ ٧٣) .
(٢) سورة القمر : الآية (١) .
(٣) سورة القمر : من الآية (٥) .
(٤) « وفاتق » أي وشاق . انظر مجمل اللغة (٣/ ٧١١) ، ولسان العرب (١٠/ ١٧٥) ، مادة « فتق ».
(٥) سورة القمر : من الآية (٧) .
(٦) عند الآية (٢٤) .
(٧) سورة القمر : من الآية (١٢) .
(٨) ما قصده المؤلف – هنا – هو أحد تفسيري الآية عند السلف . والثاني : أن ماء السماء والأرض متساو فلا زيادة لأحدهما على الآخر . انظر تفسير الطبري (٢٧/ ٥٥) ، وتفسير البغوي (٤/ ٢٦٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٣٢) ، والدر المنثور (٦/ ١٣٤) .

وقوله : ﴿ جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴾[١] رد عليهم في فعل الإكفار بهم ، وسواء فعله اللَّه بهم ، أو عدوّ سلطه عليهم ، فهو مفعول بهم - أي كفرهم نوحًا ، وتضييع شكره ومعرفة حق نبوته ، ورسالته - مكتوب[٢] عليهم .

قوله : ﴿ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾[٣] ، دليل على أن السفن - بعد نوح متروكة إلى القيامة - آية للورى[٤] .

قوله : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾[٥] ، دليل على أن الذكر ملتمس منه ، وطالبه معان عليه .

قوله : ﴿ تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴾[٦] ، ، نظير[٧] ﴿ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴾[٨] .

وسقوط الهاء من « الجراد » وهو جمع ، و ﴿ مُّنقَعِرٍ ﴾ ، وهو نعتُ جمع محمول على اللفظ[٩] ، واللَّه أعلم .

---

(١) سورة القمر : من الآية (١٤) .
(٢) قوله : « مكتوب عليهم » متصل بقوله : « فهو مفعول بهم » وما بينهما كلام معترض .
(٣) سورة القمر : الآية (١٥) .
(٤) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٢٦٥) فقد رجح ما قصده المؤلف - هنا - على غيره .
(٥) سور القمر : الآية (١٧) .
(٦) سور القمر : الآية (٢٠) .
(٧) وذلك في جواز تشبيه الناس بغيرهم .
(٨) سورة القمر : من الآية (٧) .
(٩) لم يتبين لي ما للفظ الذي حمل عليه الجراد ولعل أصل العبارة « وسقوط الهاء من نعت الجراد . . .» .

وقوله - إنكارًا على ثمود -: ﴿ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴾[(١)] ، حجة واضحة في قبول خبر الواحد العدل ، ورد على من يرده ؛ لأن ثمود - مع بشرية صالح - أنكروا وحدته فكذبوه لذلك ، والله أعلم .

ذكر الماء :

قوله : ﴿ إِنَّا مُرْسِلُواْ ٱلنَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ ﴾[(٢)] رد على القدرية والمعتزلة في باب الاختبار[(٣)] ، وقد لخصناه في سورة الأعراف[(٤)] .

قوله : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ﴾[(٥)] ، دليل على أن الماء مقسوم بين الناس ، ليس لأحد أن ينفرد به ، ويمنع غيره ، فما كان من السماء والأنهار والعيون فالقسمة واقعة عليه بالسوية ، وما كان يُجرى بالنفقة والكلفة فهو لمن أجراه ، وأنفق عليه ، يمنعه ممن أحب[(٦)] ، إلا

---

(١) سورة القمر : الآية (٢٤) .
(٢) سورة القمر : من الآية (٢٧) .
(٣) المعتزلة والقدرية تنكران أن يكون الله - تبارك وتعالى - أراد الفتنة من المفتونين، وذلك جريًا على عقيدتهم - الفاسدة - من أن الله - تبارك وتعالى - لم يقدر الخير والشر . انظر تنزيه القرآن عن المطاعن ص (١١٧) ترى أنه أول الفتنة بإرادة التشديد في التكليف ، أو أن المقصود بها العقوبة . وانظر الكشاف (٦١٣/١) . وعقيدة أهل السنة : أن الله أراد الفتنة من المفتونين كونًا ، ولم يأمر بها شرعًا . وانظر نقاش المؤلف حاشية (٢) .
(٤) عند قوله تعالى : ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ ﴾ الآية (١٥٥) .
(٥) سورة القمر : من الآية (٢٨) .
(٦) انظر المغني (٥٨٩/٥) .

الشَّفة[١]؟ فلا يجوز منعه بوجه من الوجوه[٢] ، إلا أن يحرز منه شيء في بيت أو ركوة[٣] أو آنية ، أو ما أشبه ذلك .

قوله : ﴿ وَلَقَدْ رَٰوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِۦ فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ ﴾[٤]، دليل على أن قوم [١٧٤/أ] لوط عموا قبل أن يخسف بهم ، ويمطر عليهم[٥]، [فـ]فيه[٦] بيان واضح - لمن تدبره - أن النظر إلى المرد للشهوة معصية[٧]، لأن الملائكة كانوا جاءوا لوطًا في صورة المرد من البشر ، فلما رمقوهم بعين الشهوة عوقبوا بالعمى .

وقوله : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾[٨] ، حجة على القدرية والمعتزلة بلفظ القدر .

قوله : ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴾[٩] ، حجة عليهم[١٠] واضحة لا التباس فيها ، ولا مرية دونها.

---

(١) الشفه : الماء القليل المطلوب . انظر كتاب العين (٣/ ٤٠٢) باب الهاء والشين والفاء ، ولسان العرب (٧/ ١٥٧) ، والنهاية (٢/ ٤٨٨) « شفه » .

(٢) انظر المغني (٥/ ٥٨٩-٥٩٠) .

(٣) من معاني الركوة : الحويض الصغير ، والبئر ، وإناء صغير من جلد ، ويظهر أن المؤلف أراد الأول . انظر لسان العرب (٥/ ٣٠٦) « ركا » .

(٤) سورة القمر : من الآية (٣٧) .

(٥) ما ذكره المؤلف - هنا - من عمى قوم لوط قبل إهلاكهم ، مروي عن قتادة. انظر تفسير الطبري (٢٧/ ٦٢)، والدر المنثور (٦/ ١٣٦) . وقال البغوي - في تفسيره (٤/ ٢٦٣) - : هذا قول أكثر المفسرين .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ويدل عليه السياق .

(٧) انظر المغني (مع الشرح الكبير) (٧/ ٤٦٣-٤٦٤) .

(٨) سورة القمر : الآية (٤٩) .

(٩) سورة القمر : الآية (٥٣) .

(١٠) على القدرية والمعتزلة .

سورة الرحمن

قوله - عز وجل - : ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾[١]، مما لايجوز استعمال ظاهره ؛ لأن اللَّه -جل جلاله - لا يشغله شيء عن شيء ، ومعناه سننظر في أموركم ، وكذلك قال المفسرون[٢].

فضل الأبكار على الثيب :

وقوله : ﴿ فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾[٣] ، دليل على فضل الأبكار على الثيب ؛ إذ لا يصفهن ببراءتهن من الطمث[٤] إلا وقد فَضَّلَهن [على][٥]من طُمثن .

وقوله : ﴿ كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾[٦] - نظير ما مضى من قوله : ﴿ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ ﴾[٧] - دليل على أن الصفاء والرقة مدح في الأشخاص .

(١) سورة الرحمن : الآية (٣١).
(٢) بنحو هذا فسره الطبري فقال : سنحاسبكم ونأخذ في أمركم . . . فنعاقب أهل المعاصي ، ونثيب أهل الطاعة . ثم قال : وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، ثم أخرج عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة أنه قال : وعيد من اللَّه للعباد ، وليس به شغل وهو فارغ . انظر تفسير الطبري (٢٧/ ٧٩) . وانظر أيضًا تفسير البغوي (٤/ ٢٧٠-٢٧١) ، وزاد المسير (٨/ ١١٥) .
(٣) سورة الرحمن : الآية (٥٦) .
(٤) المقصود بالطمث - هنا - الافتضاض . انظر المفردات ص (٣٠٦-٣٠٧) « طمث» .
(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، والمعنى لايستقيم إلا به ، أو أن « الهاء » من قوله « فضلهن » زيدت سهوًا ، وأن الفعل مبني لما لم يسم فاعله ، هكذا « فضلن من طُمثن » واللَّه أعلم .
(٦) سورة الرحمن : الآية (٥٨) .
(٧) سورة الطور : من الآية (٢٤) .

سورة الواقعة

قوله : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ * كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ ﴾[١] ، نظير ما مضى من مثله[٢] .

قوله : ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً * فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا﴾[٣] ، نظير ما مضى في تفضيل الأبكار على الثيب[٤] .

بشارة للمؤمنين :

وقوله : ﴿ وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوَ ءَابَآؤُنَا ٱلْأَوَّلُونَ ﴾[٥] ، بشارة للمؤمنين كبيرة ، ورد على المعتزلة واضح ؛ لأن اللَّه - جل جلاله - زمر[٦] جميع خلقه ثلاث زمر ، وأخبر عن كل زمرة بما هو فاعل بها ومصيرهم إليه.

فأخبر عن المقربين بما أخبر ، فعلم أنه ميزهم عن المؤمنين بفضل الطاعة وزيادة ما أوتوا ، إذ فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء ، وأخبر عن أصحاب اليمين بما أخبر فعُلم أنهم دونهم في المنزلة مساوون

---

(١) سورة الواقعة : الآيتان (٢٢، ٢٣) .
(٢) انظر سورة الطور .
(٣) سورة الواقعة : الآيتان : (٣٥-٣٦) .
(٤) انظر سورة الرحمن عند الآية (٥٦) .
(٥) سورة الواقعة : من آية (٧) إلى آية (٤٨) .
(٦) الزمرة : الجماعة والفوج ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ﴾ أي جماعات . انظر لسان العرب (٦/ ٨٠) ، وترتيب القاموس (٢/ ٤٧٣) ، مادة « زمر » .

لهم في التوحيد ، فمن كان مذنبًا موحدًا فهو داخل معهم ، وأخبر عن أصحاب الشمال بما أخبر وجعل في صفتهم أنهم ﴿كانوا[١] يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾[٢] ، فعلم أنهم الكفار - كلهم - عبدة الأوثان ، والمنافقون ، وأهل الكتاب الذين لايؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، وكذا قال - في آخر السورة -: ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۞ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ۞ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ۞ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ۞ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ۞ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴾[٣] ، فلم يذكر لهم ثالثًا ؟ وذكر أصحاب الأعراف[٤] - في موضع آخر[٥] - وذكر نجاتهم[٦] ، ....

(١) في التلاوة ﴿ وكانوا ﴾ وإنما حذف « الواو » ليستقيم كلامه .
(٢) سورة الواقعة : من الآية (٤٧) .
(٣) سورة الواقعة : الآيات (٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣) .
(٤) الأعراف ، جمع عرف ، وكل مرتفع من الأرض عند العرب فهو عرف ، والمقصود به - هنا - السور الذي بين الجنة والنار ، وأصحابه مختلف فيهم عند أهل التأويل على أقوال ، أذكر لك منها قول ابن مسعود وحذيفة ابن اليمان وابن عباس ، وهو أنهم قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم ، وقد رُوي ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى هذا القول مال ابن كثير ، وأرجع إليه بقية الأقوال .
انظر مجاز القرآن (١/ ٢٥) ، وتفسير الطبري (٨/ ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨) ، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٦) ، وتفسير البغوي (٢/ ١٦٢) ، والمحرر الوجيز (٥/ ٥١٤-٥١٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢١١) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢١٧) ، والدر المنثور (٣/ ٨٦-٨٧-٨٨) .
(٥) في سورة الأعراف : من الآية (٤٦) إلى الآية (٤٩) .
(٦) يعني في قوله تعالى : ﴿... ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ وهو قول ابن عباس وغيره من السلف ، انظر تفسير الطبري (٨/ ١٤٢) ، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٥٤) ، وتفسير البغوي (٢/ ١٦٣) ، والمحرر الوجيز (٥/ ٥١٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢١٤ - ٢١٥) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢١٩) ، والدر المنثور (٣/ ٨٨) .

فهم زُمَرٌ ثلاث لا رابع لهم[١] ، أو رابع[٢] [١٧٤/ب] لا خامس لهم[٣] ، فمن الزمرة الخامسة -ليت شعري - التي يخلدها المعتزلة مع الكفار في النار ؟! إذ غير ممكن أن تجعل واحدة من هؤلاء ولا خارج في قولهم بتة ، فقد وضح - بنعمة اللّه - دحض حجتهم في الوعيد ، بالدليل العتيد[٤] في هذا الفصل[٥] ، وحقت بشارة المؤمنين المذنبين بالنجاة بنعمة ربهم ورأفته .

رد على المعتزلة والقدرية فيما يرون أن المقتول ميت[٦] بغير أجله :

وقوله : ﴿ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾[٧] ، حجة عليهم فيما يرون المقتول ميتًا بغير أجله ، وهو جهل بين .

---

(١) على ما في سورة الواقعة .

(٢) كذا في المخطوط .

(٣) وذلك بالنظر إلى أقسام الناس في هذه السورة . وفي سورة الأعراف ؛ لأنه هنا قسم أصحاب الجنة إلى قسمين مقربين وأصحاب يمين ، والفريق الثالث أصحاب الأعراف ، والرابع أصحاب الجحيم وهم المكذبون الضالون .

(٤) « العتيد » في المخطوط غير معجم « التاء » ، ولعل هذا الإعجام يناسب سياق الكلام . ومعنى « العتيد » الشيء الحاضر المعد ، ومنه قول تعالى ﴿ ... هَٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ ﴾ أي حاضر معد . انظر مجمل اللغة (٣/ ٦٤٤-٦٤٥) ، وتهذيب اللغة (٢/ ١٩٤) ، ولسان العرب (٩/ ٣١) ، وترتيب القاموس (٣/ ١٤٦) ، مادة « عتد » . ويحتمل أن يكون بالنون « العنيد » ومعناه بالدليل المعارض القوي الذي لا يطاق . انظر معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٥٣-١٥٤) ، وتهذيب اللغة (٢/ ٢٢١) وما بعدها ، ولسان العرب (٩/ ٤٢٠) ، وترتيب القاموس (٣/ ٣٢٢) ، مادة « عَنَد » .

(٥) وقد ناقشهم - أيضًا - في سورة الأعراف في اللوحة (٤٨) .

(٦) في المخطوط « ميتًا » .

(٧) سورة الواقعة : الآية (٦٠) .

قوله : ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * ءَأَنتُمْ[١] تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾[٢] ، روي أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **لايقولن أحدكم : زرعت ، ولكن ليقل : حرثت** »[٣] من أجل هذه الآية .

وهذا خبر وإن كان حسن الإسناد[٤] فله معارض يشهد له القرآن وهو قوله - حين أشار بترك تلقيح النخل فحملت شيصًا[٥] -: « **إن الله لم يبعثني تاجرًا ، ولا زراعًا**»[٦].

---

(١) رسم في المخطوط هكذا « انتم » .

(٢) سورة الواقعة : الآيتان (٦٣، ٦٤) .

(٣) أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ٩٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - والطبري في تفسيره (٢٧ / ١١٤) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (١٣/ ٣٠) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٤١١) ، وأبونعيم في الحلية (٨/ ٢٦٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٣٨) ، وقال : غير قوي . وأخرجه - أيضًا - في شعب الإيمان (٤/ ٣١١-٣١٢) ، والحديث قال فيه الهيثمي - في مجمع الزوائد (٤/ ١٢٠) - : رواه الطبراني في الأوسط والبزار ، وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وأورده الحافظ في الفتح (٥/ ٤) وقال : رجاله ثقات إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان : ربما أخطأ ، ثم حكم - الحافظ - أن الحديث غير قوي .

(٤) هذا الحكم من المؤلف بناء على أنه لم ير أن مسلم بن أبي مسلم ينزل حديثه عن رتبة الحسن . وهو كذلك - إن شاء الله تعالى - فإن ابن حبان أورده في الثقات (٩/ ١٥٨) ، ووثقه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٠٠).

(٥) « الشيص » التمر الذي لايشتد نواه ويقوى ، وقد لايكون له نوى أصلاً ، وهو نوع رديء في التمر . انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٤) ، وتهذيب اللغة (١١/ ٣٨٦-٣٨٧) ، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٥١٨) ، مادة « شيص » .

(٦) الذي وقفت عليه - حتى الآن - ما أخرجه الطحاوي بسنده عن خالد ابن عبد الله قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون فقال : « **ما للناس** » ؟ فقالوا : يلقحون يا رسول الله . قال : « **لا لقاح ، أو ما أرى اللقاح شيئًا** » فتركوا اللقاح فجاء ثمر الناس شيصًا ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **ما أنا بزراع ، ولا صاحب نخل** » . معاني الآثار (٢/ ٢٩٤) . وأصل القصة أخرجها =

وقال اللَّه : ﴿ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ [١] عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ ﴾[٢] فسماهم كما ترى .

وقد دللنا - في غير موضع - على إجازة تسمية الناس بأسامي اللَّه[٣] .

قوله : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ * لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[٤]

هو - واللَّه أعلم - الكتاب الذي في السماء[٥] .

= مسلم عن أنس أن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، مر بقوم يلقحون فقال : « **لو لم تفعلوا لصلح** » قال : فخرج شيصًا . فمر بهم فقال : « **ما لنخلكم ؟** » قالوا قلت كذا وكذا . قال « **أنتم أعلم بأمر دنياكم** » . صحيح مسلم (١٨٣٦/٤) ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا . . . ، ح رقم عام (٢٣٦٣) .

(١) « فاستوى » في حاشية المخطوط ، ماعدا الحرفين الأولين .

(٢) سورة الفتح : من الآية (٢٩) .

(٣) من ذلك في سورة آل عمران عند الآية (٣٩) .

(٤) سورة الواقعة : الآيات (٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) .

(٥) وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد ومجاهد وغيرهم . انظر تفسير الطبري (١١٨/٢٧) ، وتفسير مجاهد ص (٦٥٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٠٠/٥) ، وتفسير البغوي (٢٨٩/٤) ، وتفسير ابن كثير (٢٩٩/٤) ، والدر المنثور (١٦١/٦-١٦٢) . وفي كلام الطبري ما يدل على أنه يذهب إلى هذا القول ، حيث قال في قوله : ﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ نزله من الكتاب المكنون . وصدر به البغوي تفسير الآية ، وقال الفخر : الأصح أنه اللوح المحفوظ ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴾ . وقال الخازن - بعد ذكره أن هذا القول هو الأصح - : لو كان المراد نفي الحدث لقال : لايمسه إلا المتطهرون من التطهر . انظر تفسير الطبري (١١٩/٢٧) ، وتفسير البغوي الموضع المتقدم ، والتفسير الكبير (١٦٧/٢٩) ، وتفسير الخازن (٢٦/٧) . وهذا الترجيح لايدل على جواز مس المصحف لغير الطاهر ؛ لأن أدلة المنع موجودة في السنة .

وقد قال المفسرون - فيه - ألوانًا[١] ، لقوله : ﴿ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴾ وهذا الذي عندنا ينشر ، ويبتذل[٢] ، وأدل الأشياء على ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ ﴾ أن يكون خبرًا لا نهيًا ؛ لأن أكثر كلام العرب على نصب المضاعف في مواضع الجزم ؛ لخفة الفتح عندهم ، وقد رفعوه - أيضًا - إلا أن الفتح أكثر ، ورأينا اللَّه أظهر هذا اللفظ في الشرط والجزاء - وهو جزم - فقال : ﴿ إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ ﴾[٣] ، وقال : ﴿ إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ ﴾[٤] ، فأشبه أن يكون لما ترك إظهاره - في هذا الموضع - ورفع صار خبرًا عن الملائكة المطهرين ، فهذا أدل وأكثر ، ولا أحتم[٥] به ، لاحتماله أن يكون نهيًا على جواز رفع المضاعف[٦] - في موضع الجزم - كقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ ﴾[٧] اتفق القراء على رفعه[٨] ، فأحب أن لايمس القرآن أحد - من

---

(١) انظرها في الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٢٥) .

(٢) نحو هذا الاعتراض أخرجه الطبري في تفسيره (٢٧/ ١١٩) عن قتادة .

(٣) سورة آل عمران من الآية (١٢٠).

(٤) سورة آل عمران : من الآية (١٤٠) .

(٥) في المخطوط « أختم » بالخاء ، وهو تصحيف من الناسخ ؛ لأمرين أ - سياق الكلام يدل على أنه بالحاء . ب- المألوف من أسلوب الشيخ التعبير بالحتم .

(٦) انظر البحر (٨/ ٢١٤) .

(٧) سورة آل عمران : من الآية (١٢٠) .

(٨) بل قد اختلفوا فابن عامر والكوفيين - من السبعة - بالرفع مع تشديد الراء ، وكذلك أبو جعفر من بقية العشرة . وقرأ الباقون من السبعة وهم نافع وابن كثير وأبوعمرو بكسر الضاد ، وجزم الراء مخففة ، وكذلك يعقوب وخلف . انظر السبعة في القراءات ص (٢١٥) ، والتبصرة في القراءات ص (١٧٣) ، وإرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي ص (٢٦٧-٢٦٨) ، وكتاب الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش (٢/ ٦٢٢) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٢٤٢) ، وشرح طيبة النشر =

البالغين - إلا طاهرًا بطهارة الصلاة احتياطًا ولا أوجبه إيجابًا[١]، لما دللنا عليه من إمكان الخبر في ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ ﴾ وفي « المكنون » ، ولاتفاق[٢] أهل الصلاة على إجازة مسه للصبيان ، وهم غير متوضئين[٣] ، و [لو][٤] توضأوا قبل يعقلون الوضوء ونيته [١٧٥/أ] ما طهروا به ، ولو كان نهيًا متحققًا لمنع الأطفال من مسه حتى يبلغوا .

وحديث رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، في كتابه إلى عمرو بن حزم[٥] في ترك مسه إلا للطاهرين[٦] ،

= في القراءات العشر ص (٢٥٧).

(١) وإلى الوجوب ذهب الفقهاء الأربعة ، وخالف داود وابن حزم فأجازا ذلك ، انظر المحلى (١/ ٧٧) ، وبدائع الصنائع (١/ ٣٣) ، وبداية المجتهد (١/ ٤١-٤٢) ، والمغني (١/ ١٤٧) ، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٧٠) ، والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص (٢٢١) .

(٢) « ولاتفاق » التاء وما بعدها في حاشية المخطوط .

(٣) يجاب عن ذلك بأنه ضرورة فلا يحتج به .

(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « ولم » ولا وجه له ، وما أثبت يدل عليه سياق الكلام .

(٥) عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي الأنصاري ، أول مشاهده الخندق ، استعمله النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - علىنجران باليمن ، وهو ابن سبع عشرة سنة ، مات - رضي اللّٰه عنه - بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ، وقيل غير ذلك . انظر الاستيعاب (٨/ ٢٩٩) ، والعبر (١/ ٤٢) ، وتهذيب التهذيب (٨/ ٢٠) .

(٦) نص الخبر مختصرًا عن عبداللّٰه بن أبي بكر عن أبيه قال : كان في كتاب النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، لعمرو بن حزم : « **ألَّا تمس القرآن إلَّا على طُهر** » ، وفي رواية : « **لا تمس القرآن إلا طاهرًا** » ، أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٩٩) كتاب القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، ح (١) ، وعبدالرزاق في المصنف (١/ ٣٤١-٣٤٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٠٥) ، والدارقطني في سننه (١/ ١٢١-١٢٢) ، وقال : مرسل ورواته ثقات ،والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٧) . =

مرسل (١) لا يثبت متصلاً . والله أعلم كيف هو .

***

= وقال صاحب الجوهر النقي : هذا منقطع ، وأورده الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩٦) وما بعدها واستقصى طرقه وذكر من خرجه وكلام العلماء عليه ، ومن ذلك كلام السهيلي ، حيث نقل عنه أنه قال : مرسل لايقوم به حجة . وأورده ابن كثير في التفسير (٤/٢٩٨) وقال : وهذه وجادة جيدة قد قرأها الزهري وغيره ، ومثل هذا ينبغي الأخذ به . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٦-٢٧٧) ، وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سويد . . . ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي حديثه حديث أهل الصدق .

(١) وذلك لأن أبا بكر عبدالله بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده ، قال ابن حجر - في ترجمة عمرو بن حزم - : روى عنه ابنه محمد ، وابن ابنه أبو بكر بن محمد ولم يدركه . وقال - في ترجمة عبدالله - : روى عن أبيه وأرسل عن جده . انظر تهذيب التهذيب (٨/ ٢٠-٢١) و (١٢/ ٣٨) . وكلمة الفصل في هذا الأثر ما قاله حافظ المغرب ، وابن كثير ، فقد قال ابن عبدالبر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد روي مسندًا من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى في شهرتها عن الإسناد . وأما ابن كثير فقد تقدم كلامه قريبًا ومنه : ومثل هذا ينبغي الأخذ به ، انظر كلام ابن عبدالبر في الموطأ في الجزء والصفحة المتقدم ذكرهما في التخريج .

سورة الحديد

قوله - عز وجل -: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾[١] ، حجة على القدرية والمعتزلة[٢] .

فضيلة أبي بكر رضي الله عنه :

قوله : ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾[٣] ، دليل على فضيلة أبي بكر[٤] - رضي اللّه عنه - لإنفاقه ماله على رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، قبل الفتح ، ودليل على أن كل عمل يُسبق إليه أفضل مما يؤخر ، من غير أن نُلحق بالمتأخر تقصيرًا .

ذكر حديث رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، في أمر الصدقة :

قوله : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ

---

(١) سورة الحديد : من الآية (٩) .

(٢) وجه الحجة عليهم أن اللّه هو المخرج من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام .

(٣) سورة الحديد : من الآية (١٠) .

(٤) انظر أسباب النزول ص (٣٠٣) فقد ذكر أن هذه الآية نزلت في أبي بكر ، لكن ذلك مروي عن الكلبي ، وفيه ما فيه . وانظر تفسير البغوي (٤/ ٢٩٤-٢٩٥) ، وزاد المسير (٨/ ١٦٣) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٤٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٠٨) فقد قال : « ... ولا شك عند أهل الإيمان أن الصديق أبا بكر - رضي اللّه عنه - له الحظ الأوفر من هذه الآية فإنه سيد من عمل بها من سائر أمم الأنبياء فإنه أنفق ماله كله ابتغاء وجه اللّه عز وجل ، ولم يكن لأحد عنده نعمة يجزيه بها » .

كَرِيمٌ ﴾[1] ، يؤيد حديث رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **إن اللّه - جل جلاله - يربي صدقة المتصدق كما يربي أحدكم فَلُوَّه**[2] ، **أو فصيله**[3] »[4] .

ألا ترى أنه ذكر مضاعفتها قبل أجرها ؛ ليكون الأجر على ما رباه وأعظمه ، لا على صغير ما أقرضه ، جودًا منه وكرمًا وهو أعلم .

في تسمية الصدقة بالقرض ، وإضافتها إلى نفسه ، وهي واصلة إلى غيره معنيان :

---

(١) سورة الحديد : الآية (١١).

(٢) « الفلو » بفتح الفاء وضم اللام والواو مشددة ، وإذا كسرت الفاء خففت الواو فقلت : فِلْو مثل جرو ، وهما لغتان فصيحتان ، أفصحهما الأولى . والفلو هو المهر الصغير ، وسمي بذلك لأنه فُلي عن أمه أي فطم عنها ، وقيل : هو العظيم من أولاد ذوات الحوافر . انظر مجمل اللغة (٣/ ٧٠٤) ، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٧٤) ، وملخص شرح النووي مع صحيح مسلم (٢/ ٧٠٢) ، ولسان العرب (١٠/ ٣٢٩) ، مادة « فلا » ما عدا صاحب المجمل ففي مادة « فلو » .

(٣) الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن رضاع أمه ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، وأكثر ما يطلق في الإبل ، وقد يقال في البقر. انظر مجمل اللغة (٣/ ٧٢٢) ، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٩٣) ، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٥١) ، ولسان العرب (١٠/ ٢٧٣) ، مادة « فصل » .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل اللّه إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه - وإن كانت تمرة - فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله** » . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣/ ٢٧٨) ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ، ح (١٤١٠) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٢) ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، وتربيتها ، ح رقم عام (١٠١٤) ، واللفظ له .

أحدهما : إجازة وضع الكلمة موضع غيرها .

والآخر : إفادتنا أن المتقرب إليه بإعطاء الفقير معظمٌ حقه[١] ، فيخرج - الآن منه - أن المتحري مسرة رجل بإرفاد[٢] من يحبه مكرمه بذلك الرفد ، ومستوجب من عنده المكافأة على فعله .

غلبة المذكر على المؤنث :

قوله : ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم ﴾[٣] ، دليل على غير شيء .

فمنه : غلبة المذكر على المؤنث في قوله : ﴿ نورهم ﴾ ولم يقل : « ونورهن »[٤] .

ومنه : أن الإخبار بالسعي عن النور توكيد لاستعارة الكلام ، وأنه - لا محالة - في لسان العرب .

والباء في ﴿ بأيمٰنهم ﴾ في معنى «عن»[٥] واللّه أعلم .

(١) يدل لذلك حديث : « **يا بن آدم مرضت فلم تعدني** .. » صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٠) ،كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض ، ح رقم عام (٢٥٦٩) .

(٢) « الرَفْدُ » مصدر رَفَدَه يرفده إذا أعطاه ، وأعانه ، وفي حديث أشراط الساعة : « **وأن يكون الفيء رفدًا** » أي صلة وعطية ، يخص به قوم دون قوم فلا يوضع مواضعه . انظر معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٢١) ، ومجمل اللغة (٢/ ٣٩٠) ، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٠٠) ، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٤١-٢٤٢) ، مادة « رفد » .

(٣) سورة الحديد : من الآية (١٢) .

(٤) كذا في المخطوط بالواو .

(٥) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ١٣٢) ، ومعاني القرآن للأخفش (٢/ ٧٠٤) ، وإعراب القرآن (٤/ ٣٥٥) .

وفي قوله : ﴿ بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾[(١)] - والله أعلم - ضمير كأنه « ويقال لهم[(٢)] : بشراكم اليوم » .

قوله : ﴿ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ ﴾[(٣)] ، دليل على أن القول[(٤)] وإن كان اختبارًا في موضع فغير مانعة من أن يكون معنى[(٥)]غير الاختبار - أيضًا - إذ محال أن يكون المنافقون اختبروا أنفسهم في الدنيا بنفاقهم ، فهو الآن رد على المعتزلة والقدرية في تأويلهم إياه اختبارًا في كل موضع ، [١٧٥/ب] وامتناعهم من إجازة غيره عليه ، وكذلك قوله : ﴿ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾[(٦)] ، إذ[(٧)] قد أخبر بالغرة عن الأماني ، ثم أخبر بها عن الغرور وهو الشيطان[(٨)] ، وقد أخبر بها في موضع آخر عن الدنيا ، وهو قوله : ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾[(٩)] ، وإذا كان كذلك فغير ممتنع أن يخبر بالإضلال عن نفسه لهم ، وإن كان قد أخبر به عن الشيطان مرة وعن المضلين أخرى ، فيكون فعل المخلوق أبدًا تبعًا لفعل الخالق ، ولايكون فعل

---

(١) سورة الحديد : من الآية (١٢) .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء (٣/١٣٢) ، وتفسير الطبري (٢٧/١٢٨) ، وإعراب القرآن (٤/٣٥٦) .

(٣) سورة الحديد : من الآية (١٤) .

(٤) القول كذا في المخطوط ، ولعله « الفتن » .

(٥) كذا في المخطوط ، ولو قال : « أن يكون له معنى ...» لكان أوضح .

(٦) سورة الحديد : من الآية (١٤) .

(٧) الألف من « إذ » غير واضح .

(٨) انظر تفسير الطبري (٢٧/١٣١) ، وتفسير مجاهد ص (٦٥٧) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/١٢٥) ، وإعراب القرآن (٤/٣٥٩) .

(٩) سورة الجاثية : من الآية (٣٥) .

الخالق تبعًا لفعل المخلوق .

وقوله : ﴿(١) مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ﴾(٢) يؤكد جميع ما مضىٰ من إجازة تسمية المخلوق باسم الخالق ؛ إذ قد دل على تسمية الناس به ، ثم أجاز - ها هنا - تسمية النار أيضًا به .

المرجئة :

وقوله - تعالى - : ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَّلَ(٣) مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾(٤) ، رد على المرجئة [إذ](٥) المخاطبون الموبخون بهذا قد كان لهم - لا محالة - حظ في الخشوع قبل استبطائهم وتقريعهم ؛ إذ لو لم يكن لهم حظ فيه - وإن قل - ما كانوا مؤمنين ، فهل ما التمس منهم إلا زيادة في خشوعهم ، الذي بقليله استحقوا اسم الإيمان قبل أن يطالبو[ا](٦) بكثيره .

وقوله : ﴿ وَلَا يَكُونُوا۟ (٧) كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ ﴾(٨)، دليل على

(١) في المخطوط ﴿ وَمَأْوَىٰكُمُ ﴾ ولعلها اشتبهت عليه ببعض آية (٣٤) من سورة الجاثية ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴾ .
(٢) سورة الحديد : من الآية (١٥) .
(٣) بالتشديد في المخطوط ، وهي قراءة الجمهور ، وبالتخفيف قراءة نافع وحفص . انظر النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٨٤) .
(٤) سورة الحديد : من الآية (١٦) .
(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « هاء » ، والحرف الأول غير معجم .
(٧) « ولايكونوا » تركت مهملة في المخطوط ، وفيها قراءتان . الجمهور قرأوا بالغيبة « ولايكونوا » ورويس قرأ بالتاء « ولا تكونوا » . انظر كتاب إرشاد المبتدي ص (٥٨٤) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٨٤) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٤١٠).
(٨) سورة الحديد : من الآية (١٦) .

أن المرء ممنوع من التشبه والاقتداء بمن لايكون مرضي الفعال ، وأنه إن اقتدى به في فعل بعينه لم يصر بجميع الصفات مثله ، فليعتبر المنكر على من شبه المشمئزين - من دعوة الداعي في الأحكام إلى القرآن - بالمنافقين والكافرين ، وإن لم يكن منافقًا ولا كافرًا بهذا ؛ ليردعه[١] عن استعظام ما ليس بعظيم من المشَبِّه ، بل فعل المشمئز[٢] بالتشبيه[٣] بالقوم عظيم لو عقله ، واللّه يغفر لنا وله .

إهمال الرعاية :[٤]

وقوله - تعالى -: ﴿ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾[٥] ، دليل على أن إهمال الرعاية مخلقة[٦] للأذكار في قلوب المؤمنين ، وتعاهدها مطرية لها[٧] ، والقسوة متولدة من طول الأمل ، وإدمان الزلل .

---

(١) قوله : « ليردعه » متصل بقوله : « فليعتبر » والمعنى أنه إذا نظر إلى أن اللّه تعالى شبه من يقسو قلبه من هذه الأمة بأهل الكتاب ردعه ذلك ورده فلا ينكر على من شبه المشمئز - من دعوة الداعي إلى العمل بما في القرآن - بالمنافق والكافر .

(٢) « المشمئز » هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط المصور لوجود ما يشبه الطمس عليها .

(٣) كذا في المخطوط ، وانظر ترتيب القاموس (٢/ ٦٧٠) ، « شبه » ففيه ما يدل على مجيء « التشبيه » مكان « التشبه» .

(٤) انظر معنى « الرعاية » ، عند الآية (٢٧) من هذه السورة .

(٥) سورة الحديد : من الآية (١٦) .

(٦) أي مبلية لها ، ومنه قولهم : ثوب خَلَق . أي : بال . انظر لسان العرب (٤/ ١٩٥) ، وترتيب القاموس (٢/ ٩٩-١٠٠) ، مادة « خلق » .

(٧) مطرية لها » أي مجددة لها ، ويقال : شيء طري ، أي : غض بين الطراوة . انظر مجمل اللغة (٢/ ٥٩٦) مادة « طرى » ، وتهذيب اللغة (١٤/ ٨) مادة « طرو» ، ولسان العرب (٨/ ١٥٩) مادة « طرا » .

ذكر اللّهو :

وقوله - تعالى -: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾[١] دليل على أن اللعب ، واللّهو والزينة ، وكل ما ذكر معهم مذموم جملة ، إلا ما رخص فيه من ملاعبة الرجل امرأته ، وجاريته ، ولهو النضال ، وما ذكر معه[٢] ، وما استثني - من الزينة- [١٧٦/أ] في سورة الأعراف من أخذ الزينة عند المساجد ، وما لم يكن منها سرفًا[٣] .

(١) سورة الحديد : من الآية (٢٠) .

(٢) عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « **إن الله - عز وجل - يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة ، صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والممد به ، والرامي به ، وقال : ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إلّي من أن تركبوا ، وإن كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق ، ومن نسي المرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه** » . أخرجه أبو داود (٣/١٣) ، كتاب الجهاد ، باب في الرمي ، ح (٢٥١٣) ، والترمذي (٤/١٧٤) ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، ح (١٦٣٧) ، وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي (٦/٢٢٢-٢٢٣) ، كتاب الخيل ، تأديب الرجل فرسه ، ح (٣٥٧٨) ، وابن ماجة (٢/٩٤٠) ، كتاب الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله ، ح (٢٨١١) ، وأحمد في المسند (٤/١٤٤) واللفظ له ، والدارمي (٢/٢٦٩-٢٧٠) ، كتاب الجهاد ، باب في فضل الرمي والأمر به ، ح (٢٤٠٥) . وموطن الاستدلال من الحديث صححه الشيخ الألباني ، وهو قوله : « **وإن كل شيء يلهو به الرجل باطل** » إلى قوله : « **امرأته** » . انظر صحيح سنن ابن ماجة (٢/١٣٢) رقم (٢٢٦٧) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٥٦٢) رقم (٣١٥) .

(٣) قال الله - تعالى - : ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ سورة الأعراف : الآية (٣١) .

قوله : ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾[(١)] إلى قوله : ﴿ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ ، تأكيد لما قلنا ، ودليل على أن المرء معذب على ما لم يستثن من ذلك ، ومفجوع بها في الدنيا قبل مباشرة العذاب في الآخرة .

وقد مضى جوابنا - في غير موضع ، من هذا الكتاب - للقائسين في أن احتجاجهم على تثبيت القياس بهذه الأمثال ، وما ضاهاها في القرآن بعيد مما يظنون ، فأغنى ذلك عن إعادته .

قوله : ﴿ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ﴾[(٢)] ، مقصود به - لا محالة - قومًا آخرين[(٣)] ، ففيه دليل على جواز اختصار الكلام ، والإشارة إلى المعنى .

الوعيد :

وقوله : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[(٤)] ، نظير ما مضى في سورة آل عمران[(٥)] .

---

(١) ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ سورة الحديد : من الآية (٢٠) .

(٢) سورة الحديد : من الآية (٢٠) .

(٣) قال الطبري : « وفي الآخرة عذاب شديد للكفار ﴿ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ﴾ لأهل الإيمان بالله ورسوله » تفسيره (٢٧/ ١٣٤) . وانظر تفسير البغوي (٤/ ٢٩٨) ، وزاد المسير (٨/ ١٧٢) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٥٦) .

(٤) سورة الحديد : من الآية (٢١) .

(٥) عند قوله - تعالى - : ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ سورة آل عمران : الآية (١٣٣) .

(١)﴿ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾(٢)، حجة على المعتزلة في باب الوعيد - شديدة - لو تأملوها ؛ إذ ما لا يفهمونه من الخُلْف خانق لهم - في هذا الموضع - فيقال لهم : كيف يجوز عندكم أن يكون اللَّه - جل جلاله - يخبر عن نفسه بإعداد الجنة للمؤمنين به ، وبرسوله - في هذه الآية - بلا شرط ، فيكون فيهم من يذنب ذنبًا - واحدًا - فلا يجعل له حظًّا فيما أعد لمن آمن به وبرسوله ، من أجل ذلك الذنب الواحد(٣) ، [أ]لأن(٤) ذلك الذنب محا الإيمان من صدره، وأنطق بالكفر لسانه ؟! .

فإن قالوا : لا ، ولكنه(٥) أوعده النار على ذنبه .

قيل لهم : فأوعده إدخال النار وحده أو أوعده مع الإدخال الخلود؟ .

فإن قالوا : أوعده كلاهما ، كابروا في الدعوى ، وطولبوا بالتلاوة في ذلك ، ولا سبيل لهم إليه .

وإن قالوا : بل أوعده النار ، ولم يوعده الخلود .

قيل : فما بالكم تخلدونه - فيها - بعد استيفاء الجزاء على ذنبه ؟ وأنتم قوم تقودون دليل العقل ، وتأخذون أفعال اللَّه بعبيده من أفعال

---

(١) في المخطوط بياض بمقدار كلمة « قوله » .
(٢) سورة الحديد : من الآية (٢١) .
(٣) في المخطوط ما يشبه الطمس على الجزء الأول من كلمة « الواحد» فهي غير واضحة .
(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٥) « ولكنه » الهاء غير واضح بسبب ما يشبه الطمس .

الخلق بعضهم ببعض في باب العدل والتوحيد وغيره ، أفسائغ في عقولكم - ليت شعري - أن يتواعد رجل عبده بضرب على فعل إن فعله ، فيتقدم بين يدي نهيه يفعل ذلك الفعل ، فإن ضربه ثم خلّاه عد كذبًا عليه ، وخلفًا لوعيده ؛ لتخليته بعد ضربه ، ولا يكون - عندكم - صادقًا ، ولا منجزًا وعيده إلا بتتابع الضرب وسرمدته عليه عمره ؟! كما يزعمون : أن من أدخله اللَّه - بعدله - نار جهنم عقوبة على خطيئته ، ثم أخرجه بعد استيفاء عقوبة خطيئته أنه مُخلف لإيعاده أوَ سائغ - في عقولكم - إذا حلف رجل على عبده أن يسجنه [١٧٦/ب] فسجنه يومًا ، أو ساعة ثم خلاه أن تكون يمينه باقية عليه حتى يخلده في السجن ؟! وأشباه ذلك ، أو تتبصرون فتعلمون أن الضرب إذا وقع بالعبد الموعَد به ، وأطلق من السجن - بعد وقوع الحبس عليه - بر الحالف ووفى الموعِد ، وأن اللَّه - جل جلاله - إذا أدخل المذنب ناره فقد وفى بوعيده ، فإذا أخرجه بعد استيفاء جزائه لم يكن ذلك مؤثرًا في وعيده .

فإن قالوا[١] : فقد قال اللَّه - تبارك وتعالى - : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾[٢] .

قيل : المعصية قد تكون في الكفر ، وتكون في الذنب ؛ إذ معنى المعصية عصيان من أمر بشيء ، ونَهى عن شيء ، فتعدى أمره ونهيه ، فلما كانت المعصية - المصروفة إلى الذنب [غير][٣] مبطلة لقوله :

(١) انظر استدلالهم بهذه الآية في متشابه القرآن (٢/ ٦٦٨) .
(٢) سورة الجن من الآية (٢٣) .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ومناقشة المؤلف تدل عليه .

﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾(١) ، والمعصية المصروفة إلى الكفر مبطلة(٢) له ، ومتأسية بغيرها من آيات الوعيد في الكفر ، كان صرف العصيان - في هذه الآية - إلى عصيان الكفر أجدر ، مع أن ما قبل هذه الآية وما بعدها دليل على أنه(٣) عصيان الكفر من الكافر(٤) ، ألا تراه يقول : ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ۞ قال(٥) إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ۞ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۞ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ۞ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۞ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا ﴾(٦) ، فأخبر عن إكبار القوم دعوة الرسول وما كادوا يفعلون به ، ثم أخبر عما أمر به رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، من القول في عدم مجير يجيره من الله إن لم يبلغ رسالاته ، ونسق عليه بـ ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾(٧) ، وحققه وأزال عنه كل لبسة بقوله : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا ﴾ ، فأخبر أن

---

(١) سورة الحديد : من الآية (٢١) .

(٢) في المخطوط « غير مبطلة » وسياق الكلام يرده .

(٣) « أنه » غير واضحة بسبب ما يشبه الطمس .

(٤) وعلى هذا المفسرون من أهل السنة .

(٥) « قال » قراءة جمهور العشرة بالألف على الخبر ، وقرأ عاصم وحمزة وأبوجعفر ﴿ قُلْ إِنَّمَآ ﴾ بغير ألف على الأمر . انظر كتاب إرشاد المبتدي ص (٦٠٨) ، والنشر في القراءات العشر (٢/٣٩٢) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٤٢٦) .

(٦) سورة الجن : من (١٩) إلى (٢٤) .

(٧) سورة الجن : من الآية (٢٣) .

المتكاثرين المتظاهرين ، ومن كاد يتلبد[١] من الجن والإنس على تكذيب الرسول الداعي إلى الله ، وعلى رد ما جاء به[٢] يكونون - بعد رؤية جهنم ، ودخولها وما أوعدوا من الخلود فيها - بلا أنصار ، ولا عدد يتكثرون بهم كما تكثروا وتلبدوا على التظافر به والتظاهر عليه ، فلم ينفعهم ذلك ، وأبى الله إلا إمضاء ما أرسل به رسوله ، فهذا واضح لا إشكال فيه .

[١٧٧/أ] قال محمد بن علي - رحمه الله -: ولا أرى الشراة إلا أَعْذر في مقالتهم منهم[٣] - وإن كانوا متساوين في باب الخطأ - لأن أولئك خلطوافي أصل تسمية المذنب بالكافر ، وإعداد الذنب كفرًا ، ثم قادوا

(١) « يتلبد » معناها : كاد يركب بعضهم بعضًا من شدة الملاصقة . انظر مجمل اللغة (٣/ ٨٠٠) ، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٣٠) ، والمفردات في غريب القرآن ص (٤٤٦) ، ولسان العرب (١٢/ ٢٢٣) ، مادة « لبد » .

(٢) هذا أحد الأقوال في معنى الآية ، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى : ﴿لبدًا﴾ قال : لما بعث الله النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تلبدت الجن والإنس فحرصوا على أن يطفئوا هذا النور الذي أنزل إليه . تفسير القرآن (٢/ ٣٢٣) . والثاني : أنهم كادوا يركبونه حرصًا على ما سمعوا منه من القرآن ، وهو مروي عن ابن عباس والضحاك . والثالث : أن هذا من قول النفر من الجن ، لما رجعوا إلى قومهم أخبروهم بما رأوا من طاعة أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، له ، وهو قول لابن عباس ، ومروي عن سعيد بن جبير . واختار الأول الطبري ، ورجحه على غيره . وقال ابن كثير : وهوالأظهر ؛ لقوله بعده : ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا﴾ أي قال لهم الرسول لما آذوه وخالفوه وكذبوه وتظاهروا عليه ليبطلوا ما جاء به من الحق ، واجتمعوا على عداوته . . . ا هـ . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٧٤-٧٥) ، وتفسير البغوي (٤/ ٤٠٤-٤٠٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٣) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٣٣) ، والدر المنثور (٦/ ٢٧٥) .

(٣) من المعتزلة .

مذهبهم في الخلود والشهادة على الكافر عندهم .

وهؤلاء لم يسموه كافرًا ، بل سموه فاسقًا ، ثم أوجبوا باسم الفسوق الخلود[١] ، فجمعوا على أنفسهم الغلط من وجوه عدة .

فأحدها : أن الفسوق - في اللغة - التوثب[٢] ، ولذلك سميت الفأرة فويسقة[٣] ، لأنها قفازة[٤] ، قال اللّٰه - تبارك وتعالى - في إبليس -: ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾[٥] ، أي وثب بين يدي أمره ، وخلفه وراء ظهره ، فإذا كان الفسق هو التوثب على الأمر والنهي ، وكان الأمر والنهي مشتملين على أشياء : منها ما يكون كفرًا مثل دعوى الولد والزوجة والقول بالأنداد وأشباه ذلك ، ومنها ما يكون ذنبًا مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر وما ضاهاها ، لم يجز إلا أن يكون الفاسق - في النوعين معًا - يسمى باسم واحد مسلوكًا به طريقًا

---

(١) في المخطوط « والخلود » ، ومناقشة المؤلف تدل على عدمها .

(٢) الذي رأيته ، أن الفسوق معناه : الخروج والميل ، والترك والجور ، وأكثر ما يقولون في الفسوق : إنه الخروج . انظر مجاز القرآن (١/ ٤٠٦) ، وتهذيب اللغة (٨/ ٤١٤) ، والمفردات في غريب القرآن ص (٣٨٠) ، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٤٦) ، وتهذيب الصحاح (٢/ ٥٩٥) مادة « فسق » .

ولعل المؤلف عندما رأى التوثب يتضمن معنى الخروج عبر به ، أو أنه رآهما من مخرج واحد - الفسوق والتوثب - فعبر بأحدهما مكان صاحبه . واللّٰه أعلم .

(٣) انظر تهذيب اللغة (٨/ ٤١٤) ، ولسان العرب (١٠/ ٢٦٣) « فسق » .

(٤) وهذا على حسب معنى الفسق عنده ، وأما عندهم فقالوا : إنما سميت فويسقة لخروجها من الحرمة في الحل والحرم ، وقيل : لخروجها من جحرها على الناس للإفساد ، وقيل : لما اعتُقد فيها من الخبث والفسق . انظر تهذيب اللغة (٨/ ٤١٤) ، والمفردات في غريب القرآن ص (٣٨٠) ، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٤٦) ، مادة « فسق » .

(٥) سورة الكهف : من الآية (٥٠) .

واحدًا ، أو مسمى باسمين مختلفين مسلوكًا به طريقين ، فإن كان[١] لاتفاقهم معنى على تغليط الشراة[٢] حقيقة في التسمية ولم يكونوا به متزينين فقولهم في الخلود غلط - بغير إشكال - إذ محال أن يكون الكفر فعلاً لا نظير له من الذنوب فعل ، وجزاؤه الخلود ، ثم يكون ضده من الفعل إذا فعل يكون - أيضًا - جزاؤه الخلود ، وإن كانوا مجامعين لهم في أصل المقالة[٣] ومتزينين بما نحلوه[٤] من الاسم فقد نافقوا في الكلام ، واستهدفوا لخصومهم في الإلزام .

والثانية[٥] : أنهم يخطئون مقالتنا فيما نصف[٦] به ربنا - جل وعلا - بأنه عدل في تعذيب من قضى عليه الخطيئة ، ويعدونه جورًا - منا - ولا يخطئون أنفسهم في إيجاب الخلود على من أخطأ خطيئة واحدة - في عمره - لم يتب منها ، وأطاع ربه سائر عمره ، ولايسمونه كافرًا ، ويسلكون به مسلك الكافر ، ويعدونه عدلاً .

والثالثة[٧] : أنهم يفرقون - في عقوبة هذا المجرم - بين الدنيا

---

(١) « كان » كُتب بين السطرين .

(٢) حين قالوا : إن العاصي يطلق عليه اسم الكفر .

(٣) وذلك لأن المعتزلة توافق الخوارج في حكم الآخرة ، وتحكم على الفاسق بالخلود في نار جهنم .

(٤) « نحلوه » غير معجمة في المخطوط ، والسياق يدل على أنها بالنون ، والمعنى : متزينين بما أعطوه من الاسم . انظر تهذيب اللغة (٥/ ٦٤-٦٥) ، والمغرِّب في ترتيب المعرَّب ص (٤٤٥) ، والمصباح المنير (٢/ ٢٦٣) ، مادة « نحل » .

(٥) كذا في المخطوط ، وهي صفة لموصوف محذوف ، والتقدير : « المسألة الثانية من الوجوه » . والله أعلم .

(٦) في المخطوط « يصف » بالياء ، وهو تصحيف من الناسخ ، يرده سياق الكلام .

(٧) يقال فيها ما قيل في سابقتها .

والآخرة ، فيزعمون أن المتفسق بأفعال الذنوب لايقتل ولايستتاب - كأهل الحرب والردة - ويستوجب الخلود ، والمتفسق بأفعال الكفر يقتل ويستوجب الخلود ويرث ويورث[١] ، والكافر لايرث ولايورث ومحرم ماله . ويحل مال الكافر الذي جزاؤه الخلود .

والرابع : أن نفس ما يحتجون به[٢] من قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾[٣] ، موضوع في غير موضعه ؛ وذلك أن ابتداء الآية [١٧٧/ب] - التي هذا فيها - نازل في قوم كانوا يلمزون أنفسهم ، ويتنابزون بالألقاب ، فيقول الرجل الآخر[٤] : يا كافر ، يا فاسق يلقبه بذلك ، ولايسميه باسمه[٥] ، فأخبر اللّه - جل جلاله - أن المسمى بالفسوق بعد الإيمان مبدل اسمه بما لايشاكله فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾[٦] ، أي بئس الاختيار[٧]

---

(١) الذي فهمت أنه يريد أن يلزمهم بأنهم فرقوا ما لا فرق بينه ، ويدل على أن مقصوده هذا قوله : « والكافر لا يرث ولا يورث ومحرم ماله » .

(٢) انظر متشابه القرآن (٢/ ٦٢٤) فقد قال : فمن قوي ما يدل على أن الفاسق لا يجوز أن يكون مؤمنًا ، لأنه لو صح اجتماع الأمرين لم يكن لترتيبه لهما على الوجه الذي ذكر معنى . وانظر - أيضًا - تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٣٩٦) .

(٣) سورة الحجرات : من الآية (١١) .

(٤) كذا في المخطوط ، ولعلها « للآخر » .

(٥) انظر تفسير عبد الرزاق (٢/ ٢٣٢) ، وتفسير الطبري (٢٦/ ٨٤) ، والدر المنثور (٦/ ٩١-٩٢) فقد نقلوا عن السلف نحو كلام المؤلف في معنى الآية .

(٦) سورة الحجرات : من الآية (١١) .

(٧) في المخطوط « الاختبار » وهو تصحيف من الناسخ .

في تسمية المؤمن بالفسوق بعد ما سُمي بالإيمان[١] ، لا أن[٢] اسم الإيمان زائل عنه بفسوقه الذي ليس بكفر .

فإن عارضنا معارض من المرجئة فزعم : أن ما احتججنا على المعتزلة في هذا الفصل حجة له في تجريد الإيمان معرىً من العمل ؛ إذ ليس في قوله : ﴿ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ﴾[٣] ، عمل - فقد غلط كل الغلط ؛ لأن اللَّه - جل جلاله - ذكر الإيمان جملة به وبرسله ، ولم يذكر إيمانًا ، فالجملة جامعة للقول[٤] -معًا - بما دللنا عليه في السور قبل هذا الفصل[٥] ، ولو كان - أيضًا - ذكر قولاً ما كان لهم حجة إذ من قولنا : إن المؤمن ببعض أجزاء الإيمان قد يدخل الجنة بعفو اللَّه ،بل بمثقال خردلة[٦] مع الشهادة ، وليس في دخوله النار قبل دخوله الجنة - بعد إخراجه منها[٧] - ما يكسر قولنا في تجزئة الإيمان وتسمية العمل به ، وكذا قولنا في حديث رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **من قال لا إله إلا اللَّه فله الجنة ، وإن زنا ، وإن سرق** »[٨] ، أي يدخل الجنة

---

(١) انظر تفسير البغوي (٤/ ٢١٥) ، وزاد المسير (٧/ ٤٦٩) .

(٢) في المخطوط « لأن اسم » وترده مناقشة المؤلف .

(٣) سورة الحديد : من الآية (٢١) .

(٤) لعله « للقول والعمل » يدل على ذلك قوله : « معًا » .

(٥) انظر سورة البقرة عند الآية (٨) ، وسورة التوبة عند الآية (٢٠ ، ٢١) وسورة الحجرات عند الآية (١٥) .

(٦) الخردل : نبات عشبي حريف من الفصيلة الصليبية ينبت في الحقول وعلى حواشي الطرق ، تستعمل بذوره في الطب ، يضرب به المثل في الصغر . انظر المعجم الوسيط (١/ ٢٢٥) ، مادة « خرد » .

(٧) من النار .

(٨) هذا طرف من حديث أبي ذر - رضي اللَّه عنه - وفيه أن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **ما من عبد قال : لا إله إلا اللَّه ثم مات على ذلك إلا دخل** =

بعد ما يخرج من النار[١] ، فتكون الجنة داره أبدًا ؛ إذ ليس في هذا الحديث : « من قال لا إله إلا اللَّه لم يدخل النار » إنما هو « **فله الجنة** » والجنة له في أي وقت دخلها ، فتأويلنا في هذا أحسن من تأويل من قال[٢] : كان هذا قبل نزول الفرائض[٣] ؛ لأنه وإن كان حسنًا فلا يدرك إلا بخبر ، وقولنا مطوي في نفس الكلام ، لمن ميزه .

قوله : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ

= **الجنة** » . قلت : وإن زني وإن سرق ؟ قال : « **وإن زنى وإن سرق** ». قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال :« **وإن زنى وإن سرق** ». قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « **وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر** . . . » وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال : وإن رغم أنف أبي ذر . متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٠/ ٢٨٣) ، كتاب اللباس ، باب الثياب البيض ، ح (٥٨٢٧) ، والإمام مسلم في صحيحه (١/ ٩٥) ، كتاب الإيمان ، باب من مات لايشرك باللَّه شيئًا دخل الجنة ومن مات مشركًا دخل النار ، ح رقم خاص (١٥٤) ، واللفظ الذي نقلته للإمام البخاري . وأما لفظة : « فله الجنة » فلم أرها - فيما اطلعت عليه - في هذا الحديث بعد البحث والتتبع ، وإنما رأيتها في حديث آخر عن أبي زيد بن خالد الجهني أنه قال : أرسلني رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، أبشر الناس أنه من شهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له فله الجنة . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٩٣) ، وقال الهيثمي - في المجمع (١/ ١٨) - : رجاله موثقون . ولعل المؤلف رواه بالمعنى ، ولذلك قال - في شرح الحديث - : « أي يدخل الجنة بعد ما يخرج من النار » وهذا على حسب لفظ حديث أبي ذر .

(١) قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « دخل الجنة » أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال ، وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب . انظر الفتح (٣/ ١١١) .

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٩٦) عن ابن شهاب الزهري ، وعن الضحاك بن مزاحم . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ١٤٦) عن ابن شهاب .

(٣) « الفرائض » الحرفان الأخيران مكتوبان في حاشية المخطوط .

﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[١] ، حجة على القدرية والمعتزلة[٢] - واضحة - إذ قد أخبر نصًّا بإيداع المصائب كتابه السابق قبل وقوعها ، والهاء في ﴿ نبرأها ﴾[٣] لا تخلو من أن تكون راجعة على الأنفس[٤] ، أو على الأرض[٥] ، فإن كانت على الأرض فالأنفس مخلوقة بعدها[٦] ، وإن كانت على الأنفس فمصائبها مكتوبة عليها قبل خلقها[٧] ، وهي على كل الأحوال قبل الأنفس ، ولا يتمانع ذو

---

(١) سورة الحديد : الآية (٢٢) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٣١٥) .

(٣) ﴿نبرأها﴾ أي نخلقها . انظر تهذيب اللغة (١٥/ ٢٧٠) . ولسان العرب (١/ ٣٥٤) ، وترتيب القاموس (١/ ٢٣٧) ، مادة « برأ » ، إلا صاحب التهذيب ففي مادة « بري » .

(٤) هو قول مروي عن ابن عباس والحسن البصري والضحاك وابن زيد . انظر تفسير الطبري (٢٧/ ١٣٥) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣١٥) فقد أورده عن الحسن ، والدر المنثور (٦/ ١٧٦) فقد ذكره عن ابن عباس والحسن .

(٥) انظر إعراب القرآن (٤/ ٣٦٥) ، وغرائب التفسير (٢/ ١١٨٩) ، ووضح البرهان (٢/ ٣٨٥) فقد أوردوه . وقد ذكر بعض المفسرين احتمالاً ثالثًا ، وهو أن الضمير راجع إلى المصيبة ، وهو مروي عن ابن عباس أيضًا . انظر تفسير الطبري (٢٧/ ١٣٥) ، وتفسير البغوي (٤/ ٢٩٩) . ورجح النحاس عود الضمير إلى الأنفس ، معللاً ذلك أن الجلة قالوا به ، ولأنه أقرب إلى الضمير . ومال إلى هذا ابن كثير فقال : والأحسن عوده على الخليقة والبرية لدلالة الكلام عليها . انظر إعراب القرآن (٤/ ٣٦٥) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣١٤) .

(٦) قد يستأنس لهذا بما ثبت أن آدم آخر المخلوقات خلقًا . انظر صحيح مسلم (٤/ ٢١٤٩-٢١٥٠) ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب ابتداء الخلق . . . ، ح رقم عام (٢٧٨٩) .

(٧) يدل لهذا ما ثبت في الصحيح من محاجة آدم لموسى - عليهما السلام - : « . . **ثم تلومني على أمر قد قدر عليّ قبل أن أخلق ؟ فحج آدم موسى** » صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٤) ، كتاب القدر ، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ، تحت =

الحجا[١] - من أهل اللغة - أن المعاصي أكبر المصائب والجنايات من جانبها ، والمجني [١٧٨/أ] عليه[٢] مصيبة واصلة إليه من[٣] كتب إليه[٤] فعل يفعله ، أو يفعل به ، فلابد من كونه .

ذكر الطب :

وقوله - تعالى -: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾[٥] ، حجة في أصل الطب ، والمتوصل إلى الشفاء بواسطة من العلاجات بالأدوية ؛ لأن المنافع وإن كانت راجعة على السلاح والأدوات وأثمان الحديد فالخَبَث[٦] من منافعه ، وهو خارج منه .

حدثنا[٧] العِجلي[٨] ، دثنا أحمد بن عيسى بن اللخمي[٩] ، دثنا

= حديث رقم خاص (١٥) .

(١) الحجا : العقل والفطنة . انظر لسان العرب (٣/ ٦٩) . « حجا » ، وترتيب القاموس (١/ ٥٩٨) « حجو » .

(٢) « عليه » غير واضح في المخطوط .

(٣) كذا في المخطوط ، ويظهر أنها « ومن كتب .... » .

(٤) كذا في المخطوط ، ولعلها « عليه » .

(٥) سورة الحديد : من الآية (٢٥) .

(٦) « الخبث » بفتح الخاء والباء ، هو ما ينفيه الكير من الحديد والفضة ، إذا أذيبا . انظر تهذيب اللغة (٧/ ٣٣٨) ، ولسان العرب (٤/ ١١) ، ومختار الصحاح ص (١٣١) ، مادة « خبث » .

(٧) الثاء غير واضح من « حدثنا » ، وكذا في رمزها « دثنا » في جميع الكتاب ، وقال أهل الاختصاص : إن ذلك عادة النساخ فيها .

(٨) انظر ترجمته في قسم الدراسة .

(٩) لعله : أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي التِّنِّيسي المصري ، روى عن عمرو بن أبي سلمة وغيره ، وعنه ابن خزيمة وغيره ، تكلم فيه العلماء ، ولذلك قال الحافظ : ليس بالقوي . مات - رحمه الله - سنة ثلاث وسبعين ومائتين . انظر الكامل في =

إسماعيل بن مسلمة بن قعنب[(١)] ، قال : حدثني سلم بن قتيبة[(٢)] ، عن مسلمة بن قعنب[(٣)] ، قال : دخلت[(٤)] عليه[(٥)] فقال لي : اشرب من شراب كان فيه اللبن يجعل فيه خبث الحديث وأخلاط معه ، فقال : اشرب[(٦)] ، حدثني ابن عون[(٧)] ، ....

= الضعفاء (١/ ١٩٤) ، وميزان الاعتدال (١/ ١٢٦) ، وتهذيب التهذيب (١/ ٦٥) ، والتقريب ص (٨٣) رقم (٨٧) .

(١) إسماعيل بن مسلمة بن قعنب الحارث أبو بشر ، روى عن أبيه وعنه أبو زرعة ، قال أبو حاتم : صدوق . وقال الذهبي : ما علمت به بأسًا ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ . مات - رحمه اللَّه - سنة تسع ومائتين . انظر الجرح والتعديل (٢/ ٢٠١) ، وميزان الاعتدال (١/ ٢٥١) ، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٦٥) ، والتقريب ص (١١٠) رقم (٤٩١) .

(٢) سلم بن قتيبة الخراساني الفريابي الشَّعيري - بفتح المعجمة - حدث عن يونس بن أبي إسحاق وغيره ، وعنه محمد بن يحيى الذهلي وغيره ، ولم أر - فيما اطلعت عليه - من يذكر إسماعيل بن مسلمة في تلاميذه ، ولعله يدخل في قولهم : وآخرون . قال الحافظ : صدوق مات - رحمه اللَّه - سنة مائتين ، وقيل : بعدها . انظر التاريخ الكبير (٤/ ١٥٩) ، وميزان الاعتدال (٢/ ١٨٦) ، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٣٠٨-٣٠٩) ، والتقريب ص (٢٤٦) رقم (٢٤٧١) . وهناك آخر بهذا الاسم إلا أنه باهلي مات سنة تسع وأربعين ومائة فبينه وبين إسماعيل بن مسلمة ستون سنة ؛ ولذلك ترجح عندي الأول ، واللَّه أعلم . انظر التاريخ الكبير (٤/ ١٥٨) ، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٣٤-١٣٥) .

(٣) مسلمة بن قعنب الحارثي البصري ، روى عنه ابنه إسماعيل وغيره قال أبو داود : كان له شأن ، وقد كان ابن عون لا يركب إلا حماره ، وقال الحافظ : ثقة من الثامنة . انظر الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٩) ، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٤٧) ، والتقريب ص (٥٣١) رقم (٦٦٦٤) .

(٤) الضمير في « دخلت » راجع إلى سلم بن قتيبة .

(٥) الضمير في « عليه » راجع إلى مسلمة بن قعنب .

(٦) « فقال اشرب » أعادها لطول الفصل بينها وبين الأولى « فقال لي : اشرب » وما بينهما بيان لنوع الشراب . واللَّه أعلم .

(٧) عبداللَّه بن عون بن أرطبان أبو عون المزني مولاهم ، إمام قدوة حافظ ، حدث عن جماعة منهم ابن سيرين ، وعنه سفيان وشعبة وابن المبارك وسواهم ، مات - =

عن ابن سيرين[(١)] ، قال : ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾[(٢)] ، وأرجو أن يكون هذا منه »[(٣)] .

ومثل ذلك قوله - إخبارًا عن النحل -: ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾[(٤)] ، هو دليل على إباحة التداوي مع ما جاء عن رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، في الأمر بالتداوي لونًا لونًا .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾[(٥)] ، وقوله: ﴿ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾[(٦)] ، في أشباه لهما رد على المعتزلة فيما يجعلون الفسق درجة بين درجتين من الإيمان والكفر ؛ [إذ][(٧)] الفسق في جميع هذه الأمكنة كفر[(٨)] لا شك فيه ؛ لما دل عليه سياق الكلام .

=رحمه اللّه - سنة خمسين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٥/ ١٦٣) ، والحلية (٣/ ٣٧) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦٤) ، والتقريب ص (٣١٧) رقم (٣٥١٩) .

(١) محمد بن سيرين ، مولى أنس بن مالك ، روى عنه ابن عون وغيره ، إمام قدوة ، اشتهر بتعبير الرؤيا ، مات - رحمه اللّه -سنة عشر ومائة . انظر التاريخ الكبير (١/ ٩٠) ، ومروج الذهب (٢/ ٢١٤-٢١٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦) .

(٢) سورة الحديد : من الآية (٢٥) .

(٣) لم أقف على تخريجه .

(٤) سورة النحل : من الآية (٦٩) .

(٥) سورة الحديد : من الآية (٢٦) .

(٦) سورة الحديد : من الآية (٢٧) .

(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٨) انظر تفسير الطبري (٢٧/ ١٣٩-١٤٠) ، وتفسير البغوي (٤/ ٣٠٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٦٦) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣١٧) .

ذكر الرعايات[١]:

وقوله : ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾[٢] ، دليل على تثبيت الرعايات ، وعلى أن البدعة من العمل الصالح وما يقرّب إلى اللّه - جل وتعالى - ويكون فيها منافع الخلق غير مذمومة ؛ إذ لو كانت[٣] ما ذموا على تضييع الرعاية في المحافظة عليها ، ويؤيد هذا الابتداع حديث رسول، اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « **من سن في الإسلام سنة حسنة ،فعمل بها بعده ، كان [له]**[٤] **أجرها وأجر من عمل بها** »[٥].

ولا شك أن هذه سنة مأذونة في إحداثها ،لا سنة متبعة لغير من سنها ، وقد وعد عليها رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، من الأجر ما وعد ، أو ليس عمر - رضي اللّه عنه - سن قيام شهر رمضان في جماعة[٦] ، وعثمان - رضي اللّه عنه - الأذان الأول يوم

---

(١) الرعاية : الحفظ . انظر تهذيب اللغة (٣/ ١٦٢) ، ولسان العرب (٥/ ٢٥١) ، وترتيب القاموس (٢/ ٣٥٩) ، مادة « رعي » .

(٢) سورة الحديد : من الآية (٢٧) .

(٣) التقدير « إذ لو كانت مذمومة » .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو موجود في نص الحديث .

(٥) هذا جزء من حديث في قصة الأعراب الذين جاءوا حفاة عراة مجتابي النمار ، وفيه أن رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، قال : « **من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده . من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٤-٧٠٥)، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، ح عام (١٠١٧) من رواية المنذر بن جرير عن أبيه .

(٦) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٤/ ٢٥٠) ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، ح (٢٠١٠) .

الجمعة[١] ، وكانا داخلين في قول رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **من سن في الإسلام سنة حسنة** » .

فإن قيل : فما معنى قوله ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** » و « **إياكم ومحدثات الأمور** »[٢] وأشباه ذلك .

قيل : قد يجوز أن يكون في محدثات لاتؤدي إلى القُرُبات ، مثل حلق الرأس في العقوبات ، واتباع العرائس بالنيران عند الزفاف [١٧٨/ب] وما أخذ أخذه[٣] ، واللّٰه أعلم .

---

(١) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٣٩٣/٢) ، كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة ، ح (٩١٢) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٥٩٢/٢) ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، ح رقم عام (٨٦٧) من حديث جابر ، وفيه : « .. **وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة** » . وأخرجه أبو داود (٢٠٠/٤-٢٠١) ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ح (٤٦٠٧) من حديث العرباض بن سارية ، وجاء فيه « ... **وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** » . وأخرجه الترمذي (٥/ ٤٤) ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، ح (٢٦٧٦) من حديث العرباض أيضًا بلفظ « .. **وإياك ومحدثات الأمور فإنها ضلالة** » . وأخرجه النسائي (١٨٨/٣-١٨٩) كتاب صلاة العيدين ، كيف الخطبة ح (١٥٧٨) ، من حديث جابر بقريب من لفظ أبي داود . وأخرجه ابن ماجة (١٨/١) في المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل ، ح (٤٦) من حديث عبداللّٰه بن مسعود ، بقريب من لفظ أبي داود والنسائي ، والإمام أحمد في المسند من حديث جابر (٣/ ٣١٠-٣٧١) وفي (١٢٦/٤) من حديث العرباض ، بألفاظ قريبة مما ذكره أصحاب السنن ، وأخرجه الدارمي (٥٧/١) في المقدمة ، باب اتباع السنة ، ح (٩٥) ، وابن وضاح القرطبي في البدع والنهي عنها ص (٢٣-٢٤) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٥، ٩٦، ٩٧) ثلاثتهم من حديث العرباض ، وقال الحاكم : صحيح ليس له علة ، ووافقه الذهبي . وأورده الألباني في صحيح الجامع (٣٤٦/٢) وقال : صحيح .

(٣) **ما قاله الإمام القصاب فيه نظر ، فكل البدع مذمومة ، وما كان كذلك فلا** =

قوله : ﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ

= يقرب إلى اللّه ، بل هي مضادة للّه في شرعه ، والأدلة على هذا كثير منها :

١- قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ سورة المائدة : من الآية (٣) . فأي إكمال يأتي به المبتدع ؟!

٢- عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣) ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور . قال الإمام النووي : وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ، صلى اللّه عليه وسلم ، فإنه صريح في رد كل البدع . ملخص شرح مسلم (٣/ ١٣٤٣) .

٣- وجاء في الحديث - الذي تقدم قريبًا - « **وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** » . ووجه الدلالة من هذا الحديث ما يلي :

أ - أن لفظ « كل بدعة ضلالة » جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ، فلو كان هناك شيء لذكر أو استثني .

ب- ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية ، أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة دل ذلك دلالة واضحة أنها على عمومها وإطلاقها وهذا منها . انظر الاعتصام للشاطبي (١/ ١٨٠-١٨١) .

٤-أجمع السلف الصالح من الصحابة والتابعين على ذم البدع والهروب عنها وعمن اتسم بشيء منها ، ولم يقع منهم في ذلك توقف ، ولا مثنوية فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت ، وذلك دال على أن كل بدعة ليس بحق بل هي من الباطل . انظر الاعتصام (١/ ١٨١) .

٥- البدعة من باب مضادة الشارع وإطراح الشرع وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح ، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم . انظر الاعتصام (١/ ١٨٢) .

والجواب على ما استدل به المؤلف ما يأتي :

١- ما استدل به من آية الحديد فعنه جوابان :

أ - ليس في هذه الآية ما يدل على أن البدعة من العمل الصالح الذي يقرب إليه اللّه ؛ وذلك أن قوله : ﴿ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾ إن كان راجعًا إلى قوله : ﴿ٱبْتَدَعُوهَا﴾ كان المعنى : ابتدعوها يريدون بها مرضاة اللّه ، فاللّه لم يكتبها عليهم ، لكنهم أحدثوها بقصد التقرب إلى اللّه ، وفي هذا ذم لها لأن اللّه لم يفرضها عليهم . وإذا كان قوله ﴿ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾ راجعًا إلى قوله ﴿ مَا

كَتَبْنَهَا ﴾ فمعناه أنهم ألزموا أنفسهم بابتداعها فكتبها اللَّه عليهم فأصبحت دينًا مشروعًا من عند اللَّه ، وهذا ضرب من التقرير . انظر البدعة وأثرها السيىء لسليم الهلالي ص (٢٧) .

ب - ماجاء في الآية لا يتعلق بهذه الأمة ؛ لأنه نسخ في شريعتنا ، فلا رهبانية في الإسلام فقد قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم: « **من رغب عن سنتي فليس مني**» انظر الاعتصام (٢/ ٩) وأجاب عن الآية من ناحية العربية انظر (٢/ ٦ ، ٧ ، ٨) .

٢- وأما استدلال المؤلف بقوله : « **من سن في الإسلام سنة حسنة** » ، فلونظرت إلى مناسبة الحديث لوجدته في الحث على الصدقة ،وهي مشروعة قبل ذلك ، أفترى الأنصاري ابتدع شيئًا ليس في الشرع ؟! أم بادر إلى ما قد شرع ، وحث عليه الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - . انظر البدعة وأثرها السيئ ص (٢٦) .

٣- وأمّا ما فعله عمر فلا حجة فيه ؛ إذ أن الذي سن صلاة التراويح في جماعة رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فقد أخرج الإمام البخاري بسنده عن عروة أن عائشة - رضي اللَّه عنها - أخبرته أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم ، فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، فصلى بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال :« **أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها** » . فتوفي رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - والأمر على ذلك . صحيح البخاري - مع الفتح - (٤/ ٢٥٠-٢٥١) كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، ح (٢٠١٢) . فعمر - رضي اللَّه عنه - أحيا تلك السنة بعد ما ذهب ما يخاف منه . فإن قيل : قد سماها بدعة ،وأثنى عليها ، فالجواب من وجهين :

أ- أن تسمية عمر لها بذلك تسمية لغوية ، لا تسمية شرعية ؛ وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق ، وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي ، فإذا كان نص رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته ، أو دل عليه مطلقًا ولم يعمل به إلا بعد موته . . صح أن يسمى بدعة في اللغة ؛ لأنه عمل مبتدأ .

ب - على التسليم بأنها بدعة شرعية ، فهذا عمل صحابي ، وهو معارض بعموم قوله : « **كل بدعة ضلالة** » نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب =

﴿ٱلۡفَضۡلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾(١) ، حجة على المعتزلة والقدرية(٢) .

= الذي لم يخالف على إحدى الروايتين ، فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة ، أما غيرها فلا . انظر اقتضاء الصراط المستقيم ص (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧) .

٤- وأما ما ذكر من الأذان الأول في عهد عثمان - رضي اللّه عنه - فالجواب عنه ما قاله شيخ الإسلام حيث قال : « والضابط - أي فيما أحدث الناس - أن يقال : إن الناس لايحدثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحة ،إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فإنه لا يدعو إليه عقل ولادين ، فما رآه المسلمون مصلحة نظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه أمر حدث بعد النبي - صلى اللّه عليه وسلم - لكن تركه النبي - صلى اللّه عليه وسلم -من غير تفريط منا ، فهذا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه ، وكذلك إن كان المقتضي فعله قائمًا على عهد رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - لكن تركه النبي صلى اللّه عليه وسلم لمعارض قد زال بموته » انظر اقتضاء الصراط المستقيم ص (٢٧٨-٢٧٩) .

قلت : الأول ينطبق على فعل عثمان ، والثاني على فعل عمر - رضي اللّه عنهما .

٥ - والجواب عن جوابه عن حديث « **كل بدعة ضلالة** » ما قاله الإمام الشاطبي عند تقريره لدلالة حديث « **كل بدعة ضلالة** » في الفقرة : أ - ب ، من الدليل الثالث . واللّه أعلم .

(١) سورة الحديد : الآية (٢٩) .

(٢) وجه الحجة عليهم أن اللّه - تعالى - نفى قدرة البشر المطلقة ،وأثبت أن ذلك بيده.

سورة المجادلة

وقوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ[(١)] إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ﴾[(٢)] ، حجة في أشياء :

فمنها : أن الظهار لايكون إلا بالأم[(٣)] ؛ إذ في ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ﴾ دليل أنهم كانوا يظاهرون بالأمهات ، وإذا كان ذلك تفسير الظهار المجمل ، فغير ذلك لا يكون ظهارًا ، وإن لفظ به ، إلا أن تتفق الأمة على ذات محرم - غير الأم - ويجعلون بها ظهارً[ا][(٤)] ، فيُسَلَّم لهم .

فإن قيل : أفليس قد رُوي[(٥)] أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سمع رجلاً[(٦)] يقول لامرأته : يا أخية ، فقال له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **أختك هي ؟** »[(٧)] قال : لا . فكرهه .

---

(١) ﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ في حاشية المخطوط .

(٢) سورة المجادلة : من الآية (٢) .

(٣) هذا رأي المؤلف ، وأما قول الأئمة الأربعة فهو أن غير الأم من المحرمات بالنسب أو الرضاع مثل الأم ، وهو جديد قول الشافعي . وأهل الظاهر يقولون : لا ظهار إلا بأم أو جدة ،وهو مروي عن الشافعي . انظر المحلى (١٠/ ٥٣) ، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠٤) ، والمغني (٧/ ٣٤٠) ، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٤٤) ، وشرح فتح القدير (٤/ ٢٥٠) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٥) « روي » في المخطوط ضبطت بفتح الراء ، وهو من تصرف الناسخ .

(٦) لم أقف على من يذكر اسم هذا الرجل .

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٤) ، كتاب الطلاق ، باب في الوسوسة بالطلاق ، ح (٢٢١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٦) . وسيأتي كلام العلماء عليه قريبًا.

قيل : هو حديث يرسله[(١)] أبو تميمة[(٢)] عنه[(٣)] ، لا نعلم أحدًا ذكر فيه أبا سعيد الخدري غير عبدالله بن عصمة[(٤)] ، [و]ليس[(٥)] بمشهور في أصحاب حماد[(٦)] ، ولا ممن يقبل حديثه إذا انفرد به ، مع أنه لو كان

(١) ساقه أبو داود من طريق حماد عن أبي تميمة الهجيمي أن رجلًا قال لامرأته : يا أخية فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « **أختك هي** » فكره ذلك ونهى عنه . فهذا واضح إرساله . وساقه مرة عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلًا يقول لامرأته : (يا أخية) فنهاه . وهذا متصل ، ولا يضر جهالة الرجل لكونه صحابيًا . قال أبو داود : ورواه عبدالعزيز بن المختار عن خالد ، عن أبي عثمان ، عن أبي تميمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ورواه شعبة عن خالد عن رجل ، عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر سنن أبي داود (٢/ ٢٦٤-٢٦٥) الكتاب والباب المتقدم ذكرهما . وعن المنذري أن الحديث مرسل . انظر سنن أبي داود الذي بهامشه معالم السنن (٢/ ٦٥٩) تحقيق الدعاس . وقال صاحب عون المعبود (٦/ ٢٩٦) فوقع الاختلاف الموجب لاضطراب الحديث .

(٢) طَريف - بفتح أوله - بن مجالد أبو تميمة الهُجَيمي البصري ، روى عن أبي هريرة وغيره ، وعنه خالد الحذاء وغيره ، قال الحافظ : ثقة من الثالثة مات - رحمه الله - سنة سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها . انظر الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٢) ، والتقريب ص (٢٨٢) رقم (٣٠١٤) .

(٣) عنه : أي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(٤) عبدالله بن عصمة النصيبي ، روى عن حماد بن سلمة وغيره . قال العقيلي : يرفع الأحاديث ، ويزيد في الحديث ، وأنكر رفعه لحديث يأجوج ومأجوج . وقال ابن عدي : رأيت له أحاديث أنكرها وليس بالكثير وإنما ذكرته ؛ لأني شرطت في أول كتابي أني أذكر كل من أنكر حديثه ، أو روى حديثًا يضعف من أجله ، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا . نقل الذهبي ما تقدم ولم يذكر تعليقًا عليه . وذكر ابن حجر أن هناك من نقل عن العقيلي : أنه قال : عبدالله بن عصمة منكر الحديث . قلت : ويضاف إلى هذا كلام القصاب : وأن حديث هذا الرجل لا يقبل إذا انفرد. انظر الضعفاء الكبير (٢/ ٢٨٥) ، والكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٥٢٦-١٥٢٧) ، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٠) ، ولسان الميزان (٣/ ٣١٥-٣١٦) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٦) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ،ثقة عابد تغير بأَخَرَة أخرج له مسلم=

ثابتًا لكان تأكيدًا لما قلناه : من أنه لايكون به ظهار[١] ، وإن كره القول به .

ومنها : أن الظهار من الأمة والحرة واحد لشمول اسم النساء لهما[٢] - معًا - وهو مذكور بشرحه في كتاب الظهار من شرح النصوص .

ومنها : تأكيد ميراث ولد الملاعَنة[٣] ، وولد الزنا ؛ لشمول اسم الأمومة لمن ولد بهما ،وهو نظير قوله : ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾[٤].

قوله : ﴿ [٥]الذين يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

= ووثقه النسائي ، وقال ابن المديني : من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين ، مات - رحمه الله - سنة عشرين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٣/ ١٤٠، ١٤١، ١٤٢) ، وميزان الاعتدال (١/ ٥٩٠) ، وتهذيب التهذيب (٣/ ١١) ، وما بعدها ، والتقريب ص (١٧٨) رقم (١٤٩٩) .

(١) لعل الإمام القصاب أورده على أنه قد يستدل به ، لا على أنهم استدلوا به فعلًا ، ولم أرهم - فيما اطلعت عليه - يذكرونه دليلًا ، بل قد نص بعضهم أنه لايعد دليلًا ، وإنما يكره التلفظ به . انظر السنن الكبرى (٧/ ٣٦٦) ، والمغني (٧/ ٣٤٧) ، وشرح فتح القدير (٤/ ٢٥٣) ،وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٢) .

(٢) هو مذهب الإمام مالك وأهل الظاهر ، وذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه لو قاله للأمة فلا يعد ظهارًا . انظر الأم (٥/ ٢٧٧) ، والمحلى (١٠/ ٥٠) ، والكافي لابن عبدالبر (٢/ ٦٠٤) ، والمغني والشرح الكبير (٨/ ٥٦٨) . والعدة شرح العمدة ص (٤٣٧) ، والبناية في شرح الهداية (٤/ ٦٩٨) .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٠٢، ١٠٤) .

(٤) سورة النجم : من الآية (٣٢) . وتكلم عليه هناك من ناحية النسب .

(٥) كذا في المخطوط ، والتلاوة ﴿ والذين ﴾ وهي طريقة لبعض المؤلفين .

﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾[١] ، دليل على أن التحريم لايكون طلاقًا[٢] من حيث لا إشكال فيه - لمن تدبره - إذ لو كان الحرام طلاقًا - بوجه من الوجوه - ما جاز وطء المظاهر منها بعد الكفارة ؛ لأن الطلاق حل لا تعقده الكفارة ، والبينونة لاتعود وصلًا بها[٣] ، والمحرمة بالظهار إن لم تكن أغلظ تحريمًا من المحرمة بغير الظهار فهي مثلها ، فكيف يجوز إبانة تحريم امرأة عن زوجها بالطلاق ، وهو إنما حرمها كتحريم المظاهر[٤] المؤكد تحريمه بالظهار .

قوله : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾[٥] ، موضح - والله أعلم - أن المراد في ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾[٦] هو إرادة العود إلى الوطء[٧] الذي حظره بالظهار على نفسه ؛ إذ لو كان حبسها - بعد القول مدة يمكنه تحريمها

---

(١) سورة المجادلة : من الآية (٣) .

(٢) هو مذهب داود وابن حزم وعند أبي حنيفة ومالك أن الحرام من كنايات الطلاق ، وهي رواية عن أحمد . وذهب الشافعي أنه يتوقف على النية فإن نوى بالحرام طلاقًا كان طلاقًا ، وإن نوى غيره لم يكن طلاقًا . انظر المحلى (١٠/ ١٨٦) ، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٧٥) ،والمغني (٧/ ١٥٥) ، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ١١١) ، وشرح فتح القدير (٤/ ٦٣-٦٤) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٤٨٦-٤٨٧) ، والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص (٦٥٢-٦٥٣).

(٣) بالكفارة .

(٤) في المخطوط كرر « المظاهر » .

(٥) سورة المجادلة : من الآية (٣) .

(٦) سورة المجادلة : من الآية (٣) .

(٧) هو قول أبي حنيفة وأحمد ،وعند مالك أن يجمع على إمساكها وإصابتها ، وعند أهل الظاهر هو تكرار الظهار مرة ثانية . انظر الموطأ (٢/ ٥٦٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠٣) ، والمحلى (١٠/ ٤٩) ، وبداية المجتهد (٢/ ١٠٦) ، والمغني (٧/ ٣٥٢-٣٥٣) .

فيها بالطلاق ولا يطلقها - موجب عليه الكفارة[١] ما كان لتقديمها على المسيس معنًى [١٧٩/أ] عند من تدبره ولوجبت الكفارة على من يحبسها بعد القول بالظهار ساعة ثم يطلقها ثلاثًا ، والمسيس قد حرمه عليه الطلاق ، فكيف يعود لما قال بعد الطلاق ، أم كيف تجب عليه الكفارة ، وهو لا يمكنه المسيس ؟! والكفارة - لا محالة - محللة له في حكم التلاوة ، وإذا كان ذلك كذلك كان مجاز الآية - واللّه أعلم - أن تكون اللام في ﴿ لما ﴾ بمنزلة « إلى »[٢] كأنه ثم يعودون إلى ما منعوه أنفسهم بتحريم الظهار من الوطء فيريدون فعله ، أو يكون ﴿ لما ﴾بمعنى « فيما »[٣] على هذا التأويل ؛ إذ اللغة محتملة له ، واللّه أعلم كيف هو .

وقال قتادة وطاووس[٤] - جميعًا - في قوله : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾[٥] هو الوطء[٦].

(١) هذا قول الإمام الشافعي ، انظر الأم (٥/ ٢٧٩) ، وتفسير البغوي (٤/ ٣٠٥) .
(٢) هذا وجه من الأوجه التي قيلت . انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ١٣٩) ، وتفسير الطبري (٢٨/ ٧) ، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري (٢/ ١٢١٢) .
(٣) هذا منقول عن أبي العالية ، انظر تفسير الطبري (٢٨/ ٧) ، وإعراب القرآن (٤/ ٣٧٣) ، وذكره الفراء في معاني القرآن (٣/ ١٣٩) من غير نسبة .
(٤) طاوس بن كيسان اليماني ، فقيه ،قدوة ، حافظ ، مات - رحمه اللّه -سنة ست ومائة . انظر التاريخ الكبير (٤/ ٣٦٥) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨) .
(٥) سورة المجادلة : من الآية (٣) .
(٦) انظر تفسير الطبري (٢٨/ ٧) فقد أخرجه عن قتادة ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠٢) فقد أورده عن طاوس عن أبيه ، وانظر شرح السنة للبغوي (٩/ ٢٤٣) فقد ذكره عن طاوس . وأورده ابن الجوزي عن الحسن وطاوس والزهري . انظر زاد المسير (٨/ ١٨٤) . وقال ابن حزم : صح ذلك عن طاوس وقتادة . المحلى (١٠/ ٥١) .

وروي عن الزهري[١] في الرقبة فقال : يجزئ - ها هنا - الطفل[٢].

وروي[٣] عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من حديث معمر[٤] ، عن عكرمة[٥]، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما سألته المرأة[٦] عن ذلك ، فقال : « **ما أراك إلا وقد حرمت عليه** »[٧] قاله ثلاثًا .

---

(١) محمد بن مسلم الزهري ، إمام قدوة ، زاهد عابد ، أدرك بعض الصحابة ، مات - رحمه الله - سنة أربع وعشرين ومائة . انظر التاريخ الكبير (١/ ٢٢٠) ، والحلية (٣/ ٣٦٠) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ قال : يجزى ها هنا الطفل. تفسير القرآن (٢/ ٢٧٨).

(٣) في المخطوط « ورَوى » بفتح الراء ، وهو من تصرف الناسخ .

(٤) معمر بن راشد أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، سمع قتادة والزهري ، وغيرهما ، وعنه عبد الرزاق الصنعاني وغيره ، ثقة ثبت فاضل ، مات رحمه الله - سنة ثلاث وخمسين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٨) ، وميزان الاعتدال (٤/ ١٥٤) ، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٣) .

(٥) لم أر - فيما اطلعت عليه - عكرمة في شيوخ معمر ، ولا معمر في تلاميذ عكرمة . انظر سير أعلام النبلاء (٥/ ١٣-١٤) ، (٧/ ٥-٦) ،وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٤-٢٦٥) .

(٦) خولة بنت ثعلبة بن أصرم الأنصارية الخزرجية ، بايعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهي التي ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت ، فأنزل الله فيها مطلع سورة المجادلة . انظر الطبقات الكبرى (٨/ ٣٧٨) ، والاستيعاب (١٢/ ٢٩٩) ، والتقريب ص (٧٤٦) رقم (٨٥٧٤) .

(٧) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢/ ٢٧٧) فقال : عن معمر عن أبي إسحاق في قوله : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ ﴾ قال : نزلت في امرأة اسمها خويلة ، قال : معمر : قال عكرمة أيضًا : اسمها خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت فقال : جاءت إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن زوجها جعلها عليه كظهر أمه ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **ما أراك إلا وقد حرمت عليه** » ، وهو حينئذ يغسل رأسه ، فقالت : انظر جعلني الله فداك يا نبي الله ، قال : « **ما أراك إلا قد حرمت عليه** » ، قالت : انظر في شأني ، فجعلت=

وروي عن قتادة قال : حرمها ثم يريد أن يعود لها يطأها[(١)] .

قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[(٢)] ،إضمار ، كأنه - والله أعلم - فعليه[(٣)] تحرير رقبة .

وفي إرساله - جل وتعالى - الرقبة بلا شرط ، ولا صفة دليل على أنه تجزئ الصغيرة والكبيرة ، والمسلمة والذمية[(٤)] ، والسوداء والبيضاء ، ويجزئ فيها الذكر والأنثى ، والسليمة والمعيبة[(٥)] ، وأنه من منع إجازة

= تجادله ، ثم حول شق رأسه الآخر لتغسله ، فتحولت من الجانب الآخر ، فقالت : انظر جعلني الله فداك يا نبي الله ، فقالت الغاسلة : اقصري من حديثك ومجادلتك يا خولة ، أما ترين وجه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد تربد ليوحى إليه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ حتى بلغ ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ . وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٧٩) ، والطبري في تفسيره (٢٨/ ٤-٥) ، والجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٣٠١-٣٠٢) . وأورده البغوي في تفسيره (٤/ ٣٠٣-٣٠٤) ، وابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٢١) من طريق أبي العالية ، ونسبه إلى ابن أبي حاتم . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ١٨٠) عن ابن عباس ، ونسب إخراجه لابن مردويه .

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢/ ٢٧٧) - بهذا اللفظ - والطبري في تفسيره (٢٨/ ٧) عن معمر عن قتادة ، بزيادة حرف الفاء « فيطأها » .

(٢) سورة المجادلة : من الآية (٣).

(٣) انظر إعراب القرآن (٤/ ٣٧٣) ، وزاد المسير (٨/ ١٨٥) .

(٤) اشترط الإسلام مالك والشافعي وهو الظاهر من مذهب الحنابلة ، وذهب أصحاب الرأي إلى جواز الذمية وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠٦) ، والهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٢٥٨) ، والمغني (٧/ ٣٥٩) ،والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٦٨) .

(٥) السلامة من العيوب المضرة بالعمل ضررًا بينًا هو قول الفقهاء الأربعة ، وحكي عن داود جواز كل رقبة أخذًا بإطلاق اللفظ . انظر بداية المجتهد (٢/ ١١٢) ،والمغني (٧/ ٣٦٠) ، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦١) .

شيء منها فعليه إقامة البرهان عليه ، ولا برهان - في هذا الموضع - عند من أنصف من القائسين وغيرهم ، إلا من النصوص الثلاثة[١] المؤدية إلى الحقائق ؛ إذ تخصيص العموم ، وتفسير الجملة لا يجوز بالمقاييس والأوهام المظنونة[٢] .

فإن قيل : استدللت بإرسالها على جواز كل ما قلته[٣] ، هلا جعلت الإيمان من شرطها اعتمادًا على ما شرطه اللّه في كفارة القتل[٤] ، كما جعلت شرط الشهود عدولاً في كل مكان ، وإن كان شرط العدالة في بعض الأمكنة دون بعض[٥] .

قيل : إنما جعلت ذلك في الشهود بما شرطته من أحد النصوص الثلاثة ، وهو الإجماع[٦] ، وأطلقت في رقبة الظهار على الإرسال إذ هو موضع اختلاف ، والاختلاف لا يخص به العام ولاتفسر به الجملة .

قال محمد بن علي : وليس إجازة وطء المظاهِر - إذا عَجَزَ عن الرقبة والصيام قبل الإطعام - من هذا في شيء ، وهو عندي إغفال مفرط من

(١) الكتاب والسنة والإجماع .
(٢) لعل الذي أثار المؤلف قياسهم المطلَقة على المقيدة ، ولهم أدلة أخرى غير القياس . انظر المغني (٧/ ٣٥٩-٣٦٠) .
(٣) « كل ما قلته » كُتب بين السطرين .
(٤) في قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ سورة النساء : من الآية (٩٢) .
(٥) في قوله - تعالى - : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ سورة الطلاق : من الآية (٢) . وهذه مقيدة بالعدالة .وقال - تعالى - : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ ﴾ سورة البقرة : من الآية (٢٨٢) . وهنا أطلق .
(٦) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٣٠) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص (٥٢) .

مجيزه ؛ وذلك أن الوطء لما حُظر قبل الكفارة - من تحرير الرقبة - عُلم أن الكفارة هي المحللة له ،والصيام بدل عن الرقبة ، والإطعام بدل عن الصيام[١] ، كل واحد بعد عدم الآخر وقصور الطاقة عنه ، فليس بجائز للمظاهِر [١٧٩/ب] أن يطأ وإن كفر بالإطعام إلا بعد فراغه منه[٢] ، والله ولي الصواب .

مراعاة عدد الذنوب :

وقوله - تعالى -: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾[٣] ، دليل على أن مراعاة عدد الذنوب واجبة[٤] ؛ إذ لا يجعل نسيانها في جملة ما يعيبهم به[٥] إلا وقد أوجب عليهم حفظها ، وهو أعلم .

---

(١) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٧٩) .

(٢) وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وعليه مذهب الحنابلة ، وذهب أبو ثور إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام ،وعن الإمام أحمد ما يقتضي ذلك ، انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٤) ، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠٧) ، والمغني (٧/ ٣٤٧) ، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٦٥) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٢٠٣) ،وفقه الإمام أبي ثور ص (٥٣٠) .

(٣) سورة المجادلة : من الآية (٦) .

(٤) قول المؤلف : إن مراعاة عدد الذنوب واجبة يحمل على أحد أمرين : أ - يريد بذلك تذكرها جملة والخوف منها والرجوع عنها بالتوبة والندم . ب - أو أن المقصود بذلك الكبائر فهو يحصيها عددًا ليتوب منها . وإنما قلت : يحمل كلام المؤلف على أحد ما تقدم ؛ لأن إحصاء الصغائر يقرب من المحال ، بل هو محال .

(٥) « به » كُتب فوق السطر .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[١] ، حجة على المعتزلة والقدرية في إخباره عن الشيطان بهما[٢] . وزوال ضرره عنه إلا بإذنه[٣].

قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم ﴾[٤] ، حجة على المعتزلة والجهمية في إخباره عن نفسه بالغضب ، كما ترى ..

معنى الإنساء :

﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ﴾[٥] ، الإنساء على معنى التزيين[٦] منه

كأنه مقيض لهما[٧] جميعًا ، ألا تراه يقول في سورة الحشر : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾[٨] ، فأخبر بالنسيان عن أنفسهم مرة ، وأخبر ثانية عن الشيطان بأنه أنساهم ، وثالثة عن نفسه[٩] بأنه

(١) سورة المجادلة : من الآية (١٠) .
(٢) قوله : « بهما » ضمير التثنية راجع إلى النجوى والحزن .
(٣) ومعلوم كما تقدم - غير مرة - أن المعتزلة والقدرية تنكران أن يكون ذلك بقدر الله.
(٤) سورة المجادلة : من الآية (١٤) .
(٥) سورة المجادلة : من الآية (١٩) .
(٦) انظر روح المعاني (٢٨/ ٣٤) فقد قال : لم يمكنهم من ذكره عز وجل بما زين لهم من الشهوات .
(٧) التثنية ترجع إلى الإنساء والتزيين ، أي كأنَّ الشيطان مقيض للإنساء والتزيين .
(٨) سورة الحشر : من الآية (١٩).
(٩) كقوله تعالى : ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ سورة التوبة : من الآية (٦٧).

أُنسيَهم ، فدل أن جميع ما ذكره عن الشيطان مثل قوله : ﴿ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ ﴾[١] ، هو تابع لإنساء اللَّه إياهم ذلك ؛ إذ هو الخالق للشيطان المقيِّض له المسلط هذا الشيطان عليهم ، ولا يجوز أن يكون اللَّه - جل جلاله - بما أخبر عن نفسه تابعًا له ، ولا لهم . وقد لخصنا ذلك في فصل التزيين[٢] ، وفصل المشيئة[٣] - قبل هذا - في سورة الأنعام ، وغيرها .

قوله : ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ ﴾[٤] ، حجة على المعتزلة والقدرية في الكتاب الذي لايؤمنون به - أصلًا - ولا يقرون به بتةً[٥] .

وفيه دليل على إجازة الرجوع من لفظ الخبر[٦] إلى لفظ المواجهة[٧] لقوله : ﴿ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ ﴾[٨] ، ولم يقل : ليغلبن هو ورسله .

قوله : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[٩] ، إلى آخر الآية ، زجر إلى التودد إلى من كان على غير دين الإسلام ، والتحبب إليه ، والموالاة له ؛ إذ في ذلك ذهاب

---

(١) سورة يوسف : من الآية (٤٢) .
(٢) انظر سورة الأنعام عند الآية (٤٣) .
(٣) انظر سورة الأنعام عند الآية (٤٨) .
(٤) سورة المجادلة : من الآية (٢١) .
(٥) انظر سورة الزمر عند الآية (٧) ترى تفصيل شيخ الإسلام في مسألة نفيهم لكتاب اللَّه السابق .
(٦) وهو قوله : ﴿ كتب ﴾ .
(٧) وهو قوله : ﴿ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ ﴾ .
(٨) سورة المجادلة : من الآية (٢١) .
(٩) سورة المجادلة : من الآية (٢٢) .

العداوة وانغراس المحبة لمن يعادي اللَّه - جل جلاله[١] - ألا ترى أن اللَّه - جل جلاله - سماهم أعداءه ، حيث يقول : ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾[٢] ، ومثل - هذا - قوله : ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى[٣] وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾[٤] ، إلى آخر الآية ، ويقال : إنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة[٥] ، حيث كاتب كفار مكة بمسير النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، إليهم[٦] .

قوله : ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ ﴾[٧] ، حجة على المعتزلة [١٨٠/أ] والقدرية في الكتاب .

***

(١) هذا الموضوع الذي يتكلم عنه المؤلف يسمى في عقيدتنا بـ « الولاء والبراء » وهو أصل من أصول الإسلام ، وبدونه لايستحق الشخص الانتماء إلى الإسلام ، وهذا الأصل العظيم بحثه شيخ الإسلام في أماكن من مجموع الفتاوى منها (١٠/ ٧٥٠) وما بعدها . وانظر الولاء والبراء للشيخ الدكتور محمد القحطاني ص (١٠) .

(٢) سورة فصلت : الآية (١٩) .

(٣) « عدوي » الياء في حاشية المخطوط .

(٤) سورة الممتحنة : من الآية (١) .

(٥) عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي ، من مشاهير المهاجرين ، شهد بدرًا والمشاهد ، كان من الرماة الموصوفين ، مات - رضي اللَّه عنه - سنة ثلاثين . انظر الطبقات الكبرى (٣/ ١١٤) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٣) ، وشذرات الذهب (١/ ٣٧) .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٥) من حديث ابن عباس ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأصل القصة في صحيح البخاري ومسلم ، إلا أن الحافظ ذكر أن تلاوة الآية - عقب القصة - مدرج . انظر الفتح (٨/ ٦٣٥) ، والصحيح المسند من أسباب النزول ص (١٥٦) .

(٧) سورة المجادلة : من الآية (٢٢) .

سورة الحشر

قوله : ﴿يُخَرِّبون [١] بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢] ، حجة في إخراب بلاد العدو[٣] للنكاية .

قوله : ﴿ وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ﴾[٤] ، حجة في الكتاب على من ينكر .

قوله : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا ﴾[٥] ، حجة في قطع الشجر المثمر ، وغير المثمر في بلاد العدو ، ودليل على أن الناس فيه بالخيار إن شاءوا قطعوا ، وإن شاءوا تركوا[٦] ، والاختيار القطع كما قطع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نخل بني النضير[٧] ،

---

(١) بالتشديد في ﴿يخربون﴾ قراءة أبي عمرو ، والباقون بتخفيف الراء . انظر المبسوط ص (٤٣٣) ، والنشر (٢/ ٣٨٦) .

(٢) سورة الحشر : من الآية (٢) .

(٣) هو قول أبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن الإمام أحمد وعليها المذهب ، وعند الإمام الشافعي : إن علم المسلمون أن ذلك يصير إليهم لم يفعلوا ، وإن يئسوا فعلوا ذلك ، انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٧) ، وأحكام القرآن للكياالهراسي (٤/ ٤٠٦) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٦٨) ، والمغني (٨/ ٤٥٤) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٢٧) .

(٤) سورة الحشر : من الآية (٣) .

(٥) سورة الحشر : من الآية (٥) .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٧) .

(٧) بنو النضير : هم إحدى قبائل اليهود التي استوطنت المدينة قبل مبعث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وأرادت الغدر برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخبره الله بذلك وحماه ، وأخرجهم الرسول على إثر ذلك . انظر كتاب المغازي للواقدي (١/ ٣٦٣) ، والسيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢١١) ، والبداية والنهاية (٤/ ٧٤) .

والآية نازلة - والله أعلم - فيهم(١).

قوله : ﴿ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾(٢) ، رد على القدرية الذين يجعلون الإذن بمعنى العلم(٣) ، إذ لو لم يكن الإذن إطلاقًا ما عُلم أن قطع الشجرة مباح ، أو غير مباح ، ألا ترى أن علمه - سبحانه - محيط بالمحظور والمباح معًا وليس كل ما أحاط بفعله علمه جاز لفاعله فعله ، دون إطلاقه ، فقد دل هذا - بغير إشكال - على أن إعداد الإذن علمًا خطأ ، لا يُشك فيه .

قال محمد بن علي : ذكر الله أصحاب نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، في هذه الآية - على ثلاث فرق ، وهو قوله : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾(٤) ، فهذه فرقة .

والثانية قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ ﴾(٥) .

والفرقة الثالثة : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾(٦) .

---

(١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، فأنزل الله تعالى : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ . متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٦٢٩) ، كتاب التفسير ، باب ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ ، ح (٤٨٨٤) ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٦٥) ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، ح رقم عام (١٧٤٦) .

(٢) سورة الحشر : من الآية (٥) .

(٣) انظر متشابه القرآن (١/ ٣٧٢) ، والتفسير الكبير (١٧/ ١٣٤) .

(٤) سورة الحشر : من الآية (٨) .

(٥) سورة الحشر : من الآية (٩) .

(٦) سورة الحشر : من الآية (١٠) .

وأثنى على الثلاثة - معًا - مما حوته الآيات الثلاث ، فليس يخلو أحد صاحب[١] النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولو ساعة واحدة إلا وهو داخل في أحد الفرق الثلاثة . فهذا - الآن - حجة على كل من سب واحدًا منهم ، أو تنقصه ، ودليل على أن من أتى في أصحاب نبيه ، صلى الله عليه وسلم[٢] خلاف الجميل أنه راد على الله ، وغير راض لدينه - جل وتعالى - بما رضيه هو له بنص القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، قبل أن يصير إلى ما عليه في الأخبار من إيجاب اللعنة .

وكان مالك بن أنس يقول : من سب أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له في الفيء والغنيمة نصيب[٣] ، وهو كما قال ، رحمه الله .

قوله : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾[٤] ، جملة دليل[٥] على أن من لم يكن - له[٦] - سليم الصدر لأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، محبًا

(١) « أحد صاحب » في حاشية المخطوط .
(٢) في المخطوط « صلى الله » .
(٣) انظر إعراب القرآن (٤/ ٣٩٧) ، وتفسير البغوي (٤/ ٣٢١) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٧٨) ، وزاد المسير (٨/ ٢١٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣٢) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٤٠) فقد أوردوه عنه .
(٤) سورة الحشر : من الآية (١٠) .
(٥) أي هذه الجملة من الآية دليل .. إلخ .
(٦) « له » كذا في المخطوط ، ولعل التقدير : « من لم يكن له صدر سليم » ، أو أنها زيدت سهوًا ؛ فإن الكلام يستقيم بدونها .

لكافتهم ، داعيًا لجميعهم فهو مسلوك به غير سبيل الممدوحين ، منوط[١] في طرق المذمومين غير مقبول منه - فيهم - شيء يأوي له[٢] ، ومُنحرض[٣] باطله .

وفي دعوتهم بأن لا يجعل - جل جلاله - لهم غلًّا في قلوبهم رد على المعتزلة والقدرية ؛ إذ محال أن يدعوه بما هو منكر عنده - على زعمهم - في صفاتة فيثني به عليهم ، وهو واضح [١٨٠/ب] لا لبسة فيه .

قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[٤] إلى ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ ؛ دليل على أن سجايا المنافقين مجبولة على منافقة أوليائهم وأعدائهم - معًا - فهو الآن تنبيه بيِّن أن الاستنامة[٥] إلى ود من ليس يتقي ، والمعول على ولايته ليس من فعل ذوي التحصيل ، ولايغتر به من خليل ، ويؤيد هذا قوله - سبحانه - : ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٦] ، فلو كانت خلتهم في الدنيا مستقيمة لكانوا بها

(١) منوط : أي معلق . انظر لسان العرب (٣٢٨/١٤) ، وترتيب القاموس (٤/ ٤٦٠) ، مادة « نوط » .
(٢) « يأوي له » في المخطوط بدون إعجام ، مع وصل الياء الثانية باللام .
(٣) « المنحرض » الفاسد المشفي على الهلاك . انظر مجمل اللغة (٢٢٦/١) ، وتهذيب اللغة (٢٠٤/٤) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٨/١) ، ولسان العرب (١٢٦/٣) ، مادة « حرض » .
(٤) ﴿ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ سورة الحشر : الآية (١١) .
(٥) الاستنامة : السكون ، يقال : استنام إذا سكن . انظر تهذيب اللغة (٥٢٠/١٥) ، ولسان العرب (٣٣٧/١٤) ، وترتيب القاموس (٤/ ٤٦٤-٤٦٥) ، مادة « نوم » .
(٦) سورة الزخرف : الآية (٦٧) .

محسنين - والإحسان[١] لايعود سيئًا فيضمحل ، كما لم تضمحل خلة المتقين - وكانت في الدنيا والآخرة متصلة لهم غير منقطعة بهم .

تخويف المنافق بالناس :

وقوله : ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[٢] ، حجة لمن يقول : خوف المنافق بالناس ، والمؤمن بالله جل وعز[٣] .

قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾[٤] حجة واضحة لمن أراد المبالغة[٥] في وصف شيء أن يبالغ فيه كيف أراد ، ولا يكون كاذبًا ، ولا آثمًا ؛ لأن الله - جل جلاله - سمى الآخرة بغدٍ كما ترى ، وبين نزول الآية وبينها دهر طويل ، وقد اقتدى بهذا المعنى أصحاب رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في بعض ما مُدح به عمر - رضي الله عنه - : وأنى لعمر الشهادة ، وهو في جزيرة أضيق من هذه ، وعقد بيده تسعين[٦] .

(١) النون من كلمة « الإحسان » في حاشية المخطوط .
(٢) سورة الحشر : من الآية (١٣) .
(٣) لم أقف عليه في مرجع ، ولعل هذا مما يتناقله الناس ولم يدون .
(٤) سورة الحشر : من الآية (١٨) .
(٥) أفردها الزركشي ببحث ، و ذكر اختلاف أهل العلم فيها هل هي من محاسن الكلام أم لا ؟ انظر البرهان في علوم القرآن (٣/ ٥١) وما بعدها .
(٦) أخرج الإمام أحمد - بسنده - عن عوف بن مالك الأشجعي أنه قال : رأيت في المنام كأن الناس جمعوا فكأني برجل قد فرعهم فوقهم بثلاثة أذرع ، قال قلت : من هذا ؟ قالوا : عمر بن الخطاب قال : قلت : لم ؟ قال : إنه لا تلومه في الله لومة لائم وإنه خليفة مستخلف وشهيد مستشهد ، قال : فأتيت أبا بكر فقصصتها عليه قال : فأرسل إلى عمر يبشره فقال لي : اقصص رؤياك ، فلما بلغ إلى خليفة =

وقال غيره - في بعض مواعظه -: المضمار اليوم والسباق غدًا[١]. ومثله كثير .

وفي هذا حجة لنا أن الذين روي - في الأخبار - أنهم تكلموا بعد الموت[٢] لم يكونوا - في الحقيقة - أمواتًا فعاشوا ، ولكنهم سموا به

= قال : زبرني عمر وانتهرني ، قال : تقول هذا وأبو بكر حي ؟! قال فسكت فلما ولي عمر كان بعد بالشام مررت به وهو على المنبر فدعاني فقال لي : اقصص رؤياك ، قال : فلما بلغت لا يخاف في اللّٰه لومة لائم قال : إن لأرجو أن يجعلني اللّٰه منهم ، وأما خليفة مستخلف فقد واللّٰه استخلفني فأسأله أن يعينني على ما ولاني ، قال : فلما بلغت وشهيد مستشهد قال : وأنى الشهادة وأنا في جزيرة العرب وحولي يغزون ! ثم قال : يأتي اللّٰه بها أنى شاء ، مرتين . كتاب فضائل الصحابة (١/ ٢٦٧) رقم (٣٥١) ، وقال محققه : إسناده صحيح . وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣١) ، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٣٦٨) ، وأوردها ابن الجوزي في مناقب أمير المؤمنين عمر ص (٢١٢) وأن القائل ابنته حفصة لما سمعته يطلب الشهادة ، والمحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة (٢/ ٣٢١) من كلام عمر ردًا على أُبي . وقوله : « وعقد بيده تسعين » لم أرها - فيما اطلعت عليه - من قول أبي بكر ينعت بها عمر ، وقد أخرجها الإمام البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : « **فتح اللّٰه من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه** » ، وعقد بيده تسعين . صحيح البخاري - مع الفتح - (٦/ ٣٨٢) ، كتاب الأنبياء ، باب قصة يأجوج ومأجوج ، ح (٣٣٤٧) . كما أنك رأيت أن قوله : « وأنى لعمر الشهادة » هي من كلام عمر في هذه القصة التي أمامنا ، أو من كلام ابنته حفصة . فهل المؤلف تداخل عليه طرف الحديث الذي أخرجه البخاري مع هذه القصة ؟ وهل اعتمد في هذه القصة على حفظه فنسب ماقاله عمر ، لأبي بكر ؟ يحتمل ذلك ولا أجزم به ، لجواز أن يكون المؤلف اطلع على ما لم أطلع عليه .

(١) أورده أبو بكر الباقلاني في كتاب إعجاز القرآن ص (١٦٣) من خطبة لعلي - رضي اللّٰه عنه - وأورده أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٤٦) من كلام عون ابن عبداللّٰه رحمه اللّٰه تعالى .

(٢) انظر كتاب « من عاش بعد الموت » فقد ألفه ابن أبي الدنيا في هذا الشأن .

لمقاربتهم منه ، ودخولهم في غشية تشبهه وأن ما رأوه[1] من الجنة والنار ، وقالوه فشيء رأوه[2] في الغشية ، كما يُرى في المنام .

وليس للقائلين بالرجعة[3] فيها متعلق ؛ لأنه إذا جاز أن يسمي اللَّه الساعة - التي تكـ[ـو]ن[4] بعد دهر طويل - بغدٍ جاز أن يُسمى بالموت ما يكون فيه يومه ، بل في ساعته .

(١) في المخطوط « وإنما رواه » وما أثبت هو الصواب - إن شاء اللَّه - يدل عليه قوله : « كما يرى في المنام » .

(٢) في المخطوط « رواه » .

(٣) الرجعة معناها - حسب زعم أصحابها - أن الأموات يرجعون إلى الدنيا قبل يوم الحساب ، قال أبو الحسن : وهذا قول الأكثر من الروافض . انظر مقالات الإسلاميين ص (٤٦) . وإن أردت مزيد بيان حول هذه النحلة الفاسدة فانظر الفرق بين الفرق ص (٥٤) وما بعدها ، والفصل في الملل والأهواء والنحل (١٧٩/٤) وما بعدها ، والملل والنحل ص (١٧٢) وما بعدها . ولا يشك أحد من عامة المسلمين فضلاً عن خاصتهم أن الميت لايرجع قبل يوم القيامة ، وقد دل على ذلك نصوص كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ سورة المؤمنون : من الآية (١٠٠) .

(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « راء » .

سورة الممتحنة

قوله : ﴿ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ ﴾(١) ، نظير ما مضى - في سورة الحشر - من قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا ﴾(٢) ، وبيان أن خلة غير المتقين المؤمنين لا معول عليها ، ألا ترى أن الموالين الملقى إليهم بالمودة - في أول هذه السورة - لم يراعوا للمسرِّين إليهم بها ، ولم يحاموا عليه من أجلها ، كما ذكره - جل وتعالى - وهو الصادق .

(٣)﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ [١٨١/أ] مَعَهُ ﴾(٤) ، دليل على جواز الاقتداء بمن لم يكن فيه الخطأ .

قوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾(٥) ، دليل على أن الله - جل وتعالى - قد يفتن الكافرين بما شاء ، لولا ذلك ما كان لهذا الدعاء معنًى ، فهو رد على المعتزلة والقدرية .

ذكر وداد الختن صهره :

قوله : ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ (٦) الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ﴾(٧)

(١) سورة الممتحنة : من الآية (٢) .
(٢) سورة الحشر : من الآية (١١) .
(٣) في المخطوط بياض بمقدار كلمة « قوله » .
(٤) سورة الممتحنة : من الآية (٤) .
(٥) سورة الممتحنة : من الآية (٥) .
(٦) في المخطوط « بينكم وبين الله الذين » وزيادة لفظ الجلالة سهو .
(٧) سورة الممتحنة : من الآية (٧) .

دليل على أن وداد الختن صهره من ممدوح الأمور ومرضي الأخلاق ؛ لأن أبا سفيان بن حرب[(١)] كان لرسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، عدوًّا قبل إسلامه ، فلما صاهره - والصهر سبب للمودة - هداه اللّه إلى الإسلام ليتصل سبب وداده[(٢)] .

وفيه فضيلة لأبي سفيان - رحمه اللّه - وعظة لمن يشنأ الأصهار من الأختان ، واللّه أعلم .

الأحكام :

قوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[(٣)] ، دليل على أن الأحكام جارية على الظواهر ، والسرائر مردودة إلى اللّه - جل جلاله - وأن ظاهر علم المرء بالشيء يسمى علمًا[(٤)] .

ذكر إسلام المرأة قبل الزوج :

قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[(٥)] ، دليل

---

(١) صخر بن حرب بن أمية أبو سفيان القرشي ، صهر رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، شهد معركة اليرموك فذهبت عينه في سبيل اللّه ، مات - رضي اللّه عنه - بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٤/ ٣١٠) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٦/ ٣٩٠) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ١٠٥) .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ١٥٠) ، وأسباب النزول للواحدي ص (٣١٧) ، فقد ذكرا نحو هذا .

(٣) سورة الممتحنة : من الآية (١٠) .

(٤) انظر أحكام القرآن للإمام الشافعي (١/ ١٨٥) .

(٥) سورة الممتحنة : من الآية (١٠) .

على أن إسلام المرأة فسخ لنكاحها من[(١)] زوجها الكافر[(٢)] ، وفيه تقوية قول من قال : إن زوجها وإن أسلم قبل انقضاء العدة فلابد من تجديد نكاح بينه وبينها ؛ لأن اللَّه ذكر رفع الجناح في نكاحهن - جملة - ولم يستثن مدخولة بها ، من غير مدخولة ، فهو الآن حاكم لإحدى الروايتين من تجديد[(٣)] النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، نكاح أبي

(١) « من » تقرأ في المخطوط « بين » بسبب أن دائرة الميم مفتوحة من أعلى .

(٢) هذه المسألة ذات جانبين : الجانب الأول : أن يكون إسلام أحد الزوجين قبل الدخول ، فإذا كان كذلك انقطعت العصمة بينهما بغير خلاف ذكر ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع ص (٤٦) ، وحكاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٦٧) . إلا أني قد رأيت عند الأحناف أنهم لا يفرقون - في حكمهم - بين المدخول بها من غيرها . انظر الهداية - مع فتح القدير - (٣/ ٤٢١-٤٢٢) ، وانظر المغني (٦/ ٦١٤، ٦١٦) . الجانب الثاني : أن يكون إسلام أحدهما بعد الدخول . فذهب أبو حنيفة أنه إن كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب انقطعت العصمة بينهما ، وإن كانا في دار واحدة انتظر بهما تمام العدة ، فإن أبى كان طلاقًا في حقه ، وإن أبت كان فسخًا من جانبها . وذهب مالك إلى أنه إن أسلم قبلها عرض عليها الإسلام فإن أبت وقعت الفرقة ، فإن أسلمت هي قبله انتظر به تمام العدة . وذهب الشافعي إلى أنه ينتظر بهما تمام العدة لافرق بين السابق منهما وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد . وهناك من ذهب إلى تعجيل الفرقة ، قال ابن قدامة : والرواية الثانية تتعجل الفرقة وهو اختيار الخلال وصاحبه ، وقول الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة . . . قلت : وهو رأي المؤلف كما ترى . انظر الأم للإمام الشافعي (٤/ ١٩٣) ، وأحكام القرآن له (٢/ ٦٨، ٦٩، ٧٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٨) ، وبداية المجتهد (٢/ ٤٩) ، والمغني (٦/ ٦١٥-٦١٦) ، وشرح فتح القدير (٣/ ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٦٦) وما بعدها .

(٣) روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، رَدَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد . أخرجه الترمذي (٣/ ٤٤٧- ٤٤٨) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، ح (١١٤٢) ، وقال : في إسناده مقال . وأخرجه ابن ماجة (١/ ٦٤٧) ، كتاب النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، =

العاص[١] بينه وبين زينب[٢] ، وأنها أثبت من الرواية التي فيها ردها عليه بالنكاح الأول[٣] ، فكل امرأة تحت كافر أسلمت - وهي غير مدخول

= ح (٢٠١٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨) ، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٥٣) ، وقال : لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٣٩) . وقال الذهبي : هذا باطل . . . . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٨) وقال : حكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجًا لم يسمعه من عمرو ، وأنه من حديث محمد بن عبدالله العرزمي عن عمرو . ثم قال البيهقي : فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث . ونقل عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه قال : هذا حديث ضعيف أو قال واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العرزمي ، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا . انظر المسند (٢/ ٢٠٨) . وقال الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن ابن ماجة ص (١٥٣) ح (٤٣٦-٢٠١٠) .

(١) لقيط بن الربيع بن عبدالعزى أبو العاص ، صهر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وابن أخت أم المؤمنين خديجة ، كان وفيًا صادقًا ، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر مات - رضي الله عنه - سنة اثنتي عشرة . انظر الاستيعاب (١٢/ ٢٤) ، وسير أعلام النبلاء (١/ ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٥) ، والإصابة(١١/ ٢٣١) .

(٢) زينب بنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أسلمت قبل إسلام أبي العاص بست سنين ، وهاجرت ، كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يثني عليها ، ماتت - رضي الله عنها - سنة ثمان . انظر طبقات ابن سعد (٨/ ٣٠) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٤٦) .

(٣) عن ابن عباس قال : رَدَّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئًا ، قال محمد بن عمرو في حديثه : بعد ست سنين ، وقال الحسن بن علي : بعد سنتين . أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٢) ، كتاب النكاح ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، ح (٢٢٤٠) ، واللفظ له . وأخرجه الترمذي (٣/ ٤٤٨) ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، ح (١١٤٣) ، وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث . ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه . وأخرجه ابن ماجة (١/ ٦٤٧) ، كتاب النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، ح (٢٠٠٩) ، والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٦١) ، وعبدالرزاق في المصنف (٧/ ١٧١-١٧٢) ، ح (١٢٦٤٩) ، وح (١٢٦٤٠) =

بها، أو مدخول بها ، ثم أسلم زوجها - جدد نكاحها على هذا المعنى .

ومن زعم أن المدخول بها غير محتاجة إلى تجديد النكاح - إذا أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها - فهو يخص عموم الآية الدالة على قطع العصمة بالنكاح ، وخصوص العموم لايجوز إلا بالنصوص وهي معدومة[(١)] ها هنا .

فإن شبه على أحد ، وتأول أن الرواية في تجديد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نكاح زينب كان من أجل انقضاء عدتها ، فقد ادعى على الخبر ما لم يؤده بتوهمه ، وكذَّب الرواية الأخرى في أنه ردها عليه بالنكاح الأول بإجماع الأمة ؛ إذ لا خلاف بينهم - وهو من الإجماع المحصل - أن إسلام الزوج إذا كان بعد انقضاء العدة [١٨١/ب] لم يكن من تجديد النكاح بد[(٢)] ، فكيف يحتمل تعارض الروايتين في شيء أحدهما خطأ بيقين[(٣)]؟! هذا ما لا يتوجه - أصلًا - ولا يجوز توهمه على ناقل .

= والدارقطني في السنن (٣/ ٢٥٤) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٣٨-٦٣٩) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يقره الذهبي على ذلك . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٧-١٨٨) ونقل عن البخاري والدارقطني أنهما قالا : حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب . وصححه الإمام أحمد ، نقل ذلك عبد الله . انظر المسند (٢/ ٢٠٨) وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (٦/ ٣٣٩) .

(١) من الأزواج من أسلم قبل الآخر في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يفرق بينهم في الحال . انظر الموطأ (٢/ ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥) ، ومصنف عبدالرزاق (٧/ ١٦٩-١٧٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٨٦) ، والمغني (٦/ ٦١٦-٦١٧) .

(٢) انظر المغني (٦/ ٦١٧) فقد ذكر أن ذلك قول عامة العلماء .

(٣) الذي هو خطأ بيقين ظن هذا المتأوّل أن أحدًا يخالف في أن المرأة بعد انقضاء عدتها ، تعاد بالنكاح الأول .

فإن قيل : فكيف لم تبحها قبل انقضاء عدتها لغيره من المسلمين بظاهر الآية ، إذ كانت عندك على جميع الأزواج ؟ .

قيل : لشهادة الكتاب والسنة والإجماع(١) بأن كل مصابة من النساء باسم النكاح لا تحل لغير مصيبها إلا بعد استبراء يكون من مائه ، وإن كان فيهم من يسميه عدة(٢) ، ومختلف(٣) في كميتها .

فإن قيل : فمتى تحل لغيره - إذا أسلمت - مدخولاً بها ؟ .

قيل : لما دلت الآية على قطع العصمة ، واخترنا - بدليلها - على أن زوجها - أيضًا - لو أسلم قبل انقضاء عدتها احتاج إلى تجديد نكاح ؟ .

قلنا : تحل للأزواج بعد حيضة واحدة ؛ لأنها ليست بمطلقة تحتاج إلى ثلاثة قروء ، وإنما هي امرأة منفسخة النكاح(٤) بينها وبين زوجها ، ومتلطخة بما تحتاج إلى الاستبراء منه ؛ لئلا يفسد نسب المتزوج بها ، وهو نص حكم رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، في التلوم(٥) بوطء السبايا [ا]لموقوفات(٦) ، ذوات الأزواج ، حيضة في الحائل منهن(٧) .

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ، ص (٤٨) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ، ص (٧٥، ٧٨، ٧٩) .

(٢) انظر شرح فتح القدير (٣/ ٤٢٧) .

(٣) « ومختلف » الميم من هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط .

(٤) « النكاح » كُتب بين السطرين .

(٥) التلوم : هو الانتظار والمكث . انظر لسان العرب (١٢/ ٣٦٠) ، وترتيب القاموس (٤/ ١٨٦) ، مادة « لوم » .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٧) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري - ورفعه - أنه قال في سبايا أوطاس : « لا=

ولافرق بين منفسخة نكاحها بالرق ،وبين منفسخة نكاحها بالإسلام ؛ [إذ][(١)] المحصول من الأمرين تحريمها على الزوج الأول بالحادث عليها من الإسلام والرق .

وكذا نقول في المختلعة[(٢)] ، وأم الولد[(٣)] المتوفى[(٤)] عنها سيدها ، وكل من حرمها على زوجها غير الطلاق أنها لاتزيد في العدة على حيضة ثم تحل بعده إلى أن يخص الكتاب أو السنة أو الإجماع - في موضع - فسخًا بالأقراء فيسلم له ، وإلا[(٥)] فالحيضة استبراء تام في كل موضع .

والمطلقة - أيضًا - تبرأ بحيضة واحدة من الحبل ، إلا أن الحيضتين

= توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٨) ، كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ، ح (٢١٥٧) ، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٦٢) ، والدارمي (٢/ ٢٢٤) ، كتاب النكاح ، باب في استبراء الأمة ، ح (٢٢٩٥) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٩) . قال الحافظ : إسناده حسن . انظر التلخيص الحبير (١/ ١٧٢) . وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (١/ ٢٠٠) .

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٢) قول المؤلف في المختلعة مروي عن عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس وأبان بن عثمان وإسحاق وابن المنذر ؛ لحديث امرأة ثابت بن قيس ، الذي سيأتي ذكره قريبًا . انظر المغني (٧/ ٤٤٩) .

(٣) ما ذهب إليه المؤلف في أم الولد هو قول الإمام مالك والشافعي ، وهو مشهور عن الإمام أحمد وعند الإمام أبي حنيفة أن عدتها ثلاث حيض . انظر بداية المجتهد (٢/ ٩٧) ، والمغني (٧/ ٥٠٠) ، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٠٣) ، وشرح فتح القدير (٤/ ٣٢١) .

(٤) « المتوفى » الحرفان الأخيران مكتوبان في حاشية المخطوط .

(٥) « وإلا » كُتب بين السطرين .

الباقيتين تعبد[١] عليها ، وتمام[٢] أجل خلوها منه[٣] ، لا من الاستبراء .

وقد رُوِّينا عن ابن عباس ، والرُّبيِّع[٤] بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمر امرأة[٥] ثابت بن قيس بن شَمَّاس[٦] - حين اختلعت منه - بحيضة واحدة[٧] .

(١) في المخطوط « تعتد » وهو تصحيف من الناسخ .
(٢) حرف الواو غير واضح .
(٣) أي من الحمل .
(٤) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية ، من بني النجار ، صحابية ، ماتت - رضي الله عنها - في خلافة عبدالملك سنة بضع وسبعين . انظر الطبقات الكبرى (٨/ ٤٤٧) ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٨) ، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٨) .
(٥) جميلة بنت أبي بن سلول في قول البصريين ، وحبيبة بنت سهل في قول أهل المدينة ، وجميلة هذه كانت تحت حنظلة غسيل الملائكة ، فقتل عنها يوم أحد فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس . انظر الاستيعاب (١٢/ ٢٣٨-٢٣٩) ، والإصابة (١٢/ ١٧٥) ، وقد رجح ابن حجر أنها جميلة . انظر الفتح (٩/ ٣٩٨) .
(٦) ثابت بن قيس بن شماس بن مالك الخزرجي الأنصاري ، شهد أحدًا وبيعة الرضوان ، بشره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالجنة ، فقتل - رضي الله عنه - شهيدًا يوم اليمامة . انظر التاريخ الكبير (٢/ ١٦٧) ، والجرح والتعديل (٢/ ٤٥٦) ، وسير أعلام النبلاء (١/ ٣٠٨) .
(٧) نص خبر ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عدتها حيضة . أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٩) ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع ح (٢٢٢٩) - واللفظ له - وقال : هذا الحديث رواه عبدالرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مرسلاً . وأخرجه الترمذي (٣/ ٤٩١) ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، ح (١١٨٥) وقال : هذا حديث حسن غريب . وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٥٤-٢٥٥) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٦) وقال الذهبي : صحيح رواه عبدالرزاق عن معمر مرسلاً . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٥٠) وقال : فكذا رواه علي بن بحر وإسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولاً ، ورواه عبدالرزاق عن معمر فأرسله . وصحح الشيخ الألباني الحديث الذي أخرجه أبو داود . انظر صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٢٠) . أما=

وحكم به عثمان بن عفان - في خلافته[١] - وأصحاب رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، متوافرون ، لا نعلم أحدًا عارضه فيه[٢] .

= حديث الربيع فأخرجه الترمذي (٣/ ٤٩١) ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، ح (١١٨٥) لكن ذكرت قصة الخلع عن نفسها ،ولم تذكر امرأة ثابت . وأخرجه النسائي (٦/ ١٨٦) ، كتاب الطلاق ، عدة المختلعة ، ح (٣٤٩٧) عن الربيع فذكرت القصة وأن ثابتًا ضرب امرأته . . .إلخ . وأخرجه ابن ماجة (١/ ٦٦٣-٦٦٤) ، كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة ، ح (٢٠٥٨) وفيه أنها هي - الربيع - التي اختلعت من زوجها وأن عثمان هو القائل ، ثم قالت : وإنما تبع في ذلك قضاء رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، في مريم المغالية وكانت تحت ثابت ابن قيس فاختلعت منه . وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٥٠) . وصحح الشيخ الألباني الحديث الذي أخرجه النسائي . انظر صحيح سنن النسائي (٢/ ٧٤١) .

(١) أخرج النسائي وابن ماجة بسنديهما عن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال : قلت لها : حدثيني حديثك ، قالت : اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا عليّ من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة ، قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه » . سنن النسائي (٦/ ١٨٦-١٨٧) ، كتاب الطلاق ، عدة المختلعة ، ح (٣٤٩٨) ، وسنن ابن ماجة (١/ ٦٦٣-٦٦٤) كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة ، ح (٢٠٥٨) . وأخرجه الترمذي (٣/ ٤٩١) ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، ح (١١٨٥) ، لكن عن سليمان بن يسار عن الربيع وذكر أن الذي أفتاها بذلك رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٥/ ١١٤) من فتوى عثمان رضي اللّٰه عنه . وقال الشيخ الألباني - في الحديث الذي أخرجه ابن ماجة - : حسن صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٥٠) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن علي وعدد من التابعين أن عدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء . انظر الكتاب المصنف (٥/ ١١٣) ، وكذلك عبدالرزاق . انظر المصنف (٦/ ٥٠٦-٥٠٧) .

وروي عن عمر[١] بن عبدالعزيز والحسن وعكرمة والحَكَم[٢] : إذا أسلمت بانت من زوجها من ساعتها[٣] ، وإن[٤] أسلم بعد ذلك فهو خاطب[٥] لا تحل له إلا بنكاح جديد ، وهو قول[٦] أبي ثور[٧] .

قال أبو عبدالله المروزي[٨] : هذا أصح الأقاويل في النظر [١٨٢/أ] والله أعلم[٩] .

---

(١) عمر بن عبدالعزيز بن مروان أبو حفص ، إمام حافظ ، علامة مجتهد ، زاهد عابد ، أمير المؤمنين الخليفة الراشد ، مات - رحمه الله تعالى - سنة إحدى ومائة . انظر الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٠) ، والتاريخ الكبير (٦/ ١٧٤) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤) .

(٢) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي بالولاء الكوفي ، وثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، مات - رحمه الله - سنة خمس عشرة ومائة . انظر الجرح والتعديل (٣/ ١٢٣) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨) ، والتقريب ص (١٧٥) رقم (١٤٥٣) .

(٣) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف انظر (٥/ ٩٠-٩١) ذكره في النصرانية تسلم قبل زوجها ، وانظر الفتح (٩/ ٤٢٠، ٤٢١) .

(٤) « وإن » في كتاب اختلاف العلماء لأبي عبدالله المروزي « فإن » . انظره ص (١٤١) .

(٥) كتب في الحاشية « من الخطاب » بخط مغاير لخط الناسخ.

(٦) انظر فقه الإمام أبي ثور ، ص (٤٨٥) .

(٧) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي ، الفقيه البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي ، كان أحد الفقهاء الأعلام ، مات - رحمه الله - سنة أربعين ومائتين . انظر وفيات الأعيان (١/ ٢٦) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥١٢-٥١٣) ، وتهذيب التهذيب (١/ ١١٨-١١٩) .

(٨) محمد بن نصر أبو عبدالله المروزي ، الفقيه ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام ، مات - رحمه الله - في محرم سنة أربع وتسعين ومائتين بسمرقند . انظر تاريخ بغداد (٣/ ٣١٥) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢٤٦) ، وطبقات الحفاظ ، ص (٢٨٤) .

(٩) من قوله : « وروي عن عمر » إلى قوله : « والله أعلم » كل هذا بحروفه موجود في كتاب اختلاف العلماء ما عدا « المروزي » وحرف الواو الذي نبهت عليه قريبًا =

النكاح بغير الصداق :

وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[(١)] ، دليل على أن لايحل لمسلم وطء كافرة إلا الكتابية المستثناة له في سورة النساء[(٢)] بقوله[(٣)] : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[(٤)] .

قال محمد بن علي : وقوله : ﴿ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ - ها هنا - وفي قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[(٥)] ، وفي قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾[(٦)] ، يدل على أن النكاح بغير صداق غير جائز[(٧)] ، لأن اللَّه - تبارك وتعالى - أباح النكاح في هذه الأمكنة مقرونًا بإيتاء الأجور ، وابتغائه بالمال ، وليس في إفراد ذكره في أماكن بمؤثر -

---

= انظر ص (١٤١) من كتاب اختلاف العلماء .

(١) سورة الممتحنة : من الآية (١٠) .

(٢) هذه الآية ليست في سورة النساء ، وإنما هي في سورة المائدة . ونص التي في سورة النساء : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ من الآية (٢٤) .

(٣) انظر أحكام القرآن للإمام الشافعي (١/ ١٨٧) ، فقد استدل بالآية على هذا الحكم .

(٤) سورة المائدة : من الآية (٥) .

(٥) سورة الممتحنة : من الآية (١٠) .

(٦) سورة النساء : من الآية (٢٤) .

(٧) يعني نكاح التفويض ، ولا يعني بذلك خلو النكاح من المهر البتة ؛ إذ ذلك محل اتفاق أنه لا يجوز . انظر المحلى لابن حزم (٩/ ٤٦٦) ، والكافي لابن عبدالبر (٢/ ٥٥٢) . ونكاح التفويض - وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق - جائز ، قال القرطبي : من غير خلاف فيه . انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٩٧) . وانظر المدونة (٢/ ٢٣٦) ، والأم (٥/ ٦٨) ، والمبسوط (٥/ ٦٢) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٧٤) ، والمغني (٦/ ٧١٢) ، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٣٢٥) .

والله أعلم - في المواضع المقرونة بما ذكرنا ، بل المفسَّر أحرى أن يحكم على المجمل .

وقد ذهب قوم إلى أن قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[١] ، دليل على أن النكاح بغير صداق ثابت[٢] ، واحتجوا من السنة بحديث بَرْوَع[٣] .

فأما ما احتجوا به من دليل الآية فليس بملفوظ ، إنما هو احتمال ، وما ذكرنا من الآي الثلاث ملفوظ ، والملفوظ أقوى من الاحتمال .

مع أنه قد يحتمل - والله أعلم - أن يكون (وقد فرضتم لهن فريضة محدودة) إذ كان النكاح جائزًا - في السُنة - على نعلين[٤] ، وعلى القبضة من الطعام[٥] ، وسورة من القرآن ،

(١) سورة البقرة : من الآية (٢٣٧) .
(٢) انظر الأم (٥/ ٧١) فقد استدل به الإمام الشافعي .
(٣) بروع بنت واشق الرواسية الأشجعية ، تزوجها هلال بن مرة الأشجعي ، فمات عنها ولم يفرض لها صداقًا ، فقضى لها رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم ، بمثل صداق نسائها ، انظر الاستيعاب (٢/ ٢٢٤) ، والإصابة (١٢/ ١٥٦) ، وسيأتي نص حديثها قبل نهاية السورة وهناك تخريجه .
(٤) يشير إلى ما رواه عاصم بن عبيد الله قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ؛ أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله ، صلىٰ الله عليه وسلم : « **أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟** » قالت : نعم . قال : فأجازه . أخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٠) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء ، ح (١١١٣) ، وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة (١/ ٦٠٨) ، كتاب النكاح ، باب صداق النساء ، ح (١٨٨٨) ، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٤٥) . والحديث في سنده عاصم بن عبيدالله ، وهو ضعيف لا يحتج به . انظر نصب الراية (٣/ ٢٠٠) ، والتقريب ص (٢٨٥) رقم (٣٠٦٥) .
(٥) يشير إلى ما رواه جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلىٰ الله =

وخاتم حديد(١) وشبهه ما لاتصف له مدركًا بنفسه حتى يتعرف بغيره ، فيكون فرض نصف الصدقات المحدودات للمطلقات بالآية ، ونصف ما نزل بالقيَم(٢) والتراضي ، أو رده إلى نصف صداق المثل ، في الصداق الفاسد(٣) ، وفيما لا يوصل إلا على التعديل(٤) والتقسيط إلى

= عليه وسلم ، قال : « **من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل** » . أخرجه أبو داود (٢/٢٣٦) ، كتاب النكاح ، باب قلة المهر ، ح (٢١١٠) . وقال : رواه عبدالرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا ، ورواه أبوعاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كنا على عهد رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، نستمتع بالقبضة من الطعام ، على معنى المتعة ، قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم . قال الزيلعي - بعد أن أورد هذا الحديث - : وقال عبد الحق : لا يعوّل على من أسنده . انظر نصب الراية (٣/ ٢٠٠) .

(١) يشير إلى ما رواه سهل بن سعد - رضي اللّه عنه - أن امرأة عرضت نفسها على النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، فقال له رجل : يا رسول اللّه ، زوجنيها ، فقال : « **ما عندك ؟** » فقال : ما عندي شيء ، قال : « **اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد** » . فذهب ، ثم رجع فقال : لا ، واللّه ، ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد ، ولكن هذا إزاري ولها نصفه . قال سهل : وما له رداء . فقال النبي ، صلى اللّه عليه وسلم : « **وما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء** » . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، فدعاه أو دعي له فقال له : « **ماذا معك من القرآن ؟** » فقال : معي سورة كذا وسورة كذا - لسور يعددها - فقال النبي ، صلى اللّه عليه وسلم : « **أملكناكها بما معك من القرآن** » متفق عليه ، فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٩/ ١٧٥) ، كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، ح (٥١٢١) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٤٠-١٠٤١) ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد . . . ح عام (١٤٢٥) واللفظ - هنا - للبخاري .

(٢) « القيم » بالتخفيف ، جمع « قيمة » .

(٣) مثل أن يصدقها خمرًا ، أو خنزيرًا .

(٤) أي يعدل بغيره .

نصفه بالإجماع(١)؟ فيكون أحد ما تحتمل معنى الآية ، وإذا احتملت الآية وجهين(٢) ، كليهما غير ملفوظ ، كان الحكم بأحد الوجهين - في المراد بها - غير جائز في(٣) حق النظر .

والملفوظ في الآي الثلاث ، من إيتاء الأجور وابتغاء النكاح بالمال مقرونًا بإباحته ، مستغن بنفسه غير محتاج إلى تقويته بغيره (٤) .

وقد يرد الحرف في القرآن على سعة اللسان فلا يحكم له بكل ما احتمل سياقه ، ألا تراه يقول - جل وتعالى - : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾(٥) ، فهل يقول المستدل على جواز النكاح بغير صداق بقوله : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ [لَهُنَّ](٦) فَرِيضَةً﴾(٧) : إن المطلق امرأته بعد مسيسها ، أو تسمية صداقها - وإن أوفاها كاملًا - حرج في الطلاق ، آثم في إيقاعه ؛ إذ سياق [١٨٢/ب] الآية يدل على أن الجناح مرفوع عمن طلق قبل المسيس ، أو تسمية فرض(٨) ، بل نفس

(١) أي فالنصف للزوج ، والنصف الآخر للمرأة بإجماع أهل العلم . انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٤) .

(٢) الوجهان أحدهما ذكره بقوله : « وقد فرضتم لهن فريضة محدودة » ، والوجه الآخر هو ما سيذكره قريبًا من أن الطلاق واقع على التي لم يفرض لها ، وهو لايقع إلا على زوجة نكاحها ثابت .

(٣) « في » كُتب تحت كلمة « حق » .

(٤) من خالفهم المؤلف يقولون بكل الآيات التي استدل بها عليهم ، والتي أنكر دلالتها على ما ذهبوا إليه ، فهم يقولون : لابد من الصداق ، لكن يجوز عقد النكاح من غير تسميته ، ومن أخذ بكل الآيات فهو أحرىٰ بإصابة الحق إن شاء اللّه تعالى .

(٥) سورة البقرة : من الآية (٢٣٦) .

(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « له » وهو سهو .

(٧) سورة البقرة : من الآية (٢٣٧) .

(٨) الجواب عن هذا الاعتراض : أنه لما نهى رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، =

هذه الآية أقوى له من التي احتج بها[١] ، إذ مع الجناح الذي دل عليه سياق الكلام ، يصفه في طلاق من لم يُسم لها صداق ؛ فلولا أن النكاح يثبت - بغير تسمية مهر - ما كان لطلاق من ليس بزوجة وجه[٢] يحرج به المطلق ، أو لايحرج .

فإن تجشَّم [٣] الاحتجاج بهذه الآية طولب باستعمال جميعها[٤] ، وإن اقتصر على الأولى[٥] عُورض بما عليه في هذه الآية[٦] .

وأما حديث بَرْوَع فمطعون على إسناده عند جماعة ، وثابت عند غيرهم .

الشافعي - رضي اللّه عنه - ممن يطعن على إسناده[٧] ، ويجيز النكاح

= عن التزوج للذوق وقضاء الشهوة ، وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب اللّه وقصد دوام الصحبة ، وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءًا من هذا المكروه ، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن . انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٩٧) .

(١) قد احتجوا أيضًا بهذه الآية . انظر الأم (٥/ ٧١) ، والمغني (٦/ ٧١٢) ، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٣٢٥) .

(٢) انظر الأم (٥/ ٧١) ، والمحلى (٩/ ٤٦٦) ، فقد ذكرا مثل هذا في وجه الاستدلال بالآية .

(٣) التجشم : هو التكلف . انظر تهذيب اللغة (١٠/ ٥٤٧) ، وترتيب القاموس (١/ ٤٩٥) ، مادة « جشم » .

(٤) يقصد بجميعها ، الذي فهمه المستدل ، والذي اعتُرض به عليه .

(٥) يعني بالأولى - هنا - قوله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ .

(٦) يعني بما عليه في هذه الآية ما أثاره بقوله : « فهل يقول المستدل . . . إلخ » . يريد أن يقول : استدللت بمفهوم ونحن نلزمك بنظيره ، فإن سلمت بهذا النظير سلمنا بما قلت ، وإن لم تسلم به فنحن كذلك لا نسلم لما فهمت .

(٧) نقل ذلك عنه جماعة من أهل العلم منهم الترمذي ، وأبو عبداللّه الحاكم ، =

بغير صداق بدليل الآية التي ذكرناها .

وقد عارضه - مع ذلك - حديثان يقاربانه في النقل لايمكن براءتهما من الطعن على طريقتهما .

أحدهما : حديث أبي عبد اللّه بن محمد بن وهب[1] قال : دثنا إبراهيم ابن سعيد الجوهري[2] ، قال : دثنا عثمان بن خالد العثماني[3] ، قال : دثنا سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان[4] - هو ابن عفان - قال : دثنا هشام ابن عروة[5] ، ....

= لكن الترمذي قال : روي عنه أنه رجع عن ذلك بمصر ، وقال بحديث بروع . انظر سنن الترمذي (٣/ ٤٥١) ، والمستدرك (٢/ ١٨٠) .

(١) لم أقف له على ترجمة . وهناك رجل يقال له : أبو عبداللّه محمد بن وهب ، روى عنه أبو حاتم الرازي وطبقته . انظر سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٦٩) ، وتهذيب التهذيب (٩/ ٥٠٥) .

(٢) إبراهيم بن سعيد الجوهري ، أبو إسحاق البغدادي الحافظ ، روى له الجماعة سوى البخاري ، كان ثقة ثبتًا مكثرًا ، مات - رحمه اللّه - مرابطًا بعين زربة سنة سبع وأربعين ومائتين ، وقيل : غير ذلك انظر الجرح والتعديل (٢/ ١٠٤) ، وتاريخ بغداد (٦/ ٩٣) ، وميزان الاعتدال (١/ ٣٥-٣٦) ، وتهذيب التهذيب (١/ ١٢٣-١٢٤) .

(٣) عثمان بن خالد بن عمر بن عبداللّه أبو عفان العثماني ، روى عن سعيد بن خالد وهو من أقرانه ، تكلم فيه العلماء بما يفيد أن حديثه متروك ؛ ولذلك قال الحافظ : متروك الحديث ، من العاشرة . انظر التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٠) ، والضعفاء الكبير (٣/ ١٩٨) ، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٢) ، وتهذيب التهذيب (٧/ ١١٤) ، والتقريب ص (٣٨٣) رقم (٤٤٦٤) .

(٤) سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي المدني ،روى عن عروة بن الزبير وغيره ، وثقه النسائي والعجلي ، وأخرج حديثه مسلم ، قال الحافظ : ثقة من السادسة . انظر التاريخ الكبير (٣/ ٤٦٨) ، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢١) ، والتقريب ص (٢٣٤) رقم (٢٢٩٢) .

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة إمام ، أخرج حديثه الجماعة ، مات =

عن أبيه[١] ، عن عائشة[٢] - رضي اللَّه عنها - قالت : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لانكاح إلا بولي ، وصداق ، وشاهدي عدل** »[٣] .

والآخر : حدثناه الحسين بن إسحاق بن إبراهيم العِجلي ، قال : دثنا

= رحمه اللَّه - سنة ست وأربعين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٩/ ٦٣) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤) ، وتهذيب التهذيب (١١/ ٤٨) .

(١) عروة بن الزبير بن العوام القرشي ، إمام قدوة ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، مات - رحمه اللَّه - سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٣١) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١، ٤٣٤) .

(٢) عائشة الصديقة بنت الصديق ، أم عبداللَّه ، أفقه نساء الأمة ، نزلت براءتها من فوق سبع سمٰوات ، ماتت - رضي اللَّه عنها - سنة سبع وخمسين . انظر سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥) ، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٣).

(٣) لم أقف عليه بهذا السند والمتن كاملاً ، وإنما وقفت على البعض ، وأقرب ذلك ما أخرجه ابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٩/ ٣٨٦) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٧٤) من طريق ابن جريج عن هشام عن عروة ، وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٢٦-٢٢٧) من طريق سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** » ثم قال الدارقطني : تابعه عبدالرحمن بن يونس ، عن عيسى بن يونس مثله سواء ، وكذلك رواه ابن سعيد بن خالد أن عبداللَّه بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبداللَّه بن حكيم أبو بكر ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا فيه : « **شاهدي عدل** » وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة رضي اللَّه عنها . قال ابن حبان البستي : ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر . انظر صحيحه - مع الإحسان - (٩/ ٣٨٧) . وانظر مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦) فقد أورد حديث عائشة - الذي أخرجه ابن حبان وغيره - وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالرحمن الوقاصي وهو متروك . وقال الشيخ الألباني - بعد أن أورد لفظ الدارقطني وغيره - : ثم إن الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التي أشار =

أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي[١] ، قال : دثنا عبدالرحمن بن قيس[٢] - قال أبو أحمد[٣] : هو أبو معاوية الزعفراني - قال : دثنا نهاس ابن قهم[٤] ، عن عطاء[٥] ، عن ابن عباس ، أن النبي ، صلىٰ

= إليها الدارقطني - رحمه اللَّه تعالى - وبما يأتي له من الشواهد. انظر الإرواء (٦/ ٢٥٩) . قلت : لفظة « وصداق » التي عليها مدار الاستدلال بالحديث لم أجدها مرفوعة ، ووقفت عليها عن الحسن يرسلها في أثر بلفظ : « لايحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل » أورده الهندي في كنز العمال (١٦/ ٣١٥) رقم (٤٤٦٨٢) . وبنحو هذا أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٠) عن أبي سعيد - موقوفًا عليه - قال : « لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم » وهي بهذا السند الذي ذكره المؤلف لا تثبت لأن فيه عثمان بن خالد العثماني وهو متروك وأبو عبداللَّه بن محمد بن وهب لم أجد ترجمته .

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم أبو أمية ، البغدادي ، ثم الطرسوسي ، روى عنه أبو حاتم وغيره ، قال الحافظ : صدوق يهم ، مات - رحمه اللَّه - سنة ثلاث وسبعين ومائتين . انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٨٧) ،وميزان الاعتدال (٣/ ٤٤٧) والتقريب ص (٤٦٦) رقم (٥٧٠٠) .

(٢) عبدالرحمن بن قيس أبو معاوية الزعفراني ، روى عنه الطرسوسي وغيره ، تكلم فيه العلماء بما يفيد أنه متروك الحديث ؛ ولذلك قال الحافظ : متروك من التاسعة . انظر العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٢٢ ، ٣٨٧) ، والمجروحين (٢/ ٥٩) ، والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص (٢٧١) ، والتقريب ص (٣٤٩) رقم (٣٩٨٩) ، والتهذيب (٦/ ٢٥٨) .

(٣) هو المؤلف .

(٤) النَّهاس بن قهم القيسي أبو الخطاب البصري ، روى عن عطاء ، وعنه عبدالرحمن بن قيس ، تكلم فيه العلماء بما يفيد ضعفه ؛ ولذلك قال الحافظ : ضعيف ، من السادسة . انظر تاريخ عثمان بن سعيد ص (٢١٩) ،والضعفاء الكبير (٤/ ٣١٢-٣١٣) ، والمجروحين (٣/ ٥٦) ، والكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٥٢٢) ، والميزان (٤/ ٢٧٤) ،والتهذيب (١٠/ ٤٧٨) ،والتقريب ص (٥٦٦) رقم (٧١٩٧) .

(٥) عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي ، روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، ثبت حجة إمام كبير الشأن ، مات - رحمه اللَّه - سنة خمس عشرة ومائة . انظر التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣-٤٦٤) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨، ٨٨) ، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩ ، ٢٠٣) .

اللَّه عليه وسلم ، قال : « **لا نكاح إلا بولي ، وشاهدين ، ومهر ما قل أو كثر** »[(١)] .

ورُوِّيناه عن علي بن أبي طالب ، حدثناه حمويه بن محمد أبو جعفر الأصبهاني[(٢)] ، قال : دثنا محمد بن مِهْران الجمَّال[(٣)] ، قال : دثنا عيسى بن يونس[(٤)] ، عن موسى بن عُبيدة[(٥)] ،

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣١٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٥٥) ، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٢٢) كلهم من طريق النهاس بن قهم به ، وقال العقيلي : قصة البغايا والشاهدين والمهر فلا يثبت فيه شيء مرفوع . وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٧٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك . قلت : وهذا السند لا تقوم به حجة ؛ لأن فيه عبدالرحمن بن قيس وهو متروك ، والنهاس بن قهم وهو ضعيف .

(٢) لم أقف له على ترجمة . وانظر شيوخ المؤلف في قسم الدراسة .

(٣) محمد بن مِهْران - بكسر الميم وسكون الهاء - الجمَّال أبو جعفر الرازي حدث عن عيسى بن يونس وغيره ، ثقة حافظ ، مات - رحمه اللَّه - سنة تسع وثلاثين ومائتين . انظر الجرح والتعديل (٨/ ٩٣) ، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٤٣) ، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٧٨) .

(٤) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي - بفتح المهملة مع التشديد وكسر الموحدة - أبو عمرو الهمداني ، أخذ عنه محمد بن مهران الجمال ، وغيره ، إمام قدوة حافظ مجاهد ، مات - رحمه اللَّه - سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٦) ، والجرح والتعديل (٦/ ٢٩١) ، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨٩) ، وتهذيب التهذيب (٨/ ٢٣٧) .

(٥) موسى بن عبيدة - بضم أوله - بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة الرَّبَذي بفتح الراء والموحدة ، أبو عبدالعزيز المدني ، روى عنه عيسى بن يونس وغيره ، تكلم فيه العلماء بما يفيد ضعفه ؛ ولذلك قال الحافظ : ضعيف . مات - رحمه اللَّه - سنة ثلاث وخمسين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٢٩١) ، وتاريخ الدارمي ص (١٩٩) ، والضعفاء الكبير (٤/ ١٦٠) ، والجرح والتعديل (٨/ ١٥١) ، والمجروحين (٢/ ٢٣٤) ، والكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٣٣٣) ، وميزان الاعتدال (٤/ ٢١٣) ، والتقريب ص (٥٥٢) رقم (٦٩٨٩) .

عن الأصبغ[١] بن محمد[٢] عن علي - رضي اللَّه عنه - قال : « **لا نكاح إلا بولي ، وشاهدين ، وصداق مسمى** »[٣] .

---

(١) في المخطوط « الأصبع » بالعين المهملة ، ولم أجد في كتب المشتبه من اسمه الأصبع ، والناسخ لا ينقط بعض الكلمات .

(٢) لعله : أصبغ بن محمد بن أبي منصور ، يروي عنه عمرو بن الحارث ، قال البيهقي : مجهول . انظر ميزان الاعتدال (١/ ٢٧١) ، ولسان الميزان (١/ ٤٦٠) . وهناك شيعي روى معنى هذا الخبر عن علي - كما سيأتي - وهو أصبغ بن نباتة ، وهو متروك . انظر ميزان الاعتدال (١/ ٢٧١) ،وتهذيب التهذيب (١/ ٣٦٢) .

(٣) لم أقف عليه بهذا السند والسياق ، والذي وقفت عليه ما أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ١٩٦) بسنده عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال : « لا نكاح إلا بولي يأذن » ، وأخرج البيهقي بسنده في السنن الكبرى (٧/ ١١١) عن معاوية بن سويد . . . عن أبيه عن علي رضي اللَّه عنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن ولي » وقال : هذا إسناده صحيح وقد روي عن علي - رضي اللَّه عنه - بأسانيد أخر ، وإن كان الاعتماد على هذا دونها . ثم ساق عدة روايات منها عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي اللَّه عنه قال : « لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود » وفي بعض الروايات « إلا بولي وشاهدي عدل » وقد وقفت على بعض معناه مرفوعًا أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٨٤) عن الأصبغ بن نباتة عن علي عن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، قال : « **أيما امرأة تزوجت بغير ولي فتزويجها باطل ، ثم هو باطل ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له** » وطعن فيه ابن عدي بسبب الاضطراب . قلت : وفيه أصبغ بن نباتة ، انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١/ ٢٧١) ، وتهذيب (١/ ٣٦٢). لكن لهذا المرفوع شاهد أخرجه جمع من الأئمة عن عائشة ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣) . وقد أخرج هذا الأثر - أعني ما ساقه المؤلف - الخوارزمي في جامع مسانيد أبي حنيفة (٢/ ١٠٢) مرفوعًا ما عدا قوله : « وصداق مسمى » وذلك من طريق خصيف عن جابر بن عقيل عن علي بن أبي طالب عن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، أنه قال : « **لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، من نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل** » . وأخرج الدارقطني في السنن (٣/ ٢٢٠) عن أبي سعيد الخدري قريبًا من أثر الباب ونصه : « لانكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي صلى اللَّه عليه وسلم » وهو موقوف على أبي سعيد . وأخرج ابن =

وقد اختلف عنه ، روى سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب[(١)] ، عن عبد خير[(٢)] ، عن علي أنه كان يجعل على المرأة التي لايفرض لها العدة ويعطيها الميراث ، ولا يعطيها الصداق[(٣)] .

وكذا قول[(٤)] ابن عمر ، ....

= أبي شيبة في الكتاب المصنف (٤/ ١٣٠) عن الحسن قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وصدقة معلومة ، وشهود علانية » قلت : والمقصود « وصداق مسمى » ولم أقف عليها عن علي إلا بهذا السند وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما رأيت ، وشيخ المؤلف لم أجد له ترجمة ، وأصبغ بن محمد إن كان الذي ذكرته فهو مجهول ، وإن كان غيره فلا نعلم عن عدالته شيئًا ، وإن كان ابن نباتة فهو شيعي متروك .

(١) عطاء بن السائب بن زيد الثقفي الكوفي ، روى عنه سفيان وغيره ، ثقة إلا أنه اختلط بأَخَرَة ، فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح الحديث ، ومن سمع منه بأخرة فهو مضطرب الحديث ، مات - رحمه اللّه - سنة ست وثلاثين ومائة . انظر تاريخ الثقات للعجلي ص (٣٣٢-٣٣٣) ، والجرح والتعديل (٦/ ٣٣٢) ، وميزان الاعتدال (٣/ ٧٠) ، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٣) .

(٢) عبد خير بن محمد - وقال ابن سعد : ابن يزيد - بن خولي أبو عمارة من ولد العائذ ، روى عن علي بن أبي طالب ، وشهد معه صفين ، وبارز وقتل - رحمه اللّه تعالى - . انظر الطبقات الكبرى (٦/ ٢٢١) ، وطبقات خليفة (١/ ٣٤٠) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٢٩٣) كتاب النكاح ، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ح (١٠٨٩٣) بنفس السند الذي ذكره المؤلف هنا لكن بإضافة جعفر مع الثوري في الأخذ عن عطاء ، وأيضًا (٦/ ٤٧٧) رقم (١١٧٣٨) . وأخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن في المجلد الثالث الجزء الأول (١/ ٢٦٥-٢٦٦) ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقًا ، ح (٩٢٢) لكن من طريق خالد بن عبداللّه عن عطاء به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١) ، كتاب النكاح ، في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها . وذلك من طريق ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير ، يرى أنه عن علي ، قال : لها الميراث ولا صداق لها . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٧) ، كتاب الصداق ، باب من قال : لا صداق لها .

(٤) قول ابن عمر وزيد بن ثابت أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٩٢) كتاب النكاح ، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ح (١٠٨٨٩) =

وزيد بن ثابت[١] ، وابن عباس من رواية ابن جريج[٢] ، عن عطاء ، عنه خلاف حديثه المرفوع[٣] .

قال محمد بن علي : فلما كان سبيل الآية ما ذكرنا من اعتوار الوجهين لها ، وسبيل الحديث المرفوع ما لحقه من الطعن على النقل ، والمعارضة ، لم يجز الحكم بأحدهما دون الآخر ، وكان حق النظر ، والاحتياط ، مع

= وسعيد بن منصور في كتاب السنن (١/ ٢٦٦) من المجلد (٣) ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقًا ، ح (٩٢٥) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٤/ ٣٠٢) ، كتاب النكاح ، في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٦) ، كتاب الصداق ، باب من قال لا صداق لها .

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد أبو ثابت ، الأنصاري الخزرجي ، صاحب رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، وكاتب الوحي ، المقرئ الفرضي ، مات - رضي اللّٰه عنه - سنة خمس وأربعين ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٠) ، والاستيعاب (٤/ ٤١) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٦) ، والإصابة (٤/ ٤١) .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، إمام عالم حافظ ، أخرج حديثه الجماعة ، وكان يدلس ، مات - رحمه اللّٰه - سنة خمسين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٢) ، والجرح والتعديل (٥/ ٣٥٦) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥) ، وتهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٩٣، ٤٧٨) في موضعين ، الأول في كتاب النكاح ، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ، ح (١٠٨٩٥) ، والثاني في كتاب الطلاق ، باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقًا حتى يموت ، ح (١١١٤٠) . ولفظه - كما في الموطن الأول - عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : حسبها الميراث ، ولا صداق لها . وقال ابن عيينة عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : عليها العدة ، قال عمرو : فسمعت عطاء وأبا الشعثاء يقولان ذلك . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٧) ، كتاب الصداق ، باب من قال : لا صداق لها .

شهادة الآيات الثلاث لهما بما أودعت [١٨٣/أ] من اقتران الشرط أن لايحل فرج امرأة - محرمة بيقين - إلا بنكاح يسلم من الاعتراض عليه بشيء مما ذكرنا ، وهو أن يُسمى معه صداق معلوم القدر والعدد ، أو معلوم العين ، فإن عقد بغير صداق - بتة[١] - فاللَّه أعلم كيف هو ، وأنا أتهيب أن أقول فيه شيئًا ؛ لما أعرف من إطباق أكثر العلماء على جوازه[٢] .

وحديث بَرْوَع وإن كنا ذكرنا علته ، فقد رويناه من طريق الثوري غير معلول ، أخبرنا محمد بن زكريا القرشي[٣] ، قال : دثنا أبو حذيفة[٤] ، دثنا سفيان[٥] ، عن منصور[٦] ، عن إبراهيم[٧] ، ....

---

(١) قوله : « بتة » يعني بذلك أنه لم يسم عند العقد ، ولا يعني بذلك أن النكاح يخلو منه بتة .

(٢) قد تقدم قول القرطبي أن جواز ذلك إجماع بين العلماء ... انظر ص (٢٩٥) حاشية (٧) .

(٣) انظر ترجمته في قسم الدراسة .

(٤) موسى بن مسعود النَّهدي البصري أبو حذيفة ، روى عن سفيان الثوري ، وعنه البخاري في المتابعات ، تكلم فيه الإمام أحمد وضعفه الترمذي ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به ، وقال أبو حاتم : صدوق .. كان يصحف ، وقال الذهبي : صدوق إن شاء اللَّه يهم ، وقال ابن حجر : صدوق سيئ الحفظ ، مات - رحمه اللَّه - سنة عشرين ومائتين . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٥) ، والجرح والتعديل (٨/ ١٦٣) ، وميزان الاعتدال (٤/ ٢٢١) ، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧٠) ، والتقريب ص (٥٥٤) رقم (٧٠١٠) .

(٥) هو الثوري .

(٦) منصور بن المعتمر بن عبد اللَّه السهمي أبو عتَّاب الكوفي ، الحافظ القدوة الثبت ، روى عن إبراهيم ، وعنه سفيان ، مات - رحمه اللَّه - سنة اثنتين وثلاثين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٣٤٦) ، والجرح والتعديل (٨/ ١٧٧) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٠٢) ، والتقريب ص (٥٤٧) رقم (٦٩٠٨) .

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي ،إمام حافظ فقيه ، كان يرسل =

عن علقمة[١] ، عن عبدالله بن مسعود أنه أتي [في][٢] رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ، ولم يكن فرض لها شيئًا ، ولم يدخل بها ، فسألوه شهرًا ، فقال عبدالله : أقول برأيي : لها صداق نسائها ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

فقال معقل بن سنان الأشجعي[٣] : قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، في بَرْوَع بنت واشق - امرأة من بني رؤاس بن كلاب[٤] - بمثل ما قضيت . ففرح بذلك[٥].

= مات - رحمه الله - سنة ست وتسعين . انظر التاريخ الكبير (١/ ٣٣٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠) ، والتقريب ص (٩٥) رقم (٢٧٠).

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل ، تلميذ عبدالله بن مسعود ، ثقة ثبت فقيه عابد ، مات - رحمه الله - بعد الستين . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٤١) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣) ، والتقريب ص (٣٩٧) رقم (٤٦٨١).

(٢) مابين المعكوفين بدله « باء » في المخطوط ، وتناقضه واضح ، وما أثبت هنا في سنن أبي داود والنسائي ومسند أحمد وغيرها . انظر حاشية (٤) من هذه الصفحة .

(٣) معقل بن سنان بن مطهر أبو محمد الأشجعي ، حامل لواء أشجع يوم الفتح ، قتل - رضي الله عنه - صبرًا يوم الحرة سنة ثلاث وستين . انظر التاريخ الكبير (٧/ ٣٩١) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٦) ، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣٣) .

(٤) بنو رؤاس بطن من عامر بن صعصعة من العدنانية ، وهم : بنو رؤاس بن الحارث بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة . انظر نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص (٢٦٦) ، ومعجم قبائل العرب (٢/ ٤٥٠) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٧) كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات ، ح (٢١١٤- ٢١١٥- ٢١١٦) ، والترمذي (٣/ ٤٥٠-٤٥١) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، ح (١١٤٥) وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه. وأخرجه النسائي (٦/ ١٢١) ، كتاب النكاح ، إباحة التزوج بغير صداق ،ح (٣٣٥٤-٣٣٥٥-٣٣٥٦-٣٣٥٧-٣٣٥٨) ، وابن ماجة (١/ ٦٠٩) ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج ولايفرض لها فيموت على ذلك ، ح (١٨٩١) =

قال سفيان : وبه نأخذ[١] .

قال أبو أحمد : فوجهه - عندنا - كون[٢] الآية أنه لم يكن فرض لها شيئًا محدودًا .

ويلزم من قال : إن نهي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن

= والإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٧٩-٢٨٠) ، والدارمي (٢/ ٢٠٧) ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها ، ح (٢٢٤٦) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٠-٢٤١) كتاب النكاح ، ح (٧١٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٩٤) ، كتاب النكاح ، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ، ح (١٠٨٩٨) ، وسعيد بن منصور في كتاب السنن (١/ ٢٦٧) من المجلد الثالث ،باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقًا ، ح (٩٢٩) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٤/ ٣٠٠) ،كتاب النكاح ، في الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقًا ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٩/ ٤٠٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٣١-٢٣٢) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٠-١٨١) من طريقين قال عقب الأولى : صحيح على شرط مسلم ، وقال - بعد الثانية - : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٥) وقال : الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا يوهن الحديث ؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فكان بعض الرواة سمى منهم واحدًا ، وبعضهم سمى اثنين ، وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لا يرد الحديث ، ولولا ثقة من رواه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما كان لفرح عبدالله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم (٧/ ٢٤٦) . وقد صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط . انظر إرواء الغليل (٦/ ٣٥٨) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٧) حاشية (١) ، وانظر - أيضًا - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان الموضع المتقدم .

(١) أخذُ سفيان به ذكره عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٩٤) ، كتاب النكاح حديث (١٠٨٩٨) ، والترمذي في السنن (٣/ ٤٥١) بإضافة الإمام أحمد وإسحاق مع الثوري .

(٢) « كون » الكاف من هذه الكلمة غير واضح .

الشِّغار[١] ، هو عن العقد ، لا عن المهر[٢] - أن يبطل النكاح بغير تسمية مهر - بلا لبسة - إذ ليس هناك شيء يفسده غير تسمية المهر ، واللَّه أعلم .

---

(١) الشغار - بالكسر - نكاح كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي ، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ،كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه . انظر مختار الصحاح ص (٢٥٤) «شغر» ، وأنيس الفقهاء ص (١٤٧) .

(٢) الذين قالوا بفساد العقد هم المالكية والشافعية ، والأحناف على صحة العقد ووجوب مهر المثل ، وهي رواية عن الإمام أحمد . انظر بداية المجتهد (٢/ ٥٧-٥٨) ، وفتح الباري (٩/ ١٦٣-١٦٤) ، ونيل الأوطار (٦/ ١٤٢) . قال الشوكاني : ليس المقتضىٰ للبطلان مجرد ترك ذكر الصداق - لأن النكاح يصح بدون تسميته - بل المقتضىٰ لذلك جعل البضع صداقًا . انظر نيل الأوطار (٦/ ١٤١) .

سورة الصف

قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٌ مَّرۡصُوصٌ﴾(١) ، دليل على تعبئة الحرب والتظاهر في القتال ، وتشبيه الشيء بما ليس من جنسه ؛ [إذ](٢) البنيان ليس من جنس الروحانيين من البشر ، والذي منهم(٣) بالبنيان - والله أعلم - توازرهم على القتال ، والإزماع على ترك الفرار ، لا زوال تحركهم في الصف ؛ إذ معلوم أن المقاتل لابد له من حركة .

وفي ذلك دليل على أن إعداد القائسين هذه الآية(٤) ، وشكلها من الآيات ليس بحجة لهم في إطلاق القياس ؛ إذ سبيل القياس - عند أهله - رد الشيء إلى نظيره ، وما يشاكله في شبهه من أكثر جهاته ، وهذا تشبيه شيء بغير نظيره(٥) .

وما هو - أيضًا - نظير من البنيان وثبات القدم في الحرب فهو - في الحقيقة - جمع بين متحرك وساكن ، فإن كان القائس يسومنا(٦) أن نقر له

(١) سورة الصف : الآية (٤) .
(٢) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
(٣) أي والذي منهم مشبه بالبنيان . . إلخ .
(٤) لم أقف على من عدها دليلاً لأهل القياس .
(٥) الهاء من «نظيره» غير واضح بسبب ما يشبه الطمس .
(٦) السوم : عرض السلعة على البيع ، والتكليف بما يشق على النفس ، وإرسال الماشية ترعى ، وإرادة الشيء وعرضه ،والأخير هو مقصود المؤلف . انظر تهذيب اللغة (١٣/ ١١٠، ١١١) ، ولسان العرب (٦/ ٤٤٠) ، وترتيب القاموس (٢/ ٦٥١) ، مادة « سوم » .

بأن مشابه ما في الحنطة من الكيل والقوت والنبات نظير ما في الأرز والعدس والحمص ، كما أن شبه ثبات القدم في الحرب موجود في البناء المرصوص ، الذي لا يزعزعه إلا الهدم ، ولا يفرق نظام الصف إلا الفشل والفرار والهزيمة ، [١٨٣/ب] فنحن نعترف له به ، وإن كان يريد أن الحنطة لما ائتلفت بما ذكرنا من مشابهها مع الأرز والعدس والحمص لم يكن بد من أن يحرم التفاضل فيها ، لزمه [ألا](١) يبطل نظام صف المقاتلين وثبات أقدامهم في الحرب ، لما أشبه ثبات البنيان لم يمكن فيهم الفشل ، والهزيمة محال إلا عند تهدم البنيان ، فيورد ما ليس في العرف والعادة وجواز(٢) تفرق نظام صف المقاتلين فارين أو مغلوبين(٣) ، كما ليس بدًا - عنده - من أن يكون مشابه الحنطة في شيء يلحق أشباهها في التحريم بها ، أو يقول : إن جائزًا على الحنطة التي هي الأصل ، والعدس الذي هو الفرع - معًا - أن يزول تحريم التفاضل فيهما ، كما جائز على الصف الذي هو الفرع ، والبنيان الذي هو الأصل زوال المشابه عنهما ؛ بأن يتهدم البنيان ، ويتفرق نظام الصف بالفرار وغيره ، فيقع فيما هو أقبح من الأول(٤) أو ينصف -

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « أي » ، ومناقشة المؤلف لا تستقيم إلا بما أثبت .

(٢) هكذا في المخطوط « وجواز » ولم أفهم هذه الواو إلا على أنها عاطفة فيكون الكلام هكذا : فيورد على نفسه ما ليس في العرف والعادة - وهو أن الهزيمة محالة إلا عند تهدم البنيان - ويورد على نفسه أيضًا عدم جواز تفرق نظام صف المقاتلين فارين أو مغلوبين .

(٣) «بين » من كلمة « مغلوبين » مكتوب في حاشية المخطوط .

(٤) الأول : هو ما ألزم به الخصم من عدم تفرق نظام المقاتلين حتى يتهدم البناء . ومقصوده بما هو أقبح : الأمر المناقض للأول ، وهو التسليم بأنه من الجائز أن البنيان يتهدم ، والصف يتفرق ، فحينئذ سيقول : فمن الجائز - إذًا - أن الحنطة=

من نفسه - فيقول : إن ائتلاف مشابه الحنطة والأرز لم يصيِّر الأرز حنطة ، كما لم يصيِّر مشابه الصف من البنيان الصف بنيانًا ، وحكم التحريم غير المشابه ؛ لأن التحريم لا يدرك عينه في الحنطة ، كما يدرك عين(١) الكيل فيها وفي الأرز ، ويدرك ثبات المقاتلين في الحرب وثبات البنيان معًا .

فنفس ادعاء مشابهة التحريم من الحنطة والأرز خطأ ومكابرة قبل أن يسلكا في التحريم مسلكًا واحدًا ، وادعاء مشابه ثبات البنيان والصف صواب في الحكاية(٢) .

ولو ادعى مدع أن المقاتلين في الصف ثبتوا من أجل أن البنيان حكمه أن يثبت ، لا أن ثباتهم كان بمعنى آخر ، وإنما شبه نفس ثباتهم بالبنيان لكان حينئذ مساويًا في الخطأ المدَّعَى مشابه التحريم من الحنطة والأرز .

فلما علم [بلا](٣) إشكال أن ثبات المقاتلين في الصف ليس من أجل ثبات البنيان في الأس ، وإنما ثباتهم في الصف ، أو إزماعهم على المظاهرة يشبه ثبات البنيان علمنا أن التحريم في تفاضل الحنطة لم يقع من أجل أنها مأكولة مكيلة فيلزمنا حمل الأرز عليه من أجل أنه مأكول مكيل(٤) .

= التي هي الأصل والعدس الذي هو الفرع يزول عنهما تحريم التفاضل ، وهنا يأتي القبح فإن الحنطة منصوص على تحريمها ، والفرع أيضًا محرم عند الخصم قياسًا

(١) « عين » مكرر في المخطوط .

(٢) أي أن قول القائل : ثبات المقاتلين كثبات البنيان من غير ادعاء القياس هذا صحيح وصواب .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط وسياق الكلام يدل على أنه سقط .

(٤) قد تقدم بيان المذهب الحق في القياس في سورة غافر ، عند الآية (٢١) . والإمام القصاب - هنا - لما يأت على دعواه في إبطال القياس بدليل لا من الكتاب ولا =

قوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾[(١)] ، دليل على أنهم كانوا يجحدون نبوته[(٢)] فيكفرون بها على بصيرة ، وكذا كان - عندي - سبيل كل نبي مع قومه ، يعرفونه ، ثم ينكرونه ؛ لتكون الحجة ألزم لهم ، ألا تراه يقول - سبحانه في محمد ، صلى الله عليه وسلم - : ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ [١٨٤/أ] فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[(٣)] ، فاستوجبوا اللعنة بجحودهم به بعد المعرفة[(٤)] .

قوله : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾[(٥)] ، حجة على المعتزلة والقدرية ؛ إذ قد أخبر - في كلام واحد - عن زيغهم وإزاغتهم ، كما ترى .

قوله : ﴿ هُوَ [(٦)] ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾[(٧)] ، حجة على كل من يسر دينًا بعد دخوله في دين الإسلام ، من أهل الأهواء جميعًا ، وقد بيناه في سورة التوبة[(٨)] .

قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ

=من السنة ولا من الإجماع ، وقد ألزم نفسه أن الأدلة محصورة فيها .
(١) سورة الصف : من الآية (٥) .
(٢) انظر أضواء البيان - التكملة - (٨/ ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩) .
(٣) سورة البقرة : من الآية (٨٩) .
(٤) انظر تفسير الطبري (١/ ٣٢٥) .
(٥) سورة الصف : من الآية (٥) .
(٦) في المخطوط « وهو » وهو سهو .
(٧) سورة الصف : من الآية (٩) .
(٨) عند الآية (٣٣) .

أَلِيمٍ ﴾[١] دليل على أن التجارة اسم واقع على طلب الأرباح ونماء الأموال ، ومحابّ النفوس معًا ، وقد لخصناه في سورة البقرة[٢] .

قوله : ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾[٣] ، إلى ﴿ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ﴾ ، دليل على أن الطاعة تثمر للمرء محاب الدنيا والآخرة ، وأن طلب الأرباح - في الدنيا والآخرة - بالطاعة أسرع إدراكًا لطالبه منه بغيرها .

قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ ﴾[٤] ، حجة واضحة في وجوب الأمر بالمعروف[٥] والنهي عن المنكر[٦]، إذ لا يشك أحد أن نصر اللّه إنما هو نصر دينه ، ولا يكون نصره إلا بالمعونة على إقامة أمره ونهيه وعلوهما ، والأخذ على يدي من يريد ذله وإهانته ، ولا يكون ذله وإهانته إلا في تضييع أمره ونهيه اللذين قوام الدين بهما ، فأي حجة تلتمس على وجوبها[٧] من نصر قوله - عز وجل - في الأمر

---

(١) سورة الصف : الآية (١٠) .

(٢) عند قوله - تعالى - : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ ﴾ الآية (١٦) .

(٣) ﴿ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة الصف : الآيتان (١٢، ١٣) .

(٤) سورة الصف : من الآية (١٤) .

(٥) « بالمعروف » كُتب بين السطرين .

(٦) لم يذكر المؤلف مقصوده بالوجوب هل العيني أم الكفائي ؟ ولعل مقصوده الأول ؛ لإطلاق الآية ، ويؤيد ذلك : « من رأى منكم منكرًا » وانظر تفصيل المسألة في أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٨) ، والحسبة في الإسلام ص (٧٣، ١٢، ١٣) ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (٣٤٥) .

(٧) على وجوب النصرة .

بالنصرة ، كما ترى[١] ؟ .

(١) هكذا العبارة في المخطوط والذي فهمت أن المؤلف يريد أن يقول : فأي حجة تلتمس في وجوبها . من نصر لقول الله حيث أمر بنصره كما ترى .

سورة الجمعة

قوله : ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾(١) ، من الكلام الذي خوطب الناس بباطنه دون ظاهر[ه](٢) ، إذ معناه : أنهم حملوا العمل في التوراة فلم ينتهوا إليه ، ونبذوه وراء ظهورهم ، لا أنهم أمروا بحمل المكتوب من التوراة ، وهذا دليل على سعة اللسان ، ففيه حجة في ضرب الأمثال ، وبيان ضرب الأمثال مخالف للقياس(٣) ؛ إذ لايشك أحد أن حمل هؤلاء التوراة إذ لم يعملوا بما فيها يشبه حمل الحمار الكتب لايعلم ما فيها ، فلم يفعلوا ذلك ؛ من أجل أن الحمار يحمل الكتب ، ولا الحمار حمل الكتب من أجل أن في الناس من يحمل كتابًا لايعمل بما فيه ، كما يزعم القائسون : أن الحنطة حرم التفاضل فيها لعلة القوت والنبات والكيل ، فيحمل كل ما كان ذلك فيه - في التحريم - عليه ، فليس لاستشهادهم بهذه الآية وجه(٤) .

فإن سامونا القول بالقياس ، فليدلونا على أن اللّه - جل جلاله - حرم التفاضل في الحنطة لما ذكرناه من عللها ، لا أنه ابتدأ تحريم ذلك على لسان [١٨٤/ب] رسوله ، صلى اللّه عليه وسلم ، كيف أراد ،

---

(١) سورة الجمعة : من الآية (٥) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٣) بل فيه أكبر دليل على صحة العمل بالقياس ؛ لأن ضرب الأمثال المقصود منه الاعتبار ، والقياس اعتبار ، وهو مأمور به لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ . سورة الحشر : من الآية (٢) .

(٤) انظر إعلام الموقعين (٢١٦/١) فقد أورد هذه الآية كدليل من أدلة القياس .

ولايجعلوا توهمهم حجة علينا .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[١] ، حجة على المعتزلة والقدرية ؛ إذ لو كان كل مبعوث إليه رسولاً ، ومدلول على طريق الهداية يقدر بنفسه - أن يهتدي من غير أن يهديه اللَّه[٢] ما كان في ذلك فائدة ، ولا كان عليهم عقوبة ، وهذا - لا محالة - إخبار[٣] عن قوم حّملوا التوراة ، وبعث إليهم موسى - صلىٰ اللَّه عليه - فهل كان بقي[٤]عليهم بعد بعثة الرسول ، وإنزال الكتاب إلا المعونة من اللَّه في السلك بهم سبيل ما أريد منهم ، أفليس بينًا لا إشكال دونه ، أن هذا من العدل الذي نستيقن كونه ، ونجهل كيفيته ؟ إذ قد سمى قومًا محتاجين إلى معونته على الهداية ، ظالمين مع منعها منهم ، وإخباره عن نفسه بأنه هو ما نفعهم سبحانه .

ذكر المتيمم من الجنابة مع وجود الماء :

قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾[٥] ، رد على من يزعم أن المتيمم من الجنابة إذا وجد الماء ليس بفرض عليه أن يغتسل لما يستقبل من الصلاة حتى يجنب

(١) سورة الجمعة : من الآية (٥) .
(٢) وهذا عقيدة القوم كما مر غير مرة .
(٣) في المخطوط « إخبارًا »
(٤) « بقي » كُتب بين السطرين .
(٥) سورة الجمعة : من الآية (٩) .

ثانية[١] ، معتلاً بقول رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، لأبي ذر[٢] : « **إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك ؛ فإنه خير** »[٣].

فيقال : إن كان قوله : « **فإنه خير** » يدل على أنه اختيار ، لا فرض ، فقل إذا : إن السعي إلى الذكر - عند الأذان - وترك البيع اختيار لا فرض[٤] ، لقوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن [كُنتُمْ][٥] تَعْلَمُونَ ﴾[٦] ،

(١) ذكر النووي : أن هذا رأي تفرد به أبوسلمة بن عبدالرحمن التابعي . انظر المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٠٨) ، ونقله عنه - أيضًا - القرطبي . انظر الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣٤) .

(٢) أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري ، خامس خمسة في الإسلام ، الزاهد العابد ، صادق اللهجة ، مات - رضي الله عنه - بالربذة سنة اثنتين وثلاثين ، وصلى عليه عبدالله بن مسعود . انظر الاستيعاب (١١/ ٢٤١) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦) ، والإصابة (١١/ ١١٨) .

(٣) هذا طرف من حديث في قصة يحكيها أبو ذر عن نفسه ، وفيه أن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، قال : « **الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه (جلدك) فإن ذلك خير** » أخرجه أبوداود (١/ ٩٠-٩١) ، كتاب الطهارة ، باب : الجنب يتيمم ، ح (٣٣٢ - ٣٣٣) ، والترمذي (١/ ٢١١-٢١٢) ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، ح (١٢٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي (١/ ١٧١) ،كتاب الغسل والتيمم ، باب الصلوات بتيمم واحد ، ح (٣٢٢) يقف به عند « عشر سنين » ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٤٦، ١٤٧) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (٦٦) ، وعبدالرزاق في المصنف (١/ ٢٣٦- ٢٣٧- ٢٣٨) ، ح (٩١٢، ٩١٣) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٤/ ١٣٥، ١٣٦) ، والدارقطني في السنن (١/ ١٧٨) ، ح (٣) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٦،١٧٧) ، وقال : صحيح ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٢) . ونقل الشيخ أحمد شاكر تصحيحه عن ابن دقيق العيد ، وقال - شاكر - : وهو الصواب المطابق لهذا الفن . انظر سنن الترمذي (١/ ٢١٦) ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل (١/ ١٨١) .

(٤) ومع بعده فقد قيل . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٠٨) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٦) سورة الجمعة : من الآية (٩) .

فإن سوّى بينهما وقال : هذا - أيضًا - اختيار لا فرض ، قابل الأمة بالخلاف ؛ إذ لا نعلم أحدًا يعد خلافًا(١) يشك في أن إتيان الجمعة ، وترك البيع فرض ، لا اختيار .

وإن قال : لايدل هذا على الاختيار .

قيل له : ولا ذاك يدل ، إنما معناه - واللَّه أعلم - أن غسلك بعد وجود الماء خير من أن تبقى بعد زوال رخصة التيمم ، على حال لاتكون لك صلاة مستقبلة ، وكذاك هو ها هنا : إن طاعتكم للَّه - جل وتعالى - في ترك البيع ، وإتيان الجمعة خير لكم من معصيته في ترك الجمعة ، والاشتغال بالبيع ، واللَّه أعلم(٢) .

وهذا ، وإن كان بذكر الخير قد تشاكلا ، فإنهما في المعنى قد اختلفا بما تقدمهما من الكلام ، [إذ](٣) المتَيَمَّم(٤) قد شهد له بالطهارة ، وأقيم مقام الوضوء ، عشر من سنين ، وأدّى فرضه - فيه - فصار ذكر الخير له فضيلة بيقين ، والساعي إلى الجمعة ، وترك البيع - حينئذ - إن لم يسع ، ولم يترك البيع كان عاصيًا [١٨٥/ أ] فصار ذكر الخير له فريضة بيقين .

ترك لفظ الظاهر :

وقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ

---

(١) كذا في المخطوط والتقدير - والله أعلم - « إذ لا نعلم أحدًا يعد قوله خلافًا » .
(٢) « الله أعلم » في حاشية المخطوط .
(٣) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
(٤) « المتيمم » كُتب في حاشية المخطوط وهو بفتح الميم - الثانية - مع التشديد ، يعني به المكان .

ﵟاللَّهِﵞ[١] ، من المواضع التي يترك فيها لفظ الظاهر ؛ لقيام الدليل على أنه وإن كان من ألفاظ الأمر فهو إطلاق بعد حظر ، ومثل هذا قوله : ﵟوَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْﵞ[٢] ، هو إباحة بعد حظر، لا أعلم في ذلك مخالفًا يعتمد[٣] ، وهو كذلك ، والله أعلم .

وكذلك قوله : ﵟوَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَﵞ[٤] ، هو - والله أعلم - حض على سبيل الفلاح ، وبلوغه بكثرة ذكره ، لا أن حد الكثير مفروض بلوغه ؛ لقيام الدليل على إعواز معرفة حد غير محدود ، فكلما أكثر المرء ذكر الله ، كان أزيد لفلاحه ، وأجدر لنجاحه ، وأقرب إلى النجاة من عذاب ربه ، ولا تلحق به المعصية إلا في وقت لا يذكره - بتة - ولا يحذر نظره عند معصية ، أو الاهتمام ببليّة[٥] ، وهذا غير ممكن فيمن يقيم الصلوات الخمس ، ويؤذن ، ويتلو القرآن ، ويشكر الله - جل وتعالى - على النعم الظاهرة والباطنة ، وهذا كقوله : ﵟيَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اذْكُرُواْ اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًاﵞ[٦] ، وكقوله : ﵟفَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ

(١) سورة الجمعة : من الآية (١٠) .
(٢) سورة المائدة : من الآية (٢) .
(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٤٣) ، ولابن العربي (٢/٥٣٦) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٤) .
(٤) سورة الجمعة : من الآية (١٠) .
(٥) « ببلية » ليست واضحة في المخطوط ، ولعل ما أثبت هو الصواب ، ومعنى الكلام : أن المعصية لا تلحق إلا بإنسان لا يذكر الله أبدًا ، ولا يحذر نظره عندما يقع في معصية ، وكذلك لا يحذر نظره عندما يهم ببلية ، والبلية نوع من المعصية أيضًا .
(٦) سورة الأحزاب : الآية (٤١) .

ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًاۗ ﴾[١] ، واللَّه أعلم .

قوله : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ ﴾[٢] ، دليل على أن الخطبة تخطب من قيام[٣] ، والهاء في ﴿ إليها ﴾ راجعة على التجارة[٤] ، أو على الفعلة السيئة في الانفضاض عن ذكر اللَّه ، وترك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم[٥] واللَّه أعلم .

﴿ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ ﴾[٦] ، نظير ما مضى - في سورة المائدة من قوله : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ [٧] ﴾[٨] .

---

(١) سورة البقرة : من الآية (٢٠٠) .
(٢) سورة الجمعة : من الآية (١١) .
(٣) هو مذهب الإمام الشافعي فالقيام عنده شرط ، وعند الثلاثة القيام سنة ، حكى ذلك النووي ، وعن الإمام أحمد أن القيام شرط ذكر ما يفيد ذلك ابن قدامة . انظر المغني (٢/٣٠٣) ، والمجموع (٤/٥١٥) ، وشرح فتح القدير (٢/٥٩) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٣٩٧) .
(٤) انظر معاني القرآن للفراء (٣/١٥٧) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ١٧٢) ، وإعراب القرآن للنحاس (٤/٤٢٩-٤٣٠) .
(٥) والأول هو الظاهر .
(٦) سورة الجمعة : من الآية (١١) .
(٧) لو أكمل فقال : ﴿ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴾ لكان أولى .
(٨) سورة المائدة : من الآية (٦٠) .

سورة المنافقين[١]

ذكر الزنديق[٢] :

قوله : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾[٣] إلى قوله : ﴿ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ ، حجة على من قال : الزنديق لا يستتاب ، ولا تقبل توبته ، بل يقتل إذا عرفت زندقته[٤] ، ألا ترى إلى إخبار الله - تبارك وتعالى - عن المنافقين بإضمار الكذب ، وخلاف الطوية لما يعلنون به من شهادة الحق ، وجعل الأيمان جنة ليسلموا من

(١) « المنافقين » على الإضافة .

(٢) الزنديق - بكسر الزاي المشددة - أصله فارسي ثم أعرب ، وهو الذي لايؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق ، ويطلق على من يظهر الإيمان ويبطن الكفر ، والزندقة الضيق . انظر لسان العرب (٦/ ٩١) ، ومختار الصحاح ص (٢٠٩) ، وترتيب القاموس (٢/ ٤٨١) ، مادة « زندق » .

(٣) ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ سورة المنافقون : الآيات (١، ٢، ٣) .

(٤) اختلف العلماء في قبول توبة الزنديق وقد حكى شيخ الإسلام ذلك فقال : لا تقبل توبة الزنديق ، وهو مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة ، وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه ، وعنهما أنه يستتاب وهو المشهور عن الشافعي . وقال أبو يوسف آخرًا : أقتله من غير استتابة ، لكن إن تاب قبل أن أقتله قبلت توبته ، وهذا أيضًا الرواية الثالثة عن أحمد . انظر الصارم المسلول ص (٣٤٤) وما بعدها . وإن أردت مأخذ كل فريق فانظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧٩، ٩٨٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٠٨) . وقد رجح أبو منصور البغدادي عدم قبول توبته ، وكذلك شيخ الإسلام وساق أدلة كثيرة على ذلك ، فراجع ذلك فإنك لن تظفر به عند غيره . انظر أصول الدين ص (٣٣٠، ٣٣١) والصارم المسلول ص (٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧) وما بعد هذه الصفحات .

القتل ، فكيف يجوز إذا أظهر بلسانه ما هو عَلَم لحقن الدماء وزوال القتل عن فساد الطوية ، مع تخلية اللَّه ، وتخلية رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، بين المنافقين وسوء طواياهم ، وحقن دمائهم بظاهر القول ، أترى معرفة الحاكم بطوايا المعروفين بالزندقة ، إذا تابوا - بظاهر القول - أكثر [١٨٥/ب] من معرفة اللَّه - جل وتعالى - بطوايا المنافقين ؟!! .

قد يمكن - لا محالة - أن يكون المعروف بالزندقة قد استوى(١) باطنه مع ظاهره من حيث قد خفي على الحاكم الذي لايقدر أن يظهرعلى الطوايا ، كما يظهر عالم الخفيات على سرائر خلقه ، فإذا كان من لاشك في كفره - ممن يشهد اللَّه بكذبه من المنافقين - قبل منه ظاهره ولم يقتل ، فالمعروف بالزندقة إذا أظهر القول بالتوبة ، مع إمكان انتقال حاله ، وعدم ظهور الحاكم على سره أحرى أن يقبل قوله ، ولا يشاط دمه ، فهذا واضح لا إشكال(٢) فيه .

ولولا أن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، عذر المخطئ من المجتهدين ، ووعده عليه أجرًا واحدًا(٣) لكان مشيط دم المعروف

(١) « استوى » بعض حرف السين والثلاثة الحروف الأخيرة في حاشية المخطوط .
(٢) « إشكال » كُتب في حاشية المخطوط .
(٣) يشير المؤلف إلى حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، يقول : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** » . متفق عليه ، فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٣/٣١٨) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ح (٧٣٥٢) ، والإمام مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٢) ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ح رقم عام (١٧١٦) .

بالزندقة - بعد توبته - لا عذر له مع ظهور هذه الحجة ، وزوال التشابه عنها من كل جهة .

وقد[١] أخرج رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، من المسجد ناسًا منهم[٢] ، حين أنزل اللّه - جل وتعالى - : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِۖ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ ﴾[٣] ، ولم يقتلهم .

الزكاة :

وقوله : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ [رَبِّ][٤] لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۞ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ ﴾[٥] ، دليل على أن المرء ممنوع من ماله عند حضور أجله[٦] ، وغير مسلط على إنفاذ إرادته فيه ، كهيئة ما كان في

---

(١) « قد » كُتب بين السطرين .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٨) فقال : « حدثنا الحسين بن عمرو العنقري ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أسباط عن السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس . . .قال : قام رسول الله ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، خطيبًا يوم الجمعة فقال : « **اخرج يا فلان فإنك منافق ، اخرج يا فلان فإنك منافق** » ، فأخرج من المسجد ناسًا منهم فضحهم. . . » وأخرج ابن حزم قريبًا منه في المحلى (١١/ ٢٢١)عن ابن مسعود ، وما أخرجه الطبري ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٣-٣٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقري وهو ضعيف . وانظر تفسير البغوي (٢/ ٣٢٣) ، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٤١) ، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٥٣) فقد أشاروا إلى القصة .

(٣) سورة التوبة : من الآية (١٠١) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٥) سورة المنافقون : الآية (١٠) ، ومن الآية (١١) .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٦) فقد ذكر نحو ما قاله المؤلف هنا .

صحته ، وأن لاسبيل له على أكثر من ثلثه[١] الذي أباح اللّه له على لسان رسوله ، صلى اللّه عليه وسلم[٢].

ودليل - واضح - على أن ما فرط فيه من إخراج زكاته لا يجاوز ثلثه إن أوصى به[٣] ، ويلقى اللّه ببقيته ، [إذ][٤] النفقة في القرآن هي الزكاة المفروضة[٥] ، فلو قدر على إخراجها بعد ندامته ، بعد دنو منيته ، أو الوصية بها من رأس ماله ، ما كان في مسألة تأخيره إلى أجل قريب

---

(١) انظر الأم (١٠٧/٤) ، والمغني (٧١/٦) .

(٢) يشير إلى حديث سعد وفيه « .. أوصي بمالي كله ؟ قال : « **لا** » ، قلت فالشطر ؟ قال :« **لا** » . قلت : الثلث ؟ قال : « **فالثلث والثلث كثير** ....» متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣٦٣/٥) ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، ح (٢٧٤٢) ، ومسلم في صحيحه (١٢٥٠/٣) ، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ، ح رقم عام (١٦٢٨) .

(٣) وما ذكره المؤلف هو مذهب الحنفية والمالكية ،وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الواجبات من زكاة وحج - وما كان في معناهما - من رأس المال ؛ لأنه دين ، ودين الله أحق أن يقضى ؛ كما جاء في الحديث . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٢/٣) ، وللكيا الهراسي (٣٧١/٢) ، ولابن العربي (٣٤٤/١-٣٤٥) ، والمغني لابن قدامة (١٢٨/٦-١٢٩) ، والمجموع شرح المهذب (٤٩١/١٥) ، ومغني المحتاج (٦٧/٣) .

(٤) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٥) روي عن ابن عباس أن المقصود بها في هذا الموضع الزكاة المفروضة ، إلا أن في السند إلى ابن عباس ضعفًا وانقطاعًا . انظر سنن الترمذي (٤١٨/٥-٤١٩) ، وتفسير الطبري (٧٦/٢٨) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١٨١٣/٤) ، وتفسير ابن كثير (٣٧٤/٤) ، والدر المنثور (٢٢٦/٦) . وأما قول المؤلف : إن النفقة في القرآن هي الزكاة المفروضة . فلا أرى العلماء يوافقون القصاب على هذا ؛ إذ إنهم قد ذكروا لها أوجهًا كثيرة ، ذكر منها الدامغاني سبعة هي :
أ - النفقة الزكاة ؛ قال تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ يعني يزكون .

يَصَّدق فيه فائدة ، ولكان[1] ممهدًا له تلافي تفريطه - إذا شاء - قبل خروج روحه ، فهذا بين لمن تدبره .

فإن قيل : [أ]فلا[2] تكون الزكاة أسوة الديون المقدمة على الميراث مع الوصية ؟ .

قيل : إن الزكاة وإن كان وجوبها كوجوب الدين فلا يقع عليها - في اللغة - اسم دين ؛ لأن الدين ما يستدان ، والزكاة الواجبة عليه - في ماله - لم تصر في يد الفقراء قط ، ثم أخذها منهم فيكون مستدينًا أو غاصبًا ، إنما هي شيء اؤتمن المسلم عليها ، يخرجها من أمواله بحد معلوم ، وحول كامل ، ولا مالك لها بعينه إلا بعد وصولها إليه ،

ب- النفقة الصدقة ، قال تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ يعني يتصدقون .

ج - النفقة البذل في نصرة الدين ، قال تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني في طاعة الله .

د - النفقة على الزوجات ، قال تعالى : ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ .

هـ - النفقة العمارة ، قال تعالى : ﴿فَأَصۡبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيۡهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا﴾ .

و - الإنفاق الفقر ، قال تعالى : ﴿إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ﴾ .

ز- الإنفاق الرزق ، قال تعالى : ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾ أي يرزق كيف يشاء . انظر قاموس القرآن الكريم للدامغاني ص (٤٦٣-٤٦٤) ، وقد ذكر الفيروزآبادي هذه السبعة وزاد عليها . انظر بصائر ذوي التمييز (٥/ ١٠٦-١٠٧) .

(١) « ولكان » لم تتضح كتابتها فأعادها في حاشية المخطوط .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ،ويدل عليه سياق الكلام . ولا شك أن حذفها قد جاء عن العرب إلا أن سيبويه خص ذلك بضرورة الشعر ، ودلالة أم عليها ، كقول عمر بن أبي ربيعة :

لعمرك ما أدري وإن كنت داريًا بسبع رمين الجمر أم بثمان .

انظر الكتاب (٣/ ١٧٤-١٧٥) .

كما يكون للديون [١٨٦/أ] والمظالم أرباب بأعيانهم ، فإذا فرط في إخراجها - بعد مضي الحول - فهو خائن بحبسها ، ظالم فيما بينه وبين ربه ، فإذا أداها قبل حظر ماله عليه فذاك[١] ، وإلا لم يكن له سبيل على مال وارثه ، المجعول له بعد موته ، إلا الثلث المؤقت له ، والمسلط عليه دون سائره .

فإن قيل : فما تقول في الحجة الواجبة ، أهي من رأس المال ، أم من الثلث ؟ .

قيل : بل من الثلث[٢] كالزكاة ، لايختلفان في هذا المعنى [بل الحجة][٣] أضعف من الزكاة ؛ لأن الزكاة في المال - وحده - والحجة على بدنه وماله ؛ ألا ترى أن كثيرًا من أهل العلم والمفسرين جعلوا الاستطاعة إلى الحج في الصحة ، لا في الزاد والراحلة[٤] ، لأن الخبر

(١) في المخطوط « فذال » .
(٢) قد تقدم تحقيق ذلك قريبًا عند الكلام على الزكاة ، وانظر الأم (٢/ ١١٣) ، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٤٦) ، وشرح السنة (٧/ ٢٩) ، والمغني (٣/ ٢٤٢) .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، والسياق يدل عليه .
(٤) الذي رأيته أن كثيرًا من أهل العلم والتفسير على أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة ، وهو الذي ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة . وذهب عكرمة مولى ابن عباس إلى أن الاستطاعة هي الصحة ، ومذهب الإمام مالك : أن من استطاع المشي فليس الراحلة بشرط ولا الزاد ، كذا نقل عنه ابن رشد ، ونقل القرطبي : أن مذهب الإمام مالك : إن لم يجد الراحلة وقدر على المشي ووجد الزاد وجب عليه ، فكأن مذهب مالك اشتراط الصحة والزاد . وليست الأقوال منحصرة في هذين القولين فقد حكى الطبري غيرهما . انظر أحكام القرآن للإمام الشافعي (١/ ١١٣) ، وتفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٢٧) ، وتفسيرالطبري (٤/ ١١، ١٢، ١٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٠٧) ، وللكيا الهراسي (١/ ٢٩٤) ، ولابن العربي (١/ ٢٨٨) ، وبداية المجتهد (١/ ٣١٩) ، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢١٩-٢٢٠) ، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٦٤، ٦٥) ، والجامع لأحكام القرآن =

في الزاد والراحلة و[اهي][(١)] الإسناد[(٢)] ، فإذا كان الأمر كذلك . فهي في الثلث إن بلغت ، وإلا لقي اللّٰه - جل وتعالى - بوزرها ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه .

فإن قيل : أفليس النبي ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، سماها دينًا ، حين

= (٤/١٤٨) ، وتفسير البيضاوي (١/١٧٣) ، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٨٦، ٣٨٧) والدر المنثور (٢/٥٦) ، وتفسير أبي السعود (٢/٦٢) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، والسياق يدل عليه .

(٢) نص الخبر : عن أنس وعدة من الصحابة - رضي الله عنهم - في قوله عز وجل : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ : قيل : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : « **الزاد والراحلة** » أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٥-٢١٦) ، والحاكم (١/٤٤٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . والحديث أخرجه الترمذي (٣/ ١٧٧) بقريب من هذا اللفظ في كتاب الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، ح (٨١٣) وقال : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم ، أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة ، وجب عليه الحج . وأخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٦٧) ببعض الزيادة ، كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج ، ح (٢٨٩٦-٢٨٩٧) ، وأخرجه عبدالرزاق في التفسير (١/ ١٢٧) عن قتادة يرفعه ، وأخرجه الطبري في التفسير (٤/ ١١، ١٣) وقال : فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ، صلى اللّٰه عليه وسلم ، في ذلك بأنه الزاد والراحلة فإنها أخبار في أسانيدها نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠) وقال : هذا الذي عنى الشافعي بقوله : منها ما يمتنع أهل العلم من تثبيته ، وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث . . . وقد رواه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد ، ورواه أيضًا محمد بن الحجاج عن جرير بن حازم عن محمد بن عباد ، ومحمد بن الحجاج متروك ، وروي عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي . . . ولا أراه إلا وهمًا . . . وروي فيه أحاديث أخر لا يصح منها شيء ، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها ، وقد أكدناه بالذي رواه الحسن وإن كان منقطعًا . وقال ابن العربي : لا يصح إسناده . انظر أحكام القرآن (١/ ٢٨٨) . وذكر تضعيفه النووي فقال : وقد روى الدارقطني هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وهي الأحاديث التي =

قال للخثعمية[١] : « **فدين اللّه أحق** »[٢] فَلِمَ لا تجعلها مقدمة على الميراث

= قال البيهقي : لا يصح شيء منها ، وروى الحاكم حديث أنس وقال : هو صحيح ولكن الحاكم متساهل . انظر المجموع (٧/ ٦٤) . وذكر الحافظ : أنه قد روي عن عدة من الصحابة وطرقها كلها ضعيفة ، ونقل عن عبدالحق أنه قال : إن طرقه كلها ضعيفة ، ونقل عن ابن المنذر أنه قال : لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة . انظر التلخيص الحبير (٢/ ٢٢١) . وحكم عليه الشيخ الألباني بالضعف . انظر إرواء الغليل (٤/ ١٦٠) .

(١) أوردها ابن الأثير والذهبي في مجهولات الأسماء من الصحابيات . انظر أسد الغابة (٧/ ٤٣٤) ، وتجريد أسماء الصحابة (٢/ ٣٤٤) .

(٢) الحديث متفق عليه بغير هذه الزيادة التي ذكرها المؤلف ، ولفظه عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان الفضل رديف رسول الله ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع » . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٣/٣٧٨) ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، ح (١٥١٣) ، والإمام مسلم (٢/ ٩٧٣) ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، ح رقم عام (١٣٣٤) ، واللفظ هنا للبخاري . أما اللفظ الذي ذكره المؤلف فلم أره من حديث الخثعمية ، ونصه : عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله : إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال : « **أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟** » قال : نعم . قال : « **فدين الله أحق** » . أخرجه النسائي (٥/ ١١٨) ، كتاب مناسك الحج ، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، ح (٢٦٣٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٦-٢٧) وسمى الرجل وأنه حصين بن عوف وفي آخره : «**فدين الله أحق أن يقضى** » وفي سند الطبراني ضعيفان ، كما قال محققه حمدي السلفي ، لكن قد أخرج ابن ماجة ما هو بمعنى رواية المؤلف من حديث الخثعمية حيث ذكر مثل رواية الشيخين ، وزاد : « **فإنه لو كان على أبيك دين قضيته** » سنن ابن ماجة (٢/ ٩٧١) ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، ح (٢٩٠٩) ، والإمام الشافعي في الأم (٢/ ١١٣) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس عن النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، مثله - يشير إلى رواية أخرجها مثل رواية الصحيحين - وزاد فقالت : يا رسول الله ، **فهل ينفعه ذلك** :=

﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[1] ؟ .

قيل له : إن في حديث الخثعمية معاني تمنع من سلك الحجة - في ذلك - مسلك ديون العباد .

فمنها : أن الخثعمية لا تخلو من أن تكون حاجة عن أبيها بمالها ، أو بمال أبيها ، أو بأمره ، أو بغير أمره .

فإن كانت حجة عنه بمالها فهي متطوعة ، وإن كان بماله فإنما عمل عنه عملاً وجب عليه في حين أمره جائز في ماله ؛ إذ لم يحضره الموت الذي يحجر مالَه .

وظاهر ما يدل عليه الحديث أنها كانت متطوعة عنه ؛ إذ لفظ الحديث أنها قالت : يا رسول اللَّه إن فريضة اللَّه[2] على عباده - في الحج - أدركت أبي شيخًا كبيرًا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فهل ترى أن

= فقال : « **نعم ، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه** » . وأخرج هذه الزيادة أيضًا الحميدي في مسنده (١/ ٢٣٥) فقال : قال سفيان : وكان عمرو بن دينار حدثناه أولاً عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وزاد فيه فقلت : يا رسول الله ، أو ينفعه ذلك ؟ قال : « **نعم كما لو كان على أحدكم دين فقضاه** » فلما جاء الزهري تقعدته فلم يقله . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٦) عن الربيع عن الإمام الشافعي . وقد صحح الشيخ الألباني إسناد الزيادة التي تفيد تشبيه الحج بالدين . انظر إرواء الغليل (٣/ ٢٦٢) ، وأطلق التصحيح عند كلامه على حديث ابن ماجة ولم يقيده . انظر صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ١٥٢) رقم (٢٣٥١-٢٩٠٩) . وبهذا تعلم أن هذه الزيادة التي عليها مدار الاستدلال بالحديث صحيحة ، وسيقول المؤلف ذلك قريبًا .

(١) سورة النساء : من الآية (١٢) . وضبط الناسخ « يوصَى » بفتح الصاد .

(٢) لفظ الجلالة ملحق بين السطرين .

أحج عنه[١] ؟ .

ولو كانت قالت - أيضًا -: « بماله » ، ما كان فيه شيء ؛ لما دللنا عليه من أنه في حين يكون مسلطًا على جميع ماله .

ومنها : أن تفسير السبيل بزاد وراحلة لم يثبت[٢] في الأصل حتى نصرف إدراك فريضة اللَّه - له - إلى الزاد والراحلة .

وليس في قولها : « لا يستطيع أن يثبت على الراحلة » ما يُجعل به الراحلة من سبيل الحج ؛ لأن الناس قد يركبون رواحلهم في أسفارهم إلى الحج وغيره ، مستطيعين ، وغير[٣] مستطيعين .

وقد صرحت في الحديث لرسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، بأنه لايستطيع أن يثبت على الراحلة ، فلا أدري كيف وجه الحديث في هذا الشيخ ، مع ذهاب طاقته ، وفقد صحته ، وضعف الدليل على أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة ، أكثر من أنه فرط في صحته [١٨٦/ب] فقضت عنه ابنته ما عجز عنه بعد فقدها .

ومنها : أن المرأة مختلف في أداء فرضها - في حجة الإسلام - عن نفسها بغير محرم[٤] ، فكيف عن غيرها ؟ .

---

(١) في المخطوط « بماله » وسياق الكلام يدل على أنها زيادة من الناسخ .
(٢) انظر ما تقدم قريبًا عند تخريج الحديث .
(٣) « وغير » أدخلت إدخالاً مما يدل على أنها أثبتت أثناء المقابلة .
(٤) فذهب الحنفية والحنابلة إلى منعها من الخروج بغير محرم ، وذهب المالكية والشافعية إلى أنها تخرج وإن لم يوجد محرم ، ولكل دليل ليس هذا موضع ذكره . انظر سنن الترمذي (٣/ ٤٧٣) ، وبداية المجتهد (١/ ٣٢٢) ، والمغني (٣/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨) ، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٨٦) .

فإن كانت حاجّة عنه بغير أمر قاطع من أبيها لها فحجها عنه تطوّع - بغير شك - وما كان من الأسفار تطوعًا لم يجز خروجها فيه بغير محرم[(١)] ، لقول رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، : « **لايحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تسافر سفرًا** » غير مؤقت في حديث ابن عباس[(٢)] ومؤقت - في حديث غيره - بيوم وليلة[(٣)] ، وبثلاثة أيام[(٤)]

(١) يفهم من هذا أن المؤلف يذهب إلى قول المالكية والشافعية في حج المرأة بغير محرم . أما خروج المرأة من غير محرم لسفر مباح فعند من يحرّم عليها ذلك في الواجب - وهم الحنفية والحنابلة - فهنا من باب أولى ، وحكى النووي عن الشافعية قولين ، وصحح أن المذهب عدم الجواز . انظر المجموع (٧/ ٨٧) ، وبه يقول المؤلف كما رأيت .

(٢) حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : سمعت النبي ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، يخطب يقول : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** » . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال : « **انطلق فحج مع امرأتك**» . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٩/ ٣٣٠-٣٣١) ، كتاب النكاح ، باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذو محرم والدخول على المغيبة ، ح (٥٢٣٣) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٨) ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح رقم عام (١٣٤١) ، واللفظ له .

(٣) الحديث المؤقت باليوم والليلة متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ، صلىٰ اللّه عليه وسلم ، قال : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم وليلة ، إلا مع ذي محرم عليها** » . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٢/ ٥٦٦) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ؟ . . ح (١٠٨٨) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٧) ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح رقم خاص (٤٢١) واللفظ له .

(٤) الحديث المؤقت بثلاثة أيام عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا ، إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها** » . أخرجه مسلم في صحيحه(٢/ ٩٧٧) ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، ح رقم عام (١٣٤٠) .

« **إلا مع ذي محرم منها** » وسيما الشابة .

وفي الحديث أن الخثعمية كانت شابة(١) ، يصرف النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وجه الفضل بن عباس(٢) عنها .

وإن كان بأمر قاطع من أبيها فلا يجوز لها أن تطيعه فيما هو معصية عليها من خروجها بغير محرم .

وإذا كان محرمها لا يجبر - بإجماع الأمة - على الخروج معها وهي حاجة عن نفسها ، لم يجبر عليه إذا حججت عن غيرها .

فالحاجة عن أبيها لا تقدر أن تخرج عنه سالمة من العصيان ، إلا في حين يتطوع محرمها بالخروج معها ، وهذا يقل .

ولو ذهب ذاهب إلى توهين هذا الحديث ، ونفيه عن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، لما اعتوره من هذا المعنى ، وقال بقول من قال : لا يحج أحد عن أحد ، أوجد مساغًا(٣) .

وإذا ضعف الحديث - في نفسه(٤) - ضعفت لفظة « الدين » الواردة

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٧٦) وفيه أن العباس قال له : يا رسول الله ، لم لويت عنق ابن عمك قال : « **رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ...**» الحديث .

(٢) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، غزا مع رسول الله ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، حُنينًا ، وشهد معه حجة الوداع ، مات - رضي الله عنه - سنة ثلاث عشرة ، وقيل : في طاعون عمواس . انظر التاريخ الكبير (٧/ ١١٤) ، والاستيعاب (٩/ ١٣٢-١٣٣) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٤) .

(٣) القول بأنه لا يحج أحد عن أحد مروي عن النخعي ، وابن أبي ذئب ، ورواية عن مالك . انظر شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٧) ، وتحفة الأحوذي (٣/ ٦٧٧).

(٤) سيرجع عن هذا قريبًا .

فيه .

مع أنه قد رُوي عن أبي هريرة أن رجلًا قال : يارسول اللّه عليّ حجة الإسلام ، وعليّ دين ، فقال[١] : « **اقض دينك** »[٢] . ففرق بين الدين والحج .

حدثناه عبداللّه بن الصباح[٣]، قال : دثنا داود بن رشيد[٤] ، قال : دثنا الوليد بن مسلم[٥] ، عن أبي عبداللّه[٦] - مولى بني أمية - عن أبي حازم[٧] ، وسعيد المقبري[٨] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلىٰ اللّه

(١) في مسند أبي يعلى : « قال » بدون الفاء .
(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١١/ ٥٤) رقم (٣٥١-٦١٩١) من طريق داود بن رشيد به . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٢٩) وقال : رواه أبو يعلى وفيه عبد الله - هكذا عبد الله - مولى بني أمية ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وأورده الحافظ في المطالب العالية (١/ ٤١٠) ، برقم (١٣٧٢) وقال حبيب الرحمن الأعظمي : سكت عليه البوصيري .
(٣) انظر ترجمته في قسم الدراسة .
(٤) داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي سكن بغداد ، إمام حافظ ثقة ، وُهم ابن حزم في تضعيفه ، مات - رحمه الله - سنة تسع وثلاثين ومائتين . انظر التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٤) ، والجرح والتعديل (٣/ ٤١٢) ، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٣٣) ، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٨٤) .
(٥) الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي ، حدث عنه داود بن رشيد وغيره ، إمام حافظ ثقة إلا أنه كثير التدليس ، مات - رحمه الله - سنة خمس وتسعين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٨/ ١٥٢) ، والجرح والتعديل (٩/ ١٦) ، وميزان الاعتدال (٤/ ٣٤٧) ، وتهذيب التهذيب (١١/ ١٥١) .
(٦) لم أقف له على ترجمة حتى الآن .
(٧) سلمان الأشجعي الكوفي ، لازم أبا هريرة خمس سنوات ، محدث ثقة ، مات - رحمه الله - قريبًا من سنة مائة . انظر التاريخ الكبير (٤/ ١١٧) ، والجرح والتعديل (٤/ ٢٩٧) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٧) ، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٤٠) .
(٨) سعيد بن أبي سعيد المقبري ، صاحب أبي هريرة ، إمام محدث ثقة ، مات - رحمه=

عليه وسلم.

وليس جهلنا برواية أبي عبدالله بأكبر تأثيرًا في حديثه ، مما وهّن حديث الخثعمية من المعاني .

وأبو عبدالله وإن لم يكن ظاهر العدالة - في المحدثين - فقد اتفق الجميع على معنى روايته من أن الدين يقدم على نفقة الحج في حياة الحاج ، ولا نعرف مدونًا عن أحدٍ رأي الحجة الواجبة من رأس المال مضاربة[(١)] بها مع ديون البشر .

ولجواز حج الإنسان عن غيره - بعد الموت[(٢)]- ولمنع المرأة من الحج بغير محرم موضع غير هذا ، وهو كتابنا المؤلف في « شرح النصوص » ولحج[(٣)] العبد معًا ، فهذه المعاني في حديث الخثعمية بينة واضحة .

فإن صرف حديثها إلى أن تخبر[(٤)] من يحج عن أبيها [١٨٧/أ] - على

= الله - في حدود سنة عشرين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٤) ، والجرح والتعديل (٤/ ٥٧) ، وميزان الاعتدال (٢/ ١٣٩) ، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٨) .

(١) المضاربة : أن تعطي إنسانًا مالاً يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما ، مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق ، ومعنى كلام المؤلف أن أحدًا لم يقل إن الحجة تقاسم الغرماء في مال الميت ،بل تقضي الديون أولاً . انظر تهذيب اللغة (١٢/ ٢١) ، ولسان العرب (٨/ ٤٠) ، ومختار الصحاح ص (٢٨٣) ، مادة « ضرب » .

(٢) « بعد الموت » في حاشية المخطوط .

(٣) « لحج » رسمت في المخطوط هكذا (ولعج) ، ولم يحصل عندي يقين بقراءتها على وجه ما ، لكنني أرجح أنها « ولحج » ويكون قوله : « ولحج العبد » متصلاً بقوله : « ولمنع المرأة من الحج » فيصير الكلام هكذا : ولمنع المرأة من الحج بغير محرم ، ولحج العبد - معًا - موضع غير هذا وهو كتابنا المؤلف في « شرح النصوص » . والله أعلم .

(٤) « تخبر » هذه الكلمة لم يُعجم فيها إلا حرف « الباء » .

سعة اللسان - ولا تحج بنفسها -: لم يدخل الحديث وهن ، وأرجو أن يكون كذلك ؛ لأن إسناده صحيح .

سورة التغابن

قوله - عز وجل-: ﴿ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا ﴾[١]، دليل على أن البشر يخبر به عن الجمع[٢] ، وهو اسم للجنس .

قوله : ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ [وَرَسُولِهِۦ][٣] وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ﴾[٤] ، رد على المعتزلة فيما يزعمون : أن الشيء إذا سمي باسم ، ثم سمي به غيره لزم أن يشبهه بجميع جهاته ، وقد سمى اللّه - جل جلاله - القرآن ها هنا نورًا ، كما سمى نفسه نورًا .

ذكر التأكيد :

وقوله : ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾[٥] ، حجة للتأكيد في الكلام ، ورد على من قال : ليس في كلام العرب تأكيد[٦] ، إذ الأبد

(١) سورة التغابن : من الآية (٦) .
(٢) انظر تهذيب اللغة (١١/٣٥٨) « بشر » .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٤) سورة التغابن : من الآية (٨) .
(٥) سورة التغابن : من الآية (٩) .
(٦) « تأكيد » كُتب بين السطرين . وانظر المحصول في علم أصول الفقه (١/١/٣٥٦-٣٥٧) ، والإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٤٦-٢٤٧) ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (١/٢٩٦-٢٩٧) ، والبرهان في علوم القرآن (٢/٣٨٤-٣٨٥) فكلهم تعرض لبحث مسألة التأكيد وذكر أكثرهم أن الخلاف فيها جاء من قبل الملاحدة . وفي مناقشة المؤلف هنا وفي كلام الزركشي ما يدل على أن الخلاف فيها قد وقع من بعض المسلمين ، إلا أنه خلاف لا قيمة له ، ولا يستحق مجرد النظر فيه فضلاً عن مناقشته ، فكلام العرب طافح بهذا ، ونصوص الكتاب والسنة ممتلئة به .

داخل في الخلود ، وقد أكده كما ترى ، وذكر الذين كفروا وكذبوا بآياته ، ثم قال : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[١] ، ولم يقل أبدًا ، فهل يزعم نافي التأكيد - عن كلام العرب - أن أهل النار من الكفار لايؤبدون فيها كما يؤبد أهل الجنة ؟ أم يرجع عن قوله ؟. فيعلم أن ذكر الأبد في وعد أهل الجنة تأكيد لايضر حذفه في وعيد أهل النار ؛ لإتيان ذكر الخلود عليه ، وإن لم يذكر ؟ .

﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[٢] ، رد على المعتزلة والقدرية ؛ لما دللنا عليه - في غير موضع من هذا الكتاب - أن الإذن إطلاق ، لا علم[٣] ، والقتل أكبر المصائب الواردة على المصاب .

ذكر الاحترازات :

قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾[٤] ، دليل على تثبيت الاحترازات ، وأنها غير مؤثرة في الإيمان بالمقادير ، بل مندوب إليها المرء كما ترى ، ومأمور به[٥] ، وإن كان غير نافعه[٦] ، وهو يؤيد الحديث المروي عنه ، صلى الله عليه وسلم : « **اعقلها وتوكل** »[٧].

(١) سورة التغابن : من الآية (١٠) .
(٢) سورة التغابن : من الآية (١١) .
(٣) انظر ما تقدم في سورة غافر عند الآية (٧٨) ، وسورة الحشر عند الآية (٥) .
(٤) سورة التغابن : من الآية (١٤) .
(٥) بالاحتراز .
(٦) « نافعه » في المخطوط وُضع على الهاء نقطتان ، وهو تصحيف .
(٧) هذا بعض حديث نصه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال =

ذكر الصبر على أذى الزوجة :

﴿ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(١)] ، عزاء لمن بلي بزوجة مؤذية ، أو ولد عاق فصبر على[(٢)] أذاهما ، وعفا وصفح عن زلاتهما ، ومكروه يكون منهما ، وفيما وعد اللَّه - جل جلاله - من الغفران من فعل ذلك ما يهوّن عليه ، ويعظّم بشارته إذا احتمل مضض غوائلهما طمعًا في إنجاز ما وعده اللَّه عليه[(٣)] .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾[(٤)] ، تنبيه للمعتزلة والقدرية ، لو تأملوه وأنصفوا من أنفسهم [١٨٧/ ب] فالفلاح[(٥)]

=رجل : يا رسول الله ، أعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : « **اعقلها وتوكل** » . أخرجه الترمذي (٤/٦٦٨) ، كتاب صفة القيامة ، باب (٦٠) ، ح (٢٥١٧) وقال : هذا حديث غريب من حديث أنس ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٩٠) ، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص (٢٧١) . وله شاهد من حديث عمرو بن أمية ، أخرجه ابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٢/ ٥١٠) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٣) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٦٨) . ولهذا قال الشيخ الألباني : حسن . انظر صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٠٩) برقم (٢٠٤٤-٢٦٤٩) .

(١) سورة التغابن : من الآية (١٤) .
(٢) « على » مكرر في المخطوط .
(٣) على الصبر .
(٤) سورة التغابن : من الآية (١٦) ، والآية (١٧) .
(٥) في المخطوط « بالفلاح » .

شيء[١] مفعول بهم ، وتعقيبه ذلك بفعل مضاف إليهم من إقراض القرض الحسن ، وجعله كليهما في مدح الموصوفين بفعلين مختلفي[٢] اللفظ ، متفقي المعنى ، وهذا نظير الإضلال الذي يخبر به مرّة عن نفسه أنه فاعل بهم ، ومرة عنهم أنه يفعلونه بأنفسهم .

***

(١) في المخطوط « بشيء » .
(٢) في المخطوط « مختلفين » ، ولابد من حذف النون للإضافة .

سورة الطلاق

قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[١] ، خصوص - لا محالة - على المدخولات بهن[٢] ، لزوال العدة عن غير المدخولات بهن ، و ﴿ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ﴾ معناه - والله أعلم - إذا أردتم[٣] الطلاق ، لا إذا فرغتم منه .

وقوله : ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ دليل على أن المطلقة - حائضًا - لا تعتد في عدتها بالحيضة التي طلقت فيه[٤] ، إذ لو كانت في كل حالة طلقت فيه[٥] - دخلت في عدتها من فور الطلاق - ماكان في اشتراطه وقتًا موصوفًا فائدة[٦] .

قوله : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[٧] ، دليل

---

(١) سورة الطلاق : من الآية (١) .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٢٤) ، والمغني (٧/ ٢٧٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٥٠) .

(٣) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ١٦٢) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٨٣) ، وتفسير البغوي (٤/ ٣٥٥) ، والبحر المحيط (٨/ ٢٨١) .

(٤) أي في الحيض .

(٥) أي في الحيض .

(٦) كونها لا تعتد بالحيض الذي طُلِّقت فيه هذا إجماع بين أهل المذاهب ، بل قد ذكر بعض أهل العلم أنه لايعلم في ذلك خلافًا ، لكن الحسن قال : إنها تعتد بتلك الحيضة . انظر الكتاب المصنف (٥/ ٦) ، والمحلى لابن حزم (١٠/ ٢٥٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٤١٨) ، والمقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني مع حاشيته (٣/ ٢٧٦) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٣٢٥) ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري (١/ ٣٨٦) .

(٧) سورة الطلاق : من الآية (١) .

على أن من سكن دارًا جاز أن تضاف إليه - وإن كان ملكها لغيره - ولا يكون كذبًا ، [إذ][١] البيوت المضافات إلى الزوجات - في هذه الآية - ملكها - لامحالة - لأزواجهن[٢] ، إذ لو كان[٣] ملكها لهن ما كان لأزواجهن سبيل عليهن قبل الطلاق وبعده ؛ لأنهن أحق بأملاكهن ممن لا ملك له ، فإنما خاطب المطلِّقين بفرض سكنىٰ من طلقوا من الزوجات دون الثلاث ؛ إذ هن في معاني الزوجات - كما كنَّ قبل الطلاق - من وجوب السكنى والنفقة[٤] كما كن[٥] إنما حرم منهن الوطء وما أخذ أخذه من القبل ونظر الشهوة حتى يراجعن[٦].

وفي إيجابه - جل وتعالى - على الأزواج سُكنى من لم يبت أقصى طلاقها دليل على أن من طُلقت أقصى الطلاق [لا][٧] يفرض لها

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٢٩) ، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٢٥) و (١٨/ ١٥٤) فقد ذكرا : أن إضافتها إلى الأزواج إضافة ملك ، وإلى الزوجات إضافة محل وإسكان .
(٣) « لو كان » حرف النون في حاشية المخطوط .
(٤) وبذلك قال الأئمة الأربعة . انظر الأم (٥/ ١٠٧، ١٠٩) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٥٥) ، وابن العربي (٤/ ١٨٢٩) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٦٦) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٦٠) .
(٥) « كما كن » كذا في المخطوط ، ولعله تكرار .
(٦) وما قاله المؤلف - هنا - يدل على أن الرجعة لا تكون عنده إلا بالكلام وهو مذهب الإمام الشافعي ، وذهب الإمامان أبوحنيفة وأحمد إلى أن الرجعة تكون بالوطء كما تكون بالكلام وسواء نوى أو لم ينو ، وذهب الإمام مالك إلى أن الرجعة تصح بالوطء لكن لابد من النية ، ولكل مأخذ وليس هذا موضع ذكر الأدلة . انظر بداية المجتهد (٢/ ٨٥) ، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٢٩) ، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٦٦) ، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٥٩) .
(٧) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على إثباته سياق الكلام .

سكنى[١] ، لأنها خارجة من معاني الزوجات ، وغير محبوسة بالعدة عليه ؛ لزوال المطمع في الرجعة التي قد قطعها أقصى الطلاق .

قال محمد بن علي : وفيما خرج لنا من جواز إضافة البيوت إلى من مُلْكها لغيره دليل على أن من حلف - من السكان - أن لايسكن داره ، ولا يدخل دار فلان حنث بالسُّكنى ، ودخول فلان الدار التي هو فيها بكراء[٢] لأنها داره بالتوطن والحلول ،

وإن كان مُلْكها لغيره[٣] ، إلاّ أن تكون له دار يملكها ملك الرقبة فيقصدها بيمينه ، فلا يحنث حينئذ في المكتراة .

---

(١) المطلقة المبتوتة إما أن تكون حاملاً أوغير حامل ، والحالة الأولى سيأتي الكلام عليها ، وأما الحالة الثانية ، وهي أن تكون مبتوتة غير حامل فقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الحنفية إلى أن لها السكنى ، والنفقة ، وذهب المالكية والشافعية إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها ، وذهب الحنابلة وداود الظاهري إلى أنه سكنى لها ولا نفقة ، ولكل دليل ومأخذ . انظر مختصر المزني ص (٢٢١-٢٢٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/٣٥٥-٣٥٦) ، وللكيا الهراسي (٤/٤١٩) ، ولابن العربي (٤/ ١٨٢٩) ،وبداية المجتهد (٢/٩٥) والعدة شرح العمدة ص (٤٣٢) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/١٦٧) .

(٢) في المخطوط « بكرى » آخره ألف مقصورة ، ويظهر أن هذا من الناسخ ؛ فقد نص ابن منظور أن مصدر « كاريت » هو « كراء » ممدود . انظر لسان العرب (١٢/٨١) « كرا » .

(٣) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب أبي ثور والحنفية والإمام أحمد ، وذهب الشافعية إلى أنه لا يحنث ؛ لأن الإضافة الحقيقية هي للمالك . انظر المجموع شرح المهذب (١٨/٥٠) .

ذكر(١) الطلاق ثلاثًا :

وقوله : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ(٢) بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾(٣) ، دليل على أن من جمع التطليقات(٤) [١٨٨/أ] الثلاث بكلمة واحدة ، وأوقعها على امرأته في حال واحد واقع عليها(٥) ، إذ لو كانت لا تقع كما يزعم الزاعمون(٦) - ما خشي أبدًا فوات الرجعة ؛ لأنه لو ردت

(١) من لفظ « ذكر » إلى لفظ « وقوله » غير واضح في النسخة المصورة .
(٢) « يحدث » كُتب بين السطرين .
(٣) سورة الطلاق :من الآية (١) .
(٤) « التطليقات » التاء الثانية كتبت في حاشية المخطوط .
(٥) ذهب الأئمة الأربعة وأهل الظاهر إلى أن جمع الثلاث بلفظ واحد يقع ، وإنما الخلاف بينهم في كون ذلك سنة أم بدعة ، فعند أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد أن ذلك بدعة ، وعند الشافعي أن ذلك ليس ببدعة وهي الرواية الأولى عند الإمام أحمد ، وقد دفع ابن حزم عن ذلك واحتج له . وذهب بعض الصحابة والتابعين وبعض علماء قرطبة والزيدية إلى أن جمع الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ، وقال به شيخ الإسلام وتلاميذه ابن القيم ، ودليلهم في صحيح مسلم أنهم كانوا لايعدون الثلاث إلا واحدة في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، وحديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثًا فأمره الرسول بمراجعتها . وذهبت الإمامية إلى أنه لايقع شيئًا ونسبوه لعلي ، وقد أكذبهم السرخسي في هذه النسبة . وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه إلى أن الثلاث إن وقعت على مدخول بها فهي ثلاث ، وإلا فواحدة . انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٣) ،والمحلى (١٠/ ١٦٧) ، والمبسوط (٦/ ٥٧) ، وبداية المجتهد (٢/ ٦١، ٦٤) ، والمغني (٧/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥) ، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ١٢٢، ١٢٥) ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٣/ ٧٢، ٧٣) وما بعدهما ، وفتح الباري (٩/ ٣٦٢، ٣٦٣) وما بعدهما ، والروض المربع مع حاشية النجدي (٦/ ٤٩٥) ، ونيل الأوطار (٦/ ٢٣٠، ٢٣١ و ٢٣٢) وما بعدها . مع ملاحظة أن أكثر هذه المراجع اشترك النقل عنها في مسألتين .
(٦) « الزاعمون » النون في حاشية المخطوط .

الثلاث إلى واحدة كانت الرجعة ممهدة له ، ولو أبطلت بأسرها عنه ما احتاج إليها بتة لبقاء عصمة النكاح على حالها ، فما الفائدة - إذًا - في قوله : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[١] ، إن كان الأمر لم يخرج من يده بعد .

فهل يشكل على من نصح نفسه - إذا تدبر ما وصفناه - أن اللَّه جل جلاله لرأفته بعباده دلهم على موضع الحيطة[٢] في تفريق الطلاق على الزوجات ، لئلا يفوت - نادمًا على طلاق من تتبعه نفسه بعد الطلاق - الرجعة الرادة عليه ما أخرجه الطلاق من بين يديه ، لا أنه شرع الطلاق مفرقًا على أنه لا يقع مجتمعًا ، ولولا قوله : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ ، لاحتمل أن يكون تفريق الطلاق شرعًا ، لا نظرًا وحيطة .

فأما والقصة متممة بهذا فدعوى الشرع الذي لا يقع بغيره وإنكار النظر والحيطة مما لايعذر به ذو رأي وبصيرة .

فإن شُبّه على أحد بأن الأمر الذي يحدثه اللَّه راجع على المحصَّن - لمن طلق - بالسُّكنى ، فإذا لم تسكن لم تسمح نفسه برد من قد أخرجه خالف الإجماع ، وخرج من العرف والعادة[٣] .

---

(١) سورة الطلاق : من الآية (١) .

(٢) « الحيطة » الياء غير واضح .

(٣) يريد المؤلف أن يقول : من يزعم أن المطلق ثلاثًا طلاقه لا يقع إلا واحدة مردود عليه هذا بقوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ فما الفائدة في قوله : ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ إن كان الأمر لم يخرج من يده ، حيث أعدتم الثلاث إلى واحدة ؟!! . فإن شبه على أحد أن الأمر الذي يحدثه اللَّه راجع على المحصَّن بالسكنى - وهي الزوجة التي طُلِّقت طلاقًا رجعيًا - لكن المرأة لم تبق في المنزل بل خرجت ، فالزوج والحالة هذه لا تسمح نفسه بإعادتها ، فيقول له =

فأما مخالفته الإجماع : فهو أن سكنى المطلقة واحدة فرض على الزوج ليس بمخير فيه[١] .

فمن زعم أن الأمر - الذي يحدثه اللَّه - راجع على المحصَّن بالسكنى فقد خيَّره ، وأزال عنه فرضها ، وعليه مع مخالفته الإجماع خلاف قول رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم لفاطمة بنت قيس[٢] : « **إنما السكنى والنفقة لمن كانت له على امرأته رجعة** »[٣] .

وأما خروجه من العرف والعادة فهي المشاهدة في العالم أنهم يسمحون برد امرأةٍ بعد تزويجها ، ودخول الزوج الثاني بها ، فضلاً عن النظر في خروجها من البيت بعد الطلاق ، ومن أحدث اللَّه له رغبة في امرأة - يجد السبيل إلى ردها - لم يفكر في خروجها من بيته .

فإذا كان هذا المعنى لايجوز توهمه - لإحاطة الخلل به كما ترى ، وما ذكرناه يُنكر - بقي الأمر الذي يحدثه اللَّه عطلاً ليس له شيء يرجع عليه ؛ إذ ليس معنى ثالث يرد عليه - بتة - ملفوظًا ولا متوهَّما .

= المولى تبارك وتعالى : لا تفعل هذا فإنك لا تدري لعل اللَّه يحدث لك رغبة بعد ذلك فيها . يقول الإمام القصاب : إذا كان فهمه للآية هذا فقد خالف الإجماع ، وخرج عن العرف والعادة ، ثم أخذ يبين ذلك . . . إلخ .

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٤٨) ، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٨) . فقد ذكرا إجماع أهل العلم على وجوب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية .

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، من المهاجرات الأول ، توفيت - رضي اللَّه عنها - في خلافة معاوية . انظر الاستيعاب (١٣/ ١٢٩) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٩) ، والإصابة (١٣/ ٨٥) ، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١١٤-١١١٥) ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ، ح رقم خاص (٣٧) ، وأورد الإمام البخاري شيئًا من قصتها بطريق الإشارة . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٩/ ٤٧٧-٤٧٨) .

ومن نسب اللَّه - جل جلاله - إلى أنه ينزل في كتابه حشوًا[١] ، أو مبتَّرًا[٢] ، أو مُحالاً افترى عليه[٣] [١٨٨/ب] وكفى مؤونة الاشتغال به تعالى اللَّه عن ذلك علوًا كبيرًا .

وليس ما اجتبأناه[٤] - من هذا - بمؤثر في ذبيحة السارق[٥] ، وما شاكلها ؛ لما دللنا عليه أن النظر والحيطة ليس كالشرع ، وقد لخصناه في تمامه في كتاب الطلاق من « شرح النصوص » فأغنى عن إعادته في هذا الموضع .

الرجعة بغير شهود :

وقوله : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٦] ، دليل على أشياء :

فمنها : جواز السماحة في الكلام ، على مذهب العرب فيه وترك

(١) الحشو من الكلام : هو الفضل الذي لايعتمد عليه . انظر تهذيب اللغة (٥/ ١٣٧) ، ولسان العرب (٣/ ١٩٤) ، وترتيب القاموس (١/ ٦٥٠) ، مادة « حشا » إلا الأخير ففي مادة « حشو » .

(٢) المبتر : هو المقطَّع . انظر تهذيب اللغة (١٤/ ٢٧٧) ، والمفردات للراغب ص (٣٦) ، ولسان العرب (١/ ٣٠٩) ، وترتيب القاموس (١/ ٢١٠) ، مادة « بتر » .

(٣) « عليه » مكرر .

(٤) أي : خرجناه . انظر تهذيب اللغة (١١/ ٢١٦) ، ولسان العرب (٢/ ١٦٠) ، « جبأ » .

(٥) الذي ذكره في ذبيحة السارق هو التحريم ذكر ذلك في اللوحة (٣٨/أ) . وانظر هذه المسألة في مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٨٥) ، وصحيح البخاري - مع الفتح - (٩/ ٦٧٢) ، ففيهما أن طاوسًا وعكرمة ينهيان عنها ، وأخرج عبدالرزاق عن ابن المسيب والزهري أنهما كان لايريان بأسًا بأكلها .

(٦) سورة الطلاق : من الآية (٢) .

التنطع بما يحسبه جهال المتنسكين كذبًا ؛ فإن بلوغ الأجل - في هذا الموضع - هو مقاربة خلوه[١] ،

لا خلوه[٢] ، إذ لو كان خلوّه ما أمكنهاالإمساك بالرجعة ، ولا احتاج[٣] إلى تزويجها ، ولايقال للمتزوج ممسك .

ومنها : إبطال الرجعة بغير شهود[٤] ، وتوهين من جعل الجماع رجعة - مع الإرادة[٥] - إذ محال أن يشهد على المجامعة ، وقد أمر اللَّه بالإشهاد على الإمساك والفراق ، كما ترى .

ومنها : أن الإشهاد في الطلاق فرض[٦] ، لايجوز تركه ، وكيف

---

(١) انظر إعراب القرآن (٤/ ٤٥٠) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٣٢) ، وزاد المسير (٨/ ٩٠) فقد ذكروا أن البلوغ هو المقاربة ، وأطال ابن العربي في الاستدلال على ذلك .

(٢) « لا خلوة » في حاشية المخطوط .

(٣) في المخطوط « ولاحتاج) .

(٤) ذهب إلى وجوبها الإمام الشافعي في أحد قوليه ، وهي رواية عن الإمام أحمد وإلى ذلك ذهب ابن حزم ، وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى عدم الوجوب وأنها مستحبة وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وعليها المذهب . انظر الأم (٥/ ٢٤٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٥٠) ، والمحلى (١٠/ ٢٥١) ، والمبسوط (٦/ ١٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٣٥) ، وبداية المجتهد (٢/ ٨٥) ، والمجموع (١٧/ ٢٦٩) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١٥٢) .

(٥) انظر ما تقدم في أول السورة تجد نسبة هذا القول إلى من قال به ، وذلك في الحاشية .

(٦) نقل الصنعاني أن وجوب الإشهاد على الطلاق مذهب الشافعي في القديم . انظر سبل السلام (٣/ ٣٣١) . وقال شيخ الإسلام : ليس الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق ، وإنما هو راجع إلى المفارقة بالمعروف إذا قضت العدة وهذا ليس بطلاق . انظر مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٣-٣٤) .

يجوز تركه وهو سبب إطلاق المرأة في التزويج بغيره ؟! .

أرأيت لو جحدها الطلاق - ولا بينة للمرأة عليه - أليس كان يحلف وترد إليه حرامًا في الباطن ؟ ، وترك الإشهاد أعان عليه .

والعجب [مـ]من[1] لايدرياالإشهاد في الرجعة والطلاق فرضًا - مع الأمر به نصًا متلوًا - ويرى الشهود في النكاح فرضًا[2] ، ولا تلاوة فيه .

ولا أعرف عذر من يترك آية من كتاب اللَّه ، فيها حكم بين بأمر مفصح ، ثم لا يأوي - فيه - إلى مثلها ، أو سنة ثابتة ، أو إجماع من الأمة تمهد له صنيعة ، واللَّه المستعان .

ومنها : أن « الفراق » لفظ لا يعد بنفسه تصريحًا[3] ، بل هو أسوة الكنايات في من لم يبنها الطلاق ؛ لجعل اللَّه - جل وعلا - إيّاه من ألفاظ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « عين » ، وهو تحريف .

(٢) لاينعقد النكاح عند أبي حنيفة والشافعي إلا بشاهدين وهو المشهور عن الإمام أحمد ، وذهب الإمام مالك - وهي رواية عن الإمام أحمد - أنه يصح بغير شهود وبه يقول أبو ثور وابن المنذر ، وقال في المجموع إنه مذهب أهل الظاهر . انظر كتاب الكافي لابن عبدالبر (٢/٥١٩) ، والمبسوط (٥/٣٠-٣١) ،والمغني (٦/ ٤٥٠-٤٥١) ،والمجموع شرح المهذب (١٦/١٩٨-١٩٩) .

(٣) عند أبي حنيفة ومالك أن لفظ « الطلاق » هو صريح وما عداه كناية وعند الشافعي ثلاثة ألفاظ صريحة هي « الطلاق » و « الفراق » و « السراح » وما عداها كناية ، وعند الإمام أحمد أن « الفراق »من ألفاظ الكناية ، وبعض أهل الظاهر ومنهم ابن حزم أن الطلاق لا يقع إلا بثلاثة ألفاظ هي « الطلاق » و « الفراق » و « السراح » وما عداها لا يقع به طلاق نواه أم لا . انظر المحلى (١٠/ ١٨٥- ١٨٦) ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٧/ ٣١) ، والهداية شرح بداية المبتدي - مع فتح القدير - (٤/٣) ، وبداية المجتهد (٢/ ٧٤) ، والروض المربع شرح زاد المستقنع - مع حاشية النجدي - (٦/٥٠٧) .

الإخراج ؛ لأن ألفاظ البينونة كما قال في السراح - بعد البينونة بالطلاق - ﴿ [ثُمَّ][(١)] طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[(٢)] ، فجعلهما معًا من ألفاظ الإخراج لمن أبانها الطلاق ، فليس لإعدادهما في عداد التصريح وجه لمن تدبرهما ، ولا يكون لفظ التصريح إلا الطلاق[(٣)] وحده .

تفسير :

[(٤)]﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[(٥)] ، يؤكد أن المطلق ثلاثًا بكلمة واحدة ، وإن عد - أيضًا - عاصيًا [١٨٩/أ] أشد ما قيل فيه أن الطلاق يقع عليه ، وقد فاته المخرج بالرجعة .

وكذلك حدثني عبدالله بن الصباح الأصبهاني ، قال : دثنا إسحاق بن [أبي][(٦)] إسرائيل[(٧)] ، قال : دثنا ....

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « وإن » ، ولا توجد آية بهذا النص ، ولعل هذا اشتباه بأول الآية (٢٣٧) من سورة البقرة ، وهي قوله : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ .
(٢) سورة الأحزاب : من الآية (٤٩) .
(٣) فمذهبه مذهب أبي حنيفة ومالك .
(٤) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .
(٥) سور الطلاق : من الآية (٢) .
(٦) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو ثابت في كتب التراجم .
(٧) إبراهيم بن كامَجرا - بفتح الميم وسكون الجيم - أبو يعقوب المروزي ، روى عن حماد بن زيد وغيره ، إمام حافظ ثقة ، إلا أنه قال بالوقف في القرآن فأعرضوا عن حديثه ، ولما نوقش في ذلك قال : لم أقل على الشك ، ولكني أسكت كما سكت القوم . قال الذهبي : والإنصاف فيمن هذا حاله أن يكون باقيًا على عدالته .

حماد بن زيد[١] ، عن أيوب[٢] ، عن عبدالله بن كثير[٣] ، عن مجاهد ، قال . كنت جالسًا إلى عبدالله بن عباس ، فجاءه رجل[٤] فقال : إني طلقت امرأتي ثلاثًا ، فسكت عنه حتى ظننا أنه سيردها عليه ، ثم قال : يعمد أحدكم فيعمد الحموقة[٥] ، ثم يقول : يا ابن عباس[٦] ، وقد أنزل الله - تبارك وتعالى - على نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قبل عدتهن ﴾[٧] ، وإنك لم تفعل وإن

مات - رحمه الله - سنة خمس وأربعين ومائتين ، وقيل : ست . انظر التاريخ الكبير (١/ ٣٨٠) ، وميزان الاعتدال (١/ ١٨٢) ، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٤٧٦) ، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٢٣) ، والتقريب ص (١٠٠) رقم (٣٣٨) .

(١) حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل ، روى عن أيوب السختياني وغيره ، محدث حافظ ثبت فقيه ، مات - رحمه الله - سنة تسع وسبعين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٣/ ٢٥) ، والجرح والتعديل (١/ ١٧٦) ،ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص (١٥٧) ، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٤٥٦) .

(٢) أيوب بن أبي تميمة السختياني ، الإمام الحافظ سيّد العلماء العباد ، رأى أنس بن مالك مات - رحمه الله - سنة إحدى وثلاثين ومائة . انظر حلية الأولياء (٣/ ٢) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٥) ،وتهذيب التهذيب (١/ ٣٩٧) .

(٣) عبدالله بن كثير بن عمرو أبو معبد المكي ، أحد القراء السبعة ، روى عن مجاهد وعنه أيوب ، وثقه ابن المديني وابن سعد ،وقال الحافظ : صدوق مات - رحمه الله - سنة عشرين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٥/ ١٤٤) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٨) ، ومعرفة القراء (١/ ٨٦) ، والتقريب ص (٣١٨) رقم (٣٥٥٠) .

(٤) لم أر - فيما اطلعت عليه - من يذكر اسمه .

(٥) الحموقة : وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٢) ، مادة « حمق ».

(٦) عند أبي داود وغيره بتكرار « يا ابن عباس » . انظر مصادر تخريج الحديث .

(٧) قوله : « في قبل عدتهن » هذه قراءة عبدالله بن عباس ، فقد نقل ذلك عنه سفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق الصنعاني والطبري . انظر تفسير سفيان ص (٣٣٦) ، والمصنف (٦/ ٣٠٣) ، وتفسير الطبري (٢٨/ ٨٤) . وأخرج الإمام مسلم أن ابن عمر قال : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء**=

اللَّه - تبارك وتعالى - [قال][١] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[٢] ، وإنك[٣] لم تتق اللَّه فما أرى لك مخرجًا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك »[٤] .

فهذا ابن عباس - المعتمد على حديثه في الطلاق الثلاث من رواية طاووس عنه[٥] - يقول هذا القول بالإسناد الصحيح[٦] ، ويدل على أن المخرج إنما هو لمن لم يجمع الثلاث ، ويدل على أنه وإن عصى فطلاقه واقع ، ولا مخرج لحديث طاووس إلا ما بيَّنَّاه في كتاب الطلاق « من شرح النصوص »[٧] .

= فطلقوهن في قبل عدتهن ﴾ وقال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وهي شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع. انظرصحيح مسلم مع ملخص شرح النووي (٢/ ١٠٩٨) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ويدل عليه السياق .

(٢) سورة الطلاق : من الآية (٢) .

(٣) « وإنك لم تتق اللَّه فما أرى لك مخرجًا » في حاشية المخطوط .

(٤) أخرجه أبو داود من طريق أيوب به (٢/ ٢٦٠) ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ح (٢١٩٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٩٧) من طريق ابن جريج عن مجاهد به ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣١) من طريق أبي داود . وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (٧/ ١٢١) .

(٥) يريد المؤلف استدلال المخالف بما أخرجه مسلم - بسنده - عن ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٩) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، ح رقم (١٤٧٢) .

(٦) هو كما قال .

(٧) إن أردت الجواب عن حديث ابن عباس فانظر أضواء البيان (١/ ١٨٠) وما بعدها فقد ذكر عدة أجوبة .

وليس قول من فسر ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[١] ، من كل أمر ضاق على الناس[٢] بدافع ما قلناه ؛ لأن رجوع المرأة بالرجعة - بعد الواحدة والثنتين - من الفسحة على المطلق ، بعد ما أخرجها بالطلاق ، وداخل في الأمر الضيق على الناس .

قوله : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[٣] ، دليل واضح على أن الأقراء الحيض[٤] ، لذكره المحيض - بلفظه - وجعله الأشهر الثلاث عوضًا منه[٥] .

بلوغ النساء :

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٦] ، دليل على أن [لـ]النساء[٧] - أيضًا - بلوغًا سوى الحيض[٨] ، ....

(١) سورة الطلاق : من الآية (٢) .
(٢) هذا تفسير أخرجه عبدالرزاق عن سفيان أنه بلغه عن الربيع بن خثيم فذكره ، وساقه الطبري بسنده إليه. انظر تفسير القرآن (٢/ ٣٠٢) ، وتفسير الطبري (٢٨/ ٨٩) ،وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٢٩١-٢٩٢) ، والسيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٣٣) ونسب إخراجه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .
(٣) سورة الطلاق : من الآية (٤) .
(٤) هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصح الروايتين عن الإمام أحمد ، وذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أن القرء هو الطهر ، ولكل دليل ليس هذا موضع ذكره . انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٥) وما بعدها ، وأحكام القرآن للكياهراسي (١/ ١٥٢-١٥٣)، ولابن العربي (١/ ٨٤) ، والمغني (٧/ ٤٥٢-٤٥٣) ، والإنصاف (٩/ ٢٧٩) .
(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٩) ، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤٥٣).
(٦) سورة الطلاق : من الآية (٤) .
(٧) ما بين المكوفين بدله في المخطوط « ألف » ، وما أثبت يدل عليه السياق .
(٨) وحاصل ذلك أن البلوغ يحصل بأحد أمور خمسة وهي : الإنبات ، والاحتلام ،=

إذا بلغته[١] قبل إدراك الحيض وجبت عليهن به الفرائض ؛ لأن العدة فرض على النساء لايجوز إيجابه إلا على من يجري عليه القلم[٢] - منهن - ولا تكون العدة أوكد من الصلاة والزكاة وسائر الأعمال المفروضة عليهن .

وحد هذا البلوغ من النساء - عندي ، بدليل القرآن - هو السن الذي تطيق فيه الجماع ، وتلد في مثله ، ألا ترى أنه قال : ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾[٣] ، ولا يكون الارتياب إلا بعد الدخول ممن يمكن أن تحمل وذلك تسع سنين[٤] ، التي دخل رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بعائشة رضي اللّٰه عنها[٥] ، ....

= والسن - وقد اختلف العلماء في مقداره - والحيض والحبل ، والأخيران مختصان بالنساء والثلاثة الأولى يشترك فيها الجنسان . انظر المغني لابن قدامة (٤/٥٠٨) ، وما بعدها ،وشرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٣٣٥) وما بعدها ، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٦ ، ١٦٧)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٢ ، ١٣٣) .

(١) في المخطوط غير معجم « الغين » ، وقد يحتمل أنه « بلغنه » فتصحف إلى ما ترى ، يدل على الاحتمال المذكور قوله : « عليهن » ولم يقل «عليها » .

(٢) يفهم من هذا أن المؤلف ينفي العدة عن الصغيرة ، وقد حكى ابن حزم عن الإمام مالك أنه قال : لا عدة على صغيرة جدًا. انظر المحلى (١٠/ ٢٦٥) . وكذلك نسبه إليه الزجاج في معنى القرآن (٥/ ١٨٥) .

(٣) سورة الطلاق : من الآية (٤) .

(٤) وهو أعجل سن تحيض فيه المرأة كما ذكر عن الإمام الشافعي . انظر المهذب - مع مجموع - (٢/ ٣٧٣) .

(٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين ، قال هشام : وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين » أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٩/ ١٩١) ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب ابنته من الإمام ، ح (٥١٣٤) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٨) ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، ح رقم عام (١٤٢٢) . واللفظ هنا للبخاري .

وشوهد من النساء من حملت فيها[(١)].

وفي توقيته - تبارك وتعالى - ثلاثة أشهر مع ذكر الارتياب دليل على أن الحمل يتبين فيها ، ودليل - أيضًا - على أن الآيسة [١٨٩/ب] من المحيض قد تحمل ، ولا يكون إدرار دم الحيض - من النساء - سببًا للحمل بكل حال ، وعونًا عليه ، وإن كان الأغلب أنه يكون كذلك .

وقد يحتمل أن يكون هذا السن من النساء بلوغًا في وجوب العدة عليهن - وحدها - وسائر الفرائض لا تجب عليها إلا بالحيض ؛ لقول رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم « **لا تقبل صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار** »[(٢)] . فحد النظر أن لايكون على المطلقة - المظلومة بالدخول بها في حين لا تطيقه - عدة ؛ لأنها ليست ممن يُرتاب بحملها [الذي

---

(١) نقل أصحاب الشافعي عنه - رحمه اللَّه - أنه قال : رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة . انظر المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٧٤) . وانظر عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور حسين الجبوري ص (١٤٧) فقد ذكر أن فتاة أنجبت وهي لا تزال في السنة التاسعة من عمرها .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (١/ ١٧٣) من حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم أنه قال : « **لايقبل اللَّه صلاة حائض إلا بخمار** » ، كتاب الصلاة ،باب المرأة تصلي بغير خمار ، ح (٣٤١) ، والترمذي (٢/ ٢١٥) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ح (٣٧٧) ، وقال : حديث عائشة حديث حسن . وأخرجه ابن ماجة (١/ ٢١٥) ،كتاب الطهارة وسننها ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، ح (٦٥٥) ، والإمام أحمد في المسند (٦/ ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩) وابن الجارود في المنتقي ص (٦٨) رقم (١٧٣) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وقال الذهبي : على شرط مسلم وعلته ابن أبي عروبة . وأخرجه ابن حزم في المحلى (٣/ ٢١٩) وقال أحمد شاكر :صحيح . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٣) ، وابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ٣٦٨) .

][1] شرطه اللَّه فيها ، ولا ممن وجب عليها جميع الفرائض ببلوغ الحيض ، فتكون العدة أحدها ، ارتيب ، أو لم يرتب .

وكذلك إن مات عنها زوجها في هذا السن ، مدخولاً بها ، أو غير مدخول[2] ؛ لأن غير المدخولات بهن ، وإن وجبت عليهن عدة الوفاة فهن اللواتي يعقلن التربص بأنفسهن ، ووجب عليهن الفرائض ببلوغهن ، ولا يشك أحد أن العدة على النساء فرض ، فمن لم تجب عليها الفرائض بالبلوغ ، ولا دخل بها في حين يجوز أن تحبل فيرتاب بها لم يكن لموجب العدة عليها حجة يعتمد عليها من كتاب ، ولا سُنة ، بل الكتاب والسنة - معًا - يدلان على إسقاطها عمن هذه حاله من النساء ، واللَّه أعلم كيف هو .

ومن المفسرين من قال : إن العشرة ضُمت إلى الاربعة الأشهر في الوفاة ؛ لأن نفخ الروح في الجنين فيها تكون[3] ، فليس يتبين الحبل على هذا القول في أقل من ثلاثين ومئة يوم[4] ، وهذا حكم على مراد

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « التي » .

(٢) قال ابن المنذر : أجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا ، مدخولاً بها وغير مدخول صغيرة لم تبلغ أو كبيرة . الإجماع ص (٤٨) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/٣١٩-٣٢٠) بسنده عن أبي العالية وسعيد بن المسيب . وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/١٢٩) عن أبي العالية ، وانظر زاد المسير (١/٢٧٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٣/١٨٦) ، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٨٦) ، والدر المنثور (١/٢٨٩) .

(٤) لا أعلم ما وجه هذا الاستنتاج ، وقل نقل - نفسه - عنهم أنهم قالوا : نفخ الروح يكون في العشر ، ولم يحددوا بالثلاثين فما بعد كما يفهم من كلام المؤلف ، وما نقله عنهم هو الذي في المراجع . انظرها في احاشية قبل هذه.

الباري - سبحانه - لا تسمح النفس بقبول إلا باب[(١)] مأثور عن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم[(٢)].

والأثر مدته عشرون ومئة يوم . حدثني أبي[(٣)] قال : دثنا علي بن حرب[(٤)] قال : دثنا عبداللّٰه بن داود[(٥)] وأبو معاوية[(٦)] ، عن الأعمش[(٧)] ، عن زيد بن وهب[(٨)] ، عن عبداللّٰه بن مسعود قال :

(١) « باب » رسم « الباء » الأولى غير واضح ، والكلمة الخالية من الإعجام .

(٢) هكذا ورد الكلام في المخطوط ، ويظهر أن فيه سقطًا . ولعل مقصود المؤلف أن يقول : « وهذا حكم على مراد الباري سبحانه لا تسمح النفس بقبوله إلا بباب مأثور ..... إلخ » .

(٣) انظر ترجمته في قسم الدراسة .

(٤) علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي ، روى عن عبداللّٰه بن داود وغيره ، محدث صدوق فاضل ،مات - رحمه اللّٰه - سنة خمس وستين ومائتين . انظر الجرح والتعديل (٦/ ١٨٣) ،وتاريخ بغداد (١١/ ٤١٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٥١) ، وتقريب التهذيب ص (٣٩٩) رقم (٤٧٠١) .

(٥) عبداللّٰه بن داود بن عامر أبو عبدالرحمن الخُرَيْبي ، روى عن الأعمش وغيره ، إمام حافظ ثقة ، مات - رحمه اللّٰه - سنة ثلاث عشرة ومئتين . انظر التاريخ الكبير (٥/ ٨٢) ،والجرح والتعديل (٥/ ٤٧) ، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٣٤٦) ، وتقريب التهذيب ص (٣٠١) رقم (٣٢٩٧) .

(٦) محمد بن خازم التميمي -مولاهم - أبو معاوية الضرير الكوفي ، روى عنه علي بن حرب وغيره ، إمام حافظ حجة ، رمي بالإرجاء ، مات - رحمه اللّٰه - سنة خمس وتسعين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٦) ، وميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٥) ، ونكت الهميان ص (٢٤٧) ، وتقريب التهذيب ص (٤٧٥) رقم (٥٨٤١) .

(٧) سليمان بن مهران ، حافظ مقرئ محدث ، روى عن زيد بن وهب وغيره ، مات - رحمه اللّٰه - سنة ثمان وأربعين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٤/ ١٤٦) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢٦، ٢٤٧، ٢٤٨) ، وتقريب التهذيب ص (٢٥٤) رقم (٢٦١٥) .

(٨) زيد بن وهب ، أبو سليمان الجهني الكوفي ، مخضرم ، ثقة إمام حجة ، سمع ابن مسعود وغيره ، مات - رحمه اللّٰه - بعد الثمانين ، انظر التاريخ الكبير ، =

حدثنا النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم وهو الصادق الصدوق[١] « **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل اللَّه الملك فينفخ فيه الروح** »[٢].

فكيف يمكن مع هذا الحتم على أن نفخ الروح لا يكون إلا في آخر يوم من العشر المضمومة إلى الأربعة الأشهر بلا توقيت ، وقد جعل اللَّه جل وتعالى العدة ها هنا - في [سـ]ورة[٣] الطلاق - مع الارتياب بثلاثة أشهر [١٩٠/أ] والقرآن حق لاريب فيه ، والخبر يقبل من رواته[٤] ، ولا يشهد به على اللَّه - سبحانه -كما يشهد عليه بما ورد في القرآن .

فإن عَرف النساء - قبل تحرك الولد - علامة للحبل في ثلاثة أشهر

= (٣/ ٤٠٧) ، والجرح والتعديل (٣/ ٥٧٤) ، وتقريب التهذيب ص (٢٢٥) رقم (٢١٥٩).

(١) في الصحيحين « المصدوق » .

(٢) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال عبد اللَّه : حدثنا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم وهو - الصادق المصدوق - قال : « **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اللَّه ملكًا يؤمر بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ورزقه وشقي أو سعيد . ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه يعمل بعمل أهل النار . ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة** » .صحيح البخاري - مع الفتح - (٦/ ٣٠٣) ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ح (٣٢٠٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٣٦) ، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ...، ح رقم عام (٢٦٤٣) من طريق أبي معاوية به .

(٣) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « صاد » .

(٤) في المخطوط « رواية » بالياء التحتية والتاء المربوطة ،وهو تصحيف من الناسخ .

فقد اتفقت الرواية مع القرآن لثنتين ، [لـ]لحبل[١] علامتان تظهر إحداهما[٢] بما تظهر في ثلاثة أشهر ، والأخرى بالتحرك في أربعة أشهر .

وإلا فقد أخبر القرآن عن زوال الارتياب بثلاثة أشهر ، وهو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والخبر قد يقع فيه الوهم[٣] من الراوي قبل أن يبلغ به رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم وما استوقن أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قد قاله فلا وهم فيه كالقرآن ؛ لقوله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[٤] .

وأيهما كان فتصحيح ما قاله المفسر - في ضم العشر إلى الأربع - لا يمكن تحققه ، وقد اتفق الجميع مع ذلك على أن العدة من الأربعة الأشهر والعشر واجبة على المتوفى عنها زوجها ، وإن لم يكن دخل بها ، وليس

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « ألف » .

(٢) « إحداهما » في المخطوط رسمت هكذا « احديهما » والذي عندي أنها رسمت في نسخة المؤلف بالرسم العثماني من غير نقط فأعجمها الناسخ .

(٣) الحديث في الصحيحين كما تقدم ، والإمام القصاب - عليه رحمة اللَّه - من المدافعين عن سنة رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم كما هو واضح في هذا الكتاب وغيره ، فلا نظن به إلا خيرًا ، وهذه واحدة . والثانية : أنه قد جمع هو بين الآية والحديث حينما قال : فإن عرف النساء علامة للحبل في ثلاثة أشهر فقد اتفقت الرواية مع القرآن . والثالثة : لو لم توجد علامة على وجود الحبل في الثلاثة فلا إشكال ؛ لأن تخلف الحيض أمارة على وجود الحمل - غالبًا - ولا يلزم من ذلك أن تكون الروح قد نفخت فيه ، فالقرآن جاء بشيء ، والحديث جاء بشيء آخر . والرابعة : أن ما أثاره المؤلف مفهوم والحديث منطوق ،ولا شك أن المنطوق مقدم ، كما هو مقرر عند علماء الأصول .

(٤) سورة النجم : الآيتان (٣، ٤) .

هناك بيقين من ينفخ فيه الروح في العشر ولا قبلها .

قوله : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١] ، راجع - والله أعلم - على من مضى من الآيسات من المحيض ، واللائي لم يبلغنه[٢] أي إن كن أولات حمل فليس عدتهن الأشهر ، ولكنه وضع الحمل ، ففيه - الآن - دليل على أن من جعل عدتهن ثلاثة أشهر هن من يمكن أن تحمل ، لا الأصاغر اللواتي لا يمكن فيهن حمل يرتاب به .

قوله : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[٣] ، دليل على أن كل عسير من الأمور يتيسَّر بالتقوى ، حتى عسر تقتير الرزق ، وشفاء الداء العسر العلاج ، والخلاص من المحبس - من الفكاك من الأسر - وأشباه ذلك[٤] .

قوله : ﴿ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ﴾[٥] ، حجة في أن القرآن غير مخلوق ؛ لأن الله سماه بالأمر[٦] ، والأمر لا يكون إلا كلامًا متكلمًا

---

(١) سورة الطلاق : من الآية (٤) .
(٢) لا أظن الإمام القصاب يريد من هذا الرجوع القصر على من ذكر ؛ لأن مثله لا يخفى عليه أن الآية عامة في المطلقات بأقسامهن ، وأيضًا في المتوفى عنها زوجها . قال ابن العربي - بعد أن أورد هذا الجزء من الآية - : « هذا وإن كان ظاهرًا في المطلقة لأنه عطف عليها ، وإليها رجع عقب الكلام ، فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك لعموم الآية ، وحديث سبيعة في السنة » أحكام القرآن (١٨٣٨/٤) .
(٣) سورة الطلاق : من الآية (٤) .
(٤) ما ذكره المؤلف هنا ، ذكره المفسرون عند قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ انظر تفسير الطبري (٨٩/٢٨-٩٠) ، وتفسير ابن كثير (٣٨١/٤) ، والدر المنثور (٢٣٢/٦) .
(٥) سورة الطلاق : من الآية (٥) .
(٦) انظر الحيدة لعبد العزيز المكي ص (٢٤) .

به وكلام الآمر نعت من نعته ، ونعوت الخالق غير مخلوقة ، وهو مثل قوله[١] : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[٢].

[٣]﴿ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ﴾[٤] ، رد على من لايقر أن اللّه - سبحانه بنفسه - في السماء .

ذكر التوبة :

قوله : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾[٥] ، دليل على أن التوبة مع ما تحط [من][٦] السيئات ، تنمي له أجرًا برأسه ، وهو مثل قوله : ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ﴾[٧] ، وهذه الغنيمة الباردة لمن عقلها وتيقظ لها .

قال محمد بن علي : [١٩٠/ب] وقد مضى ذكر الدليل على أن المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ، ولا نفقة ، عند قوله : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تخرجو[هـ]ن[٨] مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[٩] ، ثم قال - سبحانه - في الآية الأخرى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ

---

(١) انظر كتاب السنة لابن الإمام أحمد (١٠٣/١) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢١٨/٢-٢١٩) .
(٢) سور الأعراف : من الآية (٥٤) .
(٣) بياض في المخطوط قبل الآية بمقدار كلمة « قوله » .
(٤) سورة الطلاق : من الآية (٥) .
(٥) سورة الطلاق : من الآية (٥) .
(٦) مابين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٧) سورة الفرقان : من الآية (٧٠) .
(٨) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٩) سورة الطلاق : من الآية (١) .

وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١] ، فقد شبّه اشتراط النفقة بالحمل عليهن على الناظر فيه ، وأراه أن الأمر بالإسكان - هاهنا - هو للمطلقة ثلاثًا ؛ إذ لو كان غيرها من المطلقات لوجب عليه لها النفقة حاملاً ، وغير حامل ، فهو يحتمل هذا[٢] ، ويحتمل أن يكون الإسكان - في هذه الآية ، أيضًا - لمن طلقت دون ثلاث ، ويكون زيادة في البيان والتأكيد .

واشتراط النفقة بالحمل حقًا من حقوق الولد - الذي في البطن - لا من حقها[٣] . ويكون[٤] وجوب النفقة لغير المبتوتة بالإجماع مسلّمًا له ، كما سُلّم له إيقاع طلاق جديد ، والإيلاء ، والظهار ، ووجوب الميراث ، [إذ][٥] الطلاق إذا قطع عصمة النكاح كان حق النظر أن لاينظر فيه إلى العدد ؛ ألا ترى أنها تحل للأزواج بعد انقضاء العدة بالواحدة ، كما تحل بالثلاث ؛ فلو لم تكن العصمة منقطعة كانت أحكام الزوجات[٦] لها قائمة ؛ من أجل ثبوت العصمة [و]لما[٧] حلت

(١) سورة الطلاق : من الآية (٦) .
(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٤٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٤).
(٣) فالنفقة للحمل ، لا لها من أجله ، هي رواية عن الإمام أحمد وعليها المذهب ، والثانية : لها من أجل الحمل وللإمام الشافعي قولان كالروايتين ، وذهب الإمام مالك : أن النفقة تجب للحمل ولها من أجله ، واختاره شيخ الإسلام ورجحه . انظر المغني (٧/ ٦٠٨، ٦٠٩) ، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٧٦) ، ومجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٣، ٧٤) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٦٤) .
(٤) من هنا بدأ يناقش الذين يقولون بوجوب النفقة والسكنى للمبتوتة ، وقد تقدم ذكر أصحاب هذا القول في أول السورة في الحاشية .
(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا »
(٦) « التاء » من كلمة « الزوجات » في حاشية المخطوط .
(٧) مابين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على إثباته السياق .

للأزواج ، ولا احتاجت إلى العدة ، ولا الزوج إلى الرجعة ؛ فدل أن هذه الأشياء قائمة بينها وبين زوجها بالإجماع الذي لا تعقل علته ؛ [إذ][(١)] العلة المعقولة انفساخ النكاح بالتطليقة الواحدة ، وهذه أحكام كانت قائمة بينها وبين زوجها قبل إحداث الطلاق ، فلما حصل الإجماع على فسخ [النكاح][(٢)] بالتطليقة الواحدة ، كما ينفسخ بالطلاق الثلاث مفرقًا ، وغير مفرق ، عندنا وعند من يراه والوطء محرم دون إحداث الرجعة بكلام ، أو جماع يقصد به الرجعة عند من يراه ، وإباحتها للأزواج بترك الرجعة عُلم[(٣)] أن النفقة لا تفرض لمن ليست بزوجة ، كما تفرض لها وهي زوجة ، فلما أوجب لها السكنى القرآن ، وأوجب لها النفقة الإجماع - مع ما ذكر من [السكنى][(٤)] - سُلّم لهما[(٥)] ، وكانت المبتوتة بالثلاث زائلاً كل ذلك عنها إذ محال أن يزول الإيلاء والظهار والميراث ، ويبقى لها السكنى والنفقة ، وليس فيه قرآن يسلم له ، ولا سنة ، ولا إجماع يترك عندهما ، كما ترك عند الأولى .

وليس[(٦)] [١٩١/أ] توهم المتوهم أن اشتراط اللَّه النفقة بالحمل - بعد ذكر الإسكان - إنما هو في المبتوتات بالثلاث دون غيرهن ، ومحال أن يكون نزول الآية[(٧)] بعد اتفاق الأمة على إيجاب النفقة لغيرهن ، وكيف

(١) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
(٢) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « الطلاق » وسياق الكلام يدل على المثبت .
(٣) جواب « لما » في قوله : « فلما حصل الإجماع على فسخ النكاح .... » .
(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « النفقة » ، ولا وجه له . ومسألة الإجماع على النفقة والسكنى - للمطلقة الرجعية - ذكرها ابن المنذر في كتابه الإجماع ص (٤٨) .
(٥) يعني النفقة والسكنى .
(٦) « وليس » مكرر .
(٧) وهي قوله : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ...﴾ الآية .

تتفق الأمة على فرع شرع[١] قبل أن يفرض أصله[٢] ؟! ، هذا ما لا وجه له .

وإيجاب النفقة بالحمل ممكن أن يكون من حق الولد الواجب نفقته على الآباء ، ويُحبس عليه قسمة الميراث[٣] ، فهذا الاحتمال أبين مما ذكرناه في الآية الأولى[٤] ،

من قوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾[٥] ، واللّه أعلم كيف هو .

---

(١) وهو وجوب السكنى والنفقة للرجعية .

(٢) وهو وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة .

(٣) حبس قسمة الميراث هو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد . انظر المغني (٦/ ٣١٣، ٣١٤) ، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ١٠٩) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٥) .

(٤) رقم (١) من هذه السورة والحاصل أنه استدل - هناك - بمفهوم المخالفة فقال : وفي إيجابه جل وتعالى على الأزواج سكنى من لم يبت أقصى طلاقها ، دليل على أن من طلقت أقصى الطلاق [لا] يفرض لها سكنى .. إلخ . وحاصل ما استدل به هنا ما يلي :

أ - حق النظر ألا يفرق بين الطلاق ثلاثًا وواحدة من حيث أن كلًّا منهما يقطعان عصمة النكاح إلا أن في الطلاق واحدة متسعًا في الوقت بعكس الثلاث .

ب - ومع ذلك فقد فرق بينهما الإجماع الذي لا نعقل علته ، فجعل للمطلقة واحدة الميراث وألحقها الطلاق والظهار والإيلاء ، وكل هذا قد نفاه عن المطلقة ثلاثًا .

ج - بقي أمران حصل فيهما الخلاف وهما « النفقة والسكنى » فنحن وأنتم نثبتهما للمطلقة واحدة ذلك لأن الإجماع أثبتهما لها .

د - يبقى المطلقة ثلاثًا فنحن لا نثبت لها « نفقة ولا سكنى » لأن ذلك نظير الميراث والإيلاء والظهار فكما أن هذه الأمور لا تلحقها فكذا « النفقة والسكنى » .

هـ - ونحن لا نسلم لم فعلتم من إيجاب «النفقة والسكنى » للمطلقة ثلاثًا ؛إذ ليس عليه دليل لا من القرآن ، ولا من السنة ، ولا من الإجماع بعكس المطلقة واحدة فقد دل على ذلك وجوب النفقة والسكنى لها فلم يسعنا إلا التسليم .

(٥) سورة الطلاق : من الآية (١) .

القياس :

قال محمد بن علي : ولو لم يكن من الدليل على بطلان القياس[١] إلا إجماع الأمة على إبقاء أحكام بين زوجين قد قطع الطلاق عصمة نكاحهما لكفى ، فعلى أي علة وقع هذا الحكم - ليت شعري - والعلة المسماة بالنكاح الذي كانت الأحكام تجب بها زائلة بالطلاق الذي يحلها للأزواج ، ويقطع ميراثها بعد انقضاء العدة . لو حدث الموت بعده[٢] .

ففي هذا أكبر معتبر لمن اعتبر أن الأحكام لا تقع [معللة][٣] إنما تقع تعبدًا محضًا[٤] لاشوب فيه ، وعلى المحكوم عليه اتباعها ، وترك البحث

---

(١) المؤلف يحاول ترسيخ فكرة إبطال القياس ، لكنه استخدمه في كتابه هذا ضمنًا أو تصريحًا ،وقد أشرت في بعض المواطن إلى ما تضمنته بعض أدلته من قياس ، وأما التصريح فقوله : « ... وهو عندي خلاف الكتاب والسنة والنظر والقياس معًا ... » إلى أن قال : « ... وأما النظر والقياس » انظر سورة النور عند الآية (٣) .

(٢) لعله يريد أن يقول :وليت شعري لو حدث الموت بعد الطلاق - الرجعي - فأين القياس ؟ طلاق وموت وأحكام الزوجية لا زالت قائمة !! . أو أن « لو » أصلها « أو » فتحرفت « الألف » - على الناسخ -إلى « لام » لا سيما وأن الألف غير مهموزة ،ويكون سياق الكلام هكذا : « أو حدث الموت بعده » وتكون هذه الجملة تذييلية أتي بها للمبالغة في إلزام الخصم ، ومعناها نفس المعنى على الاحتمال الأول . وهناك احتمال ثالث في هذه الجملة ، حاصلة : أن هناك « واوًا » سقطت قبل « لو » ويكون معنى الكلام هكذا : ولو حدث الموت بعد الطلاق الرجعي فإن أحكام الزوجية قائمة أيضًا . والله أعلم .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، والسياق يدل عليه .

(٤) المحض : هو اللبن الخالص بلا رغوة ، ثم هو يطلق على كل شيء خالص لا شوب فيه . انظر تهذيب اللغة (٤/ ٢٢٥) ، ولسان العرب (١٣/ ٣٧) ،وترتيب القاموس (٤/ ٢٠٩) ، مادة « محض » .

عن عِلَلِها ، فضلاً عن أن يحمل عليها أشباهها عنده .

ذكر وجوب نفقة الولد :

قوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١] ، حجة في وجوب نفقة الولد[٢] ، وفي أن الأمَّ لا تحرم الأجرة وجد الأب متطوعة ، من الأجنبيات ، أو لم يجد[٣] ، لأن اللَّه - جل وتعالى - أمر بإيتاء أجورهن أمرًا عامًا ، وهو يعلم أن في الآباء من يجد متطوعة - مغنىً[٤] - مع عموم الآية بالأمر .

وفيها - أيضًا - دليل على أن ما لايمكن تعريته من المجهول ، ولا يضبط بالتسمية في الإجارات جائزة[٥] .

وقوله : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[٦] ، دليل على أن الأم إذا أرادت الإجحاف بالأب في إغلاء أجرة الرضاع ، كان للأب دفعه إلى أجنبية[٧] ، ولم يجبر الأب على أكثر من أجرة مثلها في إرضاعها .

---

(١) سورة الطلاق : من الآية (٦) .

(٢) انظر الأم للإمام الشافعي (٥/ ١٠٠) ، وأحكام القرآن له (١/ ٢٦٤) ، والمغني (٧/ ٥٨٢) .

(٣) انظر تفسير الطبري (٢/ ٣٠٦-٣٠٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٦) ، وللكياالهراسي (٤/ ٤٢٢) ، وزاد المسير (٨/ ٢٩٧) ، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦٧) .

(٤) « مغنى » في المخطوط بالعين المهملة . والمؤلف يريد أن يقول : علم اللَّه أن في الآباء من يجد متطوعة مغنى مع عموم الآية بالأمر على أن الأم لا تحرم الأجرة .

(٥) انظر الأم للشافعي (٥/ ١٠٠) ، وأحكام القرآن له (١/ ٢٦٣-٢٦٤) .

(٦) سورة الطلاق : من الآية (٦).

(٧) انظر تفسير الطبري (٢٨/ ٩٦) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦١) .

وقوله[١] : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[٢] ، دليل على أن التقتير في الإنفاق - مع السعة - على الأنفس والعيال مذموم ، ولا نعلم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ولا الخلفاء بعده قتروا على أنفسهم مع السعة ، وكانوا كما قال اللَّه - سبحانه وتعالى في هذه الآية - : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[٣] .

وفي ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ دليل [١٩١/ب] على أن نفس المال يسمى رزقًا ، لا [أ]ن[٤] اسم الرزق لا يقع إلا على ما استهلك بالأكل ، واللباس[٥] ، وما أشبههما .

قوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[٦] ، دليل على أن من وجبت عليه نفقة قوم فلم يقدر على تمامها لم يلزمه الإقحام على مالايحل له ، ووجب عليه الاقتصار على ما أوتي من الرزق ، وعلى من يمون[٧] الصبر معه على انتقال حاله من العسر

---

(١) « وقوله » غير واضح ولعل السبب أنه بالحمرة ؛ وذلك لا يظهر في التصوير .

(٢) سورة الطلاق : من الآية (٧) .

(٣) سورة الطلاق : من الآية (٧) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل عليه السياق .

(٥) حرف السين من كلمة « اللباس » في حاشية المخطوط .

(٦) سورة الطلاق : من الآية (٧) .

(٧) في المخطوط « يموت» ،وهذا يؤكد أمرين : أ- أن نسخة المؤلف لم تكن معجمة أو أن غالب كلماتها كان كذلك . ب- أن الناسخ قام بالإعجام في كثير من الكلمات : منها ما أصاب فيه ، ومنها ما يحتمله المعنى ، ومنها ما خطؤه واضح كهذا ، وإلا فكيف يصبر من قد وافاه حتفه على انتقال الحالة من العسر إلى اليسر ؟!! . ومن معاني المؤنة : احتمال القوت والنفقة . انظر لسان العرب (١٣/ ٩) ،وترتيب القاموس (٤/ ١٩٧) ، مادة « مأن » .

إلى اليسر الذي وعده الله في هذه الآية ، ولو جعل هذا المعنى جاعل حجة في ترك التفرقة بين المعسر بنفقة امرأته وجد فيها متفسحًا[١]- والله أعلم - إذ سبيل من أعسر بجميع الكفاية ، ومن أعسر ببعضها واحد[٢] لإحاطة[٣] العلم بأن ما لابد منه من حد محدود لم يغن بعضه عن جميعه .

الكافر يحاسب[٤] يوم القيامة :

قوله : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ ﴾[٥] إلى قوله : ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ ، دليل على إجازة تأخير المعنى إلى آخر الكلام ، والإشارة إليه في أوله[٦] ، [إذ][٧] العتو من القرية ، وما ذكر من شأنها كله مقصود به أهلها الذين رجعت « الهاء والميم » عليهم في ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ ، وفيه دليل على أن الكافر يحاسب[٨] .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦١) ، وللكياالهراسي (٤/ ٤٢٣) ، وهو مذهب الأحناف وأهل الظاهر ، الجمهور إلى التفرقة .انظر المحلى (١٠/ ٩٢) ، والمغني (٧/ ٥٧٣) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٣٨٩) ، ومغني المحتاج (٣/ ٤٤٢) ،والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٦٧) ، ومواهب الجليل من أدلة خليل (٣/ ٢٣٨) .

(٢) في المخطوط « واجد » بالجيم وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) في المخطوط « لإحاظة » بالظاء المعجمة وهوتصحيف أيضًا .

(٤) في المخطوط « يحسب » .

(٥) ﴿ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ۞ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ۞ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴾ سورة الطلاق : الآيات (٨، ٩، ١٠).

(٦) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص (٥٢) .

(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

(٨) مسألة محاسبة الكافر ، مسألة خلافية بين أهل السنة فبينما ترى المؤلف يقرر =

قوله : ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾[١] ، حجة في استعارة[٢] الكلام من المخلوقين ، ووضعه موضع غيره إذا دل عليه لفظه ؛ إذ أصل الذوق إنما هو بالفم ، فلما أراد الإخبار عن وجود مضض العذاب ، وسوء العاقبة ، به أخبر[٣] ، والقرآن نازل بلغة العرب ، وإذا كان الجليل - سبحانه - يفعل ذلك والكلام غير معوز عنده ، ونسبة الضيق - عنه[٤] - إليه كفر ممن توهمه فالمضطر إليه من البشر أحرى أن يستعمله ،ومثله قوله في سورة المائدة : ﴿ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾[٥].

= أنه يحاسب ، والأصبهاني يرى هذا - أيضًا - ترى اللالكائي ينص على أن الكافر لا يحاسب . انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦/ ١١٧٤) ،والحجة في بيان المحجة (٥٠٧/٢) ، وقد ذكر شيخ الإسلام تنازع العلماء في هذه المسألة ثم قال : «وفصل الخطاب أن الحساب : يراد به عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها ، ويراد بالحساب موازنة الحسنات بالسيئات ،فإن أريد بالحساب المعنيالأول فلا ريب أنهم يحاسبون بهذا الاعتبار ، وإن أريد المعنى الثاني : فإن قصد بذلك أن الكفار تبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة فهذا خطأ ظاهر . وإن أريد أنهم يتفاوتون في العقاب ؛ فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قلت سيئاته ،ومن كان له حسنات خفف عنه العذاب ، كما أن أبا طالب أخف عذابًا من أبي لهب . وقال اللَّه تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ والنار دركات ، فإذا كان بعض الكفار عذابه أشد عذابًا من بعض - لكثرة سيئاته وقلة حسناته - كان الحساب لبيان مراتب العذاب ، لا لأجل دخولهم الجنة » . انظر مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(١) سورة الطلاق :من الآية (٩) .

(٢) « استعارة » الراء والتاء في حاشية المخطوط .

(٣) أي عن القرية ، وانظر الفتوحات الإلهية (٤/ ٣٦١) فقد قال : إن ذلك من باب المجاز المرسل ، حيث أطلق المحل وأراد الحال .

(٤) « عنه » كذا في المخطوط ،ولعل الضمير راجع إلى الكلام ، فيكون المعنى ونسبة الضيق عن الكلام إلى اللَّه كفر ممن توهمه .

(٥) سورة المائدة : من الآية (٩٥) .

قوله : ﴿ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا * رَّسُولًا ﴾[(١)] ، حجة في أن اللَّه - سبحانه وتعالى - بنفسه في السماء ، [و]هو[(٢)] رد على من ينكره .

وقوله : ﴿ رسولاً ﴾ إضمار - واللَّه أعلم - كأنه قال : (أنزل اللَّه إليكم ذكرًا وأرسل[(٣)] رسولاً) ؛ لأن الذكر هو القرآن[(٤)] ، واللَّه أعلم .

وفي قوله : ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾[(٥)] ، دليل على جواز التأكيد[(٦)] في لغة العرب ، لأن « الخلود » مغن عن « الأبد » ودال عليه ، فقوله : ﴿ أبدًا ﴾ تأكيد من غير إشكال .

قوله : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾[(٧)] ، المثل - واللَّه أعلم - راجع على العدد [(٨)] ، لا على الصورة ، وفيه دليل على أن[(٩)] الأرض قد توضع موضع الجمع[(١٠)] ،

---

(١) سورة الطلاق : من الآيتين (١٠، ١١) .
(٢) ما بين المعكوفتين ليس في المخطوط .
(٣) هذا وجه من الأوجه التي قيلت في تأويل الآية . انظر معاني القرآن وإعرابه (٥/ ١٨٨) ، وإعراب القرآن (٤/ ٤٥٦) ، والتبيان في إعراب القرآن (٢/ ١٢٢٨) .
(٤) انظر تفسير الطبري (٢٨/ ٩٨) ، وإعراب القرآن (٤/ ٤٥٥) ، وتفسير البغوي (٤/ ٣٦١) ، وزاد المسير (٨/ ٢٩٨) ،وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٥) .
(٥) سورة الطلاق : من الآية (١١).
(٦) « التأكيد » الثلاثة الأحرف الآخيرة في حاشية المخطوط .
(٧) سورة الطلاق : من الآية (١٢).
(٨) انظر إعراب القرآن (٤/ ٤٥٧) ، وكلام أهل التفسير يدل على ما قاله المؤلف ، انظر تفسير القرآن لعبدالرزاق (٢/ ٢٩٩) ، وتفسير الطبري (٢٨/ ٩٩) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ١٨٩) .
(٩) « أن » تدل كتابتها على أنها مستدركة .
(١٠) انظر معاني القرآن للأخفش (٢/ ٧١٠).

إذ لم يقل - سبحانه - [١٩٢/أ] (ومن الأرضين) ثم يجمع بعد ذلك على لفظ الجمع أيضًا .

في قوله : ﴿ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾(١) ، دليل على أن الأرضين طباق مثل السموات ، وأن بين كل أرض وأرض خلق مستعبدون ، ومنزول عليهم الأمر(٢) ، والأمر في هذا الموضع والله أعلم ، إخبار عن كلامه - جل وعلا - في كل ما ينزله مما يتعبدهم به من أمر ونهي ، كما قال : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾(٣) ، فكان أمره القرآن .

---

(١) سورة الطلاق : من الآية (١٢) .
(٢) لم أر لهذه المسألة دليلًا - فيما اطلعت عليه - إلا الأثر المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من طريق أبي الضحى أنه قال ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال : سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم ، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى » أخرجه أبو عبدالله الحاكم في المستدرك (٢/٤٩٣) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبي : صحيح . ورواه البيهقي عنه في الأسماء والصفات (٢/ ١٣١-١٣٢) وقال : إسناد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح ، وهو شاذ بمرة لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعًا . وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/٩٩) مختصرًا من طريق أبي الضحى أيضًا ، وقال ابن الجوزي : هذا الحديث تارة يرفع إلى ابن عباس ، وتارة يوقف على أبي الضحى . انظر زاد المسير (٨/ ٣٠٠) . وقال ابن كثير : وهو محمول - إن صح نقله عن ابن عباس - على أنه أخذه ، رضي الله عنه ، عن الإسرائيليات . انظر البداية والنهاية (١/١٨) . قلت : وما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - هو ظاهر القرآن ، وهو مروي - أيضًا - عن قتادة ، ومجاهد ، ونسبه القرطبي إلى الجمهور . انظر تفسير الطبري (٢٨/٩٩-١٠٠) ، وزاد المسير (٨/ ٣٠٠-٣٠١) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٧٤-١٧٥) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٦) ، والدر المنثور (٦/ ٢٣٨) . وقال الألوسي - بعد أن ذكر الأثر المروي عن ابن عباس - : ولا مانع عقلًا ولا شرعًا من صحته . انظر روح المعاني (٢٨/ ١٤٣) .
(٣) سورة الأعراف : من الآية (٥٤) .

وفيه - مع الأمر - نهي وإرشاد وندب إلى كل خير ، وقصص الأنبياء وغير ذلك ، لا الأمر وحده .

وفيه دليل - أيضًا - على أنه سبحانه في السماء بنفسه ، والأمر ينزل منه إلى الأرضين ؛ لولا ذلك ما كان « للفظ » التنزيل معنى .

قوله : ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾[1] ، زوال كل لبسة من أنه في السماء ، وعلمه محيط بالأشياء[2] ، ولو كان كما يقول الجهلة[3] لكان - والله أعلم - (وأنّ الله قد أحاط بكل شيءٍ) فقط من غير أن يكون فيه ﴿ علمًا ﴾ ، وهذا قد فسر كل محيط في القرآن ليس معه العلم ، وهو أعلم .

---

(١) سورة الطلاق : من الآية (١٢) .
(٢) انظر الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص (١٣٧) ، فقد أوردها هذا واستدل بالآية عليه .
(٣) يعني الجهمية التي تقول : إنه في كل مكان ، تعالى الله عن ذلك .

سورة المتحرم[(١)]

قوله - تبارك وتعالى - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾[(٢)] ، يقال : إنه نزل في عسل حرمه على نفسه ألاَّ يشربه[(٣)] .

ويقال[(٤)] : بل نزل في تحريمه مارية[(٥)] ....

(١) هذا من أسمائها . انظر الإتقان (١/ ١٥٧) ، وروح المعاني (٢٨/ ١٤٦) .
(٢) سورة التحريم : من الآية (١) .
(٣) هذا سبب صحيح . فقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت : «كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب بنة جحش ويمكث عندها ، فواطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل : له أكلت مغافير ؟ إني أجد منك ريح مغافير ، قال : لا ، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش فلن أعود له ، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا» صحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ٦٥٦) ، كتاب التفسير ، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾ ح (٤٩١٢) ، وصحيح مسلم (٢/ ١١٠٠- ١١٠١) ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، ح رقم عام (١٤٧٤) . وانظر أيضًا (٩/ ٣٧٤) من صحيح البخاري مع الفتح حديث رقم (٥٢٦٧) فقد صرح هناك أن الآية نزلت لهذا السبب .
(٤) هذا السبب أخرجه النسائي والحاكم عن أنس - رضي اللّه عنه - أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه ، فأنزل اللّه عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾ إلى آخر الآية . سنن النسائي (٧/ ٧١) ، كتاب عشرة النساء ، باب الغيرة ،ح (٣٩٥٩) ، وأخرجه في التفسير (٢/ ٤٤٩) ، وقال الحافظ : سنده صحيح . انظر الفتح (٩/ ٣٧٦) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي فقال : على شرط مسلم . وانظر الصحيح المسند من أسباب النزول ص (١٦٢) .
(٥) مارية بنت شمعون القبطية ، بعث بها المقوقس إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سنة سبع فتسراها ، فولدت له إبراهيم ، ماتت - رضي اللّه عنها - سنة ست عشرة . انظر الاستيعاب (١٣/ ١٥٣) ، والإصابة (١٣/ ١٢٥- ١٢٦) .

أم إبراهيم(١) .

والذي يشبه - عندي ، والله أعلم - أن يكون في تحريم مارية(٢) إذ

---

(١) إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ، ومات سنة عشر في ربيع الأول ، وله ستة عشر شهرًا ، وقيل : ثمانية عشر . انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١٤٢) ، والاستيعاب (١/ ١٠٥، ١٠٩) .

(٢) قال ابن الجوزي : وإلى هذا المعنى ذهب سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ،والشعبي ، ومسروق ، ومقاتل ، والأكثرون . ونسبه صاحب الفتوحات إلى أكثر المفسرين . انظر زاد المسير (٨/ ٣٠٣) ، والفتوحات الإلهية (٤/ ٣٦٣) .
وقد اضطرب أهل العلم في الجمع بين هذين السببين :
أ - فابن جرير الطبري يقول : جائز أن يكون الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته ، وجائز أن يكون كان شرابًا من الأشربة .
ب - وأبو بكر الجصاص : يجوز وقوع الأمرين جميعًا ، إلا أنه يميل إلى ما قاله المؤلف هنا . وكذلك فعل الكيا الهراسي ، فقال : إن قصة مارية هي الأشبه .
ج - وابن العربي يقول : قصة مارية أمثل في السند وأقرب إلى المعنى ، لكنها لم تدون في الصحيح ، ولا عدل ناقليها . . . وإنما الصحيح أنه كان في العسل .
د - ويذهب القاضي عياض إلى أن الصحيح قصة العسل ، وأن قصة مارية لم تأت من وجه صحيح .
هـ - وابن كثير جمع بينهما بأنهما واقعتان ، قال : ولا بعد في ذلك ، إلا أن كونهما سببًا لنزول هذه الآية فيه نظر .
و - وقال الحافظ : وقد وقع عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه : « أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها ، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء : إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع ، فأخبرتها الجارية بشأن العسل ، فأرسلت إلى صواحبها فقالت ، إذا دخل عليكن فقلن : إنا نجد منك ريح مغافير ، فقال : « هو عسل والله لا أطعمه أبدًا » فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة ، قالت حفصة : فرجعت فوجدت الباب مغلقًا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي ، فعاتبته فقال : «أشهدك أنها علي حرام ، انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة » ، =

ليس في تركه صلى الله عليه وسلم شرب عسل - حرمه عند من كان من أزواجه ، أو جاريته - ما يبتغي به مرضات سائرهن[(١)] ، ولا ما يزول به غيرتهن ، إذا دخل عليها ووطيها بعد أن لا يشرب عندها عسلاً ، بل أشبه شيء أن يقلن له - عليه السلام - : نجد منك ريح المغافير[(٢)] ، طمعا في تزييف من شرب عندها ذلك العسل ، ليزهد فيها فيحرمها ، لا ليترك شرب العسل عندها .

ومما يزيده تاكيدًا أن العسل داخل في جملة الطيبات ، التي نهى الله عن تحريمها في قوله : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[(٣)] ، نزلت في رجل[(٤)] حرَّم اللحم

= فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت : ألا أبشرك ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته ، فنزلت . انظر تفسير الطبري (٢٨/ ١٠٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٢) ، وللكياالهراسي (٤/ ٤٢٥) ، ولابن العربي (٤/ ١٨٤٥- ١٨٤٦) ، وملخص شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١١٠١) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٩) ، وفتح الباري (٩/ ٢٨٩) . قلت : والجمع هو الأولى لأمور :

١- أنه لا يصار إلى غيره مع إمكانه .

٢- عندنا سببان صحيحان .

٣- ليس هناك مانع منه لا شرعي ولا عقلي ، فكثيرًا ما ينص الأئمة على نزول الآية لأكثر من سبب مثل آية اللعان .

٤- عندنا رواية تجمع بين القولين أخرجها إمام ، وأوردها آخر ولم يقل في سندها شيئًا .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٢) فهو يعلل بنحو هذا .

(٢) المغافير : واحدها مغفور بالضم ، شيء ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف ، وله ريح كريهة منكرة انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٤) مادة « غفر » .

(٣) سورة المائدة : الآية (٨٧) .

(٤) لم أقف على اسمه .

على نفسه فعم[ه][١] اللَّه - جل جلاله - هو وسائر المؤمنين بالنهي عن تحريم ما حلَّله من الطيبات لهم[٢] .

ورسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أجل المؤمنين قد دخل في هذا النهي مع أمته ؛ والمائدة آخر ما نزل من القرآن ؛ فلو كانت آية المتحرّم نازلة في العسل لقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم للرجل - واللَّه أعلم - : حلل يمينك في تحريم اللحم ، ولما سكت عنه حين سأله منتظرًا [١٩٢/ب] للوحي حتى نزل .

وما أحل اللَّه في سورة المتحرّم ، كلمة جامعة يدخل فيها العسل واللحم ، وغيرها[٣] من المأكول والمشروب ، بمنصوص على لفظ العسل فيحتاج - عند من يأبى القياس - إلى نص مُجدّد في تحريم

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس أن رجلًا أتى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال : « يا رسول اللَّه ، إني إذا اصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتني شهوتي ، فحرمت علي اللحم . فأنزل اللَّه ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ﴾ » سنن الترمذي (٥/ ٢٥٥- ٢٥٦) ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة المائدة ، ح (٣٠٥٤) وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلًا ، ليس فيه عن ابن عباس ،ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا . وأخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٩) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٥٠) ، وابن عدي فى الكامل (٥/ ١٨١٧) . قال الحافظ - في حديث الترمذي - : محسنًا من حديث ابن عباس . فتح البارى (٨/ ٢٧٦) . وقال الألبانى : صحيح . انظر صحيح سنن الترمذي (٣/ ٤٦) رقم (٢٤٤١- ٣٢٥٤) .
(٣) كذا في المخطوط ، وهو أسلوب وارد في القرآن الكريم ، قال اللَّه ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾ سورة التوبة : من الآية (٣٤) .

اللحم ، مع أن قوله : ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾[(١)] ، دليل واضح في أنه الجارية ، لا العسل .

فإن قيل : لو كان كما ذكرت لكان (لم تحرم من أحل اللّه لك) ولم يكن﴿ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ؛ إذ لفظ «من» يخبر بها عن الحيوان ، ولفظ« ما » يخبر بها من[(٢)] غير الحيوان .

قيل له : فقد قال اللّه - تبارك وتعالى - : ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[(٣)] ، فدخل فيه الحيوان وغيره ، وأخبر بلفظ «ما» عنهم ، كما أخبر بلفظ «من» في قوله : ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾[(٤)] ، بل المفسرون على تسبيح الحيوان مجمعون[(٥)] ، وفي غير الحيوان مختلفون[(٦)] .

---

(١) سورة التحريم : من الآية (١) .
(٢) « من » كذا في المخطوط ، وهو تعبير واضح .
(٣) سورة الحشر ، والصف : من الآية (١) .
(٤) سورة الإسراء : من الآية (٤٤) .
(٥) لم يلتفت الشيخ إلى قول من قال : إن التسبيح هو الدلالة على خالقها ، فاعتبره قولاً منبوذًا ، وهو كذلك .
(٦) انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٢/ ٣٧٩) ، وتفسير الطبري (١٥/ ٦٥- ٦٦) ، ومعاني القرآن الكريم للنحاس (٤/ ١٥٩- ١٦٠) فقد ذكر أن الأكثر على أن ما فيه روح هو المسبح . وانظر - ايضًا - تفسير البغوي (٣/ ١١٦- ١١٧) ، وزاد المسير (٥/ ٣٩- ٤٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨) ، وتفسير ابن كثير (٣/ ٤٣- ٤٤) والدر المنثور (٤/ ١٨٣) وما بعدها ، فقد نقل أصحاب هذه المصنفات أقوال أهل العلم في هذه المسألة ، وحاصلها يرجع إلى قولين . وفي نظري أنه لاينبغي أن يكون في العموم خلاف ، وإن وقع فلا يلتفت إليه ، ذلك لأنه ظاهر القرآن الكريم ، ولا يعدل عن ظاهر القرآن إلا لدليل واضح صحيح . وقد قال القرطبي بعد أن ذكر أدلة العموم : فالصحيح أن الكل يسبح للأخبار ؛ الدالة على ذلك . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٦٨) . وقال ابن كثير : وهذا أشهر القولين - العموم - كما ثبت في=

ولو لم يكن لنا في الجمع بين «ما» و«من» إلا في هذا الموضع هذا الشاهد - أيضا - لأمكن أن تكون «ما» واقعا على تحريم الوطء [١] ، فلا يكون لمن يقصر عن سعة لسان العرب متعلق بما بيناه من قوله[٢] .

فلنا الآن أدلة في ذلك :

منها : أن كل حلف - وإن كان بغير اللّه ، جل جلاله - يسمى يمينًا[٣] ، لقوله : ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٤] ، ولم تكن يمينه صلى اللّه عليه وسلم باللّه جل وتعالى .

ومنها :أن المباح من فرج الأمة - الذي أباحه ملكها - حَرُم بلفظ التحريم حتى تحللّه الكفارة[٥] ، كما حَرَمَ فرج الحرة المباح بعقد النكاح

= صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه قال : كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل . ثم أخذ يسوق الأدلة . انظر تفسيره (٣/ ٤٣) .

(١) هذا التعبير يستقيم - في نظري - على أحد وجهين :

أ - يريد بذلك المبالغة في الإلزام ، أي لو لم يكن لنا في الاستدلال على هذا الأمر إلا هذا فحسب لأمكننا أن نقول : إن « ما » واقعًا . . . . إلخ فكيف والحال أن لنا أدلة كثيرة على الجمع بين « من » و « ما » .

ب - أن تكون « إلا » في قوله : « إلا » في هذا الموضع زيدت سهوًا ، فيكون الكلام بعد حذفها : ولو لم يكن لنا في الجمع بين « ما » و « من » في هذا الموضع هذا الشاهد . . لأمكن أن تكون « ما » واقعًا . . . إلخ .

(٢) يعني الآيات التي جاء التعبير فيها بـ « ما » و « من » للعاقل وغيره .

(٣) انظر بداية المجتهد (١/ ٤١٠) فقد ذكر أن ذلك مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد ، ومنع الإمامان مالك والشافعي ذلك .

(٤) سورة التحريم : من الآية (٢) .

(٥) وهذا عند أبي حنيفة وأحمد وقول للشافعي ، وعند مالك وقول للشافعي أنها لا تحرم . انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٢) ، ولابن العربي (٤/ ١٨٥١) ، والمغني (٨/ ٦٩٩- ٧٠٠) ،والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٨٥) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٨) .

بلفظ الظهار[١] حتى تحللّه الكفارة ؛ إلا أن كفارة الظهار أغلظ من كفارة التحريم في الأمة ؛ لأن تلك مذكورة ، وهذه مبهمة ، فهي بردها إلى قوله : ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾[٢] - لاتفاق اللفظين من الأيمان [٣] - أحق من ردها إلى لفظ الظهار ، أو لفظ الموعظة في قوله : ﴿ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ ﴾[٤] ، أو لفظ الحدود في قوله : ﴿ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ [٥]﴾[٦] ، بعد ذكر الكفارة في الظهار ، فيكون على اللافظ بتحريم فرج أحل[٧] اللّه له من أمة ، أو حرة كفارة يمين[٨] ، يخير فيها من إطعام ، أو كسوة ، أو تحرير رقبة .

وعلى اللافظ بالظهار عتق رقبة - لا غير - إن وجدها ، وصيام شهرين إن لم يجدها ، وإطعام ستين مسكينًا إن لم يستطع صيامهما ؛ ليحمل كل على شرط اللّه - جل جلاله - فيه .

---

(١) في المخطوط « الظهارة » .
(٢) سورة المائدة : من الاية (٨٩) .
(٣) يعني قوله ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ وقوله : ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ .
(٤) سورة المجادلة : من الآية (٣) .
(٥) لفظ الجلالة في حاشية المخطوط .
(٦) سورة المجادلة : من الآية (٤) .
(٧) كذا في المخطوط ، ولعله « أحله » .
(٨) أما الأمة فمن قال : تلزمه الكفارة فهي كفارة يمين ، وأما الحرة إذا قال لها : هي عليه حرام ، فقد اختلفوا في ذلك ، على ثمانية عشر قولاً ، أحدها ما قاله المؤلف ، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعبداللّه بن مسعود وابن عباس وعائشة والأوزاعي .
انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٤٧) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٨٠) ، والبحر (٨/ ٢٨٩- ٢٩٠) .

وليس لإسقاط الكفارة عن محرم الحرة[١] - وإن لم يجعل قوله طلاقًا - معنى مع قوله : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[٢] ، وقوله على إثره : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ [١٩٣ /أ] أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[٣] ، وهي مما أحل الله لنا ، وإذا كانت مما أحل الله لنا فسواء كانت حرة ، أو أمة لايكون إيجاب الكفارة فيها إلا بالنص ، لا بالقياس .

وليس لقول من جعل ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[٤] ، ابتداء لا ردًا على ما قبله[٥] - مع تكفير النبي صلى الله عليه وسلم[٦] ، قوله هذا[٧] - معنى ؛ إذ لو كان ابتداء كما زعم ما كفر النبي صلى الله

(١) إسقاط الكفارة منقول عن الشعبي ، ومسروق ، وربيعة ، وأبي سلمة وأصبغ . انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٨٤٨/٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٨٠) .

(٢) سورة التحريم : من الآية (١) .

(٣) سورة التحريم : من الآية (٢) .

(٤) سورة التحريم : من الآية (٢) .

(٥) لم أقف - فيما اطلعت عليه - على قائل ذلك ، ولعل قائله من الذين يرى أنه لا كفارة في تحريم ما أحل الله .

(٦) أخرج مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام : يمين يكفرها . وقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . وعنه - أيضًا - أنه سمع ابن عباس قال : إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها . وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . صحيح مسلم (٢/ ١١٠٠) كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، ح رقم عام (١٤٧٣) . وأخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس أنه إذا حرم الأمة لزمته كفارة يمين وتلا الآية . انظر تفسير الطبري (٢٨/ ١٠١- ١٠٢) .

(٧) عبارة « قوله هذ » جعلت الكلام مضطربًا ، وقد جاء بها من أجل طول الفصل ، الذي حصل بين كلام هذا المعترض ، وأصل التركيب هكذا : وليس لقول من جعل ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ ابتداء لا ردًا على ما قبله معنى ، مع تكفير النبي صلى الله عليه وسلم .

عليه وسلم عنه[١] .

فقولنا -الآن - فى إبطال الكنايات مستقيم ، لا نجعل التحريم في الحرة طلاقًا[٢] ، ولا في الأمة عتقًا[٣] ، غير أنا نجعله مانعًا للوطء حتى يحللّه قائله بالكفارة ، التي فرضها اللّه لنا[٤] ، وأحكام الزوجة قائمة مع زوجها ، وأحكام الأمة مع سيدها كما كان ، غير الوطء وحده .

ومنها : أن محرم غير الزوجة والأمة من المأكول والمشروب لا كفارة عليه[٥] [إذ][٦] حصلت الكفارة على محرم الزوجات والإماء في هذه الآية ، وقد بان ذلك في سورة المائدة ، حتى نهى - سبحانه - عن تحريم الطيبات ولم يفرض فيه تحلة كما فرضه في سورة التحريم ، لنزولها بعدها ، وهي وإن نزلت بعدها فليس يتبين أنها ناسخة لما قبلها ، فتسقط بها الكفارة عن محرم الفروج المحللة الطيبة بالملك والنكاح ؛ إذ لو جاز أن يقال ذلك ما كان على من حرم زوجته بالظهار - أيضًا - كفارة ، والإجماع محصل في وجوبها عليه فكان تحريم

---

(١) أي عن القول .
(٢) خلافًا لأبي حنيفة ومالك . انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٣) ، ولابن العربي (٤/ ١٨٤٧) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٨١- ١٨٢) .
(٣) خلافًا لمالك إذا نوى . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٨٤) .
(٤) وحديث ابن عباس يشهد لما ذهب إليه المؤلف .
(٥) وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي وإلى وجوب الكفارة ذهب أهل العراق والإمام أحمد . انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٥١) ، والمغني (٨/ ٦٩٩- ٧٠٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٨٥) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٨) .
(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .

الفروج مخصوصًا[١] بها ، وموضوعًا[٢] عن غيرها من المأكول والمشروب ، وما أشبههما ، والله إعلم كيف هو .

وما يزيد ما قلناه تأكيدًا من أن فرض تحلة الأيمان راجع على ماقبله وليس بمبتدأ ذكره المغفرة - سبحانه - على إثر التحريم ، كما ذكره على إثر التحريم بالظهار فقال - ها هنا - : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٣] ، وقال - هناك - : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾[٤] ، فدل على أنه جعل الكفارة بعد المغفرة للقولين زيادة في ستر ما غفره من تحريم المحلل ليمحو بها المنكر من لفظ «الظهار» و «التحريم» والله أعلم .

قوله ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا ﴾[٥] إلى قوله : ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ ذكر فى هذا «السر» تفسيران :

أحدهما : أنه ما أسره النبي صلى الله عليه وسلم إلى حفصة[٦] من

---

(١) في المخطوط « مخصوص » وهو سهو .

(٢) رسمت بقريب من هذا الشكل « وموضوعة » . والذى أثبت هو الذي أراده لأن الكلام على التحريم .

(٣) سورة التحريم : من الآية (١) .

(٤) سورة المجادلة : من الآية (٢) .

(٥) ﴿ فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ * إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ سورة التحريم : الآيتان (٣، ٤) .

(٦) حفصة بنت عمر بن الخطاب ، زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين ، فضائلها كثيرة - رضي الله عنها - ماتت عام الجماعة ،=

تحريم جاريته مارية ، فأخبرت به عائشة ، وهذا يروى عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ، وعنهما[١] .

والآخر : أنه أسر إليها بأن أباك وأباها يليان بعدي[٢] [١٩٣/ب] وهذا يروى عن حبيب بن أبي ثابت[٣] .

= وقيل : خمس وأربعين . انظر المستدرك (٤/ ١٤) ، والاستيعاب (١٢/ ٢٥٧) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٧٧) ، والإصابة (١٢/ ١٩٧) .

(١) أخرجه الطبري من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ، عن ابن عباس ، قال : قلت لعمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - من المرأتان ؟ قال : عائشة وحفصة ، وكان بدء الحديث في شأن أم إبراهيم القبطية أصابها النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - في بيت حفصة في يومها فوجدته حفصة ، فقالت : يا نبي اللَّه ، لقد جئت إلي شيئًا ما جئت إلى أحد من أزواجك بمثله في يومي وفي دوري وعلى فراشي . قال : « **ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها ؟** » قالت : بلى . فحرمها ، وقال : « **لا تذكري ذلك لأحد** » ، فذكرته لعائشة فأظهره اللَّه عز وجل عليه » . تفسير الطبري (٢٨/ ١٠٢) . وأصل الحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس عن عمره ، لكن من غير ذكر لتفسير السر ، وفي صحيح البخاري أن التي أفشته هي حفصة ، ففيه : « . . . فاعتزل النبي صلى اللَّه عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعًا وعشرين ليلة » . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٩/ ٢٧٨) ، كتاب النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، ح (٥١٩١) ، وصحيح مسلم (٢/ ١١١١) ، كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ ح رقم عام (١٤٧٩) .

(٢) أخرجه إسماعيل بن محمد الأصبهاني في كتاب الحجة في بيان المحجة (٢/ ٣٣٣-٣٣٤) بسنده إلى حبيب بن أبي ثابت موقوفًا عليه ، وأورده السيوطي في الدر (٦/ ٢٤١) عن حبيب ونسبه إلى ابن عساكر ، وفيه إضافة السر إلى عائشة ، وله شاهد أخرجه الدار قطني في السنن (٤/ ١٥٣- ١٥٤) لكن من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس موقوفًا .

(٣) حبيب بن قيس بن دينار ، أبو يحيى ، إمام حافظ فقيه ، إلا أنه كان كثير الإرسال والتدليس ، مات - رحمه اللَّه - سنة تسع عشرة ومائة ، وقيل اثنتين =

فإن كان السر كما فسره حبيب فهو يثبت خلاف[تـ][1]ـهما من القرآن[2] كما بينها [3]﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾[4] ، لأبي بكر .

وإن كان ما فسره عمر ، رحمة اللَّه عليه ، ففي تلك لأبي بكر - رضي اللَّه عنه - كفاية من القرآن ، مع ما فيه من السنن ، ولعمر باستخلاف أبي بكر إياه[5] ، مع ما ذكر فيه - أيضًا - من سنن قد حواها كتابنا «المجرد في الرد على المخالفين بالأخبار»[6] .

قوله :﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[7] ، دليل على أن إفشاء السر ذنب من مفشيه ؛ لولا ذلك ما دُل[ـت]ا[8] - واللَّه أعلم - على التوبة منه ، وهما وإن كان[تـ]ـا[9] أفشتا[10] سر رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم بعد ما أمرتا بالتحفظ به ، وكتمانه ، وطاعته فرض في حال وندب في

=وعشرين . انظر التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٣) ، والجرح والتعديل (٣/ ١٠٧) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٨٨) ، وتقريب التهذيب ص (١٥٠) رقم (١٠٨٤) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٢) « القرآن » النون في حاشية المخطوط .

(٣) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .

(٤) سورة الفتح : من الآية (١٦) .

(٥) خبر استخلاف أبي بكر لعمر في الطبقات لابن سعد (٣/ ٢٠٠) ، والثقات لابن حبان (٢/ ١٩٠) ،والمستدرك (٣/ ٩٠) ، والإمامة لأبي نعيم ص (٢٧٦) ، والاعتقاد والهداية للبيهقي ص (٢٣٦) ، والصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ص (٨٩) .

(٦) انظر قسم الدراسة من المجلد الأول .

(٧) سورة التحريم : من الآية (٤) .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط

(١٠) في المخطوط « أفشيا » بالمثناة التحتية .

أخرى ، لايشاركه فيهما أحد من أمته ، فمن دونه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم أيضًا من المؤمنين إذا ائتمن إنسانًا بوضع سره عنده فخانه بإفشائه[(١)] عليه فهو لا محالة آثم ؛ إذ لو لم يكن آثمًا إلا بإبدائه لكفاه عما سواه .

قوله : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ ﴾[(٢)] بعد ذكر التظاهر دليل واضح أن المولى هو الناصر[(٣)] ، لا المالك ؛ إذ لو كان مالكًا لما شاركه فيه جبريل ، وصالح المؤمنين ، فهو - الآن - رد على الرافضة فيما يحملون عليه قول النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : «**من كنت مولاه فعلي مولاه**»[(٤)] ، أنها ولاية النصرة ، لا ولاية التمليك[(٥)] ، وهذا من

(١) « بإفشائه » في حاشية المخطوط .

(٢) سورة التحريم : من الآية (٤) .

(٣) انظر تفسير الطبري (٢٨/ ١٠٥) ، وتفسير البغوي (٤/ ٣٦٦) ، وزاد المسير (٨/ ٣١٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٨٩) .

(٤) هذا الحديث رواه عن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم عدد من الصحابة منهم زيد بن أرقم أخرجه الترمذي (٥/ ٦٣٣) ، كتاب المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه ،ح (٣٧١٣) عن أبي سريحة أو زيد بن أرقم - شك شعبة - وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١١٨) ، والنسائي في خصائص أمير المؤمنين علي ص (٩٦) ، والبزار - كما في كشف الأستار - (٣/ ١٨٩) ، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٩٢) رقم (١٣٦٨- ١٣٦٩) ، وابن حبان في صحيحه - الإحسان - (١٥/ ٣٧٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٨٥- ١٨٦) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ١١٠) قال الذهبي : لم يخرجا لمحمد - بن سلمة بن كهيل - وقد وهاه السعدي .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٠٤) ، وقال : رجال أحمد ثقات . قال الألباني بعد أن أورد حديث الترمذي المتقدم : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . انظر السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٣٢) ، قلت : وهو اللفظ الذي أورده المؤلف هنا . وليعلم القارئ أنني اقتصرت على تخريج حديث زيد بن أرقم - رضي اللّٰه عنه - ومن أراد الوقوف على جميع طرقه عن الصحابة الذين رووه فلينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٣٠) ومابعدها .

(٥) يريد المؤلف أن يقول : هذا تفسير أهل الحق للحديث ، وسيتضح من خلال=

حماقات الرافضة التي لا تشكل على عالم ، ولا جاهل ، فلم ابتاع إذًا - ليت شعري - الجواري والمماليك بالأثمان الغالية إن كان على زعمهم مالكهم[١] ، ومالك ساداتهم ؟! .

بل لم أصدق حرائره إن كن بالملك جواريه ؟ ، أم لم فعله[٢] رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قبله الذي ورث الولاية عنه ، واستحق [ها][٣] به؟! .

إن هذا لأقبح مقال ، وأجدره بطرق المحال ، نعوذ باللّٰه من الضلال . ويقال : إن صالح المؤمنين هو عمر بن الخطاب - رضي اللّٰه عنه - خاصة[٤] .

ويقال : هو أبو بكر وعمر[٥] - رضي اللّٰه عنهما .

= مناقشته أن الرافضة يقولون : هي ولاية تمليك .

(١) انظر زعمهم هذا في الكافي للكليني (١/ ٤٠٧) وما بعدها .

(٢) أي الإصداق .

(٣) مابين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٤٣- ٢٤٤) ونسبه لسعيد بن منصور ، وابن سعد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن عساكر عن سعيد بن جبير .

(٥) أخرجه الطبري عن مجاهد والضحاك . انظر تفسيره (٢٨/ ١٠٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٠٥- ٢٠٦) من حديث عبد اللّٰه بن مسعود مرفوعًا إلى رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٩- ٧٠) عن مكحول أنه حدثه أبو أمامة أنه كما قال اللّٰه مولاه وجبريل وصالح المؤمنين أبو بكر وعمر . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال في التلخيص : موسى - يعني ابن عمير - واه . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٢٧) وقال رواه الطبراني وفيه عبدالرحيم بن زيد العميٰ ، وهو متروك .

وهوفي القرآن موحد ، وقد يجوزأن يكون اللفظ موحدًا[١] والإشارة إلى أكثر منه[٢] ، على سعة اللسان ، كما ذكرناه في غير موضع من هذا الكتاب والله أعلم كيف هو .

قوله ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ[٣] أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[٤] إليقوله ﴿وَأَبْكَارًا﴾ ، دليل على[٥] المرجئة فيما يزعمون أن الإيمان لايزيد ولاينقص ؛ إذ لايشك أحد أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن لا محالة مسلمات مؤمنات ، ولم يكن كوافر ، [١٩٤/أ] فهل تكن المفضلات عليهن بالإسلام والإيمان إن طلقن[٦] يكن خيرًا منهن إلا بزيادة في الإيمان والإسلام ، وهو بين لمن أنصف من نفسه ، ولم يكابر عقله .

وفي إدخال الثيب مع البكر - في موضع المدح - دليل على أنها ممدوحة أيضًا ، وإن كانت البكر أفضل منها بما بين على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لجابر[٧] ....

(١) في المخطوط « موحد » وهو سهو .
(٢) انظر تفسير الطبري (٢٨/١٠٥) ، والبغوي (٤/٣٦٦) .
(٣) بالتشديد في ﴿ يُبَدِّله ﴾ قراءة المدنيين وأبي عمرو ، وخفف الباقون . انظر النشر في القراءات العشر (٢/ ٣١٤) .
(٤) ﴿ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ سورة التحريم : الآية (٥) .
(٥) في المخطوط «على أن المرجئة» ، ووجود هذا الحرف يجعل الكلام مضطربًا .
(٦) في المخطوط «طلقك» وفيه ما يدل على أنه أراد الضرب على الكاف وإثبات النون بدلا منها ، لكن شيء من ذلك لم يتم .
(٧) في المخطوط «للجابر» وجابر هو : جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري السلمي ، من أهل بيعة الرضوان ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع =

وغيره[(١)] « **فهلاً تزوجت بكرًا ، تعضها وتعضك ، وتلاعبها وتلاعبك** »[(٢)] ، ....

= عشرة غزوة ، وحمل علمًا كثيرًا ، مات - رضي اللّه عنه - سنة ثمان وسبعين ، وقيل : غير ذلك . انظر الاستيعاب (٢/ ١٠٩- ١١٠) ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩، ١٩٤) .

(١) هذا الغير هو كعب بن مالك ، وقد يكون غيره . انظر التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٢) ، والمراجع التي أخرج أصحابها الحديث .

(٢) صنيع المؤلف يدل على أنه حديث واحد ، وقد ذكر الحافظ مايدل على ذلك فقال : ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة : « أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لرجل فذكر نحو حديث جابر ، وقال فيه : « **وتعضها وتعضك** » انظر الفتح (٩/ ١٢٢) ، وعندما رجعت لمعجم الطبراني الكبير لم أجد إلا الشطر الأول فيه (١٩/ ١٤٩- ١٥٠) ، ولم أقف - فيما اطلعت عليه - على أنه حديث واحد إلا عند هذين الإمامين . وإليك تخريج الحديثين : أما الحديث الأول وهو قوله : « **هلا تزوجت بكرًا تعضها وتعضك** » . فأخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٢) من طريق موسى بن دهقان سمع الربيع بن أبي بن كعب عن أبيه ، سمع النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لكعب بن مالك : « **هلا بكرًا تعضها وتعضك** » ثم قال أبو عبد اللّه : موسى بن دهقان يقولون تغير بأَخَرَه . وأخرجه الآجري في تحريم النرد والشطرنج ص (٤٥- ٤٦) من طريق الربيع بن كعب بن أبي كعب عن كعب بن مالك قال : كنت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم في سفر فعرست ذات ليلة ثم غدوت على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فجعل يسأل رجلاً رجلاً : « **أتزوجت يا فلان ؟ أتزوجت يا فلان ؟** » ثم قال « **أتزوجت يا كعب؟** » . قلت : نعم يا رسول اللّه . قال « **أبكر أم ثيب ؟**» قلت : بل ثيب . قال : « **فهلا بكرًا تعضها وتعضك** » . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٤٩- ١٥٠) لكن عن كعب بن عجرة . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٩) وقال : رواه الطبراني عن الربيع بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، ولم أجد من ترجم الربيع ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم ضعف ، وقد وثقهم ابن حبان . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : (٤/ ١٣٣- ١٣٤) وقال : الربيع هذا هو علة الحديث؛ لاضطراب الرواة في نسبه ، المنبىء عن جهالته ، ولا سيما وكان تغير بأَخَرَة ، الحديث الثاني وهو : « **وتلاعبها وتلاعبك** » فهذا متفق عليه من حديث=

وفي قوله[١] : « **عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا ، وأنتق أرحامًا ، وأرضى باليسير** »[٢] .

قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[٣] ، .....

= جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما وفيه : « . . . فقلت يا رسول اللّه ، إني حديث عهد بعرس قال : «**أتزوجت؟** » قلت : نعم . قال : « **أبكرًا أم ثيبًا** ؟ » قال : قلت : بل ثيبًا : قال : « **فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك** ؟ . . . » الحديث . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٩/ ٣٤٢- ٣٤٣) ، كتاب النكاح ، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ، ح (٥٢٤٧) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٨٧) وما بعدها ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ، ح رقم خاص (٥٦) .

(١) في المخطوط « قولكم » .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٨) من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فذكره ، في كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار ، ح (١٨٦١) ، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ص (١٦٩- ١٧٠) رقم (٥١٢، ٥١٣، ٥١٤) عن عمرو بن عثمان ومكحول مرسلاً . وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٤/ ٤١٦) موقوفًا على عمر . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٤٠- ١٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨١) عن عبدالرحمن عن أبيه عن جده مرفوعًا ، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٥) ، وقال شعيب الأرنؤوط : أخرجه ابن ماجه . . . وإسناده ضعيف . والحديث له شاهدان أحدهما عن عبداللّه بن مسعود مرفوعًا ، والآخر عن جابر - رضي اللّه عنهما - أوردهما الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٩) ونسبهما إلى الطبراني فقال في حديث جابر : رواه الطبراني وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني . ومثل هذا الذي قاله عن حديث جابر قاله عن حديث عبداللّه سواء . وقد بين الشيخ الألباني : أن حديث جابر في الأوسط ، وليس فيه أبو بلال هذا ، وإنما فيه بحر بن كثير السقاء وهو متروك . وحكم بأن الحديث حسن بمجموع طرقه التي أوردها . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٩٢) وما بعدها .

(٣) سورة التحريم : من الآية (٦) .

دليل [١] على أن تعليم الأهلين ، وتأديبهن فرض ، وهو اسم جامع للزوجة ، والولد ، والإخوة ، والأخوات ، وغيرهم[٢] ، إذ لا يقدر أحد يقي غيره النار - وهو لايملكها - إلا بما يدله على ما يباعده منها من العمل الصالح ، واجتناب الطالح ، وكذا جاء في التفسير - أيضًا - أنه تعليمهن ، وتأديبهن[٣] .

وقد أفرد الأهل - في سورة طه - بالأمر بالصلاة والاصطبار عليها[٤] ، وهو يؤكد ما قلناه ، وقاله المفسرون قبلنا .

ويؤيده[٥] حديث رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : «**كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول**

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٤- ٣٦٥) ، وللكيا الهراسي (٤/ ٤٢٦) ، ولابن العربي (٤/ ١٨٥٢) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٩٤) فكلهم يستدل بالآية على نحو استدلال المؤلف ، ويذكرون نحو ما ذكر .

(٢) انظر معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٢٢٦، ٢٢٧) ، وتهذيب اللغة (٦/ ٤١٧) ، والمفردات للراغب ص (٢٩) ، ولسان العرب (١/ ٢٥٣، ٢٥٤) ، وترتيب القاموس (١/ ١٩٣) ، أصحاب اللغة في مادة « أهل » .

(٣) ما ذكر المؤلف أنه جاء في التفسير مروي عن علي بن أبي طالب . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/ ٣٠٣) ، وتفسير الطبري (٢٨/ ١٠٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٤) ، والمستدرك للحاكم (٢/ ٤٩٤) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، لكن عبد الرزاق والجصاص والحاكم إنما أخرجوا عنه تعليم الخير فقط . وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٩٢) ، والسيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٤٤) وذكر من خرّجه .

(٤) يعني قوله تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ سورة طه : الآية (١٣٢) .

(٥) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٩/ ٢٥٤) كتاب النكاح ، فقد أورد البخاري آية التحريم ، وجاء بالحديث بعدها ، وكذلك فعل المؤلف .

عنهم»[١] .

وأخاف أن يكون الفرض أغلب عليه من الندب ؛ إذا ظاهر لفظ القرآن أمر ، والسؤال[٢] لايكون[٣] في إهمال الندب ، واللَّه أعلم .

قوله : ﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾[٤] - لامحالة - خصوص ؛ إذ ليس بواقع على جميع الناس ، ولا على [٥] كل الحجارة .

ويقال : إنها حجارة خلقه[٦] اللَّه من كبريت أحمر[٧] .

(١) هذا بعض الحديث الذي رواه عبد اللَّه بن عمر عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : «**ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته . فالأمير الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته . والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم . والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسئولة عنهم . والعبد راع على مال سيده ، وهو مسئول عنه . ألا فكلكم راع . وكلكم مسئول عن رعيته** » . متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٣/١١١) ،كتاب الأحكام ، باب قول اللَّه تعالى ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ح (٧١٣٨) ، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٩/٣) ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر . . . ح رقم عام (١٨٢٩) ، واللفظ ها هنا منقول منه .

(٢) يعني الذي جاء في الحديث .

(٣) في المخطوط « إلا » بعد « لا يكون » ووجودها يفسد المعنى . ويمكن أن تبقى « إلا» وتغير لفظ « الندب » بـ « الواجب » .

(٤) سورة التحريم : من الآية (٦) .

(٥) « على » كُتب بين السطرين . فهو مما استدرك أثناء المقابلة .

(٦) « خلقه » أي خلق جنس الحجارة .

(٧) هذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس وابن جريج وجعفر الباقر ومجاهد . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (١/ ٤٠) ، وتفسير الطبري (١٣١/١) ، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٨٥- ٨٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن مسعود (٢/ ٢٦١،٤٩٤) وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وانظر - أيضًا - تفسير البغوي (١/ ٥٦) ، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٢- ٣٩٢/٤) ، والدر المنثور (٣٦/١) . إلا أن بعضهم يقتصر على أنها حجارة من كبريت ، وبعضهم يزيد « أسود » ولم أر في هذه المصادر من ذكر « أحمر » .

ولولم يكن من الدليل على سعة اللسان إلاَّ خروج النار - في اللفظ - مخرج النكرات وهي معرفة ؛ لنعتها بوقود الناس[١] والحجارة ، اللذين لفظهما لفظ معرفة ، وإن كان فيهما خصوص .

والإشارة إلى نار بعينها قد جرى ذكرها في كثير من آي القرآن[٢] ، والعرب تعرف المشار إليه في كلامها ، وإن كان لفظه لفظ نَكِرٍ .

قال الأعشى[٣] :

قالت هريرة[٤] لما جئت زائرها ويلي عليك وويلي منك يا رجل[٥]

فرفع «رجلا» وهي نكرة مفردة مناداة ؛ لإشارة المرأة إليه .

قوله : ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ ﴾[٦] ، قد دخل في ظاهر الكلام الصحابة[٧] - رضي

(١) انظر إعراب القرآن (٤/ ٤٦٣) .

(٢) كقوله تبارك وتعالى - : ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ سورة الأنبياء : الآية (٦٩) .

(٣) ميمون بن قيس بن جندل ، المعروف بأعشى قيس ، أحد أصحاب المعلقات ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، مات ببلده منفوحة سنة سبع من الهجرة . انظر طبقات فحول الشعراء (١/ ٥٢) ، والشعر والشعراء ص (١٣٥) ؛ والأغاني (٩/ ١٠٨) ، والأعلام (٧/ ٣٤١) .

(٤) في المخطوط « هبيرة » ، والتصحيح من الديوان ، انظر ص (٥٧) . وهريرة هذه : قينة كانت لبشر بن عمرو بن مرثد ، وتكنى بأم الخليد . انظر الأغاني (٩/ ١١٣) ، وشرح القصائد التسع (٢/ ٦٨٥) .

(٥) البيت في ديوانه ص (٥٧) البيت رقم (٢١) ، وانظر أيضًا الأغاني (٩/ ١١٢) ، وشرح القصائد التسع (٢/ ٧٠٠) .

(٦) سورة التحريم : من الآية (٨) .

(٧) انظر إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة ص (٦٥) .

اللَّه عنهم - بلا شك ، واستوجبوا ما وعدهم اللَّه - جل جلاله - في الآية ، فمن تنقص واحدًامنهم ، أو أخرجه مما وعده اللَّه [١٩٤/ب] فقد رد على اللَّه .

وأرجو أن يكون سائر المؤمنين داخلين معهم في ذلك ؛ لأن من آمن بعده فقد دخل في الاسم معه وإن لم يكن في الرؤية والفضيلة أسوة الصحابة .

والباء في ﴿وَبِأَيْمَٰنِهِمْ﴾ هي - واللَّه أعلم - في معنى عن(١) ، مثل قوله في الفرقان : ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾(٢) ، أي عنه ، (٣) ، إن شاء اللَّه ، قال(٤) علقمة ابن عَبَدة(٥) :

فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواء النساء طبيب
إذا شاب رأس المرء أو قل ماله فليس له من ودهن نصيب(٦)

أي عن النساء .

(١) انظر إعراب القرآن (٤/ ٣٥٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٤٣) ، والفتوحات الإلهية (٤/ ٣٧٠) فقد ذكروا هذا .
(٢) سورة الفرقان : من الآية (٥٩) .
(٣) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٥٦٨) ، وأدب الكاتب ص (٥٣٨) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٤/ ٧٣) ، والتبيان في إعراب القرآن (٢/ ٩٨٩) ، وكثير من أهل التفسير على هذا .
(٤) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٥٦٨) ، وزاد المسير (٦/ ٩٨) ، والجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٦٣) فقد أوردوا البيت الذي فيه الشاهد ، وذكروا مثل قول المؤلف .
(٥) علقمة بن عبدة بن ناشرة التميمي ، يعرف بعلقمة الفحل ، شاعر جاهلي ، مات قبل الهجرة بنحو عشرين سنة . انظر طبقات فحول الشعراء (١/ ١٣٩) ، والشعر والشعراء ص (١٠٧) ، والأعلام (٤/ ٢٤٧) .
(٦) البيتان في ديوانه . انظر مجموع مشتمل على خمسة دواوين منها ديوانه ص (١٣١- ١٣٢) ، والشعر والشعراء ص (١٠٨) ، وأشعار الشعراء الستة الجاهليين (١/ ١٤٤) ، البيتين رقم (٨، ٩) .

سورة الملك

قوله – تبارك وتعالى – : ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾(١) ، دليل على أن ترقب الموت أكبر مواعظ اللَّه – جل جلاله – وأجدر بالمعونة على العمل الصالح ؛ إذ ترقبه مقصر للأمل ، ومهوّن مضض المصائب ، وتجرع مرارات الفقر(٢) إذا ترك ، وتزهد في شهوات النفس إذًا اتصل (٣) .

قوله : ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾(٤) ، دليل على أن العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، ألا ترى أن اللَّه – جل وتعالى – سمى الكواكب ها هنا بمصابيح وفي [الفرقان](٥) ﴿سِرَٰجًا﴾ في قوله – تبارك وتعالى – : ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا﴾(٦) ، ويحتمل أن يكون السراج الشمس(٧) ، وفي الصافات « شهابًا » في قوله : ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾(٨) .

---

(١) سورة الملك : من الآية (٢) .
(٢) انظر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص (٨) ومابعدها .
(٣) أي باللَّه تبارك وتعالى .
(٤) سورة الملك : من الآية (٥) .
(٥) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « القرآن » وهو سهو ، ثم هي أيضًافي حاشية المخطوط .
(٦) سورة الفرقان : من الآية (٦١) .
(٧) تحديد المعنى في « سراجًا » راجع إلى القراءة ، فمن قرأ «سُرُجًا» بالجمع أراد الكواكب ، ومن قرأ بالإفراد «سراجًا» أراد الشمس . انظر تفسير الطبري (١٩/ ٢٠) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٤/ ٧٤) ، وإعراب القرآن (٣/ ١٦٥– ١٦٦) ، والكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/ ١٤٦) ، وتفسير البغوي (٣/ ٣٧٤) .
(٨) سورة الصافات : الآية (١٠) .

فإن كان جعلها[١] أسماء كلها خواص [٢] فهو ماقلناه ، وإن كان سماها «شهابًا» و «مصابيح» بضوئها ونورها وشعاعها فهو أدل على سعة اللسان ، والله أعلم كيف هو .

قوله : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا ﴾[٣] ، ذكّر﴿ ذَلُولًا ﴾ - والله أعلم - على لفظ ﴿ٱلْأَرْضَ ﴾ وإن كانت مؤنثة[٤] .

قوله : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[٥] ، حجة في السعي والحركة في طلب الرزق والتماسه بالمكاسب في الأسفار ، والحضر ؛ لاتفاق المسلمين - جميعًا - على أن القاعد ليس بفرض عليه أن يقوم فيمشي في مناكب الأرض ، فلا يكون المشي في مناكبها ، والأكل من رزقه - إن شاء الله - إلا على هذا المعنى[٦] .

وقد يجوز أن يكون ذكّرهم نعمته[٧] عليهم بتذليل الأرض لهم ، وتمهيدها ليمشوا في مناكبها ، ويأكلوا من رزقه فيها ، والله أعلم كيف هو .

---

(١) « جعلها » كُتبت بين السطرين .
(٢) من قوله : « خواص » إلى قوله : « سماها » مكتوب في حاشية المخطوط .
(٣) سورة الملك : من الآية (١٥) .
(٤) معنى لا حقيقة .
(٥) سورة الملك : من الآية (١٥) .
(٦) يريد أن يبطل قول الصوفية . وانظر تفسير ابن كثير (٤/ ٣٩٩) ، وروح المعاني (٢٩/ ١٧- ١٨) .
(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢١٥) .

قوله :﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾[١] إلى قوله : ﴿ كَيۡفَ نَذِيرِ ﴾ ، حجة[٢] على المعتزلة فيمايزعمون : أنه - جل جلاله - ليس بنفسه في السماء ، وعلمه في الأرض .

قوله :﴿ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ [١٩٥/أ] أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗا ﴾[٣] ، زوال كل لبسة وريب ، يرتابون به - أنه كما قلناه - من أنه بنفسه في السماء على العرش ، وعلمه في الأرض محيط بها ، وبكل شيء ، وقد لخصناه في كتاب «الرد على الباهلي» .

وقوله : ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ إِلَى ٱلطَّيۡرِ فَوۡقَهُمۡ صَٰٓفَّٰتٖ وَيَقۡبِضۡنَۚ ﴾[٤] ، « إِلَى » - والله أعلم - في هذا الموضع جار مجرى الصلات[٥] ، والطير جمع[٦] لا محالة ؛ لقوله : ﴿ وَيَقۡبِضۡنَۚ ﴾ .

وقوله : ﴿ مَا يُمۡسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحۡمَٰنُۚ ﴾[٧] ، حجة على المعتزلة في باب الاستطاعة ، إذ قد أخبر عن إمساكهن عن نفسه ، ولم يقل : يستمسكن

---

(١) ﴿ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۞ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ فَسَتَعۡلَمُونَ كَيۡفَ نَذِيرِ ﴾ سورة الملك : الآيتان (١٦، ١٧) .

(٢) انظر الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص (١٣٥- ١٣٦) ، وخلق أفعال العباد ص (٢٠) ،والإبانة عن أصول الديانة ص (٧٠) .

(٣) سورة الملك : من الآية (١٧) .

(٤) سورة الملك : من الآية (١٩) .

(٥) بعض أهل العلم ينكر أن يكون في القرآن « صلة » انظر البرهان في علوم القرآن (١٧٨/٢) .

(٦) انظر تهذيب اللغة (١١/١٤) ، والمفردات ص (٣٠٩) ، ولسان العرب (٨/ ٢٣٧) ، مادة « طير » .

(٧) سورة الملك : من الآية (١٩) .

بالذي جعله في استطاعتهن من سلطان الطيران بالأجنحة والقبض والبسط بهن ، كما جعل للناس سلطان الحركات ، والأعمال بالجوارح التي هي أدوات الأفعال ، وهم لايستطيعونها إلا به سبحانه .

قوله : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا ﴾[1] ، دليل على إقامة المجاز مقام الحقائق[2] - في اللفظ ؛ لأن الإصباح في الروحانيين ، وقد

(١) سوره الملك : من الآية (٣٠) .

(٢) أول موطن يصرح فيه بإثبات المجاز - في الجزء الذي أُحققه - وإن كان قد تعرض له في مواطن كثيرة في هذا الجزء ويسميه بسعة اللسان تارة وتارةً بأسماء أُخر ، وبما أن المؤلف ذكر ذلك فأشير إلى بعض الأمور باختصار إن شاء اللّه تعالى .
أولاً : ينبغي أن يدرك القارئ حقيقة سجلها شيخ الإسلام وهي أن تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة ، لم يتكلم به أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم ، كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي ، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو ، كالخليل و سيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم . . . وماقاله الإمام أحمد هذا من مجاز اللغة - في نحو قوله : إنا سنعطيك ، إنا سنفعل - يعني بذلك أنه مما يجوز في اللغة ، ولا يعني ذلك أنه قسم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز . انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٨٨- ٨٩) .
ثانيًا : بعد أن أثير لفظ الحقيقة والمجاز اختلف العلماء فيه على أقوال :
أ - ذهب أبو إسحاق الإسفرائيني وأبو علي الفارسي أنه لا مجاز في اللغة ، وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازًا فهو عند من يقول بنفي المجاز أسلوب من أساليب اللغة العربية .
ب - وذهب فريق ثان إلى منعه في القرآن كابن خويز منداد من المالكية وابن القاص من الشافعية ، وداود الظاهري وابنه أبو بكر ، وفريق من الحنابلة .
ج - وذهب فريق ثالث إلى جوازه مطلقًا ، ونسبه السبكي إلى جمهور العلماء .
د - وهناك قول رابع وهو منعه أيضًا في السنة ، وينسبونه إلي أبي بكر بن داود ، لكن بتردد . انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٨٩- ٩٠) ، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٤٢- ٢٤٣) ، والإبهاج شرح المنهاج (١/٢٩٦) وما بعدها ، ونهاية السول (١/ ٣٥٧) وما بعدها ، وكتاب منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ص (٦) وما بعدها .
=

= ثالثًا : موقف المتأخرين من هذه المسألة :
أ - ذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم إلى تصحيح القول الأول ، ورد ما سواه ، ولهم على ذلك أدلة قوية أبانوا من خلالها وجهة نظرهم . انظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠٠) وما بعدها ، ومختصر الصواعق (٢/ ٢٤٣) وما بعدها .
ب - وذهب الطوفي ، وعبد القادر بن بدران إلى أن الخلاف لفظي ، قال الطوفي - بعد أن ذكر حجة المانعين - : والجواب :بموجب ما ذكرتم لفظي ؛ لأنكم أنتم تسمون اللفظ المفيد مطلقًا حقيقة ، سواء أفاد بنفسه ، أو قرينة . ونحن نقول : إن أفاد بنفسه فهو حقيقة ، وإن توقفت إفادته على قرينة فهو مجاز ، والخطب في النزاع اللفظي يسير . شرح مختصر الروضة (١/ ٥٣٢) . وقال عبد القادر بن بدران - عند قول ابن قدامة : ومن منع فقد كابر ومن سلم قال : لا أسميه مجازًا فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه - قال ماملخصه : وأقول : لا مكابرة ، وإنما الصواب الثاني . ثم نقل كلام شيخ الإسلام والذي حاصله أن التقسيم إلى حقيقة ومجاز يصلح على قول من قول : إن اللغات اصطلاحية ، وهو قول أبي هاشم المعتزلي وذلك مردود . . .ثم قال - بدران -: وحاصل الأمر تعذر معرفة تقدم وضع على وضع فلا مجاز بالمعنى الذي قالوه بل الكل موضوع ، فرجع إلى أنه نزاع في العبارة . انظر نزهة الخاطر العاطر (بحاشية الروضة) (١/ ١٨٣- ١٨٤) .
ج - وذهب الشيخ الشنقيطي إلى منع ذلك في القرآن ، وقال : على القول به في اللغة فلا يجوز ذلك في القرآن الكريم ؛ بدليل إجماع القائلين بالمجاز أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن ، والمجاز يجوز نفيه . وأورد - رحمه الله وعلماء المسلمين - سؤالاً حاصله ، إن قيل : كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن . . . وأجاب عن ذلك فأوضح من خلال الأمثلة أن ذلك غير صحيح . انظر كتابه منع جواز المجاز ص (٨، ٩، ١٠) وما بعدها . وأختم هذا كله بذكر أمرين : الأول أن الإمام القصاب - رحمه الله تعالى - من أبعد الناس عن القول بالمجاز في أسماء الله وصفاته ، يدل على هذا شيئان ، الأول : لم يؤوّل في كتابه هذا اسمًا ولا صفة ، بل كان لمن فعل هذا بالمرصاد . الشيء الثاني : صرح في كتابه السنة أن الأمر في هذا الباب محمول على الحقيقة لا المجاز فقال : « . . . لا يوصف إلا بما وصف به نفسه ، أو وصفه به نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وكل صفة وصف بها نفسه ، أو وصفه بها نبيه ، فهي صفة حقيقة ، لاصفة مجاز » . انظر درء تعارض النقل والعقل (٦/ ٢٥٤) ، وانظر كتابه هذا عند سورة الإنسان ، الآية (٢) .
الأمر الثاني : يستخلص من هذا أن مذهب الإمام القصاب وقوع المجاز في القرآن=

جعل للماء إصباحًا كما ترى ، وفي جواز ذلك إنباء عن سعة اللسان ، ورد على المتنطعين من المتنسبين إلى التنسك - بغير علم - العادّين ما ضاهى هذا النمط من كلام المخلوقين في عداد الكذب ، وإلحاق الحرج بقائله .

والغور - واللَّه أعلم - مكانه غائر ، خرج على سعة اللسان ، والمعنى : أنة يبعد قعره ، حتى لاتناله الدلاء ، كذلك قال المفسرون[1] ، يذكّر نِعَمه في الماء المعين الذي تناله أيدي الناس ، وأفواه مواشيهم وبهائمهم بلا مشقة ، له الحمد والشكر ، تبارك تعالى .

= الكريم ، إلا أنه يستثني من ذلك الأسماء والصفات ، وما يكون من هذا الباب . وهذا المذهب في نظري قوي جدًا ؛ ذلك أن القرآن الكريم نزل بلغة العرب ، والمجاز موجود فيها ، إلاّ أن الدليل قد قام على أن ذلك لا يدخل في أسماء اللَّه وصفاته ، ولا أمور الآخرة ، وما كان من هذا الباب .

(١) انظر تفسير الطبري (٢٩/٩) فقد أخرجه بسنده عن سعيد بن جبير ، وأورده البغوي في تفسير الآية من غيرنسبة ، وكذا القرطبي . انظر تفسير البغوي (٤/ ٣٧٣) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٢٢) .

سورة « ن »[١]

قوله – تعالى – : ﴿فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ * بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴾[٢] «الباء » – والله أعلم – مقحمة[٣] على سعة اللسان .

قوله : ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ ﴾[٤] ، دليل على أن من أكثر الأيمان [هـ]ان[٥] على الرحمن ، واتضعت مرتبته عند الناس .

قوله : ﴿ سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ﴾[٦] ، دليل على أن في كلام العرب استعارة ، ووضع الكلمة موضع غيرها ؛ فالخرطوم للسباع أخبر به عن الناس كما ترى[٧] ، وقد يخبرون بما للناس عن السباع ، قال زهير[٨] :

(١) هذا من أسمائها . انظر بصائر ذوي التمييز (١/٤٧٦) . وتسمى أيضًا سورة القلم . انظر جمال القراء (١/٣٨) ، وبصائر ذوي التمييز (١/٤٧٦) .
(٢) سورة القلم : الآيتان (٥ ، ٦) .
(٣) انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٤٧٧- ٤٧٨) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ١٣- ١٤) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٠٤- ٢٠٥) ، وإعراب القرآن (٥/ ٧) ، فقد ذكروه وجهًا في « الباء » ، وعبروا عنه بالزيادة ، وانتقد الزجاجي هذا القول ، ورجح الطبري أن « المفتون » بمعنى « الفتون » فهو مصدر وتكون الباء على هذا غير زائدة .
(٤) سورة القلم : الآية (١٠) ، ومن الآية (١١) .
(٥) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « عين » ، وهو سهو .
(٦) سورة القلم : الآية (١٦) .
(٧) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٨٥) ، ولسان العرب (٤/ ٦٦) مادة « خرطم » ، والبحر (٨/ ٣١١) .
(٨) زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني ، أحد أصحاب المعلقات ، مات قبل الهجرة بثلاث عشرة سنة .انظر طبقات فحول الشعراء للجمحي (١/ ٥١) ، والأغاني (١٠/ ٢٨٨) ، ومعاهد التنصيص (١/ ٣٢٧) ، ومقدمة ديوانه ص (٥) .

....

له لبد أظفاره لم تقلم(١)

فأخبرعن مخاليب الأسد بالأظفار التي هي للناس ، وكل هذا دليل على سعة اللسان ، فمن زاحم في لسانها قبل أن يعرف هذا من كلامها - وسائر ما ذكرناه من لطيف إشارتها - ركب خطة عظيمة ، وأخاف أن يخوض النار خوضًا ، وهو لا يعلم .

قوله : ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾(٢) إلى قوله(٣) : ﴿كَٱلصَّرِيمِ﴾ ، [١٩٥/ب] دليل على أن الشيء يسمى باسم غيره ، وإن لم يشبهه بجميع صفاته ؛ ألا ترى أن اللَّه - جل جلاله - قد جمع بين جنة الدنيا التي هي بستان وبين جنة الآخرة بالاسم ، وهما لا يجتمعان في جميع صفاتهما ، وهذا رد على المعتزلة فيما يزعمون : أن اللَّه - جل جلاله - لايجوز أن يوصف بشيء مما يقع اسمه موافقًا لاسم ما في المخلوق ، وأغفلوا مثل هذا وأشباهه ، وما هو أعظم من هذا وهو الجمع بين أسمائه - سبحانه - وأسماء خلقه مثل : «الملك» و«الجبار» و«العزيز» و«العظيم» و«الكريم» وما ضاهاها ، فلم يوجب ذلك أن يساوي خلقه في جميع صفاته ، ولا على خلقه أن يساو[و]ه(٤) في جميع صفاتهم ، وإذاكان

---

(١) هذا عجز بيت ، صدره : لدَى أسد شاكي السلام مقذف . وهو في ديوانه ص (٨٤) ، البيت السابع والثلاثون ، وهو في جمهرة أشعار العرب ص (١٠٩) ، وشرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص (٢٧٧) ، وشرح القصائد التسع المشهورات (١/ ٣٣٩) ، وأشعار الشعراء الستة الجاهليين (١/ ٢٨٥) .

(٢) ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ سورة القلم : الآيات (١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) .

(٣) « قوله » مكتوب تحت السطر .

(٤) مابين المعكوفين ليس في المخطوط .

هذا غير ضيِّق في الاسم وجب ألاَّ يضيق فيما وقع عليه الاسم ، لولا الجهل[(١)] المفرط والعناد الشديد .

وفي معاقبة تاركي الاستثناء -في هذه الآية - عظة شديدة ، وتنبيه لمن يرسل كلامه ولا يقيده بالاستثناء[(٢)] ، الذي هو سبب النجاح والظفربالحاجة ، ومخرج من المآثم ، ومؤمّن درك العقوبة .

وقد زجر اللَّه نبيه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وأدبه ، وعلمه أن لا يقول لفعل شيء هو فاعله إلا مقرونًا بالاستثناء[(٣)] ، وكذلك بسائر الأنبياء فعل - إن شاء اللَّه - وعاقبهم على تركه .

فقد روي[(٤)] أن سليمان بن داود - صلىاللَّه عليه - قال : لأطوفنّ الليلة على مائة امرأة ، تحمل كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل اللَّه ، ولم يستثن ، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة ، حملت بشق غلام . فقال نبينا ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لوكان استثنى ، لكان كما قال** »[(٥)] .

(١) « الجهل » كُتب في حاشية المخطوط .
(٢) وهذا على أن معنى الاستثناء هو قولهم « إن شاء اللَّه» وهو الذي عليه الأكثر ، وعن عكرمة :﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾ أي حق المساكين . انظر زاد المسير (٨/ ٢٣٥-٢٣٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٤١) ، وروح المعاني (٢٩/ ٣٦) .
(٣) يعني قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ سورة الكهف : الآية (٢٣) ، ومن الآية (٢٤) .
(٤) « روي » غير مشكولة في المخطوط ، وهي لاتحتمل إلا هذا الشكل ، وهذا يدل على أنها ليست مصطلحًا ثابتًا للمؤلف في الأحاديث الضعيفة .
(٥) الحديث أخرجه الإمام البخاري من حديث أبي هريرة ، وفيه : « لأطوفن الليلة على مائة امرأة ، أو تسع وتسعين . .» ، وأخرجه الإمام مسلم ، لكن تارة قال : « سبعين » وأخرى : « تسعين » صحيح البخاري - مع الفتح - (٦/ ٣٤) ، كتاب الجهاد ، باب من طلب الولد للجهاد ، ح (٢٨١٩) ، وصحيح مسلم =

قوله : ﴿فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ﴾[(١)] ،

نظير قوله : ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِنۡ أَصۡبَحَ مَآؤُكُمۡ غَوۡرًا ﴾[(٢)] ، إذليس للجنة فعل في الإصباح ، وإنما هو على سعة اللسان .

قوله : ﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ * قَالُواْ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴾[(٣)] ، دليل على أن الشيء المتقرب به إلى اللَّه - جل اللَّه - فرضًا كان ، أوندبًا إذا فرط فيه تلوفي فنفع ؛ إذ تسبيح القوم بعد وقته - الذي كان موضعه - نفعهم تداركه .

ودليل على أن المذنب الظالم لنفسه محتاج - مع ربه - إلى الاعتراف بذنبه ، وسوء صنيعه بلسانه ، وإن كان نادمًا عليه بقلبه ، وكذا كان نبينا -صلى اللَّه عليه - يقول في دعاء الاستفتاح : «**ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي**»[(٤)] .

= (٣/ ١٢٧٥- ١٢٧٦) ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء ، ح رقم خاص (٢٣ ، ٢٤، ٢٥) .وقد جمع الحافظ بين اختلاف الأعداد هذه وغيرها مما لم يذكر هنا . انظر الفتح (٦/ ٤٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء .

(١) سورة القلم :الآية (٢٠) .

(٢) سورة الملك : من الآية (٣٠) .

(٣) سورة القلم : الآيتان (٢٨، ٢٩) .

(٤) هذا بعض حديث طويل أخرجه الإمام مسلم ، عن علي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « **وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للَّه رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللَّهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت** . . . » الحديث . صحيح مسلم (١/ ٥٣٤- ٥٣٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ح رقم عام (٧٧١) .

فكان هذا الاعتراف من تمام التوبة ، وتحقيق الاستكانة ، والتواضع .

[١٩٦/أ] وكان بعض أهل العلم يزعم : أن التسبيح يوضع موضع الاستثناء(١) فيقع ، ويحتج بهذه الآية ؛ لأن القوم عيبوا بترك الاستثناء ، فنبههم عليه أوسطهم ، بلفظ «التسبيح» كما ترى فقالوا هم - : ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ ﴾(٢) ، ولم يقولوا : (إن شاء اللَّه) .

وهو - لعمري - محتمل لما قال ، غير أني لا أعرف أحدًا من الفقهاء ذكره(٣) ، واللَّه أعلم كيف هو .

فإن احتج محتج بأن الاستثناء ينفع بعد قطع المستثنى فيه ، والأخذ في غيره ، فقد أغفل عندي ؛ لأن تداركه في هذا الموضع مخرج - إن شاء اللَّه - من المأثم ، لا أنه يرد شيئًا أخرجه المتكلم بلسانه فيصير غير مقول إلا مع الاستثناء .

---

(١) هذا مروي عن مجاهد ، والسدي ، وابن جريج ، وأبي صالح . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٢٢) ، وتفسير البغوي (٤/ ٣٨٠) ، وزاد المسير (٨/ ٣٣٨) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٤٤) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٠٧) ، والدر المنثور (٦/ ٢٥٤) .

(٢) سورة القلم : من الآية (٢٩) .

(٣) قال الألوسي : وجعله بعض الحنفية استثناء اليوم ، فعنده لو قال لزوجته : أنت طالق سبحان اللَّه ، لا تطلق ، ونُسب إلى الإمام ابن الهمام ، وادعي أنه قاله في فتاويه . . . وأنكر بعض المتأخرين نسبته إلى ذلك الإمام المتقدم ، ونفى أن يكون له فتاوى . انظر روح المعاني (٢٩/ ٣٩) .
وابن جرير الطبري لم يذكر في معنى هذه الآية إلا الاستثناء ، وكذلك فعل الزجاج ، وأهل اللسان يثبتون ذلك ولا ينفونه . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٢٢) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٠٨- ٢٠٩) ، والمفردات للراغب ص (٢٢١) ، ولسان العرب (٦/ ١٤٥) ، كلاهما في مادة « سبح » . لكن الأمر كما قال القصاب .

وقد أخبرنا بالحجة في هذا الفصل ، وأخبرنا عن خلله في سورة الكهف[١] ، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع .

قوله : ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾[٢] ، حجة على المعتزلة والجهمية في باب «الجعل» الذي يعدونه خلقًا في جميع الأماكن[٣] ، فإن أعدوه هاهنا خلقًا كان أبلغ حجة عليهم ؛ إذ يعترفون - بألسنتهم - أنه لا يخلق المسلم كالمجرم ، فمن خولف بينه وبين غيره في الخلق لم يستطع أن يكون مثله في العقل ؛ لأن الخلق هاهنا واقع على ما وقع عليه الاسم ، والاسم لم يقع على الصورة ، إنما وقع على ما سُمي الشخصان به مسلمًا ومجرمًا .

وإن أعدوه غير خلق - وهو القول في هذا الموضع -رجعوا عن إعدادهم إياه خلقًا في كل موضع .

وفي قوله[٤] : ﴿ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴾[٥] ، دليل على أن لا تكون الحجة إلا مقروءة مسطرة ، ولا تكون مخترعة متوهمة ؛ إذ لا يكون المدروس إلا المسطور ، لا المشبه بالمسطور ، والله أعلم .

قوله : ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴾[٦] ، حجة في تصحيح الكفالة ،

---

(١) عند الآية ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ ورقمها (٢٤) .
(٢) سورة القلم : الآيات (٣٥، ٣٦، ٣٧) .
(٣) قد تقدم أن هذا ثابت في كتبهم وانظر المغني لعبد الجبار (٧/ ٩٤) .
(٤) « وفي قوله » في حاشية المخطوط .
(٥) سورة القلم : الآية (٣٧) .
(٦) سورة القلم : الآية (٤٠) .

وقد احتج بها الفقهاء قبلنا[١] .

قوله : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾[٢] ، يتأوّله الجهمية والمعتزلة[٣] ، وكثير من أهل اللغة[٤] على الشدة ، والأمر العظيم .

ونحن لاندفع أن الساق - في اللغة - قد يقع على الشدة ، غير أن ماوقع على الشدة ، لايحيل أن يقع على غيرها ، وهو عندنا في هذا الموضع واقع على النور ، كذلك روي عن رسول ، اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، أنه قال في قوله : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ قال : « **عن نور عظيم فيخرون له سجدًا** »[٥] .

---

(١) انظر مختصر المزني ص (١٠٨) .

(٢) سورة القلم : من الآية (٤٢) .

(٣) انظر متشابه القرآن (٢/ ٦٦٣) ، وتنزيه القرآن عن المطاعن ص (٤٣١) ، والكشاف (١٤٧/٤) ، فقد أوّلاه بما ذكره المؤلف .

(٤) انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٤٨١) ، وتأويل مشكل القرآن له ص (١٣٧) ، والمفردات ص (٢٤٩) ، وترتيب القاموس (٦٤٩/٢) . وهذا عجيب من ابن قتيبة خاصّة .

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٦٩/١٣) من طريق روح بن جناح عن مولى لعمر بن عبد العزيز ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فذكره . وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٧/٢٩) من طريق روح به ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٨٣) - من الطريق المذكور - وقال : تفرد به روح بن جناح ، وهو شامي يأتي بأحاديث منكرة لا يتابع عليها . . . وموالي عمر بن عبد العزيز فيهم كثرة . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٨/٧) وقال : رواه أبو يعلى وفيه روح بن جناح وثقه دُحيم وقال فيه : ليس بالقوي ، وبقية رجاله ثقات . وقال الحافظ : أخرجه أبو يعلى بسند فيه ضعف . انظر الفتح (٨/ ٦٦٤) . وأورده في المطالب العالية (٣/ ٣٩١) .وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٥١٢) وقال : منكر . وتتبع سليم الهلالي طرقه وبين حال رجاله ، وحكم عليه بالضعف . انظر المنهل الرقراق ص (٦٦- ٦٧) .

فهذا هو القول ، ولايكون هذا النور إلا نور اللَّه - جل وعز -لأن السجود لايصلح إلا له ، ولا يدعى الخلق إلا إليه(١) .

وقد ذكرناه بأتم من هذا في كتاب « الرد على الباهلي » .

وقد حقق ذلك [١٩٦/ب] قوله :﴿ وَ [قَد](٢) كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ

(١) أخرج الإمام البخاري عن أبي سعيد - رضي اللَّه عنه - قال : سمعت رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، يقول : «**يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رئاء وسمعة ، فيذهب ليسجد ، فيعود ظهره طبقًا واحدًا** » صحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ٦٦٣- ٦٦٤) ، كتاب التفسير ، باب يوم يكشف عن ساق ، ح (٤٩١٩) ، وأخرجه الإمام مسلم مطولاً (١٦٨/١) ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، ح رقم عام (١٨٣) . وهذا لا ينافي ما في الحديث الذي أورده المؤلف - لو صح - لأن اللَّه سبحانه كله نور ، فإذا كشف عن ساقه ظهر نور عظيم فيخرون له سجدًا ، وهذه صفة من صفات اللَّه تبارك وتعالى نثبتها كما جاءت على حد قوله تبارك وتعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ . قال أبو يعلى : « غير ممتنع إضافة الساق إليه ، وإثبات ذلك صفة لذاته ، كما لم يمتنع إضافة اليد والوجه على وجه الصفة لا على وجه الأبعاض والأجزاء ؛ كذلك في الساق ، ونظير هذا الخبر ما رُوي : « **يضع قدمه** » ، وروي « **رجله في النار** » ثم أخذ يرد تأويل الساق بالشدة . انظر كتابه إبطال التأويلات لأخبار الصفات لوحة (٥٨/أ - ب) حسب ترقيمي . وقال العلامة الشوكاني - بعد أن أورد ما قيل في الآية - : وقد أغنانا اللَّه سبحانه في تفسير هذه الآية بما صح عن رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، كما عرفت ، وذلك لا يستلزم تجسيمًا ولا تشبيهًا فليس كمثله شيء . فتح القدير (٢٧٨/٥) . قلت : فبعد هذا لا يهولنك مايطنطن به المتأوّلة ، ويتشبثون ببعض الشبه ، التي لا تغني عنهم شيئًا ، ومنها ما روي عن ابن عباس وبعض التابعين أن الساق بمعنى الشدة ، ومنها أن شيخ الإسلام قال : إن ظاهر الآية لا يدل على أنها صفة ، وتحتاج إلى دليل آخر . أقول : لا يهولنك هذا فقد تتبع سليم الهلالي هذه الأقوال ، وأبطل ما نسب إلى ابن عباس وغيره ، ووجّه كلام شيخ الإسلام ، ولولا خوف الإطالة لنقلت ما قيل حول ذلك ، لكن عليك بكتاب المنهل الرقراق ص (١٥) وما بعدها .

(٢) مابين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقوطه سهو .

﴿وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾[(١)] ، أنهم دعوا إلى السجود له - في دار الدنيا فامتنعوا ؛ بما سبق في قضائه عليهم أنهم لا يفعلونه ، فلم يستطيعوه في الدنيا ، ولا في الآخرة . وهذا حجة ثابتة عليهم في باب « الاستطاعة » ؛ ألا ترى أنه قد أخبر - نصًا - عنهم أنهم لايستطيعون[(٢)] السجود ، لما يدعون إليه في الآخرة ، واستطاعه[(٣)] غيرهم ممن سبقت لهم منه الرحمة ، فاستطاعوه في الدنيا والآخرة .

قوله : ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾[(٤)] ، حجة عليهم[(٥)] خانقة ؛ لأن الاستدراج[(٦)] - في اللغة - هو كالخديعة[(٧)] ، كأنه يفعل بهم الشيء الذي يحسبونه خيرًا ، وهو في الحقيقة ضده[(٨)] ، فقد أخبر اللَّه - جل جلاله ، كما ترى - أنه سيستدرجهم من حيث لا يعلمون ، ويملي لهم ، وقد حقق ذلك بقوله : ﴿كَيْدِي مَتِينٌ﴾[(٩)] ، فهل بقي بعد هذا ارتياب ، لو أنصفوا من أنفسهم ، وسلموا مقاليد معرفة هذا العدل إلى ربهم ، وأقروا على أنفسهم بجهلهم .

---

(١) سورة القلم : من الآية (٤٣) .
(٢) « لايستطيعون » النون في حاشية المخطوط .
(٣) « واستطاعه » في المخطوط بالتاء المربوطة .
(٤) سورة القلم : من الآية (٤٤) .
(٥) على الجهمية والمعتزلة .
(٦) « الاستدراج » في حاشية المخطوط .
(٧) انظر تهذيب اللغة (١٠/٦٤٣) ، ولسان العرب (٤/٣٢٠) ، مادة « درج » .
(٨) قسم ابن القيم هذه الألفاظ إلى محمود ومذموم ، فما كان منها متضمنًا للكذب والظلم فهو مذموم ، وما كان منها بحق وعدل ومجازاة على القبيح فهو حسن محمود . . . انظر مختصر الصواعق (٢/٢٥٩) وما بعدها . وما أثاره المؤلف - هنا - من القسم الثاني .
(٩) سورة القلم : من الآية (٤٥) .

قوله : ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾[١] ، دليل على أن مواعظ آخذ نيل[٢] الدنيا زائلة عن القلوب ، غير نافعة للموعوظين ، وقد بينا[٣] في سورة«عسق»[٤] فأغنى عن تلخيصه في هذا الموضع .

﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾[٥] ، دليل على أن في أحكام اللّه على عباده محيرًا ، تنبو عنه النفوس ، ولا تهش[٦] لهاالعقول ، فيحتاج النبي صلى اللّه عليه وسلم ، في جلالته ، ومعرفته ، باللّه - جل جلاله - أن يصبر عليها ، ويحمل نفسه على تجرع مرارتها ، ولا يستبطئ النصرعلى أعدائه ، فتضيق نفسُه من ذلك .

وفي إمهال اللّه -جل جلاله - الظالمين المفسدين في الأرض ، المؤذين أنبياءه ، وأولياءه ، وهم مستوجبون للعقوبة في أول قدم منهم دليل على أنهم قد ضرب لهم في قضائه مدة ينتهون إليها ، لا يتقدمون عنها ،ولا يتأخرون[٧] ، فهو يستدرج أعداءه بأذى أوليائه مدة ،

---

(١) سورة القلم : الآية (٤٦) .

(٢) النيل - هنا - : ما يعطاه ويصيبه . انظر تهذيب اللغة (١٥/ ٣٧١) ، والمفردات ص (٥٠٩) ، ولسان العرب (١٤/ ٣٣٥) ، الأول في مادة «نال» ، والثاني في «نيل» ، والثالث « نول » .

(٣) « بينا » كذا في المخطوط ، وهو أسلوب له ، فإنه تارة يحذف هاء المفعول ، وتارة يثبتها .

(٤) انظر ما تقدم في سورة الشورى عند الآية (٢٣) .

(٥) سورة القلم : من الآية (٤٨) .

(٦) الهش : الخفة والراحة والفرح . انظر لسان العرب (١٥/ ٩٤) ، ومختار الصحاح ص (٥٠٦) ، وترتيب القاموس (٤/ ٥١٢) ، مادة « هشش» .

(٧) « ولا يتأخرون » النون في حاشية المخطوط .

لايعجل[١] الولي ذوق جزائه الحسنى ، ولا العدو[٢] ذوق جزائه السيئ - مقدمين كانا في الدنيا ، أومؤخرين في الآخرة - وكل هذا من العدل الذي لا يُعرف وجهه ، وهو حجة على المعتزلة والقدرية .

وفي قوله - هاهنا في صاحب الحوت - وهو يونس عليه السلام - : ﴿لَّوْلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ۞ فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[٣] ، وإضافة كل ذلك إلى نفسه سبحانه ، وقوله - في موضع آخر - : ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ[٤] كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴾[٥] ، أكبر الدليل أن لا يؤثر بعض ذلك في بعض ، وإن لم يكن التسبيح الذي [١٩٧/أ] كان به من أهله ممدوح به إلا من إنعام الله - أيضًا - عليه ، من غير مرية ولا شك ، وما بقي بيننا وبين القوم إلا تبصر ما أثرناه عليهم على نسق الآيات ، ولن يستطيعوه بأنفسهم حتى يوفقهم له[٦] خالقهم ، وهذا - أيضًا - حجة عليهم .

---

(١) « لا يعجل » الياء غير واضحة ، وغير معجمة .
(٢) من قوله : « ولا العدو » إلى قوله : « السيئ » في حاشية المخطوط .
(٣) سورة القلم : الآيتان (٤٩، ٥٠) .
(٤) « لأنه » من قوله : « فلولا أنه »كُتب بين السطرين .
(٥) سورة الصافات : الآية (١٤٣) .
(٦) في المخطوط « لهم » .

سورة الحاقة

قوله -تعالى - : ﴿ٱلْحَآقَّةُ * مَا ٱلْحَآقَّةُ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾(١) ، وارد - واللّه أعلم - على الاختصار ، كأنه ينبه على عظم(٢) ما في الحاقة من الأهوال ، والشدائد(٣) لاعلى نفس الاسم ، ويعظه بما فيها يومئذ .

قوله : ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌۢ بِٱلْقَارِعَةِ﴾(٤) ولم يقل : (بالحاقة) كالدليل على ما قلناه ، مما في الحاقة ، من (٥)القوارع التي تقرع القلوب بالأهوال العظيمة(٦) ، وهوأعلم .

قوله : ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾(٧) ، أنث فعلها مع ثمود في أول الكلام مقدمه ، وذكّر فعلها مؤخره ، كما ترى ، فهو دليل على سعة اللسان ، وذكر للريح - وهي مؤنثة - صفتين ، ذكَّر إحداهما على اللفظ وهي «الصرصر» وأنث الأخرى وهي « العاتية » فأي شيء يلتمس بعد هذا ، وكيف يضيق المبتدعون عن هذا اللسان ، حتى

---

(١) سورة الحاقة : الآيات (١ ، ٢ ،٣) .
(٢) « عظم » كُتب بين السطرين .
(٣) هذا مروي عن ابن عباس وقتادة . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٣٠) ، والمستدرك للحاكم (٢/ ٥٠٠) ، والدر المنثور (٦/ ٢٥٨) .
(٤) سورة الحاقة : الآية (٤) .
(٥) في المخطوط « ومن » .
(٦) انظر البحر (٨/ ٣٢١) ، والسراج المنير (٤/ ٣٠١) ، وتفسير روح البيان (١٠/ ١٣١) ، فقد ذكروا معنى هذا .
(٧) سورة الحاقة : الآية (٦) .

يزعموا[١] : أن الجعل ليس له إلاموضع واحد وهو الخلق ، وأن الاسم إذا وقع على شيء وجب أن يشبهه من جميع جهاته ، وإلا أنكروه بالكلية ، وطلبوا له التأويلات المستنكرة .

ولو تدبروا الأمور بروية مستقيمة ، وعقل ناقد ، واستعانوا باللَّه على معرفتها ، وتبرأوا من الحول والقوة لأنعشهم[٢] اللَّه ، وبصَّرهم جلي ما دق على أفهامهم ، ووفقهم ، وكشف لهم عما لبسته عليهم بدعتهم ، ودخولهم في الأشياء بأنفسهم ، فخذلوا فيها .

قوله : ﴿ فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾[٣] ، دليل على أن القوم واقع على الرجال والنساء[٤] ، وإنما يقع على الرجال دون النساء إذا أراده الموقع[٥] ، لا أنه لا يقع على النساء - بتة - إذ لا

(١) في المخطوط « يزعمون » .

(٢) أي لرفعهم . انظر تهذيب اللغة (١/ ٤٣٥) ، ولسان العرب (١٤/ ٢٠٢) ، مادة « نعش » .

(٣) سورة الحاقة : من الآية (٧) .

(٤) انظر لسان العرب (١١/ ٣٦١) ، وترتيب القاموس (٣/ ٧١٨) ، والصحاح في اللغة والعلوم (٢/ ٣٥٦) ، مادة « قوم » . ويظهر أن المؤلف أراد أن يرد على بعض أهل اللغة الذين قالوا : إن « القوم » تطلق على الرجال دون النساء ، ويستدلون على ذلك بمواضع في القرآن ، لكنهم محجوجون بما أثاره المؤلف ، وله نظائر كثيرة في القرآن . وممن قصره على الرجال الليث وأبو العباس ، نقله الأزهري وسكت عليه . انظر تهذيب اللغة (٩/ ٣٥٦) مادة « قام » ، وانظر الكليات (٤/ ٤٨) ، مادة « قوم » ، فقد قصره على الرجال .

(٥) كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ الحجرات : من الآية (١١) . وقال زهير :

وما أدري ولست إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

وقد سبق المؤلف إلى تقرير الاستدلال بالآية ، والبيت في سورة هود ، عند الآية (٥٧) .

يشك أحد[١] أن عادًا لم تهلك بالريح العاتية رجالهم دون نسائهم .

وتشبيههم صرعى بأعجاز النخل حجة في تشبيه الروحانيين بغيرهم ، وأن هذا التشبية لا يجوز أن يكون حجة في القياس ، وقد بيناه في غير موضع[٢] .

قوله : ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾[٣] ، أي حملنا من أنتم من نسلهم ، ومن كانوا آباءكم[٤] ، لأن الجارية - وهي السفينة - لم يُحمل فيها محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه الموجودون عند نزول الآية ، وقد حقق ذلك .

قوله : ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً﴾[٥] ، كما قال : ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾[٦] ، فجعل [١٩٧/ب] بعضهم من بعض ،الآباء من الأبناء ، والأبناء من الآباء ، وكل ذلك على سعة اللسان[٧] .

---

(١) في المخطوط « أحدًا » بالنصب ، وهو سهو .
(٢) انظر سورة الصف عند الآية (٤) ، وسورة نوح عند الآية (١٧) .
(٣) سورة الحاقة : الآيه (١١) .
(٤) انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٣٥) ، وإعراب القرآن (٥/ ٢١) .
(٥) سورة الحاقة : من الآية (١٢) .
(٦) سورة يس : الآية (٤١) .
(٧) قال النحاس : هذه الآية من أشكل ما في السورة لقوله : ﴿ حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ لأنهم هم المحمولون فسمعت علي بن سليمان يقول : الضميران مختلفان والمعنى : وآية لأهل مكة أنا حملنا ذريات قوم نوح في الفلك . وفيها قول آخر حسن ، وهو أن يكون المعنى أن الله جل وعز خبَّر بلطفه وامتنانه أنه خلق السفن يحمل فيها من يصعب عليه المشي والركوب من الذريات الصغار ، ويكون الضميران على هذا متفقين . إعراب القرآن (٣/ ٣٩٦) .

﴿ وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ﴾[١] «الهاء» راجعة على التذكرة[٢] ، وجعل للأذن [و]عيًا[٣] ، والمعروف أنه للقلب ، وللأذن السمع ؛ فإما أن يكون بمعنى شدة استماعها ، وإما لأداء الأذن ما تسمع إلى القلب فيعيه القلب ، فأخبر بالفعل عنها واعية ، وإن كان نعتًا لها فهو فعلها ، واللَّه أعلم كيف هو .

قوله : ﴿ وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ ﴾[٤] ، رد على من يزعم من المعتزلة : أن العرش ملكه[٥] فكيف يكون ملكه محمولاً ؟ أم كيف يكون الملائكة خارجين[٦] من الملك ، فقد بان - بغير إشكال -أنه السرير[٧] .

قوله : ﴿يَوۡمَئِذٖ تُعۡرَضُونَ لَا تَخۡفَىٰ مِنكُمۡ خَافِيَةٞ ﴾[٨] ، وارد على ما في سجايا البشر من أنه إذا انفرد الأمر له من حيث يراه الكافر والمؤمن لم يخف المستور ، فأما عليه -جل جلاله - فلا يخفى اليوم ، ولا

---

(١) سورة الحاقة : الآية (١٢) .

(٢) انظر إعراب القرآن (٥/ ٢١) .

(٣) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط «راء» وهو سهو .

(٤) سورة الحاقة : من الآية (١٧) .

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٧٩) فقد ذكرهم بقوله : أما من حرف . . . ثم أورد آية الحاقة ، وذكر نحو ما قال المؤلف .

(٦) في المخطوط « خارجون » .

(٧) أراد المؤلف بيان معنى العرش - في اللغة - وأنه السرير ، قال ابن قتيبة : والعلماء باللغة لا يعرفون للعرش معنى إلا السرير ، وما عرش من السقوف وأشباهها . انظر الاختلاف في اللفظ ص (٣٤) . وقال البيهقي : وأقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير - وساق عدة آيات فيها ذكر العرش - ثم قال : وفي أكثر هذه الآيات دلالة على صحة ما ذهبوا إليه . . . انظر الأسماء والصفات (٢/ ١٣٤) . وقد ذكر ابن أبي العز ذلك في شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٧٨) .

(٨) سورة الحاقة : الآية (١٨) .

ذلك[١] اليوم ، وهذا كقوله : ﴿يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَۖ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَىْءٌ﴾[٢] ، وقد بيناه في غير هذا الموضع[٣] .

قوله : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ * إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾[٤] ، دليل على أنه لا يدعو إلى قراءة كتابه إلا وقد محيت منه سيئاته ، وبقيت حسناته فقر بذلك عينه ، فعرضه على من يقرؤه ، وهوقريرالعين ؛إذ محال أن يعرض عليهم قراءة سيئاته .

وكتاب المغفورين لهم - بدليل الكتاب والسنة - على لونين :

فمن كان منهم مات تائبًا كانت سيئاته محولة - له - حسنات ، فهو يقرأ ، ويعرض على القرأة[٥] ما أنجزه اللّه من تبديل السيئات له حسنات بقوله : ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[٦] .

ومن مات منهم غير تائب - والغفران له سابق من ربه - محيت منه ، واللّه أعلم لتستر عن أعين قرأته ، وكذا معنى المغفرة في اللغة هو ستر الشيء ، ومنه اشتُق المغفر ؛لأنه يستر الرأس ويقيه من وصول السلاح إليه[٧] .

(١) « ذلك » في حاشية المخطوط .
(٢) سورة غافر : من الآية (١٦) .
(٣) انظر سورة غافر ، عند الآية التي ذكرها المؤلف .
(٤) سورة الحاقة : الآيتان (١٩، ٢٠) .
(٥) « القرأة » جمع « قارئ » يقال : أنا قارئ من قوم قرّاء وقَرَأة وقارئين . انظر تهذيب اللغة (٩/ ٢٧٤) ، مادة« قرأ » .
(٦) سورة الفرقان : من الآية (٧٠) .
(٧) انظر تهذيب اللغة (٨/ ١٠٦) ، ولسان العرب (١٠/ ٩١) ، مادة «غفر» .

ورُوي[١] في الخبر أنه إذا كان عند آخر قنطرة من قناطر جهنم الذي منه[٢] يضع قدمه في الجنة عرضت سيئاته مفردة عليه في كتاب لا يطلع عليها غيره ، وفيها مكتوب «عبدي لم يمنعني من عرضها إلا حياء منك ، فادخل الجنة برحمتي ، فقد غفرتها لك[٣] »[٤] ، فيدخل الجنة .

قوله : ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ۞ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴾[٥] ، دليل على أن الكافر يحاسب[٦] [١٩٨/أ] لقوله - في آخر الكلام - : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[٧] .

قوله : ﴿يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ﴾[٨] ، فيه - والله أعلم - إضمار[٩] الموتة ، وكذلك قال المفسرون : ياليتها موتة لا حياة بعدها[١٠] .

(١) « روى » في المخطوط بفتح الراء ، وهو تصرف من الناسخ .
(٢) الضمير في «منه» راجع على معنى « القنطرة » وهو « الجسر » ، وقد رَوى عطاء عن كعب أنه قال : في جهنم أربعة جسور . انظر الحلية (٥/ ٣٧٢) .
(٣) قال الحافظ : هي ما يكون بين المرء وربه - سبحانه وتعالى - دون مظالم العباد . انظر الفتح (١٠/ ٤٨٩) .
(٤) لم أقف عليه حتى الآن . وخبر القنطرة التي بين الجنة والنار مخرج في صحيح البخاري - مع الفتح - (٥/ ٩٦) ، كتاب المظالم ، باب قصاص المظالم ، ح (٢٤٤٠) . وحديث النجوى أصله في صحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ٣٥٣) ، كتاب التفسير ، باب ﴿ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾ ح (٤٦٨٥) ، وصحيح مسلم (٤/ ٢١٢٠) ، كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ، ح رقم عام (٢٧٦٨) .
(٥) سورة الحاقة : الآيتان (٢٥، ٢٦) .
(٦) انظر ما تقدم في سورة الطلاق عند الآية (٨) ، فهناك ذكرت الخلاف فيها .
(٧) سورة الحاقة : الآية (٣٣) .
(٨) سورة الحاقة : الآية (٢٧) .
(٩) انظر إعراب القرآن (٥/ ٢٣) .
(١٠) مروي ذلك عن الضحاك ، ومحمد بن كعب ، والربيع ، والسدي . انظر =

قوله : ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾[١] ، حجة في إضافة الشيء إلى نعته[٢] ، ألا ترى أن اليقين صفة للحق ، لأنه في المعنى - واللّٰه أعلم - حق يقين ، ومثله : ﴿ فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴾[٣] ، الحصيد نعت للحب[٤] كما ترى ، ومثله كثير[٥] .

وفي هذا رد على من يُلحن المحدثين في روايتهم عن النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، أنه قال : «**في الجنين غُرةُ عبدٍ ، أو أمةٍ**»[٦] ، مضافًا .

= تفسير ابن كثير (٤/ ٤١٧) ، والدر المنثور (٦/ ٢٦٢) . ومعناه مروي عن قتادة ، وعبد الرحمن بن زيد . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٣٩) .

(١) سورة الحاقة : الآية (٥١) .

(٢) انظر البحر المحيط (٨/ ٣٣٠) ، والفتوحات الإلهية (٤/ ٤٠٣) .

(٣) سورة ق : من الآية (٩) .

(٤) ما ذكره المؤلف هو مذهب الفراء ، انظر معاني القرآن (٣/ ٧٦) . وعند جماعة من أهل العربية أن الشيء لا يضاف إلى نفسه ، وإنما هو صفة لموصوف محذوف . انظر إعراب القرآن (٤/ ٢٢١) ، والبحر (٨/ ١٢١) ، والفتوحات الإلهية (٤/ ١٩٠) .

(٥) كقوله تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴾ سورة الواقعة : الآية (٩٥) . وقوله : ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ سورة البينة : من الآية (٥) .

(٦) هذا الحديث - بهذا اللفظ - أخرجه عبد اللّٰه بن الإمام أحمد في زوائد المسند (٢/ ٤٣٨) من حديث أبي هريرة . وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٩/ ٢٥١) ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : قال رسول اللّٰه . . . فذكره ، وهذا مرسل . وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٤) ، كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الجنين ، ح (١٤١١) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي اللّٰه عنه - وفيه : «. . . فقضى رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، في الجنين غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ . . .» وقال الشيخ الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (٧/ ٢٦٣) . وأصله في الصحيحين فقد أخرجه الإمام البخاري - في صحيحه مع الفتح - (١٢/ ٢٤٦- ٢٤٧) ،كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، ح (٦٩٠٤) بلفظ : « فقضى رسول اللّٰه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فيها بغرة عبد أو أمة » ، والإمام مسلم (٣/ ١٣٠٩) ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين . . . ح رقم عام (١٦٨١) بلفظ : « فقضى فيه النبي ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، بغرة عبد أو أمة » .

وأن قولهم ينبغي أن يكون : « في الجنين غُرةٌ عبدٌ ، أو أمةٌ »مرفوعًا مبدلاً[(١)] خطأ ، لا وجه له[(٢)] .

***

(١) في المخطوط « مبدل » .

(٢) لم يبين المؤلف وجه الخطأ ، وأهل العلم ذكروا أن الوجهين واردان ، بل قد قال القاضي عياض : إن البدل أوجه . قال البدر العيني : «قال الإسماعيلي : قراءة العامة بالإضافة يعني إضافة الغرة إلى العبد وغيرهم بالتنوين قلت : - القائل العيني - على هذا الوجه يكون العبد بدلاًمن الغرة ، وحكى القاضي عياض الاختلاف ، وقال : التنوين أوجه ؛ لأنه بيان للغرة ما هي . . .» انظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٦٧/٢٤) .

سورة سأل سائل[(١)]

قوله - عز وجل - : ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ ﴾[(٢)] ، دليل على أن اللَّه - جل جلاله - بنفسه في السماء[(٣)] ، لأن « الهاء » في « إليه » راجعة على اللَّه ذي المعارج ؛ فلو كان معهم[(٤)] في الأرض - كما يزعمون ويفترون به عليه - ماكان لذكر العروج إليه معنى ، فقد وضح - بلا إشكال - خطأ قولهم ، لمن يلبسون عليه من الجهال ، وإن كان غير مشكل على أكثرهم بحمد اللَّه ونعمته .

وفي قوله :﴿و[الذين][(٥)] فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[(٦)] هو - عندي - الزكاة المفروضة ، على ما قال قتادة[(٧)] وغيره من

(١) هذا من أسمائها ، وتسمى أيضًا « المعارج » و « الواقع » . انظر زاد المسير (٨/ ٣٥٧) ، والإتقان في علوم القرآن (١/ ١٥٧) .
(٢) سورة المعارج : من الآية (٤) .
(٣) الاستدلال بهذه الآية على بطلان قول المبتدعة ذكره كثير من أهل العلم . انظر كتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (١٧) ، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ص (١١٢) ، والحجة في بيان المحجة (٢/ ١١٥) ، وإثبات صفة العلو ص (١٢٨) ، واجتماع الجيوش الإسلامية ص (٤٦) .
(٤) الضمير راجع إلى الجهمية ومن ينفي صفة العلو .
(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسبب هذا أن في هذه الآية اشتباهًا بالآية (١٩) من سورة الذاريات ، وهي قوله تعالى :﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ .
(٦) سورة المعارج : الآيتان (٢٤، ٢٥) .
(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٩/ ٥٠) بسنده عن قتادة في قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ قال : الحق المعلوم الزكاة . وذكره عنه النحاس . انظر إعراب القرآن (٥/ ٣٢) .

المفسرين[١] ؛ لأنه لو كان مناولة السائل والمحروم[٢] لكان مجهولاً غير معلوم ، فلا معلوم إلا الزكاة[٣] ، التي بيّن - جل جلاله - حدها ووقتها على لسان نبيه ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، في أنواع الأموال ؛ إذ لا فرق بين ما بينه في كتابه ، أو أظهره على لسان رسوله ، صلىٰ اللّٰه عليه وسلم . إذ قد أخبر عنه أنه لا [٤] ينطق عن الهوى ، وإنما ينطق فبوحي ينطق .

وليس حديث الشعبي[٥] ، عن فاطمة بنت قيس : « **إن في المال حقًّا سوى الزكاة** »[٦]

(١) كمحمد بن سيرين . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٩١) ، وفتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٩٢) .

(٢) أشار إلى القول الثاني : وهو أن في المال حقًّا سوى الزكاة ، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم . انظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٣٦٥- ٣٦٦) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ٥٠-٥١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٩٤- ٢٩٥) ، وستأتي مناقشته لأصحاب هذا القول قريبًا .

(٣) مثل هذا الاستدلال ذكره الكياالهراسي ، وابن العربي . انظر أحكام القرآن لهما الأول في (٤/ ٣٨٩) ، والثاني (٤/ ١٧٣٠) .

(٤) « لا » مكتوبة بين السطرين .

(٥) عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي ، الإمام القدوة ، علامة عصره ، سمع من عدة من كبراء الصحابة ، مات - رحمه اللّٰه تعالى - سنة أربع ومائة ، وقيل : غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٠) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤- ٢٩٥) .

(٦) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٨- ٤٩) ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة ، رقم (٦٥٩- ٦٦٠) وقال : هذا حديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعّف . وأخرجه الدارمي (١/ ٤٧١) ، كتاب الزكاة ، باب ما يجب في مال سوى الزكاة ، ح (١٦٣٧) . ولم يذكر الآية ، ورواه الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧) ، وأورده الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٣٠١-٣٠٢) فقال : وقد روى شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي ، صلىٰ اللّٰه =

وتلاوته هذه الآية[١] من جهة النقل [بشيء][٢] لإرسال الثقات إياه[٣] ، وإنما يصله أبو حمزة[٤] من رواته[٥] ، وأشباهه ممن لا تقوم بروايتهم حجة .

= عليه وسلم ، فذكره مع الآية . وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٠٧) من طريق أخرى ، لكن فيها أبو بكر الهذلي قال عنه الدارقطني : متروك ، وقال غيره : كذاب . قلت : فبقي الحديث ضعيفًا . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٤) من طريق حمزة عن فاطمة أن النبي سئل عن هذه الآية : ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٞ مَّعۡلُومٞ﴾ فذكره مع الآية ، ثم قال : هذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي ، وقد جرحه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث . وأورده الغزالي في الإحياء (١/ ٢١٤) من قول الشعبي .

(١) الآية هي قوله تعالى : ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ ...﴾ سورة البقرة : الآية (١٧٧) . هذا وإن لم يحصل سقط في الكلام فكلام المصنف موهم ؛ لأن قوله : وتلاوته هذه الآية يرجع إلى الآية المعهودة وهي قوله : ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٞ مَّعۡلُومٞ﴾ وأهل الحديث إنما ذكروا أنه استدل بآية البقرة ، ولعل عبارة المصنف هكذا : وتلاوته هذه الآية «ليس البر » فسقطت من الناسخ . والله أعلم .

(٢) مابين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويحتمه السياق .

(٣) لم أقف عليه مرسلاً - حتى الآن - وإنما الذي رأيته أنه موقوف على الشعبي ذكر ذلك الترمذي في سننه (٣/ ٤٩) ، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٣٦٦) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٣/ ١٩١) ، والطبري في التفسير (٢/ ٥٦) .

(٤) ميمون أبو حمزة القصاب الكوفي التمار ، روى عن الشعبي وأبي وائل ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال البخاري : ليس بذاك ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن أبي حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه ، وقال العقيلي : لا يتابع على كثير من حديثه ، وقال الدارقطني : ضعيف الحديث ، وقال أبو بكر الخطيب : لا تقوم به حجة ، وقال الحافظ : ضعيف من السادسة . انظر كتاب الضعفاء الصغير ص (١١٣) ، وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٤٠) ، والجرح والتعديل (٨/ ٢٣٥) ، وكتاب الضعفاء الكبير (٤/ ١٨٨) ، وكتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٥٢) ، وتقريب التهذيب ص (٥٥٦) رقم (٧٠٥٧) .

(٥) « رواته » في المخطوط بالياء التحتية بدل التاء ، وهذا تصحيف من الناسخ ، والصواب ما أثبت .

وحديث أبي هريرة « في الحمل على النجيبة ، وذبح السمينة ، واللبن يوم الورود »(١) ....

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٤- ١٢٥) ، كتاب الزكاة ، باب حقوق المال ، ح (١٦٥٨- ١٦٥٩- ١٦٦٠) وأوله مرفوع إلى رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، في ذكر عقاب من لا يؤدي زكاة المال ، وفيه أن رجلاً سأل أبا هريرة عن حق الإبل ، فقال : تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر ، وتطرق الفحل ، وتسقي اللبن . وفي رواية : « ومن حقها حلبها يوم ورودها » . فأنت ترى أن المعنى موجود عند أبي داود ما عدا « ذبح السمينة » ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤٩٠) فذكره سواء من كلام أبي هريرة وفيه أن السائل رجل من بني عامر . وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٣٦٦) موقوفًا ، لكن من طريق ابن لهيعة عن خالد بن زيد قال : سئل عطاء بن أبي رباح عن مثل ذلك فحدث عن أبي هريرة أنه قال : « نعم المال الثلاثون تمنح منيحتها ، وتنحر سمينتها ، ويحمل على نجيبتها » . وما أخرجه أبو داود والإمام أحمد أخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٣) وقال الذهبي : صحيح . ويظهر أن تضعيف المؤلف لهذا الأثر فيما إذا رفع إلى رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، فالمؤلف قد اطلع عليه مرفوعًا ، وإلا لقال : إنه موقوف ، وهذا المرفوع رأيت أوله في تاريخ البخاري الكبير (٣/ ٨٩- ٩٠) حيث أخرج بسنده عن أبي هريرة عن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم « **في المال حق بعد الزكاة** ؟ قال : « **نعم يحمل على النجيبة** ...» فإذا رجعنا إلى الأحاديث الصحيحة وجدنا أن لفظ : « واللبن يوم الورود » في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول اللَّه : صلى اللَّه عليه وسلم ، قال : « **من حق الإبل أن تحلب على الماء** » صحيح البخاري - مع الفتح - (٥/ ٤٩) كتاب المساقاة ، باب حلب الإبل على الماء ، ح (٢٣٧٨) ، وهناك شاهد للفظ : « الحمل على النجيبة» ففي صحيح مسلم من حديث جابر عن ، النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، وفيه قلنا : يا رسول اللَّه وما حقها؟ قال : « **إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل اللَّه** » (٢/ ٦٨٥) ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ح رقم خاص (٢٨) . وبقي «وذبح السمينة» فله شاهد حسن عند الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٣١٨- ٣١٩) برواية الشريد قال : جاء رجل إلى النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، يسأله عن شيء من أمر الإبل ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : «**انحر سمينها واحمل على نجيبها ، واحلب يوم الماء وادخل الجنة بسلام** » قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٧) : إسناده حسن . فاتضح بهذا أن رفع =

أضعف من حديث أبي حمزة[١] .

فحصل من الآية أن الحق المعلوم هي الزكاة المفروضة على ما بيناه[٢] .

وإذا كانت الزكاة[٣] .

وفيها أكبر الدليل على أن مال[٤] الأيتام لا زكاة فيها ، ولا في أموال الأصاغر[٥] - غير الأيتام - الذين لم تجب عليهم الصلاة ، ولم تجر عليهم الأقلام بالفرائض المحتومات ، التي يستوجب لها تاركوها العقوبات ، ألا

= هذا الحديث إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أقل ما فيه أنه حسن ، كما أن وقفه حسّنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣١٣) رقم (١٤٦٢- ١٦٦٠) .

(١) انظر الحاشية المتقدمة .

(٢) حرف «الهاء» غير واضح من «بيناه» .

(٣) هكذا في المخطوط ، والسياق يدل على أن هناك كلامًا ساقطًا ، لعله يقدر هكذا : « وإذا كانت الزكاة فلا واجب غيرها » أو فلاحق غيرها ، أونحو هذا . أو أن أصل « وفيها » « ففيها » .

(٤) « مال »كذا في المخطوط .

(٥) وإلى ذلك ذهب النخعي والحسن وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وأبو وائل ، وهو مذهب أبي حنيفة في غير ما تخرجه الأرض . وإلى وجوبها في أموال هؤلاء ذهب جمهور أهل العلم .انظر الأم (٢/ ٢٨) ، والمحلى (٥/ ٢٠٥) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٤) ، وبداية المجتهد (١/ ٢٤٥) ، والمغني (٢/ ٦٢٢) . ولا شك أن مذهب الجمهور هو الحق - إن شاء اللّٰه تعالى - لأن اللّٰه قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾ سورة التوبة : من الآية (١٠٣) . وهذا عام ، وجاء في الحديث : « **فأعلمهم أن اللّٰه قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » أخرجه مسلم (١/ ٥٠) ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين ، ح رقم عام (١٩) . وقوله : « **ابتغوا في مال اليتامى لا تذهبها الصدقة** » أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٧) إلى غير ذلك من النصوص ، وإن أردت الوقوف على أدلة الفريقين فانظر ما تقدم من المراجع بالإضافة إلى كتاب فقه الزكاة (١/ ١٠٥) وما بعدها ، فقد جمع الأدلة ووازن بينها ورجح ما نصره الدليل .

تراه يقول سبحانه : ﴿ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ [هُمْ][1] عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ [١٩٨/ ب] دَآئِمُونَ * وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾[2] ، فأضاف الأموال إليهم ، وجعل الحق المعلوم من مدحهم ، فمن لا يديم إقامة الصلاة لم يكن في ماله حق معلوم وغير[3] معلوم في حكم الآية[4] .

فإن قيل : أفلا تكون[5] «الواو» في ﴿والذين﴾ قاطعة نعت المصلين ، ومستأنفة ذكر غيرهم؟ .

قيل : لايجوز ذلك ؛ لأنا إن جعلنا الواو قاطعة لذكر المصلين ومستأنفة لغيرهم ، لزمنا أن نوجب الزكاة على أموال الكفار ، فنخرج من قول أهل الصلاة .

والواو لا تكون للاستئناف في كل موضع ، بل قد تكون ناسقة ببعض الصفة على بعض[6] ألا ترى أنك لو قلت : قدمت على زيد مكرم الزوار ، ومنزل الأضياف ، وحامل الأثقال كانت الواو في «منزل» و «حامل» ناسقتين بتمام نعت زيد المكرم الزوار على ماتقدم من ذكره ، ولم تكن مستأنفة بهذا النعت لغيره ، قال اللّه - تبارك

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٢) سورة المعارج : الآيات (٢٢ ، ٢٣ ،٢٤) .
(٣) التقدير - واللّه أعلم - : « ولا غير معلوم » ،و « لا » يجوز حذفها من الثاني ، قال اللّه تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾ في نظائر لها . انظر المدخل لعلم تفسير كتاب اللّه تعالى ص (٣٣١ ، ٣٣٢ ،٣٣٣) .
(٤) وجه هذا الاستدلال حكاه الإمام الشافعي عنهم ورد عليهم فيه ، وكذا فعل ابن حزم . انظر الأم (٢/ ٢٨-٢٩) ، والمحلى (٥/ ٢٠٦) .
(٥) « تكون » في حاشية المخطوط .
(٦) انظر إعراب القرآن (٥/ ٣١- ٣٢) فقد ذكر أن الواو عاطفة .

وتعالى - : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ ﴾(١) ، كما يزعم هذا الزاعم أن لو كان ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾(٢) [ليس](٣) من نعت المصلين لكان (إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون الذين [في أموال]هم(٤) حق معلوم) بلا واو ؛ لأن الواو عنده مستأنفة في كل موضع ، فهل يقول : إن قوله : ﴿ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ ﴾ ، استأنفت الواو بإله غير إله إبراهيم ، فكيف؟! أو ليس قد بان له - بغير إشكال - أن الواو نسقت بإله الآباء على إله إبراهيم ، وهو إله واحد ، وأن الواو في هذا الباب يكون كونها وحذفها غير مغير(٥) من معنى الصفات شيئًا ، وكذلك نقول(٦) ، والله أعلم كيف هو .

قوله : ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾(٧) ، دليل على أن الزكاة تجعل فى صنف واحد وصنفين فتجزىء ، وليس نُحتِّم [أن](٨) تجعل في الثمانية

(١) سورة البقرة : من الآية (١٣٣) .
(٢) سورة المعارج : الآية (٢٤) .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق الكلام يحتمه .
(٤) مابين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٥) في المخطوط « واو » بعد « مغير » وقبل « من » ووجودها يجعل الكلام غير مستقيم .
(٦) في المخطوط « يقول » بالياء ، وهو تصحيف من الناسخ .
(٧) سورة المعارج : الآية (٢٥) .
(٨) مابين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق الكلام فيه هكذا : « وليس نحتم لنا تجعل . . .» والاضطراب فيه واضح ، والذي يترجح - عندي - أن « لنا» أصلها « أن» فاقتربت الألف من النون - كتابة - ورفع رأس النون قليلاً فظنها الناسخ « لنا» .

الأصناف[١] كلها[٢] وقد لخصنا ذلك في سورة براءة [٣] ، وسورة بني إسرائيل[٤] فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع .

قوله :﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾[٥] ، خصوص[٦] - وهو أعلم - لأن المسميات بالتحريم في سورة النساء[٧] حرَّم فروجهن بالوطء

المنسوب إلى الحلال [٨] ، لاباسم النكاح[٩] ، فلو جاز أن تشكل تحريم الأختين من ملك اليمين[١٠] جاز أن تشكل العمة ، والخالة ،

(١) في المخطوط رسم هكذا « الاضاف » وهو سهو ، أو من باب العجلة .
(٢) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب أبي حنيفة ، ومالك وهي الرواية الراجحة في مذهب الحنابلة ، وذهب الشافعي إلى أن ذلك لا يجوز ما دامت الأصناف موجودة ، وكذلك قال أحمد في رواية الأثرم عنه . انظر الأم (٢/ ٧١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٤٤) ، وبداية المجتهد (١/ ٢٧٥) ، والمغني (٢/ ٦٦٨- ٦٦٩) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٤٨) .
(٣) عند الآية رقم (٦٠) .
(٤) عند الآية (٢٦، ٢٧) .
(٥) سورة المعارج : الآية (٢٩) ، ومن الآية (٣٠) .
(٦) حاصل هذا الخصوص أن قوله :﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ عام يخص منه الجمع بين الأختين بملك اليمين .
(٧) يعني الآية التي ذكر اللّه فيها المحرمات بقول : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . . ﴾ سورة النساء : من الآية (٢٣) .
(٨) فتكون الآية قد جاءت بالعموم سواء أكان ذلك الوطء بالنكاح أم بملك اليمين .
(٩) إذ لو كان التحريم باسم النكاح لقيل : يجوز وطء الأختين بملك اليمين ، لأن الآية في تحريم النكاح ، وهذا ما لم يكن في الآية ، ومن هنا جاء وجه الاستدلال ، واللّه أعلم .
(١٠) ما ذهب إليه المؤلف هو رأي جماهير العلماء ، وعليه الأئمة الأربعة ، وخالف أهل الظاهر فقالوا : بجواز وطء الأختين بملك اليمين . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٣-٧٤) ، والمحلى (٩/ ٥٢٢) وما بعدها ، وأحكام القرآن=

والأخت من النسب ، والرضاع منه ، بل جاز أن تشكل الأمهات ، والبنات[(١)] ولا أعرف للاشتباه في هذا وجهًا[(٢)] ، ولا الروايات [١٩٩/أ] فيها إلا معلولة ، أو أوهامًا من الراوين[(٣)] .

= للكياالهراسي (٢/ ٤٠١) ، ولابن العربي (١/ ٣٧٩) ، والمغني (٦/ ٥٨٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٦- ١١٧) .

(١) مثل هذا أورده ابن القيم وجهًا في الرد على من أباح ذلك . انظر زاد المعاد (٤/ ١١) .

(٢) يعني بذلك ما روي عن بعض السلف أنه قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية وما كنت لأمنع ذلك . انظر مسند البزار - كما في كشف الأستار - (٢/ ١٦٦) . وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٤) ، والمحلى (٩/ ٥٢٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٧) .

(٣) هكذا أطلق الإمام القصاب - رحمه اللَّه - والروايات عنهم في دواوين الإسلام كموطأ الإمام مالك (٢/ ٥٣٨- ٥٣٩) ومصنف عبد الرزاق (٧/ ١٨٨- ١٨٩) وما بعدهما ، وكتاب السنن لسعيد بن منصور ص (٤٤٣) وما بعدها ، ومسند البزار - كما في كشف الأستار - (٢/ ١٦٦) ، والمحلى (٩/ ٥٢٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٦٣- ١٦٤) ، ومجمع الزوائد (٤/ ٢٦٩) فقد أورد عن علي التوقف ونسبه لأبي يعلى وقال : رجاله رجال الصحيح . والروايات فيها تضارب واضح وإن كان غالبها - إن لم تكن جميعها - إما مصرحة بالمنع ، أو فيها توقف مع الميل إلى المنع .
والذي يظهر من خلال الروايات أن هذه القضية كانت مشتبهة في أول الأمر على بعضهم فتوقف فيها لأجل هذا - وهذا يدل على ورعهم وعدم التسرع في الأمور رضي اللَّه عنهم - ثم اتضح له الأمر فترك هذا التوقف وذهب إلى التحريم الذي كان يميل إليه من قبل؛ ولذلك حكى الإمامان الجصاص وابن العربي زوال التوقف والإجماع على التحريم . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٣) ، ولابن العربي (١/ ٣٧٩) .
نخلص من هذا بأمرين :
١- أن هذا له أصل عنهم ؛ ولذلك لم أر من الأئمة - فيما اطلعت عليه - من نفاه عنهم .
٢- أن هذا التوقف قد زال وصار الجميع إلى المنع . واللَّه أعلم .

وقد ذكرناه في سورة النساء بأشرح من هذا[١] ، فليس تحل ملك اليمين إلا ماعدا المسميات هناك - فقط - دونهن .

وفي قوله : ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[٢] ، دليل على تحريم الاستمناء[٣] ، وأحسب الشافعي - رضي اللّه عنه أيضًا - قد ذكره في بعض كتبه[٤] .

وفيما ذكر - جل وتعالى - من هذه الخصال كلها من عند قوله : ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴾[٥] ، إلى آخر السورة دليل على أن المؤمن لا يسلك مسلكهم ، ولا يؤخذ به طريقهم ، ولا يرهقهم ذل ولا هوان ؛ إذ لو ساواهم المؤمنون - في هذه النعوت أو في بعضها - ما كانت عقوبة لهم ، وذلك بشارة للمؤمنين كبيرة .

---

(١) عند الآية (٢٣) .

(٢) سورة المعارج : الآية (٣١) .

(٣) وهو مذهب مالك والشافعي وعند أبي حنيفة يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة ويجب إذا خاف على نفسه ، وعند الحنابلة حرام إلا إذا خاف على نفسه الزنا أو على صحته ولم يكن له زوجة أو أمة . انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٩٥) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣١٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٠٥- ١٠٦) ، وأضواء البيان (٥/ ٧٦٩- ٧٧٠) ، وفقه السنة (٢/ ٣٦٧- ٣٦٨) . والتحريم مطلقًا هو الصحيح - إن شاء اللّه تعالى - ؛ لأن رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، لم يرشد إليه ، بل أرشد إلى الصوم عند عدم الباءة ، ولأنه لا يدفع الشهوة بل يزيدها ، وأما من نظر إلى حفظ الصحة ، فالاستمناء لا يحفظها بل يهلكها ، وما سُمع أن أحدًا مات من شدة الشهوة ، أو تشققت خصيتاه .

(٤) نص الإمام الشافعي على تحريمه في الأم (٥/ ١٤٥) ، وفي أحكام القرآن (١/ ١٩٥) .

(٥) سورة المعارج : الآية (٣٦) .

سورة نوح عليه السلام

قوله - تعالى ، إخبارًا عن نوح عليه السلام - : ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُۖ لَوۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[١] ، حجة على المعتزلة والقدرية فيما يزعمون : أن المقتول ميت[٢] ، بغير أجله[٣] ، فالأجل المؤجل من الموت لا تقدم فيه ، ولاتأخر .

فإن قيل : فما معنى قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **صلة الرحم تزيد في الأجل** »[٤]؟ .

قيل : معناه تزيد في الأجل الذي أجل بغير صله الرحم ، كأنّه قد سبق في القضاء أن يوهب لواصلي الأرحام عُمُرًا يكون زيادة في

---

(١) سورة نوح : من الآية (٤) .

(٢) « ميت » كُتب بين السطرين .

(٣) قد ناقشهم في أكثر من موطن في هذا الجزء منها في سورة الزمر عند الآية (٤٢) .

(٤) الحديث أخرجه القضاعي في مسنده (١/ ٩٣) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **صلة الرحم تزيد في العمر ، وصدقة السر تطفئ غضب الرب** » وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ١٣٩) من حديث أنس ، وقال محققه إسناده ضعيف جدًا . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٦١) من حديث أبي أمامة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٥) : إسناده حسن ، وتعقبه الألباني في هذا الحكم . وأخرجه أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٨٠- ٦٨١) من حديث أبي هريرة . وأورده ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٢٥٥) ، والهندي في كنز العمال (٣/ ٣٥٦) ، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٣٦) ، وقال في تخريجه لأحاديث شرح العقيدة الطحاوية ص (١٤٣) : أخرجه أبو يعلى عن أنس بسند ضعيف لكن معناه صحيح .

أعمارهم ، كما سبق فيه أنه يهب آدم لداود - عليهما السلام - أربعين عامًا ، من عمره[1] ، تكون زيادة في عمر داود ، ونقصانًا من عمر آدم عليهما السلام .

وهو مثل قوله ، صلى الله عليه وسلم : « **أرأيت ما نعمله من الأعمال ، أهو في أمر قد فرغ منه**[2] ؟ » قيل له : يارسول الله ، ففيم العمل[3]؟! قال : « **اعملوا فكل ميسر لما خلق له** »[4] .

(١) يشير بهذا إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لماخلق الله آدم مسح ظهره ، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصًا من نور ، ثم عرضهم على آدم ، فقال : أي رب من هؤلاء؟ قال : هؤلاء ذريتك ، فرأى رجلًا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه فقال : أي رب من هذا ؟ فقال : هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له : داود ، فقال : رب كم جعلت عمره ؟ قال : ستين سنة ، قال : أي رب زده من عمري أربعين سنة ، فلما قُضي عمر آدم جاءه ملك الموت ، فقال : أو لم يبق من عمري أربعون سنة ؟ قال : أو لم تعطها ابنك داود ؟ قال : فجحد آدم فجحدت ذريته ، ونسي آدم فنسيت ذريته ، وخطئ آدم فخطيت ذريته** » . أخرجه الترمذي (٥/ ٢٦٧) ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأعراف ، ح (٣٠٧٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٥١، ٢٩٩، ٣٧١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : لما نزلت آية الدين قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **إن أول من جحد آدم عليه السلام** . . .» وساقه بقريب من حديث أبي هريرة . وقال الألباني - عند حديث أبي هريرة - : صحيح . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٤١) .

(٢) هذا السؤال لم أره - فيما اطلعت عليه - من قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول السائل . انظر صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤١) ، ومجمع الزوائد (٧/ ١٩٤- ١٩٥) ، وفتح الباري (١١/ ٤٩٧) فلعل هناك سقطًا .

(٣) في صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤١) «قال : ففيم العمل» ، وانظر مجمع الزوائد (٧/ ١٩٤- ١٩٥) ، وفتح الباري (١١/ ٤٩٧) .

(٤) الحديث مخرج في الصحيحين من رواية علي بن أبي طالب وعمران بن حصين =

فكان القضاء بموهبة آدم لداود كان سابقًا فتيسَّر لما خلق له فزيد في عمره .

وقد رُوي[(١)] : « **أن الزنا ينقص من العمر**»[(٢)] ، فهو على ما ذكرناه

= رضي الله عنهما - انظر صحيح البخاري مع الفتح (١٣/ ٥٢١) ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ ، ح (٧٥٥٢) وهذا موضع حديث علي ، أما حديث عمران ففي (١١/ ٤٩١) ، كتاب القدر ، باب جف القلم على علم الله . . . ، ح (٦٥٩٦) ، وأما مسلم فأخرج حديث علي في كتاب القدر (٤/ ٢٠٤٠) ، باب كيفية الخلق الآدمي ، ح رقم خاص (٧) ، وحديث عمران في نفس الكتاب والباب (٤/ ٢٠٤١) ، ح رقم خاص (٩، ١٠) . والحديث عند غيرهما من الأئمة ، كأبي داود ، والترمذي ، وأحمد .

(١) « روي » في المخطوط بفتح الراء ، وهو من تصرف الناسخ .

(٢) عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **يامعشر المسلمين ، إياكم والزنا فإن فيه ست خصال : ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، فأما التي في الدنيا فذهاب البهاء ودوام الفقر وقصر العمر ، وأما التي في الآخرة سخط الله وسوء الحساب والخلود في النار** » ثم تلا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ﴿ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ . أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ص (٢٢٠) وقال محققة : إسناده ضعيف ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٧٩- ٣٨٠) وقال : هذا إسناد ضعيف مسلمة بن علي الخشني متروك ، وأبو عبد الرحمن الكوفي مجهول ، الآية في التخليد إنما وردت في الكفار . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٩٣) من حديث أنس ، وقال : رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات ، سوى كعب حدثني أحمد بن علي التوزي أخبرنا محمد بن أبي الفوارس قال : كان كعب بن عمرو البلخي المؤدب سيئ الحال في الحديث . وأورده ابن الجوزي - من الطريقين المذكورتين - في كتابه الموضوعات (٣/ ١٠٧- ١٠٨) ، وأورده السيوطي في اللالىء المصنوعة (٢/ ١٩٠- ١٩١) ، والهندي في كنز العمال (٥/ ٣١٩) ، ونسبه للخرائطي في مساوئ الأخلاق ، وأبي نعيم في الحلية ، والبيهقي في شعب الإيمان . وقد رجعت للحلية فوجدته فيها (٤/ ١١١) من حديث حذيفة لكن قال : « وينقص الرزق » بدل «ينقص العمر » وقال : غريب من حديث الأعمش تفرد به مسلمة وهو ضعيف الحديث . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٧٤) .

من[١] تقدم القضاء به ، وهذا معنى قول اللَّه - عز وجل - : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ﴾[٢] ، فيزاد فيه فضيلة الرحم ، وينقص منه بالزنا[٣] ، كما أداه[٤] الخبر ، وبما شاء اللَّه من الأعمال ، التي لم يؤدها[٥] الخبر ، وكذا قال ابن عباس - رضي اللَّه عنه - حين سُئل عن قول : النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **الدعاء يرد القضاء** »[٦] فقال : هو من القضاء أن يرد الدعاء القضاء[٧] .

---

(١) في المخطوط « ومن » بالواو ، ولا يستقيم الكلام مع وجود هذا الحرف .

(٢) سورة فاطر : من الآية (١١) .

(٣) ذكر القرطبي عدة أقوال من بينها ما ذكر المؤلف ، وكذلك شيخ الإسلام ، واختار ما أورده المؤلف هنا ووصفه بأنه الجواب المحقق . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣٣٣) ، ومجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩٠- ٤٩١) .

(٤) في المخطوط « اذاه » بالذال المعجمة ، وهذا يدل على تصرف الناسخ في الإعجام .

(٥) في المخطوط « يوذها » ويقال فيه ما قيل في سابقه .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي من حديث سلمان الفارسي - رضي اللَّه عنه - قال : قال رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر** » سنن الترمذي (٤/ ٤٤٨) ، كتاب القدر ، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء ، ح (٢١٣٩) ، وابن ماجة (١/ ٣٥) المقدمة ، باب في القدر ، ح (٩٠) ، وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٧ ، ٢٨٠، ٢٨٢) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (١٠/ ٤٤١- ٤٤٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٦٩) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٣/ ١٥٣) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٣) ، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٦) ، كلهم عن ثوبان عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، ما عدا الترمذي فقد رأيت أنه أخرجه عن سلمان . وممن أخرجه عن سلمان الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٥١) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٣٥ ، ٣٦، ٣٧) من حديث الصحابيين المذكورين . والحديث قال الترمذي - بعد أن أخرجه - : حديث حسن غريب من حديث سلمان لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٣٣٦) . وقال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن . انظر حاشية (١) من شرح السنة (١٣/ ٦) .

(٧) لم أقف عليه حتى الآن ، وقد ورد معناه عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه =

فكل هذه الأشياء منتظمة مؤتلفة ، غير مختلفة ، لا[تـ]شكل [١] على أفهام العلماء بالله ، وبأمره[٢] ومنهاه[٣] سبحانه .

فإن قيل : فما معنى قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين أخبر عن ربه في قاتل النفس : « **إن عبدي بادرني بنفسه ، فحرمت عليه** [١٩٩/ب] **الجنة** »[٤] ، وقوله - عليه السلام للسائل حين ألقى إليه التمرة - : « **خذها لو لم تأتها لأتتك** »[٥] .

= وسلم ، فيما أخرجه الترمذي أن رجلاً أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت رقى نسترقيها ، ودواء نتداوى به ، تقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئًا ؟ فقال : « **هي من قدر الله** » سنن الترمذي (٤/ ٤٥٣) ، كتاب القدر ، باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئًا ، ح (٢١٤٨) . وقد تكلم في سنده أبو عيسى . وأخرج معناه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٦٩) من رواية ابن عباس يرفعه . وفي سنده رجل متكلم فيه . انظر مجمع الزوائد (٥/ ٨٥) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٢) في المخطوط « ويأمره» بالياء المعجمة ، وهو تصحيف واضح من الناسخ .

(٣) في المخطوط « وينهاه» وغالب ظني أن دائرة الميم انفتحت قليلاً فأصبحت تشبه الياء .

(٤) نص الحديث : عن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينًا فحز بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة**» . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٦/ ٤٩٦) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ح (٣٤٦٣) .

(٥) الحديث : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : جاء سائل إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فإذا تمرة عائرة ، فأعطاها إياه ، وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « **خذها ، لو لم تأتها لأتتك** » . أخرجه ابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٨/ ٣٣) ، وفي روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص (١٥٥) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٥٩- ١٦٠) ، وأورده الغزالي في الإحياء (٤/ ٢٥٧) وقال العراقي : أخرجه ابن حبان في كتاب روضة العقلاء من رواية هذيل بن =

قيل : معناه أن اللّه - تبارك وتعالى - قضى أجل الموت ، وقضى مبلغ الرزق ، وحده ، ومقداره ، فيحرص[١] قاتل[٢] النفس على ما يتزين له من قتلها ، فيرى أنها لا تموت إن لم يقتلها ، وينسى الأجل المقدور فيقحم على السبب الذي جعل لموته ، ويقحم طالب الرزق على السبب الذي قضى له ويرى لشدة حرصه وجشعه أنه مدركه بسعيه .

فأعلمه النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، أن ليس إتيانه الذي ساق إليه التمرة ، ولكن ساقها إليه ما سبق له من تقدير ربه ، وجعله إيّاها من رزقه .

وهكذا قاتل نفسه قدّر أن يبادر أجله ، ولم يعلم أن فعله بنفسه ليس هو الذي أماتها ، وإنما أماتها أجله . مكتوب[٣] عليه من فعله بنفسه ، فحُرمت عليه الجنة[٤] ، لتقديره الغلط ، وظنه بما قام له من فرض[٥]

= شرحبيل ، ووصله الطبراني عن هذيل عن ابن عمر : ورجاله رجال الصحيح . وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي ، رجاله رجال الصحيح . انظر صحيح ابن حبان الجزء والصفحة المتقدم ذكرهما .

(١) في المخطوط «عن» بعد « فيحرص » ويظهر من السياق أنها زيدت سهوًا .

(٢) « قاتل » في حاشية المخطوط .

(٣) « مكتوب » كذا في المخطوط ، ولعله يتضح على أحد أمرين :

أ - أن يكون خبرًا لمبتدأ محذوف تقديره « وهذا » .

ب - أو أن الأصل « أجله المكتوب» فسقطت الألف واللام .

(٤) قد يظهر التعارض بين معنى هذا الحديث الصحيح ، وبين النصوص الأخرى التي تفيد أن المسلم المرتكب للكبائر لا يخلد في نار جهنم ، وقد أجاب الحافظ بعدة أجوبة منها : أنه فعل ذلك مستحلاً له فصار كافرًا ، أو أنه كان كافرًا في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره ، أو أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما . . . ، أو أن المراد جنة معينة . . . . ، أو أن ذلك ورد على سبيل التغليظ . انظر الفتح (٦/ ٥٠٠) .

(٥) « فرض » في حاشية المخطوط .

التزيين أنه يغلب ربه بتعجيل ما أخره ، ومعرفة كيفية العدل في هذا مغيب عنا منفرد بعلمه ربنا .

قوله : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا﴾[١] ، دليل على أن اسم القوم واقع على الرجال والنساء ، وأنه لا[٢] يفرد به الرجال إلا بإرادته ذلك وإضماره ، لا أنه اسم لا يقع إلا على الرجال فقط ؛ لإحاطة أن نوحًا دعا الرجال والنساء إلى دينه ، وقد لخصناه في غير هذا الموضع[٣] .

[٤]﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[٥] ، ذكَّر المدرار[٦] - والله أعلم - لأن السماء في هذا الموضع اسم للمطر[٧] ، لا للسقف المرفوع ، وذلك سائر في كلام العرب قال الشاعر[٨] :

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا[٩][١٠]

---

(١) سورة نوح : الآية (٥) .
(٢) « لا » كُتب بين السطرين .
(٣) انظر ما تقدم في سورة الحاقة ، عند الآية (٧) وفي سورة هودعند الآية (٥٧) .
(٤) بياض في المخطوط قبل الآية بمقدار كلمة «قوله» .
(٥) سورة نوح : الآية (١١) .
(٦) في المخطوط « المرتاد » وهو سهو .
(٧) انظر زاد المسير (٦/٣) ،والجامع لأحكام القرآن (٣٠١/١٨) ، والبحر (٣٣٩/٨) .
(٨) معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري ، شاعر جاهلي ، يلقب بمعود الحكماء ؛ لقوله :

أعَوِّد مثلها الحكماء بعدي إذا ما الأمر في الحدثان نابا

انظر المحبر لمحمد بن حبيب ص (٤٥٨) ، وسمط اللآلئ للبكري (١٩٠/١) ، والأعلام (٢٦٣/٧) .
(٩) في المخطوط « عصانا » وتصحيح الإعجام من كتب اللغة التي أوردت البيت .
(١٠) البيت في المفضليات ص (٣٥٩) ،والأصمعيات ص (٢١٤) ، ورقمه في=

فهو بين أن السماء اسم للمطر ، وأحسبه سمي به لأنه من السماء ينزل ، أولأنه عالٍ[1] ينزل إلى سافل ، واللَّه أعلم .

قوله : ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾[2] ، دليل على استنزال الرزق ، وتكثير الأولاد بالعمل الصالح ؛ لأن نوحًا وعد قومه على الاستغفار إمدادًا بالأموال والبنين .

وذكر أن رجلًا كان ميناثًا لا يلد له ذكور فلزم الاستغفارمتأولاً[3] لهذه الآية ، محتسبًا ما وُعد أهل الاستغفار فيها ، فأذكر بعد ذلك[4] .

قوله : ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾[5] ، كان بعض أهل النظر يذهب إلى أن القمر نور في إحداهن ، وهي[٢٠٠/أ] سماء الدنيا ، ليس في جميعهن[6] ، ويجعل ذلك حجة لقوله ، حيث جعل الأيام المعدودات ، أيام التشريق[7] ، فلم يلزمه أن يبيح النحر في جميعها ، اعتمادًا على أن

= القصيدة (٢٣) ، وفي لسان العرب (٦/٣٧٩) « سما» وهو عند المفضل والأصمعي : إذا نزل السحاب .

(١) في المخطوط « عالي »بإثبات الياء .

(٢) سورة نوح : من الآية (١٢) .

(٣) من قوله : « متأولاً » إلى قوله : « أهل الاستغفار »مكرر في المخطوط .

(٤) لم أقف على من يذكر هذا . والذي وقفت عليه أن رجلًا شكى إلى الحسن البصري عدم الولد ، فقال : استغفر اللَّه ، وتلا عليه هذه الآية . انظر الفتح (١٣/٩٨) .

(٥) سورة نوح : من الآية (١٦) .

(٦) مسألة أن القمر نور في سماء الدنيا فحسب مروي عن الحسن ، وأهل العربية . انظر معاني القرآن للأخفش (٢/٧١٥) ، وتفسير الطبري (٢٩/٦١) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/٢٣٠) ، وتفسير البغوي (٤/٣٩٨) .

(٧) تفسير الأيام المعدودات بأيام التشريق مروي عن عدة من السلف على رأسهم عمر ، وعلي وابن عباس وابن عمر . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق =

اللَّه جعل القمر نورًا في بعض السمٰوات - وهو في اللفظ فيهن - لافيها .وليس هو عندي كذلك ؛ إذ ممكن أن يكون القمر يضيء بوجهه الذي إلى السماء[١] جميع أهل السموات لصفائهن ، بقدرة اللَّه - تبارك وتعالى - فيكون نورًا في جميعهن ليس في إحداهن[٢] .

وليس في جعله الأيام المعدودات أيام التشريق ما يلزمه أن يبيح النحر فى جميعهن ، لعدم جري النحر وذكره في الأيام المعدودات ، وإنما أمر اللَّه - سبحانه - أن يذكر فيها .

فإن كان النحر الذي هو في يوم العاشر من ذي الحجة يجوز عند قوم - بضرب من التأويل[٣] في هذه الأيام - فليس ذلك لأن الأيام سميت بالمعدودات حتى يلزمه أن يجيز ، النحر في جميعها ، ولكن أجازوه - واللَّه أعلم - لأنها بقايا أيام مناسك الحج لرمي الجمار والبيتوتة بمنى ، فلما كان النحر منسكًا من مناسك الحج ففات وقته أجيز في الأيام المنسوبة إليه ، والمجعولة من تمام مناسكه .

ويجيي - عندنا - في ذلك سنة لرسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ،

= (١/ ٨٠- ٨١) ، وتفسير الطبري (٢/ ١٧٦- ١٧٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٣- ٣٩٤) .

(١) كون وجه القمر إلى السماء هذا مروي عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/ ٣١٩) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ٦١) . وأخرجه الحاكم عن ابن عباس وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : على شرط مسلم . المستدرك (٢/ ٥٠٢) .

(٢) ما قاله المؤلف مروي عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ،وابن عباس ، وعكرمة ، وعطاء . انظر الدر المنثور (٦/ ٢٦٨- ٢٦٩) .

(٣) سيأتي بعد قليل أن ذلك سنة .

صحيحة الإسناد أنه أجاز الذبح في جميع أيام التشريق[١] ، فاستغنينا بها عن التأويل في إجازة ذلك[٢] .

فإن قال : لم يرد هذا الناظر ما ذهبت إليه بل تتحجج[٣] عليه ، إنما أراد إبطال قول من يُلزمه النحر ثلاثة أيام ، في كل يوم نحرًا جديدًا كان ذلك أبعد من الصواب ؛ لأن ابتداء النحر ليس هو في أول يوم من الأيام المعدودات حتى يلزمه[٤] أن يجدد النحر في كل يوم بالاسم ، وإنما ابتداؤه في يوم الحج الأكبر ، الذي ليس من الأيام المعدودات في شيء ، والأيام

(١) يشير إلى حديث جبير بن مطعم - رضي اللّه عنه - عن النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، قال : «**كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح** » . أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٨٢) ، والبزار في مسنده - كشف الأستار - (٢/ ٢٧) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٩/ ١٦٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٣٨) ، وابن عدي في الكامل (٣/ ١١١٨) ، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٩٥- ٢٩٦) . وأورده الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٦١) وقال : قال البزار : رواه سويد بن عبد العزيز فقال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه وهو رجل ليس بالحافظ ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث ، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير ابن مطعم ، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لا نحفظ عن رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم : « **في كل أيام التشريق ذبح** » إلا في هذا الحديث فكذلك ذكرناه وبينا العلة فيه . انتهى . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٤- ٢٥) وقال : رواه أحمد ، وروى الطبراني في الأوسط عنه : « **أيام التشريق كلها ذبح** » ورجال أحمد وغيره ثقات . وانظر التعليق المغني على الدارقطني (٤/ ٢٨٤) .

(٢) وهو مذهب الشافعي ورواية في مذهب أحمد ، واختارها شيخ الإسلام وانتصر لها ابن القيم . انظر الأم (٢/ ٢٢٢) ، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨١) ، وحاشية الروض المربع (٤/ ٢٣٠) .

(٣) هذه الكلمة « تتحجج» رسمت في المخطوط بقريب مما أثبتُ .

(٤) « يلزمه » في المخطوط بغير إعجام الياء .

المعدودات بعده قد فصل بينهما الليل بلا شك .

فلا أعرف لذكره ذلك معنى في هذا الموضع ، ولا أرى فيه فائدة - بتة - أكثر من أنه تأوّل على ﴿فِيهِنَّ نُورًا﴾(١) ما يمكن - وغير مستنكر - أن يكون ضد قوله ، وخلاف تأويله ، واللَّه يغفر لنا ولقائله .

قوله : ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا﴾(٢) ، أبلغ حجة في التوسع في الكلام ، الذي يدل سياقه على معناه ، وأرد شيء لقول المتنطعين من المتنسكين ؛ لإحاطة العلم بأنه - سبحانه - لم ينبتنا من الأرض كهيئة النجم(٣) والشجر ، وإنما أراد - وهوأعلم - أنا من نسل من خلقه من التراب(٤) المجعول طينًا(٥) ، والتراب من الأرض [٢٠٠/ب] فكأنا نبتنا منه نباتًا .

فأين تحذلق المتحذلقين ، وتضيّق المضيقين على المتوسعين في ألفاظ الكلام ، المقتصرين فيه على الإشارات إلى المعاني المفهومة بالألفاظ المختصرة؟! فإن قيل :أفلا يكون هذا ذريعة إلى إباحة القياس ؟ .

قيل : إن كان القياس عند مستعمليه فهم الشيء نفسه ، باختصار اللفظ في ذكره ، فهذا - لعمري - ذريعة إليه ، ومبيح القول به .

---

(١) سورة نوح : من الآية (١٦) .
(٢) سورة نوح : الآية (١٧) .
(٣) يطلق النجم ويراد به عدة معان ، ومراده هنا ما لا ساق له من النبات . انظر المفردات ص (٤٨٣) ، مادة « نجم » .
(٤) في المخطوط « الترات » جعل « الباء »«تاء» وهو تصحيف من الناسخ .
(٥) انظر إعراب القرآن (٥/ ٤٠) .

وإن كان القياس عند أهله حمل الشيء على نظيره ، وسالك شبه المسكوت عنه مسلك المذكور باسمه فهذا بعيد منه ؛ إذ لو كان هذا مثله وجب أن يكون جميع الروحانيين من الطير والهوام ، وسائر الدبيب ، والحشرات نابتًا من الأرض كما كان آدم وذريته نابتين منه ، بمعنى أنهم مخلوقون منها .

ولو فهم القوم عن دافعي القياس قولهم لعلموا أنهم لا ينكرون فهم خفي الخطاب بفصيح الكلام ، وأن الذي يمتنعون منه إنما هو إنشاء العلل في الملفوظ ، ليحملوا عليها غير الملفوظ .

فأمّا العلة الدالة عليها لفظ النص وسياق [ـه][1] فلايتمانعوها ، إذ هي ودليل الشيء على نفسه ، وفهم ما يدق على غير أهل اللسان بالجليل عند أهل اللسان[2] .

وقد بينا في سورة آل عمران في فصل قوله : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾[3] ، وهو أكثر اشتباهًا من هذا الفصل ، وفي فصول كثيرة على نسق السور ما لو فهموه لأغناهم عن كثير من توهمهم ، وأنبأهم عما يشكل عليهم مما ليس بمشكل عند من شرح اللّه صدره ، ولم يكابر عقله .

وهم يضربون عن تبصره صفحًا اقتداء بمن لا يفهمون فهمه ، ولا

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٢) لم يتبين لي مقصود المؤلف ، ولعله أراد تعريف العلة ، وأن «الواو» زيدت سهوًا في كلمة « ودليل » .
(٣) سورة آل عمران : من الآية (٥٩) .

يسلك في السبيل إلى إباحة القياس مسلكهم ، ويجوز عليه من السهو - فيه - ما يجوز في المسائل الذي يوصلون ترك الاقتداء به دون وضوح الحجه لهم[١] .

والنبات مصدر خارج على غير قياس المصادر المشاكلة له ، إذ لو كان خارجًا على شكله لكان - والله أعلم -«إنباتًا» ، لا«نباتًا»[٢] .

ومن النحويين من قال : إنه خارج على ضمير«فعل» كأنه : والله أنبتكم من الأرض فنبتم نباتًا[٣] ، وهو أعلم سبحانه كيف هو .

قوله : ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا * لِّتَسْلُكُوا۟ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ﴾[٤] دليل علىأن ما اختاره[٥] أبوعبيد - من إعمال الفعل المتلاصق بالاسم ، وإن كان وجهًا حسنًا ، فإعمال المتباعد عنه - أيضًا -حسن ، وأن ليس واحد منهما مختارًا على صاحبه ،[٢٠١/أ] إذ كلاهما وارد في القرآن[٦] ، ولايجوز أن يكون بعض القرآن أفصح من بعض ؛ لأنه كله كلام الله[٧] -

---

(١) لعل مقصوده أن يقول : ويجوز عليه من السهو - فيه - ما يجوز في المسائل الذي يوصلون إلى ترك الاقتداء به من خلالها دون وضوح الحجة لهم .

(٢) انظر معاني القرآن للأخفش (٢/ ٧١٥) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٣٠) ، وإعراب القرآن (٥/ ٤٠) .

(٣) قال النحاس : ومصدر « أنبت » إنبات ، إلا أن التقدير فنبتهم نباتًا . إعراب القرآن (٥/ ٤٠) .

(٤) سورة نوح : الآيتان (١٩، ٢٠) .

(٥) انظر ما تقدم في سورة الزمر عند الآية (٦٥) .

(٦) انظر عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك - بحاشية أوضح المسالك - (٢/ ١٩٨) فقد ذكر أن أسلوب القرآن جرى على إعمال الثاني دون الأول .

(٧) انظر الإتقان (٢/ ٤٣٩) ، فقد نقل عن الخويبي أنه قال : جوزه قوم لقصور نظرهم .

جل وتعالى - ألا تراه ردّ السلوك إلى الأرض ، ولم يرده إلى البساط المتلاصق به .

قوله : ﴿ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾[(١)] ، دليل [(٢)] على أن في كلام العرب تأكيدًا ، كما ذكرناه في غير موضع من هذا الكتاب[(٣)] ، إذ ليس يخلو الود والسواع ويغوث ويعوق والنسر من أن يكونوا تفسيرًا للآلهة المجملة ، أو يكونوا غيرها .

فإن كانو تفسيرًا لها فقد أكد الكلام بـ ﴿ ولا تذرن ﴾ الثاني . وإن كانوا غيرها فقد أكد الكلام بها نفسها .

وإنما صرفها كلها ، ولم يصرف يغوث ، ويعوق ، لأن هذين على لفظ الأفعال المستقبلة[(٤)] ، والأسماء الأعجمية .

قوله - إخبارًا عن دعاء نوح عليه السلام - : ﴿ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ﴾[(٥)] ، حجة على المعتزلة والقدرية ، من أجل أن نوحًا - عليه السلام - لايجوز عليه أن يدعو بالباطل ، ولا اللّه -تبارك وتعالى - يُسأل باطلاً ، وقد سأله كما ترى أن يزيد الظالمين ضلالاً ، فدل على أن الكفر[(٦)] فيهم ، والزائد بدعائه معًا [من][(٧)] ....

(١) سورة نوح : من الآية (٢٣) .
(٢) « دليل » كُتبت بين السطرين .
(٣) انظر سورة التغابن عند الآية (٩) ، وسورة الطلاق عند الآية (١١) .
(٤) انظر معاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٣١) ، وإعراب القرآن (٥/ ٤١) .
(٥) سورة نوح : من الآية (٢٤) .
(٦) في المخطوط « الكافرين » ، وسياق الكلام يدل على أن المؤلف أراد ما أثبت .
(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط «عن» ولا يستقيم المعنى على ذلك ، ويظهر أنه من الناسخ ، ولعل الأصل كانت فيه دائرة الميم مفتوحة قليلاً ، وقد وقع في ذلك=

عند ربه[١] ، ومعرفة كيفيته متفرد به - جل جلاله - بعلمه .

قوله : ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا﴾[٢] ، دليل على أن اسم الخطيئة واقع على الكفر[٣] ، ومعناها أنها ضد الصواب ، فمن خالف اللّه - سبحانه وتعالى - في الإيمان الذي آمن به ، أو واقع ما نهى عنه من كفر ، أو معصية فهو مخطئ غير مصيب ، وإنما تختلف عقوبة الفعلين فقط .

فليس لتعلق المعتزلة في باب الوعيد باسم خطيئة ذكر في عقوبتها خلود وجه ، لو أنصفوا من أنفسهم ، وتدبروا الأمور بحقائقها ، ولو ميزوا تناقض قولهم ، وقله النظر إلى ذلك ، في باب العدل ، لعلموا أن جمع الخلود على من عصى اللّه -جل جلاله - عمره ، ومن عصاه يومه الذي مات فيه بغير توبة بعيد من العدل ، الذي يدعون معرفته ، فضلاً عمن كفر به عمره ، فيجمع بينه وبين من آمن به دهره .

ولئن كان هذا - عندهم - غير ثالم في العدل ، وثلم في جمع القضاء والعقوبه على عبد ، مع عظم ذاك ، وخفة هذا ، ألا يزول[٤] العجب ممن يتعجب من مكابرتهم ، أو فرط جنونهم - أكبر[٥] - نعوذ باللّه من

= في غير موضع .

(١) يريد أن يقول : الكفر الذي هو مخلوق فيهم ، وما دعا به نوح من الزيادة كلاهما من عند اللّه .

(٢) سورة نوح : من الآية (٢٥) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣١١) فقد ذكر نحو هذا .

(٤) في المخطوط « اليزول » ولعل هذا اصطلاح للناسخ في الإملاء .

(٥) لعل « أكبر » خبر لمبتدأ محذوف تقديره « وهذا» والجملة من المبتدأ والخبر اعتراضية .

الضلالة .

قوله : ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۞ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾[1] ،[٢٠١/ب] رد على المعتزلة والقدرية شديد[2] لو تدبروه ، وذلك أن نوحًا - مع نبوته - جمع في دعائه بين إضلالهم للعباد ، وإيلادهم الفجار والكفار فلم ينكره عليه ربه ، ثم أنزله على نبينا ، صلى اللّه عليه وسلم ، في كتابه ، كما ترى مدحًا للداعي ، وذمًّا للمدعو عليه ، وأخبر - نصًّا بغير تفسير ، ولا تأويل - أن المولود يلد[3] فاجرًا كافرًا ، قبل أن يكتسبهما كبيرًا بسيىء عمله .

فإن قيل : لم يرد أنهم يلدون[4] كذلك قبل الاكتساب ، إنما أراد أنهم يبلغون فيكتسبون .

قيل : ليس هذا في التلاوة ، ولو كان فيها أيضًا لما نفعهم ؛ لأن من أخبر اللّه - جل جلاله - عنه بأنه يكتسب الفجور والكفر بعد البلوغ ، لايقدرعلى اجتنابهما ، وقد سوّى في الخطاب بينه وبين من لم يخبر ذلك عنه ، وأمره أن يجتنبهما ، كما أمر غيره باجتنابهما .

فإن زعموا : أنه قادر على اجتنابهما إن شاء ، أفليس إذا اجتنبها لم

---

(١) سورة نوح : الآيتان (٢٦،٢٧) .

(٢) في المخطوط « شديدة » والظاهر من سياق الكلام أنه يريد وصف الرد ، وإذا كان كذلك فالصفة تتبع الموصوف ، ويدل على ذلك قوله : « لو تدبروه» .

(٣) كذا في المخطوط « يلد» ، والذي يتناسب مع السياق « يولد» .

(٤) يقال فيه ما قيل في « يلد» .

يكن فاجرًا ولا فاسقًا ؟ .

فإن قال : نعم . ولابد من نعم ، نسب ربه - جل جلاله - إلى الكذب في قوله ، والجهل بما يكون من فعل عبده ، وكان ما يلحقه من الكفر في مقالته أكثر مما أردناه من مناقضته ، وكفينا مؤنة الاشتغال به .

وإن قال : لايقدرعلى اجتنابهما ، بعد إخبار اللَّه عنه بهما .

قيل له : أوَ خاطبه - مع ذلك - باجتنابهما ، أو لم يخاطبه ، وترك سدى؟ .

فإن قال : لم يخاطبه . كابر في قوله ، وخرج من قول ، متبعيه ومخالفيه ، وكافة البشر ، و[لن](١) يقوله إن شاء اللَّه .

وإن قال : بل خاطبه كما خاطب غيره ، رجع إلى ما أنكره واستخف(٢) ما استكبره ، واستسهل ما استوعره ، واستراح من محالاته ، وعرف ضلال نفسه ، وكافة أصحابه ، ولن يجد من ذلك مخلصًا ، وعلم أن نسبة الإضلال إلى من لا يقدر على حفظه نفسه غير مؤثر في قضائه ، بشقوته وشقوة غيره ، ولا ملحق بربه - سبحانه - جورًا تصوره هو من عدل لم يحط بمعرفته ، ولا جاز أن يكون شريكه في كنه وصفه .

ومثل هذا المولود الذي قتله الخضر - صلى اللَّه عليه - وإخبار الكفر

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط «ان» وسياق الكلام يدل على ما أثبت ، وغالب ظني أن اللام انفصلت قليلاً عن النون فظنها الناسخ ألفًا .
(٢) « استخف » في حاشية المخطوط .

عنه بلفظه ، قبل بلوغ حينه[١] واكتسابه بعمله ، وقد ذكرناه في موضعه[٢] .

وقول رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم : « **إن[٣] اللّٰه تبارك وتعالى خلق يحيى بن زكريا - عليه السلام - في بطن أمه مؤمنًا ، وخلق فرعون في بطن أمه كافرًا** »[٤] .

قوله : ﴿ رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ [٢٠٢ / أ] وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾[٥] ، بشارة لكل مؤمن ومؤمنة يكون إلى يوم القيامة[٦] ، لأن نوحًا - عليه السلام - نبي ، ودعاؤه مستقيم .

(١) في المخطوط «حتنه» بالتاء وهو تصحيف من الناسخ .
(٢) في سورة الكهف عند الآية (٨٠) .
(٣) ما رأيت أحدًا ممن أخرج الحديث يذكر « إن » بل كلهم يرويه « **خلق اللّٰه** ... » .
(٤) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٢٤) من حديث ابن مسعود - رضي اللّٰه عنه - قال قال رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم : ... فذكره . وأخرجه الآجري في الشريعة ص (١٨٥- ١٨٦) ، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٣) ، (٦/ ٢٢٢١) ، (٧/ ٢٤٩٨) وقال في الجزء السادس : يعرف من حديث قتادة بهذا الإسناد ، وقد رواه عنه أبو هلال وغيره ، ولأبي هلال غير ما ذكرت وفي بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات عليه وهو ممن يكتب حديثه ، وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٥٧٣- ٥٧٤) ، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ١٩٠) . وأورده الديلمي في الفردوس (٢/ ١٨٩) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٢٨٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٩٣) وقال : رواه الطبراني وإسناده جيد . وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٥) ورمز له بعلامة الحسن . والهندي في كنز العمال (١/ ١٠٧) ، (١١/ ٥٢٢) ، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٤٤٦) .
(٥) سورة نوح : من الآية (٢٨) .
(٦) انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٦٣) ، وتفسير البغوي (٤/ ٤٠٠) ، وزاد المسير (٨/ ٣٧٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٣١٤) ، والبحر (٨/ ٣٤٣) فكلهم يذكر العموم في الآية .

سورة الجن

وقوله - جل جلاله - : ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا * يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ﴾(١) ، حجة لمن يدعو في الحج[ج](٢) إليه(٣) ، إذ كان هاديًا إلى الرشد على الحقيقه ، فلا أعرف عذر من ينحرف فيها عنه ، بعد مدح اللّه - جل جلاله - الإنس والجن بالدعاء ، وذمه المنحرفين عنه ، وقد لخصناه في كتابنا المؤلف في «شرح النصوص»فأغنى ذلك عن إعادته .

قوله : ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَـٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَـٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾(٤) ، دليل على أن العرب تسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ، إذ الجد في هذا الموضع العظمة والجلال(٥) ، وفي غيره البخت وأبو الأب(٦) .

وفيه - أيضًا - رد على المعتزلة فيما يزعمون : أن الشيء إذا سمي به شيء لم يعد به إلى غيره ، وقد لخصنا خطأه عليهم في غير موضع(٧) .

ومثله قوله :﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا۟ كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ ٱللَّهُ أَحَدًا ﴾(٨) ،

---

(١) سورة الجن : الآية (١) ، ومن الآية (٢) .
(٢) مابين المعكوفين ليس في المخطوط ، ولعله سقط من الناسخ .
(٣) إلى القرآن الكريم .
(٤) سورة الجن : الآية (٣) .
(٥) ما ذكره المؤلف مروي عن قتادة ، وروي بعضه عن مجاهد وبعضه عن عكرمة . انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ١٩٢) ، وتفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/ ٣٢١) ، وتفسيرغريب القرآن ص (٤٨٩) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ٦٥) .
(٦) انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٦٦) ، وإعراب القرآن (٥/ ٤٦) .
(٧) منها في سورة ق عند الآية (١٨) وسورة الحديد عند الآية (١٥) .
(٨) سورة الجن : الآية (٧) .

و«الأحد» اسم من أسماء اللَّه تبارك وتعالى[١] .

وفيه - أيضًا - حجة على تسمية المخلوقين بأسماء الخالق عز وجل .

قوله : ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾[٢] دليل على سعه اللسان ؛ لأن الحرس جمع ، وجعل الشديد في نعته ، على لفظ الواحد ، ولم يقل :[شدادًا][٣] .

فأما أن يكون - واللَّه أعلم - على [الـ] لفظ[٤] ، لأن لفظ الحرس لفظ الواحد ، وإن كان جمعًا ، وأما أن يكون رُدَّ على الحارس ، أي كل حارس من الحرس شديد .

وكذلك ﴿ شُهُبًا ﴾ دليل على السعة ؛ لأن الشهب جمع شهاب ، والشهاب النار[٥] ، لقوله - إخبارًا عن موسى - : ﴿ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ ﴾[٦] .

فأما أن يكون شبه لنا ضوء الكواكب وحرها بالنار ؛ إذ جعله اسمًا لها وللنار معًا[٧] ، وأيهما كان فالسعة فيه بينة .

(١) انظر سنن الترمذي (٥/ ٥٣٠-٥٣١) ، كتاب الدعوات ، باب رقم (٨٣) ،ح (٣٥٠٧) فقد أخرج حديث : « **إن للَّه تعالى تسعة وتسعين اسمًا** » ومنها ما ذكره المؤلف هنا ، وانظر الأسماء والصفات (١/ ٢٩) .

(٢) سورة الجن : الآية (٨) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق الكلام يدل عليه .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٥) انظر المفردات ص (٢٦٧) .

(٦) سورة النمل : من الآية (٧) .

(٧) لم يذكر الشيء الثاني الذي دلت عليه « أما » التفصيلية ، ولعله سقط إما من الناسخ أو من المؤلف ، فاللَّه أعلم .

قوله : ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾[1] ، حجة على المعتزلة والقدرية ؛ لإخبار اللّٰه - جل جلاله - عن الجن بإرادته الشر بمن في الأرض ، كإرادته بهم الرشد ، ولم ينكره من قولهم ، ولا نسبهم إلى الكذب عليه فيه ، بل أنزله في جملة القرآن العجب على ، رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم .

قوله : ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[2] ، هو - لامحالة -- عصيان الكفر ، لا عصيان الذنب[3] ، فمن شبه عليه من المعتزلة [٢٠٢/ب] وتعلق بظاهر لفظ العصيان[4] نبهه عليه قوله : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا﴾[5] ، لأن المسلم - عاصيًا كان أو غير عاص - لم ينسب قط رسول اللّٰه ، صلى اللّٰه عليه وسلم[6] إليأنه لا ناصر له ، ولا كثرة عدد تغَلَّب بهم ، وإنما كان ينسبه إلى ذلك الكفار ، ويرون أنه مغلوب لقلة عدده ، وأنصاره ، وكانوا يعصونه ، ولا يطيعونه ، ويتربصون به ريب المنون ، وكانت معصيتهم للرسول معصية للّٰه -تبارك وتعالى - فأنزل اللّٰه هذه الآيه فيهم ، وأخبر أنهم إذا

(١) سورة الجن : الآية (١٠) .
(٢) سورة الجن : من الآية (٢٣) .
(٣) انظر تفسير الطبري (٢٩/٧٦) ، وتفسير البغوي (٤/٤٠٥) ، وزاد المسير (٨/ ٣٨٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/٢٧) ، ومجموع الفتاوى (٧/٥٩) ، والبحر (٨/ ٣٥٤) ، فقد فسروا الآية على هذا .
(٤) انظر استدلالهم بهذة الآية على مذهبهم الباطل في متشابه القرآن (٢/٦٦٨) ، وانظر روح المعاني (٢٩/١١٨) فقد ذكر ذلك الألوسي عنهم .
(٥) سورة الجن : الآية (٢٤) .
(٦) صلى اللّٰه عليه وسلم في حاشية المخطوط .

أفضوا إلى الخلود في النار عرفوا أنهم كانوا هم الأقلين عددًا وأنصارًا ، إلا[١] الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وهو بين .

قوله : ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾[٢] ، رد على من يزعم من الشيعة أن الإمام يعلم الغيب[٣] وهذا من كبار حماقاتهم ، وقد أخبر الله - جل جلاله - أنه لا يظهر عليه إلا من ارتضاه رسولاً ، والإمام ليس برسول .

مع أن دعوتهم لهذا الإمام - نفسه ، أيضًا - حماقة ؛ لأن إمامًا لم يسعد به من قد مات من منتظريه ، لايسعد به مدركوه ، وليس بشيء إذ كل إمام أقامه الله - جل جلاله - في زمان من الأزمنة[٤] سعد به الجميع ، لا بعضهم دون بعض ، إلا من شق عصاه .

والإمام المستور ليس بإمام ، إنما الإمام الظاهر الآمر الناهي ، قوي في أمره ونهيه أم ضَعُف .

قوله[٥] : ﴿فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾[٦] ، أشد ما

---

(١) هذا استثناء منقطع بمعنى « لكن » . والله أعلم .
(٢) سورة الجن : الآية (٢٦) ، ومن الآية (٢٧) .
(٣) انظر كتاب الكافي للكليني (١/ ٢٦٠) فقد قال :باب (أن الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء. . .) ثم ساق من الهراء ما أنزه عنه هذا الكتاب فلا أنقله فيه . وانظر رسالة في الرد على الرافضة لأبي حامد المقدسي ص (٨١، ٨٢، ٨٣) ، فقد نقل ذلك عنهم وأبطله ، وهو في البطلان أوضح من أن يرد عليهم .
(٤) « الأزمنة» الزاي وما بعدها في حاشية المخطوط .
(٥) « قوله » في حاشية المخطوط .
(٦) سورة الجن : من الآية (٢٧) .

يكون من الاختصار ؛ إذ نصب «الرصد»لابد من اختصار ضمير يكون فيه ، كأنه - والله أعلم - « فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه ملائكة يكونون رصدًا له» فينصب على ضمير خبر يكونون ، أويكون نصبه حالاً ، كأنه ملائكة رصدًا له .

وقد يجوز - والله أعلم - أن يكون المراد به أن الله جل جلاله يسلك من بين يديه ومن خلفه بالرصد من الملائكة[١] ، كما تقول : سلك الرجل الطريق ، وسلك به غيره ، فيكون نصب الرصد بانتزاع الخافض .

[٢]﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ﴾[٣] ، فعلمه بذلك - سبحانه - ليس بمحدث في وقت تبليغ رسالة الرسل[٤] ، بل علمه قديم أزلي بالأشياء كلها ، قبل كونها بتكوينه لها ، وهو في هذا على سعه اللسان ، أي يراهم مبلغين للرسالة[٥] ، سامعين لربهم ، مطيعين .

***

(١) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ١٩٦) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ٧٧) .
(٢) قبل الآية بياض بمقدار كلمة «قوله» .
(٣) سورة الجن : من الآية (٢٨) .
(٤) « الرسل » السين واللام في حاشية المخطوط .
(٥) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٤٣٤) ، وزاد المسير (٨/ ٣٨٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٣٠-٣١) ، فكلهم يذكر نحو قول المؤلف « أي يراهم مبلغين للرسالة» ، وهذا على قول من أرجع الضمير في «ليعلم» إلى الله ، وفيه أقوال أخر ذكرها ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما من المفسرين . انظر زاد المسير ، والجامع لأحكام القرآن ، الجزء والصفحة المتقدم ذكرهما .

سورة المزمّل

قوله - تعالى - : ﴿ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ [٢٠٣/أ] يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴾(١) ، دليل على أن من لم يؤمن بالقيامة فهو كافر .

وقوله : ﴿ يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴾ يحتمل أن يجعلهم شيبًا بطوله ، ويحتمل بأهواله وأفزاعه ، وأنواع شره المستطير ، التي تشيب النواصي(٢) ، على المبالغة(٣) ، والله أعلم .

(١) سورة المزمل : الآية (١٧) .

(٢) ممن ذكر الاحتمالين القرطبي والبيضاوي . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٥٠) ، وتفسير البيضاوي (٢/ ٥١٥) . والثاني ذكره الطبري في تفسيره (٢٩/ ٨٦- ٨٧) وهو أولى للدليل المذكور في حاشية (٣) .

(٣) أمور الآخرة محمولة على الحقيقة وكذلك كل ما في القرآن ، وما قيل من بعض المفسرين : إن الشيب محمول على الهول والشدة لا على حقيقته مردود ، وما المانع من ذلك والله - تبارك وتعالى - قد أنزله في كتابه ، وزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدًا حيث قال - فيما يرويه عن ربه - : « **يقول الله : يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك ، والخير في يديك . قال : يقول : أخرج بعث النار ، قال : وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، فذاك حين يشيب الصغير ، وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سَكْرى وما هم بسَكْرى ولكن عذاب الله شديد** » . فاشتد ذلك عليهم فقالوا : يا رسول الله ، أينا ذلك الرجل ؟ قال :« **أبشروا ، فإن من يأجوج ومأجوج ألفًا ومنكم رجل . . .** » متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١١/ ٣٨٨) ، كتاب الرقاق ، باب قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴾ ، ح (٦٥٣٠) ، والإمام مسلم (١/ ٢٠١) ، كتاب الإيمان ، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ، ح رقم عام (٢٢٢) ، واللفظ للبخاري . قال القرطبي - بعد أن ذكر عن بعض المفسرين أنه قال : المقصود بالولدان ولدان الزنا وقيل : ولدان المشركين - والعموم أصح أي يشيب فيه الصغير من غير كبر ، وذلك حين يقال : يا آدم قم فابعث بعث النار . . . قال القشيري : ثم إن أهل الجنة يغير الله أحوالهم وأوصافهم على ما يريد . انظر =

قوله : ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرُۢ بِهِۦ﴾[١] ، ذكر السماء - والله أعلم - على اللفظ[٢] .

و﴿ به ﴾ قد يحتمل أن تكون الباء فيه بمعنى «في»[٣] كما قال : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾[٤] ، والله أعلم .

قوله :﴿إِنَّ هذ[ه][٥] تَذۡكِرَةٞ﴾[٦] ، يجوز أن تكون « الهاء »

= الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٥٠) . وقال الحافظ : « قوله : (فذاك حين يشيب الصغير . . .) ظاهره أن ذلك يقال في الموقف ، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل ولا وضع فيه ولا شيب ، ومن ثَم قال بعض المفسرين : إن ذلك قبل يوم القيامة ، لكن الحديث يرد عليه ، وأجاب الكرماني بأن بإن ذلك و قع على سبيل التمثيل والتهويل ، وسبق إلى ذلك النووي فقال : فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال : التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب « أصابنا أمر يشيب منه الوليد» وأقول - ابن حجر - : يحتمل أن يحمل على حقيقته ، فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه ، فتبعث الحامل حاملاً ، والمرضع مرضعة والطفل طفلاً ، فإذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة . . .» فتح الباري (١١/ ٣٩٠) .

(١) سورة المزمل : من الآية (١٨) .

(٢) يعني باللفظ « منفطر » ، وكأن المؤلف يذهب إلى أن الأصل في « السماء» التأنيث ، فإن ذكّرت فمراعاة لشيء آخر . والمسألة خلاف بين أهل اللغة . انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ١٩٩) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٤٣) ، وإعراب القرآن (٥/ ١٦٧) .

(٣) انظر تفسير غريب القرآن ص (٤٩٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٥٠) ، والبحر (٨/ ٣٦٦) .

(٤) سورة الانفطار : الآية (١) ، ولعله : يريد أن التقدير « انفطرت فيه» والله أعلم .

(٥) مابين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٦) سورة المزمل : من الآية (١٩) .

راجعة على الموعظة ، أو على السورة[١] ، وإن كانت كلها[٢] مواعظ .

ويجوز أن تكون لتأنيث التذكرة نفسها ، كما تقول : هذه جارية[٣] ، والله أعلم .

قوله : ﴿ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ ﴾[٤] ، ليس بناقض لما ذكرناه في سورة بعد سورة من تبع مشيئة العباد لمشيئة الله جل جلاله .

قوله : ﴿ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴾[٥] ، أي إلى طاعة يتقرب بها إليربه[٦] ، فيأمن بها من أفزاع القيامة ، وأهوالها ، والله أعلم .

قوله : ﴿ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾[٧] ، دخلت ﴿ هُوَ ﴾ في الكلام ، ولم تغير الإعراب ؛ لأن ما تقدمه من الفعل أقوى منها ، فعمل في الإعراب دون هو ، ومثله في القرآن موجود ، مثل قوله :﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾[٨] ، وأشباهه[٩] ، مع أني أحسب

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٥١) ، والبحر (٨/ ٣٦٦) فقد ذكرا الثاني .
(٢) يريد آيات القرآن ، وبهذا العموم قال قتادة . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٨٨) ، وإعراب القرآن (٥/ ٦٢) .
(٣) في المخطوط « جارته » بالمثناة الفوقية .
(٤) سورة المزمل : من الآية (١٩) .
(٥) سورة المزمل : من الآية (١٩) .
(٦) هذا مروي عن قتادة . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٨٨) ، وإعراب القرآن (٥/ ٦٢) .
(٧) قال تعالى : ﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ سورة المزمل : من الآية (٢٠) .
(٨) سورة سبأ : من الآية (٦) .
(٩) مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ سورة الزخرف : الآية (٧٦) . انظر معاني القرآن للأخفش (٢/ ٧١٩) فقد أورد هذا المثال .

أنهم قد استعملوها[١] أيضًا .

***

(١) الضمير يرجع إلى « هو» المتقدم ذكرها ، ومقصوده أنها قد أعملت ، قال أبو حيان : « وقرأ أبو السمال وابن السميقع ﴿ هو خير وأعظم ﴾ برفعهما على الابتداء أو الخبر ، قال أبو زيد : هو لغة بني تميم يرفعون ما بعد الفاصلة . . .» البحر (٨/ ٣٦٧) ، وانظر روح المعاني (١٤٣/٢٩) . ومعلوم أن قراءة الرفع شاذة؛ ولذلك قال الزجاج : « . . . ولو كان في غير القرآن لجاز تجدوه هو خير . فكنت ترفع بهو ، ولكن النصب أجود في العربية ، ولا يجوز في القرآن غيره» . معاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٤٤) .

سورة المدثر

قوله : ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ * فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ * عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾[١] ،بشارة للمؤمنين كبيرة ؛ إذ لا يكون على الكافرين غير يسير ، إلا وهو[٢] على المؤمنين يسير[٣] ، والله أعلم .

ولو كان عليهما - معًا - عسيرًا ما كان للمؤمنين عليهم فضل ، ولا كان في الكلام فائدة .

فمن يسره تقصير طوله[٤] - في أعينهم - واستظلالهم في ظل عرش ربهم يوم لا ظل إلاّ ظلّه ؛ إذ ليس يخلو مؤمن - إن شاء اللّه - من فيض عينيه إذا ذكر اللّه خاليًا ، وربما كان ذلك في عمره ما لا يحصي عدده غير ربه ، فهذا أعم ما في السبع الخصال التي ذكرها رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، أن اللّه - تبارك وتعالى - يظل أصحابها في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله .

فيسعد بها - إن شاء اللّه - جميعهم ، ويشارك كثير منهم في الستة

---

(١) سورة المدثر : الآيات (٨، ٩، ١٠) .

(٢) « هو» مكتوب بين السطرين ، ولا يظهر منه إلا « الهاء» .

(٣) ما ذكره المؤلف مروي عن قتادة . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ٩٦) ، والدر المنثور (٦/ ٢٨٢) .

(٤) عن أبي هريرة عن النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، قال : « **يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة ، فيهوّن ذلك اليوم على المؤمن كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب** » . أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٤١٥) وقال محققه : إسناده صحيح . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٣٧) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إسماعيل بن عبد اللّه بن خالد وهو ثقة .

المذكورة معه من وفقه له ربه .

والسبع : « **إمام عادل ، وشاب نشأ بعبادة اللَّه ، ورجل ذكر اللَّه خاليًا ففاضت عيناه ، ورجل كان قلبه معلقًا بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجل دعته امرأة ذات نسب وجمال فقال : إني أخاف اللَّه ، [٢٠٣/ب] ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تصدق به يمينه ، ورجلان تحابا في اللَّه اجتمعا على ذلك وتفرقا** »[(١)] .

قوله : ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾[(٢)] ، من الموضع[(٣)] الذي يحسن فيها حذف هاء المفعول ؛ لأنه لم يقل : « خلقته » .

قوله : ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ * إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴾[(٤)] ، قد أزال كل لبسة عن أن القرآن كلام اللَّه ، غير مخلوق ، واللفظ به غير مخلوق ؛ لتواعده الوليد بن المغيرة [(٥)] فيما نسبه إلى قول

---

(١) هذا حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي اللَّه عنه – عن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، قال : « **سبعة يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في اللَّه اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف اللَّه ، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر اللَّه خاليًا ففاضت عيناه** » . صحيح البخاري – مع الفتح – (٢/ ١٤٣) ، كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، ح (٦٦٠) ، وصحيح مسلم (٢/ ٧١٥) ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ح رقم عام (١٠٣١) واللفظ للبخاري .

(٢) سورة المدثر : الآية (١١) .

(٣) كذا في المخطوط ، ولعله« المواضع» كما هي عادته في مثل هذا اللفظ .

(٤) سورة المدثر : الآيات (٢٣، ٢٤، ٢٥) .

(٥) الوليد بن المغيرة بن عبد اللَّه بن عمرو بن مخزوم ، من زنادقة قريش ، أدرك البعثة فكاد للإسلام ولرسوله ، حتى مات كافرًا في السنة الأولى من الهجرة . انظر =

البشر[١] ، وإذا لم يكن قول البشر ، فلا يكون إلا قول الخالق ، وإن تلاه البشر - أيضًا - فلا يكون قوله ، بل يكون قول من بدأ به ، وهو اللَّه جل جلاله .

فلم يصر بتلاوة جبريل على رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، مخلوقًا[٢] ، وجبريل مخلوق ، ولا بتلاوة رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، على أصحابه مخلوقًا ، ورسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، مخلوق ، ولا بتلاوة التالين إلى يوم القيامة ، وإن كان التالون له مخلوقين .

وقال رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **إن أفواهكم طرق للقرآن ، فطهروها بالسواك** »[٣] والأفواه مخلوقة ، وهي تؤديه ، فلا

= نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (١٦/ ٢٧٣- ٢٧٤) ، ورغبة الآمل للمرصفي (٥/ ٢٩) ، والأعلام (٨/ ١٢٢) .

(١) انظر كتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (٩٨) .

(٢) « مخلوقًا » كُتب بين السطرين .

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٢٤٢) - كما في كشف الأستار - عن علي يرفعه إلى رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، وقال : لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد ، وقد رواه بعضهم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفًا . وأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٤١- ٦٤٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٩٦) وقال : غريب من حديث سعيد لم نكتبه إلا من حديث بحر ، وحديث أبي الصهباء عن سعيد تفرد به عمارة . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨) وابن ماجه - موقوفًا على علي - (١/ ١٠٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك ، ح (٢٩١) . والحديث قال عنه العراقي : أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث علي ، ورواه ابن ماجه موقوفًا على علي وكلاهما ضعيف . المغني عن حمل الأسفار - بحاشية الإحياء - (١/ ١٣٢) .وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات . انظر مجمع الزوائد (٢/ ٩٩) . وقال ابن حجر : رواه أبو نعيم ووقفه ابن ماجه ، ورواه أبو مسلم الكجي ، وأبو نعيم من حديث الوضين وفي إسناده مندل وهو ضعيف . التلخيص الحبير (١/ ٧٠) . وقال الألباني - بعد أن نقل كلام =

يصير مخلوقًا .

وقد قال : طرق للقرآن - كما ترى - ولم يقل : لحكاية القرآن ، فالقرآن لا يكون لفظًا للعباد ، ولا حكاية لهم عن غيرهم أبدًا لأنه ذلك الكلام بعينه الذي تكلم اللّه جل جلاله ، كيف احتمل ، وكيف أدّي .

ولا أدري كيف اشتبه هذا على اللفظية[١] ، والقائلين بالحكاية ، ولو أنعموا[٢] الرويّة باتقاء وخشية ، ونصحوا أنفسهم ، ....

= البزار في الحديث - : وإسناده جيد رجاله رجال البخاري ، وفي الفضيل كلام لا يضر . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٢١٥) .

(١) اللفظية : فرقة نشأت بعد محنة القول بخلق القرآن فقد سأل سائل أبا الحسين الكرابيسي عن القرآن ، فقال : كلام اللّه غير مخلوق ، فقال السائل : فلفظنا بالقرآن ؟ فقال : مخلوق ، ومن هنا جاءت التسمية ، وقد انقسم الناس أمام هذا السؤال إلى أربع طوائف : فرقة قالت : كما قال أبو الحسين ، والثانية قالت : لفظنا بالقرآن غير مخلوق ، وثالثة فصلت - وعلى رأسهم أبو عبد اللّه البخاري - فقالت : إن أراد باللفظ الحركات والأصوات والأفعال فهي مخلوقة ، وإن أراد المتلو الملفوظ المكتوب في المصاحف فهذا كلام اللّه غير مخلوق . وهو تفصيل صحيح متين ، ارتضاه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم . وطائفة رابعة : كرهت الكلام في هذا نفيًا وإيجابًا ، وعلى رأس هؤلاء الإمام أحمد وأبو ثور ، واكتفت بقولها : القرآن كلام اللّه غير مخلوق . انظر - في شأن هذه المسألة وما قيل في تاريخ هذه الفرقة - خلق أفعال العباد مثل ص (٩٦، ٩٧، ١٠٣، ١١٨) ، وانظر الاختلاف في اللفظ ص (٤٥) وما بعدها ، ومقالات الإسلاميين ص (٦٠٢) ، والشريعة لآجري ص (٨٩) وما بعدها ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٣٤٩) ، ومجموع الفتاوى (٦/ ٥٢٧) ، وموافقة صحيح المنقول لصريح المعقول (١/ ١٥٩- ١٦٠) ، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٢٩١، ٥١٠، ٥١١) (١٢/ ٨٠، ٨١، ٨٢) ، ومختصر الصواعق (٢/ ٤٣٨- ٤٣٩) ، وما بعدهما وما قبلهما .

(٢) أنعموا الروية ، أي زادوا الروّية . انظر تهذيب اللغة (٣/ ١١) ، ولسان العرب (١٤/ ٢٠٩) ، وترتيب القاموس (٤/ ٤٠٤) ، مادة « نعم» .

ولم يعتبوا(١) عقولهم لعلموا : أن كل كلام ابتدأ به متكلم ، ولفظ به لافظ ، لايقدر أحد غيره(٢) أن يتكلم به ، ولايلفظ به أبدًا ؛ لأن الذي يحتمله من نطق غيره ، ويؤديه إلى الأسماع هو كلام المبتدي به - لا محالة - لاكلامه ؛ إذ محال أن يكون كلام واحد لمتكلِّمَين ، ولفظ واحد(٣) للافظين في حال واحدة ، ولا في حالين - أيضًا -إن ظن ظان أنه يمكن في حالين ؛ لأنه لا يكون إلا حالاً واحدة ؛ إذ حال الكلام واحد بالسبق إليه .

والحال الثانية : تكون للأداء والإخبار ، وكلاهما غير كلام المبتدي به . وكلام المبتدي واحد حين ابتدأ ، وحين أخبر عنه وأدي .

فإن كان هذا الإخبار والأداء عن كلام غير القرآن من كلام البشر ، كان - أيضًا - كلام ذلك البشر ؛ لأن كلام المخبر والمؤدي [إخبار وأداء] (٤)وإن كان الأداء والإخبار عن القرآن [٢٠٤/أ] الذي(٥) هو

(١) « يعتبوا » في المخطوط بغير إعجام الياء ، ولا تحتمل إلا ذلك ، وتأتي بمعنى الترك ، وبمعنى الرضى ، يقال : أعتبني فلان أي ترك ما كنت أجد عليه ، واستعتَب فلان إذا طلب أن يعتب أي يرضى . انظر تهذيب اللغة (٢/ ٢٧٧-٢٧٨) ، والمفردات ص (٣٢١) ، ولسان العرب (٩/ ٢٩- ٣٠) ،مادة «عتب» وكلام المؤلف يحتمل المعنيين ، لكن السياق يدل على أنه أراد الأول ؛ لأنه قال : « ولو أنعموا » فدل ذلك على أن مقصوده أنهم تركوا عقولهم فلم يفكروا في الأمر جيدًا . أو أن الكلمة تحرفت من «يتعبوا » إلى « يعتبوا » . والله أعلم .

(٢) « غيره » كُتب بين السطرين .

(٣) في المخطوط «واحدًا للافظين » وزيادة الألف سهو سواء أزيدت في « واحد » أم في « للافظين » .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ولعله سقط من الناسخ . والسياق يدل عليه .

(٥) في المخطوط « لذي » وسقوط الألف سهو .

كلام الخالق فهو كلامه ، وهو غير مخلوق ، وإن كان يؤديه مخلوق ، ويخبر به مخلوق ، فتفهمه وإن دق عليك ، فإنك تجده كذلك ، إن شاء اللّه .

قوله : ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُۚ﴾[١] حجة على المعتزلة والقدرية ، في الإضلال والمشيئة - منه[٢] - فيه[٣] الذين لا يؤمنون بهما بتة ، ويخالفون نص القرآن فيه[٤] ، ويتابعون أهل الكفر فيه[٥] .

فقد روي أن عمر بن الخطاب كان يخطب ، وعنده جاثليق[٦] يترجم له ، فلما قال عمر : من يهده اللّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، نفض الجاثليق جبته كهيئة المنكر لقول عمر .

فقال عمر : مايقول ؟ فسكتوا عنه ثلاث مرات ، كل ذلك ينفض جبته .

فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين : يزعم أن اللّه لا يضل أحدًا .

فقال عمر :كذبت يا عدو اللّه ، بل اللّه خلقك ، وهوأضلك ، ثم يدخلك النار - إن شاء اللّه - أما واللّه لولا ولث[٧] عقد لك لضربت

(١) سورة المدثر : من الآية (٣١) .
(٢) منه : من اللّه تعالى .
(٣) فيه : في القدر المفهوم من الإضلال والمشيئة .
(٤) فيه : في القدر .
(٥) فيه : في القدر .
(٦) الجاثليق : فسره ابن عباس أنه عظيم عظماء النصارى . انظر كتاب القدر لابن وهب ص (١١٤) .
(٧) في المخطوط « ولت » والتصحيح من المصادر التي أوردت الأثر ، مثل كتاب السنة (٢/ ٤٢٣) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٦٥٩) . والولث : بقية العهد =

عنقك . إن اللّه - تبارك وتعالى - خلق أهل الجنة وما هم عاملون ، وخلق أهل النار وما هم عاملون ، فقال : هؤلاء لهذه ، وهؤلاء لهذه .

فتفرق الناس وهم لا يختلفون في القدر[١] .

وقوله : ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾[٢] ، دليل على أن الإسفار هو يعقب طلوعه إذا وضح ، وأن الإسفار بصلاة الصبح يكون حينئذ ، لا تركه إلى امتحاق[٣] النجوم[٤] ، مضاهاة النصرانية ، كما روي عن

= الغير المحكم ، وقيل المحكم ، وقيل الشيء اليسير من العهد . انظر تهذيب اللغة (١٥/ ١٣٠) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٣) ، ولسان العرب (١٥/ ٣٩٠- ٣٩١) ، مادة « ولث » .

(١) القصة أخرجها ابن وهب في كتاب القدر ص (١٣٣- ١١٤) ، وعثمان الدارمي في الرد على الجهمية ص (٧٨) مقتصرًا على بعضها ، وعبد اللّه ابن الإمام أحمد في السنة (٢/ ٤٢٣) ، والآجري في الشريعة ص (٢٠٠-٢٠١) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٦٥٩- ٦٦٠) ، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٦١- ٦٢) . وأوردها ابن الجوزي في تاريخ عمر ص (٢٢٣- ٢٢٤) والمزي في تهذيب الكمال - مخطوط - (٢/ ٧٦٠) ونسبها لأبي داود في كتاب القدر ، وأوردها السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٠) ونسبها لابن أبي حاتم وأبي الشيخ ، وأوردها الهندي في كنز العمال (١/ ٣٣٩- ٣٤٠) ونسبها إلى بعض من أخرجها ممن تقدم ، وإلى سواهم . وقد حكم محقق كتاب القدر لابن وهب لأحد طرق الأثر التي أخرجها اللالكائي - الطريق التي فيها عبد الأعلى - أنها لا تنزل عن درجة الحسن . انظر ص (١١٥) من كتاب القدر .

(٢) سورة المدثر : الآية (٣٤) .

(٣) امتحاق النجوم ذهاب ضوئها لوضوح النهار . انظر تهذيب اللغة (٤/ ٨٤) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٣) ، ولسان العرب (١٣/ ٣٨) ، مادة « محق » تجد أن هذا يستفاد من نصهم على معنى « المحق» .

(٤) ما ذهب إليه المؤلف هو قول الجمهور ، وخالف الأحناف في ذلك فقالوا : الإسفار أفضل من التغليس . انظر الأم (١/ ٧٥) ، وشرح فتح القدير (١/ ٢٢٥) ، وبداية المجتهد (١/ ٩٧) ، والمغني (١/ ٣٩٤) .

رسول اللّه ، صلىٰ اللّه عليه وسلم[١] .

وأن قوله : « **أسفروا بصلاة الصبح ، فإنه أعظم للأجر** »[٢] .

هو هذا الإسفار ، وهكذا[٣] قال أحمد بن حنبل - رضي اللّه عنه - حين سُئل عن الإسفار ماهو ؟ فقال : هو أن يصبح فلا يشك في طلوعه[٤] .

---

(١) أنه قال : « **لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث : ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية ، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها** » . أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٤٩) من حديث أبي عبد الرحمن الصنابحي ، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٨٠) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣١١) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١١٥) ، كتاب الصلاة ، باب في وقت الصبح ، ح (٤٢٤) من حديث رافع بن خديج ، والترمذي (١/ ٢٨٩) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ، ح (١٥٤) ، والنسائي (١/ ٢٧٢) ، كتاب الصلاة ، الإسفار ح (٥٤٩) ، وابن ماجة (١/ ٢٢١) ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر ، ح (٦٧٢) ، وأحمد في المسند (٤/ ١٤٢- ١٤٣) ، والدارمي (١/ ٣٠٠-٣٠١) ، كتاب الصلاة ، باب الإسفار بالفجر ، ح (١٢١٧) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (١/ ٣٢٠) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١٠٥) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٢٩) رقم (٩٥٩) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٤/ ٣٥٧- ٣٥٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٤٩) ، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٩) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٧) ، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٩٦) . والحديث قال فيه الترمذي : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح . وقال البغوي : هذا حديث حسن . وصححه شيخ الإسلام . انظر الفتاوى الكبرى (١/ ٧٩) .

(٣) من قوله « وهكذا » إلى قوله : « ما هو » في حاشية المخطوط .

(٤) انظر سنن الترمذي (١/ ٢٩١) فقد نسبه للشافعي وأحمد وإسحاق ، وانظر مسائل الإمام أحمد . =

وهو كما قال ؛ لأنه يبدو عند ابتداء طلوعه خفيًا لايتبينه كل أحد ، فإذا وضح عرفه الجميع .

قوله : ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾[1] ، وكل ما في القرآن من مثل هذه المشيئة ، فهي على مابينته في غير موضع[2] ، أن مشيئتهم تبع لمشيئة اللّه - جل وتعالى - لقوله سبحانه : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[3] .

فمن زعم : أن مشيئته غالبة مشيئة اللّه فقد كفر بيقين ، فصح أن مشيئة العباد تبع لمشيئة اللّه - عز وجل - إذ لا ثالث له .

قوله : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ * فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ * عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ﴾[4] ، يقال - في التفسير - : إنهم ولدان المسلمين فى هذا الموضع ، لايحاسبون ؛ لأنهم لم يعملوا معصية ارتهنوا بها[5] .

= رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ٤٠) فقد ذكر معنى هذا .

(١) سورة المدثر : الآية (٣٧) .

(٢) مثل ص (١٣٠ ، ٢٢٦، ٢٥١) .

(٣) سورة الإنسان : من الآية (٣٠) .

(٤) سورة المدثر : الآيات (٣٨، ٣٩، ٤٠ ، ٤١، ٤٢) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق - في تفسير القرآن (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠) - عن الثوري عن الأعمش عن عثمان بن قيس قال سمعت زاذان يقول : قال علي ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴾ قال : هم أولاد المسلمين . وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٩/ ١٠٤) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأورده السيوطي في الدر (٦/ ٢٨٥) ونسبه إلى هؤلاء وغيرهم عن علي وابن عمر ، رضي اللّه عنهما .

فإن قيل : فإذا كان هكذا ، فما معنى قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين قالت له عائشة - في طفل أتي به ليصلي عليه - : [٢٠٤/ب] عصفور من عصافير الجنة لم يعمل خطيئة . فقال : « **أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله - تبارك وتعالى - خلق للجنة أهلاً ، بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم ، مدمن عليهم**(١) **، لايزاد فيهم ولا ينقص منهم إلى يوم القيامة**»(٢) .

---

(١) كذا في المخطوط « مدمن عليهم » ولم أجد ذلك - فيما اطلعت عليه - والذي فيها - من حديث عبد الله بن عمرو كما سيأتي - « **ثم أجمل على آخرهم** » . والإدمان : ملازمة الشيء .
انظر تهذيب اللغة (١٤/ ١٤٧) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٣٥) ، ولسان العرب (٤/ ٤١٢) ، مادة« دمن » .

(٢) لفظ الحديث - كما في صحيح مسلم - عن عائشة أم المؤمنين قالت : دعي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى جنازة صبي من الأنصار . فقلت يا رسول الله : طوبي لهذا ، عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل السوء ولم يدركه قال : « **أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم**» . صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٠) ، كتاب القدر ، باب كل مولود يولد على الفطرة ، ح رقم خاص (٣١) ، وأخرجه أبو داود (٤/٢٢٩) ، كتاب السنة ، باب في ذراري المشركين ، ح (٤٧١٣) ، والنسائي (٤/ ٥٧) ، كتاب الجنائز ، الصلاة على الصبيان ، ح (١٩٤٧) ، وابن ماجة (١/ ٣٢) في المقدمة ، باب في القدر ، ح (٨٢) ، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٤١، ٢٠٨) ، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١١٢) . واللفظ الذي أورده المؤلف لم أجده عن عائشة بهذا السياق - فيما اطلعت عليه - والذي يظهر لي حتى الآن أن ما جاء به المؤلف هو من مجموع حديثين ، أحدهما عن عائشة - سقت لك بعض من أخرجه - والثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خرج علينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وفي يده كتابان ، فقال : «**أتدرون ما هذان الكتابان؟** » فقلنا : لا يا رسول الله ، إلا أن تخبرنا ، فقال - للذي في يده اليمني - :« **هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدًا . . .**»=

قيل : القرآن - والله أعلم - ذكرهم على الظاهر الأعم ، والنبي ، صلى الله عليه وسلم ، أجاب عائشة على الباطن الأخص ، حين أشارت إلى طفل بعينه ، وشهدت له بالجنة ، فأعلمها - عليه السلام - أن الإشارة إلى شخص بعينه لا تجوز ؛ لأنه لا يدرى كيف كتب عند الله ، وفي أي القبضتين خرج .

وهذا كما يقال : المقتول في سبيل الله شهيد ، فإذا قُتل شخص بعينه لم يجز أن يشهد عليه بالشهاده ؛كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -في حديث أبي العجفاء السلمي[(١)] : والأخرى تقولونها في مغازيكم ، قتل فلان شهيدًا[(٢)] ، ولعله قد أوقر ركابه ذهبًا وفضة - يريد الغلول - فلا تقولوا : فلان شهيد ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « **من قتل في سبيل الله ، فهو شهيد**»[(٣)] .

= الحديث . أخرجه الترمذي (٤/ ٤٤٩) ، كتاب القدر ، باب ما جاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار ، ح (٢١٤١) ، والإمام أحمد في المسند (٢/ ١٦٧) ، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٥٤- ١٥٥) رقم (٣٤٨) ، والنسائي في التفسير (٢/ ٢٦٤- ٢٦٥) ، والطبري في التفسير (٢٥/ ٧) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٦٨- ١٦٩) ، والبغوي في التفسير (٤/ ١٢٠- ١٢١) . وقال محقق تفسير النسائي (٢/ ٢٦٤) : حسن .

(١) اختلف في اسمه فقيل : هرم بن نسيب ، وقيل : نسيب بن هرم ، وقيل : هرم بن نصيب ، قال البخاري : في حديثه نظر ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس حديثه بالقائم ، ووثقه ابن معين وابن حبان والدارقطني ، مات - رحمه الله - بعد التسعين .انظر التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٤) ، والصغير (١/ ٢٣٤) ، وميزان الاعتدال (٤/ ٥٥٠) ، وتهذيب التهذيب (١٢/ ١٦٥) .

(٢) في المخطوط « شهيد » والتصحيح من نص الحديث .

(٣) نص الحديث من أوله : عن أبي العجفاء سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول : « لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان=

وكحديث مِدْعم [١] مولى رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، حين جاءه سهم غرب [٢] في بعض مغازي رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقتله . فقال الناس : هنيئًا له الجنة . فقال النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **كلا إن الشملة [٣] التي أخذها من الغنائم - لم تصبها المقاسم - لتشتعل عليه نارًا** » فلما سمعوا ذلك جاء رجل [٤] بشراك ، وشراكين [٥] إلى رسول اللَّه . فقال رسول اللَّه ، صلىٰ اللَّه عليه

= أولاكم بها النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، ما أنكح شيئًا من بناته ولا نسائه فوق اثنتي عشرة أوقية ، وأخرى تقولونها في مغازيكم : قتل فلان شهيدًا ، مات فلان شهيدًا ؛ ولعله أن يكون أوقر عجز دابته أو دف راحلته ذهبًا وفضة يبتغي التجارة فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال محمد ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **من قتل في سبيل اللَّه فهو في الجنة** » . أخرجه النسائي (٦/ ١١٧) ، كتاب النكاح ، القسط في الأصدقة ، ح (٣٣٤٩) ، وأحمد في المسند (١/ ٤١، ٤٨) ، - واللفظ له - والحميدي في مسنده (١/ ١٣- ١٤) رقم (٢٣) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (١٠/ ٤٨٠- ٤٨١) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٥- ١٧٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح . انظر مسند الإمام أحمد مع شرحه (١/ ٢٧٦- ٢٧٧) ، وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن النسائي (٢/ ٧٠٥) .

(١) مدعم الأسود ، مولى رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، أهداه له رفاعة بن زيد الجذامي ، قتل - رضي اللَّه عنه - في غزوة خيبر . انظر الطبقات الكبرى (١/ ٤٩٨) ، والإصابة (٩/ ١٥٤- ١٥٥) .

(٢) سهم غرب - بسكون الراء وفتحها وبالإضافة وغيرها - لا يدرى من رماه ، وقيل : بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري ، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره . انظر المفردات ص (٣٥٩) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥٠- ٣٥١) ، ولسان العرب (١٠/ ٣٤) ، مادة « غرب » .

(٣) الشملة كساء يتغطى به ويتلفف فيه . انظر المفردات ص (٢٦٧) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٠١) ، ولسان العرب (٧/ ٢٠٢) ، مادة« شمل » .

(٤) لم أر من يذكر اسمه ، بل قد نص الحافظ أنه لم يقف عليه . انظر الفتح (٧/ ٤٨٩) .

(٥) كذا في المخطوط ، بالواو « وشراكين » وفي جميع مصادر الحديث - التي وقفت =

وسلم : « **شراك من نار ، وشراكان**[١] **من نار**» [٢] .

فأخبر صلى الله عليه وسلم أن قتل مِدْعم ، وإن كان ظاهره شهادة فباطنها غيرها ؛ للغلول الذي تقدّمه ، فلم يصر من أجلة في جملة الشهداء . والأخبار في هذا المعنى كثيرة .

قوله : ﴿ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾[٣] ، دليل على توكيد حرمة المسكين ، حين قرن تضييعه بترك الصلاة ، وخوض الخائضين ، وتكذيب بيوم الدين ، وكما قال - تبارك وتعالى ، في سورة الحاقة - : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾[٤] ، وكقوله : ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ * فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[٥] ، فقد أكده -سبحانه - هذا التأكيد ، والناس في غفلة عنه ، فقصارهم[٦]

= عليها - بأو « أو شراكين » انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٧/ ٤٨٨) (١١/ ٥٩٢) ، وصحيح مسلم (١/ ١٠٨) ، وسنن أبي داود (٣/ ٦٨) ، وسنن النسائي (٧/ ٢٤) ، وموطأ مالك (٢/ ٤٥٩) .

(١) يقال في هذه الواو « وشراكان » ما قيل في سابقتها .

(٢) الحديث متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٧/ ٤٨٧- ٤٨٨) كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح (٤٢٣٤) ، والإمام مسلم في صحيحه (١/ ١٠٨)كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، ح عام (١١٥) ، من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٣) سورة المدثر : الآيتان (٤٣، ٤٤) .

(٤) سورة الحاقة : الآيتان (٣٣، ٣٤) .

(٥) سورة الماعون : الآيات (١، ٢، ٣) .

(٦) « قصارهم » أي جهدهم وغايتهم وآخر أمرهم . انظر لسان العرب (١١/ ١٨٤) ، مادة« قصر » .

تضييع حقوقهم ، والتهاون بإطعامهم ، ونسيانهم بالكلية ، وربما زبروهم[١] ، وطردوهم ، وانتهروهم . [٢٠٥/أ] فماذا عسى يكون وزن هؤلاء عند ربهم؟! ، وما يكون حالهم في معادهم ؟! .

قوله : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[٢] ، دليل على أن هناك شفعاء يشفعون غير محمد ، صلى الله عليه وسلم[٣] ، فيشفعون ؛ إذ لا يزيل منفعة الشفاعة عن قوم ، إلا وهناك من ينتفع بها[٤] .

قوله : ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۞ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[٥] ، مثل قوله : ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۞ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٦] ، نظير ما مضى من أشباهه ، في أن مشيئة العبد تبع لمشيئة الله ، وأن مشيئته - جل وتعالى - متقدمة على مشيئته ؛ لولا ذلك ما استطاع العبد فعل شيء ، ولا كانت مشيئة في شيء .

---

(١) الزبر : هو الزجر والمنع . انظر لسان العرب (٦/ ١١) ، ومختار الصحاح ص (٢٠٣) ، مادة« زبر » .
(٢) سورة المدثر : الآية (٤٨) .
(٣) في الصحيح : « **شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين** » أخرجه مسلم (١/ ١٧٠) ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، ح عام (١٨٢) .
(٤) هذا المفهوم من الآية أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٣٣٠) ، والطبري في تفسيره (٢٩/ ١٠٥) كلاهما عن قتادة .
(٥) سورة المدثر : الآيتان (٥٥،٥٦) .
(٦) سورة التكوير : الآية (٢٨) ، ومن الآية (٢٩) .

سورة القيامة

قوله : ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۞ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۞ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۞ يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ۞ كَلَّا لَا وَزَرَ﴾[١] ، رد على من يقول بالدهر ، وقدم العالم ، ومن يقول : إن المعتاد من مجاري الليل والنهار والشمس والقمر لا يتغير[٢] ، وقد أخبر اللَّه - تعالى ، نصًا ، كما ترى - أن الشمس والقمر يجمع بينهما ، وفي الجمع بينهما ذهاب المعتاد من مجاريهما ، فإن كان مؤمنًا بالقرآن ،فالقرآن قد نقض قوله ، وإن لم يؤمن تلي عليه ، فإن قبله ورجع عن قوله ، وأقر بالقيامة ، وقيام الساعة ، وإلا استُتيب فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

ولا يقر على هذا القول ؛ لأنه ليس من أهل الجزية ، فتؤخذ منه ويخلى بينه وبين مذهبه ، واعتقاده .

قوله : ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[٣] ، من العلماء بالقرآن من قال : يريد بل للإنسان من نفسه عليها بصيرة[٤] . كأنه يذهب به إلى الاعتبار بما يراه منها ، ومن أحوالها ، كما قال : ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[٥] ، يقول [أهل][٦] التفسير :

---

(١) سورة القيامة : الآيات (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) .
(٢) انظر الشامل في أصول الدين ص (٢٢٦) وما بعدها ، فقد ذكر قول الدهرية هذا ورد عليه .
(٣) سورة القيامة : الآية (١٤) .
(٤) لم أقف على هذا القول .
(٥) سورة الذاريات : الآية (٢١) .
(٦) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

إنه سبيل الغائط والبول[١] ، يجعلهما الإنسان عبرة يعتبر بها ، فيعلم أنه مدبر مملوك ، وأن مالكه الذي أدخل الطعام والشراب في جحر واحد ، وأخرجهما من جحرين مختلفين ، مميزًا بينهما ، مبقيًا نفعهما ، هو القادر على كل شيء ، وهو الرب الذي يفعل ما يشاء ، فيوطن نفسه على طاعته ، ويجتنب مساخطه ، فإنه في قبضته لا يقدر على الفرار منه .

وقد يجوز أن يكون على ظاهره ، فيكون بل الإنسان بنفسه بصير فتدخل فيه«الهاء» على التأكيد والمبالغة ، كما قالوا : رجل علامة ونسابة[٢] ، ويكون ﴿ عَلَىٰ ﴾ بمعنى«الباء» كما بدل العرب حروف الصفات[٣] بعضها من بعض[٤] ، والله أعلم كيف هو .

قوله : ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ معاذير[ه][٥] ﴾[٦] ، أي ولو أسبل ستوره عند

---

(١) هذا التفسير مروي عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ قال : سبيل الغائط والبول . أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٢٤٤) ، والطبري في تفسيره (٢٦/١٢٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦-٢٩٣) .

(٢) انظر تفسير الطبري (٢٩/١١٦) ، وإعراب القرآن (٥/٨٢) ، والبحر (٨/ ٣٨٦) ، فقد ذكروا ذلك في « الهاء » ، على أن ﴿ بَصِيرَةٌ ﴾ خبر عن ﴿ٱلۡإِنسَٰنُ﴾ فيكون المعنى : الإنسان شاهد على نفسه .

(٣) يريد حروف الجر ، وممن أطلق عليها هذه التسمية ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص (٥٦٥) فقال : باب دخول بعض حروف الصفات مكان بعض .

(٤) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٥٦٧) وما بعدها فقد عقد صاحبه بابًا في ذلك ، وساق عليه أدلة من كتاب الله ، ومن كلام العرب .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقوطه سهو .

(٦) سورة القيامة : الآية (١٥) .

خلوته[٢٠٥/ب] بالمعاصي[١] .

وأهل اليمن يسمون الستور المعاذير[٢] ، واحدها معذار .

قوله : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[٣] ، دليل إلى الإشارة إلى المعنى ، وإن لم يجر لفظه في أول الكلام ؛ لأن «الهاء» في ﴿بِهِ﴾ راجعة على القرآن ، ولم يذكر قبلها ، فاستغنى بما دل عليه آخر الكلام ، إذ يقول : ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[٤] ، وهو من المواضع التي يبين آخر اللفظ فيه عن أوله[٥] ، وهو مع ذلك من أدل دليل على أن القرآن المسموع من لسان العباد كلام اللّٰه غير مخلوق ، ولم يصر لفظًا ولا حكاية ، وأنه القرآن المحض الذي تكلم اللّٰه به ، وليس للعباد به لفظ أصلاً ، إنما حملوه حملاً ، وأدوه أداء ، كما يحمله الكاتب بكتابته من غير أن يكون له فيه ممازجة لفظ ، وهو بين لا ينبغي أن يدق على فهم من أقر بأنه كلام اللّٰه غير مخلوق ، فيشك في اللفظ والحكاية ؛ لأنه ليس للتالي ، ولا للكاتب ، ولا للحافظ ، ولا للسامع صنع في اللفظ[٦] ، ولا في الحكاية ، ومن شك فيهما وقدّر أن له لفظًا فيه إذا أدّاه ، ويصير بأدائه حكاية فقد رجع عن قوله : إنه كلام اللّٰه غير

---

(١) انظر التسهيل لعلوم التنزيل (٣١٢/٤) ، فقد ذكر هذا المعنى .

(٢) هذا مروي عن السدي والضحاك - أعني قوله : وأهل اليمن ... الخ - . انظر البحر (٣٨٧/٨) ، وتفسير ابن كثير (٤٥٠/٤) ، والدر المنثور (٢٨٩/٦) .

(٣) سورة القيامة : الآية (١٦) .

(٤) سورة القيامة : الآية (١٧) .

(٥) انظر الرسالة ص (٥٢) .

(٦) « اللفظ » في حاشية المخطوط .

مخلوق ، واستوى مع من يقول بخلقه ، وكفر كفرًا صراحًا[١] لأن اللفظ لا يكون من لافظين في حال واحدة ، ولا الكلام يكون حكاية ومحكيًا من واحد في حال واحدة ؛ إذ لابد من عدم أحدهما بوجود الآخر .

فلما كان المتكلم لا يقدر على ابتداء كلام قد سبق إليه ، فيكون هو - أيضًا -مبتدئًا به ، كما كان الأول مبتدئًا به ، فتلا القرآن الذي ابتدأ اللَّه[٢] بالتكلم به كان الكلام للَّه وحده ، وكان هو الموجود ، وكلام التالي الذي يظن الظان أنه كلامه عدمًا بيقين ؛ إذ لا يجوز أن يكون كلام اللَّه عدمًا - وهو كلامه - بأداء مخلوق بآلته ، والآلة ليست بكلام ، وقد أيَّس اللَّه الناس جميعًا أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، فقال :

(١) إطلاق الكفر على الفظية مروي عن بعض العلماء ، واشتهر عن الإمام أحمد أنه قال : من قال : لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، ومن قال : غير مخلوق فهو مبتدع . انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٣٤٩) وما بعدها . والذي يظهر - واللَّه أعلم - أن وصفهم بالبدعة هو الصواب ، وقد جاء ذلك عن جماعة من العلماء ففي كتاب السنة أن عبداللَّه سأل أباه : ماذا يرى في مجانبة اللفظية وهل يسمون مبتدعة؟ فقال : هذا يجانب ، وهو قول المبتدع ، وهذا كلام الجمهية . ونقل اللالكائي عن الذهلي وإسحاق بن راهويه أنهما قالا : هم مبتدعة ، وأمرا بمجانبتهم . وقال الآجري : وكذلك من قال : لفظي بالقرآن مخلوق فقد ابتدع وجاء بما لا يعرفه العلماء . وقال شيخ الإسلام : قيل : إنه بدع أكثرهم من قال : لفظي بالقرآن مخلوق . انظر كتاب السنة (١/ ١٦٣- ١٦٤) ، والشريعة ص (٨٩) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٣٥٢-٣٥٦) ، ومجموع الفتاوى (١٢/ ٥٧٢-٥٧٣) . ومن أطلق عليهم الكفر فلعله يريد من قال : لفظي بالقرآن مخلوق يريد نفس القرآن ، فلا شك أن هذا قول الجهمية وهو كفر . أو أنه أطلق ذلك عليهم لأنهم أظهروا قولهم في وقت اشتداد النزاع بين أهل السنة والمعتزلة في قضية « خلق القرآن » ، وهو يؤدي إلى فتنة العوام ، وعدم التمييز بين السني والجهمي . انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٣٤٩)حاشية (١) .

(٢) لفظ الجلالة كتب بين السطرين .

﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[١] ، أفليس من يظن على أن يقدر على اللفظ بالقرآن فقد زعم أنه من أتى بمثله وحده من غير تظاهر ، وكذب الله - جل جلاله - في قوله ، واستحق القتل .

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[٢] ، نص بلا تأويل أنها تنظر إلى ربها نظر العين[٣] - لامحالة - ومن قال : إنها منتظرة تنتظر الثواب[٤] فليس بخلاف ؛ لما دل عليه القرآن إذ لا ثواب أجل من انتظاره رؤية الرب - سبحانه - لأنه غايه الطالبين ، وأمتع تمتع المتمتعين[٥] ، ولولا خذلان الجهمية ما أنكروا ذلك[٦] ، [٢٠٦/أ] ولو لم يكن فيه قرآن يتلى ، ولا أخبار عن الرسول التي تروى برواية الصادقين الأعلام المشهورين .

(١) سورة الإسراء : الآية (٨٨) .
(٢) سورة القيامة : الآيتان (٢٢،٢٣) .
(٣) انظر الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص (١٢٧) ، وكتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (٥٣) ، والسنة لعبدالله بن أحمد (١/ ٢٥٢،٢٦٠) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ١١٩- ١٢٠) ، وإعراب القرآن (٥/ ٨٤، ٨٥،٨٦) وما بعدها ، والشريعة ص (٢٥٢) ، ومستدرك الحاكم (٢/ ٥٠٩- ٥١٠) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٤٦٣- ٤٦٤) وما بعدهما ، والحجة في بيان المحجة (٢/٢٥٠) ، فقد استدلوا بهذه الآية على أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة بأعين وجوههم ، وهو المذهب الحق الذي دل عليه القرآن والسنة الصحيحة ، وأجمع عليه السلف كما حكى ذلك الأشعري عنهم في كتابه رسالة إلى أهل الثغر ص (٢٣٧) ، وابن كثير في تفسيره (٤/٤٥١) .
(٤) هذا التأويل مروي عن مجاهد ، وأبي صالح . انظر تفسير الطبري (٢٩/ ١٢٠) .
(٥) قال الإمام أحمد : إنها مع ما تنتظر الثواب هي ترى ربها . انظر الرد على الجهمية والزنادقة ص (١٢٧) .
(٦) إنكارهم لذلك أشهر من أن يوثق ، لكن انظر متشابه القرآن (٢/٦٧٣) ، والكشاف (٤/١٩٢) .

وهو موضوع بشرحه في ردنا على الباهلي ، والدوري[١] ، وابن أبي يعقوب[٢] .

قوله : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ * تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾[٣] ، الظن فيها بمعنى العلم[٤] ، وهو كلمة من الأضداد[٥] ، قد ذكرناها في غير هذا الموضع[٦] ، وهكذا ﴿ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴾[٧] ، أي وعلم[٨] ، والله أعلم .

قوله : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى ﴾[٩] ، يؤيد أن ترك الصلاة كفر ، [إذ][١٠] قرنه - جل جلاله - مع تكذيب الرسل ، وترك تصديقهم .

قوله : ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى ﴾[١١] ، فيه خصوص ؛ إذ آدم ، وحواء ،وعيسى - عليهم السلام - خارجون من الإمناء .

---

(١) لم أقف له على ترجمة حتى الآن .
(٢) لم أقف له على ترجمة حتى الآن .
(٣) سورة القيامة : الآيتان (٢٤،٢٥) .
(٤) انظر معاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٥٣- ٢٥٤) ، وتفسير البغوي (٤/ ٤٢٤) ، وزاد المسير (٨/ ٤٢٣) .
(٥) انظر معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٣١) ، وتهذيب اللغة (١٤/ ٣٦٢) ، ولسان العرب (٨/ ٢٧١) ، كلاهما في مادة « ظن » .
(٦) انظر سورة البقرة عند الآية (٧٨) ، وسورة يونس عند الآية (٣٦) .
(٧) سورة القيامة : الآية (٢٨) .
(٨) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢١٢) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ١٢١) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٥٤) .
(٩) سورة القيامة : الآية (٣١) .
(١٠) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
(١١) سورة القيامة : الآيتان (٣٦،٣٧) .

سورة هل أتى[١]

قوله - تعالى - : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾[٢] ، يذهب ناس إلى أن ﴿ هَلْ ﴾ بمعنى «قد»[٣] أتى على الإنسان .

وليس هو عندي كذلك ، بل هو - واللَّه أعلم - على ظاهره ﴿ هَلْ ﴾ إذ محال أن يأتي الحين على الشيء العدم ، إنما يأتي الحين على الشيء الموجود[٤] ، فكأنه قال - واللَّه أعلم - : هل أتى على الإنسام منذ خلق فصار إنسانًا حين من الدهر لم يذكر في جملة المخلوقين ، أو لم يذكر بخير ، أو بشر ، أو بتهديد ، أو بتبشير ، أو بتعديد النعم عليه ، أو بتخويف مما وراءه من أهوال القيامة ، والنار ، وما أشبه ذلك[٥] ولا أدري كيف اضطر من جعله بمعنى «قد» فخرج عن

---

(١) تسمى بهذا ، وبسورة الإنسان ، وبغير هذين ، انظر بصائر ذوي التمييز (١/ ٤٩٣) .

(٢) سورة الإنسان: الآية (١) .

(٣) ممن قال ذلك ابن عباس ، وقتادة ، والكسائي ، والفراء ، وأبو عبيدة ، وابن قتيبة ، وابن جرير الطبري ، والزجاج ، ومكي بن أبي طالب ، وحكي ذلك عن سيبويه ، وقال الرازي : اتفقوا على أن ﴿هَلْ﴾ ها هنا وفي قوله تعالى :﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ بمعنى « قد » . انظر معاني القرآن للفراء (٣/٢١٣) ومجاز القرآن (٢/ ٢٧٩) ، وتأويل مشكل القرآن ص (٥٣٨) ، وتفسير غريب القرآن ص (٥٠٢) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ١٢٥) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٥٧) ، والعمدة في غريب القرآن ص (٣٢٧) ، والتفسير الكبير (٣٠/ ٢٠٨) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١١٨) ، والبحر (٨/ ٣٩٣) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٢٩/ ١٢٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١١٩) .

(٥) فتكون ﴿هَلْ﴾ - على هذين التقديرين- جحدًا أو استفهامًا بمعنى النفي ، قال=

العرف ، مع بيانه ووضوحه ، وقلة تشابهه .

قوله : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[(١)] ، حجة على الجهمية شديدة[(٢)] خانقة ، ألا تراه كيف أخبر عن تجعيله الأمشاج المبتلى سميعًا بصيرًا ، ووصفه[(٣)] - به[(٤)] - بما وصف به نفسه من السمع والبصر ، إذ يقول : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾[(٥)] ، فسوى بين الصفتين ، ولم يخالف بين اللفظين فأخبر ذلك[(٦)] ، لأن اللّه سميع بسمع وبصر غير مخلوقين ، يعرف صفتهما من نفسه كهيئة ما هما له سبحانه .

= الفراء: و﴿هَلْ﴾ قد تكون جحدًا ، وتكون خبرًا . فهذا من الخبر معاني القرآن (٣/ ٢١٣) . وذكر المعنى الثاني الزجاج والكرماني ، انظر : معاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٥٧) ، وغرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ١٢٨٥) . والمعنى-والله أعلم- لم يأت على الإنسان منذ خلق فصار إنسانًا . . . إلى آخر كلام المؤلف . لكن يعكر على قول المؤلف - هذا - ما أثر عن بعض الصحابة ، فقد روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود أنهم قالوا: ليتها تمت . انظر مجاز القرآن (٢/ ٢٧٩) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٢٠) ، والبحر (٨/ ٣٩٣) ، والدر المنثور (٦/ ٢٩٧) .

(١) سورة الإنسان: الآية (٢) .

(٢) « شديدة » كُتبت بين السطرين .

(٣) في المخطوط « أو وصفه » ، ومن قوله: « أو وصفه » إلى قوله: « سميعًا بصيرًا » في حاشية المخطوط .

(٤) « به » كذا في المخطوط ، والضمير - والله أعلم - راجع إلى صفتي السمع والبصر ، وإعادة الضمير إلى المثنى بالإفراد جائز فقد جاء في القرآن الكريم . ويحتمل أن الناسخ قدمها - سهوًا- وأعاد كتابتها في مكانها الصحيح ، فيكون الكلام هكذا: «ووصفه بما وصف به نفسه » .

(٥) سورة النساء: من الآية (١٣٤) .

(٦) « ذلك »كذا في المخطوط . وقد ذكر صاحب رصف المباني ، أن« الباء » إذا كانت بمعنى « عن » فهي أصليه . ص (٢٢٢) . لأن الأصل أن يقول المؤلف: « فأخبر بذلك » أي عن ذلك .

ولا نقول نحن بكيفيتهما من غير أن نتجاهلهما ،فنزيل[١] عنهما الحقائق ونأخذ بهما طريق المجا زات ، فندخل في التعطيل ؛ لأن من نفى عن اللَّه جل جلاله - حقائق وصفه ، أو حقائق فعله فقد عطله ، ومن عطله ، فقد كفر وحل دمه . وإن لم يثبت[٢] وأخذ[٣] بالسميع والبصير إلى معنى الإدراك خوفًا من التشبيه لم يسلم من التشبيه بل تعجل الخسران في ترك لفظين نازلين في كتابه ، ورد اسمين له - سبحانه - إلى اسم واحد ، وهو «المدرك»[٤] .

وكيف يسلم من التشبيه؟! أليس للمخلوق - أيضًا - إدراك لأشياء ، وإن لم يدرك جميعها ، كما يدرك اللَّه جميعها ؟! ، كما له أن علمًا بأشياء ، وإن لم يحس بجميعها ، كما يعلم الله جميعها فهو يسمى عالمًا وعليمًا ،

ويسمى اللَّه عالمًا وعليمًا [٢٠٦/ب] فلا يكون تشبيهًا كما يظنه الجهمي المخدوع ؛لأن علم المخلوق الذي سُمي به عالمًا وعليمًا مستفاد متعلم ،وعلمه - سبحانه - أزلي صفة من صفاته غير متعلم ولا مستفاد ، كذلك سمع المخلوق مصنوع فان ، وبصره مثله يفنيهما اللَّه إذا شاء ، ثم يعيدهما إذا أحياه كما ابتدأهما بقدرته ، وكذلك بصره[٥] .

---

(١) في المخطوط « فيزيل » بالمثناة التحتية ، وما قبله وبعده يدل على أنه بالنون .
(٢) في المخطوط «ثبت» وقد تقرأ غير ذلك .
(٣) في المخطوط « ومن أخذ » ولا يستقيم الكلام إلا بحذف « من » .
(٤) على حسب تأويل المتأول .
(٥) « وكذلك بصره » كُتب بين السطرين .

وسمع اللّه وبصره كائنان أزليتان[١] فيه بلا إحداث محدث ، ولا صنع صانع ، حقيقيان غير مجازين ، معروفان عند نفسه ، معروف حقيقتهما عنده ، معروف عندنا حقيقتهما[٢] بغير معنى الإدراك ، بل بمعنى السمع والبصر ، مسكوت عن كيفيتهما ، كهيئة ما هما عنده سبحانه .

قوله : ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَاْ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ﴾[٣] ، دليل على أن المؤمن وإن دخل النار بعصيانه وجرمه وأحرق في النار بقدر جنايته لم يغل ، ولم يجعل في السلاسل حتى يعتقه اللّه برحمته ، ويذر الكافرين في السلاسل ، والأغلال ، والسعير الذي يستعر عليهم ، كلما نَضَّجَ له جلدًا[٤] استعر على الجلد الذي يبدل له ، خالدًا مخلدًا .

وقوله : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[٥] ، دليل على أن «الباء» إذا دخلت مقحمة[٦] - في الكلمة على سعة اللسان - لم يغير من المعنى شيئًا .

---

(١) كذا في المخطوط ، وإنما قال: « أزليتان » لأنه أراد الصفة . والله أعلم .
(٢) يريد بالحقيقة أنا لا نؤولهما كما يفعل المبتدع .
(٣) سورة الإنسان: الآية (٤) .
(٤) « جلدًا » كذا في المخطوط ، ويخرج على وجهين:
أ- نقرأ « نضج » بالتشديد ، وجلدًا مفعول ، وهو الذي آثرته ، علمًا أنها لم تشدد في المخطوط .
ب- نقرأ« نضج » بدون تشديد ، وجلد فاعل ، وزيادة الألف سهو . والله أعلم .
(٥) سورة الإنسان: من الآية (٦) .
(٦) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢١٥) ، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبه ص (٢٤٨) فقد ذكرا ذلك ، وقالا: التقدير « يشربها » وقد رد شيخ الإسلام على من قال بزيادتها ، وقال: إنما جيء بها لتدل على أنه شرب يحصل به الري . انظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧٤) .

وفيه حجة لمن يقول : إن قوله : ﴿ [و]امسحوا[١] بِرُءُوسِكُمْ ﴾[٢] ، لم يغير من مسح جميع الرأس[٣] شيئًا ، كما قال في التيمم : ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ ﴾[٤] فلم يغير من مسح جميع الوجه شيئًا[٥] .

وإن قول القائل : إن دخولها في مسح الرأس للتبعيض[٦] إغفال[٧] .

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « فاء » ، وهذا اشتباه ببعض ما في الآية (٤٣) من سورة النساء وهو قوله: ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ .

(٢) سورة المائدة: من الآية (٦) .

(٣) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب مالك وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن مسح البعض يكفي ، وهي رواية عن أحمد . انظر الأم (١/ ٢٦) ، وبداية المجتهد (١/ ١٢) ، والمغني (١/ ١٢٥) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٧-١٨) .

(٤) هذا بعض آية في سورة النساء: من الآية (٤٣) ، وفي سورة المائدة: من الآية (٦) .

(٥) انظر المغني (١/ ١٢٦) ، والعدة شرح العمدة ص (٣٦) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٨٨) . وقد أجاب الطبري ، والقرطبي عن هذا الاعتراض . انظر تفسير الطبري (٦/ ٨٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٨٨) .

(٦) يفهم من كلام الشافعي أنها للتبعيض . انظر الأم (١/ ٢٦) ، وأحكام القرآن له (١/ ٤٤) . وصرح الرازي أن الإمام الشافعي قال: إنها تفيد التبعيض . انظر التفسير الكبير (١/ ٨٧) . وقد ذكر العلماء في هذه الباء ثلاثة أوجه: فقيل: زائدة ، وقيل: للتبعيض ، وقيل: للإلصاق . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٤-٣٤٥) ، والتبيان في إعراب القرآن (١/ ٤٢٢) ، والبحر (٣/ ٤٣٦) وانتصر الجصاص للمعنى الثاني ، وقال العبكري: ليس بشيء ، وقال أبو حيان: ينكره أكثر النحاة .

(٧) ممن انتقد ذلك ابن العربي حتى إنه قال: ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبعيض . انظر أحكام القرآن (٢/ ٥٧١) ، ونقل ذلك ابن قدامة عن ابن برهان . انظر المغني (١/ ١٢٦) . وارتضيا - ابن العربي وابن قدامة-وكذا شيخ الإسلام أن الباء للإلصاق . انظر أحكام القرآن والمغني الموضع المتقدم ذكره =

قوله : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[(١)] ، دليل على أن إطعام الأسير يؤجر المطعم عليه ، وهو من مرضي أخلاقه ، وإن كان الأسير كافرًا[(٢)] لأن اللَّه - تبارك وتعالى - قرنه بإطعام اليتيم والمسكين كما ترى ، وجعله مدحًا لفاعله ، فليس لأحد أن يتنطع فيقول : لا أطعمه ، ولا أحسن إليه ؛ لأنه معونة على كفره[(٣)] ، لأن اللَّه - تبارك وتعالى - قد أعد له في الآخرة عذابًا على[(٤)] خلوده في النار ، إن مات على كفره ، ما هو كاف من إجاعته في الدنيا ، ألا ترى إلى الخليل إبراهيم - صلى اللَّه عليه - حين دعا للبلد الحرام فقال : ﴿ وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾[(٥)] ، قال الرب - عز وجل - : ﴿ وَمَن

= ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٩) .
وأقول: إذا كان التبعيض لا يستفاد من الآية ، ولا من غيرها من النصوص ، فإن أحدًا لا يزعم أنه يجب مسح كل شعرة في الرأس ؛ لأن ذلك شبه المستحيل ، إن لم يكن مستحيلاً ، ولهذا قال أبو الحارث: قلت لأحمد : فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال : يجزئه ، ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله؟!! انظر المغني (١/ ١٢٥) .

(١) سورة الإنسان: الآية (٨) .

(٢) هذا مروي عن عدة من السلف منهم الحسن وقتادة وأبو وائل ، وعكرمة ، والشافعي . انظر أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٩٤) ، وتفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/ ٣٣٦) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ١٣٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٧٠) .

(٣) يرد المؤلف على من لا يرى إطعام الأسير وهذا الرأي ذكره ابن الجوزي لبعض المفسرين ورده ، وذكر القرطبي أن سعيد بن جبير قال: نسخ إطعام المسكين آية الصدقات ، وإطعام الأسير آية السيف . انظر زاد المسير (٨/ ٤٣٤) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٢٩) .

(٤) « على » كذا في المخطوط ، وعند المؤلف توسع في إنابة حروف الجر بعضها من بعض ، فلعله يريد « عذابًا بخلوده في النار » .

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٢٦) .

كَفَرَ ﴾[١] ، أي ومن كفر فأنا أرزقهم .

وقوله : ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا * فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية[٢] ، دليل على أن من خافه في الدنيا ، وأخذ أهبته من طاعة ربه ، أمَّنه من أهواله ، ووقاه أفزاعه [٢٠٧/أ] ، وكذا قال في سورة النمل : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾[٣] .

ويقال : إن الحسنة - في هذا الموضع - لا إله إلا اللّه ، والسيئة الشرك[٤] .

---

(١) من نفس السورة والآية .
(٢) ﴿ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾ سورة الإنسان: الآيتان (١٠، ١١) .
(٣) سورة النمل: الآية (٨٩) .
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٠/ ١٥) عن أبي هريرة مرفوعًا ، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٣٠) من طريق مقاتل عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . . . فذكره . ومقاتل هو ابن سليمان ، ولا يحتج بروايته . انظر التقريب ص (٥٤٥) رقم (٦٨٦٨) . وروي موقوفًا على عدد من الصحابة ، فرواه عليّ بن أبي طلحة في صحيفته ص (٣٩٣) عن ابن عباس ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠٦) عن ابن مسعود ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرج الشطر الأول أبونعيم في الحلية (٩/ ٤٣) ، وكذا البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ١٨٢) ، وأورده السيوطي في الدر (٥/ ١١٨) عن حذيفة ، ونسبه لسعيد بن منصور وابن المنذر . وروي موقوفًا على عدد من التابعين-أيضًا-كالحسن ، ومجاهد ، وقتاده ، وعكرمة ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والنخعي . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/ ٨٦) ، وتفسير الطبري (٢٠/ ١٥-١٦) ، وتفسير البغوي (٣/ ٤٣٢) ، وزاد المسير (٣/ ١٥٩) ، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٧٩) ، والدر المنثور (٥/ ١١٨).
وهذا إطباق منهم على هذا التأويل ، حتى أن القرطبي قال: وهو إجماع من أهل التأويل في أن الحسنة لا إله إلا الله ، وأن السيئة الشرك في هذه الآية . الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٤٥)
= .

قوله : ﴿ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾[(١)] ، إلى قوله : ﴿ وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴾ ، قال بعض المفسرين : بما صبروا عن الدنيا جملة [(٢)] ، فدخل فيه كل مصيبة شديدة ورزية ، بفقد مال وموت حميم ، وقريب ، ونسيب وصديق ، ومضض الفقر والأوجاع والأمراض ، وخوف العدو ، وجور السلطان ،وأشباه ذلك ، إذا جرع غصصه ، وصبر على آلامه ، وسلم فيها لحكم ربه ، وعلم أنه منظور له بذلك ، ومجعول كفارات لذنوبه ، ورافع له في درجاته ، ومسلوك به سبيل أنبيائه ورسله ، وأوليائه ، والصالحين من عباده ، هان عليه - عندها - ما هو فيه ، وأيقن بثواب ربه ، ولم يكره بالازدياد منه .

وقد قال رسول اللّه صلىٰ ، اللّه عليه وسلم : « **ليودنَّ أهل العافية في الدنيا - يوم القيامة - أن جلودهم قرضت بالمقاريض ، بما يرون[(٣)] من ثواب أهل البلاء**»[(٤)] .

= وقال شيخ الإسلام : هو المشهور عن السلف . انظر مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٤٠) .
(١) ﴿مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۖ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ۝ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَـٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴾ سورة الإنسان: الآيات (١٢، ١٣، ١٤) .
(٢) لم أر - فيما اطلعت عليه - من ينص على هذا ، لكن هذا معنى تفسير قتادة ، فأخرج الطبري في تفسيره (٢٩/ ١٣٢) عنه أنه قال : جزاهم بما صبروا على طاعة الله ، وصبروا عن معصيته ، ومحارمه جنة وحريرًا .
(٣) في مصادر الحديث « مما يرون » .
(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠٣) من حديث جابر- رضي الله عنه - كتاب الزهد ، باب رقم (٥٨) ، ح (٢٤٠٢) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مسروق قوله شيئًا من هذا . وأخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ (٤/ ٤٠٠) ، والشجري في كتاب الأمالي (٢/ ٢٨١) ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ١٤٠) ورمز إليه بما يفيد أنه حسن . وأورده الهندي في كنز العمال =

وقال : «**إن اللّه - تبارك وتعالى - ليتعاهد وليه [بالبلاء]**[١] **كما تتعاهد الوالدة ولدها بالخير**»[٢] .

وسئل - عليه السلام - أي الناس أشد بلاء؟ قال : «**الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه** » أو قال : « **على قدر دينه ، فإن كان صلب الدين على حسب ذلك ، وإن كان رخو الدين فعلى حسب ذلك ، ولا يزال البلاء بالعبد حتى يمشي في الأسواق**[٣] **وما عليه خطيئة**»[٤] .

= (٣/ ٣٠٥) ونسبه للترمذي والضياء المقدسي في المختارة . والحديث حسنه الألباني لأجل شاهد له في معجم الطبراني الكبير . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحه (٥/ ٢٤٠-٢٤١) . والشاهد هو قول ابن مسعود: « يود أهل البلاء يوم القيامة حين يعاينون الثواب لو أن جلودهم كانت تقرض بالمقاريض » . معجم الطبراني الكبير (٩/ ١٥٥) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو في المصادر . انظرها في التخريج .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٢٢) من حديث حذيفة-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول: « **إن الله عز وجل ليتعاهد وليه بالبلاء كما يتعاهد المريض أهله بالطعام ، وإن الله ليحمي عبده الدنيا كما يحمي المريض الطعام** » ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٠٥) بلفظ : « إن الله ليتعاهد عبده بالبلاء كما يتعاهد الوالد لولده بالخير ، وإن الله تعالى ليحمي عبده المؤمن الدنيا كما يحمي المريض أهله الطعام » . وأورده السيوطي في جمع الجوامع (١/ ١٧٦) ونسبه للروياني وابن النجار ، وأورده الهندي في كنز العمال (٣/ ٣٣٥) ونسبه للروياني وأبي الشيخ في الثواب والحسن بن سفيان ، وابن عساكر ، وابن النجار ،وأورده الزبيدي في إتحاف السادة (٩/ ١٤٦) ونسبه كالهندي ، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته برقم (١٦٤٩) وقال: ضعيف .

(٣) في كل مصادر الحديث التي ذُكرت في التخريج بلفظ « على الأرض » بدل في الأسواق .

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠١-٦٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه =

وقال : « **إذا أحب الله قومًا ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضى ، ومن سخط فله السخط** »[(١)] . مع أشباه لهذا .

وإذا كان كذلك استوجب - برحمته - ما وعده في هذه الآية ، إلى قوله : ﴿ وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴾[(٢)] .

يقال في﴿ وَذُلِّلَتْ ﴾ : أدنيت حتى يتناولوها بالقطف قيامًا ،

= كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ، ح (٢٣٩٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة (٢/ ١٣٣٤) ، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، ح (٤٠٢٣) ، وأحمد في المسند (١/ ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٥) ، والدارمي (٢/ ٤١٢) كتاب الرقاق باب في أشد الناس بلاء ، ح (٢٧٨٣) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٦١-٦٢) ، وابن حبان في صحيحه- مع الإحسان- (٧/ ١٦٠، ١٦١) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠-٤١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وسكت عنه الذهبي .وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٧٢-٣٧٣) . وقال الألباني: الحديث صحيح . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٢٦) .

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠١) من حديث أنس ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ، ح (٢٣٩٦) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأخرجه ابن ماجة (٢/ ١٣٣٨) ، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، ح (٤٠٣١) ، وأحمد في المسند (٥/ ٤٢٧، ٤٢٩) من حديث محمود بن لبيد . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١١) بسنده إلى سفيان الثوري أنه قرأ على علي بن الحسين فذكر كلامًا في الوعظ وفي آخره : وقد بلغنا عن رسول الله . . . فذكره . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٤٥) من حديث محمود بن لبيد ، والشجري في كتاب الأمالي (٢/ ١٨٩) .
وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ١٢١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٩١) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٢٧) وقال: سند الترمذي حسن .

(٢) سورة الإنسان: من الآية (١٤) .

وقعودًا ، ونيامًا ، وعلى كل حال[١] ، تتطامن[٢] لهم الشجرة حتى يتناولوا ثمارها بلا تعب ، ولا نصب ، فإذا فرغوا من تناولها استعلت فعادت كما كانت ، هذه سبيلهم أبد الأبد .

وقد قيل في : ﴿ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ ﴾[٣] : إنهم صبروا عن الشهوات[٤] . والشهوات - أيضًا - من الدنيا في تركها مضض ، وشدة على النفوس ، فهو موافق لما قلناه .

قوله : ﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَاْ * قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾[٥] ، يقال : قدروها على مقدار ريهم[٦] .

وفيه دليل على أنهم ع[و]ضوا[٧] من تركهم[٢٠٧/ب] إدارة المحّرم

(١) ما ذكره المؤلف مروي عن البراء بن عازب ، ومجاهد . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ٦٨٤) ، كتاب التفسير ، سورة الإنسان ، فقد ذكره معلقًا فقال : وقال البراء : ﴿ وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا ﴾ يقطفون كيف شاءوا . وانظر تفسير الطبري (٢٩/ ١٣٣) فقد أخرج عن مجاهد أنه قال: إذا قام ارتفعت بقدره ، وإن قعد تدلت حتى ينالها ، وإن اضطجع تدلت حتى ينالها فذلك تذليلها .
وقول البراء أخرجه - أيضًا - الحاكم في المستدرك (٢/ ٥١١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

(٢) تتطامن: أي تنحني وتنخفض . انظر تهذيب اللغة (١٣/ ٣٧٧) ، ولسان العرب (٨/ ٢٠٤) ، مادة « طمن » .

(٣) سورة الإنسان من الآية (١٢) .

(٤) هذا التفسير مروي عن هشام بن سليمان الداراني . انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٤٥٦) .

(٥) سورة الإنسان: الآيتان (١٥، ١٦) .

(٦) هذا التفسير أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٣٧) عن علي ، وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٩/ ١٣٤) عن الحسن ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، وعبد الرحمن بن زيد .

(٧) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « راء » وهو سهو .

عليهم من خمر الدنيا في أقداح الزجاج ، بأواني الفضة ، التي هي في صفاء الفضة ، وبياض المرجان من خمر الجنة ، التي ﴿ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴾ [(١)] أي لا تنزف عقولهم بالسكر ، ولا أموالهم[(٢)] التي كانوا يجعلونها - في الدنيا - أثمانًا للأعناب المعصورة ، ومنقودة فيها نفسها[(٣)] ، وشربه[(٤)] فيما أعان على شربها ، ومجعوله في الملك[(٥)] ، وأثمان المغنيات ، وأجدادهن[(٦)] ، وعطاياهن ، وعطايا غيرهن ممن يجري مجراهن في ملاذ النفوس ، وشهوات القلب .

فصار الداخلون إلى الجنة في أمن من كل ذلك ، يغرف الخمر[من][(٧)] أنهار الجنة الجارية فيها بلا ثمن ، والاستمتاع بما يحبرون[(٨)] في رياضها ، بلا حذر ، ولا عطية ، رغدًا كيف شاءوا ، ومتى شاءوا ، كما قال - تبارك وتعالى - : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ

(١) سورة الواقعة : الآية (١٩) .
(٢) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٧) فقد ذكر ذلك ، وزاد ثالثًا وهو عدم نفاذ الشراب . وقوله: لا تنزف عقولهم بالسكر ، أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/٣٦) (٢٧/١٠١) عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن زيد ، والضحاك وسواهم . وهذا القول أورده البخاري في صحيحه-مع الفتح- (٨/٥٤٢) ، كتاب التفسير ، سورة الصافات .
(٣) أي في الخمر .
(٤) « وشربه » في المخطوط بغير نقط الباء .
(٥) الملك: ما ملكت اليد من مال وخول . انظر تهذيب اللغة (١٠/٢٦٩) ، ولسان العرب (١٣/١٨٣-١٨٤) ، مادة « ملك » .
(٦) أي حظوظهن . انظر تهذيب اللغة (١٠/٤٥٥) ، ولسان العرب (٢/١٩٨) ، مادة «جدد » .
(٧) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٨) بما يحبرون: أي بما يسرون ويفرحون وينعمون ويسمعون . انظر تهذيب اللغة (٥/٣٤) ، والمفردات ص (١٠٦) ، ولسان العرب (٣/١٥-١٦) ، مادة « حبر» .

يُحۡبَرُونَ ﴾[١] ، قال : السماع في الجنة[٢] .

وقد قيل في قوله : ﴿ إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ﴾[٣] ، إنه ضرب الأوتار تصوّت بالتسبيح والتقديس بنغم لم يسمع الخلائق بمثلها[٤] .

وقيل في الشغل : إنه افتضاض العذارى[٥] .

وهو عندي هذا وهذا ، يلهون تاره بالسماع وأصوات الأوتار ، وتارة بافتضاض العذارى[٦] ، وكذا قال - في سورة أخرى : - ﴿ يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأۡسٗا لَّا لَغۡوٞ فِيهَا وَلَا تَأۡثِيمٞ ۞ وَيَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ غِلۡمَانٞ لَّهُمۡ كَأَنَّهُمۡ لُؤۡلُؤٞ مَّكۡنُونٞ ﴾[٧] ، أي بكأس الخمر - والله أعلم - فلا يكون[٨] فيها لغو أهل الدنيا وأباطيلهم[٩] ، ....

(١) سورة الروم: الآية (١٥) .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢١/١٩-٢٠) عن يحيى بن أبي كثير . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٦٩) . وانظر حادي الأرواح لابن القيم ص (٢٩١) وما بعدها فقد نقل ذلك في معنى الآية ، وذكر غيره من الأدلة .
(٣) سورة يس: الآية (٥٥) .
(٤) هذا التفسير مروي عن ابن عباس ووكيع . انظر تفسير البغوي (٤/١٦) ، وزاد المسير (٧/٢٧) ، والجامع لأحكام القرآن (١٥/٤٣) ، وتفسير ابن كثير (٣/٥٧٦) ونسب إخراجه لابن أبي حاتم عن ابن عباس . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥/٢٦٦) .
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/١٣) عن عبدالله بن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب . وهو قول سفيان الثوري . انظر تفسيره ص (٢٥٠-٢٥١) .
(٦) وما قاله المؤلف هو اختيار الإمام الطبري . انظر تفسيره (٢٣/١٣) .
(٧) سورة الطور: الآيتان (٢٣، ٢٤) .
(٨) « يكون » في حاشية المخطوط .
(٩) هذا التفسير أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/٢٤٨) ، عن قتادة ، وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٧/١٧-١٨) . والأباطيل: جمع أبطولة ، والباطل نقيض =

وهَدْر[١] القول الذي يؤثم قائله ومستمعه ، والنظر إلى المدير ، وتمني المعصية معه ، فعرضوا في الإدارة عليهم في الجنة - لما تجنبوا في الدنيا مثله - بغلمان يديرونها ، ويطوفون بها عليهم ، من غير إثم يلحقهم بالنظر إليهم ، لما نزع من صدورهم من الغل في تمني الباطل ، واستغنائهم بالحور العين ، وافتضاض الأبكار .

قوله : ﴿ وَيُسْقَوْنَ [فِيهَا][٢] كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ۞ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ﴾[٣] ، دليل على أن لذع الألسنة في الخمر مدح لها ، ولذة لشاربها ؛ ولذلك مدحها بمزاج الزنجبيل على ما في سجايا البشر[٤] ، غير أنه حرمها بجميع صفاتها في الدنيا ، فعوض - سبحانه - من تركها في الدنيا بما هو فيها لذة من اللذع ، وأزال عنها السكر الذي هو فيها عيب .

يقال : إنها تمزج لأصحاب اليمين ، ويشربها المقربون صرفًا[٥] .

ويقال : السلسبيل[٢٠٨/أ] هو الحديد الجرية[٦] . ولها مزاج آخر

= الحق ، وهو ما لا ثبات له عند الفحص . انظر تهذيب اللغة (١٣/ ٣٥٥) ، والمفردات ص (٥٠) ، مادة « بطل » .

(١) « هدر » بالدال المهملة الساكنة ، وفتح الهاء ، وهو الساقط . انظر لسان العرب (١٥/ ٥١) ، وترتيب القاموس (٤/ ٤٩٠) ، مادة « هدر » .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .

(٣) سورة الإنسان: الآيتان (١٧، ١٨) .

(٤) انظر تفسير غريب القرآن ص (٥٠٣) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٦٠) ، وإعراب القرآن (٥/ ١٠٢) .

(٥) أخرج الطبري في تفسيره (٢٩/ ١٣٥) عن قتادة أنه قال : رفيعة يشربها المقربون صرفًا ، وتمزج لسائر أهل الجنة .

(٦) هذا التفسير أخرجه الطبري في تفسيره (٢٩/ ١٣٥) عن مجاهد . وعنه أنه =

وهو الكافور[١] ، ولكنه - والله أعلم - ذكر الكافور لطيبه ، لا لمرارته ؛ إذ ليس في الجنة مرارة تكدر شيئًا من أطعمتها ، وأشربتها .

ذكر الله هذه الكأس في أول السورة للأبرار يشربونها هكذا ممزوجة لهم بالكافور ، جزاء على وفائهم بالنذر ، وخوفهم يومًا كان شره مستطيرًا .

قوله : ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴾[٢] ، يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون وصفهم بصفاء الألوان ، ورطوبة الأبدان ، وذهاب الأدناس ، كما يوصف اللؤلؤ الرطب المكنون[٣] عن الغبار[٤] وغيره ؛ ليبقى صفاؤه ، ولا يذهب ماؤه[٥] فيكون الولدان - في حسبان الناظر إليهم - أبدًا كذلك .

والوجه الآخر : أن يكون وصفهم بالنفاسة ، وغلاء الأثمان لو كانوا في الدنيا ، كما يغلوا النفيس فيكثر ثمنه ، ويعز أشباهه .

وقوله : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾[٦] ، حجة على المعتزلة

= قال: شديدة الجرية . أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٣٨) ، والطبري (٢٩/ ١٣٥) .

(١) الكافور: طيب يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين ، خشبه أبيض هش ، يستخرج منه مادة عطرية بيضاء متبلورة ، تستعمل دواء للتشنج والباه والآلام الموضعيه . انظر ترتيب القاموس (٤/ ٦٥) ، والصحاح في اللغة والعلوم (٢/ ٣٩٩) ، مادة « كفر » .

(٢) سورة الإنسان : الآية (١٩) .

(٣) في الآية ﴿ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴾ .

(٤) « عن الغبار » في حاشية المخطوط .

(٥) انظر التفسير الكبير (٣٠/ ٢٢٢) ، والبحر (٨/ ٣٩٨) .

(٦) سورة الإنسان: من الآية (٣٠) .

والقدرية ؛ لنفي المشيئة عنهم قبل مشيئته[١] ، وكذلك : ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحْمَتِهِۦ ﴾[٢] .

(١) نحو هذا الاستدلال ذكره الإمام الشافعي . انظر أحكام القرآن له (١/ ٤٠) ، والأسماء والصفات (١/ ٢٣٨) .
(٢) سورة الإنسان: من الآية (٣١) .

سورة والمرسلات

قوله - عز وجل - : ﴿أَلَمْ نُهْلِكِ ٱلْأَوَّلِينَ * ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ ٱلْآخِرِينَ﴾[١] ، هو - والله أعلم - إهلاكهم بعقوبة الذنب ، لا إهلاك الموت الذي يسوى كل فيه ، والدليل عليه قوله[٢] : ﴿كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِٱلْمُجْرِمِينَ﴾[٣] ، فجعله خصوصًا لهم ؛ لأن إهلاك الموت الذي ليس بعقوبة الذنب ، يشترك فيه النبيون والمرسلون ، والملائكة المقربون ، والصالحون والطالحون ، وهو قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[٤].

وهو - والله أعلم - تقريع للآخرين أن لايعملوا بأعمالهم ، ولا يسيروا بسيرتهم ، فيستوجبوا مثل إهلاكهم.

قوله: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾[٥] ، خطاب لمن كان في زمن الوحي إلى يوم القيامة ، وإن كان من قبلهم-أيضًا- مخلوقًا من هذا الماء ، إلا آدم ، وحواء ، وعيسى-عليهم السلام- فإنهم لم يخلقوا ، وهو خصوص خارج عن العموم.

قوله: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[٦] وتكراره[٧] ، دليل على إجازة التأكيد

(١) سورة المرسلات: الآيتان (١٦، ١٧) .
(٢) انظر البحر (٨/ ٤٠٥) .
(٣) سورة المرسلات: الآية (١٨) .
(٤) سورة القصص: من الآية (٨٨) .
(٥) سورة المرسلات: الآية (٢٠) .
(٦) سورة المرسلات: الآية (٢٤) .
(٧) رأيت ابن الجوزي يذكر فيه قولاً آخر ، حاصله: أنه أراد بكل آية منها غير ما أراد بالأخرى ؛ لأنه كلما ذكر شيئًا قال : ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ بهذا . انظر زاد المسير (٨/٤٤٨) .

في الكلام ، ورد على من نفاه.

قوله: ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ مَا كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾[١] ، على لفظ الأمر ، كأنه- والله أعلم - يقال لهم: ذلك يوم القيامة[٢].

وهو حجة في إجازة الضمير ، واختصار الكلام ، والتحري بفهم سامعه عن إظهاره.

قوله: ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلٍّ ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ * لَّا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِى مِنَ ٱللَّهَبِ﴾[٣] ، يقال إن الكفار إذا اشتد عليهم لهب النيران ذكروا الظل الذي[٢٠٨/ب] كانوا يستظلون به في الدنيا ، فرفعت لهم أصنامهم التي كانوا يعبدونها ، وجعل لها ظل في أعينهم ، فقيل لهم: انطلقوا إلى ظل أصنامكم فاستظلوا بها ، فإذا مروا[٤] إليه كان حر ذلك الظل أشد عليهم مما فروا منه ، فلم يقهم[٥] من اللهب[٦].

والظل واللهب مذكران ، فقوله: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾[٧] ، كأنه رجع إلى ذكر النار[٨] التي هي مؤنثة ، أو إلى جهنم[٩].

---

(١) سورة المرسلات: الآية (٢٩) .
(٢) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٣١٩) ، وتفسير الطبري (١٤٦/٢٩) .
(٣) سورة المرسلات: الآيتان (٣٠، ٣١) .
(٤) مروا: أي ذهبوا . انظر لسان العرب (١٣/ ٧١) « مرر » .
(٥) في المخطوط « يفهم » وهذا تصحيف من الناسخ .
(٦) أورد نحو هذا أبو حيان والألوسي عن ابن عباس - لكن في عبدة الصليب- انظر البحر (٨/٤٠٧) ، وروح المعاني (٢٩/ ٢٢٢) .
(٧) سورة المرسلات: الآية (٣٢) .
(٨) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٣٢٠) .
(٩) انظر تفسير الطبري (١٤٦/٢٩) .

قوله: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴾[١] يحتمل- والله أعلم - أن لا ينطقوا بالاعتذار ؛ لأنه لا يؤذن لهم فيه ، وإن نطقوا بغيره[٢].

وقد قيل: إنه مقام في اليوم ، ووقت لا ينطقون فيه بشيء ، ثم ينطقون في مقام آخر بالتسايل[٣] والخصومات[٤].

قوله: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾[٥] ، أي بالقرآن[٦] ، والله أعلم.

وهو - إن شاء الله - كقوله: ﴿ٱللَّهُ[٧] نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾[٨] ،

(١) سورة المرسلات: الآية (٣٥) .
(٢) نحو هذا الجواب ذكره الرازي لكن من غير هذا التعليل ، حيث قال: « فيكفي في صدق قوله ﴿ لَا يَنطِقُونَ ﴾ أنهم لا ينطقون بعذر وعلة في وقت السؤال » التفسير الكبير (٣٠/ ٢٤٦-٢٤٧) .
(٣) كذا في المخطوط بالياء ، وهو وارد في لغة العرب من باب التخفيف . انظر لسان العرب (٦/ ١٣٣-١٣٤) « سأل » .
(٤) هذا التفسير أخرجه عبد الرحمن بن أحمد الهمذاني راوي تفسير مجاهد في تفسير مجاهد ص (٧١٧-٧١٨) عن ابن عباس من طريق أبي الضحى قال: جاء ابن الأزرق وعطية إلى ابن عباس فقالا له . . . فذكر نحوه . وأورده ابن حجر في الفتح (٨/ ٦٨٦) ونسبه إلى عبد بن حميد ، وكذا السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٠٥) . وأخرجه ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص (٦٦) عن عكرمة ، وهو الذي رد به الإمام أحمد على الزنادقة . انظر الرد على الجهمية والزنادقة ص (٨٦-٨٧) . وهذا التفسير ذكره كثير من المفسرين حتى لا يكاد يخلو منه كتاب . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ٦٨٥) ، وتفسير الطبري (٢٩/ ١٤٩) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٦٨) .
(٥) سورة المرسلات: الآية (٥٠) .
(٦) انظر تفسير الطبري (٢٩/ ١٥٠) .
(٧) في المخطوط كُتب بين السطرين بحذاء لفظ الجلالة من الجهة العليا - «الذي » كأنه يريد أن لفظ التلاوة « الله الذي » وليس كذلك .
(٨) سورة الزمر: من الآية (٢٣) .

سماه حديثًا ؛ لأنه يتلى فيه[١] الأنباء والقصص ، والمواعظ ، وغير ذلك ، لا أنه أحدثه إحداث الخلق ، كما يزعم الجهلة من الجهمية .

ولا يعلمون أن من لم يكن له عهد بشيء ، ثم عهده كان ذلك المعهود حديثًا عنده ، لا أنه كان عدمًا فخلق.

والعجب أنهم لا يقولون ، ولا يؤمنون بشيء يخرج عن فطن العقول ، ثم يزعمون أن القرآن كلام مخلوق ، فكيف يأمر وينهى الكلام بكلام ، إنما يأمر وينهى المتكلم بكلامه ، افعل ولا تفعل.

ولكن من شاء أن يجنن نفسه جننها ، نعوذ بالله من العمى بعد البصيرة.

والذي يزيل الريب عن الحديث[٢] أنه لا يكون بمعنى المخلوق والمصنوع في كل موضع .

قوله عز وجل في سورة الجاثية-: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴾[٣] ، فسمى نفسه وآياته - معًا - حديثًا.

فهل بقي بعد هذا لهم مقال يتعلقون به؟-ويلهم- لو تبصروا ، ولم يجهلوا ، أو يتجاهلوا.

---

(١) « فيه » كُتب بين السطرين .
(٢) « الحديث » كُتب في حاشية المخطوط .
(٣) سورة الجاثية: من الآية (٦) .

سورة عمّ يتساءلون[١]

قوله - عز وجل - : ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ كِتَٰبًا ﴾[٢] ، رد على المعتزلة والقدرية ؛ لأنه مجمع الأشياء فدخل فيه الخير والشر ، والإيمان والكفر ، وصارت متقدمة على الأفعال فخرجت الأفعال عليها ، ولم يمكن المحيص عنها.

(١) هذا من أسمائها ، وتسمى- أيضًا - سورة النبأ . انظر بصائر ذوي التمييز (١/ ٤٩٧) .

(٢) سورة النبأ: الآية (٢٩) .

سورة والنازعات

قوله: ﴿ هَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۞ إِذْ نَادَنهُ رَبُّهُ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾(١)، دليل على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تكلم به تكلمًا؛ لأن النداء كلام مسموع لا محالة، والكلام للمتكلم والنداء منه، وصفة من صفاته، وهو بجميع صفاته غير مخلوق، ثم أخبر عن فرعون [٢٠٩/ أ] فقال: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴾(٢)، فكان نداء فرعون مخلوقًا؛ لأن المنادي مخلوق، وكل صفة تبع للموصوف فإن كان الموصوف مخلوقًا كان كلامه مخلوقًا، وإن كان الموصوف خالقًا كان كلامه غير مخلوق، وهو بين.

قوله: ﴿فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْآخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰٓ ﴾(٣)، فالآخرة هاهنا قوله: ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾(٤)، [والأولى](٥) قوله في سورة القصص: ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غير [ي(٦)] ﴾(٧).

---

(١) سورة النازعات: الآيتان (١٥، ١٦).

(٢) سورة النازعات: الآية (٢٣).

(٣) سورة النازعات: الآية (٢٥).

(٤) سورة النازعات: من الآية (٢٤).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط، ويدل عليه ما أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٦-٢٧) عن ابن عباس ومجاهد، والضحاك قالوا: أما الأولى فحين قال ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ﴾ وأما الآخرة فحين قال: ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ وأخرجه - أيضًا - راوي تفسير مجاهد ص (٧٢٧-٧٢٨) عن ابن عباس. وقاله عكرمة والشعبي ومقاتل والفراء والزجاج. انظر معاني القرآن (٣/ ٢٣٣)، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٨٠)، وزاد المسير (٩/ ٢١)، والدر المنثور (٦/ ٣١٣).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « هاء » وهو تحريف.

(٧) سورة القصص: من الآية (٣٨).

قوله: ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا * وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾[1] ، دليل على أن الماء والكلأ ، وحجارة الجبال وحطبه الناس فيه شركاء ، ما لم يقع فيها الحيازات[2] بالأملاك الظاهرة ، التي تستفاد بوجوه الفوائد ، فإذا وقعت الحيازات فكل من ملك أرضًا ، ملك كل ما تخرجه من عين وكلأ ، إلا ماء الشفه ما لم تجعل في الظروف ، والكلأ من المارة[3] .

(١) سورة النازعات: الآيات (٣١، ٣٢، ٣٣) .

(٢) الحوز من الأرض أن يتخذها رجل ، ويبين حدودها فيستحقها فلا يكون لأحد فيها حق معه . انظر تهذيب اللغة (٥/ ١٧٧) ، مادة« حاز » ، ولسان العرب (٣/ ٣٨٨) ، مادة « حوز » .

(٣) انظر ما تقدم في سورة القمر عند الآية (٢٨) .

سورة عبس

قوله - عز وجل - : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ * ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ﴾[١] ، بشارة للمؤمن كبيرة ؛ لأنه لا محالة حاصل له هذا الإخبار ؛ لأنه قال - على إثره - : ﴿ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ * تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ ﴾[٢] ، فحصل هذا للكافر ، وذلك[٣] للمؤمن إن شاء الله ؛ إذ لم يذكر معهما ثالثة .

و« القترة » ما يغشى الوجه من غبرة الموت ، و« ترهقها » تغشيها[٤] ، و« المسفرة » المنيرة المشرقة[٥] بياضًا وحسنًا .

---

(١) سورة عبس : الآيتان (٣٨، ٣٩) .
(٢) سورة عبس : الآيات (٤٠ ، ٤١، ٤٢) .
(٣) لعلها « وذاك » ورسمها في المخطوط قد يحتمل هذا .
(٤) انظر تفسير غريب القرآن ص (٥١٥) ، وتفسير الطبري (٣٠/ ٤٠) ، والمفردات ص (٢٠٤) .
(٥) أخرج الطبري في تفسيره (٣٠/ ٤٠) من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : (مسفرة) يقول : (مشرقة) . وانظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٣٩) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٨٧) .

سورة إذا الشمس كورت(١)

قوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾(٢)، إذا قرئت هذه القراءة(٣) المعروفة ﴿سُئِلَتْ﴾ بضم السين بغير ألف(٤) كان فيها غموض، ومعناه - والله أعلم - أن قتلتها سئلوا بأي ذنب قتلوها، كما لو سألت هي(٥).

ومن قرأ «سألت» بفتح السين والألف(٦) كان معناها بينًا غير مشكل، وهي قراءة(٧) أبي صالح(٨)، وجابر بن زيد(٩)، وأبي

---

(١) ويقال لها - أيضًا - سورة التكوير. انظر جمال القراء (١/ ٣٨).
(٢) سورة التكوير: الآيتان (٨، ٩).
(٣) كلمة «القراءة» كررت في المخطوط.
(٤) هذه قراءة الجمهور، قاله الطبري والقرطبي وأبو حيان. انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٤٦) - وعبارته «لإجماع الحجة من القراء عليه»-، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٣٤)، والبحر المحيط (٨/ ٤٣٣). وهي محل اتفاق بين القراء العشرة؛ يدل لذلك أن ابن الجزري ما تعرض لذكرها على عادته في المتفق عليه.
(٥) ذكر نحو هذا الطبري (٣٠/ ٤٦) لكن الأوضح أن السؤال موجه إليها تهديدًا وتوبيخًا لوائدها. انظر إعراب القرآن (٥/ ١٥٨).
(٦) وهي قراءة شاذة. انظر إعراب القرآن (٥/ ١٥٨)، ومختصر في شواذ القرآن لابن خالويه ص (١٦٩).
(٧) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٤٥)، وتفسير البغوي (٤/ ٤٥٢) والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٣٣)، والبحر (٨/ ٤٣٣) فقد نسبها كل واحد منهم إلى البعض إلا القرطبي فإنه استوفى ما ذكره القصاب من هذه الأسماء.
(٨) لعله: ذكوان بن عبدالله أبو صالح السمان، حدث عن طائفة من الصحابة، وهو من أجل الناس وأوثقهم، مات-رحمه الله- سنة إحدى ومائة. انظر الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٦).
(٩) جابر بن زيد أبو الشعثاء، عالم أهل البصرة في زمانه، من كبار تلاميذ =

الضحى[١] ، والضحاك بن مزاحم[٢] .

= ابن عباس مات - رحمه الله - سنة ثلاث وتسعين . انظر التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٤) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨١) ، وغاية النهاية (١/ ١٨٩) .

(١) مسلم بن صبيح أبو الضحى الكوفي العطار ، من تلاميذ ابن عباس ، ومن أئمة الفقه والتفسير ، ثقة حجة مات-رحمه الله- سنة مائه . انظر الجرح والتعديل (٨/ ١٨٦) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٧١) ، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٣٢) .

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، روى عن بعض الصحابة ، من أوعية العلم ، له باع كبير في التفسير ، مات-رحمه الله تعالى- سنة ثنتين ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٠) .

سورة إذا السماء انفطرت[١]

قوله: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ﴾[٢] ، عام المخرج خاص المعنى ؛ لأن الكل لم يكذب بالدين ، إنما كذب البعض ، ثم رجع إلى العام فقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾[٣] ؛ لأن الحافظين على الكل ، فعلمهم على وجهين :

فما كان من ظاهر قول ، أو حركة جوارح علموه بظاهره ، وكتبوه على جهته.

وما كان من باطن ضمير ، يقال: إنه يجدون لصاحبه ريحًا طيبة ، ولطالحه ريحًا خبيثة ، فكتبوه عملاً صالحًا وآخر سيئًا[٤].

(١) ويقال لها - أيضًا - سورة الانفطار . انظر جمال القراء (١/٣٨) .
(٢) سورة الانفطار: الآية (٩) .
(٣) سورة الانفطار: الآيتان (١٠، ١١) .
(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩/٢٤٨) ، والبحر (٤/٤٣٧) فقد أورداه عن سفيان .

[٢٠٩/ب] سورة ويل للمطففين[١]

قوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۞ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾[٢] ، أي[٣] من الناس[٤] ، والله أعلم .

والعرب تبدل حروف الجر بعضها من بعض ، إذا أرادت ذلك .

قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴾[٥] ، روي عن سعيد بن جبير[٦] أنه قال: تحت خد[٧] إبليس[٨]. كأنه يريد أن ما أحصاه فباستفزازه ووساوسه وتزيينه اكتسبه فجعل[تحت][٩] خده [١٠] كناية[١١]

(١) ويقال لها : سورة المطففين . انظر بصائر ذوي التمييز (١/٥٠٦) .
(٢) سورة المطففين : الآيتان (١، ٢) .
(٣) في المخطوط « وأي » بالواو ، ولعله سهو من الناسخ .
(٤) انظر معاني القرآن للفراء (٣/٢٤٦) ، وتأويل مشكل القرآن ص (٣٧٩) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٩٧) .
(٥) سورة المطففين: الآية (٧) .
(٦) سعيد بن جبير بن هشام ، الحافظ المقرئ ، المفسر الإمام الزاهد العابد ، روى عن عدة من الصحابة ، مات-رحمه الله- شهيدًا سنة خمس وتسعين . قتله السفاك ، عامله الله بعدله . انظر كتاب الزهد للإمام أحمد ص (٣٧٠) ، وأخبار القضاة (٢/ ٤١١) ، والمعارف ص (٢٥٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١) .
(٧) في المخطوط « حذاء » وهو تحريف ، إذ في المصادر إما « حد » أو « خد » ولم أر « حذاء » فيما اطلعت عليه . انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٦١) ، وإعراب القرآن (٥/ ١٧٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٥٧) ، والدر المنثور (٦/ ٣٢٤) . وما أثبت هو مقصود المؤلف يدل على ذلك ما يأتي من قوله: « وقد يجوز أن يكون جعل تحت خده » . والخد: شق في الأرض مستطيل غائص . انظر المفردات ص (١٤٣) .
(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٦١) عنه ، وأورده النحاس في إعراب القرآن (٥/ ١٧٦) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٥٧) ولم يذكر « تحت » .
(٩) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ويدل على إثباته ما تقدم ، وما يأتي أيضًا .
(١٠) في المخطوط « حده » بالحاء .
(١١) في المخطوط « كتابه » وهو تصحيف من الناسخ .

عن قربه منه .

وقد يجوز أن يكون جعل تحت خده ليقرن معه[١] في جهنم إذا دخلاه[٢] فإن كان على ما فسره سعيد لحضناه[٣] من قوله : ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا سِجِّينٞ﴾[٤] ، تعظيم له ، وتهويل ، كما قال : ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ﴾[٥] وشبهه في القرآن .

وإن كان سعيد خولف في هذا التفسير[٦] ، فظاهر الكلام يدل على أن الكتاب المرقوم هو تفسير للسجين على التشبيه ، كأن ما رقم فيه ، وأودعه من قبائح أفعال الفاجر في ضيق وإياس من أن يفلت فيه[٧] شيء ، كالمسجون الذي قد ضيق عليه فلا يستطيع أن يفلت ، والله أعلم بما

(١) أي يقرن الكافر مع إبليس .

(٢) « دخلاه » كذا في المخطوط ، ولعل « الهاء » راجعة على العذاب المفهوم من جهنم .

(٣) في المخطوط « لحصناه » بنقطة واحدة هي أقرب إلى سنة النون منها إلى سنة الضاد .

(٤) سورة المطففين: الآية (٨) .

(٥) سورة الانفطار: الآية (١٧) .

(٦) ذكر الطبري أن السلف اختلفوا في معنى الآية على أربعة أقوال:-

١- أن سجين هي الأرض السابعة ، وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة .

٢- أن سجين هي حد إبليس ، وهذا مروي عن كعب الأحبار وسعيد بن جبير .

٣- أن سجين هو جب في جهنم مفتوح ، وروي في ذلك حديث مرفوع ، رده ابن كثير وبين أنه منكر .

٤- أن سجين هي الصخرة التي تحت الأرض ، نسبه ابن جرير إلى بعض أهل العربية .
انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٦٠-٦١) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٨٥-٤٨٦) .

(٧) كذا في المخطوط ، ولعل أصلها « منه » فتحرفت على الناسخ .

أراد[١] .

قوله : ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾[٢] ، أدل دليل على الرؤية لأنه لا يخص قوم بالاحتجاب عقوبة لهم [إلا][٣] ويظهر لآخرين كرامة لهم[٤] ، وهو بين وقد لخصناه في غير موضع من كتبنا في الرد على الباهلي ، وابن أبي يعقوب ، وابن حرمان[٥] .

(١) اختار الطبري وأبو جعفر النحاس القول الأول وهو أن سجين هي الأرض السابعة ، وعللوا هذا الاختيار بما روى البراء بن عازب-رضي الله عنه-عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال-في العبد الكافر أو الفاجر- : « اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى » وهذا القول ذهب إليه ابن كثير ، ونعته بالصحيح . ثم قال : « . . . وقوله تعالى : ﴿كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ﴾ ليس تفسيرًا لقوله : ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ﴾ ، وإنما هو تفسير لما كتب لهم من المصير إلى سجين ، أي مرقوم مكتوب مفروغ منه ، لا يزاد فيه أحد ولا ينقص منه أحد ؛ قاله محمد بن كعب القرظي » . انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٦١) ، وإعراب القرآن (٥/ ١٧٧) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٨٦) . والحديث الذي استدلا به أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٨٧-٢٨٨) ، وصححه أبو جعفر النحاس في الموطن المتقدم ذكره ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٩-٥٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) سورة المطففين : الآية (١٥) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو مراد المؤلف ؛ إذ لو ترك الكلام على ما هو عليه لبقي النفي في حق الفريقين .

(٤) الآية استدل بها علماء السلف على إثبات الرؤية والرد على الجهمية ، ومن الذين استدلوا بها الأئمة : سفيان بن عيينة ، والشافعي ، وأحمد ، والدارمي . انظر تفسير سفيان بن عيينة ص (٣٤٣) ، وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٠) ، والرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص (١٢٩) ، وكتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (٥٣) .

(٥) « حرمان » كذا ورد في المخطوط ، ويحتمل في حرف الميم أن يكون « باء ، أو نونًا ، أو فاء » ، كما يحتمل أن يكون هذا العلم معجم الحرف الأول ، أو الثاني ، أو كلاهما ؛ ذلك أن من عادة المؤلف ألا يعجم بعض الأسماء والكلمات=

قوله : ﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ * ثُمَّ يُقَالُ هَٰذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾(١) ، قد أنبأ أن المحجوبين عن الرؤية هم الكفار الذين كانوا يكذبون بالجحيم ، والمؤمن عاصيًا كان أو مطيعًا لم يكذب به فدخل في حكم الآية فيمن يرى ربه سبحانه .

قوله(٢) : ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾(٣) ، يحتمل في الخير ما احتمله كتاب الفجار في الشر من أنه إذا رفع صاحبه(٤) في الجنة- والجنة في السماء السابعة(٥) - فكأنّ كتابه موضوع هناك(٦) .

= والحروف ، وقد حاولت على هذه الاحتمالات كلها أن أصل إلى ترجمته فلم يكن ذلك .

(١) سورة المطففين : الآيتان (١٦، ١٧) .

(٢) « قوله » في حاشية المخطوط .

(٣) سورة المطففين: الآية (١٨) .

(٤) « صاحبه » كُتب بين السطرين .

(٥) والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ * عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ * عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ سورة النجم الآيات (١٣، ١٤، ١٥) وفي الحديث : « ... **إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة** » صحيح البخاري - مع الفتح - (١٣/ ٤٠٤) ، ح(٧٤٢٣) . وانظر - أيضًا - صفة الجنة لإبي نعيم (١/ ١٦٥) ، وحادي الأرواح لابن القيم ص(٩٦) .

(٦) انظر تفسير أبي السعود (٩/ ١٢٧) ، وروح المعاني (٣٠/ ٩٤) فقد ذكرا من الوجوه أنه سمي بذلك لأنه سبب لرفع صاحبه إلى أعالي الدرجات في الجنة . وقد ذكر بعض أهل المعاني أن المقصود : علو بعد علو وشرف بعد شرف . انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٤٧) ، والفتوحات الإلهية (٤/ ٥٠٥) . فكأن المؤلف وهؤلاء يرمون إلى معنى واحد - وإن اختلفوا في التعبير - حاصله أن الكتاب لا يوجد هناك ولا شك أن ما ذهبوا إليه أسلوب من أساليب اللغة العربية مشهور معروف . لكن غيره أولى منه وهو أن كتاب الأبرار في مكان عال حقيقة وهذا هو الذي جاء عن السلف - وإن اختلفوا في تحديد المكان - فإن الطبري قد نقل عنهم خمسة أقوال :

١ - فقال بعضهم : (عليون) هي السماء السابعة . وهذا مروي عن كعب ، =

﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴾[(١)] ، تعظيم له ، وإعجاب للمخاطب به[(٢)] ، والله أعلم .

قوله : ﴿يَشۡهَدُهُ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ﴾[(٣)] ، يريد الملائكة الذين يناهيهم[(٤)] بالمطيعين من عباده ، والله أعلم .

قوله : ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ * تَعۡرِفُ فِي وُجُوهِهِمۡ نَضۡرَةَ ٱلنَّعِيمِ * يُسۡقَوۡنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخۡتُومٍ * خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞ ﴾[(٥)] ، دليل على أن المؤمن مندوب إلى الرغبة في ملاذّ النفوس ، وشهواتها في الآخرة ،

= وقتادة ، ومجاهد .
٢ - وقال بعضهم : العليون قائمة العرش اليمنى . وهذا مروي عن كعب وقتادة أيضًا .
٣ - وقال ابن عباس : عليون هي الجنة ، وهذا من طريق علي بن أبي طلحة ، وهي طريق صحيحة .
٤ - وقال آخرون عند سدرة المنتهى ، وهذا مروي عن الضحاك .
٥ - وعن ابن عباس أنه قال : في السماء عند الله . قال الطبري - بعد أن نقل هذه الأقوال -: « والصواب أن يقال في ذلك كما قال الله جل ثناؤه إن كتاب أعمال الأبرار لفي ارتفاع إلى حد قد علم الله جل وعز منتهاه ، ولا علم عندنا بغايته غير أن ذلك لا يقصر عن السماء السابعة لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك » .
انظر تفسيره (٣٠/ ٦٤، ٦٥، ٦٦) . وقال أبو جعفر النحاس : هذا القول عليه الجماعة . انظر إعراب القرآن (٥/ ١٨٠) .

(١) سورة المطففين : الآية (١٩) .
(٢) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٦٦) ، وزاد المسير (٩/ ٥٧) .
(٣) سورة المطففين : الآية (٢١) .
(٤) قوله : يناهيهم ، أي يبلغهم ، والإنهاء : الإبلاغ ، وأنهى الشيء : أبلغه . انظر تهذيب اللغة (٦/ ٤٤٠) ، والمفردات ص (٥٠٧) ، ولسان العرب (١٤/ ٣١٤) مادة « نهى » .
(٥) سورة المطففين : الآيات (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) .

والسعي في ا[كـ]تسابها[١].

وإن تنطع الصوفية كما يدعون من ترك الاشتغال بها ، والاقتصار على العمل الصالح الرضي وحده ، لا للرغبة [٢١٠/أ] في الجزاء عليه[٢] ، من مباشرة ما وعده الله - تبارك و تعالى - وأعده لأهل الجنة مذموم من قولهم ، وغير مرضي من فعلهم ؛ لأن رضى الله-جل جلاله- وإن كان من أجلّ الجزاء وأعظم النعيم فليس بمانع من الرغبة في مباشرة ملاذ النفوس ، والتمتع بما هو من حظها ، وإنه لا يحطه من درجة طلاب الرضى.

وإنما نهوا عنه في الدنيا وندبوا إلى الزهد فيها ؛ لأن محظورها يفضي بهم إلى المحرم ويكسبهم النار ، ومباحها يفضي بهم إلى الفتور والكسل والرغبة في الدنيا عن مباشرة تعب العبادة ونصبها ، وتصعّب عليهم تجرع المرارات ، وتطمئن إلى الراحات وإيثار الحلاوات عليها .

فإذا دخلوا الجنة وانتقلوا عن دار المحن ، ورفعت عنهم العبادة تلذذوا بمحابّ النفوس من الأكل ، والشرب ، وأنواع النعيم من معانقة الحور ، ومن يزوجون من الآدميات المطيعات ، ويرد إليهم من الزوجات اللواتي كن لهم في الدنيا ، فلم يضرهم ذلك ، ولا خشوا مقتًا من ربهم ،

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « لام » وهو تحريف من الناسخ .

(٢) انظر اللمع لأبي نصر الطوسي ص (٨٩) فقد قال - عند قوله تعالى : ﴿ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ هذا خوف العامة . وانظر علم القلوب لأبي طالب المكي ص (٢٨٥- ٢٨٦) فقد نقل عن أصحابه أنهم قالوا : من عبد الله وأراد أن يجازيه على ذلك بالحسنات فهو بطال ، وهو في الدين قبيح . قلت : وهذا لا يخفى أنه من هذيان الصوفية ، ونصوص القرآن والسنة على مدح ما جعلوه مذمومًا .

ولا حذروا فتورًا عن العبادة ؛ لأنه جزاء لهم على ما أطاعوه في الدنيا ، وآثروا طاعته على ملاذهم ومحابهم فيها ، ألا تراه يقول - سبحانه - : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾[١]. والقرآن مملوء به من قوله : ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٢].

وكيف يكون مذمومًا مع قوله : ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[٣]؟ فلم أمرهم إذًا بالتنافس؟ ولم وصفه وملأ القرآن بذكره؟ ولذلك قال عبدالله بن مسعود: « ما رأيت أحدًا أشد على المتنطعين من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا رأيت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد خوفًا عليهم من أبي بكر- رضي الله عنه - وإني لأظن أن عمر كان أشد خوفًا عليهم ، أو لهم »[٤] رضي الله عنه.

وروى الأحنف بن قيس[٥] ، عن عبدالله بن مسعود ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **ألا هلك المتنطعون** »[٦] ثلاثًا.

---

(١) سورة الحاقة : الآية (٢٤) .
(٢) سورة الواقعة : الآية (٢٤) .
(٣) سورة المطففين : من الآية (٢٦) .
(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٦٥) في المقدمة ، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ، ح (١٣٨) ، وأوله : « والذي لا إله إلا هو ... » .
(٥) الضحاك - وقيل صخر - بن قيس بن معاوية التميمي أبو بحر ، أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، عالم أمير نبيل ، مات - رحمه الله تعالى - سنة سبع وستين . انظر التاريخ الكبير (٢/ ٥٠) ، والمعارف ص(٢٤٠) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٨٦) .
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٥٥) ، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، ح رقم عام (٢٦٧٠) ، وأبو داود (٤/ ٢٠١) كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، ح(٣٦٠٨) ، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٦) .

فالتنطع في أشياء هذا أحدها ، وهو من كبارها .

وقوله : ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسۡنِيمٍ * عَيۡنًا يَشۡرَبُ بِهَا ٱلۡمُقَرَّبُونَ ﴾[١] ، روي أنها تمزج لأصحاب اليمين ، ويشربها المقربون صرفًا[٢] .

قوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ﴾[٣] ، دليل على أن المجرم - في أكثر القرآن - الكافر ، وقد حققه في قوله : ﴿فَٱلۡيَوۡمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلۡكُفَّارِ يَضۡحَكُونَ ﴾[٤] .

وفيه عظة شديدة لمن يتضحك من المؤمنين ، وممن يتخذونه ضحكة إذ هو شيء من أخلاق الكفار ، فإذا تشبه بهم أهل الإيمان خيف[٥][٢١٠/ ب] عليهم أن يكونوا مثلهم لما روي عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « **من تشبه بقوم فهو منهم** »[٦] .

وإنما يضحكون في الآخرة والله أعلم ؛ لأنه جزاء لهم وعقوبة لما كان منهم إليهم في الدنيا فيصيبهم من مضضه ما كان يصيب المؤمنين في الدنيا ، فصار كالاقتصاص .

فعلى المضحوك أن يتقي الله ، ولا يضع نفسه هذا الموضع ، وعلى

(١) سورة المطففين : الآيتان (٢٧، ٢٨) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٥٧) في سورة المطففين عن ابن عباس ، والطبري في تفسيره (٣٠/ ٦٩) عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وقتادة ، ومسروق ، وسواهم .
(٣) سورة المطففين : الآية (٢٩) .
(٤) سورة المطففين : الآية (٣٤) .
(٥) « خيف » كررها في المخطوط .
(٦) تقدم تخريجه في سورة الشورى ، عند الآية (٢٧) .

الضاحك أن يجتنبه في الجد ، والهزل لأ[نه][(١)] من عظيم الذنب وفعل الظالمين ، ومن قد نسي أمر معاده ، وما هو مفض إليه.

وروي أن بعض الصالحين مرّ بلعاب يلعب بالمدينة ، وهو في لعبه ، فقال له: أما علمت أن لله يومًا يخسر فيه المبطلون[(٢)].

فما رُئي بعد ذلك يلعب ، وكذلك التغامز مثله ، والتفكه مثله محرمان مؤثمان ؛ لقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ [(٣)]﴾[(٤)] .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل عليه سياق الكلام .
(٢) لم أقف عليه حتى الآن .
(٣) في المخطوط ﴿ فاكهين ﴾ بالألف بعد الفاء ، وهي قراءة جمهور العشرة ، وقرأ أبو جعفر وحفص بغير ألف . انظر كتاب إرشاد المبتدي ص (٥١٧) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٥٤- ٣٥٥)، وإتحاف فضلاء البشر ص (٤٣٥) .
(٤) سورة المطففين : الآيتان (٣٠، ٣١) .

سورة إذا السماء انشقت(١)

قوله - عز وجل - : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۞ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾(٢) ، روي(٣) عن رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، « أنه العرض »(٤).

وإن كان سمي بالحساب ، وإنما يسره ؛ لأنه لا مناقشة فيه ، فأما من نوقش في الحساب عذب(٥).

﴿ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴾ ، أي إلى أهله الذين أعدوا له في الجنة(٦) واللّه أعلم.

قوله : ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۞ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ۞ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ۞ إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾(٧) ، أي أهله الذين كانوا في الدنيا(٨) ،

---

(١) ويقال لها - أيضًا - سورة الانشقاق . انظر جمال القراء (١/ ٣٨) .
(٢) سورة الانشقاق : الآيات (٧، ٨، ٩) .
(٣) « روي » في المخطوط بفتح الراء .
(٤) متفق عليه من حديث عائشة - رضي اللّه عنها - قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « **ليس أحد يحاسب إلا هلك** » قالت : قلت : يا رسول اللّه جعلني اللّه فداءك : أليس يقول اللّه عز وجل : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قال : « **ذاك العرض يعرضون ، ومن نوقش الحساب هلك** » . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٦٩٧) ، كتاب التفسير ، باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ح (٤٩٣٩) ، والإمام مسلم (٤/ ٢٢٠٤) ، كتاب الجنة ... ، باب إثبات الحساب ، ح رقم عام (٢٨٧٦) ، واللفظ هنا للبخاري .
(٥) هذا في صحيح مسلم . انظر الموطن المتقدم .
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٧٥) عن قتادة .
(٧) سورة الانشقاق : الآيات (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) .
(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٧٥) عن قتادة . وأورده السيوطي في الدر =

يريد - والله أعلم - إنه كان مسرورًا بحياته ، لا يظن أنه يحور ، أي يرجع إلى الآخرة فتهوله ، وينقص[١] سروره ، فقال: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾[٢] ، أي لا يرجع[٣].

وكان[٤] النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول - في السفر - : « **اللَّهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكور** »[٥].

وروي[٦] « بعد الكون » بالنون والراء.

= المنثور (٦/ ٣٢٩) عن الضحاك ونسب إخراجه لابن المنذر .

(١) يعني بالنقص - هنا - الخسران . انظر تهذيب اللغة (٨/ ٣٧٣) ، ولسان العرب (١٤/ ٢٦٢) ، مادة « نقص » .

(٢) سورة الانشقاق : الآية (١٤) .

(٣) تفسير الحور بالرجوع ، أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٣٠) عن ابن عباس . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٧٦) عن مجاهد ، وقتادة ، وسفيان .

(٤) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٧٥) فقد استدل بذلك .

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٩) كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، ح رقم عام (١٣٤٣) من حديث عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر « يتعوذ من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكون ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في الأهل والمال » . وأخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٧- ٤٩٨) كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج مسافرًا ، ح(٣٤٣٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، قال : ويروى « بعد الكور » . وأخرجه النسائي (٨/ ٢٧٢)، كتاب الاستعاذة ، الاستعاذة من سوء العمر ، ح(٥٤٩٨- ٥٤٩٩)، وابن ماجة (٢/ ١٢٧٩) كتاب الدعاء ، باب ما يدعوا به الرجل إذا سافر ، ح(٣٨٨٨) ، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٨٢- ٨٣) ، والدارمي (٢/ ٣٧٣) ، كتاب الاستئذان ، باب في الدعاء إذا سافر ، ح(٢٦٧٢) . ولفظ النسائي فمن بعده : « الحور بعد الكور » بالراء . . .

(٦) « روي » في المخطوط بفتح الراء .

فمن رواه بالنون: أراد أنه بعد أن كان على حال جميلة ، حار إلى حال[١] مكروهة أي رجع[٢].

ومن رواه بالراء أراد: من النقصان بعد الزيادة ، كأنه ينتقص أمره من المحبوب إلى المكروه ، كما ينتقص شد العمامة ، إذا حل كورها[٣].

ووعثاء السفر مشقته ، وما يصيب الإنسان فيه من النصب والتعب.

وكآبة المنقلب ما يكتئب الإنسان منه ، أي يغتم من مصيبة ، أو فاجعة ؛ [إذ][٤] المسافر لا يأمن أن يقدم على مصيبته[٥] قد حدثت على أهله ، أو ولده ، أو ماله ، وكذلك مخلفوه لا يأمنون من غم ، أو مصيبة تلحق غائبهم ، فتعوذ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، [٢١١/أ] من الحالين معًا.

قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩﴾[٦] ، يؤيد قول عمران ابن الحصين[٧] - رحمه الله - : « أن القرآن سجود كله »[٨] أي متى قرأه ،

(١) « إلى حال » مكرر في المخطوط .
(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٣٥) فقد فسره بما ذكر المؤلف : « أراد أنه ... إلخ » .
(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٣٥) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٥٨) ، مادة « حور » .
(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « إذا » .
(٥) كذا في المخطوط ، ولعلها « مصيبة » فتحرفت على الناسخ .
(٦) سورة الانشقاق : الآية (٢١) .
(٧) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد ، الصحابي ، الإمام ، القدوة ، ولي قضاء البصرة ، ومات - رضي الله عنه - سنة اثنتين وخمسين . انظر سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٨) ، والإصابة (٧/ ١٥٥- ١٥٦) .
(٨) لم أقف على هذا الأثر .

أو قرئ عنده فأحب أن يسجد سجد ، وإن لم تكن الأماكن المعروفة بالسجود ، وهي خمسة عشر مكانًا: الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج في مكانين ، والفرقان ، والنمل ، وسجدة الأحزاب(١) ، وص ، وسجدة المؤمن(٢) ، والنجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك. غير أنهم اختلفوا في الحج: فمنهم من سجد فيها سجدة ، ومنهم من سجد سجدتين ، ونحن نذهب إلى سجدتين(٣) .

واختلفوا في سجدة ص: فمنهم من لم يسجد فيها وقال: هي توبة نبي(٤) .

وقال الشافعي : هي سجدة شكر(٥) ، كأنه يريد شكر داود - عليه السلام - حين عرفه الله - تبارك وتعالى - ذنبه حتى تاب منه ، وبكى عليه

---

(١) « وسجدة الأحزاب » هكذا في المخطوط ، ولعل المؤلف أراد أن يميز سورة السجدة عن سورة حم السجدة ، فأطلق عليها هذه التسمية لمجاورتها لسورة الأحزاب ، وقد ذكر الفيروزآبادي : أن سورة السجدة تسمى سورة لقمان للتمييز عن حم السجدة . انظر بصائر ذوي التمييز (١/ ٣٧٣) .
(٢) « وسجدة المؤمن » هكذا في المخطوط وهو يعني « حم السجدة » ، وقد ذكر ابن الجوزي : أنه يقال لها : « سجدة المؤمن » . انظر زاد المسير (٧/ ٢٤٠) .
(٣) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب الإمامين الشافعي ، وأحمد ، وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وابن حزم إلى سجدة واحدة وهي الموضع الأول : انظر الأم (١/ ١٣٣) ، والمحلى (٥/ ١٠٥) ، وبداية المجتهد (١/ ٢٢٣) ، والعدة شرح العمدة ص (٩٢) ، وشرح فتح القدير (٢/ ١١) .
(٤) هذا ورد في نص الحديث . انظر سنن أبي داود (٢/ ٥٩- ٦٠) رقم (١٤١٠) .
(٥) انظر مختصر المزني ص(١٦) ، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٦١) .

أيام حياته[١] ، وأنا أرى السجود فيها[٢] .

فقد روي عن النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، غير حديث صحيح أنه سجد فيها[٣] .

واختلفوا في السجود ، في السجود[٤] في المفصل : وهي سجدة النجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك ، ونحن نسجد فيها ثلاثتها[٥] .

ومثل قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾[٦] ، قوله: ﴿ مَّن

(١) لم يصرح المؤلف ما هذا الذنب ، إلا أنه في سورة ص أومأ إلى تفسير الآية بالقصة الإسرائيلية المكذوبة . وانظر التفسير الكبير (٢٦/ ١٦٥) ، والبحر (٧/ ٣٩٣) يتضح لك أن ما قيل في تلك القصة محض الكذب .

(٢) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك وابن حزم ، وذهب الإمامان الشافعي وأحمد - في المشهور - إلى أنها ليست من عزائم السجود . انظر مختصر المزني ص(١٦)، والمحلى (٥/ ١٠٦)، وبداية المجتهد (١/ ٢٢٣) ، والعدة شرح العمدة ص(٩٢) ، وشرح فتح القدير (٢/ ١١) .

(٣) منها ما أخرجه الإمام البخاري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - قال : « ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » . صحيح البخاري - مع الفتح - (٢/ ٥٥٢) ، كتاب سجود القرآن ، باب سجدة ص ، ح(١٠٦٩) .

(٤) قوله : « في السجود » ليست تكرارًا .

(٥) ما ذهب إليه المؤلف هو مذهب جمهور الأئمة أبي حنيفة ، والشافِعِي ، وأحمد ، وداود ، وذهب الإمام مالك إلى عدم السجود فيها . انظر الأم (١/ ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨) ، والمحلى (٥/ ١٠٨- ١٠٩) ، وبداية المجتهد (١/ ٢٢٣) ، والعدة شرح العمدة ص(٩٢) ، وشرح فتح القدير (٢/ ١٣- ١٤). وبعد : فقد اتضح مما تقدم أن الإمام القصاب يذهب إلى أن عزائم السجود خمس عشرة سجدة، وهذا رواية عن الإمام أحمد انظر المغني (١/ ٦١٧).

(٦) سورة الانشقاق : الآية (٢١) .

أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾[١].

وقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾[٢].

فإن أخذ الإنسان بقول عمران بن حصين وسجد عند تلاوته في كل موضع - غير الخمسة عشر - كان حسنًا ؛ لأنها تذلل للَّه ، وبراءة من الكبر ، وخلاف على الكفار.

قوله : ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٣] ، حجة في أن البشارة تكون في الخير والشر ، كقوله : ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[٤] ، وقال في المؤمنين : ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾[٥] ، وأشباهه في القرآن.

قوله : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾[٦] ، دليل على أن الاستثناء قد يجوز من غير جنسه[٧] ، لأن المؤمن غير الكافر ، وقد استثني منه كما ترى ، ومن قال : إن ﴿إلا﴾ قد تكون بمعنى « لكن »[٨] فقد ترك اللفظ وأتى بغيره ، وإن كان قد قيل.

---

(١) سورة آل عمران : الآية (١١٣) .
(٢) سورة السجدة : الآية (١٥) .
(٣) سورة الانشقاق : الآية (٢٤) .
(٤) سورة النساء : الآية (١٣٨) .
(٥) سورة الأحزاب : الآية (٤٧) .
(٦) سورة الانشقاق : الآية (٢٥) .
(٧) انظر إعراب القرآن (٥/١٨٩) ، والتبيان في أعراب القرآن (٢/١٢٧٩) ، فقد ذكرا وجهين ثانيهما الذي ذكره المؤلف .
(٨) أشار بهذا إلى قول من قال : إن الاستثناء في الآية منقطع . انظر المصدرين السابقين .

سورة والسماء ذات البروج[١]

قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ﴾[٢] ، فتنوا أي : قتلوهم بالنار .

روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: هم أناس من مذارع[٣] أهل اليمن اقتتل مؤمنوها وكافروها فظهر مؤمنوها على كافريها ثم اقتتلوا الثانية[٤] ، ثم أخذ بعضهم على بعض المواثيق والعهود [٢١١/ب] ألا يغدر بعضهم ببعض ، فغدر بهم الكفار فأخذوهم أخذًا ، ثم إن رجلاً من المؤمنين قال لهم : هل لكم أن توقدوا نارًا تعرضونا عليها فمن بايعكم على دينكم فذاك الذي تشتهون ، ومن لا استقدم النار فاسترحتم منه ، فأججوا نارًا ، وعرضوا عليها ، فجعلوا يقتحمونها ضنًّا بدينهم ، حتى بقيت منهم عجوز ، فكأنها تلكأت ، فقال لها طفل في حجرها : يا أمه[٥] امضي ولا تنافقي[٦] .

---

(١) وتسمى سورة البروج . انظر بصائر ذوي التمييز (١/ ٥١٠) .

(٢) سورة البروج : من الآية (١٠) .

(٣) يعني بالمذارع القرى القريبة من الأمصار ، وقيل: قرى بين الريف والبر . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥٩) ، ومعجم البلدان لياقوت (٥/ ١٠٤) ، ولسان العرب (٥/ ٣٧) ، الأول والأخير في مادة « ذرع » ، والثاني في باب الميم والذال وما يليهما .

(٤) « ثم اقتتلوا الثانية » في حاشية المخطوط ، والرواية في الطبري تدل على أن هذا مكانها .

(٥) عند الطبري : « يا أماه » .

(٦) هذه القصة أخرجها الطبري في تفسيره (٣٠/ ٨٤-٨٥) عن قتادة قوله: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ﴾ قال: حدثنا أن علي بن أبي طالب . . . فذكرها .

وفي قوله: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا ﴾ دليل - في ظاهره - على أن التوبة من قتل المؤمنين مقبولة.

وأجمع المسلمون أنها من الكافر مقبولة في جملة توبته من الكفر ؛ لأن الإسلام يجب ما كان قبله.

واختلفوا فيها من المؤمن يقتل المؤمن عمدًا ، وقد شرحته في سورة بني إسرائيل[١].

قوله: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾[٢] ، هو جواب القسم[٣].

واختلف المفسرون[٤] في القسم ، فروي عن يحيي بن رافع[٥] أن « السماء ذات البروج » قصور في السماء[٦].

---

(١) عند الآية (٣٤)وانظر تفسير الطبري (٥/ ١٣٧ ، ١٣٨، ١٣٩) ، ومعاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (٢/ ١٦٤ ، ١٦٥، ١٦٦) ، وتفسير البغوي (١/ ٤٦٥) ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٢١٥) ، وزاد المسير (٢/ ١٦٧) ، والتفسير الكبير (١٠/ ١٩١) ، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣٣) ، وتفسير ابن كثير (١/ ٥٣٨) .

(٢) سورة البروج: الآية (١٢) .

(٣) انظر كتاب الجمل في النحو للفراهيدي ص (١٨٩) ، ومعاني القرآن للأخفش (٢/ ٧٣٦) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٣٠٧) . وذكر الكرماني أن الجمهور على ذلك . انظر غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ١٣٢٣) ، وقد قيل فيه غير ما ذكر . انظر إعراب القرآن (٥/ ١٩١) ، والتبيان في إعراب القرآن (٢/ ١٢٨٠) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٨٦) .

(٤) « المفسرون » النون في حاشية المخطوط .

(٥) لعله: يحيي بن رافع أبو عيسى الثقفي ، تابعي ، روى عن عثمان بن عفان ، وأبي هريرة ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد . انظر التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٣) ، والجرح والتعديل (٩/ ١٤٣) .

(٦) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٤٩٢) فقد نسبه إليه .

وقال قتادة: بروجها نجومها[١] ، وهكذا قال الضحاك بن مزاحم مثله[٢].

واختلف - أيضًا - في ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾[٣] ، فروى أبو الضحى ، عن [ابن][٤] الزبير[٥] قال: « الشاهد » يوم الجمعة ، و« المشهود » يوم عرفة[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق-عنه- في تفسير القرآن (٢/ ٣٦١) ، والطبري في تفسيره (٣٠/ ٨١) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٨٣) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٩٢) فقد أورداه عنه .

(٣) سورة البروج: من الآية (٣) .

(٤) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط « أبي » وما أثبت هو مراد المؤلف ؛لأنه قال- كما سيأتي-: وروي عن ابن عباس مثل قول ابن الزبير . ومما يؤيد هذا أنني لم أجد-فيما اطلعت عليه-من ينسب لأبي الزبير قولاً في معنى هذه الآية .

(٥) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي ، أول مولود للمهاجرين ، فارس عابد ، بويع بالخلافة عند موت يزيد ، قتل - رضي الله عنه - سنة ثلاث وسبعين . انظر التاريخ الكبير (٥/ ٦) ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٦٣) ، والإصابة (٦/ ٨٣) .

(٦) الذي رأيته في المصادر أن ابن الزبير سئل عن ذلك فقال: يوم الذبح ويوم الجمعة . انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٨٣) ، وتفسير مجاهد (٧٤٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٨٤) ، والدر المنثور (٦/ ٣٣٢) ، ونسبه لابن جرير وابن مردويه ، وما ذكره المؤلف هنا أخرجه الترمذي (٥/ ٤٣٦) عن أبي هريرة مرفوعًا إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة البروج ، ح (٣٣٣٩) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٨٢-٨٣) عنه مرفوعًا من طريق موسى هذا ، وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٠) . وروي أيضًا مرفوعًا عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٨٣) ، من طريق محمد بن إسماعيل ابن عياش ، وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٩٨) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٣٥) وقال : رواه الطبراني وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش=

قال أبو الضحى[١]: فلقيت الحسن ، أو الحسين فذكرت ذلك ، فقال: ليس كما قال ، الشاهد محمد ، صلى الله عليه وسلم ، والمشهود يوم القيامة[٢] ، وقرأ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[٣].

وفي رواية أخرى عن أبي الضحى قال: فذكرته[٤] لمحمد بن علي[٥].

وروي عن ابن عباس مثل قول ابن الزبير[٦].

= وهو ضعيف . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٨٢) موقوفًا من قول علي وابن عباس وقتادة . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ١٧٠) موقوفًا من قول أبي هريرة ، وقال ابن كثير: وهو الأشبه . والحديث أرسله سعيد بن المسيب عن رسول الله كما في تفسير الطبري (٣٠/ ٨٢) .

(١) في تفسير الطبري (٣٠/ ٨٣) : عن جابر عن أبي الضحى عن الحسن بن علي » فلم يذكر الشك ، ولم يذكر أنه سأل غيره .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٨٣) أن رجلاً سأل الحسن بن علي ، عن شاهد ومشهود ، قال : سألت أحدًا قبلي ؟ قال: نعم . سألت ابن عمر وابن الزبير فقالا: يوم الذبح ويوم الجمعة . قال: لا ، ولكن الشاهد محمد ثم قرأ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ والمشهود يوم القيامة ثم قرأ : ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴾ وأخرجه راوي تفسير مجاهد ص (٧٤٦) عن الحسين من طريق المغيرة عن شباك قال: حدثني من سمع الحسين بن علي قال: الشاهد محمد ، صلى الله عليه وسلم ، والمشهود يوم القيامة ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٣٥ ، ١٣٦) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحيى ابن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف .

(٣) سورة النساء: الآية (٤١) .

(٤) لم أقف على هذه الرواية .

(٥) محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم ، إمام ورع كثير العلم ، مات- رحمه الله تعالى-سنة إحدى وثمانين . انظر التاريخ الكبير (١/ ١٨٢) ، والجرح والتعديل (٨/ ٢٦) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١١٠-١٢٨) .

(٦) انظر ما تقدم في تخريج الأثر : « الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة » .

وروي عن شمر بن عطية[1] قال: « الشاهد » يوم عرفة ، و«المشهود» يوم القيامة[2].

وروي عن مجاهد ، قال: « الشاهد » ابن آدم ، و« المشهود » يوم القيامة[3].

---

(١) شمر- بكسر أوله وسكون الميم-بن عطية الأسدي الكوفي ، وثقه العجلي وغيره ، وقال الحافظ : كوفي صدوق من السادسة . انظر التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٦) ، وتاريخ الثقات ص (٢٢٣) ، وتقريب التهذيب ص (٢٦٨)رقم (٢٨٢١) .

(٢) لم أقف على من ينسبه إليه فيما اطلعت عليه .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره عنه (٣٠/ ٨٣) ، وراوي تفسير مجاهد ص (٧٤٦) ، وفيه قال: « الشاهد الإنسان » . وانظر تفسير البغوي (٤/ ٤٦٧) ، وزاد المسير (٩/ ٧٢) ،وبعد: فالأقوال في معنى الآية كثيرة ، حتى أن ابن الجوزي أورد أربعة وعشرين قولاً ، وأبو حيان سبعة وعشرين قولاً ، وقال الألوسي: وقفت على نحو من ثلاثين قولاً . انظر زاد المسير (٩/ ٧٠) ، والبحر (٨/ ٤٥٠) ، وروح المعاني (٣٠/ ١١١) . وأقول: يمكن أن هناك أقوالاً لم يطَّلع عليها ، وأخرى يمكن أن تثار وهي صحيحة ، ولذلك فلو ذهب ذاهب إلى القول بالعموم لكان صحيحًا - إن شاء اللَّه تعالى - وهو ما لمح إليه الطبري بقوله: « والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن اللَّه أقسم بشاهد شهد ومشهود شهد ، ولم يخبرنا مع إقسامه بذلك أي شاهد وأي مشهود أراد ، وكل الذي ذكرنا أن العلماء قالوا هو المعني مما يستحق أن يقال له شاهد ومشهود » تفسيره (٣٠/ ٨٤) . والأدلة على ما ألمح إليه الطبري - باختصار - هي ما يلي:

١- لفظ الآية عام ، فحمله على شيء بعينه تقييد له بلا قيد .

٢- ولأن القول بصحة واحد معناه نفي ما سواه ، وهي صحيحة أيضًا .

٣- أن هناك أقوالاً لم يذكرها السلف يمكن أن تثار ويقال: إنها المقصودة وما عداها باطل وذلك مثل المال فإنه قد جاء في الحديث أنه يشهد على صاحبه ، وكذلك الأرض تشهد بما فعل عليها ، والحجر والشجر وغيرهما يشهد للمؤذن يوم القيامة .

٤- لم يأت عن الصحابة والتابعين ما يفيد القصر ، إنما جاء عنهم التمثيل للعام ببعض أفراده ؛ لأنه الأهم ، أو الأعرف ، أو الأظهر . وما روي عن بعضهم أنه نفىٰ قول=

قوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾[١] ، وجه القراءات فيه الخفض[٢] على أن يكون من نعت اللفظ[٣] ، ليصير اللوح هو المحفوظ[٤].

وأما قراءة نافع[٥] ، وابن محيصن[٦]﴿فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٌ ﴾[٧] ، برفع « الظاء »[٨] على أن يكون نعتًا للقرآن[٩] ،

= الآخر لا يثبت . وقد يرد على القول بالعموم اعتراض حاصله: أن سياق الآيات يدل على أن المقصود بالمشهود يوم القيامة . والجواب: إن أراد أن سياق الآيات يدل على دخول يوم القيامة دخولاً أوليًا لأنه أعظم المشهودات فصحيح ، وإن أراد القصر فلا ، ولا أنفي أن النصوص قد سمته مشهودًا ، لكنها لم تقل: إن غيره لا يُسمى مشهودًا .

(١) سورة البروج: الآيتان (٢١، ٢٢) .

(٢) وبذلك قرأ العشرة ماعدا نافعًا فقرأ بالرفع . انظر كتاب إرشاد المبتدي ص (٦٢٨) ، والنشر في القراءات العشر (٢/ ٣٩٩) ، وإتحاف فضلاء البشر ص (٤٣٦) .

(٣) يعني باللفظ قوله : ﴿فِي لَوْحٍ ﴾ .

(٤) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٥٤) ، ومعاني القرآن للأخفش (٢/ ٧٣٧) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٣٠٩) .

(٥) نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم المقرئ المدني قرأ على سبعين من التابعين ، قرأ عليه مالك وغيره ، أحد القراء السبعة ثقة صالح مات - رحمه اللَّه - سنة تسع وستين ومائة انظر التاريخ الكبير (٨/ ٨٧) ، ومعرفة القراء الكبار (١/ ١٠٧) ، وغاية النهاية (٢/ ٣٣٠) .

(٦) عمر بن عبدالرحمن بن محيصن السهمي ، قارئ أهل مكة ، قرأ على مجاهد وغيره ، كان قرين ابن كثير ، احتج به مسلم ، مات - رحمه اللَّه - سنة ثلاث وعشرين ومائة . انظر الجرح والتعديل (٦/ ١٢١) ، وميزان الاعتدال (٣/ ٢١٢) ، وتهذيب التهذيب (٧/ ٤٧٤ - ٤٧٥) .

(٧) سورة البروج: الآية (٢٢) .

(٨) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٩٠) ، وإعراب القرآن (٥/ ١٩٦) فقد نسباها لنافع وابن محيصن .

(٩) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٥٤) ، وللأخفش (٢/ ٧٣٧) ، ومعاني القرآن=

فلا وجه له[١] إلا أن يجعل المحفوظ في معنى المكتوب أي هو قرآن مجيد مكتوب في لوح ؛ لأن اللوح مخلوق تقع عليه حفظ الحراسة ، والقرآن لا يقع عليه حفظ الحراسة ، إنما يقع عليه الإيعاء والكتابة ؛ وذلك أنه كلام اللّه غير مخلوق ، صفة من صفات ذاته ، ومحال أن يحفظ نفسه ، أو يحفظ صفته ، أو يحفظه غيره ، لأن هذا كفر ، وإنما يوقع الحفظ على القرآن من يجعله مخلوقًا ، ومن جعله مخلوقًا فقد كفر ، وهذا شيء يغرب على أهل هذا الزمان ، ويدق على أفهامهم ، وهو عند النحارير[٢] [٢١٢/أ] جلي واضح ، وكذلك قوله[٣] - سبحانه ، في سورة الحجر - : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٤] ، فالذكر هو القرآن ، و « الهاء » في ﴿ له ﴾ ليست براجعة على الذكر ، إنما هي راجعة على محمد[٥] ، صلى اللّه عليه

= وإعرابه (٥/ ٣٠٩) ، وإعراب القرآن (٥/ ١٩٦) .

(١) قال الطبري - بعد أن أورد القراءتين - : والصواب من القول في ذلك عندنا أنهما قراءتان معروفتان في قرأة الأمصار صحيحتا المعنى ، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب . انظر تفسيره (٣٠/ ٩٠) .

(٢) في المخطوط تحتمل قراءتين هما: « النحاريز » بالزاء ، و« النحارين » آخرها نون ، ويظهر أنها في نسخة المؤلف آخرها « راء » غير أن طرف الراء كان منحرفًا إلى أعلى فظنها الناسخ نونًا فأعجمها . والنحارير: جمع نحرير ، وهو الحاذق الماهر العاقل المُجرِّب المتقن البصير بكل شيء ، وإنما وصف بالنحرير ؛ لأنه ينحر العلم نحرًا . انظر تهذيب اللغة (٥/ ١١) ، ولسان العرب (١٤/ ٦٩) ، وترتيب القاموس (٤/ ٣٣٦) ، مادة « نحر » .

(٣) « قوله » كُتب فوق السطر .

(٤) سورة الحجر: الآية (٩) .

(٥) أكثر المفسرين على الأول وهو أن « الهاء » راجعة على الذكر ، وقد ذُكر الثاني أيضًا . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/ ٢/ ٣٤٥) ، وتفسير الطبري (١٤/ ٦-٧) ، ومعاني القرآن الكريم (٤/ ١١) ، وتفسير البغوي (٣/ ٤٤) ، وزاد المسير (٤/ ٣٨٤) .

وسلم ، ومن لم يقرأ أوائل الآيات ويتدبرها ، ويتعلق بأواخرها لم يهد رشده ، ولم يهذب[١] فهمه ؛ ألا ترى[٢] إلى إخبار اللَّه - سبحانه وتعالى ، في أول ابتداء الذكر - عن الكفار حيث قالوا لمحمد ، صلى اللَّه عليه وسلم : ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾[٣] ، أي أنت مجنون في ادعائك أن الذكر تنزل عليك من السماء أمره[٤].

﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٥] ، أي هلاّ تأتينا بالملائكة فتشهد لك إنك صادق فيما تدعيه[٦] ، فقال اللَّه : ﴿مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُّنظَرِينَ﴾[٧] ، أي لو رأيتم الملائكة الذي تنزل على ، محمد ، صلى اللَّه عليه وسلم ، عيانًا ، وسمعتم شهادتهم له ما أمهلتم ولا أنظرتم ، ولعوجلتم بالعقوبة قبل القيامة ، هذا أو معناه[٨] ، واللَّه أعلم.

---

(١) هَذَبَ الشيء يهذبه هذبًا ، وهَذَّبه: نَقَّاه وأخلصه ، وقيل: أصلحه . انظر تهذيب اللغة (٦/ ٢٦٦) ، ولسان العرب (١٥/ ٦٣) ، وترتيب القاموس (٤/ ٤٩٤، ٤٩٥) ، مادة « هذب » .

(٢) « ألا ترى » في حاشية المخطوط ماعدا الألف الأخيرة .

(٣) سورة الحجر: الآية (٦) .

(٤) « أمره » غير واضح في المخطوط ، وانظر غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ٥٨٦) .

(٥) سورة الحجر: الآية (٧) .

(٦) انظر تفسير الطبري (١٤/ ٥) .

(٧) سورة الحجر: الآية (٨) .

(٨) انظر تفسير الطبري (١٤/ ٦) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٣/ ١٧٣، ١٧٤) ، ومعاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (٤/ ١١) فقد ذكروا نحو ما قال المؤلف .

ثم شهد هو - جل جلاله - لمحمد ، صلى اللَّه عليه وسلم ، فقال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[(١)] ، أي نحفظ محمدًا من مكروهكم ، وغائلتكم و تكذيبكم فلا تصلون إلى قتله ، ولا هضمه ، إلا ما تقولونه بألسنتكم ، وهو بين.

ولو سمي محمد ، صلى اللَّه عليه وسلم ، ذكرًا ؛ لأن الذكر عليه ينزل لاتسع ذلك في لسان العرب ، وما ضاق[(٢)] ، قال اللَّه - عز وجل - في آخر سورة الطلاق : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ [إِلَيْكُمْ][(٣)] ذِكْرًا ۞ رَّسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ﴾[(٤)] ، فسمى الرسول - كما ترى بالذكر نصًا.

ومن رد « الهاء » في « الحفظ » من متقدم أو متأخر على « الذكر » فقد هفا ، وقاله على السلامة ، ولم يدر ما تحته مما أثرناه عليه ، من هذا الواضح البين ، واللَّه يعفو عنه إن شاء اللَّه.

ومن لج من أهل زماننا فيه - جاهلاً[(٥)] أو متجاهلاً - فقد أنبت للجهمية جناحًا وباء بسخط من اللَّه ، وصار معهم بالسوية[(٦)].

---

(١) سورة الحجر : الآية (٩) .
(٢) هو وإن اتسع في كلام العرب ، إلا أن ما في آية الحجر لا يتسع ؛ ولذلك قال ابن الجوزي: الذكر القرآن ، في قول جميع المفسرين . انظر زاد المسير (٤/ ٣٨٤) .
(٣) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « عليكم » وهو سهو .
(٤) سورة الطلاق: من الآيتين (١٠، ١١) .
(٥) في المخطوط رسمت هكذا« جاهلً » بدون الألف الأخيرة مع وضع التنوين عند رأس اللام .
(٦) في كلام الإمام القصاب حول هذه المسألة نظر ، فالقرآن الكريم يحفظ ، وهو محفوظ ، ولا تزعجنا تأويلات الجهمية الباطلة ، والأدلة على أن القرآن محفوظ ما=

وقوله - في سورة المائدة - : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾[١] ، فإنما هو بما ألزموا أن يعوه ، ولا ينسوه ، ليدروا كيف يحكمون بين الناس.

فإن قيل: أليس قد قلت - في سورة الطلاق - : إن في الرسول ضميرًا[٢] كأنه قال: « وأرسل[٣] رسولاً ؟ » .

= يلي: قال اللّه - تبارك وتعالى -: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ سورة العنكبوت : من الآية (٤٩) . وقال تعالى : ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾ سورة البروج: الآيتان (٢١،٢٢) . وهذه قراءة متواترة ، وقول الإمام القصاب: إن « محفوظ » بمعنى « مكتوب » تأويل لا يقبل ؛لأن الكتابة شيء ، والحفظ شي آخر . وقال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ سورة الحجر: الآية (٩) . فقد فسر أئمة التفسير الآية على أن الضمير في « له » راجع إلى القرآن الكريم ، وما قيل : إنه راجع للرسول ﷺ متكلف يعد في غرائب التفسير . وقول المؤلف إن سياق الآيات يدل عليه ليس كذلك ؛ فإن اللّه افتتح هذه السورة بذكر القرآن الكريم فقال : ﴿الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾ ثم ذكر القرآن قبل الآية المختلف فيها بآيتين فقال : ﴿وَقَالُوا۟ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ ثم جاء بعدها بقليل فقال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ . وعن عائشة - رضي اللّه عنها - أن النبي ﷺ قال: « **مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة** ...» أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٦٩١) ، كتاب التفسير ، سورة عبس ، ح (٤٩٣٧) . وقال الإمام أحمد: « يتوجه العبد للّه بالقرآن بخمسة أوجه وهو فيها غير مخلوق : حفظ بقلب ، وتلاوة بلسان ، وسمع بأذن ، ونظرة ببصر ، وخط بيد ، فالقلب مخلوق والمحفوظ غير مخلوق ، والتلاوة مخلوقة والمتلو غير مخلوق ، والسمع مخلوق والمسموع غير مخلوق ، والنظر مخلوق والمنظور إليه غير مخلوق ، والكتابة مخلوقة والمكتوب غير مخلوق » انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٤٤١) .

(١) سورة المائدة: من الآية (٤٤) .

(٢) في المخطوط « ضمير » ، وهو سهو .

(٣) في المخطوط « أو أرسل » وعندي أن هذه « الألف » زيدت سهوًا ، والتصحيح=

قيل: ذلك احتمال ، وما قلناه - ها هنا - ظاهره أن يكون الرسول تفسيرًا للذكر ، والظاهر أولى من الاحتمال[١].

= من نص كلامه في الموضع المتقدم . عند الآية (١١) من سورة الطلاق .

(١) هو وإن كان احتمالاً ، فهو احتمال قوي ، والعرب من عادتها أن تختزل الكلمة من كلامها ، وهي مقصودة ، وهذا منه ، ويزيد هذا تقوية أن« ذكرًا » رأس آية ، و « رسولاً » بداية الأخرى ، ثم يقبل هنا لأنه ظاهر- على حسب قول المؤلف - لكن في سورة الحجر لا يقبل ؛ لأن السياق لا يحتمله ، وليس هو الظاهر قطعًا .

سورة والطارق

قوله – تعالى – : [٢١٢/ب] ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾[(١)] ، عظة للإنسان ، وتنبيه له على معرفة خلقه ، وضعف تركيبه وعلى ما يزيل به دواعي الكبر والنخوة عن نفسه ، فلا ينازع فيها خالقه الذي لا يشاركه في الكبرياء والعظمة ، ولا يستطيل به على المخلوقين ؛ إذ من يكون هذا بدء خلقه ، ثم يصير آخره إلى البلى والرفات ، إلى أن يجدد اللّه خلقه بالنشور يوم يحيي العظام النخرة ، والأجسام البالية جدير بأن لا يفارقه الذل والاستكانة في جميع الأحوال ، ولا يتعرض بسخط من هو قادر على رده في صلب أبيه قبل الآخرة ، ثم الجنة والنار ، وأنواع الأهوال من ورائه.

قوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾[(٢)] ، رد على الجهمية في نفي الصفات بالكلية ، وقد أخبر اللّه – سبحانه – عن نفسه بأنه يكيد بلفظ « الكيد »[(٣)] الذي أخبر به عن الكائدين ، وهم ينكرونه ، يردون نص القرآن ، نعوذ باللّه من صفاقه الوجه[(٤)] ، وقلة الدين.

---

(١) سورة الطارق: الآية (٥) .

(٢) سورة الطاراق: الآيتان (١٥، ١٦) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٧/ ١١١) ، و (٣/ ١٣٤) ، وقد تقدم تفصيل ابن القيم في ذلك عند سورة القلم الآية (٤٤) .

(٤) صفيق الوجه: قليل الحياء ، الوقح . انظر تهذيب اللغة (٨/ ٤١٥) ، ولسان العرب (٦/ ٢٨٤) ، مادة « صفق » .

سورة سبح اسم ربك[(١)]

قوله - عز و جل - : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[(٢)] ، فيه - والله أعلم - ضمير « الباء »[(٣)] ، ثم نزعت عنه - في اللفظ - فانتصب الاسم ، كما قال - في موضع آخر[(٤)] - ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[(٥)] ، فخفض الاسم مع إظهارها ، فلا يكون لمن يجعل الاسم والمسمى واحدًا متعلق[(٦)] .

قوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾[(٧)] ، دليل على نفي

---

(١) وتسمى - أيضًا- سورة « الأعلى » . انظر بصائر ذوي التمييز (١/ ٥١٤) ، والفتح (٨/ ٧٠٠) .

(٢) سورة الأعلى: الآية (١) .

(٣) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٥٦) .

(٤) انظر التفسير الكبير (٣١/ ١٢٣) .

(٥) سورة الواقعة : الآية (٩٦) ،وسورة الحاقة: الآية (٥٢) .

(٦) ذكر شيخ الإسلام أن الذين قالوا: إن الاسم هو المسمى كثير من المنتسبين إلى السنة ، مثل أبي القاسم الطبري ، واللالكائي ، والبغوي . انظر مجموع الفتاوى (٦/ ١٨٧-١٨٨) . ونقل شيخ الإسلام عن الطبري أنه ذكر أن القول في الاسم والمسمى من الحماقات المبتدعة التي لا يعرف فيها قول لأحد من الأئمة ، وأن حسب الإنسان أن ينتهي إلى قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ . انظر مجموع الفتاوى (٦/ ١٨٧) . قال شيخ الإسلام: وهذا هو القول بأن الاسم للمسمى ، وهذا الإطلاق اختيار أكثر المنتسبين إلى السنة من أصحاب الإمام أحمد وغيره . انظر مجموع الفتاوى (٦/ ١٨٧) . والقول بأن الاسم للمسمى هو القول المعتمد لقوله: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ ، وللحديث الثابت في الصحيحين: « **إن لله تسعة وتسعين اسمًا** » .
انظر شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١ /٢٢٥) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/ ٢٠٤) حاشية (٢).
وإن أردت الوقوف على بقية الأقوال فانظر مقالات الإسلاميين ص (١٧٢) . ولابن أبي العز تفصيل جيد في هذة المسألة فانظره في شرح العقيدة الطحاوية ص (١٢٧) .

(٧) سورة الأعلى: الآيتان (٢، ٣) .

الاستطاعة وإعلام أن من لا يقدر على أن يكون خلقًا بنفسه ، لا يقدر أن يهتدي بنفسه حتى يُهدى ، كما لا يقدر أن يكون خلقًا حتى يُخلق.

قوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ * إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾[١] ، الاستثناء - ها هنا - بمشيئة اللَّه ، دليل على أن قوله: ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾[٢] ، داخل إنساؤه تحت إنساء اللَّه ؛ لأنه لا يقدر على إنسائيه وحده ، ولا يكون شريكًا معه ، وإن إضافة المشيئة إليه - في ذلك الموضع - على مجاز اللغة ، لا[٣] على حقيقة القدرة.

قوله: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾[٤] ، أي لا تنفع الكافر ، كما تنفع المؤمن[٥] ، واللَّه أعلم.

وفي[٦] قوله[٧]: ﴿ [و]ذكر[٨] فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٩] ،ألا تراه يقول - سبحانه - : ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ * وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى * ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ﴾[١٠].

---

(١) سورة الأعلى: الآية (٦) ، ومن الآية (٧) .
(٢) سورة الكهف: من الآية (٦٣) .
(٣) « لا » مكتوب بين السطرين .
(٤) سورة الأعلى: الآية (٩) .
(٥) انظر تفسير الطبري (٣٠/٩٩) فقد ذكر نحو ذلك ، وقال القرطبي : كان ابن عباس يقول: تنفع أوليائي ، ولا تنفع أعدائي . الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٢٠) .
(٦) الذي فهمته أن المؤلف يريد أن يقول : إنها مثل قوله : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .
(٧) انظر مجموع الفتاوى (١٦/١٥٣) فقد أورد آية الأعلى ، وقال : إنها مثل قوله : ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .
(٨) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « فاء » وسببه التشابه بين أولها ، وبين أوّل آية الأعلى .
(٩) سورة الذاريات: الآية (٥٥) .
(١٠) سورة الأعلى: الآيات (١٠، ١١، ١٢) .

قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۞ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ﴾[١] ، منهم من قال: يكون عمله زاكيًا[٢].

وروي عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم : « **أنها صدقه الفطر** »[٣] ، لقوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[٤] ، كأنه يخرج صدقة الفطر ، ثم يخرج إلى الفطر فيصليها .

---

(١) سورة الأعلى: الآية: (١٤) ، ومن الآية (١٥) .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٩٩) عن الحسن رحمه اللَّه تعالى .
(٣) أخرجة البزار- كما في كشف الأستار - (١/ ٤٢٩) عن كثير بن عبداللَّه ابن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ، ويتلو هذه الآية : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۞ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ . قال البزار: لا نعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ إلا عمرو بن عوف ، ولا عنه إلا ابنه ولا عنه إلا كثير . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٠) وقال: رواه البزار ، وفيه كثير ابن عبداللَّه وهو ضعيف .
(٤) سورة الأعلى : الآية (١٥) .

سورة الغاشية

قوله - تعالى - : [٢١٣/أ] ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾[١] ، إلى قوله: ﴿لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِى مِن جُوعٍ ﴾ ، دليل على اختصار الكلام ، والإشارة إلى المعنى ؛ لأن الغاشية - والله أعلم - هي القيامة[٢] ، فلم يذكر يومها[٣] ، واختصر على فعلها ، ثم قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴾[٤] ، فذكر الوجوه وحدها ، وهي لا تكون منفردة عن الأجسام بهذه الأوصاف إلا بمشاركتها[٥] ، ثم قال : ﴿تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴾[٦] ، وهي لا تصليه[٧] وحدها ، ثم قال : ﴿تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ﴾[٨] ، وإنما تسقى البطون ، فأخبر بكل ذلك عن الوجوه ؛ لأنها غرة الأبدان[٩] ، وأرفع شيء في الأجساد ، والله أعلم.

وكذلك الوجوه الأخر التي وصفها بالناعمة ، وهي تنعم مع أبدانها ،

(١) ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً * تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ * لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ * لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِى مِن جُوعٍ ﴾ سورة الغاشية: الآيات (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) .

(٢) هذا تفسير ابن عباس للغاشية ، أخرجه الطبري في تفسيره (١٠١/٣٠) من طريق علي بن أبي طلحة ، وهي طريق صحيحة .

(٣) « الياء » من « يومها » غير واضح .

(٤) سورة الغاشية: الآيتان (٢، ٣) .

(٥) انظر غرائب التفسير وعجائب التأويل (١٣٣٣/٢) ، والتفسير الكبير (١٣٧/٣١-١٣٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٦/٢٠) فقد ذكروا نحو هذا .

(٦) سورة الغاشية : الآية (٤) .

(٧) الضمير في « تصليه » راجع - والله أعلم - إلى العذاب ، الذي هو لازم عن النار .

(٨) سورة الغاشية: الآية (٥) .

(٩) مقصوده أنها أكرم شيء في الأبدان . انظر لسان العرب (٤٣/١٠) «غرر» .

ولا تنفرد بسعيها ، وتكون مع الأبدان في الجنة العالية ، و ﴿لَّا تَسۡمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةٗ﴾[(١)] ، إلى آذانها فنسب كل ذلك إليها اختصارًا ، وفصاحة وإشارة[(٢)] إلى المعاني المفهومه عند العرب ؛ الذين نزل القرآن بلغتهم.

وقوله: ﴿لَّيۡسَ لَهُمۡ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٖ * لَّا يُسۡمِنُ وَلَا يُغۡنِي مِن جُوعٖ﴾[(٣)] ، يقال: هو الشبرق[(٤)] المحمى[(٥)].

ويقال : نبت لا ينجع[(٦)] ولا ينمي في البدن ، وإذا أكلته الإبل ردته من فورها بالسلح ، فلم يسمنها ، ولا ذهب بجوعها[(٧)].

وقد قيل: إنه - تبارك وتعالى - ضربه مثلاً ، لا أنه يكون الضريع بعينه[(٨)].

---

(١) سورة الغاشية: الآية (١١) .
(٢) « إشارة » الشين غير واضح من هذه الكلمة .
(٣) سورة الغاشية : الآيتان (٦، ٧) .
(٤) قال الزجاج : الشبرق جنس من الشوك ، إذا كان رطبًا فهوشبرق ، فإذا يبس فهو الضريع . معاني القرآن وإعرابه (٥/ ٣١٧) . وقوله: فإذا يبس فهو الضريع هذا تسمية أهل الحجاز ، اللسان ، « شبرق » .
(٥) أخرج عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٦٨) عن قتادة في قوله : ﴿ إِلَّا مِن ضَرِيعٖ ﴾ قال: الشبرق . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٠٣) عن ابن عباس ، وعكرمة ، وشريك بن عبدالله ، ومجاهد .وفي رواية عن مجاهد أنه قال: الشبرق اليابس .
(٦) قوله: « لا ينجع » أي لا ينفع ، ولا يستمرأ ، ولايهنأ . انظر تهذيب اللغة (١/ ٣٨٠) ، ولسان العرب (١٤/ ٥٥) مادة « نجع » .
(٧) لم أقف على قائل ذلك ، لكن ذكر معناه ابن قتيبة وابن منظور . انظر تأويل مشكل القرآن ص (٦٩) ، ولسان العرب (٨/ ٥٤) ، « ضرع » .
(٨) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٦٩) ، والتفسير الكبير (٣١/ ١٤٠) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٣١) .

وهذا لا أحبه ؛ لأنه يدعو إلى مضارعة من ينكر النبات في النار ، ويرده إلى فطرة العقل ، ويقول: كيف يجتمع النبت والنار في مكان واحد[١]؟ .

وهذا جهل وإنكار قدرة الرب ، الذي جعل النار على خليله إبراهيم - صلى اللَّه عليه - بردًا وسلامًا[٢] ، وحولها عليه روضة خضراء[٣] ، وكما قال في سورة والصافات: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ * إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِّلظَّالِمِينَ * إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ * طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾[٤].

يقال: إن الشياطين ها هنا الحيات[٥]. ورؤوسها مجتمع سمومها فمن ينكر قدرة الباري - في مثل هذه الأشياء التي تنبو عنها العقول - فليس بمؤمن ، ولا له في الإسلام حظ ، نعوذ باللَّه من مثل هذه المقاتلة ، ونسأله التمسك بتوحيده ، والإيمان بكل هذه الأشياء من قدرته ، جل وتعالى.

---

(١) حكى قولهم ابن قتيبة ورد عليهم . انظر تأويل مشكل القرآن ص (٢٤، ٢٧) .
(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ سورة الأنبياء : الآية (٦٩) .
(٣) انظر تفسير البغوي (٣/ ٢٥٠) ، وزاد المسير (٥/ ٣٦٧) ، والجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٠٤) ، فكلهم يذكر نحو هذا وينسبه للسدي . ولا شك أن ذلك على اللَّه يسير ، لكن الوقف عند نص القرآن هو الأولى حتى يأتي دليل .
(٤) سورة الصافات: الآيات (٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥) .
(٥) انظر معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٨٧) ، وتفسير الطبري (٢٣/ ٤١) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٠٦) فقد ذكروه وجهًا في معنى الآية .

سورة والفجر

قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ﴾[(١)] ، إلى قوله : ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾ ، تنبيه وتقريع لمن بعدهم أن لا يعملوا بمثل عملهم فينز[ل][(٢)] بهم ما أنزل بأولئك ، مع بأسهم ، وشدتهم ، وعددهم ، وأموالهم التي أنفقوها في ذات العماد ، وما فعلته ثمود جوب[(٣)] الصخر بالواد ، وفرعون ذي الأوتاد [فاعل][(٤)] أفاعيله [٢١٣/ب] الهائلة المنكرة ، كيف أفناهم ، وأبادهم ، ومحا آثارهم ، وجعلهم عبرة للمعتبرين ، وعظة للمتعظين.

وفي قوله: في إرم[(٥)] : ﴿ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَـٰدِ﴾[(٦)] ، رد على المعتزلة في الخلق ؛ لأنا نعلم أن اللّه سبحانه لم يخلقها - [(٧)] معمولة كهيئتها - وإنما عملها عبادة . فإن رُد الخلق من عملهم إلى اللّه دل على خلق الأفعال[(٨)].

(١) ﴿ ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَـٰدِ * وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ * وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ * ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ * فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴾ سورة الفجر . الآيات من (٦) إلى (١٣) .

(٢) مابين المعكوفين بدله في المخطوط « كاف » وهو تحريف من الناسخ .

(٣) أي قطعوها . انظر مجاز القرآن (٢/ ٢٩٧) ، والمفردات ص (١٠٢) .

(٤) مابين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسياق الكلام يدل على إثباته .

(٥) « إرم » قيل: اسم للقبيلة ، وقيل: اسم للبلدة ، وقيل: غير ذلك . انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٦٠) ، ومعاني القرآن للأخفش (٢/ ٧٣٨) ، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٣٢٢) ، وإعراب القرآن (٥/ ٢٢٠-٢٢١) .

(٦) سورة الفجر: الآية (٨) .

(٧) في المخطوط « واو » قبل « معمولة » ومعمولة غير معجمة التاء ، وهذه الواو تجعل الكلام غير واضح .

(٨) « الأفعال » اللام الثانية في حاشية المخطوط .

وإن رد إليهم فقد أخبر عنهم باللفظ الذي يخبر عن اللَّه في الخلق ، وأيهما كان فهو حجة عليهم ، ولا ثالث له.

قوله : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴾[١] ، حجة عليهم[٢] أيضًا في ذكر المرصاد ؛ لأنه مكان[٣].

وجاء في التفسير: أنه يضع كرسيه على جسر جهنم ، فيقول: « وعزتي وجلالي لا تجوزي اليوم بظلم ظالم ، ولو ضربة بيده »[٤].

وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا ﴾[٥] ، حجة عليهم[٦] شديدة بذكر الجية[٧] ، وهو نظير قوله - في سورة البقرة - : ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن

---

(١) سورة الفجر: الآية (١٤) .
(٢) على المعتزلة المتقدم ذكرهم .
(٣) انظر تهذيب اللغة (١٢/ ١٣٧) ، والمفردات ص (١٩٦) ، مادة « رصد » . وإطلاق أن اللَّه في مكان لا يجوز ، وإن كان قائله يريد معنى صحيحًا ، وقد تقدم مقصود الإمام القصاب من إيراد مثل هذا في سورة فصلت عند الآية (٣٨) . وفسر حبر الأمة الآية فقال: يرى ويسمع . أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١١٥) من طريق علي بن طلحة عنه . وهذا التفسير هو الذي صدر به البغوي وابن كثير تفسير الآية . انظر تفسير البغوي (٤/ ٤٨٤) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٠٩) .
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١١٥) من طريق جويبر عن الضحاك .
(٥) سورة الفجر: من الآية (٢٢) .
(٦) على المعتزلة .
(٧) مجيء اللَّه يوم القيامة ، وإتيانه لحساب الناس - من غير كيف ولاتشبيه ولا تمثيل دل عليه الكتاب والسنة ، وأجمع عليه أهل السنة ، فمن خالف فيه من أهل البدع فقد رد كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم واتبع غير سبيل المؤمنين . انظر هذه المسألة في كتاب الرد على الجهمية للدارمي ص (٤٢) وما بعدها ، وكتاب الحجة في بيان المحجة (٢/ ١٢٤، ٤٦٨) ، وشرح حديث النزول ص (١٨٨) ، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٤٠٥) .

يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾[١] ، وهي حجة خانقة لهم ، شديدة عليهم.

(١) سورة البقرة: من الآية (٢١٠) .

سورة البلد

قوله: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴾[١] ، حجة في الإفراط[٢] في وصف الأشياء ؛ لأن العقبة كناية عن العمل الذي يشق على النفوس[٣] ، فسماه - سبحانه - بالعقبة ، ثم فسره بفك الرقبة ، والإطعام في المجاعة[٤] ، فقال : ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ [٥] ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[٦] ، وهو نظير قوله : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾[٧] ، وما أشبه ذلك.

قوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾[٨] ، دليل على أن التواصي بالخير من محمود الأخلاق ، ومرضي الأفعال ، ومكتسب الفوز بالجنة ، والنجاة من النار.

---

(١) سورة البلد : الآية (١١) .
(٢) لا إفراط في وصف مشقة العمل أنه كالعقبة .
(٣) انظر تفسير البغوي (٤/ ٤٨٩) ، وزاد المسير (٩/ ١٣٤) .
(٤) انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٦٥) ، وصحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ٧٠٣) .
(٥) السغب : قال الفراء : الجوع ، وقال الراغب : الجوع مع التعب . انظر معاني القرآن (٣/ ٢٦٥) ، والمفردات ص (٢٣٣) ، مادة « سغب » .
(٦) سورة البلد: الآيات (١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) .
(٧) سورة البقرة : من الآية (٧٤) .
(٨) سورة البلد : الآية (١٧) .

سورة الشمس

قوله تعالى : ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[(١)] ، حجة على المعتزلة والقدرية شديدة إذ قد أخبر - نصًا - أنه ألهم النفس فجورها ، كما ألهمها تقواها.

روى عمران بن حصين أن رجلاً[(٢)] من جهينة[(٣)] ، أتى النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، فقال : أرأيت[(٤)] ما يعمل الناس فيه ، ويكدحون ، أشيء قد قُضي عليهم ، ومضى من قدر قد سبق ، أو فيما يستقبلون مما جاءهم واتخذت عليهم فيه الحجة ، قال: « **لا ، بل شيء قد قضي عليهم** » قال: ففيم يعمل العاملون ؟. قال: « **من خلق لواحد المنزلين أتاه بعمله ، وتصديق ذلك في كتاب اللَّه - تبارك وتعالى -** ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا[(٥)]﴾» [(٦)].

فأجاب رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، بمثل ما في كتاب اللَّه سواء. فأي شيء بقي لهم؟ لولا بلاؤهم ، وشقاؤهم.

---

(١) سورة الشمس: الآية (٨) .

(٢) لم أر - فيما اطلعت عليه - من ذكر اسم هذا الرجل .

(٣) جهينة حي عظيم من قضاعة من القحطانية ، وهم بنو جهينة بن زيد بن ليث ، منازلهم كانت ما بين الينبع ويثرب . انظر جمهرة أنساب العرب ص (٤٤٤) ، ومعجم قبائل العرب (١/٢١٦) .

(٤) « أرأيت » كُتب بين السطرين .

(٥) سورة الشمس: الآيتان (٧،٨) .

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤/٢٠٤١- ٢٠٤٢) كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه . . ، ح رقم عام (٢٦٥٠) ، والإمام أحمد في المسند (٤/٤٣٨) .

ولو لم يكن[١] [٢١٤/أ] عليهم[٢] من الحجة إلا أنفسهم لكفاهم ، حيث يسمعون هذه الأشياء الواضحه المسكتة ، فلا يقررون قوله ، ولا يستطي[ع]ون[٣] فهمه ؛ لأن أفهامهم عنها مقيدة بما سبق من القضاء عليهم بالشقاء ، فلا يستطيعون أن يسعدوا .

ومن[٤] فسر ﴿ ألهمها ﴾ على ألزمها[٥] فليس بمخالف لهذا ؛ لأن الإلهام إذا كان منه ، فالإلزام[٦] غل في أعناقهم ، لا يستطيعون حله ، فكان الأمر في ذلك واحدًا.

---

(١) « ولو لم يكن » مكرر في المخطوط .
(٢) « عليهم » كُتب فوق السطر .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقوطه سهو .
(٤) « ومن » الواو غير واضح .
(٥) انظر تفسير البغوي (٤/٤٩٢) ، وزاد المسير (٩/١٤٠) ، والتفسير الكبير (٣١/١٧٥) فقد نقلوا هذا التفسير ، ونسبوه لسعيد بن جبير .
(٦) في المخطوط بالواو « والإلزام » ولا يستقيم المعنى على ذلك ، وغالب ظني أنها تحرفت على الناسخ ؛ لأن رسمهما متقارب .

سورة والليل

قوله - تعالى - : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾[١] ، حجة على المعتزلة والقدرية في تيسير اليسرى والعسرى ، وكذا روى علي ابن أبي طالب عن رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، أنه قال: « **ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار** » فقيل له: أفلا نتكل؟ ، فقال: « **أعملوا فكل ميسر لما خلق له** »[٢] ، ثم قرأ رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم ، هاتين الآيتين .

واختلفوا في تفسير ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾ ، ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾ . فمنهم من قال: بلا إله إلا اللَّه[٣] ومنهم من قال : بالخلف في العطية الأول[٤] ، وبخل الثاني[٥]؟ .

(١) سورة الليل الآيات : (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) .
(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في سورة نوح ، عند الآية (٤) .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٤١) عن ابن عباس - من طريق العوفي وأبي عبدالرحمن السلمي ، والضحاك . وأورده البغوي في تفسيره (٤/ ٤٩٥) ، منسوبًا لهؤلاء ، والسيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٥٨)عن ابن عباس وأبي عبدالرحمن .
(٤) يعني بالأول: المصدق بالحسنى ، وهذا التفسير أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٤٠-١٤١) عن ابن عباس من طريق عكرمة وأبي صالح . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٢١ - ٤٢٢) عنه من طريق عكرمة .
(٥) الثاني هو المكذب بالحسنى ، وهذا التفسير أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٤٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٢٢) . وتفسير التكذيب بالحسنى: أنه التكذيب بالخلف من اللَّه ، أورده البخاري معلقًا عن ابن عباس ، وقال الحافظ: وصله ابن أبي حاتم من طريق حصين عن عكرمة عنه وإسناده صحيح . انظر فتح الباري (٨/ ٧٠٦) . والمؤلف يعني هذا التفسير إلا =

قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾[١]، حجة عليهم في نفي الاستطاعة.

وقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى * ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[٢]، دليل على أن لا يجزئ دفع الزكاة إلى الأبوين الصحيحين كانا أو زمنين[٣]، ولا إلى أحد يقدم منه إلى المعطي إحسان؛ لأنه يصير مكافأة ومجازاة، وإنما هي لمن لا يكافي ولا يجازي، ولا يدفع بها ذمًّا، بل تكون للَّه عز وجل خالصًا لوجهه فقط، فإنما المكافأة تكون في إخراج الأموال في التطوع، لا في الفرض.

=أنه عبر عنه بلازمه؛ فإن من كذَّب بالخلف من اللَّه بخل بالعطية.

(١) سورة الليل: الآية (١٢).

(٢) سورة الليل: الآيات (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠).

(٣) الزمن الذي مرض مرضًا يدوم زمانًا طويلاً. انظر لسان العرب (٦/ ٨٧)، «زَمِنَ». وعدم جواز دفع الزكاة إلى الأبوين أو أحدهما محل إجماع، ذكر ذلك ابن المنذر. انظر الإجماع ص (١٥).

سورة والضحى

قوله : ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[١] ، دليل على توكيد حرمتهما ، وإيجاب حقهما ، وترك الاستهانة بهما ، وكذا قال - في سورة الحاقة ، في صفة من أوتي كتابه بشماله - : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[٢].

فقرنه مع الكفر إذا لم يحض عليه ، وذلك معه .

ولدي[٣] الناس قد أهملوا أمرهما ، وضيعوه .

---

(١) سورة الضحى : الآيتان (٩، ١٠) .

(٢) سورة الحاقة : الآيتان (٣٣، ٣٤) .

(٣) في المخطوط « ولدى » وفي غير هذا الموطن يقول: « وأرى » انظر أول سورة الماعون . فلعل الألف اقتربت من الراء - وهي غير مهموزة - وصورة الراء قريبة من الدال ، فتحرفت على الناسخ إلى ما ترى .

سورة ألم نشرح[١]

قوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾[٢] ، يعدد عليه آلاءه ونعماءه[٣] ؛ بشرح صدره ، ووضع وزره الذي كان قبل النبوة[٤] ، ورفع ذكره ، حتى لا يذكر - سبحانه - في الإيمان ، والأذان ، والطاعة إلا ذكر معه.

[٥] ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾[٦] ، غنيمة للمؤمن ليطمئن إليه ، ولا يضيق صدره من عسر يلحقه ، فإن مع كل عسر يسرين.

---

(١) وتسمى سورة الشرح . انظر روح المعاني (٣٠/ ٢١١) .
(٢) سورة الشرح : الآية (١) .
(٣) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ١٥٠) .
(٤) هذا التفسير أورده البخاري في صحيحه (٨/ ٧١١) - معلقًا- عن مجاهد ، وقال ابن حجر: وصله الفريابي من طريقه . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٥٠) عن ابن زيد .
(٥) قبل الآية بياض بمقدار كلمة « قوله » .
(٦) سورة الشرح: الآية (٦) .

سورة والتين

قوله: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۞ [٢١٤/ب]إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[١] ، فضيلة لمن أسن في الإسلام ؛ لأن الله - جل جلاله - يكتب أجر ما كان يعمله في شبيبته ، ولا يقطعه عنه[٢] .

---

(١) سورة التين: الآيتان (٥، ٦) .

(٢) هذا التفسير أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٨٢) عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٣٠/١٥٨) عن ابن عباس وعكرمة وإبراهيم النخعي .

سورة اقرأ[١]

قوله: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[٢] ، يحتج بها جهلة الجهمية ، يزعمون: أنه أخبر عن خلق الاسم ، وحذف « هاء » المفعول من ﴿خَلَقَ﴾ كأنه « خلقه »[٣] وهذا جهل كبير من جهتين :

إحداهما: أن مجازه باسم ربك الخالق ، الذي خلق الأشياء ، فهو من نعت الرب ، لا نعت الاسم[٤].

والأخرى: أنه لو كان كما يقولون : لكان دالاً على أن له أسامي غير مخلوقة ، ومنها - بزعمهم - اسم مخلوق ، فأمره أن يقرأ بذلك الاسم المخلوق ، دون التي هي غير مخلوقة ، فهم يحتجون على أنفسهم ، ولا يعلمون ، أو يعلمون ويكابرون ، وأتباعهم يقبلونه منهم بجهلهم ، وهم لا يشعرون.

والذي يزيل كل الالتباس - عما قلناه ، وإن كان بحمد الله زائلاً -

---

(١) هذا من أسمائها . انظر روح المعاني (٣٠/٢٢٧) . وتسمى - أيضًا - سورة العلق. انظر جمال القراء (١/٣٨) .
(٢) سورة العلق : الآية (١) .
(٣) لم أقف على من ينسبه إليهم فيما بين يدي من مراجع .
(٤) في المخطوط « فهو من نعت الرب لا نعت ربك الخالق الذي خلق الأشياء فهو من نعت الرب لا نعت الاسم » ، والسياق يدل على أن من قوله : « لا نعت ربك » إلى قوله : « من نعت الرب » مكرر . ويؤكد هذا أنه ذكر عنهم هذا في سورة البقرة عند الآية (٢١) . وقال : « دليل على أن الذي في قوله : ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ من نعت الرب ، لا نعت الاسم ، كما يزعم من يقول بخلق القرآن » .

قوله في سورة البقرة - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ﴾[(١)] ، أفيرتابون[(٢)] بأن ليس رب سواه خلقهم فلا يعبدون إلا الذي خلقهم ، وإنما هو رب واحد خلقهم لا خالق سواه ، وكذلك ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[(٣)] ، وهو بين ، ولكن من يضلل اللّه فلا هادي له.

قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ[(٤)] لَيَطۡغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾[(٥)] ، ذم للغنى ؛ لأنه يعين على الطغيان ، ويدعو إلى العصيان ، لقدرته على الشهوات المذمومات المبتغاة بالمال[(٦)].

وكان رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، يقول : « **اللّهم إني أعوذ بك من غنى يطغي** »[(٧)].

واختار الفقر على الغنى[(٨)] ، ودعا أن يجعل رزقه ورزق أهله

---

(١) سورة البقرة : من الآية (٢١) .
(٢) « أفيرتابون » في المخطوط « بالتاء » بدل « الياء » . والسياق يدل على ما أثبت .
(٣) سورة العلق : الآية (١) .
(٤) النون الثانية في قوله : ﴿ الإنسان ﴾ في حاشية المخطوط .
(٥) سورة العلق : الآيتان (٦ ، ٧).
(٦) لا يقصد المؤلف الإطلاق ، بدليل ما ذكره في سورة الشورى ، عند الآية (٢٧) .
(٧) هذا جزء من حديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٣١٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - وابن السني في عمل اليوم والليلة ص (٥٤) رقم (١١٨) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١١٠) وقال : رواه البزار وفيه بكر بن خنيس وهو متروك وقد وثق ، ورواه أبو يعلى وفيه عقبة بن عبدالله الأصم وهو ضعيف جدًا . وأورده الحافظ في المطالب العالية (٣/ ٢٤٨) وعزاه إلى أبي يعلى . والسند الذي رواه به ابن السني فيه بكر بن خنيس المذكور .
(٨) يشير إلى ما رواه أبو أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ، صلى اللّه عليه وسلم قال : « **عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبًا ، قلت : لا يا رب ولكن أشبع يومًا وأجوع يومًا . . فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك ، وإذا شبعت شكرتك**=

قوتًا[١] ، وكفافًا[٢] .

ولهذه المسألة موضع آخر شرحناه في مسائلنا المنثورة في أبواب شتى .

= وحمدتك » . أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧٥) ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه ، ح (٢٣٤٧) وقال : هذا حديث حسن . . . وعلي بن يزيد ضعيف الحديث . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٥٤) من طريق علي بن يزيد .

(١) يشير إلى ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا** » أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١١/ ٢٨٣) ، كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي ، صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وأصحابه . . . ، ح (٦٤٦٠) ، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٨١) ، كتاب الزهد والرقائق ، ح رقم عام (١٠٥٥) ، واللفظ له .

(٢) هذه اللفظة « كفافًا » في صحيح مسلم ، انظر الموضع المتقدم .

سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر[١]

قوله: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[٢]، مستعملة للعبادة والإحياء[٣].

خص اللّه بها[٤] نبيه صلى اللّه عليه وسلم[٥] وأمته حين جعل أعمارهم قصيرة، فأعطاهم فضل هذه الليلة ليبلغوا بها وحدها فوق ما بلغ الأمم السالفة في طول أعمارهم[٦]، جودًا، وكرمًا، وتفضيلاً لهذا النبي على من تقدمه من الأنبياء، وتفضيلاً منه على أمتهم؛ لأنه خاتم الأنبياء إلى أن تقوم الساعة، يعمل بما جاء به من عند اللّه من شريعته، وإن أخل بعضهم ببعضها فلا يدعونه كافة، ولا يرتدون جملة، كما كان يفعله سائر الأمم بعد موت نبيهم، فكانوا يدعون شيئًا شيئًا حتى يتركوا جميعه، ويرجعوا في الجاهليه الجهلاء، إلى أن يبعث اللّه - جل جلاله - نبيًا آخر فيجدد دينهم.

وليست هذه الأمة كذلك، بل يكونون عليه قائمين.

وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم [٢١٥/أ]: « **لا تزال طائفة**

---

(١) ويقال لها: سورة القدر. انظر بصائر ذوي التمييز (٥٣١/١).
(٢) سورة القدر: الآية (٣).
(٣) هذا معنى قول مجاهد فإنه قال: صيامها وقيامها أفضل من صيام ألف شهر وقيامه.. انظر تفسير القرآن (٣٨٦/٢)، وتفسير الطبري (١٦٧/٣٠).
(٤) « بها » كُتب بين السطرين.
(٥) « عليه وسلم » في حاشية المخطوط.
(٦) انظر موطأ الإمام مالك (٣٢١/١) فقد أخرج حديثًا - مرسلاً - يدل على ما قاله المؤلف.

من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين حتى يأتي أمرالله ، وهم على ذلك »[١] .

وقد قيل: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴾ ليس فيها ليلة القدر[٢] .

وقد قيل غير هذين[٣] ، وما أحسبه يثبت[٤] ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥) ،كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق** . . » عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - بألفاظ متقاربة أقربها إلى لفظ المؤلف رواية عقبة بن عامر - رضي الله عنه - برقم عام (١٩٢٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٨٦) عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٣٠/ ١٦٧) . وأورده ابن كثير عن مجاهد ، ونسبه لابن أبي حاتم ، ثم قال : وهكذا قال قتادة بن دعامة ، والشافعي ، وغيره . انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٥٣٢) .

(٣) فقيل : أ - ليلة القدر خير من ألف شهر يحكمها بنو أمية . أخرجه الترمذي (٥/ ٤٤٤-٤٤٥) عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والطبري في تفسيره (٣/ ١٦٧) . ب - وقيل : خير من عمل الرجل الذي ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٦) عن مجاهد يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ج - وقيل : خير من عمل الأربعة - من بني إسرائيل - الذين عبدوا الله ثمانين سنة فعجب منهم الصحابة . أورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٣١) عن علي بن عروة قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فذكره ونسب إخراجه إلى ابن أبي حاتم .

(٤) هو كما قال رحمه الله تعالى فإن حديث الحسن قال فيه الترمذي : حديث غريب ، ويوسف بن سعيد رجل مجهول . انظر سنن الترمذي (٥/ ٤٤٥) . وقال ابن كثير - بعد أن رد حكم الترمذي بالجهالة - : وهذا الحديث على كل تقدير منكر جدًا ، قال شيخنا المزي : هو حديث منكر . انظر تفسيره (٤/ ٥٣١) . وأما رواية مجاهد وعلي بن عروة فهما مقطوعتان ، ورواية مجاهد أوردها القرطبي في الجامع (٢٠/ ١٣١-١٣٢) عن ابن مسعود يرفعها ، ثم أورد عن وهب بن منبه في صفات ذلك الرجل ما يدلنا على أن الخبر إسرائيلي . وقال الطبري - بعد ذكر الأقوال ومنها =

والأول أشبه[1] والله[2] .

= قول الحسن ومجاهد ، وبعد أن رجح ما رآه كما سيأتي - قال : « وأما الأقوال الأخر فدعاوى . . باطلة لا دلالة عليها من خبر ولا عقل ولا هي موجودة في التنزيل » انظر تفسيره (٣٠/ ١٦٧ - ١٦٨) .

(١) ولو قيل : خير من ألف شهر مستعملة في العبادة والإحياء ، وليس فيها ليلة قدر لكان صحيحًا جامعًا ، وهو ما رجحه الطبري ، واستصوبه ابن كثير . انظر تفسير الطبري (٣٠/ ١٦٧) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٣٢) .

(٢) كذا في المخطوط وهو بهذه الصيغة قسم ، وما عهدت هذا منه فلعله أراد أن يقول : « والله أعلم » ؛ لأنه هو الذي جرى عليه بعد ذكر المسائل الخلافية .

سورة لم يكن[(١)]

قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾[(٢)] ، أي منفكين من كفرهم[(٣)] ، والله أعلم.

﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾[(٤)] ، أي البيان[(٥)] - والله أعلم - والبينة والبيان بمعنى واحد ؛ قال الله عز وجل ، لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى﴾[(٦)].

قوله: ﴿يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾[(٧)] ، أي ما في الصحف ، مكتوب[(٨)] على سعة اللسان.

﴿كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾[(٩)] أي عادلة[(١٠)].

---

(١) هذا من أسمائها . انظر روح المعاني (٢٥٦/٣٠) . وتسمى - أيضًا - سورة البينة . انظر جمال القراء (٣٨/١) ، والإتقان (١٥٧/١) .
(٢) سورة البينة : من الآية (١) .
(٣) انظر معاني القرآن وإعرابه (٣٤٩/٥) .
(٤) سورة البينة : من الآية (١) .
(٥) انظر تفسير الطبري (١٦٩/٣٠) .
(٦) سورة الأنعام : من الآية (٥٧) . وذكر الزجاج وأبو جعفر النحاس عند هذه الآية : أن البينة والبيان بمعنى واحد . انظر معاني القرآن وإعرابه (٢٥٦/٢) ، وإعراب القرآن (٧٠/٢) .
(٧) سورة البينة : من الآية (٢) .
(٨) انظر تفسير البغوي (٥١٣/٤) ، وزاد المسير (١٩٦/٩) ، وإنما قالوا هذا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتلو عن ظهر قلب ، لا عن كتاب ، نص عليه البغوي .
(٩) سورة البينة : من الآية (٣) .
(١٠) انظر مجاز القرآنه (٣٠٦/٢) ، وتفسير غريب القرآن ص (٥٣٤) ، وتفسير الطبري (١٦٩/٣٠) .

سورة إذا زلزلت[١]

قوله: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾[٢] ، أي تحركت من أسفلها[٣].

﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾[٤] ، دليل على التأكيد في الكلام ؛ لرده ذكر الأرض.

قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾[٥] ، أي ما عمل إليها من خير ، وشر.

---

(١) قال الألوسي : يقال : سورة إذا زلزلت . روح المعاني (٣٠/٢٦٦) . وتسمى - أيضًا - سورة الزلزلة . انظر جمال القراء (١/٣٨) .

(٢) سورة الزلزلة : الآية (١) .

(٣) هو تفسر ابن عباس . انظر تفسير ابن كثير (٤٠/٥٤٠) ، والدر المنثور (٦/٣٨٠) .

(٤) سورة الزلزلة : الآية (٢) .

(٥) سورة الزلزلة : الآية (٤) .

سورة والعاديات

قوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾[١] ، فيه خصوص - والله أعلم - ؛ لأن الأنبياء داخلون في الإنسان ، خارجون من الكنود.

والكنود هم الكفور[٢] ، وفي الصالحين - أيضًا - من ليس بكفور ، وإن كانوا لا يقومون بكنه الشكر.

قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴾[٣] ، يقال: إن « الهاء » راجعة على الله - عز وجل - هكذا قال مجاهد[٤] ، وغيره[٥].

ولم يجر له ذكر[٦] فهو أعلم.

---

(١) سورة العاديات : الآية (٦) .
(٢) هو تفسر ابن عباس والحسن ومجاهد . انظر تفسير القرآن (٢/ ٣٩١) ، وصحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ٧٢٧) ، وتفسير الطبري (٣٠/ ١٧٩) .
(٣) سورة العاديات : الآية (٧) .
(٤) أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٦٢) ، والسيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٨٥) ونسب إخراجه لابن أبي حاتم .
(٥) كقتادة وسفيان الثوري ، والفراء ، وابن قتيبة ، والطبري ، وأبي جعفر النحاس ، قال البغوي وعليه أكثر المفسرين . انظر معاني القرآن (٣/ ٢٨٥) ، وتفسير غريب القرآن ص (٥٣٦) ، وتفسير الطبري (٣٠/ ١٨٠) ، وإعراب القرآن (٥/ ٢٧٩) ، وتفسير البغوي (٤/ ٥١٨) .
(٦) قال بعضهم : إنه مذكور في قوله : ﴿ لربه ﴾ . انظر التفسير الكبير (٣٢/ ٦٤)، والبحر (٨/ ٥٠٥) .

سورة القارعة

قوله: ﴿ٱلْقَارِعَةُ * مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾[١] ، هي القيامة يعظم أمرها[٢] ، وهي وعيد إلى آخرها ، والناس في غفلة عنها.

(١) سورة القارعة : الآيتان (١، ٢) .
(٢) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ١٨١) فقد أخرج نحوه عن ابن عباس .

سورة ألهٰكم[1]

قوله: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾[2] ، يقال : إنها نزلت في قبيلتين من الأنصار تفاخروا فقال كل واحد منهما: فلان خير من فلان ، يريد كل واحد منهما رجال قومه ، فما زالوا كذلك حتى جاءوا إلى المقابر ، وأشاروا إلى قبر رجل رجل ممن كان مات معهم[3] ، فذلك قوله : ﴿حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ ﴾[4][5] .

وقد قيل : إنها نزلت في أهل الكتاب[6]. والتكاثر في المال ، والولد.

وروى عياض بن غنم[7] عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال - في حديث طويل - : « فأما وعيد وعيده فقوله : ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ * كَلَّا سَوۡفَ تَعۡلَمُونَ ﴾[8] ، يقول: لو قد دخلتم

---

(١) ويقال لها سورة التكاثر . انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٨/ ٧٢٨) .
(٢) سورة التكاثر : الآية (١) .
(٣) كذا في المخطوط ، ولعلها « منهم » .
(٤) سورة التكاثر : الآية (٢) .
(٥) أشار القرطبي إليه فقال : قال ابن زيد : نزلت في فخذ من الأنصار . الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٦٨) . وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٤٥-٥٤٦) عن بريدة ، ونسب إخراجه لابن أبي حاتم .
(٦) أورده الواحدي عن قتادة . انظر أسباب النزول ص (٣٤١) . وأورده البغوي في تفسيره (٤/ ٥٢٠) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٦٩) .
(٧) عياض بن غنم بن زهير الفهري ، صاحب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أسلم قبل الحديبية ، ومات سنة عشرين رضي اللّٰه عنه . انظر التاريخ الكبير (٧/ ١٨) ، والاستيعاب (٩/ ٦٩) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٥٤) .
(٨) سورة التكاثر : الآيات (١، ٢، ٣) .

القبور ، ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[١] يقول: لو قد خرجتم من قبوركم ، ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ﴾[٢] ، محشركم إلى ربكم ، ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ﴾[٣] أي[في][٤] الآخره ، حق اليقين ، كرأي العين ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾[٥] ، يوم القيامة ، ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[٦] ، بين يدي ربكم عن بارد الشراب ، وظلال المساكن[٧][٢١٥/ب] وشبع البطون واعتدال الخلق ، ولذاذة النوم ، وحتى خطبة أحدكم المرأة - أجمل منه[٨] - مع خطاب سواه ، فزوجه[٩] ومنعها غيره »[١٠].

وروي عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: « **إن اللّه - تبارك وتعالى - ليذكر عبده آلاءه ، ويعدد عليه نعماءه ، حتى يقول له: عبدي سألتني أن أزوجك فلانة - يسميها باسمها - فزوجتكها** »[١١].

(١) سورة التكاثر : الآية (٤) .
(٢) سورة التكاثر : الآية (٥) .
(٣) سورة التكاثر : الآية (٦) .
(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو في الحديث ، كما عند ابن مردويه . انظر الدر المنثور (٦/ ٣٨٧) .
(٥) سورة التكاثر : الآية (٧) .
(٦) سورة التكاثر : الآية (٨) .
(٧) في المخطوط « المساكين » بالياء ، والتصويب من الحديث . انظر الدر المنثور (٦/ ٣٨٧) .
(٨) « أجمل منه » ليست عند ابن مردويه . انظر الدر المنثور (٦/ ٣٨٧) .
(٩) عند ابن مردويه « فزوجها » انظر الدر المنثور (٦/ ٣٨٧) .
(١٠) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٨٧) ونسب إخراجه إلى ابن مردويه.
(١١) لم أقف عليه مرفوعًا بهذا اللفظ - فيما اطلعت عليه - ، وإنما موقوفًا من كلام عبداللّه بن سلام - رضي اللّه عنه - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٤٨) مع اختلاف يسير في اللفظ وقال البيهقي : هذا موقوف . وقال محقق الطبعة =

= الهندية من شعب الإيمان (٨/ ٤٩١) : إسناده رجاله موثقون. وهذا الموقوف أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ص (٧٤-٧٥) بمعناه . وهو بلفظ آخر مرفوع عند البيهقي - أيضًا - في شعب الإيمان (٤/ ١٤٨) عن عبدالله بن سلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يقول الله عز وجل - لعبده يوم القيامة - : ألم تدعني لمرض كذا وكذا فعافيتك ، ألم تدعني أن أزوجك كريمة قومها فزوجتك ،ألم ألم** » . وقال محقق الطبعة الهندية (٨/ ٤٩١-٤٩٢) : إسناده ضعيف لضعف حجاج ابن نصير .

سورة والعصر

قوله: ﴿وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾(١) ، فهذه بشارة للمؤمن جليلة وغنيمة عظيمة ، أن يكون الإنسان في خسر ، ويكون هو في زيادة ؛ لأن الخسر النقصان(٢) ، وذلك أنه ما دام شبابًا ، أو كهلاً مطيقًا فهو يزيد بعمل الخير ، والمسارعة إلى الطاعة ، فإذا كبر وضعف عن العمل كتب له ما كان يعمله في وقت الطاعة ، وإن كان له ولد صالح يدعو له فهو يلحقه في قبره ، أو كان ممن وقف وقفًا في سبيل الخير ، أو علم علمًا فهو يجري له أجره إلى يوم القيامة(٣).

فأي زيادة أزيد من هذا؟ ، للَّه الحمد والشكر على هذا.

قوله: ﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾(٤) ، تواصوا بكل ما يدعو إلى طاعة اللَّه ، وبكل ما يقرب من جنته ، وزجروا(٥) عن كل ما يقرب من سخطه ، والدخول إلى ناره ، وبالصبر على المصائب ، والرزايا(٦) ، والفقر ، والأمراض ، والأوجاع.

(١) سورة العصر : الآيتان (١، ٢) ، ومن الآية (٣) .
(٢) انظر مجاز القرآن (٢/ ٣١٠) ، وتفسير غريب القرآن ص (٥٣٨) ، وتفسير الطبري (٣٠/ ١٨٧) فقد قالوا : الخسر النقصان .
(٣) ما قاله المؤلف جاء في الخبر الصحيح .انظر صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، ح رقم عام (١٦٣١) .
(٤) سورة العصر : من الآية (٣) .
(٥) « وزجروا » كذا في المخطوط ، ولعل المفعول محذوف تقديره : « أنفسهم » .
(٦) الرزايا هي المصائب . انظر تهذيب اللغة (١٣/ ٢٤٩) ، ولسان العرب (٥/ ٢٠٠) ، مادة « رزأ» .

سورة الهمزة

قوله: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ﴾[١] ، فالهمزة الطعان على الناس[٢] ، وباغي عثراتهم ، واللمزة المغتاب العياب[٣] .

وقد قيل: إذا رأيت الرجل يعتاب[٤] أخاه فإنما يمدح نفسه[٥]. ومن نظر إلى نفسه بعين المدح ، ورضي عملها دخل في جملة المعجبين ، وحبط عمله ، ولعب به عدوه.

وروي[٦] عن النبي صلى اللّه عليه وسلم : « **لولا أن الذنب خير للمؤمن من العجب ، ما خلى اللّه بين مؤمن ، وبين ذنب أبدًا** »[٧] وذلك أن المذنب خائف ، والخوف طاعة ، والمعجب آمن ، والأمن معصية.

وروي أنه قيل لابن عمر: أنزلت هذه الآية في أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال ابن عمر: ما عنينا بها ، ولا عنينا بعشر

(١) سورة الهمزة : من الآية (١) .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٨٨) عن مجاهد والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣١٠) ، وكذلك فسره ابن قتيبة . انظر تفسير غريب القرآن ص (٥٣٨) .
(٣) بهذا فسر اللفظين الفراء . انظر معاني القرآن (٣/ ٢٨٩) .
(٤) « يعتاب » لم يُعجم منه إلا « الباء » ، ويحتمل أن يقرأ « يغتاب » ، إلا أن كلمة « يمدح » تدل على الأول .
(٥) لم أقف على من ينسبه .
(٦) في المخطوط « روى » بفتح الراء ، وهو تصرف من الناسخ .
(٧) أورده الديلمي في الفردوس (٣/ ١٧٥) من حديث كليب الجهني ، والسيوطي في الحاوي للفتاوي (٢/ ٩٥) ، ونسبه لأبي الشيخ في كتاب الثواب ، عن كليب الجهني عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : « **قال اللّه عز وجل** : ...» فذكره =

القرآن[١].

فقد حصل تسعة أعشاره فينا ، ونحن في غفلة عنه ، أيقظنا الله[٢] من رقدة الغفلة ، وعرفنا ما له خلقنا ، وما نحن إليه صائرون بجوده.

وقوله : ﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ﴾[٣] ، زاجر للمؤمن من الاشتغال لجمع المال عن الأخذ بطاعة الله ، واجتناب معاصيه ، لا سيما من لم يرض باليسير والبلغة ، وأراد التفاخر والتكاثر ، ونسي أنه تاركه ، والراحل عنه بثقل الأوزار التي حملها باكتسابه ، وفات من عمره الذي لا سبيل له إلى رده.

فإن كان يطلب من حل ويعنى مع ذلك بأمر آخرته ، ولم ينهمك[٤] انهماك [٢١٦/أ] الحريص الذي يريد الكثرة ، ولا يفكر في العاقبة كان خارجًا من هذه الآية ، وداخلًا فيما قال في سورة النور: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ[٥] تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٦] ، إلى آخر الآية.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من طلب الدنيا حلالاً**

= وأورده الهندي في كنز العمال (٣/ ٥١٤) ، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٩/ ٤٤٠) ، ونسباه لأبي الشيخ أيضًا.

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٩٢) ، ونسب إخراجه لابن أبي حاتم.

(٢) لفظ الجلالة في حاشية المخطوط.

(٣) سورة الهمزة : الآية (٢).

(٤) قال الليث : انهمك فلان في كذا وكذا إذا لج وتمادى فيه. انظر تهذيب اللغة (٦/ ٢٩) « همك ».

(٥) ﴿ تلهيهم ﴾ في المخطوط أعجمت التاء بنقطتين من فوق ومن تحت ، ولم أر من يذكر أن الياء قراءة ، ولعل الناسخ ظنها تحتمل الأمرين.

(٦) ﴿ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ سورة النور : الآية (٣٧).

استعفافًا عن المسألة ، وسعيًا على عياله ، وتعطفًا على جاره لقي اللَّه ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلب الدنيا مرائيًا ، مفاخرًا ، مكاثرًا لقي اللَّه وهو عليه غضبان »[1] .

وقال : «**التاجر الصدوق ، الأمين ، المسلم ، مع الشهداء يوم القيامة »**[2] .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢١٥) من حديث أبي هريرة ، وقال : غريب من حديث مكحول لا أعلم له راويًا عنه إلا الحجاج . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٩٨) ، والشجري في أماليه (٢/ ١٧٣) . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ١١٩) وقال : ضعيف .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٢٤) ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ح (٢١٣٩) من حديث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - بهذا اللفظ . وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٧) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦) وقال : كلثوم هذا بصري قليل الحديث ولم يخرجاه ، وله شاهد في مراسيل الحسن . وأورده ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٣٨٦-٣٨٧) بهذا اللفظ من حديث ابن عمر . وقال : قال أبي : هذا حديث لا أصل له ، وكلثوم ضعيف الحديث . وأورده الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص (١٦٥) وقال : ضعيف .

سورة الفيل

قوله: ﴿وَأَرۡسَلَ عَلَيۡهِمۡ طَيۡرًا أَبَابِيلَ﴾(١) ، والأبابيل الذي يتبع بعضها بعضًا(٢) ، كأنها جماعات متفرقة ، فهي تنظم بعضها إلى بعض.

واختلفت الأخبار في صفتها. فقال عكرمة: هي طير بيض وجوهها وجوه السباع(٣) لاتصيب شيئ[ًا](٤) إلا جدرته(٥) أو جذذته(٦).

وقال عبد الرحمن(٧) بن سابط(٨): خرجت من البحر كأنها رجال

(١) سورة الفيل : الآية (٣) .
(٢) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ١٩١) .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره بمعناه (٣٠/ ١٩٢) عن عكرمة في قوله ﴿أَبَابِيلَ﴾ قال : كانت طيرًا خضرًا خرجت من البحر لها رءوس كرءوس السباع . وأورد هذا ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٥٢) مع أقوال أخر ثم قال : وهذه أسانيد صحيحة . وأورده - أيضًا - السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٩٥) عن عكرمة وذكر صفة البياض.
(٤) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط .
(٥) في المخطوط هكذا « حدرته » غير معجم الحرف الأول ، وما أثبت هو المناسب لقول عكرمة ، فقد جاء عنه أنه قال : لما أرسل اللّه الحجارة على أصحاب الفيل ، جعل لا يقع منها حجر على أحد منهم إلا نفط مكانه ، قال : فذلك أول ما كان الجدري . أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٩٦) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٩٥) .
(٦) الجذ : هو القطع والاستئصال . انظر تهذيب اللغة (١٠/ ٤٦٩) ، ولسان العرب (٢/ ٢١٧) ، مادة « جذذ » . ولم أر هذه اللفظة « جذذته » عن عكرمة فيما اطلعت عليه ، فلعل المؤلف حكاها على الشك .
(٧) عبد الرحمن بن سابط ، ويقال : ابن عبداللّه بن سابط - قال ابن حجر : وهو الصحيح - الجمحي المكي تابعي ، ثقة ، كثير الإرسال ، مات - رحمه اللّه - سنة ثمان عشرة ومائة . انظر التاريخ الكبير (٥/ ٢٩٤) ، والجرح والتعديل (٥/ ٢٤٠) ، والعبر (١/ ١١٤) ، وتقريب التهذيب ص (٣٤٠) رقم (٣٨٦٧) .
(٨) في المخطوط « سايط » بالياء ، وهو تصحيف من الناسخ . انظر تفسير مجاهد ص (٧٨٣) .

الهند ، في أرجلها حجارة ، وفي مناقيرها حجارة ، كالإبل البزل[(١)] ، لا تصيب شيئًا إلا قتلته[(٢)] .

وفي رواية أخرى عن ابن سابط - أيضًا - قال: هي طير تشتت من قبل البحر ، كأنها رجال الهند ، ترميهم بحجارة من سجيل ، واسمها سنككل ، أعظمها مثل مبارك الإبل ، وأصغرها مثل رؤوس الرجال ، لا تريد شيئًا فتخطئه ، ولا تصيب شيئًا إلا أحرقته[(٣)] .

وروي[(٤)] عن سعـ[ـيـ]ـد[(٥)] بن جبير قال: أقبل أبو اليكسوم[(٦)] - صاحب الحبشة - ومعه الفيل ، فلما انتهى إلى الحرم برك الفيل ، فأبى أن يدخل الحرم ، فإذا وجه راجعًا أسرع راجعًا ، وإذا أريد على الحرم

(١) يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نابه بازل ، وكذلك الأنثى . انظر تهذيب اللغة (١٣/٢١٦-٢١٧) ، ولسان العرب (١/ ٤٠٠) ، وترتيب القاموس المحيط (١/ ٢٦٧) ، مادة « بزل » .

(٢) أخرجه راوي تفسير مجاهد ص (٧٨٣) من طريق جابر عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عبيد بن عمير الليثي . وأورده ابن الجوزي - مختصرًا - والألوسي بقريب مما عند المؤلف ، كلاهما عن عبيد بن عمير . انظر زاد المسير (٩/ ٢٣٤) ، وروح المعاني (٣٠/ ٣٠٣-٣٠٤) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٩٢-١٩٣) مختصرًا ، وأورد ابن حجر جزءًا منه ونسبه للطبري فقال : وروى الطبري من طريق عبدالرحمن بن سابط قال : هي - يعني سجيل - بالأعجمية سنك وكل . انظر الفتح (٨/ ٧٢٩) ووقع عند الطبري عبدالرحمن مبهمًا ، وتارة عن جابر بن سابط ، وإنما هو : جابر عن عبد الرحمن بن سابط ، كما في تفسير مجاهد .

(٤) في المخطوط « وروى » .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وسقوطه سهو ؛ لما في الدر المنثور (٦/ ٣٩٥) .

(٦) أبرهة بن الصباح الحبشي ، الأشرم ، أبو يكسوم ، كان عاملاً لملك الحبشة على اليمن ، وأراد بالبيت ما أراد فأهلكه اللّه . انظر سيرة ابن هشام (١/ ٥٩) ، وتاريخ الطبري (١/ ٤٣٧-٤٣٨) ، والبحر (٨/ ٥١٢) .

أبى ، فأرسل عليهم طير بيض صغار ، في أفواهها حجارة أمثال الحمص ، لا يقع على أحد إلا أهلكه[١] .

وروى أبو مكين[٢] عن عكرمة قال: فأظلتهم من السماء ، فلما جعلهم اللّه كعصف مأكول ، أرسل عليهم عينًا ، فسال بهم حتى ذهب بهم إلى البحر[٣] .

وعن سعيد بن المسيب[٤] قال: سبق إلى الكعبة فيلان ، فأما أحدهما فهو الذي هلك ، وأما الآخر فلما كان بالمغمس[٥] برك ، فأتاه أصحابه فعاقدوه ، وحلفوا له ، ولحيث توجهت توجهنا معك ، قال: فرفع إحدى أذنيه على الآخرى ، ثم توجه راجعًا ، فلم يصب من أولئك

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٩٥) عن سعيد بن جبير ونسب إخراجه لابن أبي شيبة . قال الخازن - بعد أن ذكر الأقوال في صفتها - : ووجه الجمع بين هذه الأقاويل في اختلاف أجناس هذه الطير أنه كانت فيها هذه الصفات كلها فبعضها على ما حكاه ابن عباس ، وبعضها على ما حكاه غيره ، فأخبر كل واحد بما بلغه من صفاتها . انظر تفسيره (٧/ ٢٩٦) .

(٢) نوح بن ربيعة ، البصري ، أبو مكين - بفتح الميم وكسر الكاف - روى عن عكرمة وغيره ، قال ابن حجر صدوق مات - رحمه اللّه - سنة ثلاث وخمسين ومائة . انظر التاريخ الكبير (٨/ ١١١) ، والجرح والتعديل (٨/ ٤٨٢) ، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٨٤) ، وتقريب التهذيب ص (٥٦٧) رقم (٧٢٠٧) .

(٣) أخرج نحوه عبدالرزاق (٢/ ٣٩٦) عن عكرمة عن ابن عباس وفيه : « .. ثم أرسل اللّه إليهم سيلاً فذهب بهم وألقاهم في البحر » .

(٤) سعيد بن المسيِّب بن حزن القرشي ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين ، مات - رحمه اللّه - سنة أربع وتسعين . انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧) .

(٥) المُغَمَّسُ - بضم الأولى وفتح الغين ، وتشديد الميم الثانية مع الفتح - موضع قرب مكة في طريق الطائف ، يبعد عن مكة عشرين كيلاً شرقًا . انظر معجم البلدان (٥/ ١٨٨) ، ومعالم مكة التاريخية والأثرية ص (٢٨٠) .

أحد[١] .

وروي عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت: لقد رأيت قائد الفيل ، وسائقه ، أعميين مقعدين ، يستكفان الناس بمكة[٢] .

واختلفوا في« العصف » ما هو؟ .

فروي عن عطية[٣] أنه قال: العصف المأكول أصول الزرع حين تقطع وتبقى أصوله فيه كهيئة الحجر[٤] .

وعن حبيب بن أبي ثابت قال: هو طعام مطعوم[٥] .

وقال غيرهما: هو ورق الزرع[٦] .

---

(١) لم أقف عليه عن سعيد بن جبير ، ورأيت معناه ، أو قريبًا منه عن عطاء بن يسار ، ومحمد بن كعب القرظي . انظر الدر المنثور (٦/٣٩٦) .

(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (١/٥٧) عنها .

(٣) لعله : عطية بن سعد بن جُنادة العوفي الكوفي ، من مشاهير التابعين ، قال الحافظ : صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعيًّا مدلسًا . مات سنة إحدى عشرة ومائة . انظر الجرح والتعديل (٦/٣٨٢-٣٨٣) ، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٢٥-٣٢٦) ، والتقريب ص (٣٩٣) رقم (٤٦١٦) .

(٤) لم أقف عليه في الكتب التي بين يدي . ولفظه « الحجر » وردت في المخطوط من غير إعجام .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/١٩٧) عنه .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/١٩٧) عن عبدالرحمن بن زيد ، وبذلك فسره أبو عبيدة وابن قتيبة . انظر مجاز القرآن (٢/٣١٢) ، وتفسير غريب القرآن ص (٥٣٩) .

سورة قريش(١)

﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ﴾(٢) ، قال بعضهم - أراه عكرمة - يريد نعمتي على[٢١٦/ب] قريش(٣).

وقال غيره: فعلت ما فعلت بأصحاب الفيل لتأتلف قريش(٤) برحلة الشتاء والصيف ، فتقيم بمكة(٥).

وتجعل السورتين سورة واحدة(٦).

---

(١) العنوان غير واضح في المخطوط المصور .
(٢) سورة قريش : الآية (١) .
(٣) لم أقف عليه عن عكرمة ، ولا يبعد ذلك ؛ لأنه من تلاميذ ابن عباس والقول صدر منه فقد أخرجه النسائي في تفسيره (٢/ ٥٥١-٥٥٢) عنه ، وقال محقق سنن النسائي : إسناده حسن . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٩٨) عنه أيضًا وعن مجاهد ، وأورده البخاري - تعليقًا - عن سفيان بن عيينة . انظر صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٧٣٠) . قال الطبري : فالواجب على هذا القول أن يكون معنى الكلام فعلنا بأصحاب الفيل هذا نعمة منا على أهل هذا البيت وإحسانًا منا إليهم إلى نعمتنا عليهم في رحلة الشتاء والصيف . انظر تفسيره (٣٠/ ١٩٧) .
(٤) في المخطوط « القريش » ، والتصحيح من الآثار .
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ١٩٨) عن ابن زيد [سئل] في قول الله : ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ﴾ فقرأ : ﴿ أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ ﴾ إلى آخر السورة قال : هذا لإيلاف قريش صنعت هذا بهم لإلفة قريش لئلا أفرق إلفتهم وجماعتهم ، إنما جاء صاحب الفيل ليستبيد حريمهم فصنع الله ذلك . وأورد معناه ابن كثير عن محمد بن إسحاق وابن زيد . انظر تفسيره (٤/ ٥٥٤) . وانظر الدر المنثور (٦/ ٣٩٧) فقد أورده عن ابن زيد ، وفيه أنه سئل .
(٦) انظر تأويل مشكل القرآن ص (٤١٣) ، فقد ذكر أن بعض الناس توهم ذلك ، وقال القرطبي : وممن عد السورتين واحدة أبي بن كعب ، ولا فصل بينهما في مصحفه . انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٢٠٠) . والمسألة محسومة بالإجماع ، فقد ذكر الطبري ، والنحاس ، إجماع المسلمين على أنهما سورتان تآمتان كل =

= واحدة منهما منفصلة عن الأخرى . انظر تفسير الطبري (٣٠/١٩٨) ، وإعراب القرآن (٥/٢٩٣) . ومع هذا لا يمنع أن تكون سورة قريش مرتبطة بسورة الفيل من ناحية المعنى وإليه أشار ابن قتيبة فقال : وأكثر الناس على أنهما سورتان على ما في مصحفنا ، وإن كانت متصلتي الألفاظ على مذهب العرب في التضمين . تأويل مشكل القرآن ص (٤١٣) . وقال ابن كثير : هذه السورة مفصولة عن التي قبلها في المصحف الإمام كتبوا بينهما سطر بسم اللّه الرحمن الرحيم ، وإن كانت متعلقة بما قبلها كما صرح بذلك محمد بن إسحاق وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم . تفسير ابن كثير (٤/ ٥٥٤) .

سورة أرأيت[١]

وأرى[٢] الله - تبارك - قد أكد أمر المساكين ، والناس بهم متهاونون.

وقد رددناه في غير موضع من هذا الكتاب[٣].

وقال - في هذه السورة - : ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ * فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾[٤] ، أي يدفعه عن حقه[٥] - والله أعلم - ويزبره ، ولا يرحمه.

قوله: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾[٦] ، فما يكون حال من لا يطعمه ، ولا يحض غيره عليه؟.

قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[٧] ، هم الذين يؤخرون[ها][٨] عن وقتها[٩] ، وهم مضمرون على إقامتها ، لولا

---

(١) هذا من أسمائها ، انظر روح المعاني (٣٠/٣٠٩) ، وتسمى - أيضًا - سورة الماعون ، انظر جمال القراء (١/٣٨) .

(٢) « وأرى » الواو غير واضح ، ومنفصل عن «أرى » .

(٣) انظر سورة المدثر عند الآية (٤٣،٤٤) ، وسورة الضحى عند الآية (٩، ١٠) .

(٤) سورة الماعون : الآيتان (١،٢) .

(٥) هذا التفسير مروي عن ابن عباس ومجاهد ، أخرجه الطبري عنهما في تفسيره (٣٠/٢٠١) . وأورده البخاري - معلقًا - عن مجاهد . انظر صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٧٣٠) .

(٦) سورة الماعون : الآية (٣) .

(٧) سورة الماعون : الآيتان (٤،٥) .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، وهو في تفسير الطبري (٣٠/٢٠١) .

(٩) هو تفسير سعد بن أبي وقاص ، أخرجه عنه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٦٤-٦٥) ، =

ذلك لكفروا ، وقد توعدوا بالتأخير هذا التواعد .

قوله : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾[(١)] ، فإن راءوا بإقامتها لم تقبل لهم ؛ لقوله : « **أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه** »[(٢)].

وإن راءى بها وبغيرها من أعمال الطاعة فهو شر ، قال الله ﴿وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾[(٣)] ، هم الذين يعملون بالرياء[(٤)]. وقال - تبارك وتعالى - : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[(٥)] ، أي لا يرائي[(٦)] ، لأن أدنى الرياء شرك.

= وقال محقق مسند أبي يعلى : إسناده حسن . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٠١) عن سعد وابن عباس ، وابن أبزى ، ومسروق ، وأبي الضحى . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٤) عن سعد .

(١) سورة الماعون : الآية (٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٨٩) ، كتاب الزهد ، باب من أشرك في عمله غير الله ، ح رقم عام (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه** » .

(٣) سورة فاطر : من الآية (١٠) .

(٤) هذا التفسير أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢/ ٨٠-٨١) عن شهر بن حوشب ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٣٨) عنه وعن مجاهد . وأورده ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٥٠) عنهما وعن سعيد بن جبير ، وكذا السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٤٦) .

(٥) سورة الكهف : من الآية (١١٠) .

(٦) وبذلك فسره الحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وسفيان الثوري ، والطبري . انظر تفسير سفيان الثوري ص (١٨٠) ، وتفسير الطبري (١٦/ ٣٢) ، ومعاني القرآن الكريم للنحاس (٤/ ٣٠٣) ، وشعب الإيمان للبيهقي (٥/ ٣٤١) .

﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾[(١)] ، قالوا : هي الزكاة المفروضه[(٢)].

وقالوا : هي العارية ، إعارة القدر ، والدلو ، والفأس ، ونحوه[(٣)].

---

(١) سورة الماعون : الآية (٧) .

(٢) هذا التفسير مروي عن علي وعبدالله بن عمر ، وأنس ، ومحمد بن الحنفية ، وابن عباس باختلاف عنه ، وجمع من التابعين . انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٩٥) ، وتفسير القرآن (٢/ ٣٩٩) ، وتفسير الطبري (٣٠/ ٢٠٣-٢٠٤) ، وإعراب القرآن (٥/ ٢٩٧) ، والمستدرك (٢/ ٥٣٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٨٤) . وقال الحاكم بعد أن أخرجه من طريق مجاهد عن علي : هذا إسناد مرسل فإن مجاهدًا لم يسمع من علي ، وقال الذهبي في التلخيص : منقطع .

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٤) ، كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال ، ح (١٦٥٧) من حديث عبدالله بن مسعود قال : كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر . وأخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٩٩) ، والنسائي في تفسيره (٢/ ٥٥٤) . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٠٤- ٢٠٥، ٢٠٦) عنه وعن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٠٧) . وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨٣) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٤٣) : رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح . وقال الحافظ - بعد أن ذكر رواية أبي داود والنسائي - : وإسناده صحيح إلى ابن مسعود . فتح الباري (٨/ ٧٣١) . وبعد : فقد جمع عكرمة بين هذين القولين فقال : أعلاها الزكاة المفروضة ، وأدناها عارية المتاع . أورده البخاري عنه معلقًا . صحيح البخاري مع الفتح (٨/ ٧٣٠) وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور .وقال ابن كثير : وهذا الذي قاله عكرمة حسن فإنه يشمل الأقوال كلها ، وترجع كلها إلى شيء واحد وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة . . . انظر تفسيره (٤/ ٥٥٧) .

سورة الكوثر

قوله: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾[١] ، قالوا: هو الخير الكثير[٢].

وقالوا: نهر في الجنة أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم ، حافتاه الذهب ، يجري على الدر[٣] والياقوت[٤] ، تربته أطيب من ريح المسك ، وماؤه أشد بياضًا من اللبن ، وأحلى من العسل[٥].

---

(١) سورة الكوثر : الآية (١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١١/٤٦٣) ، كتاب الرقاق ، باب في الحوض ، ح (٦٥٧٨) عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه ».

(٣) الدر هو : اللؤلؤ ، وهو جمع مفرده درة . انظر لسان العرب (٤/٣٢٧) ، وترتيب القاموس (٢/١٦٨) ، والمعجم الوسيط (١/٢٧٩) ، مادة « درر ».

(٤) الياقوت : حجر من الأحجار الكريمة ، يتركب من أكسيد الألمنيوم ، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة ، ويستعمل للزينة ، ودواء لبعض الأمراض . انظر ترتيب القاموس (٤/٦٧٩) ، والمعجم الوسيط (٢/١٠٦٥) ، كلاهما في « الياقوت » .

(٥) قائل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الترمذي (٥/٤٤٩-٤٥٠) ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الكوثر ، ح (٣٣٦١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة (٢/١٤٥٠) ،كتاب الزهد ، باب صفة الجنة ، ح (٤٣٣٤) ، وأحمد في المسند (٢/١١٢) وفيه « وأشد بياضًا من اللبن » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وقال الشيخ الألباني - في الحديث الذي أخرجه ابن ماجة -: صحيح . انظر صحيح ابن ماجة (٢/٤٣٦) . والحديث في الصحيحين مختصرًا من حديث أنس - رضي الله عنه - فقد أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١١/٤٦٤) ، كتاب الرقاق ، باب في الحوض ،ح (٦٥٨١) ، ومسلم في صحيحه (١/٣٠٠) ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : البسملة آية ... ، ح رقم عام (٤٠٠) وفيه أنه قال : « أتدرون ما الكوثر ؟ » فقلنا : الله ورسوله أعلم . قال : « **فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل ، عليه خير كثير** .... » . وبعد : فقد سئل ابن جبير عن وجه تفسير ابن عباس ، فأخرج البخاري عن =

قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[(١)] ، قال مجاهد وعكرمة: الصلاة والنسك[(٢)].

وقال محمد بن علي بن الحنفية: النحر أول ما يكبر الرجل[(٣)] ، كأنه

= أبي بشر قال : قلت لسعيد بن جبير : إن أناسًا يزعمون : أنه نهر في الجنة ، فقال سعيد : النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه اللّه إياه . انظر تخريجه في هذه السورة عند قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ . قال الحافظ: وحاصل ما قاله سعيد بن جبير أن قول ابن عباس لا يخالف قول غيره ؛ لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير ، ولعل سعيدًا أومأ إلى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه ، لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي صلى اللّه عليه وسلم فلا معدل عنه . انظر الفتح (٨/ ٧٣٢) . قلت : وقد أخرج الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٠٧) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب وفضة . . . » الحديث . وصححه الحافظ ابن كثير فقال : وقد صح عن ابن عباس أنه فسره بالنهر ، ثم أورد أثر الطبري . انظر تفسيره (٤/ ٥٥٩) . وعلى هذا فلو قال قائل : إن ابن عباس فسره أولاً على حسب اللغة ؛ إذ لم يبلغه تفسير الرسول صلى اللّه عليه وسلم فلما بلغه رجع إليه وقال به ، لكان هذا وجهًا صحيحًا إن شاء اللّه تعالى .

(١) سورة الكوثر : الآية (٢) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٤٠١-٤٠٢) عن مجاهد ، والطبري في تفسيره (٣٠/ ٢١١) عن مجاهد وعكرمة .

(٣) الذي رأيته أنه منسوب إلى محمد بن علي أبي جعفر ، فقد أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢١١) عن جابر ، عن أبي جعفر . . ﴿ وَٱنْحَرْ ﴾ يرفع يديه أول ما يكبر في الافتتاح . وأورده أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٥/ ٢٩٩) فقال : وعن أبي جعفر محمد بن علي ﴿ وَٱنْحَرْ ﴾ ارفع يدك نحو نحرك إذا كبرت للإحرام . وكذا ابن الجوزي في زاد المسير (٩/ ٢٤٩) ونسبه إلى أبي جعفر محمد بن علي ، وأورده ابن كثير والسيوطي والألوسي عنه . انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٥٥٩) والدر المنثور (٦/ ٤٠٣) ، وروح المعاني (٣٠/ ٣١٦) . وابن الحنفية يكنى أبا القاسم ، وأبا عبداللّه . انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ١١٠) . وأبو جعفر هذا هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر مات - رحمه اللّه - سنة أربع عشرة ومائة . انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١، ٤٠٩) ، وطبقات المفسرين (٢/ ٢٠٠- ٢٠١) ، وقد ذكر أن له تفسيرًا .

رفع اليدين إلى النحر.

وقال الضحاك: ذبيحة الناس يوم النحر[١].

وكان عطاء[٢] يقول: إذا رفعت رأسك من الركوع فاستو قائمًا[٣].

وقال غيرهم: هو وضع اليمين على الشمال عند النحر[٤].

---

(١) أورده ابن كثير عن الضحاك وغيره. انظر تفسيره (٤/ ٥٥٩).

(٢) عطاء بن أبي مسلم الخراساني، روى عن عطاء بن أبي رباح وغيره، وثقه جمع من الأئمة، مات - رحمه الله - سنة خمس وثلاثين ومائة. انظر التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٤)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٠). وإنما قلت: إنه عطاء الخراساني تبعًا لابن كثير، فقد أورد هذا التفسير ونسبه إليه. انظر تفسيره (٤/ ٥٦٠).

(٣) أورده ابن كثير والسيوطي، ونسبا إخراجه لابن أبي حاتم. انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٥٦٠)، والدر المنثور (٦/ ٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٧) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والطبري في تفسيره (٣٠/ ٢١٠) عنه وعن الشعبي، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩١) عن علي، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣١٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٩، ٣٠، ٣١) عنه وعن ابن عباس، وقال صاحب الجوهر النقي: أثر علي في سنده ومتنه اضطراب، وأثر ابن عباس فيه روح بن المسيب. انظر الجوهر النقي (بحاشية سنن البيهقي) (٢/ ٣٠). وقال ابن كثير: لا يصح عن علي. انظر تفسيره (٤/ ٥٥٩). وقال - أيضًا - بعد أن أورد هذه الأقوال -: وكل هذه الأقوال غريبة جدًا، والصحيح أن المراد بالنحر ذبح المناسك؛ ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العيد، ثم ينحر نسكه. انظر تفسيره (٤/ ٥٦٠). قلت: ولو قيل: إن الآية عامة - ويكون معناها: اجعل صلاتك كلها لربك خالصة دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك - لكان هذا أولى، وتكون مثل قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة الأنعام: الآيتان (١٦٢، ١٦٣). وهو قول محمد بن كعب =

قوله: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾[(١)] ، قال عطاء[(٢)]: هو أبو لهب[(٣)].

وقد قيل: إنه غير أبي لهب[(٤)].

= أخرجه عنه الطبري ، وقال : إنه أولى الأقوال بالصواب ، وكذلك أبو جعفر النحاس ، وقال ابن كثير إنه في غاية الحسن . انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٢١١-٢١٢) ، وإعراب القرآن (٥/ ٣٠٠) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٦٠) . ومما يؤيد هذا أن السورة مكية . انظر البرهان (١/ ١٩٣) ، والإتقان (١/ ٣٠) .

(١) سورة الكوثر : الآية (٣).

(٢) انظر زاد المسير (٩/ ٢٥٠) ، والتفسير الكبير (٣٢/ ١٢٤) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٦٠) ،وروح المعاني (٣٠/ ٣١٨) .

(٣) عبدالعزى بن عبدالمطلب بن هاشم ، الخاسر عدو رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم والمسلمين ، هلك كافرًا بعد وقعة بدر . انظر المحبر ص (١٥٧) ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (١٤-١٥) ، والأعلام (٤/ ١٢) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٣٠/ ٢١٢-٢١٣) فقد ذكر غير أبي لهب ، ثم قال : إن الأولى أن يقال : إن اللّٰه تعالى ذكره أخبر أن مبغض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم هو الأقل الأذل المنقطع عقبه فذلك صفة كل من أبغضه من الناس ، وإن كانت الآية نزلت في شخص بعينه .

سورة الكافرون

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[١] ، هي براءة من الشرك ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً[٢] أن يقرأها عند المنام ، وقال: « **هي براءة من الشرك** »[٣].

ومن قرأها فكأنما قرأ ربع القرآن[٤].

(١) سورة الكافرون : الآية (١).

(٢) نوفل بن فروة الأشجعي ، روى عن النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم وروى عنه أولاده ، نزل الكوفة . انظر الجرح والتعديل (٤٨٨/٨) ،والاستيعاب (١٠/ ٣٣٦) ، والإصابة (١٩٦/١٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣/٤) ، كتاب الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، ح (٥٠٥٥) عن فروة بن نوفل عن أبيه أن النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم قال لنوفل : « **إقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثم نم على خاتمتها ؛ فإنها براءة من الشرك** » .وأخرجه الترمذي (٤٧٤/٥) ، كتاب الدعوات ، باب منه ، ح (٣٤٠٣) وقال : وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٦/٥) ، والدارمي (٥٥١/٢) ، كتاب فضائل القرآن ، باب في فضل ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، ح (٣٤٢٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٢٤٩) ، والنسائي في تفسيره (٥٦٢/٢-٥٦٣) ، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (٦٩/٣ - ٧٠) وقال محقق الإحسان : رجاله ثقات . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٨/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٩٨/٢-٤٩٩) . وقال الحافظ - بعد أن ذكر إخراجه عن أصحاب السنن وأحمد وغيرهم - : رواته ثقات ، وزعم ابن عبدالبر أنه حديث مضطرب ، وليس كما قال .... انظر الإصابة (١٠/ ١٩٦) .

(٤) عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - قال قال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **إذا زلزلت تعدل نصف القرآن ، وقل هو اللّه أحد تعدل ثلث القرآن ، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن** » آخرجه الترمذي (١٦٦/٥) ،كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في إذا زلزلت ، ح (٢٨٩٤) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه =

= إلا من حديث يمان بن المغيرة . وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي : بأن يمان بن المغيرة قد ضعفوه . وقال : الشيخ الألباني : صحيح دون فضل زلزلت . انظر صحيح سنن الترمذي (٣/ ٦).

سورة إذا جاء(١)

﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾(٢) ، هي - أيضًا - ربع القرآن(٣) .

ونعيت إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نفسه في نزولها(٤) .

فكان لا يصلي صلاة إلا قال: « **سبحانك ربنا وبحمدك ، اللَّهم اغفر لي** »(٥) .

(١) انظر روح المعاني (٣٠/ ١١٠) فقد قال : إنها تسمى سورة « إذا جاء » . وقال الحافظ : هي سورة النصر . انظر الفتح (٨/ ٧٣٤) . والخلاصة : أنها تسمى بهذا وهذا .

(٢) سورة النصر : من الآية (١) .

(٣) لم أجد له دليلاً - فيما اطلعت عليه - إلا ما روي - في حديث طويل - « .. **أليس معك** ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ ؟ » قال : بلى . قال : « **ربع القرآن** ... » أخرجه الترمذي (٥/ ١٦٦) ، كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في إذا زلزلت ، ح (٢٨٩٥) ، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٢٢١) ،كلاهما من طريق سلمة بن وردان ، وهو ضعيف كما في ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٣) . وانظر شعب الإيمان (٢/ ٤٩٧) ، ومجمع الزوائد (٧/ ١٤٧) ، والفتح (٩/ ٦٢) ، وضعيف سنن الترمذي ص (٣٤٧) تجد أنهم قد ضعفوا هذا الحديث .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٢٠) ، كتاب المغازي ، باب (٥١) ، ح (٤٢٩٤) عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - وفيه أن عمر قال : « ما تقولون في ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ...﴾ حتى ختم السورة فقال بعضهم : أُمرنا أن نحمد اللَّه ونستغفره إذا جاء نصرنا وفُتح علينا . وقال بعضهم : لا ندري ، أو لم يقل بعضهم شيئًا ، فقال لي : يا ابن عباس أكذاك تقول ؟ قلت : لا . قال :فماتقول ؟ قلت : هو أجل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أعلمه اللَّه له إذا جاء نصر اللَّه والفتح فتح مكة فذاك علامة أجلك ، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابًا . قال عمر : ما أعلم منها إلا ما تعلم » .

(٥) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٧٣٣) ، كتاب التفسير ، سورة ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ ﴾ ، ح (٤٩٦٧) عن عائشة =

= رضي اللّه عنها – قالت : ماصلى النبي صلى اللّه عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ إلا يقول فيها . . . فذكره كما عند المؤلف . وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٥١) ، كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ، ح رقم خاص (٢١٩) .

سورة تبت[١]

قوله: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾[٢] ، يقال[٣] [٢١٧/أ] كانت تحتطب الكلام تمشي بالنميمة[٤].

قوله: ﴿فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ﴾[٥] ، قال عروة: سلسلة في النار[٦].

ويقال: هي مثل حديدة البكرة[٧].

ويقال: حبل من ليف ، لا تحرقه النار[٨] بقدرة اللّه ، وهي تجد الألم.

---

(١) وتسمى سورة المسد . انظر جمال القراء (١/ ٣٩) .

(٢) سورة المسد : الآية (٤) .

(٣) « يقال »« مكرر في المخطوط .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٤٠٦) عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٣٠/ ٢١٩) عنه ، وعن عكرمة ، ومجاهد . وأورده البخاري في صحيحه - معلقًا - عن مجاهد ، قال الحافظ : وصله الفريابي عنه . انظر الفتح (٨/ ٧٣٨) .

(٥) سورة المسد :الآية (٥) .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٠) عنه بلفظ « سلسلة من حديد ذرعها سبعون ذراعًا » وأورده البغوي في تفسيره (٤/ ٥٤٣) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٩/ ٢٦٢) ، والسيوطي في الدر المنثور (٦/ ٤٠٩) بلفظ « سلسلة من حديد من نار ذرعها سبعون ذراعًا » .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٠) عن عكرمة ومجاهد .

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٠) - بقريب من هذا - عن سفيان الثوري ، ولفظه : « حبل في عنقها في النار . . » وأشار إليه أبو جعفر النحاس من غير نسبة . انظر إعراب القرآن (٥/ ٣٠٧) .

[(١)] ﴿ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾[(٢)] ، هو ولده ، هكذا قال ابن عباس ، وعائشة ، وابن سيرين[(٣)] .

(١) بياض في المخطوط قبل الآية بمقدار كلمة « قوله » .
(٢) سورة المسد : من الآية (٢) .
(٣) أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٢/٤٠٦) عن ابن عباس ، والطبري في تفسيره (٣٠/٢١٨) عنه ، والحاكم في المستدرك (٢/٥٣٩) من طريقين عنه ، قال الذهبي - في الطريق التي عن أبي الطفيل عن ابن عباس - : على شرط البخاري . وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/٥٦٥) عن عائشة وابن سيرين وغيرهما ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/٤٠٩) عن عائشة ، ونسب إخراجه إلى ابن أبي حاتم .

سورة الإخلاص

هذه السورة نسبة الرب(١) تبارك وتعالى.

جاء رجل(٢) إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال: يا محمد انسب لنا ربك(٣)، فأنزل اللَّه - تبارك وتعالى - : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾(٤)، إلى آخر السورة(٥)، فهو أحد لا ثاني، وصمد(٦) لا يأكل(٧)، ولا حاجة له به إليه.

---

(١) ورد بعض الأحاديث في أن هذه السورة نسبة الرب. انظر مجمع الزوائد (٧/ ١٤٦)، والدر المنثور (٦/ ٤١١). إلا أن الحافظين ابن كثير والهيثمي ضعفا ذلك. انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٥٧٠)، ومجمع الزوائد (٧/ ١٤٦).

(٢) يريد الأعرابي المذكور في الحديث، ولم أر من يعينه بالاسم.

(٣) « ربك » غير واضحة في المخطوط بسبب الطمس.

(٤) سورة الإخلاص: الآيتان (١، ٢).

(٥) أخرجه أبويعلى في مسنده (٤/ ٣٨-٣٩)، والطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢١)، والواحدي في أسباب النزول ص (٣٤٦) - وعنده « قالوا » -، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤٢٠) كلهم من حديث جابر - رضي اللَّه عنه - قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال: انسب لنا ربك فأنزل اللَّه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾». وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٤٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى.. وفيه مجالد بن سعيد - قال ابن عدي له عن الشعبي عن جابر - وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال محقق مسند أبي يعلي: إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. انظر مسند أبي يعلى (٤/ ٣٩). قلت: ومدار الحديث عليه عند هؤلاء جميعًا.

(٦) « صمد » غير واضحة في المخطوط بسبب الطمس، وهي مكتوبة على الحاشية بخط مغاير لخط الناسخ.

(٧) هذا التفسير أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٢-٢٢٣) عن الشعبي وأورده أبوحيان عن يمان بن رياب، وأورده ابن كثير عن عكرمة. انظر البحر (٨/ ٥٢٨)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٧١). وقد أورد شيخ الإسلام هذا القول =

﴿لَمْ يَلِدْ﴾[١] ، فيكون كالمخلوق ، ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾[٢] ، فيكون له أول ، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا[٣] أَحَدٌ﴾[٤] ، فيرا[م]ا[٥] ، فهو أول كل شيء ، وآخر كل شيء ، لم يكن شيء قبله ولا معه ، وكون[٦] الأشياء بقدرته ، وأخرجها من العدم إلى الوجود ، ثم يردها إلى العدم ، إلا الجنة و النار وأهلها[٧] المخلوقين في الجنة من الحور والولدان وأنواع نعيمها ، وفي النار من الزبانية مالك وأصحابه ، وأنواع عذابها ، وما أعد لأعداء الله[٨] ، ثم يحيي من أماته أجمعين ، حتى البق[٩] والبعوض والنمل ، ويبقى الجن

= ونسبه للشعبي ، واعتبره بمعنى القول المشهور « أن الصمد هو الذي لا جوف له» .
وقال : والاسم « الصمد » فيه للسلف أقوال متعددة قد يظن أنها مختلفة وليست كذلك ، بل كلها صواب ، والمشهور منها قولان ، أحدهما : أن الصمد الذي لا جوف له .
والثاني : أنه السيد الذي يصمد إليه في الحوائج والأول هو قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين وطائفة من أهل اللغة والثاني قول طائفة من السلف والخلف وجمهور اللغويين . انظر مجموع الفتاوى (١٧/ ٢١٤ - ٢١٥) .

(١) سورة الإخلاص : من الآية (٣) .
(٢) سورة الإخلاص : من الآية (٣) .
(٣) ﴿ لَّهُ كُفُوًا ﴾ غير واضحة في المخطوط بسبب الطمس ، و ﴿كُفُوًا﴾ كُتبت على الحاشية بخط مغاير لخط الناسخ .
(٤) سورة الإخلاص : الآية (٤) .
(٥) ما بين المعكوفين بدله في المخطوط «نون» وهو تحريف .
(٦) « وكون » في المخطوط تقارب الحرفان الواو الأولى والكاف فأصبحت هكذا « فكوّن » من غير إعجام الفاء .
(٧) « وأهلها » كذا في المخطوط ، وانظر البرهان (٤/ ٣٠ ، ٣١) ، والإتقان (١/ ٥٠٧) .
(٨) انظر تفسير البغوي (٣/ ٤٣٢) ، وزاد المسير (٦/ ١٩٥) .
(٩) البق هي :دويبة حمراء مثل القملة منتنة الريح ، تكون في السرر والجدر . انظر =

والإنس ، فريق في الجنة ، وفريق في السعير ، فلا يفنيهم أبدًا ، ويجعل سائرهم ترابًا.

وهي سورة تعدل ثلث القرآن[١] ، من قرأها ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن كله[٢].

= لسان العرب (١/ ٤٦٣) « بقق » وقيل : البق عظام البعوض ، الواحدة بقة .انظر تهذيب اللغة (٨/ ٣٠٠) « بقق » .

(١) عن أبي سعيد الخدري - رضي اللّه عنه - أن رجلًا سمع رجلًا يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فذكر ذلك له وكأنّ الرجل يتقالها فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم « **والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن** » أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٩/ ٥٨-٥٩) ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ح (٥٠١٣) . وعند مسلم عن أبي الدرداء - رضي اللّه عنه - عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : «**أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟** » فقالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال : « **قل هو اللّه أحد تعدل ثلث القرآن** » صحيح مسلم (١/ ٥٥٦) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة قل هو اللّه أحد ، ح رقم عام (٨١١) .

(٢) انظر الفتح (٩/ ٦١) فقد جعله الحافظ لازمًا على احتمال أنه أي ثلث من القرآن .

المعوِّذتان[١]

اختلفوا في تفسير « الفلق » فمنهم من قال : هم[٢] الخلق[٣] ، ومنهم من قال : هو[٤] الصبح[٥] ، ومنهم من قال : هو سجن في جهنم[٦] .

واختلفوا في « الغاسق إذا وقب » فمنهم من قال : هو الليل إذا ذهب[٧] ، ومنهم من قال : هو القمر ، نظر إليه النبي صلى الله عليه

(١) تسميان بهذا . انظر جمال القراء (١/ ٣٩) ، والإتقان (١/ ١٥٨) ، وروح المعاني (٣٠/ ٣٥٧-٣٦٥) . وهما سورتا الفلق والناس . انظر الفتح (٨/ ٧٤١) ، والإتقان (١/ ١٥٨) .

(٢) « هم » كُتب بين السطرين .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٦) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

(٤) « هو » كُتب بين السطرين .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٤٠٨) عن قتادة ، والطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٥-٢٢٦) عن جابر بن عبدالله ، وابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وسواهم . وأورده البخاري عن مجاهد معلقًا . وقال ابن حجر : وصله الفريابي من طريقه . انظر الفتح (٨/ ٧٤١) .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٥) عن ابن عباس . ومال البغوي إلى ترجيح قول من قال : إن المقصود به فلق الصبح فقال : هو قول أكثر المفسرين وهو المعروف. انظر تفسيره (٤/ ٥٤٧) وقال ابن كثير : وهذا هو الصحيح وهو اختيار البخاري . انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٥٧٤) . قلت : وقد استُدل لأصحاب هذا القول بدليلين ، أحدهما من القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ... ﴾ إلى أن قال : ﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا .... ﴾ سورة الأنعام : من الآيتين (٩٥، ٩٦) . والثاني قول عائشة - رضي الله عنها - : « .. فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ... » صحيح البخاري - مع الفتح (١/ ٢٢) .

(٧) أخرج الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٧) عن قتادة أنه قال : غاسق إذا وقب ،=

وسلم قد طلع فقال لعائشة : « **استعيذي بالله من شر هذا ، فإنه الغاسق إذا وقب** »[(١)] .

فمن فسره على الليل ، اختلفوا في وقوبه :

فمنهم من جعله دخوله[(٢)] ، ومنهم من جعله ذهابه[(٣)] .

و ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ﴾[(٤)] السواحر[(٥)] ، و﴿ٱلۡعُقَدِ﴾[(٦)] السحر ،

= قال : إذا ذهب . ومثل ما نقل المؤلف هنا أورده ابن كثير منسوبًا إلى عطية وقتادة ، وأورده السيوطي منسوبًا إلى عطية ، وعزا إخراجه لابن أبي حاتم . انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٥٧٤) ، والدر المنثور (٦/ ٤١٨).

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٥٢) ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة المعوذتين ، ح (٣٣٦٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢١٥) ، وعبد بن حميد - كما في المنتخب من مسنده ص (٤٣٩) - ، والحربي في غريب الحديث (٢/ ٧١٥) ، والنسائي في تفسيره (ذيل ٢/ ٦٢٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٤١٧) ، والطيالسي في مسنده ص (٢٠٨) ، والطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٧) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٠٩-٣١٠) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص (٢٤٢) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٤٠-٢٤١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه البغوي في تفسيره (٤/ ٥٤٧) . وهذا الحديث صححه ابن العربي ، وقال الحافظ : إسناده حسن . انظر أحكام القرآن (٤/ ١٩٩٦) ،وفتح الباري (٨/ ٧٤١) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٤٠٨) عن الحسن ، وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٦) عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة . وعن مجاهد ، والحسن ، ومحمد بن كعب . وأورده البخاري في صحيحه - معلقًا - عن مجاهد . انظر صحيحه - مع الفتح - (٨/ ٧٤١) .

(٣) راجع ما تقدم قريبًا .

(٤) سورة الفلق : من الآية (٤) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٢٧) عن الحسن وابن زيد .

(٦) سورة الفلق : من الآية (٤) .

و﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾[١] الشيطان ، يوسوس في صدور الناس ، فإذ[ا][٢] ذكروا اللّه انخنس ، أي انقمع حتى يصير مثل الذباب[٣] .

ومنهم من قال في « الغاسق إذا وقب » : إنه القمر إذا انكسف ، فدخل في الكسوف[٤] ، فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يتعوذ من كل هذا .

وهما من القرآن ، ومن قال : ليستا من القرآن فقد أعظم القول .

وما ذكر عن ابن مسعود ، فهو عنه غير صحيح[٥] ، ولو صح عنه أنها[٦] غير مكتوبة[٧] في مصحفه ، ما دل على أنهما لم تكونا عنده من القرآن ؛ لأنه كان يحفظهما ، ومن حفظ شيئًا فليس بحتم عليه أن يكتبه[٨] ،

---

(١) سورة الناس : من الآية (٤) .
(٢) ما بين المعكوفين ليس في المخطوط ، ويدل على إثباته ما في المصادر انظرها في الحاشية التي بعد هذه .
(٣) انظر تفسير القرآن لعبدالرزاق (٢/ ٤١٠) وتفسير الطبري (٣٠/ ٢٢٨).
(٤) قاله ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص (٥٤٣) ، ولعل العموم هو الأولى - إن شاء اللّه تعالى - وذلك أن الليل إذا ذهب فقد دخل في الغياب ، وكذا القمر إذا غاب - سواء بالأفول أو الدخول في الكسوف - فقد دخل ، والليل إذا جاء بظلامه فقد وقب ودخل . وممن ذهب إلى العموم شيخ المفسرين الإمام الطبري ، لكن بعد أن استبعد قول قتادة . انظر تفسيره (٣٠/ ٢٢٧) .
(٥) إطلاق عدم الصحة قاله ثلاثة من المتأخرين : ابن حزم ، والفخر الرازي ، والنووي . انظر المحلى (١/ ١٣) والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٦) ، وفتح الباري (٨/ ٧٤٣) .
(٦) « انها » كذا في المخطوط ، وانظر البرهان (٤/ ٣٠ ، ٣١) .
(٧) « مكتوبة » كذا في المخطوط ، وانظر البرهان (٤/ ٣٠ ، ٣١) .
(٨) « عليه أن يكتبه » « أن » وبعض حروف ما قبلها وما بعدها غير واضح بسبب=

ولو أن حافظًا للقرآن كله لم[1] يكتبه ، واقتصر على تلاوته آناء الليل

= الطمس ، وقد كُتبت إلى أسفل السطر بخط مغاير لخط الناسخ ، أعني عبارة « عليه أن يكتبه » . وبنحو هذا الجواب أجاب القاضي الباقلاني في كتابه الانتصار ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٨/ ٧٤٣) . قال الحافظ : وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب « الانتصار» وتبعه عياض وغيره ما حكى عن ابن مسعود فقال : لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن ، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف ، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئًا إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه ،وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك ، قال : فهذا تأويل منه وليس جحدًا لكونهما قرآنًا . قال الحافظ :وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها : ويقول إنهما ليستا من كتاب الله ، نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور . . .ثم نقل الحافظ كلام من قال إن الرواية عنه غير صحيحه وردها فقال : والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل . وعلق الحافظ - أيضًا - على الإجماع فقال : والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش ، وإن أراد استقراره فهو مقبول ، وقد قال ابن الصباغ - في الكلام على مانعي الزكاة - : وإنما قاتلهم أبو بكر على منع الزكاة ولم يقل إنهم كفروا بذلك ، وإنما لم يكفروا ؛ لأن الإجماع لم يكن قد استقر قال : ونحن الآن نكفر من جحدها ، قال : وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين ، يعني أنه لم يثبت عنده القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك . انظر الفتح (٨/ ٧٤٣) .

قلت : والخلاصة من هذا كله ما يلي :

أ - أن المعوذتين من كتاب الله كأي سورة من القرآن ، وقد أخبر الرسول أنهما أنزلتا عليه ، وأم بهما الناس كما سيأتي ، وعلى هذا إجماع المسلمين. انظر مراتب الإجماع ص (١٧٣) .

ب - أن الروايات عن عبدالله ابن مسعود صحيحة ، فقد أخرجها البخاري مبهمة ، وجاءت عند غيره مفسرة كما ذكر ذلك الحافظ .

ج - أن ابن مسعود معذور في هذا ، فلعله سمع الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، يعوذ بهما الحسن أو الحسين فظنهما من كلامه ، ثم رجع عن ذلك لما تبين له حقيقة الأمر ؛ ولذلك فإن قراءة عاصم ، عن زر بن حبيش عنه فيهما المعوذتان ، وهي قراءة متواترة معروفة.

(١) « كله لم » كُتب تحت السطر .

[٢١٧/ب] والنهار في الصلاة ، وغير الصلاة[١] ما ضره ، وإنما كتب إشفاقًا على من لا يقدر أن يحفظه فكتب ؛ ليستوي فيه الحافظ ، وغير الحافظ ، وليرجع إليه الناسي إذا نسي منه الشيء ، أو اشتبه عليه الحرف ، ولينظر فيه الناظر فيصير نظره فيه عبادة[٢] ، وليقرأ فيه الحافظ - أيضًا - فيجمع الثوابين ثواب التلاوة ، وثواب النظر.

وقد سأل عقبة بن عامر[٣] رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، عن المعوذتين ، فأمه بهما في صلاة الفجر[٤].

وهذا حين اختتام الكتاب ، واللّه - عز وجل - المحمود بجميل بلائه وجزيل عطائه ، والمسؤول من جسيم فضله وكريم طوله أن يوالي ديم صلواته ، وتحيته ، ووفود كراماته ، ورحمته على المصطفى محمد ، سيد المرسلين ، وقدوة المصطفين ، وعلى آله السادة الغر ، وأصحابه الأنجم الزهر ، وسلم تسليمًا كثيرًا[٥].

---

(١) « وغير الصلاة » كُتب فوق السطر .
(٢) انظر البرهان (١/ ٤٦١-٤٦٢) فقد ذكر ذلك عن جماعة من السلف.
(٣) عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، كان - رضي اللّه عنه - عالمًا مقرئًا فصيحًا فقيهًا فرضيًا شاعرًا كبير الشأن ، مات سنة ثمان وخمسين . انظر الاستيعاب (٨/ ١٠٠) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٧ ، ٤٦٩) ، والإصابة (٧/ ٢١).
(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٢٥٢) ، كتاب الاستعاذة ، ح (٥٤٣٤) عن عقبة بن عامر - رضي اللّه عنه - أنه سأل رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، عن المعوذتين ، قال عقبة : « فأمنا رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، بهما في صلاة الغداة » ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٩٤) . قال ابن كثير - بعد أن أورد هذا اللفظ وغيره - فهذه طرق عن عقبة كالمتواترة عنه تفيد القطع عند كثير من المحققين في هذا الحديث . انظر تفسيره (٤/ ٥٧٣) .
(٥) جاء في آخر المخطوط ما يلي :
أ - وقد قضى الإتيان من مفتتحه إلى مختتمه على يدي عبدالحميد بن عبدالواحد =

= ابن مسعود ، في شعبان سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة .
ب - قوبل وصحح بقدر الوسع بنسخة المكتوب بخط المصنف رضي اللّه عنه في شهر اللّه الأصم رجب سنة أربع وتسعين وخمسمائة في مجالس آخرها يوم الأحد من الشهر .
ج - ملك كاتب هذه الأحرف الفقير إلى رحمة اللّه المجيد بالابتياع الشرعي من تركة سيدي الشيخ عمر الطلياني سامحه اللّه تعالى ونفعنا ببركته وجمعنا به في دار كرامته بمحمد وآله وصحبه وسلم . . .سنة أحد وأربعين وثمانمائة . . .
د - ملك هذا الكتاب إبراهيم بن الأمير دويش بن شيخ أكراد ، سنة أربع وثلاثين بعد الألف في شهر ربيع الثاني تم وكمل .
هـ - شهد اللّه أنه لا إله إلا هو والملائكة ، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم .

الفهارس العامة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الدخان

٢ ، فهرس الأحاديث

٣، فهرس الآثار

٤، فهرس الأعلام

٥، فهرس الفرق

٦ - فهرس الأبيات

٧ - فهرس المصادر والمراجع[1]

القرآن الكريم

حرف (أ)

١ - آكام المرجان في أحكام الجان . لعمر بن عبدالله الشبلي . دار المعرفة .

٢ - الإبانة عن أصول الديانة . لأبي الحسن الأشعري . الناشر دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠٥هـ .

٣ - الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرقة المذمومة . لابن بطة العكبري . تحقيق رضا بن نعسان . دار الراية . الأولى ١٤٠٩هـ .

٤ - إبطال التأويلات لأخبار الصفات . لأبي يعلى . (مخطوط) نسخة صبحي السامرائي بالعراق . مصور مكروفلم بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية رقم (٧٥١١) .

٥ - الإبهاج في شرح المنهاج . لعلي السبكي وولده عبدالوهاب . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٤هـ .

٦ - إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة . لمحمد العربي السطيفي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الأولى ١٣٦٨ هـ .

٧ - كتاب إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين . للزبيدي . دار إحياء التراث العربي بيروت .

٨ - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر . للدمياطي . تصحيح الضباع . دار الندوة الجديدة بيروت .

٩ - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي . تعليق محمد شريف سكر . دار إحياء العلوم - مكتبة المعارف الأولى ١٤٠٧هـ .

١٠ - إثبات صفة العلو . لابن قدامة . تحقيق بدر بن عبدالله . الدر السلفية . الأولى ١٤٠٦هـ .

١١ - إثبات عذاب القبر . للبيهقي . تحقيق مصطفى قطاس . رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية . ولها نسخة في مكتبة إحياء التراث بجامعة أم القرى رقم (٣٦٢ ، ٣٦٣) .

(١) - هناك طائفة يسيرة من هذه المراجع استخدمت في قسم الدراسة ، الذي حذف .

١٢ - اجتماع الجيوس الإسلامية للإمام ابن القيم مع بيان موقف ابن القيم من بعض الفرق .لعواد المعتق . مطابع الفرزدق . الأولى ١٤٠٨هـ .

١٣ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية . لابن القيم . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٤هـ .

١٤ - الإجماع . لابن المنذر . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٥هـ .

١٥ - الأحاديث المختارة . لمحمد بن عبدالواحد المقدسي . تحقيق عبدالملك بن دهيش مكتبة النهضة الحديثة . الأولى ١٤١٠هـ .

١٦ - الاحتجاج بالقدر . لشيخ الإسلام ابن تيمية . المكتب الإسلامي . الثانية ١٣٩٨هـ .

١٧ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . لعلي بن بلبان الفارسي . تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٨ - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم . للمقدسي . مطبعة بريل . الثانية ١٩٠٩م .

١٩ - الإحكام في أصول الأحكام . لابن حزم . منشورات . دار الآفاق الجديدة بيروت . الثانية ١٤٠٣هـ .

٢٠ - الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي . دار الفكر ١٤٠١هـ .

٢١ - أحكام القرآن . للشافعي (جمع البيهقي) . تحقيق عبدالغني عبدالخالق . دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ .

٢٢ - أحكام القرآن . للكياالهراسي . دار الكتب العلمية . الثانية ١٤٠٥هـ .

٢٣ - أحكام القرآن . لابن العربي . تحقيق علي البجاوي . دار الفكر ١٣٩٤هـ .

٢٤ - أحكام القرآن . لأبي بكر الجصاص . تحقيق محمدالصادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ .

٢٥ - إحياء علوم الدين . للغزالي . دار المعرفة ١٤٠٢هـ .

٢٦ - أخبار الدول المنقطعة (تاريخ الدولة العباسية) .لظافر بن الحسين الأزدي . تحقيق محمد بن مسفر الزهراني . مطبعة المدني . توزيع مكتبة الدار ١٤٠٨هـ .

٢٧ - أخبار القضاة . لوكيع . تعليق عبدالعزيز مصطفى المراغي . مطبعة السعادة . الأولى ١٣٦٦هـ .

٢٨ - اختلاف العلماء . لأبي عبدالله المروزي . تحقيق السيد صبحي السامرائي . عالم الكتب .الثانية ١٤٠٦هـ .

٢٩ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة . لابن قتيبة الدينوري . تعليق الكوثري . دار الكتب العلمية بيروت . الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٠ - أدب الكاتب . لابن قتيبة . مطبعة بريل ١٦٠٠هـ . تصوير دار صادر ١٣٨٧هـ .

٣١ - الأدب المفرد . لأبي عبدالله البخاري . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة ١٣٧٥هـ .

٣٢ - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها « القياس ، الاستحسان ، الاستصحاب » . للربيعة . مؤسسة الرسالة .الثالثة ١٤٠٢هـ .

٣٣ - الأذكار النووية . للنووي . تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط . طبعة محمد فيّاض البارودي بالاشتراك مع دار الملاح للطباعة والنشر ١٣٩١هـ .

٣٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . للشوكاني . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الأولى ١٣٥٦هـ .

٣٥ - كتاب إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر . للقلانسي . تحقيق الكبيسي . المكتبة الفيصلية . الأولى ١٤٠٤هـ .

٣٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . للألباني . المكتب الإسلامي . الأولى ١٣٩٩هـ .

٣٧ - أساس البلاغة . للزمخشري . دار الكتب . الثانية ١٩٧٣م .

٣٨ - أسباب النزول . للواحدي . عالم الكتب .

٣٩ - الاستحسان بين المثبتين والنافين . لحمزة زهير حافظ . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى . مكتبة إحياء التراث الإسلامي بجامة أم القرى . تحت رقم (٢٨٧) .

٤٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بهامش الإصابة) . لابن عبدالبر . تحقيق طه الزيني . الناشر مكتبة ابن تيمية ١٤١١هـ .

٤١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة . لابن الأثير . تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد

عاشور . طبعة الشعب .

٤٢ - كتاب الأسماء والصفات . للبيهقي .تحقيق عماد الدين أحمد حيدر . دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٣ - أشعار الشعراء الستة الجاهليين ... للأعلم الشنتمري . منشورات دار الآفاق الجديدة . الأولى ١٩٧٩م .

٤٤ - الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر العسقلاني . تحقيق طه محمد الزيني . الناشر مكتبة ابن تيمية ١٤١١هـ .

٤٥ - الأصمعيات . للأصمعي . تحقيق أحمد شاكر وعبدالسلام هارون . دار المعارف بمصر . الرابعة .

٤٦ - كتاب أصول الدين . لعبد القاهر البغدادي . طبع مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية باستانبول . الأولى ١٣٤٦هـ . . تصوير دار الكتب العلمية بيروت . الثالثة ١٤٠١هـ .

٤٧ - أصول السرخسي . لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي . تحقيق أبي الوفاء الأفغاني . نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية .

٤٨ - أصول علم النفس . لأحمد عزت راجح . الناشر المكتب المصري الحديث . التاسعة ١٩٧٣م .

٤٩ - أصول مذهب الإمام أحمد . لعبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة . الثالثة ١٤١٠هـ .

٥٠ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . للشنقيطي . عالم الكتب بيروت .

٥١ - الاعتصام . للشاطبي . مطبعة المنار بمصر . الأولى ١٣٣٢هـ .

٥٢ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين . للرازي . مراجعة علي سامي النشار . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . الناشر مكتبة النهضة المصرية ١٣٥٦هـ .

٥٣ - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد . للبيهقي . تعليق كمال يوسف الحوت . عالم الكتب . الأولى ١٤٠٣هـ .

٥٤ - إعجاز القرآن . للباقلاني . تحقيق أحمد حيدر . طبع ونشر مؤسسة الكتب الثقافية .الأولى ١٤٠٦هـ .

٥٥ - إعراب القرآن . لأبي جعفر النحاس . تحقيق : زهير غازي زاهد . عالم الكتب . الثانية ١٤٠٥هـ .

٥٦ - الأعلام . للزركلي . دار العلم للملايين . السابعة ١٩٨٦م .

٥٧ - الأعلام الموقعين عن رب العالمين . لابن القيم . تحقيق عبدالرحمن الوكيل . الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة .

٥٨ - كتاب الأغاني . لعلي ابن الحسين الاصبهاني . مطبعة دار الكتب المصرية . الأولى ١٩٣٦م .

٥٩ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . دار الفكر .

٦٠ - الإقناع في القراءات السبع . لابن الباذش . طبع دار الفكر . الأولى ١٤٠٣هـ . نشر مركز البحث العلمي بجامع أم القرى .

٦١ - كتاب الأمالي (الأمالي الخمسية) . للشجري . عالم الكتب بيروت - مكتبة المتنبي القاهرة .

٦٢ - الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي . لعارف خليل محمد .نشر دار الأرقم . الأولى ١٤٠٤هـ .

٦٣ - الإمام زيد بن علي المفتري عليه . لشريف الشيخ الخطيب . ط دار الندوة الجديدة لبنان . نشر المكتبة الفيصلية ١٤٠٤هـ .

٦٤ - كتاب الإمامة والرد على الرافضة . لأبي انعيم . تحقيق علي بن محمد الفقيهي . مكتبة العلوم والحكم . الأولى ١٤٠٧هـ .

٦٥ - الأم . للشافعي . تصحيح محمد زهري النجار . دار المعرفة بيروت . الثانية ١٣٩٣هـ .

٦٦ - كتاب الأموال . للقاسم بن سلَّام . تحقيق محمد خليل هراس . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٦هـ .

٦٧ - الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار . ليحيى بن أبي الخير العمراني . تحقيق سعود بن عبدالعزيز الخلف . رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الدعوة بالجامعة الإسلامية . (المكتبة المركزية ، قسم الرسائل الجامعية رقم ٢١٤/ع ي ١) .

٦٨ - الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال (بهامش الكشاف) . لابن المنير

الإسكندري . دار الفكر . الأولى ١٤٠٣هـ .

٦٩ – الأنساب . للسمعاني . تعليق عبدالله عمر البارودي . دار الجنان . الأولى ١٤٠٨هـ .

٧٠ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل . لعلاء الدين المرداوي . تحقيق الفقي . الأولى ١٣٧٧هـ .

٧١ – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . لقاسم القونويّ .تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي . نشر دار الوفاء . توزيع مؤسسة الكتب الثقافية . الثانية ١٤٠٧هـ .

٧٢ – أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور . لابن رجب الحنبلي . تحقيق بشير محمد عيون . مكتبة المؤيد ، ومكتبة دار البيان . الأولى ١٤١٢هـ .

٧٣ – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . لابن المنذر . تحقيق أبي حماد صغير . دار طيبة . الأولى ١٤٠٥هـ .

٧٤ – أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك . لابن هشام الأنصاري . تحقيق محمد محيي الدين . دار الفكر بيروت لبنان . السادسة ١٣٩٤هـ .

٧٥ – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه . لمكي بن أبي طالب . تحقيق أحمد فرحات . مكتبة مكي بن أبي طالب . الأولى ١٣٩٦هـ .

٧٦ – كتاب الإيمان . لابن أبي شيبة . تحقيق الألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٣هـ .

٧٧ – كتاب الإيمان . لابن منده . تحقيق علي بن محمد الفقيهي . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٦هـ .

٧٨ – الإيمان . لشيخ الإسلام ابن تيمية . المكتب الإسلامي . الثالثة ١٤٠١هـ .

٧٩ – كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته . للقاسم بن سلّام . تحيق الألباني . المكتب الإسلامي .الثانية ١٤٠٣هـ .

حرف (ب)

٨٠ - البحر المحيط . لأبي حيان . دار الفكر . الثانية ١٤٠٣هـ .

٨١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للكاساني . الناشر دار الكتاب العربي . الثانية ١٣٩٤هـ .

٨٢ - بدائع الفوائد . لابن القيم . دار الكتاب العربي .

٨٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابن رشد . دار المعرفة بيروت . الثامنة ١٤٠٦هـ .

٨٤ - البداية والنهاية . لابن كثير . مكتبة المعارف . الثانية ١٩٧٧هـ .

٨٤ - البداية والنهاية . لابن كثير . تحقيق جماعة . دار الكتب العلمية . الثالثة ١٤٠٧هـ .

٨٥ - البدع والنهي عنها . لمحمد بن وضاح القرطبي . تحقيق محمد أحمد دهمان . دار البصائر دمشق . الثانية ١٤٠٠هـ .

٨٦ - البدعة وأثرها السيء في الأمة . لسليم الهلالي .المكتبة الإسلامية عمّان . الثانية ١٤٠٦هـ .

٨٧ - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة . لعبدالفتاح القاضي . دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠١هـ .

٨٨ - البرهان في علوم القرآن . لبد الدين الزركشي . تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم . دار الفكر . الثالثة ١٤٠٠هـ .

٨٩ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز . للفيروز ابادي . تحقيق محمد علي النجار . المكتبة العلمية .

٩٠ - بلدان الخلافة الشرقية . لكي لسترنج . ترجمة بشير فرنسيس وكوركيس عوّاد . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٥هـ .

٩١ - البناية في شرح الهداية . للعيني . تصحيح محمد عمر . دار الفكر الأولى ١٤٠٠هـ .

٩٢ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (نقض تأسيس الجهمية) . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تعليق محمد بن عبدالرحمن . مؤسسة قرطبة للطبع والنشر .

حرف (ت)

٩٣ - تاريخ الأدب العربي . لعمر فروخ . دار العلم للملايين . الثالثة ١٩٧٨م .

٩٤ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي . لحسن إبراهيم حسن . نشر وطبع مكتبة النهضة المصرية . السابع ١٩٦٥م .

٩٥ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . للذهبي . تحقيق عمر تدمري . الناشر دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠٩هـ .

٩٦ - تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) . للخطيب البغدادي . نشر دار الكتاب العربي .

٩٧ - تاريخ الثقات . للعجلي . تحقيق عبدالمعطي قلعجي . دار الكتب العلمية .الأولى ١٤٠٥هـ .

٩٨ - تاريخ جرجان . للسهمي . الناشر عالم الكتب . الثالثة ١٤٠١هـ .

٩٩ - تاريخ الجهمية والمعتزلة . لجمال الدين القاسمي . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٣٩٩هـ .

١٠٠ - تاريخ الخلفاء . للسيوطي . تحقيق قاسم الشماعي ومحمد العثماني دار القلم . الأولى ١٤٠٦هـ .

١٠١ - التاريخ الصغير . لأبي عبدالله البخاري .تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار الوعي بحلب - مكتبة دار التراث . الأولى ١٣٩٧هـ .

١٠٢ - تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) للطبري دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٠٣ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم . تحقيق أحمد محمد نور سيف . دار المأمون للتراث .

١٠٤ - تاريخ عمر بن الخطاب . لابن الجوزي . تحقيق أسامة عبدالكريم دار إحياء علوم الدين دمشق .

١٠٥ - تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين . لعلي مصطفى الغرابي . مطبعة محمد علي صبيح .

١٠٦ - كتاب التاريخ الكبير . للإمام البخاري . مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .

١٠٧ - كتاب تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية) . لابن شبة . تحقيق فهيم محمد

شلتوت . نشر السيد حبيب محمود . الثانية .

١٠٨ - كتاب تاويل مختلف الحديث . لابن قتيبة . الناشر دار الكتاب العربي .

١٠٩ - تأويل مشكل القرآن . لابن قتيبة .تحقيق أحمد صقر . دار الكتب العلمية . الثالثة ١٤٠١ هـ .

١١٠ - التبصرة في أصول الفقه . لأبي إسحاق الشيرازي . تحقيق محمد حسن هيتو . دار الفكر ١٤٠٠هـ .

١١١ - التبصرة في القراءات السبع . لمكي بن أبي طالب . تحقيق محمد غوث الندوي . نشر وتوزيع الدار السلفية بومباي الهند .الثانية ١٤٠٢هـ .

١١٢ - التبيان في إعراب القرآن . لأبي البقاء العكبري . تحقيق علي البجاوي . طبع بدار إحياء الكتب العربية .

١١٣ - تجريد أسماء الصحابة . للذهبي . الناشر دار المعرفة .

١١٤ - تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة . لابن الجزري . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٤هـ .

١١٥ - تحريم النرد والشطرنج والملاهي . للآجرّي . تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ .

١١٦ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . للمباركفوري . تصحيح عبدالرحمن محمد عثمان . الناشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٤هـ .

١١٧ - تحفة الألباب شرح الأنساب . لحماد بن الأمين . نشره وطبعه عبدالله إبراهيم الأنصاري .

١١٨ - التحفة المهدية شرح الرسالة التدمُريَّة . لفالح بن مهدي آل مهدي . تعليق عبدالرحمن بن صالح . الناشر مكتبة الحرمين . الثانية ١٤٠٥هـ .

١١٩ - تحقيق النصوص ونشرها . لعبدالسلام هارون . الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة . الرابعة ١٣٩٧هـ .

١٢٠ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . للسيوطي . تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف . دار إحياء السنة النبوية . الثانية ١٣٩٩هـ .

١٢١ - كتاب تذكرة الحافظ . للذهبي . دار إحياء التراث العربي .

١٢٢ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة . لأبي عبدالله القرطبي . دار الريان للتراث القاهرة . الأولى ١٤٠٧هـ .

١٢٣ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة . للطاهر الزاوي . دار الفكر . الثالثة .

١٢٤ - كتاب الترغيب والترهيب . لإسماعيل بن محمد الأصبهاني . تحقيق بسيوني . مؤسسة الخدمات الطباعية بيروت .

١٢٥ - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل . للغرناطي . تحقيق محمد عبدالمنعم وإبراهيم عطوة . مطبعة حسان . يطلب من دار الكتب الحديثة .

١٢٦ - التصوف بين الحق والخلق . لمحمد شقفة . الدار السلفية . الثالثة ١٤٠٣هـ .

١٢٧ - كتاب التعريفات . للجرجاني . دار الكتب العلمية . الثالثة ١٤٠٨هـ .

١٢٨ - التعليق المغني على الدارقطني . لأبي الطيب محمد شمس الحق (بهامش سنن الدارقطني) . دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ نشر عبدالله هاشم .

١٢٩ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) . لابن كثير . دار الفكر . الأولى ١٤٠٠هـ .

١٣٠ - تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) . لأبي السعود . الناشر دار إحياء التراث العربي .

١٣١ - تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) . للبيضاوي مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الثانية ١٣٨٨هـ .

١٣٢ - تفسير التبيان . للطونسي . تحقيق أحمد حبيب العاملي . مطبعة النعمان النجف مكتبة الامين النجف ١٣٨٢هـ .

١٣٣ - تفسير روح البيان . لإسماعيل حقي البروسوي . دار الفكر .

١٣٤ - تفسير سفيان بن عيينة . لسفيان بن عيينة . جمع وتحقيق أحمد صالح محايري . المكتب الإسلامي . الأولى ١٤٠٣هـ .

١٣٥ - تفسير سفيان الثوري . للثوري . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٣هـ .

١٣٦ - تفسير غريب القرآن . لابي بكر السجستاني . دار التراث .

١٣٧ - تفسير غريب القرآن . لابن قتيبة . تحقيق أحمد صقر . دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ .

١٣٨ - تفسير القاسمي (محاسن التأويل) . لمحمد جمال الدين القاسمي . تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي . ط عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٦هـ .

١٣٩ - تفسير القرآن العظيم مسندًا عن الرسول صلىٰ اللّٰه عليه وسلم الصحابة والتابعين (تفسير السورة التي يذكر فيها الأعراف) . لعبدالرحمن بن أبي حاتم . تحقيق حمد بن أحمد . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٤هـ . وهي بمكتبة إحياء التراث الإسلامي برقم (٦١٥) قسم الكتاب والسنة .

١٤٠ - تفسير القرآن العظيم مسندًا عن الرسول صلىٰ اللّٰه عليه وسلم وأصحابه والتابعين (الجزء الأول القسم الأول من سورة البقرة) . لعبد الرحمن بن أبي حاتم . تحقيق أحمد بن عبدالله الزهراني . الناشرون : مكتبة الدار ، دار طيبة ، دار ابن القيم . الأولى ١٤٠٨هـ .

١٤١ - تفسير القرآن . لعبدالرزاق الصنعاني . تحقيق مصطفى مسلم . نشر مكتبة الرشد . الأولى ١٤١٠هـ .

١٤٢ - التفسير القيم . لابن القيم . تحقيق الفقي . دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ .

١٤٣ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) . للرازي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤١١هـ .

١٤٤ - تفسير الماوردي (النكت والعيون) . للماوردي . تحقيق خضر محمد . مطابع مقهوي الكويت . الأولى ١٤٠٢هـ .

١٤٥ - تفسير مجاهد . لمجاهد بن جبر . تحقيق عبد الرحمن السورتي . مطابع الدوحة الحديثة .

١٤٦ - تفسير النسائي . للنسائي . تحقيق سيد عباس ، وصبري عبدالخالق نشر مكتبة السنة . الأولى ١٤١٠هـ .

١٤٧ - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) . للنسفي . الناشر دار الكتاب العربي .

١٤٨ - تقريب التهذيب . لابن حجر العسقلاني . تحقيق محمد عوّامة . طبع دار البشائر الإسلامية . الأولى ١٤٠٦هـ .

١٤٩ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (مع التدريب) . للنووي . دار إحياء السنة النبوية . الثانية ١٣٩٩هـ .

١٥٠ - التقرير والتحبير . لابن أمير الحاج . الأميرية ببولاق . الأولى ١٣١٧هـ .

١٥١ - تلبيس إبليس . لابن الجوزي . دار القلم . الأولى ١٤٠٣هـ .

١٥٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لابن حجر العسقلاني . تعليق عبدالله هاشم . دار المعرفة .

١٥٣ - تلخيص شرح النووي (بهامش صحيح مسلم) . لمحمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . الثانية ١٩٧٢م .

١٥٤ - تلخيص المستدرك (بهامش المستدرك) . للذهبي . دار الفكر ١٣٩٨هـ .

١٥٥ - التمائم في ميزان العقيدة . لعلي بن نفيع العلياني . دار الوطن للنشر . الأولى ١٤١١هـ .

١٥٦ - التمهيد في أصول الفقه . لأبي الخطاب الكلوذاني . تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم ، وأبو عميشة . مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٦هـ .

١٥٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لابن عبدالبر . الطبعة المغربية .

١٥٨ - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع . للملطي . تعليق الكوثري . يطلب من مكتبة المثني ببغداد ، ومكتبة المعارف ببيروت ١٣٨٨هـ .

١٥٩ - تنزيه القرآن عن المطاعن . لعبدالجبار المعتزلي . المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ .

١٦٠ - تنوير الأذهان من تفسير روح البيان . لإسماعيل حقي . تحقيق الصابوني . دار القلم . الأولى ١٤٠٨هـ .

١٦١ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير . لعبدالقادر بدران . دار المسيرة بيروت . الثانية ١٣٩٩هـ.

١٦٢ - تهذيب التهذيب . لابن حجر العسقلاني . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند حيدر آباد الدكن . الأولى ١٣٢٦هـ .

١٦٣ - تهذيب الصحاح ، لمحمود بن أحمد الزنجاني . تحقيق عبدالسلام هارون وأحمد عبدالغفور عطار . دار المعارف بمصر ١٣٧١هـ .

١٦٤ - كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للحافظ المزي . تصوير دار المأمون للتراث (مخطوط) .

١٦٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للمزي . تحقيق بشار عوّاد مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٠هـ .

١٦٦ - تهذيب اللغة . لأبي منصور الأزهري . تحقيق جماعة . مطابع سجل العرب .

١٦٧ - كتاب التوحيد (مع فتح المجيد) . للإمام محمد بن عبدالوهاب . شركة الطباعة العربية السعودية . نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث ١٤٠٣هـ .

١٦٨ - كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب . لإمام الأئمة ابن خزيمة . تعليق محمد خليل هراس . دار الكتب العلمية ١٤٠٣ .

١٦٩ - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح مقيدة الإمام ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية . لأحمد إبراهيم بن عيسى . المكتب الإسلامي . الثانية ١٣٩٢هـ .

١٧٠ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . لعبدالرحمن بن ناصر السعدي . مؤسسة مكة للطباعة والنشر والإعلام ، مكة المكرمة ١٣٩٨هـ .

حرف (ث)

١٧١ - ثبوت النسب دراسة مقارنة . لياسين بن ناصر بن محمود الخطيب . رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى . وهي بمركز البحث تحت رقم (١٦٥) .

١٧٢ - كتاب الثقات . لابن حبان البستي . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند . الأولى ١٣٩٩هـ .

حرف (ج)

١٧٣ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله . لابن عبدالبر . تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان . الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الثانية ١٣٨٨هـ .

١٧٤ - جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري) . لابن جرير الطبري . المطبعة الأميرية ببولاق الأولى عام ١٣٢٣هـ . تصوير دار المعرفة ١٤٠٦هـ .

١٧٥ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) . لأبي عيسى الترمذي . تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة . دار إحياء التراث العربي .

١٧٦ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . للسيوطي . طبع مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني .

١٧٧ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم . لابن رجب الحنبلي. دار المعرفة .

١٧٨ - الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . تحقيق جماعة على رأسهم أحمد عبدالعليم البردوني .

١٧٩ - الجامع لشعب الإيمان . للبيهقي . تحقيق عبدالعلي عبدالحميد حامد . الناشر الدار السلفية بومباي الهند . الأولى ١٤٠٩هـ .

١٨٠ - جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت . للخوارزمي . مطبعة مجلس دائرة المعارف الهند . الأولى ١٣٣٢هـ .

١٨١ - كتاب الجرح والتعديل . لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد . الأولى ١٣٧٢هـ . تصوير دار الكتب العلمية بيروت .

١٨٢ - جمال القراء وإكمال الإقراء . للسخاوي . تحقيق علي البواب . مطبعة المدني . مكتبة التراث . الأولى ١٤٠٨هـ .

١٨٣ - جمع الجوامع (الجامع الكبير) للسيوطي . نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم (٩٥) حديث . الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٨٤ - كتاب الجمل في النحو . للخليل بن أحمد الفراهيدي . تحقيق فخر الدين قباوة . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٧هـ .

١٨٥ - جمهرة أشعار العرب . لأبي زيد القرشي . دار صادر .

١٨٦ - جمهرة أنساب العرب . لابن حزم . تحقيق عبدالسلام هارون . دار المعارف بمصر ١٣٩١هـ .

١٨٧ - كتاب جمهرة اللغة . لابن دريد . ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن . الأولى ١٣٤٥هـ .

١٨٨ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك . لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري . دار إحياء الكتب العربية .

١٨٩ - الجوهر النقي (بهامش السنن الكبرى) . لابن التركماني . دار المعرفة . توزيع مكتبة المعارف .

حرف (ح)

١٩٠ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح . لابن القيم . تحقيق السيد الجميلي . الناشر دار الكتاب العربي . الثانية ١٤٠٦هـ .

١٩١ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . لعبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي . الثانية ١٤٠٣هـ .

١٩٢ - الحاوي للفتاوى . للسيوطي . مطبعة العلوم . الناشر دار الكتاب العربي .

١٩٣ - الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة . لأبي القاسم الأصبهاني . تحقيق محمد بن محمود أبو رحيم . دار الراية . الأولى ١٤١١هـ .

١٩٤ - حجية أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد . للأمين الحاج محمد أحمد . الناشر دار المطبوعات الحديثة . الأولى ١٤١٠هـ .

١٩٥ - الحسبة في الإسلام . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق سعد بن محمد ابن أبي سعدة. نشر دار الأرقم الكويت . الأولى ١٤٠٣هـ .

١٩٦ - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري . لآدم متز . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٠هـ .

١٩٧ - حقيقة الصوفية في ضوء الكتاب والسنة . لمحمد ربيع هادي المدخلي . الناشر مكتبة الضياء جدة . الرابعة .

١٩٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٩هـ .

١٩٩ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . للشاشي القفال . تحقيق ياسين أحمد إبراهيم. مكتبة الرسالة الحديثة . الأولى ١٩٨٨م .

٢٠٠ - الحيدة . لعبدالعزيز المكي . تعليق إسماعيل الأنصاري .

حرف (خ)

٢٠١ - الخرشي على مختصر سيدي خلي الخرشي . دار صادر بيروت .

٢٠٢ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب . للبغدادي . تحقيق عبدالسلام هارون . دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٧هـ .

٢٠٣ - خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . للنسائي . تحقيق أحمد ميرين البلوشي . مطبعة الفيصل - مكتبة المعلا . الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٠٤ - خطط الشام . لمحمد كرد علي . الثانية ١٣٩١هـ .

٢٠٥ - خطط المقريزي . للمقريزي . طبعة بولاق ١٢٧٠هـ . وإصدار دار التحرير للطبع عن الطبعة السابقة .

٢٠٦ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لصفي الدين الخزرجي . تحقيق محمود عبدالوهاب فايد . نشر مكتبة القاهرة ١٣٩٢هـ .

٢٠٧ - خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل . لأبي عبدالله البخاري . مؤسسة الرسالة . الثالثة ١٤١١هـ .

حرف (د)

٢٠٨ - دراسات في الفرق . لصابر طعيمة . مكتبة المعارف . الثالثة ١٤٠٨هـ .

٢٠٩ - درء تعارض العقل والنقل . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد رشاد . نشر جامعة الإمام الأولى ١٤٠١هـ .

٢١٠ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور . للسيوطي . دار المعرفة .

٢١١ - ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس . تعليق محمد حسين . المطبعة النموذجية . نشر مكتبة الآداب بالجماميز .

٢١٢ - ديوان امرئ القيس . تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم . دار المعارف بمصر . الثانية ١٩٦٤م .

٢١٣ - ديوان زهير بن أبي سلمى . دار صادر بيروت .

٢١٤ - ديوان علقمة الفحل (ضمن مجموع مشتمل على خمسة دواوين من أشعار العرب). المطبعة الحسنية ١٢٩٢هـ .

٢١٥ - كتاب ذكر أخبار أصبهان . لأبي نعيم . مطابع الفاروق الحديثه الناشر دار الكتاب الإسلامي .

حرف (ذ)

٢١٦ - ذيل ميزان الاعتدال . للعراقي . تحقيق عبدالقويم عبد رب النبي . طبع شركة العبيكان. نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٦هـ .

حرف (ر)

٢١٧ - كتاب الرد على الجهمية . للدارمي . تحقيق زهير الشاويش . تخريج الألباني . المكتب الإسلامي . الرابعة ١٤٠٢هـ .

٢١٨ - الرد على الجهمية . لابن منده . تحقيق علي محمد الفقيهي . الأولى ١٤٠١هـ .

٢١٩ - الرد على الجهمية والزنادقة . للإمام أحمد . تحقيق عبدالرحمن عميرة . دار اللواء . الثانية ١٤٠٢هـ .

٢٢٠ - الرد على من يقول القرآن مخلوق . لأحمد بن سلمان النجاد . تحقيق رضا الله محمد . مكتبة الصحابة الإسلامية الكويت .

٢٢١ - رسائل العدل والتوحيد . للحسن البصري وعبدالجبار المعتزلي والقاسم الرسي . تحقيق محمد عمارة . مطابع مؤسسة دار الهلال ١٩٧١م .

٢٢٢ - الرسالة . للشافعي . تحقيق أحمد شاكر . دار الكتب العلمية .

٢٢٣ - رسالة إلى أهل الثغر . لأبي الحسن الأشعري . تحقيق عبدالله شاكر . مكتبة العلوم والحكم - مؤسسة علوم القرآن . الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٢٤ - الرسالة التدمرية (مع التحفة المهدية) . لشيخ الإسلام ابن تيمية . الناشر مكتبة الحرمين . الثانية ١٤٠٥هـ .

٢٢٥ - رسالة في الرد على الرافضة . لأبي حامد محمد المقدسي . تحقيق عبدالوهاب خليل

الرحمن . نشر الدار السلفية الهند. الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٢٦ - رسالة في الرد على الرافضة . للإمام محمد بن عبدالوهاب . تحقيق ناصر بن سعد الرشيد . دار المأمون للتراث . الثانية ١٤٠٠هـ . نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة .

٢٢٧ - رصف المباني في شرح حروف المعاني . للمالقي . تحقيق أحمد الخراط . دار القلم .الثانية ١٤٠٥هـ .

٢٢٨ - رغبة الآمل من كتاب الكامل . لسيد بن علي المرصفي . مكتبة دار البيان بغداد . الثانية ١٣٨٩هـ .

٢٢٩ - الروح . لابن القيم . الناشر دار الندوة الجديدة بيروت .

٢٣٠ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . للألوسي . دار الفكر ١٤٠٨هـ .

٢٣١ - روضة العقلاء ونزهة الفضلاء . لابن حبان البستي تحقيق محمد محيي الدين ، ومحمد عبدالرزاق حمزة ، ومحمد الفقي . دار الكتب العلمية ١٣٩٥هـ .

٢٣٢ - روضة الناظر وجنة المناظر . لابن قدامة . دار الكتب العلمية .

٢٣٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع (مع حاشية النجدي) . لمنصور البهوتي . الثانية ١٤٠٣هـ .

٢٣٤ - الروض المعطار في خبر الأقطار . لمحمد بن عبدالمنعم الحميَري . تحقيق إحسان عباس . مكتبة لبنان . الثانية ١٩٨٤م .

٢٣٥ - الرياض النضرة في مناقب العشرة . للمحب الطبري . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٥هـ .

حرف (ز)

٢٣٦ - زاد المسير في علم التفسير . لابن الجوزي . المكتب الإسلامي . الثالثة ١٤٠٤هـ .

٢٣٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد . لابن القيم . المكتبة العلمية . توزيع دار الباز .

٢٣٨ - كتاب الزهد الرباني . للإمام أحمد . مطبعة أم القرى .

حرف (س)

٢٣٩ - كتاب السبعة في القراءات . لابن مجاهد . تحقيق شوقي ضيف . دار المعارف القاهرة.

٢٤٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . للأمير الصنعاني . تحقيق حسين بن قاسم بن محمد . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود . الثانية ١٤٠٠هـ .

٢٤١ - السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير . للخطيب الشربيني . دار المعرفة . الثانية .

٢٤٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . للألباني . المجلد الأول والثاني طبع المكتب الإسلامي ، والثالث والرابع والخامس نشر مكتبة المعارف .

٢٤٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة . للألباني . المجلد الأول طبع المكتب الإسلامي ، والثاني والثالث منشورات إحياء السنة ، والرابع نشر مكتبة المعارف .

٢٤٤ - سمط اللالئ . للبكري . تحقيق عبدالعزيز الميمني . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤هـ .

٢٤٥ - سنن ابن ماجة . لابن ماجة القزويني . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . دار الفكر .

٢٤٦ - سنن أبي داود . لسليمان بن الأشعث السجستاني . تعليق محمد محيي الدين . دار الفكر .

٢٤٧ - سنن الدارقطني . للدارقطني . تحقيق عبدالله هاشم . دار المحاسن للطباعة القاهرة ١٣٨٦هـ . الناشر عبدالله هاشم .

٢٤٨ - كتاب السنن . لسعيد بن منصور . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الدار السلفية . الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٤٩ - سنن الدارمي . للدارمي . تحقيق فواز أحمد وخالد السبع الناشر دار الريان - دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠٧هـ .

٢٥٠ - كتاب السنن الكبرى . للبيهقي . دار المعرفة . توزيع مكتبة المعارف الرياض .

٢٥١ - سنن النسائي . للنسائي . طبع دار البشائر الإسلامية . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب . الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ .

٢٥٢ - كتاب السنة . لابن أبي عاصم . ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة . للألباني . المكتب الإسلامي . الأولى ١٤٠٠هـ .

٢٥٢ - كتاب السنة . لابن أبي عاصم . ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة . للألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٥هـ .

٢٥٣ - كتاب السنة . لعبدالله بن الإمام أحمد .تحقيق محمد بن سعيد القحطاني . دار ابن القيم . الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٥٤ - سير أعلام النبلاء . للذهبي . تحقيق جماعة . مؤسسة الرسالة .

٢٥٥ - السيرة النبوية . لابن هشام . تحقيق مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبدالحفيظ شلبي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الثانية ١٣٥٥هـ .

٢٥٦ - السيرة النبوية . لابن هشام . تحقيق مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبدالحفيظ شلبي . شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . الثانية ١٣٧٥هـ .

حرف (ش)

٢٥٧ - الشامل في أصول الدين . لعبد الملك الجويني . طبع منشأة المعارف ١٩٦٩م .

٢٥٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لابن العماد الحنبلي . دار الفكر . الأولى ١٣٩٩هـ .

٢٥٩ - شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك . تأليف ابن عقيل . تحقيق محمد محيي الدين . دار الفكر . رقمها (١٦) ١٣٩٩هـ .

٢٦٠ - شرح أبيات سيبويه . للسيرافي . تحقيق محمد علي سلطاني . دار المأمون للتراث ١٩٧٩م .

٢٦١ - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك . للأشموني . دار إحياء الكتب العربية .

٢٦٢ - شرح الاصول الخمسة . لعبدالجبار المعتزلي . تحقيق عبدالكريم عثمان . مطبعة الاستقلال الكبرى . نشر مكتبة وهبة . الأولى ١٣٨٤هـ .

٢٦٣ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة . للالكائي . تحقيق أحمد سعد حمدان . الناشر دار طيبة . الثانية ١٤١١هـ .

٢٦٤ - شرح البيجوري على الجوهرة ، المسمى (تحفة المريد على جوهرة التوحيد) . لإبراهيم البيجوري . مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٤هـ .

٢٦٥ - شرح حديث النزول . لشيخ الإسلام ابن تيمية . نشر المكتب الإسلامي . الرابعة ١٣٨٩هـ .

٢٦٦ - كتاب شرح السنة . للبربهاري . تحقيق محمد بن سعيد القحطاني . دار ابن القيم . الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٦٧ - شرح السنة . للبغوي . تحقيق شعيب الارنؤوط وزهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٣هـ .

٢٦٨ - شرح الشواهد . للعيني (بهامش شرح الأشموني على ألفية ابن مالك) . دار إحياء الكتب العربية .

٢٦٩ - شرح طيبة النشر في القراءات العشر . لابن الجزري . تحقيق الضباع . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الأولى ١٣٦٩هـ .

٢٧٠ - شرح العقيدة الطحاوية . لابن أبي العز .خرّج أحاديثها الألباني . المكتب الإسلامي . الثامنة ١٤٠٤هـ .

٢٧١ - شرح فتح القدير . لابن الهمام الحنفي . دار الفكر . الثانية .

٢٧٢ - شرح الفقه الأكبر . قيل لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الحنفي السمرقندي . راجعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري . طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر .

٢٧٣ - شرح القصائد التسع المشهورات . لأبي جعفر النحاس . تحقيق أحمد خطاب . دار الحرية للطباعة ١٣٩٣هـ .

٢٧٤ - شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات . لمحمد بن القاسم الأنباري . تحقيق عبدالسلام هارون . نشر دار المعارف بمصر . الثانية ١٩٦٩م .

٢٧٥ - شرح قطر الندى وبل الصدى . لابن هشام الأنصاري . تحقيق محمد محيي الدين . مطبعة السعادة بمصر . الطبعة الحادية عشر ١٣٨٣هـ .

٢٧٦ - شرح الكافية الشافية . لجمال الدين ابن مالك . تحقيق عبدالمنعم أحمد . دار المأمون للتراث نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٢هـ .

٢٧٧ - شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري . لعبد الله الغنيمان . مطبعة المدني . توزيع مكتبة الدار . الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٧٨ - شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير) . لمحمد بن أحمد الفتوحي . تحقيق محمد الرحيلي ونزيه حماد . ط جامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٧٩ - شرح مختصر الروضة . للطوفي . تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤١٠هـ .

٢٨٠ - الشريعة . للآجرّي . تحقيق محمد الفقي . نشر أنصار السنة المحمدية .

٢٨١ - شعب الإيمان . للبيهقي .تحقيق البسيوني . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤١٠هـ .

٢٨٢ - كتاب الشعر والشعراء وقيل (طبقات الشعراء) . لابن قتيبة . مطبعة بريل ١٩٠٢م . تصوير دار صادر .

٢٨٣ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم للقاضي عياض . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الاخيرة ١٣٦٩هـ .

٢٨٤ - كتاب الشكر لله عز وجل . لابن أبي الدنيا .تحقيق ياسين محمد دار ابن كثير . الثانية ١٤٠٧هـ .

حرف (ص)

٢٨٥ - الصارم المسلول على شاتم الرسول . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد محي الدين . المكتبة العصرية ١٤١١هـ .

٢٨٦ - الصحاح في اللغة والعلوم ... لنديم مرعشلي ، وأسامة مرعشلي . دار الحضارة العربية . الأولى ١٩٧٤م .

٢٨٧ - صحيح ابن خزيمة . لابن خزيمة .تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . الأولى ١٣٩٩هـ .

٢٨٨ - صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني . للكرماني . دار إحياء التراث بيروت .

الثانية ١٤٠١هـ .

٢٨٩ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح) مع الفتح . لأبي عبدالله البخاري . الطبعة السلفية . نشر دار المعرفة .

٢٩٠ - صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٦هـ .

٢٩١ - صحيح سنن ابن ماجة . للألباني . المكتب الإسلامي . نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج . الثالثة ١٤٠٨هـ .

٢٩٢ - صحيح سنن أبي داود . للألباني . المكتب الإسلامي . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٩٣ - صحيح سنن الترمذي . للألباني . المكتب الإسلامي . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج . الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٩٤ - صحيح سنن النسائي . للألباني . المكتب الإسلامي . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج . الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٩٥ - صحيح مسلم بشرح النووي . للنووي . مؤسسة قرطبة . الأولى ١٤١٢هـ .

٢٩٦ - صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج القشيري . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان . الثانية ١٩٧٢م .

٢٩٧ - الصحيح المسند من أسباب النزول . لمقبل بن هادي الوادعي . نشر مكتبة المعارف الرياض .

٢٩٨ - صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم . تحقيق راشد عبد المنعم الرّجال . مكتبة السنة . الأولى ١٤١١هـ .

٢٩٩ - كتاب الصفات . للدارقطني . تحقيق علي بن محمد الفقيهي . الأولى ١٤٠٣هـ .

٣٠٠ - صفة الجنة . لأبي نعيم . تحقيق علي رضا عبدالله . دار المأمون للتراث . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٠١ - صفة الصفوة . لابن الجوزي . تحقيق محمود فاخوري . مطبعة الأصيل حلب الأولى ١٣٨٩ هـ . الناشر دار الوعي بحلب .

٣٠٢ - كتاب الصمت وآداب اللسان . لابن أبي الدنيا . تحقيق نجم عبدالرحمن خلف . دار

الغرب الإسلامي . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٠٣ - الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة . لابن حجر الهيثمي . تعليق عبدالوهاب عبداللطيف . شركة الطباعة الفنية المتحدة . نشر مكتبة القاهرة .الثانية ١٣٨٥هـ .

٣٠٤ - كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . لابن القيم . تحقيق علي بن محمد الدخيل الله . دار العاصمة . الأولى ١٤٠٨هـ .

حرف (ض)

٣٠٥ - كتاب الضعفاء الصغير . لأبي عبدالله البخاري . تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار المعرفة . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٠٦ - كتاب الضعفاء الكبير . للعقيلي . تحقيق قلعجي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٤هـ .

٣٠٧ - الضعفاء والمتروكون . للدارقطني . تحقيق موفق بن عبدالله . مكتبة المعارف الرياض . الأولى ١٤٠٤هـ .

٣٠٨ - كتاب الضعفاء والمتروكين . للنسائي . تحقيق محمود إبراهيم . دار المعرفة . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٠٩ - كتاب الضعفاء والمتروكين . لابن الجوزي . تحقيق عبدالله القاضي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣١٠ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) . للألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٨هـ .

٣١١ - ضعيف سنن ابن ماجة . للألباني . طبع المكتب الإسلامي . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج . الأولى ١٤٠٨هـ .

حرف (ط)

٣١٢ - طبقات الحفاظ . للسيوطي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٣هـ .

٣١٢ - طبقات الحفاظ . للسيوطي . تحقيق علي محمد عمر . مطبعة الاستقلال الكبرى

القاهرة . نشر مكتبة وهبة . الأولى ١٣٩٣هـ .

٣١٣ - طبقات الشافعية الكبرى . لعبدالوهاب بن علي السبكي . تحقيق عبدالفتاح محمد ومحمود الطناحي . مطبعة عيسى البابي الحلبي . الأولى ١٣٨٣هـ .

٣١٤ - طبقات علماء الحديث . لابن عبدالهادي . تحقيق أكرم البوشي ، وإبراهيم الزيبق . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٩هـ .

٣١٥ - كتاب الطبقات . لخليفة بن خياط . تحقيق أكرم ضياء العمري .

٣١٥ - كتاب الطبقات عن أبي عمرو خليفة بن خياط ... تحقيق سهيل زكّار . مطابع وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي دمشق ١٩٦٦م .

٣١٦ - طبقات فحول الشعراء . لمحمد بن سلّام الجمحي . شرح محمود شاكر . مطبعة المدني .

٣١٧ - الطبقات الكبرى . لابن سعد . دار صادر بيروت .

٣١٨ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها . لأبي الشيخ . تحقيق عبدالغفار سليمان ، وسيد كسروي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٩هـ .

٣١٩ - طبقات المفسرين . للداوودي . دار الكتب العلمية بيروت .

٣٢٠ - طبقات المفسرين . للسيوطي . تحقيق علي محمد عمر . الناشر مكتبة وهبة . الأولى ١٣٩٦هـ .

٣٢١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . لابن القيم . تحقيق محمد جميل غازي . مطبعة المدني .

٣٢٢ - طريق الهجرتين وباب السعادتين . لابن القيم . حققه عبدالله إبراهيم الأنصاري . ط الشئون الدينية بدولة قطر ١٣٩٧هـ .

حرف (ظ)

٣٢٣ - ظلال الجنة في تخريج السنة (بهامش كتاب السنة) . للألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٥هـ .

حرف (ع)

٣٢٤ - العبر في خبر من غبر . للذهبي . تحقيق بسيوني . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٢٥ - عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك (بهامش أوضح المسالك) . لمحمد محيي الدين عبدالحميد . دار الفكر . السادسة ١٣٩٤هـ .

٣٢٦ - العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه . لعبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي . الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

٣٢٧ - العدة في أصول الفقه . للقاضي أبي يعلى . تحقيق أحمد بن علي سير المباركي . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٠هـ .

٣٢٨ - العصر الجاهلي . لشوقي ضيف . دار المعارف بمصر . السادسة ١٩٦٠م .

٣٢٩ - العصر العباسي الثاني . لشوقي ضيف . دار المعارف . الثالثة .

٣٣٠ - كتاب العظمة . لأبي الشيخ الأصبهاني . تحقيق رضا الله بن محمد دار العاصمة . الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٣١ - العقيدة الطحاوية (مع شرح ابن أبي العز) . للطحاوي . المكتب الإسلامي . الثامنة ١٤٠٤هـ .

٣٣٢ - علل الحديث . لعبدالرحمن بن أبي حاتم . دار المعرفة ١٤٠٥هـ .

٣٣٣ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . لابن الجوزي . تحقيق رشاد الحق الأثري . نشر إدارة ترجمان السنة لاهور .

٣٣٤ - كتاب العلل ومعرفة الرجال . للإمام أحمد . تعليق طلعت قوج وإسماعيل جراح . أنقرة ١٩٦٣م .

٣٣٥ - علم أصول الفقه . لعبدالوهاب خلّاف . مكتبة الصفحات الذهبية (الرياض) . السابعة عشر ١٤٠٦هـ .

٣٣٦ - علم القلوب . لأبي طالب المكي . تحقيق عبدالقادر أحمد عطا . الناشر مكتبة القاهرة . الأولى ١٣٨٤هـ .

٣٣٧ - علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) . لابن الصلاح . تحقيق نور الدين عتر . مطبعة الأصيل حلب . الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ .

٣٣٨ - العمدة في غريب القرآن . لمكي بن أبي طالب . تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي. مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٤هـ .

٣٣٩ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري . لبدر الدين العيني . دار الفكر .

٣٤٠ - عمل اليوم والليلة (سلوك النبي صلى الله عليه وسلم مع ربه) . لابن السني . تحقيق عبدالقادر أحمد عطا . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية . الأولى ١٣٨٩هـ .

٣٤١ - عوارض الأهلية عند الأصوليين . لحسين بن خلف الجبوري . مطابع مؤسسة مكة . نشر مركز البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٤٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود . لأبي الطيب محمد شمس الحق (مع شرح ابن القيم) . تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . الناشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٣٤٣ - كتاب العين . للخليل بن أحمد الفراهيدي . تحقيق مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي . الناشر دار الرشيد ١٩٨١هـ .

حرف (غ)

٣٤٤ - غاية النهاية في طبقات القراء . لابن الجزري . نشر . ج برجستراسر . الأولى ١٣٥١هـ .

٣٤٥ - غرائب التفسير وعجائب التأويل . لمحمود بن حمزة الكرماني . تحقيق شمران سركال. دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن . الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٤٦ - غريب الحديث . لأبي إسحاق الحربي . تحقيق سليمان بن إبراهيم . دار المدني . نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٤٧ - غريب الحديث . للقاسم بن سلّام . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٤٨ - غريب الحديث . لابن قتيبة . تحقيق عبدالله الجبوري . مطبعة العاني بغداد . الأولى ١٣٩٧هـ . نشر وزارة الأوقاف العراقية .

حرف (ف)

٣٤٩ - الفتاوى الكبرى . لشيخ الإسلام ابن تيمية . دار المعرفة .

٣٥٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري . لابن حجر العسقلاني . المطبعة السلفية . الناشر دار المعرفة بيروت .

٣٥١ - فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في آي القرآن . لأبي يحيى زكريا الأنصاري . تحقيق الصابوني . دار القرآن الكريم بيروت . الأولى ١٤٠٣هـ .

٣٥٢ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . للشوكاني . دار الفكر ١٤٠٣هـ .

٣٥٣ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد . لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ . شركة الطباعة العربية السعودية . نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث ١٤٠٣هـ .

٣٥٤ - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية . لسليمان بن عمر الشهير بالجمل . مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

٣٥٥ - الفردوس بمأثور الخطاب . للديلمي . تحقيق بسيوني . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٥٦ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان . لشيخ الإسلام ابن تيمية . دار الكتب العلمية بيروت .

٣٥٧ - الفرق بين الفرق . لعبدالقاهر البغدادي . تحقيق محمد محيي الدين . نشر دار المعرفة.

٣٥٨ - الفصل في الملل والأهواء والنحل . لابن حزم . دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ .

٣٥٩ - فضائل الصحابة . للإمام أحمد . تحقيق وصي الله بن محمد . ط مؤسسة الرسالة . نشر مركز البحث بجامعة القرى . الأولى ١٤٠٣هـ .

٣٦٠ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة . للبلخي وعبدالجبار والجشمي . تحقيق فؤاد سيد . الدار التونسية للنشر ١٣٩٣هـ .

٣٦١ - فقه الإمام أبي ثور . لسعدي حسين علي جبر . دار الفرقان - مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٣هـ .

٣٦٢ - فقه الزكاة . للقرضاوي . مؤسسة الرسالة . الثامنة ١٤٠٥هـ .

٣٦٣ - فقه السنة . للسيد سابق . دار الفكر . الأولى ١٣٩٧هـ .

٣٦٤ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (بهامش المستصفى) . لعبد العلي بن محمد الأنصاري . الطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ . تصوير دار الكتب العلمية . الثانية ١٤٠٣هـ .

حرف (ق)

٣٦٥ - قاموس القرآن (إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم) . للدامغاني . تحقيق عبدالعزيز سيد الأهل . دار العلم للملايين . الثانية ١٩٧٧م .

٣٦٦ - كتاب القدر وما ورد في ذلك من الآثار . لعبدالله بن وهب . تحقيق عبدالعزيز العثيم . دار السلطان . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٦٧ - القرآن الكريم .

٣٦٨ - قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين . مطبعة بولاق ١٢٩٩هـ .

٣٦٩ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الاصول والجدل . لصفي الدين الحنبلي . تحقيق علي عباس الحكمي . مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٩هـ .

حرف (ك)

٣٧٠ - الكافي (الأصول منه) . للكليني . تعليق محمد الأخوندي . الناشر دار الكتب الإسلامية تهران . الثالثة ١٣٨٨هـ .

٣٧١ - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . تحقيق محمد محمد أحيد الموريتاني . الناشر مكتبة الرياض الحديثة . الثالثة ١٤٠٦هـ .

٣٧٢ - الكامل في التاريخ . لابن الأثير . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٧هـ .

٣٧٣ - الكامل في ضعفاء الرجال . لابن عدي الجرجاني . تحقيق لجنة من المختصين . دار

الفكر . الأولى ١٤٠٤هـ .

٣٧٤ - الكتاب (كتاب سيبويه) . لسيبويه . تحقيق عبدالسلام هارون . الناشر مكتبة الخانجي . الثالثة ١٤٠٨هـ .

٣٧٥ - الكشاف عن حقائق التنزيل في وجوه التأويل . للزمخشري . دار الفكر . الأولى ١٣٩٧هـ .

٣٧٦ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . للهيثمي . تحقيق عبدالرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٤هـ .

٣٧٧ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . للعجلوني . دار إحياء التراث العربي بيروت . الثالثة ١٣٥٢هـ .

٣٧٨ - كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها . لمكي بن أبي طالب . تحقيق محيي الدين رمضان . مؤسسة الرسالة . الرابعة ١٤٠٧هـ .

٣٧٩ - كتاب الكفاية في علم الرواية . للخطيب البغدادي . مراجعة عبدالحليم محمد ، وعبدالرحمن حسن . مطبعة السعادة . الأولى .

٣٨٠ - الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية . لأيوب بن موسى الكفوي . قابله وأعده عدنان درويش ، ومحمد المصري . منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق ١٩٧٤م .

٣٨١ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . للهندي . ضبط بكر حياني ، تصحيح صفوة السقا . مطبعة الأصيل حلب . نشر مكتبة التراث الإسلامي . الأولى ١٣٩١هـ .

٣٨٢ - الكواشف الجالية عن معاني الواسطية . لعبدالعزيز السلمان . نشر مكتبة الرياض الحديثة . السادسة ١٣٩٨هـ .

حرف (ل)

٣٨٣ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة . للسيوطي . نشر دار المعرفة . الثانية ١٣٩٥هـ .

٣٨٤ - لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) . للخازن . دار الفكر ١٣٩٩هـ .

٣٨٥ - لسان العرب . لابن منظور . تعليق علي شيري . دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨هـ .

٣٨٦ - لسان الميزان . لابن حجر العسقلاني . منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت . الثانية ١٣٩٠هـ .

٣٨٧ - لقط المرجان في أحكام الجان . للسيوطي . تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٨٨ - اللمع . لأبي نصر الطوسي . تحقيق عبدالحليم محمود ، وطه عبدالباقي . طبع ونشر دار الكتب الحديثة بمصر ، ومكتبة المثنى ببغداد .

٣٨٩ - كتاب لوامع الأنوار البهية وسواطع الاسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية . للسفاريني الحنبلي . منشورات مؤسسة الخافقين ومكتبتها . الثانية ١٤٠٢هـ .

حرف (م)

٣٩٠ - المبسوط . لشمس الدين السرخسي . دار المعرفة الثانية .

٣٩١ - المبسوط في القراءات العشر . لأحمد بن الحسين الأصبهاني . تحقيق سبيع حمزة . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

٣٩٢ - متشابه القرآن . لعبدالجبار المعتزلي . تحقيق عدنان زرزور . مطبعة دار النصر . نشر دار التراث .

٣٩٣ - مجاز القرآن . لأبي عبيدة . تعليق فؤاد سز كين . نشر مكتبة الخانجي بمصر .

٣٩٤ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . لابن حبان البستي . تحقيق محمود إبراهيم زائد . دار الوعي بحلب ١٣٩٥هـ .

٣٩٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للهيثمي . منشورات دار الكتاب العربي .الثالثة ١٤٠٢هـ .

٣٩٦ - مجمل اللغة . لأحمد بن فارس . تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٤هـ .

٣٩٧ - المجموع شرح المهذب . للنووي . دار الفكر .

٣٩٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام . لشيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب عبدالرحمن النجدي . طبع إدراة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ .

٣٩٩ - المحبر . لمحمد بن حبيب الهاشمي البغدادي . تصحيح إيلزة ليختن . منشورات المكتب التجاري بيروت .

٤٠٠ - المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها . لابن جني . تحقيق علي النجدي ، وعبدالفتاح إسماعيل . لجنة إحياء التراث الإسلامي بالجمهورية العربية المتحدة القاهرة ١٣٨٩هـ .

٤٠١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لعبدالحق بن عطية الأندلسي . تحقيق عبدالله الأنصاري ، والسيد عبدالعال ، ومحمد الشافعي . طبع على نفقة أمير دولة قطر . الأولى ١٤٠٣هـ .

٤٠١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لعبدالحق بن عطية الأندلسي . تحقيق المجلس العلمي بفاس . نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .

٤٠٢ - المحصول في علم اصول الفقه . لفخر الدين الرازي . تحقيق طه جابر . من مطبوعات جامعة الإمام . الأولى ١٤٠٠هـ .

٤٠٣ - المحلى . لابن حزم . تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة . منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .

٤٠٤ - مختار الصحاح . لأبي بكر الرازي . تصحيح سميرة خلف الموالي . المركز العربي للثقافة والعلوم بيوت لبنان .

٤٠٥ - مختصر الإمام المزني . للمزني . دار المعرفة .

٤٠٦ - مختصر التحفة الأثني عشرية . لمحمود شكري الألوسي . تحقيق محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية القاهرة ١٣٧٣هـ .

٤٠٧ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . لمحمد بن الموصَلّي . دار الندوة الجديدة ١٤٠٥هـ .

٤٠٨ - مختصر العلو للعلي الغفار . اختصار وتحقيق الألباني . المكتب الإسلامي . الأولى ١٤٠١هـ .

٤٠٩ - مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع . لابن خالوية . نشر برجستراسر . المطبعة الرحمانية بمصر .

٤١٠ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . لابن القيم . دار الكتب العلمية.

الثانية ١٤٠٨هـ .

٤١١ - المدخل لعلم التفسير كتاب الله تعالى . للحدادي . تحقيق صفوان عدنان . دار القلم - دارة العلوم . الأولى ١٤٠٨هـ .

٤١٢ - المدونة الكبرى . لمالك بن أنس . مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ . تصوير دار صادر بيروت.

٤١٣ - مذاهب الإسلاميين . لعبد الرحمن بدوي . دار العلم للملايين . الثالثة ١٩٨٣م .

٤١٤ - مراتب الإجماع . لابن حزم . دار الكتب العلمية .

٤١٥ - المراسيل . لابن أبي حاتم . تحقيق شكر الله نعمت الله . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٢هـ .

٤١٦ - مروج الذهب ومعادن الجوهر . للمسعودي . تحقيق محمد محيي الدين . دار الفكر . الخامسة ١٣٩٣هـ .

٤١٧ - مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري . تحقيق زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الأولى ١٤٠٠هـ .

٤١٨ - المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة . جمع وتحقيق عبد الإله بن سلمان الأحمدي . دار طيبة . الأولى ١٤١٢هـ .

٤١٩ - مساوئ الأخلاق ومذمومها . للخرائطي . تحقيق مصطفى بن ابي النصر الشلبي . الناشر مكتبة السوادي . الأولى ١٤١٢هـ .

٤٢٠ - المستدرك على الصحيحين . للحاكم . دار الفكر ١٣٩٨هـ .

٤٢١ - المستصفى من علم الأصول . للغزالي . المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤هـ .

٤٢٢ - مسند ابن الجعد . لابن الجعد . تحقيق عبدالمهدي بن عبدالقادر . مكتبة الفلاح . الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٢٣ - مسند أبي داود الطيالسي . لأبي داود الطيالسي . دار المعرفة . توزيع مكتبة المعارف الرياض .

٤٢٤ - مسند أبي يعلى الموصلي . لأبي يعلى . تحقيق حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث الثانية ١٤١٠هـ .

٤٢٥ - المسند . للإمام أحمد . المكتب الإسلامي . الخامسة ١٤٠٥هـ .

٤٢٦ - المسند . للإمام أحمد . شرح أحمد شاكر . دار المعارف بمصر ١٣٧٣هـ .

٤٢٧ - المسند . للحميدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . عالم الكتب بيروت - مكتبة المتنبي القاهرة .

٤٢٨ - مسند الشهاب . للقضاعي تحقيق حمدي السلفي . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٢٩ - المسوَّدة في أصول الفقه . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد محيي الدين . نشر دار الكتاب العربي .

٤٣٠ - مشاهير علماء الأمصار . لابن حبان البستي . تصحيح فلايشهر . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٧٩هـ .

٤٣١ - مشكل الآثار . للطحاوي . مطبعة دائرة المعارف للهند ١٣٣٣هـ .

٤٣٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . للفيومي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٤٣٣ - المصنف . لعبدالرزاق الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . نشر المكتب العلمي جوهانسبرغ . الأولى ١٣٩٠هـ ويطلب من المكتب الإسلامي .

٤٣٤ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . لابن أبي شيبة . تحقيق عامر العمري الأعظمي . الدار السلفية الهند .

٤٣٥ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . لابن حجر العسقلاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الأولى ١٣٩٣هـ .

٤٣٦ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد . لحافظ حكمي . تحقيق عمر بن محمود . دار ابن القيم للنشر والتوزيع . الأولى ١٤١٠هـ .

٤٣٧ - المعارف . لابن قتيبة . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٧هـ .

٤٣٨ - معالم التنزيل (تفسير البغوي) . للبغوي . تحقيق خالد عبدالرحمن العك ، ومروان سوار . دار المعرفة . الأولى ١٤٠٦هـ .

٤٣٩ - معالم السنن . للخطابي (بهامش سنن أبي داود) . تعليق الدعاس . نشر وتوزيع محمد علي السيد . حمص .الأولى ١٣٨٩هـ .

٤٤٠ - معالم مكة التاريخية والأثرية . لعاتق بن غيث البلادي . دار مكة الثانية ١٤٠٣هـ .

٤٤١ - معاني القرآن الكريم . لأبي جعفر النحاس . تحقيق الصابوني . مطابع مؤسسة مكة . نشر مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى . الأولى ١٤٠٩هـ .

٤٤٢ - معاني القرآن . للفراء . عالم الكتب . الثالثة ١٤٠٣هـ .

٤٤٣ - معاني القرآن . لسعيد بن مسعدة الأخفش . تحقيق عبدالأمير محمد . عالم الكتب . الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٤٤ - معاني القرآن وإعرابه . للزجاج . تحقيق عبدالجليل عبده . عالم الكتب . الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٤٥ - معاهد التنصيص على شواهد التلخيص . لعبدالرحيم بن أحمد العباسي . تحقيق محمد محيي الدين . عالم الكتب ١٣٦٧هـ .

٤٤٦ - المعتزلة بين القديم والحديث . لمحمد العبده وطارق عبدالحليم . دار الأرقم برمنجهام . الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٤٧ - المعتزلة . لزهدي حسن جار الله . مطبعة مصر القاهرة ١٣٦٦هـ . منشورات النادي العربي في يافا .

٤٤٨ - معجم البلدان . لياقوت الحموي .تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي . دار الكتب العلمية .الأولى ١٤١٠هـ .

٤٤٩ - كتاب المعجم في أسامي وشيوخ أبي بكر الإسماعيلي . لأبي بكر الإسماعيلي . تحقيق زياد محمد منصور . رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية . وهو في مكتبتها برقم (٥١٢) .

٤٥٠ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة . لعمر رضا كحّاله . مؤسسة الرسالة الثانية ١٣٩٨هـ .

٤٥١ - المعجم الكبير للطبراني . تحقيق حمدي السلفي . الدار العربية للطباعة بغداد . الأولى ١٣٩٨هـ .

٤٥٢ - المعجم الكبير للطبراني . تحقيق حمدي السلفي . مطبعة الزهراء الثانية .

٤٥٣ - معجم ما استعجم من أسماء البلاء والمواضع . للبكري الأندلسي . تحقيق مصطفى

السقا . عالم الكتب . الثالثة ١٤٠٣هـ .

٤٥٤ - معجم المصطلحات النفسية والتربوية . لمحمد مصطفى زيدان . دار الشروق . الثانية ١٤٠٤هـ .

٤٥٥ - معجم مقاييس اللغة . لأحمد بن فارس . تحقيق عبدالسلام هارون . الناشر مكتبة الخانجي بمصر . الثالثة ١٤٠٢هـ .

٤٥٦ - معجم المناهي اللفظية لبكر بن عبدالله أبو زيد . دار ابن الجوزي . الثانية ١٤١٠هـ .

٤٥٧ - معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) لعمر رضا كحّاله . نشر مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي .

٤٥٨ - المعجم الوسيط . وضعه لجنة من أعضاء مجمع اللغة العربية . طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

٤٥٩ - كتاب المعرفة والتاريخ . للبسوي . تحقيق أكرم ضياء . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠١هـ .

٤٦٠ - معرفة الصحابة . لأبي نعيم . تحقيق محمد راضي . مكتبة الدار المدينة المنورة - مكتبة الحرمين الرياض . الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٦١ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار . للذهبي .تحقيق بشار عواد وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي . مؤسسة الرسالة . الأولى ١٤٠٤هـ .

٤٦٢ - كتاب المغازي . للواقدي . تحقيق مارسدن جونس . طبع دار المعارف بمصر ١٩٦٤م.

٤٦٣ - كتاب المغرِّب في ترتيب المعرِّب . لأبي الفتح ناصر الطرزي . تصحيح خليل الميس . الناشر دار الكتاب العربي بيروت .

٤٦٤ - المغني . لابن قدامة . نشر مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ .

٤٦٥ - المغني . لابن قدامة . ويليه الشرح الكبير . لعبدالرحمن المقدسي . دار الكتاب العربي ١٣٩٢هـ .

٤٦٦ - المغني في أبواب التوحيد والعدل . لعبدالجبار المعتزلي . مطبعة دار الكتب . الأولى . ١٣٨٠هـ .

٤٦٧ – المغني في حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (بهامش الإحياء) . للعراقي . دار المعرفة ١٣٠٤هـ .

٤٦٨ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للخطيب الشربيني . طبع ونشر شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ .

٤٦٩ – المفردات في غريب القرآن . للراغب الأصفهاني .تحقيق محمد سيد كيلاني . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ . تصوير دار المعرفة .

٤٧٠ – المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام . لجواد علي . دار العلم للملايين – مكتبة النهضة بغداد . الأولى ١٩٧٢م .

٤٧١ – المفضليات . للضبي . تحقيق أحمد شاكر وعبدالسلام هارون . دار المعارف . السادسة .

٤٧٢ – المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها . لمحمد نجم الدين الكردي . مطبعة السعادة ١٤٠٤هـ .

٤٧٣ – مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين . لابي الحسن الأشعري تصحيح هلموت ريتر . دار إحياء التراث العربي بيروت . الثالثة .

٤٧٤ – المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه . لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المطبعة السلفية .

٤٧٥ – الملخص في ضبط قوانين العربية . لأبي الحسين عبيد الله الأشبيلي . تحقيق علي بن سلطان الحكمي . الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٧٦ – الملل والنحل . للشهرستاني . تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل . دار الفكر .

٤٧٧ – مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . لابن الجوزي . تحقيق زينب إبراهيم القاروط . دار الكتب العلمية .

٤٧٨ – مناهل العرفان في علوم القرآن . للزرقاني . دار إحياء الكتب العربية .

٤٧٩ – المنتخب من مسند عبدبن حميد . لعبد بن حميد . تحقيق السيد صبحي السامرائي ، ومحمود محمد خليل . عالم الكتب – مكتبة النهضة العربية . الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٨٠ – المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . لابن الجوزي . مطبعة دائرة المعرف العثمانية . الأولى

١٣٥٩هـ .

٤٨١ - كتاب المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلىٰ اللّٰه عليه وسلم . لابن الجارود النيسابوري . مطابع الأشرف لاهور باكتسان . الأولى ١٤٠٣هـ . الناشر حديث أكادمي باكتسان .

٤٨٢ - منتهى الإرادات في جمع المنقع من التنقيح وزيادات . لابن النجار .تحقيق عبدالغني عبدالخالق طبع دار الجيل . مكتبة العروبة ١٣٨١هـ .

٤٨٣ - من عاش بعد الموت . لابن أبي الدنيا . تحقيق عبدالله محمد الدرويش . عالم الكتب. الأولى ١٤٠٦هـ .

٤٨٤ - كتاب منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز . لمحمد الأمين الشنقيطي . عالم الكتب . (ضمن المجلد العاشر من اضواء البيان) .

٤٨٥ - منهاج السنة النبوية . لشيخ الإسلام ابن تيمية .تحقيق محمد رشاد . طبع جامعة الإمام محمد بن سعود . الأولى ١٤٠٦هـ .

٤٨٦ - منهاج الوصول إلى علم الأصول (مع الإبهاج) . للبيضاوي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٤هـ .

٤٨٧ - المنهل الرقراق في تخريج ما روي عن الصحابة والتابعين في تفسير ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ وإبطال دعوى اختلافهم فيها . لسليم الهلالي . دار ابن الجوزي . الأولى ١٤١٢هـ .

٤٨٨ - المهذب (مع المجموع) . لأبي إسحاق الشيرازي . دار الفكر .

٤٨٩ - موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد محيي الدين ومحمد الفقي . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ .

٤٩٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لأبي عبدالله الحطاب . طبع ونشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

٤٩١ - مواهب الجليل من أدلة خليل . لأحمد بن أحمد المختار . مراجعة إبراهيم الأنصاري . المطبعة الأهلية بقطر . نشر دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٧هـ .

٤٩٢ - كتاب الموضوعات . لابن الجوزي . تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . نشر محمد عبدالمحسن . الأولى ١٣٨٦هـ .

٤٩٣ - الموطأ . لمالك بن أنس . تعليق محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ

٤٩٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال . للذهبي . تحقيق محمد البجاوي . دار المعرفة بيروت.

حرف (ن)

٤٩٥ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم مما اجتمع عليه واختلف فيه ... لأبي جعفر النحاس . تصحيح أحمد الشنقيطي . مطبعة السعادة . الأولى ١٣٢٣هـ .

٤٩٦ - الناسخ والمنسوخ . لهبة الله بن سلامة . ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده . الثانية ١٣٨٧هـ .

٤٩٧ - الناسخ والمنسوخ . (بهامش أسباب النزول) لهبة الله بن سلامة . ط عالم الكتب بيروت .

٤٩٨ - نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر . لابن حجر العسقلاني . تعليق الأدهمي . دار الجيل للطباعة - مكتبة التراث الإسلامي .

٤٩٩ - نزهة الألباب في الألقاب . لابن حجر العسقلاني . تحقيق عبدالعزيز السديري . مكتبة الرشد . الأولى ١٣٠٩هـ .

٥٠٠ - نزهة الخاطر العاطر (بهامش روضة الناظر) . لعبدالقادر بدران . دار الكتب العلمية .

٥٠١ - كتاب النزول . للدارقطني . تحقيق علي بن محمد الفقيهي . الأولى ١٤٠٣هـ .

٥٠٢ - النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية . لمصطفى زيد . ط . المدني . الناشر دار الفكر العربي . الأولى ١٣٨٣هـ .

٥٠٣ - النشر في القراءات العشر . لابن الجزري . تصحيح الضبّاع . دار الكتب العلمية بيروت .

٥٠٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية . للزيلعي . دار الحديث القاهرة .

٥٠٥ - نقض أساس التقديس . لشيخ الإسلام ابن تيمية . مخطوط . له صورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية رقم (٣٦٢٥-٣٦٢٦) .

٥٠٦ – نكت الهميان في نكت العميان . لصلاح الدين الصفدي . المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ .

٥٠٧ – نهاية الأرب في فنون الأدب . للنويري . طبع دار الكتب المصرية تصوير المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة .

٥٠٨ – نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب . للقلقشندي .تحقيق إبراهيم الأبياري . الناشر دار الكتاب اللبناني . الثانية ١٤٠٠هـ .

٥٠٩ – نهاية السول في شرح منهاج الأصول . لعبدالرحيم الأسنوي . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤٠٥هـ .

٥١٠ – النهاية في غريب الحديث والاثر . لابن الأثير . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي . المكتبة العلمية بيروت .

٥١١ – نواسخ القرآن . لابن الجوزي . تحقيق أشرف الملباري . نشر المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية . الأولى ١٤٠٤هـ .

٥١٢ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . للشوكاني . الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر .

حرف (هـ)

٥١٣ – الهداية شرح بداية المبتدي (مع شرح فتح القدير) . لعلي بن أبي بكر المرغيناني . دار الفكر .الثانية .

٥١٤ – هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون) . لإسماعيل البغدادي . دار الفكر ١٤٠٢هـ .

٥١٥ – كتاب الوافي بالوفيات . للصفدي . يطلب من دار النشر فرانزشتاينر بفيسبادن ١٣٩٤هـ .

حرف (و)

٥١٦ – الوسيط في علوم ومصطلح الحديث . لأبي شهبة . عالم المعرفة للنشر والتوزيع . الأولى ١٤٠٣هـ .

٥١٧ – وضع البرهان في مشكلات القرآن . لمحمود بن أبي الحسن النيسابوري . تحقيق صفوان عدنان . دار القلم – الدار الشامية بيروت . الأولى ١٤١٠هـ .

٥١٨ – وَفَيَات الأعيان وأنباء ابنا الزمان . لابن خلكان . تحقيق إحسان عباس . دار صادر بيروت ١٩٧٧م .

٥١٩ – الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف . لمحمد بن سعيد القحطاني . الناشر دار طيبة بالرياض . الأولى .

فهرس موضوعات الجزء الثالث